صورة فتوى في بطلان المناصبة نقلتها من اخر رسالة للعالم العلامة الشيخ عبد الجليل الطرابلسي الشهير بابي سنينة وهي قوله هذه المنقول
ببطلان المناصبة ذكرت في المتون والشروح والفتاوى اما المتون فالوقاية والنقاية وملتقى الابحر واما الشروح فشرح الوقاية لصدر
الشريعة وشرح النقاية للقهستاني والدرر والغرر وشرح الكنز للزيلعي واما الفتاوى فالخلاصة وخزانة الفتاوى وغيرهما فاما عبارة
الوقاية فنصها دفع ارضا مدة معلومة ليغرس وتكون الارض والشجر بينهما لا يصح قال شارحها صدر الشريعة لاشتراط الشركة فيما هو
حاصل قبل الشركة والثمر والغرس لرب الارض وللاخر قيمة غرسه واجر عمله لانه في معنى قفيز الطحان لانه استئجار ببعض ما يخرج
من عمله وهو نصف البستان انتهى وصرح القهستاني في الحكم حيث قال وللعامل قيمة غرسه يوم الغرس ان المعتبر في القيمة يوم
الغرس لا يوم الخصومة واما الزيلعي فعبارته في اخر كتاب المساقاة ومن دفع ارضا بيضاء سنين معلومة يغرس فيها شجرا او كرما او نخلا
على ان تكون الارض والشجر بين رب الارض والغارس نصفين لم يجز لاشتراط الشركة فيما كان موجودا قبل الشركة لا بعمله
وهي الارض ولانه استاجر اجيرا ليجعل ارضه بستانا بالات الاجير على ان تكون اجرته نصف البستان الذي يظهر بعمله
او يكون في معنى قفيز الطحان كما اذا استاجر صباغا ليصبغ له ثوبا بصبغ نفسه على ان له نصف المصبوغ ولان صاحب الارض
يكون مشتريا النصف الغراس من العامل بنصف الارض والغراس مجهولة ومعدومة وقد شرط عليه العمل في نصيبه في
المدة ايضا وكل ذلك يوجب الفساد ثم جميع الثمر والغرس لرب الارض وللعامل قيمة غرسه واجر مثل عمله لان العقد
في الشجر لما كان فاسدا وقد غرسه العامل بامره في ارضه كان صاحب الارض فعل ذلك بنفسه فيصير قابضا للغرس باتصاله
بارضه فيستهلكها له بالعلوق فيها فيجب عليه قيمة اشجاره واجر مثل عمله لانه ابتغى لعمله اجرا وهو نصف الارض ونصف الخارج
ولم يحصل له شيء فيجب عليه اجر مثله والله اعلم انتهى ومثله في الدرر والغرر واما عبارة الخلاصة من الفتاوى فنصها بحروفه
وفي الايضاح اذا دفع ارضا الى اخر ليغرسها على ان الغرس والارض بينهما العقد باطل وان غرسها فالغرس لصاحب الارض
وعليه قيمة الغرس واجر مثله للغارس انتهى وعبارة خزانة الفتاوى ولو دفع ارضا لرجل على ان يغرس فيها لتكون
الاشجار والارض بينهما لا يجوز فان غرس فالغرس لصاحب الارض وعليه قيمة الغرس وللعامل اجر مثله انتهى فهذه
عبارات كتب المذهب صريحة في فساد المناصبة فالخلاصة مصرحة ببطلان العقد وخزانة الفتاوى بعدم الجواز والوقاية
والنقاية بعدم الصحة فكيف يجوز لمن يراقب الله تعالى ان يترك هذه النصوص الصريحة ويرجح صحتها بالعرف والتعامل
فيها مع ان العرف لا يعمل به الا عند عدم ورود النص من الكتاب والسنة وعبارات الائمة قال في الدرر والغرر في باب
الربا البر والشعير والتمر والملح كيلي والذهب والفضة وزني فان كل ما نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم
التفاضل فيه كيلا فهو كيلي ابدا وان ترك الناس الكيل فيه وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو وزني ابدا وان ترك
الناس الوزن فيه كالذهب والفضة لا يتغيران بعرف لان النص اقوى من العرف والاقوى لا يترك بالادنى انتهى والله اعلم

الفن الاول في القواعد الكلية ٩	الاولى لا ثواب الا بالنية	القاعدة الثانية الامور بمقاصدها ٧	القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك ٢٨	الرابعة المشقة تجلب التيسير ٣٢	الخامسة الضرر يزال ٣٥
السادسة العادة محكمة ٣٨	النوع الثاني من الفن الاول ٤١	القاعدة الاولى الاجتهاد لا ينقض بمثله ٤١	الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام ٤١	الثالثة الايثار في القرب ٤٢	الرابعة التابع تابع ٤٢
الخامسة تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة ٤٣	السادسة الحدود تدرا بالشبهات ٤٥	السابعة الحر لا يدخل تحت اليد ٤٥	الثامنة اذا اجتمع امران من جنس واحد ٤٦	التاسعة اعمال الكلام اولى من اهماله ٤٦	العاشرة الخراج بالضمان ٤٨
الحادية عشر السوال معاد في الجواب ٤٨	الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قول ٤٨	الثالثة عشر الفرض افضل من النفل الا في مسايل ٤٩	الرابعة عشر ما حرم اخذه حرم اعطاوه ٥٠	الخامسة عشر من استعجل بالشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه ٥٠	السادسة عشر الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة ٥٠
السابعة عشر لا عبرة بالظن البين خطاوه ٥٠	الثامنة عشر ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله ٥١	التاسعة عشر اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر ٥٣	الفن الثاني في الفوائد على ترتيب الكنز ٥٢	كتاب الطهارة ٥٣	كتاب الصلوة ٥٤
كتاب الزكاة ٥٩	كتاب الصوم ٦٣	كتاب الحج ٦٥	كتاب النكاح ٦٨	كتاب الطلاق ٧١	كتاب العتاق ٧٤
كتاب الايمان ٧٥	كتاب الحدود ٨١	كتاب السير ٨٣	كتاب اللقيط ٨٥	كتاب الشركة ٨٦	كتاب الوقف ٨٧
كتاب البيوع ٩٢	كتاب الكفالة والحوالة ٩٦	كتاب القضا والشهادات والدعوى ٩٧	كتاب الوكالة ١١٧	كتاب الاقرار ١٢٣	كتاب الصلح ١٢٧
كتاب المضاربة ١٢٩	كتاب الهبة ١٢٩	كتاب المداينات ١٣٠	كتاب الاجارة ١٣٢	كتاب الامانات ١٣٨	كتاب الحجر والماذون ١٤١

كتاب الحظر والاباحة ١٥١

كتاب الشفعة ١٤٣	كتاب القسمة ١٤٦	كتاب الاكراه ١٤٧	كتاب الغصب ١٤٨	كتاب الصيد والذبائح والاضحية ١٥٠	كتاب الكراهية
كتاب الرهن [illegible]	كتاب الجنايات ١٥٣	كتاب الوصايا ١٥٤	كتاب الفرائض [illegible]	الفن الثالث في الجمع والفرق ١٥٨	احكام الناسي [illegible]
احكام الجاهل ١٥٩	احكام الصبيان ١٦٠	احكام السكران ١٦٣	احكام العبيد ١٦٣	احكام الاعمى ١٦٤	احكام الاربعة الاعتقاد والاستناد والتبيين والانقلاب ١٦٤
احكام السفيه [?] ١٦٥	ما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبل ١٦٥	بيان الساقط لا يعود ١٥٩	بيان الدراهم الزيوف كالجياد ١٥٦	بيان ان النائم كالمستيقظ ١٥٦	احكام المعتوه ١٦٧
احكام الخنثى ١٦٧	احكام الانثى ١٦٩	احكام الذمي ١٧٠	احكام الجان ١٧١	احكام المحارم ١٧٣	احكام غيبوبة الحشفة ١٧٣
احكام [illegible]	احكام الممسوخ ١٧٥	احكام الكتابة ١٧٥	احكام الاشارة ١٧٥	قاعدة فيما اذا اجتمعت الاشارة والعبارة	القول في الملك ١٧٦
القول في الدين ١٧٧	ما يثبت في ذمة المجنون وما لا يثبت ١٧٨	القول في ثمن المثل واجرة المثل ومهر المثل	القول في الشرط والتعليق	القول في احكام السفر ١٨١	القول في احكام الحرم ١٨١
القول في احكام المسجد ١٨٢	خاتمة اعظم المساجد ١٨٣	احكام يوم الجمعة ١٨٤	ما افترق فيه الوضوء والغسل ١٨٦	ما افترق فيه مسح الخف وغسل الرجل ١٨٦	ما افترق فيه مسح الراس والخف ١٨٦
ما افترق فيه الوضوء والتيمم ١٨٦	ما افترق فيه مسح الجبيرة والخف ١٨٦	ما افترق فيه الحيض والنفاس ١٨٧	ما افترق فيه الاذان والاقامة ١٨٧	ما افترق فيه سجود السهو والتلاوة ١٨٧	ما افترق فيه سجود التلاوة والشكر ١٨٨

ما افترق فيه الامام والماموم ١٨٨	ما افترق فيه الجمعة والعيد ١٨٨	ما افترق فيه غسل الميت والحي ١٨٨	ما افترق فيه الزكاة ونصاب صدقة الفطر ١٨٨	ما افترق فيه التمتع والقران ١٨٨	ما افترق فيه الهبة و[illegible] ١٨٨
ما افترق فيه الاجارة والبيع ١٨٩	ما افترق فيه الزوجة والامة ١٨٩	ما افترق فيه نفقة الزوجة والقريب ١٨٩	ما افترق فيه المرتد والكافر الاصلي ١٨٩	ما افترق فيه العتق والطلاق ١٨٩	ما افترق فيه العتق والوقف ١٨٩
ما افترق فيه المدبر وام الولد ١٩٠	ما افترق فيه البيع الفاسد والصحيح ١٩٠	ما افترق فيه الامامة العظمى والقضا ١٩٠	ما افترق فيه القضا والحسبة ١٩٠	ما افترق فيه الشهادة والرواية ١٩٠	ما افترق فيه حبس الرهن والمبيع ١٩٠
ما افترق فيه الوكيل والوكيل بقبض الدين ١٩١	ما افترق فيه الوكيل والوصي ١٩١	[illegible] القاضي [illegible]	[illegible] على بعض قواعد وفوايد شتى	[illegible] واجبا	فايدة في اقسام العلوم وما يكون فرض عين وفرض كفاية ومندوبا وحراما ومكروها
فايدة المفرد المضاف الى معرفة للعموم	فايدة العلوم ثلاثة	فايدة ثلاثة [illegible]	فايدة ليس من الحيوان من يدخل الجنة الا [illegible]	فايدة في الدعا برفع الطاعون	فايدة في الكنايس اذا هدم واحد منها هل تعاد ام لا
فايدة الفسق لا يمنع اصل الشهادة	فايدة لا تكره الصلاة على ميت موضوع على دكة	فايدة في الفرق بين علم القضا وفقه القضا	فايدة في شروط الامامة	فايدة ثلاثة لا يستجاب دعاوهم	فايدة [illegible] عن العبد يوم القيمة الا [illegible]
فايدة هل يجوز وضع خزانة في المسجد لحفظ السجلات	فايدة معنى قولهم [illegible] بالمخصوص	فايدة اذا بطل الشي بطل ما في ضمنه	فايدة المبني على الفاسد فاسد ويستثنى مسئلة	فايدة اذا اجتمع الحقان قدم حق العبد	الفن الرابع من الاشباه والنظاير في الالغاز ١٩٤
كتاب الطهارة ١٩٥	تذييل وتكميل لكتاب الطهارة ١٩٥	كتاب الصلاة ١٩٥	تذييل وتتميم لكتاب الصلاة ١٩٥	كتاب الزكوة ١٩٦	كتاب الصوم ١٩٧
كتاب الحج ١٩٧	كتاب النكاح ١٩٧	كتاب الطلاق ١٩٧	كتاب [illegible] ١٩٧	كتاب [illegible] ١٩٧	كتاب [illegible] ١٩٨

ما افترق النكاح والرجعة ١٩١

كتاب السير ١٩٨	كتاب المفقود ١٩٨	كتاب الوقف ١٩٨	كتاب البيع ١٩٨	كتاب الكفالة ١٩٨	كتاب الشهادات ١٩٨
كتاب الاقرار ١٩٨	كتاب الصلح ١٩٨	كتاب المضاربة ١٩٨	كتاب الهبة ١٩٨	كتاب الاجارة ١٩٨	كتاب الوديعة ١٩٩
كتاب العارية ١٩٩	كتاب المكاتب ١٩٩	كتاب الماذون ١٩٩	كتاب الماذون الغصب ١٩٩	كتاب الشفعة ١٩٩	كتاب القسمة ١٩٩
كتاب الاضحية ١٩٩	كتاب الكراهية ١٩٩	كتاب الجنايات ١٩٩	كتاب الفرايض ١٩٩	الفن الخامس من الاشباه والنظاير وهو فن الحيل ٢٠٠	الاول في الصلاة ٢٠٠
الثاني في الصوم ٢٠٠	الثالث في الزكاة ٢٠٠	الرابع في الفدية ٢٠٠	الخامس في الحج ٢٠٠	السادس في النكاح ٢٠٠	السابع في الطلاق ٢٠١
الثامن في الخلع ٢٠١	التاسع في الايمان ٢٠١	العاشر في الاعتاق وتوابعه ٢٠٢	الحادي عشر في الوقف والصدقة ٢٠٣	الثاني عشر في الشركة ٢٠٣	الثالث عشر في الهبة ٢٠٣
الرابع عشر في البيوع والشرا ٢٠٢	الخامس عشر في الاستبرا ٢٠٣	السادس عشر في المداينات ٢٠٤	السابع عشر في الاجارات ٢٠٤	الثامن عشر في منع الدعوى ٢٠٥	التاسع عشر في الوكالة ٢٠٥
العشرون في الشفعة ٢٠٦	الحادي والعشرون في الصلح ٢٠٦	الثاني والعشرون في الحوالة الكفالة ٢٠٦	الثالث والعشرون في الحوالة ٢٠٦	الرابع والعشرون في الرهن ٢٠٦	الخامس والعشرون في الوصية ٢٠٧
الفن السادس من الاشباه والنظاير وهو فن الفروق ٢٠٧	كتاب الصلاة ٢٠٧	كتاب الزكاة ٢٠٧	كتاب الصوم ٢٠٧	كتاب الحج ٢٠٧	كتاب النكاح ٢٠٨

صفحة ٢١٤

الفن السابع من الاشباه والنظاير في الحكايات [illegible] ٢٠٨

كتاب العتاق ٢٠٨

كتاب الطلاق ٢٠٨

هذه حواشي العلامة المجتهد النقاد الذي طار
صيته في جميع الامصار والبلاد المستمد من المدد النبوي
مولانا السيد احمد بن محمد السيد الشريف الحموي تغمده
الله بالرحمة والرضوان ومنحه بسكنى الجنان على
المؤلف المشهور بالاشباه والنظاير الذي
اعتنت به اولوا الالباب
والبصاير لوحيد
الدهر وفريد
العصر
الزين
ابن
نجيم
صاحب البحر رحمه الله تعالى وكان ابتدا كتابته في منتصف شهر ذي القعدة سنة الف ومايه وثمان وخمسين
على يد كاتبه لنفسه ولمن شا
الله تعالى احمد بن محمد
ابن علي المولوي
الطرابلسي
والحمد
لله وحده
م

RAĞIP P.
Ka. N.
462

T. C.
MİLLÎ ...
RAGIP PAŞA ...
MÜ...
Sayı: 867

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الاء ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
وكفى عبده ١١٧٥

٤٦٧

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد يا من تنزهت ذاته عن الاشباه والنظاير وتاهت في بيدا كنه صفاته سابلة العقول والبصاير
كل ما في الوجود ناطق بتوحيدك ومعلن بشكرك وتمجيدك فلك الحمد استحقاقا لذاتك وتعظيما
لكنه صفاتك يا نور النور يا خفيا من فرط الظهور صل علي الهادي اليك وقد وقب غاسق الضلالة
والداعي اليك علي حين فترة من الرسالة محمد نبيك وعبدك ورحمتك المهداة من عندك درة
صدف الطين وغرة جبين الدين من بعثه الله الي العالمين بشيرا ونذيرا وداعيا اليك وسراجا منيرا
شعر فجاء والصبح والجو داجن وحل محل الغيث والقفر ممحل فعاد زمان الدين والليل مقمر
واخضر وجه الشرع والرمل مبقل فاستفرغ في تحمل الاذي في الاداء جهده واستغرق في تجرع القذا
بالوفا عهده حتي رفع قواعد الشرع ومهدها ورفع مبانيه وشيدها صلاة تكافي سابق بلائه وحسن
عنايه وعلي آله واصحابه الذين نشروا برود اخباره وطووا بساط الجهل بعد انتشاره فهم امنا
اسراره ومشكاة انواره وعلي التابعين بعدهم والمقتفين اثرهم ما نقلت عن صحف البحار غوادي
وكتبت اقلام النور علي مهارق الرياض حكم بارئها **وبعد** فان كتاب الاشباه والنظاير لافضل المتاخرين
مولانا زين الدين بن نجيم الحنفي كتاب لم تكتحل عين الزمان له بثاني ولم يوجد في كتب الحنفية سالم يوازي
او يداني فهو مع صغر حجمه ووجازة نظمه بحر محيط بدرر الحقايق وكنز اودع فيه نقود الدقايق كتاب لو تامل
ضرير لعاد كريما بلا ارتياب ولو مرت حواصله بقبر لعاد الميت حيا في التراب فقد طار صيته في
الامصار وظهر ظهور الشمس في رابعة النهار ووضعه حذاق الزمان علي الاحداق ومدوا عن آخرهم نحوه
الاعناق وتلقوه بالقبول مذعنين قايلين اليوم اكملت لنا الدين فما من قاض الا ويرجع اليه في قضايه
ولا مفت الا ويعول عليه في افتايه وقد كنت عنيت به قديما وصبغت من فوايده اديما طالما وقفت
علي ابوابه وقوف وامق علي منازل عفراء واجلت طرفي طرفي في ميدان عباراته اجالة ابن عباد جواد
لهوه في ملاعب الزهراء انادمه والليل مرخ ستوره كاني جميل بات عند بثينة غير انه لما اشتمل عليه من
الايجاز التحقت مسايله بالالغاز فلذا لم يبرز الحيا الان بعض مخاصره ولم تنحل نبذ من معاقده وكثيرا
ما يطلق في محل التقييد وهذا في التصنيف غير سديد وكثيرا ما يجمل في محل التفصيل وهذا غير لايق
باولي التحصيل وربما كبي جواد قلمه في مضمار البيان والانسان غير معصوم من الخطا والنسيان وطالما
حداني ذلك ان اقيد مطلقاته واضبط مرسلاته وافصل مجملاته واصحح معتلاته الا ما اراد الله ستره عن
نظري فلم تتعلق به فكري وقد هداني الله لذلك ويسر لي سلوك تلك المسالك واتاح لي حواشي لبعض
الفضلا كتبت بالهوامش والاطراف نفيسة كالدر في الاصداف غير ما كتب عليه تصنيفا وترصيفا فيا لها
من حواش منها العيون نحار هواشس مثل خدفيا السطور عذار تشتمل علي تحرير ما فيه لكنها لم تحط بقوادمه
وخوافيه وقد نبهت علي اكثر مما نبهوا عليه واوماوا بالاشارة اليه علي اني لا ادعي الاحاطة بجميع ما فيه
بل ذكرت ما علمت ان لفهمي اليه سبيلا وقد قال الله تعالي وما اوتيتم من العلم الا قليلا فما كان منه صوابا
فلله الحمد علي ذلك وما كان منه غير صواب فاعوذ بالله مما هنالك ثم تركت ما كتبته في السواد حتي
عدت عليه من الدهر عواد فصار بهادا رسا من غير طلل ورسم لا يدرك الطرف له رسم وقد تفرقت
اجزاوه ايدي سبا فجزء حوته الدبور وجزء حوته الصبا العوايق تجددت عوائقها وعلايق تعددت نوائبها
وامور الله اعلم بها الا يجليها اللهم غفرا ليس ذلك تبرما بالمقدور وانما هي انة محزون ونفثة مصدور وهذا
وان شرذمة من الموالي الكرام المشهورين بالفضل بين الانام المبرين من الجور والحيف الذين لا يروج علي
نقدهم الزيف التمسوا مني نقل ما كنت سودته الي البياض ظانين ان ذلك من انفس الاعلاق واهم الاغراض
ظنا منهم اني ذات يدي في تحقيق ذلك الكتاب وورود اعلامه اهل العذاب وقد اجبتهم الي ذلك دانا لم

اكن

اكن بالغا تلك المسالك اتكالا علي حسن ظنهم وبرهم ومكافاة لاحسانهم وبرهم وشرعت فيه مع تشعث الاحوال
وتكاثف الهموم والاشغال مستعينا بالله في تحرير محكا حلقة باب الفرج بتقريبه لعله سبحانه ان يجعل ذلك
للابواب المغلقة علي مفتاحا وللبيالي المظلمة علي مصباحا انه الكبير المتعال الكفيل ببلوغ الامال وهانا
ذا اقول وبالله التوفيق وبه الهداية الي سوآ الطريق **قوله** الحمد لله اخبار صيغة انشا معني ولا محذور في
عدم محموديته في الازل بما انشاه العباد من المحامد وانما المحذور عدم اتصافه فيه بما يحمدونه من الكمالات
وهو غير لازم وبهذا التقرير يسقط ما قيل انه يلزم علي كونه انشا انتفا الاتصاف بالجميل قبل حمد الحامد
ضرورة ان الانشا يقارن معناه لفظه في الوجود علي ان اللازم من المقارنة انتفا وصف الواصف المعين
لا الاتصاف واختار المصنف الجملة الاسمية علي الفعلية وان كان استعمالها في الانشا اقل من القليل لافادة
الثبات والدوام كما قيل وفيه انه ان اريد دوام الانشا او المنشا كالثنا فهو غير ثابت او متعلق المنشا كالاتصاف
بالجميل فدوام ذلك انما يستفاد بطريق الاخبار والغرض الانشا واجاب بان المراد انشا نسبة الاتصاف
بالجميل علي الدوام بان ينسب اليه الاتصاف بذلك او لا نسلم ان قصد الانشا ينافي افادة الجملة للدوام فليتامل
في هذا المقام **قوله** علي ما انعم قيل ان كانت جملة الحمد خبرية فينبغي ان يتعلق قوله علي ما انعم باحد ثلثة
امور اما بالمبتدا وهو الحمد والمعني كل حمد علي انعامه ولاجله او جنس الحمد علي انعامه ولاجله ملك او مستحق
لله وهذا المعني مما لا شبهة في صحته الا انه لا فايدة في الاخبار به لانه معلوم فان ثبوت كل حمد او جنس الحمد
علي انعام الله لله مما لا يخفي علي احد انتهي اقول لقايل ان يقول سلمنا ان الاخبار بذلك مما لا يخفي علي احد
لعلمه بذلك لكن لا نسلم ان ذلك امر محذور مانع من كون الجملة حمدا الا تري انك لو قلت اللهم انت رب وخالقي
او نحو ذلك مما ورد في السنة كان ذلك معلوما لكل احد لا يخفي عليه ومع ذلك يترتب عليه مقتضاه من حصول
الثواب وكذا قولك انت السميع البصير ونحوه بل يكون ذكره حمدا له فان كان فيما ذكر خصوصية يترتب عليها
ذلك المقتضي فلتكن هذه الخصوصية موجودة في قولنا الحمد لله علي ما انعم وكم في السنة الشريفة من جمل
معلومة لكل احد بالضرورة وامر الشارع صلي الله عليه وسلم بها ليترتب عليها مقتضاها والثاني بالخبر اللازم
لهذا الخبر كانه قيل حمدي اللازم في هذا الخبر لاجل انعامه اقول لك ان تقول فيه ارتكاب ما هو خلاف
المشهور بينهم من ان الجار والمجرور لا بد له من لفظ يتعلق به وظاهر ان الحمد اللازم من هذا الخبر ليس
بلفظ وانما هو مجرد معني لزم من المعني الخبري وبينهم من فوق الكلام ان المحمود عليه هو قوله علي ما انعم
وذلك ان تقول جاز ان يكون المحمود عليه في ذلك هو الذات والصفات الذاتية وكانه قال حمدي اللازم من
هذا الخبر لاجل الانعام صادر في مقابلة الذات العلية والصفات الذاتية ولا يقال ان صدوره لاجل
الانعام ينافي ان يكون في مقابلة الذات لانا نقول لا نسلم ذلك فقد صرح المحققون ان المحمود عليه ليس
باعثا حقيقيا علي الحمد والثالث تعلقه بخبر المبتدا اعني لله مع حمل ال علي الاستغراق فلا ينبغي جوازه
اذ المعني ح ان كل حمد مملوك او مستحق لاجل انعامه وقضيته انحصار علة مملوكية الحمد او استحقاقه
في الانعام وليس كذلك اذ غير الانعام كالذات وصفاتها الذاتية يكون علة ايضا لما ذكر بخلاف ما ذكر
مع حمل ال علي الجنس اذ ملك جنس الحمد او استحقاقه لاجل الانعام لا ينافي ملكه او استحقاقه لغيره ايضا
وكذا تعلقه بمحذوف علي انه الخبر ولله صلة المبتدا مع حمل ال علي الاستغراق ايضا اذ المعني ح كل حمد لله
كاين لاجل انعامه وليس كذلك اذ بعض الحمد كاين لا لاجل غير الانعام كالذات والصفات بخلاف ذلك مع حمل
ال علي الجنس كما تقدم وان كانت انشايية ينبغي تعلق الظرف بمضمون الجملة وكانه قيل اصف الله سبحانه
بمالكية كل وصف جميل او جنسه لاجل انعامه او استحقاق ذلك او الاختصاص به بمعني ان كل وصف
جميل او جنس ذلك لاجل انعامه به او بالمبتدا والمعني ح اصفه بمالكية كل وصف جميل او جنسه لاجل انعامه

الجنس واما
تعلقه بخبر المبتدا
اعني لله مع حمل
ال علي ح

او باستحقاق ذلك او الاختصاص به بمعنى ان كل وصف جميل او جنس ذلك لاجل انعامه اصفه تعالى بها الكتبة او استحقاقه
او الاختصاص به ولا اشكال في صحته وحسنه انتهى والفرق بين المعنيين دقيق اشار اليه بقوله بمعنى ان
كل وصف جميل او جنس ذلك لاجل الانعام اصفه تعالى بها الكتبة الى اخره فتامل حق التامل ولا يخفى انه يلزم على
تعلقه بالمبتدا الاخبار عن المصدر قبل ان يكمل يعني بذكر متعلقه وهو لا يجوز نبه على ذلك الزركشي في شرح
تلخيص المفتاح واختار انه متعلق بالاستقرار الذي تعلق به الخبر او بمحذوف يدل عليه الحمد اي نحمده على ما انعم
وفي حواشي المولى علاء الدين مصنفك على المطول ان الظاهر ان الظرف مستقر خبر بعد خبر ليظهر تحقق الاستحقاقين
لا لغو متعلق بالحمد فصل بينه وبين عامله تنبيها على ان الاستحقاق الذاتي اقدم من الوصفي كما قيل فتدبر
وما مصدرية لا موصول اسمي وهو المختار وعلى قيل يجوز جعلها تعليلية ويجوز جعلها للمصاحبة وبمعنى
في وبمعنى مع ويمكن جعلها للاستعلاء اشارة الى تفخيم الحمد انتهى اقول اما الاول فظاهر واما الثاني فبعيد
واما الثالث فغير صحيح اذ لا معنى لجعل الحمد مظروفا في الانعام واما الرابع فان لم يكن مثل الثاني فهو قريب
منه واما الخامس فنظر فيه بعض العلماء بان الحمد من جملة النعم وبان ارادة الاستعلاء على الانعام يخل بالبلاغة وحيث اشير الى ذكر النعمة اتى
في هذا المحل ولهذا كانت النعمة في الغالب اذا ذكرت مع الحمد في القران لم تقترن بعلى كقوله صلى الله عليه وسلم بعلى
اذا راى ما يكره الحمد لله على كل حال اشارة الى ستر النعمة واستعلاء الحمد عليها **قوله** وصلى الله على سيدنا
محمد صلى فعل ماض قياس مصدره التصلية وهو مهجور فلا يقال لعدم السماع وان كان هو القياس كذا قال
غير واحد وفي القاموس ما يؤيده حيث قال صلى صلاة لا تصلية دعا انتهى اقول دعوى عدم السماع ممنوعة
فقد سمع في الشعر القديم كما في العقد لابن عبد ربه تركت القيان وعزف القيان وادمنت تصلية وابتهالا
وهو من شعر انشده ثعلب وله قصة مع النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها ثم قال قوله تصلية من الصلاة وابتهالا
من الدعا يقال صليت صلاة وتصلية انتهى وقد ذكر الزوزني في مصادره فقال التصلية نماز كردن ودرود
دادن انتهى وكانه انما تركه اكثر اهل اللغة لانه مصدر قياسي واهل اللغة عنايتهم بالمصادر السماعية
دون القياسية فتركهم له لا ان سمع اتكالا على القياس وعلى هذا فترك استعمال التصلية في الخطب انما
هو لايهام اللفظ ما ليس مرادا وهو التصلية بمعنى التعذيب بالنار فان المصدر مشترك بينهما فانه يقال
صلاه تصلية كما يقال صلى تصلية لا لعدم السماع وفي شرح النقاية للعلامة محمد القهستاني والصلاة
اسم من التصلية وكلاهما مستعمل بخلاف الصلاة بمعنى اداء الاركان فان مصدره لم يستعمل كما ذكره الجوهري
وغيره والفها منقلبة عن الواو ولم تكتب بها الا في القران كما قال ابن درستويه انتهى هذا ما يتعلق بلفظها على
سبيل الايجاز واما معناها ففي الكشاف في تفسير قوله تعالى يقيمون الصلاة انها تحريك الصلوين حقيقة
سميت بها الاركان المخصوصة لتحريكهما فيها ثم سمي بها الدعا تشبيها للداعي بالمصلي في تخشعه فهي في الدعا
استعارة من المجاز المرسل وفي الكشاف ايضا عند قوله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته ان الصلاة
عبارة عن الاركان المخصوصة ثم نقلت الى الانعطاف على وجه الترحم كانعطاف عائد المريض عليه والمراة
على ولدها لوجوده فيها ثم منه الى الدعا فتكون في الدعا مجازا عن الاستعارة انتهى وفي الفائق ان
الصلاة تقويم العود ثم قيل للرحمة صلاة لاشتمالها على تقويم العمل ثم نقلت الى الدعا فهي في الدعا
مجاز مرسل عن الاستعارة انتهى ولا يخفى ما بينها من الخلاف وقد تعقب ما في الكشاف العلامة سعد الدين
في حاشيته عليه عند قوله في سورة البقرة ويقيمون الصلاة بما حاصله ان الانصاف هو ما عليه الجمهور من
انها حقيقة لغوية في الدعا مجاز في العبادة المخصوصة لاشتمالها على الدعا وبين ذلك احسن بيان وهذا هو
ما اشتهر بينهم وفي بدايع الفوايد لابن القيم قولهم الصلاة من الله بمعنى الرحمة باطل من ثلاثة اوجه احدها
ان الله تعالى غاير بينهما في قوله عليهم صلوات من ربهم ورحمة الثاني ان سوال الرحمة يشرع لكل مسلم والصلاة
تختص بالنبي صلى الله عليه وسلم والال وهي حق له ولاله ولهذا منع كثير من العلما الصلاة على معين

غيره

غيره ولم يمنع احد من الترحم على معين غيره الثالث ان رحمة الله عامة وسعت كل شي وصلاته خاصة بخواص عباده
وقولهم الصلاة من العباد بمعنى الدعا مشكل من وجوه احدها ان الدعا يكون بالخير والشر والصلاة لا تكون
الا في الخير الثاني ان دعوت يعدى باللام وصليت لا يعدى الا بعلى ودعى المعدى بعلى ليس بمعنى صلى وهذا
يدل على ان الصلاة ليست بمعنى الدعا الثالث ان فعل الدعا يقتضي مدعوا ومدعوا له تقول دعوت الله
لك بخير وفعل الصلاة لا يقتضي ذلك لا تقول صليت الله عليك ولا لك فدل على انه ليس بمعناه فاي تباين
اظهر من هذا ولكن التقليد يعمي عن ادراك الحقايق فاياك والاخلاد الى ارضه انتهى وقوله على سيدنا ظرف لغو
متعلق بصلى وفي كلامه اطلاق السيد على غير الله تعالى وفي المسالة ثلاثة اقوال حكاها ابن المنير في المنتقى
احدها جواز اطلاقه على الله تعالى وعلى غيره الثاني لا يطلق على الله وعزاه الى الامام مالك الثالث انه
لا يطلق الا على الله بدليل ما روي انه عليه الصلاة والسلام قالوا له يا سيدنا فقال انما السيد الله وفي
الكتاب والسنة ما يرد هذا القول قال الله تعالى وسيدا وحصورا وقال عليه الصلاة والسلام انا سيد ولد
ادم ولا فخر كذا في التعليق وذكر استاذنا في الاذكار حكاية عن النحاس انه يجوز اطلاقه على غير الله
الا ان يعرف قال والاظهر جوازه بالالف واللام لغيره تعالى ثم قال قد عرفت الاقوال الاربعة والصحيح منها
انه يجوز اطلاقه على الله تعالى وعلى غيره مطلقا وهو في الله بمعنى العظيم المحتاج اليه وفي غيره بمعنى الشريف
الفاضل الرئيس ويدل على ذلك الكتاب والسنة واستعمال العرب ووجهه ظاهر والقول الثاني المحكي عن
مالك من عدم جواز الاطلاق على الله تعالى وجهه انه لم يثبت في الاحاديث المشهورة التي وصلت اليه
ولان معناه الحقيقي من يسود قومه اي براسهم فعن بعضهم صرح بكونه ممنوعا وهذا لا يليق
بالله الغني عن العالمين والقول الثالث وهو اختصاصه تعالى به وجهه ان معناه المحتاج اليه المتصرف
في امور غيره وهذا لا يليق بغير الله تعالى على الحقيقة والقول الرابع القايل بالتفصيل مبني على ان استعمال
الا غلبة والمعرف باللام هو المعروف المعهود بالعظمة وكونه ملجا وهو ايضا لا يليق بغيره وضعفه ظاهر
لما مر ومحمد علم شخص على نبينا صلى الله عليه وسلم وفيه معنى اللقب من حيث اشعاره بالمدح ذكره
ملا شيخ البخاري في شرح الارشاد وهو اشهر اسمايه الشريفة وهي الف عند بعضهم وقيل ثلاثماية وقيل
تسعة وتسعون وهو منقول من اسم مفعول الفعل المضعف اي المكرر العين وهو محمد بالتشديد
سماه به جده عبد المطلب لموت ابيه في سابع ولادته بالهام تفاولا بان يكثر حمد الخلق له وفي السير قيل
لعبد المطلب لم سميت ابنك محمدا وليس من اسما ابايك ولا قومك قال رجوت ان يحمد في السما والارض
وقد حقق الله رجاه لما سبق في علمه وقيل لم يسم به احد قبل الا خمسة عشر كما بينه بعضهم واما اسم احمد
فلم يسم به احد قبل ولادته وقيل ان الله سماه قبل خلق الخلق بالفي عام واشتق له من الحمد اسمان
احدهما يفيد المبالغة في المحمودية وهو محمد والاخر يفيد المبالغة في الحامدية وهو احمد واشتهر الاول
منهما وهو الافضل على الاصح اشتهارا اكثر وخص بكلمة الشهادة لانه انسب بما ليس مقام المحمودية وهذا
كله مشهور الا التصريح بالافضلية فنقله بعض مشايخ شيوخنا هذا ولا يخفى ان كون احمد يفيد المبالغة
في الحامدية مبني على القول بانه منقول من افعل التفضيل اما على القول بانه منقول من الفعل
المضارع كما قيل به فلا وقد ادعى السخاوي في سفر السعادة وسفير الاستفادة ان احمد ابلغ من
محمد كما ان احمر ابلغ من محمر وذكر انه ليس منقولا عن الفعل المضارع ولا هو افعل تفضيل انما مثاله
هذا ان يقال لكرامي من كرم افعل فتقول اكرم ومن هذا الله اكبر وذكر التاجي ان الله تعالى سماه باحمد
قبل التسمية بمحمد للاية يعني قوله تعالى ومبشرا برسول ياتي من بعدي اسمه احمد انتهى وفيه تامل وما
اشتهر من ان محمدا منقول من اسم مفعول الفعل المضعف كما سبق هو احد القولين وقيل منقول من
المصدر لان هذه الصيغة كما تكون اسم مفعول كما هو الكثير تكون مصدرا كما في قوله تعالى ومزقناهم كل
ممزق وقيل انه مرتجل ومشى عليه ابن معطي بل صرح الزجاجي بان الاعلام كلها مرتجلة خلافا
لمن قال ان اكثرها منقولة لان النقل خلاف الاصل فلا يثبت الا بدليل ولا دليل على قصد النقل
اذ لا يثبت الا بالتصريح من الواضع ولم يثبت عنه تصريح اقول هذا لا يتم في محمد وان تم في غيره لان دليل

قصد النقل من الواضع موجود وهو قول عبد المطلب المتقدم وفي شرح الهادي محمد منقول من الحمد والتكرير
فيه للتكثير منقول عن الصفة على سبيل التفاول والاختصاص ولقطا من قال انه مرتجل انتهي وهذا يويد
ما قلته قال استاذنا كانه اي القايل بالارتجال ادعي ان العرب انما قالته في غير العلم محمود لا محمد وهذا
مراد حسان بقوله فذو العرش محمود وهذا محمد فتدبر انتهي اقول وجه التدبر انه سمع في الوصفية بغير علمية
محمد قال الاعشي اليك ابيت اللعن كان كلالها الي الفرع الجواد المحمد **قوله** وسلم اي عليه وحذفه من الثاني
لدلالة الاول وهو كثير ومصدر سلم التسليم والسلامة اسم منه ومعناه السلامة من النقايص ويكون
بمعني التحية وجمع بينهما خروجا من خلاف من كره افراد احدهما عن الاخر وان كان عند نا لا يكره كما صرح
به في منية المفتي وهذا الخلاف في حق نبينا صلى الله عليه وسلم واما غيره من الانبيا فلا خلاف في
عدم كراهة الافراد لاحد من العلما ومن ادعي ذلك فعليه ان يورد نقلا صريحا ولا يجد اليه سبيلا
ان شا الله تعالى كذا في شرح العلامة ميرك على الشمايل ثم ان هذه الجملة والتي قبلها معطوفتان
على جملة الحمد عطف فعلية على اسمية وهو غير مستحسن كما في مغني اللبيب من الباب الثاني
وللقايل ان يقول هما معطوفتان على جملة انعم والتقدير الحمد لله على انعامه وعلى صلاته على سيدنا
محمد وسلامه على هذا فيكونان من جملة المحمود عليه الا ان هذا وان كان صحيحا من جهة المعني والصناعة
يلزم عليه فوات احراز فضيلة الصلاة بالكتابة وان حصلت بالنطق وهو خلاف ما عليه عمل
الناس في الخطب بقي ان يقال ان المصنف لم يتشهد في خطبته وقد قال صلى الله عليه وسلم كل
خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذما رواه الترمذي وحسنه وصححه البيهقي والنووي قيل
والجواب عنه بانه تشهد باللسان يدفعه صريح لفظ الحديث انتهي اقول ليس في لفظ الحديث صراحة
بان الاتيان بالتشهد في الخطبة لا يكون الا بالكتابة حتى يكون دافعا للجواب كما هو ظاهر لاولي
الالباب وما قيل في الجواب بان في الحديث لينا غير سديد لانه بعد فرض ذلك يعمل به في الفضايل
كيف وقد حسنه الترمذي وصححه النووي وما قيل ان الحديث في خطبة النكاح لا في الكتب والرسايل
بدليل ذكره في كتاب النكاح مردود بان العام يجري على عمومه حتى يرد ما يخصصه وذكره في كتاب
النكاح لا يصلح مخصصا وقول التوربشتي المراد بالتشهد الحمد رد بالرواية الاخري كل خطبة
ليس فيها شهادتان وبان المعني الحقيقي للتشهد هو الاتيان بالشهادة واما هذا فهو معني مجازي
والحمل على المجاز بغير قرينة صارفة عن الحقيقة غير مرضي **قوله** وبعد فان الفقه الخ بعد كلمة
يوتي بها للانتقال من اسلوب الي اخر وهي ظرف زمان كثيرا وقد تستعمل في المكان ويصح ارادة كل منهما
هنا وهي مبنية على الضم لحذف المضاف اليه ونية معناه اي بعد ما تقدم من البسملة والحمدلة
والصلاة والسلام قال ابن الملقن في الاشارات وقد اختلفوا في ضبط بعد على اربعة اوجه
احدها الضم وقد تقدم ثانيها مع التنوين ثالثها النصب والتنوين رابعها فتح الدال مع تقدير لفظ
المضاف اليه حكاه النحاس انتهي وهذه الاوجه تاتي هنا ما عدا النصب مع التنوين فانه لم ترسم
بالف وقد بين ابن هشام تلك الاوجه وحاصله انها مبنية على الضم اذا حذف المضاف اليه ونوي
معناه وتعرب في ثلاثة اوجه وهي ما اذا ذكر المضاف اليه او حذف ونوي لفظه او حذف ولم
ينو شي ولم يذكر الضم مع التنوين الذي ذكره ابن الملقن وهو المحتاج الي التوجيه وقد وجه ذلك
بعض المشايخ بانها هنا مبتدا وله يخلو عن نظر وذكر الشهاب ابن حجر الهيثمي عن بعض المشايخ
انها فاعل بفعل محذوف اي مهما يكن بعد اي يوجد قال الشهاب احمد الغنيمي وهو قريب انتهي
واقول الظاهر انه ان لم يكن فاسدا فهو بعيد فان معني نسبة الوجود الي بعد وكون المراد لفظها
بعيد غير ظاهر في التعليق والغرض منه ثم اعلم ان الواو في قوله وبعد قد اختلفوا فيها فذهب
بعضهم الي انها عاطفة قصة على قصة اي عاطفة مضمونا سيق لغرض بسبب التصنيف على
مضمون سيق لقصد التبرك والعامل في بعد على هذا محذوف تقديره اقول ونحوه والفا انها

للاشعار

للاشعار باللزوم والتقدير واقول بعد ما تقدم كذا قيل واقول لا ينافي الاشعار باللزوم اذا كانت الواو
عاطفة ومن ثم قال المحقق الرضي ان الفا دخلت لتوهم اما اجرا للمتوهم مجري المحقق او لتقدير اما قبل
بعد على ما جوزه الجرجاني وقد جوز العلامة محمد القهستاني في شرحه على النقاية عند قول المصنف وبعد
فان المتوسل الي الله ان تكون الواو للاستيناف والفا للتعليل وبينه بما هو ابعد من البعيد ثم قال
وانما قلنا هذا لما في المشهور من الضعف فان تقدير اما مشروط بان يكون ما بعد الفا امرا او نهيا ناصبا
لما قبلها او مفسرا له كما في الرضي واما توهم اما فلم يعتبره احد من النحويين انتهي وقد جوز الفاضل
الدماميني في المنهل الصافي شرح الوافي عند قوله وبعد فقد قال اضعف عباد الله ان تكون الواو للعطف
والفا للسببية او عاطفة او زايدة وقدر ذلك بما يطول فراجعه وقيل الواو في وبعد ليست عاطفة
بل عوض عن اما والعامل في بعد الفعل المقدر ووقع في كلام بعض المتاخرين رحمهم الله تعالى ان العامل
في بعد هنا الواو النايبة عن اما المتضمنة معني الشرط وفعله والتقدير مهما يكن من شي بعد انتهي
والمعهود عليه في ذلك وقد بحث المحقق الفناري رحمه الله تعالى في حواشي التلويح في جعل الواو عوضا
عن اما بان جعلها عوضا يقتضي مناسبة بين الواو واما مصححة لتعويضها ولا مناسبة بينهما انتهي
وقال ابن ابان رحمه الله تعالى في شرح الفصول واما حذف اما فلا يجوز لان اما نايبة عن الفعل واداة الشرط
معا فلو حذف كان فيه حذف النايب والمنوب وهذا اجحاف كثير وقد ارتكب كثير من الناس هذا المحظور
واستعملوه وذلك اذا كانت اما مع بعد فيقولون في اما بعد وبعد فان الامر كذا وقد صنع ابن معطي
في خطبة الفية هذا فقال وبعد فالعلم جليل القدر ومراده اما بعد انتهي اقول في كون ما صنعه ابن
معطي من هذا القبيل نظر لجواز ان يكون اراد بالواو العطف لا انها عوض عن اما وكون مراده اما بعد لم
تقم قرينة قاطعة عليه وعلى تسليمه فقد نقل القهستاني عن الرضي ان اما يجوز حذفها اذا كان الجزا امرا او نهيا
فمنع جواز حذفها على الاطلاق ممنوع فتامل والفقه هو العلم بالاحكام الخمسة من حيث تعلقها بافعال
المكلفين لا العلم بوجوب العمل كذا في فصول البدايع **قوله** اشرف العلوم قدرا الشرف العلو وقدرا منصوب
على التمييز وهو مبلغ الشي او ان يكون مساويا لغيره من غير زيادة ولا نقصان كما في المغرب والمراد
به هنا المرتبة والمزية وفي كلام المصنف نظر لان قضيته ان علم الفقه اشرف من علم الكلام والتفسير والحديث
مع ان هذه العلوم اشرف من الفقه لان شرف العلم بشرف موضوعه وموضوع هذه العلوم اشرف
كما هو ظاهر فالصواب ان يقال من اشرف العلوم قدرا واجاب بعضهم بان المراد بالفقه معرفة النفس
ما لها وما عليها فيدخل علم الكلام لكن المقام ينبو عنه انتهي وفيه انه مع نبو المقام عنه غير حاسم لمادة
الاشكال والحق ان يقال ان اللام في العلوم ليست للاستغراق بل للجنس والحكم على الجنس لا يستدعي الحكم
على كل فرد من افراده بقي ان يقال الفقه من جملة العلوم فيلزم ان يكون مفضلا على نفسه لان اسم التفضيل
اذا اضيف وقصد به الزيادة على ما اضيف اليه يشترط في صحة استعماله ان يكون بعضا مما اضيف اليه
والجواب انه داخل في المضاف اليه لفظا خارج عنه مرادا كما في الاستثنا المتصل والمقصود تفضيله على ما
يشاركه في هذا المفهوم اعني مفهوم الشرف فلا يلزم التفضيل على نفسه كذا حققه بعض المحققين في مثل
هذا التركيب فليحفظ **قوله** واعظمها اجرا العظم بكسر العين ضد الصغر ومني وصف عبد بالعظمة فهو ذم
والاجر الجزا على العمل كالاجارة مثلثة والجمع اجور **قوله** واتمها عايدة التمام ضد النقصان والعايدة المعروف
والصلة والعطف والمنفعة والمراد هنا الاخير **قوله** وعلى كون العايدة بمعني الصلة يجي قول
بعض الادبا ما كنت ارضت عادتي من ليس مخ خردله تحسانا لمن زارها وعايدها بلا صلة **قوله** واعلاها
رتبة اي ارفعها منزلة قال في القاموس الرتبة بالضم والمرتبة المنزلة **قوله** واسناها منقبة السنا ضو

البرق وعليه والمنقبة بالفتح الطريق في الجبل والمعنى ان علم الفقه اظهر العلوم طريقا لان طريقه الكتاب
والسنة والاجماع قوليا او فعليا او سكوتيا والقياس الصحيح وهذه في صحة الدلالة وظهورها لا ايضاحها
غيرها من الدلالات العقلية والطبيعية والعادية لاختلافها وعدم انضباطها لاختلاف الطبايع والعقول
والعادات وفسر بعض الفضلاء المنقبة هنا بالفعل الكريم وهو غير مناسب كما هو ظاهر **قوله** واعم
فايدة اعم من العموم وهو الشمول يقال عمهم بالعطية اي شملهم فلم يفته احد منهم والفايدة لغة من الفواد
لانه يحفل به وعليه قول استاذي من الفواد اشتقت الفايدة والنفس بإصاح بذا شاهدة لذا
تركي افيدة الناس قد مالت لمن في قربه فايدة او من الفيد ما استفيد من علم او مال وفسرها بعضهم
بالزيادة تحصل للانسان من فادت له فايدة وفيدا وافدته اعطيته وافدت منه اخذته وعرفا كل نافع
ديني او دنيوي او هي ما يكون به الشي احسن حالا منه بغيره **قوله** ملا العيون نورا ملا من الملي
وهو مقدار ما ياخذه الانا اذا امتلا يقال ملات الوعا فهو ملان وامتلا بطنه وتملا من الطعام
والشراب ومن المجاز نظرت اليه فملا تمنه عيني وهو ملان من الكرم ذكره الزمخشري والعيون جمع
عين الباصرة وهي مونثة والمراد عين البصيرة لا الباصرة الا بتكلف والنور بالضم قيل انه كيفية عارضة
من الشمس والقمر والنار على ظاهر الاجسام يعرض بها تصير المرئيات منكشفة متجلية ولهذا قيل في
تعريفه هو الظاهر المظهر لغيره والحق انه الثاني من الاضوا والاضوا قيل هي اجسام شفافة تنفصل
عن المضي لانها متحركة بدليل انحدارها من الكواكب وانعكاسها وكل متحرك جسم ورد بمنع حركتها
وقول لانها منحدرة ومنعكسة قلنا لا نسلم ذلك بل هو يحدث في قابلة المقابل دفعة لكن لما كان حدوثه
من شي عال او شي في مكان مقابل سبق الى الوهم انه منحدر ومنعكس فالحق انها كيفيات فمنها ما هو ضو اول
وهو الحاصل في الجسم من مقابلة المضي لذاته كضو وجه الارض بعد طلوع الشمس ويسمى ضيا ان
قوي وشعاعا ان ضعف ومنها ما هو ثان وهو الحاصل في الجسم في مقابلة المضي بالغير كالضو الحاصل
على وجه الارض وقت الاسفار وعقب غروب الشمس فانه صار مضيا بالهوا الذي صار مضيا بالشمس
وكالضو الحاصل على وجه الارض من مقابلة القمر ويسمى هذا النوع نورا والكلام مشتمل على تشبيه
المعقول بالمحسوس بوجه تخييلي لانه لما كانت البدعة وكل ما هو جهل يجعل صاحبها كمن يمشي في الظلمة
فلا يهتدي للطريق ولا يامن ان ينال مكروها شبهت البدعة بالظلمة فيلزم ان يشبه علم الشريعة وكل
ما هو علم وهداية بالنور وشاع هذا حتى يتخيل انه ما له بياض واشراق كذا في التقرير اقول على هذا
كان الظاهر ان يعبر بالقلوب دون العيون لانه المناسب للنور بمعنى العلم وان يعبر بالفقرة التي
بعدها بالنفوس بدل القلوب واعلم ان النور من اسماه تعالى وله سر عظيم من كتبه هكذا ان من رجس
حاد وعلقه على من يشتكي وجع معدته وخفقان قلبه ازال الله تعالى عنه ما يشكوه واذا وضع على موضع
الم سكن **قوله** والقلوب سرورا القلوب جمع قلب وهو الفواد او اخص منه او العقل كذا في القاموس وقال
الواحدي القلب مضغة في الفواد معلقة بالنياط فهو اخص من الفواد وفي الصحاح انهما مترادفان
قال البدر الزركشي والاحسن قول غيره الفواد غشا القلب والقلب حبته وهو سويداه وفي شرح
الشفا للسيد عيسى الصفوي ان الفواد ثابت في الجنب الايسر بنا على مذهب المتكلمين من انه
محل العلم والقوة المدركة قايمة به لا بالدماغ انتهى وهو منبع الحياة وعنصر حرارة الجسم والتحقيق
انه سر لطيف به يدرك الادراك ويعبر عنه بهذه الجارحة تقريبا للاذهان قيل وسمي القلب
قلبا لتقلبه وعليه قول بعض الادبا للصب يجرك حالة لا تعجب وتتيه من خلق عليه وتعجب
واقول للقلب الذي لا ينتهي عن حبه ابدا ولا يتجنب قد كنت انك لا تسمى الورى قلبا لانك

عنه

انشراحا الصدور وجمع صدرا على مقدم كل شي والصدر الورم

عنه لا ينقلب والسرور الفرح **قوله** والصدور مذكر وانث في قول الاعشى وتشرق بالقول الذي
قد اذعته كما شرقت صدر القناة من الدم لاكتسابه التانيث من المضاف اليه وقد تقصيت ما يكتسبه
المضاف من المضاف اليه فاوصلت ذلك الى ثمانية عشر شيا ولم يسبقني احد الى ذلك اذ غاية ما
اوصلها الجمال ابن هشام في المغني الى عشرة والجلال السيوطي في الاشباه والنظاير النحوية الى ثلاثة
عشر وقد نظمتها في ابيات وهي ثمانية وعشر يكتسب المضاف من مضاف اليه فاستمع مفصلا
فتعريف تخصيص وتخفيف نجل بنا واعراب وتصغير فتلا وتذكير تانيث وتصدير بجعل
ازالة قبح والتجوز يافلا وظرفية جنسية مصدرية وشرطه وتنكير فلا تك مهملا وتثنية جمع وقد تم
جمعنا صحيحا من الادوا على رغم من قلا والانشراح مطاوع شرحه فانشرح اي وسعه فاتسع لكن
باب المطاوعة يختص بكل فعل علاجي وشرح الصدر امر معنوي لا معالجة فيه فتامل **قوله** ويفيد
الامور اتساعا وانفتاحا الافادة بذل الفايدة وتقدم معناها والامور جمع امر بمعنى الحادثة قال
الرضي في شرح الشافية ويطلق الامر على الشي فيشمل الاعيان والمعاني والاتساع مطاوع وسعه فاتسع
من وسعه توسيعا ضد ضيقه والانفتاح مطاوع فتحه فانفتح ضد غلق **قوله** هذا لان ما بالخاص
والعام الجاه كلمة هذا استعملت هنا للربط اي لربط ما بعدها بما قبلها على حد قوله تعالى هذا ذكر
وان للطاغين لشر ماب والاشارة تعود الى اتصاف الفقه بما ذكر والمقصود هنا ربط المعلول
بعلته والعام التام من كل شي واسم جمع للعامة ضد الخاصة وهو المراد هنا والخاص والخاصة
ضد العام والعامة والخويصة تصغير الخاصة ياوها ساكنة لان ياء التصغير لا تتحرك وقوله
من الاستقرار بيان لما في محل نصب على الحال من اقر في مكانه فاستقر اي ثبت وقوله على سنن
النظام لغو متعلق بالاستقرار والسنن مثلثة وبضمتين الطريق الواضح والنظام بالكسر كما ضبط
ينظم به لولو ونحوه ومصدر لنظمت الشي فانتظم اي الفته فاستقام وهو على نظام واحد اي نهج
غير مختلف والاستمرار هو المضي على طريقة واحدة والوتيرة الطريقة او طريق تلازق الجبل والانشاء
الموافقة من لا يم ملايمة وافقه **قوله** انما هو بمعرفة الحلال من الحرام اي بتمييز الحلال من الحرام والمعرفة
العلم لكنها هنا متضمنة معنى التمييز لتعديتها بمن والحلال ويكسر ضد الحرام كالحل بالكسر والحرام كسحاب
ضد الحلال وهو في الشريعة ما ثبت المنع عنه بدليل قطعي واما المكروه تحريما فما ثبت المنع عنه بظني
وهو الى الحرام اقرب بمعنى ان فاعله يستحق محذورا دون العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة كذا في التلويح
واورد عليه ان المكروه تحريما ليس فوق الكبيرة ومرتكبها ليس محروما من الشفاعة وان مات قبل
التوبة عند اهل السنة فقد قال صلى الله عليه وسلم شفاعتي لاهل الكباير من امتي فكيف يصح
ترتب استحقاق حرمان الشفاعة على فعله واجيب بان الشفاعة لا يلزم ان تكون للتخليص عن
النار بل قد تكون لرفع الدرجات ولو سلم فالمراد بالحرمان حرمان موقت لا مويد بان يتاخر الشفاعة
لمرتكبه عن الشفاعة لمن لم يرتكبه ولو سلم فاستحقاق حرمان الشفاعة لا ينافي وقوعها لان ينافي استحقاق
العقاب العفو **قوله** والتمييز بين الجايز والفاسد في وجوه الاحكام التمييز عزل الشي عن الشي
وافرازه كما في القاموس وفي المصباح ميزت الشي عزلته وفصلته عن غيره والتثقيل مبالغة وذلك
يكون في المشتبهات نحو ليميز الله الخبيث من الطيب والجايز الماضي والنافذ والمراد هنا المباح وقد
فرقوا بين المباح والجايز بان كل مباح جايز دون العكس لان الجواز ضد الحرمة والاباحة ضد الكراهة
فاذا انتفى الجواز ثبت ضده وهو الحرمة فتنتفي الاباحة ايضا واذا انتفت الاباحة ثبت ضدها وهو
الكراهة ولا ينتفي به الجواز لجواز اجتماع الجواز مع الكراهة كذا في العناية والفاسد من الفساد ضد
الصلاح والمراد به هنا كل ما منع عنه شرعا والوجوه الطرق والاحكام جمع حكم وهو خطاب الله تعالى

المتعلق بافعال المكلفين **قوله** بجوده زاخر البحر الكثير او الملح فقط كما في القاموس وزاخر من زخر البحر طما وتملا وفي الكلام استعارة مكنية وتخييلية مرشحة **قوله** رياضه ناضر الرياض جمع روضة وتجمع على روض والروضة بالكسر من الرمل والعشب ومستنقع الماء لاستواضة الماء فيها اي استنقاعه والناضر الشديد الخضرة ويبالغ به في كل لون فيقال اخضر ناضر واصفر ناضر واحمر ناضر وفي الكلام استعارة مكنية وتخييلية وترشيحية **قوله** ونجومه زاهرة النجوم جمع نجم وهو الكوكب وزاهرة نيرة مشرقة من زهر زهو ريتلالا **قوله** واصول ثابتة الاصول جمع اصل وهو لغة اسفل الشي وفي العرف ما يبتني عليه غيره والمراد بها الاشيا الثابتة احكام بالاصول المتقدمة من الفرض والواجب والمسنون والمندوب والحلال والحرام والمكروه كراهة تحريم وتنزيه والثابت اسم فاعل من نبت الزرع اذا ظهر من الارض والمراد به هنا ظهور احكام تلك الفروع **قوله** لا تفني بكثرة الانفاق كنز شبه مسايل الفقه بالشي النفيس المكتنز تحت الارض تشبيها مضمرا في النفس واثبت لها شيا من روادف المشبه به تخييلا وهو الكنز على طريق الاستعارة المكنية المستتبعة التخييلية وشبه تعاطي المسايل الفقهية بالافادة بالانفاق على طريق الاستعارة الاصلية التصريحية وقوله بكثرة الانفاق اي بالانفاق الكثير من قبيل اضافة الصفة الى موصوفها **قوله** ولا يبلى على طول الزمان عزه يبلى من بلى الثوب يبلى بلى فني وقوله على طول الزمان من اضافة الصفة الى الموصوف اي الزمان الطويل وعلى بمعنى لام التعليل او بمعنى مع والتقدير لا يبلى عز العلم لاجل مضي الزمان الطويل عليه او لا يبلى بلى ناشيا من طول الزمان والمراد بعز العلم الجاه او الشرف الحاصل به وفي منثور الحكم كل عز فالى ذل مصيره الا عز العلم **قوله** واني لا استطيع كنه صفاته البيت شعر لا اعلم قايله والاستطاعة القدرة على الشي والكنه بالضم جوهر الشي وغايته وقدره والصفات جمع صفة وهي ما قام بالشي كالعلم والسيادة والاعضا جمع عضو بالضم والكسر كل لحم وافر بعظمه وتكلما اصله تتكلم فحذفت احدى التايين تخفيفا والمعنى اني لا اقدر على ادراك ذكر غاية صفاته او قدر صفاته ولو فرض ان جميع اعضاي تتكلم بصفاته فما بالك وليس من اعضاي يتكلم الا عضو واحد وهو اللسان **قوله** اهل قوام الدين وقوام اهل الرجل عشيرته وقرابته واهل الامر ولاته واهل البيت سكانه واهل المذهب من يدين به وهذا هو المراد هنا والقوام بالكسر نظام الامر وعماده وملاكه والقوام بضم القاف وتشديد الواو جمع قيم وهو من ينتصب للشي يقوم بخدمته ومنه قيم الوقف وفرق في المبسوط بين القيم والمتولي فقال المتولي من فوض اليه الحفظ والجمع والتفريق والقيم تحت يد المتولي وهو من يفعل باذنه **قوله** وبهم ابتلاه فه وانتظامه الايتلاف مصدر الف كعلم بمعنى الموافقة والانتظام مطاوع نظمه فانتظم اي اقامه فاستقام وذلك الانتظام الحاصل بهم بافادتهم لمسايل الدين تقريرا وتحريرا **قوله** واليهم المفزع في الاخرة والدنيا المفزع مصدر ميمي بمعنى الالتجا والاخرة والاخرى دار البقا والدنيا نقيض الاخرة وقد تنون والجمع دنى كذا في القاموس وفي تفسير العلامة ابن عرفة عند قوله تعالى في سورة البقرة فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزي في الحياة الدنيا والدنيا فعلى تانيث الادنى من الدنو وهو القرب والغالب التانيث ولا تحذف منه الا ضرورة كقوله يوم ترى النفوس ما اعدت في سعي دنيا طال ما قد مدت وهنا قاعدة مطردة وهي كل فعلى صفة لامها واو تبدل يا نحو العليا والدنيا واما قولهم القصوى عند تميم والحلوى عند الجميع فشاذ فلو كانت فعلى اسما صحت الواو كقوله ادارا بحزوى هجت للعين عبرة فما الهوى يرفض او يترقرق واستعملت استعمال الاسما فلم يذكر موصوفها قال تعالى تريدون عرض الدنيا وقال ابن السراج في المقصور والممدود والدنيا مونثة مقصورة تكتب بالالف هذه لغة نجد وتميم الا ان اهل الحجاز وبني اسد يلحقونها ونظايرها بالمصادر ذوات الواو فيقولون دنوى سروى وكذلك يفعلون بكل فعلى موضع لامها واو يفتحون اولها ويقلبون ياءها واوا واما اهل اللغة الاولى فيضمون الدال ويقلبون الواو يا لاستثقالهم الواو مع الضمة **قوله** والمرجع في التدريس والفتوى المرجع مصدر ميمي بمعنى الرجوع وهو

(وبزوعه نابتة ... الكتاب والسنة والاجماع والقياس والفروع جمع فرع ضد الاصل وفي العرف ما يبنى على غيره والمراد بها الاحكام)

العود الى الشي والتدريس من درس الكتاب قراه قال الشاعر هذا سراقة للقران يدرسه والفتيا والفتوى وتفتح ما افتى به الفقيه وافتاه في الامر ابانه كذا في القاموس وفي حواشي الكشاف للسيد السند اشتقاق الفتوى من الفتى لانها جواب في حادثة او احداث حكم او تقوية لبيان مشكل يعني انه يلاحظ فيها ما ينبي عنه الفتى من الحدوث او القوة لا ان المراد حقيقة الاشتقاق وعرفها بعض المحققين بانها الاخبار عن الحكم على غير وجه الالزام قيل احترز بالقيد الاخير عن القضا وفيه نظر اذ القضا انشا فلا يصدق ما قبل هذا القيد عليه وقال بعضهم الفتوى ماخوذ من الفتى وهو الشاب القوي سمي الحكم فتوى لتقويته السايل به في جواب الحادثة وفيه ان الفتوى بيان حكم الحادثة وهو جوابها لا الحكم كما ذكر قال في المجمل افتى الفقيه في المسيلة اذا بين حكمها انتهى وقال في البيان افتوني اجيبوني عن سوال رؤياي في المنام افتوني في امري اجيبوني فيه **قوله** خصوصا ان اصحابنا لهم خصوصية السبق في هذا الشان خصوصا مصدر خصه على غير قياس وهو منصوب بفعل محذوف مع ملاحظة مفعول به مقدر في نظم الكلام والتقدير اخص اصحابنا بالاتصاف بما ذكر خصوصا وقوله ان اصحابنا تعليل للتخصيص بما ذكر مع ملاحظة لام التعليل المقدرة التي لاجلها فتحت همزة ان والتقدير انما خصصت اصحابنا بالاتصاف بما ذكر لان اصحابنا لهم خصوصية السبق في هذا الشان والخصوصية بالضم وتفتح بمعنى الاختصاص والمراد باصحابنا اصحاب مذهبنا وهم ابو حنيفة واصحابه والسبق التقدم وهذا الشان يعني ما ذكر من التدريس والفتوى ونحوهما هكذا يجب ان يفهم هذا المحل **قوله** والناس اتباع لهم يجوز ان يقرا بالنصب عطفا على مدخول ان قبله مع ملاحظة اداة التعليل والمعنى على هذا انما خصصت اصحابنا بالاتصاف بما ذكر لان الناس اتباع لهم ويجوز ان يقرا بالرفع وتكون الواو للحال والتقدير على هذا لان اصحابنا لهم خصوصية السبق في هذا الشان والحال ان الناس اتباع لهم والناس البشر وقد اختلف في اشتقاقه فقيل من ناس ينوس اذا تحرك وقيل من الانس وهو السكون والالفة وقيل من النسيان وعلى الثاني قول الشاعر وما سمي الانسان الا لانسه ولا القلب الا انه يتقلب والاتباع جمع تبع محركة وهو من يمشي خلفك او ياخذ بقولك **قوله** الناس في الفقه عيال على ابي حنيفة هذه الجملة مستانفة استينافا بيانيا واقعة في جواب سوال مقدر تقديره ان يقال لم كان الناس اتباعا لاصحابك فيما ذكر فقال الناس في الفقه عيال على ابي حنيفة اي وعلى اصحابه رحمهم الله تعالى اي كالعيال والعيال ككتاب جمع عيل وهو من يكون قوته على غيره **قوله** ولقد انصف الامام الشافعي حيث قال من اراد ان يتبحر في الفقه فلينظر الى كتب ابي حنيفة انصف من الانصاف وهو العدل وحيث هنا ظرف زمان والمعنى ولقد عدل الشافعي وقت قوله هذا والتبحر التوسع يقال تبحر في العلم توسع وتعمق ونظر الشي والليه تامله بالعين وقوله الى كتب ابي حنيفة اي كتب اصحاب ابي حنيفة المصنفة على مذهبه لان ابا حنيفة لم يصنف شيا سوى الفقه الاكبر في علم الكلام على ما اشتهر **قوله** كما نقله ابن حبان عن حرملة اي على ما نقله والا فما هنا عين له مثله وحرملة بالحا المهملة هو ابو عبد الله بن حرملة صاحب الشافعي كما في القاموس وذكر الحافظ الذهبي في كتابه المسمى بالصحيفة في مناقب فقيه الوقت ابي حنيفة ان المزني روى عن الشافعي هذا الذي رواه حرملة ونقل ايضا في الكتاب المذكور عن احمد بن الصباح قال سمعت الشافعي يقول قيل لمالك هل رايت ابا حنيفة قال نعم رايت رجلا لو كلمك في هذه السارية ان يجعلها ذهبا لقام بحجته ونقل ايضا عن احمد بن مغلس قال حدثنا مقاتل قال سمعت ابن المبارك يقول ان الاثر قد عرف وان احتيج الى الراي فالراي لمالك وسفيان وابي حنيفة وابو

حنيفة احسنهم رايا وادقهم فطنة واغوصهم على الفقه وهو افقه الثلاثة **قوله** وهو كالصديق جملة مستانفة سيقت لبيان احراز ابي حنيفة قصب السبق في العلم والفضل والصديق كسكيت لقب ابي بكر شيخ الخلفا رضي الله عنه ووجه الشبه بينهما ان كلا منهما ابتدا امرا لم يسبق اليه وذلك ان اباحنيفة ابتدا تدوين الفقه وكان قبل محفوظا في الصدور وابا بكر رضي الله تعالى عنه ابتدا جمع القران بعد وفاته صلى الله عليه وسلم بمشورة عمر رضي الله عنه كذا قيل وقيل وجه الشبه بينهما ان الصديق اول من آمن من الرجال وابا حنيفة اول من دون الفقه **وقوله** له اجره اي اجر تدوين الفقه والضمير راجع الى الفقه مع ملاحظة المضاف الذي قدرناه كما يدل عليه واجر من دون الفقه الى يوم القيمة على القول الاول وعلى القول الثاني يجعل كما ان لابي بكر رضي الله عنه اجر ايمانه واجر كل من امن بعده من الرجال الى يوم القيمة قلت والدليل على ذلك قوله عليه الصلوة والسلام من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة اي مثل اجر من عمل بها اقول الثاني هو الظاهر اذ القران بعد ما جمع لا يتصور جمعه ثانيا اللهم الا ان يراد من جمعه ثانيا كتابته مجموعا وقيل كالصديق في ان له اجر التصديق واجر من صدق بعده لانه فتح باب التصديق **قوله** دون الفقه اي جعله ديوانا والديوان مجتمع الصحف والكتاب يكتب فيه اهل الجيش واهل العطية واول من وضعه عمر رضي الله تعالى عنه **قوله** وفرع احكامه اي استخرجها من اصولها بقواعد الاستنباط **قوله** وان المشايخ الكرام عطف على ان اصحابنا والمشايخ جمع شيخ وهو لغة من استبانت فيه السن او من خمسين او احدى وخمسين الى اخر عمره او الى الثمانين وله جموع خلا هنا ذكرها في القاموس والمراد به هنا من له معرفة في العلم وان لم يبلغ هذا السن والكرام جمع كريم وهو الصفوح **قوله** قد الفوا التاليف جعل الاشيا الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد سوا كان لبعض اجزايه نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر اولا وعليه فيكون التاليف اعم من الترتيب ذكره السيد السند قال بعضهم واعم من التصنيف وهو جعل كل صنف على حدة قال ابو احمر سقيا الحلوان ذي الكروم وما صنف من تينه ومن عنبه فالتاليف لكونه مطلق الضم اعم من التصنيف لكونه جعل كل صنف على حدة ولهذا قال بعضهم ابراز صفات المعاني واثبات الافعال الغريبة على وجه لم يسبق اليه والمولف من يجمع كلام غيره ويضعه باتباع الالفاظ من غير ابتكار معنى من عنده وقال بعضهم واضع العلم اولى باسم المصنف من المولف وان صح ايضا فيه لان العلم مطلقا بمعنى الادراك جنس وما تحته من الظن واليقين نوع فواضع العلم لما لاحظ الغاية المقصودة له فوجدها تترتب على العلم باحوال شي او اشيا من جهة خاصة وضعه ليبحث عنه من تلك الجهة فقيد ذلك النوع من العلم بعارض كلي فصار صنفا وقيل لواضعه صنف العلم اي جعله صنفا متناسبا فهو باسم المصنف اوفق **قوله** ما بين مختصر ومطول اي الفوا تاليف منها مختصر ومنها مطول هذا هو المراد من هذه العبارة والعبارة لا تفيده والمختصر اسم مفعول من الاختصار وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى والمطول اسم مفعول من التطويل وهو زيادة اللفظ على ما يودي اصل المراد مع كون الزايد غير متعين فان تعين فهو الحشو ويوصف الكلام بكونه طويلا عريضا على جهة الاستعارة تشبيها له بالجسم في اتصال الاجزاء وتواليها فطوله لكثرة الفاظه كثرة معانيه وعرضه كثرة الفاظه لتوضيح معانيه والايجاز ادا المقصود باقل من عبارة المتعارف والاطناب اداوه باكثر منها **قوله** من متون وشروح وفتاوى بيان لما **قوله** واجتهد وافي المذهب اي في تقرير مسايله وتحريرها والمذهب لغة موضع الذهاب وهو المصدر في اصل الطريق ثم نقل منه الى الاحكام الشرعية الاجتهادية التي هي طرايق المجتهدين يمرون عليها باقدام عقولهم الراجحة لتحصيل الظن بها واما معناه في العرف فهو ما اختص به المجتهد من الاحكام الشرعية الفرعية

الاجتهادية

الاجتهادية المستفادة من الادلة الظنية وهذا يشمل جميع مذاهب المجتهدين والتعريف الخاص بمذهب امامنا هو ما اختص به من تلك الاحكام وعرفه بعضهم المذهب بانه الاحكام الشرعية الاجتهادية واسبابها وشروطها وموانعها والحجج المثبتة للاسباب والشروط والموانع واعترض عليه بوجهين الاول ان نفس الحكم المذكور ليس بمذهب المجتهد وانما مذهبه المسايل الاجتهادية التي يكون ذلك الحكم من جملة مباديها التصورية الثاني ان البحث عن السبب والشرط والمانع والحجة ليس بوظيفة المجتهد اصالة وانما وظيفته قصدا واصالة هو البحث عن الاحكام سوا كانت احكام الادلة او الاسباب والشروط والموانع والمراد من الاحكام الوجوب والندب والحلال والحرام والكراهة والاجتهاد لغة تحمل المشقة في امر واصطلاحا استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل الظن بحكم شرعي **قوله** الا اني لم ارهم الخ استدراك من قوله قد الفوا **قوله** بكتاب اي **قوله** يشتمل على فنون في الفقه من اشتمال الكل على اجزايه كاشتمال السكنجبين على الخل والعسل فلا يلزم اتحاد المشتمل والمشتمل عليه والاشتمال على الشي الاحاطة به والفرق بينه الاشتمال والشمول ان الشمول يوصف به المفهوم الكلي بالنسبة الى جزيياته والاشتمال يوصف به الكل بالنسبة الى اجزايه كذا في حواشي المولى دده على صدر الشريعة والفنون جمع الفن وهو النوع والضرب من الشي ويجمع ايضا على افنان **قوله** الى تبييض البيع الفاسد التبييض في اصطلاح المصنفين عبارة عن كتابة الشي على وجه الضبط والتحرير من غير شطب بعد كتابته كيف ما اتفق **قوله** في الضوابط والاستثناآت الضوابط جمع ضابط وهو على ما سيذكره المصنف في ديباجة الفن الثاني ما يجمع فروعا من باب واحد بخلاف القاعدة ما يجمع من ابواب شتى والاستثناآت جمع استثنا بمعنى المستثنى ولا جمعه والا فالمصدر لا يثنى ولا يجمع الا اذا قصد به التنويع او الحقيقة الاصح **قوله** سميته بالفوايد الزينية في الصحاح سميت فلانا زيدا وسميته بزيد بمعنى واسميته مثله فتسمى به وتقول هذا سمي فلان اذا وافق اسمه اسمه كما تقول هو كنيه انتهى الاسم اللفظ الموضوع على الجوهر والعرض للتمييز وهل اسما الكتب من قبيل علم الجنس واسم الجنس كما حققه الدواني في شرح التهذيب واما مسماها فالمختار انها الالفاظ من حيث دلالتها على المعاني والزينية نسبة الى زين الدين على ما هو الاصل من النسبة الى صدر المركب الاضافي واما البكري والزبيري في النسبة الى ابي بكر وابن الزبير فمستثنيان من هذا الاصل كما تقرر في محله **قوله** يكون هذا المولف الثاني منهما اي بمنزلته لا ان يكون عينه فان فيه فوايد وضوابط لم تذكر في الفن الثاني وفي الفن الثاني فوايد وضوابط لم تذكر في الفن الثاني فيه وحينيذ لا يستغني باحدهما عن الاخر كما يقتضيه ظاهر كلام المصنف **قوله** فالهمت ان اضع كتابا الى اخره الالهام تلقين الخير من الله لعبده وله يرد عليه قوله تعالى فالهمها فجورها وتقواها لان الالهام في الاية بمعنى التعليم او التنبيه كما في تفسير المحقق السيد معين الدين الصفوي والمراد بالوضع التاليف والنمط الطريق والنوع والمراد تصنيف كتاب يحكي كتاب الشيخ تاج الدين السبكي الشافعي **قوله** معرفة القواعد التي ترد اليها اي ترد الفروع اليها والمراد برد الفروع اليها استخراجها منها وطريق الاستخراج ان تضم كبرى الى صغرى سهلة الحصول كان يقال مثلا هذا الثوب طاهر يقينا وكل طاهر يقينا لا تزول طهارته بالشك ينتج بعد اسقاط المكرر من الشكل الاول هذا الثوب لا تزول طهارته بالشك وبهذا التقرير يظهر ان لا حاجة الى قوله وفرعوا الاحكام عليها والمعرفة العلم وقد فرق الاكثرون بينهما من وجهين احدها ان العلم يتعلق بالنسب اي وضع لنسبة شي الى اخر ولهذا يتعدى الى مفعولين بخلاف عرف فانه وضع للمفردات تقول عرفت زيدا الثاني ان العلم لا يستدعي سبق جهل بخلاف المعرفة ولهذا لا يقال الله تعالى عارف ويقال له عالم وقد نص جماعة من الاصوليين ايضا ومنهم الآمدي في ابكار الافكار على نحوه فقالوا ان المعرفة لا تطلق على العلم القديم قال العلامة محمد بن احمد بن عماد الاقفهسي في حواشيه على شرح منهاج البيضاوي للعلامة عبد الرحيم الاسنوي

كان لابي بكر رضي الله عنه اجر جمع القران واجر من جمعه بعده الى يوم القيمة
القول م

التاليف جمع معناه الجمع كلام الغير وجمعه والتصنيف

قيل هذا وقيل هذا والتحقيق انه من قبيل علم الجنس
النوع

في كلام المرتقين نظرا لما الاول فلانهم قسموا العلم الى مفرد والى مركب ولهذا قال ابن الحاجب في مختصره
والعلم ضربان علم بمفرد ثم قال وعلم بمركب واما الفرق الثاني فلان اسماء الله توقيفية فلا يصح اطلاق
غير المأذون فيه عليه وقد ورد تعرّف الى الله تعالى في الرخاء يعرفك في الشدة وقال القرطبي في تفسير
قوله تعالى ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت أن علمتم بمعنى عرفتم اعيانهم وقيل علمتم احكامهم
والفرق بينهما ان المعرفة متوجهة الى ذات الشيء فاذا قلت عرفت زيدا فالمراد شخصه واذا قلت
علمت زيدا فالمراد العلم باحواله من فضل ونقص فعلى الاول فعل يتعدى الفعل الى مفعول واحد
وهو قول سيبويه علمتم بمعنى عرفتم وعلى الثاني الى مفعولين وحكى الاخفش ولقد علمت زيدا ولم اكن
اعلمه وفي التنزيل لا تعلمونهم الله يعلمهم كل هذا بمعنى المعرفة فاعلمه انتهى كلام القرطبي قال
العلامة ابن العماد فظهر بذلك ان المعرفة تستدعي سبق علم وفي صحيح البخاري ان ملكا يأتي
الناس وهم في الموقف فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك لست ربنا وهذا مكاننا هذا
حتى يأتينا ربنا فاذا اتانا ربنا عرفناه فياتيهم الله في الصورة التي يعرفونه فيقول انا ربكم
فيقولون انت ربنا ويتبعونا ساجدين فلولا تقدم علم لهم لما قال صلى الله عليه وسلم فياتيهم في الصورة
التي يعرفون ثم يحتمل ان تكون معرفتهم له انهم عرفوه باوصافه ويحتمل انهم راوه قبل ذلك اما
في البرزخ واما عند الموت لما ورد في الحديث انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا وقال تعالى وجعلناكم
شعوبا وقبائل لتعارفوا فلولا تقدم علم لما تعارفوا منطابق قول من قال ان المعرفة تستدعي
سبق جهل بخلاف العلم بل الامر بالعكس انتهى فليحفظ **قوله** وهي اصول الفقه في الحقيقة اي
كاصول الفقه والا فليست اصول الفقه فضلا عن ان يكون ذلك على سبيل الحقيقة فتامل **قوله**
وبها يرتقي الفقيه الخ عطف على قوله هي اصول الفقه وقوله بها متعلق بيرتقي قدم لافادة الحصر
والمراد انه بمزاولة التخريج على تلك القواعد يبلغ الفقيه درجة الاجتهاد والمراد بالفقيه هنا المقلد في
الفقه والدرجة المرقاة والمراد بها هنا المرتبة والاجتهاد عبارة عن الملكة التي تحصل للانسان يقتدر
بها على استنباط الاحكام **قوله** ولو في الفتوى اي ولو كان ذلك الاجتهاد الحاصل من مزاولة القواعد
كاينا في الفتوى ومجتهد الفتوى هو الذي يقدر على استخراج احكام الحوادث التي لم ينص عليها الامام
ولا اصحابه من قواعدهم واصولهم كنصير بن يحيى والفقيه ابي الليث ومحمد بن الفضل وغيرهم **قوله**
واكثر من عما ظفرت به في كتب غريبة الظفر هو الفوز بالمطلوب والمراد الغرابة بالنسبة الى بعض
الناس لعدم عنايتهم بتحصيل تلك الكتب لا مطلقا والا فقد صرح هو في بعض رسائله بانه لا يجوز
النقل من الكتب الغريبة التي لم تشتهر **قوله** او عثرت به في غير مظنة عثر كنصر من العثور وهو
الاطلاع على الشيء ويعدى بعلى لا بالباء الا انه هنا ضمن معنى الظفر ومن ثم عطفه على الظفر باو
والمظنة بكسر الظاء المعجمة موضع الشيء ومعدنه مفعلة من الظن بمعنى العلم وكان القياس فتح الظاء
وانما كسر لاجل الهاء كذا ذكره ابن هشام اللخمي في شواهد كتاب الجمل وفي التعليل المذكور نظر فليتامل
فيه **قوله** الا اني بحول الله وقوته استدراك من قوله ظفرت الخ وذلك لان ما في غير المظنة والكتب الغريبة
يتوهم ان يكون ضعيفا فرفع هذا التوهم بالاستدراك والحول القدرة على التصرف والتنبيه كما قال
ابن الكمال اعلام ما في ضمير المتكلم للمخاطب وفي الصحاح نبهته على الشيء وقفته عليه فتنبه هو عليه وقوله
غالبا قيد في التنبيه وهو منصوب على نزع الخافض اي بالفعل لسبب الخافض لان نزع الخافض — اسقاط حرف
عامل كما حققه الرضي ويجوز ان يكون صفة مصدر محذوف كما ذكره العلامة الشيرازي في شرح العضد
وهو اولى **قوله** وحكي ان ابا طاهر الدباس هو محمد بن سفيان منسوب الى الدبس المأكول ومن المنسوب
اليه واذا طلبت العلم فاعلم انه حمل فابصر اي شيء تحمل واذا علمت بانه متفاضل فاشغل فؤادك بالذي

هو افضل

هو افضل **قوله** وردّه اليها يعني بتعسف وتكلف وقوله جلية واما رده على سبيل الوضوح فيرد على
الحنفيه بل المالكيه كذا قال بعض الفضلاء **قوله** وله حكاية مع ابي سعيد الخ المقصود من سوق هذه
الحكاية التنويه بشرف فن القواعد حيث سافر مثل هذا الامام لاجل تحصيل تلك القواعد هذا وليس
ابو سعيد الهروي الشافعي هو صاحب هذه الواقعة مع ابي طاهر الدباس وانما هو ناقل للحكاية
عنه مع بعض العلماء الحنفية بهراة كما في الاشباه والنظاير للجلال السيوطي ومثله في فتح المدبر **قوله**
وسرد منا سبعة شبه قواعد منتظمة منسقة بسرد الدرع على طريق الاستعارة التبعية وكان الصواب
ان يقول سبعا لان المعدود مؤنث على ما هو القاعدة المشهورة لا يقال القاعدة مقيدة بما اذا كان
المميز المذكور ابعد العدد واما اذا حذف او قدم فيجوز في اسم العدد الحاق التاء وحذفها لانا نقول
ما ذكر من جواز التاء وعدمها اذا كان المميز الايام وحدها واما اذا كان غير الايام فالوجه مطابقة القاعدة
الاصلية من اثبات التاء في المذكر وحذفها في المؤنث واما اذا كانت الايام مع الليالي فالمسموع حذف
التاء تغليبا لليالي كذا افرده الامام السبكي في رسالة ابن الاحكام قال وفي كلام من ابن مالك
ما يدل عليه انتهى فليحفظ **قوله** فحصلت للهروي سعلة السعلة والسعال بضم اولهما حركة تدفع بها
الطبيعة اذى عن الرية والاعضاء التي تتصل بها وقد استشكل بعض المحققين من الاطباء عدّها في
الامراض لان الامور الطبيعية العارضة للانسان لا تعد مرضا ويجاب عن ذلك بانه عد مرضا
باعتبار كثرة عروضه واستمراره لا باعتبار اصل عروضه **قوله** فضربه واخرجه من المسجد فيه انه كيف
يصدر هذا من مثل هذا العالم مع انه لا يجوز له ضربه ولا اخراجه من المسجد لاجل ما ذكر **قوله** ثم لم يكررها
الخ عطف على قوله اخرجه اقول فيه ان في عدم تكريرها بعد ذلك خشية من سيسمعها ويستفيدها
كتما للعلم وهو مذموم وقد ورد في الحديث من كتم علما الجمه الله بلجام من نار **قوله** فرجع الهروي
الى اصحابه وتلاها عليهم اي القواعد السبع التي سمعها من الدباس قيل منها اليقين لا يزول بالشك
والثانية المشقة تجلب التيسير والثالثة الضرر يزال والرابعة العادة محكمة والخامسة الامور بمقاصدها
كذا في فتح المدبر **قوله** الثاني الضوابط اي الفن الثاني من الفنون السبعة الضوابط وقوله
وما خرج عنها اي استثني منها ولو عبر به لكان اولى **قوله** ويستثنى منه اشيا جمع شيء وهو عبارة
عن كل موجود حسا كان كجسام او حكما كالاقوال وقال من مايصح ان يعلم ويخبر عنه **قوله** ظن الدخول
وهي خارجة اي اعتقد وغير حاذق ما يترتب على ذلك من الخطا والفساد ومن ثم صرح المصنف في
الفوايد الزينية بانه لا يجوز الفتوى بما تقتضيه الضوابط لانها ليست كلية بل اغلبية خصوصا وهي
لم تثبت عن الامام بل استخرجها المشايخ من كلامه **قوله** ولهذا وقع موقعا حسنا الخ كناية عن تلقي
الفضلاء له بالقبول والانصاف العدل والابتهاج السرور بالشيء **قوله** الثالث معرفة الجمع والفرق
اي الفن الثالث من الفنون السبعة معرفة ما يجتمع مع آخر في حكم فاكثر ويفترق عنه في حكم اخر فاكثر
كالذمي والمسلم فانهما يجتمعان في احكام ويفترقان في احكام كما ستيضح لك ذلك في موضعه **قوله** الرابع
الالغاز اي الفن الرابع من الفنون السبعة في الالغاز والالغاز جمع لغز بالضم وبضمتين وكصرد
وكالحميرا وكالسميهي والالغوزة ما يعمي به والغز كلامه وفيه عمّى كذا في القاموس والمراد المسايل التي
قصد اخفا وجه الحكم فيها لاجل الامتحان **قوله** الخامس الحيل اي الفن الخامس مسايل الحيل جمع حيلة
وهي الحذق وجودة النظر والمراد بها هنا ما يكون مخلصا شرعيا لمن ابتلي بحادثة دينية ولكون المخلص
من ذلك لا يدركه الا بالحذق وجودة النظر اطلق عليه لفظ الحيلة **قوله** السادس الاشباه والنظاير
اي الفن السادس الاشباه والنظاير من المسايل والاشباه جمع شبه والشبه والشبيه المثل والنظاير
جمع نظير وهو المناظر والمثل والمراد بها المسايل التي يشبه بعضها بعضا مع اختلافها في الحكم لامور خفية
ادركها الفقهاء بدقة انظارهم وقد صنفوا لبيانها كتب الفروق كالمحبوبي والكرابيسي وهما عندي والحمد لله

قوله السابع ما حكي عن الامام الخ اي الفن السابع الحكايات المنقولة عن الامام واصحابه وغيرهم وذكره والمراد بالامام ابو حنيفة النعمان بن ثابت ولم يصرح باسمه ولا كنيته ليكون ذلك من باب الايهام فهو طريق من طرق البلغاء وقد يكون فيه اشارة الى علو شانه ورفعة قدره ومكانه لما فيه من الشهادة على انه المشهور الذي لا يشتبه والبين الذي لا يلتبس قال الشاعر لسنا نسميك اجلالا وتكرمة وقدرك المعتلي عن ذاك يكفينا وقوله من المطارحات والمراسلات والمكاتبات بيان لما والمطارحات جمع مطارحة وهي ان يطرح احد العالمين على الآخر مسيلة يتكلمان فيها بينهما والمراسلات جمع مراسلة وهي ان يرسل كل واحد من العالمين الآخر بمسيلة برسالة سواء كان بالوكة او رسول وعلى هذا فعطف المكاتبات على المراسلات من عطف الخاص على العام قوله والمرجو من كرم الفتاح الخ الرجا اعتقاد حصول الخير الممكن وتعبيره بطلب المحبوب تسامح لانه تفسير بالاثر وبرادفه الامل والفرق بين الرجا والتمني ان الرجا يكون في الممكن فقط والتمني فيه وفي المستحيل ايضا والكرم الفضل والاحسان والفتاح اسم من اسمايه تعالى قوله يكون نزهة للناظرين النزهة اسم من التنزه وهو التباعد ومكان نزه ككتف ونزيه وارض نزهة بكسر الزاي ونزيهة بعيدة عن الريف وعمق المياه وذباب القرى ومد البحار وفساد الهوى وتنزه الرجل تباعد عن كل مكروه فهو نزيه واستعمال التنزه في الخروج الى البساتين والخضر والرياض غلط قبيح كذا في القاموس وقد يقال استعمال التنزه بهذا المعنى مجازي ومع ذلك لا يكون غلطا لان المعنى المجازي لا يشترط استعمال العرب له لان المجاز موضوع بالوضع النوعي لا الشخصي كما حقق في محله وانما الشرط وجود علاقة من العلاقات التي اعتبرها العرب في المعاني المجازية وهي موجودة هنا وهي التلازم اذ من لازم الخروج الى البساتين البعد عن الريف والقرى ومد البحار والناظرين جمع ناظر من نظر في الشي اذا فكر فيه وتامل قوله ومرجعا للمدرسين المرجع مكان الرجوع والمدرسين جمع مدرس من درس الكتاب قراه قوله ومطلبا للمحققين المطلب موضع الطلب والمحققين جمع محقق والتحقيق كما قال بعضهم اثبات المسيلة بدليلها والتدقيق اثبات دليل المسيلة بدليل اخر فبينهما تباين قال الكمال المقدسي ويصح كون التدقيق اخص بان يقال التحقيق تفعيل من حق ثبت فهو اثبات المسيلة بدليلها سواء كان على وجه فيه دقة اولا والتوفيق اثباتها بدليل دليلها على وجه فيه دقة سواء كانت الدقة لاثبات المسيلة بدليل او لغير ذلك ما فيه دقة قوله ومعتمدا للقضاة اي معتمدا عليه من الاعتماد الاتكاء والعمدة بالضم ما يعتمد عليه قوله وغنيمة للمحصلين المراد بالغنيمة هنا الفوز بالشي بلا مشقة والمحصلين جمع محصل من التحصيل جمع الشي وتمييزه واصله استخراج الذهب من الحجر المعدن قوله وكشفا للكرب الملهوفين اي كاشفا الحزن الملهوفين الذي ياخذ بالنفس والملهوفين جمع ملهوف وهو المظلوم المضطر يستغيث ويتحسر قوله هذا لان الفقرا اولا قوله كلمة هذا يوتى بها اثنا الكلام لربط ما بعدها بما قبلها على حد قوله تعالى هذا وان للطاغين لشر مآب والفنون جمع فن وهو النوع من الشي واضاف الفنون الى نفسه لادنى ملابسة والمراد ان الفقرا اول فن اشتغل به قوله طال ما اسهرت فيه عيوني طال امتد وما مصدرية والسهر عدم النوم ليلا والمعنى امتداد اسهاري عيني في طلب تحصيل الفقه واستعمال الجمع موضع المثنى عربي سايغ تقول رجل ذو مناكب وانما له منكبان ومنه قول ابي ذويب فالعين بعدهم كان حداقها سملت بشوك فهي عور تدمع وكتابة طالما وقلما موصولة على ما نقله المطرزي عن ابن جني وكلام ابن درستويه لم يجيزان يوصل شي من الافعال بما سوى نعم وبيس وهذا اذا كانت ما كافة فاما اذا كانت مصدرية فليس الا الفصل كذا في البناية شرح الهداية من باب ما يقطع وما لا يقطع فاحفظه قوله واعملت بدني اعمال الجد الخ اعملت من الاعمال استعمال الغير والبدن من الجسد ما سوى الراس والجد

الامام م

دليل م

والاشكال م

بلغ

والمفرد موضع المثنى م

والجد بالكسر الاجتهاد وقوله ما بين بصري ويدي وظنوني اي عملا معتن تاما بين ما ذكر فالبصر من ذلك النظر في كتبه واليد كناية عن التاليف والظن بمعنى محل وهو العقل التدبر والتفكر فيما يليه واطلق اليد واراد اليدين لانه اذا كان الشيان لا يفترقان من خلق او غيره اجتزا عن ذكرهما بذكر احدهما كما تقول كحلت عيني وانت تريد عيني ومثل العينين المنخرين والرجلين والخفين والنعلين تقول لبست خفي تريد خفيك كذا في شرح الحماسة قوله ولم ازل منذ زمن الطلب الخ اي لم انفك من ابتدا زمن الطلب اي طلب الفقه اي محاولة تحصيله اعتني اي اهتم بكتبه اي ما صنف فيه من الكتب قديما وحديثا اي في الزمن القديم والحديث قوله واسعى في تحصيل ما هجر منها سعيا حثيثا السعي المشي والمراد هنا الاهتمام والتحصيل الجمع وما هجر منها اي ترك كشروح الجامع الكبير والصغير والزيادات والسير الكبير والحثيث السريع قوله الجان وقفت منها على الجم الغفير الوقوف على الشي الاطلاع عليه والجم الكثير والغفير من الغفر وهو الستر والمعنى ان الكتب الفقهية التي اطلع عليها لعظم كثرتها تستر وجه الارض قوله واحطت بغالب الموجود الجم من احاط بالشي علما اذا بلغ احصاه قوله ببلدتنا القاهرة اي المسماة بالقاهرة قال في القاموس القاهرة قاعدة الديار المصرية قوله مطالعة وتاملا منصوبان على التمييز المطالعة من اطلع على الامر علمه والتامل التثبت في الامر قوله بحيث انه لم يفتني منها الخ اي احطت بغالب الموجود مطالعة وتاملا احاطة ملتبسة بجهة انه لم يفتني شي فواتا ناشيا منها اي من ترك مطالعتها وتاملها فكل من الجارين مع المجرور به وقع صفة لمصدر محذوف والفوت الاعواز يقال فاته الشي اعوزه وقال الراغب الفوت بعد الشي عن الانسان بحيث يتعذر عليه ادراكه وقوله الا النزر اليسير استثنا مفرغ والنزر الشي القليل واليسير مرادف له فهو عطف بيان عليه قوله حتى اختصرت تحرير المحقق ابن الهمام اي كتابه المسمى بالتحرير وقوله ابن الهمام اي كمال الدين فالالف واللام عوض عن المضاف اليه الواقع جز علم نبه على ذلك ابن جني في شرح ديوان المتنبي عند قوله وفينا السيف حملته صدوق اذا لاقى وغارته لجوج قال اراد سيف الدولة فعرفه بالالف واللام لما كان معروفا بالاضافة انتهى وقد جعل المولف اختصاره غاية لمطالعة كتب الاصول لانه كتاب في غاية الوجازة والدقة فلا يقدم على اختصاره الا من بلغ النهاية في علم الاصول كما يتحقق ذلك من طالعه قوله شرحا فايقا من فاق الرجل اصحابه يفوقهم علاهم فهو ماخوذ من لفظ الفوق المستعمل للفضيلة قال الله تعالى ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات قوله فشرع الفاء فصيحة استينافية والشروع في الشي الاخذ فيه قوله في هذا التاليف يعني الحاضر هنا وان تاخر وضع الخطبة على ما حققه الفاضل الدواني في شرح التهذيب قوله تسميته له باسم بعض فنونه يعني ان التسمية بهذا الاسم مجاز علاقته الكلية والجزية وذلك لان فن الاشباه والنظاير بعض من ذلك الكتاب فاطلق على كله قوله سايله من الله القبول سايله حال من فاعل شرع فكان عليه ان يقول سايلين لوجوب المطابقة بين الحال وصاحبها والقبول الرضي والنفع ما يستعان به على الخير قوله ومن نظر فيه اي وان ينفع من نظر فيه اي تامل قال الراغب النظر قد يراد به التامل والفحص وقد يراد به المعرفة الحاصلة بعد الفحص واستعمال النظر في البصيرة اكثر عند الخاصة والعامة بالعكس انتهى وقال بعض المحققين النظر لغة بمعنى الانتظار وتلك تستعمل بغير صلة كقوله تعالى انظرونا نقتبس من نوركم وبمعنى الفكر ويستعمل بفي يقال نظر في كذا وبمعنى الرافة ويستعمل باللام يقال نظر الامير لفلان وبمعنى الروية ويستعمل بالى قال الشاعر نظرت الى من حسن الله وجهه فيا نظرة كانت على وامق نفسي ثم قال ولا يمتنع حمل النظر المطلق بمعنى عن الصلة على الروية بمعنى بطريق الحذف والايصال انما الممتنع حمل الموصول بالى على غيرها وبهذا تبين ان من قال ان النظر مطلقا موصولا وغير موصول بمعنى الروية فقد وهم قوله انه خير مامول اي انما سال الله ما تقدم لانه خير مرجو قوله وان يدفع عنه كيد الحاسدين عطف على

لام

ينفع والدفع المنع وهو لا يعتمد سبق الثبوت بخلاف الرفع ومن ثم قالوا العرا الرفع اقوى من الدفع كما في المستصفى والكيد المكر والخبث والحاسدين جمع حاسد من الحسد وهو تمني تحول النعم من غيره اليه **قوله** وافترا المتعصبين الافترا الكذب والمتعصبين جمع متعصب من تعصب اي بالعصبية بغير حق **قوله** ولعمري ان هذا الفن لا يدرك بالتمني الى اخره الواو للاستيناف ولعمري قسم واللام لام الابتدا وعمري مبتدا خبره محذوف وجوبا تقديره ما اقسم به وجواب القسم قوله ان هذا الفن الخ ساد مسد الخبر المحذوف وفي القاموس وعمرك الله ما فعلت كذا وعمرك الله افعل كذا اي بتعميرك الله اي باقرارك له بالبقا ولعمر الله وعمر الله قسم ببقا الله ودوامه انتهى وفي الصحاح يقال عمرك الله ان تفعل كذا تحلفه بالله وتسأله بطول عمره وجاء في الحديث النهي عن قول لعمر الله انتهى اقول فعلى هذا كان ينبغي للمصنف ان لا ياتي بالقسم الجاهلي الذي ورد النهي عنه في الحديث والمراد بهذا الفن الفقه وقوله لا يدرك اي لا يلحق من الدرك محركة اللحاق والتمني طلب الشي المحبوب ولو مستحيلا **قوله** ولا بسوف الخ اي بلفظ سوف بان يقول مثلا سوف اقرا كذا واكتب كذا **قوله** ولا لعل اي ولا بلفظ لعل كان يقول لعلي اقرا كذا وقوله ولو اني اي ولا بلفظ لو اني كان يقول لو اني فعلت كذا وقد ورد في الحديث اياك واللو فان اللو تفتح عمل الشيطان وقال الشاعر وليت بعد يك ما فات ويحه بلهف ولا بليت ولا لو اني **قوله** ولا يناله الا من كشف عن ساعد الجد وشمر الذيول النوال العطا والكشف رفع الغطا عن الشي والساعد من الانسان ذراعه ومن الطاير جناحه والجد بكسر الجيم الاجتهاد والمراد بالتشمير التهيء للامر وفي قوله ساعد الجد استعارة مكنية وتخييلية ومعها ترشيح وذلك انه شبه الجد بانسان تشبيها مضمرا في النفس ثم اثبت للمشبه شيا من لوازم المشبه به وهو الساعد ثم اثبت للساعد الكشف والتشمير على طريق الترشيح ثم ان هذا الكلام كناية عن الاهتمام والاعتنا بامر الفقه وعلى هذا فتكون الكناية مبنية على الاستعارة المكنية فتامل **قوله** واعتزل الاهل الى الاعتزال مطاوع عزلته فاعتزل اي نحيته فتنحى واهل الرجل عشيرته والشد التقوية لا يناسب **قوله** وخاض البحار وخالط العجاج الخوض الدخول في الما وخالط من الخلط وهو المزج من خلطه فاختلط والعجاج الغبار والا بل الكثير والمراد من هذا انه لا ينال الفقه وغيره من العلوم على الوجه الاكمل الا من رحل برا وبحرا **قوله** يداب في التكرار والمطالعة بكرة واصيلا جملة يداب حال من فاعل ينال والداب الجد في العمل والتعب والتكرار قراة المسايل مرة بعد اخرى لاجل الحفظ والمطالعة من اطلع على الامر علمه والبكرة بالضم الغدوة والاصيل العشي والجمع أُصُل بضمتين واصلان وآصال وأصايل وليس المراد خصوص هذين الوقتين بل هذا على حد قولهم ضربته الظهر والبطن اي ضربته جميعه وانما خص البكرة والاصيل لانهما من اطايب الاوقات خصتهما الخنسا بتذكر اخيها حيث قالت يذكرني طلوع الشمس صخرا واذكره لكل مغيب شمس **قوله** وينصب نفسه الخ عطف على جملة يداب ونصب الشي رفعه والمراد بالنفس الناطقة النفس التي يعبر عنها كل احد بانا والتاليف تقدم معناه وتحرير الكلام بيانه بالكتابة وتقريره بيانه بالعبارة كما في شرح تلخيص الجامع للمحقق التفتازاني الا انه فسره في شرح تلخيص المفتاح بتهذيب الكلام كما صرح به بعض ايمة اللغة والبيات فعل الشي ليلا والمقيل نصف النهار **قوله** ليس له همة الا معضلة يحلها الهمة الارادة الداعية الى الفلاح من الهم وهو القصد والمعضلة من اعضل الامر اذا اشتد صعوبته والمراد بحلها بيانها بما يزيل اعضالها على طريق الاستعارة وذلك انه شبه البيان المزيل للصعوبة بحل الرباط ثم اشتق من المصدر المشبه به الفعل على طريق الاستعارة التبعية **قوله** او مستصعبة عزت على القاصرين فيتجلى لها فيحلها المستصعبة الصعبة من صعب الامر صعوبة صار صعبا فالسين والتا زايدتان للمبالغة والصعب نقيض الذلول وعز الشي صار عزيزا لا يوصل اليه لعزته والقاصرين جمع قاصر والمراد بهما عن ادراك المسايل الدقيقة وقوله يحلها فيه عيب من عيوب السجع وهو الايطا وكان الظاهر ان يقول ويذللها اي يجعلها ذلولة وما قيل يحلها اي ينزلها من حل به حلوله اذا نزل على طريق الحذف والايصال ففيه ضيق العطن وضعف الفطن **قوله** على ان ذلك اي ما ذكر

من حل المعضلة والمستصعبة وقوله ليس من كسب العبد اي ما يكتسبه بالتعلم بل هو بالالهام الذي هو القا معنى في القلب بطريق الفيض والتفضل **قوله** وها انا الخ يرسم بدون الف قبل نا كما صرح به في كتب الرسم وها حرف تنبيه وانا ضمير منفصل مبتدا وقوله اذكر خبره وفيه ادخالها التنبيه على ضمير الرفع الذي لم يخبر عنه باسم اشارة وهو شاذ كما في حواشي التسهيل لابن هشام حيث صرح بشذوذ قول الشاعر ابا حكم ها انت نجم مجالد والذكر بالكسر التذكار والشي يجري على اللسان والنقل التحويل والمراد به هنا الاخذ وقوله التي اجتمعت عندي اي حصلت بعدما كانت متفرقة سوا كانت بطريق الملك او العارية او غير ذلك **قوله** والمبسوط شرح الكافي قال في اعلام الاخيار الحاكم الشهيد صنف الكثير المختصر والمنتقى والكافي والاشارات وغيرها ثم قال اما الكافي فقد شرحه المشايخ منهم شمس الايمة السرخسي وهو المشهور بالمبسوط انتهى وهو يوافق ما ذكره المصنف لكن قال في المبسوط فرايت الصواب في تاليف شرح المختصر لا شرح الكافي كذا قيل واقول لا مانع من كون السرخسي اطلق على الكافي مختصرا وان لم يسمه الصدر الشهيد بالمختصر باعتبار ان الصدر الشهيد جمع كتب ظاهر الرواية التي صنفها محمد بن الحسن في كتابه المسمى بالكافي على وجه الاختصار بحذف المكرر وذكر المقرر فاطلق عليه السرخسي مختصرا بهذا الاعتبار **قوله** واوقاف الخصاف قيل لم يذكر اوقاف هلال فكانه لم يقف عليه مع انه كثير شايع وينقل عنه في هذا الكتاب اشيا فالله اعلم لاي شي تركه اقول دعوى انه لم يقف عليه في غاية البعد والظاهر انه انما ترك ذكره لانه لم يكن في الكتب التي اجتمعت عنده في اواخر سنة ثمان وستين ولا ينافي ذلك نقله عنه لاحتمال ان يكون بالواسطة **قوله** والحاوي القدسي قيل الحاوي لاصحابنا اثنان الحاوي القدسي واظنه لرجل متاخر كان يسمى قاضي القدس ولا اعرف تفصيل ترجمته والحاوي الحصيري وهو للشيخ محمد بن ابو بكر الحصيري كان من تلامذة شمس الايمة السرخسي وترجمته بذيل تاريخ بغداد للسمعاني ولم يذكره عبد القادر في طبقاته ولا الشيخ قاسم بن قطلوبغا انتهى اقول بقي حاوي ثالث وهو حاوي الزاهدي مولف صاحب القنية وهو عزيز الوجود رايت عند بعض شيوخنا منه نسخة **قوله** والمحيط الرضوي قيل لم يقف المصنف على المحيط البرهاني ولا على الذخيرة البرهانية التي هي مختصر المحيط وهما للمصنف واحد وهو الامام برهان الدين محمود بن تاج الدين بن مازة وهو ابن اخي الصدر الشهيد عمر بن برهان الدين عبد العزيز بن عمر بن مازة وابوه ايضا امام كبير يعرف بتاج السعيد الا انه لا يعرف لمولفه مشهورة وكثيرا ما يغلط فيه الطلبة فيظنون ان صاحب المحيط الكبير اعني برهان الدين رضي الدين محمد بن محمد السرخسي وليس كذلك انتهى اقول سياتي في كلام المصنف النقل من المحيط البرهاني فان صح ما ذكره هذا القايل يكون نقل المصنف عنه بالواسطة

الفن الاول **قوله** في القواعد الكلية المراد بالقواعد الكلية القواعد التي لم تدخل قاعدة منها تحت قاعدة اخرى وان خرج منها بعض الافراد فيل القواعد جمع قاعدة وهي لغة الاساس واصطلاحا حكم كلي ينطبق على جميع جزيياته ليتعرف احكامها منه قاله في شرح التوضيح النحوي ومثله في شرح التنقيح الاصولي وكان حق المصنف بيانها اولا ثم الخوض فيها لان معرفة الشي فرع تصوره انتهى واقول فيه نظر من وجهين اما اولا فلان ما فسر به القاعدة نقله عن شرح التوضيح وشرح التنقيح غير صحيح هنا لان القاعدة عند الفقها غيرها عند النحاة والاصوليين اذ هي عند الفقها حكم اكثري لا كلي ينطبق على اكثر جزيياته لتتعرف احكامها منه واما ثانيا فلان ما ذكره من ان حق المصنف بيانها اولا انما يتم ان لو كان هذا التاليف موضوعا للمبتدي الذي يحتاج الى تصور معنى

وهو كما ترى يدل على انه شرح المختصر

من حل

القاعدة وليس الكتاب موضوعا له بل هو موضوع لمن يعرف معنى القاعدة ويحتاج الى فروع كالفضلا المدرسين والقضاة والمفتيين كما يشير الى ذلك قول المصنف فيما سبق وارجو من كرم الفتاح الخ

قوله لا ثواب الا بالنية هي بالتشديد وقد تخفف لغة عزم القلب على شي واصطلاحا قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى في ايجاد فعل وفيه ان هذا انما يستقيم في عبادة يترتب عليها ثواب لا المنهيات المترتب عليها عقاب فالصواب تفسيرها بتوجه القلب نحو ايجاد فعل او تركه موافق لغرض جلب نفع او دفع ضرر حالا او مآلا والمراد من العزم ارادة الفعل قوله صرح به المشايخ ذكر الضمير الراجع للقاعدة بتاويل القول قوله كما في الوضوء يعني بغير نبيذ التمر وسور الحمار اما فيهما فالنية شرط للصحة كما في البحر للمصنف فكلامه فيه مقيد لاطلاقه هنا قوله سوا قلنا انها شرط الصحة الخ تعميم في قول صرح به المشايخ قوله وعلى هذا الخ اي على ما ذكر من انه لا ثواب الا بالنية والجار والمجرور متعلق بالفعل الذي بعده وقدم عليه لافادة الحصر قوله قرروا حديث انما الاعمال بالنيات انه من باب المقتضي اي من قبيل ما الدلالة فيه باقتضا النص لا بعبارته والمقتضي بفتح الضاد اللازم الذي اقتضى المتقدم النص تقديره لتوقف صدق المنطوق عليه وصحته شرعا او عقلا كما هو مذهب المتقدمين واما عند المتاخرين كشمس الائمة فمن باب المضمر بنا على ان المقتضي عندهم ما يتوقف على المنطوق صحة شرعا فقط والمتوقف عليه هنا انما هو صدق المتكلم لا الصحة الشرعية فيكون مضمرا لا مقتضي والفرق بينهما ان المقتضي ثابت شرعا والمضمر ثابت لغة وفرق اخر ان المقتضي لا عموم له عندنا والمضمر له عموم بالاجماع يعني ما عدا صدر الاسلام وثم فرق اخر مذكور في كتب الاصول لا يقال كان ينبغي ان يعم ذلك المقدر على جهة الاضمار عند المتاخرين فلما لم يعم دل على انه من قبيل المقتضي لان المضمر وان جاز عمومه كما مر لكن الاعمال لما اضيفت الى غير محلها وهو النية لتحقق الاعمال بدونها كثيرا فاحتيج الى اضمار محل يحتمل النية وما اضمر هنا هو الحكم فانه المناسب لما ذكرنا وهو يحتمل الحكم الدنيوي وهو الحكم بالصحة والفساد والاخروي وهو الثواب والعقاب فلما كان محتملا لهما لم يمكن ارادتهما على التعيين فكان مشتركا والمشترك لا عموم له عندنا بل حكمه الوقف حتى يقوم الدليل على المراد وقد قام الدليل هنا على ان المراد بالحكم الحكم الاخروي وهو الاجماع على ان لا ثواب ولا عقاب الا بالنية وهذا الحديث اخرجه الائمة الستة وغيرهم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه والعجب ان مالكا لم يخرجه في الموطا قوله اذ لا يصح بدونه تقديره الخ يعني ان حقيقة هذا التركيب متروكة بدلالة خلل الكلام لان كلمة انما للحصر وقد دخلت على المعرف بلام الاستغراق وذلك يقتضي ان لا يوجد عمل بلا نية ولا يمكن حمله على العموم لان كثيرا من الاعمال توجد بلا نية فصار مجازا عن حكمه فالتقدير حكم الاعمال بالنيات من اطلاق اسم السبب على المسبب او من حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه قوله وهو نوعان الخ اقول في المستصفي وجه اخر وهو انه يجوز ان يراد بالحكم اما جواز الاعمال او فضيلتها ولا يجوز ان يكون الاول مرادا لانه يؤدي الى نسخ الكتاب بخبر الواحد لان الله تعالى امر بغسل الاعضا مطلقا ولان النبي صلى الله عليه وسلم علم الاعرابي الوضو ولم يذكر النية فلو كانت شرطا للجواز والصحة لبينها فتعين الثاني قوله اخروي وهو الثواب واستحقاق العقاب قيل الاخصر لفظ الاستحقاق ولم يقل والعقاب كما في الثواب لان العقاب موكول الى مشيئة الله تعالى على ان استحقاق العقاب يحصل بمجرد المخالفة للنهي وان لم ينوها على انه ان فعل بنية المخالفة وقصدها يكون فاعله مرتكبا

ولم يقصد

ولم يقصد المخالفة للنهي يكون اثما قوله وقد اريد الاخروي بالاجماع يعني لما اختلف الحكمان صار الاسم بعد كونه مجازا مشتركا ويكفي في تشخيص ما هو المتفق عليه وهو الحكم الاخروي ولا دليل على ما اختلف فيه فلا يصلح تقديره حجة علينا وقد اندفع بهذا التقرير ما اورده في الكشف وشرح المغني وشرح المنار ان قولهم الحكم مشترك ولا عموم له ممنوع لان هذا في المشترك اللفظي اما المشترك المعنوي فله عموم كالشي والحكم منه فيتناول الكل باعتبار المعنى الاعم اذ تفسير الحكم الاثر الثابت بالشي مع ان الكمال في تحريره اجاب عنه بان هذا انما يستقيم ان لو كان الحكم مقولا عليهما بالتواطي وهو ممنوع لان الجواز والفساد وان كانا اثرين ثابتين بالاعمال موجبين لها لكن الثواب والعقاب ليسا كذلك على المذهب الصحيح انتهى يعني لتخلفهما في الاول بعدم القبول بعد الصحة وفي الثاني بالعفو من الله تعالى بقي ان يقال كون الاخروي مرادا بالاجماع فيه بحث لان ذلك غير مسلم لان النزاع بيننا وبين الشافعي ليس الا في ذلك على ان الاجماع على ان لا ثواب الا بالنية لا يستلزم الاجماع على ان المراد بالحكم المقدر في الحديث الشريف الحكم الاخروي الذي هو الثواب قوله للاجماع على انه لا ثواب ولا عقاب الا بالنية اقول فيه انه ذكر في خزانة المفتيين نقله عن المتقدمين ان الوضو الغير المنوي مثاب عليه وعند المتاخرين كما في البحر للمصنف فعلى هذا قوله هنا للاجماع اي اجماع المتاخرين لا الاجماع مطلقا قوله اما لانه مشترك ولا عموم له قال في المستصفي او لان ثبوت الحكم بهذا الطريق يكون بطريق الاقتضا اذ هو جعل غير المذكور مذكورا تصحيحا للمذكور ولا عموم له لانه من صفات النظم وهو غير منظوم وقد اريد به الثواب اجماعا فينتفي الاخر واذا ثبت بما ذكرنا انه غير متعرض للجواز بل هو متعرض للثواب ثبت ان معنى الحديث انما ثواب الاعمال بالنيات انتهى وفي حواشي شرح المجمع الملكي للعلامة قاسم ابن قطلوبغا يمكن ان يقرر الحديث بوجه غير هذا وهو ان يقال المراد بالاعمال العبادات وبه نقول انه لا عبادة الا بالنية اما اذا اتى بالوضو المامور به بغير نية رفع الحدث او استباحة الصلاة فالحديث ساكت عنه قوله اولا اندفاع الضرورة به الخ يعني ان الحكم الذي قدر في الحديث بدلالة الاقتضا لا يخلو اما ان يكون مشتركا لفظيا فالمشترك اللفظي لا عموم له عندنا او معنويا فهو وان كان له عموم لكن الضرورة التي اوجبت تقدير الحكم تندفع بارادة احد فرديه وهو الاخروي هذا هو المراد بقرينة قوله والثاني اوجه لان الاول لا يسلمه الخصم لانه قائل بعموم المشترك لكن فيه ما قدمناه عن الكمال من ان الحكم انما يستقيم ان يكون مشتركا بينهما اشتراكا معنويا لو كان مقولا عليهما بالتواطي وهو ممنوع قوله والثاني اوجه قيل وانما جاز الاول وان كان الثاني اوجه لان بنا المختلف فيه على المختلف فيه جائز في التحقيق على ما اثبت المعنى كما في كتب الاصول انتهى قوله فيستفيد اي حينئذ لم يكن الحكم الدنيوي مرادا لما ذكر قوله لا يدل قيل اي اندفاع الضرورة والظاهر ان الضمير في يدل يرجع الى الحديث قوله على اشتراطها في الوسائل للصحة المراد بالوسائل ما يكون في ضمن شي اخر كالشروط قوله ولا على المقاصد ايضا اي ولا يدل الحديث على اشتراطها في المقاصد للصحة وانما اخذ من دليل اخر والمراد بالمقاصد ما لا يكون في ضمن شي كالصلاة والزكاة والحج قال في المستصفي وكس هنا انتفا اشكال على من استدل بالحديث على اشتراطها في العبادات كصاحب الهداية ما صرح به في الاصول من ان حديث انما الاعمال بالنيات من قبيل ظني الثبوت والدلالة وهو يفيد السنة والاستحباب دون الوجوب والافتراض انتهى فكان على المصنف ان يقول ولا في المقاصد انتهى يعني لانه لا يقال اشترط على كذا بل في كذا وجعل على بمعنى في كما في قوله تعالى ودخل المدينة على حين غفلة خلاف الظاهر في هذا المقام قوله وفي بعض الكتب ان الوضو الذي ليس بمنوي ليس

غير مثاب عليه والصحيح قول المتاخرين صح

بمامور به وكونه مفتاح الصلاة قيل عليه ان كونه مفتاحا للصلاة كيف ثبت بخبر الامر على هذا القول انتهى
والجواب انه ثبت بقوله عليه الصلاة والسلام مفتاح الصلاة الطهور وكونه مفتاحا لها باعتبار كونه
طهارة على ما اشير اليه في اخر اية الوضو بقوله تعالى ولكن يريد ليطهركم فانه وان ذكر لبيان حال التيمم ولكنه
لا يخلو عن الاشارة الى حال الوضو كما لا يخفى لكن التحقيق ان الوضو المامور به يتادى بغير النية وبيان
ذلك ان الشافعي ومن وافقه احتج بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية لان معناه
فاغسلوا وجوهكم ~~الاية لان معناه فاغسلوا وجوهكم~~ للصلاة كقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا
كل واحد منهما والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما اي للزنا والسرقة وكقوله اذا جاء الشتا فتاهب
اي للشتا وهذا لانه يخرج مخرج الجزا للشرط فيتقيد به وهذا معنى النية فلو توضا للتبرد او غيره
لم يات بالمامور به وصار كقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة فانه يشترط التحرير بنية
هذه الكفارة ولا يجوز بدونها لتعلق الجزا بالشرط فكذا هنا وجوابنا عنه بوجهين الاول النقض وتقريره
ان ما ذكرتم منقوض بقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وبقوله تعالى خذوا
زينتكم عند كل مسجد وبقوله تعالى وثيابك فطهر وبقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره اي لاجل الصلاة فان
السعي ووجوب اخذ الزينة اي ستر العورة للصلاة وكذا التولية للقبلة وتطهير الثوب كلها لم يشترط
النية في هذه المواضع فكذا في الوضو وما ذكرتم من المعنى موجود فيها فما هو جوابكم عنها فهو جوابنا
عن الوضو على انهم تركوا مفهوم الاية لانهم قالوا لو نوى كل ما يحتاج الى الطهارة غير الصلاة صحت بنيته
ذلك وضوؤه وان لم ينو الصلاة والثاني الحل وتحريره ان ما ذكرتم انما كان حكما غير شرط لحكم اخر اما اذا
كان شرطا لحكم لا تشترط النية في هذا الشرط لان الشرط يراعى وجوده مطلقا لا وجوده قصدا كما في
قوله تعالى اذا نودي للصلاة الاية لما كان السعي شرطا لاداء الجمعة لا تشترط النية في السعي ان يكون
لاجل الجمعة حتى لو سعى بغير قصد الجمعة لقضا حاجة او لزيارة انسان وحضر الجمعة وادى يجوز
ويؤيد ما ذكرنا ان اشتراط القصد للفعل الاختياري وفعل العبد غير معتبر في الباب لما انه
لو سال عليه المطر فغسل اعضاء وضوئه او جميع البدن اجزاه عن الوضو والغسل فقد تبين
بما اوضحناه لك ان ما قيل لا نزاع لاصحابنا في ان الوضو المامور به في النص المذكور لا يصح بدون
النية وان ما يظنه بعض مشايخنا ان الوضو المامور به يتادى بغير نية غلط ليس كذلك يعني بل يصح
بدون النية وليس ذلك الظن يظنه كثير من مشايخنا غلطا كذا حققه العلامة المولى ابن كمال في
شرح الهداية وهو تحقيق بالقبول حقيق لا يوجد في غير ذلك الكتاب ولا يورد عليه في منهل غير
مناهل العذاب قوله وانما اشترطت الخ جواب عن سوال مقدر تقديره ان يقال اذا لم يدل الحديث
على اشتراطها في المقاصد للصحة فالدليل على اشتراط النية فيها فاجاب بقوله وانما اشترطت الخ واعلم
ان الاقوال تحتاج الى النية في ثلاثة مواطن احدها التقرب الى الله تعالى فرارا من الريا الثاني التمييز
بين الالفاظ المحتملة لغير المقصود الثالث قصد الانشا ليخرج سبق اللسان بمعنى في غير الايمان
والطلاق قوله والاول اوجه قيل وجه الثاني لوجه ايضا لان عطف الخاص على العام لزيادة التاكيد
والاهتمام جائز وواقع مع ان ظاهر اللفظ اعني العبادة انما تطلق على العمل لا العلم انتهى وفيه
تامل قوله لان العبادة في الاية بمعنى التوحيد الخ اقول فيه نظر من وجوه اما اولا فلان قوله والاول
اوجه يقتضي صحة الاستدلال بالاية على شرطية النية لصحة العبادات وقوله في تعليل الاوجهية لان
العبادة فيها بمعنى التوحيد يقتضي عدم الصحة واما ثانيا فلانه على تسليم بقا العبادة على معناها
الحقيقي لا يصح الاستدلال ايضا لانه ح يكون المخلصين بمعنى الناوين ونوى يتعدى بنفسه لا بحرف

الخ

الخ الا ان يقال اللام للتعليل وليست معدية واما ثالثا فانه ليس في الاية امر يدل على شرطية النية
اذ الاية لا امر فيها بل هي اخبار وان امكن الجواب بان المراد من قوله امروا الامر الذي امروا به في كتبهم
كما صرح به البيضاوي على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه فتامل قوله فلا تشترط
الخ اي النية تفريع على قوله لا بد الخ قوله واما اشتراطها في التيمم الخ جواب عن قياس الشافعي الوضو
على التيمم بابدا الفارق بين المقيس والمقيس عليه وتحريره ان التيمم ينبي عن القصد ففي لفظه ما يدل
على اشتراط النية فشرطناها فيه ولا كذلك الوضو فانه غسل ومسح وذا يتحقق بلا نية فاشتراطها
فيه زيادة على النص وهي نسخ وانما قال ينبي دون يدل لان دلالته على القصد اللغوي والانتقال
منه الى القصد الخاص وهو قصد اباحة الصلاة المعتبر ههنا بقرينة ان التعبير به انما هو بطريق
الابتنا قوله واما غسل الميت الخ قال الكمال قيل النية لا بد منها في غسل الميت حتى لو اخرج الغريق
وجب غسله الا اذا حرك عند الاخراج بنية الغسل لان الخطاب بالغسل توجه على بني ادم ولم يوجد
منهم شي عند عدم التحريك وفيه نظر لان الماء مزيل بطبعه فكما لا تجب النية في غسل الحي فكذا لا تجب
في غسل الميت ولهذا قال قاضيخان في فتاواه ميت غسله اهله من غير نية اجزاهم ذلك قوله وانما
هي شرط لاسقاط الفرض الخ قيل يشكل على هذا ما ذكره قاضيخان في فتاواه حيث قال ميت غسله
اهله من غير نية الغسل اجزاهم ذلك انتهى فانه صريح في انه لا يشترط في كونه مجزيا عنهم النية وفي
التترخانية والنية في غسل الميت ليست بشرط انتهى اقول لا صراحة فيما نقل عن قاضيخان
وعن التترخانية لاحتمال ان يكون معنى قول قاضيخان اجزاهم ذلك في حق طهارته بمعنى ان
الطهارة وقعت صحيحة حتى يصح ان يصلى عليه ومعنى قول التترخانية ليست بشرط اي في صحة
الغسل وهذا لا ينافي بقا الفرض في ذمتهم من حيث عدم النية ومن ثم قال المحقق في الفتح الظاهر
اشتراطها فيه لاسقاط وجوبه عن المكلف لا لتحصيل طهارته وهي شرط صحة الصلاة عليه
انتهى قيل وهل يتعين كونها من مباشر الغسل بخصوصه او يكفي صدورها من احد المكلفين
الظاهر الثاني قوله وتفرع عليه الخ قيل عليه اذا كان ظاهرا لو وقع في الماء لا تشغل ذمة المكلفين
بغسله كما لو وقع جنب في الماء ونحوه لا يقال يجب ان يسقط الفرض عن ذمته بعد ما وقع الغسل بخروجه
طاهرا انتهى قيل وقد يفرق بينهما بان غسل الميت متعلق بفعل المكلفين من جانب الشرع ولم يوجد
واما وقوع الجنب فبفعل المكلف انتهى وفيه تامل قوله يغسل ثلاثا في قول ابي يوسف الخ يعني
قياسا على الغسلات الثلاث المزيلة للحدث على وجه الكمال ووجه غسله مرتين قياسا على
الثوب النجس بالنجاسة الغير المرئية اذا غسل مرة ثم اضيف اليه ثوب اخر طاهر فانه يغسل ما
بقي ووجه غسله مرة قياسا على ازالة الحدث عرفا كذا قيل وقيل يغسل ثلاثا ليكون مؤديا
على وجه الكمال فرضا وسنة فان الاولى فرض والثانية سنة او الثانية سنة والثالثة تكميل او الثالثة
تقع فرضا على ما نصوا عليه في الوضو والغسل من الاختلاف فليتامل قوله واما في العبادات
الخ اقول وكذا الانتقال من عبادة الى غيرها لا يصح الا بالنية كما سياتي في اخر البحث السادس
من القاعدة الثانية قوله بدليل قولهم ان اسلام المكره صحيح اطلقه المصنف هنا وقيده في البحر
بالحربي نقلا عن سير الخانية وذكر في النهر ان التقييد بالحربي لم يذكر في الخانية وانما ذكر في المبسوط
على انه مذهب الشافعي واما مذهبنا فلا فرق بين الحربي والذمي كما صرح به في الكشف والتلويح
والاختيار وح فالاطلاق هنا في محله قوله واما الكفر فيشترط له النية لا حاجة الى هذا بعد قوله
بخلاف الكفر فانه يفيد مفاده قوله ولا يكون مسلما بمجرد نية الاسلام استيناف كلام وليس من تتمة

الدليل على ان الاسلام يصح بدون النية والضمير في قوله ولا يكون يرجع للكافر المعلوم من سياق الكلام لا للمكره
مقترنية قوله بمجرد نية الاسلام لا للمكره اذ المكره لا نية له وبهذا التقدير يظهر تعسف من قال اي لا يكون
المكره مسلما بمجرد نية الاسلام لو كانت شرطا فيه بل لا بد من النطق بالشهادتين فان الاسلام ~~لو كانت~~
هو الانقياد للاوامر والنواهي وهو فعل والفعل لا يتم بمجرد النية دون فعل بخلاف الكفر فانه ترك
قوله ~~بدليل قولهم ان اسلام المكره صحيح~~ اي فاذا حكم باسلام المكره بدونها علم انها ليست شرطا فيه اذ لا وجود
للمشروط بدون الشرط قوله كما سنبينه في بحث التروك في اخر هذه القاعدة اي قوله انما هو باعتبار ان
عينه كفر قال في التوضيح الهزل بالردة كفر لانه استخفاف فيكون مرتدا بعين الهزل لا بما هزل به
اي ليس كفره بما هزل به وهو كلمة الكفر التي تكلم بها هازلا فانه غير معتقد معناها بل كفره بعين
الهزل فانه استخفاف بالدين فهو كفر قال الله تعالى قل ابالله واياته ورسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا
قد كفرتم بعد ايمانكم انتهى وبه يظهر فساد ما قيل ان عينه كفر اي عين الهزل بمعنى انه قصد الهزل فتحصل
النية بهذا القصد قوله فلا تصح صلاة مطلقا الخ تفريع على قوله واما في العبادات كلها قوله ولا يصح اقتدا بامام الا
بنية الاقتدا ربط صلاة المقتدي بصلاة امامه وقد ذكره المصنف في البحر فجعله تعريفا للامامة وقد عرف الامام
ابن عرفة الامامة في حدوده باتباع المصلي في جزء من صلاته انتهى والاتباع في التعريف المذكور مصدر
الفعل المبني للمجهول لا المعلوم كما هو ظاهر قوله وتصح الامامة بدون نيتها الا انه لا يكون مثابا عليها لما تقدم
انه لا ثواب الا بالنية قوله الا اذا صلى خلفه نساء استثناء من قوله وتصح الامامة بدون نيتها قوله
فان اقتداهن بلا نية الامامة غير صحيح قيل هذا بنا على الراجح الا ان عموم كلامه متناول لصلاة الجنازة
مع ان نية امامتهن ليست شرطا في صحة اقتدائهن اجماعا كما في الخلاصة اللهم الا ان يراد الصلاة الكاملة
وهي ذات الركوع والسجود اخذا من ان المطلق ينصرف للفرد الكامل قوله واستثنى بعضهم الجمعة
والعيدين وصحح اقول فلا يشترط فيها نية امامة النسا لقلة الفتنة عند كثرة الجمع قال في السراج واما
في الجمعة والعيدين فاكثر المشايخ قالوا لا يصح اقتداؤها الا ان ينوي امامتها كسائر الصلوات وقول من
قال فظاهر كلامه اعتماد قول الاكثر قال في جامع المضمرات والمشكلات ويصح اقتدا المراة بالرجل في صلاة
الجمعة وان لم ينو امامتها وكذا العيدان وهو الاصح وفيه اختلاف المشايخ والاصح ان فتنة المراة تقل عند
كثرة الجمع انتهى فيه بحث لنقل المصنف تصحيح ما استثناه بعضهم ولا يفهم ذلك من التصحيح الثاني المذكور
في جامع المضمرات فممنوع لانه بعينه تصحيح ما استثناه بعضهم ما قول يحتمل ان نسخة القايل سقط منها
لفظ وصحح الموجود في نسخ المؤلف المتداولة عندنا فذكر ان ظاهر كلامه اعتماد قول الاكثر لانه ذكر اولا ان
النية شرط في العبادات كلها وبعضهم استثنى الجمعة والعيدين فحيث لم يذكر التصحيح دل على اعتبار
الاول ويحتمل عدم سقوطه لكن سقط من كلام القايل عدم قبل قوله اعتماد قوله فاقتدى به انسان
صح الاقتدا قال الحصيري في الحاوي عند الائمة الثلاثة قوله قال في الخانية يحنث قضا يعني اذا ركع وسجد
كما في الخلاصة وفي نسخة قال في الخلاصة وهذه النسخة هي الصحيحة لان ما في الخانية غير مذكور فيه ناويا
ان لا يؤم قوله الا اذا اشهد قبل الشروع بانه اشهد انه يصلي صلاة نفسه ولا يؤم احدا قوله ولا يحنث
اصلا الخ قال قاضيخان في فتاواه لان يمينه تنصرف الى الصلاة المطلقة وهي المكتوبة او النافلة
وصلاة الجنازة ليست بصلاة مطلقة انتهى واصلا مصدر موكد لانتفا الحنث ويجوز ان يكون
حالا من المصدر المفهوم من الفعل اي ينتفي الحنث انتفا كليا او انتفا ملتبسا بالكلية كذا قرره
السيد السند في شرح المفتاح في مثل هذا التركيب قوله فاقتدى به فلان حنث لانه لما نوى ان لا يؤم
الناس دخل فيهم فلان وغيره فاذا اقتدى به فلان حنث لوجود المحلوف عليه قوله ناويا ان لا يؤم

ويوم

ويوم غيره يتعين ان لا يكون قوله ويوم معطوفا على النفي لا على المنفي قال في الخانية ولو حلف ان لا يؤم فلانا بعينه
فصلى ونوى ان يؤم الناس فصلى ذلك الرجل مع الناس خلفه حنث الحالف وان لم يعلم به لانه لما نوى ان يؤم
الناس دخل فيهم هذا الواحد انتهى ومنه يعلم ان قوله ويوم معطوف على النفي لا على المنفي قوله وسجود التلاوة
كالصلاة اي من جهة الاحتياج الى النية لانه عبادة مقصودة فسقط ما توهمه بعضهم حيث قال فيه نظر لانه
ان اراد انه كالصلاة من كل وجه فغير صحيح لمخالفتها في لزوم الحنث كما مر قريبا وان اراد انه مثلها في اشتراط
ما يشترط لها من الوضوء واستقبال القبلة وغيرهما كانت المسالة اجنبية من المقام قوله ولكن لا ثواب له
على الامامة اي على امامة من لم ينو الصلاة به اما من نوى الصلاة بهم فيثاب على امامتهم قوله وكذا سجدة
الشكر على قول من يراها مشروعة اي جائزة كما سيصرح به المصنف في فن الجمع والفرق حيث قال ان سجدة
الشكر جائزة عند الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا واجبة وهو معنى ما روي عنه انها ليست مشروعة اي
وجوبا انتهى قوله والمعتمد ان الخلاف في سنيتها لا في الجواز اقول فعلى هذا ما ذكره المصنف في فن الجمع
والفرق خلاف المعتمد قوله وكذا سجود السهو يعني لا بد له من النية قوله ولا تفترض نية عدمه اي لا يفترض
مريد السجود نية عدم السجود وقت الخروج من الصلاة اي لا يمنع صحة الاتيان به قيل ينبغي ذكر هذا
عند قوله واذا نوى قطعها لا يخرج عنها انتهى قوله واما النية للخطبة في الجمعة الخ في فتح القدير المدبر واما
خطبة الجمعة ففي اشتراط نيتها اختلاف مبني على الاعتبار بركعتين والواجب ان لا يقصد غيرها انتهى اقول
ظاهر ما نقله المصنف عن فتح القدير انه لا خلاف فيها وبه صرح في العناية قوله حتى لو عطس بعد صعود
المنبر الخ قيل هذا هو المذهب وفي رواية يجزيه ذلك وفي الخانية ولو عطس فقال الحمد لله يريد التحميد
على العطاس فذبح لا يحل لان الشرط ذكر الله على الذبح وذلك انما يتحقق بالقصد بخلاف الخطيب اذا عطس
على المنبر فقال الحمد لله فانه يجوز به الجمعة انتهى لكن المذهب ما تقدم والفرق بين الخطبة والذبيحة على
الرواية القائلة بالاجزا في الخطبة ان المامور به في الخطبة الذكر مطلقا لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وقد
وجد وفي الذبيحة المامور به الذكر عليها وذلك بان يقصده انتهى قلت هذا الفرق يومي اليه كلام قاضيخان
وهو مذكور في فروق المحبوبي وسياتي كلام المصنف اخر القاعدة الثانية تكميل قوله وخطبة
العيدين كذلك ينظر حكم باقي الخطب وهي خطبة النكاح والاستسقا والكسوف والخطب الثلاثة في الموسم
هل هي كخطبة الجمعة هكذا توقفت ثم رايت في شرح النقاية للعلامة القهستاني عند قوله في المتن ويستحب
الموسم وكذا في الخطبة ما نصه والخطبة شاملة لخطبة النكاح والموسم وغيرهما كما مر والذي عرض بحث الاوقات
عند قوله في المتن ويكره اذا خرج للخطبة النفل ما نصه والاولى ان يقول ويكره عند الخطبة النفل ليشمل
خطبة النكاح والخطب الثلاث في الموسم فان الاستماع واجب فيها كما في الزاهدي انتهى اقول وعلى هذا ما ذكره
في خطبة العيدين ان الكلام لا يكره فيها كما يكره في الجمعة انتهى واقول يمكن التوفيق بان يكون معنى قوله
لا يكره فيها اي كراهة كالكراهة في الجمعة وهو لا تنفي اصل الكراهة قوله لقولهم يشترط لها ما يشترط لخطبة
الجمعة سوى تقديم الخطبة قيل يفهم منه ان الخطبة شرط لكن تقديمها ليس بشرط وليس كذلك بل الخطبة نفسها
ليست بشرط اصلا قوله واما الاذان فلا تشترط لصحته في فتح المدبر واما الاذان فالمشهور انه لا يحتاج
الى نية انتهى ويفهم منه انه في غير المشهور تشترط له النية قوله وانما هي شرط للثواب عليه اقول يخالف
هذا ما سياتي في القاعدة الثانية حيث نقل عن العيني الاجماع على ان الاذان لا يحتاج الى نية فان النية
في كلامه نكرة وقعت في حيز النفي فتعم نفي النية للصحة والثواب اللهم الا ان تختص بنفي النية للصحة قوله
وحمل بعضهم الاول الخ قيل عليه عبارته تفيد ان هذا التفصيل في استقبال القبلة وفي العمراني ما يخالفه
فانه قال واما نية الكعبة بعدما توجه اليها هل تشترط اولا فقال ابو بكر محمد ابن الفضل تشترط وقال ابو بكر
ابن حامد لا تشترط وقال صاحب الهداية في تجنيسه لا تشترط في الصحيح وقال بعض المشايخ ان كان يصلي
في المحاريب فكما قال الحامدي وان كان يصلي في الصحرا فكما قال محمد بن الفضل انتهى وفيه تامل قوله ولا يشترط
للثواب صحة العبادة لان صحة العبادة تكون بوجود شرائطها واركانها والثواب عليها بوجود العزيمة

وهو الاخلاص فان من توضا بما نجس ولم يعلم به حتى صلى ومضى على ذلك ولم يكن متعمدا لم تجز صلاته في الحكم لفقد
شرطها ويستحق الثواب لصحة عزيمته واذا صلى ريا وسمعة تصح في الحكم يعني لوجود شرايطها واركانها ولم يستحق
الثواب لفقد الاخلاص يعني لعدم صحة عزيمته كذا في المستصفى شرح النافع **قوله** وان كانت فاسدة اي العبادة لا
النية وان كانت اقرب مذكور ولو لظهر الضمير لكان اولى **قوله** وسياتي تحقيقه هو الة غير رابحة فانا لم نعثر فيما سياتي
على تحقيق ما ذكره هنا **قوله** وعلى هذا ما ذكره القاضي الاسبيجابي الخ قيل يمكن حمله على ما اذا نوى عند اخذه
منه او عقبه لان دينه يحمله على ذلك كيلا يضيع ماله مجانا مع امكان تحصيل الثواب فتدبر انتهى وقيل عليه
المصرح به عدم الاجزا وان نوى قال في الصيرفية اذا اخذ الامام زكاة الاموال الباطنة ونوى المالك اداء الزكاة
الصحيح انه لا يجزيه وفي الواقعات السلطان اذا اخذ الصدقات ونوى باداءها اليه الصدقة عليه الاصح ان
يفتي بالاداء اذا نواها لو لم ينو لانعدام الغنى وهو الاختيار والصحيح انتهى على ان قوله او عقبه ليس على اطلاقه
لما سياتي في المبحث السابع من النية انه هل تجوز الزكاة بنية متاخرة عن الاداء قال في شرح المجمع لو دفعها بلا نية
ثم نوى بعده فان كان المال قائما في يد الفقير جاز والا فلا **قوله** والمعتمد في المذهب عدم الاخذ كرها اي عدم اجزاء اخذ
الزكاة كرها اقول كلامه صريح في انه لا فرق بين زكاة الاموال الظاهرة والباطنة وفيه نظر فان المعتمد عدم الاجزا
في الباطنة دون الظاهرة كما هو مصرح به في المعتبرات وحمله على زكاة الاموال الباطنة يمنع منه **قوله** ومن امتنع
عن اداء الزكاة فالساعي لا ياخذها منه كرها فان الساعي لا ياخذ زكاة الاموال الباطنة لان الدفع فيها الى الفقرا مفوض
الى اربابها **قوله** ولكن يجبره بالحبس الخ قال في الظهيرية ثم الزكاة تجب على التراخي في رواية ابي شجاع عن اصحابنا
وعن محمد على الفور حتى اذا حال عليه حولان ولم يود اثم ولم تقبل شهادته واذا رفعه الى الامام عزره حبسه
وطالبه انتهى وظاهره ان هذا اعني التعزير والحبس في زكاة الاموال الظاهرة لا الباطنة اذ الدفع فيها مفوض
لاربابها فلا مطالبة للامام فيها **قوله** ومنع عن اشتراطها لها ما اذا تصدق الخ قيل لفظ التصدق يشعر بان نية
اصل العبادة وجدت وهي كافية ونية الفرض انما تشترط للمزاحمة بين الجزء الذي هو الواجب وسائر الاجزاء وفي
اداء الكل تحقق اداء الواجب فلا يحتاج الى التعيين لصيرورة الواجب مستهلكا بدفع الكل بخلاف التصدق بالبعض
قوله واختلفوا في سقوط زكاة البعض الخ فعند محمد يسقط وعند ابي يوسف لا يسقط لان الواجب غير
متعين ومحمد اعتبر الجزء بالكل **قوله** ولا بد ان تكون مقارنة للتجارة لكن لا تجب الزكاة الا اذا اتجر لان التجارة
فعل لا يتم بمجرد النية وتحقيق الكلام في هذا المقام ان الزكاة قد اعتبر في نصابها النماء وانه على قسمين خلقي
وفعلي فالاول الذهب والفضة والثاني ما يكون ما عداهما كالعروض فالاول لا يحتاج الى نية التجارة والثاني
يحتاج اليها غير ان التجارة من اعمال الجوارح فلا تتحقق بمجرد النية بل لا بد من اتصالها بعمل هو تجارة حتى لو اشترى
قنا للبذلة ثم نوى بها التجارة لا تكون لها ما لم يبعها ليكون بدلها للتجارة بخلاف ما لو نوى فيما هو للتجارة ان يكون للخدمة
حيث تصح بمجرد النية لان الترك يكتفي فيه بمجردها ونظيرها السفر والفطر والاسلام زاد الشارح وكون السائمة
علوفة لا يثبت واحد منها الا بعمل وتثبت اضدادها بمجرد النية ومخالفه ما في الفتح ان السائمة تصير علوفة بمجرد
النية ووفق المصنف في البحر بحمل ما في الشرح على ما اذا وقعت النية وهي في المرعى وما في الفتح على ما اذا وقعت
النية بعد الاخراج قال في النهر وفي الدراية ما يخالفهما ثم نية التجارة قد تكون صريحة وقد تكون دلالة فالاولى ان ينوي
عند عقد التجارة ان يكون المملوك به للتجارة سواء كان العقد شرا او اجارة لا فرق في ذلك بين كون الثمن نقدا او عرضا
اما العرض المملوك بالارث فلا تصح فيه نية التجارة اجماعا الا اذا تصرف فيه فتجب الزكاة كما في شرح المجمع يعني ونوى
وقت التصرف ان يكون بدله للتجارة ولا تكفيه النية السابقة كما هو ظاهر كلام المصنف في البحر ويلحق بالارث ما دخل
من حبوب ارضه فنوى امساكها للتجارة فلا تجب لو باعها بعد حول وفي الخانية لو ورث سائمة كان عليه الزكاة اذا
حال الحول نوى او لم ينو واما الدلالة فهي ان يشتري عينا من الاعيان بعرض التجارة او يواجر داره التي
للتجارة بعرض من العروض فتصير للتجارة وان لم ينو للتجارة صريحا لكن ذكر في البدايع الاختلاف في بدل منافع
عين معد للتجارة ففي كتاب الزكاة من الاصل انه للتجارة بلا نية وفي الجامع ما يدل على التوقف على النية فكان
في المسالة روايتان ومشايخ بلخ كانوا يصححون رواية الجامع **قوله** ولو قارنت ما ليس بدل مال بمال الخ قيل
لكن اذا اتجر فيها هل تعتبر ابتدا الحول من وقت نية التجارة او من وقت التجارة يحتاج الى نقل انتهى اقول
الظاهر انه تعتبر ابتدا الحول من وقت التجارة لانه وقت تعلق وجوب الزكاة بالذمة **قوله** لا تصح على الصحيح

وهو قول محمد وقال ابو يوسف تصح وقيل الخلاف على العكس ورجح الصحة في الفتح وصحح عدمها في البدايع وفيما
لو استقرض عرضا ونوى ان يكون للتجارة اختلف المشايخ فيه والظاهر ان يكون للتجارة واليه اشير في الجامع
كذا في النهر **قوله** ولو علقها بالمشية صحت اي ولو علق النية بالمشية صحت سوا كانت فيه صوم او غيره لا نية
الصوم كما قد يتوهم فان التعليل يدفعه ومسالة صحة تعليق النية بالمشية صرح بها في الخلاصة وصححها في الفتاوى
الظهيرية **قوله** لانها انما تبطل الاقوال قيل يشكل على هذا ما في الفوايد التاجية لو وكل بطلاق امراته ان
شا الله صح التوكيل وبطل الاستثنا ولو قال امرك بيدك ان شا الله صح الاستثنا ولا يكون الامر بيدها لانه
تفويض لا توكيل انتهى وظاهر اطلاق المصنف في الاقوال يشمل الاوامر وفي ذلك خلاف قال في العمادية الاستثنا
هل يعمل في الاوامر قيل يعمل وقيل لا وصحح بان ان شا الله في الصوم لطلب التوفيق وظاهره انها ليست
فيه للاستثنا حتى يقال ان النية ليست من الاقوال فلا تبطل بالاستثنا **قوله** والنية في الفرض والسنة
والنفل سوا في اصلها اي النية تكون شرطا لصحة ما ذكر على السوا واما من جهة التعيين وعدمه فتختلف
وكذا فرض الصلاة وواجبها وسنتها ونفلها سوا في اصل النية وان اختلفت من جهة التعيين وعدمه كما
هو مبين في المتون والشروح **قوله** ولا تكون الا سنة يعني موكدة وهو المصرح به في عامة الكتب بل صرح
بانها ليست بواجبة يعني بايجاب الله تعالى والا فقد تكون واجبة بالنذر وقد حكى ابن وهبان رحمه الله تعالى
في منظومته اربعة اقوال فقال وسن اعتكاف وافترضه كفاية واكد واوجب والجميع معبر **قوله** والمنذور
كالفرض يعني في الاحتياج الى النية للصحة وفي التعيين والتخيير مبني على ان المنذور واجب لا فرض وفيه
كلام يعلم بمراجعة فتح القدير من كتاب الصوم **قوله** واما الكفارات فالنية شرط صحتها الى اخر كلامه الكفارة
اذا كانت بالصوم يشترط ان تكون النية مبيتة **قوله** ولو نذر حجة الاسلام لا يلزمه الا حجة الاسلام يعني
لعدم صحة النذر لفقد شرطه وهو ان لا يكون المنذور واجبا وفي خلاصة الفتاوى ولو قال المريض ان
عافاني الله تعالى من مرضي هذا فعلي حجة فبرا لزمته حجة وان لم يقل لله لان الحجة لا تكون الا لله ولو برا
وحج جاز ذلك عن حجة الاسلام يعني وعليه حجة اخرى للنذر ولو نوى غير حجة الاسلام صحت نيته انتهى
قوله والقضا في الكل كالادا من جهة اصل النية والتعيين الا في قضا رمضان فانه يشترط فيه التعيين
ولا يشترط في ادايه **قوله** واجبا كان او سنة او نفلا فيه ان الاعتكاف باعتبار اصله لا يكون الا سنة
او نفلا ولا يكون واجبا الا ان يراد الوجوب بطريق النذر لا بايجاب الله تعالى **قوله** واما الضحايا الخ
قيل ينبغي ان يقال قد تكفي النية عند الشرا عن النية وقت الذبح وكونها شرطا عند الشرا ممنوع لانه
لو اشتراها للتجارة مثلا في يوم الاضحية وذبحها ونوى الاضحية تجزيه بلا شك وما نقل عن الذخيرة انما
يدل على عدم اشتراطها عند الذبح لا على اشتراطها عند الشرا **قوله** وقد اشتراها بنيتها تعيينها يشترط ان يتلفظ
الفقير بلسانه واما اذا لم يتلفظ فلا تتعين **قوله** والصحيح انها تتعين مطلقا قيل اذا نوى ان يضحي
ولم يتلفظ وقت الشرا لها لو المشتري عينا لا تجب باتفاق الروايات فله بيعها وان متعينا ذكر في الشافي
انها تتعين بالنية والجمهور لا الا ان يقول بلسانه علي ان اضحي بها **قوله** ولكن له ان يقيم غيرها مقامها كذا في
النتف وقيل عليه يتامل في هذا الاستدراك فانه مناف لما تقدم ولعل مراده اذا هلكت انتهى اقول
فعلى هذا تكون الاقامة على الغني اذا هلكت ليست بواجبة وليس كذلك كما صرح به العيني وغيره بخلاف
الفقير اللهم الا ان يقال اللام في قوله بمعنى على حد قوله تعالى وان اساتم فلها **قوله** واما العتق
فعندنا ليس بعبادة وضعا يعني وان كان قربة لان العبادة ما تعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود
والقربة ما تقرب به بشرط معرفة المتقرب اليه وهي توجد بدون العبادة في القرب التي لا تحتاج الى
نية كالعتق والوقف وقد ذكر الامام الرافعي من الشافعية ان الاجماع منعقد على ان العتق من
القربات **قوله** فان نوى وجه الله تعالى اي المعتق المسلم لا يصح عود الضمير للكافر كما هو ظاهر العبارة **قوله**
ان كان صريحا قيد في قوله صح ولو ذكره عقبه لكان اولى ومما الحق بالصريح وهبت لك نفسك او وهبت نفسك

منك فيعتق قبل اولم يقبل نوى اولم ينو ولو تلفظ بالعتق مرتجيا بان قال انت حر دكان كتابة يعتق بالنية كذا قيل
وفيه تامل قوله واما الكناية الى اى كناية العتق قوله وان اعتق للصنم صح واثم وانما صح الاعتاق لوجود ركنه المؤثر
في ازالة الرق وصفة القربة لا تاثير لها قوله وينبغي ان يخصص الاعتاق للصنم الى مثله في البحر للمصنف قيل ليس
لفظ ينبغي هنا للبحث بل بمعنى يجب كما في قول القدوري وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في التاسع والعشرين
قوله فلا بد له من خلوص النية اى النية الخالصة ظاهر في حصول الثواب لا الصحة لان الثواب ينبغي على
وجود العزيمة وهو الاخلاص واما الصحة فلا تتوقف على الاخلاص بل على اصل النية فانه لو صلى ريا
صحت صلاته وكان غير مثاب عليها فكذلك الجهاد قوله واما الوصية فكالعتق يعني في الاحتياج الى النية لحصول
الثواب قوله فان نوى يعني الواقف المسلم لا الكافر فانه ليس اهلا للنية لان من شرطها الاسلام
قوله واما النكاح الخ المراد بالنكاح هنا الوطي المترتب على القصد الصحيح بقرينة قوله حتى ان الاشتغال
به افضل من التخلي لمحض العبادة وقد استدل لصاحب البدايع على ذلك بوجوه الاول ان السنة
مقدمة على النوافل بالاجماع الثاني انه اوعد على ترك السنة ولا وعيد على ترك النافلة الثالث
انه فعله صلى الله عليه وسلم وواظب عليه وثبت عليه بحيث لم يخل عنه بل كان يزيد عليه ولو كان التخلي
للنوافل افضل لفعله واذا ثبت افضليته في حقه ثبت في حق امته لان الاصل في الشرايع هو العموم
والخصوص لا يكون الا بدليل الرابع انه سبب موصل الى ما هو مفضل على النوافل لانه سبب لصيانة النفس
عن الفاحشة ولصيانة نفسها عن الهلاك بالنفقة والسكنى واللباس ولحصول الولد الموحد واما قدم
نحى صلى الله عليه وسلم بكونه سيدا وحصورا وهو من لا ياتي النساء مع القدرة فهو في شريعتهم لا في شريعتنا
قوله فيحتاج الى النية لتحصيل الثواب يعني لا للصحة كما سيصرح به قريبا لانه ليس عبادة بل قربة
مزاوا نما يصير عبادة بالنية قوله وفسرناه الاعتدال في الشرح الكبير وصف الشرح بكونه كبيرا للكشف وبيان
الواقع لا للاحتراز فانه ليس له شرح صغير وعبارته في الشرح التي احال عليها نصها حيث قال عنه والمراد به
حالة القدرة على الوطي والمهر والنفقة مع عدم الخوف من الزنا والجور وترك الفرايض والسنن
فلو لم يقدر على واحد من الثلاثة او خاف واحدا من الثلاثة فليس معتدلا فلم يكن سنة في حقه كما افاده
في البدايع قوله قالوا وعقد بلفظ لا يعرف معناه اقول هذا بناه على انه يشترط سماعهما معا مع الفهم
قوله عند الشهود اولا اقول فيه ايذان بان فهم الشاهدين ليس بشرط وصحح في الخلاصة وفي الجوهرة يشترط
السماع والفهم هو الصحيح انتهى فقد اختلف التصحيح في ذلك قوله وعلى هذا ساير القرب الخ اي على ما ذكر من
ان النكاح يحتاج الى النية لتحصيل الثواب ما في القرب جمع قربة وهي ما كان معظم المقصود منه رجاء الثواب
من الله تعالى وقيل القربة ما يصير به المتقرب متقربا وقيل هي الطاعة وليس بصحيح فقد يكون الشيء طاعة
ولا يكون قربة لان من شرط القربة العلم بالمتقرب اليه فمحال وجود القربة قبل العلم بالمعبود والنظر
والاستدلال المؤديان الى معرفة الله تعالى فهي واجبة في طاعة الله تعالى وليست بقربة فكل قربة طاعة ولا
تنعكس ولان الصلاة في الدار المغصوبة واجبة وطاعة وليست بقربة لانه لا يثاب عليها وانما تسقط
الفرض عنه كذا في قواعد الزركشي وذكر شيخ الاسلام زكريا ان الطاعة فعل ما يثاب عليه توقف على نية
اولا عرف من يفعله لاجله اولا والقربة فعل ما يثاب عليه بعد معرفة من يتقرب اليه به وان لم يتوقف
على نية والعبادة ما يثاب على فعله ويتوقف على نية نحو الصلوات الخمس والصوم والزكاة والحج مما
كان يتوقف على النية قربة وطاعة وعبادة وقراءة القران والوقف والعتق والصدقة ونحوها مما
لا يتوقف على نية قربة وطاعة لا عبادة والنظر المؤدي الى معرفة الله تعالى طاعة لا قربة ولا عبادة
انتهى وقواعد مذهبنا لا تاباه قوله واما المباحات الخ اقول حق العبارة ان يقول واما المباحات فلا تفتقر
الى النية الا اذا اريد الثواب عليها فتفتقر اليها واما المسنونات والمندوبات فتفتقر اليها في ايقاعها طاعة لينتاب
عليها واما الواجبات فما كان منها عبادة يفتقر اليها وما لم يكن عبادة لا يفتقر اليها كقضاء الديون ورد المغصوب
لان المقصود منها من سائر المعاملات ايصال النفع الى الادمي قوله فان نوى الايجاب به للحال كان بيعا

ان فهم الشاهدين ليس بشرط وصحح في الخلاصة والمعتمد انه شرط كما اختاره في الخانية والفاصل
صح

في الكفاية نقلا عن الطحاوي اذا قال ابيع منك او اشتري منك واراد الحال يصح البيع هو الصحيح انتهى فافاد ان في المسئلة
خلافا تركه المصنف بيانه فان قلت النية انما تعمل في المحتملات لا في الموضوعات الاصلية والفعل المضارع عند الفقهاء
حقيقة في الحال على ما عرف فلا يحتاج الى النية ولا ينعقد به للاثر وهو انه عليه الصلاة والسلام استعمل فيه لفظ
الماضي الذي يدل على تحقق وجوده فكان الانعقاد مقتصرا عليه ولان لفظ المضارع ان كان من جانب البايع كان
عدة لا بيعا وان كان من جانب المشتري كان مساومة قلنا سلمنا انه حقيقة في الحال لكن النية انما هي لدفع احتمال
وهو العدة لا للارادة الحقيقية لان المعهود ان المجاز يحتاج الى ما ينفي ارادة الحقيقة لا ان الحقيقة تحتاج
الى ما ينفي ارادة المجاز على انه دافع للمعقول دون الاثر فان قيل ما وجه ما نقل عن الطحاوي فالجواب ان
المضارع حقيقة في الحال في غير البيوع والحقيقة الشرعية فيها هو لفظ الماضي والمضارع فيها مجاز فيحتاج
الى النية فعلى هذا يتم ما ذكره المصنف وفي القنية انما يحتاج الى النية اذا لم يكن اهل البلد يستعملون المضارع
للحال لا الوعد والاستقبال فان كان كذلك كاهل خوارزم لا يحتاج اليها قوله والا لا يعني وان لا ينوي به الحال
بان نوى الاستقبال او لم ينو شيئا لا يصح قوله واما المضارع المتمحض للاستقبال فهو كالامر الى مثل سابيعك
او سوف ابيعك فخرج منه ان الامر لا يصح بنية الحال وهو مخالف لما يفهم من الفتح حيث قال واما اذا كان ما
يتمحض للحال كابيعك الان لا يحتاج الى النية قوله ولا بالنية اي بنية الحال صحيح فان صح
بلفظين يعبر بهما عن المستقبل اما على سبيل الامر او الخبر من غير نية الحال فانه لا ينعقد مثل ان يقول البايع اشتر
هذا العبد بالف ويقول المشتري اشتريت او يقول البايع ابيع منك هذا العبد بالف ويقول المشتري اشتريت
انتهى وقد افهم قوله من غير نية الحال انه ينعقد بالامر اذا نوى الحال وفي الظهيرية ان الامر لا ينعقد به الا اذا دل
على الماضي كخذه بكذا فقال اخذته فانه كالماضي الا ان استدعا الماضي البيع بالوضع وهذا بطريق الاقتضاء قوله
واما الهبة فلا تتوقف على النية قالوا وهب مازحا صحت كما في البزازية قيل ليس ما في البزازية يدل على ما ذكر
لان المذكور فيها وفي الولوالجية لو قال هب لي على وجه المزاح فوهب وقبل وسلم جاز اذ المزاح انما وقع في طلب الهبة
ثم وقعت هي بلا مزاح ظاهرا مستجمعة لشرايطها والظاهر يكفي في مثل ذلك فلا يقال ان الهبة تصح بلا نية بل لو
صدق الموهوب له على ذلك لا يصح فتامل ثم ان المؤلف ذكر في البحر كما هنا ايضا حيث قال فيه اطلقها اي الهبة النية
فتشمل ما اذا كانت على وجه المزاح فان الهبة صحيحة كذا في الخلاصة واعترضه العلامة المقدسي في الرمز شرح
نظم الكنز فقال ليس في الخلاصة ما يفيد دعواه انما يفيد انه طلب الهبة مزاحا لا جدا فوهب جدا وسلم صحت الهبة
لان الواهب غير مازح وقد قبل الموهوب له قبولا صحيحا وقد وقع للمؤلف مثل هذا في كتاب الاشباه وازلنا
هذا الاشتباه في حاشيته كما وقع في الخانية ما يوهم ما فهمه المؤلف فانه ذكر حكاية الشيخ ابي المبارك انه مر بقوم يضربون الطنبور
فوقف عليهم فقال هبوه مني حتى تروا كيف اضربه فدفعوه اليه فضربه على الارض فكسره وقال رايتم كيف اضربه
قالوا ايها الشيخ خدعتنا وانما قال ذلك احترازا عن قول الامام ابي حنيفة في كسر الملاهي انه يوجب الضمان وهذا
دليل ما مران هبة المازح جايزة انتهى قيل وفيه بحث اذ لا دليل على انهم وهبوا بالهبة بل الظاهر طلبه الهبة الجدية
فاجابوه بها غاية انه وعدهم ان يضرب واراد الكسر وافهمهم ارادة مثل ضربهم غلطا وهبوه وملكه تصرف بما اراد
من ضربها بالارض وهو امام جليل القدر في الزهد والعلم لم في ذلك مولفات ولا يظن به الاكتفاء بالمزاح والله تعالى
اعلم ويدل على ما قلنا من ان الهبة جدية قول صاحب الخزانة فيما جازت الهبة لاستجماع الشرايط وقيل يحتمل
ان دليل المزاح المقام اذ هبة الملاهي للمشهور بالعلم والزهد كما ذكر غير مناسبة فالظاهر ان كان مزحا ونقله
عن الخزانة لا يدل على المدعى اذ المراد بالشرايط التكليف قوله واما هو لفقد شرطها قيل فيه ان الهبة مع الهزل
تصح ولا رضا معه بدليل عدم صحة البيع مع الهزل لعدم الرضى معه وهذا تدافع قوله بخلاف الطلاق والعتاق
فانهما يقعان الخ قال في البزازية لقنه الطلاق بالعربية وهو لا يعلم او العتاق والتدبير او لقنها الزوج
الابراء عن المهر ونفقة العدة بالعربية وهي لا تعلم قال الفقيه ابو الليث لا يقع ديانة وقال مشايخ اوزجند
لا يقع اصلا صيانة لاملاك الناس من الابطال بالتلبيس وكذا لو باع او اشترى بالعربي وهو لا يعلم

وبعض المشايخ فرقوا بين البيع والشرا والطلاق والعتاق والخلع والهبة باعتبار ان للرضا اثرا في وجود البيع لا
الطلاق والهبة تمامها بالقبض وهو لا يكون الا بالتسليم وكذا لو لقنت الخلع وهي لا تعلم وقيل يصح الخلع بقبولها والمختار
ما ذكرنا انتهى فتامل مع ما ذكره المولف قوله وكذا المكره عليها يقعان اقول المراد الاكراه على انشا لفظ الطلاق فيقع
طلاق المكره لما صح الحاكم ثلث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والعتاق واليمين ولا يصير بهذا الطلاق فارا فلا
ترث منه كما في القنية ولا خلاف فانه لو اكره على الاقرار به لا يقع قضاء وديانة بخلاف ما اذا اقر به وادعى انه كان
هازلا او كاذبا حيث يقع قضاء الا اذا اشهد قبل ذلك لزوال التهمة به كما في القنية وقيد البزازي بالمظلوم ولو
اكره على كتابته فكتب فلانة بنت فلان طالق لم يقع وعلله قاضيخان بان الكتابة اقيمت مقام العبارة باعتبار
الحاجة ولا حاجة هنا وحصر بعضهم ما يصح مع الاكراه في عشرة فقال يصح مع الاكراه عتق ورجعة نكاح وايلاء
طلاق مفارق وفي ظهار واليمين ونذر وعفو لقتل شاب منه مفارق وحصرها ابو الليث في الخزانة في ثمانية عشر
ولم يذكر النهي فصارت تسعة عشر وزاد المصنف في منح الاكراه على قبول الوديعة قال منلا في القنية اكره على قبول
الوديعة فتلفت في يده فلمستحقها تضمين المودع ان كان بفتح الدال وهو الظاهر فهي عشرون ونظمها اخر المصنف
في ابيات ذكرها في النهر فقال طلاق وايلا ظهار ورجعة نكاح مع استيلاد عفو عن العمد رضاع وايمان وفي
ونذر وايجاب احسانه وعتق فهذه تصح مع الاكراه عشرين في العد ثم قال ظهر لي بعد ذلك ان ما في القنية هو

قبول الايداع كذا الصلح عن عمد
طلاق على جعل يمين به أثبت
كذا العتق والاسلام تدبير للعبد
صح

بكسر الدال لا بالفتح فليس من المواضع في شي وذلك ان في البزازية قال اكره بالحبس على ايداع ماله عند هذا الرجل
واكره المودع ايضا على قبوله فضاع لا ضمان على المكره القابض لانه ما قبضه لنفسه كما لو هبت الريح فالقته
في حجره فاخذه ليرده فضاع في يده لا يضمن انتهى وقال العلامة المقدسي وجدنا نسخة صحيحة من القنية
بكسر الدال وصورة المسلة على هذه شخص ودع عند رجل شيا مكرها على قبوله فا نسخته اخر فلا
ان يضمن المودع المكره بكسر الدال والراغا تحرم الحساب والله الموفق للصواب انتهى اقول قال في المحيط
من المشايخ من قال يصح الاقرار بالسرقة مكرها انتهى وفي شرح النقاية للعلامة القهستاني من كتاب الاكراه
يصح اقرارها باستيفا المهر مكرها هذا اذا اكرهت على الاقرار بالضرب على قول الامام فصارت احدى وعشرين
مسئلة قوله فالاول لا يحتاج في وقوعه اليها قال المولف في البحر والحاصل ان قولهم الصريح لا يحتاج الى النية
انما هو في القضا اما في الديانة فيحتاج لكن وقوعه في القضا بلا نية بشرط ان لا يقصدها بالخطاب بدليل
ما قالوا لو كرر مسايل الطلاق بحضرة زوجته ويقول انت طالق ولم ينو لم تطلق وفي متعلم يكتب ناقلا من
كتاب رجل قال ثم يقف ويكتب امراتي طالق وكلما كتب قرن الكتابة بالتلفظ بقصد الحكاية لا يقع عليه
الطلاق وفي القنية امراة كتبت انت طالق ثم قالت لزوجها اقرا علي هذا فقرا لا تطلق وفي فتح القدير
ولا بد من القصد بالخطاب بلفظ الطلاق عالما بمعناه او التنسيب بالعالمية كما يفيده فروع وذكرها
ذكرنا فليس بصحيح لانه صرح بالوقوع قضا في من سبق لسانه وان كان شرطا للوقوع ديانة لا قضا فكذلك
لانه يقتضي الوقوع قضا فيما ذكروه مسايل الطلاق بحضرتها وفي المتعلم فالحق ما اقتصرنا عليه انتهى
كلامه قيل وهذا وهم ظاهر وذلك لانه اراد انه شرط الوقوع قضاء وديانة تخرج ما لا يقع فيه لا قضا
ولا ديانة كمكرر مسايل الطلاق وما يقع فيه قضا فقط كمن سبق لسانه وبه عرف انه لا يرد عليهم من
سبق لسانه لانه لا يقع عليه فيه ديانة كما صرح به ابن الهمام في اخر كلامه حيث قال وهو يشير اليه
اي الى الوقوع قضا فقط قوله في الخلاصة بعد ذكر من سبق لسانه بالطلاق ولو كان بالعتاق يدين
انتهى يعني لا فرق بين الطلاق والعتاق وبهذا يبطل قوله في البحر ان الواقع في القضا بشرط ان يقصد
خطابها لظهور ان من اراد ان يقول استغفر الله فسبق لسانه بالطلاق لم يقصد خطابها قوله غافلا او ساهيا
الغفلة سهو يعتري الانسان من قلة التحفظ والتيقظ كذا في عمدة الحفاظ في تفسير اشرف الالفاظ
للعلامة الشهاب السمين ومنه يعلم ان السهو مرادف للغفلة وح يشكل عطفه بأو وفي الكتاب المذكور
ان النسيان يعبر به عن الترك وقال بعضهم النسيان ترك الانسان ضبط ما استودع على حفظه
اما لضعف قلبه واما عن غفلة واما عن قصد حتى يحذف عن قلبه ذكره انتهى ومنه تعلم ان النسيان
غير السهو والغفلة قوله او مخطيا في شرح البخاري للعيني انما يصح طلاق المخطي لان القصد امر باطني

فله

فلا يتوقف عليه بل يتعلق بالسبب الظاهر الدال عليه وهو اهلية القصد بالعقل والبلوغ فان قيل على
هذا ينبغي ان يقع طلاق النايم فالجواب ان النوم ينافي اهلية العمل بالعقل لان النوم مانع من استعمال
نور العقل فكانت اهلية القصد معدومة بيقين فافهم قوله حتى قالوا ان الطلاق يقع بالالفاظ المصحفة
قضاء والالفاظ المصحفة خمسة تلاق وتلاغ وطلاك وتلاك وطلاغ فيقع قضا ولا يصدق الا اذا اشهد
على ذلك قبل التكلم بان قال امراتي طلبت مني الطلاق واني لا اطلق فاقول هذا ولا فرق بين العالم والجاهل
وعليه الفتوى كذا في البحر وظاهر اطلاقه يشمل ما اذا لم يكن اللثغ وفي المحيط من باب الحيل في التعريض في
الحلف لو قال امراته طارق وادغم الراء اخفاها حتى لا يفهم ذلك من سمع حلفه لا يلزمه بذلك شي فلا تطلق
امراته لانه طارق ليس بطلاق انتهى وفيه تامل قوله لعدم قصدها قيل صوابه قصده لان قصدها غير
معتبر انتهى اقول فيه نظر فان قوله قصدها مصدر مضاف للمفعول لا للفاعل كما زعم المصوب قوله ولا
ينافيه قولهم ان الصريح لا يحتاج الى نية قيل المراد منه انه لا يحتاج الى نية الطلاق في الصريح مع ظهور ارادة
المراة به حتى يخرج ما لو كان يكرر مسايل الطلاق بحضرتها كما مر قوله وقالوا لو قال انت طالق ناويا الطلاق
من وثاق لم يقع ديانة ولو نوى عن العمل لم يصدق اصلا وعنه صدق ديانة كما في التحفة ولو نوى الاخبار
كذبا لم يصدق قضا كما في المشارع كذا في شرح النقاية للقهستاني والوثاق بفتح الواو وكسرها القيد وما اطلقه
المصنف تبعا لبعضهم قيده في المحيط بما اذا لم يقرنه بالثلاث اما لو قرنه بها لا يصدق انه لم ينو طلاقا قال لان الشيء لا يتصور
رفع القيد ثلث مرات فانصرف الى قيد النكاح كيلا يلغى انتهى وهذا التعليل يفيد اتحاد الحكم فيما لو قرنه
بثنتين قوله لان الشارع جعل هزله جدا قال عليه الصلاة والسلام ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح
والطلاق والعتاق قوله ولا تصح نية الثلاث في انت طالق الخ احق العبارة فلا تصح نية البائن واحدا
كان او اكثر بل يقع بقوله انت طالق واحدة رجعية وان لم ينو وذلك لان نية البائن قصد تنجيز ما علقه
الشارع بانقضا العدة فيرد عليه وانما كان واحدة لا اكثر لانه نعت فرد حتى قيل للمثنى طالقان والثلاث
طوالق فلا يحتمل العدد لانه ضده وذكر الطالق ذكر لطلاق هو صفة المراة لا لطلاق هو تطليق والعدد الذي
يقترن به نعت لمصدر محذوف معناه طلاقا ثلثا كقولك اعطيته جزيلا كذا في الهداية ومعنى قوله
ان ذكر طالق ذكر لطلاق هو صفة المراة ما بينه العلامة التفتازاني في التلويح من ان الطلاق الذي يدل
عليه طالق لغة صفة للمراة وهو ليس بمتعدد في ذاته بل بتعدد بتعدد ملزومه اعني التطليق الذي
هو صفة الرجل وهو هنا غير ثابت لغة بل اقتضا فلا تصح نية الثلاث فيه فلا يصح فيما يبتنى عليه
ثم قال وهذا الوجه مذكور في الهداية وصاحب الهداية انما ذكر هذا الكلام جوابا عن قول الشافعي ان
ذكر الطالق ذكر للطلاق لغة كذكر العالم ذكر للعلم فقال ذكر الطالق ذكر لطلاق هو صفة المراة لا لطلاق
هو تطليق انتهى وحاصل ان الطلاق انما يتضمن مصدرا هو صفة المراة وهو غير متعدد لذاته
وانما يتعدد بتعدد ملزومه الذي هو صفة الرجل اعني التطليق فيكون ثابتا اقتضا فلا يعم اذ لا عموم
للمقتضي عندنا ولا يجوز ان يراد به كما يراد به من الصريح كسائر اسما الاجناس بان يراد مجموع افراد الجنس
من حيث انه مجموع لان ذلك مجاز والمجاز صفة للفظ والمقتضى ليس بلفظ هذا مراد العلامة التفتازاني
فيما ذكره في التلويح قوله ولا تصح نية التثنية في انت لا طلاق الخ لان المصدر حيث استعمل في الطلاق كان
الغالب ارادة الاسم به كرجل عدل ومن ثم كان صريحا فيه ويحتمل المعنى اي انت ذات طلاق اي انه جعلها عينه
ادعا مبالغة وبتقديرها تصح ارادة الثلاث ولما كان هذا من محتملات اللفظ توقف على النية وبهذا اندفع
ما اورد من انه اذا اريد به الاسم يلزم ان لا تصح نية الثلاث والجواب بما اشرنا اليه اوجه مما قيل انه وان اريد
به الاسم لم يخرج عن كونه مصدرا لان الارادة باللفظ ليست باعتبار معناه واذا فرض ان معناه الذي اريد
به ليس الا ما تصلح ارادته معه فكيف يراد به الذي لا يصلح كذا في الفتح ملخصا هذا ونية الثلاث انما صحت
باعتبار انها جنس واحد بخلاف الثنتين في الحرة لانه عدد محض والفاظ الوحدان لا يراعى فيها العدد المحض
بل التوحيد وهو بالفردية الحقيقية او الجنسية والمثنى بمعزل عنها قوله وتصح نية الثلاث قيل يعني
اذا لم يكن طلقها قبل ذلك واحدة واما اذا طلقها قبل ذلك تقع واحدة لانه فرد حقيقة ولو نوى ثنتين قوله

واما الكناية لغة شيء يستدل به علي غيره او يراد به غيره وشرعا ما استتر في نفسه معناه الحقيقي او المجازي
فان الحقيقة المهجورة كناية كما المجاز غير الغالب الاستعمال وكناية الطلاق ما يحتمله وغيره فيستتر المراد منه في
نفسه ويجوز ان يراد بالكناية هنا ما ذهب اليه البيانيون وهو ما استعمل في معناه ليستقل بقرينة الي
ملزومه الذي هو الطلاق فان البائن مثله يستعمل في معناه ليستقل منه بقرينة الي ملزومه الذي هو
الطلاق فتطلق بصفة البينونة كما ذكره في التوضيح ورد بان معناه الحقيقي لا يلزم ان يكون ثابتا في
الواقع نحو اي يلزم الطلاق بصفة البينونة كما في التلويح واجيب بانه وان لم يلزم لكن ملاحظته لازمة
فيصح ان يكون المكني عنه طول القامة اذا لوحظ اتصافه بطول النجاد ولو فرضا علي ان البائن انما
يكون كناية عن الطلاق الملزوم للبينونة لا عن مطلق الطلاق فيستلزم البينونة لا ستتباعه لها فثبت
الطلاق بصفة البينونة قوله فلا يقع الا بالنية الخ فان لم ينوه لا يقع لاحتمال غير الطلاق والقول قوله
في ترك النية كما في شرح النقاية للقهستاني ويفهم من قوله ديانة انه لا يقع الطلاق قضا وان نوى وفيه
نظر قوله الا في لفظ الحرام فانه لا يحتاج الي النية قيل يرد عليه انه اذا وقع الطلاق بلا نية ينبغي ان
يكون كالصريح فيقع رجعيا واجيب بان المتعارف انما هو ايقاع البائن به لا الرجعي والجواب متهافت
هذا لو قال وهبتك طلاقك وقع قضا بلا نية وصح في المجتبي بان لفظ السراح بمنزلة التصريح يقع به
الرجعي بلا نية به افتي مشايخ خوارزم المتقدمون والمتاخرون ولو قال اذهبي فتزوجي وقال لم انو لم يقع
لان معناه ان امكنك قال قاضيخان وفي الحافظية دقوعه بالواو بلا نية انتهي وبه يعلم عدم صحة ما ذكره
المصنف من الحصر في لفظ الحرام واسرولي الفضل والانعام قوله واما اليمين بالله الي قوله او ناسيا
وفي بعض النسخ ساهيا فقيل المراد بالناسي المخطي كما اذا اراد ان يقول اسقني الما فقال والله لا اشرب
الما وقيل من تلفظ باليمين ذاهلا عنه والملجي الي ذكر ان حقيقة النسيان في اليمين لا تتصور كما في الزيلعي
قال العيني وتبعه الشمس الشمني بل تتصور بان حلف ان لا يحلف ثم نسي الحلف السابق فحلف ورده
المصنف في البحر بانه فعل المحلوف عليه ناسيا لا انه حلف ناسيا انتهي اقول يلزم من وجود المحلوف
عليه ناسيا في التصوير المذكور وجود الحلف ناسيا حيث كان المحلوف عليه الحلف قوله واما نية تخصيص
العام في اليمين بالنية فمقبول ديانة لا قضا فظاهر اطلاقه عدم الفرق بين ما اذا كان الحلف بالعربية او
بالفارسية وهو كذلك علي الصحيح كما ذكره في الخانية حيث قال فيما رجل قال لها ان اعطيتهم شيئا
احدا فانت طالق وقال نويت بذلك انما اصدق ديانة لانه نوى تخصيص العام وذكر الخصاف فيما بينه وبين
الله تعالى وعلي قول الخصاف صحت نيته في مثل هذا مطلقا قالوا هذا اذا قاله بالعربية وان قال بالفارسية
لا تصح نيته لان تخصيص العام من كلام العرب والصحيح انه لا فرق بين العربية والفارسية قوله والفتوى
علي قول نقل المصنف في البحر عن الولوالجية من اطلاق ان تخصيص العام لا يصح وعند الخصاف يصح
حتى ان من حلف وقال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم قال نويت من بلد كذا لا يصح نيته في ظاهر المذهب
وقال الخصاف يصح وكذا من غصب دراهم انسان وقت ما حلفه علي عاما نوى خاصا لا تصح نيته
في ظاهر المذهب وقال الخصاف تصح لكن هذا في القضا اما فيما بينه وبين الله تعالى فنيته تخصيص العام
صحيحة بالاجماع وما قال الخصاف مخلص لمن حلفه ظالم والفتوي علي ظاهر المذهب فمتى وقع في ايدي
الظلمة واخذ بقول الخصاف فلا باس به انتهي وفي الخلاصة فان كان الحالف مظلوما يفتي بقول الخصاف
انتهي وعرق بين قول الشيخ الغزنوي علي قول الخصاف وقول الولوالجي فمتى وقع في ايدي الظلمة واخذ
بقول الخصاف لا باس به وكذا قول صاحب الخلاصة يفتي بقول الخصاف فتامل قيل لا يشكل علي هذا
ما لو قال لا اشتري جارية ونوى مولدة فان نيته باطلة لانه تخصيص الصفة فاشبه البصرية والكوفية
بخلاف ما لو نوى من بلد كذا كذا في الوصول الي تحرير الاصول وكما يخصص العام بالنية يخصص بقرينة
الحال ومنه ما في التترخانية لو قال من قتل قتيلا فله سلبه يقع علي كل قتيل في تلك السعفرة ما لم
يرجعوا وان قال حال القتال تقيد بذلك القتال وفي التلويح ما يدل علي ذلك وفي شرح الجامع الكبير
للامام محمود بن احمد الحصيري ما جاز تخصيصه بالنية جاز تخصيصه بالعرف لانه ارادة جميع الناس
فلما جاز تخصيصه بارادته وحرم جاز تخصيصه بارادة جميع الناس كيف وقد دل الدليل علي ارادته

ايضا

ايضا لان المقصود الافهام انتهي قوله والفتوى علي اعتبار نية الحالف ان كان مظلوما قيد لم بعض ارباب الفتوى
بما اذا كان الحالف بالله تعالى اما اذا كان بطلاق او عتاق فالاعتبار بنية الحالف مطلقا قال في مال الفتاوى اذا استحلف
بغير الله تعالى فهو ظلم والنية نية الحالف مطلقا وان كان المستحلف محقا وفيها ايضا اليمين علي نية المستحلف
ان كان مظلوما وان كان الحالف مظلوما فعلي نيته وفي تهذيب القلانسي اليمين علي نية الحالف ان كان مظلوما
وان كان ظالما فعلي نية المستحلف وهذا علي امر في الماضي اما في المستقبل فعلي نية الحالف لانه ليس للمستحلف
الاستحلاف في المستقبل فلم يكن الحالف ظالما انتهي وفي الخلاصة اليمين اذا كانت بالطلاق او العتاق او ما شاكل
ذلك النية نية الحالف ظالما او مظلوما انتهي وفي الظهيرية رجل حلف رجلا فحلف ونوى غير ما اراد المستحلف
ان كان اليمين بالطلاق والعتاق ونحو ذلك فتعتبر نية الحالف ظالما كان او مظلوما وان كان اليمين بالله عز
وجل فان كان الحالف مظلوما تعتبر نيته وان كان الحالف ظالما تعتبر نية المستحلف انتهي فظهر بما نقلنا ان اطلاق
المصنف مقيد بما اذا كان الحلف بالله تعالى وبما اذا كان علي امر في الماضي ثم لا يخفاك مخالفة عبارة مال الفتاوى
للاخرى ومخالفة تهذيب القلانسي لها فتامل وفي الفتاوى البزازية في الحيل في الثالث والعشرين حلف
سلطان رجلا ليا خذ بالتهمة غرما المتواري واخربائه انه لا يعلمهم وهو يعلمهم فالحيلة ان يذكر اسم الرجل الذي
تواري ويريد غيره كما لو اكره علي سب محمد صلي الله عليه وسلم يريد محمدا ليس برسول الله صلي الله عليه وسلم
ولا شك في صحته عند الخصاف وبيفتي بقوله في المظلوم ومثله في الخانية هذا زبدة ما في المعتبرات فاغتنم قوله
واما قراءة القران فالوا ان القران يخرج عن كونه قرانا بالقصد الي المراد من القران في كلام ما يشتمل علي
دعاء او ذكر بدليل اخر كلامه حيث قال يجوز للجنب والحائض قراءة ما فيه من الاذكار بقصد الاذكار والادعية
بقصد الدعا فعلي هذا ان لم يقصد احدهما يحرم عليه القراءة لا فرق في ذلك بين الاية وما دونها عند الكرخي
ورجحه جمع من الاصحاب ونسبه في البدايع الي العامة لما رواه الترمذي وحسنه لا يقرا الجنب ولا الحائض
شيئا من القران وشيئا نكرة في سياق النفي فتعم وابيح الطحاوي ما دون الاية ورجحه في الخلاصة بما حاصله
ان التصحيح قد اختلف فيما دون الاية وترجيح الاول اولي لان الاحاديث مطلقة والتعليل في مقابلة
النص مردود ولاجل هذا اختلف المتاخرون في تعليم الحائض والجنب والاصح انه لا باس به اذا كان يلقن كلمة
ولم يكن من قصده ان يقرا اية تامة كذا في الخلاصة قال في الزيادة وهذا علي قول الكرخي اما علي قول الطحاوي
فتعلم نصف اية قال المصنف في البحر والاولي ان يقال ولم يكن من قصده قراءة القران علي ان في
تخريجه هذا علي قول الكرخي نظرا لانه قايل باستواء الاية وما دونها في المنع اذا كان ذلك بقصد القران
ولا شك في صدق ما دون الاية علي الكلمة وان حمل علي قصد التعليم لم يتقيد بالكلمة انتهي واقول
بل التخريج صحيح اذ الكرخي وان منع ما دون الاية لكن ما به يسمي قاريا ولهذا قالوا يكره التهجي بالقراءة
وانت خبير بانه بالتعليم كلمة كلمة لا يعد قاريا فتامل قوله واجبنا عنه في شرح الكنز بانه في محله فلا
يتغير بعزيمته حاصل الجواب تقييد قولهم القران يخرج عن كونه قرانا بالنية بما لم يكن في محله وبهذا التقرير
سقط ما قيل اذا كان الاشكال نقضا لقولك القران يخرج عن كونه قرانا بالنية فالجواب المذكور تقرير للاشكال
انتهي يعني لان غاية ما افاده ان القران في الصورة المذكورة لم يخرج عن كونه قرانا بالنية لكونه في محله فتدبر
بقي ان يقال نسب المصنف الجواب هنا الي نفسه ونسبه في شرح الكنز للحاصي حيث قال بعد كلام ثم اعلم انهم
قالوا هنا وفي باب ما يفسد الصلاة ان القران يتغير بالعزيمة فاورد الحاصي بان العزيمة لو كانت مغيرة للقراءة
لكان ينبغي انه اذا قرا الفاتحة في الاوليين بنية الدعاء لا تكون مجزية وقد نصوا علي انها مجزية واجاب بانها
اذا كانت في محلها لا تتغير بالعزيمة حتي لو لم يقرا في الاخريين بنية الدعاء يجزيه انتهي قوله لا تبطل صلاة
اقول فيه بحث اذ الذكر لا يبطلها والصواب في التعبير ان يقال ان القران يخرج عن كونه قرانا بالقصد الا اذا في الاوليين
قرا الفاتحة في الصلاة بنية الدعا فالنية غير موثرة فيها فتامل قوله مع انه يحرم عليه قراءتها في الصلاة يعني وقراءتها
مطلقا اما في ذات الركوع والسجود فلان المقتدي ممنوع عن القراءة خلف الامام سوا قصد الذكر او قراءة
القران واما في صلاة الجنازة فلانها محل الدعا وليست محلا للقراءة وان جازت القراءة فيها خلف الامام
بنية الدعا لما في الولوالجية من قرا في الجنازة بفاتحة الكتاب ان قراها بنية الدعاء لا باس به وان قراها

بنية القراءة لا تجوز لان صلاة الجنازة محل الدعاء وليست محل القراءة انتهي وبهذا التقرير سقط ما قيل ان اراد
بذلك الصلاة مطلقا فممنوع بدليل نقله عدم حرمتها في صلاة الجنازة وان اراد الصلاة ذات الركوع والسجود
لم يتم الاستدلال انتهي **قوله** فقالوا في المحرم اذا لبس ثوبا الخ اقول هذا مقيد بما اذا لم يكفر للاول قال في النهر
لو نزع الثوب ليلا وعاود لبسه نهارا او عكسه تجب شاة الا ان يعزم علي الترك عند الخلع فان عزم ثم لبس
تعدد الجزاء ان كفر للاول اتفاقا والا فكذلك عندهما خلافا لمحمد انتهي وفي البحر للمصنف لو كان ينزعها ليلا
ويعاوده نهارا او عكسه يلزمه دم واحد ما لم يعزم علي الترك عند النزع فان عزم عليه ثم لبس تعدد الجزاء كفر
للاول ام لا وفي الثاني خلاف محمد **قوله** عند الكلام علي حديث انما الاعمال بالنيات حيث قالوا والمراد بالاعمال
ما يشمل عمل القلب فيدخل فيه كف النفس في النهي فانه عمل لكن اعتبار النية في التروك انما هو لحصول
الثواب لا للخروج عن عهدة النهي لان مناط الوعيد بالعقاب في النهي هو فعل المنهي فيخرج بتركه كاف
في انتفاء الوعيد ومناط الثواب في المنهي عنه كف النفس عنه وهو عمل مندرج في الحديث وعلي هذا فرق
الشافعية بين الوضوء وازالة النجاسة بان الوضوء فعل فيفتقر الي النية وطهارة النجاسة من باب التروك
فلا تفتقر الي النية كترك الزنا ضعيف فان التكليف ابدا لا يتعلق الا بالفعل الذي هو مقدور المكلف
لا بعدم الفعل الذي هو غير مقدور لوجوده قبل التكليف كما عرف في مقتضي النهي انه كف النفس
عن الفعل لا عدم الفعل ولهذا لا يثاب المكلف علي التروك الا اذا ترك قاصدا فلا يثاب علي ترك الزنا
الا اذا كف نفسه عنه قصدا اما اذا اشتغل عنه بالنوم والعبادة وتركه بلا قصد فلا فرق بين الفعل
والترك الموجبين للثواب والعقاب **قوله** وحاصله ان ترك المنهي عنه لا يحتاج الي نية الي اخره لان
المكلف به في النهي الكف اي الانتهاء والترك من حيث هو هو غير مكلف به لانه ليس بفعل والتكليف
انما يكون بالفعل اذ هو الذي يتناوله القدرة واذا لم يكن مكلفا به لا يحتاج الي النية للخروج عن
العهدة **قوله** واما لحصول الثواب يعني فيحتاج الي النية فعلي هذا يكون جوابا اما اخذ وقالوا لانه
سياق الكلام عليه **قوله** فان كان كفا اقول حيث ادل الترك بالكف فالثواب في الحقيقة ليس الا علي
الفعل لما تقرر ان الكف فعل النفس فان الفعل كما ينسب للجوارح ينسب للنفس وح فالترك من
حيث هو هو لا يتصور ان يكون مثابا عليه فان قيل لا نسلم ان الكف فعل بل هو ترك وتركه غيره
فالجواب انه فعل النفس بدليل قوله تعالي ان قومي اتخذوا هذا القران مهجورا وقوله عليه الصلاة
والسلام في حديث ابي جحيفة السوائي اي الاعمال خير فسكتوا فقال حفظ اللسان **قوله** والا
فلا ثواب علي تركه الي تحقيقه ما في فصول البدائع للشمس الفناري ان الترك يعني عدم الفعل لا يصح
طلبه اما لانه غير مقدور عليه واما لانه لو كان مطلوبا لترتب عليه الثواب فيكون كل مكلف مثابا باعتبار
عدم فعل المنهيات التي لا تحصي ولا قائل به والمطلوب الفعل كما كان او غيره **قوله** ولا يثاب العنين
علي ترك الزنا الخ قيل عليه قد يقال ان العنة لا تنافي حصول الشهوة فاذا اشتهي المباشرة ولو بلا ايلاج
وكف نفسه عنها فلم لم يثب علي الكف فتامل وقيل عليه ايضا قال في جامع الفتاوي وذكر في بعض
كتب الكلام ان توبة اليائس هل تعتبر اختلف فيه والاصح انها تعتبر حتي ان من تاب عن شي لا يقدر
عليه كالمجبوب يتوب عن الزنا فانه تعتبر توبته فلينا مل فيها قيل في مسيلة الكتاب ما خطر بالبال فعل
الزنا وهذا خطر بباله وتاب عنه انتهي واقول مراده بقوله خطر بباله اي مصمما علي فعله لا مجرد الخطور
فانه لا يؤاخذ به فضلا عن ان يتوب منه بقي ان يقال لا يلزم من قبول التوبة حصول الثواب **قوله**
حيث لا يكون مسافرا ولا مختليا ولا سابحة ينبغي ان يقال ولا علوفة لتمام التقابل **قوله** كما ذكره
الزيلعي قيل يشكل علي هذا ما في النهاية معزيا للذخيرة ولا تجوز شهادة مدمن الخمر ثم قال شرط الادمان
في الشرب وانما اراد الادمان في النية يعني يشرب ومن نيته ان يشرب بعد ذلك اذا وجده انتهي اعتبر
كونه مدمنا بمجرد النية والادمان فعل وهو لا يتم بمجرد النية لكن التحقيق ان الادمان ايضا في شرب (بالنية ليس شرطا م)
الخمر ليس شرطا لان شرب قطرة منه كبيرة وهي مسقطة للعدالة من غير اصرار وانما ذكر المشايخ الادمان
ليظهر شربه عند القاضي **قوله** وصايما اي مع تحقق الشروع اذ لو نوي الصوم ليلا لم يصر صايما بمجرد النية

قبل الفجر **قوله** ومن هنا الي اخره هو ان ما للتجارة اذا نوي ان يكون للخدمة كان للخدمة وان لم يعمل بخلاف عكسه **قوله**
وما قدمناه يعني في المباح تختلف صفته باعتبار ما قصد لاجله **وقوله** وما سنذكره اي في بيع العصير ومن
الي الحرفوق ثلاث **قوله** صح لنا وضع قاعدة مصرح بها القاعدة الثانية الامور بمقاصدها **قوله** كما علمته في التروك
من ان الترك ان كان كفا كان مثابا عليه والا فلا **قوله** ان بيع العصير ممن يتخذه خمرا في مشكلات القدوري
من يتخذه خمرا بالمجوسي لا المسلم اما بيعه من المسلم فيكره يعني لان المجوس يستحلون ذلك ويجوز لنا ان
ندعهم يتخذون الخمر يشربونها اما في حق المسلم ففيه اعانة علي الفسق والمعصية فيكره وفي فصول العلامي
ولا باس ببيع كرم وعنب وعصير ممن يتخذه خمرا عند الامام ابي حنيفة اذا باعه من ذمي يجوس لانه يشتريه
المسلم بذلك الثمن فان باعه المسلم بذلك الثمن يكره عند ابي حنيفة انتهي وهو مقيد لما نقله المص عن فتاوي
قاضيخان وفي السراج لا باس ببيعه من المجوسي لان المعصية لا تقوم بعينه العصير بل بعد تغيره انتهي
وعلم من قوله لا باس ان تركه اولي لان لفظة لا باس يكون لما تركه اولي غالبا فان قلت
قد جوزوا بيع العصير ممن يتخذه خمرا ولم يجوزوا بيع الامرد ممن يلوط به فما الفرق قلت الفرق ان المعصية
في الامرد تقوم بعينه بخلاف العصير فان المعصية لا تقوم بعينه **قوله** بان قصد المسلم يعني من غير
موجب شرعي للهجر حرم اي حاله بان كان الهجر لموجب شرعي لا يحرم هذا هو المراد وان كانت عبارته قاصرة
عن افادته **قوله** والاحداد للمراة علي غير زوجها الاحداد مصدر احدت المراة امتنعت عن الزينة
والخضاب **قوله** اذا قرا القران في معرض كلام الناس الخ ذكر في القاموس ان معني قول الزهري لا تناظروا
بكتاب الله ولا بكلام رسول الله لا تجعلوا شيا نظيرا لهما او معناه لا تجعلوهما مثلا لشي يعرض به
كقول القايل جيت علي قدر ياموسي لمسمي بموسي جا في وقت مطلوب **قوله** الفقاعي نسبة الي بيع
الفقاع وهو شراب يتخذ من الشعير سمي فقاعا لما يعلوه من الزبد كذا في شمس العلوم ومثل الفقاعي
الطرقي بالنجم ولا يوجر به وبه اخذ الفقيه كما في الملتقط **قوله** وكذا القاري بالقاف والراء في نسخة القاري
بالغين المعجمة والزاي وهو الظاهر لما في المجتبي بعد كلام والغازي امر بالتكبير حيث بارز لا يكره انتهي
قوله لان الحارس والفقاعي يا خذان بذلك اجرا اقول هذا موجب التعليل عليل اما بالنسبة الي
الفقاعي فلان علة الاثم فيه ليست باخذ الاجر بل اعلامه بالذكر انه مستغفل كما اعترف هو به **قوله** لعله
ان يسلم او يودي الجزية اي او لعله ان يودي الجزية وفيه ان اداء الجزية حيث كان ذميا امر محقق لا مرجو
قوله رجل امسك المصحف في بيته الخ هل يتاتي هذا في كتب العلم اذا امسكها ليحرسه اقول الذي يظهر لي
ان البيت كالمصحف لان المصحف من شانه ان يتبرك به وان لم يقرا فيه بخلاف كتب العلم فانه ليس من شانها
ان يتبرك بها دون قراءة وعلي هذا فيحرم حبسها خصوصا اذا كانت وقفا **قوله** فهو افضل واحسن اي من
ان يذكر الله ويصلي بقرينة قوله رجل يذكر الله في مجلس الفسق وبقرينة قوله فيما سياتي في مسيلة الخ
فهو افضل من ان يسبح الله ويصلي **قوله** ان سبح علي ان الفاسق يعمل الفسق اي علي قصد اعلام ان
الفاسق يعمل الفسق **قوله** ان سجد للسلطان الخ قال العيني في مختصر الفتاوي الظهيرية قال ابو منصور الماتريدي
اذا قبل احد بين يدي السلطان الارض او انحني له او طاطا راسه لا يكفر لانه يريد تعظيمه لا عبادته وقال
غيره من المشايخ اذا سجد واحد لهولا الجبابرة فهو كبيرة من الكبائر وقيل يكفر وقال بعضهم يكفر مطلقا
وقال اكثرهم هو علي وجوه ان اراد به العبادة يكفر وان اراد به التحية لا يكفر ويحرم عليه ذلك وان لم يكن
له ارادة كفر عند اكثر اهل العلم اما تقبيل الارض فهو قريب من السجود الا انه اخف من وضع الخد والجبين
علي الارض **قوله** ولو اكره علي السجود للملك الخ قيل صورة السجود فيها او اصح فينبغي ان يسجد وينوي
السجود لله تعالي ولا يصبر علي القتل **قوله** وسجود اخوة يوسف عليه الصلاة والسلام يعني ليوسف

عليه السلام قوله فالافضل الصبر افضل هنا ليس على بابه بل بمعنى فاعل على ما صرح به الرضي في مثل هذا
قوله وقالوا الاكل فوق الشبع حرام في المبتغي نقلا عن المجتبي الاكل على مراتب فرض وهو قدر ما يندفع به
الهلاك وتمكن الصلاة معه قائما ومباح وهو ما زاد على قدر الكفاية الى الشبع وحرام وهو الاكل فوق الشبع
الا في موضعين احدهما الاكل بنية الصوم غدا والثاني الاكل مع الضيف لئلا يمسك الضيف عن الاكل حياء لان
اساءة القرى مذمومة ولهذا من نزل ضيفا على انسان فلم يضفه فلا باس ان يظهر الشكاية عليه لقوله تعالى لا يحب
الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم به حتى منع منه حقه في القرى ولا يجوز للانسان الرياضة بتقليل الاكل حتى
يضعف عن اداء العبادة لقوله عليه الصلوة والسلام نفسك مطيتك فارفق بها ومن الرفق ان لا يؤذيها
ولا يجيعها وقال عليه الصلاة والسلام المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف فان تركوا الاكل والشرب فقد
عصوا لان من امتنع عن اكل الميتة عند المخمصة حتى مات يكون عاصيا فما ظنك بمن ترك اكل الحلال حتى مات
بالمجاعة بخلاف ما لو مشى بطنه او رمدت عينه فلم يعالج حتى مات انتهى قلت ومنه يعلم حرمة ما يفعل
جهلاء الصوفية من الرياضة بترك الاكل حتى يضعف عن اشغاله وعباداته ويعتقدون ذلك قربة قوله
وقالوا الكافر اذا تترس بمسلم الخ في خزانة الاكمل اذا تترس الكفار بنبي من الانبياء فسال ذلك النبي
انرمي او لا ان قال ارموا يرمي والا فلا انتهى وفيه تامل قوله وان غرس في المسجد الخ قيل اطلاق المنفعة
مقيد بما اذا لم تكن المنفعة نزاهة المسجد فانه يجوز الغرس لهذا الغرض كما في الخلاصة والبزازية انتهى
وقيل عليه المراد بالمنفعة منفعة الغارس او غيره ومع لا يرد ما لو غرسها للدفع نزّ المسجد وعلى هذا فلا
حاجة الى التقييد انتهى وفيه انه مردود بما في فتاوى العلانسي وان غرس شجرا في مسجد فلا باس بالاكل
منه ولا يجوز اخذ ورقه انتهى قيل الفرق بين الورق والثمر ان الغرس للكلان لا يجوز في المسجد الا لكون
الارض نزازة او للاستظلال وهو لا يكون على الوجه الكامل الا بالورق بخلاف الثمر لكن هذا الفرق لا يتاتى
فيما اذا كان الغرس لكون الارض نزازة الا ان يقال بوجود الاوراق على الاشجار يكثر شرب الماء الناز
فتحصل الصلابة للارض قوله وان قصد منفعة اخرى بكون قيل عليه يندرج فيه ما لو غرسها لينتفع
اهل المسجد بها او ليبيع غيرها لمصالح المسجد وفيه نظر انتهى اقول في النظر نظر قوله ولا تداوي بكون اقول
فيه نظر لانه بالتهاون باسم الله يكفر قال الفقيه لو كرر ذكر الله تعالى فقال احرهوا بحى عنك كفر للاستهانة
به فمرح ترون به كفر وكذا استخفافه بالقران او المسجد ونحو ما يعظم انتهى قال في الصحاح استهان
به وتهاون به استحقره واهانه استخف به قوله وفيها مباحث اي البينة والمباحث جمع مبحث موضع البحث
وهو لغة التفتيش واصطلاحا اثبات المحمول للموضوع قوله الاول في بيان حقيقتها حقيقة الشيء ما به
الشيء هو هو وهي اخص من معنى هو لان حقيقة الشيء عبارة عن ذاتياته والمفهوم اعم وهو ما يفهم من
اللفظ سواء كان ذاتيا او لا قوله فهي في اللغة كما في القاموس نوى الشيء الخ اقول صواب العبارة فهي في
اللغة القصد من نوى الشيء كما هو ظاهر قوله مشددة ومخففة قيل عليه هذا التخفيف غير قياسي لان
نية اصلها نوية ادغمت الواو في الياء بعد قلبها ياء ولا يجوز نية على زنة عدة قياسا اقول المراد صاحب
القاموس انها مخففة فيما سمع وان خالف ذلك القياس يعني بالحذف وعدم الادغام قوله ولا يرد عليه
النية في التروك تقريب الورود ان التعريف غير جامع لانه لا يشمل التروك وحاصل الجواب انه جامع لان
الفصل يعم فعل الجوارح والقلب فيدخل الكف قوله قد يكون حمية او تداويا فيه ان الامساك عن المفطرات
تداويا عين الحمية كما ورد في الحديث المعدة بيت الداء والحمية راس الدواء واصل كل داء البرودة اي ادخال
الطعام على الطعام قبل هضمه ومع يشكل عطف التداوي على الحمية باو قوله او لعدم الحاجة اليه اي المفطر
فالضمير راجع الى الجمع باعتبار واحد قوله ودفع المال قد يكون هبة الخ اقول لا يخفى ما في هذه العبارة
من الحزازة وحق العبارة ان يقال ودفع المال قد يكون لغرض دنيوي هبة او بيع وقد يكون لغرض

اخروي

اخروي زكاة او صدقة قوله او مندوبا كالذبح بنية التصدق على الفقرا قوله او للاضحية فيكون عبادة
اقول حق العبارة ان يقول فيكون واجبا وعبادة اذ لا يلزم من كون الشيء عبادة ان يكون واجبا
ولا يلزم من كون الشيء واجبا ان يكون عبادة فتامل قوله حراما او كفرا اقول حق العبارة ان يقول
حراما وكفرا كما هو ظاهر وتكون الذبيحة ميتة كما سياتي في المبحث الخامس وفي ذبايح الغني الثاني
قوله كالايمان بالله تعالى كما قدمناه الذي قدمناه الاسلام لا الايمان وهو غيره وان كانا لا يفترقان قوله
والاذكار قيل عليه ان ذكرنا انما هو بالنظر الى اصل الوضع اما ما حدث فيه عرفا كالتسبيح للتعجب فلا
كذا في فتح الباري ولم يتعرض للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هل هي موضوعة بنفسها للعبادة
او انما تكون عبادة بالنية قوله وما عدا الايمان لم ار صريحا اقول صرح بذلك العلامة السمديسي في فتح
المدبر ثم قال نعم تجب في القراة اذا كانت منذورة لتمييز الواجب من غيره وقياسه ان نذر الذكر والصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم كذلك نعم ان نذر الصلاة كما ذكرنا الذي يظهر ان ذلك لا يحتاج الى نية لتمييزه
بسببه قوله وذكران النية لا تحتاج الى نية قال بعض المحققين انما لم تحتج النية الى نية لانها منصرفة
الى الله تعالى بصورتها فلا جرم لم تفتقر تفتقر النية الى نية اخرى ولا حاجة الى التعليل بانها لو افتقرت
الى نية اخرى لزم التسلسل ولذلك يثاب الانسان على نية منفردة ولا يثاب على الفعل منفردا لانصرافها
بصورتها الى الله تعالى والفعل متردد بين ما لله وما لغيره واما كون الانسان يثاب على النية حسنة وعلى
الفعل عشرا اذا فعل ما نوى فلان الافعال هي المقاصد والنيات وسايل قوله ونقل العيني في شرح
البخاري الاجماع الخ هذا يخالف ظاهر ما تقدم في القاعدة الاولى من ان الاذان تشترط فيه النية لتحصيل
الثواب وقد نبهنا على ذلك فيما تقدم قوله فلا بد من التعيين كالصلاة في فتح المدبر ودليل اشتراط
التعيين قوله صلى الله عليه وسلم وانما لكل امرئ ما نوى فهذا ظاهر في اشتراط التعيين في الفرايض
لتساوي الظهر والعصر صورة وفعلا فلا يميز بينهما الا التعيين قوله كالصلاة الخ غني لما وقته
ظرف له وقوله كان ينوي تصوير التعيين وفي العبارة تقديم وتاخير اوجب الركاكة وكان حق
العبارة ان يقال فان كان وقتا ظرفا للمؤدى يعني انه يسعه وغيره كالصلاة فلا بد من التعيين كان
ينوي الظهر قوله وان خرج الوقت وصل بما قبله قوله او بالوقت عطف على باليوم قوله كظهر
اليوم الاضافة لامية لا دخل لها بيته وكونها على معنى في تدريس لا تحقيق كما حققه الرضي قوله الا
في الجمعة فانها بدل لا اصل الخ اقول فيه ان الصحيح ان الجمعة فرض الوقت وليست بدلا كما صرح هو
به في هذا الكتاب ومع ما كان ينبغي له ان ياتي بهذا الاستثنا فانه مبني على الضعيف قوله الا ان
يكون اعتقاده ان فرض الوقت يعني بان كان يرى راي زفر ان فرض الوقت هو الجمعة لا الظهر
فتصح نية فرض الوقت وان كان المذهب ان فرض الوقت هو الظهر هذا تقرير كلامه وفيه شيء
فتدبر قوله وان كان وقتا معيارا المراد من المعيار المثبت لقدر الفعل بحيث يطول بطوله وينقص
بقصره ووقت الصوم معيار له ظرف بخلاف الصلاة كذا في البناية قوله وان كان مريضا ففيه
روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان لانه لما صام التحق بالصحيح واختاره فخر الاسلام وشمس الايمة
وصححه في المجمع وقيل يقع عما نوى كالمسافر واختاره صاحب الهداية واكثر المشايخ وقيل انه ظاهر
الرواية ومن ثم اعتمده الشيخ محمد بن عبد الله التمرتاشي في مختصره تنوير الابصار وقيل بالتفصيل
بين ان يضره الصوم فيتعلق بخوف الزيادة وبين ان لا يضره الصوم وذلك لان المرض على قسمين
ما لا يضره الصوم معه كالامراض الرطوبية وفساد الهضم بل ينفعه فلا رخصة فيه وما يضره كالحميات
المطبقة ووجع الراس والعين ففيها الرخصة اما بالعجز عن الصوم او خوف الازدياد لو صام

هذا مبدأ المجلس الثالث

فهو كالمسافر وفي صورة العجز فكالصحيح كذا في شرح القاري علي المغني ولم يذكر المصنف ما اذا اطلق النية
عن صفة النفل او الواجب لوقوع الخلاف فيها بنا علي الروايتين وفيهما من المتنبي في النفل فمن قال
بوقوعها عن النفل قال بعدم وقوعها عن رمضان لانه لما صار رمضان في حقه بمنزلة شعبان حتي
قبل ساير انواع الصوم فلا بد من تعيينها لينصرف صومه اليه واما علي الرواية بوقوع النفل
عن رمضان فلا شك انه يقع عن فرض الوقت مع انها لا تحتمل الفرض فبالنية المطلقة التي تحتمله
اولي ان يقع عن الفرض لكن الاصح ان اطلاق النية بوقوع صومه عن رمضان علي الروايتين **قوله**
واما المسافر فان نوي عن واجب اخر وقع عما نواه لان له ان لا يصوم فله ان يصرفه الي ما نوي
وقالا يقع عن رمضان لانه يفارق المقيم في رخصة الترك فاذا لم يترك صار كالمقيم كذا في شرح الجامع
الصغير للتمرتاشي قيل المسافر والمريض اذا صاما رمضان يشترط ان ينوي كل منهما ليلا يجمع علي
قولها قال قاضيخان مريض او مسافر لم ينو الصوم من الليل في شهر رمضان ثم نوي بعد طلوع الفجر
قال ابو يوسف يجزيه وبه اخذ الحسن ولم ينبه عليه المصنف انتهي واقول قد نبه المصنف في البحر علي عدم
الاشتراط عند قول الكنز وصح صوم رمضان والنذر المعين بنية من الليل الي ما قبل نصف النهار
حيث قال فافاد انه لا فرق بين الصحيح والمريض والمسافر والمقيم لانه لا تفصيل فيما ذكرنا من الدليل
وقال زفر لا يجوز الصوم للمسافر والمريض الا بنية من الليل لان الادا غير مستحق عليهما فصار كالقضا
ورد بانه من باب التغليظ والمناسب لهما التخفيف وفي الخانية مريض او مسافر لم ينو الصوم من الليل
في شهر رمضان ثم نوي بعد طلوع الفجر قال ابو يوسف يجزيه وبه اخذ الحسن قال صاحب الكشف
الكبير فهذا يشير الي ان عند ابي حنيفة ومحمد لا يجزيهما انتهي وهذه الاشارة مدفوعة بصريح المنقول
من ان عندنا لا فرق كما ذكر في المبسوط والنهاية والولوالجية وغيرها **قوله** وفي النفل روايتان وصحح
وقوعه عن رمضان في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي ولو نوي المسافر عن النفل فهو عن رمضان في اصح الروايتين
عنه لان الامر هذا والمريض عند الكرخي علي هذا وقيل يجعل عن رمضان كيف نوي بالاجماع لان
المبيح في حقه العجز وقد ظهر انه لا يجزه وفي حق المسافر المبيح السفر وهو به قايم انتهي وفيه عن ابي
يوسف نذر صوم يوم بعينه فصامه بنية النفل يقع عن النذر وان نوي واجبا اخر يقع عما نوي لان
النفل شروع له والفرض شروع عليه والعبد لا يملك تغيير الوقت فيما عليه **قوله** وان كان حراما
قيل عليه نسب الحرمة للشروع وانما هي لتاخير المكتوبة عن وقتها انتهي وفيه ان الشروع في النفل
لما لزم منه تاخير المكتوبة عن وقتها نسب الحرمة اليه **قوله** واما القضا فلا بد من التعيين صلاة
او صوما او حجا اقول فيه ان ادا الصلاة لا بد فيه من التعيين ايضا كما تقدم قريبا والجواب ان
المراد بالتعيين هنا الزيادة في التعيين لا اصل التعيين اذ في ادا الصلاة يكفيه في التعيين
ان ينوي الظهر مثلا ولا يحتاج الي تعيين اليوم بخلاف القضا وقوله او حجا قيل فيه نظر ولعل وجهه
ان في الادا لا يجب التعيين فكيف شرط في القضا **قوله** ولا يجوز في رمضانين ما لم يعين الي اخره
قيل عليه هذا خلاف المختار قال في البزازية وغيرها لو كان عليه صوم من رمضانين يجوز وان لم يعين
علي المختار والافضل تعيين النية انتهي اقول سياتي في الصفحة الثانية عن فتح القدير انه يجوز وان
لم يعين علي المختار فالمصنف لم يغفله بيانا ماهو المختار علي ان الزيلعي صحح عدم الجواز قيل وهو الاظهر
لموافقته القاعدة المذكورة **قوله** واما قضا الصلاة فلا يجوز الا هذا عند وجود المزاحم اما عند عدمه
فلا كما لو كان عليه ظهر واحد فانه يكفيه ان ينوي ما في ذمته من الظهر الفايت وان لم يعلم انه من اي يوم
فان ادني التعيين كاف كما في شرح المنية لابن امير الحاج الحلبي رحمه الله **قوله** ولو نوي اول ظهر عليه الي اخره
قال في شرح المنية لابن امير الحاج فاذا نوي الاول وصلي فما يليه يصير اولا وكذا لو نوي اخر ظهر عليه

وصلي

وصلي قبلها يصير اخرا **قوله** او اراد التسهيل علي نفسه كذا في النسخ باو وبينهم منه انه لو نوي اول ظهر عليه
جاز وان علم الاوقات ولم تشتبه عليه **قوله** وهذا مشكل اقول وجه اشكاله انه يهدم قاعدتهم التي تواطيوا
عليها وهي ان التعيين يكون لتمييز الاجناس والصلوات كلها من قبيل المختلف الجنس لاختلاف اسبابها
قوله وقالوا في التيمم الي اخره اقول هذه المسيلة لا محل لذكرها هنا لان الكلام فيما يكون منويا من العبادات واما
ما كان منويا من غيرها فسيأتي الكلام عليه قبيل البحث الرابع باسطر **قوله** فنية التعيين في الجنس الواحد
لغو الجنس عند الفقها كلي مقول علي افراد مختلفة من حيث المقاصد والاحكام كذا في شرح النقاية للبرجندي
قوله ويعرف اختلاف الجنس باختلاف السبب وهو عبارة عما يكون طريقا للوصول الي الحكم غير موثر فيه **قوله**
فانه بجميع شهود الشهر اختلف في سبب وجوب صوم رمضان فقيل سببه الايام دون الليالي وهو اختيار
القاضي ابي زيد وغيره بمعني ان الجزء الاول من كل يوم سبب لوجوب صومه واختار السرخسي ان السبب
مطلق شهود الشهر يستوي في ذلك الايام والليالي وقد جمع صاحب الهداية بين القولين بانه لا منافاة بينهما
فشهود جزء منه سبب لكله ثم كل يوم سبب وجوب ادايه غاية الامر انه تكرر سبب وجوب صوم اليوم باعتبار
خصوصيته ودخوله في ضمن غيره كذا في الفتح **قوله** فصامه بنية يوم اخر مثاله كان عليه قضا خامس رمضان
المعين فصام يوما بنيته قضا عاشر رمضان فانه يجوز **قوله** عن قضا يومين جاز اي عن يوم واحد
من اليومين **قوله** وعلي هذا ادا الكفارات الي اخره المشار اليه وجوب التعيين في الاجناس المختلفة ولغويته
عند اتحاد الجنس الواحد **قوله** وعنده نصاب اخر اي من الدراهم السود ليتحقق به اتحاد الجنس فيكون
المودي عند بلا تعيين **قوله** وكذا لو كانا من رمضانين وجهه ان التعيين حاصل بقوله اول يوم وجب علي
قضاوه لانصرافه الي اليوم الذي عليه من رمضان الاول **قوله** حتي لو نوي القضا لا غير جاز قيل هذا تفريع
علي ما قبل قوله وكذا لو كانا من رمضانين فيكون المراد لو نوي القضا لا غير وعليه يومان من رمضان
واحد اذ لا يلزم من تشبيه يومين من رمضانين بيومين من رمضان واحد في كون النية نية اول يوم وجب
عليه قضاوه تشبيهها في الاكتفا بنية القضا لا غير فلا يرد ان ما في فتح القدير يدافع ما قدمه المصنف اقول
فيه ان ما هنا لا يدافع ما تقدم فان ما هنا علي المختار وذاك علي خلافه ولا حاجة الي ما تكلفه علي
ان ما تقدم من عدم الجواز قد صحح كما نبهنا عليه سابقا **قوله** فصام احدي وستين يوما عن القضا والكفارة
قيل ظاهره انه في كل ليلة ينوي القضا والكفارة معا الي اخر الايام فيجزي ذلك عنا وذلك بان تلغي نية
القضا في ستين منها فتكون عن الكفارة وتلغي نية الكفارة في الواحد فيجزي عن القضا فان اراد هذا فذاك
والا لم يتشخص المراد فان قلت قد تمهد ان التعيين واجب عند تغاير الجنسين ولا تعيين عند
نية القضا والكفارة معا فالجواب ان التعيين حاصل عند الغا الاخر كما يعرف بالتامل انتهي اقول هذا
الفرع ذكره قاضيخان معزيا لابي الليث وقيده بالفقير قال كانه نوي القضا في اليوم الاول وستين عن
الكفارة انتهي **قوله** وفي الخانية لو عجل الزكاة عن احد المالين اي المختلفين بقي الكلام فيما اذا عجل زكاة
احد النصابين المتفقين كما اذا كان عنده اربعون مثقالا من الذهب فعجل زكاة واحد ثم استحق احدهما
ولا يخفي انه ان استحق احدهما لا بعينه بان استحق عشرون مثقالا من الاربعين فلا ريب ان المعجل يكون عن
الباقي اما اذا كان كل نصاب مفرزا عن الاخر وعجل مع عين احدهما عنده ثم استحق المعجل عنه بعينه فالظاهر ان
المعجل لا يجزي عن النصاب الباقي ويكون كالمختلفين لانتفاض العلة المذكورة وهي كونه لم يملك المعجل **قوله**
لانه عجل عما لم يكن ملكه ان اورد عليه انه بالضمان يصير ملكه امكن الجواب بان ذلك موقوف علي اداه يملكه مستندا
الي ما قبل التعجيل وهو غير معلوم فتامل **قوله** والوتر علي قول الامام يعني لا بد من تعيينه لانه واجب عنده
فلا يكفي فيه مطلق النية اقول ذكر العيني في شرح الكنز ان الاصح انه يكفي في الوتر مطلق النية وهو مخالف

لاذكر المص وهو تصحيح غريب فلينظر فيه قوله للاختلاف فيه قد يقال لم لا ينوا الوتر الواجب من اعتقد وجوبه
تقليدا لابي حنيفة اذ النية عنده مرجوحة فينبغي كون النية على طبق الاعتقاد قوله ولا يلزم التعيين في
سجود التلاوة الى قوله صحيح كما في القنية قيل كانه مبني على اتحاد الجنس باعتبار ان التلاوة التي هي السبب
جنس واحد وان اختلفت افراده قوله واما السنن الرواتب فاختلفوا في اشتراط تعيينها الخ قال في فتح المدبر
فعلى القول باشتراط تعيينها يعينها باضافتها الى الظهر مثلا وكونها التي قبلها او بعدها قوله ويتفرع عليه
لو صلى ركعتين الخ هذا ماخوذ من التجنيس وعلله بان السنة تطوع فتتادى بنية التطوع لكن رده في
المزيد بان الاصح انها لا ينوبان عن ركعتي الفجر كما اذا صلى الظهر ستا وقد قعد على راس الرابعة في الصحيح
الجواب لان السنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ومواظبته كانت بتحريمة مبتداة لا يقال يفرق بينهما
بكراهة التطوع قبل الفجر بخلافه بعد الظهر لانا نقول ذاك في التطوع القصدي واما هنا فغير قصدي فلا
يكره كما هو فرض المسئلة قيل وعلى التصحيح الذي نقله المصنف يشترط ان يكون ابتدا الشروع بعد طلوع الفجر
قوله لان السنة لا بد من الشروع فيها في الوقت الخ قيل واذا لم يكونا عن سنة الفجر هل يقطع قال الكمال في
السهو اذا تطوع من اخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر الاولى ان يتم ركعتين لانه لم يتنفل باكثر من ركعتي
الفجر قصدا قوله واما من قال اذا صلى ركعة فيعيد اقول كان الصواب ان يقول فحط كما هو ظاهر قوله ولا
يكونان عن سنة الظهر على الصحيح كما في المجتبى قوله او اوله ادرك وقته قيل لفظ اوله حشو مفسد انتهى
قلت وليس في كلام ابن الهمام الذي نقله عنه قوله وقد يتفرع ايضا على ان الصلاة الخ قيل ينبغي ان يلحق
بهذا من شرع مع الامام ناويا الظهر فتفسد ظهر امامه بان سها عن القعدة الاخيرة وقيد الخامسة بسجدة فسد
فرضه وفرض القوم ولم يكن الماموم صلى سنة الظهر قبله تنوب هذه الاربعة عن سنة الظهر ولم ار الان
لا يمنتنا قوله خلافا لمحمد اقول في شرح المجمع الملكي قال الامام ظهير الدين سمعت والدي يقول ليس هذا
مذهب محمد رحمه الله تعالى في جميع المواضع بل فيما اذا لم يتمكن من اخراج نفسه عن العهدة بالمضي في تلك
الصلاة حتى قال محمد فيمن صلى ركعة من الظهر ثم انه اضاف اليها ركعة اخرى ثم قطع ثم شرع مع الامام
اجزاه للفضل فانه يتمكن من التفصي عن العهدة بالمضي فيها بخلاف الصور التي المذكورتين وهما لو تذكر
فائتة او طلع الشمس بعد ركعة من الفجر انتهى واعلم ان خلاف محمد في الصلاة دون الحج فانهم لم يذكروا
خلافا فيها لو حج عنه وهو صحيح حجة الاسلام او كان مريضا ثم صح بطل وصف الفرضية لفقد شرطه وهو العجز
وبقي اصل الحج تطوعا للامر ولهذا يمضي في صحيحه كما يمضي في فاسده ذكره المصنف في البحر في باب الحج عن الغير
قوله وينبغي ان تلحق الصيامات المسنونة بالصلاة الى قوله ولم ار من نبه عليه قيل عليه انه صرح به في
شرح الوقاية عند قول المص والنفل بنيته اي يصح بنية النفل وبنية مطلقة انتهى واقول فيه نظر لان
السنة غير النفل في اصطلاح الفقهاء وان استعمل النفل قليلا فيما زاد على الفرض والواجب قوله ركعتان
قبل الفجر قال في الخلاصة اجمعوا على ان ركعتي الفجر قاعدا من غير عذر لا تجوز وغيرها من السنن تجوز
اداوها قاعدا من غير عذر حتى التراويح على الصحيح المختار قيل انما كان كذلك مراعاة للقول بوجوبها
ولم ينقل في غيرها وقد فهم بعضهم من قول علمائنا ان سنة الفجر لا تجوز قاعدا اي لا يحل اداوها قاعدا
وهذا غلط لما قلنا من مراعاة القول بوجوبها ولما في شرح الطحاوي من ان هذه سنة اختصت بزيادة تاكيد
وترغيب وترهيب ووعيد فالتحقت بالواجبات فهذا تصريح بان معنى لا تجوز لا تصح انتهى اقول لا صراحة
في هذا فتدبر قوله واربع قبل العشا وبعدها اي اربع بعدها قال البرهان الحلبي في شرح المنية الكبير
واذ قد تقرر ان المؤكد بعد الظهر ركعتان ويستحب الاربع وكذا بعد العشا فاعلم ان الشيخ كمال الدين
رحمه الله تعالى قال قد اختلف اهل العصر هل تعتبر الاربع غير ركعتي المؤكدة او بها وعلى التقدير الثاني

هل تودي

هل تودي بتسليمة واحدة او لا قال جماعة لا لانه ان نوى عند التحريمة السنة لم يصدق في الشفع الثاني
او المستحب لم يصدق في السنة قال ووقع عندي انه اذا صلى اربعا بعد الظهر بتسليمة او اثنتين
يقع عن السنة والندب سوا احتسب المؤكد منها اولا لان المفاد بالحديث المذكور وهو قوله صلى الله
عليه وسلم من صلى قبل الظهر اربعا كان كانما تهجد ليلته ومن صلاهن بعد العشا كان كمثلهن من
ليلة القدر انه اذا اوقع اربعا بعد الظهر مطلقا حصل الوعد المذكور وذلك صادق مع كون الراتبة
منها وكونها بتسليمة او بتسليمتين وكون الركعتين ليستا بتسليمة على حدة لا يمنع من وقوعهما
سنة وان كان عدم كونهما بتحريمة مستقلة يمنع منه لثبوت الفرق بين التحلل والتحريمة فان التحلل غير
مقصود الا للخروج عن العبادة على وجه حسن واما النية فلا مانع من جهتها سوا نوى اربعا لله فقط
او نوى المندوب بالاربع او السنة بها اما الاول فلان المختار عند المحققين وقوع السنة بنية مطلق
الصلاة لان معنى كونها مفعولة للنبي صلى الله عليه وسلم واسم السنة حادث منا اما هو عليه الصلاة
والسلام فانما كان ينوي الصلاة لله فقط لا السنة فلما واظب عليه الصلاة والسلام على الفعل لذلك
سميناه سنة فمن فعل مثل ذلك الفعل في وقته فقد فعل ما سمي بلفظ السنة وح تتم الاولية ان
سنة لوجود تمام علتها والاخريان نقلا منه وباخذ القسم ما يحصل به كلا الامرين واما الثاني والثالث
بنا على ان ذكر نية الصلاة وزيادة فضد عدم مطابقة الوصف للواقع يلغو فيبقى نية مطلق
الصلاة وبها يتادى كل من السنة والمندوب قال ثم رايتنا في لفظ الهداية ما يدل على ما قلنا وهو قوله
الا ان الاربع افضل يعني بعد العشا خصوصا عند الامام فانه يرى ان الافضل في النوافل مطلقا
اربع بتسليمة واحدة فاذا فعل المصلي بعد العشا اربعا اداها بتسليمة ثبتت الافضلية من
وجهين من جهة زيادة عدد الركعات ومن جهة كونها بتسليمة واحدة والا لم يكن لقوله خصوصا عند
ابي حنيفة فايدة يعني لان الاربع افضل من ركعتين بالاجماع بل كلام الكل في هذا المقام يفيد ما قلنا
اذ لا شك ان الراتبة بعد العشا ركعتان والاربع افضل وللاتفاق على انها تؤدى بتسليمة واحدة
عنده من غير ان يضم اليها الراتبة فيصلي ستا فالنية ح عند التحريمة اما ان تكون بنية السنة او المندوب
وقد اهدر ذلك واجزات عن السنة والحال في الست بعد المغرب كالحال في هذه الاربع فلو احتسب
الراتبة انتهض سببا للموعود انتهى باختصار قوله بعد العشا في ليالي رمضان فيه تصريح بان وقت
التراويح بعد العشا واشار الى انه قبل الوتر وبعده وهو الاصح وقيل الليل كله وقيل بعد العشا قبل
الوتر وصحح جماعة وما ذكره المصنف من ان التراويح سنة هو الصحيح نص عليه في الظهيرية وغيرها واعلم
ان صلاة التراويح لا تقضى على الاصح وقيل تقضى ما لم يمض رمضان وقيل ما لم يات تراويح الليلة المستقبلة
قوله وصلاة الوتر على قولهما ولا تجوز من قعود على قولهما مراعاة للقول بوجوبه او لانه عليه الصلاة
والسلام لم يصل من قعود كما في البحر للمصنف ومنه يعلم خطا ما وقع الان من شرذمة من طلبة الاروام
الواقعين في الاوهام من انه تجوز صلاة الوتر من قعود على قولهما لكونه سنة واعلم ان صلاة الوتر بجماعة
في رمضان افضل من صلاته في بيته منفردا وهو الصحيح كما في الظهيرية والخانية وفي النهاية اختار
علماونا ان يوتر في منزله لا بجماعة ورجح ابن الهمام الاول ولو صلوا بجماعة في غير رمضان فهو على الصحيح
مكروه وقيد في الكافي وغيره بان تكون على سبيل التداعي اما لو اقتدى واحد بواحد او اثنان بواحد
لا يكره واذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا قوله وركعتان بعد
ركعتي الظهر وقيل اربع قوله وسنة الوضو كان الصواب ان يقول وركعتا الوضو لان الكلام في المستحب
لا في السنة قوله وتحية المسجد مستحبة مع ان المستفاد من الحديث مواظبته صلى الله عليه وسلم المقتضية

للسنية ثم اعلم انهم اختلفوا في صلاة التحية هل يجلس ثم يقوم او يصلي قبل ان يجلس قال بعضهم يجلس ثم يقوم وعامة العلما قالوا انه يصلي كما دخل كذا في الظهيرية قوله وينوب عنها كل صلاة اداها عند الدخول الخ في القنية دخول المسجد بنية الفرض او الاقتدا ينوب عن تحية المسجد وانما يومر بتحية المسجد اذا دخل لغير الصلاة قوله وركعتا الاحرام ذكرها من المستحبات والمذكور في اكثر المناسك انها سنة قوله كذلك ينوب عنها كل صلاة قيل فيه نظر لان صلاة الاحرام سنة مستقلة كصلاة الاستخارة وغيرها مما لا تنوب الفريضة مقامها بخلاف تحية المسجد وشكر الوضو فانه ليس لهما صلاة على حدة كما حققه في فتاوي الحجة فقوله كذلك ينوب عنها كل صلاة قياس مع الفارق وهو غير صحيح كذا يستفاد من شرح مناسك السندي للملا علي القاري قوله وصلاة الضحى الخ وقت صلاة الضحى من ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال قال صاحب الحاوي ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار لحديث زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الاوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم وترمض بفتح التاء والميم اي تبرك من شدة الحر في اخفافها كذا في شرح المنية للبرهان الحلبي وفي البدائع في كتاب الايمان فيما اذا حلف لا يكلمه الضحى انه من الساعة التي تحل فيها الصلاة الى الزوال وهو وقت صلاة الضحى انتهى وقد ذكر العلامة ابن امير حاج الحلبي في شرحه على المنية انه لم يره ولم يقف على نص لمشايخنا على اول وقتها واخرها وتبعه المصنف في البحر قلت وقد علم مما نقلناه اول وقت صلاة الضحى واخرها قوله واقلها اربع الى عبارة ابن امير حاج تفيد ان اقلها ركعتان وهو مخالف لما قاله المصنف وعبارته واما سنة الضحى فقد وردت الاحاديث في قدرها من ركعتين الى ثنتي عشرة ركعة قوله وصلاة الحاجة عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله تعالى او الى احد من بني ادم فليتوضا وليحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسالك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين رواه ابن ماجة والترمذي وضعفه وعن عثمان بن حنيف ان رجلا ضرير البصر اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادع الله لي ان يعافيني قال ان شئت دعوت وان شئت صبرت فهو خير لك قال فادعه فامره ان يتوضا فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعا اللهم اني اسالك واتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم يا محمد اني توجهت بك الى ربي في حاجتي هذه لتقضى اللهم فشفعه في رواه ابن ماجه قال الترمذي حسن صحيح كذا في شرح المنية للبرهان ابراهيم الحلبي قوله كما اذا عين الامام من يصلي به اقول ينبغي ان يقرا الامام بالرفع على الفاعلية والمفعول من ولا يجوز ان يقرا بالنصب على انه مفعول مقدم والفاعل من لما سياتي قريبا من انه اذا نوى الاقتدا بزيد فاذا هو عمرو كان مضرا قوله ثم شهدوا عند الدعوى يفيد ان ذكرهم اولا كان قبل الشهادة وفيه بعد كذا قيل وفيه انه لا بعد لجواز ان يذكر الشاهدان اللون على طريق الاخبار لا الشهادة قوله ومن ذلك ما اذا نوى الاقتدا بزيد الخ اقول فيه ان هذا ليس من ذلك فان الكلام في الخطا فيما يشترط فيه التعيين وتعيين الامام ليس بشرط كما يدل عليه قوله والافضل ان لا يعين الامام بل يكفي اقتدا بالامام الحاضر او امام الجماعة الذي معه فان عينه باسمه العلم واخطا كان نوى الاقتدا بزيد فبان انه عمرو بطلت صلاته كما هو الصواب ان تذكر هذه المسيلة على طريق الاستثنا مما لا يشترط فيه التعيين فلا يضر فيه الخطا لانه علي انه فرد من افراد ما يشترط فيه فيضر فيه الخطا قوله كاينا من كان اختلف في كان وكاينا في مثل هذا فقال الفارسي جعلها ناقصة وفي كاينا خبرها واسمه ضمير من وهي موصولة وصلتها كان واسم ضمير مستتر فيها وخبرها محذوف تقديره اياه والضميران عايدان على الشخص المنوي وتقدير الكلام حتى ينوي القايم كاينا الذي كان

اياه

اياه والمغايرين وكاينا حال من القايم وجوز بعضهم ان تكون من نكرة موصوفة قال بعض الفضلا وهذا الكلام يحتاج الى زيادة بيان قوله جاز اختصاره لا حاجة اليه لان الشرط الوصلي لا يحتاج الى جواب قوله صلى الظهر ونوى ان هذا ظهر يوم الثلاثا الى مثله في منية المصلي قال البرهان الحلبي في شرحها اي نوى ظهر اليوم الذي هو فيه ونوى ان هذا ظهر يوم الثلثا اي ظن ان ذلك اليوم يوم الثلثا وان الظهر منه فتبين انه من يوم الاربعا اي تبين ان ذلك اليوم يوم الاربعا وان منه جاز ظهره والغلط في تعيين الوقت لا يضر اذا حصل تعيين الفرض بان لم يكن عليه غيره من نوعه اما اذا كان عليه ظهران مثلا ونوى الظهر ولم يعين احدهما انه ظهر اي يوم فانه لا يجوز انتهى وذكر العلامة ابن امير حاج في شرحه ان في هذه الصورة تفصيلا وهو انه لا يخلو من ان يكون نوى ظهر هذا اليوم يوم الثلاثا او ظهر هذا اليوم الذي هو يوم الثلثا او نحوها فيجوز عن ظهر ذلك اليوم الذي هو فيه كاينا ما كان اعني سوا كان في الواقع يوم الثلثا او يوم الاربعا او الاثنين لانه قد عرفه بالاشارة فلغت التسمية فعلى هذا فيحمل اطلاق الجواز في هذه الصورة او يكون نوى ظهر يوم الثلثا اي ظهر الوقت المسمى بهذا الاسم وقد كان ذلك اليوم الذي هو فيه غير يوم الثلثا فلا يصح شروعه في ظهر يومه الذي هو فيه لعدم تعيينه له لعدم مطابقة هذا القصد والارادة له انتهى هذا زبدة ما في الشرحين وبه يتضح الصبح الذي عينه قوله والغلط في تعيين الوقت لا يضر الخ قيل عليه الظاهر ان كلامه في الادا دون القضا ولا يلايمه قوله بعد ومثله في الصوم الخ انتهى وقيل عليه ايضا ان اراد القضا فهذا النقل بخلاف ما نقله في بيان تعيين المنوي وعدمه حيث قال واما قضا الصلوات فلا يجوز الخ ويخالفه ايضا ما ذكره في الضابط حيث ذكر في عنوانه ان التعيين لتمييز الاجناس فتامل قوله ومثله في الصوم قيل عليه لا يخفى ان الظاهر كون المراد في مسيلة الصلاة الادا وقد صرح في مسيلة الصوم بارادة القضا مع اختلافهم في المثليين فكيف يسوغ اطلاق المماثلة قوله لا يجوز وجه عدم الجواز ان القضا يحتاج الى التعيين وقد اخطا في التعيين فلا يجوز بخلاف ما اذا كان عليه قضا يوم بعينه فصامه بنية يوم اخر فانه يجوز لان اليومين من رمضان جنس واحد قوله ولو نوى قضا ما عليه من الصوم وهو يظنه يوم الخميس الخ قيل فيه نظر فتامل قوله وكذا لو كان في اخر الصفوف الخ قيل عليه هذا يخالف ما نقله المص سابقا من قوله نوى الاقتدا بزيد فاذا هو عمرو انتهى ورد بانه لا يخالفه اذ هنا نوى الاقتدا بالامام القايم في المحراب فعرفه بلام التعريف فلغت التسمية كما لو اشار اليه وسماه فظهر خلافه فان التسمية تلغو بخلاف ما نقله سابقا انتهى وفيه اي عليه ايضا ان هذه المسالة عين المسيلة التي قبلها وهي ما اذا نوى الاقتدا بالقايم وهو يرى انه زيد اللهم الا ان يفرق بان السابقة نص فيها على نية الاقتدا بالقايم في المحراب لكن ظنه زيدا وهو في نفس الامر غير زيد وفي هذه نوى الاقتدا بالقايم الذي هو زيد بحيث تقيد القايم بالموصول مع صلته وبهذا القدر تتحقق المغايرة بينهما قوله فاذا هو شاب صح قيل عليه هذا مخالف لما سبق فتامله قوله لان الشاب يدعى شيخا قيل عليه قد يقال ذكرتم في مواضع شتى ان التسمية تلغو مع الاشارة عند اجتماعهما وقضيته صحة الاقتدا في المسايل الثلث وعدم النظر الى كون الشاب يدعى شيخا دون عكسه ومع لا يتجه قوله والاشارة هنا لا تكفي لان من لازم الفايتة التسمية كون الاشارة الى الامام لظهور ان كونه الى الشاب او الشيخ انما هو بنا على عدم الفايدة وانت خبير بان المص قد صرح بالغا التسمية مع الاشارة في مسيلة ما اذا نوى الاقتدا بهذا الامام الذي هو زيد قوله والاشارة هنا لا تكفي الخ قيل عليه هذا مخالف لما تقدم من انه لو اقتدى بهذا القايم في المحراب الذي هو زيد فاذا هو عمرو والذي يظهر لي ان هذا انما صح لان معنى قوله الذي هو زيد اي الذي اظنه زيدا فلا تبطل الاشارة به ويحمل ما هنا على ما اذا جزم بانه شاب فقد نوى الاقتدا بغير الامام فصار كالاقتدا بزيد فاذا هو عمرو

واما الفرق بين هذا وعكسه بان الشاب يدعي شيخا فبعيد ولعل هذا وجه التامل وفي البزازية زاد بعد قوله وعلى العكس يجوز وقيل لا يجوز قلت ولعل وجهه انه باعتبار ما كان او انه يشبه الشباب وهذا نوع ترجيح لارادة الظرف في مقام الصحة فليتامل قال بعض الفضلا لعل كونه يشبه الشيخ مع عدم اعتبار الاشارة فانه لو اعتبرها لا شكل فتامل قوله ليس لنا من نوى خلاف ما يؤدي الا على قول محمد في الجمعة الى اخر الا مصلي الجمعة على قول محمد في الجمعة اقول الحصر ممنوع فانهم قالوا لو طاف بنية التطوع في ايام النحر وقع عن الفرض فقد نوى خلاف ما ادى وقد صرح المص بذلك فيما سياتي قريبا في البحث الثاني ويمنع الحصر ايضا بما صرحوا به من انه لو صام يوم الشك تطوعا فظهر انه من رمضان كان من رمضان ويمنع الحصر ايضا بما اذا قام الى الخامسة في صلاة الظهر ساهيا بعد ما قعد للاخيرة فانه يضم سادسة وتكون الركعتان نايبتين عن سنة الظهر في قول ويمنع الحصر ايضا بما تقدم من انه لو صلى ركعتين تهجدا على ظن بقا الليل فظهر ان الفجر قد طلع فانهما ينوبان عن سنة الفجر على الصحيح ويمنع الحصر ايضا بالو نوى كفارة الظهار او كفارة الصوم ثم قدر على العتق فانه يمضي في الصوم ويقع نفلا وهو خلاف ما نوى بلا شك ويمنع الحصر ايضا بما اذا كان يصلي الظهر منفردا فاقيمت الجماعة وقد قيد الركعة بالسجدة فانه يتم شفعا ويقع نفلا فقد نوى خلاف ما ادى ويمنع الحصر ايضا بما اذا نذر صوم يوم بعينه فصامه بنية النفل يقع عن النذر كما في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي ويمنع الحصر ايضا بالو نوى بعد طلوع الفجر تطوعا كان عن سنة الفجر من غير تعيين منه لان الوقت متعين لها ذكره المص في البحر عند قول الكنز وبعد الفجر باكثر من سنته ويمنع الحصر ايضا بالو نوى ليلة الشك صوم اخر شعبان ثم ظهر بعد الصوم انه اول رمضان اجزاه قوله واما اذا لم يكن الى هذا معنا بل قوله اول المبحث الثالث فان كان اي المنوي عبادة قوله وهو محمول على ما اذا كان محدثا اما اذا كان جنبا الى والفرق بينهما ان الشرط ان يكون المنوي عبادة مقصودة او جزءها وهو لا يحل الا بالطهارة والقران جزء من العبادة المقصودة الا انه كان جنبا وجد الشرط الاخر وهو عدم حل الفعل الا بالطهارة فحصل الشرط فجازت الصلاة به واذا كان محدثا عدم الشرط الاخر فلم تجز الصلاة به قوله حتى لو نوى الفرض يجزيه تفريع على قوله لابد من نية الصلاة ونية الفرض ونية التعيين وفيه ان نية الفرض احدى هذه الاشيا التي لابد منها فكيف تجزيه بمجرد نية الفرض وعبارة المجتبى فاذا نوى الظهر او العصر جمع هذه الوجوه انتهي ومنه يعلم ما في النقل عن المجتبى من الخلل قوله والواجبات كالفرايض يفيد انه لابد من تعيينها اما بخصوصيتها او بكونها واجبة وقد قدم في الوتر انه ينوي الوتر لا الواجب وعلله ثمة بان وجوبه مختلف فيه فافاد ان الواجبات ليست كالفرض من كل وجه قوله فقدمنا انها تصح بمطلق النية وبنية مباينة اقول الذي قدمه انها تصح بمطلق النية ولم يذكر انها تصح بنية مباينة قوله ولو ظن الكل فرضا الى في الفتاوى الظهيرية من الفصل الثاني من الباب من كتاب الصلاة ام غيره وهو لا يعلم الفرايض من النوافل فصلى ونوى الفرض في الكل جازت صلاته اما صلاة القوم فكل صلاة ليس لها سنة قبلها كصلاة العصر والمغرب والعشا تجوز ايضا وكل صلاة قبلها سنة مثلها كصلاة الفجر والظهر لا تجوز صلاة القوم قوله بما يقتضي انه نوى في نفس الامر الفرضية المراد بنفس الامر هنا ما يعم الحقيقة لضرورة اودليل قوله وعلم معنى الفرض انه ما يستحق الثواب بفعله الى الصواب ان يقال ما يثبت بقطعي يستحق الثواب بفعله قوله فاستنبط منه المحقق ابن الهمام رحمه الله تعالى الى قيل عليه في هذا الاستنباط نظر لان الكلام انه عند الاطلاق في النية فيه اي في الحج يصرف الى الفرض حكما للعلة المذكورة فكيف يقول لابد فيه من نية الفرض وهو مصادم لكلامهم ان كان اراد بقوله لابد من نية الفرض انه لا يكفيه الاطلاق فان اراد انه بالصرف اليه وجدت نية الفرض فهو عين ما قالوا فتامل قوله لانه صرف الى الفرض اي متعين تحريا لا محذوف وهو لا يجوز قوله فلا بد فيه من نية الفرض الى قيل عليه مقتضى ما ذكر المص انه لا يقع عن حجة الاسلام فيما لو علق المريض حجة بالبر فبرئ وحج وهو مخالف لما في المنية والسراجية حيث قال ان مريض علق الحج بالبر فحج جاز عن حجة الاسلام ورد ما قيل بانه اي المريض اطلق في نية الحج فصرف الى حجة الاسلام

الصوم عن

وهو موافق

وهو موافق لما هو صوابه انتهي قوله لا شبهة في ان مقتضى ما ذكره المصنف انه لا يقع الحج في مسالة المنية والسراجية عن حجة الاسلام واما موافقته ما في المنية والسراجية لما هو صوابه فلا دخل له في هذا المقام اذ لم يدع القايل مخالفة ما في المنية والسراجية لما هو صوابه حتى يرد عليه بما ذكر قوله لعدم اشتراط النية فيها هذا في غير الوضو بنبيذ التمر وسور الحمار فان النية شرط فيهما كما في الظهيرية قوله ولم ار حكم نية فرض العين الى اقول في فتح المدبرانه لا يشترط في الفرايض تعيين فرض العين بلا خلاف وكذا صلاة الجنازة لا يشترط فيها نية فرض الكفاية قوله واما الصلاة المعادة لارتكاب مكروه او ترك واجب الى قيل عليه ان الاعادة ان كانت لترك واجب فواجبة وان كانت لترك سنة فسنة انتهي اقول الجواز لا ينافي الوجوب والسنة قوله كل وقت شك في خروجه فنوى ظهر الوقت الى مثله في منية المصلي وعبارتها وان كان الرجل شاكا في بقاء وقت الظهر فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت قد خرج يجوز بناء على ان القضا بنية الادا والادا بنية القضا يجوز هذا هو المختار كذا ذكر في المحيط قال العلامة ابن امير حاج في شرحها كون القضا يجوز بنية الادا والادا بنية القضا مريدا ما عليه بتلك وانما لاحظ هذا الوصف اما مجازا او للجهل باتصافه وقتيين بالوصف المخالف له في نفس الامر كما في هذه الصورة كما ذكره في المحيط وهو مذكور في الذخيرة ايضا وغيرهما واما انه اذا كان شاكا في وقته انه باق فنوى ظهر الوقت والوقت قد خرج يجوز فخلاف المسطور فيها وقف عليه العبد الضعيف غفر الله له في الكتب المشهورة في المذهب مع مساعدة الوجه لذلك فان المسطور فيها انه لا يجوز لانه بعد خروج وقت الظهر فرض الوقت هو العصر فاذا نوى فرض الوقت كان ناويا للعصر وصلاة الظهر لا تجوز بنية العصر فالظاهر ان هذا هو الصواب وما ذكره المص غلط منه انتهي وقال البرهان الحلبي في شرحه اما جواز القضا بنية الادا وعكسه فمجمع عليه عندنا واما نية ظهر الوقت بعد خروج الوقت فالصحيح انها لا تجوز وليس من القضا بنية الادا قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام في شرح الهداية قوله كالظهر مثلا اي اذا قرنه باليوم وان خرج الوقت لانه غايته انه قضا بنية الادا او بالوقت اي اذا قرن الظهر بالوقت ولم يكن خرج الوقت فان خرج ونسيه لا يجزيه في الصحيح انتهي وكذا في الخلاصة وغيرها لو نوى ظهر الوقت او عصر الوقت يجوز هذا اذا كان يصلي في الوقت فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز وذلك لانه لا يتعين بخروج الوقت وانما يتعين بخروج اليوم لانه لا يخرج عن كونه ظهر اليوم بخروج الوقت ويخرج عن كونه ظهر الوقت بخروجه لصحة تسميته ظهر اليوم لا ظهر الوقت لان الوقت ليس له اذ اللام للعهد لا للجنس فلا يضاف اليه فعلم من هذا ان ما اختاره في المحيط على ما ذكره المص غير المختار انتهي والحق ما ذكره البرهان من ان ما نقله المص عن المحيط خلاف المختار لانه غلط قوله كنية من نوى ادا الظهر اليوم الى اقول فيه نظر اذ يصح فيه الادا بنية القضا بل صح القضا بنية الادا وح فالتمثيل غير صحيح قوله وكنية الاسير الذي اشتبه عليه الى قيل شمل اطلاقه ما اذا لم يبيت النية ولم يعينها ايضا ووجهه انه لما ظن انه رمضان وان الصوم ادا اعطي حكم الادا وصحته لظنه انتهي ثم ان في جعل هذا تمثيلا لما صح فيه الادا بنية القضا نظر بل صح فيه القضا بنية الادا وح فالتمثيل غير صحيح كالذي قبله قوله وعكسه كنية من نوى قضا الظهر الى فيه ان هذا التمثيل انما يصح للاصل دون العكس قوله وكنية الاسير الذي صام رمضان الى فيه انه لا يصح تمثيله للعكس بل هو تمثيل للاصل كالذي قبله قوله والصحة فيه باعتبار انه اتى الى اي اتى باصل النية مع زيادة لان الغرض انه ظن معنى رمضان فيلزم الاتيان بالتعيين والتبييت لانها شرط في القضا واذا كان الشرط في الادا اصل النية لا غير فقد وجد في ضمن التعيين قوله فينبغي ان لا تشترط فيه الى فانه غير موقت وقد تقرر في الاصول ان الحج مشكل يشبه الظرف والمعيار قوله الخامس في بيان الاخلاص قيل هو سر بينك وبين ربك لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده ولا هوى فيميله قوله لا ريا في الفرايض اقول ما ذكره المص مخالف لما في الواقعات من ان الريا لا يدخل

في صوم الفريضة وفي سائر الطاعات يدخل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى الصوم لي وانا
اجزي به نفي شركة الغير فيه وهذا لم يذكر في حق سائر الطاعات ومثله في كتاب الكسب من المبتغى انتهى
اقول التقييد بالفريضة يقتضي دخول الريا في صوم غير الفريضة والتعليل المذكور يقتضي عدم الدخول
مطلقا فليتامل قوله الصلاة لارضا الخصوم اي بنية ارضا الخصوم كما يدل عليه قوله بعد ذلك فلا فايدة
في النية قوله جا في بعض الكتب اقول لعل المراد بها الكتب السماوية لا كتب العلما الا ان يكون ذكر حديثا
نقله العلما في كتبهم قوله يوخذ لدانق ثواب الخ الدانق بفتح النون وكسرها سدس الدرهم وهو قيراطان
والقيراط خمس شعيرات ويجمع على دوانق ودوانيق كذا في الاختري قوله فلا فايدة في النية اي في
الصلاة بنية ارضا الخصوم قوله ولا يواخذ به كذا في النسخ بالف بعد الواو من المواخذة والظاهر
فلا يواخذ به من الاخذ اي لا يوخذ بالدانق ثواب سبعماية صلاة كما يقتضيه السياق قوله ولكن ذكروا
في كتاب الاضحية الخ اقول فيه ان ارادة احدهم لحا ليس من قبيل الريا حتى يتم به الاستدراك ويترتب
عليه ما ذكر بل عدم اجزا البدنة في الصورة المذكورة لفقد شرط صحة التضحية بها قوله لان الاراقة لا تتجزى
قيل عليه فان قيل عدم تجزيها لا يستلزم ما ذكرتم ولم لم تقولوا اذا وقع البعض قربة كان الكل قربة اجيب
بان القربة موقوفة على الاراقة وهي مفقودة في حق من قصد اللحم لاهله وحق النصراني لعدم اهليته
فكيف يكون الكل قربة مع عدم شرطها بخلاف العكس لانه يعتمد على الفايدة من نوى القربة فتدبر قوله
اختلفوا في كفر الذابح قيل هل المراد بالذابح الآمر او المباشر اذ هو حقيقة في المباشر مجاز في الآمر انتهى
قوله فهو على ما افتتح قال في الواقعات لان التحرز عما يعرض في اثنا الصلاة لا يمكن قوله ولا يدخل الريا
في الصوم قيل لانه لا يطلع عليه ومن يعلم انه يدخل اذا بين انه صايم فتامل انتهى وفيه انه صرح الشيخ
ابن حجر في شرح المشكاة بانه اذا نبه انه صايم لا يدخل الريا في الصوم وانما يكون الريا في اخباره انتهى
ولعل هذا وجه التامل قوله وهو كانه لم يصل قيل عليه اذا كان لا وزر عليه لم يكن كانه لم يصل لان نفي الوزر
يستلزم عدم استحقاق العقوبة وكونه كانه لم يصل يقتضي استحقاق العقوبة فعليك بالتامل قوله
فلا ينبغي ان يترك ومثله قول السهروردي اعمل وان خفت العجب فاستغفر الله منه قوله وظاهره
ان الحاج اذا خرج تاجرا الخ قيل بيانه انه في الاولى معظم قصده الحج والتجارة في الطريق تبع وفي الثانية
الامر بالعكس كما يفهم من قوله اذا خرج تاجرا ولا يخفى قوله ان الحاج الخ لان كونه حاجا يصدق وان لم
يكن الحج معظم قصده وفي فتح المدبر في مسيلة السفر للحج والتجارة ان كان القصد الدنيوي هو الاغلب
لم يكن فيه اجر وان كان الديني اغلب كان له اجر بقدره وان تساويا تساقطا وفي الصحيح وغيره ان
الصحابة رضي الله عنهم تاثموا ان يتجروا في الموسم بمنى فنزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من
ربكم اي في المواسم الحج قوله لو طاف طالبا غريمه الخ قيل ظاهر الاطلاق عدم الاجزا ولو مع نية الطواف
وفيه نظر وسياتي عن قريب ان المراد الطواف لطلب الغريم بلا نية وانه لو اشتمل على النية اجزاه
قوله والفرق ظاهر سياتي بعد ورقتين في البحث الثامن قوله ولكن المعتمد ما افتى به المتاخرون
من الجواز قيل عليه انه ذكر في الخانية الاجماع على ان الاستيجار على تعليم الفقه باطل انتهى اقول مراد
قاضيخان اجماع المتقدمين فلا معارضة قوله وقدمنا انه اذا نوى الاعتاق لرجل الخ اقول لا محل
لذكر هذه المسالة هنا لان الكلام في الاخلاص في العبادة والعتق ليس بعبادة وضعا ولذا يصح
من الكافر كما قدمه في القاعدة الاولى قوله علم ارحكم ما اذا نوى الصوم والحمية الخ في فتح المدبر ولو نوى
الصوم والحمية او التداوي فالاصح الصحة لان الحمية او التداوي حاصل قصد ام لا فلم يجعل قصده
تشريكا وتركا للاخلاص بل هو قصد للعبادة على حسب وقوعها لان من ضرورتها حصول الحمية
او التداوي ولو نوى الصلاة ودفع غريمه صحت صلاته لان اشتغاله عن الغريم لا يفتقر الى قصد
وكذا لو نوى الطواف وملازمة الغريم او السعي خلفه لما ذكر ولو قرا آية وقصد بها القراة والافهام
فانها لا تبطل وما صحح في هذه الصورة هو بالنسبة الى الاجزا واما الثواب فلا قوله ما لها شريك بها

عبادة

عبادة وغيرها اي في النية فلا يرد ان ما قدمه انفا من الجمع بين الحج والتجارة من جزييات هذه المسيلة لانه
في تلك المسيلة لم يجمع بين الحج والتجارة في النية فان قلت اذا خرج تاجرا ثم حج كان حاصله انه نوى التجارة اولا ثم
نوى الحج ثانيا فقد جمع بينهما في النية اجيب بان هذا الجمع في مطلق النية في زمنين متغايرين والكلام الان في الجمع
بين العبادة وغيرها في نية واحدة كما هو المتبادر من نية الصوم والحمية ومثل نية الوضو والتبرد وما اشبهه
قوله واما الخشوع فيها بظاهره وباطنه مستحب اقول في شرح المجمع لابن الضيا ان الخشوع في جزء من الصلاة
شرط صحتها ولا يخفى انه في غاية الاشكال قوله فاما ان ينوي فرضين قيل لم ينبه على ما اذا نوى فرضا وواجبا
قال صدر الدين بن ابي الربيع في شرح التهذيب اذا نوى فرضا وواجبا كما لو نوى الظهر وركعتي الطواف او صلاة
العيد بطلت النية ولم يصر شارعا في واحد منهما وعند ابي يوسف يصير شارعا في الفرض وهي رواية الحسن
عن الامام انتهى ولم ينبه على ما اذا نوى واجبا ونفلا كما لو نوى بسلام الخروج من الصلاة والسلام
على الحاضرين حصل كما في فتح المدبر قوله فان كان في الصلاة فلا تصح واحدة منهما قيل لم نجعله مع علة الشافعية
بانه يصير بذلك متلاعبا فان قيل لم لا يكون تطوعا اجيب بانه فرع الانعقاد والفرض انه لم ينعقد انتهى
اقول علله في السراج بانهما واجبان مختلفان فلا يتداخلان انتهى ومراده بالواجب الفرض قوله ولو نوى
في الصوم القضا والكفارة كان عن القضا لانه سبب ايجاب الله تعالى وسبب الكفارة ايجاب العبد على نفسه
فانصرف الى الاقوى لترجحه قوله يجعله لايهما شا قيل الظاهر ان الجعل قبل الشروع في جزء منه والا كان
تطوعا قوله وقال محمد يكون تطوعا قيل عليه ليس بظاهر لان عنده اذا فسد الوصف بطل الاصل كما تقدم
قوله ولو نوى الزكاة وكفارة الظهار الخ اي نوى بالتصدق الزكاة وكفارة الظهار قيل اما ان كانت عند
الافراز قبل الدفع الى الفقير وهو متمكن من جعله قبل الدفع عن ايهما شا واما ان كانت النية عند الدفع
فالظاهر ان الجعل يعتبر ولو بعد الدفع فتامل انتهى وفي شرح الجامع الصغير للتمرتاشي انه يقع نفلا
لان كلا منهما يحتاج الى نية فيترافعان فبقي نفس التمليك من الفقير وهو تطوع لا يحتاج الى تعيين
النية قوله ولو نوى مكتوبة وصلاة جنازة نظم هذه المسيلة ذات خلاف فعند محمد لا يكون داخلا في شي
منهما وابو يوسف قيل مع محمد وقيل يصير شارعا في الظهر وهو الاصح لانها اقوى لكونها مطلقة ذكره
الصدر سليمان بن ابي العز انتهى ما لو نوى على جنازة ثم وضعت اخرى فنواها وحكمه انه يكون مستانفا
ويستقبل الاولى وان لم ينو الثانية تمم الاولى ويستقبل الاخرى وان لم ينو لهما فهي للاولى كما في
المجتبى وتبعه الفخر الزيلعي وابن الهمام وكان على المصنف ان ينبه قوله ولو نوى الزكاة وكفارة اليمين
الخ ينبغي لو نوى عن كفارة يمين وظهار ذكر التمرتاشي انه يجعله عن ايهما شا قوله فان كان في الصوم
فله الخيار الخ قيل الظاهر انه اذا لم يصرفه الى احدهما يكون تطوعا قوله وكذا الزكاة وكفارة الظهار
قيل لم يذكر وجه استوايهما في القوة ووجه عدمه في الزكاة وكفارة اليمين مع الحاجة اليه قوله ولذا
قدمنا المكتوبة على صلاة الجنازة قيل سياتي في الفرع الثالث فيما يتقدم عند الاجتماع ما يخالفه انتهى
اقول لا مخالفة لان ما ذكر هنا اذا نوى المكتوبة والجنازة معا وما ياتي فيما اذا دخل الوقت وحضرت
الجنازة هل يشرع في الفرض او الجنازة قوله ولذا قال في السراج الوهاج لو نوى مكتوبتين الخ قيل فيه
سبق انفا عن السراج انه لو نوى فرضين لم يصح واحد منهما فبين النقلين منافاة ظاهرة انتهى وقيل
لا منافاة فانه في المسيلة الاولى نوى فرضين وليس احدهما اولى بالصحة من الاخر فبطلا بخلافه في مكتوبتين
فان التي لم يدخل وقتها لم تكن مكتوبة عليه والتي دخل وقتها مكتوبة فحصل الفرق بينهما قوله فهي
للتي دخل وقتها لا يخفى انه يشمل صورتين احداهما نوى وقتية وفايتة الثاني نوى وقتية ولم يدخل
وقتها لكن لما صح حكم النية الوقتية والفايتة بقي الحكم مقصورا على الثانية قوله ولو نوى فايتة ووقتية
الخ كذا في الخلاصة وذكر في الجامع الكبير انه لا يصير شارعا في واحد منهما وانما تكون للوقتية اذا كان
في اخر وقتها لترجحها وفيه اشارة الى كون المصلي صاحب ترتيب فان لم يكن صاحب ترتيب ينبغي ان

هذا مبدا البحث السادس

لاتصح واصرح منها اذا كان في الوقت سعة لعدم التزاحم قوله ولو نوي الظهر والفجر الخ قيل لاحاجة الي ذكر هذا
الفرع لانه دخل في قوله ولو نوي فايتة ووقتية الخ اقول هو وان دخل في ذلك الا ان فيه زيادة بيان ما اذا
نوي فايتة ووقتية وكان في اول الوقتية هذا ولو قال لو نوي فايتة ووقتية فان كان في اوله فللفايتة وان كان
في اخره فللوقتية لكان اخصر قوله بقي ما اذا كبر ناويا التحريمة وللركوع وما اذا طاف للفرض وللوداع كذا بخط
المصنف ولم يذكر حكم ذلك وذكر في فتح المدبر لو طاف بنية الفرض والوداع صح للفرض ولا يكفي للوداع حتي
لو خرج عقبه لزمه دم قوله وقال محمد لا تجزيه عن المكتوبة يعني للمنافاة بين الوصفين وبه قالت الثلثة
كما في شرح تنوير الابصار قوله ولو نوي نافلة وجنازة فهي عن النافلة قيل عليه ان صلاة الجنازة
قوية والنفل ضعيف ومع ذلك الظاهر ان تكون عن الجنازة لا النافلة انتهي وفيه ان صلاة النافلة
اقوي من صلاة الجنازة وان كانت فرضا من جهة انها صلاة كاملة ذات ركوع وسجود بخلاف صلاة الجنازة
قوله واما اذا نوي نافلتين الي قوله اجزات عنهما لان التحية والسنة قربتان احداهما وهي التحية تحصل بلا
قصد فلا يمنع حصولها قصد غيرها وكذا لو نوي الفرض والتحية كما في فتح المدبر قيل ولو تعرض المصنف
لنفل مختلف السبب لكان اولي كمن اخر التراويح الي اخر الليل ونوي التراويح وقيام الليل لان سبب التراويح
غير سبب قيام الليل انتهي وفيه تامل قوله لحصول المقصود قيل يستفاد منه اجزا النية عن الاثنين او عرفه
لحصول المقصود فيه ايضا كما لا يخفي انتهي وفيه تامل اقول في فتح المدبر صام في يوم عرفة مثلا قضا او نذرا
او كفارة ونوي معه الصوم عن يوم عرفة افتي بعضهم بالصحة والحصول عنهما انتهي ومنه يستفاد الحكم
الذي لم يرم المصنف بالطريق الاولي قوله ولو احرم نذرا ونفلا الخ قيل كان ينبغي ان يكون نذرا وفرضا
لانه اقوي وقد تقدم ان المعتبر الاقوي قوله ولو احرم بحجتين الخ في فتح المدبر ولو احرم بحجتين
تنعقد واحدة لانه لا يتصور وقوع حجتين في عام واحد وما قيل في طريقه اي الجمع بين حجتين من انه
يدفع بعد نصف الليل فيرمي ويحلق ويطوف ثم يحرم من مكة ويعود قبل الفجر الي عرفات مردود
بانهم قالوا المقيم بمني للرمي لا تنعقد عمرته لاشتغاله بالرمي والحاج يعتبر عليه رمي ايام مني ويصرح
باستحالة وقوع حجتين في عام واحد وحكي فيه الاجماع قوله وحجة وعمرة اي ويقضي حجة وعمرة مكان
التي رفضها قوله كما اذا نوي تجديد الاولي وكبر تنظيرا للانتقال بالنية والتكبير قوله يتفرع علي الجمع بين
شيئين في النية الخ في الجوهرة من الايمان ما اذا قال لامراتيه انتما علي حرام ينوي في احداهما الطلاق وفي
الاخري الايلاء كانتا طالقتين جميعا لان اللفظ الواحد لا يحمل علي امرين فاذا اراد احدهما حمل علي الاغلظ
منهما وهو الطلاق وكذا اذا قال انتما علي حرام ينوي في احداهما ثلثا وفي الاخري واحدة تطلقان
ثلثا لما ذكرنا ان اللفظ الواحد لا يحمل علي معنيين فيحمل علي اشدهما كذا في الكرخي وفي فتح المدبر لو قال
لزوجته انت علي حرام ينوي الطلاق والظهار فانه يخير بينهما فما اختاره يثبت وقيل يثبت الطلاق
لقوته وقيل الظهار لان الاصل بقا النكاح قوله وقد كتبناه في باب الايلاء من شرح الكنز حوالة غير رابحة
فانه لم يكتبه في باب الايلاء قوله الاصل ان وقتها اول العبادات الخ في فتح المدبر والاصل ان وقت النية
اول العبادات ونحوها وخرج عن ذلك الصوم فجوز تقديم نيته علي اول الوقت لعسر مراقبته وكذلك
الزكاة وصدقة الفطر واما في غير العبادات كنية الاستثنا في اليمين فانها قبل فراغ المستثني قوله
هكذا تحتمل هذه اللفظة وجهين احدهما ان ها حرف تنبيه داخلة علي اسم الاشارة تقديرا والكاف حرف تشبيه
جارة لاسم الاشارة في موضع نصب علي الحال او نعت لمصدر محذوف وثانيهما ان ها اسم فعل بمعني خذ وكذا
جار ومجرور متعلق به والجملة مستانفة استينافا بيانيا قوله قال محمد في الرقيات هو اسم كتاب الفه
محمد بالرقة حين كان مقيما بها فنسب اليها وهو من الكتب النوادر قوله وفي الجوهرة ولا معتبر بقول الكرخي
لانه قياس الصلاة علي الصوم وهو لا يصح لان سقوط القران في الصوم لمكان الحرج والحرج يندفع بتقديم
النية في الصلاة فلا ضرورة الي التاخير وجواز التاخير في الصوم للحرج قال بعض الفضلاء ولقايل ان
يقول يندفع الحرج بالتقديم في الصوم ايضا كما لا يخفي قوله ونقل عن محمد بن سلمة الي ان الاصح خلافه كما في البزازية

قوله وينبغي ان يكون في اول السنن الخ في شرح النقاية للعلامة القهستاني نقلا عن التحفة ان محلها في الوضو
قبل ساير السنن فلا تسن عندنا قبيل غسل الوجه كما يفرض عند الشافعي انتهي وظاهر التعبير بينبغي
ان ما ذكر تفقه لا منقول وقد علمت انه المنقول عن اعظم الفحول قوله ولم ار وقت نية الامامة قيل ينبغي
ان ينوي من الابتدا ان يكون اماما لكل من يقتدي به اذ قد يقتدي به من لا يراه من الجن والملايكة كما جا
ورد في الاثار واما ما قاس عليه فذاك اول صلاة الماموم ولا يمكنه ان يقدم النية عليه قوله كما انه ينبغي ان يكون
وقت نية الجماعة الواو اسم تكون ضمير يعود علي نية الجماعة الامامة وقوله وقت نية الجماعة خبر تكون وقوله اول صلاة
الماموم بدل من الخبر قوله هذا للثواب اي لا للصحة لانها ليست شرطا لصحة الاقتدا في غير النساء فنيتها
تمحض لنيل الثواب قوله فان نوي حين وقف الخ اما صحة شروعه في الاولي فلانه جزم في نية الاقتدا غير انه
قدم نيته علي نية امامه واستصحبها الي شروع الامام فصحت واما الثانية فلانه ظن الشروع ولا شك ان الظن
غير الجزم لان الظن عند الفقها استوا الطرفين والشرط الجزم في النية فلذا لم يصح اقتداوه قوله عالما بانه
لم يشرع جاز بخلاف تكبيرة الماموم للاقتدا فانها لا بد ان تكون متاخرة عن تكبيرة احرام امامه صرح بذلك
المصنف بعد قوله هاهنا في صفحة وهذا بخلاف نية الاقتدا فانها يجوز ان تتقدم كما علم من الفرق قوله
واما الصحة الاقتدا بالامام اي واما نية الامامة لصحة الاقتدا كما في حق النسا هذا مفاد السياق والتصريح
به في فتح القدير لا يلزم فانه في نية الاقتدا لا في نية الامامة لصحة الاقتدا كما تري قوله قال في شرح
المجمع ولو دفعها بلا نية الخ قيل عليه هذا يخالف ساير المتون قوله فكما للزكاة نية ومصرفا قالوا الا الذي
فانه مصرف الخ هذا الاستثنا يخالف ما عليه الفتوي كما في الحاوي القدسي قوله وبما خرج الي ما قبل نصف
النهار الشرعي وهو من طلوع الفجر الي غروب الشمس واما اللغوي فمن طلوعها الي غروبها قوله ويجوز
بنية مقارنة لطلوع الفجر قيل عليه ربما يشكل علي التعبير بوجوب التبييت في القضا والكفارة
لان التبييت يستدعي الوقوع في جز من الليل وهو مفقود عند مقارنة طلوع الفجر تامل اقول
الظاهر ان المراد بالمقارنة المقاربة لا المقارنة الحقيقية ولعله اشار بالتامل الي هذا قوله واما
الحج الخ ذكر الزيلعي في شروط الصلاة ان تقديم النية في الحج يجوز حتي لو خرج من بيته يريد الحج فاحرم
ولم تحضره النية جاز قوله تصح نيته ولا تبطل صلاته قيل هذا اذا نوي بالقلب واما لو تلفظ باللسان
فسدت قوله ومن الغرايب ما في المجتبي الخ قيل ان اراد الغرابة من حيث النقل فغير مسلم وان
اراد من جهة تفسير العبادة بما ذكر فهي بهذا التفسير للعلامة البقاعي في مناسباته عند قوله تعالي
اياك نعبد انتهي اقول لم يرد واحدا منهما وانما اراد ان الغرابة في كون هذه الاشيا لا بد من نيتها
فان الفقها لم يذكروا ذلك في كتبهم متونا وشروحا وفتاوي قوله وينوي انه يفعلها عطف علي قوله
نية العبادة بعد تقدير السابق والسبك بالمصدر قوله وهو ان ينوي في النوافل انها لطف في الفرايض
وتسهيل لها اقول انما كانت النوافل لطفا في الفرايض باعتبار انها مكملات وجوابر للفرايض فكانت
رفقا في ادايها وقد ورد في الحديث ان النوافل جوابر الفرايض قال البيهقي معناه انها تجبر السنن
التي في الفرايض اذ لا يمكن ان يعدل شي من السنن واجبا ابدا بدليل قوله وما تقرب الي احد بمثل ادا
ما افترضته عليه قوله والحاصل ان المذهب المعتمد ان العبادات ذات الافعال يكتفي بالنية في اولها
قال في فتح المدبر ومن مشكلات هذا الاصل ما قيل بايجاب نية سجود السهو دون نية سجود التلاوة
في الصلاة وعلل الاخير بان نية الصلاة تشمله وتقابل ان يقول لو قيل بالعكس لكان اولي لان
سجود السهو اعلق بالصلاة من سجود التلاوة واكد بدليل انه يشرع للماموم اذا سها الامام ولم يسجد
والذي يظهر في توجيه ذلك انه يصح ان يقال ان التلاوة من لوازم الصلاة فكان الناوي عند نيتها استحضرها
وفي ذكره تعرض لها وليس السهو من لوازم الصلاة بل وقوعه فيها بخلاف الغالب فلم يكن في النية
ايما اليه ولا ادكار ونظير ذلك فدية المحظورات في الحج والعمرة فانه لا بد لها من النية ولا يقال يكتفي بنية
الاحرام لانها ليست من لوازم الاحرام ولا ضرورية بخلاف طواف القدوم مثلا فانه وان لم يكن من
ماهية الحج لكنه من لوازمه فلذلك لا تشترط له نية اكتفا بنية الحج فهو نظير سجود التلاوة في الصلاة قوله

والفرق ان الطواف الخ لك ان تقول الفرق مسلم في نفسه لكن لا يندفع المحذور به اذ يصدق على الوقوف لطلب الغريم انه نوى به غير ما وضع له فلا يغني في دفعه شيا ويمكن الجواب بان الاعتماد على الفرق المذكور افاد ان المراد بقولهم نوى به غير ما وضع له وضعا مستقلا نعم يفهم منه انه اذا نوى به غير ما وضع له وضعا غير مستقل لا يضر قوله وهو مبني الخ قيل في البنا عليه نظر لان قضية الانسحاب على الاركان عدم اشتراط اصل النية في طواف الزيارة ولو سلم فلا ينتهض بالنسبة الى طواف الصدر لانه ليس من الاركان قوله واستفيد منه ان نية التطوع في بعض الاركان لا تبطله قيل عليه لا يخفى ان المذكور كون طواف الركن يتادى بنية التطوع فان اراد بقوله نية التطوع في بعض الاركان اي في حق بعض الاركان بمعنى انه يتادى بنية التطوع قوله فهو المصرح به كما ترى وان اراد ان نية التطوع في خلال بعض الاركان ففي استفادته منه نظر قوله ومحلها القلب في كل موضع اقول يستثنى من هذا ايجاب الاعتكاف فانه لا بد فيه من التلفظ ولا يكفي في ايجابه بالنية كما في الفتاوى السراجية وسينبه عليه المصنف قريبا قوله وفي القنية والمجتبى ومن لا يقدر ان يحضر قلبه الخ قيل ظاهره ان فعل اللسان يكون بدلا عن نية القلب ومن المعلوم ان نصب الابدال بالراي لا يجوز انتهى اقول حيث كان لا يقدر على نية القلب صار الذكر اللساني اصله في حقه لا بدلا قوله ولا يواخذ الخ اي لا يطال بنية الصلاة بعدما شرع فيها حال سهوه كما يفيده التعليل قوله لانه ما يفعل من الصلاة فيما يسهو معفو عنه يعني واذا عفي عما يفعل من الصلاة في حال السهو عن الصلاة فاحرى ان لا يواخذ بالنية حال سهوه عن الصلاة بعدما شرع فيها هذا تقرير كلامه وفيه انه لا يواخذ ولو في حال غير السهو كما تقدم في المبحث الخامس من عدم اشتراط النية في البقا للتحريج في الصلاة وغيرها من العبادات بل صرح في القنية نفسها بانه لا يلزم نية العبادة في كل جزء انما يلزم في جملة ما يفعل في كل حال قوله لو اختلف اللسان والقلب كما لو نوى بقلبه الظهر ونطق بالعصر او بقلبه الحج ونطق بالعمرة او بعكسه صح كما في فتح المدبر قوله انعقدت الكفارة اي انعقدت اليمين موجبة لكفارة ان حنث هذا هو المراد من هذه العبارة وان كانت عبارته لا تو ديه قوله ومن فروعه اي الاصل الاول اقول في كونه من فروعه نظر بل هو من فروع ما خرج عن الاصل من الطلاق والعتاق وفيه ان ما خرج ليس اصله حتى يكون ما ذكر من فروعه قوله وانما قصد معنى احترز به لا طايل تحته قوله فافتى اما الحرمين قيل امام الحرمين لقب لامامين كبيرين حنفي وشافعي فالحنفي ابو المظفر القاضي يوسف الجرجاني ذكره صاحب حماه في تاريخه والشافعي ابو المعالي عبد الملك اعلم المتاخرين من اصحاب الشافعي انتهى اقول لم يذكر هل المراد هنا الحنفي او الشافعي والظاهر ان المراد هنا الشافعي حيث قال افتاه بقول الغزالي وفي القلب منه شي اي من افتايه قوله تجل قال عبيد اهل بلخ احرار الخ قيل هذه الفروع مشكلة على قول ابي يوسف القايل بعدم العتق لا على قول محمد القايل بالعتق لما تقرر في كتب الاصول والفروع ان المتكلم داخل في عموم كلامه امر كان او نهيا او خبرا او استخبارا في المختار كما في شرح البديع ويمكن ان يجاب بان ابا يوسف عمل في هذه الفروع بقاعدة اخرى عنده وهي ان العبرة لخصوص الغرض لا لعموم اللفظ ولا شك ان المتكلم غرضه من هذا الكلام عدم دخول عبده تحته حتى لو نواه قلنا بدخوله فيعتق ومشى محمد على القاعدة المذكورة وعلى قاعدته المقررة على قوله وقول ابي حنيفة من ان العبرة لعموم اللفظ دون خصوص الغرض ولا شك ان اللفظ عام كما لا يخفى وقد اتفقوا على ترجيح قول ابي يوسف ولم ار احدا فيما علمت رجح قول محمد في هذه المسايل قوله قالت تزوجت علي الخ قيل فقد وقع الخلاف في ذلك فقال ابو يوسف لا تطلق المحلفة لان كلامه خرج جوابا لكلامها فيكون مطابقا له ولانه قصد ارضاها وذلك بطلاق غيرها فيتقيد به وقال لا تطلق لان العمل بالعموم واجب وقد امكن ههنا فيحمل عليه ولانه ربما يكون غرضه ايحاشها حيث اعترضت عليه فيما احله الله ولو نوى غيرها صدق ديانة لا قضا لان تخصيص العام خلاف الظاهر وقد اختلف الترجيح الا ان اصحاب المتون مشوا على قولها فينبغي اعتماده لان العمل على ما في المتون اذا عارضه ما في الفتاوى قوله وفرق المحبوبي مبتدا خبره ما ياتي وهو قوله خلاف المشهور وعبارته ولو قال المولى لعبده سميتك حرا لا يعتق ولو اشهر عليه ثم دعاه يا حر لا يعتق بخلاف ما لو قال لامراته

سميتك

سميتك مطلقة ثم قال يا مطلقة تطلق والفرق ان الحر اسم صالح فصحت التسمية به وهو اسم لبعض الناس اما المطلقة والطالق ليس اسما صالحا فلا تصح التسمية به فالندا يقع على اثبات المعنى فتطلق بخلاف الحر لانه لما صحت التسمية وقع الندا على الاسم لا على المعنى فلا يقتضي ثبوت المعنى كقوله يا يزيد لمن لم يزد ويا كليب لمن لم يتكلب انتهى قوله والفرق بين ما دين مسيلة الكنز مذكور في الولوالجية عبارتها والفرق هو ان قول الزوج بنا على القول الاول وانما يدخل تحت قوله ما يحتمل الدخول تحت القول الاول بقولها انك قد تزوجت امراة اسم المراة يتناولها ولا يتناول غيرها ههنا فتدخل اما قوله غير هذه المراة لا تحتمل هذه المراة فلا تدخل تحت قول الزوج انتهى وفرق بعض الفضلا قايلا لعل الفرق ان قوله كل امراة لي طالق نص في العموم وليس في اللفظ ما يصرفه عنه بخلاف المسيلة الثانية لان قول السايل الك امراة غير هذه مشتمل على الصارف وهو قوله غير هذه فكانه قال كل امراة لي غيرها على ان القول بعدم دخول الزوجة المخاطبة في مسيلة الكنز غير بعيد لان الكلام يتقيد بقرينة الحال كما في يمين الفور في مسالة تعال تغد معي فقال ان تغديت فعبدي حر مثلا حيث يتقيد بقرينة الحال وجعل المراد منه ان تغديت معك فيجعل المراد بقوله في جواب قولها تزوجت علي كل امراة اتزوجها عليك طالق فلا تطلق المخاطبة والحاصل ان القول بعدم الفرق له وجه وجيه قوله والثاني تخصيص الوصف قيل عليه ان السود والبيض فاراد المملوك السود من اللفظ ارادة لبعض افراد العام منه وهو معنى تخصيص العام فالمخصص في الحقيقة لفظ كل مملوك وهو عام ودعوى انه تخصيص الوصف الذي ليس بلفظ لا طايل تحته قوله ولا عموم لغير اللفظ قال في البدايع الا تفاق على ان العموم من عوارض الالفاظ حقيقة بمعنى وقوع الشركة في اللفظ وفي المعاني مجاز قوله ولو نوى النسا دون الرجال لم يدين اقول تقدم قريبا انه لو قال اردت به الرجال دون النسا دين والفرق بينهما ان المملوك حقيقة للذكور دون الاناث فان الاناث لا يقال لهن مملوك لكن عند الاختلاط يستعمل فيهم لفظ التذكير عادة بطريق التبعية ولا يستعمل فيهن عند انفرادهن فتكون نيته لغوا بخلاف ما اذا قال نويت الرجال خاصة حيث يصدق لانه نوى حقيقة كلامه لكنه خلاف الظاهر فلا يصدق قضا كذا في الزيلعي قوله يصدق قضا وذلك لان النكرة في سياق النفي تفيد العموم فقد نوى ما هو مدلول لفظه كذا في الكشف الكبير يصدق ديانة لا قضا في البحر والفرق بين الديانة والقضا انما يظهر في الطلاق والعتاق واما الحلف بالله فلا يظهر فيه لان الكفارة حق الله تعالى ليس للعبد فيها حق حتى يرفع الحالف للقاضي قوله او عدد كل شهر واحرم صحته وجهه ان يجعل قوله للسنة على ارادة الثبوت للسنة لا على ارادة الطلاق السني قوله ولو جمع بين منكوحة ورجل قيل مقتضى ما قاله فيما لو جمع بين امراته وما ليس محلا للطلاق كالبهيمة والحجر ان يقع ايضا لان الرجل ليس محلا للطلاق لكن في المحيط ما يفيد الجواب عن هذا الاشكال حيث قال ان اضافة الطلاق الى الرجل وان لم يصح فحكمه يثبت في حقه وهو الحرمة قوله وعن ابي يوسف انه يقع لان الرجل لا يصح وقوع الطلاق عليه ولا في حنيفة انه يوصف بالطلاق لان البينونة تسمى طلاقا وهو يوصف بالبينونة كذا في الجوهرة قوله ولو قال احداكما طالق ولم ينو شيا ان اريد عدم نية الطلاق ففيه ان الصريح لا يحتاج الى نية وان اريد لم ينو زوجته او الاجنبية فلعل وجه عدم طلاق زوجته انه اضاف الطلاق الى الاعم المبهم وهو غير محل للطلاق لانه مفهوم كلي قوله ولو جمع بين امراته وما ليس محلا للطلاق الخ في النوازل ان محمدا مع ابي يوسف ورجح قولها قال ابو الليث بقول ابي يوسف ناخذ وهو قول محمد قوله او كان لها زوج لكن مات الظاهر ان فيه سقطا والتقدير كان لها زوج لكن مات من غير ان يطلقها قوله وان نوى به الاخبار فيه ان النداس قبيل الانشا فمن جعله اخبارا تجوز ووجهه تضمنه الاخبار وهو قريب من قولهم الاوصاف قبل العلم بها كانت اخبارا فتدبر قوله ولو نوى به الشتم وجه كونه شتما ان الناس يعيرون به عادة فيحصل به التاذي كالشتم قوله وزاد ابن امير حاج انه لم ينقل عن الايمة الاربعة اقول يويده ما في فتاوى شيخ الاسلام تقي الدين بن تيمية ان النية الواجبة محلها القلب باتفاق الايمة الاربعة سوى بعض المتاخرين فانه

الفصل الثاني من المبحث التاسع

بوجوب التلفظ بها وهو محجوج بالاجماع ثم هل يستحب التلفظ بها بعد اتفاقهم على عدم مشروعية الجهر بها
وتكرارها فاستحب التلفظ بها مشايخنا من اصحاب ابي حنيفة والشافعي واحمد وغيرهم رحمهم الله تعالى
ولم يستحبه المتاخرون من اصحاب مالك واحمد وغيرهم وهو اولى فان ذلك بدعة لم يفعلها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه ولو كان من تمام الصلاة لفعلوه قوله وخرج عن هذا الاصل اي بل قيل عليه
اي اصل خرج عن هذا اقول خرج عن الاصل المذكور قريبا وهو انه لا يشترط مع نية القلب التلفظ
وافاد ان الكلام فيما يفتقر الى النية في الجملة هل يحتاج مع النية الى لفظ ام تكفي فيه النية قوله منها النذر
قلت ومنها ما لو باع بالف وفي البلد نقود لا غالب فيها فقبل ونويا نوعا لم يصح حتى يبيناه لفظا بخلاف
الخلع فانه يصح لانه يغتفر فيه ما لا يغتفر في البيع وبخلاف النكاح كما لو قال من له بنات زوجتك بنتي
ونويا واحدة كذا في فتح المدبر ومنها ما في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي لو ملكه شاة بالهبة او غيرها
ينويها للاضحية تكون للاضحية عندهما وعنده لا ما لم يتلفظ وذكر الحاكم الاختلاف وهكذا روي الحسن
ولو اشتراها ينويها للاضحية تصير لها عندهما ايضا والزعفراني لا تصير بالشراء حتى يوجبها بلسانه
ويفرق بين هذا وبين ما لو اشترى عبدا للتجارة ولو لم يشترها بل كانت عنده فاضمرها اضحية لا تصير
لها انتهى فلتراجع ومنها الاعتكاف كما ذكره المصنف قريبا قوله ومنها الوقف الى اقول يستثنى من الوقف
وقف المسجد لما في فتح المدبر اذا احيا ارضا مواتا بنية جعلها مسجدا كانت مسجدا بمجرد النية ولا يحتاج
الى لفظ انتهى قوله واما توقف شروعه في الصلاة الى كانه جواب سؤال مطوي يرد على بعض
افراد الاصل الثاني فان من جملة افراده الصلاة والاحرام والشروع فيهما متوقف على الذكر ولا
تكفي النية فيهما وفي وروده تامل اذ الكلام في التلفظ بالمنوي لا بشيء اخر قوله ان كانت امراته فيه
ان الغرض انها امراته قوله طلقت زينب اي مع طلاق عمرة لانه علله بانه خرج جوابا للكلام قوله وقد
وقع الطلاق على زينب بمجرد النية قيل عليه لك ان تمنعه بان لقوله جوابا لعمرة انت طالق مدخلية
في طلاق زينب اذ لولا التلفظ به لم يقع على زينب طلاق كما لم يقع على عمرة وتوضيحه ان خطاب
عمرة انما هو على ظن انها زينب فلا يبعد وقوع طلاق عمرة به لكونها المخاطبة في نفس الامر ووقوع
طلاق زينب به لظن انها المخاطبة فكون طلاق زينب بمجرد النية اي من غير لفظ ممنوع انتهى وقيل
عليه ايضا هذا التفريع غير صحيح فقد ذكر المسئلة في البزازية وعلل بان الوقوع على الاولى بالاشارة
وعلى الاخرى بالاقرار لا بالنية قوله ومنها حديث النفس اي مما خرج عن الاصل الثاني وهو انه
لا يشترط مع نية القلب التلفظ في جميع العبادات وفيه ان حديث النفس لم يدخل في الاصل المذكور
حتى يصح خروجه منه فتامل وقد وقع في بعض النسخ واما حديث النفس وهو الصواب قوله كما في
حديث مسلم وهو ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تتكلم او تعمل به قال العلامة ابن ملك في
شرح المشارق ان حديث النفس المتجاوز عنه نوعان ضروري وهو ما يقع من غير قصد واختياري
وهو ما يقع بقصد والمراد في الحديث الثاني لان الاول معفو عنه في جميع الامم اذ لم يصح عليه الامتناع
الخلو عنه وانما عني النوع الثاني في هذه الامة تكريما له عليه الصلاة والسلام ثم قال وفي هذا الحديث
دليل على ان حديث النفس ليس بكلام حتى لو حدث نفسه في الصلاة لا تبطل ولو طلق امراته بقلبه
لا تطلق واما اذا كتب طلاق امراته فيجوز ان تطلق لانه صلى الله عليه وسلم قال ما لم تتكلم او تعمل
والكتابة عمل وهو قول محمد بن الحسن قوله ما لم تتكلم او تعمل به الجازم والمجرور صلة تتكلم لا تعمل فانه
يتعدى بنفسه ولو ذكر عقب ما هو صلة له لكان اولى وكان مطابقا لحديث مسلم قوله ثم جريانه فيها
جعل الجريان بين الالقاء في النفس وبين التردد في الفعل وكان حاصله استرسال ذلك الملقى واستمداده
من غير تردد في الفعل قوله ومنهم من جعل من الهم الى هذا كلام السبكي في الحلبيات ثم قال وربما تمسك
هنا البعض بقول اهل اللغة هم بالشيء عزم عليه والتمسك بهذا غير سديد لان اللغوي لا يتنزل
الى هذه الدقائق واحتج الاولون بحديث اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قالوا
يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال كان حريصا على قتل صاحبه فعلل بالحرص قوله ورفعا

بالحديث الصحيح وهو قوله عليه الصلاة والسلام ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به او
تعمل وفي الحديث القدسي اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه فان عملها فاكتبوها سيئة واذا هم بحسنة
ولم يعملها فاكتبوها حسنة وان عملها فاكتبوها عشرا كذا في البارق شرح المشارق قوله ان الهم بالحسنة
يكتب حسنة في فتح المدبر المنقطع عن الجماعة لعذر من اعذارها اذا كانت نيته حضورها لولا العذر يحصل
له ثوابها وخرج على ذلك ان الواقف لو شرط المبيت في خانقاه مثلا فبات من شرط مبيته فيها خارجها
لعذر من خوف على نفسه او زوجته او ماله ونحوها لا يسقط من معلومه شيء وهو من القياس الحسن
انتهى قوله والهم بالسيئة لا يكتب سيئة قيل اطلاقه يشمل الهم بكل مكان وزمان وليس كذلك فان العبد
مؤاخذ بالهم بالسيئة بمكة كما صرح به في الفتح وانما قال لم تكتب سيئة ولم يقل ليس بسيئة لان الهم بالسيئة
سيئة وان لم تكتب لكونها مغفورة بعفو الله تعالى وعن عند اهل السنة لقوله عليه الصلاة والسلام
من هم بالسيئة لم تكتب عليه حتى يعملها فان عملها كتبت عليه واحدة وقالت المعتزلة ليست بمغفورة
كالهم بالكفر قوله والاصح في معناه انه يكتب عليه الفعل وحده هذا وما قبله من قوله ان الذي يقع في
النفس الى قوله وفي البزازية كلام التقي السبكي في الحلبيات وبقيه تتمة فانه قال بعد قوله وان الهم مرفوع
ما لفظه ومن هذا يعلم ان قوله في حديث النفس ما لم تتكلم او تعمل ليس له مفهوم حتى يقال انها اذا تكلمت
او عملت يكتب عليها حديث النفس لانه اذا كان الهم لا يكتب فحديث النفس اولى انتهى وخالفه في شرح
المنهاج فقال انه ظهر له المؤاخذة من اطلاق قوله عليه الصلاة والسلام او تعمل ولم يقل تعمله قال فيؤخذ منه
تحريم المشي الى معصية وان كان المشي في نفسه مباحا لكن لانضمام قصد الحرام اليه فكل واحد من المشي
والقصد لا يحرم عند انفراده اما اذا اجتمعا فقد وجد مع الهم عمل لما هو من اسباب المهموم به فاقتضى
اطلاق او تعمل المؤاخذة فاشدد بهذه الفائدة يديك واتخذها اصلا يعود نفعها عليك انتهى ويجوز ولا
في منع المؤاخذة بظاهر الحديث قوله واما العزم فالمحققون على انه يؤاخذ به اقول من ذلك ما في الملتقط
ان تركت شرب الشراب ابدا فانت طالق وهو يعزم على شربها ولا يشربها لا يحنث انتهى يعني لان العزم
على الشرب كالشرب وقد علق الطلاق على ترك الشرب فلا يحنث حيث عزم على الشرب ويأثم على عزمه
على الشرب قوله لكن قالوا اقول لا موقع لهذا الاستدراك حيث صح منها الفعل ثم هو ظاهر فلتتأمل قوله هذا مبدأ البحث العاشر
لانها ليست من اهلها بناء على ان الكفار غير مخاطبين بالفروع في الفعل قوله وان صح منها العدم اشتراط النية
في الغسل قوله ولم تصح الكفارة من كافر فلا تنعقد يمينه اقول وجه التفريع ان اليمين حكمها وجوب
البر ووجوب الكفارة في الحنث والكفارة لا تصح من الكافر لكونها عبادة فاذا لم تصح منه الكفارة لا تنعقد
يمينه لتخلف موجب عنه فتامل قوله نية الكافر لا تعتبر الا في مسئلة الى اقول لا وجه للاستثناء المذكور
اذ معنى قولهم لا تعتبر نية الكافر اي فيما كان عبادة وضعا والسفر ليس بعبادة وضعا على ان
الموجود في المسئلة المذكورة مجرد قصد لا النية والنية ليست مجرد القصد اذ هي قصد الطاعة والتقرب
الى الله تعالى في ايجاد الفعل ولا شبهة في ان مجرد القصد من الكافر معتبر الا الحق بالبراع ولم يكن
تكلفا فتدبر قوله ولكنها اعم من كون الصبي مميزا ام لا اقول في لا وجه للتفريع على ما ذكر قوله وينتقض
وضوء السكران لعدم تمييزه اقول لا وجه لذكر هذه المسئلة هنا ثم في تعليل النقض بعدم التمييز
نظر اذ لم يذكر احد في نواقض الوضوء عدم التمييز بل الناقض هو السكر المستلزم لاستتار العقل
المستلزم غالبا لحصول الحدث قوله وتبطل صلاته بالسكر اقول لا وجه لذكر هذه المسئلة هنا كالتي
قبلها ثم بطلان الصلاة بالسكر لا لانتقاض الوضوء به وصورة انتقاض الوضوء به في الصلاة ان يشرب
ويطهر ثم يدخل في الصلاة ثم يحصل له السكر اثنا الصلاة قوله الا في الحج استثناء من محذوف
والتقدير يشترط العلم بالمنوي في كل عبادة الا في الحج واحاد قوله فمن جهل فرضية الصلاة
الى ان المراد بالعلم بالمنوي العلم بكونه فرضا او غيره ومع قد ليل الاستثناء لا يستلزم لان صحة

الاحرام المبهم لا يستلزم الجهل بفرضية الحج اذ المراد بابهام الاحرام عدم تعيينه كونه قرانا او تمتعا او افرادا كما هو ثابت في المناسك وجعلوا دليل المسئلة تقريره صلى الله عليه وسلم فعل علي رضي الله عنه ومن البين علم علي رضي الله عنه بفرضية الحج وظنه كون النبي صلى الله عليه وسلم احرم بحج نفل بعد افتراضه عليه في غاية البعيد قوله ليس بشرط اي من النية بمعنى المنوي كما هو ظاهر قوله وعلى هذا الخ في التفريع نظر فتدبر قوله وتبطل صحبة النبي صلى الله عليه وسلم بالردة الخ في التفريع نظر ايضا قوله والا فرجوعها نظر اقول في شرح النخبة لابن حجر بعد كلام ولو تخللت ردة اي بين لقيه مومنا به وبين موته على الاسلام فان اسم الصحبة باق سوا رجع الى الاسلام في حياته صلى الله عليه وسلم ام بعده وسوا لقيه ثانيا ام لا قوله فاذا نوى قطع الايمان صار مرتدا للحال هذا مسلم في نفسه الا انه لا محل لذكره هنا قوله والفرق ان الفرض والنفل الخ قيل عليه ان ما ذكره افاد استوا الصلاة والصوم في انهما لا ينقطعان بمجرد النية لان الصلاة انما تنقطع بالتكبير بعينه للدخول في صلاة اخرى وعليه فلا حاجة الى الفرق اذ المحوج اليه اختلاف الحكم وليس فليس قوله وفي خزانة الاكمل ولو افتتح الصلاة الخ مخالف لما تقدم قريبا من ان القاطع التكبير لا مجرد النية وموافق لما مر في الورقة الثالثة انه لو نوى المكتوبة وفي اثنائها ظنها تطوعا وتممها على نية التطوع اجزاته كما في البناية انتهى وكان مراده انه موافق لما مر في الحكم وفيه انه وان وافقه في الحكم الا ان موضوع المسئلتين مختلف فان ما هنا تغيير نية الفرض بنية النفل وما هناك ليس فيه تغيير نية الفرض بل مجرد ظن ان المكتوبة تطوع فاتمها بنية التطوع بناء على ذلك الظن اجزاته لكن الذي في نسخ هذا الكتاب اجزاته عن المكتوبة مع انه موافقته في الحكم قوله فلا تصح نية التابع اقول من الاتباع الاسير مع من اسره قال في الدراية مسلم اسره العدو فان كانت مسيرة العدو مدة سفر يقصر والا فلا وان لم يعلم يساله فان ساله ولم يخبره ينظر ان كان العدو مسافرا يقصر والا فلا انتهى ومثله في الخانية قوله اما اللاحق الخ قيل يشمل اطلاقه ما اذا كان امامه مقيما فينبغي اعتبار نيته ح لان المسافر الموتم يصلي الرباعية اربعا تبعا للامام وتكون الركعتان نافلة له وباعتبار نيته تصير الاربع فرضا ولا محذور فيه تامل اقول قد تاملناه فوجدناه فاسدا لان المسافر اذا اقتدى بالمقيم يصح ويتم لانه يتغير فرضه الى الاربع بالتبعية كما تتغير نية الاقامة لاتصال المغير بالسبب وهو الوقت وفرض المسافر قابل للتغيير وقوله فينبغي اعتبار نيته ح لا وجه له وقوله تكون الركعتان نافلة عجيب واعجب منه قوله وباعتبار نيته تصير الاربع فرضا ولا محذور فيه قوله ولو نوى بمال التجارة الخدمة تقدم في بحث الزكوة قوله لم تؤثر اي النية وانما يكون التاثير بالفعل قوله واما نية الخيانة في الوديعة فلم ارها صريحة اقول فيه ان ما ذكره اخر الفتاوي الظهيرية صريح فيها فلعل مراده في غير هذه الفتاوي اقول فقد ذكر المص اخر القاعدة الاولى ما نصه قال وفي المودع اذا لبس ثوب الوديعة ثم نزعه ومن نيته ان يعود الى لبسه لم يبرا من الضمان انتهى فقد نسي المص ما قدمه بداه فالله يرحمه ويكرم مثواه قوله وقالوا لو نوى يوم الشك انه ان كان من شعبان الخ في شرح النقاية للعلامة القهستاني وعن محمد ينبغي ان يعزم ليلة الشك انه ان كان الغد من رمضان فهو صائم والا فلا وهو مذهب اصحابنا اجمع انتهى وهو مخالف لما ذكره المصنف قوله ان لا تجزيه للشك وعدم الجزم قيل لا يخفى ان عدم الاجزاء ظاهر على تقدير تردده في نفس النية بان نوى تلك الفائتة ان كانت عليه والا فهي الوقت مثلا اما اذا نوى الفائتة بنية جازمة ولم يتردد فيها غير انه شاك في انه قضاها في نفس الامر ام لا كما هو المتبادر من قوله فقضاها فينبغي ان يجزيه لان الشك في القضا وعدمه خارج عن النية قوله ولو شك في وقت دخول عبادة الخ قيل بل يجب ان يجزيه وما قاس عليه لا جامع بينهما لانه فيما اذا اعتقد عدم دخول الوقت وصلى وما ذكره فيما اذا شك وقد ذكر في البدائع لو صلى مع الشك الى جهة ثم تبين انه اصاب بعد الفراغ لا اعادة عليه لانه اذا شك وبنى صلاته على اصل واحتمل فان ظهر انه صواب بطل الحكم بالاستصحاب وثبت الجواز في الاصل قوله ماذا هي في الفتاوي قيل قد يقال لا يظهر فرق بين هذا الفرع والسابق وهو اذا تذكر مكتوبة وشك في قضائها الخ لوجود التردد في اصل النية فيهما فليتامل اقول فيه نظر فانه لم يحصل تردد في اصل النية في كل من المسئلتين

فرض مع

قوله

قوله عقب النية بالمشية الخ قوله لم يبطل اي استحسانا لانها عمل القلب دون اللسان فلا يعمل فيها الاستثنا لانه لا يراد به هنا الابطال بل هو للاستعانة وطلب التوفيق من الله تعالى قال المرغيناني وهو الصحيح وقال الحلواني لا رواية في هذه المسئلة وفي القياس لا يصير صائما كالطلاق والعتاق والبيع كذا في الكافي لكن يشكل على هذا مسئلة انا مومن ان شاء الله ولا مانع ان يكون فيها روايتان والا فيطلب الفرق وهو خفي اذ الايمان اعتقاد وهو اصل الواجبات فيطلب فيه استدامة المعونة والتوفيق منه سبحانه وتعالى فليتامل قوله النية شرط عندنا في كل العبادات الخ قيل ربما يقال هي ركن في الاحرام كما يظهر من كلامهم سوا كانت التلبية ركنا ام شرطا ولا تخلص الا بالتزام انه ليس بعبادة اذ لا يلزم كون شرط العبادة عبادة تامل قوله وقيل بركنيتها استدرك لا نفيها من قوله والمعتمد انها شرط قوله تخصيص العام بالنية مقبول يعني مثل ان يقول ما اكلت طعاما وينوي بقلبه ما اكلت الطعام الفلاني او ما اكلت في الدار ونحو ذلك جوزه الائمة الثلاثة وعامة العلما ومنع علماونا المتقدمون وجوزه بعض ائمتنا الخصاف قال شمس الائمة الحلواني الخصاف رجل كبير يجوز ان يقتدى به وقال مشايخنا ان كان الحالف مظلوما يريد بيمينه مخلصا من الظالم فيفتى في التخصيص بقول الخصاف انه يجوز قوله والفتوى على ظاهر المذهب فيه انه مخالف لما صرح به في القاعدة الاولى من ان الفتوى على قول الخصاف ان كان الحالف مظلوما قوله ولو قال كل مملوك املكه فهو حر الخ يعني لانه نوى التخصيص في هذه المسئلة في اللفظ العام وهذا بخلاف ما لو قال نويت السود دون البيض او بالعكس حيث لا يصدق ديانة ولا قضا لانه نوى التخصيص بوصف ليس في اللفظ ولا عموم له اذ لم يدخل تحت اللفظ فلا تعمل فيه نية التخصيص كما لو قال نويت النسا دون الرجال لم يصدق لان المملوك حقيقة للذكور دون الاناث فان الانثى لا يقال لها مملوك لكن عند الاختلاط يستعمل فيهن لفظ التذكير عادة بطريق التبعية ولا يستعمل فيهن عند انفرادهن فتكون نيته لغوا بخلاف ما اذا قال نويت الرجال خاصة حيث يصدق لانه نوى حقيقة كلامه لكنه خلاف الظاهر فلا يصدق قضا كذا في الزيلعي قوله واما تعميم الخاص بالنية فلم اره قيل لا شك في عدم قبوله قضا وديانة لعدم احتمال اللفظ له ومنعهم عموم المشترك يدل على منعه بالاولى اذ ليس ذلك حقيقة ولا مجازا فيه فكيف يقال بالعموم نعم قد يعم اللفظ عرفا كالفحوى او عقلا كترتيب الحكم على الوصف وتحقيقه في شرح جمع الجوامع وغيره وقد ذكر علماونا ان الثابت بدلالة النص ثابت بالنظم فلا يكون ثابتا بالنية وبه هي المسئلة تامل اقول ذكر في الخلاصة مسئلة نص فيها على تعميم الخاص بالنية فقال قال ايما امراة اتزوجها فهي طالق فهذا على امراة واحدة الا ان ينوي جميع الناس انتهى قلت وانما وقعت يمينه على امراة واحدة الا ان ينوي جميع النسا لان اية المضافة الى نكرة لا تعم الا اذا وصفت بصفة عامة وهنا لم توصف بصفة عامة هذا ويويد ما ذكره ما رواه سويد بن حنظلة قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فاخذه اعداله فتحرج القوم ان يحلفوا وحلفت انه اخي فخلى عنه العدو فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صدقت المسلم اخو المسلم فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم حلفه ولا شك ان الاخ خاص بخصوص النوع فان الاخوة نوع خاص من القرابة وهذا لا ينافي ما اقتضاه كلام الاصوليين من ان الخاص لا يتعمم بالنية لعدم احتمال التعميم لان ذلك بالنظر الى استنباط الاحكام من الادلة وما هنا بالنظر الى الايمان المبنية على عرف الحالفين واغراضهم وهنا مسئلة نص فيها على المشترك بالنية في الايمان ذكرها المصنف في البحث الرابع من قاعدة العادة محكمة نقلا عن المبسوط وهي اذا اراد الرجل ان يغيب مخافة امراته فقال كل جارية اشتريتها فهي حرة ويعني كل سفينة جارية عملت نيته ولا يقع عليه العتق انتهى ولا شك ان هذا تعميم للمشترك بالنية فان الجارية مشتركة بين الفتاة والسفينة كما في القاموس وبهذا التحرير سقط ما تقدم من القيل والقال والله الهادي الى حقايق الاحوال قوله اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما الخ قيل عليه هذا قول الخصاف المذكور قريبا وقد ذكر ان ظاهر المذهب خلافه وذكر هذا على الاطلاق يوهم انه لا خلاف فيه انتهى اقول انما اطلقه اتكالا على قرب العهد فما اطلقه هنا مقيد بما قبله وعبارات المصنفين يحمل فيها المطلق على المقيد وان بعد العهد فما بالك والعهد قريب وما بالعهد من قدم فينبغي تقييد ما ذكره المصنف من كون اليمين على نية الحالف الخ انما هو في غير الطلاق والعتاق

اما فيهما فالمعتبر نية الحالف ظالما او مظلوما كما في الخانية والمحيط والذخيرة وعبارة الذخيرة وهذا الذي ذكرنا في
اليمين بالله واما اذا استحلف بالطلاق او العتاق وهو ظالم او مظلوم فنوى خلاف الظاهر بان نوى الطلاق
عن الوثاق او العتاق عن عمل كذا او نوى الاخبار فيه كاذبا فانه يصدق فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى
ما يحتمله لفظه والله سبحانه وتعالى مطلع عليه الا انه اذا كان مظلوما لا يأثم اثم الغموس وان كان ظالما يأثم اثم
الغموس انتهى قوله الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض يعني متى امكن اعتبار اللفظ لما في جامع
البزازي والاصل اللفظ ان امكن والا فالغرض ثم الايمان مبنية على العرف عندنا لا على الحقيقة اللغوية
كما نقل عن الشافعي ولا على الاستعمال القرآني كما نقل عن مالك ولا على النية مطلقا كما نقل عن احمد قال
في الظهيرية والمراد عرف الحالف لانه المراد ظاهرا والمقصود غالبا فان كان من اهل اللغة اعتبر فيها اهل
او لم يكن من اهلها اعتبر عرف غيرهم وفي المشترك تعتبر اللغة على انها العرف انتهى وفي الفتح الايمان
مبنية على العرف اذا لم تكن نية فان كانت واللفظ يحتملها انعقد اليمين باعتبارها قوله ولو حلف لا يبيعه
بعشرة فباعه باحد عشر الخ في فروق المحبوبي قال عبده حر ان بعته بعشرة فباعه بتسعة لا يحنث وكذا
بالزايد على العشرة ولو حلف لا يشتري بتسعة فاشتراه بعشرة يحنث وكذا لو اشتراه باحد عشر اعتبر المقصود
من احدهما واللفظ من الاخر والفرق ان البيع بتسعة لا يثبت ما يثبته البيع بعشرة اما الشراء بعشرة
يثبت ما يثبته الشراء بتسعة قوله فاشتراه باحد عشر حنث قيل لان غرض الحالف عدم الشراء بالعشرة
لكونها اكثر من ثمنه فما زاد عليها بالطريق الاولى قيل ويرد عليه انه يهدم قاعدتكم اذ لو كان العبرة باللفظ
لم يحنث بالشراء باحد عشر لاختلاف اللفظين انتهى وفيه تامل قوله وتمامه في تلخيص الجامع قال في شرح تلخيص
الجامع رجلان تساوما ثوبا فحلف المشتري انه لا يشتريه بعشرة فاشتراه باحد عشر حنث في يمينه
لانه اشتراه بعشرة وزيادة والزيادة على شرط الحنث لا تمنع الحنث كما لو حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها
ودخل دارا اخرى ولو كان الحالف البايع لا يبيعها بعشرة فباعه باحد عشر لم يحنث لحصول شرط بره لان
غرضه الزيادة وقد وجدت انتهى قوله وكذا اذا اطلق يعني لو كرر لفظ الطلاق ولم ينو الاستيناف
ولا التاكيد يقع الكل قضاء لانه يجعل تاسيسا لا تاكيدا لانه خير من التاكيد كما سياتي قوله فان نوى مع
ثنتين فثلاث دخل بها او لا لانه يكون بمنزلة قوله انت طالق ثلاثا وفيه لا فرق بين المدخول بها وغيرها
قوله وان نوى وثنتين فثلاث الخ فانه اذا جعلت اداة الظرف بمعنى واو العطف اقتضى العطف انسحاب
الطلاق لضرورة التشريك الذي يقتضيه حرف العطف فكان بمنزلة قوله انت طالق واحدة وانت طالق ثنتين
وفي مثل لا يقع الثلاث الا على المدخول بها قوله كما اذا نوى الظرف او اطلق سواء كان مدخولا بها او لا قوله
وكذا في الاقرار اي في قوله علي درهم في درهمين ان قصد مع درهمين فثلاث وان قصد الضرب او الظرف
فواحد كذا قيل وفيه قصور في البيان اذ بقي ما لو قصد ودرهمين فانه يلزمه ثلاث قوله وان عنى به التحريم
لا غير اي كما اذا قال هذا الثوب مثلا علي حرام وقد جعلوه يمينا حتى اذا لبسه لزمته كفارة اليمين
وبه يظهر ترجيح قول ابي يوسف لان حاصل تحريم الزوجة تحريم قربانها فيكون ايلاء كانه قال والله لا اقربك
قوله وان قصد الثناء الخ اقول قد ذكر المصنف في القاعدة الاولى ان المأموم اذا قرأ الفاتحة في صلاة
الجنازة بنية الذكر لا يحرم ويفهم منه انه لو قرأها بنية الثناء لم يحرم وبه صرح في الولوالجية كما قدمناه
وهو مخالف لما ذكره هنا ويمكن التوفيق بان يراد بالحرمة هناك كراهة التحريم فانهم قد يطلقون الحرمة
ويريدون بها كراهة التحريم قوله عطس الخطيب فقال الحمد لله ان قصد الخطبة صحت وان قصد الحمد للعطاس
لم تصح اقول في ذبايح فروق المحبوبي ما يخالفه وعبارته لو قال الحمد لله لعطاسه وذبح لا يحل والخطيب
اذا عطس وقال الحمد لله جاز لان الاقتصار عليه والفرق ان الواجب عند الذبح التسمية على المذبوح قال
الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه واما عند الجمعة فالواجب مجرد الذكر قال الله تعالى فاسعوا الى ذكر
الله وقد وجد فلهذا جاز قوله تحصيل في النيابة في النية الخ اقول فيه انه لم يذكر عقب هذه الترجمة شيئا
تكون النية فيه بطريق النيابة فكان الصواب في الترجمة ان يقال تكميل في عدم جريان النيابة في النية
اللهم الا ان يقال اراد النيابة في النية وجودا وعدما وقد ذكر الشافعية انه يجوز التوكيل في النية
اذا اقترنت بالفعل كتفرقة الزكاة وذبح الاضحية فانه يجوز ان يوكل من يذبح وينوي ومن نذر صوم
الدهر وافطر يوما بلا عذر وتعذر عليه قضاؤه جاز ان يوكل من يصوم عنه وينوي في حياته ذكره

الزركشي

الزركشي في قواعده قوله وفرع على ذلك من الفقه الخ قيل هذا التفريع الظاهر انه من المصنف وهو غريب
فان الذي يشترط قصد الصادر منه الكلام فلم يسم بعضهم كلام النايم الصادر منه كلاما فاين هذا من
مخاطبة اليقظان للنايم انتهى قوله ولم ار الان حكم ما اذا كلم مغمى عليه قيل مقتضى اشتراط القصد في الكلام
ان لا يحنث انتهى اقول هذا القايل فهم ان قوله مغمى عليه حال من الفاعل فقال ما قال ولم يتنبه الى
مقتضى كلام المصنف انه حال من المفعول لكنا بما في المسئلة التي قبلها التي فرعها على القاعدة وان كان مخطيا
في ذلك التفريع كما تقدم التنبيه على ذلك فلا تغفل قوله وتجري هذه القاعدة في العروض الخ قيل عليه
كيف يخرج عليها ما وقع في القران مع انه يلزم عليه ان يتكلم الله بشيء لا يقصده تعالى الله عن ذلك ويجاب
بان المقصود انما هو افادة المعنى المراد منه لا كونه شعرا فهو وان وافق الوزن الشعري لكن ليس المقصود
منه الشعر فتامل فانه من مدارك الافهام ومزالق الاقدام اقول فيه نظر فان الباري جل وعلا علم الوزن
واراده وعلم ان فيه فايدة وحكمة واذا كان كذلك فلم يخرج ما وقع في كلام الله تعالى منظوما بقيد القصد فتامل
واصل هذا الاشكال ذكره علامة المغرب ابن مرزوق في شرح الخزرجية ولم يجب عنه فقال وهذا اي اخراج
ما وقع في كلام الله تعالى منظوما بقيد القصد في غاية الاشكال لانه انما يتم في كلام من يصح منه الذهول والغفلة
قوله كقوله عليه الصلاة والسلام هل انت الخ اقول انما ياتي الاستشهاد به بناء على ان الرجز شعر اما على
القول بانه ليس بشعر وانما هو نثر مقفى فلا وايضا انما ياتي الاستشهاد به على رواية كسر التاء من الاتباع
اما على رواية سكونها فلا والله سبحانه وتعالى اعلم القاعدة الثالثة قوله اليقين لا يزول بالشك قيل
لا شك مع اليقين فكيف يرتفع بما لا وجود له ويمكن ان يقال الاصل المتيقن لا يزيله شك طارئ عليه ثم اليقين
طمانينة القلب على حقيقة الشيء يقال يقن الماء في الحوض اذا استقر فيه والشك لغة مطلق التردد وفي اصطلاح
الاصوليين استواء طرفي الشيء وهو الوقوف بين الشيئين بحيث لا يميل القلب الى احدهما فاذا ترجح احدهما
ولم يطرح الاخر فهو ظن وان طرحه فهو غالب الظن وهو بمنزلة اليقين وان لم يترجح فهو وهم واما عند الفقهاء
فهو كاللغة في سائر الابواب لا فرق بين المتساوي والراجح كما ذكر النووي ولكن هذا انما قالوه في الاحداث
وقد فرقوا في مواضع كثيرة بينها ولبعض متاخري الاصوليين عبارة اخرى اوجز مما ذكرناه مع زيادة
على ذلك وهي ان اليقين جزم القلب مع الاستناد الى الدليل القطعي والاعتقاد جزم القلب من غير
استناد الى دليل قطعي كاعتقاد العامي والظن تجويز امرين احدهما اقوى من الاخر والوهم تجويز امرين
احدهما اضعف من الاخر والشك تجويز امرين لا مزية لاحدهما على الاخر انتهى ثم اعلم ان الشك على ثلاثة
اضرب شك طرا على اصل حرام وشك طرا على اصل مباح وشك لا يعرف اصله فالاول مثل ان يجد شاة
مذبوحة في بلد فيها مسلمون ومجوس فلا تحل حتى يعلم انها ذكاة مسلم لان اصلها حرام وشككنا في الذكاة المبيحة
فلو كان الغالب فيها المسلمين جاز الاكل عملا بالغالب المفيد للطهورية والثاني مثل ان يجد ماء متغيرا واحتمل
تغيره بنجاسة او طول مكث فيجوز التطهير به عملا باصل الطهارة والثالث مثل معاملة من اكثر ماله حرام ولم
يتحقق ان الماخوذ من ماله عين الحرام فلا تحرم مبايعته لامكان الحلال وعدم تحقق التحريم ولكن يكره خوفا
من الوقوع في الحرام كذا في فتح المدبر هذا وقد نقضت هذه القاعدة بالمسئلة الاصولية وهي جواز نسخ القرآن
بخبر الواحد والجواب انه لم يرد باليقين القطع بل ان الشيء الثابت بشيء لا يرتفع الا بمثله والنص وخبر
الواحد سواء في وجوب العمل وهو كاف في الاحكام كذا في قواعد الزركشي قوله رواه مسلم الخ ظاهره انه
ليس في البخاري وظاهره ايضا انه في مسلم بهذا اللفظ وليس كذلك بل هو في الصحيحين لا بهذا اللفظ والذي
في الصحيحين عن عبد الله بن زيد قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة
قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا انتهى قيل هذه القاعدة تدخل في جميع ابواب الفقه والمسايل
المخرجة عليها تبلغ ثلاثة ارباع الفقه واكثر قوله وذكر الوجهاني وجه طهارة الثوب بغسل طرف منه قوله
بغسل بعضه متعلق بقوله الا في وقع الشك في قيام النجاسة وفي اكثر النسخ وقع لا صحة له ولا نظير

لتقديم المعمول على عامله هنا نكتة قوله وهو الاحتياط وهو العمل باقوى الدليلين قوله وحاصل اي
حاصل تقرير الاشكال في التعليل قوله يوجب البتة الخ جملة يوجب خبر ان في قوله ان ثبوت الشك الخ ووقع
في اكثر النسخ قبل قوله يوجب لفظ الذي وهي محرفة من لفظ الذمي كما في بعض النسخ ووقع في بعضها
الدم وهي اولى من نسخة الذمي قوله ومن ضرورة صيرورته قيل هل الضمير للطرف او للباقي من الثوب
كل محتمل انتهى اقول لكن سياق الكلام يقتضي رجوعه للباقي كما هو ظاهر قوله جازت الصلاة معه
وذلك لانه قبل النجاسة كان طاهرا بيقين قوله فانه اي اذا وجب غسل الشك في كون الطرف المغسول
مكان النجاسة والرجل المخرج المعصوم الدم الشك في طهارة الباقي واما هدم الباقي قوله لا يتصور
ان يثبت شك في محل ثبوت اليقين الخ رد بانه قد تصور فيما اذا ثبت حكم لمحل معلوم ثم شك في زواله عنه
باحتمال وجود دليل الزوال وعدمه على السواء كما اذا شك في الحدث بعد تيقن الطهارة او عكسه ونحو ذلك
من الاحكام كالطلاق والعتاق بخلاف مثل مسالة الثوب والذمي فان النجاسة وحرمة القتل لم تثبت
يقينا لمحل معلوم بل تثبت لمحل مجهول مع ان ضدها وهي الطهارة وحل القتل كان ثابتا بيقين لمحل
معلوم الا انه امتنع العمل به لثبوت ذلك المجهول فيه يقينا فما زال اليقين ووقع الشك في بقاء ذلك
المجهول وعدمه لا يمتنع العمل بما كان ثابتا يقينا لان اليقين لا يزول بالشك والاصل فيه ان الشك
قسمان قسم طارئ على اليقين اي حاصل بامر خارج عنه وشك طارئ باليقين اي بمعارضة دليل موجود دليل
آخر فالاول لا يزيل اليقين والثاني يخرجه عن كونه يقينا بيان ذلك ان الشك انما ينشأ عن عدم
الدليل او عن تقابل دليلين متساويين متحدين زمانا ومحلا حتى لو اختلف زمانهما يكون الآخر
ناسخا للاول اذا كان دليل الوجود دون البقاء وان اختلف محلهما فلا تقابل وان جهل حصل الشك
لعدم الدليل على الزوال عن المحل الآخر والبقاء فيه فاذا ثبت حكم يقينا لمحل معلوم فالشك في ثبوت
ضد ذلك الحكم انما يأتي في عدم دليل او في تقابل دليلين متساويين يقتضي احدهما بقاء الحكم الاول
والآخر عدمه فيتساقطان فيبقى الحكم الاول بدليل فهذا معنى قولهم اليقين لا يرتفع بالشك
وهذا هو القسم الاول من قسمي الشك ولا يمكن ان يأتي الشك في دليل معارض لدليل الاول مساو
له بل يكون ناسخا ان كان الاول دليل الوجود دون البقاء فهو من القسم الثاني من قسمي الشك اما اذا
ثبت حكم يقينا لمحل مجهول فيمكن ان يقال الشك في دليل معارض لدليل مساو له يثبت ضد الحكم لان المحل
لما لم يكن معلوما لم يتيقن كون الدليل الآخر ناسخا بل احتمل ان يثبت ضد الحكم في المحل الاول فيكون ناسخا
فان ثبت في محل آخر فلا يكون ناسخا احتماله على السواء فحصل الشك ضرورة في بقاء الحكم في المحل المجهول
وعدمه وهو ايضا في القسم من قسمي الشك وهو ناشئ من اليقين الاول مع معارضه وليس بشك
خارج عنه ورد عليه كما في القسم الاول وهو يقتضي الرجوع الى تحري آخر غير اليقين العارض فتامل وامعن
النظر فان الامام الرباني محمد بن الحسن الشيباني لم يضع تلك المسألة في السير عن غير تحقيق خصوصا
وهي في امر القتل الذي هو عظيم الخطر بدرا بالشبهة والله تعالى الموفق انتهى قلت وهو تحقيق بالقبول
حقيق قوله ثم قسم طهر لوقوع الشك الخ هذا خلاف التحقيق والتحقيق انه لا يطهر وانما جاز لكل الانتفاع
للشك في النجاسة حتى لو جمع عادت كما في البحر للمصنف قوله ويندرج في هذه القاعدة قواعد صرح فيما قلنا
في اول فن القواعد من ان المراد بالقواعد الكلية القواعد التي لم تدخل قاعدة منها تحت قاعدة اخرى لا الكلية
بمعنى الصدق على جميع الافراد بحيث لا يخرج فرد قوله الاصل بقاء ما كان على ما كان لان الاصل في الاشياء
البقاء والعدم طارئ قوله من تيقن الطهارة وشك في الحدث يعني الحقيقي او الحكمي فيشمل ما لو شك هل نام او هل
نام متمكنا او زالت احدى اليتيه وشك هل كان قبل اليقظة او بعدها قوله ولو تيقن الطهارة والحدث وشك في
السابق الخ في فتح المدبر للعلامة محمد السمديسي ما نصه من تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق فيؤمر
بالتذكر فيما قبلهما فان كان محدثا فهو الآن متطهر لانه تيقن الطهارة بعد ذلك الحدث وشك في انتقاضها لانه
لا يدري هل الحدث الثاني قبلها او بعدها وان كان متطهرا فان كان يعتاد التجديد فهو الآن محدث لانه
متيقن حدثا بعد تلك الطهارة وشك في زواله لانه لا يدري هل الطهارة الثانية متأخرة عنه ام لا بأن يكون

والى

والى بين الطهارتين انتهى ومنه يعلم ما في كلام المصنف من القصور قوله رأى البلة بعد الوضوء سائلا من قوله
صوابه سائلة لانه حال من البلة ولا بد من مطابقة الحال لصاحبها تانيثا وتذكيرا قوله ومن فروع ذلك ما لو كان لزيد
على عمرو الف الخ في فتح المدبر علمنا ان لزيد على عمرو الفا فاقام عمرو بينة بالاداء او الابراء فاقام زيد بينة ان عمرا
اقر له بالف مطلقا لم يثبت بهذه البينة شيء لاحتمال ان الالف الذي اقر به هو الالف الذي علمنا وجوبه عليه وقامت
البينة بابرائه فلا تشتغل ذمته بالاحتمال قوله لا يقضي بفساد الجرح مفهومه القضاء بفساد الكوز قوله احتياطا
عمل بالظاهر من قبيل تداخل المفعول لاجله على حد قوله تعالى حزنا الا يجدوا وقال في الكشاف حزنا مفعول له
وناصبه المفعول له الذي هو حزنا قال الطيبي على التداخل في المفعول له انتهى وهو مما لم ينبه عليه اصحاب
متون العربية وشروحها فليحفظ قوله وان اكل فان لم يستبن له شيء لا قضاء عليه لان اليقين لا يزال الا بمثله
ولان المتيقن دخول الليل في الوجود واما الحكم ببقائه فظني لان القول بالاستصحاب والامارة الموجبة عدم
طلوع بقاء الليل دليل ظني ايضا فتعارض دليلان ظنيان في قيام الليل وعدمه فيتهاتران فيعمل بالاصل وهو
بقاء الليل قوله لا قضاء عليه في ظاهر الرواية قيل عليه فيه ان الظن كاف في ترتب الاحكام وقضيته وجوب
القضاء عليه وان لم يستبن له انتهى ومن ثم قيل يجب ان يحمل ما في ظاهر الرواية على مجرد الشك فقد يطلق
الظن عليه اما اذا حصل ظن حقيقي فيجب كما صرح به في الخانية قال وان تسحر واكبر رأيه ان الفجر طالع قال
مشايخنا عليه ان يقضي ذلك اليوم ويدل على ذلك التعليل للحكم المذكور بقولهم اليقين لا يزول بالشك
قوله وفي الكفارة روايتان في البدائع الصحيح عدم الوجوب قال لان احتمال الغروب قائم فكانت الشبهة
ثابتة وهذه الكفارة لا تجب مع الشبهة قوله ادعت امراة عدم وصول النفقة الخ قيل يشكل على هذا انهم
قالوا لو ادعت المراة مضي عدتها في مدة تحتمله صدقت مع ان الاصل بقاء العدة فقد قالوا لو ادعت
المطلقة امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة صدقت ولها النفقة لان الاصل بقاؤها ويشكل ايضا بان
المودع لو ادعى رد الوديعة او ادعى الهلاك فالقول قوله مع ان الاصل البقاء قوله ولو اختلفا بعد
العدة في الرجعة فيها الخ في فتح المدبر ولدت فطلقها فقال طلقت بعد الولادة فلي الرجعة وقالت
قبلها فلا رجعة ولم يعينا وقتا للولادة ولا للطلاق فالقول قوله لان الاصل بقاء سلطنة النكاح فان اتفقا
على يوم الولادة كيوم الجمعة وقال طلقت يوم السبت وقالت الخميس فالقول قوله لان الاصل بقاء النكاح
يوم الخميس وعدم الطلاق او على وقت الطلاق واختلفا في وقت الولادة فالقول قولها لان الاصل عدم
الولادة اذ ذاك قوله ولو اختلف المتبايعان في الطوع الخ وكذا الحكم في الصلح والاقرار كما في الخانية وذكر في
المحيط البرهاني لو اختلف المتبايعان في الطوع والكره قال الصدر الشهيد في الصغرى كنا نقول اولا ان
القول قول من يدعي الكره وهو البائع لانه ينكر زوال الملك قال وكان القاضي الاسبيجابي افتى به وذكر
ايضا في آخر ضمان المحاضر ان المولى مع المكاتب اذا اختلفا في الصحة والفساد ان القول قول من يدعي الصحة
والبينة بينة مدعي الفساد والنكتة في شرح المختصر لعصام ان مدعي الفساد يدعي حق شرط زائد والآخر
ينكر فعلى قياس هذه المسألة يجب ان يكون القول في مسألة الطوع والكره قول مدعي الطوع والبينة
بينة مدعي الاكراه هذه الجملة ذكرها الصدر الشهيد وانا اقول على قياس العبارة الثانية القول قول
من يدعي الطوع لانهما اتفقا على وجود عقد وعلى قياس العبارة الاولى ان ادعى البائع الاكراه على
البيع باقل من القيمة فالقول قول البائع لان البائع بدعوى الاكراه يدفع الاستحقاق عن نفسه وان ادعى
البيع بمثل القيمة فالقول لمن يدعي الطواعية وهو المشتري لان البائع بدعوى الفساد لا يدفع الاستحقاق
عن نفسه انتهى وفي التاتارخانية القول قول من يدعي الطوع والبينة بينة الآخر في الصحيح من الجواب
وقال بعضهم بينة الطوع اولى وان اختلفا فادعى ان البيع كان تلجئة والآخر ينكر التلجئة لا يقبل قول
من يدعي التلجئة في البيع والتلجئة في البيع ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك بكذا وليس ذلك ببيع
بل تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط وهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل قوله
باعتبار ان الشاة في حال حياتها محرمة اي لا تملك الغير لا يظهر غير هذا قوله فاعتق الاصل براءة الذمة
في فتح المدبر ومما ينبني من صبغ الغرض ملكته على ان ترد بدله فلو اختلفا في ذكر البدل فالقول قول
الآخذ لان الاصل براءة الذمة قوله ولذا كان القول قول المدعى عليه الخ واما اذا تعارض الاصل والظاهر

ما ذكره الكمال بن الهمام في شرح الهداية عند قوله واذا قال الزوج بلغك الخبر **قوله** فاعتق من شك هل فصل
في فتح المعبر اعلم ان مراد الفقها بالشك في الماء والحدث والنجاسة والصلاة والعتق وغيرها هو التردد
بين وجود الشي وعدمه سوا كان الطرفان في التردد سوا او احدهما راجحا فهذا معناه في استعمال الفقها
اما اصحاب الاصول فانهم فرقوا بين ذلك وقالوا التردد ان كان على السوا فهو الشك وان احدهما راجحا
فالراجح ظن والمرجوح وهم انتهى وقد تقدم لنا في ذلك كلام **قوله** فالاصل انه لم يفعل اقول ينبغي ان يقيد
في الصلاة بما اذا كان في الوقت لما في الخانية في فصل مسايل الشك شك في صلاة انه هل ادّاها ام لا فان
في الوقت كان عليه ان يعيدها وبعد خروج الوقت لا شي عليه انتهى وبهذا سقط ما اورده بعض الفضلا
على قول المصنف الاتي قريبا شك في صلاة هل صلاها اعاد في الوقت من ان القاعدة تقتضي الاعادة
ولو بعد الوقت فما فايدة التقييد انتهى وقول بعض الفضلا اعاد في الوقت اي اثر الوقت والا فلا
يخفى ما فيه انتهى واراد بما فيه ما قال البعض وقد علمت سقوطه **قوله** الا ان تشتغل ذمته بالاصل الظاهر
ان المراد بالاصل الفصل وح فلا وجه للاستثنا المذكور فتامل **قوله** ولذا قال في الملتقط الخ قيل عليه
الصحيح انه يجوز ان لم يعد بعد صلاة الفجر والعصر فقد فعل ذلك كثير من السلف لشبهة الفساد كذا
في المضمرات وفي الظهيرية قيل يكره وقيل لا يكره ويقرا في جميع الركعات الفاتحة والسورة **قوله** الا اذا
كان اكبر ظنه فسادها يعني فيستحب كما هو الظاهر من العبارة وفيه انه اذا كان اكبر الظن هو اليقين
كيف يكون القضا مستحبا اللهم الا ان يدعى ان الاستثنا منقطع فتامل **قوله** لان الشك في صحة شك
في الصلاة قيل عليه فيه ان الشك في الصلاة بعد الفراغ منها لا يوجب عليه شيا وظاهر قوله يعيد احتياطا
وجوب الاعادة عليه انتهى **قوله** ولو صلى ركعة بنية الظهر مع قوله ثم شك في الثانية انه في العصر قيل
لعل صورته انه نوى الظهر الفايتة في وقت العصر الحاضر ليكون الشك انه في العصر اي الحاضر ويجوز انه
نوى الظهر الحاضر وشك في الثانية انه في العصر الفايتة الخ ثم الظاهر من كونه شك في الرابعة انه في الظهر
ان المراد الظهر الاول لان المعرفة اذا اعيدت معرفة فالثانية عين الاولى **قوله** لم يعد الظهر احتياطا
قيل عليه قد تقدم ان من شك في ركوع او سجود وهو فيها اعاد وان كان بعدها فلا وفي هذه المسيلة
هو ليس في الظهر وانما هو في العصر وفي قوله احتياطا جواب عن ذلك اذ به علم ان الاول من غير الاحتياط
وهذا على سبيل الاحتياط فافهم **قوله** فان لم يعد فلا شي عليه قيل لا يشكل عليه وجوب الترتيب
لان كون السجدة المتروكة من الظهر ليس مظنونا بل هو مشكوك فيه والظاهر ان اعادة الظهر ليست
واجبة بل مستحبة فلا تجب اعادة العصر **قوله** او هل احدث او لا قيل ينبغي ان لا يكون الشك في
هذه الصورة كالشك في غيرها لانه متيقن الوضوء فلا حكم للشك في الحدث **قوله** شك في القيام في
الفجر انها الاولى او الثانية في نسخة او الثالثة وهي اولى كما ذكره الشيخ كمال الدين ملا مراجع **قوله** وقعد
قدر التشهد ليس على سبيل الوجوب بل ليتاكد به رفض القيام **قوله** ثم صلى ركعتين هو ملايم لما
سبق على انه اول شك حصل له اذ تقدم انه يستانف عند عروضه وغير ملايم على تقدير حمله على انه ليس
الحكم فيه التحري ليظهر له غالب الراي والا بنى على الاقل **قوله** فسدت صلاته اي لاحتمال انه قيد الثالثة
بالسجدة الثانية فخلط المكتوبة بالنافلة قبل اتمامها اي المكتوبة تفسد المكتوبة كذا في الخانية **قوله**
وان كان السجدة الاولى الخ قيل عليه لم يظهر لي معنى تحصيل **قوله** يحكى اصلاحها لانه ان كان صلى ركعة كان
على اتمام هذه الركعة لا ثانيته فيجوز ولو كانت ثالثته من وجه لا تفسد صلاته عند محمد لانه لما تذكر
في السجدة الاولى انتقضت تلك السجدة اصلا وصارت كان لم تكن كما لو سبقه الحدث في السجدة الاولى
من الركعة الخامسة وهي مسيلة زه كلمة التي انكرها ابو يوسف على محمد وقال زه صلاة فسدت
يصلحها الحدث كذا في الخانية **قوله** فترتفع السجدة بالرفض ارتفاعها بالحدث الخ قال العلامة الحلبي في شرح
المنية بعد تصوير هذه المسيلة ما نصه فيرفضها ويقعد ويتشهد ثم يصلي ركعة اخرى **قوله** شك هل طلق
ام لا لم يقع قال المصنف في فتاويه ولا اعتبار بالشك وان قال الزوج عزمت على انه ثلث يتركها ظاهره
وجوب الترك وان خالج في نفسه الا مرارا او احرى **قوله** وصدقهم مفهومه انه لو غلب على ظنه خلاف كلامهم يأخذ
بظنه **قوله** ان كانوا عدولا فيه ان الكلام في اخبار العدول **قوله** وان استويا عمل باشد ذلك قيل ينبغي اذا

استويا ان ياخذ بالاقل لانه هو المتيقن ولان الاصل العدم **قوله** كقولها بانتقض بالمباشرة الفاحشة فيه ان القايل
بالنقض بذلك ابو حنيفة وابو يوسف لا ابو حنيفة ومحمد **قوله** وكقول الامام في الفارة الميتة فانه يوجب اعادة
ثلاثة ايام على من توضا منها اذا كانت منتفخة والا ففي يوم وليلة احتياطا وقالا لا يحكم بنجاستها من وقت العلم
بها مطلقا وهو القياس وقوله استحسان واذا علم وقت الوقوع فمن وقته **قوله** وينبغي لزوم القدر المتيقن
قيل الظاهر انه ليس على سبيل الوجوب وانما هو تورع لان الاصل براءة الذمة **قوله** وينبغي ان يلزم الاكثر
عليا وعلى الصايم الخ قيل عليه ان الشك في مسيلة الصلاة تعيين الفايتة مع الجزم بانها واحدة فلا يخرج
عن العهدة الا بقضا الخمس والشك في الصيام ليس على وزانه لانه متردد فيما عليه من الاقل والاكثر وقضية
كلامهم في نظاير الاخذ بالاقل لانه المتيقن فتامل **قوله** ثم رايت المسيلة في البزازية الخ اقول فيه ان الذي
في البزازية حلف ونسي والذي الكلام فيه حلف وشك ولا شبهة في ان النسيان غير الشك **قوله** فحلفه باطل
ايا فلا شي عليه قيل اما الطلاق والعتاق فلانهما لا يقعان بالشك واما الحلف بالله فلان الاصل براءة الذمة
فلا تجب الكفارة بالشك انتهى وفيه تامل **قوله** يحمل على اليمين بالله هذا هو الظاهر لان الحلف بالطلاق والعتاق
غير مشروع فيجب حمل المسلم على الاتيان بالمشروع دون المحظور **قوله** يحمل على الا قل كما الخ في اختصار كتاب
خاطب ليل وحاطب سيل في رجل حلف على شي انه لا يفعل ونسي اليمين المحلوف بها فما يدري اطلاق هي ام عتاق
ام حج او صدقة وفعل الشي المحلوف عليه ما حكم اليمين في حقه قيل يلزمه على مذهب مالك جميع الايمان وفيه
ضيق وعلى مذهب الشافعي كفارة يمين انتهى **قوله** فاعتق الاصل العدم قيل يرد عليها لو قال ان
لم ادخل فانت حر وادعى العبد عدم الدخول لتثبت الحرية قالوا القول للمولى مع ان الاصل عدم الدخول
فتامل اقول يزاد على ذلك ما ذكره العمادي في الفصل الثالث فيمن يصلح خصما لغيره رجل وهب لعبد
رجل شيا ثم اراد الرجوع ومولى العبد غايب فان كان العبد ماذونا يقضي له بالرجوع وان كان
محجورا لا يقضي له بالرجوع ما لم يحضر المولى فان قال العبد انا محجور وقال الواهب لا بل انت ماذون
فالقول قول الواهب مع يمينه استحسانا انتهى ويزاد ايضا ما في الخانية اذا وهب رجل شيا واراد
الرجوع فادعى الموهوب له هلاك الموهوب فالقول قوله ولا يمين عليه انتهى ويزاد ايضا ما ذكره الفقيه
في النوازل قال السارق قد استهلكته وقال صاحب المال لم تستهلكه وهو عندك قايم هل يحلف قال
يجب ان يكون القول قول السارق ولا يمين عليه ويزاد ايضا ما في القنية رجل كان يتصرف في غلات امراته
ثم ماتت فادعت ورثتها ان ذلك بغير اذنها فعليك الضمان وقال الزوج بل باذنها فالقول قوله وقد نقله
المصنف في الغصب ويزاد ايضا ما في البحر للمصنف لو اختلفا في هبة المهر فقالت وهبت لك بشرط ان لا
تطلقني وقال بغير شرط فالقول قولها ويزاد ايضا ما في الحافظية لو قال ان شربت مسكرا بغير اذنك
فانت كذا وشرب ثم اختلفا في الاذن فالقول قوله والبينة لها انتهى ويزاد ايضا ما في الصيرفية لو قال
ان ذهبت الى بيت ابي بغير اذنك فانت طالق فادعى اذنها وانكرت فالقول له لانه ينكر وقوع الطلاق
انتهى **قوله** القول قول نافي الوطي قيل ينقض عليه ما في البزازية اخبرت ان الثاني جامعها وانكر الجماع
حلت للاول ولو على القلب لا **قوله** وقلع بكوضيرت يفيد ان الاختلاف بعد مضي الحول وحاصله
ان الاصل العدم ما لم يعارضه شي اخر **قوله** وان قلع ثبت التقييد بدون الجمع لبيان الاولى والا فالواحد
يكفي بقولها والثنتان اوطلكما افاده المصنف في البحر وحاصل القول في هذه المسيلة انها ان كانت ثيبا
فالقول قولها ابتدا او انتها فان نكل في الابتدا يوجل سنة وان نكل في الانتها تخير وان كانت بكرا تنظر الهيئة
فيه بقولهن فيوجل او يفرق **قوله** والقول قول المنكر الشريك والمضارب قيل وكذا الوصي اذا قال
لم اتجر في مال اليتيم وهي واقعة الفتوى في زماننا واخر الكلام الى ان الوصي هل يجب عليه ان يتجر
ويربح في مال القاصر ام لا ولم يتح الوقوف على نص في المسيلة والظاهر عدم الوجوب انتهى قلت
ما استظهره صرح به في معين المفتي **قوله** وكذا في مقدار راس المال لان الاصل عدم الزيادة قيل هذا
مقيد بما اذا قال اعطيتني اما لو قال اخذت بعد هلاك المال فالقول لرب المال كما في العتابية والظهيرية
وغيرها **قوله** وقال اخذتها غصبا فهو ضامن لا يقال ينبغي ان يكون القول للاخذ كما في الاولى لانا
نقول انها في الاولى اتفقا على جواز التصرف للاخذ بخلاف الثانية وهو للفرق **قوله** ولو قال اعطيتنيها

[illegible]

وديعة لايخفي انه لافرق بينها وبين سابقتها الا بقوله في الاولي اخذتها وفي الثانية اعطيتنيها مع زيادة دعوي الهلاك في الاولي ولايظهر لذلك تاثير في اختلاف الحكم فتامل قوله فالقول للواهب اي مع يمينه قوله لان مدعي الهبة لعله الي الهبة او لعل الاولي الهبة قوله لان في المانع شكا اقول هذا التعليل لايناسب كونه من فروع هذه القاعدة والمناسب ان يقول لان الاصل عدم دخول اللبن قوله تنبيه ليس الاصل العدم مطلقا قيل خرج عن هذا الاصل ما لو قال ان لم تدخل الدار اليوم فانت طالق فقالت لم ادخلها وقال الزوج دخلتها فالقول له وما لو قال لها ان لم اجامعك في حيضتك فالقول له ان جامعها مع انه يدعي صفة عارضة والاصل عدمها وكان على المصنف ان يذكر ما خرج عن هذا الاصل كما هو دابه انتهي وقيل عليه ان يقال ان الزوج هنا يدعي صفة اصلية وهي ملك النكاح الثابت له وينكر وقوع الطلاق والمراة تدعي زوال الملك الثابت بيقين والاصل في الصفات الاصلية الوجود قوله وقيل في البول بعيد من اخرها بل قيل هو اخص من الاول لصدق الاول بما اذا كان اخر حدث احدثه بالرعاف او القي وكان المرئي في الثوب مثله بوله فانه يعيد من وقت الحدث بالقي او الرعاف وعلي الثاني يعيد من اخر بول بال قوله يعيدها منذ ثلاثة ايام ولياليها قد يقال قضية القياس علي مسئلة البير اذا لم تنتفخ الفارة ولم تتفسخ الاعادة منذ يوم وليلة كما لايخفي كما سيصرح به قريبا قوله وقد عمل الشيخان بهذه القاعدة ولذا كان قولهما قياسا وقول الامام استحسانا وفي تصحيح القدوري نقلا عن فتاوي العتابي المختار قولهما وهو مخالف لعامة الكتب فقد رجح دليله في كثير من كتب المذهب وقالوا ان الاحتياط فكان العمل عليه وذكر الاسبيجابي ان ماعجزوه بما ياتي قيل يليق للطلاب وقيل نعلق به المواشي وقيل يباح من شافعي المذهب او داودي المذهب قوله عمله بالسبب الظاهر تعليل لقوله والا منذ يوم وليلة قوله وخرج عن هذا الاصل مسيلة الكنز الخ قيل التقييد بكون الزوج ذميا اتفاقي لا احترازي فالحكم كذلك لو كان مسلما وله امراة نصرانية فجاءت بعد موته مسلمة وقالت اسلمت قبل موته قوله فالقول لهم لان المراة ادعت ما هو حادث من كل وجه لان الاسلام بعد الكفر حادث من كل وجه فكانت مدعية فلا يقبل قولها الا بحجة كما في المحيط البرهاني قوله مع ان الاصل المذكور وهو اضافة الحادث الي اقرب اوقاته يقتضي ان يكون لها وانما خرجوا عن هذه القاعدة فيها لاجل تحكيم الحال الخ اعلم ان زفر يقول ان القول قولها لان الاسلام حادث والاصل في الحوادث ان تضاف الي اقرب اوقاتها واقرب اوقاتها ما بعد الموت فتضاف اليه وقال المشايخ بسبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما مضي تحكيما للحال كما في جري ماء الطاحون وهذا الظاهر يعتبر للدفع ولا يصلح للاستحقاق وهي تدعي به الاستحقاق ويصلح للدفع وهم يدعون به الدفع فكان القول قولهم قوله ولو اقر لوارث الخ قيل هذه المسئلة تشكل علي مسالة ما لو وهبت مهرها الزوج وماتت فقال كانت في الصحة والورثة كانت في المرض فالقول للزوج كما في الكنز وغيره ومقتضاه ان يكون في مسئلة الاقرار الحكم كذلك او بالعكس لكن في الخانية التصريح بان المعتمد ان القول قول الورثة لا الزوج فيندفع الاشكال ويصير الحكم فيهما علي منوال قوله والبينة بينة المقرله ولو اقاما بينة فبينته ايضا كما في الخلاصة وسيذكره في الاقرار قوله وكذا اذا زعم الماخوذ منه انه فعله قبل تقليد القضا يعني ادعي القاضي انه فعله حال قضايه كان القول قوله لانه اسنده الي حالة منافية للضمان هذا تقرير كلامه وفيه ان فعل القاضي حادث اضيف الي اقرب اوقاته فهو من افراد القاعدة لا مما خرج عنها ودح يشكل التشبيه فتامل قوله وخرج ايضا عنه ما لو قال العبد الخ قال بعض الفضلاء ومما خرج عنها في جامع الفصولين هلك المستاجر علي حفظه وقال الاجير هلك بعد تمام السنة وقال المستاجر بعد شهر فالقول للمستاجر وانما لم يضف الي اقرب الاوقات حتي يصدق الاجير لان الاصل المذكور ظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق وغرض الاجير اخذ الاجر قوله وكذا الوكيل اي خرج عن الاصل علي احد التقديرين لانه اذا كان المبيع قايما كان القول قول الموكل لم يخرج عن الاصل وانما يخرج عنه اذا كان مستهلكا ثم المراد بقول الموكل بعد العزل اي بعد العلم بالعزل لان تصرف الوكيل بعد العزل قبل العلم نافذ انتهي قوله كان القول للوكيل لانكاره الضمان في المستهلك وادعايه خروج الملك في القايم عن الموكل ومثله الغلة المستهلكة والقايمة قوله وكذا في مسيلة الغلة الخ يعني ان السيد ادعي ان الغلة اكتسبها وهو عبد وقال المعتق اكتسبتها وانا معتق فالقول له لا لها قايمة في يده قوله لانه يصدق في الغلة القايمة اي السيد فيكون الحاصل ان الخروج عن الاصل بسبب كون القول للسيد محله ما اذا كانت الغلة هالكة والكائن علي الاصل فهو تقييد للاطلاق

السابق

السابق قوله وكذا في كل شي اخذ منها الي يحتاج للفرق بين غلة العبد القايمة فانه لا يقبل قول المولي بخلاف غلة الجارية فان ظاهر قوله وكذا في كل شي اخذ منها انه لا يقبل قوله لا في الغلة القايمة ولا في غيرها والفرق ذكره المصنف قال فاجاب بالفرق اي صاحب النهاية من حيث ان المولي اقر باخذ مالها ثم ادعي التمليك لنفسه فيصدق في اقراره ولا يصدق في دعواه التمليك لا قوله عند الامام وابي يوسف مع انه منكر للضمان باسناد الفعل الي حالة منافية للضمان قوله ويحتاج هذه المسايل الي نظر دقيق قيل صرح المصنف في الشرح بما يجاب به عن ذلك حيث قال اعلم ان المقر اذا اسند اقراره الي حالة منافية للضمان من كل وجه فانه لا يلزمه شي مما ذكرناه انتهي ويرد بان العبد يقال فيه ذلك ايضا بان يقال كونه عبدا لا ينفي عنه الضمان من كل وجه لانه يقضي قيمته فيما اذا كان ماذونا ويقضي لو اتلف العبد المرهون كما هو معلوم في المتون وكذلك مسالة القاضي فان كونه قاضيا لا ينفي عنه الضمان من كل وجه لانه لو تعمد القاضي الجور كان ضامنا كما صرح به ومما يدل علي ان المصنف لم يرتض ما ذكره في البحر انه لم يذكره هنا وقال تحتاج هذه المسايل الي نظر دقيق وتصنيف هذا الكتاب متاخر عن البحر قوله لانها لو ولدت قبل الشرا ثم ملكها يعني كلا او بعضا كما صرح به في البحر حيث قال قال في المحيط واذا ولدت الامة المنكوحة من الزوج ثم اشتراها هو واخر تصير ام ولد للزوج لما قلنا ويلزمه قيمة نصيب شريكه لانها بالشرا صارت ام ولد له وانتقل نصيب الشريك اليه بالضمان قوله تصير ام ولد عندنا لان السبب هو الجزئية والجزئية انما تثبت بينهما بنسبة الولد منهما كملا وقد ثبت النسب فيه فتثبت الجزئية بهذه الواسطة وقد كان المانع حين الولادة ملك الغير فزال قوله هل الاصل في الاشيا الاباحة الخ ذكر العلامة قاسم بن قطلوبغا في بعض تعاليقه ان المختار ان الاصل الاباحة عند جمهور اصحابنا وقيده فخر الاسلام بزمن الفترة فقال ان الناس لم يتركوا سدي في شي من الزمان وانما هذا بنا علي زمن الفترة لاختلاف الشرايع ووقوع التحريفات فلم يبق الاعتقاد والوثوق علي شي من الشرايع فظهرت الاباحة بمعني عدم العقاب لما لم يوجد له محرم ولا مبيح انتهي ودليل هذا القول قوله تعالي خلق لكم ما في الارض جميعا اخبر انه خلقه لنا علي وجه المنة علينا وابلغ وجوه المنة اطلاق الانتفاع فثبتت الاباحة قوله والحكم عندنا وان كان ازليا جواب سؤال مطوي تقديره ان يقال اذا كان الحكم عندكم ازليا ثابتا قبل الشرع كيف يصح قولكم بانه لا حكم قبل الشرع وتقرير الجواب بان نفي الحكم وان كان ازليا عندنا لكن تعلقه التنجيزي بالفعل غير ازلي لا تعلقه فانه ازلي عندنا وانما كان التعلق التنجيزي منفيا قبل الشرع لعدم الفايدة لانه لو تعلق فتعلقه اما لفايدة الادا وهو غير ممكن قبل الشرع لانه عبارة عن الاتيان بعين ما امر به في وقته وذلك موقوف علي العلم به وبكيفيته ولا علم بشي من ذلك قبل الشرع لقوله تعالي وما كنا معذبين حتي نبعث رسولا واما الفايدة ترتب العقاب علي الترك وهو منتف ايضا قبل الشرع لعدم الفايدة قوله والنبات المجهول سميته الي يعلم منه حل الوضا قوله ~~ومنها مسيلة الزرافة بفتح الزاي وضمها الخ~~ وقال بعض اصحابنا الاكل فيها الوقف ودليل هذا القول انطريق ثبوت الاحكام سمعي وعقلي والاول غير موجود وكذا الثاني فلم تتعلق احد الحكمين فان من قال بالاباحة عقلا يجوز ورود الشرع الشريف في ذلك بجنسه بالحظر فينتقل من الحظر الي الاباحة وما منع العقل عليه لا يجوز تغييره كشكر المنعم كذا في تحفة الوصول واعلم ان ما فيه ضرر لنفسه او لغيره خارج عن موضع الخلاف قيل هذه المسيلة متفرعة علي ان الحسن والقبح ذاتي او شرعي قوله ومنها مسيلة الزرافة بفتح الزاي وضمها كما حكاهما الجوهري حيوان طويل اليدين قصير الرجلين علي العكس من اليربوع وفي كتاب عجايب المخلوقات لما كانت الزرافة ترعي الشجر وتقتات به جعل يديها اطول من رجليها ليمكنها ذلك بسهولة وذكر بعضهم ان الزرافة متولدة من الناقة والضبع وقيل غير ذلك لكن الجاحظ لم يرتض في كتاب الحيوان شيا مما ذكروه فيجب بولد خلقه الناقة والضبع الخ في شرح الزيلعي في الاقرار انه لو اعتق من تركيب خلق الزرافة ورده رد ابليغا قوله وفي كافي الحاكم الخ في احد عبديه ثم نسيه لا يجبر علي البيان قوله والفروج لا تحل بالفروع اقول هذا مخالف لما تقدم قريبا عن كشف الاسرار فتدبر قوله اعتقهما واستخدمهم اي حكم بعتقها قوله واسقط عنهن قيمة احداهن قيل عليه لا يخفي ما فيه وينبغي ان يقال اسقط عنهن ربع قيمتهن لان القيمة تختلف ولا يجوز تعيين احداهن بعينها انتهي اقول فيه انه انما يتم ما ذكره ان لو كان الرقيق اربعة واما لو كان ازيد من ذلك او انقص فلا والمصنف لم يفرض المسيلة في الاربعة بل فيما هو اعم من ذلك قوله

ولم يعرفوا المعتقة قيل فيه نظر اذ فرض المسئلة ان لكل منهم جارية ومن المعلوم معرفة كل جاريته فما معنى قوله ولم يعرفوا المعتقة انتهى وفيه تامل قوله فان اخبر عدل ثقة قيل يشكل عليه قولهم لا يثبت الرضاع الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين لكنه يلايم قولهم يقبل خبر العدل في الديانات الا انه يخالف لما مشى عليه اصحاب المتون قوله وطئ صدقها قيل عليه فيه ان الهدية اما اباحة او تمليك ولا اباحة في الابضاع والتمليك يفتقر الى ايجاب وقبول ولم يوجد فكيف يحل الوطى قوله قال في المضمرات الخ في البزازية في متفرقات كتاب البيوع اشترى جارية يتزوجها احتياطا ان اراد وطيها لانها ان حرة ارتفعت الحرية وان امة لا يضره النكاح وخاصة الجواري المجلوبة من الاتراك في بلادنا لان عادة الاتراك بيع الاولاد والزوجات وهم اذا كانوا كفرة فالبيع في دار الاسلام والحربي والذمي لا يملك بيع ولده في دار الاسلام فاذا باع في دار الحرب ان اخرجه منه كرها يملك وان خرج المشتري باختياره فالاحتياط النكاح وسياتي في السير تفاصيل مسئلته انتهى قوله والى اقرارها ان كانت كبيرة قال بعض الفضلا ينبغي عدم التعويل على قولها لغلبة الجهل وعدم المعرفة لان الفروج يحتاط فيها انتهى وفيه تامل قوله منها النكاح للوطى وعليه حمل قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم هذا مختار صاحب المنار تبعا لفخر الاسلام لكن عامة المشايخ وجمهور المفسرين على ان النكاح المذكور في الاية هو العقد وجوز الزيلعي ان يكون ذكر مفهوما من الاية على القول بجواز الجمع بين الحقيقة والمجاز في سياق النفي اقول ليس في الاية نفي بل نهي قوله لم ينفذ لمخالفته الكتاب اقول فيه ان هذه المخالفة مبنية على ما ذهبوا اليه من كونه حقيقة في الوطى وهو غير متعين فليس مخالفا للكتاب من كل وجه وجوابه انه مخالف له بالنسبة الى الحنفي بخصوصه قوله والفرق مذكور في ظاهر شرحنا وهو ان حرمة الوطى منصوص عليها فلم ينفذ قضا الشافعي بحل اصل المزنية وفروعها بخلاف التقبيل انتهى وفيه ان الفرق المطلوب هنا بين الوطى والمس لا بين الوطى والتقبيل الا ان يقال يلزم من وجود التقبيل وجود المس قوله واختلف في ولد البنت الخ قيل عليه ظاهر اطلاقه انه لا فرق بين ان يذكر بلفظ الجمع او الافراد مقتصرا على الطبقة الاولى او غير مقتصر فهذه اربع صور والصورة الرابعة وهي وقفت على اولادي واولاد اولادي لا خلاف فيها في دخول ولد البنت كما في الخانية انتهى ورد عليه بانه ليس في كلامه اطلاق في محل التقييد لان المصنف انما ذكر صورة واحدة وهي صورة لفظ الافراد والاقتصار على الطبقة الاولى ثم قال واختلف في ولد البنت اي في هذه الصورة لان كلامه في ذلك قوله فظاهر الرواية الى قوله وصحح ماخوذ من الاسعاف ولم يعزه صاحب الاسعاف لكن رأيته معزوا في الذخيرة قوله وهذا في المفرد الخ قيل يجوز ان يكون دخول الولد في صورة الذكر بلفظ الجمع مبنيا على ما ذهب اليه البعض من جواز الجمع بين الحقيقة والمجاز اذا كان اللفظ مجموعا كما اشار اليه ابن الهمام في اصوله حيث قال والحق ان هذا من مواضع جواز الجمع عندنا لان الابنا والاباء جمع قوله اما اذا وقف على اولاده دخل النسل كله الخ قيل عليه لكن يحتاج الى تحرير فان في البزازية ما يخالفه ظاهرا وفي الاختيار فيه تفصيل ولفظ يدخل البطون كلها لعموم اسم الاولاد لكن يقدم الاول فاذا انقرض فالثاني ثم من بعدهم يشترك فيه جميع البطون على السواء قريبهم وبعيدهم قوله الا ان يكون محله لا يباشر ذلك قيل فانه يكون قرينة صارفة للكلام الى المجاز قوله وان كان يباشر مرة الخ هذا الذي اعتمده قاضيخان وقيل ينظر في العين المبيعة ان كانت مما يشتريها بنفسه لشرفها لا يحنث بفعل وكيله الا ان يقصد ان لا يفعل ذلك بنفسه ولا بوكيله فانه يحنث وان كانت العين مما لا يشتريها لخستها او لغير ذلك يحنث بشرا الوكيل كما في الكافي قوله ومن حلف لا يبيع الخ في مجمع الفتاوى حلف لا يكتب فامر غيره فكتب والحال انه سلطان لا يكتب بنفسه لا يحنث انتهى وهو مشكل لانه من المسايل التي يحنث فيها بفعل المامور الا ان يحمل على انه نوى المباشرة بنفسه ثم الضابط فيما يحنث بفعل المامور وفيما لا يحنث شيان احدهما ان كل فعل ترجع فيه الحقوق للمباشر فالحالف لا يحنث بمباشرة المامور قوله الاذن في النكاح الى قوله يتناول الفاسد هذا عند الامام وعندهما لا يتناول الا الصحيح لان المقصود من النكاح في المستقبل الاعفاف والتحصين وذلك بالجائز وله ان اللفظ مطلق فيجري على اطلاقه وبعض المقاصد من النكاح حاصل في الفاسد كالنسب وفايدة الخلاف في حق لزوم المهر وفي حق انتهاء الاذن بالعقد فينتهي به عنده وعندهما لا ينتهي واما الموقوف فلا ينتهي به اتفاقا والفرق بين الاذن للعبد بالنكاح وبين التوكيل بالنكاح فان التوكيل لا يتناول الفاسد ولا ينتهي به اتفاقا وعليه الفتوى ان المطلوب فيه ثبوت الحل والاعفاف فهو بالصحيح واما اذا حلف انه ما تزوج فانه يتناول الصحيح والفاسد واما التوكيل بالبيع فانه يتناولهما لان الفاسد في البيع يفيد

الملك

الملك بالقبض واطلق الاذن فشمل ما اذا اذن له في نكاح حرة او امة وما اذا كانت معينة او لا وهو كذلك وما وقع في الهداية من التقييد بالامة المعينة فاتفاقي قوله بخلاف ما اذا كانت ~~معينة او لا~~ حلف لا ياكل من هذه النخلة الخ انما حنث بأكل ثمرها وطلعها لتعذر الحقيقة فيصير الى المجاز بالاجماع والحقيقة المتعذرة هي ما لا يوصل اليه الا بمشقة او ما هجر وهو ما يمكن الوصول اليه الا ان الناس هجروه ونذكر مثال المتعذرة لو حلف لا ياكل هذه النخلة والمجاز ان ياكل ثمرها وان لم يكن لها ثمرة فثمنها ولو تكلف واكل من عينها لا يحنث في الصحيح ومثال المهجورة لو حلف لا يضع قدمه في دار فلان فان حقيقته وضع القدم حافيا لكن الناس هجروه والمجاز فيه الدخول واعلم انه اذا كانت الحقيقة مستعملة والمجاز متعارفا فالحقيقة اولى عند الامام وعندهما المجاز المتعارف اولى بدلالة العرف وتمام الكلام يطلب من كتب الاصول قوله اقرار بكونها له لا اخفا ان الاضافة فيه من اضافة اسم الفاعل الى مفعوله وكان افادة الملك بطريق ان الفرد الكامل سكنى الملك فانصرف المطلق اليه قوله حتى لو ادعى انها سكنه لم يقبل لا يقال اللام للاختصاص وهو يعم الملك والسكنى لانا نقول هو كذلك غير ان المطلق ينصرف الى الفرد الكامل وهو اختصاص الملك فلا تسمع دعوى غيره ولعل المصنف بناه على ان اللام للملك حقيقة كما قيل وجعل المسئلة من جزئيات قاعدة ان الاصل في الكلام الحقيقة قوله لا بما اتصل به صنعة حادثة المراد لا بالثمر الذي اتصل به صنعة حادثة فصار حقيقة اخرى فيكون قوله كالدبس بيانا للحقيقة الاخرى الحاصلة باتصال الصنعة الحادثة بالثمر فيصير المعنى انه لا يحنث بما حصل بسبب اتصال صنعة حادثة بالثمر قوله حنث بالكرع الكرع تناول الماء بفيه من موضعه من غير ان يشرب بكفه او باناء وبابه خضع وفيه لغة اخرى من باب فهم كذا في مختار الصحاح قوله ونقض علينا الاصل المذكور وهو ان الاصل في الكلام الحقيقة قوله وبان اباحنيفة ومحمدا قالا الخ عطف على قوله بالمتاس قوله واليمين من الموجب وذكر لان النذر ايجاب المباح فيستدعي تحريم ضده وانه يمين فكان نذرا بصيغته يمينا بموجبه كشرا القريب تملك بصيغته تحرير بموجبه قوله بالنص متعلق بقوله يمين لا بتحريم قولهم ومع الاختلاف لا جمع اي لا جمع بين الحقيقة والمجاز لان النذر من الصيغة واليمين من الموجب والجمع بينهما غير جائز عندنا قوله شك مسافر او صلى بلوغ الى اقول مقتضى قولهم الاصل بقا ما كان على ما كان وقولهم الاصل العدم ان يستمر حكم السفر مع الشك في الوصول الى بلده قوله هل نوى الاقامة او لا قيل المتبادر الى الفهم من عبارة التترخانية فيما لم يكن سفر محقق سابق على شكه في الاقامة والسفر فان الاصل عدمه لكن ما تقدم عارضه عدم جواز الرخصة بالشك كما ذكره المصنف قوله شك في الصلاة امقيم ام مسافر قيل كيف يتصور شكه في ذلك اجيب بانه ممكن كاحد الجند اذا لم يدر هل نوى اميره الاقامة ام لا لانه تابع قوله وان اشترك الظنان كان المراد استوى الاحتمالان قوله الافضل ان يقرا في سنة الظهر الخ يعني لاحتمال ان لا يكون بقي عليه شيء من الفوايت فيقع عن السنن الرواتب فتوجد فيها الفاتحة والسورة وبهذا التقرير سقط ما قيل لعل ان يقرا في الظهر وما بعده بحذف لفظ سنة لان السنن ذات الاربع يجب ان يقرا في كل ركعة الفاتحة والسورة بقي ان يقال ظاهر كلام المصنف انه يقرا كذلك مع كونه ينوي السنة ولا يظهر له فايدة اذ الفريضة لا تتادى بنية السنة فلعل المراد انه ينوي بها الفريضة مع القراءة في الكل قوله والظن الطرف الراجح قيل كانه اراد بجهة الصواب مطابقة القواعد وبجهة الخطا عدمها فالظن هو الطرف الراجح المطابق ~~والطرف~~ كان الوهم الطرف الراجح الغير المطابق وسكت عن الطرف المرجوح المطابق وغير المطابق والمعروف ان الوهم الطرف المرجوح مطلقا قوله وهو الطرف الراجح اذا اخذ به القلب قيل ان اراد باخذ القلب الجزم فهو ينافي كونه راجحا والغرض انه كذلك وان اراد اقصى مراتب الظن بحيث يقرب من مرتبة الجزم فلا باس به قوله من قبيل الشك الخ وعليه فالشك اعم وبه علم ان ما قدمه من ان الشك تساوي الطرفين عند غير الفقها كالمعقوليين قوله وحاصله اي ما ذكره اللامشي في اصوله وفيه نظر اذ لا يفهم ذلك مما ذكره اللامشي قوله ان الظن عند الفقها من قبيل الشك قيل عليه انما ينبغي ان يقال الظن قد يطلق عند الفقها على احد شقي التردد وذلك لانه قد يترجح بوجه ما غير زوال الترجح بمعارض له فسموه ظنا باعتبار ذلك الحال وبنوا عليه الحكم في المآل فيحصل بذلك التوفيق بين كلامهم في الاصول وكلامهم في الفروع ولا ينبغي الجزم بانه عند الفقها مطلقا من قبيل الشك لئلا يتوهم

نركهم استعماله بمعني الطرف الراجح اصلا فتامل قوله وهوكما في التحرير الخ وقال غيره هو الحكم بثبوت امر في وقت
اخر وهذا يشمل نوعيه وهما جعل الحكم الثابت في الماضي مصاحبا للحال او جعل الحال مصاحبا لذلك الحكم قوله
حجة للدفع لا للاستحقاق اي لدفع الزام الغير لا لالزام الغير قوله لان الدفع استمرار عدمه الخ تعليل لكون
الاستصحاب ليس بحجة مطلقا لا في الدفع ولا في الاثبات فقوله لان الدفع استمرار عدم الاصلي تعليل
لعدم حجيته في الدفع وقوله لان موجب الوجود ليس موجب بقايه تعليل لعدم حجيته في الاثبات قوله
لان موجب الوجود الخ اي المثبت لحكم في الشرع لا يوجب بقاه لان حكم الاثبات والبقا غير الثبوت فلا
يثبت به البقا كالايجاد لا يوجب البقا لان حكم الوجود لا غير يعني لما كان الايجاد علة الوجود لا للبقا
لم يثبت به البقا حتي صح الافنا بعد الايجاد ولو كان الايجاد موجبا للبقا كما كان موجبا للوجود لما تصور
الافنا بعد الايجاد لاستحالة الفنا مع البقا ولما صح الافنا علم ان الايجاد لا يوجب البقا قوله صبغ هنا
لانسان الخ قيل ظاهره انه لا يضمن الدهن وهو مشكل اذ الدهن المتنجس مال بدليل جواز بيعه فهو
مال قابل للتمليك والتملك فيكون مالا معصوما ونقل في البزازية في موضع اخر الضمان حيث قال اراق
زيت مسلم او سمنه وقد وقعت فيه فارة يضمن قيمته انتهي وهو تناقض بحسب الظاهر والواجب
يحمل الضمان المنفي علي ضمان المثل لانه غير واجب في الصورة المذكورة اذ هو المتبادر عند الاطلاق في المثليات
ويحمل الضمان المثبت علي ضمان القيمة ويوخذ من هذا تقييد حسن لقولهم المثلي ما حصره كيل او وزن اي
وكان علي صفته الاصلية من الطهارة فان خرج عنها بالتنجيس صار قيميا كما هو صريح كلام البزازية ثانيا
وفي فصول العمادي وان اتلف زيت غيره في السوق او سمنه او خله او نحو ذلك فقال اتلفته لكونه
نجسا لانه ماتت فيه فارة فالقول قوله لان الزيت النجس ونحوه قد يباع في السوق وان اتلف لحم قصاب
في السوق وقال اتلفته لكونه ميتة ضمن لان الميتة لا تباع في السوق فجاز للشهود ان يشهدوا انها ذكية
قوله لانكاره الضمان الظاهر ان المسيلة من فروع العمل بالاستصحاب لان الاصل عدم الضمان فيدفع
دعوي الملك قوله والشهود يشهدون علي الصب كانه جواب عن سوال يتوهم وروده وهو ان الظاهر ان
الضمان يكون مستندا الي شهادة الشهود ودفع بذلك لان الشهادة بعدم النجاسة شهادة علي النفي قوله وفي
الدم يحبس معطوف علي قوله في المال الخ فالصواب ان يقال وفي الدم بالحبس لان النكول قال ابن الديري
في تكملته لشرح الهداية وظاهر عباراتهم انه في حبسه لا يطلع ولا يستحي ليأتي بما يجب وجب عليه من
الاقرار او اليمين وفي البيانية مثله او اصح كذا في الرمز للعلامة المقدسي قوله في الحديث احب الدين
الي الله تعالى في اخره هذا الحديث اخرجه الامام احمد في مسنده من حديث جابر بن عبد الله ومن حديث
ابي امامة قوله الاول السفر قال بعض الفضلاء وقعت حادثة في عهدنا وهي ان شخصا حلف ليسافرن فهل
يعتبر في ذلك ثلاثة ايام او خروجه بالنية او يراد مطلق الخروج من مصره واجاب بانه متي خرج قاصدا السفر
وجاوز عمران مصره صدق عليه انه مسافر حتي جاز له قصر الصلاة كما افاده في شرح الهداية فلا يحنث لو عاد
بعد ذلك قوله منه ما يختص بالطويل الظاهر ان يقول الاول ما يختص بالطويل حتي يحسن مقابلته بقوله والثاني
ما لا يختص به قوله وسقوط الاضحية علي ما في غاية البيان مثله في السراج والهداية وهو ظاهر كلام الزيلعي
قال بعض الفضلاء ولكن قد حمل اصحابنا قوله عليه الصلاة والسلام ليس علي المقيم والمسافر اضحية علي
الخروج من بلوغ او قرية حتي تسقط الاضحية بذلك القدر قوله الثاني المرض الخ المرض حالة للبدن يزول
بها اعتدال الطبيعة وانه لا ينافي اهلية الحكم اي اهلية وجوب الحكم سوا كان من حقوق الله تعالى او حقوق
العباد لان المرض لا يخل بالعقل ولا يمنعه عن استعماله فلذا صح نكاح المريض والمرض من اسباب الحجر صيانة
لحق الوارث وهو الثلثان وحق الغريم وهو قدر الدين اذا اتصل المرض بالموت مستندا الي اوله فلا يصح
اقراره لوارثه ولا وصية بما زاد علي الثلث ويقدم دين الصحة علي دين اقر به فيه قوله والقعود في صلاة
المرض الخ في التمرتاشي نقله عن الايضاح لو قضي في الصحة فعل كما يفعل الاصحاء وفي الاسبيجابي لو قضي
في المرض فايتة في الصحة بالتيمم او بالايماء جاز قوله الرابع النسيان وهو عدم استحضار الشي وقت حاجته
فشمل السهو عند الحكما فان اللغة لا تفرق بينهما وهو لا ينافي الوجوب لكمال العقل وليس عذرا في حقوق
العباد حتي لو اتلف مال انسان يجب عليه الضمان وفي حقوقه تعالى عذر في سقوط الاثم اما الحكم فان كان مع
مذكر ولا داعي اليه كاكل المصلي فلا يسقط لتقصيره بخلاف سلامه في القعدة الاولي لانه محل له اولا مذكر مع

[illegible]

داع كاكل الصايم فيسقط الحكم وكالتسمية في الذبيحة فان ذبح الحيوان يوجب هيبة وخوفا لنفور الطبع
فتكثر الغفلة عن التسمية في تلك الحالة لاشتغال قلبه بالخوف وقد اتفقوا علي ان النسيان غير عفو في مسايل
منها لو نسي الحدث غسل بعض الاعضاء ومنها لو صلي قاعدا متوهما عجزه عن القيام ناسيا قدرته علي القيام
ومنها اذا حكم الحاكم بالقياس ناسيا النص ومنها لو نسي الرقبة في الكفارة فصام ومنها لو توضا بما نجس
ناسيا ومنها لو فعل محظورات الاحرام ناسيا قوله وقدر الدرهم من المغلظة المراد بالدرهم المثقال وعن شمس
الايمة انه يعتبر في كل زمان درهمه والاول هو الصحيح كما في السراج وقيل قدر الدرهم كعرض الكف وصحح في
الهداية اي ان المعتبر بسط الدرهم من حيث المساحة وهي قدر عرض الكف وقيل يعتبر من حيث الوزن
ووفق الهندواني بينهما بان رواية المساحة في الرقيق كالبول ورواية الوزن في الثخين واختار هذا التوفيق
كثير من المشايخ وهو الصحيح كما في الكافي وغيره لان اعمال الروايتين اذا امكن اولي خصوصا مع مناسبة هذا
التوزيع والمعتبر في ذلك وقت الاصابة فلو كان دهنا نجسا قدر درهم وقت الاصابة فانبسط فكان اكثر
منه لا يمنع في اختيار المرغيناني وغيره ومختار غيرهم المنع فلو صلي قبل انبساطه جازت وبعده لا وبه
اخذ الاكثرون كما في السراج قوله دم البراغيث والبق الخ اقول فيه ان هذه الاشيا ليست بنجسة معفوا
عنها وانما هي طاهرة وقد يجاب بانه لما لم يقع الاتفاق علي طهارتها كما يعرفه من اطلع علي كلامهم في الكتب
المبسوطة ذكرها بطريق الاستطراد تبعا لما هو نجس معفو عنه كذا قيل وفيه نظر قوله وطين الشوارع
والصحيح انه ان كان فيه عين النجاسة فهو نجس والا فلا كما في السراج وفي البزازية مشي في الطين واصابه
لا يجب في الحكم غسله ما لم يتبين اثر النجاسة والاحتياط في الصلاة غسله قوله وبول سنور في القاموس
الهر السنور وفي مختصر حياة الحيوان السنور واحد السنانير حيوان خلقه الله تعالى لدفع الفار قوله ومنهم من
اطلق في الهر والفارة اي لم يقيد العفو عن بولها بالاواني وفيه انه لم يذكر العفو عن بول الفارة اصلا حتي يسوغ
نقل الاطلاق فيه قوله وريق النايم مطلقا هذا الاطلاق ليس في مقابلة تفصيل سابق ولا له صحة قال في
شرح المنية للبرهان الحلبي الما الذي يسيل من فم النايم طاهر وذكر في المحيط انه ان جف وبقي له اثر من ريح
او لون بان كان منتنا او اصفر فانه نجس وجه الاول ان الغالب كونه من البلغم وهو طاهر مطلقا عندهما
خلافا لابي يوسف ووجه الثاني ان ما كان متغيرا فالظاهر كونه من المعدة وما خرج منها نجس واستثناؤهما
البلغم للزوجته وهذا ليس كذلك علي انه يجوز ان يكون من قرحة ونحوها ايضا وقال في الملتقط هو طاهر الا
اذا علم انه من قرحة ونحوها فلا خفا في نجاسته والكلام فيما اذا لم يعلم ذلك قوله وقليل الدخان النجس
هذا بنا علي ان دخان النجاسة نجس والمعتمد خلافه قوله والعفو عن الريح والفسا عطفه علي الريح عطف
تفسير وما ذكر من العفو المقتضي للنجاسة بنا علي غير الصحيح والصحيح طهارة عينها قال بعض الفضلا ويمكن
ان يقال مراده بقوله عفي عن كذا وكذا ان الشارع لم يجعل له حكم النجاسة مع انه مظنة النجاسة لا بنجاسة عينها
قوله ومن ذلك طهارة بول الخفاش هو كرمان الوطواط سمي به لصغر عينيه وضعف بصره كما في القاموس ويقال
له الخطاف لانه يخطف البعوض وهو طعمه كما قال الحافظ في كتاب البيان وفي منية المفتي وبول الخفافيش
وخرؤها لا يفسدان الما وفي مجمع الفتاوي بول الخفاش يعتبر فيه قدر الدرهم قال لان بول لغيرها من
الطيور وبول ساير الطيور البلة التي تكون مع خرئها انتهي قال بعض الفضلا علي مجمع الفتاوي بماذا يعتبر
الخرء فتامل قوله والبعر اذا وقع في الحلب يعني اذا لم يتغير اللبن كما يشير اليه قوله قبل التفتت قوله وكذا لو
كان في الاصطبل كوز الخ في شرح المنية لابن امير حاج الحلبي بعد كلام وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه ما
فترشح من اسفل الكوز في القياس يكون نجسا لان البلل في اسفل الكوز صار نجسا ببخار الاصطبل وفي
الاستحسان لا يتنجس لان الكوز طاهر والما الذي فيه طاهر فما ترشح منه يكون طاهرا قوله والقول بطهارة
المسك عطف علي قوله قولنا بان النار مطهرة قال في الفتح وعين المسك قالوا يجوز اكله والانتفاع به مع ما
اشتهر من كونه دما ولم ار لهم تعليله انتهي وقيل عليه ان المسيلة معللة فقد قال في الخانية والمسك حلال

علي كل حال يوكل في الطعام ويجعل في الادوية ولا يقال ان المسك دم لانه وان كان دما فقد تغير فيصير طاهرا كرماد العذرة انتهي والمراد بالتغير الاستحالة الي طيب وهي من المطهرات عندنا وانما قال حلال دون طاهر لانه لا يلزم من الطهارة الحل كما في التراب بخلاف العكس وبما قاله قاضيخان علم ان المسيلة مطلقة **قوله** والزباد عطف علي المسك وانما كان طاهرا لاستحالته الي الطيب **قوله** وما ترشرش علي الغاسل الخ في السراج الميت ان كان علي بدنه نجاسة فهي اي الغسالة نجسة والا فهي طاهرة علي الاصح **قوله** وانه لا يحكم علي الماء بالاستعمال الخ مفهومه انه اذا انفصل صار مستعملا وان لم يستقر في مكان وهو المذهب وصحح في الهداية وكثير من الكتب وقيل المستعمل ما زايل البدن واستقر في مكان من ارض او اناء ورجحه بعضهم ومشي عليه في الكنز **قوله** والطحلب بضم الطاء واللام مفتوحة ومضمومة الاخضر الذي يعلو الماء كذا في مختار الصحاح **قوله** واباحة النافلة علي الدابة لفظ النافلة يتناول السنن الرواتب فانها جايزة علي الدابة اطلق اباحة النافلة علي الدابة فشمل ما اذا كان مسافرا او مقيما خارجا الي بعض النواحي لحاجة وصححه في النهاية وشمل ما اذا قدر علي النزول او لا واختلفوا في حد خارج المصر والاصح انها تجوز في كل موضع يجوز للمسافر ان يقصر فيه كما في البحر ولم يشترط طهارة الدابة لانها ليست بشرط علي قول الاكثر وهو الاصح كما في الكافي وظاهر المذهب من غير تفصيل كما في الخلاصة اي بين ان تكون علي السرج او الركابين او الدابة لان فيها ضرورة فسقط اعتبارها وقيد بالنافلة لان الفرض والواجب بانواعه من الوتر والمنذور وما لزمه بالشروع والافساد وصلاة الجنازة والسجدة التي تليت لا تجوز علي الدابة من غير عذر لعدم الحرج في النزول ومن الاعذار ان يخاف اللص او السبع علي نفسه او ماله او لم يقف له رفقاوه وكذا اذا كانت الدابة جموحا لا يقدر علي ركوبها الا بمعين وهو شيخ كبير لا يجد من يركبه ومن الاعذار الطين والمطر بان يكون بحال يغيب وجهه في الطين اما اذا لم يكن كذلك والارض ندية فانه يصلي هناك كما في الخلاصة وفي الخلاصة الرجل حمل امراته من القرية الي المصر كان لها ان تصلي علي الدابة في الطريق اذا كانت لا تقدر علي النزول **قوله** وفيه في رواية عن ابي يوسف اي اباحة النافلة علي الدابة في المصر وقال محمد تجوز ويكره كما في الخانية **قوله** فلم يقل ان مس المراة والذكر الخ فيه ان اصحابه يقولون بذلك ايضا **قوله** وروي رجوعه قيل عليه ان رواية الرجوع مشهورة عنه فلا وجه لذكره بصيغة التمريض **قوله** واسقط فرض الطمانينة الخ قيل عليه ان ما ذكر عند الكل فلا وجه لاضافة الاسقاط الي الامام وقد يقال الاضافة اليه بالنسبة الي غيره من المجتهدين كمالك والشافعي لا بالنسبة الي اصحابه فتامل **قوله** ومن ذلك الابراد بالظهر في شرح الحرليس شرط الحر قيدا معتبرا في استحباب الابراد بالظهر بل الابراد بالظهر مستحب في الصيف سواء كان الحر شديدا او لا **قوله** انما الظهر في الزمانين اي الصيف والشتا **قوله** وان وجد قايلا لان القادر بقدرة غيره لا يعد قادرا عنده **قوله** وعدم وجوب القضا علي الحايض اقول لا يخفي ان عدم وجوب القضا عليها لا يختص بالامام اذ لم يقل احد بوجوب الصلاة عليها **قوله** وعن المريض العاجز عن الايما معطوف علي قوله عن المغمي **قوله** علي الصحيح وهو ظاهر الرواية ومقابل الصحيح انه لا يسقط وهو ما مشي عليه في الكنز **قوله** وجواز صلاة الفرض في السفينة الخ مسيلة السفينة فيها تفصيل وهو ان السفينة اما سايرة او مربوطة والمربوطة اما في الشط او اللجة والمربوطة في اللجة اما شديدة الاضطراب او لا فالسايرة والمربوطة في اللجة الشديدة الاضطراب تجوز صلاة الفرض فيها قاعدا من غير عذر عند الامام مع الاسااة وقالا لا تجوز الا لعذر لان القيام من الاركان لا يسقط الا بعذر وله ان دوران الراس فيها بالقيام غالب والغالب كالمتحقق واما المربوطة بالشط وهي مستقرة غير مضطربة فقيل علي الخلاف ايضا والصحيح عدم الجواز اتفاقا واما غير المستقرة فلا تصح الصلاة فيها اصلا **قوله** ولذا قلنا انها وجبت بقدرة ميسرة اي بالقدرة الموجبة لليسر لا الادا علي العبد وصورة المسيلة اذا هلك النصاب بعد التمكن من ادا الزكاة ولم يود سقطت عنه الزكاة عندنا لعدم بقا القدرة الميسرة التي هي وصف النما لانها كانت ممكنة بدونه فشرطا انما ليكون المودي عنه والزائد اذا وجب بصفة اليسر لا يبقي عند انتفايها والا لانقلب اليسر عسرا وقيد بالهلاك لانه اذا استهلك المال لا تسقط

لعله بالجبة

عنه

عنه الزكاة اتفاقا لانه لما اسقط الواجب عن نفسه بالتعدي خرج ان يكون محلا للنظر فجعلت القدرة الميسرة باقية فيه تقديرا زجرا له ونظرا للفقير **قوله** وجواز تقديم النية علي الشروع في الصلاة اذا لم يفصل اجنبي بعمل غير المشي **قوله** واباحة التحلل من الحج بالاحصار والفوات يعني يباح التحلل من الحج بسبب الاحصار وبسبب الفوات بالعمرة هذا هو المراد والعبارة لا تفيده **قوله** واباح ابو يوسف دخول حشيش الحرم الخ سياتي الكلام عليه مستوفي في احكام الحرم انشا الله تعالي **قوله** ولبس الحرير للحكة والقتال سياتي في كتاب الحظر انه لا يجوز لبس الحرير الخالص في الحرب وقد ذكر الزيلعي في كتاب الكراهية ان النبي صلي الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بذلك انتهي يعني فلا يجوز لبس الحرير الخالص لغيرهما **قوله** وخيار نقد الثمن اي بان يقول المشتري ان لم انقد الثمن الي ثلاثة ايام فلا بيع بيننا **قوله** ومن هذا القبيل بيع الامانة المسمي ببيع الوفا وصورته كما في جواهر الفتاوي ان يقول بعته منك علي ان تبيعه مني متي جيت بالثمن وفي البحر للمصنف وصورته ان يقول البايع للمشتري بعت منك هذا العين بدينك علي الي ان قضيت الدين فهو لي او يقول البايع بعت منك هذا بكذا علي اني ان دفعت لك الثمن تدفع العين لي وفيه ثمانية اقوال بل تسعة كلها مرجحة كما في فتاوي الشيخ محمد الغزي ابن الكنز الخ علي ان حكمه حكم الرهن وفي جواهر الفتاوي ان هذا البيع باطل وهو رهن وحكمه حكم الرهن وهو الصحيح وفي الفصول العمادية اذا اختلف المتبايعان فقال المشتري اشتريته شرا باتا وقال البايع بيع الوفا فان القول لقول البايع لان المشتري يدعي زوال ملكه بالبات وهو يدعي الوفا فينكر الزوال فيكون القول قوله ومن اراد زيادة الكلام علي بيع الوفا فليرجع الي البزازية وفصول العمادي **قوله** ومن هنا افتي المتاخرون بالرد بخيار الغبن الخ في التنوير لا يرد بغبن فاحش علي ظاهر الرواية ويفتي بالرد ان غره وفي الزيلعي قال البايع للمشتري قيمته كذا فاشتراه فظهر اقل فله الرد بحكم انه غره وان لم يقل ذلك فلا وبه افتي الصدر الشهيد واعلم انه اذا ثبت خيار الرد بالغبن الفاحش مع التغرير للبايع او للمشتري كما هو المعتمد عند كثير ثم مات من له ذلك هل ينتقل للوارث ويملك الرد به بوجه الشرعي كما في خيار العيب قال بعض الفضلا لم اره وسيل عن ذلك الشيخ محمد الغزي تلميذ المصنف فاجاب بقوله ظاهر المذهب عدم الرد بالغبن وانما اختار بعض المتاخرين الرد للمشتري اذا حصل التغرير من البايع وعكسه وغايته ثبوت الخيار في الرد واما كونه كخيار العيب فلا فليكن كخيار الروية والشرط ونحوهما كما هو مقرر وموجب بان ليس الاصيلة والادة فلا يتصور انتقاله الي الوارث الي اخر كلامه وقد افتي بذلك شيخ الاسلام نور الدين علي بن غانم المقدسي واعلم ان الصحيح ان ما يدخل تحت تقويم المقومين يسير وما لا فاحش كما في منح الغفار وكما يكون المشتري مغبونا يكون البايع كذلك كما في فتاوي قاري الهداية بقي ان يقال ان قول الشيخ محمد الغزي ان ظاهر المذهب في الغبن الفاحش عدم الرد يعارض ما نقله المصنف في البحر عن خزانة الفتاوي ان المذهب الرد الا ان يفرق بين المذهب وظاهر المذهب **قوله** فسهل الامر باباحة الانتفاع بملك الغير الي قوله والقرض قال بعض الفضلا في قوله والقرض نظر لانه لا ينتفع بالقرض وهو علي ملك الغير وهو المقرض بل يملكه المستقرض وينتفع به وهو علي ملكه فقد صرحوا بان القرض وضع لتمليك العين فان اراد المصنف انه ملك الغير ابيح تمليكه فلا خصوصية للقرض فالبيع والهبة كذلك فلا وجه لتخصيص القرض بالذكر **قوله** وقلنا الاجارة علي منفعة غير مقصودة من العين لا تجوز وذلك كما اذا استاجر ثيابا ليبسطها في بيته ولا يجلس عليها او دابة ليربطها في فنايه ليظن الناس انها له او ليجعلها زينة بين يديه لا تجوز لانها منفعة غير مقصودة من العين **قوله** ولزوم اللازمة اي من التخفيف لزوم اللازمة **قوله** وللسيد اي واباحة النظر للسيد وقيل الظاهر ان اباحة نظر السيد لعدم كون وجه القنة من العورة فيما يحرم النظر اليه فتامل اقول لا خصوصية للقنة فان وجه الحرة ايضا ليس بعورة ولا خصوصية للسيد ايضا اللهم الا ان يراد بالسيد مريد شرا الامة فانه يباح له النظر اليها وان لم يامن الشهوة واطلق عليه سيدا باعتبار مجاز الاول **قوله** ومن ثم اي من هنا اي من اجل انهم توسعوا في النكاح دون البيع قلنا الامر ايجاب في النكاح بخلاف البيع كما في الخانية والفرق بينهما ان قوله زوجني توكيل وقوله زوجتك قايم مقام الطرفين بخلاف في البيع لما عرف ان الواحد في النكاح يتولي الطرفين بخلاف البيع ولم يطلع صاحب الدرر والغرر علي ما في الخانية فاعترض علي الكنز بانه خالف القوم واعلم ان ههنا ثمانية مواضع يكون الامر ايجابا في بعضها دون بعض منها البيع والاقالة لا يكون الامر فيهما ايجابا والخلع والنكاح هو فيهما ايجاب هذه اربعة والخامس لو قال العبد اشتر نفسك مني بكذا فقال فعلت عتق والسادس لو قال هب لي ذا العبد فقال وهبته منك تم والسابع

قال الصاحب دع ابي يبني فقال ابراتك يتم الناس قال اكفل نفس فلان لفلان فقال كفلت بيتم فانه كان غايبا
فقدم واجاز جاز قوله ينعقد بما يفيد ملك العين للحال فينعقد بلفظ الهبة والعطية والصدقة والتمليك
والجعل والبيع والشرا على الاصح واما بلفظ السلم فان جعل المراة راس مال السلم فانه ينعقد اجماعا وان
جعلها مسلما فيها ففيها اختلاف فتبحي الكلام في لفظ التجويز هل ينعقد به وهكذا المنفعة اتصال حتي تصلح
استعارته كما استعير لفظا الهبة والبيع لزام له والذي يظهر انه لا اتصال بينهما لان التجويز مصدر جوز العقد
كذا اذا قال بجله او بمعنى المرور وليس في واحد من هذين المعنيين ما يصلح علاقة للاستعارة وللعلامة
الشيخ محمد الغزي تلميذ المصنف رسالة في ذلك وحاصلها عدم صحة العقد بهذا اللفظ الواقع من كثير
من العلما حين قوله مشروعية الخلع والا فتدا عطف الافتدا على الخلع عطف تفسير قال في المجمع اذا افتدت
المراة بمال بخلعها عليه ففعل وقع طلقة باينة ولزمها المال قوله ولم يشرع دايما بل عند الحاجة اليه وهذا
مبني على انه محظور ابيح للحاجة قال في الفتح وهو الاصح ويحمل لفظ المباح على ما ابيح في بعض الاوقات اعني
اوقات تحقق الحاجة لكبر وريبة لكن في العناية تبعا للدراية ذهب بعض الناس الي انه غير مباح للضرورة
لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله كل ذواق مطلاق والعامة على اباحته بالنصوص المطلقة وهذا خلاف
ما رجحه في الفتح وهو الحق اذ لا خلاف لاحد في عدم كراهة المسنون منه يعني المباح ولا ينافيه قولهم الاصل
فيه الحظر وانما ابيح للحاجة لان معناه ان الشارع ترك هذا الاصل فاباحه كقولهم الاصل في النكاح الحظر
والاباحة للحاجة وبهذا التقرير عرفت ان ما في الفتح من ان بين حكمهم بالاباحة وتصريحهم بانه محظور وانما ابيح
للحاجة والحاجة ما ذكرنا في بيان سببه تدافعا ممنوع بل الحاجة اعم من ذلك كذا في النهر قوله لما فيه من المشقة
على الزوجة بالمفارقة بعد كمال الازدواج والايتلاف قوله بشرط لا مراد كونه الح في شرح الوقاية لصدر الشريعة
ان كان الشرط امرا ما كان زنيت مثلا ينبغي ان لا يخير لان التخيير تخفيف والحرام لا يوجب التخفيف
قوله على ما عليه الفتوى مخالف لما ذكره المصنف في بحره من ان الفتوى على التخيير مطلقا قوله وجوزناها
بالمعدوم قيل اطلاقه في المعدوم غير صحيح بل هو في معدوم خاص وهو الثمر ونحوها مما يقبل التمليك
بعقد من العقود فلو اوصى بما تلد اغنامه لا يجوز استحسانا ويمكن الجواب عنه بان اللام في المعدوم
للعهد والمعهود ما ذكرنا قوله وقال ان فسقه لا يعزل هذا هو الصحيح وهو ظاهر المذهب واطلق الفسق
فشمل الفسق باخذ الرشوة وبه صرح في البحر ثم اعلم انه لو اخذ القضا بالرشوة او قضى فيما ارتشى نقل
في الخانية الاجماع على انه لا ينفذ قضاوه فيما ارتشى ونقل في العادية خلافا فيه وينفذ فيما سواه وهو
اختيار شمس الايمة وقيل ينفذ فيهما ورجحه في الفتح بان حاصل امر الرشوة فيما اذا قضى بحق ايجاب الفسق
وقد فرض ان الفسق لا يوجب العزل فولايته قايمة وقضاوه بحق فلم لا ينفذ وخصوص هذا الفسق غير موثر
وغاية ما وجه به انه اذا ارتشى صار عاملا لنفسه يعني والقضا عمل لله تعالى انتهى وبحث فيه في البحر بانه ليس
هذا مرادهم بل مرادهم انه قضى لنفسه يعني والقضا لنفسه باطل انتهى وقيل عليه كيف يجعل قضا القاضي
للمدعي على المدعى عليه قضا لنفسه وهو انما قضى لبكر مثلا على عمرو وغاية الامر انه اخذ على قضايه بالحق
مالا فصار عاملا لنفسه والقضا عمل لله فبحث صاحب الفتح متجه لكن في كثير من الكتب المعتبرة انه لو ارتشى
وقضى لا ينفذ قضاوه فيما ارتشى وفي السراج قال الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى لو قضى القاضي زمانا
بين الناس ثم علم انه مرتشي ينبغي للقاضي الذي يختصمون اليه ان يبطل كل قضاياه انتهى وفي منح الغفار
اخذ القضا يجب برشوة او ارتشى وحكم لا ينفذ حكمه لانه في الاول لم يصر قاضيا وفي الثاني صار عاملا لنفسه
والقضا يجب ان يكون خالصا لله تعالى وفي جامع الفصولين ومن اخذ القضا برشوة فالصحيح انه لا يصير
قاضيا ولو قضى لا ينفذ حكمه وبه يفتي قوله ولم يوجب تزكية الشهود اي لم يوجب الامام ابو حنيفة رحمه الله
تعالى تزكية الشهود بل يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم الا في الحدود والقصاص فانه يسال عنهم وقال ابو
يوسف ومحمد لا بد ان يسال عنهم في ساير الحقوق في السر والعلانية وان لم يطعن الخصم لان بنا القاضي على
الحجة وهي شهادة العدل فلا طعن الخصم يسال عنهم اتفاقا والا يسال في الحدود والقصاص وفي غيرهما
الاختلاف قال الصدر الشهيد في الكبرى والفتوى اليوم على قولهما وفي الحقايق ومحل السوال على قولهما عند
جهل القاضي كما في الملتقط وفيه تكفي في التزكية قول المزكي هو عدل في الاصح وفي البحر الفتوى على انه يسال في
السر وقد تركت التزكية في العلانية في زماننا كيلا يخدع المزكي او يخوف اقول لو عرفهم القاضي بالعدالة

وطعن

وطعن فيهم الخصم لم ارد الظاهر انه لا يكتفي بمعرفته اياهم قوله ولم يقبل الجرح المجرد على الشاهد اي المجرد عن حق
من حقوق الله تعالى او حقوق العباد مما لا يدخل تحت القضا قوله وجوز كتاب القاضي الي القاضي من غير
سفر اطلقه فشمل ما اذا كان بحيث لو ذهب الي القاضي لا يمكنه الرجوع الي منزله في يومه ذلك او لا والمفتى
به انه لا بد ان يكون بحيث لا يمكنه الرجوع في يومه كما في السراجية وانما جوزه الامام ابو يوسف رحمه الله تعالى
بشروطه ولم يذكرها المصنف لان غرضه سرد تيسيرات الشرع ومراده كتاب القاضي المعهود بشروطه
المذكورة في بابه وهي ان لا يكون في حد وقود وان لا يكون من قاضي رستاق الي قاضي مصر كما في السراج
ومنها انه لا بد من كتابة عنوان في باطنه وهي ان يكتب فيها اسمه واسم القاضي المكتوب اليه وابيه وجده حتي
لو اخل بشي منها لا يقبل الكتاب وان تكون كتابة العنوان من داخل الكتاب فلو كان على ظاهره لم يقبل
قيل هذا في عرفهم اما في عرفنا العنوان يكتب على الظاهر فيقبل كذا في منح الغفار وفي البزازية على اصل
الرواية لا يقبل الكتاب في المنقولات باسرها وعن الثاني تجويزه في العبد لغلبة الاباق لا في الامة
وعنه الجواز في الكل وعمل الفقها اليوم عليه قال الاسبيجابي وعليه الفتوى قوله وصح الوقف على النفس
والفتوى عليه كما في الذخيرة والخلاصة والخانية قوله وعلى جهة تنقطع ثم يبين بعد انقطاعها لمن يكون
الوقف للفقرا او يعود الي ملك الواقف للاختلاف في ذلك وفي الاجناس عن ابي يوسف اذا وقف على
رجل بعينه جاز واذا مات رجع الي ورثته وعليه الفتوى وقال في جامع البرامكة قال ابو يوسف اذا انقرض
الموقوف عليهم يصرف الي المساكين فحصل عنه روايتان قوله ووقف المشاع اي وجوز ابو يوسف
وقف المشاع قال في المضمرات وعليه الفتوى وقال محمد لا يجوز واكثرهم على قوله وبه يفتي كما في البزازية
والخلاف في مشاع يحتمل القسمة لكن لو قضى بجوازه صح اجماعا وفي الكنز ومشاع قضي بجوازه اي صح بالاتفاق
واطلق في القضا فشمل القضاء الحنفي وغيره كما في البحر والمراد بالشيوع هنا المقارن خال بعض
الفضلا هذا مشكل اذ قضية ما قالوه من الاوصاف الراجعة الي المحال يستوي فيها الابتدا والبقا ان يكون
الشيوع الطارئ كالمقارن في منع الصحة كما قالوه في الرهن من ان الشيوع الطارئ مفسد للرهن على
الصحيح فينبغي ان يكون هنا كذلك انتهى واقول ليس هذا الاصل كليا اذ قد خرج عنه بالنص بقا الصلاة
عند سبق الحدث حتى جاز البنا فيحمل ما هنا على انه خرج عن الاصل بنص توفيقا بين كلامهم قال في
الفتح الاصل ان كل صفة منافية لحكم يستوي فيها الابتداء والبقا الا ان يخرج شي بنص وقد يقال الضابط
المذكور خاص بالامانات فان لبقايها حكم ابتدايها اما الوقف ونحوه فلا لانه ليس من الامانات والرهن
عينه امانة بدليل وجوب كفنه عند الرهن على الراهن والمضمون انما هو المالية قوله السبب السابع
النفس فانه نوع من المشقة اذ النفوس مجبولة على حب الكمال فناسب التخفيف في التكليفات قوله
بما وجب على الرجال كالجماعة صحيح في ان الجماعة واجبة على الرجال والصحيح انها سنة موكدة بقي ان يقال نفي
تكليفهم بما وجب على الرجال لا ينافي الاستحباب مع ان الجماعة في حقهن مكروهة قوله والجهاد يعني اذا لم يكن
النفير عاما اذ لو كان عاما وجب على المراة ان تخرج بغير اذن زوجها قوله وعدم تكليف الارقا الح فمن ذلك
عدم وجوب الجمعة على العبد ولو اذن له سيده تجب عليه كذا قالوا وقيل عليه ان منافع العبد مملوكة له بالاذن
فينبغي ان يكون حاله بعد الاذن كحاله قبله الا ترى انه لو حج باذن المولى لا تسقط عنه حجة الاسلام لهذا
المعنى قوله وتحمل العقل على قول والصحيح خلافه اعلم انه ليس على النسا والذرية ممن له حظ في الديوان عقل
بخلاف الرجل لان وجوب جزء من الدية على القاتل باعتبار انه احد العواقل لانه ينصر نفسه وهذا لا يوجد منها
والرضخ لهما من العطايا للمعونة لا للنصرة كفرض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهذا صحيح فيما اذا قتل غيرها
واما اذا باشر القتل بنفسها فالصحيح انها ليست كاحد العاقلة وكذا المجنون اذا قتل فالصحيح انه يكون كواحد من
العاقلة كذا في الزيلعي ومنه يعلم ما في كلام المصنف من الفساد والله الهادي للرشاد قوله واما جواز التيمم للخوف

من شرح البرداني سواكان خارج المصر او فيه يجوز عند الامام وعندهما لا يجوز في المصر وجوازه عنده مشروط بان
لا يقدر على تسخين الماء ولا على اجرة الحمام في المصر واذا لا يجد ثوبا يتدفا به ولا مكانا ياويه كما ذكر المصنف عن
البدايع والاختلاف بينهم قيل اختلاف زمان بناء على ان اجرة الحمام في زمانه كانت توخذ بعد الدخول كما في
فاذا عجز عن الاجرة دخل ثم يتعلل بالعسرة وفي زمانهما قبله فيتعذر وقيل اختلاف برهان بناء على الخلاف
في جواز التيمم لعدم الواحد قبل الطلب من رفيقه اذا كان له رفيق فعلى قولها يقيد بان يترك طلب الماء الحار
من جميع اهل المصر اما ان طلب فمنع فانه يجوز عندهما كما في البحر قوله والصحيح انه لا يجوز للمحدث الا صغر يعني
بالاجماع كما في المصفى وجوزه بعض المشايخ قوله لعدم اعتبار ذلك الخوف الذي يعني بناء على انه مجرد وهم اذ لا
يتحقق ذلك في المصر كما في الكافي التيمم قوله مطلق المرض هذا ان لم يضر ان كان بالزوج الى هذا هو الصحيح كما في البحر
لان مرضه لا يعرى عن فتور وتكسر عادة قوله ومن المشكل التيمم الى الجواب عنه ان المرض مشاهد محسوس
يمكن الاطلاع على مراتبه وتفاوت احواله شدة وضعفا قلة وكثرة بخلاف المشقة في السفر فاقيم مطلق
السفر مقام المشقة على ما عرف تحقيقه في اصول الفقه قوله ان خاف من للاعلى نفسه او على عضو ذهابا
نصب على التمييز قوله او منفعته اي او خاف على عضو فقد منفعته بحذف المضاف واقامة المضاف
اليه مقامه وبهذا التقرير سقط ما قيل كانه عطف على مقدر تقديره اذهابا بالكلية او منفعته تختص به
قوله لا اليسير المراد انه اوجبه بزيادة يسيرة وفيه ان لا انما يعطف بها الاثبات فكان الظاهر بل اليسير
قوله واما على قول من قال ان العصر اصل الى الصواب ان يقال على قول من قال ان الاصل في الفرض
صلاة ركعتين وزيد ركعتان في الحضر قوله فلا الصورة الى فلا تخفيف تنقيص الا صورة قوله
كابدال الوضوء والغسل بالتيمم اعلم ان التيمم بدل بلا شك اتفاقا لكن اختلفوا في كيفية البدلية في
موضعين احدهما الخلاف لاصحابنا مع الشافعي فقال مشايخنا هو بدل مطلق عند عدم الماء وليس
بضروري ويرتفع به الحدث الى وقت وجود الماء الا انه مبيح للصلاة مع قيام الحدث وقال الشافعي
هو بدل ضروري مبيح مع قيام الحدث حقيقة فلا يجوز قبل الوقت ولا يصلي به اكثر من فريضة الثاني
الخلاف بين اصحابنا فعند الامام وابي يوسف البدلية بين الماء والتراب وعند محمد بين الفعلين
ويتفرع عليه جواز اقتدا المتوضي بالمتيمم فاجازاه ومنعه واعلم ان ظاهر قول المشايخ ان التراب مطهر
بشرط عدم الماء ان طهورية التراب مشروطة بعدم الماء فاذا وجد الماء فقد الشرط فيفقد المشروط
وهو طهورية التراب لان الشرط يلزم من عدمه عدم المشروط والمذكور في الاصول ان الشرط يلزم
من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم والجواب ان الشرط اذا كان مساويا للمشروط
استلزم وهنا كذلك فان كل واحد من عدم الماء وجواز التيمم مساو للاخر لا محالة فجاز ان يستلزم
كذا في العناية لا يقال لا نتم مساواتها لجواز مع وجوده حال مرضه لانا نقول ليس بموجود حال
مرضه حكما لان المراد بالوجود القدرة وهو ليس بقادر حال المرض قوله ورد عليه بما ذكرناه يعني
من ان الحرج انما يعتبر في موضع لا نص فيه وفيه ان الرد انما يتم ان لو كان ابو يوسف يقول بذلك
والظاهر انه لا يقول به الا ترى انه جوز الكيل فيما يوزن والوزن فيما يكال عملا بالعرف وان ورد النص
بخلافه قوله كما في نول الادمي اي كما لا يعتبر عموم البلوى فيه قوله انما هو بالنسبة الى جنس المكلفين
الصادق بالقليل والكثير منهم لا بالاضافة الى جميع المكلفين قوله فينبغي الاتفاق الى تفريع على قوله
والمراد بقوله ولا حرج الى والمراد بالاتفاق اتفاق بين الامام وصاحبيه قوله ذكر بعضهم ان الامر اذا
ضاق اتسع المراد بالبعض الشافعي كما في فتح المدبر وهذه القاعدة بمعنى ما عن المشقة تجلب التيسير
والمراد بالاتساع الترخص عن القياس وطرد القواعد والمراد بالبعض الثاني الامام الغزالي في
الاحيا قوله بقوله كلما تجاوز عن حده انعكس الى ضده الواقع في عبارة الاكثر بين عاد الى ضده وقد
نور الغزالي هذا الجمع بقوله الا ترى ان قليل العمل في الصلاة لما اضطر اليه سومح فيه وكثيره لما لم يكن
به حاجة لم يسامح به قوله وسياتي ان شاء الله تعالى ذكر فروعها يعني في القاعدة الرابعة من القاعدة
الرابعة من النوع الثاني من القواعد قوله وفرع في المذهب بانه لا يضر الرجل اخاه الى في حواشي العلقمي
على الجامع الصغير اختلف في الفرق بين الضرر والضرار فقيل الضرر فعل الواحد والضرار فعل الاثنين

وقيل

وقيل الضرر ابتدا الفعل والضرار الجزاء عليه وقيل الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع انت به والضرار ان تضره من
غير ان تنتفع وقيل هما بمعنى واحد انتهى قوله لدفع ضرر القسمة قيل عليه المصرح به في المتون والشروح ان القسمة
شرعت لدفع ضرر سوء المشاركة لا لدفع اجرة القسام فلهذا تجب في العقار وان كان لا يحتمل القسمة كرحى وحمام وبير
وبيت صغير ولان اجرة القسام مشروعة فلا يلحق الضرر بالمشتري بدفع حكم مشروع ولو كانت لدفع اجرة
القسام لوجبت في المنقول وانما العلة الموجبة عند الامام دفع ضرر يلحقه بسوء المشاركة على الدوام قوله
والجبر على القسمة بشرطه وهو اتحاد الجنس في العروض اما لو اختلف فلا بد من التراضي لانعدام الاختلاط
بينهما فلا تقع القسمة تمييزا بل تقع معاوضة فتكون بالتراضي لا بالجبر كما في شرح المجمع الملكي قوله فان قيل
اي فبها ونعمت فالجواب محذوف قوله وهذه القاعدة مع التي قبلها متحدتان الصواب متحدتان اي تصدق كل
واحدة منهما على ما تصدق عليه الاخرى مع لا غاية لذكرها قوله او متداخلتان الصواب متداخلتان اي داخل
كل واحدة منهما في الاخرى وفيه ما فيه فتامل قوله ومن ثم جاز اكل الميتة عند المخمصة وكذا للتداوي قال التمرتاشي
في شرح الجامع الصغير نقله عن التهذيب يجوز للعليل اكل الميتة وشرب الدم والبول اذا اخبره طبيب
مسلم ان شفاءه فيه ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه وان قال الطبيب يتعجل شفاوك به فيه وجهان
وهل يجوز شرب العليل من الخمر للتداوي اذا لم يجد شيئا يقوم مقامها فيه وجهان انتهى وفي النوازل
كتب الفاتحة بالدم على الجبهة يجوز فلو كتب بالبول ان عرف ان فيه شفا فلا باس لكن لم ينقل وهذا
لان الحرمة تسقط عند الاستشفا الا ترى ان العطشان يرخص له شرب الخمر وللجايع الميتة انتهى
وفي اللالي التداوي بلبن الاتان اذا اشاروا اليه لا باس به قال الشهيد وفيه نظر لان لبنها حرام
والاستشفا بالحرام حرام انتهى قلت وهذا يخالف ما ذكر في التداوي بالدم والبول انتهى ويجب حمله
على ما اذا وجد ما يقوم مقامه وفي صلاة الجلالي اختلف في الاسترقا بالقران نحو ان يقرا على
المريض والملدوغ او يكتب في ورق ويعلق او يكتب في طست ويغسل ويسقى المريض فاباحه
عطاء ومجاهد وابو قلابة وكرهه النخعي والحسن البصري وابن سيرين قوله واساغة اللقمة بالخمر
يعني اذا غص بها قوله وكذا اتلاف المال الى انما خافوا غرق السفينة لكثرة حملها فانه يباح اتلاف المال
قوله بشرط عدم نقصانها الى الضرورة في نظر الشرع عن ذلك المحظور الذي اقتضت اباحته قوله الثانية
ما ابيح للضرورة الى في فتح المدبر هنا مراتب خمسة ضرورة وحاجة ومنفعة وزينة وفضول فالضرورة
بلوغه حدا ان لم يتناول الممنوع هلك او قارب وهذا يبيح تناول الحرام والحاجة كالجايع الذي لو لم يجد
ما ياكله لم يهلك غير انه يكون في جهد ومشقة وهذا لا يبيح الحرام ويبيح الفطر في الصوم والمنفعة كالذي
يشتهي خبز البر ولحم الغنم والطعام الدسم والزينة كالمشتهي الحلوى والسكر والفضول التوسع باكل الحرام
والشبهة قوله على رواية النجاسة روى الحسن عن الامام ان الماء المستعمل نجس نجاسة مغلظة وقال ابو
يوسف مخففة وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا وجه التنجيس انه ما ازيل به مانع الصلاة فصار كما لو ازيل
به النجاسة الحقيقية وكل من الروايتين ضعيف والصحيح انه طاهر غير طهور وعليه الفتوى قوله تذنيب
يقرب من هذه القاعدة الفرق بين التذنيب والتذييل ان التذنيب الحاق ما له تعلق بما قبله والتذييل
الحاق ما كثر بما قبله قوله على القول بانها لا تجوز الا بموت الاصيل الى مشعر بالحصر فيما ذكر وبان في الحصر
خلافا وليس كذلك اما الاول فلما في القنية ان الاصيل اذا كان مخدرة يجوز اشهادها على شهادتها وهي
التي لا تخالط الرجال ولو خرجت لقضا حاجة او للحمام انتهى وكذا اذا حبس الاصيل في سجن الوالي واما
في سجن القاضي ففيه خلاف كما في المحيط واما الثاني فلم نعثر عليه والصواب ان يقول ان يبطل الاشهاد في
صورة ما اذا كان الاصيل مريضا او مسافرا ودل كلامه على ان السلطان والامير لا يجوز اشهادهما على
شهادتهما في البلد قوله ومن فروعها عدم وجوب العمارة على الشريك الى المناسب للسياق ان يقول
عدم اجبار الشريك على العمارة قوله وكتبنا في شرح الكنز الى قوله ان الشريك يجبر عليها في ثلاث مسايل
وعبارته اختلفوا في منع هدم صاحب السفل الجدار الحامل للعلو كما قدمناه فان هدمه اجبر على
بنايه لانه تعدى على صاحب العلو الذي هو قرار العلو كالراهن اذا قتل المرهون والمولى اذا قتل

عن المديون وفرق بين التعلي وحق التسييل حيث انه لو هدم في الاول يجبر على البنا ولو هدم في الثاني لا يجبر وفي الذخيرة السفل اذا كان لرجل والعلو لآخر فسقف السفل وجذوعه وهواديه وبواريه وطينه لصاحب السفل غير ان صاحب العلو سكنه في ذلك انتهى ثم قال وفي في المسئلة الثانية وفي الحايط بين اثنين لو كان لهما خشب فبنى احدهما عليه بنا للباقي ان يمنع الا فرس ووضع الخشب حتى يعطيه نصف قيمة البنا مبنيا وفي الاقضية حايط مشترك اراد احدهما نقضه وابى الشريك ان كان بحال لا يخاف سقوطه لا يجبر وان كان بحال يخاف سقوطه عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل يجبر وان هدماه واراد احدهما البنا وابى الاخر ان كان اساس الحايط عريضا يمكنه ان يبني حايطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك وان كان لا يمكن يجبر كذا عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل وعليه الفتوى وتفسير الجبر انه ان لم يوافقه الشريك انفق على العمارة ورجع على الشريك بنصف ما انفق وفي شهادات الفضلي لو هدماه وامتنع احدهما من اعادته يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكن يبني ويمنعه من الانتفاع به ما لم يستوف نصف ما انفق فيه ان فعل ذلك بقضا القاضي وان كان بلا قضا فبنصف قيمة البنا كذا في الفتح المسئلة الثالثة في جامع الفصولين لو هدم ذو السفل سفله وذو العلو علوه اخذ ذو السفل سفله وذو العلو علوه واجبر ذو السفل على بنا سفله اذ فوت عليه حقا الحق بالملك فيضمن كما لو فوت عليه ملكا انتهى وظاهره انه لا جبر على ذي العلو وظاهر ما في الفتح خلافه انتهى والظاهر الثاني ويحمل الاول على ما اذا بنى صاحب السفل سفله وطلب من ذي العلو بنا علوه فانه يجبر ولو انهدم السفل بغير صنع من صاحبه لا يجبر على البنا لعدم التعدي ولصاحب العلو ان يبني بيتا ويبني عليه علوه ثم يرجع ويمنعه من السكنى حتى يدفع اليه لكونه مضطرا كمستعير الرهن اذا قضى الدين بغير اذن الراهن لا يكون متبرعا ولو انهدم العلو والسفل فكذلك ثم هل الرجوع بقيمة البنا او بما انفق قيل ان كان صاحب العلو مضطرا يرجع على صاحب السفل بقيمة السفل مبنيا لا بما انفق وقيل ان بنى بامر القاضي يرجع بما انفق والا رجع بقيمة البنا كما في قسمة الولوالجي واذن الشريك كاذن القاضي فيرجع بما انفق كذا حرره العلامة ابن الشحنة في شرح المنظومة واذا قلنا يرجع بقيمة البنا عند عدم الاذن فهل المعتبر قيمته يوم البنا او وقت الرجوع قولان والصحيح وقت البنا وهو مبني على ان المبني يبنى على ملك الشريكين او على ملك الباني ثم ينتقل منه انتهى قوله وهذا مقيد لقولهم الضرر لا يزال بمثله قيل عليه ليس في كلامهم اطلاق حتى يجعل هذا مقيدا له لانهم قالوا الضرر لا يزال بمثله فاذا ازيل الضرر بتحمل الضرر الخاص لم يزل بمثله لان الخاص ليس مثل العام فتامل قوله يترسوا بصبيان المسلمين قيل عبارة الكنز تترسوا باسارى المسلمين اذ لا قايل بتخصيص الصبيان انتهى اقول تخصيص الصبيان لانهم محل الرحمة فاذا علم الحكم فيهم علم الحكم في غيرهم بطريق اولى قوله مال الى طريق العامة الميل ليس قيدا بل مثل ذلك ما لو وهى او انشق طوله او عرضا قوله المفتي الماجن والطبيب الجاهل الخ المفتي الماجن الذي يعلم الناس الحيل والطبيب الجاهل الذي يسقي الناس دوا يموت المريض والمكاري المفلس الذي يكاري الدابة وياخذ الكرى فاذا جا اوان السفر لا دابة له فينقطع المكتري عن الرفقة كذا في الدرر وفي البزازية وغيرها يصح الحجر على الكل بنا على صحة القضا بالافلاس قوله ومنها جواز الحجر على السفيه السفيه العمل بخلاف موجب الشرع واتباع الهوى ومن عادة السفيه التبذير والاسراف في النفقة والتصرف لا لغرض او لغرض لا يعتد به العقلا من اهل الديانة مثل دفع المال الى المغني وشرا الحمام الطيارة بثمن غال والغبن في التجارات قوله لدفع الضرر العام قيل كذا في النسخ التي راينا والصواب النصب على التمييز كما لا يخفى على المتامل انتهى وفيه خفا قوله ومنها التسعير الخ في الاختيار شرح المختار ولا ينبغي للسلطان ان يسعر لما بينا يعني ان المسعر هو الله تعالى الا اذا كان ارباب الطعام يتعدون ويتحكمون في القيمة فلا باس بذلك بمشورة اهل الخبرة لان فيه صيانة حقوق المسلمين عن الضياع وقد قال اصحابنا اذا خاف

الامام

الامام على اهل المصر الهلاك اخذ الطعام من المحتكرين وفرقه عليهم فاذا وجدوا ردوا مثله وليس هذا حجرا وانما هو للضرورة كما في المخمصة قوله ومنها اتخاذ حانوت للطبخ بين البزازين اعلم ان في جنس هذه المسايل اختلافا فحاصله انه لا يمنع على اصل الامام وهو ان كل من تصرف في خالص ملكه لا يمنع منه في الحكم وان لحق بالغير الضرر كما في البزازية لكن ترك ظاهر المتاخرين ذلك في موضع يتعدى ضرر تصرفه الى غيره ضررا بينا وقالوا بالمنع وعليه الفتوى كما في كثير من المعتبرات وفي الولوالجية في كتاب القسمة علو لرجل وسفل لآخر اختلف المشايخ على قول الامام قال بعضهم لصاحب العلو ان يبني ما بدا له ما لم يضر بالسفل وذكر بعض المواضع لا ذلك اضر بالسفل ام لم يضر هكذا ذكر في الجامع الصغير والمختار للفتوى انه اذا اشكل انه يضر ام لا لا يملك واذا علم انه لا يضر يملك انتهى وذكر قاضيخان لو حفر صاحب السفل في ساحته بيرا وما اشبه ذلك له ذلك عند الامام وان تضرر صاحب العلو وعندهما الحكم معلول بعلة الضرر قيل يحتاج على قول الامام للفرق بين تصرفه في ساحة السفل وان تحقق ضرر صاحب العلو بذلك ولا يجوز تصرف صاحب السفل اذا اضر بصاحب العلو وعكسه مع ان الكل تصرف الانسان في ملكه وفي منية المفتي علو لرجل وسفل لآخر ليس لصاحب العلو ان يبني بنا او يتد وتدا عند الامام الا برضى صاحب السفل وعندهما له ذلك وقيل قولهما تفسير لقوله والمختار ان الخلاف فيما اذا اشكل فمتفرع ليس له ذلك وعندهما له ذلك قوله بخلاف الديون يعني لا يحبس الاب لدين ولده وكذا كل اصل لدين فرعه قيل الا اذا ظهر للقاضي تمرده فانه يحبسه لما في جواهر الفتاوى في الباب الخامس من كتاب القضا قال رجل له على ابيه مهر الام او دين اخر فاقر او اقام البينة فانه لا يحبس ما لم يتمرد على الحاكم وهذا بخلاف نفقة الولد الصغير فانه يحبس يعني وان لم يتمرد فان فيه صيانة من الجهة قوله فان كانت قيمة البنا اكثر الى قوله لم يذكر ما اذا تساويا وفي الخانية وان كانت قيمة الساحة والبنا سوا فان اصطلحا على شي جاز وان تنازعا يباع البنا عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر مالهما قوله قلع وردت الخ قيل وهل لصاحب الارض تملكها بالقيمة جبرا على الغاصب والظاهر ان الارض ان انتقصت بالقلع فله ذلك والا فلا قوله والارض لا قيمتها لا خفا انه يشمل صورة المساواة وفيه نظر قوله وينبغي ان يلحق بمسالة البقرة الخ ايضاح هذا في الجوهرة وكذا في المحيط قوله ومنها مسالة الظفر بجنس دينه الخ في الاستحسان الدراهم والدنانير جنس واحد في هذا الحكم والصحيح خلافه قال في الخانية رجل له على رجل دراهم فظفر بدراهم مديونه كان له ان ياخذ دراهمه اذا لم تكن دراهم المديون اجود ولم تكن موجلة وان ظفر بدنانير مديونه في ظاهر الرواية ليس له ان ياخذ الدنانير وذكر في كتاب الدين ان له ان ياخذ والصحيح هو الاول انتهى وفي التتمة وعن ابي بكر الرازي له اخذ الدنانير بالدراهم وكذا العكس استحسانا لا قياسا انتهى وفي التاترخانية نقلا عن الجامع الصغير للتمرتاشي رجل له على رجل دراهم وظفر بدراهم مديونه كان له ان ياخذ دراهم المديون موجلة كان او لا واذا ظفر بدنانير مديونه في ظاهر الرواية ليس له ان ياخذ الدنانير وهو الصحيح انتهى وهو مخالف لما في الخانية قوله ومنها جواز دخوله بيت غيره الخ قال في البزازية بعد نقل هذه المسيلة وينبغي له ان يعلم اهل الصلاح انه انما دخل لهذا وان لم يكن بحضرته اهل الصلاح وامكنه ان يدخل وياخذ ماله في سر فلا باس به قوله بخلاف ما لو ابتلع لولوة الخ قيل ظاهره ان ما ذكره هو المذهب وهو رواية عن محمد ومقتضى ما علل به انه لو ابتلع دنانير غيره تشق بطنه والمنقول خلافه ففي البزازية انه تشق بطنه في اللولوة والدنانير وان عدم الشق في الدرة انما هو رواية عن محمد انتهى قال بعض الفضلا قد طالعت البزازية فرايته في محل ما ذكر ما هو موافق لمقتضى ما علل به المصنف وفي موضع اخر ما هو غير موافق ثم قال ولعل الذي اقتضاه تعليل المصنف هو الصحيح لانه ذكره البزازي في اخر الكتاب وصاحب القيل لم يطلع الا على الاول انتهى واقول ذكره اخر الكتاب غير مستلزم للصحة قوله فانه لا تشق بطنه الخ قيده في الجوهرة بما اذا مات بعد ان بلغ ومقتضاه انه لو مات قبل البلوغ انه يشق قوله ومنها طلب صاحب الاكثر القسمة الخ وهذا القول هو الصحيح ووجهه ان صاحب الاكثر طلب من القاضي ان يخصه بالانتفاع بملكه ويمنع غيره عن الانتفاع بملكه وهذا منه طلب الحق والانصاف فان له ان يمنع غيره من الانتفاع بملكه فوجب على القاضي ان يجيبه لانه نصب لايصال الحقوق الى اهلها ودفع المظالم ولا يعتبر تضرر الاخر لانه

يريد ان ينتفع بملك غيره فله يمكن من ذلك وهذا القول هو الاصح كما في التبيين والهداية ولم يذكر المصنف حكم ما لو طلب صاحب القليل لوجود الاختلاف فيه فقيل له يقسم بطلبه وقيل يقسم قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى كما في البزازية وقد صحح الاول ايضا في الكافي وغيره قال الشيخ قاسم وعليه مشى شمس الايمة البرهاني والنسفي وصدر الشريعة وغيرهم قوله اذا تغاير ضمن مفسد ثاني الخ فيه ان هذا عين السابقة في الحقيقة واختلف العنوان لا غير فتامل قوله ومع الحدث لا يجوز بحال لا يقال تجوز الصلاة معه لصاحب العذر لانا نقول المراد عدم جوازها معه لغير صاحب العذر قوله ولا يجوز ترك القراءة بحال يعني لغير الاخرس والامي قوله لكن لا يبلغ ثلثة ارباعه مفهومه انه اذا بلغ لم يكن الحكم كذلك ولا يخفى ان كون الربع يقوم مقام الكل يقتضي التساوي وان بلغ ثلثة ارباعه وقضيته انه يتخير ح ايضا فلا يكون للتقييد فايدة قوله ومن هذا القبيل ما ذكره في الخلاصة الخ قال بعض الفضلاء قد تتبعت خلاصة الفتاوى فلم ار ما ذكره بل رايت في خلاصة الفتاوى صحيح انه يصلي في بيته قايما ولعله اراد خلاصة العنبري وقد نقل عن خلاصة الفتاوى في البحر مثل ما ذكرنا قوله ويصلي قاعدا لكن يكبر قايما ثم يقعد ثم يقوم عند الركوع ويركع كما قاله شمس الايمة الاوزجندي قوله فانه ياكل الميتة الظاهر انه مقيد بما اذا لم يبحه رضى المالك كما هو مقتضى القواعد قوله وعن بعض اصحابنا من وجد طعام الغير لا يباح له الميتة يعني ويباح له طعام الغير قال في سير الفتح ان المذهب عندنا في المضطر انه لا يجب عليه اكل مال الغير مع الضمان فلم يكن فرضا فهو كالمباح بتقدير شرط السلامة كالمرور في الطريق قوله ولو اضطر المحرم الخ يقاس عليه الحلال بالنسبة الى صيد الحرم قوله وعن محمد الصيد اولى من لحم الخنزير في مجمع الفتاوى محرم مضطر وجد صيدا وكلبا فالكلب اولى من الصيد لان في الصيد ارتكاب محظورين ولو وجد صيدا او مال انسان يذبح الصيد ولا ياكل مال الغير عند الكل قال بعض الفضلاء فعلى هذا ينبغي ان يكون الحكم في الصيد والخنزير كالحكم في الصيد والكلب لان في اكل الخنزير ارتكاب محظور واحد كالكلب والكلب كالخنزير في نجاسة عينه عند محمد ويمكن ان يقال ان اكل الخنزير اشنع وابشع لان تحريم الاكل بنص القرآن تجس العين بالاتفاق فافترقا قوله فعندهما يختار ابها شاء وعندهما يجبر جعل في الحاوي القدسي ابا يوسف مع الامام في التخيير وكذا في الولوالجية وفي سينة المفتي لم يذكر غير مذهب الامام قوله فعلى المكره القصاص لان القتل بالنار كالقتل بالحد وبنا على انها تفرق الاجزا قوله فعند الامام تجب الدية اي على عاقلته لم يذكر قولهما وذكر الزيلعي ان عند ابي يوسف تجب الدية عليه في ماله وعند محمد يجب عليه القصاص قوله وروي في الكشف حديث لترك ذرة مما نهى الله عنه الى قوله خصوصا الكباير اعلم ان الكباير اختلفت الروايات فيها روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انها تسعة الشرك بالله تعالى وقتل النفس بغير حق وقذف المحصنة والزنا والفرار من الزحف والسحر واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والالحاد في الحرم وزاد ابو هريرة اكل الربا وزاد علي رضي الله عنه السرقة وشرب الخمر وقيل كل ما توعد عليه الشارع بخصوصه وقيل كل معصية اصر عليها العبد فهي كبيرة وكل ما استغفر منه فهو صغيرة كذا في شرح العقايد للمحقق التفتازاني واعترض على قوله ان كل معصية اصر عليها العبد فهي كبيرة الخ بانه مخالف لقوله تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم لانه بالنظر الى كون اصل الكباير يقال فما الذي يكفر وبالنظر الى كون اصل الصغاير يقال فما الكباير التي تجتنب فان قيل المراد بالكباير في الاية جزئيات الكفر فاذا اجتنبت كفر ما عداها قلنا تكفير ما عداها معلق بالمشية كما سياتي والا لزم ان يكفر القتل والزنا والسرقة بمجرد اجتناب المسلم الكفر ولا قايل بذلك انتهى وفي السراج في كتاب الشهادات الكبيرة ما كان حراما محضا شرع عليها عقوبة محضة بنص قاطع اما في الدنيا واما في الاخرة وكذلك الاعانة على المعاصي والفجور والحث على ذلك من جملة الكباير كذا في الذخيرة انتهى وفي السراج ايضا ان سب الصحابة كبيرة ونظر فيه الفضلاء بانه يشعر بانه ليس بكفر مع انه كفر انتهى وفيه ان الكبيرة لا تنافي الكفر بل تجامعه كما في الاشراك بالله تعالى ثم ان ما ذكره الاشعار غاية الامر انه ساكت عن ذلك على انه ذكر في الاختيار في فصل الخوارج والبغاة ان سب احد من الصحابة وبغضه لا يكون كفرا لكن يضلل فان عليا رضي الله عنه لم يكفر شاتمه حتى لم يقتله قوله بخلاف الرجل اذا لم يجد سترة الخ قيل ينبغي ان يرجح النهي هنا على الامر عملا بالقاعدة المذكورة فلا يرتكب المنهي عنه وهو كشف العورة لاجل المامور به وهو الغسل كما فعل في الاستنجا

والجواب

والجواب ان القاعدة اكثرية لا كلية كما هو داب قواعد الفقه ينبغي لو كان الرجل بين النسا وقياسه ان يوخر كالمراة بين الرجال فان نظر الجنس اخف من نظر غير الجنس الى الجنس كما في المبسوط قوله والفرق ان النجاسة الحكمية اقوى والدليل على ذلك ان الصلاة لا تجوز مع وجود الحدث بحال وتجوز مع وجود النجاسة الحقيقية اذا كانت مقدار الدرهم في المغلظة ومقدار ربع الثوب في المخففة وذلك لان قليل النجس معفو عنه دون قليل الحدث كذا قالوا وفيه ان الجبيرة يجوز ترك المسح عليها مطلقا ضر المسح او لا عند الامام مع انها تحتاحد ثا قوله كالكذب لاصلاح بين الناس في البزازية يجوز الكذب في ثلثة مواضع في الصلح بين الناس وفي الحرب ومع امراته قال في الذخيرة اراد به المعاريض لا الكذب الخالص ومثله في اواخر الحيل من المبسوط والمعاريض ان يتكلم الرجل بكلمة يظهر من نفسه شيا ومراده شي اخر كما في شرح الشرعة عن البستان وفي المعتبرات ومن الكذب الذي لا يوجب الفسق ما جرت العادة به في المبالغة كقوله قلت لك كذا مائة مرة لا يراد به تفهيم المراد بعدد بل تفهيم المبالغة فان لم يكن قال له الا مرة واحدة كان كاذبا وان قال مرات يعتاد مثلها في الكثرة فلا ياثم وان لم تبلغ المائة وفي مجمع الفتاوى الكذب يباح لاحياء حقه ولدفع الظلم عن نفسه كالشفيع يعلم بالبيع في جوف الليل فاذا اصبح يشهد ويقول علمت الان وكذا الصغيرة تبلغ في جوف الليل وتختار نفسها من الزوج وتقول رايت الدم الان انتهى وفي شرح العيني للبخاري في باب شرا المملوك من الحربي في حديث قتيبة عن الليث ابا سعيد ما نصه وفيه اي الحديث جواز الحيلة في التخلص من الظلم بل اذا علم انه لا يتخلص الا بالكذب جاز له الكذب الصراح وقد يجب في بعض الصور بالاتفاق لكونه ينجي نبيا او وليا ممن يريد قتله او لنجاة المسلمين من عدوهم وقال الفقها لو طلب ظالم وديعة الانسان لياخذها غصبا وجب عليه الانكار والكذب في انه لا يعلم موضعها انتهى فليحفظ قوله جوزت على خلاف القياس وذلك لان المعقود عليه فيها وهو المنافع معدوم فالقياس البطلان لذلك قوله جوز على خلاف القياس انما كان على خلاف القياس لان الضمان على البايع فيصير كفيلا ومكفولا عنه وبه يظهر انه لو ضمنه غير البايع لم يكن مخالفا للقياس لانتفا العلة في حقه قوله يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح وذلك نحو ان يقترض عشرة دنانير مثلا ويجعل لربها شيا معلوما في كل يوم ربحا قوله العادة محكمة اعلم ان مادة العادة تقتضي تكرار الشي وعوده تكرارا كثيرا يخرج به عن كونه وقع بطريق الاتفاق ولذلك كان خرق العوايد عندهم لا يجوز الا معجزة لنبي او كرامة لولي قوله اخرجه احمد في مسنده قال السخاوي في المقاصد الحسنة حديث ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن رواه احمد في كتاب السنة ووهم من عزاه للمسند من حديث ابي وايل عن ابن مسعود قال ان الله نظر في قلوب العباد فاختار محمدا صلى الله عليه وسلم فبعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد فاختار له اصحابا فجعلهم انصار دينه ووزرا نبيه فما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما راه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح وهو موقوف حسن انتهى فكان العلايي يتوهم وهم في نسبته الى المسند قوله الا صح ان الكثير ما يستكثره الناظر في معراج الدراية هو المختار وفي الهداية وعليه الاعتماد قال الاكمل لان ابا حنيفة رحمه الله تعالى لا يقدر شيا بالراي في مثل هذا مما يحتاج الى التقدير فكان هذا موافقا لمذهبه قوله تناول الثمار الساقطة في الخانية وغيرها من المعتبرات ان ذلك ان كان بالمصر لا يسعه ان يتناول شيا منها الا ان يعلم ان صاحبها اباح ذلك نصا او دلالة لان في الامصار لا يكون ذلك مباحا عادة وان كان في الحايط يعني البستان فان كانت الثمار مما يبقى ولا تفسد كالجوز واللوز لا يسعه ان ياخذ ما لم يعلم باذنه وان كانت الثمار مما لا تبقى قال بعضهم لا يسعه ان ياخذ ما لم يعلم ان صاحبه اباح ذلك وقال بعضهم لا باس به اذا لم يعلم بالنهي صريحا او دلالة وعليه الاعتماد وان كان ذلك في الرساتيق التي يقال لها بيراسته فان كان من الثمار التي تبقى لا يسعه الاخذ الا ان يعلم الاذن وان كان من الثمار التي لا تبقى اتفقوا على انه يسعه ان ياخذ ما لم يعلم النهي هذا في الثمار الساقطة من الاشجار فان كان على الاشجار فالافضل ان لا ياخذ من موضع لم يوذن له الا ان يكون ذلك في موضع كثير الثمار يعلم انهم لا يشحون بمثل ذلك فيسعه ان ياكل ولا يسعه ان يحمل كذا في منظومة ابن وهبان ما يفيد ان المسيلة خاصة بالاكل في الساقط تحت الاشجار ومقتضى ما في الخانية انه اعم من ذلك حيث قال له ان ياخذ والاخذ يعم الاكل والحمل واما مسيلة ما على الاشجار فقد قيدها فاضيخان بالاكل دون الحمل ولو كان معتبرا في الاخر لبينه فان وهبان قيد المطلق حيث قال ولو مر بالاشجار صيفا الخ وما في الخانية من انهم اتفقوا على جواز الاخذ فيما اذا كان الثمار في الرستاق وهي ساقطة وهي

القاعدة السادسة
العادة محكمة

يحتاج مراجعة

مما لا ينبغي يخالفه ما في الولوالجية حيث حكي خلافا في ذلك قوله وفي اجارة الظير يعني يعتبر العرف وحذف من الاول
لدلالة الثاني وهو قليل بخلاف العكس قوله وقوله في فتح القدير قوله وفي النزع عند العامة كذا في النسخ
والذي في نسخ الظهيرية وفي النزع عن العادة وهو الصواب قوله وكذا صوم يومين قبله كذا في النسخ والصواب
وكذا الوصال يومين قبله كما هو ظاهر قوله الا فيما نذكره ظاهره رجوع الاستثنا الى جميع ما قبله وليس كذلك
بل هو راجع الى الاقارير ولفظ الحالف قوله وسيأتي في مسايل الايمان يعني في فصل تعارض العرف مع
الشرع والضمير في سيأتي راجع الى المستثنى المفهوم من قوله الا فيما نذكره واما الاستثناء من الاقارير
فذكره في المبحث الرابع من المباحث المتعلقة بالقاعدة قوله تعليم الكلب الصيد الخ اي تعلم الكلب الصيد
يتحقق بتركه الاكل للصيد ثلاث مرات واما البازي فبالرجوع اذا دعوته والفهد بالرجوع وترك الاكل كما
في الاختيار قوله الثالث لم ار بماذا تثبت العادة بالاشهر الخ اقول ذكر العلامة محمد السمديسي في
كتابه الذي الفه في القواعد انها تثبت بمرة واحدة قوله وطعام العبد على المستاجر يستعمل باطلاقه الاجارة
مياومة قوله بخلاف استيجار الظير بطعامها اي بشرط طعامها وكسوتها على المستاجر فانه لا يفسد
عقد الاجارة للعرف هذا هو المراد وتظهر المخالفة قوله ومنها البطالة في المدارس الخ في الذخيرة قال
ابو الليث من ياخذ الاجرة من الطلبة في يوم لا درس فيه ارجو ان يكون جايزا انتهى قيل وهذا النقل
عن المشايخ يكفي لنا لكنه ليس هذا على اطلاقه بل مقيد بما اذا كان مشتغلا بنوع تحصيل من العلم
على ما نص عليه الامام العتابي في فتاواه ولعل اطلاق الفقيه ابي الليث بنا على ان الطالب للعلم
لا يخلو عن نوع تحصيل قوله وعبارته في باب الامامة الخ ليس في عبارة القنية ذكر الاسبوع في كل
شهر فتنبه قوله ومثله عفو الخ ظاهره انه لا يحرم المرسوم المعين وقد نقل في البحر عن الخصاف
انه لا يستحق شيا بمقتضى كلام الخصاف فراجعه قوله لو حلف لا يصوم الخ الظاهر ان هنا ما تقدم
فيه عرف الشرع على عرف اللغة الا ان يقال عرف الاستعمال في هذا موافق لعرف اللغة قوله لو قال ان
رايت الهلال الخ قال بعض المحققين من مشايخنا هذه المسيلة رايتها في المسايل المختصرة
من القواعد الصغرى للشيخ ابن عبد السلام وقال طلقت عند الشافعي حمله للروية على العرفان
وهذا خلاف الوضع وعرف الاستعمال وخالف ابو حنيفة في ذلك واستدل الشافعي بصحة قول الناس
راينا الهلال وان لم يره كلهم وجوابه ان قول الناس راينا الهلال مجاز نسبة فعل البعض الى الكل
كقول امر النبي فان تقتلونا نقتلكم معناه فان تقتلوا بعضنا نقتلكم وليس ما استدل به الشافعي
بماس لمحل النزاع فان مجال محل النزاع لا استشهد لما ذكره فان تعليقه على نفس رويتها وهي واحدة لا نسب
الى ما وجد في غيرها واستدل بنوع اخر من المجاز لا يناسبه ولا يوافقه فليتامل فقد كفانا امامهم في
الرد على امامهم وعلى من يتبعه من غير تحقيق ولا تبصر وقال الحصيري في التحرير حلف لا يرى هلال
كذا بالكوفة فكان بها ولم ير الهلال حنث لانه عبارة عن الكينونة في ذلك الوقت بالكوفة ثم قال ولو نوى
حقيقة الروية صدق لانه حقيقة وليس بمهجورة انتهى قوله قالوا الوصي لاقاربه الخ قيل هذا فيما لو
اوصى لاقارب نفسه اما لو اوصى لاقارب فلان فينبغي ان لا يخرج الوارث فليتامل قوله ولا يدخل الوالد
والولد المعرف في الخانية وقف على ذي رحم محرم ابنه لم يدخل والده وولده وجده رجل قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على اقاربي او ذوي قرابتي قال هلال يصح الوقف والذكر والانثى سواء ولا يدخل فيه والده والوالد
ولا جده ولا ولده قوله لم يحنث باكل الميتة قيل ولا يحنث باكل لحم الخنزير والانسان على القول المفتى به
كما في الخلاصة قوله بخلاف لا يركب دابة يعني فلا يحنث لو ركب انسانا كافرا كان او مسلما قوله كما قدمناه
الذي قدمه في فصل تعارض العرف مع الشرع لو حلف لا يركب دابة فركب كافرا لم يحنث تخصيصه بالكافر
ومقتضى ما هنا عدم التخصيص قوله منها لو جرت عادة المقترض الصواب ان يقال الاولى من المسئلتين
اللتين لم يرهما قوله هل يحرم اقراضه قيل الذي يودي اليه نظر الفقيه انه لا يحرم لانه تجمل على المكافاة
على المعروف وهو مندوب اليه شرعا حيث دفعه المقترض قرضا محضا فجازاه عليه ولم يشرطه ودفعه
المستقرض لا على وجه الربا ويظهر في الثانية حرمة الاعانة للعادة المضطردة تامل قوله ومنها الصواب
ان يقول والثانية قوله فاجيب بان المعروف كالمشروط قيل عليه لا ينبغي بل لا يجوز ان يفتى بهذا
اصلا لان رواية الضمان على تقدير التصريح بالشرط انما ذكرت على سبيل ارخا العنان مع ان الشافعي

القايل

القايل بالضمان في الحديث والافعال صاحب الجوهرة في شرح النظم الوهباني نقلا عن الكرخي ان العارية والاجارة
لا يضمنان ابدا فقوله ابدا يفيد العموم وشمول حال الشرط ومع ذلك صرح به واتى فقال ولو شرط فيهما الضمان
وانما يضمنان بالتعدي ونقل عن الينابيع ما ذكر عن البزازية ايضا وفيه الشرط لغو ولا يضمن ففي كل ذلك
تاكيد للحكم وتحذير من ان يعمل بتلك الرواية المخالفة للدراية على تقدير التصريح بالشرط واما هنا عدم جميع
المتون والشروح تنادي بانه قول مقبول لا مجروح قال الامام المعروف بقاضيخان في فتاواه رجل اعار شيئا
وشرط ان يكون المستعير ضامنا ما هلك في يده لم يصح هذا الضمان ولا يكون ضامنا عندنا ومثله في
الخلاصة وغيرها انتهى هذا وما ذكره المصنف من الجواب مخالف لما ذكره نفسه في الفوايد الزينية انه لا يحل
الافتا من القواعد والضوابط وانما على المفتي حكاية النقل الصريح كما صرحوا به قوله مضمونة عندنا في رواية
فيه اشعار بان الصحيح المفتى به خلافها وعلى ذلك فلا حاجة الى ما اطال به بعض ارباب الحواشي قوله اما الوديعة
والعين الموجرة الخ هذا يخالف ما سيأتي نقله عن الزيلعي من ان العين المودعة اذا استوجر على حفظها
وهلكت بغير ان المودع ذكر ذلك الزيلعي في بحث الاجير المشترك فظاهر كلامه ان المسيلة المذكورة محل اتفاق
وكذا ذكر المسيلة في الهداية من الاجارات وفي النهاية فليتامل هنا عند الفتوى قوله ثم ادعى انها عارية قيل
هذا مقيد بما اذا كان الاب يدفع الكل عارية اما لو جرت العادة بدفع البعض فلا وهذا التقييد لطيف نص
عليه في جامع الفصولين قوله لان الظاهر شاهد للزوج وذلك ان الاصل ان تكون الاملاك في يد الملاك فيكون
ما في يد زوجته ملكا له ظاهرا قوله فانه يحمل على الاجارة هو قول محمد وتقدم ان الفتوى عليه قوله وما بني
على العرف قيل عليه كون هذا مبنيا على العرف غير معروف انتهى وقيل لا يقال لا وجه للبنا لان الكلام فيما
اذا لم يقع عقد اجارة بما يفيده التمثيل بالمسايل السابقة لانا نقول القاعدة اعم ويصح بنا المسيلة المذكورة
عليها اذ الحاصل ان اكثر اهل السوق اذا استاجروا اجيرا وجرت العادة ان الاجر يكون على الكل فهو عليهم
لان كونه على الكل هو المعروف فهو كالمشروط قوله ان اكثر اهل السوق لو استاجروا الخ وكذا لو استاجر رييس
السوق وقد افتى بذلك المصنف قوله وفيما لو دفع الى حايك الخ استفيد منه تقييد مسيلة قفيز الطحان
بما اذا لم يجر فيها عرف فان جرى فيها عرف اهل بخارى جازت عندهم قوله انما هو المقارن السابق اي السابق
لوقت اللفظ واستقر حتى صار في وقت التلفظ به واما الطاري فلا اثر له ولا ينزل عليه اللفظ السابق
وبهذا التقرير اندفع ما عساه يقال كيف يكون العرف مقارنا سابقا وسقط ما قيل الظاهر او السابق
وسقطت او سهوا قوله ولذا يقولون لا عبرة للعرف الطاري قال الزركشي في قواعده واغرب من حكى
في جواز التخصيص به قولين وبني بعضهم على ذلك مسئلتين احداهما ما يتعلق بالبطالة في المدارس فقد
اشتهر في هذه الاعصار ترك الدروس في الاشهر الثلاث والثانية كسوة الكعبة فان ابن عبدان منع من
بيعها واوجب رد من حمل منها شيا قوله فلذا اعتبر العرف في المعاملات ولم يعتبر في التعليق اعلم ان العادة
الغالبة انما تقيد اللفظ المطلق اذا تعلق بانشا امر في الحال دون ما يقع اخبارا عن متقدم فلا يتقيد
بالعرف المتاخر وقال بعضهم العادة الغالبة انما توثر في المعاملات لكثرة وقوعها ورغبة الناس فيما
يروج في البقعة غالبا ولا توثر في التعليق والاقرار والدعوى بل يبقى اللفظ على عمومه فيها اما في التعليق
فلقلة وقوعه واما في الاقرار والدعوى فلانه اخبار عن وجوب سابق وربما تقدم الوجوب على العرف
الغالب او غلب في بقعة اخرى قوله فمقتضى القاعدة الثاني فيه ان ال في الحاكم للعهد كما هو الظاهر وقضيته
كون النظر لذلك الحاكم شافعيا كان او حنفيا وكونه شافعيا في نفس الامر اذ ذاك لا يقتضي ان يكون
له دخل في ثبوت الحكم فالظاهر اذا كون النظر له وان صار حنفيا فيما علمت وكون المسيلة من جزييات
القاعدة في حيز المنع فتدبر قوله ليعلمنه بكل داعر الداعر بمهملتين والدعارة بالفتح الخبث والفسق
وبابه طرب وسلم كذا في مختار الصحاح قوله ما اذا حلف متى راى منكرا الخ ان كان ضمير حلف للوالي فلا
يخلو من ان يكون المراد بالقاضي القاضي وقت الحلف على ان ال للعهد او القاضي وقت روية المنكر فان
كان الاول فالظاهر انحلال اليمين بعزل القاضي المذكور وان كان الثاني فيبقى اليمين بعد عزل القاضي
وقت الحلف بحاله لا يخفى على ذي بصيرة قوله ويمكن ان يقال قال بعض الفضلا وهذا هو الحق الذي لا كلام
فيه والفرق بينه وبين مسلة اليتيم ظاهر لذوي الطبع السليم قوله الحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص
ومنه ما تقدم في الكلام على المدارس الموقوفة على درس الحديث ولا يعلم مراد الواقف فيه هل يدرس
فيها علم الحديث الذي هو معرفة المصطلح او يقرا متن الحديث حيث قيل باتباع اصطلاح كل بلد قوله

وقد اختلفوا فيما اذا كان العقار لا في ولاية القاضي في الخلاصة الصحيح ان قضا القاضي في المحدود يصح وان لم يكن
المحدود في ولايته ومثله في البزازية وغيرها وعليه مشي في التنوير وحكي القول الاخر بقيل ذكره في مسايل شتي
اخر الكتاب **قوله** ويتفرع علي ذلك لو استقرض الفا واستاجر المقرض الي يعني لاجل حل المرابحة في القرض **قوله**
وقيمتها لا تزيد علي الاجر يعني منه انه لو كانت قيمتها مقدار اجر الحفظ بلا زيادة انه تصح الاجارة ان لم تكن مشروطا
في القرض وبه صرح في القنية **قوله** والصحة مع الكراهة الي يعني صيانة للناس عن الوقوع في الربا المحض **قوله**
ان كا يكتب كذا في النسخ بلا واو والاولي الواو كما في نسخ القنية **قوله** وهو الصواب لان الاجارة بيع المعدوم
وجوزت علي منافاة الدليل للحاجة فاذا وردت علي ما لا يحتاج المستاجر الي استيفا منافعه لا تجوز الاجارة
والمقترض اذا استاجر المقرض ليحفظ مراة او ملعقة غير محتاج الي هذا العقد لحفظ العين وانما يستاجره
ليتوسل به المقترض الي المرابحة واذا كانت علي منافاة الدليل وانعدمت الحاجة المجوزة لم يجز بخلاف
جواز بيع المقرض من المستقرض ما يساوي طسوجا بعشرة دنانير فانه علي وفاق الدليل لانه بيع موجود
مملوك له بالتراضي **قوله** والفتوي علي جواب الكتاب وهو عدم الجواز **قوله** لانه منصوص عليها اي عدم الجواز
منصوص عليه بالنهي عن قفيز الطحان وهو في معناه **قوله** فاقول علي اعتباره ينبغي ان يفتي بان ما يقع
في بعض اسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو في الحانوت حقا له فلا يملك كيف ينبغي ان
يفتي به مع كونه مخالفا لقواعد الشرع الشريف انتهي وقال شيخنا في رسالته المسماة بالمغنية الحسني
لرفع ظلمة الخلو بالسكني بعد ان نقل كلام المصنف قوله ينبغي الي ما له ينبغي فانه لا مماثلة بين ما اعتبر من
المسايل المبنية علي العرف الخاص وبين الخلو لان اعتبار العرف الخاص علي ما قيل به في جميع تلك المسايل
ضررها التزم به فاعلها مختار النفع او مختصر في استيفا شرط يمنع عنه الضرر واما الوقف فناظره لا يملك
اتلافه ولا تعطيله اقول بل ولا الواقف هذا هو الفرق الجلي وقد اثبت ان المذهب عدم اعتبار العرف
الخاص فكيف يقول لا يمكن صاحب الحانوت اخراج صاحب الخلو منها ولا يمكنه اجارتها لغيره ولو كانت
وقفا اليس هذا حجرا علي الحر المكلف عما يملكه شرعا عالم يقل به صاحب المذهب ومن المحرر ان حفظ
المال من الكليات الخمس المجمع عليها في ساير الاديان ومنع المالك من اجارة ملكه يلزم اتلاف ماله ولم
ياذن به الشارع مثل ما لو رضي بالرباح غير بحكم وكرضاه بقفيز الطحان ويكلها بعض علي اجرة وهو
ممنوع منه شرعا ومن المحرر ان صاحب الخلو لا يعطي اجرة الا شيا يسيرا وياخذ هو في نظير
خلوه قدرا كبيرا لا يجوز هذا حتي في الوقف وقد نص علي ان من سكن الوقف يلزمه اجرته بالغة ما بلغت
ويمنع الناظر من اجارة الحانوت الوقف لغير صاحب الخلو يفوت نفع الوقف وينعدم عليه ويتعطل
ما جعله الواقف من نحو اقامة شعاير مسجد يدفع اجرة الدكان مثلا للقايم بها فان صاحب الخلو اذا
لم يستاجر باجر المثل للوقف وقد لا يستاجر ولا يسكن ولا يسكن غيره فيضيع نفع الوقف
بما لم يقل به امام المذهب ولا احد من اهل مذهبه ثم قال هذا ما ظهر لي في رد جواز الخلو باعتبار
العرف الخاص عند ايمتنا الاعلام واما ظن مشروعيته بلفظ السكني فلا التفات اليه بوجه لا خاص
ولا عام انتهي وقوله واما ظن مشروعيته بلفظ السكني اشار به الي الرد علي محمد بن بلال الحنفي حيث
صنف رسالته في جواز الخلو اخذا مما نص عليه في جامع الفصولين في الفصل السادس عشر وغيره نقله
عن الذخيرة والفتاوي الكبري والخلاصة وفتاوي قاضيخان وواقعات الضريري اشتري سكني وقف
فقال المتولي ما اذنت له بالسكني فامره بالرفع فلو اشتراه بشرط القرار فله الرجوع علي بايعه والا فلا
يرجع عليه بثمنه ولا بنقصانه انتهي قيل وفي اخذ ذلك من الذخيرة نظر فليتامل واعلم انه ذكر في فصل
العيوب من الفتاوي الخانية رجل باع سكني له في حانوت لغيره فاخبر المشتري ان اجرة الحانوت كذا فظهر ان
اجرة الحانوت اكثر من ذلك قالوا ليس له ان يرد السكني بهذا العيب لان هذا ليس بعيب في الحانوت انتهي
قال تقي الدين بن معروف الراصد هذا نقل صريح في جواز بيع الخلو المتعارف في زماننا ولزومه فليتامل
قال بعض الفضلاء وقد وقع من بعض الموالي نزاع في ذلك فاستفتيت المولى الاعظم مفتي دار السلطنة
السليمانية مولانا ابو السعود تغمده الله بغفرانه فايد كلام محرره بقوله نقل صريح في جواز بيع الخلو
المتعارف لكنا لم نعمل به انتهي ورده بعض الفضلاء قايلا لا يخفي علي من له ممارسة في الكتب الفقهية
ان المراد من السكني ليس ما توهموه بل المراد بها العمارة فلا دلالة فيه علي جواز بيع الخلو فضلا عن
كونه نقلا صريحا فان كنت في ريب من ذلك فعليك بالرجوع الي الكتب الفقهية فلعلك تجد فيها ما يرفع

دعدغة

دعدغة قلبك ثم ان المرحوم الاستاذ المزبور نور الله تعالى مرقده راينا كثيرا من فتاواه علي خلاف ما نقله
هذا القايل انتهي **اقول** دعواه ان المراد بالسكني العمارة ممنوع بل المراد بسكني الدكان ما يكون من
الخشب مركبا فيها يدل علي ذلك ما ذكره العمادي في الفصل الحادي عشر في شهادات الجامع اذا ادعي سكني دار
او حانوت وبين حدوده لا يصح لان السكني نقلي فلا يحدد وذكر رشيد الدين في فتاواه ان السكني وان كان
نقليا لكن لما اتصل بالارض اتصال تابيد كان تعريفه بما به تعريف الارض لان ساير النقليات لا يكون تعريفه
بالحدود لان النقل ممكن ليقع الاستغنا بالاشارة اليه عن ذكر الحدود واما السكني فلا يمكن لانه مركب
في البنا تركيب قرار فالتحق بما لا يمكن نقله اصلا انتهي فظهر لك ان السكني هو ما يكون مركبا في الحانوت متصلا
به فهو اسم عين لا اسم معني كما فهم البعض وليس في كلامهم ما يفيد ما توهمه هذا البعض وهل يجوز الاستدلال
ببعض كلام لا يفهم منه مراد المتكلم الا تري الي تمام العبارة الذي نص فيها علي حقيقة السكني انه شي مركب
يرفع فلا يستفاد من هذا المعني المعبر عنه بالخلو ايظن ان الخلو يرفع ثم يرد علي بايعه حتي يقال فلو اشتراه
بشرط القرار يرجع علي بايعه بثمنه ويرد عليه والا فلا يرجع عليه بثمنه ولا بنقصانه الحاصل بالقلع من الدكان
سبحانك هذا بهتان وقد نقل بعض الفضلاء عن واقعات الضريري ما نصه رجل في يده دكان فغاب فرفع
المتولي امره الي القاضي فامر القاضي بفتحه واجارته ففتح المتولي ذلك وحضر الغايب فهو اولي بدكانه وان
كان له خلو فهو اولي بخلوه ايضا وله الخيار في ذلك فان شا فسخ الاجارة وسكن في دكانه وان شا اجاز
الاجارة ورجع بخلوه علي المستاجر ويامر المستاجر باداء ذلك ان رضي به والا يومر بالخروج من الدكان انتهي
قيل فان كان المراد بالخلو في عبارته ما هو المتعارف من انه اسم لما يملكه دافع الدراهم من المنفعة التي دفع
الدراهم في مقابلتها فهو نص في المسيلة والله تعالى اعلم **اقول** ما نقل عن واقعات الضريري من
ذكر لفظة الخلو فضلا عن ان يكون المراد بها ما هو المتعارف كذب فان الاثبات من النقلة كصاحب الجمع
بين الفصولين نقل عبارة واقعات الضريري ولم يذكر فيها لفظ الخلو كيف وقد ذكر البدر القرافي من المالكية
ان مسيلة الخلو لم يقع في كلام الفقها التعرض لها حسبما ياتي قريبا هذا وقد اشتهر نسبة مسيلة الخلو الي
مذهب عالم المدينة مالك بن انس والحال انه ليس فيها نص عنه ولا عن احد من اصحابه حتي قال البدر القرافي
انه لم يقع في كلام الفقها التعرض لمسيلة الخلو فيما اعلم وانما فيها فتيا للعلامة ناصر الدين اللقاني المالكي
بناها علي العرف وخرجها عليه وهو من اهل التخريج فيعتبر تخريجه وان نوزع فيه وقد انتشرت فتياه
في المشارق والمغارب وتلقاها علما عصره بالقبول وهبت عليها نسمات الصبا والقبول ولنذكر صورة
السوال والجواب والله الهادي للصواب فنص السوال ما تقول السادة العلما ايمة الدين رضي الله تعالى
عنهم اجمعين في خلو الحوانيت الذي صار عرفا بين الناس في هذه البلدة وغيرها وبذلت الناس في ذلك
مالا كثيرا حتي وصل خلو الحانوت في بعض الاسواق الي اربعماية دينار ذهبا جديدا فهل اذا مات شخص وله
وارث شرعي يستحق خلو حانوت مورثه عملا بعرف ما عليه الناس ام لا وهل اذا مات شخص وعليه دين
ولم يخلف ما يفي بدينه فانه يوفي من خلو حانوته افتونا ماجورين ونص الجواب الحمد لله رب العالمين
نعم اذا مات الشخص وله وارث شرعي يستحق خلو حانوت مورثه عملا بعرف ما عليه الناس واذا مات شخص
وعليه دين ولم يخلف ما يفي بدينه فانه يوفي من خلو حانوته والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب انتهي ثم ان
حقيقة الخلو كما قال العلامة نور الدين علي الاجهوري المالكي في باب العارية من شرح مختصر الشيخ خليل انه اسم
لما يملكه دافع الدراهم من المنفعة التي دفع الدراهم في مقابلتها انتهي وظاهره سوا كانت تلك المنفعة عمارة ام لا
كان يكون في الوقف اماكن ايلة الي الخراب فيكريها ناظر الوقف لمن يعمرها ويكون ما صرفه خلوا له ويصير شريكا
للواقف بما زادته عمارته مثلا لو كانت الاماكن قبل العمارة بنصف كل يوم وصارت بعدها تكرى بثلاثة
انصاف فيكون صاحب الخلو شريكا بالثلثين فاذا احتاجت تلك المحلات الي عمارة كان علي الوقف في تلك
الصورة مثلا الثلث وعلي صاحب الخلو الثلثان او كانت المنفعة غير عمارة كوقيد مصباح مثلا ولوازمه
لا خصوص العمارة خلافا لمن خص المنفعة بها دون غيرها اذ المعتبر انما هو عود الدراهم لمنفعة في الوقف
عمارة كانت او غيرها وسوا كان الاذن في ذلك الواقف او الناظر خلافا لمن خصه بالواقف واما ما يقع
من خلو الحوانيت لمن هو مستاجر كل شهر بكذا فقد قال بعضهم انه من تملك المنفعة نظرا لكون العقد صحيحا
فالمستاجر قد ملك المنفعة ودفع فلا اخذ الخلو ويورث عنه وامكن اجارته له زمنه فهذا لا نزاع فيه ووجهه
ان الواقف لما يريد ان يبني محله للوقف فياتي له ناس يدفعون له دراهم علي ان يكون لكل شخص محل من

تلك المواضع التي يريد الواقف بناها فاذا قبل منهم تلك الدراهم فكانه باعهم تلك الحصة بما دفعوه له وكانه لم يقف جزا من تلك الحصة التي لكل وغايته انه وظف عليهم كل شهر كذا فليس للواقف فيه بعد ذلك تصرف الا بقبض الحصة الموظفة فقط وليس له ان يوجهه لغيره وكان رب الخلو صار شريكا للواقف في تلك الحصة وشروط صحة الخلو ان يكون ما بذل من الدراهم عايدا على جهة الوقف بان ينتفع بها فيه فما يفعل الان من اخذ الناظر الدراهم من مريد الخلو ويصرفها في مصالح نفسه هو بحيث لا يعود على الوقف منها شي ويجعل لدافعها خلوا في الوقف فهذا الخلو غير صحيح ويرجع الدافع بدراهمه على الناظر وان لا يكون للوقف ريع يعمر منه فان كان ونحي بجهاته ومصارفه كاوقاف الملوك الكثيرة الريع صرف منه على مصالحه وسنافعه ولا يصح فيه خلو فلو وقع ذلك كان باطلا وللستاجر الرجوع على الناظر بما دفعه له من الدراهم لانه تبرع منه على شرط لم يتم بظهور عدم صحة خلوه وان ثبت ذكر الصرف على منافع الوقف بالوجه الشرعي فلو صدقه الناظر على الصرف من غير ثبوت ولا ظهور عمارة ان كانت هي المنفعة فلا عبرة بهذا التصديق لان الناظر لا يقبل قوله في مصرف الوقف حيث كان لذلك الوقف شاهد وغاية الخلو انه كالملك فتجري عليه احكامه من بيع واجارة وهبة ورهن ووفا دين وارث ووقف على الخلاف في الاخير وهذه الامور توخذ من فتوى الناصر اللقاني حيث جعله كالملك ومنه يعلم انه لا مانع من تعدد الخلوات اذا الملك يتعدد وقد سيل عن هذا كله العلامة شهاب الدين احمد السنهوري المالكي فاجاب بما لفظه الخلوات الشرعية تصح وقفا ويكون لازما منبرما مع شرط اللزوم كالحوز وانتفا المانع كالدين لوقفه صحيح الاملاك ويجب العمل بذلك وبصحة اجارته وعاريته والمعاوضة عليه كل ذلك صحيح ولو اقفه ان يجعله موبدا او موقتا بوقت على معين فقط او عليه وعلى ذريته او على جهة من جهات الخير كوقود مصباح وتفرقة خبز وتسبيل ماء ونحو ذلك مما ينص عليه الواقف ويراه ويشترط فيه مما يجوز له اشتراطه من الامور الجايزة كل ذلك عملا بما افتى به خاتمة المحققين اعلم علما الاسلام الشيخ ناصر الدين اللقاني في جواب ما سيل عنه انتهى وخالف العلامة الاجهوري في صحة وقف الخلو وقال ببطلانه وبطلان ما اجرته فصح وقفها الكون الذي شاع وذاع وملا الارض والبقاع واكب الناس على مقتضاه والعمل بمضمونه ونحوه ما افتى به العلامة الشيخ احمد السنهوري من صحة وقف الخلو وجرى العمل به كثيرا في ساير الممالك لا سيما في الديار المصرية فينبغي اعتماد صحته ارتكابا لاخف الضررين لما يلزم على الحكم ببطلانه من ضياع اموال الناس وتفاقم الامر بينهم وكثرة الخصام المودي للتقاطع والتدابر المنافيين لاخوة الاسلام فهذا مما عمت به البلوى فينبغي ان لا يفتي بالبطلان لا سيما ان كان معروفا على خيرات كتفرقة خبز وتسبيل ما او وفا دين او اعانة على حج ونحو ذلك من انواع البر والقرب اذ ببطلانه يبطل ما ذكر والله اعلم هذا خلاصة ما حرره بعض فضلا المالكية في تاليفه مستقل في ذلك والله الهادي الى اقوم المسالك وانما اطلنا الكلام في هذا المقام لكثرة دوران الخلو بين الانام واحتياج كثير من القضاة اليه وابتنا كثير من الاحكام عليه خصوصا قضاة الاروام الذين ليس لهم شعور ولا المام **قوله** فينبغي الجواز وانه لو نزل له الخ قيل عليه كيف ينبغي الجواز وانه ليس الا رشوة والعرف انما يعتبر اذا لم يكن بخلافه نص والا لزم تحليل ما تعارفه العوام وبعض الخواص من المنكرات انتهى وفيه تامل وقيل عليه ايضا العجب ان المص رحمه الله تعالى قال فيما سياتي ان الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها ونوع على ذكر عدم صحة الاعتياض عن الوظايف مالا وقاف ولقد رايت كثيرا من الموالي مجمعين على جواز النزول عن الوظايف بقول المص في هذا المقام وانت خبير بان المص في امثال هذه المواضع غير ثبت فلا معتبر بقوله انتهى وقال بعض الفضلا قد قالوا في النزول ينبغي الابرا بعده وانما ذكروا ذلك لمنع الرجوع ثم قال فالحاصل ان في اصل صحة النزول نظرا ظاهرا واصول المذهب تقتضي عدم صحته هذا وقد افتى الشيخ قاسم الحنفي بجوازه كما حكاه عنه المص في رسالته وذكر الشيخ العيني في شرح نظم درر البحار في باب القسم بين الزوجات انه سمع من بعض شيوخه الكبار انه يمكن ان يحكم بصحة النزول عن الوظايف الدينية قياسا على ترك المراة قسمها لان كلا منهما مجرد اسقاط انتهى قلت لم يتعرض الشيخ العيني لبيان صحة الاعتياض عن الاسقاط وقد استخرج شيخ مشايخنا نور الدين علي المقدسي صحة ذلك في كتابه المسمى بالرمز شرح نظم الكنز من فرع ذكره السرخسي في مبسوطه وهو ان العبد الموصى برقبته لشخص وبخدمته لاخر لو قطع طرفه او شج موضحة فادى الارش ذلك فان كانت الجناية تنقص الخدمة شري به عبدا اخر يخدمه او يضم اليه ثمن العبد بعد بيعه فيشتري به عبدا يقوم مقام الاول

فان اختلفنا

فان اختلفا في بيعه لم يبع وان اصطلحا على قسمة الارش بينهما نصفين فلهما ذلك ولا يكون ما يستوفيه الموصى له بالخدمة من الارش بدل الخدمة لانه لا يملك الاعتياض عنها ولكنه اسقاط لحقه بعوض وصالح موصى له بالرقبة على مال ليسلم العبد له انتهى قال فرعا يشهد هذا للنزول عن الوظايف بمال انتهى فليحفظ فانه نفيس جدا وذكر الشمس الرملي في شرح المنهاج عن والده انه افتى بحل النزول عن الوظايف بالمال اي لانه من اقسام الجعالة فيستحقه النازل ويسقط حقه وان لم يقرر الناظر المنزول له لان الناظر بالخيار بينه وبين غيره انتهى ذكره في باب الجعالة **قوله** وقد اعتبروا عرف القاهرة الخ قيل ليس النظر فيما ذكر لمجرد العرف لانه لا اعتبار له حيث كان خاصا على الاصح وانما النظر لكون المسلم كالمشروط في جملة المبيع كانه قال لم بعتك البيت بسلمه تامل **قوله** وقد حكم ابو بكر رضي الله عنه في مسايل الخ اخرج وقد صح ان عمر رضي الله عنه لما كثر اشتغاله قلد القضا ابا الدردا رضي الله عنه واختصم اليه رجلان فقضى لاحدهما ثم التقى المقضي عليه عمر رضي الله عنه فساله عن حاله فقال قضى علي فقال لو كنت انا مكانه لقضيت لك فقال له ما يمنعك عن القضا فقال ليس هناك نص والراي مشترك يعني ولا مزية لاحد الرايين على الاخر **قوله** وهذا اولى من قوله في الهداية الخ قيل عليه كيف يكون اولى مما في الهداية مع ان في الهداية ما زعمت انه يكفي وزيادة ترجح وهي اتصال القضا به اذ الاقدام عليه ربما يكون مع شي كان في وقته وعزب عن الغافل بعده ان كان المجتهد الثاني هو الاول واما ان كان غيره فالامر اظهر على ان مجرد السبق لا يظهر كونه مرجحا الا تراه ان في الاجتهاد في القبلة يعمل بالثاني ولا ينظر الى سبق الاول بل ولا الى العمل به انتهى وقيل ان كلام صاحب الهداية راجع اليه بنوع عناية كما لا يخفى على ذوي الدراية **قوله** وانه يودي الى ان لا يستقر حكم لانه لو نقض به لنقض النقض ايضا لانه ما من اجتهاد الا ويجوز ان يتغير ويتسلسل وذلك يودي الى عدم الاستقرار ومن ثم اتفق العلما على انه لا ينتقض حكم الحاكم في المسايل المجتهد فيها وان قلنا ان المصيب واحد لانه غير متعين **قوله** لانه يكفي بان الثاني كالاول تعليل لقوله وهذا اولى وحاصله ان ترجيح الاول باتصال القضا به مستدرك والترجيح حاصل بالسبق **قوله** ولا حاجة الى ترجيح الاول الخ نعم ولكن لا ضرر فيه **قوله** ومن فروع ذلك اسم الاشارة راجع للقاعدة وذكر بتاويلها بالاصل او المذكور **قوله** عمل بالثاني يعني ولا يكون سبق الاجتهاد الاول مرجحا لما استفاد من قوله حتى لو صلى اربع ركعات الخ وهو مناف لقوله قريبا ولا حاجة الى ترجيح الاول بغير السبق فليتامل **قوله** وعلله بعضهم يمكن التعليل بان قبولها في الحادثة بعد ردها فيها محل تهمة بالنسبة الى الحاكم فالرد لسد باب التهمة وحسم مادة اساة الظن به فتامل **قوله** من ردت شهادته بعلة الخ جعل ابن الهمام من ذلك الزوج اذا شهد لزوجته فردت شهادته ثم زالت الزوجية فانه تقبل شهادته لها قال المص في البحر والظاهر انه سبق قلم لما في الخانية ولو كان ردت شهادته الاولى لامراته ثم اعادها بعد البينونة لا تقبل شهادته لان شهادته ردت في الحادثة فلا تقبل بعد ذلك ابدا **قوله** ومنها لو حكم الحاكم بشي ثم تغير اجتهاده الخ روي عن عمر رضي الله عنه انه قضى في حادثة بقضية ثم قضى فيها بخلاف ذلك فقيل له في ذلك فقال تلك كما قضينا وهذه كما نقضي انتهى وقد جرت هذه الكلمة العمرية مجرى المثل **قوله** احداها نقض القسمة اذا ظهر فيها غبن الخ قيل محل سماع دعوى الغبن ما لم يقر بالاستيفا ثم اذا ظهر غبن فاحش في القسمة فان كانت بقضا القاضي بطلت عند الكل لان تصرف القاضي مقيد بالعدل ولم يوجد ولو وقعت بالتراضي تبطل في الاصح وسمع دعواه ذلك والفاحش هو الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين **قوله** والجواب ان نقضها حاصل ان المراد بالقاعدة ان الاجتهاد المستوفي بشرطه لا ينتقض بالاجتهاد **قوله** فللثاني تغييره الخ قال بعض الفضلا ربما يعكر عليه ما ذكره المص عن الجلال السيوطي من حكاية الاجماع ان الامام اذا هدم الكنيسة لا تعاد فتامل **قوله** والجواب ان هذا حكم الخ وحاصله تقييد القاعدة بعدم المصلحة يعني ان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد الا اذا شمل النقض على مصلحة عامة **قوله** فاجيب مرارا بانه ان كان في حادثة الخ قيل عليه لا شبهة في ان الحكم انما يعتبر ويحصل ممتنع النقض اذا صدر من الحاكم بعد دعوى صحيحة من خصم على خصم وهذا لا نزاع فيه اذا صح الحاكم به مثلا ان يقول حكمت ببطلان هذا البيع او صحته ولكن الكلام في قوله حكمت بموجب هذا المعقود من غير ان يعين ذلك الموجب حتى اذا كان موجبه الفساد كان حكما بالفساد وان كان موجب الصحة كان حكما بالصحة ولم يبين المصنف

النوع الثاني من الفن الاول في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية القاعدة الاولى الاجتهاد لا ينقض بمثله

ذلك ولا حرج فلا يفيد تمسكه بما في العمادية وغيرها لانه ذكر بعده انه لا يكون حكما الا بعد بيان كيفية الحكم الا
ان يكون مراده اذا لم يجب الحكم المعين اعني البطلان او الصحة مثلا بلا تقدم دعوى صحيحة وجواب بانكار وهو
الذي دل عليه كلام العمادي فعدم الجواز فيما اذا كان ما حكم به غير معين كما في مبحثنا وهو الحكم بموجب العقد
اولى واظهر فليتدبر قوله وناد العلامة قاسم الخ وعبارته الاجماع على وجوب تقدم دعوى لصحة الحكم
قوله فاجبت مرارا بانه لا يكتفى به قيل عليه المعروف عن كثير من مشايخنا انه يكتفى به لتصريح علمائنا في
مواضع شتى ان حكم الحاكم يحمل على السداد ما امكن وان قول الموثق حكم حكما صحيحا مستوفيا شرائطه
ينتظم فيه ما لا بد منه من صدور دعوى صحيحة من مدع على مدعى عليه وكتب المذهب ناطقة بذلك
فراجع منها ما شئت تجده مطابقا لما ذكرنا انتهى ويؤيده ما في الفواكه البدرية ان قضا القاضي العدل
لا ينقض ويحمل حاله على السداد بخلاف غيره انتهى قوله ولو كتب في السجل هو الذي يسمى في زماننا
الحجة التي تكون في يد المدعي وقال في منح الغفار السجل الحجة التي فيها حكم القاضي ولكن هذا في عرفهم
وفي عرفنا كتاب كبير يضبط فيه وقايع الناس وما يحكم به القاضي وما يكتب عليه وما يدل على ان الحجة
لا ان السجل يرد من مصر الى مصر ولا يرد من مصر الى مصر الا الحجة قوله يكتفى في السجلات دون
المحاضر يخالفه ما في الظهيرية من انه لا بد من تفسير الشهادة فيهما كما نقله المصنف في البحر قبيل باب
الشهادة على الشهادة قوله انه لا فرق بين الحكم بالصحة وبين الحكم بالموجب باعتبار الاستوا في الشرط
السابق اي من صدور دعوى صحيحة من مدع على مدعى عليه وعدم الاكتفا بالاجمال ويفهم من قوله
باعتبار الاستوا في الشرط السابق ان بينهما فرقا من جهة اخرى وقد فرقوا بينهما من وجوه الاول
ان الحكم بالصحة منصب الى نفاذ العقد الصادر من بيع او وقف بموجب ما صدر منه ولا يستدعي
ثبوت انه مالك الى حين البيع او الوقف قوله الرابع بينا في الشرح حكم ما اذا حكم بقول ضعيف الخ
وهو ان القضا لا ينفذ كما في الفتح واما اذا خالف مذهبه عامدا او ناسيا نفذ عن الامام في النسيان
رواية واحدة وفي العمد روايتان عنه وعندهما لا ينفذ في الوجهين واختلفت الفتوى فقيل على
قوله وقيل على قوله انتهى وكذا اذا قضى بخلاف المفتى به كما ذكره المص في رسالة طلب اليمين
بعد حكم المالكي والمراد من النفاذ الصحة ومن عدمه عدمها لا الصحة مع التوقف قوله لقول العلما
شرط الواقف كنص الشارع قيل اراد وابه في لزوم العمل وذكر ايضا بامر ابه وحكم فلا يلزم عليه
انكار بعض المحصلين في زماننا حيث قال هذه كلمة شنيعة غير صحيحة انتهى قوله فهو مخالف للنص
اي كالمخالف للنص قوله سوا كان نصه نصا الى المراد بالنص اولا العبارة وثانيا النص بالمعنى الاصولي
قوله ويدل عليه ايضا ما في الذخيرة والولوالجية الخ فيه انه لا يلزم من عدم الحل النفاذ والكلام
فيه قوله وبهذا علم حرمة احداث الوظايف واحداث المرتبات المراد بالوظايف اعطا المصالح للاشخاص
في مقابلة الخدمة وبالمرتبات اعطاؤها لا في مقابلة خدمة بل لصلاح في المعطى او علم او فقر
وتسمى في عرف الروم الزوايد هذا وقد كتب بعض معاصري المص على قوله وبهذا علم حرمة احداث
الوظايف فحرم بمقالته هذه ما فعله بقالبه وقلبه لانه لما كان مدرسا في صرغتمش زاد فيها عرق
وظايف ولا نعلم له سندا في حله انتهى اقول ـــــــ المعاصرة حجاب كثيف وسند المص في حرمة
وقف المرحوم صرغتمش وغيره من الوزرا والامرا والملوك من بيت مال المسلمين فهو وقف صوري
لا حقيقي وقد افتى علامة الوجود المولى ابو السعود مفتي السلطنة السليمانية بان اوقاف الملوك
والامرا لا يراعى شرطها لانها من بيت المال او ترجع اليه واذا كان كذلك يجوز الاحداث اذا كان المقرر
في الوظيفة او المرتب من مصاريف بيت المال والله تعالى اعلم بحقايق الاحوال قوله وان نحو التاكي
الى عطف على الضمير المجرور في قوله ويدل عليه ولم يعد الجار قوله اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام
يعني سوا كان الحلال مباحا او واجبا وخص الشافعية الحلال بالحلال المباح وقالوا لو اختلط الواجب
بالمحرم روعي مصلحة الواجب وله امثلة احدها اختلاط موتى المسلمين بالكفار يجب غسل الجميع والصلاة
عليهم ويميز بالنية واحتج له البيهقي بان النبي صلى الله عليه وسلم مر بمجلس فيه اختلاط من المشركين والمسلمين
فسلم عليهم الثانية اذا اختلط الشهدا بغيرهم يجب غسل الجميع والصلاة عليهم وان كان الغسل
والصلاة على الكفار والشهدا حراما الثالثة المراة يجب عليها ستر وجهها في الاحرام ولا يمكن الا بستر
شيء من الراس وستر الراس واجب في الصلاة فاذا صلت راعت مصلحة الواجب الرابعة المضطر

يجب عليه

المضطر يجب عليه اكل الميتة وان كانت حراما الخامسة الهجرة على المراة من بلاد الكفار واجبة وان كان سفرها
وحدها حراما وخرج ايضا هذه المسايل على قاعدة ما اذا تعارض المانع والمقتضي كما سياتي اخر القاعدة
قوله لا اصل له قال العراقي اي لا اسناد له قال السيوطي في شرح التقريب قول المحدثين هذا الحديث لا اصل
له اي لا اسناد له قوله لان الاصل في الاشيا الاباحة فيه نظر من وجهين الاول ان ظاهره يقتضي ان الاصل
في الاشيا الاباحة اتفاقا وقد قدم انه قول بعض الحنفية والثاني ان الاباحة الاصلية ليست حكما شرعيا
فلا يكون رفعها نسخا اذ النسخ عبارة عن انتها حكم شرعي الا اذا اريد بالنسخ تغيير الامر الاصلي فيتغير
مرتين فيتكرر النسخ بهذا المعنى كما في شرح المنار قوله قدم التحريم قيل صوابه قدم المبيح كما يرشد
الى ذلك قوله ولو جعل المحرم متاخرا الخ يوضح ذلك ما قاله العلامة ابن الملك فيما اذا تعارض الحظر والمبيح
فالحظر جعل اخرا ناسخا للمبيح تقليلا للنسخ لان الاصل في الاشيا الاباحة فلو جعل المبيح متاخرا يلزم
تكرار النسخ لان الحظر يكون ناسخا للاباحة الاصلية ثم المبيح يكون ناسخا للحظر فيلزم التكرار ولو جعل
الحظر متاخرا لا يلزم الا نسخ واحد انتهى اقول ـــــــ قد قدمنا عن شرح المنار ان الاباحة الاصلية
ليست حكما شرعيا فلا يكون رفعها نسخا اذ النسخ عبارة عن انتها حكم شرعي وليست قليلة وحينئذ لم
يتكرر النسخ قوله وفي التحريم بتقدم المحرم تقليلا للنسخ فيه ان تقليل النسخ في تقديم المبيح لا في
تقديم المحرم اذ في تقديمه تكرار النسخ كما يستفاد من كلام ابن الملك فليحرر قوله ما التحريم احب الينا
انما كان التحريم احب لان فيه ترك مباح لاجتناب محرم وذلك اولى من عكسه قوله ومنها من احد
ابويه ماكول الى الاولى ما احد ابويه كما لا يخفى وعبارة الهداية في الاضحية والمولود بين الاهلي والوحشي
يتبع الام لانها الاصل في التبعية حتى ان نزى الذئب على الشاة يضحى بالولد انتهى ومثله في الزيلعي
وفي خلاصة الفتاوى ولو نزى كلب على شاة فولدت قال عامة المشايخ لا يجوز وقال الامام الخبزاخزي
ان كان يشبه الام يجوز ولو نزى شاة على ظبي قال الامام الخبزاخزي ان كان يشبه الاب يجوز
ولو نزى ظبي على شاة قال عامة العلما لا يجوز وقال الامام الخبزاخزي العبرة للمشابهة قوله واذا
نزى الحمار على الفرس فولدت الى هذا مشكل لانهم اعتبروا الام قوله حتى لو كان قايما في الحل الخ في
شرح المجمع الملكي نقلا عن النوادر لو كان ظبي قايم في الحل وراسه في الحرم فقتله انسان فلا شيء
عليه لان المعتبر في الصيد قوايمه ولو كان نايما في الحل وراسه في الحرم ضمن قيمته لانه غير مستقر بقوايمه
بل هو ملقى على الارض وفي مناسك الطرابلسي وفي النوادر عن محمد ظبي قايم في الحل وراسه في الحرم
فقتله انسان لا شيء عليه لان في الصيد تعتبر قوايمه ولو كان نايما في الحل وراسه في الحرم ضمن لانه غير
مستقر بقوايمه بل هو ملقى على الارض فاجتمع المحرم والمبيح وفي المناسك المذكورة ولو قتل وبعض
قوايمه في الحرم وبعضها في الحل فعليه الجزا ترجيحا للحظر قوله وبعضها في الحرم قيل لا يخفى ان البعض
يصدق بالاقل وبالاكثر ولو اعتبر الاكثر لكان له وجه قوله ومقتضى الثانية انه لو اختلط الى قوله
ولا بالتحري اقول ـــــــ كيف يتاتى التحري مع الاختلاط حتى يصح نفيه قوله حرم الوطي قبل التعيين
الى قيل لا يقال بين قوله يحرم الوطي قبل التعيين وقوله الوطي تعيينا تدافع لانا نقول المراد حرم
وطي واحدة منهما قبل تعيين المطلقة فيما بينه وبين الله تعالى فاذا عين احداهما للطلاق حل له وطي
الاخرى ثم اذا وطي واحدة منها يحكم بان المطلقة هي الاخرى ولا يذهب عليك قولهم ما قيل قول المحلل
ولهذا كان كذا لما بعده وما بعده ان على ما قبله فان قبل الطلاق واقع على احديهما مبهمة في نفس الامر
فكيف يعتبر تعيين المطلقة باختياره اجيب بانه ان نوى واحدة معينة منها عند قوله احداكما طالق
فلا اشكال لانه يجب ان يعين المنوية بانها المطلقة وان لم ينو واحدة عند الطلاق فان الشارع جعل له
تعيين المطلقة باختياره ولا بعد فيه قوله على قول من حرم وهو محمد كذا في اكثر النسخ والصواب
خيركما في بعض النسخ ويدل عليه قوله بعد وخير يعني محمد في اختيار اربع قوله والبنت لا يصح ان
يكون معطوفا على الاختين كما هو ظاهر بل هو معطوف على قوله اربع والتقدير وخير في اختيار البنت
او امها قوله حرم للاحتمال اي احتمال موتها بالتردي لا بالة الصيد او بالغرق فيما لو وقع في ما قوله
عملا بالاغلب فيها قيل عليه لو قال الاحوط مكان الاغلب لكان انسب قوله واما في حالة الضرورة
فيتحرى للشرب اتفاقا اقول ـــــــ قيل عليه ليس الكلام في الشرب وهو واضح منه بل في التحري
للوضوء هل يتحرى فيها اولا قوله والفرق بين الثياب والاواني الخ فيه انهم قد صرحوا بان العاري
اذا لم يجد ثوبا يلطخ جسده بطين ويستر عورته بحشيش او بما ان كان كدرا ولا شك ان
الستر بما ذكر خلف عن الثياب فتامل قوله وينبغي ان يلحق بمسيلة الاواني الثوب المنسوج

التحريم ٢

يحرم من صيد وغيره اقول مقتضي الالحاق ليس الحل اذ كان الحرم اقل بجواز التحري ولا معني للتحري هنا
فتامل قوله وفي حالة الاضطرار جاز التحري مطلقا يعني سواكان اصحابها حضورا او غيبا وفيه انه
لا وجه للتحري اذ كان اصحابها حضورا قوله لو سقي شاة خمرا الخ في جعل هذا مما غلب فيه الحلال علي الحرام
نظر اذ ليس هنا محرم غلبه الحلال ليصح خروجه عن القاعدة قوله ولو بعد ساعة الي يوم يحل مع
الكراهة لحصول النمو ابسقي قوله الخامسة ان يكون الحرام مستهلكا اقول ليس هذا مما خرج عن
القاعدة بل هو مفيد لها فتامل قوله فان غلب الماء ارتفعت الطهارة به استشكل بما في البدايع من انه
اذا استويا كان اختلط رطل ماورد او ماء مستعمل برطل ماء مطلق لم يجز الوضوء به ايضا احتياطا
قوله كما بيناه في الرضاع اي رضاع شرحه علي الكنز وعبارته واذا اختلط لبن امراتين تعلق التحريم
باغلبها عندهما وقال محمد تعلق بهما لبقا ما كان علي ما كان لان الجنس لا يغلب الجنس وهو رواية عن
الامام قال في الغاية وهو الاظهر والاحوط وفي شرح المجمع قيل انه الاصح وفي الجوهرة واذا تساويا
تعلق بها جميعا اجماعا لعدم الاولوية قوله ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له ووجهه ان كون
الغالب في السوق الحرام لا يستلزم كون المشتري حراما لجواز كونه من الحلال المغلوب والاصل
الحل قوله واما مسيلة ما اذا اختلط الحلال بالحرام الخ في التمرتاشي في باب المسايل المتفرقة
من كتاب الكراهة ما نصه لرجل مال حلال اختلط به مال من الربا او الرشا او الغلول او السحت او من
مال الغصب او السرقة او الخيانة او من مال اليتيم فصار ماله كله شبهة ليس لاحد ان يشاركه او يبايعه
او يستقرض منه او يقبل هديته او ياكل في بيته وكذا اذا منع صدقاته وزكاته وعشره صار ماله كله
لما فيه من اخذ من مال الغير وينبغي ان لا يعلم الا شيا حلالا في ايدي الناس في ظاهر الحكم ما لم يتبين
لك شي مما وصفنا قوله تخمه بفتح التا كما في الصحاح قوله في عقد او نية لم يذكر مثالا لما اذا جمع بين حلال
وحرام في النية قوله يدخل في هذه القاعدة قيل عليه المتبادر منه ان المشار اليه بهذه قاعدة اغلبية
الحرام علي الحلال مع ان الغلبة فيما ذكر من المسايل للحلال علي الحرام كما تري ولا يكون محل المشار اليه قاعدة
الاستثنا لانه لم يذكرها بعنوان القاعدة الا ان يقال يلزم من الاستثنا حصول قاعدة اخري
فتكون الاشارة اليها نظرا الي جانب المعني قوله لو جمع بين من تحل ومن لا تحل الي انما صح نكاح الحلال
المضمومة الي المحرمة لانه في احداهما ينعقد بعد ... والفرق بين هذا وبين البيع فانه اذا جمع بين حر وعبد
او شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما ان البيع يبطل بالشرط الفاسد وقبول العقد فيما لا يجوز شرط
لصحة العقد فيما يجوز والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة قوله كمحرمة ومجوسية الخ كذا في النسخ
والصواب كحلال ومجوسية والواو في المعطوفات بمعني او وقوله وحليلة اي زوجة ابنه ومنكوحة
اي منكوحة الغير وقوله ومعتدة اي معتدة الغير ومحرم اي من حرم نكاحها عليه علي التابيد كاخته
قوله وانما الخلاف بين الامام وصاحبيه في انقسام المسمي فقالا يقسم علي مهر مثلها فما اصاب التي صح
نكاحها لزم وما اصاب الاخري لا يلزم وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالي لا يقسم والمسمي كله للتي صح نكاحها
والدليل لهما وله مستوفي في محله قوله وكذا لو تزوج حرة وامة معا في عقد بطل فيهما اقول فيه
نظر فقد صرح الزيلعي في باب خيار الشرط بنفاذ نكاح الحرة لانه اقوي لصحته ورده علي نكاح الامة
دون الامة وفي الخانية الجمع بين الحرة والامة في النكاح ان تزوجهما جملة صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة وكذا
في الخلاصة وغيرها من كتب المذهب فتعين ان ما قاله المصنف سبق قلم من الناسخ قوله لا ان اشتراط
بمنزلة الشرط الفاسد وهما لا يبطلان به فقضيته ان كل ما يبطل بالشرط الفاسد لا يغلب فيه الحلال
الحرام وينتقض ذلك بالاجارة فانها تبطل بالشرط الفاسد مع انه يغلب فيها الحلال الحرام كما سياتي
قريبا قوله فانه يسري البطلان الي الحلال هذا عند الامام وقالا يصح في العبد والذكية ويبطل في
الخمر والميتة لان الصفقة متعددة فلا يسري البطلان من احدهما الي الاخر قوله او عبد غيره اي
او جمع بين قنه وعبد غيره قوله واختلف فيما اذا جمع بين وقف وملك فقد كتب الناس في هذه المسئلة
رسايل قوله ومن هذا القبيل اي ما جمع فيه بين حلال وحرام وغلب الحلال الحرام قوله ومنها ما اذا جمع
بين مجهول ومعلوم الخ وصورته كما في البحر اذا كان له علي رجل عشرة دراهم فقال له بعني هذا الثوب
ببعض العشرة وبعني الاخر بما بقي فباعه وقبل المشتري صح لعدم افضا الجهالة الي التنازع ولو قال
بعني هذا ببعض العشرة لا يجوز قوله لاشتراكهما في انهما يبطلان بالشرط الفاسد اقول
لا موقع لهذا التعليل كما هو ظاهر قوله ولم ار الان حكم ما لو استاجر ساجا الخ قيل عليه قد ذكر في خزانة
الاكمل انه اذا اسلم اليه غزلا لينسجه سبعا في اربع فحاكه اكثر منه او اصغر فهو بالخيار ان شا ضمنه

مثل غزله

مثل غزله وسلم له الثوب وان شا اخذ ثوبه واعطاه الاجر الا في النقصان فانه يعطيه من الاجر بحسابه ولا
يجاوز به ما سمي وكذا لو شرط ثخينا فجا به رقيقا او علي ضده فله اجر مثله لا يجاوز به ما سمي انتهي وقيل
في الهداية مسالة الخياط نوعها هذه منها انتهي وفيه ان قول المصنف لم ار الان حكم الخ ايجي صريحا قوله ومنها
الكفالة والابرا فينبغي ان لا يتعدي الي الجايز اقول اما في الكفالة فظاهر واما في الابرا فلانه لا شك
ما لا يبطل بالشرط الفاسد فينبغي ان يتعدي الي الجايز قوله ومنها الهبة وهي لا تبطل بالشرط الفاسد
اقول الاولي ان يقال لانها لا تبطل بالشرط الفاسد لان المقام مقام التعليل قوله واما اذا زاد في
المعين كان كانت عادته الخ قيل ينظر ما لو كانت عادته اهدا ثوب كتان قيمته درهم فاهدي ثوبا يساوي
درهمين ويتبادر الي الفهم انه كالثوب الكتان مع الحرير تامل قوله لم ار الان فيها نقلا لا يبعد ان يقال
ينظر الي قيمة الثوبين فاذا زادت قيمة الحرير علي الكتان وجب رد القدر الزايد قوله لعدم تميزها
من الجايز قيل فيه نظر اذ تظهر الزيادة بان يقوم الثوب الكتان المعتاد ويقوم الثوب الحرير فيرد الفضل
بين القيمتين قوله قال الزيلعي فيها الواجب تحيته الي غير مناسب لما الكلام فيه من فروع اغلبية الحلال
علي الحرام قوله ويحتمل ان ما ذكره في الوقف محمول الي حاصله ان صحة الشهادة في مسيلة الوقف ليست
مبنية علي التجزي عند ابي يوسف بل علي قلة الجيران الموقوف عليهم قوله سواكانت علي عدوه او
غيره قيل عليه مفاده ان عدو الشخص لا تقبل شهادته علي الشخص ولا علي غيره ولا معني له اذ شهادة
عدو زيد علي عمرو مقبولة فلعل في العبارة سقطا انتهي اقول حيث كان عدم قبول شهادة
العدو علي عدوه مبنيا علي انه يفسق بالعداوة والفسق مما لا يتجزي فله معني وليس في العبارة
سقط ولا فرق بين ذلك الشخص وغيره وانما يفترق الحال لو كان عدم القبول مبنيا علي التهمة
فتامل قوله ومن هذا القبيل المتبادر منه ان المشار اليه بهذا ما ذكر من اغلبية الحلال الحرام مع ان
الفرع المذكور ليس منه قوله ومنها القضا فاذا امتنع القضا للبعض الخ كما اذا قضي لابنه وغيره
وحيث امتنع القضا لها فلا وجه لجعله من فروع اغلبية الحلال الحرام قوله فلو نوي صوم جميع الشهر
قيل كيف يكون هذا من جزئيات القاعدة ولا حرام هنا اجيب بان ما لا يصح يشبه الحرام فحيث جمع
بين ما يصح وما لا يصح فكانه جمع بين حلال وحرام وهو كاف في جعل المسالة من جزئيات او يحمل
هذا الجواب يخرج الجواب عن كثير مما تقدم قوله وليس منه ما اذا نوي التبع لغرضين الخ وهو
منه علي قول محمد كما عرف في محله قوله ومنها ما اذا صلي علي حي وميت الي ذكر السيوطي في الاشباه
في النية في عدم اشتراط عدد الركعات ان نظير ذلك من صلي علي موتي لا يجب تعيين عددهم فلو
اعتقدهم عشرة فبانوا اكثر اعاد الصلاة علي الجميع لان فيهم من لم يصل عليه وهو غير معين قال في البحر
وان بانوا اقل فالاظهر الصحة ويحتمل خلافه قوله ومنها ما اذا استنجي للبول بحجر الخ غير مطابق لما
الكلام فيه كما هو ظاهر قوله ومنها بابا الطلاق والعتاق الخ فيه انهما مما جمع فيه بين ما يصح وما لا يصح
لا بين حلال وحرام وغلب الحلال الحرام ويجاب عنه بما تقدم قوله لكونه خلافا الي استفيد من التعليل
ان التقييد بكون المعيب اكثر من القيمة اتفاقي فاذا عين له قدرا اقل من القيمة فزاد في اقل منه
لم يضمن لانه خلاف الي خير قوله لا فيما زاد علي المشروط اقول صرح بعضهم بالفساد فيما زاد
علي الثلث كما في انفع الوسايل قوله لانها كالبيع لا تقبل تفريق الصفقة فيه انه ليس علي اطلاقه
لانه لو جمع بين عبده ومدبره او ملك ووقف صح في العبد والملك وبطل فيما سواهما قوله وليس من
القاعدة ما اذا اجتمع في العبادة الي قال في العناية ومن ابتدا المسح وهو مقيم الي لم يجتمع الا في
والسفر في وقت واحد فكان الاعتبار للوجود وهو السفر انتهي وذكر المص في البحر في شرح قوله
من فصل العوارض وصوم احب ما نصه وفي المحيط لو اراد المسافر ان يقيم في مصر غير مصره كره له
ان يفطر لانه اجتمع في اليوم المبيح وهو السفر والمحرم وهو الاقامة فرجحنا المحرم احتياطا انتهي
تامل قوله واما لو احرم قاصرا الخ يستفاد من ظاهر كلامه انها من جزئيات القاعدة لان الحضر محرم
للقصر والسفر مبيح له وقد غلب جانب الحضر بدليل انه اذا احرم مقيما فسارت السفينة ليس له
يقصر وهو تغليب لجانب المحرم قوله ولم ارها الان اقول قد ذكرها الزيلعي في باب مسح
الخفين في شرح قوله ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة الي اخره فراجعه ان شئت قوله الاولي
لو استشهد الجنب فانه يغسل وكذا الحايض والنفسا علي المعتمد كما في البدايع وظاهره انه لا فرق
فيه بعد الطهارة او قبل الانقطاع وعلي هذا الخلاف المجنون كما في البحر قيل ينبغي تخصيصه بجنون
بلغ مجنونا اما من بلغ عاقلا ثم جن فهو يحتاج الي ما يطهره اذ ذنوبه الماضية لم تسقط عنه

يجنونه الان يقال ان المجنون اذا استمر على جنونه حتى مات لم يواخذ بما مضى لانه لا قدرة له على التوبة
ولم ار نقله في هذا الحكم قوله الثانية لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار الخ قيل قد يقال يعارض كون
الصلاة على المسلمين فرض كفاية فالاحتياط الصلاة عليهم و نية المسلمين دون الكفار قوله والشافعية
قالوا نغسل الكل ولم يفصلوا اقول قد قدمنا ان الشافعية خصصوا القاعدة بالحلال المباح دون
الحلال الواجب فمن ثم قالوا بغسل الكافر مراعاة لمصلحة الواجب قوله وقد رجحوا المانع على المقتضي
في مسيلة سفل الى الجدار في مسيلة العلو انه ان كان يضر ضررا بينا يمنع وكذا ان اشكل وان كان لا يضر
لا يمنع كما في البزازية والعمادية قوله بتفويت عينه على الاخر قيل فيه نظر اذ لا يفوت على المرتهن
الا حق حبس العين وغايته بقاء دينه بلا رهن والغاية على المستاجر المنفعة المعقود عليها ولا حق
استرداد الاجرة او بعضها لو عجل فما فوات العين عليهما الا ان يقال يتحقق الفوات في الجملة
كما لو مات الراهن مفلسا وكذا الموجر مع تعجيل الاجرة فتامل قوله لم ارها الان لاصحابنا الخ اقول
في المضمرات نقلا عن النصاب وان سبق احد بالدخول الى المسجد مجلسه في مكانه في الصف الاول فدخل
رجل اكبر منه سنا او اهل علم ينبغي ان يتاخر ويقدمه تعظيما له انتهى قيل فهذا مفيد لجواز الايثار
في القرب عملا بعموم قوله تعالى ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة الا اذا قام دليل تخصيص
ومما يدل على جواز الايثار في القرب ما قالوا ان من الادب ان يبدا بغسل ايدي الشباب قبل الطعام
وبايدي الشيوخ بعده فالشيوخ يوثرون الشباب قبل ويقدمونهم والشباب يوثرون الشيوخ
بعده مع ان غسل الايدي قبل الطعام وبعده سنة فهذا ايثار في القرب انتهى وفيه تامل قوله وفي
الايثار في القرب الايثار ان يوثر غيره بالشيء مع حاجته اليه وعكسه الاثرة وهي استيثاره عن اخيه
بما هو محتاج اليه ومنه قوله عليه الصلاة والسلام ستلقون بعدي اثرة والايثار ضربان الاول ان
يكون فيما للنفس فيه حظ فهو مطلوب كالمضطر يوثر بطعامه غيره ان كان ذلك الغير مسلما لقوله تعالى
ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة والثاني في القرب كمن يوثر بالصف الاول غيره ويتاخر ويوثر
بقربه من الامام في الصلاة ونحوه وهو لا يجوز كذا في قواعد الزركشي قوله قال الشافعية الايثار
في القرب مكروه اقول قد قدمنا عن قواعد الزركشي قريبا ان الايثار في القرب لا يجوز فان كان
عندهم يقال للمكروه غير جائز فلا مخالفة في بيع العبارتين قوله وكره ايثار الطالب غيره بنوبته
قيل عليه هذا فيمن فاتت نوبته بايثاره واما ايثار مجرد تقديم نوبته فليس بمكروه قوله قال السيوطي
ومن المشكل على هذه القاعدة قيل قد يقال لا اشكال فيه لانه من باب دفع المكروه عن المنفرد وتاخره
عنه لا نفعه وهو اولى من الايثار بالفضيلة فلا ايثار اذا واما ما في المنية فهو في حق نفسه وحرفه
لنفسه اهم لقوله صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك انتهى وقيل بانه عكس انه يقال ان ثبت انه يفوت
لكنه يحصل له قربة اخرى وهي ان لا يكون ذكر الرجل منفردا في الصف وهذا انما يساوي القربة الاولى
بخلاف فوت القراءة فان ايثاره لا يوازيه به شيء فتامل قوله فغير محتاج الخ لا يخفى انه ليس من الايثار
في القرب لما قدمه وان كان المتبادر من قوله ثم رايت في منية المفتي انه منه قوله التابع تابع اي غير
منفك عن متبوعه وبهذا التقرير سقط ما قيل هذا الحمل غير مفيد اذ لا يقال القايم قايم فتامل قوله
ومنها الشرب والطريق مراده بيع حق المرور اما بيع رقبة الطريق فهو صحيح سوا كانت محدودة او لا
اما اذا كانت محدودة فظاهر واما اذا كانت غير محدودة فيتقدر بعرض باب الدار كما في النهاية واما بيع
حق المرور فيصح تبعا بالاجماع ووحده في رواية ابن سماعة وفي رواية الزيادات لا يجوز وصحح الفقيه ابو
الليث لانه حق من الحقوق وبيع الحقوق بالانفراد لا يجوز والشرب كحق المرور فيصح بيعه تبعا للارض
بالاجماع ووحده في رواية وهو اختيار مشايخ بلخ لانه نصيب من الماء ولم يجز في الاخرى وهو اختيار اهل
بخاري للجهالة قوله يصح اعتاقه والوصية به في الفتح واما توريثه والوصية به وله فلا تثبت له الا بعد الانفصال
فتثبت للولد لا للحمل واما العتق فانه يقبل التعليق بالشرط فعتقه معلق معنى انتهى ومنه يعلم ما
في كلام المصنف قال بعض الفضلاء وظاهر الهداية ان الوصي لا يملك التصرف في مال الحمل ولم ار من صرح
به وهي واقعة الفتوى فقد وقع الاستفتاء عن نصب القاضي وصيا على الحمل هل يصح ام لا وظاهر كلامهم
يفيد عدم الصحة قوله ويصح الاقرار به الخ في شرح القدوري نقلا عن الينابيع المصحح لهذا الاقرار انما
هو الوصية بالحمل بشرط ان يولد لاقل من ستة اشهر انتهى وفيه انه صرح لا تلزم الاقرار ممكن المغربة حين
الاقرار قوله وفي مدة يتصور عند اهل الخبرة في البهائم قال المحبوبي الاقرار بالحمل جائز اذا لم يكن من
المولى وكذا بما في بطن دابته اذا علم وجوده في البطن واقل مدة حمل الدواب سوى الشاة ستة

القاعدة الثالثة الايثار في القرب

القاعدة الرابعة التابع تابع

مهمه ليس للقاضي ان ينصب وصيا على الحمل ولا يملك الوصي التصرف في مال الحمل ه

اشهر

اشهر واقل مدة حمل الشاة اربعة اشهر كذا في الجوهرة ومنه يعلم ما في قول صاحب الينابيع المصحح لهذا الاقرار
الوصية بالحمل قوله فقول صاحب الهداية الخ قيل لا مانع من ان المراد بقوله الاحكام اي احكام اللعان لانه
لا يخفى عليه مثل ذلك قوله فالمراد بعضها يعني فيكون عموم الجمع المحلى باللام من قبيل الكل لا الكلية قوله
مع ان الرهن والكفيل تابعان للدين قيل في عطف الكفيل على الرهن شيء فتامل انتهى اقول لعل
مراده بالشيء ان الكفيل ليس تابعا للدين بل للاصيل بخلاف الرهن والعطف يقتضي المشاركة في التبعية
ووجه التامل الذي امر به ان الكفيل لما كان يحكى وفا الدين منه كما يحكى من الرهن جعل تابعا للدين قوله
ومنها لو مات الفارس سقط سهم الفرس لا يخفى ظاهر اطلاقه انه لا فرق بين ان يموت قبل دخول
دار الحرب ام لا وليس كذلك بل هو مقيد بما اذا مات قبل دخول دار الحرب قال في النهاية ويعتبر اي في
الاستحقاق مجاوزة الدار قوله ولا يسقط بموت الاصل ترغيبا الخ قال المص في البحر اعلم ان ظاهر المتون
ان الذراري يعطون بعد موت ابايهم كما يعطون في حياتهم وتعليل المشايخ بان الاباء عملة المسلمين ونفقة
الذراري على الاباء فلو لم يعطوا كفايتهم لاحتاجوا الى الاكتساب يدل على انه مخصوص بحال حياة ابايهم
قال ولم ار نقله صريحا في الاعطاء بعد موت ابايهم حال الصغر انتهى يعني ولا نقله صريحا في عدم الاعطا
فحينئذ يقال اذا وقع التعارض بين ظاهر المتون وتعليل المشايخ ايهما يترجح فيكون مقدما على الاخر فليحرر
قوله الاخرس يلزمه تحريك اللسان الى الصحيح انه لا يجب عليه تحريك اللسان قال في المحيط الاخرس والامي
افتتحا بالنية اجزاهما لانهما اتيا باقصى ما في وسعهما وفي شرح منية المصلي ولا يجب عليهما تحريك
اللسان عندنا وهو الصحيح قوله وفرع عليه قاضيخان في فتاواه ما اذا سبق امامه في الركوع والسجود
الى ان سبقه بالركوع والسجود في الركعة الاولى واتى بهما في الركعة الثانية معه فانهما ينتقلان الى
الاولى او في الثانية واتى بهما في الثالثة معه فانهما ينتقلان الى الثالثة او في الثالثة واتى بهما في
الرابعة فانهما ينتقلان الى الثالثة وبقيت الرابعة بلا ركوع وسجود لانهما قبل الامام لا يقعان
معتبرين فبقيت الرابعة بلا ركوع وسجود فيصلي ركعة بلا قراءة وتتم صلاته وظاهر ان قول
المص في الرابعة انما في قوله فقال نقضت ذلك النكاح لم ينتقض اعلم ان الفضولي في النكاح لا يملك
النقض وفي باب البيع يملك والفرق كما في شرح الطحاوي ان في البيع لجهة العهدة فيثبت له الرجوع كيلا
يتضرر بخلاف النكاح فان الحقوق ترجع الى المعقود له كذا في الفصول قوله منه فرع لها اي مما يثبت
ضمنا لا يثبت قصدا الكل لو ادعى المعتق الضمان الى الساكت ملك نصيبه وفايدته صيرورة الولا
له جميعا قوله وامره ان يكيله فيما صح اي التوكيل بالقبض الذي في ضمن الامر بالكيل في الغرائر قوله
ويملك اجازة بيع باعه فضولي الجملة صفة بيع ولا يخفى ما في هذه العبارة من الركاكة والاولى ان
يقول ويملك اجازة بيع ما وكل ببيعه لو باعه فضولي قوله والمعنى فيه اي فيما ذكر من جواز اجازة القاضي
والوكيل قوله ومنه القاضي لو فوض في كل اسبوع الخ قيل نظير ما ذكر لو شرط الواقف حضور يوم
معين من الجمعة فصار من عليه ذلك يحضر بعده ويجعله قضاء عنه كما في بكلمتي فيجوز عنه ان شا
الله تعالى مع ان العذر موجود انتهى واقول في كون هذا نظيره نظر والظاهر انه لا يجوز لمخالفة
شرط الواقف هذا وفي كون ما ذكره المص من فروع القاعدة نظر ايضا قوله ووكيل الوكيل كذلك
قيل لعله ليس كذلك انتهى وفيه تامل قوله فاذا اجاز نوابه اجاز ما قضى جازت اجازته الصواب فاجاز
ما قضى جازت اجازته لان مجموع الشرط والجزا اذا وقع جزا الشرط قبل وجب اقترانه بالفا والضمير
في اجاز يرجع الى الامام المعلوم من المقام قوله وغيره قاضيخان بما في يده اقول ليس في عبارة قاضيخان
ما ذكر ونص عبارته وان اذن له في التجارة مع من كان العبد في يده صح اذنه انتهى يعني فيما لمن هو في
يده ويغتفر في الضمنيات ما لا يغتفر في القصديات قوله وقد صرح به في مواضع اي بالقاعدة وذكر
في الظهيرية بتاويلها بالاصل قوله وعلله في الايضاح بانه نصب ناظرا اي في امور العامة بالمصلحة ولهذا
قالوا لا يصح وقف اراضي بيت المال الا لمصلحة عامة كما في منظومة ابن وهبان قوله السلطان لا يصح
عفوه الخ لان الحق للعامة والامام نايب عنهم فيما هو انظر لهم وليس من النظر اسقاط حقهم مجانا قوله
له القصاص والصلح اي الدية والواو بمعنى او كما هو ظاهر قال شيخنا في حواشي الدرر والغرر وهل
اذا طلب الامام الدية ينقلب القصاص مالا كما في الولي قوله واسمه مالك ارض اوصى يوخذ منها شاة كل يوم
الا استوعب خراجها في كتاب المسامرات والمحاضرات للشيخ محي الدين عربي ان بالعدل يكثر الخراج وينمي
الحال روينا من حديث المالكي عن ابراهيم الحربي عن سليمان بن ابي شيخ عن صالح بن سليمان قال
قال عمر بن عبد العزيز لو جاءت كل امة بخبيثها وجينا بالحجاج لغلبناهم وما كان يصلح لدنيا ولا اخرة
لقد ولي العراق وهي اوفر ما تكون من العمارة فاخربها حتى صار خراجها اربعين الف الف وقد ادي الي
عاملي هذا ثمانين الف الف وان بقيت الى قابل رجوت ان يودوا الي ما ادوا الى عمر بن الخطاب مائة الف
الف قوله فعلى هذا لا يجوز التفضيل في تفريقه على ما ذكره ابو يوسف نظر ظاهر قوله وكذا قال في

قوله

القاعدة الخامسة تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة

المحيط استدراك على التفريع لوجهه قوله وفي البزازية السلطان اذا ترك العشر لمن عليه الخ في الظهيرية ولو
جعل العشر لصاحب الارض لم يجز في قولهم وفي الحاوي القدسي واذا ترك الامام خراج ارض رجل او كرمه
او بستانه ولم يكن اهلا لصرف الخراج اليه عند ابي يوسف يحل وعليه الفتوى وعند محمد لا يحل وعليه
رده الى بيت المال وهذا يدل على ان الجاهل اذا اخذ من الجوالي شيئا فعليه رده لقول محمد لا يحل وعليه
رده الى بيت المال او الى من هو اهل لذلك كالمفتي والقاضي والجندي وان لم يفعل اثم كذا في البحر وفي
الخانية سئل الرازي عن بيت المال هل للاغنيا فيه نصيب فاجاب لا الا ان يكون عالما او قاضيا
وليس للفقرا فيه نصيب الا فقيه فرغ نفسه لتعليم الناس الفقه او القران انتهى وليس مراد الرازي
الاقتصار على العالم والقاضي بل كل من فرغ نفسه لعمل من اعمال المسلمين فيدخل الجندي والمفتي
فيستحقان الكفاية مع الغنا ويجوز صرف الخراج الى نفقة الكعبة كما في بعض المعتبرات قوله فان خالفه
لم ينفذ قال المص في شرح الكنز نقلا عن ائمتنا طاعة الامام في غير المعصية واجبة فلو ان الامام امر
بصوم يوم وجب قوله ولهذا قال الامام ابو يوسف في كتاب الخراج الخ قيل عليه انما قال في مسئلة من
استولى على ارض واحياها لا على العموم ولكن ذكر في مواضع ما نصه فان عمر رضي الله تعالى عنه اخذ في
ذلك بالسنة لان من اقطعه الولاة المهديون فليس لاحد ان يرد ذلك الخ ومفهوم ذلك ان غير المهديين
لا يكون الحكم فيهم كذلك قوله لتعذر تعيين باعتبار الولاية العامة فان قيل اذا كان الدين محيطا
بالثلثين لا غير فلم لا يصح العتق ويسعى العبد فيما يبقى عليه ان يقال اجيب بان الغا العتق انما نشا
من كون المتصرف هو القاضي لكون تصرفه مشروطا بالنظر والمصلحة كما يشير اليه قوله انما كيله يصير
خصما بالمهون حتى لو وقع شرا العبيد واعتاقهم من وصي فالظاهر نفوذ العتق واستسعا العبد
قوله وصرح في الذخيرة والولوالجية الخ عبارة الولوالجية فيما يجوز لقيم الوقف ولو نصب خادما للمسجد
وباقي المسئلة بحالها ان كان الواقف شرط ذلك في وقفه حل له الاخذ وان لم يشرط في وقفه لا يحل
الاخذ لانه ليس للقيم فعل ذلك وليس للقاضي ان يقضي بذلك قوله وبه علم حرمة احداث الوظايف
الخ شمل اطلاقه ما اذا كان في الوقف فايض وسيصرح به بعد قال بعض الفضلا وهل يصرف من الموقوف
على المسجد وقفا مطلقا او على عمارته لموذن وامام لم يشرط الواقف لهما شيا الظاهر هاهنا انه
لا يصرف الا اذا شرط ولو كان الوقف على مصالح المسجد صرف لهما لانهما من مصالحه ثم قال وقد
رايت الشافعية قد نصت على ذلك وقواعدنا لا تاباه قال شيخ الاسلام زكريا في شرح الروض وما
ذكره يعني صاحب الروض من انه لا يصرف للموذن والامام في الوقف المطلق هو مقتضى ما قاله
الاصل عن البغوي لكنه نقل بعده عن فتاوى الغزالي انه يصرف لهما وهو الاوجه كما في الوقف
على مصالحه وكما في نظيره من الوصية للمسجد انتهى وقواعدنا لا تاباه وايضا هو [illegible] وقال الرملي
في شرح المنهاج ويتجه الحاق الحصر والدهن بهما في ذلك قوله وبه علم ايضا حرمة احداث المرتبات
الخ قال بعض الفضلا بلية احداث المرتبات حدثت سنة اثنين وتسعين وتسعماية جا قاض اسمه
عبد الله من بلد السلطان ومدير واطلق عنان قلمه ولم يبق وقفا الا وقرر فيه الاماشد وجا
قاض بعده وفعل كذلك الا انه دونه ثم جا اخر فدمر الاوقاف قوله فالتقرير صحيح يعني اذا كان المقرر
فقيرا كما ينبه ما بعده قوله وهي في اوقاف الخصاف اي في باب الرجل يقف الارض في ابواب البر وفي
الحج او في ابن السبيل فهذا جايز اذا كان قد حكم به واعلم ان المصنف ذكر فرعا عن القنية في كتاب الوقف قبل
احكام المسجد وهو انه لو طالب القيم اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام فابى فامره القاضي
فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن انتهى مع ان القيم ليس له اقراض مال المسجد ولكن سياتي في
كتاب القضا من هذا الكتاب ان ما في القنية لا ينافي ما هنا عن الولوالجية لان الناظر لا يضمن ما اقرضه
باذن القاضي فليراجع قوله وكذا ان كان من وقف الفقرا قيل عليه ذكر في كتاب الوقف من هذا
الكتاب انه يكون لمن يملك نصابا فقط ومقتضى ما ذكر هنا الحرمة قوله لما في التاتارخانية الخ قال بعضهم
الذي وقفت عليه في التاتارخانية في تصرف القيم هكذا القياس اذا اجتمعت الغلة فاشترى بها بيوتا
للغلة جاز وهل تصير وقفا اختلف المشايخ والمختار انه يجوز بيعها ان احتاجوا اليه قال الفقيه ينبغي
ان يكون ذلك بامر الحاكم وبمعنى ذلك في البزازية في اخر النوع الثاني في نصب المتولي انتهى وهو غير مطابق
لما ذكر المصنف وقال بعضهم الذي فيه لا يصرف القاضي الفاضل من وقف المسجد الخ ثم قال الظاهر
ان ذلك لجواز احتياج المسجد الى عمارة كثيرة فينبغي ان يعد لما فضل منه بشرا مستغل وينبغي
ان تكون اوقاف المدارس والرباط في حكمه بخلاف ما ليس من هذا القبيل من الاوقاف انتهى وهو مطابق

لما ذكر

لما ذكر المصنف فعلى هذا يكون صاحب التاتارخانية ذكر في موضع اخر قبيل ويمكن ان يجاب بما في فتاوى الامام قاضيخان
من ان الناظر له صرف فايض الوقف الى جهات بر بحسب ما يراه قوله ويتجه في الدرر والغرر بانه لا يصرف فايض
وقف الخ قال بعض الفضلا المفهوم من الدرر والغرر انه اذا اتحد الواقف ونوع الصرف بان بنى رجل مسجدين
ووقف لكل منهما اوقافا مستقلة او مدرستين يجوز صرف زايد احدهما الى الاخر واما اذا اختلف الواقف
بان يقف رجل مسجدا ورجل اخر مسجدا اخر او يختلف المصرف بان يبني رجل مسجدا ومدرسة فلا ثم قال
وعبارة الدرر والغرر هكذا اذا اتحد الواقف والجهة بان بنى رجل مسجدين وعين لمصالح كل منهما وقفا
وقل مرسوم بعض الموقوف عليه بان انتقص مرسوم امام احد المسجدين او موذنه بسبب كونه وقفه [illegible]
جاز للحاكم ان يصرف من فاضل الوقف الاخر عليه لانهما حينئذ كشي واحد وان اختلف احدهما بان بنى رجلان مسجدا
ومدرسة ووقف لهما اوقافا فلا انتهى كلامه وانت تعلم ان عبارة مصنف الكتاب اعم من هذا فانه اذا بنى
رجل مسجدين وجعل لكل منهما وقفا مستقلا فلا شك انه يصدق على كل منهما انه وقف اخر مع انه يجوز
صرف فايض احدهما للاخر وقد قال المصنف لا يجوز صرف فايض وقف اخر اتحد واقفهما او اختلف وهو
يضاده فقد اساء النقل انتهى وقال بعض الفضلا بعد ان نقل كلام الدرر والغرر وحاصله انه اذا
اتحد الواقف والجهة جاز للحاكم صرف فاضل احدهما للاخر وان اختلف احدهما لا يجوز وقد اطلق صاحب
هذا الكتاب المنع نقله عن الدرر والغرر والبزازية والحال ان ما في الدرر نقله عن البزازية انما هو التفصيل
انتهى قوله وهو حديث ذكر الضمير الراجع للقاعدة مراعاة للخبر قوله فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله
ارجع ضمير الافراد على الجمع باعتبار واحد قوله كظنه حل وطي جارية زوجته لانه وان كان زنا لعدم الملك
وحق التملك فيها غير ان البسوطة تجري بينهما في الانتفاع بالاموال والرضا بذلك عادة وهي تجوز الانتفاع
بالمال شرعا فاذا ظن الوطي من هذا القبيل يجوز له ان وطي الجواري من قبيل الاستخدام فيشتبه الحال
والاشتباه في محل محذور فيه قوله او ابيه لو قال اصله وان علا لكان اولى قوله ولو ادعى احدهما
الظن قال في البحر اطلق في ظن الحل فشمل ظن الرجل وظن الجارية فان ظنا فلا حد وان علما الحرمة وجب
الحد وان ظن الرجل وعلمت الجارية او بالعكس فلا حد لان الشبهة اذا تمكنت في الفعل من احد الجانبين
تتعدى الى الجانب الاخر ضرورة كذا في المحيط قوله والاخرس يدعي يشمل الشاك والعالم بالحرمة قوله والشبهة
في المحل في ستة مواضع قيل عليه المذكور في الكتاب خمسة وقد عدوا الجارية المرهونة من افراد الشبهة
في المحل في غيره من كتب الفقه فالظاهر انها سقطت من قلم الناسخ انتهى اقول هذا على ما في نسخته
واما على ما هو ثابت في اكثر النسخ فلا سقط قوله جارية ابنه لو قال جارية فرعه وان سفل لكان اولى
هذا ولو كانت الجارية مشتركة بين ابنه واجنبي هل يكون الحكم كذلك لم اره والظاهر انه كذلك لقولهم ان
ما فيها من الملك يكفي لصحة الاستيلاد فيها لو كانت مشتركة بين الواطي وغيره فليكن ما فيها من حق التمليك
دارئا للحد لان للاب حق تملك مال ابنه عند الحاجة قوله وعلمت انها ليست المختارة اقول على ذكره من
تنكير الرواية فيما تقدم من قوله والمرتهن في حق المرهونة في رواية قوله ومن الشبهة وطي امراة اختلف في
صحة نكاحها كالمنكوحة بلا ولي حتى اذا كان الزوج شافعيا فوطيها لا حد عليه اقول لا خفا في ان الشبهة
في هذه الصورة شبهة عقد فلو قال ومن شبهة العقد وطي امراة الخ لكان اولى قوله وان كان المعتمد تحريمه
اي الشرب للتداوي فيه تامل قوله واختلف في التوكيل باثباتها ظاهر اطلاقه ان حد الزنا والشرب مختلف
فيه في صحة التوكيل باثباتها وليس كذلك لانه لا يصح التوكيل باثباتهما ظاهر اطلاقه ان حد الزنا والشرب مختلف
اتفاقا لانه لا حق لاحد وانما تقام البينة على وجه الحسبة فاذا كان اجنبيا عنه لا يجوز التوكيل باثباته
كما في الزيلعي ويجوز التوكيل باثبات القصاص وحد القذف والسرقة باقامة البينة فاذا قامت وثبت الحق
فللموكل استيفاوه وقال ابو يوسف لا يجوز التوكيل باثباتها كما لا يجوز باستيفايها وقول محمد مضطرب والاظهر
انه مع الامام الا انه يجوزه من غير عذر ولا رضا الخصم وعند الامام لا يجوز الا باحدهما وقيل هذا الخلاف
في حال غيبة الموكل واما حال حضرته فهو جايز اجماعا قوله الا انه يضمن المال يعني فيما لو اقر بالسرقة فانه لا يحد
ويضمن المال المسروق قوله فلا حد عليه اي على المقذوف واما القاذف فيحد قوله واحد الزوجين اي
لا قطع بسرقة احد الزوجين من الاخر قوله وسيده اي ولا قطع بسرقة السيد من عبده المأذون المديون
قوله وعبده اي ولا قطع بسرقة العبد من سيده قوله ومن بيت مأذون الخ اي ولا قطع بسرقة مال من بيت
مأذون في دخوله قوله ولا فيما اصله مباح كذا في النسخ بالنصب والصواب الرفع اي ولا قطع في سرقة مال اصله
مباح كالكلا الخ وفي كلام المصنف حذف اسم لا وهو لا يجوز قوله ويسقط القطع بدعواه كون المسروق
ملكه وان لم يثبت اي وان لم يثبت كون المسروق ملكه بعد ما ثبتت السرقة عليه بالبينة او باقرار لان الشبهة
دارئة للحد فتتحقق بمجرد الدعوى بدليل صحة الرجوع بعد الاقرار كما في البحر في باب ما يقطع وما لا يقطع وقال

القاعدة السادسة الحدود تندرا بالشبهات

الاسبيجابي الاصل انه متى ادعى شبهة واقام البينة عليها سقط الحد بمجرد الدعوى فيسقط ايضا والاكراه
خاصة لا يسقط الحد حتى تقيم البينة عليه كما في البحر في باب ما يوجب الحد وما لا يوجبه قوله ولم يعلم ذلك
اي والحال انه لم يعلم كونها زوجته لانه لو علم كونها زوجته لم يحتج الى دعواها لكونها شبهة دارئة للحد قوله
الا ترى انه لا يثبت بالشهادة على الشهادة ضمير انه راجع للحدود باعتبار واحدها قوله لكن القاضي لا يعرف
لسانه الخ الصواب لان القاضي لا يعرف اذ المقام مقام التعليل لا مقام الاستدراك وقد راجعت
عبارة الصدر الشهيد فوجدتها بصيغة التعليل كما صوبت قوله ومنها لو جن القاتل الخ ضمير منها يرجع
للفروع المفهومة من المقام ثم ينظر وجه كون الجنون بعد الحكم بالقصاص شبهة انقلب بسببها القصاص
دية ولعله صيرورته بعد الجنون غير مكلف والحدود لا تقام على غير المكلف ثم رايت في معين المفتي
ولو جن بعد القتل قبل الحكم ان كان هذا الجنون الحادث مطبقا سقط القصاص والا فلا قوله واختلف
في وجوب الدية والاصح عدمه في شرح الوهبانية لابن الشحنة الكلام على هذه المسئلة مستوفى فراجعه
ان شئت قوله ولا قصاص اذا قال اقتل عبدي الخ والظاهر انه لا يأثم اذ لا يلزم من نفي القصاص نفي الاثم
قوله ولكن لا شيء في العبد اي لا قصاص ولا ضمان لان عبده ماله وعصمة ماله تثبت حقا له فجاز ان
تسقط باذنه كما في ساير امواله قوله وقال الحسن تقبل في حق الكل لا يخفى ما فيه من المخالفة لقوله في
صدر العبارة قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد فعلى هذا
الوجه قال ابو يوسف تقبل شهادتهم في حق الواحد فانه ظاهر في موافقة الحسن لابي يوسف وقد راجعت
الخانية فلم ار المسئلة قوله وكتبنا مسئلة في العفو في شرح الكنز الخ وهي لو قال لي بينة حاضرة على
العفو اجل ثلثة ايام فان مضت ولم يات بالبينة او قال لي بينة غايبة يقضي بالقصاص قياسا كالاموال
وفي الاستحسان يوجل استعظاما لامر الدم قوله الا ولي تجويز القضا بعلمه في القصاص دون الحدود
الاطلاق في الحدود غير واقع موقعه لدخول حد القذف تحتها والحكم فيه بخلاف ذكرها الا ان يقال المطلق
ينصرف للفرد الكامل وهي الحدود الخالصة لله تعالى فلا يرد حد القذف لان فيه حق العبد ثم ان القضا
بعلمه في القصاص مبني على ان القاضي يقضي بعلمه في غير الحدود والفتوى اليوم على عدم جواز القضا — من الفتوى اليوم على عدم جواز قضا القاضي بعلمه مطلقا لفساد القضاة
بعلمه مطلقا لفساد قضاة الزمان قوله والقصاص يورث ظاهره انه بلا خلاف وسياتي في كتاب
الفرايض ان فيه خلافا قوله السادسة لا تجوز الشفاعة في الحدود الخ الشفاعة مراعاة عند
المشفوع عنده سميت به لانه يشفع الكلام الاول وهي سنة موكدة وقد صح اشفعوا توجروا ويقضي
الله على لسان نبيه ما شا ولما فيه من اعانة المسلم ودفع الظلم عنه ولا تكون في حد ولا حق لازم وانما هي
للذنب الذي يحكى العفو عنه وقد شفع الله عز وجل في مسطح لما حلف الصديق انه لا ينفق فقال
ولا ياتل اولوا الفضل منكم والسعة الاية قال النووي في شرح مسلم واجمعوا على تحريم الشفاعة
في الحدود بعد بلوغ الامام وانه يحرم التشفيع فيه اما قبل بلوغ الامام فاجازها اكثر العلما اذا لم يكن
المشفوع فيه صاحب شر واذى للمسلمين فان كان كذلك لم يشفع فيه واما المعاصي التي لا حد فيها
ولا كفارة وواجبها التعزير فتجوز الشفاعة فيها والتشفيع سوا بلغت الامام ام لا لانها اهون ثم الشفاعة
فيها مستحبة اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب اذى قال الزركشي في قواعده واطلاق الشفاعة في التعزير
فيه نظر لان المستحق اذا اسقط حقه كان للامام التعزير لانه شرع للاصلاح وقد ثبت ذلك في اقامته
وفي مثل هذه الحالة لا ينبغي استحبابها قوله والعجب من الشافعية الخ اقول لا عجب في المسايل — القاعدة السابعة الحر لا يدخل تحت اليد
الاجتهادية المبنية على الادلة الصحيحة الشرعية بل ذكر سوء ادب قوله والمكاتب كالحر لا يضمن بالغصب
اقول لا يخفى ان القياس ضمانه لانه قن ما بقي عليه درهم والجواب انه لا يد لاحد على نفسه لكونه
حرا يدا فاخذ حكم الحر وطرد الحكم في الصغير قوله ولم ار الان حكم ما اذا وطى حرة بشبهة الخ قيل عليه هذا
مذكور في المختار من كتاب الغصب قال ولو زنى بالجارية المغصوبة فحبلت وماتت في نفاسها ضمن
الغاصب قيمتها يوم العلوق ولا يضمن الحرة وقالا لا يضمن الامة ايضا انتهى وهو صريح في عدم ضمان
الحرة وهو شهير في كتب المذهب انتهى وغير خاف ان ما ذكره المصنف يوخذ حكمه من عبارة المختار لا
عينه اذ ما ذكره المصنف ما اذا وطى حرة بشبهة وما ذكره في المختار ما اذا غصب حرة وزنى بها قوله ومن
فروع القاعدة لو طاوعته حرة على الزنا فلا مهر لها اقول في جعل هذا من فروع القاعدة نظر لان
عدم المهر في المسئلة لكون الزنا بالحرة يوجب الحد دون المهر لا لكون الحرة لا تدخل تحت اليد قوله
لكون المهر حق السيد اقول المناسب في التعليل ان يقال لان الامة تدخل تحت اليد بخلاف
الحرة قوله والاولى ان يقال ان الزوجة في يد الزوج يعني ليظهر بذلك منافاة المسئلة للقاعدة
والظاهر انه لا منافاة اصلا لان المتبادر من كون الحر لا يدخل تحت اليد كونه لا يستولي عليه

استيلا

استيلا الغصب والملك وكون الزوجة في يد الزوج ليس من هذا القبيل ومن ادعى ان الدخول تحت اليد المذكور
في القاعدة اعم من الغصب والملك فعليه البيان قوله الا الزوجة فانها في يد زوجها قيل هذا مبني على ان
الدخول تحت اليد اعم من الغصب والملك والا فقصره على الغصب والملك لا يحتاج معه الى الاستثنا قوله — القاعدة الثامنة اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الاخر
اذا اجتمع امران الخ او امور وقد يقال المراد بالمثنى ما فوق الواحد فيصدق بالاثنين والثلاث قوله كمن اغتسل
الولد هذا ظاهر وهل الغسل من الاول او من الثاني قال ابو عبد الله الجرجاني يكون من الاول لا من الثاني
وكذلك الرجل اذا رعف ثم بال فان الوضو يكون من الاول لا من الثاني على قوله وقال الفقيه ابو جعفر
الهندواني انهما ان كانا من جنسين مختلفين يكون من الاول لا من الثاني كما اذا بال ثم بال وروي عن خلف
ابن ايوب انه كتب الى محمد بن الحسن يساله عمن رعف ثم بال فالوضو يكون من الاول او الثاني فكتب اليه
ان الوضو يكون منهما جميعا قال وثمرة الاختلاف انما تظهر في مسئلة وهي ان الرجل اذا قال ان توضات
من الرعاف فامراته طالق فرعف ثم بال ثم توضا فانه يقع الطلاق عليها في الروايات كلها اما على قول ابي عبد الله
الجرجاني فلانه وجد الرعاف اولا ويقع ايضا في قول ابي جعفر وغيره لان الطهارة تكون منهما جميعا واما اذا
بال ثم رعف ثم توضا قال ابو عبد الله الجرجاني لا يقع الطلاق لان وقوع الطلاق بالوضو من الرعاف والوضو
ههنا وقع من البول عنده لانه هو الاول وعند غيره يقع الطلاق لانه عند غيره يكون الوضو منهما جميعا
كذا في الذخيرة في الفصل الحادي عشر من متفرقات كتاب الطهارة قوله وعلى هذا الاختلاف لو جامع مرة
بعد اخرى الخ اي يجري على هذا الاختلاف الذي مر في قص المحرم يديه ورجليه ما لو جامع مرة بعد اخرى امراة
او نسوة فان كان في مجلس واحد يجب دم واحد اتفاقا وان كان في مجالس فكذلك عند محمد وعلى قولهما يجب
لكل جماع دم قوله وفي المرة الثانية عليه شاة ظاهر الاطلاق انه كذلك ولو قبل الحلق قوله ومقصودهما مختلف
اذ المقصود بطواف الافاضة تفريغ الذمة وبالوداع توديع البيت يقال هذا جار في المسئلة الاولى اذ المقصود
في الفرض والمنذور تفريغ الذمة وبطواف القدوم تحية البيت في اول اللقا وهما مختلفان فتامل قوله
لا ينوب عن تحية البيت وهي الطواف والعلة المذكورة تقتضي ان التقييد بالجماعة لغو لان اختلاف
الجنس يتحقق مع الصلاة منفردا قوله ولو تلى اية سجدة فسجد لها قبل ان يقرا ثلاث
ايات حق العبارة ان يقال ولو تلى اية سجدة فسجد لها قبل ان يقرا ثلاث ايات وانما قيد بذلك لانها واجبة
على الفور فلو سجد بعد ما قراها لم يجز كما يدل على ذلك قوله وكذا الركوع لها فورا اقول وهذا من
المواضع التي يعمل فيها بالقياس قوله ولو في يومين بان كانا من رمضان يعني تعددت الخ يعني في ظاهر
الرواية وهو الصحيح قال في الاسرار وعليه الاعتماد وقال محمد عليه واحدة قوله وقولهم الا ان يجاوز
الميقات غير محرم استثنا منقطع اقول قد ذكروا فروعا تستثنى من القاعدة والاستثنا فيها
متصل وهو ما اذا افاض القارن قبل الامام من عرفة وجاوز حدودها فان عليه دما واحدا مع كونه
قارنا قوله ولو تكرر الوطي بشبهة واحدة قوله ولو وطي مكاتبة مشتركة مرارا الخ يعني نصفه اي عليه في — يحتاج لمراجعة
نصفه نصف مهر وعليه في نصف شريكه بكل وطي نصف مهر قوله ولا يتعدد في الجارية المستحقة اقول
لان وطيه كان على ظن الملك كما لو وطي منكوحته وارانا بانه انه حلف بطلاقها لم يلزمه مهر واحد فكذا هنا وهذا
ما خرج عن قاعدة لا عبرة بالظن البين خطاوه قوله ومن زنى بامة فقتلها الخ اي بفعل الزنا لزمه الحد
والقيمة لانه جنى جنايتين فيوفر على كل واحدة منهما حكمها الحد بالزنا والقيمة بالقتل ولا يتداخلان لانهما
حقان مختلفان وجبا بسببين مختلفين احدهما بالزنا والاخر باتلاف النفس وعن ابي يوسف انه لا يحد
قوله ولو زنى بحرة فقتلها وجب الحد مع الدية يعني قتلها بفعل الزنا ووجوب الحد مع الدية هنا بالاجماع
لان الحرة لا تملك بالضمان قوله ولا شيء في الافضا يعني لرضاها به قوله والا فحد وضمن ثلث الدية لانها
جناية جايفة قوله ثم قتله عطف على قطع وهو مصدر مضاف لمفعوله وهو الضمير العايد على المقطوع
المدلول عليه بالمصدر قوله وصورها اي الجناية المتعددة فالضمير راجع للمقيد مع قيده قوله ستة
عشر حاصلة من ضرب اثنين في ثمانية قوله فاما ان يكونا عمدين الخ اعلم ان العمدين اذا لم يتخلل بينهما برو هما
في شخص واحد لا يتداخلان عند الامام وعندهما يتداخلان فيقتل حدا ولا تقطع يده قوله وتداخلت — القاعدة التاسعة اعمال الكلام اولى من اهماله متى امكن والا اهمل
والمرين منها فلو كان الوطي بشبهة بعد انقضا حيضة مثلا فحاضت حيضتين بعدها تمت العدة الاولى
ووجب عليها ان تتم العدة الثانية بحيضة ثالثة قوله فلو حلف لا ياكل من هذه النخلة الخ فيه ان المحلوف
عليه في المثالين عدم الاكل وهو غير متعذر بل المتعذر الاكل والجواب ان اليمين اذا دخلت في النفي

كانت للمنع فوجب اليمين ان يصير ممنوعا باليمين وما لا يكون ماكولا لا يكون ممنوعا باليمين قوله والمهجور شرعا
او عرفا كالمتعذر والفرق بينهما ان المتعذر ما لا يتوصل اليه الا بمشقة ومثاله ما ذكره المص والمهجور ما تيسر اليه
الوصول ولكن الناس تركوه كوضع القدم ومثال المهجور شرعا ما لو وكل بالخصومة فانه ينصرف الى الجواب
مجازا فيتناول الانكار والاقرار باطلاقه باعتبار عموم المجاز لان الحقيقة مهجورة شرعا اذ الخصومة منازعة
وهي حرام فانصرف الى الجواب لانه سببه قوله وبثمنها ان باعها واشترى به ماكولا لا يخفى ما في عبارة المصنف
من الركاكة وكان حقه ان يقول وباكل ما اشتراه بثمنها وظاهر كلام المص انه يحنث بذلك وان كان لها ثمرة وليس
كذلك قال العلامة ابن الملك وان لم يكن لها ثمرة حنث بثمنها ان باعها واشترى به ماكولا واكله قوله اهمل لعموم
الامكان كذا في النسخ والصواب لعدم الامكان اي امكان اعمال الكلام قوله فالاول كقوله لامراته المعروفة
الى اي المعروفة النسب اما وهو تعذر الحقيقة فلان اشتهار ثبوت النسب من الغير يمنع ثبوته منه
في حق الغير لعدم اعتبار الاقرار على الغير ولا يثبت في حق نفسه لتكذيب القاضي اياه في هذا الاقرار لكونه
اقرارا بالحرمة على الغير وهي الزوجة لا تحرم عليه به فقام تكذيبه مقام الرجوع اذ تكذيب الشرع ليس بادنى
من تكذيب نفسه والرجوع عن الاقرار بالنسب صحيح فلم يثبت واما امتناع حكم المجاز وهو الطلاق والحرمة فلانا
بين الحرمة الثابتة بالطلاق وبين الحرمة الثابتة بالبنية لان الحرمة الثابتة بها تنافي النكاح والحرمة الثابتة
بالطلاق تثبت النكاح والحلية لا ناحق من حقوق النكاح فلم يجز ان يستعار قوله بنتي للطلاق المحرم
قوله بطلت اي الوصية قد يقال ان في الوصية الى الاعلى مجازاة الانعام وشكر المنعم واجب والى الاسفل
زيادة انعام وهو مندوب والصرف الى الواجب اولى والجواب انه لا يمكن الترجيح بهذا لان مقاصد الناس
مختلفة منهم من يقصد الاحسان الى الاسفل تتميما للاحسان فوجب التوقف الى البيان فاذا انقطع
رجاؤه تعين البطلان قوله لم تحرم بذلك ابدا اقول لكنه ان اصر على هذا القول يفرق القاضي بينهما
لا لان الحرمة تثبت بهذا اللفظ بل لانه بالاصرار ظالم لها بمنع حقها في الجماع فيجب التفريق كما في الجب والعنة
كما صرح به الطحاوي قال في النهر والاصرار ان يقول ما قلته حق قوله ومما فرعته على هذه القاعدة ما في الخانية
الى اخره اقول ذكر في القنية خلافا فقال ولو قال لها انت طالق خمسين تطليقة فقالت ثلاث تكفيني فقال
الباقي لصاحبتك تطلق كل واحدة من البوالغ وقال الطحاوي ومحمد بن شجاع وابو علي الرازي والشافعي
لا يقع على صاحبتها شيء لان ما ورا الثلاث غير عامل اصلا انتهى اقول لم يظهر لي وجه القول
بوقوع ما زاد على الثلث وكانه لضعف هذا القول لم يتعرض له قاضيخان قوله ولو جمع بين امراته واجنبية
وقال طلقت احداكما طلقت قيل لم يبين الفرق بين هذه الصيغة وبين احداكما طالق مع مسيس الحاجة اليه قوله
الا انه يشكل بالرجل الى هو نقض اجمالي حاصله ان العلة وجدت وتخلف الحكم لان عدم محلية الرجل للطلاق
يقتضي وقوع الطلاق على الزوجة وقد تخلف ويمكن الجواب بان ليس المراد بالمحلية للطلاق محلية المفهوم
باعتبار شخصه بل باعتبار نوعه ونوع الرجل محل له قوله لانه اسم لاحدهما غير معين الى يعني لان
او لاحد الشيئين اعم من كل شيء منهما على التعيين والاعم يجب صدقه على الاخص والواحد الاعم الذي
يصدق على العبد والدابة غير صالح للعتق وانما يصلح له الواحد المعين الذي هو العبد وفيه بحث
لان ايجاب العتق انما هو على ما يصدق عليه انه احد الشيئين لا على المفهوم العام اذ الاحكام انما تتعلق
بالذوات لا بالمفهومات هكذا ذكره صاحب التلويح ويمكن ان يجاب عنه بانه لما لم يكن ما صدق عليه احد الشيئين
غير معين صالحا للايجاب وبدون صلاحية المحل لا يصح الايجاب اصلا وعند الامام هو كذلك اي هو اسم
احدهما غير معين وانه ليس بمحل لكن يحتمل احدهما على التعيين مجازا حتى لزمه التعيين في مسئلة العبدين
كما في الاقرار ولو لم يكن محتمل كلامه لم يجبر عليه اذ المرء لا يجبر على بيان شيء لم يكن من محتملات كلامه ولما تعذر
العمل بالحقيقة اعني الواحد الغير المعين فالعمل بمجازه اعني الواحد المعين اولى من الغاء الكلام وابطاله
وهذا الخلاف مبني على اصل مختلف فيه وهو ان المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم فلا يصار الى المجاز عند استحالة
حكم الحقيقة فيلغو ثم ظاهر هذا الكلام يشير الى انه لو نوى عبده بهذا الايجاب لا يعتق عندهما ايضا لان
اللغو لا حكم له وذكر في المبسوط انه يعتق عنده اذا نوى قوله ومما فرعته على القاعدة قول الامام الاعظم
فيمن قال لعبده الى قيل يحتاج هذا الفرع مع فرع المراة المعروفة لابيها اذا قال لها هذه بنتي لم تحرم ابدا
الى الفرق على قول ابي حنيفة والفرق بينهما ان الحرية الثابتة بقوله هذا ابني لا تنافي الملك لان محله
في الحقيقة من حين ملكه لانتفاء الملك من الاصل وعلة في المجاز عتقه من حين ملكه ايضا فصلح
مجازا بخلاف قوله للمراة المعروفة النسب هذه بنتي فان الحرمة الثابتة به تنافي النكاح والحلية والحرمة
الثابتة بالطلاق تثبت النكاح والحلية فلم تجز استعارته للطلاق المحرم كما قدمناه قريبا قوله
يستوي الاخ الشقيق والاخ لاب قيل هذا يخالف لما في انفع الوسايل فقد نقل تقديم الاخ لاب

وام علي

وام على الاخ لاب وضعف ما هنا فراجعه قوله وانتقل الوقف الى ولديه احمد وعبد القادر قيل لم يذكر
موت احمد لانه لا يختلف قسمة نصيب عبد القادر على اولاده واولاد اولاده لاشتراط انتقال نصيب
من مات عن ولد لولده ومن مات لا عن ولد لاهل من في درجته ولم يخل واحد منهم عن احد هذين قوله
وبينا الفرق في شرح المنار وهو ان قوله او هذا تخيير وقوله احدكما حر ايقاع وانما يقع على من يقبل العتق
واما التخيير فيصح بين من يقبل العتق ومن لا يقبله كذا في المحيط انتهى وفيه تامل قوله الثاني ادخالهم
في الحكم وجعل الترتيب بين كل اصل الى قيل عليه هذا انما يقتضي قطعا لو كان في شرط الواقف تصريح بترتيب
الطبقات وحجب كل طبقة ما تحتها بان يقول يحجب اهل كل طبقة ما تحتها نسلا بعد نسل كما يقع في بعض الاوقاف
فانه لو كان كذلك يصدق على محمد بعد وفاة عبد القادر انه لو كان حيا لكان من اهل الوقف لتقدم طبقته
وحجبه باولاد عبد القادر فكان ولد محمد ايقوم مقامه بمقتضي اللفظ واما هنا فليس صريحا في الحجب وقال
على ان من توفي من اهل الوقف ينتقل نصيبه الى اولاده فله ينتقل الى ولديه محمد شيء ونظر المص
الى لفظ ثم فقط وانه يقتضي الترتيب وحجب كل طبقة لما تحتها وهو الحق فالكلام فيه تطويل قوله انه انما
صار من اهل الوقف بعد موت والده قيل حاصل فرق ان اهل الوقف من رجع اليه الوقف بالفعل والموقوف
عليه من له الوقف بالقوة قوله فاذا وقف على زيد ثم عمرو الى لا يخفى ان زيدا ايضا موقوف عليه لا من حيث
تصل الواقف بخصوصه وسماه وعينه كعمرو ومتقدم عليه فهو موقوف عليه كما انه من اهل الوقف فبين
اللفظين عموم وخصوص مطلق والموقوف عليه اعم مطلقا وهو ظاهر جدا بعد تسليم ان عمرو ليس من
اهل الوقف بل موقوف عليه فقط قوله ونحن انما نرجع في الاوقاف الى ما دل عليه لفظ واقفها قال في
تيسير الوقوف على غوامض الوقوف خاتمة منع السبكي وتبعه جمع منهم الزركشي العمل بالمفاهيم في كلام
الواقفين لغلبة الذهول عليهم وانما كانت حجة في كلام تعالى ورسوله المبلغ عنه لانه تعالى لا يغيب عنه شيء
وهذا بخلاف العموم فانه حجة في الاوقاف بلا خلاف ذكره البلقيني في الدلالات انتهى والدليل عليه ما ذكره
الخصاف في باب الرجل يجعل ارضه وقفا على رجل بعينه وعلى ولده وولد ولده ثم على المساكين
ثم قال الا ترى ان رجلا لو قال قد جعلت ارضي هذه موقوفة لله عز وجل ابدا على فلان بن فلان وفلان
ابن فلان ومن بعدهما على المساكين فمن مات منهما ولم يترك ولدا كان نصيبه من ذلك للباقي منهما فمات
احدهما وترك ولدا قال يرجع نصيبه للمساكين ولا يكون ذلك للباقي منهما من قبل ان الواقف انما اشترط
ان يرجع نصيب الذي يموت منهما الى الباقي اذا لم يترك الميت وارثا وهذا قد ترك وارثا وهو ولده قلت
فلم لا يجعل نصيب الميت منهما لولده قال من قبل ان الواقف لم يجعل ذلك لولد الميت انما قال من مات
منهما ولم يترك وارثا كان ذلك للباقي منهما فلهذه العلة لم يكن للباقي ولا لولد الميت من ذلك شيء قوله
انتقل نصيبه الى اخوته كذا في النسخ بالتاء والصواب اخويه بتغليب الاخ على الاخت قوله وخطر في
فيه اطرق جمع طريق ويجمع على اطرقة كما في القاموس والذي في الاصل طرق بلا همز قوله ان من صيغته
عامة الى كذا في النسخ والصواب اسقاط من ويمكن ان يقال انه صيغته بدل من من والباء في قوله بمعنى
في قوله والزايد على المحقق في صفحات شكوك وقوع الشك فيه باعتبار تعارض شرطي الواقف المذكورين قوله
فاحتجنا الى عدد يكون له خمس الى لانا نضرب مخرج الخمس وهو خمسة في مخرج الثلث وهو ثلاثة يحصل خمسة
عشر نضرب في مخرج الربع اربعة يحصل ستون خمسها اثني عشر وثلثه اربعة وربعه ثلاثة قوله قلت الذي
يظهر اختيار قاله السيوطي لا المصنف قوله فانه يكون في سياق الشرط والشرط في معنى النفي كما ذكره
الرضي ومع قوله في سياق كلام معناه النفي في موضع التفسير قوله فاجاب تعارض فيه اللفظان يعني في
استحقاق ولد اخيه معه فانه قال ومن مات قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وله ولد استحق
ولده ما كان يستحق المتوفى لو كان حيا ويصدق على نجم الدين ان والده موبد الدين مات قبل ان يستحق
ما كانت خديجة تستحقه فينبغي ان يستحق ما كان يستحقه والده لو كان حيا في حصتها اذ لو كان موجودا
لشارك اخاه عماد الدين واخذ هو اي موبد الدين النصف وعماد الدين النصف فيقتضي ذلك ان يستحق
نجم الدين وقوله من مات من اولاده انتقل نصيبه للباقين من اخوته يقتضي ان يختص عماد الدين
به لانه اخوها قوله تنقض القسمة الى قوله الى ان ينقرض اهل تلك الطبقة فتنتقض القسمة ويقسم
بينهم بالسوية وهكذا يفعل في كل بطن قوله ووافقه على انتقاض القسمة فيه نظر لان كلام السبكي
لا يظهر منه نقض القسمة نعم على كلام السبكي انتهى وقد يقال ان عدم تعرضه لنقض القسمة بالرد
دليل على الموافقة قوله واما قوله تنتقض القسمة بعد انقراض كل بطن الى المتبادر منه رجوع الضمير

السيوطي وليس كذلك فان السيوطي لم يتعرض لنقض القسمة لا اثباتا ولا نفيا بل الضمير راجع للسبكي
وعليه ففي العبارة تفكيك الضمير وهو معيب عند المصنفين قوله الثالثة وقف على ولده واولاده
الخ قيل عليه لا يظهر اخراج من مات ابوه قبل الوقف فان الظاهر من حال الواقفين التعميم بمثله
وكونه يحرم بسبب موت ابيه بعيد جدا بل نظير ذلك لو قال على اولادي الفقرا او يقول الفقرا من
اولادي وكان له اولاد اغنيا ولهم اولاد فقرا يحرمون لغنا ابائهم والجواب ان هولا الاولاد انما
حرموا لانهم اضافهم الى الضمير العايد على الموقوف عليهم وليس ذلك الا للموجودين قوله فقد افتى
به بعض علما العصر قيل عليه كانه يزعم انهم مخطئون وهو على الصواب والامر بالعكس بلا ارتياب
فالمفتي بذلك بعض مشايخه الذين هم بالصلاح واتباع المنقول معروفون وقد افتى في نظير هذه
الواقعة افاضل الحنفية والشافعية والترتيب فيها بلفظ ثم وهم مشايخنا ومشايخهم منهم شيخ
الاسلام سري الدين عبد البر بن الشحنة الحنفي وشيخه المحقق نور الدين المحلي الشافعي والشيخ
برهان الدين الطرابلسي الحنفي وقاضي القضاة شيخنا نور الدين الطرابلسي والشيخ احمد العلامة
المحلي وشيخنا العلامة الشهاب الرملي ومنهم قاضي القضاة برهان الدين بن ابي شريف وتبعه
العلامة علا الدين الاخميمي وغيرهم قوله ولم يتنبهوا لما سوى الخصاف الخ قيل عليه هل يتوهم عاقل
فضلا عن فاضل ان هولا وغيرهم جميعا لم يتنبهوا للفرق الذي خصه الله به واطلعه الله عليه مع علو
مقامهم وارتفاع شانهم بل هو المحتاج الى الانتباه وازالة الاشتباه عافانا الله تعالى واياه بل يجب
ان يتنبه لما قاله الزيني قاسم في العصمة ونقل عن اكابر الشافعية من متابعتهم للامام الخصاف
في نقض القسمة وما نقله من عبارته قوله فلو مات العشرة وترك كل ولدا الخ اي واحدا بعد واحد
وكلما مات واحد انتقل نصيبه لولده وليس مراده ان جملة العشرة ماتوا بدليل قوله بعد فان بقي
واحد الخ فتامل قوله فالقول بنقض القسمة وعدمه مبني على هذا الخ قيل عليه قلنا ليس كذلك
بل بناه الامام الخصاف على ماذكره بقوله في جواب قول السايل فلم كان هذا القول هو المعمول به
عندك وتركت قوله فان حدث الموت على احد منهم كان نصيبه مردودا الى ولده وولد ولده الخ قال
من قبل انا وجدنا بعضهم يدخل في الغلة ويجب حقه فيها بنفسه لا بابيه فلما وجدنا منهم من يجب
حقه بنفسه عملنا بذلك وقسمنا الغلة على عددهم وتوضيحه ان الواقف على الصفة المشروحة
قد لاحظ ترتيبا يقتضي استحقاق البطن الاعلى مقدما على غيره مع صلة بعض الاسفل
مع وجود البطن الاعلى بجعل نصيب الميت من البطن الاعلى مردودا لولده وان سفل قصدا
لعدم حرمانه من الوصول الى شي من صدقته ووقفه بعد موت ابيه الذي صلته صلة ابنه
غالبا وكان كلامه مشتملا على ترتيبين ترتيب افراد وهو ترتيب الفرع على اصله وعدم حرمان
احد من البطن الاسفل باصل غيره وترتيب جملة وهو ترتيب استحقاق جملة البطن الثاني على
جملة البطن الاول وهو ترتيب جملي فيكون الوقف منحصرا في البطن الذي يليه ويبطل حكم ما انتقل
من الميت الاعلى الى ولده من الاسفل ويستحق جميع الوقف جميع البطن الثاني فيعطى كل منهم
سهمه الذي يستحقه بقول الواقف وولده وولد ولده بطنا بعد بطن كما يعطى ولد من مات قبل الوقف
من البطن الاعلى سهمه لانه من البطن الثاني فيستحق بعموم قوله وعلى ولده وولد ولده ولم يبق ح
من يحتاج فيه الى انتقال نصيب احد اليه ولده لاستوا اهل البطن في الاستحقاق لا يقال الاستوا
في الاستحقاق مخصوص بما اذا مات اهل الطبقة ولم يكن هناك ولد او ولد ولد لانا نقول صريح كلام
الخصاف ينادي بخلافه فانه قال يقسم على عدد الاولاد والاحيا والاموات فما اصاب الاحيا سهامهم
وسهام الاموات تعطى لاولادهم قلت وح فالاستوا قسمان حقيقي وهو الظاهر المتبادر
وحكمي وهو ما اذا كان ثم اولاد واسفل وذلك لان الواقف جعل ابن الابن عند عدم ابيه قايما مقامه
فقد جعله من تلك الطبقة حكما وهذا يقع كثيرا في ابتدا الوقف بان للواقف ولد مات قبل وقفه
وله ولد فيجعل مقام ابيه مع اعمامه وترتيب البطون والطبقات بعد ذلك على هذا النسق وقد ذكر
الزيني قاسم نصوصا افتى بها العلامة السبكي والعلامة البلقيني بنقض القسمة وقرر ما
ذكرناه وقال بعض المحققين بعد نقله كلامه وهذا التعليل من الخصاف يقتضي ان كلا من الوافقين
متجاذبان ورجح الثاني لان استحقاقهم بانفسهم واستحقاقهم في الاول بابيهم والاستحقاق بالنفس
مقدم على الاستحقاق بالاب لان ذلك بلا واسطة وقد ترجح ايضا بان قوله لولده مطلق وتقييد

دون تخصيص

دون تخصيص العموم اسهل والبطن الثاني عموم فتخصيصه ضعيف فاحتمل تقييد المطلق لانه قد عمل به
في حياة اعمامه ولم يحتمل تخصيص العام لما فيه من حرمان بعض الافراد بالكلية ثم قال عندي لكلام الخصاف
ومن وافقه توجيه بحث اصولي وهو ان فيه استنباط معنى من النص يخصصه فان فهم ان المعنى
في جعل الواقف نصيب من له ولد لولده ان لا يحرم ولده مع وجود الطبقة التي هي اعلا منه فاعطاه لذلك
نصيب والده فاذا لم يحرم فلا يعطي نصيب والده والا يعطى ما تقتضيه القسمة على طبقته فيحمل على ما
اذا وجد من اهل الطبقة الاولى احد فانه لو لم يعط في هذه الصورة نصيبا لحرم واخرج عنه ما اذا لم يوجد
من الطبقة الاولى احد فانه لا يحرم حاجب فاعطيناه ما يليق بطبقته وهذا هو المشهور في الاصول عندنا
وعند غيرنا وقد علم في محله قوله فان كان هذا راي السبكي الخ قيل عدم التعويل ان كان لمجرد كونه كلام
السبكي فهو كلام من جهل مقام السبكي فانه اشتهر حاله بين الائمة وبلغ رتبة الاجتهاد وايضا اذا كان الكلام
متجها يجب الالتفات اليه والتعويل عليه سوا قاله مشهور او غيره وهذا الكلام متجه على مذهبهم ان الوقف
اذا تم بمجرد قول الواقف وقفت كذا فالشرط الثاني اذا رفع كان بعد خروج الامر من يده فيلغو واشكاله
كونه من قول الشافعي مع قولهم شرط الواقف كنص الشارع ساقطا بالمرة لان هذا لم يرد به انه مثله
من كل الوجوه لتحاشيه الله عن ذلك ان يشبه كلام بكلامه عموما فانه تعالى يفعل ما يشا ويحكم ما يريد والواقف
عبد من العبيد وانما شبهوه في لزوم اتباعه بامر الشارع فيما لا يخالف الشرع وقال المحقق الحجة قاسم
في قولهم المذكور نصوص الواقف كنصوص الشارع يعني في الفهم له في وجوب العمل مع ان التحقيق ان
لفظه ولفظ الموصي والحالف والناذر وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها وافقت
لغة العرب او لغة الشارع اولا ولا خلاف ان من وقف على صلاة او صيام او قراءة او جهاد غير شرعي
ونحو ذلك لم يصح انتهى فكيف يشبه بنص الشارع قوله ان لم يشرط انتقال نصيب من مات لولده هذا
ايضا مبني على ما توهم من ان الاصل يحجب فرع غيره ولو شرط ذلك كما في ولد ولده ومن مات قبل الوقف
فانه يحجبه الولد لكونه اعلا منه طبقة ثم اذا انقرضت الطبقة استحق ولد الولد المذكور مع من في طبقته
فالاطلاق خطا قوله يدخل في هذه القاعدة قولهم التاسيس خير من التاكيد اقول في دخوله في القاعدة
نظر فانه ليس في الحمل على التاكيد توهم اهمال للكلام والالما وقع في كلامه تعالى وكلام نبيه ويمكن ان يقال لما كان
اصل وضع اللفظ ان يكون مفيدا غير ما افاده غيره كان في الحمل على التاكيد اهمال اللفظ عما هو اصل الوضع
فيه في الجملة والاهمال بهذا الاعتبار لا ضير في وقوعه في كلام الله تعالى ورسوله وح يتم دخوله في القاعدة
تامل قوله تعين الحمل على التاسيس الصواب ان يقول الاولى الحمل على التاسيس فان قولهم التاسيس
خير من التاكيد لا يقتضي تعين الحمل على التاسيس بل يقتضي ارجحية الحمل عليه كما هو ظاهر قوله
لو قال انت طالق طالق يعني قال لزوجته المدخول بها قوله لم يستثن ذلك في اليمين بالله ولو حلف بحجة او عمرة
يستقيم قوله ولو قال هو يهودي ان فعل كذا هو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان يعني لتعدد المحلوف
عليه بخلاف ما قبله قوله هو حديث صحيح رواه احمد الخ قال الخطابي لفظ الحديث مبهم يحتمل ان يكون معناه

القاعدة العاشرة الخراج بالضمان

ان ملك الخراج بضمان الاصل واقتضا المعلوم من اللفظ المبهم ليس بالبين الجواز والحديث في نفسه ليس
بالقوي الا ان اكثر العلما قد استعملوه والاحوط ان يتوقف عنه فيما سواه قال البخاري هذا حديث منكر
ولا اعرف لمخلد بن خفاف غير هذا الحديث وقال الزركشي في القواعد هو حديث صحيح يعني صححه الترمذي
وابن حبان والحاكم وابن القطان والمنذري والذهبي والبخاري وان ضعفه الا ان ابن عدي قال كنا
نظن ان هذا الحديث لم يروه عن مخلد غير ابن ابي ذيب فيما ذكره البخاري حتى وجدناه من رواية يزيد
بن عياض عن مخلد هذا ملخص ما في مرقاة الصعود شرح سنن ابي داود للجلال السيوطي قوله وهذا الحديث
من جوامع الكلم لا يجوز نقله بالمعنى اذ يعجز غيره عن الاتيان به لانه مخصوص به صلى الله عليه وسلم فلا قدرة
لاحد عليه فاذا نقل وبدل خرج عن جوامع الكلم اذ هو مخصوص به ومثل ما كان من جوامع الكلم ما تعبد
بالفاظه كالاذان والتشهد فانه لا يجوز نقله بالمعنى والخلاف في نقل الحديث بالمعنى في غير هذين قوله واقتصر
في الحديث على التعليل بالضمان فيه انه ليس في الحديث اداة تعليل اللهم الا ان يقال ان البا في الحديث
للسببية والسبب يصلح ان يكون علة مجازا قوله واستبعاده الخ عطف على طلبه والضمير للبايع والاضافة
فيه من اضافة المصدر الى فاعله وقوله ان الخراج للمشتري مفعول الاستبعاد قوله فقضي بذلك في ضمان

الملك وحاصله ان المراد بالضمان ضمان خاص فاللام فيه للعهد ويرد عليه ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص
السبب كما تقرر قوله وبان الخراج هو المنافع جواب ثاني والظاهر انه يؤول الى الاول لكن التصرف في الاول
في جانب الضمان بان المراد به ضمان خاص والتصرف في الثاني في جانب الخراج بحمله على المنافع لكن مع تقرير
التصرف في جانب الضمان بان المراد منه ضمان الملك كما دل عليه قوله ولا ملك للغاصب فتدبر قوله والحاصل
ان الخبث الى قيل عليه يشكل على هذا الحاصل مسئلة الكفيل المتقدمة فانه لا ملك فيها اصلا مع انه ذكر
انه يطيب قوله واما منقول ايضا كذا بخط المص وبعض نسخه وبهذا سقط ما قيل لعل وكذا منقول
ايضا قوله السوال معاد في الجواب اقول لم يستثن المص من هذه القاعدة شيئا ويستثنى
منها ما في الخانية من باب التعليق امراة قالت لزوجها طلقني ثلثا فقال الزوج انت طالق فهي واحدة
الا ان ينوي ثلثا ولو قال قد فعلت طلقت ثلثا وكذا لو قال فقد طلقتك قوله قال البزازي الى قوله
لان الجواب يتضمن اعادة ما في السوال اقول في الخانية في اول كتاب الايمان في فصل عقد اليمين
على فعل الغير ولو قال والله لتفعلن كذا وكذا فقال الاخر نعم فهو على خمسة اوجه فليراجع قوله وقال
زيد نعم كان حالفا قد ذكر المص تصحيحا يخالف هذا في فن الحيل حيث قال عرض عليه يمينا فقال نعم لا يكون
ولا يصير حالفا وهو الصحيح كذا في التاتارخانية ونقل في الفوائد التاجية عن حيل المحيط تصحيحا يوافق
ما ذكره المص هنا فقد اختلف التصحيح وينبغي اعتماد تصحيح التاجية لموافقته قوله ولو قال اجزت
ذلك ولم يقل نعم فهو لم يحلف على شيء قيل لا يشكل ذلك على قولهم الاجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة
لان ذلك مقتصر على العقود الشرعية الجارية في المعاملات قوله قالت له انا طالق فقال نعم الى الفرق
بين المسئلتين ان معنى نعم بعد قولها انا طالق نعم انت طالق ومعناها بعد قولها طلقني نعم اطلقك
فيكون وعدا بالطلاق لا تنجيزا لتقرير ما قبلها قوله فهو اقرار عليه ويواخذ به لا يقال قوله نعم تقرير لقوله
ادفعه الى فيكون وعدا بالدفع وهو غير لازم لانا نقول قوله ادفعه الى تقرير لقوله لي عليك كذا فيكون
اقرارا بحال قوله ولو قالت طلقني فقال نعم الى سياتي قبيل اخر الكتاب بنحو سبع ورقات ما يخالف
ذلك ونقلنا هناك عمن عزاه اليه المص ما فيه فليراجع قوله وقد ذكرنا الفرق بين نعم وبلى حيث منع
على ذلك في شرح المنار نص عبارته في الشرح وذكر في التحقيق ان موجب نعم تصديق ما قبلها من كلام
منفي او مثبت استفهاما كان او خبرا كما اذا قيل لك قام زيد او اقام زيد او لم يقم زيد فقلت نعم كان
تصديقا لما قبله وتحقيقا لما بعد الهمزة وموجب بلى ايجاب ما بعد النفي استفهاما كان او خبرا فاذا
قيل لم يقم زيد فقلت بلى كان معناه قد قام الا ان المعتبر في احكام الشرع العرف حتى يقام كل منهما مقام
الاخر قوله بل يكون تنجيزا اقول فعلى هذا تكون المسئلة مستثناة من القاعدة وينبغي ان
يستثنى منها ما اذا قالت المراة لزوجها طلقني ولك الف درهم فقال الزوج طلقتك ولم يقل على الالف
التي ذكرت فانه يقع الطلاق مجانا ولا شيء عليها عند الامام لان الطلاق مستقل والالف مشكوك
فيها والاصل عنده انه متى عرف ثبوت الشيء احاطة ويقينا لاي معنى كان فهو كذلك ما لم يتيقن
بخلافه وعندهما يلزمها الالف لان قولها ولك الف درهم سوال وقول الزوج خرج مخرج الجواب فيجب
عليها الالف كما في تاسيس النظاير لابي الليث فتستثنى هذه من القاعدة على قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى قوله لا ينسب الى ساكت قول الى من فروع هذه القاعدة ما في القنية اشترى في
بيته جارية نقلتها مع نفسها واستخدمتها سنة والزوج عالم به ساكت ثم ادعاها فالقول له لان يده كانت
ثابتة ولم يوجد المزيل ومن فروعها ما في المعتبرات اذا حلفت ان لا تاذن في تزويجها فزوجها وليها وسكتت
لا تحنث وكذا لو حلف لا ياذن لعبده في تجارة فراه يبيع ويشتري فصار ماذونا ولا يحنث ولذا الشفيع
اذا حلف لا يسلم الشفعة فسكت لا يحنث ومن فروعها ما في فتاوى الجواهر قال في نكاح الفضولي
لو كان الحالف حاضرا ساكتا قال جمال الدين البزدوي لا يكون حضوره كالمباشرة بنفسه بخلاف الوكيل فانه
من وكل رجلا ان يزوجه امراة فباشر الوكيل العقد بحضوره يكون شاهدا والموكل مباشرا حتى لو لم يكن
هناك الا شاهد ينعقد العقد بحضرته والفرق ان الوكيل بحكم الوكالة ينتقل كلامه وعقده الى الموكل وليس
هو من جملة من يكون سكوته رضا منه بذلك قوله لا يبطل الرهن ولا يكون رضي في رواية يعني
والمذهب ما روى الطحاوي من اصحابنا انه رضي ويبطل الرهن ذكره الزيلعي قوله ولو راى غيره يتلف
ماله الى قيل عليه ربما يعكر عليه ما ياتي في التاسع والعشرين قوله ولو سكت عن وطى امته اي امته
الموطوءة بشبهة او بعقد فاسد قوله وكذا عن قطع عضو اذ ذا سكوته عند اتلاف ماله يعني لان
الاطراف يسلك بها مسلك الاموال قوله ليس برضي وان طال ذلك يعني ما لم تلد قوله عند استيمار

وليها الخ

القاعدة الحادية عشر السوال معاد في الجواب وبيانه كلمة نعم وبلى

القاعدة الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قول

وليها الى اي وليها الاقرب او رسوله فلو استامرها الجد مع وجود الاب لا يكون رضى قوله وبعده عطف
على قوله عند استيمار وليها الاعلى قوله قبله كما هو ظاهر لمن تدبر قوله سكوتها اذا بلغت بكرا يعني يكون
ويسقط خيار بلوغها لا لو بلغت ثيبا وهذا اذا كان المزوج لها غير الاب والجد قوله والرابعة اذا حلفت
ان لا تتزوج الى نقل المص في شرحه عن الخانية لو حلفت لا تاذن في الزواج فزوجها وكيلها وسكتت لم تحنث
وفرق بينهما بان ذا على التزوج وقد وجد شرعا وعرفا وما في الخانية على الاذن ولم يوجد عرفا والايمان
مبنية عليه انتهى واستشكل بمسئلة الفضولي المشهورة فانه لا يقع عليها الطلاق مع اجازته بفعل
فكيف تحنث مع السكوت الذي هو ترك قوله سكوت احد المتبايعين في بيع التلجية قال في العمادية
في الفصل السابع تفسير التلجية ان يتواضعا اي يظهرا البيع عند الناس لكن لا يكون قصدنا من ذلك
البيع حقيقة قوله سكوت المشتري بالخيار قيد بخيار المشتري لانه لو كان الخيار للبايع لا يبطل كما في
معين الحكام قوله سكوت المالك القديم الى كما لو استرق عبد لمسلم فوقع في الغنيمة وقسم ومولاه حاضر
قوله سكوت البايع الذي له حق حبس المبيع الى في كتاب الاكراه لا يكون اذنا صحيحا لان له ان ياخذه كذا
في الخلاصة لكن الظاهر ان الذي في الخلاصة من الخلاف في البيع الصحيح يدل لك على ذلك ذكره حكم الفاسد
بعده من غير نقل خلاف قوله سكوت المولى حين راى عبده الى محله في غير مال مولاه اما في ماله لو باع
منه لا يجوز حتى ياذن بالنطق ذكره في البزازية من كتاب الماذون ومحله ما لم يكن المولى قاضيا ذكره فيها
منه وقد ذكر المص في الفوائد عن الظهيرية فارسال المص هنا غير واقع موقعه قوله بخلاف سكوته
عند اجارته والفرق بين الرهن والاجارة ان الرهن محبوس بالدين بحيث يمكن الاستيفاء منه عند
الهلاك فيلزم من السكوت عنده الاعتراف بالرق وليست الاجارة كذلك اذ الحر يوجر بطريق الفضولي
قوله لو حلف المولى لا ياذن له الى في الظهيرية لو حلف لا ياذن لعبده في التجارة فراه يبيع ويشتري وسكت
يصير العبد ماذونا له في التجارة ولا يحنث وكذلك البكر اذا حلفت ان لا تاذن في تزويجها فسكتت عند
الاستيمار لا تحنث انتهى وهو خلاف ظاهر الرواية كما افاده المص وجه ظاهر الرواية ان الشرع جعل
اذنا في البكر لحيائها فيحصل الضرر بتكليفها التصريح ولان العبد اذا لم يجعل سكوت سيده اذنا يحصل
الضرر بمعاملته فتضيع اموال معامليه فيتعدى الحكم الذي في مسئلة البكر اليه لاستوائهما في الضرر فان
قيل مسئلة الحلف لا ضرر الا على الحالف قلنا لا كلام في قبول نيته وانه يصدق فيها لدفع الحنث ديانة
في ظاهر الرواية ويوفق بذلك بين ما هنا وما في الظهيرية فالحنث في القضاء وعدمه في الديانة قوله
لا لو قال له اخرج منها فابى ان يخرج فسكت يعني لا يحنث قوله سكوت المولى عند ولادة ام ولده
اقرار به قيده في العمادية بما اذا سكت يوما او يومين وفي قوله ام ولده اشارة الى انها لو لم تكن ام
ولده وسكت عند ولادتها لا يكون اقرارا بالولد قوله سكوت البكر عند اخبارها قيل قد يتراءى ان
المسئلة قد تقدمت وليس كذلك لان المتقدمة مقيدة بالاستيمار بعد التزويج بطريق الفضولي
ولا استيمار هنا بل مجرد اخبار انتهى وفيه تامل قوله سكوته عند بيع زوجته الى قيد بالبيع لانه
لو كان مكانه عارية او اجارة او رهن لا يكون اقرارا اجماعا لانه لم يستثن فيكون داخلا في القاعدة
ولانه في البيع على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره ولان الانسان قد يرضى بالانتفاع بملكه
ولا يرضى بخروجه عنه ولم يذكر سكوتها عند بيع زوجها وفي الخانية في باب ما يبطل الدعوى اذا باع
الرجل شيئا بحضرة امراته وهي ساكتة ثم ادعت بعد ذلك انه لها قيل لا تسمع دعواها والصحيح انها
تسمع لكن في البزازية جعل الفتوى على عدم سماع الدعوى في القريب والزوجة وقد وقع الاستفتاء
عن غير القريب والزوج والزوجة ولم ير من صرح في ذلك قوله راه يبيع عرضا او دارا الى هذا الفرع
فيما قبل زيادة تصرف المشتري بعد الشراء زمانا وهو ساكت فهو قيد في الاجنبي لا في الزوجة والقريب
كما يفهم اطلاقه وهو مصرح به في متن تنوير الابصار وكما افتى به شيخ الاسلام شهاب الدين الحلبي
وهي في فتاواه في كتاب البيوع وقال بعض الفضلاء ان اراد المص بقوله راه انه راى قريبه فهي عين
السابقة بلا واسطة وان اراد انه راى اجنبيا يبيع شيئا في يده فسكت ففي كون سكوته رضى مسقطا
لدعواه نظر والمحفوظ خلافه وكون السكوت رضى مقيد ببيع القريب فليتامل قوله احد شريكي
العنان الى قال للاخر الى انما قيد بالعنان لانها لو كانت مفاوضة لم يكن الحكم كذلك فقد ذكروا في الشركة
ان احد شريكي المفاوضة اذا قال لصاحبه انا اريد ان اشتري هذه الجارية لنفسي فسكت شريكه

فاشتري لا يكون له ما لم يقل شريكه نعم قوله سكوت الموكل حين قال له الوكيل الخ لا ينافي قولهم الوكيل بشرا
شي معين لا يملك شراه لنفسه لانه مقيد بما ذكره هنا من التصريح للموكل بانه يريد شراه لنفسه لانه
يلزم عدم قبول الوكالة قوله فسكت الشريك لا يكون لها اي بل للمشتري وقد تقرر انه ليس لاحد الشريكين
ان يشتري جارية للوطي او للخدمة الا باذن شريكه لان الجارية مما يصح فيها الاشتراك فاذا اذن له فاشتراها
ليطاها فهي له خاصة كما في الجوهرة وغيرها قوله سكوت ولي الصبي يفهم من تقييده بالولي الاب
الوصي والقاضي ليس كذلك والفرق ظاهر قوله سكوته عند رويته غيره يشق زقه الخ قد تقدم في
اول القاعدة لو راي غيره يتلف ماله فسكت لا يكون اذنا باتلافه وهو مخالف لما هنا وقد ذكرها في
جامع الفصولين في احكام السكوت وقدمها في السبب والدلالة وفصل بين دهن سايل وجامد قال
بعض الفضلا يمكن حمل ما هنا علي الاتلاف الممكن تداركه فليتامل قوله الثانية انفقت الام في
جهازها ما هو معتاد الخ قيل هذه خرجت من قولهم اذا راي غيره يتلف ماله فسكت لا يكون اذنا
وفيه تامل قوله سكوت المزكي عند سواله عن الشاهد تعديل قيل عليه هذا مما لا يعتمد عليه لما
فيه من الايهام فانه قال في الملتقط كان الليث قاضيا فاحتاج الي تعديل شاهد وكان المزكي مريضا
فعاده القاضي وساله عن الشاهد فسكت المعدل ثم ساله فسكت فقال اسيلك فلا تجيبني
فقال اما يكفيك من مثلي السكوت فلما استقضي ابو مطيع ارسل الامير الي يعقوب القاري
يشاوره فسال الرسول في الطريق عن ابي مطيع فقال يعقوب ابو مطيع ابو مطيع قال محمد بن سلمة
اذا كان المعدل مثل يعقوب فلا باس بمثل هذا التعديل وانت تري ما فيه من الاحتمال اقول
يزاد علي السبع والثلاثين ما في شرح الكنز للمص وهي تزكية العالم فان سكوته يقوم مقام نطقه بها
ويزاد ايضا ما في شرح الكنز للمص وهي ان المودع يصير مودعا بسكوته عقب وضع رجل متاعه عنده
وهو ينظر وزاد بعض الفضلا اخري وهي ان من وضع متاعه عند رجل وسكت وذهب يصير مودعا
يعني بكسر الدال وفي التي قبلها بفتحها ويزاد ما في المحيط رجل زوج رجلا بغير امره فهناه القوم وقبل
التهنية فهو رضي لان قبول التهنية دليل الاجازة وهي في شرح الكنز للمصنف فصارت المسايل اربعين
ثم زاد بعض الفضلا حادية واربعين وهي ان وصيين استاجر احدهما لمن يحمل الجنازة الي
المقبرة والاخر حاضر ساكت وكذا اذا استاجر بعض الورثة بحضرة الوصيين وهما ساكتان جاز ذلك
ويكون من جميع المال وهي بمنزلة الكفن كذا في الخانية وفي المحيط ابسط من هذا ثم زاد ثانية واربعين
وهي قال صاحب الدار للساكن اسكن بكذا والا فاخرج فسكت كان مستاجرا بالمسمي بسكناه وسكوته
وكذا اذا قال الراعي للمالك لا ارضي بما سميت وانما ارضي بكذا فسكت المالك فرعي الراعي لزم المالك ما سماه
الراعي بسكوت المالك ثم زاد ثالثة واربعين وهي ما قال في المبتغي من زفت اليه امراة بلا جهاز فله
مطالبة الاب بما بعث اليه من الدراهم والدنانير وان كان الجهاز قليلا فله المطالبة بما يتعلق بالمبعوث
وله استرداد ما بعث والمعتبر ما يتخذ للزوج لا ما يتخذ لها فلو سكت بعد الزفاف طويلا ليس له ان
يخاصم بعد وان لم يتخذ له شي ثم زاد رابعة واربعين وهي اذا وهب الدين ممن عليه الدين فانه اذا
سكت الموهوب له صحت الهبة ويسقط الدين لان سكوته وعدم رده من ساعته دليل القبول عادة
وان قال من ساعته لا اقبل بطل وبقي الدين علي حاله ذكره الزيلعي في مسايل شتي وزاد بعض الفضلا
علي ذلك السكوت علي المنكر رضي به والسكوت علي بدعة رضي بها انتهي اقول ينبغي ان يقيد ذلك بما
اذا لم ينكر بقلبه ويزاد ايضا ما لو تزوجت من غير كفو فسكت الولي حتي ولدت يكون سكوته رضي كما
نص عليه الزيلعي ويزاد ايضا الوكالة فانها كما تثبت بالقول تثبت بالسكوت ولذا قال في الظهيرية لو قال
ابن العم للكبيرة اني اريد ان ازوجك نفسي فسكتت فتزوجها جاز ذكره المص في باب الاولياء والاكفا
في شرح الكنز ويزاد ايضا ما لو ابراه فسكت صح ولا يحتاج الي القبول ولشيخنا في شرح الوهبانية
كلام يتعلق بهذه المسالة فراجعه ويزاد ايضا سكوت الراهن عند بيع المرتهن الرهن يكون مبطلا
يعني للرهن في احدي الروايتين ذكره الزيلعي وقاضيخان وهي تعلم من كلام المص اول القاعدة
ويزاد ايضا ما لو اوصي لرجل فسكت في حياته فلما مات باع الوصي بعض التركة او تقاضي دينه فهو قبول
للوصاية كما في بعض معتبرات الكلام واسال الله ان يؤدي الي بلوغ المرام وهذا الجمع والاطناب من خواص هذا
الكتاب قوله الفرض افضل من النفل وهو اصوب الي الله منه واكثر اجرا وهذا اصل مطرد لا سبيل
الي نقضه بشي من الصور لانا اذا حكمنا علي ماهية بانها خير من ماهية اخري كقولنا الرجل خير من

القاعدة الثالثة عشر
الفرض افضل من النفل
الا في مسايل

المراة

المراة او ليس الذكر كالانثي لم يمكن ان تفضل الاخري بشي من تلك الحيثية كان ذلك خلفا فان الرجل اذا فضل
المراة من حيث انه رجل لم يمكن ان تفضله المراة من حيث انها غير رجل والا لتكاذبت القضيتان وهذا
بديهي نعم قد تفضل المراة رجلا ما من جهة غير الذكورة والانوثة وبهذا التقرير يعلم صحة الاستثنا الا في
كلام المص من هذه القاعدة قوله الثانية ان الابتدا بالسلام سنة الخ في كراهية العلاي قيل اجر المسلم
اكثر لقوله صلي الله عليه وسلم للبادي من الثواب عشرة وللراد واحد وقيل اجر الراد اكثر لانه فرض انتهي
قلت علي هذا فلا استثنا وكان علي المص ان ينبه علي الخلاف في ذلك قوله الثالثة الوضو قبل الوقت
الخ هل التيمم كذلك راجع الماخذ فلينظر قوله وهو فرض فيه ان الوضو لا يفترض بعد دخول الوقت ما دام
في الوقت سعة فليتامل قوله وحلوان الكاهن المراد ما يعطي للمنجم اذ الكهانة انقطعت بمولده صلي الله عليه
وسلم قوله الرشوة لخوف علي نفسه هذا في جانب الدافع اما في جانب المدفوع له فحرام ولم ينبه عليه كذا قيل
اقول انما لم ينبه عليه لظهوره اذ لا ضرورة في جانب المدفوع له وينبغي ان يستثني الاخذ بالربا للمحتاج
فانه لا يحرم كما صرح به المص في البحر ويحرم علي الدافع الا عطا بالربا قوله الا القاضي فانه يحرم الاخذ والاعطا
اقول وجه الاستثنا ان الخشية علي نفس من القاضي كلا خشية لان وضعه ان يحكم بالشرع بخلاف
الامير ونحوه قوله واعطا شيا لمن خاف هجوه روي الماوردي في احكام الدين والدنيا عنه عليه الصلاة
والسلام انه قال من اراد ان يبر والديه فليكرم الشعرا وقال اتا عمرو عداوة الشعر ابيس المقتني
وقال الشاعر وعداوة الشعرا دا معضل ولقد يهون علي اللبيب علاجه قوله ليخلص فيه انه لا يلايم قوله
ولو خاف الوصي ان يستولي الخ اذ لا يلزم من خوف الاستيلا انه استولي حتي يقول ليخلصه وح كان
حق العبارة ان يقال ولو استولي غاصب علي المال فللوصي ان يعطي شيا ليخلصه قوله وهل يحل دفع الصدقة
الخ بقي الكلام فيما لو دفع شيا لمن اظهر الفقر واخفي الغنا فاخذ هل يملكه ذكر الزركشي في قواعده انه
لا يملكه وما ياخذه حرام لانه انما اعطاه بناء علي فقره انتهي قلت وقواعدنا لا تاباه قوله الا ولي
ادعي دعوي صادقة فانكر الغريم الخ اقول انما كان له طلب تحليفه لانه لو لم يجز ذلك لضاعت
فايدة التحليف وهو رجا النكول قوله الخامسة الجزية الخ قيل عليه هذا مبني علي القول بانهم مخاطبون
بفروع الشريعة واما علي ما هو الصحيح من المذهب لا يتاتي انتهي اقول لقايل ان يقول محل الخلاف
في غير الايمان واما الايمان فمخاطبون به وما هنا من هذا القبيل وذلك ان اعطا الجزية للاستمرار علي
الكفر وهم مخاطبون بازالته بالايمان فحرمة اعطا الجزية لعدم الايمان وهم مخاطبون به فتامل قوله ومن
فروعها حرمان القاتل مورثه الخ بنصب مورثه علي المفعولية لاسم الفاعل وقوله عن الارث متعلق
بحرمان والمعني اتصاف من قتل مورثه بالحرمان من ارثه من فروع هذه القاعدة اطلق الحرمان وهو
مقيد بان لا يكون القتل بحق في نفس الامر كما لو قتل العادل مورثه الباغي فانه يرثه لانه قتله بحق او في
زعم القاتل ولو بتاويل فاسد ضمت اليه المنعة كما لو قتل الباغي مورثه العادل فانه يرثه لانه قتله بحق في زعم
الباغي فان البغاة يرون اباحة دم كل من ارتكب معصية صغيرة كانت او كبيرة علي ما بين في باب البغاة وح
ثم قال الزيلعي في باب البغاة القاتل عمدا بغير حق لا يرث الا في مسالة وهي ما لو قتل الباغي العادل وقال
انا علي الحق قوله ولم يظهر لي كونها من فروعها الا ان ليست من الاستعجال في شي وانما هي من فروع ضدها قيل
لو كانت من فروع ضدها لبطلت الكتابة ولم يقل احد ببطلانها وفي منهاج النواوي وشرحه للمحلي الكتابة
لازمة من جهة السيد ليس له فسخها الا ان يعجز المكاتب عن الادا عند المحل بنجم او ببعضه فللسيد الفسخ
في ذلك فيها اذا امتنع من الادا مع القدرة عليه كما في الروضة انتهي فان حمل كلام الطحاوي والسبكي علي
الاخير منها فلا اشكال والا فمشكل قوله ينبغي ان ما يحرم عليه اذا اداه مفاده انه قبل الادا لا يحرم عليه
نظر الي سيدته وهو مذهب الشافعي لا مذهبنا فان مذهبنا ان عبد المراة كالاجنبي كما في كراهية الكنز
ومن ثم قال بعض الفضلا ان هذا الفرع انما يتاتي علي مذهب الشافعي واما عندنا فلا لان عبدها كالاجنبي
وبيانه انه حين قدر علي الادا الان له ان يخرج من ذل الرق وتنقطع الحرمة المتعلقة بحقوق السيد الواجبة
عليه فاخره بعد اوانه لغرض فعوقب بحرمان ذلك الغرض فتامل واما اذا لم يود كذلك لزم ان لا يكون
من فروع واحد من القاعدتين قوله فلم يعاقب بحرمان شي قيل عليه ممنوع فانه عوقب بحرمان التفرقة
منه عند شرعا وصار بالتاخير محظورا ولو سلم لم تكن من فروع ضدها وقد ادعي انها من فروعها قوله
ومن فروعها لو طلقها ثلثا بلا رضاها الخ قيل عليه فيه نظر لان الميت لا يتصف بحرمان بعد موته

القاعدة الرابعة عشر
ما حرم اخذه حرم اعطاوه

القاعدة الخامسة عشر من
استعجل بالشي قبل اوانه
عوقب بحرمانه

وانما المحروم الورثة لانه لم يكن حكم الا بعد موته قوله وخرج عنها مسايل قال الجلال السيوطي في اشباهه كنت اسمع
من شيخنا قاضي القضاة علم الدين البلقيني انه زاد في القاعدة لفظا لا يحتاج معه الى استثنا فقال من استعجل
شيا قبل اوانه ولم تكن المصلحة في ثبوته عوقب بحرمانه قوله عتقت ولا تحرم اي العتق قوله امسك زوجته
سيا عشرة الى في كونه من افراد القاعدة وخرج عنها نظر قوله شربت دوا فحاضت فيانه لو شربت دوا فاسقطت
ولدا يري بعض خلقه فصارت به نفسا لا تقضي الصلاة ايضا قوله قال السيوطي رايت لهذه القاعدة
نظيرا في العربية وهو ان اسم الفاعل الخ يعني لانه اذا نعت خرج عن مشابهة الفعل وكذا اذا صغر لان
النعت والتصغير من خواص الاسما وهو انما عمل لمشابهة الفعل ولذلك لا يعمل النصب الا اذا كان
بمعني الحال او الاستقبال واما عمل الرفع فلا يتوقف علي ذلك كما حققه الرضي قال بعض الفضلا في كون
هذا نظيرا للقاعدة المذكورة نظر وذلك لان معني عوقب بحرمانه اي بحرمان ذلك الشي الذي استعجله
وهنا اسم الفاعل انما استعجل النعت قبل اوانه وانما عوقب بحرمان العمل لا بحرمان ما استعجل قبل
اوانه وهو النعت انتهي اقول دعوي ان معني القاعدة ما ذكره ممنوع الا تري ان القاتل لمورثه
لم يعاقب بما استعجله وهو القتل وانما عوقب بحرمان الارث المرتب علي القتل الذي استعجله قبل
موت المورث حتف انفه ولا شك ان اسم الفاعل الذي نعت قبل العمل كذلك فليتامل قوله الولاية

> القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة اقوي من الولاية العامة

الخاصة اقوي من الولاية العامة الولاية نفاذ التصرف علي الغير شا او ابي قوله ولا يعارضه ما قال
في الكنز الى وجه عدم المعارضة ان الولاية هناك للمعتوه والاب قايم مقامه فلم تثبت الولاية للاب
هناك ابتدا والكلام هنا انما هو في الولي الذي ثبتت له الولاية ابتدا هذا مراد المص الا ان في العبارة نوع
خفا ومن ثم قال بعض الفضلا يحتاج كلام المص الى مزيد تامل ليظهر المراد منه قوله والقاضي كالاب
اي في الصحيح قوله والوصي يصالح فقط اقول ولاية الوصي خاصة ولم يملك القصاص وولاية
القاضي عامة وقد ملكه وقد تقرر ان الولاية الخاصة اقوي من الولاية العامة فقد خرجت هذه عن
القاعدة وعلته ان العفو من باب الولاية علي النفس فلا يملكه الوصي كالتزويج وقال في شرح الكنز
عند قوله والوصي يصالح فقط ثم اطلاق علته تشمل الصلح عن النفس واستيفا القصاص في الطرف
وذكر في كتاب الصلح ان الوصي لا يملك الصلح عن النفس لان الصلح فيها بمنزلة الاستيفا والمذكور هنا
هو المذكور في الجامع الصغير لان المقصود من الصلح المال والوصي يتولي فيه التصرف كما يتولي الاب
بخلاف القصاص لان المقصود منه التشفي وهو مختص بالاب وقالوا القياس ان لا يملك الوصي في
الطرف كما لا يملكه في النفس وفي الاستحسان يملكه لان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال والصبي
كالمعتوه في الحكم المذكور قوله الثانية السفلي الى انما حسن التوصيف بالسفلي لوصف الاولي
بالعليا قوله فلم يجز له ان يعزل نفسه اي لم يجز للوصي المدلول عليه بالمصدر وظاهر اطلاقه انه لا فرق
بين ان يكون الوصي وصيا مختارا او لا قوله الرابعة ناظر الوقف اعم ولاية ناظر الوقف لان الكلام
في مراتب الولاية قوله وعلي هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف الى قال الشيخ لم يطلع علي صريح منقول
فيه لكني رايت الامام ظهير الدين في فتاواه نقلا في المقطعات من اخر كتاب الوقف حيث قال
قاضي البلد اذا نصب رجلا متوليا للوقف بعد ما قلد الحاكم الحكومة فليس للحاكم علي الوقف سبيل حتي
لا يملك الاجارة ولا غيرها انتهي وفي لسان الحكام لقاضي القضاة ابن الشحنة قال في باب الوقف
ومنها واقعة الفتوي في واقعة ابن العطار تقرر فيها بعض الفضلا بمرسوم من السلطان وبعض
الطلبة بتقرير الناظر اجاب في ذلك بعض المفتيين بان للامام النظر العام واجاب العلامة الشيخ قاسم
بانه خاص بما لا ناظر له فقد قال في فتاوي الوبري لا تدخل ولاية السلطان علي ولاية المتولي في الوقف
انتهي قال بعض الفضلا يوخذ من كلام المص ما لو اجر القاضي حانوت الوقف من زيد واجره
المتولي من بكر فان اجارة المتولي هي المعتبرة وقد صارت واقعة الفتوي انتهي اقول في
التاتارخانية في الفصل السابع من تصرف القيم في الاوقاف نقلا عن فتاوي السمرقندي ما يقتضي
ان القاضي لا يملك الاجارة مع وجود المتولي حيث قال وقعت حادثة بدرغم وهي ناحية من نواحي
سمرقند استاجر رجل من حاكم درغم ارضا بدراهم معلومة وزرعها فلما حصلت الغلة طلب المتولي
الحصة من الغلة كما جري العرف بالمزارعة بدرغم علي النصف او علي الثلث فقال الرجل علي الاجر كان
للمتولي الحصة قوله لا عبرة بالظن البين خطاؤه اقول من فروع هذه القاعدة لو سلم علي راس

> القاعدة السابعة عشر لا عبرة بالظن البين خطاؤه

الركعتين علي ظن انه اتم ثم بان بخلافه بني ما دام في المسجد ولو سلم علي ظن انه مجز او ترويحة او جمعة
او مسافر ثم بان بخلافه لم يبن لانه سلم وهو متيقن انه لم يصل الا ركعتين وفي روضة الناطفي ينبغي
قول الامام ولو استخلف علي ظن انه احدث ثم بان بخلافه استقبل لان الاستخلاف عمل كثير فلا يحمل

الا بعذر يعني والظن البين خطاؤه ليس عذرا لعدم اعتباره كذا في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي قوله
منها في باب قضا الفوايت قالوا الوطي الى اقول ومنها ما في الملتقط اقتدي بزيد فظهر انه عمرو لا يجوز ومنها
وهي فيه ايضا لو ظن انه رعف فاستخلف غيره ثم ظهر انه كان ماء وهو في المسجد فسدت صلاته وصلاة القوم
انتهي والفرع الثاني يتراي انه مما خرج عن القاعدة وليس كذلك كما يظهر بالتامل الصادق قوله وخرج عن
هذه القاعدة مسايل الى اقول يزاد علي تلك المسايل ما في الملتقط لو اقتدي بالامام يظنه زيدا ثم تبين
انه عمرو يجوز قوله ثم تبين انه غني او ابنه اجزاه عندهما لما رواه البخاري في صحيحه عن معن بن يزيد انه
قال كان ابي يزيد اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجيت فاخذتها فاتيته بها فقال والله
ما اياك اردت فخاصمته الى رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت
يا معن قوله خلافا لابي يوسف فلا يصح عنده لانه خطا قد ظهر بيقين فصار كما اذا توضا بما او صلي
في ثوب ثم تبين انه كان نجسا او قضي القاضي باجتهاد ثم ظهر له نص بخلافه او كان له عليه دين فدفعه الى غير
مستحقه قوله او حربي لم يجز اتفاقا عبر بعض مشايخنا في مصنفاتهم بالكافر فيشمل الذمي والحربي
وقد صرح بها في المبتغي بالمعجمة قوله الثانية لو صلي في ثوب وعنده انه نجس الى قال بعض الفضلا ينظر
هذا مع مسلة الما المتقدمة فانه لا فرق بينهما كما في السراج وعبارته لو ان رجلا في ظنه ان علي ثوبه نجاسة
اكثر من قدر الدرهم فصلي ثم ظهر انها اقل او لم تكن فان صلاته جايزة انتهي اقول وهذا اولي مما
ذكره المص لموافقته للقاعدة المذكورة لكن الثاني في صلاته مع ظنه النجاسة هل هو جايز او حرام قوله ففي
هذه المسايل الاعتبار لما ظنه المكلف الى فلو وقع الاستفتا عما لو اجر دارا علي ظن انها وقف عليه وكان
ناظرا فظهر بعد مدة بطلان الوقف لكون الواقف شرط فيه البيع بنصه وقد صارت ملكا له بالوراثة
من الواقف بحيث لم يصح الوقف هل العبرة لما في ظن المكلف او لما في نفس الامر فاجبت بان مقتضي
القاعدة اعتبار ما في نفس الامر فتبقي الاجارة ولا تنفسخ حيث لم يكن ثم وارث غيره علي ان اعتبار
ما في ظن المكلف غير مناف لبقا الاجارة وعدم فسخها كما يظهر ذلك بالتامل الصادق هذا وفي الفلك
المشحون للجلال السيوطي ما نصه لو اجر ارضا يظنها ملكه فبان انها وقف عليه وانه الناظر فينبغي القطع
بالجواز لان اختلاف الجهة في هذا لا يضر ولم ار من تعرض لذلك انتهي وهو موبد لما اجبنا به قوله
وعلي عكسه الاعتبار لما في نفس الامر ايضا لا لما ظنه المكلف وظهر خطاؤه اقول هذا مستغني عنه
بما قدمه من انه لا عبرة بالظن البين خطاؤه وكان حقه ان يذكر هذه الفروع هناك لان الكلام هنا
مفروض فيما خرج عن تلك القاعدة قوله الا اذا ناداها فاجابته يعني بان قالت انا زوجتك كما في
الهداية قال في البناية لانها لو لم تقل واجابته بالفعل حين دعي الاعمي امراته فقال يا فلانة فاجابته
غيرها فوقع عليها يحد اما اذا قالت انا فلانة عند اجابتها فلا يحد كما في الايضاح قوله ولو اقر بطلاق
زوجته ظانا الوقوع الى قوله لم يقع يعني ديانة اما قضا فيقع كما في القنية لاقراره به فان قيل كيف
يتبين خلافه اجيب بانه يحتمل ان يكون المفتي افتي بغير ما في المذهب فافتي من هو اعلم منه بعدم
الوقوع ويحتمل ان المفتي افتي اولا بالوقوع من غير تثبت ثم افتي بعد التثبت بعدمه ومن فروع
هذه المسلة ما في جامع الفصولين تكلمت فقال هذا كفر وحرمت علي به فتبين ان ذلك اللفظ ليس
بكفر فعن النسفي انها لا تحرم وفي مجمع الفتاوي ادعي علي انسان مالا او حقا في شي فصالحه علي مال
ثم تبين انه لم يكن ذلك المال عليه وذلك الحق لم يكن ثابتا كان للمدعي عليه حق استرداد ذلك المال قوله

> ادعي علي انسان مالا فصالحه علي مال ثم تبين انه ليس عليه له استرداد المال

ولو ظن ان عليه دينا فبان خلافه قيل مما ينبغي ان يكون من فروع هذه القاعدة ما في الخلاصة ابو الصغيرة
التي لا نفقة لها اذا طلب من القاضي النفقة وظن الزوج ان ذلك عليه ففرض لها النفقة لا تجب
والمفروض باطل وفي شرح الوهبانية لابن الشحنة من دفع شيا ليس واجبا عليه فله استرداده الا
اذا دفعه علي وجه الهبة واستهلكه القابض قيل يرد عليه ما في الفتح في كتاب الكفالة حيث قال بعد
كلام حتي لو ظهر ان لا زكاة عليه لا يسترد من الفقير ما قبض استهلك ذلك او لا اقول في
الورود نظر ولكون المدفوع مدفوعا علي وجه الهبة تامل فتامل وفي الخانية رجل قال لرجل لي
عليك الف درهم فقال المدعي عليه ان حلفت انها لك علي اديتها اليك فحلف فاداها اليه هل له ان

القاعدة الثانية عشر ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله

يستردها منه بعد ذلك ذكر في المنتقى انه ان دفعها اليه على الشرط الذي شرط كان له ان يستردها منه
بعد ذلك ذكره في المنتقى انه ان دفعها اليه على الشرط قوله ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله اقول من ذلك
اقل المهر الذي هو عشرة دراهم وكذا اسقاط الشفعة ذكره الزيلعي في باب المهر عند قول الكنز فان سماها
او دونها فلها العشرة خلافا لزفر فيما دونها فانه يوجب مهر المثل لفساد التسمية واعلم ان كون ذكر بعض
ما لا يتجزى كذكر كله انما في جانب الايقاع واما في جانب الاستثناء فلا على المعتمد كما لو قال انت طالق ثلثا
الا نصف واحدة لا يصح الاستثناء وتقع الثلث وعن ابي يوسف انه يقع ثنتان لان التطليقة
لا تتجزى في الاستثناء فيصير كانه قال الا واحدة وكلام المص ظاهر في انه لا فرق بينهما وهو ما عن
ابي يوسف والفرق بينهما قول محمد وهو المعتمد قوله ومنها العفو عن القصاص الخ مقيد بما اذا كان
القاتل غير عبد للمقتول قال المص في كتاب النكاح ولو قتل العبد مولاه وله ابنان فعفا احدهما سقط
القصاص ولم يجب شيء لغير العافي قوله ومنها النسك الخ ومنها اذا نذر ان يصلي ركعة يلزمه ركعتان
خلافا لزفر كما في المجمع قال في المنبع وعلى هذا الخلاف فيما اذا نذر ان يصوم نصف يوم فعندنا يلزمه يوم
وعنده لا يلزمه شيء ابدا انتهى ولو قال نصف ركعة يلزمه ركعتان عند ابي يوسف وقال محمد لا شيء
عليه وهو المختار كما في الخلاصة قيل قول ابي يوسف هو المعتمد لموافقته للقاعدة انتهى وفيه تامل
قال في الخلاصة ولو قال ثلث ركعات يلزمه اربع ومنها الاعتكاف فلو اوجب على نفسه اعتكاف شهر وهو
صحيح فعاش عشرة ايام ثم مات اطعم عنه الشهر كله لان الاعتكاف مما لا يتجزى واعلم ان المص لم يستثن من
هذه القاعدة شيا ويستثنى منها ما لو قال تزوجت نصفك فالاصح عدم الصحة كما في الخانية وفي التنوير
ولا ينعقد في الاصح ووجه الخروج كما في الخانية ان الفروج يحتاط فيها فلا يكفي ذكر البعض لاحتمال ما
يوجب الحل والحرمة في ذات واحدة فترجحت الحرمة لكن صحح في الصيرفية انه ينعقد وعليه فتكون المسئلة
من فروع القاعدة ومما يستثنى ما قالوا لو اضاف الطلاق الى ظهرها او بطنها لا يقع وكذا العتق ومما
يستثنى ما لو قال لامراته انت طالق واحدة ان شيت فقالت نصف واحدة لا تطلق كما في قاضيخان
ومقتضى القاعدة ان تطلق لان ذكر نصف الطلقة ذكر لكلها فهي مما خرج عن القاعدة ومما يستثنى
ما لو قال لها انت طالق نصفا وواحدة تطلق واحدة على الصحيح كما في الجوهرة قوله لا يزيد البعض
على الكل الا في مسئلة الخ قد يزيد على ذلك ثلث مسايل يزيد البعض فيها على الكل الاولى رجل ختن
صبيا باذن ابيه فقطع حشفته فان مات الصبي وجب على الخاتن نصف الدية وان عاش فعلى
الخاتن الدية كاملة كذا في المحيط وعلله في الجوهرة بانه اذا مات حصل موته بفعلين احدهما ماذون
فيه وهو قطع الجلدة والثاني غير ماذون فيه وهو قطع الحشفة فاذا برئ جعل قطع الجلدة كان لم
يكن وقطع الحشفة غير ماذون فيه فوجب ضمان الحشفة كاملة وهو الدية كذا في شرح ... الثانية
صبي ضرع راسه عند الولادة فقطع رجل اذنه فلم يمت وعاش وجب عليه خمسماية دينار وهي
نصف الدية ولو قطع راسه والمسئلة بحالها وجب عليه الغرة وهي جارية او غلام يساوي
خمسين دينارا الثالثة اذا وقعت الفارة الميتة غير المنتفخة او المنتفخة في البير وجب نزح
عشرين دلوا ولو ذنبها نزح جميع ماءها انتهى وقد زدت على ذلك رابعة وهي ان قطع الاصبع عيب
وقطع الاصابع مع الكف عيب واحد كذا في الفتح في خيار العيب وهذه المسئلة احق بالاستثناء
مما ذكره المص فتدبر قال بعض الفضلاء ويترتب من هذه القاعدة ان يقال لا يوثر البعض تاثيرا
لا يوثره الكل الا في مسايل منها انسان صلى وفي كمه قارورة مملوءة بالدم لا تجوز صلاته ولو كانت
غير مملوءة تجوز على قول والصحيح المفتى به عدم الفرق بخلاف ما لو صلى وفي كمه بيضة مذرة لا تفسد
صلاته لان النجس في مكانه ومعدنه كما في المضمرات ومنها ان الانسان اذا صب في دن الخل كوز خمر
جاز الشرب منه في الحال اذا لم يظهر لها طعم او لون او ريح ولو قطرة خمر في دن خل لا يحل الشرب منه
في الحال كما في الذخاير الاشرفية وهو يحتاج الى التوجيه فليطلب ومنها على القول المرجوح ان بعر
الابل اذا وقعت وهي صحيحة في الماء القليل لا تؤثر فيه واذا وقع فيه نصفها نجسه لكن الصحيح انه
لا فرق بين الصحيح والمنكسر ومنها ان الرجل اذا قتل مكاتبه لا شيء عليه ولو قطع يده او عضوا
من الاعضاء فعليه الضمان كذا في الذخاير الاشرفية ففي هذه الفروع اثر البعض تاثيرا لم يوثره

الكل

القاعدة الثالثة عشر اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر

الكل قوله ولكن لم يدخل قيل عليه حيث لم يدخل فلا وجه لقوله وخرج عن القاعدة اذ الخروج لا يكون الا بعد الدخول
والجواب ان المراد بالخروج عدم الدخول لكونه مما يتجزى عند الامام وعبر بحرف الاستدراك لكون الخروج
فرع الدخول ولا دخول هنا حقيقة تكلف لا يخلو عن تعسف قوله اذا اجتمع المباشر والمتسبب حد المباشر
ان يحصل التلف بفعله من غير ان يتخلل بين فعله والتلف فعل مختار كذا في الولوالجية من كتاب القسمة
ويفهم منه ان حد المتسبب هو الذي حصل التلف بفعله وتخلل بين فعله والتلف فعل مختار قوله
اضيف الفعل الى المباشر قال في النهاية هذا اذا كان السبب سببا لا يعمل في الاتلاف متى انفرد عن المباشرة
كما في الحفر فان الحفر بانفراده لا يوجب التلف بحال ما لم يوجد الدفع الذي هو مباشرة وانه كان لولا الحفر
لا يتلف بالدفع ايضا لكن الدفع هو الوصف الاخير فيضاف الحكم اليه كما قالوا في السفينة المملوءة اذا جاء رجل
وطرح فيها امنانا ابدا كان الضمان عليه قوله ولا يضمن من دل سارقا الخ في خزانة الاكمل لو منع رجلا من دخول
داره حتى تلف ما في الدار لم يضمن شيا قوله ولا سهم لمن دل على حصن في دار الحرب الخ في عد هذا من فروع القاعدة
نظر قوله وجب الجزاء على الدال بشرطه في محله قوله بخلاف الدلالة على صيد الحرم هذا اذا كان بغير اذنه كما في
التترخانية قوله لبقا امنه بالمكان قيل لكن الا ان نقول انما يفوت الامن بالقتل اذا لم يتصل القتل بالدلالة فاذا
اتصل القتل بالدلالة لم يفت الامن ولا فرق بينهما في ذلك انتهى قوله الافتا بتضمين الساعي قيده قارئ
الهداية بما اذا كان عادة ذلك الظالم ان من رفع اليه ويتقول عليه عنده ان ياخذ منه ماله مصادرة يضمن
الساعي في هذه الصورة ما اخذه الظالم هذا هو المفتى به افتى به المتاخرون من علمائنا انتهى وزاد في
السراجية ان تكون السعاية بغير حق من كل وجه وعليه الفتوى وفي الخلاصة من سعى باحد الى السلطان
وغرمه لا يخلو من وجوه ثلثة احدها ان تكون السعاية بحق بان كان يوذيه ولا يمكنه دفع ذلك الا بالرفع
الى السلطان او كان فاسقا لا يمتنع عن الفسق بالامر بالمعروف وفي مثل هذا لا يضمن الساعي الثاني
ان يقول ان فلانا وجد كنزا وظهر انه كاذب الا اذا كان السلطان عادته لا يغرم بمثل هذه السعاية او قد
يغرم وقد لا يغرم فلا يضمن الساعي الثالث اذا وقع في قلبه ان فلانا يجيء الى امراته او جاريته فرفعه
الى السلطان فغرمه السلطان ثم ظهر كذبه لا يضمن عندهما وعند محمد يضمن والفتوى على قول محمد لغلبة
السعاية في زماننا انتهى واعلم ان لو مات الساعي فللمسعي به ان ياخذ قدر الخسران من تركته في الصحيح
كما في جواهر الفتاوى قال في منح الغفار شرح تنوير الابصار وهل يعزر الساعي مع تغريمه للمسعي
به ما غرم بسعايته الكاذبة كانت واقعة الفتوى ولم اقف على نقل فيها بالخصوص وينبغي عند محمد التوقف
في القول بتعزيره لانه ارتكب معصية لا حد فيها ولا قصاص وهو الضابط لوجوب التعزير كما افاده بعض
المحققين قوله لو دفع الى صبي سكينا الخ اقول في جعل هذا مما خرج عن القاعدة نظر اذ لم يدخل في
القاعدة حتى يجيء استثناؤه كما هو ظاهر قوله قال الولي سقط وقال الحافر اسقط نفسه الخ هذا قول محمد
وهو الاستحسان كما في الجوهرة قوله يضاف الحكم الى الحفر الخ قيل عليه ما نقله المص من الخلاف في هذه
المسئلة لم ار لغيره فيما علمت بل صرح بالاتفاق فيما عدا فتح باب القفص في الخلاصة والعلة بينه قوله على
قول محمد راجع لمسئلة فتح باب القفص فقط لا لما قبلها من المسايل وقولهم القيد اذا تعقب جملا يرجع
للجميع لا للاخير محله حيث صح الرجوع وهنا لا يصح لعدم وجدان الخلاف فيما قبلها وفي البزازية الفتوى على
قول محمد وبهذا التقرير سقط التعليل المتقدم والله اعلم

الفن الثاني من الاشباه والنظاير

قوله ثم رايت ان ارتبها الى ثم ظهر لي وبدا لي اقول لم اقف على استعمال الروية بهذا المعنى ثم ظاهر كلامه انه
لم يجد فيه شيا وليس كذلك بل ثم فوايد لم يذكرها هنا قوله والفرق بين الضابط والقاعدة الخ في عبارة
بعض المحققين ما نصه ورسموا الضابط بانه امر كلي ينطبق على جزئياته لتتعرف احكامها منه قال وهو اعم من
القاعدة ومن ثم رسموها بانها صورة كلية يتعرف منها احكام جميع جزئياتها والقانون اعم من الضابط اذ
يطلق على الالة الجزئية كالمسطرة والكلية كقولهم ميزان الاذهان الة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن
الخطا في الفكر انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم كتاب الطهارة قوله شرايطها نوعان اقول
فيه انه لا مطابقة بين المبتدا والخبر وهي واجبة افرادا وتثنية وجمعا والجواب ان الاضافة في قوله وشرايطها
على معنى اللام الجنسية فيسقط معنى الجمعية ويصدق بالمثنى وبه تحصل المطابقة معنى ولو قال
وشرايطها انواع لكان اصوب لانه يثني نوعان الاول شرط وجوبها الحسي وهو وجود المزيل والمزال
عنه والقدرة على الازالة والثاني شرط وجودها الشرعي وهو كون المزيل مشروع الاستعمال في مثله
قوله الاسلام لو قال التكليف لكان اخصر قوله مباشرة الماء المطلق لجميع الاعضاء قيل عليه هذا يشمل الغسل
والمسح ويرد عليه الراس فان مسح جميعها ليس من الشروط بل الربع والجواب بانه اراد من الاعضاء

الربح في مسح الماس تجوز غير ناهض لعدم ملاءمته لقوله جميع الاعضا انتهى وفيه انه لا يلزم من اشتراط مباشرة
الماء جميع الاعضا مباشرة الماء جميع كل عضو وح لا يرد الاشكال وانما يرد لو قيل مباشرة الماء جميع كل عضو
فتامل قوله وشروط صحة الصحة في العبادات عبارة عن سقوط القضا بالفعل وفي المعاملات عبارة عن
عدم تخلف الاحكام عن الاسباب وخروجها عن كونها اسبابا مفيدة للاحكام والبطلان فيهما ضد ذلك كذا في
شرح المنار الملكي قوله وانقطاع الحيض قيل عليه فيه بحث فانهم صرحوا بان وضوء الحائض مستحب لان لتذكر
العادة وهل هو صحيح الظاهر من كلامهم نفي صحته والا كان قربة اقول استحبابه لتذكر العادة لا ينافي
عدم صحته للصلاة قوله المطهرات للنجاسة اي ما يطهر النجاسة خمسة عشر اقول قد اوصلها العلامة
ابن الشحنة الحنفي الى ثلاثة وعشرين ونظمها العلامة عمر بن نجيم اخ المصنف فقال لنظم الخبايا في الزوايا
بحسنه اولو الفضل تحصيله لفقه تغربله وقد ذكروا ان المطهر عشرة وزادوا ثلاث ثم عشرا عن الملا
فغسل وتخليل وفرك تخلل ونحت وحفر مع جفاف تحصله ونزح وقد غارت دخول تغور ومسح
وقلب العين والشي قد علمه ونار وندف قسمة مع دلكه ذكاة ودبغ الجلد ان تقبل ادخله لحرفه في
البعض او غسل بعضه كذاك فكن ذا فطنة متاملة فهذا اقتصاري ما تيسر جمعه وفي بعضه شي فلا تك
مهمله قوله ما يطهر النجاسة التطهير اما اثبات الطهارة او ازالة النجاسة وكل منهما يستدعي ثبوت نجاسة
المحل حكما او حقيقة لئلا يلزم اثبات الثابت او ازالة المزال فان فسر بالازالة فحسن وان فسر باثبات
الطهارة فالمراد تطهير المحل من النجاسة كذا في المستصفى قوله المايع الطاهر القالع المايع السايل من ماع
يميع اذا سال وهو شامل للماء المستعمل وهذا عند محمد ورواية عن الامام وعليه الفتوى وقال ابو
يوسف ان النجاسة الغليظة تزال به لكن نجاسة الماء باقية وقيل اذا غسل النجاسة ببول ما يوكل لحمه
فكذلك والاصح انه لا يطهر بالنجس كما في الزاهدي والمراد بالقالع المزيل الذي ينعصر بالعصر واحترز به
عما لا ينعصر بالعصر كالدهن والزيت واللبن وغيرها فانه لا تزول به النجاسة بالاجماع كما في الحقايق لكن
في الزاهدي عن ابي يوسف اذا ذهب اثر الدم عن الثوب بالدهن او الزيت جاز لكن لم يجز في البدن
وحاصل المسئلة راجع الى اصل وهو ان الماء لا ينجس حال الاستعمال لان النجاسة لا تخل لحلي
في حال المعالجة لم تزايل العضو فتخل الماء فيودي الى ان سائر المايعات لا تزيل عين النجاسة واللازم
فوجب ان تفيد الطهارة كالماء بل اولى لان الخل اقلع للنجاسة من الماء لانه يزيل اللون والدسومة والماء
لا يزيلهما وهذا لان نجاسة المحل انما كانت لمجاورة عين النجاسة من الجانبين فاذا زال عينها بقي المحل طاهرا كما
كان وقال محمد ينجس الماء لاقي النجاسة والنجس لا يفيد الطهارة الا ان هذا القياس ترك في الماء ضرورة
امكان التطهير الذي كلفنا به فبقي ما عداه على اصل القياس قوله وذلك الفعل بالارض ونحوها كالخف
والفرو من نجس ذي جرم جف سواء كان الجرم من نفسه او غيره يكون مطهرا له وهذا عند الشيخين
وهو الصحيح وقال محمد الغسل لا غير وروي رجوعه كما في المحيط وقال ابو يوسف يطهر الخف في الرطبة
ايضا اذا مسحه بالتراب لانه يجذب رطوبتها ويصير كالتي جفت وعليه الفتوى وفي الزاهدي اذا
اصاب نعله بول او خمر فمشى على التراب ولزق به وجف فمسحه بالارض طهر عند الامام وتقييد الدلك
بالارض رواية الاصل وذكر في الجامع الصغير انه ان حكه او حته بعد ما يبس طهر وينبغي ان يذكر المص
ذهاب الاثر كما في مختصر القدوري وفي التمرتاشي نقله عن ابي الليث والزرنجري ان الخف انما يطهر
بالدلك اذا اصاب النجس موضع الوطء فان اصاب ما فوقه لا يطهر الا بالغسل والصحيح انه على
الاختلاف واعلم ان المراد بالفرو الذي يطهر بالدلك الوجه الذي لا شعر عليه اما الوجه الذي عليه
الشعر فلا يطهر الا بالغسل وفي صلاة البقالي ان الخف الغير المدبوغ لا يطهر الا بالغسل كذا في
التمرتاشي قوله وجفاف الارض بالشمس اي ذهاب نداوتها بالشمس او غيرها مع ذهاب الاثر اي
الريح والتعبير بالجفاف اولى من اليبس الواقع في عبارة النقاية وغيرها فانه المشروط دون اليبس
كما دل عليه عبارات الفقها والمراد بالارض التراب وما في حكمه كالحجر والجص والاجر واللبن ونحوهما
ما هو موضوع فيها بخلاف ما عليها فانها لا تطهر الا بالغسل وكذا حكم ما اتصل بها من غيرها من البناء
سواء كان في بنا او لا كالخص وهو سترة السطح من القصب والخشب والكلا رطبا كان او يابسا
والتقييد بالجفاف ليس للتخصيص بل المراد انها تطهر بالجفاف كما تطهر بالغسل فلو صب على الارض
من الماء ما يغسل به ثوب نجس ثلاث مرات فقد طهرت كما روي عن محمد وظاهر اطلاق المص انها
تطهر بالجفاف في حق الصلاة والتيمم وهو رواية ابن سماعة عن اصحابنا لكنه خلاف الاصح كما في
الزاهدي وخلاف ظاهر الرواية كما في التحفة وذكر التمرتاشي ان في كون السطح بمنزلة الارض روايتين
والاصح انه يطهر قيل هذا اذا كان التراب في الغلظ بمنزلة اربع اصابع ثم لا فرق في الجفاف بين ان
يكون بالشمس او الريح كما تقدم فقوله بالشمس ليس بقيد احترازي قوله ومسح الصقيل كالسيف

والمراة

والمراة مطهر له سواء كان النجس رطبا او يابسا متخذا كان او غيره لما صح ان الصحابة كانوا يقتلون الكفار
بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون معها قيد بالصقيل لان المحل لو كان خشنا او منقوشا لا يطهر بالمسح
قال الكمال ويتفرع على طهارة الصقيل بالمسح لو كان على ظفره نجاسة فمسحها طهرت وكذلك الزجاجة
والجرية الخضرا والخشب الخراطي والبوريا والقصب قوله ونحت الخشب وكذا شقه على ما صرحوا به فيما
يحتمل الشق قوله وفرك المني من البدن اي فرك يابسه وحكه حتى يتفتت ومثله الثوب كما سياتي قريبا
وفيه ايماء الى انه لو اختلط ببول على راس الذكر او بمذي لم يطهر به كما قال عامة المشايخ وقال الفقيه ابو
جعفر ان مشايخنا لم يعتبروه لانه صار تبعا للمني والى ان غير المني لا يطهر به وهو الصحيح كما في
القنية لكن اطلق التمرتاشي ان الثوب يطهر عن الدم الغليظ بالفرك وقال ابو يوسف انه يطهر عن
العذرة الغليظة قياسا على المني كما في النوازل والمني شامل لمني كل حيوان فينبغي ان يطهر به
وفي الكلام اشارة الى ان المضغة والعلقة نجستان كالمني وبه صرح في الزاهدية واطلق في المني فشمل مني
الرجل والمراة وفي الخانية مني المراة لا يطهر بالفرك لانه رقيق بمنزلة البول قوله الثوب يطهر بالفرك
من المني قيل ولم يذكر المصنف البدن ولا فرق بينه وبين الثوب في ظاهر الرواية لان البلوى
في البدن اشد انتهى اقول دعوى ان المصنف لم يذكر البدن غفلة عما تقدم قريبا من قوله
وفرك المني من البدن وانما خص الثوب هنا وان كان كل منهما يطهر بالفرك لاجل مستثنى الاستثنا
الآتي قريبا قوله ومسح المحاجم بالخرق جمع خرقة والمراد اقل الجمع وهو ثلاثة قال في الملتقط اذا مسح
الرجل موضع المحجمة بثلاث خرقات رطاب نظاف اجزاه من الغسل انتهى اقول في القنية
ما يخالفه فانه قال مسح الحجام موضع الحجامة مرة واحدة وصلى المحجوم اياما لا يجب عليه اعادة ما صلى
ان زال الدم بالمرة الواحدة قوله والنار اي تطهر ما احترق بها كالروث اذا صار بالنار رمادا لان
العين تبدلت واستحالت الى حقيقة اخرى فتبدل وصفها وهذا قول محمد وخالفه ابو يوسف وقال
النار لا تطهر ما احترق بها لان التغيير انما حصل في وصفه والعين باقية فتبقى نجاستها وكذا الخلاف
فيما اذا صارت العذرة حما اي طينا اسود والخنزير ملحا وما ذهب اليه محمد هو المختار كذا يستفاد
من المجمع وشرحه الملكي قوله والتنوير اي التنوير على طريق استعمال مصدر الفعل اللازم في المتعدي
كاستعمال الطهارة بمعنى التطهير والاصل في كون التنوير مطهرا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه سئل عن فارة تموت في دهن فقال ان كان جامدا القيت الفارة وما حولها واكل الباقي وان كان مايعا
لا وفي رواية انتفع به ولم يوكل ذكر هذا الحديث القاضي شيخ في تهذيبه قوله والذكاة من الاهل
في المحل قال في القنية نقلا عن المحيط ما طهر جلده بالدباغ طهر جلده ولحمه بالتزكية قيل ويشترط عند علمائنا
ان تكون الذكاة بين اللبة واللحيين من اهلها يعني المسلم او الذمي بذبح مقرونا بالتسمية قوله ونزح البير
اقول قد يكون نزح البير مطهرا للبير وما في البير اذا لم يمكن اخراجه كما في البزازية عظم نجس وقع
في البير وتعذر اخراجه يجعل نزح الكل كغسل العظم انتهى وعلى هذا قولهم لا يفيد نزح البير قبل اخراج
ما وقع فيها محله اذا امكن اخراجه قوله ودخول الماء من جانب الحوض او في الجب الحوض الصغير اذا صار
نجسا فدخل الماء من جانب وخرج من جانب اخر يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه لان الماء اتصل وخرج
صار في حكم الجاري والماء الجاري طاهر الا ان تستبين فيه النجاسة وقيد بالخروج لان الحوض اذا كان عشرا
في عشر فقل ماؤه ووقعت فيه النجاسة ثم دخل فيه الماء فامتلا ولم يخرج منه شي لا يطهر لانه كلما دخل
فيه الماء تنجس قوله الا في مسائل زاد بعض الفضلاء ثالثة وهي لو اصاب المني ثوبا ذا طاقين فالطاق
الاعلى يطهر بالفرك والاسفل لا يطهر الا بالغسل لانه انما تصيبه البلة دون الجرم كما في النهاية
وعلم منه ان بلة المني لا تطهر الا بالغسل ~~لانه انما تصيبه البلة دون الجرم كما في النهاية~~ وعلم منه
وليثبت لجرمه قوله ان يكون الثوب جديدا الى نقل المص في شرح الكنز عن الاتقاني ثم قال بحوثه ولم ار
لغيره فيما عندي من الكتب وهو بعيد كما لا يخفى قوله او مني عقب بول اقول في القنية
بال ثم احتلم او جامع واصاب منه الثوب يطهر بالفرك انتهى ووجهه انه صار تبعا للمني ومنه يظهر
عدم صحة الاستثنا الواقع في كلام المصنف وقد زدت على ما ذكره اسم المطهرات بثلاث وعشرين
ما في عيون المسايل لا بي الليث في باب الاستحسان واذا كان حب فيه خمر فغسل ثلاث مرات فانه
يطهر اذا لم يبق فيه رائحة الخمر فان بقي فيه رائحة الخمر فانه لا يجوز ان يجعل فيه شيا سوى الخل
فانه اذا جعل فيه الخل يطهر وان لم يغسل بالماء انتهى وزدت ايضا ما في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي

هذا مقولهم

اذابة الثلج النجس فانه يطهر بالاذابة وقيل لا وقيل يذاب بما طاهر ثلاث مرات فيطهر انتهى وزدت ايضا
لو طرح التراب في الما الكثير الذي وقع فيه نجاسة فتغير فزال التغير طهر في الاشبه بمذهب ابي يوسف
ولم يطهر في الاشبه بمذهب محمد وهو القياس الصحيح كما في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي وهذا الجمع والله تعالى
من خواص هذا الكتاب قوله الا بول الكل فانها نجسة اقول في الذخيرة خرو الحية وبولها نجس نجاسة غليظة
انتهى وهو غريب فلم يمر بي ان للحية بولا وخروا قوله الا بول الخفاش فانه طاهر للضرورة والخفاش هو الوطواط
وله اربعة اسما ما ذكر وخشاف وخطاف وذكر في النهاية في بعض المواضع ان الخفاش يوكل وفي بعضها انه لا يوكل
لان له نابا كذا في الزيلعي من الذبايح وفي مجمع الفتاوى بول الخفاش يعتبر فيه قدر الدرهم ولا بول لغيره من
الطيور وبول ساير الطيور البلة التي مع خروها وفي منية المفتي بول الخفاش وخروه لا يفسد الما انتهى
ويستثنى بول الحمام لما في البزازية بول الخفاش كبول الحمام انتهى وهو مخالف لما في مجمع الفتاوى من انه
لا بول لغير الخفاش من الطيور ويستثنى ايضا بول الفارة لما في الظهيرية بول الخفاش ليس بنجس للضرورة
وكذلك بول الفارة لانه لا يمكن التحرز عنه لكن في الخانية انه نجس في اظهر الروايات يفسد الما والثوب
انتهى وفي الخلاصة انه ينجس الاناء دون الثوب قال في الفتح وهو حسن لعادة تخمير الاناء وفي البزازية
بول الهرة والفارة ان اصاب الثوب لا ينجس وقيل ان زاد على قدر الدرهم افسده وهو الظاهر انتهى
ويستثنى ايضا خرو دود القز فانه طاهر في احد القولين وفي القنية ابوال البراغيث لا تمنع جواز الصلاة
انتهى وهو غريب فلم يمر بي ان للبراغيث بولا فليحفظ قوله واختلف التصحيح في بول الهرة الخ في النهر
عن الخانية بول الفارة والهرة وخروهما نجس في اظهر الروايات يفسد الماكول والثوب انتهى وهذا
يفيد ان الرواية الصحيحة النجاسة وفي الواقعات وبول السنور نجس اتفاقا انتهى ومن ثم قال بعض
الفضلاء ادعا المص اختلاف التصحيح ما رايناه قوله ومرارة كل شي كبوله في القنية مرارة الشاة كالدم وقيل
كبولها انتهى قال في التجنيس لانها وانا جوفه الا ترى ان ما يوارى جوف الانسان بان كان ماقاه فحكمه
حكم بوله انتهى قال الكمال وهو يقتضي انه كذلك وان قاء من ساعته وقدمنا في النواقض ما هو الاحسن
يعني عدم النقض وقد صحح فقال الصبي ارتضع ثم قا فاصاب ثياب الام ان زاد على الدرهم منع قال البول
وروى الحسن عن الامام انه لا يمنع ما لم يفحش لانه لم يتغير من كل وجه فكان نجاسته دون نجاسة
كذا في غاية البيان الرواية عن الامام وهو الصحيح وفيه ما ذكرنا انتهى كلام الكمال قوله كسرقين السرقين
الروث والبعر والخثي والروث للحمار والفرس والخثي للبقر والبعر للابل والغنم قوله وجرة البعير
قيل جرة البعير هي التي يخرجها من فمه وقت الهضم ثم قالوا لا يعرف احد اي شي هذا قوله الا دم الشهيد
يعني في حق نفسه لا في حق غيره فان وقع دمه في ثوب انسان لا تجوز الصلاة فيه ولو حمل الشهيد
انسان جازت صلاته كذا في الجوهرة وفي القنية وقع شهيد في الما القليل وعليه جراحاته دم سايل لا ينجس
قيل فيه نظر فقد قال عبد الله الجرجاني الدم الكثير مع المصلي يمنع صلاته الا اذا حمل المصلي شهيدا
عليه دم جازت صلاته ولو اصاب المصلي من ذلك لم تجز صلاته لانه زال عن المكان الذي حكم بطهارته
فكذا اذا وقع في الما قوله والدم الباقي في اللحم المهزول يعني في حق المرق لا الثوب وغيره قوله وما بقي
في العروق يعني لعدم امكان التحرز عنه اقول وعن ابي يوسف يعني في الاكل دون الثياب كذا
في منية المصلي قوله ودم قلب الشاة عبارة المص في شرح الكنز واما دم قلب الشاة ففي الناطفي انه طاهر
كدم الكبد والطحال وفي القنية انه نجس قوله وما لم يسل من بدن الانسان لانه لا يكون حدثا فلا يكون نجسا
واما دم غير الانسان اذا لم يسل فالظاهر انه لا يكون نجسا لانه غير مسفوح ح فالتقييد بالانسان
اتفاقي قوله الخر نجس قيل ظاهر عمومه نجاسة خرو السمك ولم ار من صرح بها لكن رايت في النتف ما نصه
واما هوام الارض ودواب البحر فهي وما يتحلل منها من شي غير نجس وغير منجس لشي من الاشيا والنتن
منها افضل في قول عبد الله وعند الفقها الهوام على وجهين ما له دم سايل مثل الفارة والحية والوزغة والقنفذ
فما يخرج منها وسورها مكروه وان وقع في الما يجعله مكروها وبولها نجس وما ليس له نفس سايلة فان
ما يخرج منها طاهر فيستفاد من هذا ان خرو السمك طاهر انتهى قلت فيزاد هذا في المستثنى الا في
قوله الا خرو طير ماكول قيل يدخل في اطلاقه الدجاج والاوز مع ان خروها نجس الا ان يقال لما كثر اقتناؤها
وتربيتها في البيوت وهي من الرواجن لم تدخل في هذا الاطلاق قوله على احد القولين يعني قول الامام
وابي يوسف رحمهما الله تعالى واما على قول محمد رحمه الله تعالى فنجس كما في التهذيب قوله وخرو الفارة على
احدى الروايتين وهي الرواية الغير الظاهرة كما قدمناه قريبا قوله الجز المنفصل من الحي كميتة يعني

في ظاهر

في ظاهر الرواية وهو المختار كما في العناية والمراد الحي صورة وحكما اقول وفي البحر في باب شروط الصلاة
كل عضو هو عورة من المراة اذا انفصل عنها هل يجوز النظر اليه فيه روايتان اصحهما لا يجوز كما لا يجوز النظر الى
ربعها ودمها والثانية لا يجوز وهو الاصح وكذا الذكر المقطوع من الرجل وشعر عانته اذا حلق على هذا والاصح
انه لا يجوز انتهى قوله والسن الساقطة الخ اقول فيه ان السن الساقطة لا تنجس بالانفصال
لانه عظم لا حياة فيه كما في التتمة في الحظر والاباحة وفي المجتبى من مفسدات الصلاة ولو اعاد سن نفسه
او غيره الى فيه جازت صلاته في الاصح قال الشارح لان عظم الانسان طاهر في ظاهر المذهب فقيد بالاصح
لانه جا في رواية شاذة ان السن المنفصلة من الحي نجسة قوله فلا بد من التجفيف الا في البدن الخ في
الملتقط جرة مستعملة اصابتها نجاسة فتشربت فيها يكفيها الغسل ثلاثا بدفعة واحدة وان كانت جديدة
تغسل ثلاث مرات وتجفف في كل مرة وكذلك الجواب في الخزف والحديد والحنطة المنتفخة في النجاسة والحصير
من الدوم اذا تنجس والسكين المحموة في الما النجس وهذا كله قول ابي يوسف انتهى والمراد بالتجفيف
انقطاع التقاطر قوله توضا من ما نجس الخ في القنية راى رجلا يتوضا بما حوض نجس يجب عليه
ان يخبره وقال ابو حامد لا يجب قوله راى في ثوب غيره نجاسة الخ في معين المفتي وقيل يجب عليه
اعلامه على كل حال انتهى وفي الملتقط اذا راى على ثوب غيره نجاسة اكثر من قدر الدرهم يخبره ولا يسعه
تركه قوله المرقة اذا انتنت لا تنجس الخ في القنية عن ابيها مد المرقة اذا انتنت لا تتنجس ونقل
عن صلاة الجلابي الطعام اذا تغير واشتد تغيره يتنجس وفي كتاب الاشربة ان بالتغير لا يحرم قال
بحد الائمة الترجماني فيحمل ما ذكر الجلابي على نهاية التغير وما ذكر في كتاب الاشربة على نفس التغير
وقال الطحاوي في مشكل الاثار اللحم اذا انتن يحرم اكله والسمن واللبن والزيت والدهن اذا انتن لا يحرم
وقال القاضي عبد الجبار اذا وقع في اللحم دود او انتن فهو طاهر انتهى وفي النهاية ثم الاستحالة الى الفساد
لا توجب النجاسة لا محالة قال المصنف في البحر بعد نقل عبارة النهاية بهذا علم ضعف ما في الخزانة قوله
واغليت في الما الخ حق العبارة ان يقال لو القيت الدجاجة حال الغليان في الما قال في الفتح ولو القيت
دجاجة حالة الغليان في الما قبل ان يشق بطنها لتنتف ريشها او كرش قبل الغسل لا تطهر ابدا يعني
لتشربها النجاسة المتخللة بواسطة الغليان لكن على قول ابي يوسف يجب ان تطهر على قانون ما تقدم
في اللحم انتهى قال بعض الفضلاء وعلى الفتوى الان قول المشتهر ان اللحم السميط بمصر نجس لا يطهر لكن العلة
المذكورة لا تثبت حتى يصل الما الى حد الغليان ويمكث فيه اللحم بعد ذلك زمانا يقع في مثله التشرب
والدخول في باطن اللحم وكل من الامرين غير متحقق في السميط الواقع بمصر حيث لا يصل الما الى حد
الغليان ولا يترك فيه الا مقدار ما تصل الحرارة الى سطح الجلد قوله الا ان تحمل الهرة الى اخر كلامها
نظير ذلك كما في الملتقط لا يحمل الخمر الى الخل للتخليل ولكن يحمل الخل الى الخمر ولا يعود اباه النصراني
الى البيعة ويعوده الى بيته المؤذن يحمل السراج من بيته الى المسجد ولا يحمل من المسجد الى بيته

كتاب الصلاة قوله فلا قضاء فيها اي لا قضا عليه من حيث الوجوب بالشروع والافساد
قبل انه كمال اما في الفرض فانه واجب قبل الشروع وقد افسده في وقته قبل الكمال فيعود به واما في
السنة فلانها وان وجبت بالشروع الا انه افسدها في الوقت فيعود بها هذا تقرير كلامه وتحقيق مرامه وفيه
انه ذكر في القنية انه لو شرع في سنة من السنن او التراويح لا يلزمه المضي ولا قضاوها اذا افسدها انتهى
ويخالفه ما في المنية وشرحها للبرهان الحلبي من انه اذا شرع في الاربع التي قبل الظهر او قبل الجمعة او بعدها
ثم قطع في الشفع الاول او الثاني يلزمه الاربع اي قضاوها انتهى قلت ولولا وجوب المضي لما لزم
القضا قوله وكذا اذا شرع ظانا ان عليه فرضا يعني وقطعه قبل اتمامه في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي وكذا
صلاة المظنون يعني كالصوم لا قضا فيها الا ان يمضي فيها بعد ما علم بخلاف احرام المظنون حيث يكون
مظنونا لان الطلوع نذر في الحج وكذا لو ادى الزكاة ثم ظهر انه لا زكاة عليه لم يستردها الا اذا وقعت منه صدقة
انتهى وفي الزيلعي من باب الاحصار لو شرع في الحج بنية الفرض ثم تبين انه كان ادى الفرض لزمه المضي فيه
وان افسده وجب عليه قضاؤه انتهى وفي النهاية من باب السهو لو تصدق على فقير على ظن ان عليه زكاة
ثم تبين انه لم تكن عليه تبقى لازمة ولا يتمكن من استردادها بحال انتهى واعلم ان في معنى المظنون صوم
يوم الشك تطوعا فانه غير مضمون بالافساد كما صرح به المصنف في البحر عند قوله ولا يصام يوم الشك
الا تطوعا ثم اعلم ان التقييد بالفرض اتفاقي لانه لو شرع في النفل على ظن انه عليه ثم علم انه لا شي
عليه كان متطوعا والاحسن ان يتمه فان افطر لا قضا عليه كذا في المحيط قلت والصلاة كالصوم في
هذا وقيل صاحب الهداية في التجنيس بان لا يمضي عليه ساعة من حين ظهر انه لا شي عليه فان

ففي ساعة ثم افطر فعليه القضاء لانه لما مضى عليه ساعة صار كانه نوى المضي عليه في هذه الساعة فان كان قبل الزوال صار
شارعا في صوم التطوع فيجب عليه ثم اذا نوى الصوم للقضاء بعد طلوع الفجر صح لانه نفى نيته عن القضاء فيصير
صائما وان افطر يلزمه القضاء كما اذا نوى التطوع ابتداء وهذه ترد اشكالا على مسئلة المظنون كذا في البحر وعند
قوله و للمتطوع بغير عذر ثم افساد الصوم و الصلاة بعد الشروع فيهما مكروه نص عليه في غاية البيان وليس
بحرام لان الدليل ليس قطعي الدلالة كما اوضحه في الفتح قوله اقتداء الانسان بادنى حال منه فاسد مطلقا الخ
وذلك كان يقتدي القارئ بالامي و المستتر بالعاري و الناطق بالاخرس ولم يذكر المصنف تفصيله سابقا
ولا لاحقا يكون الاطلاق في مقابلته في هذه المسئلة و التي بعدها قوله الا ثلاثة المستحاضة الخ نقل المص
في البحر عن المجتبى وعبارته و اقتداء المستحاضة بالمستحاضة و الضالة بالضالة لا يجوز كالخنثى المشكل ثم قال
بجمع لجواز ان يكون الامام حائضا اما اذا انتفى الاحتمال فينبغي الجواز لانه من قبيل المتحد ولكنه خلاف
الاولى و انما لا يجوز اقتداء الخنثى المشكل بمثله لجواز ان يكون الامام امراة والمقتدي رجلا كذا ذكره الاسبيجابي
قوله والضالة اي ايام عادتها في الحيض وهي المتحيرة والمحيرة قوله القراءة فرض في الفرض الرباعي الاولى
ان يقول في غير الثنائي لئلا يرد عليه المغرب قوله فانها فرض عليه في الاربع ووجهه انه تعين عليه ان يقرا فيهما
بقي من صلاة الامام لعدم القراءة في الاوليين فلما قرا التحقت القراءة باول صلاة الامام فخلت ركعتا المسبوق
منها فتعين عليه ان يقرا فيهما بقي قوله المسبوق منفرد فيما يقضي يعني في حق الافعال اما في حق التحريمة فهو
مقتد الا ترى انه لا يصح اقتداء غيره به فجعل كانه خلف الامام في حق التحريمة كما في البدائع وفي التبيين من
باب اضافة الاحرام المسبوق اذا قام لقضاء ما سبق به هو مقتد تحريمة لانه التزم متابعة الامام فلا يجوز
الاقتداء به وهو منفرد اداء حتى تلزمه القراءة و سجود السهو بسهوه قوله لا يقتدي ولا يقتدى به لانه
بان من حيث التحريمة اما لو نسي احد المسبوقين المتساويين كمية ما عليه فلاحظ صاحبه في القضاء من
غير اقتداء صح قوله و لو كبر ناويا للاستيناف صح اي يصير مستانفا قاطعا للاولى بخلاف المنفرد فانه
لو كبر ناويا الاستيناف لا يصير مستانفا ما لم ينو صلاة اخرى غير التي هو فيها على ما سبق قال في القنية
شك المسبوق بعدما قام الى القضاء انه سبق بركعة او ركعتين فكبر ينوي الاستقبال يخرج من صلاته
بخلاف المنفرد اذا شك فكبر حيث لا يخرج لان صلاته واحدة بخلاف المسبوق انتهى قوله و يتابع
امامه في سجود السهو فان لم يعد اليه سجد اخرها اعلم ان المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به بعدما
سلم الامام ثم تذكر الامام ان عليه سجود السهو قبل ان يقيد المسبوق ركعته بسجدة فعليه ان يرفض
ذلك و يعود الى متابعة الامام ثم اذا سلم الامام قام الى قضاء ما سبق به ولا يعتد بما فعل من القيام
والقراءة و الركوع ولو لم يعد الى الامام و مضى على صلاته تجوز و يسجد للسهو بعدما فرغ من القضاء استحسانا
ولو تذكر الامام ان عليه سجدتي السهو بعدما قيد المسبوق ركعته بسجدة فانه لا يعود الى الامام ولو
تابعه في سجود السهو ولو تابعه فيه تفسد صلاته كزيادة ركعة كذا في البحر و به يتضح كلام المص هنا
فتنبه قوله و ياتي بتكبيرات التشريق اجماعا يعني بخلاف المنفرد فلا ياتي بها عنده و ياتي بها عندهما
قوله المسبوق لا يكون اماما الا اذا استخلفه الامام المحدث قيل عليه لا خصوصية للمسبوق بل المدرك
كذلك اقول انما خص المسبوق لان الكلام مفروض فيه قوله كما ذكره ملا خسرو اقول ما ذكره
المص هنا غير ما ذكره ملا خسرو بل ما ذكره هو سهو كما ذكره المص في البحر حيث قال واستثنى ملا خسرو
من قولهم لا يصح الاقتداء بالمسبوق اما لو احدث امامه فاستخلفه صح استخلافه وصار اماما انتهى وهو
سهو لان كلامهم فيما اذا قام الى قضاء ما سبق به وهو في هذه الحالة لا يصح الاقتداء به اصلا فلا استثناء
انتهى كلام المص في البحر قوله المسبوق يقضي اول صلاته في حق القراءة الخ حتى لو ادرك ركعة من المغرب
قضى ركعتين و فصل بقعدة فتكون بثلاث قعدات و قرا في كل فاتحة و سورة فلو ترك القراءة في
احداهما فسدت و ذكر المصنف في البحر ان المسبوق يقضي اول صلاته في الاذكار و قد خرج عن ذلك
مسئلة ذكروها في باب صلاة العيدين حيث قالوا المسبوق بركعة من صلاة العيد اذا قام الى
القضاء فانه يقرا ثم يكبر لانه لو بدا بالتكبير يصير مواليا بين التكبيرات ولم يقل به احد من الصحابة
ولو بدا بالقراءة يصير موافقا لقول علي رضي الله عنه فكان اولى كما في المحيط و في شرح الجامع الصغير
للتمرتاشي المسبوق ما يصلي مع الامام اخر صلاته عندهما و عند محمد اولها وتظهر ثمرة الخلاف في الاستفتاح
فانه لو ادرك ركعة مع الامام فانه يستفتح عند محمد فيما ادرك مع الامام خلافا لهما و لو قام الى القضاء
يستفتح خلافا له وهو قول ابن مسعود و كذا تظهر في تكبيرات العيد فانه لو ادرك ركعة مع الامام
في صلاة العيد وهو وامامه يريان راي ابن مسعود ثم قام الى القضاء فعند محمد يقرا اولا ثم يكبر

اوله ثم

اوله ثم يقرا وذكر بكر في باب العيد المسبوق ما يقضي اخر صلاته عند محمد الا في حق القراءة والقنوت وذكر ابو ذر
واتفقوا ان ما يقضي اول صلاته في حق القنوت و في حق القعدة اخر صلاته و في حق القراءة اولها حتى
لو سبق بركعة او ركعتين قرا فيما يقضي الفاتحة والسورة وذكر الحلواني عن محمد يقرا الفاتحة لانه
يقضي اخر صلاته عنده وفي التفاريق لا يقنت فيما يقضي وان ادرك الامام راكعا في الثالثة عند محمد
ايضا وفي النظم المسبوق يقضي اول صلاته في ظاهر الاصول و عند محمد اخرها انتهى واعلم ان المسبوق
لا يقوم قبل السلام بعد قعود قدر التشهد و لو قام صح و يكره تحريما الا في مواضع منها اذا خاف
وهو ماسح تمام المدة المسح لو انتظر سلام الامام ومنها لو خاف المسبوق في الجمعة خروج الوقت ومنها
لو خاف خروج الوقت في العيدين و الفجر ومنها لو خاف المعذور خروج الوقت ومنها لو خاف ان يبتدره
الحدث ومنها لو خاف ان يمر الناس بين يديه كما في الفتح بقي لو قام حيث يصح قيامه و فرغ قبل سلام الامام
وتابعه في السلام قيل تفسد صلاته والفتوى انه لا تفسد وان كان اقتداؤه بعد المفارقة مفسدا
لوقوعه بعد الفراغ فصار كتعمد الحدث في هذه الحالة قوله لا اعتبار بنية الكافر الا اذا قصد السفر الى
قيل عليه هذا يحتاج الى تامل لانه ان اراد نيته في العبادات فلا يدخل السفر فلا يستثنى وان اراد
في العبادات وغيرها فغيره نظرا الى العتق يصح منه و يجازى على نيته في الدنيا انتهى اقول يمكن
الجواب باختيار الشق الثاني ولا يرد العتق فانه ليس بعبادة وضعا ولذا صح من الكافر على ان في دعوى
ان السفر لا يكون عبادة نظرا فتامل وهنا مسئلة تستثنى لا اشكال في استثنائها وهي ما اذا تيمم الكافر
بنية الاسلام يصير مسلما و يصح تيممه عند ابي يوسف كما في تهذيب القلانسي قوله بخلاف الصبي
اذا بلغ الى اقول هذا يقتضي ان شرط صحة النية من الصبي البلوغ وقد تقدم في اواخر القاعدة
الثانية من الفن الاول ان شرط صحة النية من الصبي التمييز لا البلوغ فليحرر قوله لا يكبر جهرا الا في
مسائل في شرح التمرتاشي على الجامع الصغير قال مشايخنا التكبير جهرا في غير هذه الايام لا يسن الا بازاء
العدو و اللصوص ثم قاس البعض على هذا الحريق والمخاوف كلها انتهى قوله للتشريق لا يصلح ان يكون
علة لما قبله وجعل اللام بمعنى الى للغاية لا يخلو عن شيء لانه ان جعلت الغاية داخلة في المغيا كان
جريا على قول الصاحبين وهو خلاف ما مشى عليه اصحاب المتون المعتبرة وان جعلت خارجة لم يصح
على كلا القولين قوله النية بالقلب ولا يقوم اللسان مقامه الا عند التعذر بان لا يقدر ان يحضر قلبه
لينوي بقلبه او بان يشك في النية كما في القنية قوله الدعوة المستجابة يوم الجمعة في وقت العصر عندنا
اقول الظاهر انه اراد في جميع وقته وهو من صيرورة ظل الشيء مثله او مثليه على الاختلاف
الى الغروب قوله اذا صحت صلاة الامام صحت صلاة الماموم الا اذا احدث الخ اقول ينبغي
ان يزاد ما لو قام الامام الى الخامسة قبل القعدة ثم عاد ولم يعد المقتدي بان قيد الخامسة بالسجود بطلت
صلاة الامام و اختلفوا في صلاة المقتدي والاحوط الاعادة كما في التمرتاشي بقي ان يقال و اذا فسدت
صلاة الامام فسدت صلاة الماموم ويستثنى من ذلك ما لو تذكر الامام فائتة بعد الفراغ وخلفه
مسبوق ولاحق لا تفسد صلاة المسبوق والاظهر ان تفسد صلاة اللاحق يعني لانه خلف الامام
حكما بخلاف المسبوق فانه منفرد فيما يقضي كذا في القنية وكذا لو ارتد الامام والعياذ بالله تعالى يعني
لا تفسد صلاة المسبوق وتفسد صلاة اللاحق كما في القنية ويستثنى ايضا ما لو ام واحدا فاحدث
فان الماموم يتعين للخلافة نوى او لم ينو و الامام الاول يتم صلاته مقتديا بالثاني حتى لو كان
الامام متوضيا فاحدث فخرج من المسجد وكان الماموم متنفلا فسدت صلاة الامام دون الماموم
قوله الا في مسئلة قيل عليه ظاهره فساد صلاة كل منهما وقد يقال تصريحهم بعدم صحة اقتداء القارى
بالامي لا يستلزم الفساد بل مقتضاه كون كل منهما منفردا ومن ثمة صرحوا بان الامام اذا لم ينو
امامة المراة لا يصح اقتداؤها به وتكون منفردة فاذا قرات تمت صلاتها والا وجب عليها الاعادة
لعدم القراءة فهذا نص في اقتضاء عدم صحة الاقتداء الانفراد دون الفساد فتدبر فانه مهم انتهى
اقول دعوى ان تصريحهم بعدم صحة اقتداء القارئ بالامي لا يستلزم الفساد بل مقتضاه
كون كل منهما منفردا ممنوع فقد صرح الحاكم الشهيد في الكافي الذي جمع فيه كلام الامام محمد من الكتب
الستة التي هي ظاهر الرواية ان القارئ لو دخل في صلاة الامي تطوعا او في صلاة امراة او جنبا
او على غير وضوء ثم افسدها فليس عليه قضاؤها لانه لم يدخل في صلاة تامة فقد استلزم عدم صحة
الاقتداء الفساد دون الانفراد واما ما صحح في الرابح من صحة الشروع في صلاة نفسه بخلاف

ظاهر الرواية كما في البحر هذا ما يتعلق بفساد صلاة المقتدي واما فساد صلاة الامي الامام فقول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا صلاته تامة لانه معذور ولان ترك فرض القراءة مع القدرة عليها يفسد صلاته وهذا لانه لو اقتدى بالقاري تكون قراءته قراءة له واما ما استدل به على ما ذكر من مسئلة المراة اذا لم ينو الامام امامتها ففير صحيح لانه لا يتصور فساد دخول المراة في صلاته مع عدم نية امامتها فصارت منفردة بصلاة نفسها بخلاف ما نحن فيه فان نية الامامة ليست شرطا فيه فكيف يكون نصا في اقتضا عدم صحة الاقتدا الا انفراد دون الفساد فيما الكلام فيه فتامله ايها النبيه قوله والمسئلتان في الايضاح يعني ايضاح الكرماني في باب فساد صلاة المأموم بفساد صلاة الامام وعبارته تفسد صلاة المأموم بفساد صلاة الامام الا ان يكون المأموم اكمل فرضه وصورة ذلك اذا احدث الامام فاستخلف مسبوقا فلما قعد قدر التشهد قهقه او احدث متعمدا فسدت صلاة الخليفة وصلاة المقتدي تامة وروي عن ابي يوسف ان صلاة المقتدي ايضا فاسدة وان كان الامام اكمل فرضه والمأموم مسبوق ثم قهقه الامام او احدث متعمدا فسدت صلاة الخليفة وصلاة المقتدي تامة في قول الامام وقالا لا تفسد ولو تكلم الامام او خرج من المسجد تفسد صلاة المأموم في قولهم ثم قال في باب اصله فرض الامام والمأموم لا يوم العريان اللابس ولا صاحب العذر الدائم الاصحاء ولا الامي القاري ولا الاخرس المتكلم والامي ولا يوم المومي لمن يركع ويسجد وقال زفر يجوز ولا تؤم المراة الرجل وان اقتدى احد من هولا بمن ذكرنا فصلاة الامام تامة وصلاة المأموم فاسدة الا في فصل واحد وهو الامي اذا ام القاري فصلاة الامي والقاري فاسدة في قول الامام وقال ابو يوسف ومحمد صلاة القاري فاسدة ومن لا يقرا تامة قوله شروع لتحصيل الركعة في الصف الاخير افضل من وصل الصف الاول اقول لعل وجهه ان الجماعة سنة مؤكدة تقرب من الواجب بل قيل بوجوبها بخلاف وصل الصف الاول قوله شرع متنفلا بثلاث وسلم في البحر اذا صلى ثلاث ركعات بتحريمة واحدة الاصح انه لا يجوز وعند الشفع لان ما اتصل به القعود وهي الركعة الاخيرة فسدت لان التنفل بالركعة الواحدة غير مشروع فيفسد ما قبله كذا في البدائع قوله شرع في الفجر ناسيا سنته مضى ولا يقضيها لان سنة الفجر لا تقضى الا اذا فاتت مع الفرض فتقضى تبعا له سوا قضاه مع الجماعة او وحده لان الاصل في السنة ان لا تقضى لاختصاص القضا بالفرض والواجب والحديث ورد في قضايها تبعا للفرض في غداة ليلة التعريس فبقي ما وراه على الاصل قوله الاشتغال بالسنة عقب الفرض افضل من الدعا ذكر شمس الائمة الحلواني انه لا باس بان يقرا بين الفريضة والسنة الاوراد اقول لا باس يستعمل لما تركه اولى وما تركه اولى مرجعه الى كراهة التنزيه فيستفاد منه ان قراءة الاوراد بين الفريضة مكروه تنزيها قوله قراءة الفاتحة افضل من الدعا الماثور قيل مراده قراءتها ختما للصلاة لا للمهمات عقب المكتوبة لما ذكره ابن الباب من ان قراءة الفاتحة لاجل المهمات عقب المكتوبة بدعة انتهى وقيل لم يبين موطن ذلك ولعل المراد ان المحل الذي تندب فيه الادعية الماثورة خارج الصلاة فتكون الفاتحة فيه افضل من الاتيان بالدعا قوله كل ذكر فات محله الى اقول يستثنى من ذلك ما اذا ادرك الامام في صلاة العيد في الركوع وخاف ان يرفع الامام راسه فانه يركع ويأتي بالتكبيرات في الركوع عندهما وقال ابو يوسف سقطت عنه لان محلها القيام المطلق كالقنوت واذا اتى بالتكبيرات عندهما هل يرفع يديه قالوا ينبغي ان يرفع لان رفع اليدين سنة في تكبيرات العيد كذا في الولوالجية ثم انهم ذكروا انه لو ترك تكبيرات العيد وهو في الركوع يعود الى القيام على ما اشار اليه في الكافي وكذا في تلخيص الجامع الكبير وصرح به في شرحه والذي ذكره في التلخيص انه يجوز نقض ركن لم يتم لاجل واجب لم يفت محله فعلى هذا جاز رفض الركوع لانه لم يتم لان تمامه بالرفع لاجل تكبير العيد لانه واجب لم يفت محله من كل وجه لان الراكع قائم حكما قال البرهان الحلبي والفرق بين تكبيرات العيد والقنوت لو تذكر انه تركه وهو في الركوع لا يعود ولا يقنت في احدى الروايتين مشكل ولم ار من تعرض للفرق والذي يظهر انه كون تكبيرات العيد مجمعا عليها دون القنوت انتهى وقد صرح المصنف في البحر بالفرق فليراجع قوله صلى مكشوف الراس لم يكره اقول قيد عدم الكراهة في البزازية بما اذا كان الكشف للتضرع اما اذا كان للتهاون بالصلاة فيكره واطلق الكراهة في الملتقط فقال لو صلى حاسر الراس تهاونا بالصلاة يكره ولو صلى تضرعا يكره ايضا انتهى وهو مخالف لاطلاق المصنف عدم الكراهة ولتقييدها المذكور في البزازية وغيرها قوله الرباعية المسنونة كالفرض اطلق الرباعية المسنونة فشمل الاربع قبل الجمعة وبعدها فانها صلاة واحدة كالفرض وعند البقالي يصلي ويستفتح في السنن الرواتب قال عين الائمة ما قاله البقالي اقرب للزهد وما قاله غيره اقرب للفقه كذا في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي قوله الا في حق القراءة زاد اخوه المصنف

على ذلك

على ذلك صلاة الرباعية المسنونة على الدابة في المصر واختلفوا في سنة الفجر بناء على الاختلاف في وجوبها ذكره ابن امير حاج والثالثة لا يوتى بدعا التوجه فيها كما في الفتح والرابعة انها لا تقضى الا سنة الفجر تبعا لم او هل يخير في السنة الليلية بين الجهر والاخفا وظاهر قولهم خير المنفرد فيما يجهر كمتنفل بالليل انه يخير قوله ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة قيل يعني في السنة المؤكدة واما غيرها كالاربع قبل العصر والعشا والنوافل التي يصليها اربعا فانه في القعدة الاولى منها يصلي وفي الشفع الثاني ياتي بالثنا والتعوذ اتفاقا قوله كل صلاة اديت مع ترك واجب اقول يرد على عكس هذه القضية ما اذا صلى المغرب في يوم عرفة في وقتها في الطريق او بعرفات تجب عليه الاعادة عندهما خلافا لابي يوسف كما في التلقيح للمحبوبي مع انه لم يترك واجبا ولم يفعل مكروها تحريما والجواب انه اذا صلاها في وقتها المعهود فقد صلاها قبل الوقت في هذه الليلة خصوصية لتلك الليلة بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة امامك على ان القضايا الشرعية يشترط فيها الاطراد دون الانعكاس ثم لا فرق بين واجب وواجب كما في الدرر والغرر من انه يومر بالاعادة في ترك ضم السورة الى الفاتحة او ما يقوم مقامها من ثلاث ايات قصار او اية طويلة ضعيف كما في البحر ولم يذكر ما اذا اديت مع ترك سنة او مستحب والحكم انها تعاد استحبابا واذا اديت مع فعل مكروه تنزيها فالاولى اعادتها كما في بعض الحواشي وفي القنية صبية صلت مكشوفة الراس لا تومر بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة تومر بالاعادة وكذا بغير وضوء واذا لم يتم ركوعه ولا سجوده يومر بالاعادة في الوقت لا بعده لثبوت القضا في البالغ اوله قوله اذا رفع راسه قبل امامه الى ظاهر كلامه اوله يشمل رفع الراس من الركوع والسجود وقوله بعد ذلك فانه يعود الى السجود يقتضي التخصيص بالرفع من السجود ولا وجه له قال في القنية رفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام يجب عليه العود متابعة للامام والمعتبر هو الاول انتهى فكان الاولى ان يحذف لفظ الى السجود او يزيد لفظ الركوع قوله من جمع باهله لا ينال ثواب الجماعة يعني التي تكون في المسجد لزيادة فضيلته وتكثير جماعته واظهار شعاير الاسلام واما اصل الفضيلة وهي المضاعفة بسبع وعشرين درجة فتحصل بالصلاة جماعة في بيته على هيئة الجماعة الكائنة في المسجد فالحاصل ان كل ما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل لما اشتمل عليه من شرف المكان واظهار الشعاير وتكثير سواد المسلمين وائتلاف قلوبهم وينبغي ان يقيد هذا بما اذا تساوت الجماعتان في استكمال السنن والاداب واما اذا كانت الجماعة في البيت اكمل كما اذا كان امام المسجد يخل ببعض الواجبات كما في كثير من ائمة الزمان واما المستحبات فلا ذكر كذا في شرح البرهان الحلبي على المنية وبه يسقط ما قيل ما ذكره المصنف مخالف لما ذكره في البحر حيث قال ولا فرق في ذلك اي في الصلاة بالجماعة بين ان يكون في المسجد او بيته حتى لو صلى بزوجته او ولده فقد اتى بفضيلة الجماعة او جاريته انتهى ومما يدل على ان مراد المصنف هنا بقوله لا ينال ثواب الجماعة عدم ثواب الجماعة الواقعة في المسجد لا مطلق ثواب الجماعة ما في البزازية من الثالث في التراويح وان صلاها بجماعة في بيته فالصحيح انه نال احدى الفضيلتين فان الاداء بجماعة في المسجد له فضيلة ليست للاداء في البيت وكذا الحكم في المكتوبة انتهى وظاهر اطلاقه انه لا فرق بين ان تكون صلاة الامام في المسجد او البيت قوله لا ينبغي للمؤذن انتظار احد الا ان يكون شريرا قيده بالانتظار لانه لو طول المؤذن الاقامة ليدرك الانسان الصلاة ينبغي ان يجوز في قولهم كما في التمرتاشي معزيا الى ابي الليث وقيده بانتظار المؤذن لان الامام لو احس في ركوعه بداخل في المسجد يكره انتظاره فيه قال ابو يوسف سالت الامام فقال اخشى ان يدخل في صلاته ما ليس منها واخشى ان يكون انتظاره عظيمة لانه شرك في صلاته غير الله وقال ابو يوسف ان عرف الداخل كره انتظاره والا لم يكره وعن الصفار ان كان غنيا كره والا فلا والصحيح كراهة الانتظار على كل حال كما في التمرتاشي قوله دخل المسجد في الفجر فوجد الامام يصليها الى الا صلى ان سنة الفجر لها فضيلة وكذا الجماعة فاذا تعارضا عمل بهما ان تعذر الامكان وان لم يكن بان خشي فوات الركعتين احرز اعظمهما وهو الجماعة لورود الوعد والوعيد في الجماعة والسنة وان ورد الوعد فيها لم يرد الوعيد بتركها ولان ثواب الجماعة اعظم لانها مكملة ذاتية والسنة مكملة خارجية والذاتية اقوى ثم ان كلام المصنف ليس على اطلاقه بل مقيد بما اذا كان يرجو ادراك الامام ولو بالتشهد فانه ياتي بالسنة عندهما خلافا لمحمد لان ادراك القعود كادراك ركعة في الجمعة خلافا له كما في المحيط ثم الاتيان بالسنة مقيد بان يجد مكانا عند باب المسجد يصلي السنة فيه فان لم يجد ينبغي ان لا يصلي السنة لان ترك المكروه مقدم على فعل السنة كما في الفتح ثم السنة في السنن ان ياتي بها في بيته او عند باب المسجد وان لم يمكنه ففي المسجد الخارج وان كان المسجد واحدا فخلف الاسطوانة ونحو ذلك او في اخر المسجد بعيدا عن الصفوف في ناحية منه ويكره في موضعين الاول ان يصليها مخالطا للصف مخالفا للجماعة والثاني ان يكون خلف الصف من غير حايل بينه وبين الصف

والاول ابتضلر اشد كراهة من الثاني واما السنن التي بعد الفرايض فالافضل للماموم فعلها في المنزل
الا اذا خاف الاشتغال عنها لو ذهب الي البيت فياتي بها في المسجد اي مكان فيه ولو في مكان صلي فيه فرضه
والاولي ان يتنحي خطوة واما الامام فيكره ان يصلي في مكان صلي فيه فرضه كما تقدم والاولي ان يتنحي خطوة
قوله الا اذا خاف سلام الامام يعني فيترك السنة لما تقدم من ان احراز فضيلة الجماعة احق من احراز
فضيلة السنة قوله مسجد المحلة افضل من الجامع الخ قيل لعل الا فضلية بالنسبة الي اهل المحلة دون
غيرهم لئلا يؤدي الي تعطيل مسجد المحلة هذا وما ذكره المصنف هنا يخالف لما سيذكره في احكام المسجد
من ان الجوامع افضل من مساجد المحال والجواب ان في ذلك خلافا فما ذكره هنا قول وما ذكره في احكام
المسجد قول اخر لكن كان عليه ان ينبه علي الخلاف قال التمرتاشي في شرح الجامع الصغير تركت الجماعة
في جماعة مسجد حيه وصلي عامة صلاته او بعضها في جماعة جامع مصره ايها افضل قيل جماعة مسجد حيه
افضل وقيل جماعة المسجد الجامع افضل ولو كان متفقها لجماعة مسجد استاذه لاجل درسه افضل
او لاستماع الاخبار او لسماع مجلس العامة افضل بالاتفاق واطلق الحلبي ان صلاته في مسجد محلته
افضل وفي اللآلي بقربه مسجدان يصلي في اقدمها بنا لان له زيادة حرمة فان استويا يصلي في اقربها
من منزله فان استويا في القرب يتخير لانه لا ترجيح لاحدهما فان كان قوم احدهما اكثر فان كان هو فقيها
يذهب الي الذي قومه اقل لتكثير الناس بذهابه وان لم يكن فقيها يذهب حيث احب انتهي وفي
مفتاح السعادة بعد ان نقل مثل ما في شرح الجامع قال وينبغي ان يكون الجواب علي التفصيل
ان كان هو ممن يؤم الناس وانظر هل يلحق بمسجد المحلة والحي فرق قوله مسجد المحلة في حق السوق
نهارا الي اخره قيل فلو اجتمع اماما في صلاة الجنازة فينبغي ان ينظر الي افضلها ثم اورعها ثم اسنها
انتهي قال بعض الفضلاء والذي يظهر لي ان امام محلته نهارا اولي لانه اختار الصلاة خلفه نهارا وفيه
تامل قوله يكره ان لا يرتب بين السور الخ في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي ثم اذا قرا في كل ركعة الحمد
والسورة فانه يقرا سورة اخرى في الركعة الثانية متصلة بالسورة الاولي وان اراد ان يفصل
بينهما ينبغي ان لا يفصل بسورة او سورتين وانما يفصل بسور كذا روي في الحديث وفي الاولي
ترك الاولي في القراءة جايز ولا يكره وفي جمع النسفي رعاية ترتيب السور في القراءة من واجبات
نظم القران لا من واجبات الصلاة وفي صلاة قاضي حكيم قرا سورة ثم قرا سورة قبلها ساهيا قيل
يجب عليه السجدة لان ترتيب السور واجب والصحيح انه لا يجب لان ترتيب السور غير واجب
وفي زلة القاري لابي الليث فان قرا اية في ركعة وقرا في الاخرى ايات قبلها او فصل ذلك في ركعة يكره
لان القراءة علي هذا الوجه في صلاة الفرض مكروهة ولا يكره في النفل وتمام الكلام فيه فليراجع قوله
بطويل القراءة في سنة الفجر افضل من تطويلها في شرح المنية للبرهان الحلبي والمستحب في سنة الفجر
التخفيف وان يقرا في الاولي مع الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الفاتحة والاخلاص لقول
عايشة رضي الله عنها كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر فيخففهما حتي اقول
هل قرا فيهما بام الكتاب متفق عليه واما الثاني فلما روي ابو هريرة ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قرا في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه مسلم واختلف هل الافضل
تاخيرها او تقديمها قيل التاخير افضل للقرب من الفرض وقيل التقديم وهو الذي يدل عليه
الاحاديث انتهي وفي القنية في باب السنن الفجر في ركعتي الفجر في القراءة افضل من التطويل
وقيل الافضل ان تطال وقيل لو طول القراءة فيها لا يجوز لحلف الفرض قوله نذر النافلة افضل
وقيل لا المسألة في القنية وعبارتها ادا النفل بعد النذر افضل من ادايه بدون النذر ثم قال
لو اراد ان يصلي نوافل قيل ينذرها ثم يصليها وقيل يصليها كما هي انتهي قال المصنف في البحر ويشكل
عليه ما رواه مسلم في صحيحه من النهي عن النذر وهو مرجح لقول من قال لا ينذرها لكن حمل بعضهم
النهي علي النذر المعلق علي شرط لانه يصير حصول الشرط كالعوض للعبادة فلم يكن مخلصا ووجه
من قال بنذرها وان كانت تصير واجبة بالشروع ان الشروع في النذر يكون واجبا فيحصل له ثواب
الواجب بخلاف النفل والاحسن عند العبد الضعيف ان لا ينذرها وخاصة مع ورود النهي بينهما
وفيه تامل قوله التكلم بين السنة والفرض لا يسقطها الخ مخلو في القنية وزاد ان كل عمل ينافي التحريمة
كذلك وهو الاصح قال المصنف في البحر ويشكل عليه ما رواه مسلم في صحيحه من النهي فليراجع وكتب
اخر المصنف بطرة نسخته المنقول انه يعيد لها علي ما هنا لا يعيدها لكنا لم نجد النقل اذ ذاك فتامل
قوله يكره ان يخصص لصلاته مكانا لانه ان فعل ذلك تصير الصلاة في ذلك المكان طبعا والعادة
متي صارت طبعا سبيلها الترك ولهذا كره صوم الدهر كذا في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي قوله

اذا تفكر

اذا تفكر المصلي في غير صلاته الا مسالة في القنية ثم قال بعد ذلك وفي صلاة قاضيخان في القضاة المصلي
لا تلزمه نية العبادة في كل جزء وانما تلزمه في جملة ما يفعل في كل حال اي القيام او القراءة او الركوع
او السجود او القعود او نحوها فان حقق الفعل والذكر الي القراءة معا ونوي بها التعبد كفاه وان
افرد كل واحد منها بنية فهو افضل ولا يواخذ بالنية حال سهوه لان ما ينفعل من الصلاة فيما سهو
معفو عنه وصلاته مجزية وان لم يستحق بها ثوابا وان تعمد ان لا ينوي العبادة ببعض ما يفعل
من الصلاة لا يستحق الثواب ثم ان كان ذلك فعلا لا تتم الصلاة بدونه فسدت صلاته والا فلا
وقد اساء قوله ولا تستحب اعادتها لترك الخشوع اذ لا شك في عدم بطلانها مع عدم الخشوع لكن
العلامة ابن الضيا نقل في شرح مجمع البحرين ان الخشوع في جزء من الصلاة فرض وهو في غاية
الاشكال ولم يحفظ في غير كلامه وفي الملتقط قول بعض الزهاد من لم يكن قلبه في الصلاة مع الصلاة
لا قيمة لصلاته ليس بشيء لان الارشاد لا هزء الا بما الظاهر وكذلك قولهم اذا كان المصلي
يعلم من عن يمينه ومن عن شماله فلا صلاة له لان نبينا عليه الصلاة والسلام علم ابن عباس
رضي الله عنهما كان علي يساره فاقامه علي يمينه قوله يصح اقتدا الرجل بالمصلي وان لم ينو امامته اقول
يستثنى من ذلك الامام اذا كانت امامته بطريق الاستخلاف فانه لا يصير اماما ما لم ينو الامامة
باتفاق الروايات كما في معراج الدراية قوله ولا يصح اقتدا المراة الا اذا نوى امامتها يعني خلافا لزفر
فان عنده يصح كما يصح اقتدا الرجل وان لم ينو الامام ولنا ان اقتداها ان صح بلا نية يلزم فساد
صلاته اذا حاذته فيكون الزاما عليه بلا التزام منه بخلاف الرجل فانه لا يلزم الامام باقتدايه به
شيء قوله الا في الجمعة والعيدين فان اقتداها بلا نية الامام فيهما وفي الجمعة صحيح لانه لا تتمكن
من الوقوف بجنب الامام للازدحام ولا تقدر ان تؤديها وحدها قوله خرج الخطيب بعد شروعه
متنفلا الخ في الولوالجية اذا شرع في الاربع قبل الجمعة ثم افتتح الخطيب او الاربع قبل الظهر
ثم اقيمت هل يقطع علي الركعتين تكلموا فيه والصحيح انه يتم ولا يقطع لانها بمنزلة واحدة واجبة صلاة م
قوله فان لم يجد غيرها صلي في الحرير اي يفترض عليه الصلاة فيه قال في القنية عريان معه
ثوب ديباج وثوب كرباس فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم يفترض عليه ان يصلي في ثوب الديباج
انتهي يعني لان الصلاة في الحرير مكروهة للرجال بخلاف الصلاة في الثوب النجس فانها غير
صحيحة لكن الظاهر ان الكراهة هنا ترتفع لكونه مضطرا الي الصلاة فيه قوله فنا المسجد كالمسجد
الي فنا كل شيء ما اعد لمصالحه قال في المبتغي فنا المسجد له حكم المسجد فيجوز الاقتدا فيه وان لم
تكن الصفوف متصلة ولا تصح في دار الضيافة الا اذا اتصلت الصفوف انتهي وفي القنية قبل
المسافة التي تمنع الاقتدا في الصحرا تمنع في البيت والاصح انه تجوز في البيت كالمسجد وفيها قبل
هذا صلوا بجماعة في خان القاضي والخان المسبل والباب مغلق يجوز الاقتدا بالامام فيه وان لم تتصل
الصفوف وهو جواب القاضي حكيم بنجاري قوله واختلفوا في الحايل بينهما الخ قال في مجمع الفتاوى
ان كان بين الامام والمقتدي حايط ذكر في الاصل انه لا يمنع الاقتدا لانه عليه الصلاة والسلام
كان يصلي في حجرة عايشة رضي الله عنها والناس يصلون بصلاته ومن نعم انهم ما كانوا يتمكنون
من الوصول اليه عليه الصلاة والسلام وان كان الحايط كبيرا وعليه باب مفتوح او ثقب لو اراد
الوصول الي الامام يمكنه ولا يشتبه عليه حال الامام بسماع او رؤية صح الاقتدا في قولهم وان
كان عليه باب مسدود او ثقب مثل البنجرة ولو اراد الوصول الي الامام لا يمكنه لكن لا يشتبه
عليه حال الامام وعدم لا التمكن من الوصول الي الامام لان الاقتدا متابعة ومع الاشتباه
لا تمكنه المتابعة قال في المغني قول شمس الايمة هو الصحيح وفي نصاب الفقه لو اقتدي خارج المسجد
في منزله بامام في المسجد بينهما حايط وهو يسمع كلام الامام جاز اقتداوه وقال بعض العلما ان
كان بينهما علي الحايط ثقب يسع فيه انسانا جاز وان لم يكن لا وعن ابي يوسف ان كان الحايط بابا
يجوز الاقتدا وان كان مغلقا ان لم تخف اصوات الامام جاز ايضا وروي عنه ان كان الحايط معتمدا
وقد وقف علي اصوات الامام لا يمنع الاقتدا وهو الاصح كذا ذكره البقالي قوله المسافر اذا لم يقعد
علي راس الركعتين الخ في الولوالجية فرض المسافر ركعتان في الصلوات الرباعية لقوله صلي الله
عليه وسلم ان الله فرض علي لسان نبيكم للمقيم اربعا وللمسافر ركعتين فاذا صلي المسافر اربع
ركعات ولم يقعد في الاولي فسدت صلاته لانه ترك الفرض وان قعد قدر التشهد تمت صلاته

وقد اسابتاخير السلام عن محله انتهى وفي سياسة الدين والدنيا لسعيد ابن اسماعيل القمر
اي ان المسافر لو افتتح صلاة ظهر او عصر فصلى ركعتين وتشهد ثم لم يسلم حتى قام الى الثالثة
وقرا وركع فلما رفع راسه عن الركوع نوى الاقامة انقلبت صلاته صلاة المقيم غير انه يجب عليه
اعادة القيام والقراءة والركوع لان ذلك كان تطوعا فيكون ناقصا فلا ينوب عن الكامل ولو انه
قيد الثالثة بسجدة انقلبت صلاته الى الاربع وفرضه قد تم لكي يضم اليها ركعة اخرى حتى تكون
الركعتان نافلة هذا كله اذا قعد على راس الركعتين اما اذا لم يقعد ان لم يقيد الثالثة بسجدة
رفض ذلك وعاد وقعد وتشهد وقد تم فرضه وان قيد الثالثة بسجدة فسدت فريضته ويضيف
اليها ركعة اخرى وتكون هذه الاربعة نفله ثم يستانف الفرض دليله ما اشار اليه اصحابنا قالوا
لانه خلط المكتوبة بالنافلة قبل اتمام قوله الا اذا نوى الاقامة قبل ان يقيد الثالثة بسجدة
لا يقال اذا ابطلت بترك القعدة كيف يحكم بصحتها عند نية الاقامة قبل التقييد المذكور لانا
نقول فسدت فسادا موقوفا لا باتا ونظايره كثيرة قوله الا اذا دخل العدو به الى مكان الخ في
المحيط من باب صلاة المسافر مسلم اسره العدو ان كان مسيرة العدو ثلاثة ايام يقصر وان
كان دون ذلك يتم وان كان لا يعلم يسأله عن ذلك فان سأله ولم يخبره ينظر ان كان العدو مسافرا
يقصر وان كان مقيما يتم لانه لما اسره صار تحت يده وقهره كالعبد قوله فيقضيها صلاة المسافرين
ليس على اطلاقه اذ القضا يحكي الاداء فاذا كان عليه صلاة المقيمين قضاها كذلك فالاطلاق غير
سديد قوله لمن به شقيقة براسه الخ هذه المسئلة في القنية وعبارتها اخذته شقيقة ولا يمكنه
السجود يومي قوله لو كان المريض لو خرج الى الجماعة لا يقدر على القيام الخ في المجتبى وغيره لو
كان لو صلى منفردا يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر فانه يخرج الى الجماعة ويصلي
قاعدا هو الاصح لانه عاجز عن القيام حالة الاداء وهي المعتبرة وصحح في الخلاصة انه يصلي في
بيته قائما قال وبه يفتى واختار في منية المصلي قولا ثالثا وهو انه يشرع قائما ثم يقعد فاذا
جاء وقت الركوع يقوم ويركع والاشبه ما صحح في الخلاصة لان القيام فرض فلا يجوز تركه
لاجل الجماعة التي هي سنة بل يعد هذا عذرا في تركها قوله لان الفرض مقدر بحاله على الاقتدا
الخ كذا في النسخ وليس له محصل فلعل في العبارة سقطا قوله واختلفوا في مريض ان قام لا يقدر
على مراعاة سنة القراءة الى اخره في التمرتاشي ان صلى قائما يقدر ان يقرا ايه ولو صلى قاعدا
يقدر على ان يقرا الفاتحة والسورة اختلفوا على قولها قيل يقوم ويقرا قدر ما يمكنه ثم يتم القراءة
قاعدا وقال الهندواني لا يجزيه الا ان يقوم قدر ثلث ايات ساكتا ثم يقعد فيقرا هذا القدر
وعند قوله يسع وقال ابن مقاتل يجزيه ان لا يقوم ويقرا ثلث ايات قاعدا واتفقوا ان قول
ابي حنيفة يقوم ويقرا الاية الواحدة انتهى ومنه تعلم ما في كلام المصنف من القصور وان المراد
بمراعاة سنة القراة مراعاة ما ثبت قراته في الصلاة بالسنة فيصدق بالواجب هذا واختلف
في حد المرض الذي يبيح الصلاة قاعدا قيل ان يكون بحال لو قام سقط من ضعف او دوران
راس او غير ذلك وقيل ان يصير به صاحب فراش وقيل ان لا يقوم بحوايجه في امر معاشه
واصح الاقوال ان يلحقه بالقيام ضرر وكذا حد المرض الذي يسقط الجمعة ويبيح الافطار وحد
المرض الذي يبيح التيمم ان يخاف من الوضو بالماء زيادة العلة او اشتداد المرض او امتداده
وفي الكفاية ان لا يستطيع الوضو بنفسه وقيل ان لا يقدر على المشي الا ان يهادى بين اثنين
وقيل ان لا يقدر على الصلاة قائما وحد المرض الذي يبيح التوكيل ان لا يقدر على المشي
بقدمه ولو كان لا يقدر على المشي بقدميه لكنه يحمل على الدابة او على ظهر انسان فان كان يزداد
مرضه بذلك يباح التوكيل وان لم يزدد اختلفوا على قولها فيه كذا في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي
قوله قدر المريض على بعض القيام قام بقدره في التمرتاشي نقله من شرح القاضي عن الهندواني
لو قدر على القيام مقدار تكبيرة الافتتاح يؤمر بان يكبر قائما ثم يقعد فيقرا حتى لو لم يفعل
ذلك خفت ان لا تجوز صلاته وفي شرح الحلواني عن الهندواني لو قدر على بعض القيام دون
تمامه او كان يقدر على القيام لبعض القراءة دون تمامها يؤمر بان يكبر قائما ويقرا ما قدر عليه قائما
ثم يقعد ان عجز قال وهو المذهب الصحيح لا يروى خلافه عن اصحابنا ولو ترك هذا خفت ان ذلك
لا تجوز صلاته وفي شرح القاضي فان عجز عن القيام مستويا قالوا يقوم متكيا لا يجزيه الا

وكذا لو عجز

وكذا لو عجز عن القعود مستويا قالوا يقعد متكيا لا يجزيه الا ذلك قوله اذا كرر اية سجدة واحدة في مجلس
واحد الخ الاصل ان تلاوة اية سجدة في مجالس لا توجب الا سجدة واحدة لانها حق الله وحقوق الله تعالى
يجري فيها التداخل بخلاف تشميت العاطس حيث يجب لكل مرة اذا حمد العاطس وقيل الى عشر ولو عطس
فشمته ثم عطس شمته في كل مرة وفي التفاريق لا يشمت العاطس اكثر من ثلث اذا تابع
وان لم يشمت الى ثلاث كفاه مرة وعن محمد اذا عطس مرارا يشمته في كل مرة فان اخر كفاه مرة وفي
جامع القاضي ولا رواية في تكرار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بتكرار اسمه في مجلس واختلف
فيه وفي شرح الجامع عن الحلواني وهذا يرجع الى ان الصلاة هل تجب حقا لله تعالى ام حقا للنبي صلى الله
عليه وسلم ام حقا لهما وفي شرح السغناقي ينبغي ان يصلي في كل مرة ولكن ان صلى مرة في مجلس قالوا
قالوا خرج عن الجفا فان لم يصل حتى ذكر مرارا ثم صلى قالوا ان كان في مجلس يخرج عن الجفا وظاهر الجواب
اذا كان في مجلس يكفيه مرة وان ذكر الف مرة يخرج عن الجفا وفي شرح الجامع اجمعنا انه اذا كان في مجلس
يكفيه مرة وان كان في مجالس لا يكفيه واذا ترك يصير جافيا وقال الشيخ علي يستحب التكرار في الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وفي السجدة لا ولو ذكر في مجلس جماعة من الانبيا فانه يصلي على كل واحد
منهم ولا تنوب الصلاة على البعض عن الباقين وكذا لو عطس في جماعة شمت كل واحد منهم ولو دخل
جماعة على قوم فسلم واحد منهم جاز عنهم وان رد واحد من المدخول عليهم هل يسقط عن الباقين
اختلفوا واعلم ان في وجوب سجدة التلاوة على الفور خلافا وايراد السلام وتشميت العاطس
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذكر فهي واجبة على الفور كذا في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي
وفيه قرا اية السجدة مرارا في مجلس يكفيه سجدة واحدة سجد للاولى او لا بخلاف الحدود والكفارات
لو حد او كفر ثم عاد يحد ويكفر ثانيا وقيل اذا سجد للاولى ثم قراها يلزمه اخرى انتهى قوله فالافضل
تكرار الصلاة عليه الخ هذا خلاف الاصح قال في معين المفتي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة
في العمر مرة لان الامر لا يقتضي التكرار وعن الطحاوي انه يجب كلما ذكر كذا في المجتبى انتهى وفي تلقيح
المحبوبي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا تتداخل والثنا على الله عز وجل يتداخل انتهى وهو
مخالف لما تقدم قوله لا يرفع يديه لسجدة التلاوة الخ قلت لكن يكبر عند الابتداء والانتهاء هو المختار
كما يكبر في سجدة الصلاة ويسبح ولا يسلم لان السلام للخروج عن التحريمة ولا تحريمة لها كذا في الولوالجية
قوله ولا فدية لسجود التلاوة كذا في بعض النسخ ولعل المراد به انها اذا وجبت في الصلاة فلم يسجد
لها حتى خرج من الصلاة لا جابر لها ولا يظهر غير ذلك قوله فالافضل الركوع لها ان كان في صلاة
المخافتة في الولوالجية ويكره للامام ان يتلوها في صلاة يخافت فيها ويسجد لها لانه يودي الى اشتباه
الامر على الناس فان منهم من يظن انه نسي الركوع وسجد فلا يتابعه فان فعل وسجد تابعوه لانهم
تبع له قوله لا يجوز الاقتدا بالشافعي في الوتر الخ هذا قول ضعيف وقد ذكر المص في شرحه على الكنز ان
المذهب الصحيح صحة الاقتدا بالشافعي في الوتر ان لم يسلم على راس الركعتين وعدمها ان سلم واما ما
هنا فنقله في شرحه على الكنز عن الارشاد وعبارة الارشاد لا يجوز الاقتدا في الوتر بالشافعي باجماع
اصحابنا لانه اقتدا المفترض بالمتنفل قال المصنف في شرح الكنز وهو يفيد عدم الصحة فصل او وصل
ورده بان اشتراط الشارح لصحة اقتدا الحنفي في الوتر بالشافعي مفيد للصحة اذا لم يفصل اتفاقا
وكذا قال الشارح الزيلعي بعد والاول اصح مشيرا الى ان عدم الصحة ان لا يفصل على الصحيح عند الفصل
لا مطلقا معللا بان اعتقاد الوجوب ليس بواجب على الحنفي قال ويشهد للشارح ما في السراج ان
الاقتدا في العيدين صحيح ولم يرد فيه خلاف مع انه سنة عند الشافعي وواجب عندنا وذكر ابو بكر الرازي
ان اقتدا الحنفي في الوتر بمن يسلم على راس الركعتين يجوز ويصلي معه بقية الوتر لان امامه لم يخرج
بسلامه عنده لانه مجتهد فيه كما لو اقتدى بامام قد رعف ورأي الامام انه لا ينتقض وضوءه صح الاقتدا
لان طهارة الامام صحيحة في حقه وهو مجتهد فيه وقيل لا يصح الاقتدا في فصل الرعاف والحجامة وبه
اخذ الاكثر الا اذا راه احتجم ثم غاب عنه فالاصح صحة الاقتدا لجواز انه توضأ وقيل اذا سلم في الوتر
على راس الركعتين قام المقتدي واتم وحده هذا وقد ذكر الحلبي في شرح المنية في جواز الاقتدا
بالشافعي ونحوه قيل مع الكراهة وقيل من غير كراهة اذا لم يتحقق منه ما يفسد الصلاة على
راي المبتلي انتهى قال بعض المحققين من العصريين الذي يميل اليه خاطري الثاني كما يشهد

يه ذوو الالباب والله الهادي للصواب هذا زبدة ماذكروا في هذا المقام من الكلام ومنه يعلم خطا ما زعم
جهلة الاروام المتعاطين للوعظ بين الانام من فساد اقتدا الحنفي بالشافعي في صلاة العيدين محتجا
بانه اقتدا المفترض بالمتنفل اذ الحنفي يعتقد وجوبها والشافعي يعتقد سنيتها وما دري هذا الجهول
العاري عن المعقول والمنقول ان وجه صحة ذلك هو ان الصلاة متحدة لا تختلف باختلاف الاعتقاد
والله الهادي للسداد نبه علي ذلك قاضيخان وغيره من ذوي الفضل والاتقان قوله ولو قصد الثنا
في الجنازة لم يكره اقول يفهم منه انه لو قصد القراءة يكره قال في المحيط والتجنيس لو قرا الفاتحة
يعني في صلاة الجنازة بنية الدعا فلا باس به وان قراها بنية القراءة لا يجوز لانها محل الدعا دون
القراءة انتهى وفي الاختيار ولو قرا الفاتحة بنية الدعا فلا باس به اما بنية التلاوة فمكروه انتهى
يعني تحريما كما يفيده تعبير صاحب المحيط بعدم الجواز قال شيخنا في رسالته المسماة بالنظم المستطاب
لحكم القراءة في صلاة الجنازة بام الكتاب دار الامر بين النص علي عدم جواز القراءة والنص علي كراهتها
يعني في صلاة الجنازة في كلام ايمتنا الحنفية وقد نصوا علي استحباب مراعاة الخلاف في كثير من
المسايل ولم ار نصا قاطعا للمنع مقتضيا لعدم جواز قراءة الفاتحة في الجنازة يعني لم ار دليلا قطعيا
مفيدا لعدم جواز قراءة الفاتحة في الجنازة ثم نقل عن القنية انه لا قراءة في صلاة الجنازة وفي التكبير
الاول يجب التحميد ولو قرا فيه الحمد لله جاز ولو كان ساكتا تجوز صلاته انتهى وقوله ولو قرا الحمد لله
اي الي اخر السورة جاز ثم قال وهذا نص علي جواز قراءة الفاتحة ثم قال ومن الفروع التي نص فيها علي
استحباب مراعاة الخلاف مس الذكر ومس المراة واكل لحم جزور فيعاد بها الوضوء استحبابا وقهقهة
في الصلاة والرجعة بالقول لا يجابه عند مجتهد وصيغة الايجاب والقبول في البياعات دون
التعاطي فبذلك تستحب قراءة الفاتحة مراعاة للخلاف المقتضي بطلان الصلاة بدون قراءتها مع موافقة
كتب الاصول عندنا علي سنيتها فلا يعدل عن هذا ما ذكرته لك فاختر لنفسك ما يحلو انتهى كلامه
وفيه نظر قوله الا اذا قرا المصلي الخ اي في الصلاة الكاملة وهي ذات الركوع والسجود وهذا استثنا
من قوله القران يخرج عن القرانية بقصد الثنا فكان مقتضي الاستثناء الخروج اي يقول فانه
لا يخرج عن القرانية بقصد الثنا فتجزيه القراءة وذلك لان القراءة اذا كانت في محلها لا تتغير بالعزيمة
حتى لو لم يقرا في الاوليين وقرا في الاخريين الدعا لا تجزيه كما في التوشيح لكن المنقول في التجنيس انه
اذا قرا في الصلاة الفاتحة علي قصد الثنا جازت صلاته لانه وجد القراءة في محلها فلا يتغير حكمها
بقصده ولم يقيده بالاوليين ولا شك ان الاخريين محل القراءة المفروضة فان القراءة فرض في ركعتين
غير عين وان كان تعينها في الاوليين واجبا انتهى ونقل في القنية خلافا فيما اذا قراها علي قصد
الدعا انها لا تنوب قوله لا ريا في الفرايض في حق سقوطها قال ابراهيم بن يوسف لو صلى رياء لا اجر
له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا اجر له ولا وزر عليه وهو كانه لم يصل كذا في سير
المضمرات ولو افتتح الصلاة يريد به وجه الله تعالى ثم بعد ذلك دخل قلبه الريا فالصلاة علي
ما اسس لان التحرز عما يعرض في اثنا الصلاة غير ممكن وقيل الريا لا يدخل في صوم الفريضة
وفي ساير الطاعات يدخل كذا في تتمة الواقعات وقال الفقيه ابو الليث لا يدخل الريا في شي من الفرايض
وهذا هو المذهب المستقيم اذ بدخول الريا لا يفوت اصل الثواب وانما يبطل تضاعف الثواب كذا في
متفرقات صلاة الذخيرة اقول ما ذكر من انه لا ريا في الفرايض مخالف لما ذكر اهل التفسير من
ان ايتا الزكاة في السر افضل قالوا لانه ابعد من الريا ذكر ذلك التمرتاشي في شرح الجامع الصغير
وقد ذكر المصنف في الخامس من القاعدة الاولي فايدة التقييد بقوله في حق سقوطها ثم استشكله
فليراجع قوله اذا اراد فعل طاعة وخاف الريا لا يتركها نظير هذا ما في الملتقط الدعا مع الرقة افضل
ولا يترك الدعا لاجل سهو القلب انتهى وقد سيل العارف المحقق شهاب الدين السهروردي
عما نصه يا سيدي ان تركت العمل اخلدت الي البطالة وان عملت داخلني العجب فايهما اولي فكتب
جوابه اعمل واستغفر الله من العجب قوله قراءة الفاتحة لاجل المهمات عقب المكتوبة بدعة المسيلة
في البزازية في الحادي عشر من كتاب الصلاة وعبارتها قراءة الفاتحة عقيب المكتوبة بدعة قوله
القراءة في الحمام جهرا مكروهة وسرا لا هو المختار هكذا في خلاصة الفتاوى والبزازية وقيد
في الملتقط بما اذا كان الموضع طاهرا والعورة مستورة وذكر فيها ان التسبيح لا يكره وان رفع صوته

به ثم قال

به ثم قال بعد ورقة عن ابي حنيفة انه كره قراءة القران في المخرج والحمام وكذا عن ابي يوسف وقال
محمد لا باس بقراءة القران في الحمام وعليه الفتوى اذا كان الموضع طاهرا والعورة مستورة انتهى وظاهر
اطلاقه انه لا فرق بين ان تكون القراءة سرا او جهرا وكان الامام العيني لم يطلع علي هذا فقال في شرح
التحفة وينبغي ان لا تكره القراءة في الحمام مطلقا يعني سرا وجهرا لان من يكرهها جهرا يستدل بانه موضع
الشياطين وقد قلنا ان جميع المواضع لا تخلو عنهم فيلزم ان تكون القراءة جهرا في ساير المواضع
ولا قايل به فافهم انتهى قال بعض الفضلا وهذا الكلام في غاية النفاسة اقول هذا الكلام
فاسد التاسيس فضلا عن كونه نفيس لان ساير المواضع وان كانت لا تخلو عنهم الا ان الحمام
من مواطن قرارهم ومحل شرارهم لكونه موضع ازالة الاحداث قال بعض الفضلا والمراد بالجهر هنا
ان يسمع غيره لا نفسه فقط قال في الصيرفية القراءة في الحمام بحيث يسمع هو لا تكره هو المختار يحفظ
واما الصلاة في مسلخ الحمام فقال في الولوالجية ان كان في الحمام صور وتماثيل تكره وان لم تكن وكان
الموضع طاهرا لا باس به لانه مصلي في موضع الثياب كذا في القول التام في اداب دخول الحمام لابن العماد
قوله لا ينبغي تاقيت الدعا الا في الصلاة تاقيت الدعا ان يدعو بدعا محفوظ قال في الولوالجية
في المناسك المصلي ينبغي ان يدعو في الصلاة بدعا محفوظ لا بما يحضره لانه يخاف ان يجري علي
لسانه ما يشبه كلام الناس فتفسد صلاته واما في غير الصلاة ينبغي ان يدعو بما يحضره ولا يستظهر
الدعا لان حفظ الدعا يذهب عن الرقة انتهى وذكر في التاسع ان الدعا بالعربية اقرب للاجابة
لان الله تعالى لا يحب غير العربية انتهى ولفظ ما ينبغي يقال في الحرام والمكروه يقال ينبغي لك
ان تفعل كذا اي اطاوعك وانقاد لك فعل كذا وهو لازم بغى يقال بغيته فانبغى كما يقال
كسرته فانكسر وقوله تعالى وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي لا يصلح واعلم انه في كتاب
السير من الهداية قال ولا ينبغي للمسلمين ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا والمثلة المروية في
قصة العرنيين منسوخة فالظاهر ان لفظ ينبغي الموجب وذكر في كتاب الغصب من الخلاصة
ينبغي للسلطان ان يتصدق وان لم يفعل لا ياثم فلفظ ينبغي للاولي ولفظ لا ينبغي لا يستلزم
الحرمة والكراهة فقد قالوا ان قراءة سورة في ركعتين غير مكروهة لكن لا ينبغي ان يفعل
ذلك كذا في مجموعة العلوم لشيخ الاسلام الهروي حفيد المولى سعد الدين التفتازاني
قوله يكره الاقتدا في صلاة الرغايب وصلاة البراة صلاة الرغايب هي التي تفعل في رجب
في اول جمعة منه وصلاة البراة يعني التي تفعل في ليلة النصف من شعبان وانما كره
الاقتدا في صلاة الرغايب وما ذكر بعدها لان اداء النفل بجماعة علي سبيل التداعي مكروه الا ما
استثني كصلاة التراويح قال ابن امير الحاج في المدخل وقد حدثت صلاة الرغايب بعد
اربعماية وثمانين من الهجرة وقد صنف العلما كتبا في انكارها وذمها وتسفيه فاعلها ولا يغتر
بكثرة الفاعلين لها في كثير من الامصار قال المصنف في شرح الكنز بعد كلام ومن هنا يعلم كراهة
الاجتماع علي صلاة الرغايب وانها بدعة وما يحتاله اهل الروم من نذرها لتخرج عن النفل
والكراهة فباطل وقد اوضح العلامة الحلبي في شرح المنية واطال فيه اطالة حسنة كما هو دابه
انتهى وقد صنف فيها شيخ مشايخنا العلامة نور الدين علي المقدسي تصنيفا حسنا سماه ردع
الراغب عن صلاة الرغايب وقد سيلت عنها وعن صلاة البراة وليلة القدر عام اثنتين
وسبعين والف حين ظهر مبتدع يدعو جهلة الاروام وغيرهم الي فعلها وزعم ان النبي صلى
الله عليه وسلم والخلفا الراشدين وخواص التابعين قد صلوها مع جهله سنة وطمعا في حطام
الدنيا فحررت في ذلك تحريرا طويلا حسنا احطت فيه بغالب كلام فضلا المتقدمين والمتاخرين
من المذاهب الاربعة فمن اراد ذلك فليطالعه قوله كذا في البزازية قيل عليه لكنه قال بعد
ولا ينبغي ان يتكلف ذلك لانه مبتدع انتهى يعني وهذا اخلال في النقل لا يليق من امثاله ولا
ممن جري علي منواله **كتاب الزكاة** قوله الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها يعني
للدراسة فيحل له اخذ الصدقة وان كانت قيمتها مايتي درهم كما في الملتقط وقيده كذا لو كان له
من كل كتاب نسختان فيهما لم يصح قال نصير الدين صحح اهل الكتب فلعلكم لا تجدوا استاذا
غني قوله كذا في منظومة ابن وهبان يعني في كتاب الحجر ولفظه ويحبس ذو الكتب الصحاح

طاهر قالوا وكثير من
ايمة بخاري يفعلون
ذلك انتهى ومسلخ
الحمام المكان الذي توضع
فيه ح

المجبور على الدين اذ بالكسب ما هو معسر قال في الشرح مسئلة البيت من القنية وعبارة المجتبى الحجة
دين وله كتب علق بعضها من استاذه واصلح بعضها لنفسه فهو موسر في حق قضاء الدين حتى لم تحل له
الجلبي فان كان فقيها في حق الصدقة ووجوب الزكاة ولو كان له قوت شهر تباع عليه وهو موسر وان
كان له قوت يوم لا تباع عليه قوله الاعتبار لوزن مكة سبعة تفسير ان يزن كل عشرة من الدراهم سبعة
مثاقيل وكل درهم اربعة عشر قيراطا تبتني عليه احكام الزكاة ونصاب السرقة وغيرهما واصل ذلك
ان الاوزان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد ابي بكر رضي الله عنه كانت مختلفة فمنها ما كان الدرهم
عشرين قيراطا ومنها ما كان عشرة قراريط وهو الذي يسمى وزن خمسة ومنها ما كان وزنه اثني عشر
قيراطا وهو الذي يسمى وزن ستة فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه طلبوا منه ان يجمع الناس على
نقد واحد فاخذ من كل نوع من الانواع الثلاثة دراهم متساوية فكان كل درهم اربعة عشر قيراطا
وهو وزن سبعة التي جمع عمر رضي الله عنه الناس عليها وبقي كذلك الى يومنا هذا واختلفوا في ان الدراهم
متى صارت مدورة والمشهور انها على عهد عمر رضي الله عنه وقبل ذلك كانت شبه النواة كذا في الفتاوى
الظهيرية وفي القنية المعتبر في الزكاة وزن مكة قال عليه الصلاة والسلام الوزن وزن مكة والكيال
مكيال المدينة مئة وعشرين دنانير بوزن مكة تنقص عندنا بثلثي دينار فلو بلغت الدنانير بوزن
بلدنا اي خوارزم ثمانية عشر وثلثي دينار تجب فيها الزكاة وفي فتاوى الفضلي تعتبر
دراهم كل بلد ودنانيرهم بوزنهم فيعتبر في خوارزم وزنهم فتجب الزكاة عندهم في مائة وخمسين
وزن سبعة قلت فعلى هذا ان من ملك ما يبقى درهم في زماننا يكون نصابا وان لم يبلغ وزنا
مائتي مثقال ولا قيمتها اثني عشر دينارا انتهى قوله ومن له دين على مفلس الخ في الولوالجية رجل له مائتا
درهم على انسان هل يحل له اخذ الزكاة ان كان من عليه معسرا فالمختار انه يحل له لانه بمنزلة
بالرضا كابن السبيل وان كان من عليه موسرا معترفا بالدين لا يحل له لانه ثابت على ماله لانه
باخذه متى شاء وان كان منكرا الا كان له بينة عادلة لا يحل له لانه في يده معنى وان لم تكن له بينة عادلة
لا يحل ايضا ما لم يرفع الى القاضي فيحلفه لان الوصول له مأمول واذا احلف الان يحل وعلى هذا الدين
المجحود اذا لم يكن لصاحبه بينة عادلة هل يكون نصابا حتى لو قبض منه زكى لما مضى روي عن ابي
يوسف نصا انتهى ثم ان عدم الحل فيما اذا كانت له بينة عادلة مقيد بما اذا تمكن من اخذه كما في شرح
الوهبانية لابن الشحنة وفي الملتقط من ليس له مال الا دين مؤجل على انسان هل له الصدقة قوله
المريض اذا دفع زكاته الى اخته وهي وارثته الخ في القنية دفع زكاته الى اخيه وهو وارثه وقعت
موقعها ثم رقم بانه لا يصح لكن اوصي بالحج ليس للوصي ان يدفعه الى قريب الميت لانه وصية كذا هنا
ثم رقم بانه يصح لكن للورثة الرد باعتبار انه وصية انتهى قال المصنف في البحر والذي يظهر ترجيح الاول
قوله فان اجاز بشرائطها يعني الاجازة المفهومة من قوله اجازه وشرائطها على ما ذكر المصنف في كتاب
البيع قيام العاقدين والمعقود عليه وله به لو عرضا فان فقد شرط لم تصح الاجازة ولا يشترط
في الاجازة الفور انتهى لكن هذه الشروط في اجازة بيع الفضولي وهي غير متاتية هنا وفي البزازية
تصدق بطعام الغير عن صدقة الفطر واجازه المالك والطعام قائم جاز والا فلا وان ضمنه جاز
في كل الاحوال انتهى ومنه يظهر ان الصواب شرطها وان الصواب عطف ضمنه باو قوله نوى الزكاة
الا انه سماه قرضا الخ في القنية دفع لمحترم زكاة ماله وقال دفعته اليك قرضا ونوى الزكاة تجزيه
لان العبرة فيه للقلب دون اللسان وقيل لا تجزيه اذا تاول القرض بالزكاة والاصح رواية انه
تجزيه لان العبرة لنية الدافع لا لعلم المدفوع اليه قوله عبد الخدمة اذا اذن له في التجارة الخ في القنية
عبد ماذون له في التجارة لا تجب صدقة الفطر على مولاه وهو للتجارة ثم رقم تجب صدقة الفطر على
المولى عن عبده الماذون المديون قوله عين الناذر مسكينا فله اعطاء غيره قال في المجمع واسقطنا
تعيين الناذر اليوم والدرهم والفقير قال شارحه ابن الملك يعني اذا قال الناذر لله علي ان اتصدق
اليوم بهذا الدرهم على هذا الفقير فتصدق غدا بدرهم اخر على غيره يجزيه عندنا ولا يجزيه عنده
لان الناذر يقول انه التزم بنذره فلا يعتبر عنه ولنا ان ما هو قربة هو اصل التصدق قد دخل
تحت النذر وقد اعطاه والتعيين ليس بقربة فيبطل وفي الحاوية ولو امر رجلا وقال تصدق
بهذا المال على مساكين اهل الكوفة فتصدق على مساكين اهل البصرة لم يجز وكان ضامنا وفي المنتقى

اوصي

اوصى له لاهل الكوفة بكذا فاعطى الوصي فقراء اهل البصرة جاز عند ابي يوسف وقال محمد يضمن الوصي
انتهى قلت فلو وقف على فقراء الكوفة فصرف المتولي ذلك على فقراء البصرة فقياس الوقف
على الوصية ان يكون على الخلاف وفي الفتاوى الظهيرية من الخامس من كتاب الزكاة ولو نذر ان
يتصدق على الزمني او على مساكين مكة جاز لغيرهم وبه فارق الوصية انتهى قلت وهو مخالف
لما في العادية عن المنتقى قوله الا اذا لم يعين المنذور كان حق العبارة ان يقول الا اذا عين المسكين
ولم يعين المنذور وكان حق العبارة المستثنى منه ان يقول عين الناذر مسكينا وعين المنذور قوله ولا
يحبس الممتنع عن اداء الزكاة الخ في المحيط لو امتنع عن ادائها فالساعي لا يأخذ منه كرها ولو
اخذ لا يقع عن الزكاة لكونها بلا اختيار ولكن يجبره بالحبس ليؤدي بنفسه لان الاكراه لا يسلب
الاختيار بل الطواعية فيتحقق الاداء عن اختيار انتهى وفي مختصر الطحاوي ومن امتنع عن اداء
زكاة ماله فاخذها الامام كرها منه فوضعها في اهلها اجزاه لان للامام ولاية اخذ الصدقات فقام
اخذه مقام دفع المالك انتهى وفي القنية فيه اشكال لان النية فيها شرط ولم توجد منه انتهى واجاب
عنه شيخ الاسلام عبد البر بن الشحنة بان الصورة مفروضة فيمن اخذ منه زكاة ماله اللهم الا ان
يريد التلفظ بها وليس بشرط عندنا انتهى وفي المجمع ولا ناخذها من سائمة امتنع ربها من ادائها
بغير رضاه بل نامره ليؤديها اختيارا انتهى قال المصنف في البحر والمفتى به التفصيل ان كانت
في الاموال الظاهرة فانه يسقط الفرض عن اربابها باخذ السلطان او نائبه لان ولاية الاخذ
له فبعد ذلك ان لم يضعها السلطان موضعها لا يبطل اخذه منه وان كان في الاموال الباطنة فانه
لا يسقط الفرض لانه ليس للسلطان ولاية اخذ زكاة الاموال الباطنة فلم يصح اخذه كما في التجنيس
والواقعات والولوالجية انتهى قلت لكن لا يبقى اشكال صاحب القنية وارد على التفصيل
المفتى به وقد علمت جوابه قوله حول الزكاة قمري لا شمسي قال في القنية الصحيح في الزكاة الحول
القمري ولو ابرأ رب الدين المديون عن الدين بعد الحول فان كان المديون فقيرا لا يضمن بالاجماع
وان كان غنيا ففيه روايتان انتهى قوله كل الصدقات حرام على بني هاشم قال الكرخي بنو هاشم
الذين تحرم عليهم الزكاة والعشور والنذور والكفارات ال عباس وال عقيل وال جعفر وولد
الحرث بن عبد المطلب ويحل لهم صدقة الاوقاف اذا سموا في الوقف وكذا الاغنياء كذا في شرح
الجامع الصغير للتمرتاشي قوله او عاملة انما حرمت العمالة عليهم وان كانت اجرا لان للاجرة شبهة بالصدقة
والشبهة في حقهم مثل الحقيقة كرامة لهم قوله الا التطوع ينبغي فيجوز لان الوسخ لا يزول به كما
يزول بالفرض وذلك لان المودي يطهر نفسه باسقاط الفرض فيتدنس المودى كالماء المستعمل
بخلاف التطوع فان المودي متبرع بما ليس عليه فلا يتدنس كمن تبرد بالماء لا يصير الماء مستعملا
وفي شرح الاثار عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان الصدقات كلها جائزة على بني هاشم والحرمة
كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لوصول خمس الخمس اليهم فلما سقط ذلك بموته حلت
لهم الصدقة قال الطحاوي وبالجواز ناخذ قوله والوقف هو مخالف لما في البزازية حيث قال لا يجوز
صرف غلة الوقف الى بني هاشم ووفق بان كلام المصنف محمول على ما اذا شرطه لهم الواقف فيجوز
وفي البزازية محمول على ما اذا لم يشرطه الواقف لهم فلا يجوز وقد تقدم قريبا عن التمرتاشي ان
صدقة الوقف لا تحل لبني هاشم الا اذا سماهم اما اذا لم يسمهم فلا ومثله في شرح الطحاوي معللا
بانها صدقة واجبة ورده في الفتح حيث قال وصرح في الكافي بدفع صدقة الوقف اليهم على انه المذهب
من غير نقل خلاف ثم قال والحق الذي يقتضيه النظر اجراء صدقة الوقف مجرى النافلة فان ثبت
في النافلة جواز الدفع يثبت في الوقف والا فلا اذ لا اشكال في ان الواقف متبرع بتصدقه اذ لا
ايقاف واجب وكان منشأ الغلط وجوب دفعها على الناظر وبذلك لم تصر صدقة واجبة على المالك
بل غاية الامر انه وجب اتباع شرط الواقف على الناظر انتهى ونظر المصنف في البحر في قول صاحب
الفتح اذ لا ايقاف واجب بانه قد يكون واجبا بالنذر كما قال ان قدم ابي فعلي ان اقف هذه
الدار وقد صرح المحقق نفسه في كتاب الوقف بذلك انتهى اقول فيه نظر لان مراد صاحب
الفتح بالوجوب المنفي الوجوب بايجاب الله تعالى والقرينة على ذلك ما صرح به في كتاب الوقف ان
صورة النذر نادرة لا يناط به حكم عام فتامل قال بعض الفضلاء وما ذكره المصنف من جواز صرف

الوقف اليهم مبني على القول بجواز الوقف على اقربايه صلى الله عليه وسلم وهو الراجح المعتمد في المذهب
وفي اخر مبسوط السرخسي في كتاب المكاتب وتكلم الناس في حق ساير الانبيا عليهم الصلوة والسلام
اتحل لهم الصدقة ام لا فمنهم من قال بعدم الحل لساير الانبيا ايضا ولكن كانت تحل لفقرا باتهم
وان الله تعالى اكرم نبينا عليه الصلوة والسلام بان حرم الصدقة على قرابته اظهارا لفضيلته وقيل
بل كانت الصدقة تحل لساير الانبيا الى نبينا وعليهم الصلوة والسلام وهذه خصوصية لنبينا
محمد صلى الله عليه وسلم انتهى وهي فايدة جليلة واما الصدقة على ازواجه صلى الله عليه وسلم فنقل
ابن الضياء عن ابن بطال في شرح البخاري ان الفقها كافة اتفقوا على ان ازواجه عليه الصلوة والسلام
لا يدخلون في الذين حرمت عليهم الصدقات وقال ابن قدامة في المغني عن عايشة رضي الله تعالى
عنها قالت انا ال محمد لا تحل لنا الصدقة ثم قال وهذا يدل على تحريمها عليهن **قوله** شك انه ادى الزكاة
او لا الخ في الواقعات ولو شك رجل في الزكاة فلم يدر ازكى ام لا فانه يعيد وفرق بين هذا وبين
ما اذا شك في الصلوة بعد ذهاب الوقت اصلاها ام لا بان العمر كله وقت لادا الزكاة فصار هذا وجبت عليه الاعادة
بمنزلة شك وقع في ادا الصلوة انه ادى ام لا وهو في وقتها ولو كان كذلك انتهى وفي تلقيح المحبوبي
شك في ادا الزكاة بعد الحول يجب عليه الادا ولو شك في ادا الصلوة بعد الوقت فلا اعادة
والفرق ان الصلوة اذا كانت اهم فالظاهر الادا بخلاف الزكاة او لان جميع العمر وقت ادا الزكاة
في رواية ابي بكر الرازي وابن شجاع والثلجي عن اصحابنا بخلاف الصلوة لانها موقتة انتهى قال
المص في البحر وقعت حادثة وهي ان من شك هل ادى جميع ما عليه من الزكاة ام لا بان كان
يودي متفرقا ولا يضبطه هل تلزمه اعادتها ومقتضى ما ذكرنا لزوم الاعادة حيث لم يغلب على
ظنه دفع قدر معين لانه ثابت في ذمته بيقين فلا يخرج عن العهدة بالشك **قوله** الا اذا كان
المودع من المعارف اذا اودع نصابا ونسي قالوا ان كان المودع من الاجانب فهو من
وان كان من معارفه وجبت الزكاة لتفريطه بالنسيان في غير محله **قوله** دين العباد مانع من
وجوبها اي الدين الذي له مطالب من العباد كثمن المبيع والاجرة لانه اذا لم يكن له مطالب كدين
النذور والكفارات لا يمنع لانه لا يحبس به في الدنيا فان قيل ان دين الزكاة في الاموال الباطنة
يمنع وجوب الزكاة ولا مطالب لها هنا قلنا حق الاخذ فيها للامام كما في السوايم الا ان الملاك
نوابه كذا في المستصفى شرح النافع وفي تجريد الايضاح النفقة لا تمنع وجوب الزكاة ما لم يقض
بها فاذا قضي بها منعت واما دين الزكاة فيمنع وجوب الزكاة عند الامام ومحمد في الاموال الباطنة
والظاهرة وصورته اذا كان له نصاب من الاثمان او السوايم فحال الحول ووجبت الزكاة ثم حال
الحول ثانيا لم تجب الزكاة للحول الثاني سوا كان ذلك في العين بان كان العين قايما او في الذمة
باستهلاك النصاب وقال زفر دين الزكاة لا يمنع الزكاة وقال ابو يوسف اذا كانت في العين
منعت الزكاة وان كانت في الذمة لا تمنع انتهى وفي شرح الجامع الصغير للتمرتاشي دين الزكاة يمنع
وجوب الزكاة سوا كان دينا لحقه باستهلاك النصاب او دينا لحقه بوجوب الزكاة وقال ابو يوسف
وجوب الزكاة في النصاب يمنع لانه استحق جزء من النصاب فيكون ناقصا ودين الزكاة بان استهلك
مال الزكاة ثم ملك مالا اخر لا يمنع لان الزكاة عبادة فلا تمنع وجوب الزكاة كالحج وقال في الجامع
دين زكاة السايمة يمنع فقط لان له مطالبا وهو الساعي وفي المنتقى عن محمد دين الكفالة يمنع
مطلقا وفي النوادر ان كانت بامره يمنع وبلا امره لا يمنع انتهى وبما قررناه يعلم ان كلام المص ساقط ما
عساه يقال لم يمنع دين العباد ويمنع دين الله تعالى اذ الكل له مطالب من العباد وقال في البزازية
بعد كلام والحاصل ان كل دين له مطالب من العباد يمنع سوا كان لله تعالى كالزكاة والعشر والخراج
او للعباد كالثمن والاجرة ونفقة المحارم وما لا مطالب له كالنذر والكفارة والحج لا يمنع انتهى
فلو قال المصنف وكل دين له مطالب من العباد مانع وجوبها لكان اولى **قوله** الا المهر المؤجل في
شرح الجامع الصغير للتمرتاشي ذكر البزدوي في جامعه عن البعض دين المهر لا يمنع اذا كان الزوج
مصرا على عدم الادا لانه لا يعد دينا وفي الاسبيجابي يمنع مؤجله كان او لم يكن وفي طريقة الشهيد
الدين المؤجل هل يمنع لا رواية فيه ان قلنا لا فله وجه وان قلنا يمنع فله وجه **قوله** تمم اعطا
نصاب لفقير الخ في الولوالجية ولا يعطي فقيرا مايتي درهم عن زكاة ماله ولو اعطاه جاز دفع

واخذ عن الزكاة وكره اما الجواز فلان الغنا حكم الملك فالدفع يلاقي كف الفقير واما الكراهة فلان الغنا متصل
بالدفع فيكره الا ان يكون له عيال او عليه دين فلا يكره ان يعطيه مايتي درهم فصاعدا لان الغنا لا يتصل به
قوله يكره نقلها اي الزكاة دعاية لحق الجوار في الفتاوي الظهيرية اخر كتاب الزكاة وعن ابي حنيفة في بعض
روايات النوادر انما يكره اخراج الزكاة الى بلدة اخرى اذا كان الاخراج في حينها بان اخرجها بعد الحول اما اذا
كان الاخراج قبل حينها فلا باس به انتهى ومنه يستفاد تقييد ما اطلقه المصنف وان استفيد التقييد
من اخر المستثنيات المذكورة بعده والمراد نقلها من بلد المال الى بلد اخر وان كان المزكي فيه فان المعتبر مكان
المال لا المالك كما في شرح النقاية للعلامة القهستاني **قوله** او من دار الحرب يعني لو ان مسلما دخل دار الحرب
بامان ومكث فيها سنين فعليه الزكاة في ماله الذي صحبه وفيما استفاد فيها لكنه يعطي الا الحرمين ليسكن
دار الاسلام من الفقرا وان وجد المسلمين في دار الحرب **قوله** او الى طالب علم الخ اقول يزاد على
ذلك نقلها الى المديون والاورع والاصلح كما في رمز المقدسي **قوله** او كانت زكاة معجلة عطف على ما تقدم
باعتبار المعنى والتقدير يكره نقل الزكاة الا اذا نقلها الى قرابته او كانت الزكاة المنقولة زكاة معجلة
قال في الخلاصة لو بعثها الى فقرا بلد اخر قبل تمام الحول ثم تم الحول يجوز بلا كراهة **قوله** لا يجوز دفع الزكاة
الى اهل البدع الخ في البزازية في نوع اخر من الفصل الثاني في المصرف من كتاب الزكاة لا يجوز دفع
الزكاة الى الكرامية لانهم مشبهة في ذات الله تعالى وغيرهم من المشبهة في الصفات اما لا من الكرامية
لانهم مشبهة في الصفات والمختار انه لا يجوز الصرف اليهم ايضا لانه منوط المعرفة من جهة الصفة
ملحق بمنوط المعرفة من جهة الذات انتهى ومنه يعلم ما في كلام المصنف من الاطلاق في محل التقييد
وهو غير سديد **قوله** دفعها لاخته المتزوجة الخ في الولوالجية رجل دفع زكاة ماله الى اخته وهي تحت
زوج ان كان مهرها ما دون مايتي درهم او كان اكثر لكن المعجل اقل او اكثر والزوج معسر حل الدفع
اليها وهو اعظم للاجر لانها فقيرة قريبة اما لو كان المعجل مايتي درهم فصاعدا والزوج موسر فعند
الامام في قوله الاخر كذلك الجواب وعندهما لا يحل بنا على ان المهر قبل القبض هل يكون نصابا او لا
ووجوب الاضحية وصدقة الفطر عليها على هذا التفصيل انتهى وفي البزازية في اخر فصل المصرف
دفع الزكاة الى اخته وهي تحت زوج ان كان مهر المعجل اقل من النصاب او اكثر لكن الزوج معسر له ان
يدفع اليها الزكاة وان كان موسرا والمعجل قدر النصاب لا يجوز عندهما وبه يفتي للاحتياط وعند
الامام يجوز مطلقا كذا في لزوم الاضحية انتهى ومنه يعلم ما في عبارة المصنف من عدم بيان الخلاف
فاوهم الاتفاق وفي الملتقط امراة الغني اذا لم يوسع الزوج عليها يحل لها الصدقة انتهى ويجب
تقييده بما اذا كانت لا تملك نصابا **قوله** وفي الزكاة لا يجوز دفع الزكاة الخ الزاني الى الولد من الزنا
في التفاريق نفي ولعان الولد لم يعطه وفي طريقة العتابي وكذا المخلوق من مايه بالزنا وفي جمع الناطفي
تزوجت امراة الغايب فولدت قال الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى الاولاد من الاول ومع هذا يجوز
للاول دفع الزكاة اليهم وتجوز شهادتهم له كذا في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي **قوله** الا اذا كان من امراة
للزوج معروف علله في العمادية بان نسبه يثبت من الناكح وقد ذكر في الفتاوي الصيرفية ما يخالف
ما ذكره المصنف حيث قال امراة متزوجة جات بولد من الزنا يثبت النسب من الزوج لا من الزاني في
الصحيح فلو دفع صاحب الفراش زكاة ماله الى هذا الولد يجوز ولو دفع الزاني لا يجوز عندنا خلافا
للشافعي انتهى فقد صرح بعدم جواز الدفع الى ولده من الزنا وان كان للزوج معروف **قوله** الزكاة
وجبت بقدرة ميسرة الخ اعلم ان القدرة التي يحصل بها التمكن للعبد من ادا المامور به نوعان لانه
التمكن الذي يعتبر فيها اما ان يعتبر معه اليسر اولا فان لم يعتبر فهو المطلق ويسمى القدرة الممكنة
لكونه وسيلة الى مجرد التمكن والاقتدار على الفعل من غير اعتبار يسر وذلك كالزاد والراحلة
في الحج والنصاب في صدقة الفطر وان اعتبر معه اليسر فهو الكامل ويسمى القدرة الميسرة كالنما
في الزكاة اما المطلق فهو ادنى ما يتمكن به المامور من ادا ما لزمه بدنيا كان او ماليا او مركبا منهما كالحج
والشرط توهمه لا حقيقته اي شرط وجوب الادا توهم ما يتمكن به من الادا لا القدرة الحقيقية الوجود
وهي التي تكون مع الادا لا قبله ولا بعده وبيانه ان القدرة على ضربين محققة وهي التي يصير الفعل
بها محققا وهي غير شرط لوجوب الادا لانها لا توجد بدون الفعل والتكليف قبله ومتوهمة وهي
كونه بحيث لو عزم على الفعل لوجد بالقدرة الحقيقية ولا شك ان هذه انما تتحقق لو سلمت الالات
وصحت الاسباب فلهذا افترقت القدرة المتوهمة بها وهي ايضا على قسمين ما يكون غالب الوجود ظاهر

التحقق ويظهر اثر هذه القدرة في لزوم الاداء لعينه على معنى انه يأثم بترك الاداء كالذي اذا اسلم والصبي
اذا بلغ والحايض اذا طهرت يجب الاداء عليهم ويستحقون الاثم بترك الاداء وما يكون الفعل به في حيز
الجواز عقلا وان كان من النوادر عادة وحسا ويظهر اثر هذه القدرة في لزوم الاداء الخلف الذي هو القضا
لا لعينه كما في الصورة المذكورة اذا كان التحق وقت ضيق بحيث لا يسع فيه الا قدر التحريمة كان الاداء واجبا
عليهم لا لذاته بل لخلفه وهو القضا لوجود توهم القدرة على الاداء لحصول الامتداد في الوقت بوقف
الشمس اذ هو في حيز الجواز عقلا ولذا وقع لسليمان عليه الصلاة والسلام فالحاصل ان القدرة المتوهمة
شرط لوجوب الاداء فاحد قسمي اللزوم الاداء لعينه والاخر للزوم الاداء لخلفه وهو القضاء واما الكامل
وهو القدرة الميسرة للاداء فهو ما يوجب يسر الاداء على العبد كالنما في نصاب الزكاة وفرق ما بين
القدرتين ان الاولى شرط محض ليس فيها معنى العلة والثانية شرط في معنى العلة اما الاول
فلان اشتراط القدرة الممكنة ليس الا للتمكن من الفعل ولا يمكن اثبات الواجب بدونه فهو لا يغير
صفة الواجب فلا يوجد فيها معنى العلة فكانت شرطا محضا فلم يشترط بقاؤها لبقا الواجب
اذ البقا غير الوجود وشرط الوجود لا يلزم ان يكون شرط البقا كالشهود في النكاح شرط الانعقاد
دون البقا واما الثالث فلانها اعتبرت للتيسير اذ يمكن اثبات الواجب بدون تلك الصفة مع صفة
العسر فاذا اشترطت فكانها غيرت صفة الواجب من العسر الى اليسر فكانت في معنى العلة لتاثيرها
فيها فاشترط دوامها لدوام الواجب لا لمعنى الشرطية لكن لمعنى العلية لان هذه من ان يمكن بقا الحكم
بدونها اذ لا يتصور اليسر بدون القدرة الميسرة والواجب بدون صفة اليسر لانه لم يشرع الا بتلك
الصفة فلهذا اشترط بقا القدرة الميسرة دون الممكنة لبقا الواجب مع ان الظاهر يقتضي العكس
اذ الفعل لا يتصور بدون الامكان ويتصور بدون اليسر ويتفرع على ما ذكر من الفرق بين
القدرتين ان الزكاة تسقط بهلاك النصاب ولو بعد التمكن من ادائها لانها وجبت بصفة اليسر
لاشتراط النما في وجوبها تحقيقا او تقديرا اليه ينتقض به اصل المال مع التمكن من ادائها بدونه
ولا بجانب التقليل من الكثير لا يقال ينبغي ان لا يجب الضمان في صورة الاستهلاك ايضا لفوات
اشتراط بقائها انما كان نظرا للمكلف وتيسيرا عليه فبالتعدي خرج عن استحقاق النظر او نجعل
القدرة الميسرة هنا باقية تقديرا نظرا للفقير وزجرا للمتعدي ورد الما قصده من اسقاط الواجب
عن نفسه ويتفرع على ما ذكر من الفرق بين القدرتين عدم سقوط الحج بفوات ملك الزاد والراحلة
وعدم سقوط صدقة الفطر بهلاك النصاب لانهما يجبان بقدرة ممكنة اما الحج فلان الاستطاعة
التي هي شرط لا تحصل للنائي من الكعبة الا بالزاد والراحلة على ما هو المعتاد اذ بدونهما يتحقق
الهلاك غالبا فاشتراط التمكن من السفر لا للتيسير اذ اليسر لا يحصل الا بمراكب واعوان وخدم
وليست شرطا بالاجماع واما صدقة الفطر فلعدم اشتراط النما في النصاب حتى تجب بثياب
البذلة والمهنة ولا يشترط حولان الحول واليسر لا يتحقق الا بالنماء كذا في المراة شرح المرقاة
قوله فلو اخر عن يوم العيد لم تسقط هذا هو الراجح ومن ثم اقتصر المصنف عليه قال في جامع
المضمرات وان اخروها عن يوم الفطر لم تسقط عنهم وكان عليهم اخراجها وقال الحسن بن زياد تسقط
بمضي يوم الفطر والاصح ما قلنا لان هذه صدقة مالية لا تسقط بعد الوجوب الا بالادا وان طالت
المدة كالزكاة بخلاف الاضحية لانها تكون قربة في زمان مخصوص واما التصدق بالمال فهو قربة في
الازمان اجمع انتهى ومراده بالزكاة المثبتة ما دام المال باقيا كما هو ظاهر قوله فتسقط بهلاك المال
بعد الحول يعني سوا تمكن من الادا اولا وقال الشافعي اذا تمكن من الادا بعد الحول ولم يؤد ضمن
لتقرر الوجوب عليه بالتمكن فلم يبرأ بعجزه بعد كما في ديون العباد وصدقة الفطر والحج كمن لم يصل
حتى فات الوقت ولنا ان الشرع علق الوجوب بقدرة ميسرة وكلما علق بقدرة ميسرة لم يبق بدونها
قوله انفق على اقاربه بنية الزكاة جاز الخ في الولوالجية رجل يعول اخته او اخاه او عمه فاراد ان
يعطيه الزكاة فان لم يفرض القاضي عليه النفقة جاز لان التمليك من هؤلاء بصفة القربة يتحقق
من كل وجه فيتحقق ركن الزكاة وان فرض لزمانة ان لم يحتسب من نفقتهم جاز وان كان يحتسب
لا يجوز لان هذا ادا الواجب عن واجب اخر انتهى وفي جامع البزازي قضى عليه بنفقة ذي رحم محرم
فكساه واطعمه ينوي به الزكاة صح عند الثاني وفي الخانية رجل له اخ قضى القاضي عليه بنفقته

فكساه

فكساه واطعمه ينوي به الزكاة يجوز في الكسوة ولا يجوز في الاطعام وقول ابي يوسف في الاطعام ظاهر
الرواية انتهى ولا يخفى ما فيه من المخالفة لما ذكره المصنف وفي شرح الوهبانية نقلا عن الذخيرة اذا كان الرجل
يعول صبيا يتيما فجعل يكسوه ويطعمه وينوي به ويحتسب ما يأكل عنده من الزكاة لا شك ان الكسوة
تجوز بطريق القيمة لان ما هو الزكاة وهو التمليك يتحقق فيها وفي الملتقط وعليه الفتوى واما الطعام
فما يدفعه اليه يجوز بطريق القيمة ايضا وعلى قول محمد لا يجوز وقد تقدم عن الملتقط ان الفتوى على قول
محمد من عدم الاجزاء في الاطعام دون الكسوة فكان هو المعتمد لموافقة المتون قوله ويحل الصدقة لمن له
غلة عقار لا تكفيه وعياله سنة في البزازية له غلة دار لا يسكنها ويواجرها او يسكن بعضها ويفضل الباقي
عن السكنى وهو يبلغ نصابا يتعلق بهذا النصاب لزوم صدقة الفطر والاضحية ونفقة الاقارب وحرمة
اخذ الزكاة قوله عجلها عن نصاب عنده الخ اي عجل الشاة عن اربعين وتم الحول وعنده تسعة وثلثون
ان دفعها للفقير لا يستردها مطلقا يعني سوا كان ما دفعه قايما في يد الفقير او غير قايم وانما لا يستردها
لانها وقعت نفلا وان دفعها الى الساعي استردها ان كان ما دفعه قايما وان كان ما دفعه غير قايم بان
قسمها الساعي بين الفقرا ضمنها من مال الزكاة عند الامام وابي يوسف خلافا لمحمد قال المصنف في البحر
اخر كتاب الزكاة ان الافضل لصاحب المال عدم التعجيل للاختلاف في التعجيل عند العلما قال ولم ار
انتهى اقول قد نصوا على ان الخروج من الخلاف مندوب اليه وهذه المسئلة من افراد هذا
الاصل ويكفي في دعوى الافضلية دخولها تحت هذا الاصل وان لم ينصوا عليها بخصوصها ومع هذا لا حاجة
لقوله لم ار قوله ولو عجل زكاة حمل السوايم بعد وجوده جاز لا قبله قال في الخانية لو كان له خمس من
الابل الحوامل فعجل شاتين عنها وعما في بطونها ثم نتجت خمسا قبل الحول اجزاه عما عجل وان عجل عما تحمل
في السنة الثانية لا يجوز انتهى لانه لما عجل عما تحمله في الثانية لم يوجد المعجل عنه في سنة التعجيل وهو
شرط وقد فقد فلم يجز عما تحمله في الثانية وهو المراد من نفي الجواز وليس المراد نفي الجواز مطلقا
لظهور انه يقع عما في ملكه وقت التعجيل في الحول الثاني فهو تعجيل زكاة في ملكه لشيئين لان التعيين
في الجنس الواحد لغو ولهذا لو كان له الف درهم بيض والف درهم سود فعجل خمسة وعشرين عن
البيض فهلكت البيض قبل تمام الحول ثم تم الحول لا زكاة عليه فيجعل في السود ويكون المخرج عنها
وكذا عكسه قيدنا بالهلاك لانه لو عجل عن احد المالين ثم استحق المال الذي عجل عنه قبل الحول لم يكن
المعجل عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول لان في الاستحقاق عجل ما لم يملكه فيبطل تعجيله كذا في البحر
للمصنف كتاب الصوم قوله نذر صوم الابد فاكل الخ في المبتغى نذر ان يصوم ابدا
فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة له ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من بر او صاعا من شعير
فان لم يقدر على ذلك لعسرته يستغفر الله تعالى قوله فقدم بعدما نواه تطوعا ينويه عن النذر يعني اذا
كان قدومه قبل الزوال اما لو كان بعده فلا لفوات وقت النية قلت وحيث تعذر صوم ذلك اليوم
عن النذر فهل يلزمه صوم يوم اخر ام لا هكذا ترددت ثم رايت المصنف في البحر ذكر ما نصه لو قال لله
علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ابدا فقدم ليلا لم يجب عليه شي لان اليوم اذا اقترن به ما يختص
بالنهار كالصوم يراد به بياض النهار واذا كان كذلك لم يوجد الوقت الذي اوجب فيه الصوم وهو النهار
ولو قدم نهارا قبل الزوال ولم يأكل صامه وان قدم قبل الزوال واكل فيه او بعد الزوال ولم يأكل فيه صام
ذلك اليوم في المستقبل ولا يصوم يومه ذلك لان المضاف الى الوقت عند وجود الوقت كالمرسل
ولو ارسل كان الجواب هكذا انتهى ومنه يعلم جواب ما ترددت فيه قوله للزوج ان يمنع زوجته عن
كل صوم وجب بايجابها اقول وكذا للزوج منعها عن الحج المنذور لان وجوبه عليها كان بالتزامها
فلا يظهر اثر ذلك في حق الزوج فصار نفلا في حقه فجاز ان يمنعها منه كذا في شرح المجمع الملكي قوله
وتوقف المشايخ في منعها عن قضا رمضان الخ وجه عدم المنع ان القضا يجب بما يجب به الادا لا بنص
جديد وهو الذي تقرر في الاصول ووجه المنع ان ذلك اليوم غير متعين للقضا بخصوصه فله منعها
عنه الا صيانة اليها قوله قال بعض اصحابنا لا باس بان يعتمد على قول المنجمين في النية الشرط عندنا
في وجوب الصوم والافطار رؤية الهلال ولا يؤخذ بقول المنجمين وفي التهذيب على مذهب
الشافعي لا يجوز تقليد المنجم في حسابه لا في الصوم ولا في الافطار وهل يجوز للمنجم ان يعمل بحساب
نفسه فيه وجهان فاذا اتفق اصحاب ابي حنيفة الا النادر واصحاب الشافعي انه لا اعتماد على قول

المنجمين في هذا قوله من صدق كاهنا او منجما الخ فقيل له يجهلان بقال يحتمل ان يكون المراد تصديقهما فيما يخبرا
عن الحوادث والكوائن ما زعموا من ان الاجتماعات والاتصالات العلوية تدل على حوادث معينة وكوائن
مخصوصة في العالم وهذا يسمى علم الاحكام وحكمه لا يصح وان ادعوا الجزم به اكفروا واما مجرد الحساب
مثل ظهور الهلال في اليوم الفلاني ووقوع الخسوف الليلة الفلانية فانها امور حسابية مبنية على ارصاد
واقعة فلا تدخل في نهي النبي صلى الله عليه وسلم ويؤيده ما يجوزونه من تعلم قدر ما تعلم به مواقيت الصلاة
والقبلة قوله اذا اكل او شرب ما يتغذى به الى المسئلة مقيدة بما اذا اكل او شرب عمدا ليخرج به الناسي
والمخطي والمكره ومقيدة بما اذا لم يوجد في ذلك ما يسقط الكفارة لو مرضت في يوم الجماع او حاضت او نفست خلافا
لزفر وكذا لو مرض هو في الصحيح الاصح واختلف المشائخ فيما لو مرض بجرح نفسه والمختار عدم سقوطها كما لو
سافر مكرها في ظاهر الرواية وهو الصحيح واتفقت الروايات على عدم سقوطها فيما لو سافر طايعا يعني
بعدما افطر اما لو افطر بعدما سافر لم تجب ثم لا فرق بين ان ينوي من الليل او النهار وفي النوادر ان
نوى من النهار ثم اكل لم يكفر والاول هو الصحيح كما في الكشف ولو اصبح غير ناو للصوم ثم اكل لم يكفر عنده وكفر
عندهما ولو اكل بعد الزوال فلا كفارة عند الكل كذا في النظم ولم يذكر المصنف الفطر بالجماع وقد ذكره النسفي
في الكنز فقال او جامع او جومع او اكل او شرب غذاء او دواء عمدا قضى وكفر قال الحدادي واختلف
في معنى التغذي فقيل هو ما يميل اليه الطبع وتنقضي به شهوة البطن وقيل هو ما يعود نفعه الى
اصلاح البدن واثر الخلاف يظهر فيما لو ابتلع لقمة اخرجها من فيه تجب على الثاني لا الاول انتهى وفيه
ان ما يعود الى اصلاح البدن يشمل الدواء فلا يكون التعريف جامعا فينبغي ان يزاد ولا يكون دواء وما
يمكن ان يخرج على الخلاف ما لو ابتلع ريق غيره لا تجب الكفارة للعيافة وقال الحلواني وفيه انه ان كان
حبيبه تجب قال في الدراية لوجود معنى في صلاح البدن وجزم به العلامة النسفي في الكنز في مسائل
شتى اخر الكتاب قوله الا الدم اذا شرب به في الفتاوى الظهيرية ولو اكل دما عليه القضاء في ظاهر الرواية
دون الكفارة لانه مما يستقذره الطبع وفي بعض الروايات يلزمه القضاء والكفارة انتهى ومنه يعلم
ان الاستثناء الذي ذكره المصنف مبني على خلاف ظاهر الرواية والاكل في عبارة الظهيرية والشرب
في عبارة المصنف لا مفهوم له قوله الصوم في السفر افضل لان الصوم عزيمة والتاخير رخصة ولا خفاء
بالعزيمة افضل قال بعض الفضلاء فيه نظر لحديث ليس من البر الصيام في السفر اقول الحديث
محمول على ما اذا كان يضره الصوم ويضعفه كما يدل عليه سبب ورود الحديث وهو ما في الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم كان في سفر فراى رجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صائم فقال عليه الصلاة والسلام
ليس من البر الصيام في السفر قوله الا اذا خاف على نفسه اي ان يجهده الصوم ويضعفه فانه يكون
مكروها كما في النهر واعلم ان الصوم افضل ان لم يضره لقوله وان تصوموا خير لكم ولان رمضان افضل
الوقتين فكان الاداء فيه اولى ولا يرد علينا القصر في الصلاة فانه واجب حتى يأثم بالاتمام لان القصر
هو العزيمة وتسميتهم له رخصة اسقاط مجاز وقول صاحب البناية ان القصر افضل لا يخلو عن نظر
قوله الا ان لا رفقة اشتركوا معه في الزاد واختاروا الفطر اي اختاره الكلهم او عامتهم كما في الخلاصة
والظهيرية لان ضرر المال كضرر البدن قوله صوم يوم الشك مكروه الشك استواء طرفي الادراك من
النفي والاثبات وموجبه هنا ان يغم عليهم هلال رمضان او هلال شعبان فاكملت عدته
ولم ير هلال رمضان لان الشهر ليس الظاهر ان يكون ثلاثين بل يكون تسعة وعشرين كما يكون ثلاثين
تستوي حالتان الحالتان بالنسبة اليه كما يعطيه الحديث المعروف فاستوى الحال ح في الثلاثين
انه من المنسلخ او المستهل ان كان غيم فيكون مشكوكا بخلاف ما اذا لم يكن غيم لانه لو كان المستهل
لروي عند التراءي فلما لم ير كان الظاهر ان المنسلخ ثلاثون فيكون هذا اليوم منه غير مشكوك
في ذلك كذا ذكره الكمال في البدايع ان كونه ثلاثين هو الاصل والنقصان عارض ولهذا وجب على
المريض الذي افطر رمضان قضاء ثلاثين يوما اذا لم يعلم صوم اهل بلدة فلو كان على السؤال يلزم
الزايد بالشك لان ظهور كونه كاملا انما هو عند الصحو اما عند الغيم فلا قال المصنف في البحر لا
ان يقال الاصل الصحو والغيم عارض ولا عبرة به قبل تحققه وهم انما ذكروا النادية عند تحقق
الغيم انتهى اقول دعوى ان الاصل الصحو مطلقا ممنوعة بل ينبغي ان يقال ان كان الزمان
صيفا او ربيعا فالاصل الصحو والغيم عارض وان كان شتاء او خريفا فالاصل الغيم والصحو عارض

حضوصا

خصوصا في البلاد الرومية وما الحق بها قلينا مل وقوله مكروه يعني تحريما ان جزم بكونه من رمضان للتشبيه
باهل الكتاب لانهم زادوا في صومهم وعليه حمل حديث النهي عن التقدم بصوم يوم او يومين وان جزم بكونه
عن واجب اخر فهو مكروه كراهة تنزيه التي مرجعها خلاف الاولى لان النهي عن التقدم خاص بصوم
رمضان لكن كره لصدور النهي المحمول على رمضان فان ظهر انه من رمضان اجزاه عنه لما عرف ان كان
مقيما والا اجزاه عن الذي نواه كما لو ظهر انه من شعبان على الاصح قوله الا اذا نوى تطوعا يعني فلا
يكون مكروها اتفاقا انما الخلاف في استحبابه ان لم يوافق صومه والافضل ان يتلوم ولا ياكل ما لم يتقارب
انتصاف النهار فان تقارب ولم يتبين الحال اختلفوا فيه فقيل الافضل صومه وقيل فطره وعامة
المشائخ على انه ينبغي للقضاة والمفتين ان يصوموا تطوعا ويفتوا بذلك خاصتهم ويفتوا العامة
بالافطار وكان محمد بن سلمة وابو نصر يقولان الفطر احوط لانهم اجمعوا انه لا يأثم عليه لو افطر واختلفوا
في الصوم قال بعضهم يكره ويأثم كذا في الفتاوى الظهيرية قوله او واجبا اخر على الصحيح يعني فلا يكون
مكروها قال في التاتارخانية نقلا عن التهذيب ان صوم الشك عن واجب اخر غير مكروه على الصحيح
وما هنا كراهة التحريم ورح لا مخالفة قوله والافضل فطره الا اذا وافق صوما كان يصومه فيكون
الصوم مستحبا ويجزيه ان كان من رمضان والا فهو تطوع غير مضمون بالافساد لانه في معنى المظنون
وتفسير الموافقة انه كان يعتاد صوم يوم الجمعة او الخميس او الاثنين فوافق صوم يوم الشك
وكذا اذا صام شعبان كله او نصفه الاخير او عشرة من اخره او ثلاثة من اخره وهذا لقوله صلى الله
عليه وسلم لا تقدموا صوم رمضان بيوم ولا يومين الا ان يكون صوم يصومه رجل فليصم ذلك
اليوم قوله او كان مفتيا المراد انه يصومه من يتمكن من ضبط نفسه عن الاضطراب في النية وملاحظة
كونه عن الفرض ان كان من رمضان ولهذا قالوا ويفتون بالصوم خاصتهم واما اذا ردد فان كان
في اصلها كان ينوي ان يصوم غدا عن رمضان ان كان رمضان والا فليس بصايم فهذه غير صحيحة
وفي الفتاوى الظهيرية وعن محمد ينبغي ان يعزم ليلة يوم الشك على انه ان كان من رمضان فليس
بصايم وهذا مذهب اصحابنا انتهى وان ردد في وصفها فله صورتان احداهما ما اذا نوى ان يصوم
عن رمضان ان كان غدا منه والا فعن واجب اخر فهو مكروه لتردده بين مكروهين فان ظهر من
رمضان اجزاه عنه والا كان تطوعا غير مضمون بالافساد ولا يكون عن الواجب الاخر لعدم الجزم
به والثانية ما اذا نوى ان يصوم عن رمضان ان كان منه والا فتطوع فهو مكروه لنية الفرض من وجه
فان ظهر انه منه اجزاه والا فتطوع غير مضمون بالافساد لدخول الاسقاط في عزيمته من وجه قوله
لا يصوم العبد والامة والمدبر وام الولد تطوعا الا باذن المولى يعني ان صوم هؤلاء مكروه وللمولى
ان يفطرهم كما في الظهيرية قوله لا تصوم المراة تطوعا الا باذن الزوج فان صامت بغير اذنه كره
ذلك وله ان يفطرها قال في الفتاوى الظهيرية وليس للعبد او للاجير او للمراة ان تتطوع بالصوم
الا باذن من له الحق فيه ومن له الحق له ان يفطر انتهى قيد في المحيط وغيره الكراهة في حق المراة
بما اذا كان الصوم يضر بالزوج اما اذا كان لا يضر بان كان صايما او مريضا فله منعها الصوم وليس له المنع
بخلاف العبد ولو مدبرا والامة ولو ام ولد فليس لهم التطوع بلا اذن وان لم يضر لان منافعهم مملوكة
للمولى بخلاف الزوجة وفي الخانية لا يصوم المملوك تطوعا الا باذن المولى الا اذا كان غايبا ولا ضرر
له في ذلك وغير الواجب ليست المراة تطوعا بغير اذنه له ان يحللها وكذا الاجير اذا كان يضر بالخدمة وكذا
في الصلاة قال المصنف في البحر واطلاق الظهيرية في العبد والمراة اظهر لان الصوم يضر ببدن
المراة ويهزلها وان لم يكن له ان يطاها ومنافع العبد مملوكة للمولى ولو كان غايبا قال في الزهر
وعندي ان احالة المنع على الضرر وعدمه على عدمه اولى لا تتطوع بالصوم يوم لا يهزلها فلم يبق
الا منعه من وطيها وذلك اضرار به فاذا انتفى بان كان مريضا او مسافرا جاز انتهى اقول
وعلى هذا يجب ان يفصل فيقال ان صامت يوما واحدا لا يكره وليس له منعها وان صامت يومين
فاكثر يكره وله منعها قوله الا ان كان مسافرا عطف على سابقه باعتبار المعنى والتقدير الا اذا اذن
له او كان مسافرا قوله لا يلزم النذر الا اذا كان طاعة الى اسقط بعضهم الثالث وعليه جرى في
الفتح كانه استغنى بالثالث اذ قولهم من جنسه واجب يفيد ان المنذور غير واجب وزاد بعضهم

ان يكون مقصودا لا وسيلة فلا يصح بالوضوء وسجدة التلاوة قال في الواقعات ومنه تكفين الميت
وزاد بعضهم ان لا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم امس او اعتكاف شهر مضى لم يصح نذره قال في
النهاية بعد ذكر شروط النذر الا اذا قام الدليل على خلافه وانما قال ذلك لئلا يرد النذر بالحج ماشيا
والاعتكاف واعتاق الرقبة فان النذر بها صحيح مع ان الحج بصفة المشي غير واجب وكذا الاعتكاف
ونفس الاعتاق من غير مباشرة سبب موجب له وفيه نظر بل انما يصح النذر بها لان من جنسها
واجبا اما الحج فلما صرح به الشارح من ان اهل مكة ومن حولها لا تشترط في حقهم الراحلة بل يجب المشي
على القادر منهم واما الاعتكاف فلان القعدة الاخيرة في الصلاة فرض وهي سنة كالاعتكاف
واما الاعتاق فلان من جنسه واجبا وهو الاعتاق في الكفارة واما كونه من غير سبب فليس مرادا
كذا في البحر وجعل بعض المتاخرين ما من جنسه الواجب في الاعتكاف الوقوف بعرفة لان اللبث والحبس
وقوف كذا في النهر ينبغي ان يقال نذر الوقف يصح وليس من جنسه واجب وما قيل من جنسه واجب
وهو يجب على الامام ان يتخذ مسجدا من بيت مال المسلمين فان لم يكن في بيت مال المسلمين شيء
فعلى المسلمين كما في الفتح فيه نظر بالنسبة الى الامام فانه لا يملك ما في بيت مال المسلمين حتى يصح
وقفه بل ذلك ارصاد والارصاد غير الوقف قوله وكان من جنسه واجب على التعيين اقول
او كان مشتملا على واجب كما في معراج الدراية ولا حاجة الى ان يقال ينبغي ان لا يجب الاعتكاف
بالنذر لانه انما يجب بالنذر ما كان من جنسه واجب لله تعالى اما اذا لم يكن فلا فيصح الاعتكاف فانه
ليس من جنسه واجب لله تعالى ولا حاجة الى ما تكلف من الجواب بان من جنسه واجبا وهو اللبث
بعرفة يوم عرفة وهو الوقوف او اللبث في القعدة الاخيرة لانه وان لم يكن من جنسه واجب لكنه
يشتمل على الواجب وهو الصوم لانه شرط صحته اذا كان منذورا وقوله على التعيين ينظر اما المراد
به هل المراد ان يكون واجبا عينيا لا كفاية او المراد به ان يكون واجبا غير مخير فيه ويحرر ذلك
قوله فلا يصح النذر بالمعاصي هذا بظاهره مضاد لقولهم بصحة نذر صوم ايام النحر فيجب ان يراد
كون المعصية باعتبار نفسه كالنذر بالزنا وشرب الخمر فلا يلزمه الوفاء به لكنه ينعقد موجبا للكفارة
بخلاف النذر بالطاعة حيث لا يكون يمينا الا بالنية على ما عليه الفتوى فلو فعل المعصية المحلوف
عليها انحلت واثم واما نذر يوم النحر فصحيح غير انه يفطر ويقضي وذلك انه نذر لصوم مشروع والنهي
لغيره وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى فيصح في ظاهر الرواية وروي عن الامام عدم الصحة وبه
قال زفر كذا في النهر قوله ولو نذر عيادة المريض لم تلزمه في المشهور وهو ظاهر الرواية قال في
المبسوط ثم النذر انما يصح بما كان قربة مقصودة ولا يصح بما ليس بقربة وما فيه معنى القربة
وليس بعبادة مقصودة بنفسها كتشييع الجنازة وعيادة المريض لا يصح التزامه بالنذر الا في
رواية عن الامام قال ان نذر ان يعود مريضا اليوم صح نذره وان نذر ان يعود فلانا لا يلزمه شيء
لان عيادة المريض قربة شرعا وعيادة فلان بعينه لا يكون فيه معنى القربة مقصود الناذر
بل معنى مراعاة حق فلان فلا يصح التزامه بالنذر في ظاهر الرواية فان عيادة المريض وتشييع الجنازة
وان كان فيه معنى حق الله تعالى فالمقصود حق المريض والميت والناذر بنذره انما يلتزم ما كان حقا لله تعالى
مقصودا انتهى وفي المشكاة عن زيد بن ارقم عادني النبي صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني
رواه احمد وابو داود فقال صاحب الازهار فيه استحباب العيادة وان لم يكن المرض مخوفا كالصداع
ووجع الضرس وفيه بيان ان ذلك عبادة حتى يجوز بذلك اجرها ويحنث به في اليمين ويبرحله منا
للشيعة كذا في مجموعة العلوم لشيخ الاسلام الهروي حفيد المولى سعد الدين التفتازاني قوله فلو
نذر التسبيحات عقب الصلوات لم تلزمه تفريع على قوله من جنسه واجب قوله الزوج اذا اذن
لزوجته بالاعتكاف الى في الفتاوى الظهيرية ولا باس للمملوك ان يعتكف باذن سيده والمراة باذن
زوجها لان الامتناع لحقها وكان للمولى ان يمنعه وليس للزوج ان يمنعها فان منعها لا يصح منعه
ايضا ولكن المولى يكون مسيئا بالمنع بعد الاذن لجواز المنع والنهي في العبد بعد الاذن ولم يجز في حق
المراة ووجه الفرق بينهما هو انه لما اذن لها فقد ملكها منفعة نفسها فتملكت فلا يصح نهيها بعد ذلك
بخلاف المملوك لانه ليس من اهل التملك فصح نهيه والمكاتب ان يعتكف بدون اذن المولى لانه صار

هو بالكتابة

هو بالكتابة ولهذا لا يملك المولى منعه من الخروج ولو ورد ما رادوا من هذا السفر لا يستحق الجعل ولو غصبه
غاصب لا يضمن ولو كان المكاتب صغيرا قوله اذا دعاه واحد من اخوانه الى قال في التنوير ولا يفطر في صوم
النفل بلا عذر في رواية والضيافة عذر ان كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره ويتاذى بترك الافطار انتهى
وظاهر الرواية انه ليس له الفطر الا من عذر وصحح في المحيط لكن رواية الفطر بغير عذر ارجح من جهة
الدليل ولهذا اختارها المحقق في الفتح وقال ان الادلة تظافرت عليها ثم اختلف المشايخ على ظاهر الرواية
هل الضيافة عذر او لا قيل نعم وقيل لا وقيل عذر قبل الزوال لا بعده الا اذا كان في عدم الفطر بعده
عقوق لاحد الوالدين لا غيرهما حتى لو حلف عليه رجل بالطلاق الثلاث ليفطرن لا يفطر وقيل ان كان
صاحب الطعام يرضى بمجرد حضوره وان لم ياكل لا يباح الفطر وان كان يتاذى بذلك يفطر كذا في الفتح ولم
يصحح شيئا كما ترى وفي الفتاوى الظهيرية قالوا الصحيح من المذهب انه ينظر في ذلك ان كان صاحب الدعوة
ممن يرضى بمجرد حضوره ولا يتاذى بترك الافطار لا يفطر وقال شمس الائمة الحلواني احسن ما قيل
في هذا الباب ان كان يثق من نفسه القضاء يفطر دفعا للاذى عن اخيه المسلم وان كان لا يثق لا يفطر
وان كان في ترك الافطار اذى اخيه المسلم وفي مسئلة اليمين يجب ان يكون الجواب على هذا التفصيل
انتهى وفي البزازية لو حلف بطلاق امراته ان لم يفطر ان نفلا افطر وان قضاء لا والاعتماد على انه يفطر
فيهما ولا يحنثه واذا قلنا بان الضيافة عذر في التطوع تكون عذرا في حق الضيف والمضيف كما في شرح
الوقاية قال العلامة القهستاني لكن لم توجد رواية المضيف والاخوان جمع اخ وليس المراد خصوص
اخوة القرابة بل ما هو اعم ليشمل اخوة الصداقة وبهذا التحرير يعلم ما في كلام المصنف من الخلل حيث لم
يقيد الصوم بالنفل ولم يقيد الفطر بما قبل الزوال قوله الا اذا كان صائما عن قضاء رمضان اي فيكره
له الفطر لان له حكم رمضان كما في الفتاوى الظهيرية ولهذا لا يفطر لو حلف رجل عليه بالطلاق ليفطرن كما في
المحيط وظاهر اقتصاره على استثناء قضاء رمضان انه لا يكره الفطر في صوم الكفارة والنذر بعذر الضيافة
وهو رواية عن ابي يوسف قال العلامة القهستاني في شرح النقاية عند قوله ويفطر في النفل بعذر ضيافة
وفي الكلام اشارة الى ان في غير النفل لا يفطر كما في المحيط وعن ابي يوسف ان في صوم القضاء والكفارة
والنذر يفطر انتهى وحيث مشى المصنف على هذه الرواية كان ينبغي له ان لا يستثني قضاء رمضان
لانه قد يفطر على هذه الرواية كما تقدم قوله سافر في رمضان الى في الخانية المسافر اذا تذكر شيئا قد
نسيه في منزله فدخل فافطر ثم خرج فان عليه الكفارة قياسا لانه مقيم عند الاكل حيث رفض سفره
بالعود الى منزله وبالقياس ناخذ انتهى قلت فتزاد هذه في المسائل التي قدم فيها القياس على
الاستحسان وفي المحيط لو اراد المسافر ان يقيم في مصر او يدخل مصره كره له ان يفطر لانه اجتمع في اليوم
المبيح وهو السفر والمحرم وهو الاقامة فرجحنا المحرم احتياطا قوله راى صائما ياكل ناسيا يخبره الى
في الخانية قبيل الفصل الرابع هل عليه ان يخبره بذلك قالوا ان كان شابا يقدر على الاتمام يخبره يعني وجوبا
وان كان شيخا ضعيفا لا يخبره لان الشيخ لا يقدر على الاتمام فيتركه حتى ياكل ثم يخبره انتهى وفيها النائم اذا
شرب فسد صومه وليس هو كالناسي لان النائم ذاهب العقل اذا ذبح لم تؤكل ذبيحته وتؤكل ذبيحة
من نسي التسمية انتهى واقول هذا التعليل غير مثمر فيما ذكر من الفرق اذ المفسد وجد في
كل منهما لا عن قصد والحق ان يقال ان حكم الناسي ثبت على خلاف القياس بالاثر فلا يقاس عليه غيره
ثم ظاهر كلام قاضيخان ان شرب النائم مفسد اتفاقا وليس كذلك بل خالف في ذلك زفر وقال لا يفسد
صومه قياسا على الناسي كما في شرح المجمع لابن ملك قيد بالناسي لانه لو كان مخطئا او مكرها فعليه القضا
خلافا للشافعي وحقيقة الخطا ان يقصد بالفعل غير المحل الذي يقصد به الجناية كالمضمضة تسري
الى الحلق والفرق بين صورة الخطا والنسيان هنا ان المخطئ ذاكر للصوم غير قاصد للشرب والناسي
عكسه كذا في البناية وقد يكون غير ذاكر للصوم وغير قاصد للشرب لكنه في حكم الناسي هنا كما في
النهاية والمواخذة بالخطا جائزة عندنا خلافا للمعتزلة قوله المسافر يعطي صدقة فطره على نفسه الى قد
اختلفوا الترجيح في هذه المسئلة فقيل المعتبر مكان الراس المخرج عنه في الصحيح مراعاة لايجاب الحكم
في محل وجود سببه كذا في الفتح وصحح في المحيط انه يؤدي حيث هو ولا يعتبر مكان الراس لان الواجب

في ذمة المولى حتى لو هلك العبد لم يسقط عنه وفي المبسوط ما يوافق تصحيح المحيط فكان هو المذهب
قال في المضمرات وعليه الفتوى واما في زكاة المال فالمعتبر مكانه الذي هو فيه في الروايات كلها **قوله** اذا شهد
واحد بالهلال الخ في الذخيرة الواحد اذا شهد على هلال رمضان عند القاضي وقبل شهادته وامر الناس
بالصوم فلما اتموا ثلاثين يوما غم هلال شوال قال ابو حنيفة وابو يوسف يصومون من الغد وان كانت
يوم الحادي والثلاثين يعني لكونه محرم وجاء من عبادة فيحتاط فيه وقال محمد يفطرون وقال الحلواني هذا
الاختلاف فيما اذا لم يروا هلال شوال والسما مصحية واما اذا كانت متغيمة فانهم يفطرون بلا خلاف
واما اذا شهد على هلال رمضان شاهدان والسما متغيمة وقبل القاضي شهادتهما وصاموا ثلاثين يوما
فلم يروا الهلال ان كانت متغيمة يفطرون من الغد بالاتفاق وان كانت مصحية فكذلك يفطرون اليه اشار في
القدوري والمنتقى وقيل في فوايد السغدي انهم لا يفطرون والاول اصح انتهى وفي الزيلعي وعن محمد
فقال يثبت الفطر بحكم القاضي لا بقول الواحد وفي البيانية قول محمد اصح قال الشارح والاشبه ان يقال
ان كانت السما مصحية لا يفطرون لظهور الغلط وان كانت متغيمة يفطرون لعدم ظهوره ولو ثبت برجلين
افطروا دعوى السغدي لا قال في الفتح ولو قيل ان قبلها في الصحو لا يفطرون وفي الغيم افطروا لا يتجه
قوله رمضان يقطع التتابع في حق المقيم يعني اذا كانت عليه كفارة ظهار فصام شهرا فدخل رمضان
فانه يقطع التتابع في حق المقيم اما في حق المسافر فلا لعدم تعين صومه عليه وفي كلام المصنف حذف
الشهر من رمضان وقد قيل بكراهته شرعا واما حكم ذلك لغة فقال الصلاح الصفدي في مقدمة
كتابه الوافي بالوفيات رايت بعض الفضلا قد كتبوا بعض الشهور شهر كذا وبعضا لم يكتبوا فيه
شهرا وطلبت الخاصية في ذلك فلم اجدهم اثبتوا شهرا الا مع شهرا ولا يكون حرف را وهو شهر ربيع وشهر
رجب وشهر رمضان ولم ادر العلة في ذلك ما هي ولا وجه المناسبة لانه كان ينبغي ان يحذف لفظ
شهر من هذه لانه يجتمع في ذلك را ان انتهى اقول قد تعرض للمسئلة من المتقدمين ابن درستويه
فقال في الكتاب المنعم الشهور كلها مذكورة الا جمادي وليس شي منها يضاف اليه شهر الا شهر ربيع وشهر
رمضان قال الله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القران وقال الراعي شهري ربيع ما تذوق لبونهم كان من
اسماء اسما للشهر او صفة قامت مقام الاسم فهو الذي لم يجز ان يضاف الشهر اليه ولا يذكر
معه كالمحرم انما معناه الشهر المحرم وهو من الاشهر الحرم وكصفر وهو اسم معرفة كزيد من قولهم صفرا
لانا اذا خلا وجمادى معرفة وليست بصفة وهي من جمود الما ورجب وهو اسم معرفة مثل صفر
من قولهم رجبت الشي عظمته لانه من الاشهر الحرم وشعبان صفة بمنزلة عطشان من التشعب
والتفرق وشوال صفة جرت مجرى الاسم وصارت معرفة وفيه تشول الابل وذو القعدة صفة
قامت مقام الشهر من القعود عن التصرف كقولك هذا الرجل ذو الجلسة فاذا حذفت الرجل قلت
ذو الجلسة وذو الحجة ماخوذ من الحج واما الربيعان ورمضان فليست باسما للشهور ولا صفات لا فلا
بد من اضافة شهر كقولك شهر ربيع وشهر رمضان انتهى ومنه يظهر لك علة ذكر الشهر مع رمضان
بنفيه وان ذكر الشهر لا بد منه معها وان ذكر الشهر مع رجب خطا وان الصفدي قد وهم في عد رجب
فيما يضاف اليه الشهر وان ابن هشام قد وهم في جعل ذكر الشهر معها جايز الا لازما كما نقل عنه من قال
ان جادى عشري شهر جادى في كلام الشهور لحن قبيح ذكروا الشهر وهو مع رمضان والربيعين
غيرها لم يبيحوا وتعددا في حذف واو واثبات نون والعكس حكم صحيح قال ذلك المحقق ابن هشام
جادمثواه صوب غيث فسيح **قوله** لا فرق بين المجنونة والعاقلة في وجوب الكفارة اي على العاقل
البالغ الغير المكره واما المكره فكان الامام يقول تلزمه الكفارة لان انتشار الته امارة الاختيار ثم
رجع عنه وقال لا كفارة عليه وهو قولهما لان انتشار الته غير معتد وانما فسد صومه بالايلاج
وهو كان مكرها فيه كذا في شرح المجمع الملكي واما هي فان كانت عاقلة بالغة غير مكرهة فعليها الكفارة
وان كانت مكرهة او مجنونة فلا كفارة عليها **قوله** الجماع في الدبر يوجب الكفارة اتفاقا على الاصح
مقابل الاصح ما روي الحسن عن الامام انه لا كفارة في الدبر اعتبارا له بالحد عنده فانه لم يجعل هذا
الفعل جناية كاملة في ايجاب العقوبة التي تندرئ بالشبهات ووجه القول الاصح وهو رواية ابي
يوسف عن الامام رحمه الله تعالى ان الجناية متكاملة لقضا الشهوة وانما يدعي ابو حنيفة رحمه الله
تعالى النقصان في معنى الزنا من حيث انه لا يحصل به افساد الفراش ولا معتبر به في ايجاب
الكفارة كما في المعراج وفي الولوالجية الصايم اذا عمل عمل قوم لوط في شهر رمضان وجب عليه القضا

بالاتفاق

بالاتفاق والمختار انه تجب عليه الكفارة بالاتفاق ايضا لان الكفارة بالزنا انما وجبت لانه قضا الشهوة على
الكمال وهذا المعنى موجود في اللواطة فتجب الكفارة اما الحد انما وجب بالزنا وهذا المعنى مفقود هنا
وهذا انما يتاتي على قول الامام اما عندهما يجب الحد والكفارة انتهى **قوله** ظن طلوع الفجر فاكل الخ المسالة
في القنية وعبارته اظن ان الفجر طالع فاكل وكان كما ظن كفر وقيل لا كفارة عليه وهو الاصح انتهى وما ذكره
المصنف هنا مخالف لما ذكره في البحر من انه لو ظن طلوع الفجر واكل مع ذلك ثم تبين صحة ظنه فعليه القضا
ولا كفارة لانه لانه بنى الامر على الاصل فلم تكمل الجناية انتهى وفي لفظ المصنف اشارة الى تجويز التسحر
والافطار بالتحري وقيل لا يتحرى في الافطار والى انه لو شك في الفجر فاكل لم يفسد صومه لكن تركه
مستحب اما لو شك في الغروب ففي الكفارة خلاف كما في المحيط والى انه يتسحر بقول عدل واحد وكذا بضرب
الطبول واختلف في الديك واما الافطار فلا يجوز بقول واحد بل بالمثنى وظاهر الجواب انه لا باس
به اذا كان عدلا وصدقه كما في الزاهدي والى انه لو افطر اهل الرستاق بصوت الطبل يوم الثلاثين
ظانين انه يوم العيد وهو لغيره لم يكفروا كما في المنية كذا في شرح النقاية للعلامة القهستاني انتهى
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب الحج

قوله ولو اشترك محرمان في قتل صيد
الخ تفريع على ما قبله من الاصل فكان حقه ان يذكر بالفا ووجه التفريع ان الضمان في حق المحرم جزا
الفعل وهو متعدد وفي صيد الحرم جزا المحل وهو ليس بمتعدد كرجلين قتلا رجلا يجب عليهما دية واحدة
لانها بدل المحل وعلى كل واحد منهما الكفارة لانها جزا الفعل **قوله** كضمان حقوق العباد تنظير لحق الله بحقوق
عباده وذلك كما اذا قتل رجلان رجلا وقد بيناه قريبا **قوله** جامع مرارا فعليه لكل مرة دم الخ اي ذبح
شاة اطلق في الجماع فشمل ما اذا كان في القبل او الدبر في اصح الروايتين عن الامام لتكامل الجناية
كما في الفتح وما اذا انزل او لم ينزل او في ذكره كله او قدر الحشفة وفي المعراج ولو استدخلت ذكر حمار
او ذكرا مقطوعا يفسد حجها بالاجماع وما اذا كان عامدا او ناسيا جاهلا او عالما مختارا او مكرها رجلا
او امراة ولا رجوع له على المكره كما ذكره الاسبيجابي وحكى في الفتح خلافا بين ابي شجاع والقاضي
ابي حازم في رجوع المراة بالدم اذا اكرهها الزوج على الجماع فقال الاول لا والثاني نعم قال المصنف
في البحر ولم ار قولهم في رجوعها بمونة حجها وشمل الحر والعبد لكن في العبد يلزمه الهدي وقضا الحج بعد
العتق سوى حجة الاسلام وكل ما يجب فيه المال يواخذ به بعد عتقه بخلاف ما فيه الصوم فانه يواخذ
به في الحال ولا يجوز اطعام المولى عنه الا في الاحصار فان المولى يبعث عنه المتحلل عنه فاذا اعتق
فعليه حجة وعمرة وشمل الوطي الحلال والحرام ووطي المكلف وغيره كما صرح به في المحيط وصرح الولوالجي
ان الصبي والمعتوه يفسد حجهما بالجماع لكن لا دم عليهما وفي مناسك ابي الضيا اذا جامع الصبي
حتى فسد حجه لا يلزمه شي انتهى وبهذا يظهر ضعف ما في الفتح من قوله ولو كان الزوج صبيا يجامع
مثله فسد حجها دونه ولو كانت هي صبية او مجنونة انعكس الحكم انتهى فان هذا الحكم يتعلق بعين
الجماع وبالعذر لا ينعدم الجماع فلا ينعدم الحكم المتعلق به وانما لا يلزم احكم النسا دما فيه من الضرر ويوبده
ان المفسد للصلاة والصوم لا فرق فيه بين المكلف وغيره فكذلك الحج **قوله** الا ان يكون في مجلس
واحد فيكفيه دم يعني سوا كان الجماع لامراة او لنسوة اما اذا تعدد المجلس ولم يقصد رفض الحجة
الفاسدة لزمه دم اخر عند الامام وابي يوسف ولو نوى بالجماع الثاني رفض الفاسدة لا يلزمه بالثاني
شي كما في الخانية مع ان نية الرفض باطلة فانه لا يخرج عنه الا بالاعمال لكن لما كانت المحظورات
مستندة الى قصد واحد وهو تعجيل الاحلال كانت متحدة فكفاه دم واحد ولهذا نص في ظاهر الرواية
ان المحرم اذا جامع النسا ورفض احرامه واقام يصنع ما يصنعه الحلال من الجماع والطيب وقتل
الصيد عليه ان يعود حراما ويلزمه دم واحد ذكره في المبسوط **قوله** لا يوكل من الهدايا الا الثلاثة
الى يعني يجوز الاكل منها بل يستحب للاتباع الفعلي الثابت في حجة الوداع على ما رواه مسلم من انه
عليه الصلاة والسلام نحر ثلاثا وستين بدنة بيده ونحر علي رضي الله عنه ما بقي ثم امر من كل بدنة
ببضعة فجعل في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ولانه دم نسك فيجوز الاكل منه كالاضحية
واشار بجملة من الى انه يوكل البعض منه والمستحب ان يفعل كما في الاضحية وهو ان يتصدق بالثلث
ويطعم الاغنيا الثلث ويأكل ويدخر الثلث وافاد بقوله هدي التطوع انه بلغ الحرم اما اذا ذبحه
قبل بلوغه فليس بهدي فلم يدخل تحت قوله هدي ليحتاج الى استثنايه فلا يوكل منه والفرق بينهما

انه اذا بلغ الحرم فالقربة فيه بالاراقة وقد حصلت واذا لم يبلغ فهي بالتصدق والاكل ينافيه وافاد الاستثنا
انه لا يجوز الاكل من بقية الهدايا كدما الكفارات كلها والنذور وهدي الاحصار وكذا ما ليس بهدي
كالتطوع اذا لم يبلغ الحرم وكذا لا يجوز للاغنيا لان دم النذور دم صدقة وكذا دم الكفارات لانه وجب
تكفير الذنب وكذا دم الاحصار لوجود التحلل والخروج عن الاحرام قبلها وانه كذا في البحر قوله الحج تطوعا
افضل من الصدقة النافلة قال بعض الفضلا اطلق العبارة ولعل المراد ان الحج افضل من التصدق
بقدر الدراهم التي تنفق في الحج واما افضليته بالنسبة الى التصدق ولو باموال عظيمة مهما بلغت فيحتاج
الى دليل يخصه كما لا يخفى انتهى اقول ما ترجاه بعض الفضلا مستفاد من كلام البزازي في
جامعه حيث قال الصدقة افضل من الحج تطوعا كذا روي عن الامام لكنه لما حج وعرف المشقة افتى
بان الحج افضل ومراده انه لو حج نفلا وانفق الفا فلو تصدق بهذه الالف على المحاويج فهو افضل لا
ان تكون صدقة فلس افضل من انفاق الف في سبيل الله تعالى والمشقة في الحج لما كانت عايدة الى المال
والبدن جميعا فضل في المختار على الصدقة انتهى وفي الولوالجية المختار ان الصدقة افضل لان الصدقة
تطوعا يعود نفعها على غيره والحج لا اقول الشي بالشي يذكر وحمل النظير على النظير لا يستنكر اذكرني
رواية افضلية الصدقة النافلة على الحج التطوع ما ذكره الشيخ محيي الدين بن عربي في كتاب المسامرات
بسنده الى عبد الله بن المبارك انه قال كان بعض المتقدمين قد حبب اليه الحج قال فحدثت انه ورد الحاج
في بعض السنين الى بغداد فعزمت على الخروج معهم الى الحج فاخذت في كمي خمساية دينار وخرجت
الى السوق اشتري الة الحج فبينا انا في بعض الطريق عارضتني امراة فقالت يرحمك الله اني امراة
شريفة ولي بنات عراة واليوم الرابع ما اكلنا شيا قال فوقع كلامها في قلبي فطرحت الخمساية دينار
في طرف ازارها وقلت عودي الى بيتك فاستعيني بهذه الدنانير على وقتك فحمدت الله تعالى وانصرفت
ونزع الله من قلبي حلاوة الخروج في تلك السنة وخرج الناس وحجوا وعادوا فقلت اخرج للقاء الاصدقا
والسلام عليهم فخرجت فجعلت كلما لقيت صديقا سلمت عليه وقلت قبل الله حجك وشكر سعيك يقول
قبل الله حجك فطال علي ذلك فلما كان الليل نمت فرايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام يقول لي يا فلان
لا تعجب من تهنية الناس لك بالحج اغثت ملهوفا واغنيت ضعيفا فسالت الله فخلق من صورتك
ملكا فهو يحج عنك في كل عام فان شيت تحج وان شيت لا تحج قوله يكره الحج على الحمار قال المصنف في البحر
ركوب الجمل افضل يعني لان النفقة فيه اكثر ويكره الحج على الحمار والظاهر ان الكراهة تنزيهية بدليل
افضلية ما قابله والمشي افضل لمن يطيقه ولا يشي خلقه واما حجه عليه الصلاة والسلام راكبا
مع القدرة على المشي فانه كان القدوة فكانت الحاجة داعية الى ظهوره ليراه الناس انتهى كلامه في
منية المصلي ان الحج راكب افضل مطلقا وعليه الفتوى انتهى قوله بنا الرباط بحيث ينتفع به المسلمون
افضل من الحجة الثانية اقول لعل وجهه ان بنا الرباط يعود نفعه على غيره والحجة الثانية
يعود نفعها اليه قوله اذا كان الغالب السلامة على الطريق الخ اي على الحجاج في الطريق والمراد بالسلامة
الامن قيل هو شرط لوجوب الحج وهو مروي عن الامام لان الاستطاعة منتفية بدونه الامن وقيل
هو شرط لادايه لانه عليه الصلاة والسلام فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة لا غيره وفايدة الخلاف
تظهر في وجوب الايصا فعلى القول الاول لا يجب وعلى الثاني يجب قال ابو بكر الاسكاف لا اقول
الحج فريضة في زماننا قاله في سنة ست وعشرين وثلثمائة وقال ابو القاسم الصفار البادية عندي
دار الحرب وقال ابو الليث ان كان الغالب في الطريق السلامة يجب والا فلا وعليه الاعتماد قال في
الفتح والذي يظهر انه يعتبر مع غلبة السلامة عدم غلبة الخوف حتى لو غلب الخوف على القلوب من
المحاربين لوقوع النهب والغلبة منهم مرارا وسمعوا ان طايفة تعرضت للطريق ولهم شوكة والناس
مستضعفون عنهم لا يجب انتهى واختلفوا في سقوط الحج اذا لم يكن بد من ركوب البحر فقيل البحر
يمنع الوجوب وقال الكرماني ان كان الغالب في البحر السلامة من موضع جرت العادة بركوبه يجب
والا فلا وهو الاصح وسيحون وجيحون والفرات والنيل انهار لا بحار كما في الحديث سيحان وجيحان والفرات
والنيل كل من انهار الجنة كذا في البحر قال العيسى الا رملي يريد ببلد الروم سيحان سايحا وبالشاس
يلفي جاريا نهر سيحون وبلفي بارض السيس جيحان جاريا وفي ارض بلخ قد جرى نهر جيحون وفي الصحاح
سيحان نهر بالشام وسيحون نهر بالهند وزاد في الصحاح وساحين نهر بالبصرة انتهى وقد استفيد مما ذكرنا

ان سيحان

ان سيحان وجيحان المذكورين في الحديث غير سيحون وجيحون اللذين ذكرهما المصنف في البحر وان كل منهم
نهر لا بحر قوله اذا لم يكن الاب مستغنيا عنه الجملة مبتداة لبيت قيدا في المسيلة التي قبلها بل بيتا
منا تقييدها عما اذا كان الاب مستغنيا عن خدمته قال في البزازية اراد الخروج الى الحج وكرهه احد ابويه
ان استغنيا عن خدمته لا يكره الخروج وان احتاج واحد منهما كره انتهى ومنه يعلم ان المراد بعدم الحل
في كلام المصنف كراهة التحريم لا الحرام المطلق وان الام كالاب وفي البزازية واذا كان الابن امرد صبيح الوجه
للاب يمنعه عن الخروج حتى يلتحي واذا كان الطريق مخوفا له ان يمنعه وان التحى قوله وعن ابن المسيب
كان اذا دخل العشر الخ كان سعيد ابن المسيب اذا دخل العشر الاول من ذي الحجة لا يقلم اظافيره ولا
ياخذ من شعر راسه تشبيها بالحاج واليه ذهب الامام المبجل احمد بن حنبل لكن يشترط ان يضحي او يضحي
عنه قوله قال ابن المبارك السنة لا تؤخر المقصود من هذا الرد على ابن المسيب بان قلم الاظافير
والاخذ من شعر الراس سنة والسنة لا تؤخر قوله وبه اخذ الفقيه اي بقول عبد الله بن المبارك
اخذ الفقيه ابو الليث اقول تخصيصه بالذكر يوهم ان غير الفقيه ابي الليث لم ياخذ به وهو محل
نظر وفي ترتيب الملتقط قد ورد الحديث انه لا يحلق ولا يقلم اظفاره ولا ياخذ من شعر راسه
اذا اراد ان يضحي يعني ان الاولى ان ذلك لكن لا يجب تاخيره وقال ابن المبارك السنة لا تؤخر وبه اخذ
الفقيه قال المصنف يعني صاحب الملتقط وان عمل فهو افضل تعظيما للخير ولا يجب ترك الحلق
قوله انا كان وقت خروج اهل بلدة قيد في قوله فعليه الحج قوله قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يجزيه
الحج خلفه فالحج قال بعض الفضلا لعله مبني على اشتراط كون النفقة او اكثرها من المال المدفوع اليه
كما يفيده كلام السجاوندي في مناسكه اقول ليس عدم الاجزا مبنيا على هذا لما في البحر ان اشتراطهم
كون النفقة او اكثرها من مال الامر لا احترازا عن التبرع لا مطلقا فانه لو انفق الاكثر او الكل من
مال نفسه وفي المال المدفوع اليه وفا بحجه رجع به اذ قد يبتلى بالانفاق من مال نفسه لبعث الحاجة
ولا يكون المال حاضرا فيجوز ذلك كالوصي والوكيل يشتري لليتيم والموكل ويعطي الثمن من مال نفسه
فانه يرجع به في مال اليتيم والموكل انتهى فكما ذكره المصنف هنا من عدم الاجزا مخالف لما ذكره في البحر
في باب الحج عن الغير حيث قال ولو اتجر في المال ثم حج بمثله فالاصح انه عن الميت ويتصدق بالربح
كما لو خلطها بدراهمه حتى صار ضامنا ثم حج بمثلها وله ان يخلط الدراهم بالنفقة مع الرفقة للعرف
كذا في المحيط قوله المحرم من لا يجوز له نكاحها الخ في النهر المحرم هنا يجي في كتاب الحج الزوج ومن لا يجوز
له نكاحها على التابيد بنسب او رضاع او صهرية لان المقصود من المحرم الحفظ والزوج يحفظها
ولا فيحتاج الى ذكر الزوج قوله الا الصبي غير ان الصبي يشمل المراهق وقد صرح في السراج بان الصبي
المراهق كالبالغ فالمصنف اطلق في محل التقييد وهو غير سديد قوله والفاسق والمجوسي يفهم منه
ان الكتابي يكون محرما لبنته المسلمة وقال الامام احمد لا يكون محرما لانه لا يؤمن ان يفتنها اذا خلا
بها كما في فتح الباري اقول اذا لم يكن الفاسق محرما للخشية عليها من فسقه فاحرى ان لا يكون
الكتابي محرما لها خشية ان يفتنها عن دين الاسلام اذا خلا بها فليتامل قوله المامور بالحج له ان يؤخر
عن السنة الاولى الى ثم قوله كما في الخانية وعبارتها اذا دفع الوصي الى رجل ليحج عن الميت في هذه
السنة فاخر واخر الحج وحج من قابل جاز عن الميت ولا يكون ضامنا مال الميت لان ذكر السنة
يكون للاستعجال دون التقييد كما لو وكل رجلا بان يعتق عبده غدا او يبيعه غدا فاعتق او باع
بعد غد جاز قوله والصحيح وقوعه عن الامر وهو ظاهر الرواية عن اصحابنا كما في الهداية وظاهر
المذهب كما في المبسوط وهو الصحيح كما في كثير من الكتب وذهب عامة المتاخرين كما في الكشف الى
ان الحج يقع عن المامور وللامر ثواب النفقة قالوا وهو رواية عن محمد وهو اختلاف لا ثمرة له لانهم
اتفقوا ان الفرض يسقط عن الامر لا خاتمة الا نفاق مقام الافعال في حق سقوطه ولا يسقط
عن المامور ولا بد ان ينويه عن الامر وهو دليل المذهب وان يشترط اهلية النايب لصحة
الافعال حتى لو امر ذميا لا يجوز وهو دليل القول الضعيف قال المصنف في البحر ولم ار من صرح بالثمرة
وقد يقال انها تظهر فيمن حلف ان لا يحج فعلى المذهب اذا حج عن غيره لا يحنث وعلى القول الضعيف
يحنث الا ان يقال ان العرف انه حج وان وقع عن غيره فيحنث اتفاقا انتهى وهذا الخلاف في وقوعه
عن الامر في حج الفرض اما في النفل فيقع عن المامور ويصير الثواب للامر كما في شرح الوهبانية

وفيه تامل قوله وللوصي عند الاطلاق الخ في فتح القدير لو اوصى ان يحج عنه ولم يزد على ذلك كان للوصي
ان يحج بنفسه انتهى وهذا بخلاف ما اذا اوصى الميت بالحج فتبرع الوارث او الوصي فانه لا يجوز كما سياتي
قوله الا اذا قال ادفع المال لمن يحج عني فانه لا يجوز له ان يحج بنفسه قوله اوكان الوصي وارثا الخ في البحر
الا ان يكون وارثا او دفعه اي المال لوارث فانه لا يجوز الا ان يجيز الورثة وهم كبار لان هذا كالتبرع
بالمال فلا يصح للوارث الا باجازة الباقي انتهى قوله فيتوقف على اجازتهم حق العبارة ان يقول
فلا يجوز الا باجازة الورثة قوله الا اذا اتخذ مكة دارا اي فانها تسقط والظاهر انه اذا سافر بعد نية
اتخاذها دارا تعود كذا قيل والصواب ان يقال فانها لا تعود بعزمه على الخروج فان المستثنى منه
العود بعد السقوط لا عدم السقوط قال المصنف في البحر بعد كلام فلو توطن مكة بعد الفراغ فان
كان لانتظار القافلة فنفقته في مال الميت والا ففي مال نفسه وما ذكره المشايخ من انه اذا توطن خمسة
عشر يوما فنفقته عليه محمول على ما اذا كان لغير عذر وهو عدم خروج القافلة وكذا ما ذكره بعضهم من
اعتبار ثلثة ايام واذا صارت نفقته عليه بعد خروجها ثم بدا له ان يرجع رجعت نفقته في مال الميت
لانه كان استحق نفقة الرجوع في مال الميت وهو كالناشزة اذا عادت الى المنزل والمضارب اذا
اقام ببلده او بلدة اخرى خمسة عشر يوما لحاجة نفسه وفي البدائع هذا اذا لم يتخذ مكة دارا فاما
اذا اتخذها ثم عاد لا تعود النفقة بلا خلاف انتهى فاذا لم تعد بالعود بالفعل فبالعزم على الخروج
اولى ان لا تعود وبه يظهر ان قول هذا القايل في تقرير عبارة المصنف اي فانها تسقط و[illegible]
عود النفقة اذا سافر بعد اتخاذها دارا غريبة بلا مرية وفي فتح القدير ولو احج رجلا ثم اقام بمكة جاز
لان الفرض صار موديا والافضل ان يحج ثم يعود الى اهله قوله ونفقة خادم المامور عليه اي
على الامر قال في البزازية والمامور بالحج اذا استاجر خادما والحال ان مثله ممن يخدم يكون ماذونا
وياخذ من مال الميت والا فعليه قوله الا اذا كان ممن لا يخدم نفسه كذا في النسخ والصواب اسقاط
لا او الا او حذف المفعول وبنا الفعل للمجهول وقالوا له ان يشتري حمارا يركبه وذكر الولوالجي انه
مكروه والجمل افضل لان النفقة فيه اكثر وقد تقدم قوله وان بغير قضا للاذن بذلك دلالة اي
وان كان الانفاق بغير قضا قال قاضيخان لانه لما امره بالحج فقد امره ان ينفق عليه انتهى وفي
بعض النسخ وان بغير نص للاذن بذلك قوله المامور اذا امسك مونة الكراء وحج ماشيا المسئلة
مذكورة في الواقعات وعبارتها المامور بالحج اذا حج ماشيا فالحج عن نفسه وهو ضامن للنفقة لان
الحج المعروف بالزاد والراحلة فانصرفت الوصية اليه انتهى وهذا بخلاف ما لو اوصى بان يحج بعيره
هذا رجله ليحج عنه فدفع الى رجل فاكراه الرجل فانفق الكرا على نفسه في الطريق وحج ماشيا جاز
عن الميت استحسانا وان خالف امره وصححه في المحيط وقال اصحاب الفتاوى هو المختار وهذه المسئلة
خرجت عن الاصل للضرورة فان الاصل ان المامور بالحج راكبا اذا حج ماشيا فانه يكون مخالفا كذا في
البحر قوله الا ان يكون امرا ظاهرا يشهد بصدقه لان السبب الضامن ظاهر فلا يصدق في دفعه الا بظاهر
يدل على صدقه قوله وان ادعى انه حج وكذب فالقول له يعني لو اختلفا فقال حججت وكذبه الامر
كان القول للمامور مع يمينه لانه يدعي الخروج عن عهدة ما هو امانة في يده قوله الا اذا كان مديون
الميت وقد امر بالانفاق منه يعني فلا يصدق الا ببينة لانه يدعي قضا الدين قال المصنف في البحر
هكذا في كثير من الكتب وفي خزانة الاكمل القول له مع يمينه الا ان يكون للورثة مطالب بدين على
الميت فانه لا يصدق في حق الغريم الا بالحجة والقواعد تشهد للاول فكان عليه المعول انتهى
وفي البزازية قال حججت عن الميت وانكر الورثة فالقول له لانه انكر حق الرجوع عليه بالنفقة فلو كان
عليه دين فقال الواجب عن الميت بما عليك من الدين فزعم انه حج عنه لا يصدق بلا بينة لانه ادعى الخروج
عن عهدة الامانة وانما ادعى الخروج عن عهدة الدين الذي عليه والتعليل الصحيح ما في الولوالجية
حيث قال لانه يدعي الخروج عن عهدة ما عليه يعني من الدين وعلل قاضيخان عدم قبول قوله
بانه يدعي قضا الدين على ان مدعي الخروج عن عهدة الامانة لا يحتاج الى البيان كما هو ظاهر
لا يحتاج الى بيان قوله ولا تقبل بينة الوارث انه كان يوم النحر بالكوفة الخ وكذا الوصي كما في البحر
لانها شهادة على النفي قوله ليس للمامور بالحج ان يعتمر قبله وبعده يعني في اشهر الحج قال في الخانية
المامور بالحج عن الميت ان اعتمر في اشهر الحج ثم حج من مكة عن الميت يكون مخالفا في قولهم ولا يجوز

عن حجة الاسلام عن نفسه وكذا لو حج ثم اعتمر كان مخالفا عند العامة انتهى وفهم من قوله عند العامة انه
عند البعض لا يكون مخالفا لكن في المحيط انه لو حج عن الامر ثم اتى بعمرة لنفسه فليس بمخالف اتفاقا
وفي الفتاوى الولوالجية المامور بالحج اذا بدا بالحج عن الميت ثم اتى بعمرة لنفسه لا يضمن النفقة للميت يعني
لعدم مخالفته وما دام مشغولا بالعمرة ينفق على نفسه من مال نفسه لانه عامل لنفسه فاذا فرغ منها
فنفقته في مال الميت فان بدا بالعمرة لنفسه ثم اتى بالحج عن الميت قالوا يضمن جميع النفقة لانه خالف
امره ومثله في الذخيرة وهو باطلاقه مخالف لما ذكره قاضيخان الا ان يقيد اطلاقهم بغير اشهر الحج او يحمل
قول قاضيخان لو حج ثم اعتمر كان مخالفا عند العامة على ما اذا اعتمر عن الامر هذا قال بعض الفضلاء ليس
المراد ان ذلك يقدح في كون الحج عن الميت بل المراد انه لا ينفق في زمن الاشتغال بالعمرة من مال الامر
انتهى وهو ظاهر فيما لو حج ثم اعتمر اما لو اعتمر ثم حج فلا لانه مامور بحجة ميقاتية وما اتى به حجة مكية ولذا
يضمن جميع النفقة قوله الا دم الاحصار فانه على الامر لانه ادخله في هذه العهدة فعليه خلاصه قال
قاضيخان والاصل فيه ان كل دم يجب على المامور بالحج يكون على الحاج لا في مال الميت الا دم الاحصار في
قول الامام وقال صاحباه يكون على الحاج قوله اوصى الميت بالحج فتبرع الوارث او الوصي لم يجز يعني
لان الفرض تعلق بماله فان لم يحج عنه بماله لم يسقط عنه الفرض بخلاف ما اذا لم يوص فتبرع الوارث
اما بالحج بنفسه او بالاحجاج عنه رجلا فقد قال الامام يجزيه ان شا الله تعالى لحديث الخثعمية فانه
عليه الصلوة والسلام شبهه بدين العباد وفيه لو قضى الوارث من غير وصية تجزيه فكذا هنا
وفي التجنيس رجل اوصى بان يحج عنه فحج عنه ابنه ليرجع في التركة فانه يجوز كالدين اذا قضاه
من مال نفسه ولو حج على ان لا يرجع فانه لا يجوز عن الميت لانه لم يحصل مقصود الميت وهو ثواب
الانفاق وعلى هذا الزكاة والكفارة ومثله لو قضي عنه دينه متطوعا جاز لان الحج عن الكبير العاجز
بغير امره لا يجوز وقضا الدين بغير امره في حال الحياة يجوز فكذا بعد الموت رجل مات وعليه حجة
الاسلام فحج عنه رجل باذنه ولم ينو الا فرضا ولا نفلا فانه يجوز عن حجة الاسلام ولو نوى تطوعا
لا يجوز عن حجة الاسلام قوله فلا ذلك مطلقا ليس هذا الاطلاق في مقابلة تقييد سابق ولا لاحق
وقوله قبله ولو لمرض ليس تقييدا كما هو ظاهر قوله يصح استيجار الحاج عن الغير وله اجر مثله
اقول الصواب لا يصح لقوله بعد وله اجر مثله لانه لو صح الاستيجار لكان له المسمى قال المصنف
في البحر وذكر الاسبيجابي انه لا يجوز الاستيجار على الحج ولا على شي من الطاعات فلو استاجر على
الحج ودفع اليه الاجر فحج عن الميت فانه يجوز عن الميت يعني وان لم يجز الاستيجار وله من الاجر
مقدار نفقة الطريق في الذهاب والمجي ويرد الفضل على الورثة لانه لا يجوز الاستيجار عليه ولا يحل
له ان ياخذ الفضل لنفسه الا اذا تبرع الورثة وهم من اهل التبرع او اوصى الميت بان الفضل للحاج
على ما هو الاصح انتهى وفي الخانية اذا استاجر المحبوس رجلا ليحج عنه حجة الاسلام فحج جازت الحجة
عن المحبوس اذا مات في الحبس وللاجير اجر مثله في ظاهر الرواية انتهى فهذا نص على انه لا صحة
لقول المصنف يصح استيجار الحاج فانه لم يقل في الخانية يصح استيجار الحاج عن الغير وانما قال جازت
الحجة الخ وقد اشار قاضيخان الى عدم صحة الاجارة بقوله وللاجير اجر مثله لانه المستحق في الاجارة
الفاسدة بخلاف الاجارة الصحيحة فان المستحق هو الاجر المسمى في العقد فلو صحت الاجارة للحج لحكم
له بالمسمى فيحمل قول قاضيخان وللاجير اجر مثله مشكل لان هذه النفقة ليس يستحقها بطريق العوض
بل بطريق الكفاية لانه فرغ نفسه لعمل ينتفع المستاجر به ولهذا انما جاز الحج عنه لانه لما بطلت
الاجارة بقي الامر بالحج فيكون له نفقة مثله وبه عبر الحاكم الشهيد في الكافي انتهى واجيب عن قاضيخان
بانه اراد ما قاله الحاكم الشهيد غير انه عبر عن نفقة المثل لمشاكلة صيغة العبارة المناسبة للفظ
الاجارة وبه يزول الاشكال انتهى وفيه ان المشاكلة انما تحسن في المقامات الخطابية لا في افادة
الاحكام الشرعية وقد علم مما تقدم ان الاستنابة للحج غير الاستيجار عليه والفرق بينهما انه
لا يملك النفقة المدفوعة اليه بالاستنابة والاجير يملك الاجرة المعجلة لو صحت الاجارة وانه
لا صحة للاجارة على الحج فلعدم ملك ما جعل له من الاجرة على الحج يرد الفاضل منها كما تقدم وعلم انه
لا يلزم من عدم صحة الاجارة على الحج عدم وقوع الحج عن المستاجر بل يقع عنه لما انه لما لم تصح بقي
الاذن بالحج فيصح عنه واستحق النايب نفقة مثله من تلك الاجرة بحسب الحال فكان مثل قوله

ايمتنا الكفالة بشرط البراة حوالة والحوالة بشرط عدم البراة كفالة اعتبارا للمعني فتكون الاجارة
للحج انابة باعتبار المعني لصحة الحج عن المستاجر ثم اعلم ان الاعمال ثلثة انواع ما يجوز فيه الارزاق
والاجارة كبنا المساجد ونحوها وما تمتنع فيه الاجارة دون الارزاق كالقضا والفتيا وما اختلف
في جواز الاجارة فيه دون الارزاق كالامامة والاذان والحج ومنع الشافعي الاستيجار بالنفقة
للجهالة وجوزه مالك قياسا علي استيجار الظير بطعامها ومن وجب عليه الحج واخر ومات عن
غير وصية ياثم بلا خلاف وان وجب عليه ولم يوخر فخرج مع الناس عام وجوبه فمات في الطريق
فليس عليه ان يوصي به لانه لم يوخر بعد الوجوب فافتتح هذه المسيلة كذا في
المنبع ثم قال وليس هذا كمن صام الي نصف النهار فمات يجب عليه الايصا بفدية صوم هذا اليوم
كله انتهي قيل ينظر الفرق بينهما فانه لم يوخر فهو كالحج فلا فرق في نفي لزوم الايصا فيهما انتهي
اقول الفرق بينهما انه في الصوم شرع وفي الحج لم يشرع في شي من اعماله وانما وجب فدية
اليوم كله لان الصوم لا يتجزا فكذا فديته قوله المامور بالحج انما امسك البعض جاز الحج الخ في
البحر بعد كلام فالحاصل ان المامور لا يكون مالكا لما اخذ من النفقة بل يتصرف فيه علي ملك
المحجوج عنه حيا كان او ميتا معينا كان المقدار او غير معين ولا يحل له الفضل الا بالشرط
المتقدم وهو ان يقول وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك فان كان
علي موت قال والباقي مني لك وصية سوا كان الفضل كثيرا او يسيرا من الزاد كما صرح به في
الفتاوي الظهيرية وينبغي ان يكون كذلك الحجة المشروطة كما شرط سليمان باشا بوقفه
بمصر قدرا معينا لمن يحج عنه كل سنة فانه يتبع شرطه ولا يحل للمامور ما فضل منه بل يجب
رده الي الوقف قوله وان انفق من ماله ومال الميت فانه يضمن لان شرط جواز النيابة ان يكون
حج المامور بمال المحجوج عنه لان الفرض تعلق بماله فان لم يحج بماله لم يسقط عنه الفرض كما في
البدايع قوله الا اذا كان اكثرها من مال الميت الخ لانه لا يمكن الاحتراز عن القليل فيعفي كما في
الخانية قوله انفق المامور بالحج الكل في الذهاب ورجع من ماله ضمن المال قيل اي ما لم يكن ما انفقه
في الذهاب اكثر لئلا ينافي ما تقدم من ان المعتبر كون الاكثر من مال الميت انتهي وفيه ان
قاضيخان علل المسالة السابقة بان الاحتراز عن القليل معفو وظاهر ان نفقة الاياب
ان لم تكن زايدة علي نفقة الذهاب فهي مساوية فلا تكون عفوا فتامل قوله يبدا بالحج الفرض
قبل زيارة النبي صلي الله عليه وسلم الخ في الخانية من فصل المتفرقات الافضل ان يبدا الحاج بمكة
فاذا قضي نسكه يمر بالمدينة وان بدا بالمدينة جاز انتهي وظاهر اطلاقه يعم الفرض والتطوع
وهو مخالف لما ذكره المصنف قوله حج الغني افضل الخ قال السري عبد البر بن الشحنة بيانه ذلك
ان ذهاب الغني من بلده وهو من توفرت فيه شرايط الوجوب من صحيح خروجه مع دارع فرض
لوجوب الادا عليه والحج علي الفقير لم يجب اداوه فذهابه الي مكة تطوع وعبادة الفرض افضل
من عبادة التطوع قلت وقد نصوا علي انه لو صلي سنة العشا بعدها اربعة فهي مستحبة
والسنة ركعتان فيلزم ان تكون الركعتان افضل لان السنة افضل من المستحب واجابوا انها
داخلة فيها فلا يبعد ذلك هنا لاشتماله علي الفرض او نقول فيه كما قالوا في القراءة في الصلاة ان
فرضها اية ولو قرا اكثر من ذلك كالفاتحة والسورة وقع الكل فرضا فلو سلم فتختص هذه الصورة
بما اذا لم يحرم الفقير بالحج من دويرة اهله فانه حال اذ يكون موديا للفرض منا ولا يخفي ان
الفقير هنا ليس هو الفقير في باب الزكاة علي ما هو معروف في الفقه انتهي يعني ان الفقير
هنا من لا يقدر علي الزاد والراحلة قوله اذا جمع بين الصلاتين الخ يعني الصلاتين المعهودتين
وهما الظهر والعصر جمع تقديم قال في القنية صلي الظهر والعصر بعرفة وقت الظهر فليس
له ان يتنفل بعد ما صلي العصر انتهي قال السري عبد البر بن الشحنة وهو مشعر بانه لو
تنفل قبل ان يصلي العصر كان له ذلك بلا كراهة وفي الفتاوي السراجية يصلي بهم الامام
العصر في وقت الظهر من غير ان يتنفل بينهما بالتطوع لجريان التوارث به وقال في التجنيس
والمزيد بعد ان رقم لنوازل ابي الليث اذا تطوع بين الظهر والعصر يبدا اولا السنة بعد
الظهر فعليه ان يعيد الاذان والاقامة للعصر في قول الامام وابي الليث لانه لما اشتغل

باداء السنة

باداء السنة صار فاصلا بينهما فلا يكتفي بالاذان الاول انتهي فان صلي العصر بعد التنفل وان كان
قد صلي العصر في وقت الظهر فانا انما قدمت للتفرغ للدعا قاله واطلاقات الكتب تدل عليه انتهي
والله سبحانه وتعالي اعلم

كتاب النكاح

قوله المقبوض علي سوم النكاح مضمون
كذا في جامع الفصولين عبارته قبيل الحادي والثلاثين باسطر ما قبض علي سوم النكاح مضمون
يعني لو قبض امة غيره ليتزوجها باذن مولاها فهلكت في يده ضمن قيمتها انتهي قلت
بنقل عبارة جامع الفصولين ظهر خطا من صور المسيلة بما ذكره الحدادي في شرح القدوري
من انه اذا دفع لامراة شيا علي ان تتزوجه ثم امتنعت رجع بما كان قايما دون ما هلك منه
وظهر اخلال المصنف في نقل عبارة جامع الفصولين حيث اسقط تصوير المسالة من عبارته
قال بعض الفضلا ظاهره انه لا فرق بين ان يكون المهر مسمي او لا ولقايل ان يقول هذا اذا
كان المهر مسمي قياسا علي المقبوض علي سوم الشرا فانه لا يكون مضمونا الا بعد تسمية الثمن
علي ما عليه الفتوي فيكون المقبوض علي سوم النكاح مضمونا اذا كان المهر مسمي والا فلا ولم
ار في المسيلة نقلا غير ان اطلاق العبارة يقتضي الضمان مطلقا الا ان يوجد نقل صريح بخلافه
وعليه فيحتاج للفرق بينهما فانه لا يضمن الا بعد تسمية الثمن وكذا المقبوض علي سوم الرهن
فانه لا يكون مضمونا الا اذا سمي ما يرهنه به ان صح فيحتاج الي الفرق بينهما ايضا وقد ظهر لي
فرق بين المقبوض علي سوم الشرا والمقبوض علي سوم الرهن وبين المقبوض علي سوم النكاح
وهو ان المهر مقدر شرعا من حيث هو والمقدر شرعا مسمي شرعا والمسمي شرعا معتبر
مطلقا الا تري انه لو تزوج علي ان لا مهر صح ويجب مهر المثل ولو اشترى علي ان لا ثمن كان
باطلا اعتبارا للتسمية الشرعية في المهر ولذا كان المقبوض علي سوم النكاح مضمونا سوا سمي
المهر او لا لانه مسمي شرعا فاعتبر ذلك لوجوب الضمان بخلاف الثمن وما يرهن به فان ذلك
غير مقدر شرعا فلا بد من التسمية لوجوب الضمان فيهما انتهي ورده بعض الفضلا قايلا لم يظهر
لي هذا الفرق لان المقبوض علي سوم الشرا انما وجبت القيمة فيه اذا سمي الثمن فهلك المقبوض
لان كلا من الثمن والقيمة هو بدل العين فلما سمي احدهما وجب الاخر واما المهر وان كان مسمي
شرعا فليس من جنس القيمة لان المهر بدل المتعة كما هو مقرر والقيمة بدل العين فلا مناسبة
بين المهر والقيمة فلا توجب تسمية احدهما الاخر لانه ليس من جنسه فلا دخل لتسمية المهر شرعا
في وجوب القيمة كما لا يخفي عند التامل قال والذي ظهر لي في الفرق هو انه لما كان المقصود في المبيع
المال كان عدم ذكر الثمن دليلا علي ان البايع انما دفعه للمستام علي وجه الامانة والمستام انما قبضه
كذلك واما اذا سمي ثمنا فهو مضمون بالقيمة لانه متي سمي ثمنا يكون الاستيام اخذا للعقد فيكون
وسيلة للعقد فالحق بحقيقة العقد في حق الضمان دفعا للضرر عن المالك لانه ما رضي بقبضه الا
بعوض فصار القابض ملتزما للعوض والعوض الاصلي هو القيمة ما لم يصطلحا ويتفقا علي
المسمي وصرح في الدرر والغرر من كتاب المضاربة بان المقبوض علي سوم الشرا مقبوض علي
وجه المبادلة ومتي لم يسم له ثمنا لم يكن اخذا للعقد فلا يلحق الحاقه به قوله ما ثبت للجماعة فهو
بينهم علي سبيل الاشتراك الا في مسايل الاولي ولاية الانكاح للصغير والصغيرة الخ اي عليهما
فاللام بمعني علي وتقييد الولاية بولاية الانكاح اتفاقي لان ولاية الاعتراض تثبت لكل من
الاولياء فيما لو تزوجت من غير كفو بلا ولي فان رضي واحد منهم ليس لمن في درجته او اسفل منه
الاعتراض واما الاقرب فله ذلك كذا في شرح النقاية للقهستاني وقوله ثابتة للاولياء علي سبيل
الكمال يعني للاوليا المستوين في الدرجة وذكر كولاية الامان قال في اجابة السايل باختصار
انفع الوسايل اذا استوي وليان كشقيقين او لاخوين او ابوين كان ادعيا ولد امة مشتركة جاز
استقلال الكل بالنكاح فان زوجاها صح السابق وان لم يعلم بطلا انتهي قيل انما قيد بالصغير
والصغيرة لانه لا يزوج احد السيدين الامة المشتركة بينهما او المعتقة لهما او امة في القرابة غير زوج
كل واحد منها كانه ليس معه غيره فينفرد به كذا في الزيلعي في باب ما يوجب القود انتهي اقول
في استفادة ما ذكر من التقييد نظر قوله الثابتة القصاص الموروث يثبت لكل من الورثة
علي الكمال قال بعض الفضلا فيه كلام لانه مخالف لكلام الاصوليين فقد صرحوا بان القصاص
غير موروث عند الامام لان الغرض منه درك الثار وذلك معني يحصل لهم فكان القصاص

حقهم من الابتدا الا ان يكون موروثا له فيقال ينبغي ح انه لا يجوز استيفا القصاص الا بحضور الكل
ومطالبتهم وليس كذلك فانه لو عفا احدهم او استوفاه بطل اصلا ولا يضمن العافي والمستوفي
للاخرين شيا لانه لا تحول القصاص واحد لانه جزا قتل واحد وكل واحد منهم كان يملكه وجرى كولاية
الانكاح للاخوة فاذا بادر واستوفى او عفا لا يضمن شيا للاخرين لانه تصرف في خالص حقه قال
الامام الكبير ولاية الاستيفا قبل كبر الصغير لانه يتصرف في خالص حقه لا في حق الصغير واعلم
عكسه اذا كان فيهم كبير غايب لاحتمال عفو الغايب ورجحان جهة وجوده لان العفو عن القصاص
مندوب اليه وهنا احتمال العفو معدوم ولا عبرة لتوهم العفو بعد البلوغ لانه فيه ابطال حق
ثابت للكبير كذا في كشف الاسرار شرح المنار فاذا علمت ذلك علمت ما في قول المصنف والثانية
القصاص الموروث انتهى اقول لا عبرة بما في كتب الاصول اذا خالف ما ذكر في كتب الفروع
كما صرحوا به فيجب ان يقال جزم المصنف هنا بان القصاص موروث يقتضي ان لا خلاف وسياتي
في كتاب الفرايض التنصيص على الخلاف حيث ذكر ما يورث من الحقوق فقال اختلفوا في
القصاص فذكر في الاصل انه يورث وجزم من جعله للوارث ابتدا ويجوز ان يقال لا يورث
عنده خلفا لهما اخذا من مسيلة لو برهن احد الورثة على القصاص والباقي غيب فلا بد من
اعادته اذا احضروا عنده خلافا لهما كذا في اخر التتمة انتهى فلو عارض هذا الفاضل كلامه بكلامه
لكان اوجه فتامل وقد وقعت حادثة وهي ان شخصا قتل وليس له الا اولاد صغار فهل ينتظر
بلوغهم او يقتص الحاكم او ياخذ الدية ويرجح ما تقدم انه ينتظر بلوغهم لانه ليس فيه ابطال حق
ثابت للغير قوله حتى قال الامام للوارث الكبير استيفاوه هذه المسيلة تحتاج الى تفصيل
وهو ان الكبير اذا كان وليا للصغير كما له التصرف في ماله كالاب والجد يستوفيه قبل ان يبلغ الصغير
باجماع اصحابنا سوا كانت الولاية له بالملك او القرابة وان وليا للصغير لا يقدر على التصرف في ماله
كالاخ والعم فعلى الخلاف فان كان الكبير اجنبيا عن الصغير لا يملك الكبير الاستيفا بالاجماع حتى
يبلغ وعند الشافعي لا يملك الكبير الاستيفا في الكل كذا في الزيلعي قوله يثبت لكل من لا حق الموروث
يعني جميلا كان او ذميا عبدا كان او حرا بالغا كان او صبيا كما ذكر الطحاوي انه يشترط في الصبي
والعبد اذن وليه ومولاه بالخصومة كما في شرح النقاية للقهستاني قوله فالاستخدام في المملوك
ما يتجزى يعني فلا يثبت لكل من المالكين على الكمال وهذا التفريع على المفهوم من قوله في الضابط
اذا كان الحق لا يتجزى الى اخره قوله ليس لنا عبادة شرعت من عهد ادم الى الان ثم تستمر في الجنة
قال ابن الخطيب في تفسير سورة السجدة واعلم ان التكاليف يوم القيمة وان ارتفعت لكن الذكر
والشكر لا يرتفع بل العبد يعبد ربه في الجنة اكثر مما يعبده في الدنيا وكيف لا وقد صار حاله كحال
الملايكة الذين قال الله تعالى في حقهم يسبحون الليل والنهار لا يفترون اي عن عبادة غاية ما في
الباب ان العبادة ليست عليهم بتكاليف بل هي مقتضى الطبع من جملة الاسباب الموجبة لدوام
نعيم الجنة هذا وكيف ولخدمة الملوك لذة وشرف فلا تترك وان قرب منها بل تزداد اذ لذتها
الا الايمان والنكاح الظاهر ان المراد بالنكاح هنا الوطي لا العقد وان كان حقيقة في
العقد عندنا قال البغوي في تفسير قوله عز وجل وزوجناهم بحور عين اي قرناهم بهن ليس
من عقد التزويج لانه لا يقال زوجته بامراة وقال ابو عبيدة جعلناهم ازواجا كما يزوج النعل
بالنعل اي جعلناهم اثنين اثنين انتهى يعني ان يقال النكاح بمعنى الوطي انما كان عبادة في الدنيا
باعتبار قصد التناسل المطلوب شرعا وذلك مفقود في الاخرة فليحرر وقد سيل الامام ابو
جعفر محمد بن جرير الطبري عن الرجل السعيد في دنياه يتمنى الولد ولا يتمناه في الجنة فقال
عنى الناس اولادا في الدنيا لحبهم نراهم حتى اذا انقرضوا بقي لهم نعيمهم ببقا الولد وقد امنوا
الانقراض في الجنة كذا في الطبقات التاجية هذا وقد رفع سوال للعلامة محمد بن ابي شريف الشافعي
صورته هل في الجنة تزوج او ولادة كحال الدنيا ام حال الاخرة خلاف حال الدنيا فاجاب قد وقع
خلاف من السلف في الولد فقال بعضهم يكون والوضع والحمل والسن في ساعة واحدة واستندوا
في ذلك الى ما رواه الترمذي من حديث ابي سعيد الخدري المومن اذا اشتهى الولد في الجنة
كان حمله ووضعه وسنه في ساعة واحدة كما يشتهي قال الترمذي حديث حسن غريب وقال
بعضهم يكون جماع ولا يكون ولد واستندوا الى حديث في التذكرة اورده عن ابي رزين العقيلي

عن النبي

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اهل الجنة لا يكون لهم فيها ولد والحديث الاول اولى لتحسين الترمذي
له واما التزوج فلم ار صحيح هذه الكتابة حديثا مصرحا بعقد النكاح في الجنة كهيئة الدنيا نعم روى الطبراني
في الكبير والاوسط عن ام سلمة ولفظه قلت يا رسول الله المراة تتزوج الزوجين والثلثة والاربعة
في الدنيا ثم يموت فتدخل الجنة ويدخلون معها من يكون زوجها منهم قال يا ام سلمة انها تخير فتختار احسنهم
خلقا فتقول اي رب ان هذا كان احسنهم معي خلقا فزوجنيه يا ام سلمة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا
والاخرة ففي قول المراة المخيرة بين ازواجها في خطابها لربها فزوجنيه اي اجعله لي زوجا وليس مصرحا
بالعقد قوله فله مهران زوج عبده من امته هذا هو الصحيح كما في الفتاوى الصيرفية وقيل يجب المهر
ثم يسقط وثمرة الخلاف تظهر فيما لو زوج الاب امة ابنه الصغير من عبده فعلى قول من
قال يجب ثم يسقط قال بالصحة وهو قول الثاني ومن قال بعدم الوجوب اصلا قال بعدمها وهو قولهما
وقد جزم بعدمها في الولوالجية من الماذون قوله ولا يجب شي لغير العاقل لانه لو وجب لاستوجب
المولى على عبده دينا والمولى لا يستوجب على عبده دينا قوله الفرق ثلث عشرة الحلم بينهما يكون
منها طلاقا وما يكون فسخا وقد نظم صاحب النهر فرق النكاح وبين ما يكون منها طلاقا وما يكون فسخا
وما يحتاج منها الى القضا وما لا يحتاج فقال فرق النكاح اتتك جمعا نافعا ٭ فسخ طلاق وهذا الدر
يحكيها ٭ تباين الدار مع نقصان مهر كذا ٭ فساد عقد وفقد الكفو يتبعها ٭ تقبيل سبي واسلام
المحارب او ٭ ارضاع ضرتها قد عد ذا فيها ٭ خيار عتق بلوغ ردة وكذا ٭ ملك لبعض وتلك الفسخ
تحصيها ٭ اما الطلاق فجب عنة وكذا ٭ ايلاء ولعان ذاك يتلوها ٭ قضا خاص الى شرط الجميع
خلا ٭ ملك وعتق واسلام اتى فيها ٭ تقبيل سبي مع الايكة باامامي ٭ تباين مع فساد العقد يدينا
قال ولم اذكر خيار المخيرة والامر باليد والخلع لانها من الكنايات وان كان الامر باليد والتخيير من
كنايات التفويض والكلام في الفرقة التي ليست بصريح ولا كناية والضابط ان كل فرقة جات
من قبل المراة لا بسبب من الزوج فهي فسخ كخيار العتق والبلوغ وكل فرقة جات من قبل الزوج
فهي طلاق كالايلا والجب والعنة وانما كانت ردته فسخا مع انها من قبله لانها تنفي الملك فتنفي
الحل والفرقة انما جات بالتنافي لا بوجود المباشرة من الزوج وانما شرط القضا في الفرقة بالجب
وما عطف عليه لانه في اصله ضعيفا فتوقف عليه كالرجوع في الهبة وفيه ايما الى ان الزوج لو كان
غايبا لم يفرق بينهما للزوم القضا على الغايب قوله وبعدم الكفاة يعني على قول من يقول بصحة
العقد واما على قول من يقول ببطلانه وهو الصحيح فلا يحتاج الى حكم بفرقة قوله النكاح يقبل
الفسخ قبل التمام كما في انكاح غير الاب والجد الصغير والصغيرة فانه انما يتم بعد بلوغهما ورضاهما
قوله الا في مسايل التي استثنا مفرغ من اعم الاحوال راجع الى قوله لا بعده والتقدير لا ينفسخ
بعد التمام في كل حال الا فيما ذكره وبعض الفضلا مسيلة وهي اباوه عن الاسلام فانه فسخ اتفاقا
وهو بعد التمام انتهى وقد ذكرها في البحر حيث قال وفي التبيين ولا يقال النكاح لانه لا يحتمل
الفسخ بعد التمام وهو النكاح الصحيح النافذ اللازم واما قبل التمام فيقبل الفسخ انتهى ويرد
عليه ارتداد احدهما فانه فسخ وهو بعد التمام وكذا اباوه عن الاسلام بعد اسلامها فانه فسخ
اتفاقا وهو بعد التمام وكذا ملك احد الزوجين صاحبه فالحق انه يقبل الفسخ مطلقا اذا وجد
ما يقتضيه شرعا قوله يكمل المهر باربعة اقول وبخامس وهو ما اذا ازال بكارتها بحجر ونحوه
فان لها كمال المهر وفي جواهر الفتاوى لو افتض مجنون بكارة امراة باصبع فقد اشار في المبسوط
والجامع الصغير ان افتضها كرها باصبع او حجر فعليه المهر لكن مشايخنا يذكرون ان هذا سهو
ولا يجب الا بالالة الموضوعة لقضا الشهوة والوطي ويجب الارش في ماله انتهى فلهذا لم يذكره
المصنف قوله بالدخول المراد بالدخول الوطي بقرينة عطف الخلوة عليه والا فالدخول شملها
في المجتبى قوله وبالخلوة الصحيحة وهي الخالية عن المانع الحسي والطبيعي فالمانع الحسي كالمرض الشرعي
في احدهما لكن الاصح ان مرضها ان كان يمنع الا اذا الحقه ضرر به والمانع الطبيعي كالحيض والنفاس
لكنه انما يكون كذلك عند درور الدم لا عند عدمه مع انه شرعي فيهما ايضا فالظاهر انه لا يوجد

طبيعي الا وهو شرعي فلو اكتفوا بالشرعي لكان اولي كذا في البحر يعني فيكون الشرعي اعم من الطبيعي
بدليل ان الطهر المتخلل بين الدمين مانع شرعي وليس بطبيعي ولا له فايدة لذكر الخاص وهو الطبيعي
ونوجوب العدة عليها منه سابقا صورته ابان زوجته بما دون الثلاث ثم تزوجها في العدة فطلقها
قبل الدخول فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقلة وهذا عند الاول والثاني قال في الكنز ولو نكح معتدته
وطلقها قبل الوطي وجب مهر تام وعدة مبتداة قوله وبموت احدهما اعلم ان وجوب المهر المسمي
بالموت او بالخلوة الصحيحة انما هو في النكاح الصحيح اما في الفاسد فلا يجب شي الا بالدخول يعني
الوطي كما في شرح النقاية للبرجندي قوله للزوج ان يضرب زوجته الخ استفيد من تعبيره باللام
دون علي ان الزوج لا يجب عليه ضرب زوجته اصلا بل هو مباح ومنفعته ترجع اليه كما ترجع الي
المراة من وجه وهو استقامتها علي ما امر الله تعالى به واعلم ان كل ضرب مامور به من جهة الشارع فان
الضارب لا ضمان عليه بموته وكل ضرب كان ماذونا فيه بدون الامر فان الضارب يضمنه اذا مات لتقييده
بشرط السلامة كالمرور في الطريق قوله علي تركها الزينة بعد طلبها يعني اذا كانت قادرة عليها
وكانت شرعية والا فلا كما انه لا يجوز ضربها لترك الاجابة الا اذا كانت طاهرة عن الحيض والنفاس
وكما يجوز ضربها للخروج اذا كان الخروج بغير حق واما اذا كان بحق فليس له ضربها عليه وقد بين
المصنف المواضع التي تخرج اليها بغير اذنه قوله وعلي ترك الصلاة في رواية وعليه مشي في الكنز
تبعا لكثيرين وفي الزاهدية تبعا لما في الحاكم انه لا يجوز له لان المنفعة لا تعود اليه بل اليها قوله
وقد بينا في شرح الكنز قولهم وما بمعناها حيث قال في فصل التعزير عند قوله كله في الزوج
اذا ضرب زوجته لترك الزينة الي اخره وليس في كلام المصنف ما يقتضي انه ليس له ضربها في غير هذه
الاربعة ولهذا قال الولوالجي في فتاواه للزوج ان يضرب زوجته علي اربعة اشيا وما في معناها
افادة عدم الحصر فمما في معناها ما اذا ضربت جارية زوجها غيرة ولا تتعظ بوعظه فله ضربها
كذا في القنية وينبغي ان يلحق به ما اذا ضربت الولد الذي لا يعقل عند بكايه لان ضرب الدابة
اذا كان ممنوعا فهذا اولي ومنه ما اذا شتمته او مزقت ثيابه او اخذت لحيته او قالت له يا حمار
يا ابله او لعنته سوا شتمها او لا علي قول العامة ومنه ما اذا شتمت اجنبيا ومنه ما اذا كشفت
وجهها لغير محرم او كلمت اجنبيا او تكلمت عامدا مع الزوج او شاغبت معه بحيث يسمع صوتها الاجنبي
ومنه ما اذا اعطت من بيته شيا من الطعام بلا اذنه حيث كانت العادة لم تجر به ومنه اذا ادعت
عليه وليس منه ما اذا طلبت نفقتها او كسوتها والحت لان لصاحب الحق يد الملازمة ولسان
التقاضي كذا افاده في البزازية في مسايل الضرب من فصل الامر باليد والمعنى الجامع للكل انها
اذا ارتكبت معصية ليس فيها حد مقدر فان للزوج ان يعزرها كما ان ذلك للسيد بعبده كذا في
البدايع من فصل القسم بين النسا وهو شامل للمكان متعلق بالزوج وبغيره وقد صرحوا بانه
اذا ضربها بغير حق وجب عليه التعزير واطلق في الزوجة فشمل الصغيرة ولذا قال في التبيين
ان التعزير مشروع في حق الصبيان وفي القنية مراهق شتم عالما فعليه التعزير انتهي وفي
المجتبي معزيا للسرخسي الصغر لا يمنع وجوب التعزير ولو كان حقا لله يمنع وعن الترجماني
البلوغ يعتبر في التعزير انما ذنب ما وجب حقا لله تعالى نحو ما اذا شرب الصبي او زني او سرق وما
ذكره السرخسي فيما يجب حقا للعباد توفيقا بينهما قيد بالزوجة لان ضرب اخت الصغيرة التي
ليس لها ولي بترك الصلوات اذا بلغت عشرا لا يجوز كما في القنية وله ان يضرب اليتيم فيما يضرب ولده
به وردت الاثار وان ضار وفي الروضة له ان يكره ولده الصغير علي تعلم القران والادب والعلم
لان ذلك فرض علي الوالدين ولو امر غيره بضرب عبده حل للمامور ضربه بخلاف الحر فهذا تنصيص
علي عدم جواز ضربه ولد الامر بامره بخلاف المعلم لانه مامور بضربه نيابة عن الاب لمصلحته والمعلم
يضربه بحكم الملك بتمليك ابيه لمصلحة الولد قوله اوكانت قابلة او غسالة في الخلاصة معزيا
الي مجموع النوازل يجوز للرجل ان ياذن لها بالخروج الي سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما
او احدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غسالة او كان لها علي اخر حق تخرج بالاذن
وبغير الاذن والحج علي هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا ياذن

لها ولا تخرج

لها ولا تخرج ولو اذن وخرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام فان ارادت ان تخرج الي مجلس العلم بغير رضا
الزوج ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة ان سال الزوج من العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان
امتنع من السوال يسعها الخروج من غير رضا الزوج وان لم يقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج الي مجلس العلم
لتتعلم مسيلة من مسايل الوضو والصلاة ان كان الزوج يحفظ المسايل ويذكرها عندها له ان يمنعها وان كان
لا يحفظ الاولي ان ياذن لها احيانا وان لم ياذن لا شي عليه ولا يسعها الخروج ما لم تقع لها نازلة وفي الفتاوي
في باب الوليمة والمراة قبل ان تقبض مهرها لها ان تخرج في حوايجها وتزور الاقارب بغير اذن الزوج فان اعطاها
المهر ليس لها الخروج الا باذن الزوج انتهي وهكذا في الخانية الا انه زاد انها تخرج بغير اذن الزوج ايضا اذا
كانت في منزل تخاف السقوط عليها وقيد الحج بالفرض مع وجود المحرم وقيد خروج القابلة والغاسلة باذن
الزوج دون الغاسلة بين تغسل الموتي وينبغي للزوج ان يمنع القابلة والغاسلة من الخروج لان في
الخروج اضرارا به وهي محبوسة لحقه وحقه مقدم علي فرض الكفاية بخلاف الحج الفرض لان حقه لا يقدم علي
فرض العين قال المصنف في البحر وينبغي ان يحمل كله مع هنا علي المراة التي لم تكن مخدرة في مسيلة خروجها
للخصومة عند القاضي لانه لا يقبل منها التوكيل واما اذا كانت مخدرة فليس لها الخروج بغير اذن
الزوج لقبول التوكيل منها بغير رضا الخصم اما الزوج او غيره ولم ار من نبه علي هذا انتهي اقول
لم ينبهوا عليه اتكالا علي علم من كتاب الوكالة قوله او لزيارة ابويها اي ان كانت مريدة لزيارة ابويها اي
كل واحد منهما لان الحكم علي المثني حكم علي كل فرد كما حقق في محله في كلام المصنف حذف المعطوف بالواو وهو
لا يجوز قوله كل جمعة مرة او لزيارة المحارم كل سنة يعني علي الصحيح المفتي به واما الخروج للاهل زايدا علي
ذلك فلها ذلك باذنه قوله والمعتمد الجواز في الخانية في فصل الحمام دخول الحمام مشروع للرجال والنسا
جميعا خلافا لما قاله بعض الناس انتهي وهل تخرج لمجلس الوعظ قال في متفرقات نكاح البزازية تخرج
لما كان خاليا عن البدع قوله بشرط عدم التزين الي اخره اقول ليس ما ذكر خاصا بالخروج للدخول
الحمام بل هو شرط في كل خروج قال المحقق ابن الهمام وحيث ابحنا لها الخروج فانما يباح بشرط عدم الزينة
وتغيير الهية الي ما لا تكون داعية لنظر الرجال والاستمالة قال الله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولي
قوله بما افاد ملك العين للحال اقول فلا يصح بلفظ الوصية سوا اطلق بان قال اوصيت لك ببضع امتي
للحال بالف درهم وقيل ان الخرله ينعقد وهو الصحيح كما في الظهيرية وقيل ينعقد ذكره شيخ الاسلام
وكذا الحكي عن ابي عبد الله الجرجاني كما في التاتارخانية وهل يصح بلفظ القرض لا صولة في ملك المستقرض
حالا قال المصنف في البحر في انعقاده بلفظ القرض قولان اصحهما عدم الانعقاد كما في الكشف وفي الفتاوي
الصيرفية الاصح الانعقاد انتهي وينبغي اعتماده لما انه يفيد ملك العين للحال انتهي وفيه انه وان افاد
ملك العين في الحال لكنه عارية ابتداء معاوضة انتهاء والنكاح معاوضة ابتداء وانتهاء علي ان قرض الحيوان
غير صحيح فتدبر قوله الوطي في دار الاسلام لا يخلو عن احد او مهر الا في مسيلتين اقول ذكر المص
فيما سياتي في احكام غيبوبة الحشفة من الفن الثالث ان المستثني ثمان مسايل وزاد فالمستثني عشر
مسايل الا مسيلتان قوله تزوج صبي الخ في الفتاوي الظهيرية من القسم السابع من فصل المهر
صبي او مجنون جامع امراة ثيبا وهي نايمة فلا مهر ولو كانت بكرا فاقتضها فعليه مهر مثلها انتهي ومعلوم
انه لا حد لعدم التكليف فتزاد هذه علي المستثنيات قوله كما في بيوع الولوالجية يعني في الفصل الثالث
وعبارتها بعد كلام فان كان البايع هو الذي وطيها وهي بكر او ثيب فان علي قول الامام لا يحرم العقر
ولكن اذا كانت بكرا فنقصها الوطي تسقط حصة البكارة عن المشتري من الثمن وكان له الخيار فيها يعني
بمنزلة ما لو اتلف جزءا منها وان كانت ثيبا لم يسقط شي من الثمن عن المشتري ولا خيار له وروي عن
الامام ان له الخيار انتهي اقول لم يتعرض في الولوالجية لسقوط الحد وانما تعرض لسقوط
المهر ولا يلزم من سقوط سقوط الحد وانما سقط هنا لشبهة المحل لان المبيع قبل التسليم في
ضمان البايع ويعود الي ملكه بالهلاك قبل التسليم وكان الولوالجي لم ينبه علي سقوط الحد لظهوره
قوله لا يجوز للمراة قطع شعرها قال في البزازية وعليها الاستغفار قوله ولا يحل وصل شعر غيرها
بشعرها اي يكره تحريما قال في البزازية ولو بالوبر لا يكره قوله فعليه كمال المهر يعني ولا يسقط منه
شي في مقابلة فوت البكارة لانها لا تصير مستحقة بالنكاح قوله ولم تكن حاضرة لا ينعقد النكاح لانها
اذا لم تكن حاضرة يحتاج الي تعيينها وتعريفها بنسبتها الي ابيها واذا وقع الغلط في اسم ابيها انتفي

فلا ينعقد النكاح واما اذا كانت حاضرة فلا يضر الغلط في اسم ابيها لتعينها بالاشارة البزازية يحتاج الى التعريف
قوله تزوج امرأة وخاف ان لا يعدل الخ اي اراد التزوج بها بقرينة قوله اخرا جاز لان يفعل وان لم يفعل
فهو ماجور قوله وفي زماننا ومكاننا الخ هذه العبارة غير مرتبطة بما قبلها قوله ينظر الى تعجيل مهر مثلها
من مثله يعني اذا لم يذكر المعجل في العقد ينظر الى الرجل والمرأة ان مثلها ومثل هذا كم يكون منه معجلا
وكم يكون منه مؤجلا فيقضي بالعرف ويوم يطالب ذلك القدر كما في البزازية قوله وان شرطوا ان لا يدفع
شيئا من ذلك لا يجب اي لا يجب دفع ما كان مشروطا عادة من نحو الخف والمكعب قوله الا ما صدق
العرف عليه من غير تردد بان يكون العرف عاما قوله والعرف الضعيف لا يلحق المسكوت عنه بالمشروط
وهو العرف الخاص كعرف سمرقند المتقدم واعلم انه لو شرط في العقد تعجيل الكل جاز ويجعل الكل ولو اجل
الكل ذكر الامام صاحب المنظومة في فتاواه انه لا يصح تاجيله ان يذكر التاجيل الى وقت الموت او الطلاق
لجهالة والصحيح انه يصح لان الثابت عرفا كالثابت ذكرا فذكر الثابت لا يبطل وكذا المؤجل باجل مجهول لما ذكرنا و
المعهود في سمرقند مطالبة نصف المهر وجوابنا قد ذكرناه ولو اجل لا تتمكن المرأة من منع نفسها
لاستيفائه لا قبل حلول الاجل ولا بعده وكذا لو استوفت العاجل لا تمنع نفسها لاجل المؤجل وكذا لو
اجله بعد العقد الى مدة معلومة وفي بعض الفتاوي ان شرط في العقد الدخول قبل مضي الاجل لزم ذلك
وان لم يشرط فكذلك عند محمد قال في الخلاصة كالبيع وعند الثاني لا بخلاف البيع وبه كان يفتي الصدر الشهيد
وبالاول كان يفتي الامام ظهير الدين وعند مشايخ ديارنا له البناء بها بعد اداء المعجل وان لم يوف المؤجل
وذكر صدر الاسلام ان بالرجعي لا يتعجل المؤجل لانه اما بالموت او الفراق والرجعي ليس بفراق وذكر
القاضي انه يتعجل ولا يعود الاجل بالرجعة في الصحيح لان الاجل زال فلا يعود الا بالتاجيل ولم يوجد
كذا في البزازية من الفصل الثاني عشر قوله الفقير لا يكون كفوا للغنية اقول هذا مبني على
خلاف ظاهر الرواية من ان الكفاءة في المال والثروة لا تعتبر ممن كان قادرا على المهر والنفقة يكون كفوا
لذات اموال عظيمة ومن لا يقدر على النفقة لا يكون كفوا للغنية في ظاهر الرواية وروى الحسن
عن ابي يوسف يكون كفوا ولا تعتبر القدرة على المهر والنفقة وفي بعض الروايات تعتبر القدرة
على النفقة دون المهر كذا في الخانية قال بعض الفضلاء العاجز عن المعجل والنفقة لا يكون كفوا للفقيرة
واما القادر عليهما هل يكون كفوا للغنية التي لها اموال كثيرة في قول ابي يوسف يكون كفوا لان المال
غاد ورائح وعندهما لا يكون كفوا لان الناس يتفاخرون به ويعيرون بعدمه انتهى والفقير هنا هو الذي
لا يملك المهر والنفقة لانه الذي لا يساويها في الغنا على المعتمد فلا فالغني بغير مقدار او ان كان يقدر
على نفقتها بالكسب ولا يقدر على مهرها اختلف المشايخ فيه واكثرهم انه لا يكون كفوا كذا في المضمرات
قوله الا ان يكون عالما او شريفا اي هاشميا ويجوز ان يراد بالشريف من له قرابة بالنبي سواء كان
هاشميا او لا قوله ادعت بعد الزفاف انها زوجت بغير رضاها الخ اقول لم يبين المصنف
ما اذا برهنت انها كانت ردت قبل الزفاف هل يقبل برهانها او لا فيه اختلاف واختلف التصحيح
فقيل يقبل برهانها والصحيح انه لا يقبل لان التمكين من الوطي كالاقرار كما في الولوالجية وفي منية
المفتي انه المختار وفي البزازية الاب اذا زوج البالغة وسلم الزوج ودخل بها الزوج ثم برهنت
على انها كانت ردت النكاح قبل اجازتها فالمذكور في الكتب انها تقبل قال صاحب الواقعات الصحيح
عدم القبول لانها مناقضة في الدعوى والبينة تترتب على الدعوى الصحيحة والصحيح القبول كما
ذكر في الكتب وان بطلت الدعوى فالبينة لا تبطل لانها قامت على تحريم الفرج والبرهان عليه تقبل
بلا دعوى غاية الامر ان الشهود شهدوا على ردها العقد لما سمعت وتصادق الزوج والمرأة على
الاجازة فانه حكم بانفساخ العقد لتضمنه حرمة الفرج والمنفسخ لا تلحقه الاجازة انتهى وقد الف
شيخ شيخنا العلامة نور الدين علي المقدسي في هذه المسألة رسالة اعتمد فيها تصحيح القبول والمختار
ان الزفاف لا يكره اذا لم يشتمل على مفسدة كما في الفتح قلت هو حرام في زماننا فضلا عن
الكراهة لامور لا تخفى عليك منها اختلاط النساء بالرجال وفي الذخيرة ضرب الدف في العرس مختلف
فيه ومحله ما لا جلاجل له اما الذي بجلاجل فمكروه وقد اختلفوا في الغنا في العرس والوليمة منهم من قال بعدم
الكراهة كضرب الدف انتهى قوله ولو زوج ابنته وسلم الاب الى الزوج الخ مثله ما اذا غصب صبيا
حرا فغاب من بين يديه كما في البزازية قوله اختلفا في الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة قيل عليه

ظاهر

ظاهر ولو كانت هي المدعية حلبي كذا كتبه محشيه في الخانية بخلافه بعد ما ذكر ما نقله المصنف عنه وصرح
بما عزاه البعض لا يزول بالشك انها لو اختلفا بعد العقد في الوجه فيما كان القول لها الى اخر ما فصل
انتهى وانما كان القول لمدعي الصحة لشهادة الظاهر له كما لو قالت لزوجها تزوجتني بغير شهود وقال
بل بشهود فالقول له واذا اختلفا في وجود اصل النكاح فالقول لمن ينكر الوجود نص عليه في الجامع الاصغر
وذلك كما لو قالت تزوجتني وانا صبية وقال الزوج بل كنت بالغة فالقول لها كذا في القنية وانما كان
القول لها لانها تنكر الملك عليها كما في الولوالجية قوله الا في صغيرة الخ اي فانه لا يجوز وهل المراد بعدم
الجواز حرمته او عدم نفوذه الظاهر الثاني وفيه نظر بالنسبة الى مسألة الموكلة الغنية فان الظاهر
النفوذ مع لزوم مهر المثل او التتميم اليه قوله زوجها غير الاب والجد صادق بوكيلهما قال في القنية
ولا يجوز لوكيل الاب ان يزوج بنته الصغيرة باقل من مهر مثلها انتهى قال في معين المفتي وهو مشكل
على قولهم يجوز للوكيل ان يفعل كل ما يفعل الموكل قوله ومجنونة وموكلة غنية معطوفان على
صغيرة انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب الطلاق

قوله السكران كالصاحي
في المجتبى واختلفوا في حد السكران فان كان الامر على ما ينقل عن اصحابنا هو الذي لا يميز الارض
من السما والرجل من المرأة فلا مرية في ان طلاقه وبيعه وعتاقه وحلفه باطل وان كان معه من العقل
والتمييز ما يقوم به التكليف والخطاب فهو كالصاحي فيصح منه ذلك قلت وهذا سبيل حسن لا بد من
حفظه والناس عنه غافلون انتهى قال العلامة محمد بن عبد الله التمرتاشي في كتابه معين المفتي اقول هو
كما ذكر لو كان كلمات عامة الشراح والتصانيف المعتبرة لا تخالفه الا ترى الى قول الامام الزيلعي ولانه لما
زال عقله بسبب هو معصية فيجعل باقيا زجرا له بخلاف ما اذا زال بالمباح انتهى ثم قال المص
في البحر بعد كلام والحاصل ان المعتمد من المذهب ان السكران الذي يصح منه التصرفات من لا عقل له
يميز به الرجل من المرأة ولا السما من الارض وبه يبطل قول من ادعى الخلاف فيه انما هو يعني عكس
الاستحسان والاستقباح مع تمييز الرجل من المرأة والعجب مما صرح به في بعض العبارات من انه
من معه من العقل ما يقوم به التكليف ولا شك انه على هذا التقدير لا يتجه لاحد ان يقول انه لا تصح
تصرفاته ثم اعلم ان ظاهر كلام المص انه لو زوج بنته الصغيرة ونقص من مهر مثلها نقصانا فاحشا
جاز وليس كذلك كما سيأتي وظاهره ايضا انه لا فرق بين ان يكون سكر من الخمر او الاشربة
المتخذة من الحبوب والفواكه والعسل وفي ذلك اختلاف والمختار انه ليس كالصاحي لعدم الحد فلا
تنفذ تصرفاته كما لا تنفذ تصرفات من زال عقله بالبنج كما في البحر للمصنف وفي الفتاوي الظهيرية
السكران من الخمر والاشربة المتخذة من التمر والزبيب نحو النبيذ المثلث وغيرها عندنا تنفذ
تصرفاته كالطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين وتزويج الصغير والصغيرة والاقراض والاستقراض
والهبة والصدقة اذا قبض الموهوب له والمتصدق عليه وبه اخذ عامة المشايخ وعن ابي بكر انه قال
ينفذ من السكران كل ما ينفذ مع الهزل ولا يبطله الشرط فلا ينفذ منه البيع والشرا انتهى وظاهره
ايضا سواء كان طائعا في الشرب او مكرها وهو قول في وقوع الطلاق اذا سكر بالشرب مكرها
والصحيح انه لا يقع كما لا يجب عليه الحد وظاهر كلامه ايضا ان تصرفات من سكر بالبنج نافذة لانه داخل
تحت عموم السكران وليس كذلك على ما صحح في الخانية فيقيد كلامه بالسكران من غير البنج وفي تصحيح القدوري
للعلامة قاسم نقلا عن الجواهر وفي هذا الزمان اذا سكر من البنج يقع طلاقه زجرا وعليه الفتوى وفي النهاية
الفتوى على انه يحد شاربه لفشو هذا الفعل في هذا الزمان فيما بين الناس انتهى وفي البزازية ان شارب
البنج ان كان يعلم حين شربه ما هو وطلق يقع وان لم يعلم لا قال قاضيخان والصحيح انه لا يقع على كل حال
لانه شرب للدوا والتعليل ينادي بحرمته لا للدوا ولو اتخذ من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل سكرم
المختار في زماننا لزوم الحد لان الفساق يجتمعون عليه وكذا المختار وقوع الطلاق لان الحد يحتال لدرئه
والطلاق يحتاط فيه فلما وجب ما يحتال لدرئه فلأن يقع ما يحتاط فيه اولى وقد طولب صدر الاسلام
البزدوي بالفرق بينه وبين السكر من المباح كالمثلث فعجز ثم قال وجدت نصا من محمد على لزوم الحد
انتهى وعليه فلا يحتاج كلام المص الى التقييد وهذا ظاهر ينبغي اعتماده وقد صرح الحدادي بحرمة
اكل البنج فيظهر الزجر فيه لذلك والجواب عن المص فيما عدا هذا انه اطلق اعتمادا على ما يأتي في احكام
السكران قوله الا في الاقرار بالحدود الخالصة فلا يكون كالصاحي لزيادة احتمال الكذب في اقراره فيحتال
لدرء الحد لانه خالص حق الله تعالى ويفهم من تقييد الحدود بالخالصة انه في اقراره بحد القذف يكون

كالصاحي به صرح في الخانية فقال واذا اقر بشي من الحدود لم يحد الا في حد القذف لان فيه حق العبد والسكران في حق العبد كالصاحي وذكر الصدر الشهيد في الجامع الصغير السكران يلحق بالصاحي في سائر الحقوق سوى حق الله تعالى عقوبة له انتهى وذكر فيه واذا اقر انه سكر من الخمر طايعا لم يحد حتى يصحو فيقر او تقوم عليه البينة **قوله** كذا في خلع الخانية اقول ليس في خلع الخانية تقييد الحدود بالخالصة **قوله** والردة في ردة السكران قياس واستحسان في الاستحسان لا تصح لان الكفر من باب الاعتقاد فلا يتحقق مع السكر ولان الكفر واجب النفي والاعدام وروي ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في صلاة قل يا ايها الكافرون وحذف منها اللاآت فانزل الله تعالى قوله يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى سماه مومنا وفي القياس تصح وعن ابي يوسف انه كان ياخذ بالقياس وفي المذهب القلانسي ارتداد السكران والمكره ومن ذهب عقله بالبرسام ونحوه لا يصح حتى لم تبن امراته وليس على المرتد قضا الصلاة والصوم في حال الردة ولو حج ثم ارتد ثم اسلم فعليه حجة الاسلام ثانيا وكذا لو صلى ثم ارتد ثم اسلم في الوقت عليه الاعادة **قوله** فتفرع على الاول المراد به القاعدة المستثنى منها وهي النداء للاعلام فلا يثبت به حكم ولا حاجة للتقييد بقوله على الاول اذ لم يقابل بثان وان كان الاول لا يستدعي ثانيا بخلاف العكس وعلى العكس قال الشاعر ثاني المعاطف كنت اول عاشق في حبه ولكل ثان اول **قوله** لو قال لجاريته يا سارقة يا زانية الخ اقول فرع العتابي في شرح الجامع الكبير هذا على ان القذف بصفة قبيحة لا يكون اقرارا بوجود تلك الصفة لا على تلك الصفة كون النداء بالقذف للاعلام **قوله** ولو قال لزوجته يا كافرة لم يفرق بينهما لانه لم يتحقق صفة الكفر فيها لان النداء للاعلام لا للتحقيق وقال الطرسوسي في منظومته من قال للمسلم يا كافر لا يكفر حتما كذا قد نقلا وقال في شرحها لكنه يعزر **قوله** الا في حكمين الارث والنفقة فينتفي النسب لان النفي باللعان ثبت شرعا بخلاف الاصل بنا على زعمه وظنه مع كونه مولودا على فراشه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش فلا يظهر في حق ساير الاحكام **قوله** المجنون لا يقع طلاقه الا في مسايل الخ اقول معنى قولهم المجنون لا يقع طلاقه اي لا يصح ايقاعه الطلاق وح لا صحة لاستثنا ما ذكر من المسايل لانه ليس فيها ايقاع طلاقه **قوله** الصبي لا يقع طلاقه الا اذا اسلمت اي لا يصح ايقاعه الطلاق وح لا صحة للاستثنا المذكور اذ لا ايقاع من الصبي والمجنون **قوله** وقع الطلاق اقول الصواب ان يقال وقع التفريق وهو طلاق على الصحيح وقيل فسخ **قوله** المعلق بالشرط لا ينعقد سببا للحال الى اخره في الطلاق والعتاق والنذر وحذف من الاول لدلالة الثاني وهو قليل قال المصنف في البحر فرق بعض المشايخ بين المضاف والمعلق بان الشرط على خطر الوجود بخلاف المضاف قال وهو مردود لانه يقتضي تسوية المضاف والمعلق في نحو يوم يقدم زيد وان قدم في يوم كذا لان كلا منهما على خطر الوجود واذا استويا في عدم انعقاد السبب للحال استويا في الاحكام فيلزم منه عدم جواز التعجيل فيما لو قال على صدقة يوم يقدم فلان لعدم جواز التقدم على السبب وان كان بصورة الاضافة مع ان الحكم في المضاف جواز التعجيل قبل الوقت بخلاف في المعلق ويقتضي ايضا كون اذا جا غد فانت كذا كاذا مت فانت كذا لانه لا خطر فيهما فيكون الاول مضافا فيمتنع بيعه قبل الغد كما قبل الموت لانعقاده سببا للحال كما عرف في الفتح لكنهم يجيزون بيعه قبل الغد ويفرقون بين انت حر غدا فلا يجيزون بيعه قبل الغد وبين اذا جا غد فانت حر فيجيزونه مع انه لا خطر فيهما وقد يقال في الفرق بينهما ان الاضافة ليست بشرط حقيقة لعدم كلمة الشرط لكنه في معنى الشرط من جهة ان الحكم يتوقف عليه من حيث انه ليس بشرط لا يتاخر عنه ولا يمنع السبب ومن حيث انه في معنى الشرط لا ينزل في الحال فقلنا انه ينعقد سببا في الحال ويقع مقارنا ويتاخر الحكم عنه بالشبهين انتهى وقد ذكر الخصاف في اوقافه انه لو قال لعبده انت حر راس الشهر له ان يبيعه وان يخرجه عن ملكه وهو مخالف للحكم في مسئلة انت حر غدا قال بعض الفضلا ويمكن ان يقال لا يشكل هذا على القاعدة لجواز ان يكون الخصاف لم يقل بالقاعدة المذكورة لانه كثيرا ما يخالف المشايخ وينفرد باقوال انتهى **قوله** فاذا قال انت حر غدا الخ تفريع على قوله المعلق بالشرط لا ينعقد وعلى قوله والمضاف ينعقد **قوله** فقد سووا بينهما بان جعلوا الحكم المعلق بالشرط كالمضاف **قوله** وقالوا لو قال اذا جا غد فقد ابطلت خياري قد ذكروا امثال ان لم افعل كذا فقد ابطلت خياري كان باطلا فاقول الفرق بين الصورتين ان الاول تعليق بشي على خطر الوجود فلم يصح التعليق في الخيار وفي الثاني لما كان بمجي الغد وهو كاين صح التعليق لكونه اضافة في المعنى ولو كان بصورة التعليق انتهى وهو ماخوذ من الخانية من باب خيار الشرط **قوله** مع ان الاجارة لا يصح تعليقها ويصح اضافتها اقول فيه نظر فان التعليق

صوري لا حقيقي فان مجي الغد كاين لا محالة فكان اضافة في المعنى والتعليق الذي يوجب عدم صحة الاجارة هو التعليق الحقيقي وهو ما يكون الشرط منتظرا على خطر الوجود وح لا يتم ما ذكره المصنف من التسوية الاترى انه لا تصح الاجارة ان قال ان جا زيد اجرتك **قوله** ومن فروع اصل المسئلة اي مسئلة ان المعلق بالشرط لا ينعقد سببا للحال بخلاف المضاف **قوله** لو حلف لا يحلف ثم قال لها اذا جا غد فانت طالق حنث اقول فيه انهم جعلوا اذا جا غد في حكم الاضافة في ابطال خيار الشرط وفيما اذا قال اذا جا غد فقد اجرتك ولم يجعلوه هنا في حكم الاضافة وعلل ذلك قاضيخان بان في المعلق كاين لا محالة ومقتضى هذا عدم الحنث هنا لان التعليق بكاين تنجيز لا حلف لانه تعليق الجزا على شرط منتظر على خطر الوجود بقصد نفيه او اثباته فليتامل **قوله** بخلاف ان دخلت كذا في الفسخ والصواب كما في تلخيص الجامع للصدر سليمان بخلاف الاضافة **قوله** وفي الخانية يصح فسخ الاجارة المضافة ولا يصح تعليقها اقول الصواب تعليقه بتذكير الضمير اي فسخ الاجارة لان الكلام في تعليق الفسخ لا تعليق الاجارة لا يقال لما اضيف الى المونث جاز تانيثه لاكتسابه التانيث منه لان شرط صحة حذف المضاف ونسبة الحكم الى المضاف اليه ولا شبهة في عدم صحة ذلك هنا كما هو ظاهر ثم اعلم ان في عدم صحة تعليق الفسخ خلافا ذكره قاضيخان ولم يذكره المصنف فتامل في النقل عنه **قوله** طلب المراة الخلع حرام الا اذا علق طلاقها الخ قيل عليه الحصر في هذه الصورة غير صحيح بل اذا انكر طلاقها بعد تطليقه اياها وليس لها شهود فلها الافتدا للخلاص لان بعض اصحابنا ذكروا ان لها ان تقتله بالسم تحرزا عن الزنا فجواز طلب خلعها بالطريق الاولى انتهى ولا يخفى حسن تقييد المصنف الطلاق بالباين وان اطلقه قاضيخان **قوله** فشهدوا بوجوده فلم يقض بها حلف ان لا يشرب المسكر الى سنة فشرب في غير مجلس الشراب فراى سكران وهو يجد ريح شرب المسكر فشهدوا عند القاضي فلم يقض بها قال ابو القاسم الصفار للقاضي ان يحتاط ولا يقبل شهادة من لا يعاين الشرب **قوله** القول له لان اختلفا في وجود الشرط الخ كثيرا ما يقع ان المديون يعلق طلاق زوجته على عدم دفع الدين كله او بعضه في يوم معين فيمضي ذلك اليوم فيدعي المديون الدفع وينكره رب الدين فمقتضى ما ذكره المصنف وغيره من هذا الاصل ان يكون القول قوله بالنسبة لعدم وقوع الطلاق لا بالنسبة الى براته من الدين ومقتضى مسئلة النفقة التي ذكرها انه لا يقبل قول المديون في الحادثة المذكورة ويكون القول قول رب الدين في حق المال والطلاق وقيد المصنف بالشرط لان الاختلاف لو كان في وقت المضاف كان القول لها كما اذا قال لها انت طالق للسنة ثم قال جامعتك وانت طاهر لا يقبل قوله بخلاف ما اذا كانت حايضا لانه يمكنه انشا الجماع فيه وان لم يكن جايزا شرعا اما اذا كانت طاهرة فكونه اعترف بالسنة لما قدمناه ان المضاف ينعقد سببا للحال بخلاف المعلق **قوله** لو علقه بعدم وصول نفقتها اليه فالقول لها اقول في القنية ما يخالفه فانه قال لو قال ان لم تصل نفقتي اليك الى عشرة ايام فانت طالق ثم اختلفا بعد العشرة فادعى الزوج الوصول وانكرته هي فالقول لها انتهى لكن صحح في خلاصة الفتاوي والبزازية عدم قبول قولها في كل موضع يدعي ايفا حق ما الى اخره وهي تنكر فهذا يقتضي تخصيص المتون فاغتنم هذا وقد ذكر المصنف في البحر عند قول الكنز في باب التعليق وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها قد تردد في مسايل كثيرة وقوعها الاولى حلف ليودين له اليوم كذا فعجز عن الادا بان لم يكن معه شي ولا وجد من يقرضه الثانية ما يكتب في التعاليق انه متى نقلها او تزوج عليها وابراته من كذا من الذي عليه فدفع لها جميع ما لها عليه قبل الشرط فهل يبطل اليمين فالجواب ان قولهم انه متى عجز عن المحلوف عليه واليمين موقتة فانها تبطل يقتضي بطلانها في الحادثة الاولى الا ان يوجد نقل صريح بخلافه واما الثانية فقد يقال ان الابرا بعد الادا ممكن فانه لو دفع الدين الى صاحبه ثم قال الداين للمديون قد ابراتك براة اسقاط قال في الذخيرة صح الابرا ويرجع المديون بما دفعه الا ان يوجد نقل بخلافه انتهى وقد سيل صاحب التنوير عن المديون اذا حلف على وفا الدين في مدة معينة وهو مقتدر لا يمكن الدين ولا بعضه انه لا يحنث لعدم تصور البر وكون اليمين موقتة هل يصح ان يخرج على ما ذكره صاحب القنية من انه متى عجز الحالف عن الفعل المحلوف عليه واليمين موقتة وعلى مسئلة الكوز المشهورة فاجاب بقوله لم تكن مسئلة الدين داخلة تحت الاصل المذكور لان شرطه ان لا يمكن البر اصله بان كان مستحيلا حقيقة كمسئلة الكوز فان شرب الما الذي في الكوز ولا ما فيه غير ممكن حتى لو كان ممكنا حقيقة غير ممكن عادة فان اليمين منعقدة وباقية في الموقتة كمسئلة الحلف

ليصعدن السما فان المكان ممكنا حقيقة انعقدت اليمين والمكان مستحيله عادة حنث للحال كما حققه المحقق
ابن الهمام وفي مسئلتنا البر ممكن حقيقة وعادة مع الاعسار لامكان ان يوهب له شي او يتصدق عليه
او يرث شيا او يبريه صاحب الدين قبل مضي الوقت من غير ان يكون قادرا او معسرا وبه افتي شيخنا
صاحب البحر لكنه ذكر في شرحه للكنز ملاقه اعتمادا علي ماذكره صاحب القنية من القاعدة المذكورة انتهي
قيل ماذكره صاحب البحر عن القنية يعكر عليه ماذكره ابن الشحنة في شرح المنظومة من ان شرط الحنث
اذا كان عدميا وعجز عن مباشرته فالمختار الحنث وان كان وجوديا وعجز فالمختار عدم الحنث انتهي ورد
بانه لا يعكر عليه ذلك لان شرط الحنث في ليوديه له اليوم عدمي وهو عدم الادا الذي لم يعجز عنه انما
عجز عن شرط البر وهو الادا ولم يعجز عن عدم الادا الذي هو شرط الحنث وابن الشحنة انما قال
ان كان شرط الحنث عدميا وعجز عن مباشرته فالمختار الحنث وهنا انما عجز عن مباشرة شرط البر
وهو الادا لا عن شرط الحنث وهو عدم الادا بخلاف قوله ان لم اخرج اليوم فمنع لان شرط
الحنث عدمي وهو عدم السكني والمكث في الداخل وقد عجز عنه بمنعه من الخروج فحصل له السكني
والمكث وعجز عن عدم ذلك فحنث فتامل **قوله** كما في الخانية من الطلاق اقول علله في الخانية
بتيقن كذبها ثم قال وفيه اشكال وهو ان السرور حاله لا يوقف عليه فينبغي ان يتعلق الطلاق
بخبرها ويقبل قولها في ذلك وان كنا نتيقن بكذبها كما لو قال ان كنت تحبيني ان يعذبك الله بنار
جهنم فانت طالق فقالت احب يقع الطلاق عليها ولو اعطاها الف درهم فقالت لم تسرني كان
القول قولها ولا يقع الطلاق لاحتمال انها طلبت الفين فلا يسرها الالف **قوله** وفرق بينهما في
الخانية الخ نص عبارة الخانية رجل له امراة بنت اربعة عشر سنة وغلام ابن اربعة عشر سنة
فقال للمراة اذا حضت فانت طالق وقال للغلام اذا احتلمت فانت حر فقالت الجارية قد حضت
وقال الغلام قد احتلمت قال تصدق المراة ولا يصدق الغلام قال لان الغلام يمكن ان ينظر كيف
يخرج منه المني اما خروج الدم من الفرج لا يعلم انه حيض ولا يقف عليه غيرها انتهي اقول
علي ماذكره المصنف من التصحيح لا يحتاج الي ذكر الفرق الذي ذكره قاضيخان وانما ذكره قاضيخان
لانه لم يتعرض للقول بقبول قوله فضلا عن تصحيحه **قوله** كرر الشرط ثلثا والجزا واحدا الي
وذكر الجزا اخا لا لكونه خاصا علي صدقوله علقتها ثلثا ثنتا ما بارد ولو قال والجزا واحدا بالرفع
علي ان تكون الجملة حالية لكان اولي وصورة المسئلة كما في الخانية رجل قال لامراته ان دخلت الدار
ان دخلت الدار فانت طالق قال ذلك في دار واحدة فدخلت الدار مرة طلقت واحدة استحسانا
قوله فوجد الشرط مرة قيل الظاهر اخلال اليمين بذلك بنا علي اتحاد اليمين باتحاد الجزا وان تكرر
الشرط والا لم يكن الفرق بين صورة اتحاد الجزا وصورة تعدده وان كان مفهوم قوله فوجد الشرط
مرة انه لو وجد مرتين او ثلثا تعدد الطلاق ولا يخفي ان انحلالها بالدخول مرة مبني علي ارادة
التاكيد بالتكرار وقضيته اذا لم يوجد التاكيد واراد التعليق علي كل واحد من الدخولات يقع بكل
دخول طلقة ويساوي صورة تعدد الجزا **قوله** ولو طلقها ثم عطف مع اخري الخ توضيحه انه قال
انت طالق ثم قال للاخري انت طالق وفلانة يعني بالمعطوفة الاولي **قوله** ولو طلقها ثم اضرب الخ
اي لو قال لها انت طالق لا بل انت طالق فهي طالق واحدة بالكلام الاول ولا يلزمها بالكلام الثاني
طلاق اخر الا ان ينوي ولو قال انت طالق لا بل انت لزم الاولي تطليقتان والاخري واحدة انتهي
وبه يستفاد ما قيل لم يبين صورة المسئلة ولا يخلو تصويرها عن اشكال ولعل صورته قوله انت
طالق بل فلانة بل فلانة انت وهل يقع علي فلانة بمجرد قوله بل فلانة بنا علي ان الخبر يحذف
والتقدير بل فلانة طالق لا يفهم حكمه من عبارته فتامل انتهي **قوله** ولو جمع الاولي مع الاخري في
الاضراب صورته كما تقدم لو قال لها انت طالق لا بل انتما **قوله** اذا ادخل كلمة او في الايقاع الصورة
كما في الخانية رجل قال لامراته انت طالق او لست برجل او انا غير رجل فهي طالق لانه رجل وهو
كاذب في كلامه ولو قال انت طالق او انا رجل كان صادقا ولم تطلق امراته **قوله** كرر الشرط ثم اعقب
جزا واحدا اقول ـــــ فيه ان هذه المسئلة تقدمت انفا فذكرها تكرار محض وما قيل ان المقدمة
اعم من هذه كلام ساقط لا يجدي علي ان الامر بالعكس فان المقدمة مقيدة بما اذا كرر الشرط
ثلثا وهذه غير مقيدة بالثلاث وان كان الثلاث ليس قيدا **قوله** ولو ذكر الجزا بين شرطين تعدد
الشرط صورته كما في الخانية لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فهذا علي دخلتين
انتهي وصورة المحقق ابن الهمام بانه قال ان دخلت الدار فانت طالق ان قدم زيد ثم قال انه لا
منها اذا وجد يقع به طلقة ثم اذا وجد الثاني لا يقع به شي وكانه قال في هذه الصورة المفروضة

ان قدم

ان قدم زيد فانت طالق تلك الطلقة الاولي الواقعة بالاول هذا حاصل كلامه **قوله** كل امراة اتزوجها فهي
بالمبانة في الخانية قال لامراته كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم ابانها ثم تزوجها طلقت عندهما لعموم اللفظ ولا
تطلق عند ابي يوسف وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الظاهر انه لا يريدها بهذا اليمين **قوله** يتكرر الجزا
بتكرر الشرط كلما دخلت الخ تمثيل لتكرر الجزا بتكرر الشرط وحذف اداة التمثيل لظهور كونه تمثيلا وانما
تكرر الجزا في قوله كلما دخلت فكذا لان الدخول يتكرر لادخال كلمة كلما عليه والمعلق بشرط متكرر يتكرر **قوله**
كلما قعدت عندك فكذا الخ وجه ذلك ان الدوام علي القعود دعلي كل ما يستدام بمنزلة الانشا **قوله**
فضربها بيديه طلقت ثنتين الخ وجه ذلك ان في اليدين تكرر الضرب لان الضرب بكل يد ضربة علي حدة بخلاف
الضرب بكف واحدة لان الضرب لم يتكرر لان الاصل في الضرب هو الكف والاصابع تبع لها فلم يتعدد
الضرب قيل لم يذكر المصنف الجزا ليظهر كون الحكم ماذكر مع احتمال كون الواقع ضربة واحدة باليدين او ضربتين
معا فتنتين وكل ذلك يحتاج الي البيان **قوله** كلما طلقتك فطلقها وقع ثنتان طلقة بالتطليق وطلقة
بالتعليق **قوله** كلما وقع عليك طلاقي الخ الفرق بين هذه المسئلة والتي قبلها حيث طلقت ثلثا في هذه
وثنتين في التي قبلها هو ان المعلق عليه في هذه وقوع الطلاق وفي تلك التطليق والاتصاف بالوقوع
وجد بعد الايقاع مرتين بخلاف التعليق بالتطليق فليتامل **قوله** وسط الشرط بين طلاقين الخ كما
اذا قال انت طالق ان دخلت الدار انت طالق **قوله** ذكر منادي بين شرط وجزا الخ حاصله تعليق
طلاق الاولي ثم التكلم افرادها بالطلاق فلا ينوي في الثانية والانوي فيما بقي انه يقال اذا اعتبر الجزا
جزا للشرط المذكور فاوجد طلاق الاخري عند نيته وبايي لفظ وقع اذ لا يوجد ندا باسمها لا يكفي في وقوع
طلاقها عند نيته توضيحه انه لو قال ان قدم زيد يا زينب فانت طالق يا فاطمة مثلا كان قوله فانت
طالق جزا لقوله ان قدم زيد فيتعلق طلاق زينب بقدومه وح فباي لفظ يقع طلاق فاطمة عند
النية لان قوله يا فاطمة لا يصلح لان يصلح به كذا قيل اقول ـــــ وقع بقوله انت طالق حيث نواها
به كما نوي زينب وقد فصل المرحوم قاضيخان في فتاواه هذه المسئلة تفصيلا حسنا فليراجع
قوله ولو بدا بالمنادي الخ بان قال يا عمرة انت طالق ان دخلت الدار ويا زينب فدخلت عمرة طلقتا
ولو قال لم انو طلاق زينب لم يقبل ولو قال انت يا عمرة طالق ويا زينب لم تطلق الا ان ينويها
كما في الخانية **قوله** عند عدم امكان الاحاطة ظرف لقوله منصرفة الي نيته **قوله** يبر بثلثة انواع
من القبيح كان يصفها بما هو من اخلاق اللئام واللصوص والمخادعين وبالغ بذلك قال الفقيه ابو
الليث ينبغي للحالف ان يقول عند الاخ بعد ما قال من القبايح انما قلت ذلك لاجل اليمين وهي برية
من ذلك فيكون هذا الكلام توبة منه عما قال كذا في الخانية وقوله فيكون هذا الكلام توبة اي رجوعا
عما قال لانه توبة حقيقة **قوله** كقوله للحايض ان حضت كان علي وجوده في المستقبل الخ اقول
محل ذلك الكلام ما اذا لم يقيد بالغد فلو قال لامراته وهي حايض اذا حضت فانت طالق فهي علي
حيض في المستقبل ولو قال لها اذا حضت غدا فانت طالق وهو يعلم انها حايض فهو علي دوام
ذلك الحيض الي الغد ان دام الي ان يطلع الفجر من الغد طلقت لان الحيضة الثانية لا يتصور حدوثها
في الغد فيحمل علي الدوام اذا علم بذلك وكذا لو قال لامراته المريضة اذا مرضت فانت طالق فهو
علي مرض في المستقبل وان قال اذا مرضت غدا فهو علي دوام ذلك المرض ظاهرا كذا في الخانية **قوله**
الا اذا قال للصحيحة ان صححت يعني فانت طالق يقع الطلاق كما سكت عن اليمين لان الصحة امر
عيتد وفي مثله للدوام حكم الابتدا فيحنث للحال كما لو قال للقايم اذا قمت وللقاعد اذا قعدت
وللبصير اذا ابصرت وللمملوك اذا ملكتك فانت حر فانه يحنث كما سكت عن اليمين لان للدوام حكم
الابتدا **قوله** والضابط ان ما يمتد فلدوامه حكم الابتدا والا لا قيل عليه مفاده امتداد الصحة دون
المرض والحيض وفيه نظر اذ هما مما يمتد انتهي اقول ـــــ هما وان كانا مما يمتد ايضا الا ان الشرع
لما علق بالجملة احكاما لا تتعلق بكل جزء من اجزايه فقد جعل الكل شيا واحدا **قوله** ان علي
التراخي الا بقرينة الفور ثم اخذ هذه العبارة في كلام غيره والذي في كلامهم ان اليمين علي
قسمين مؤبدة وهو ان يحلف مطلقا وموقتة وهو ان يحلف ان لا يفعل كذا اليوم او هذا
الشهر فاخرج الامام ابو حنيفة يمين الفور قال في المحيط لم يسبقه احد في تسميتها ولا في

حكمها ولا خالفه احد بعد ذلك فالناس كلهم عيال الامام ابي حنيفة في هذا انتهى بل الناس عيال الامام
ابي حنيفة في الفقه كله وهي يمين مؤبدة لفظا موقتة معنى تتقيد بالحال او تكون بناء على امر حالي
نحو الثاني امراة تهيأت للخروج فحلف لا تخرج فاذا جلست ساعة ثم خرجت لا يحنث لان قصده
ان يمنعها من الخروج الذي تهيأت له فكانه قال ان خرجت اي الساعة ومنه من اراد ان يضرب
عبده فحلف عليه لا يضربه فترك ساعة بحيث يذهب فور ذلك ثم ضربه لا يحنث لذلك بعينه ومن
الاول اجلس تغد عندي فيقول ان تغديت فعبدي حر تقيد بالحال فاذا تغدى في يومه في منزله
لا يحنث لانه يمين وقع جوابا تضمن اعادة ما في السؤال والسؤال الغدا الحالي فينصرف الحلف
الى الغدا الحالي لتتم المطابقة وهذا كله عند عدم نية الحالف ثم ان التقييد تارة يثبت صريحا وتارة
يثبت دلالة والدلالة نوعان دلالة لفظية ودلالة حالية فدلالة اللفظ نحو ما اذا حلف لا يدخل على
فلان تقيد بحال حياة المحلوف عليه والدلالة الحالية مثل ما تقدم من قوله اجلس تغد عندي فيقول
ان تغديت فعبدي حر قوله ومبناه ما حمل على الفور بقرينة قوله طلبت جماعا فابت الخ في التجنيس
والمزيد رجل اراد ان يجامع امراته فلم تطاوعه فقال لها ان لم تدخلي معي البيت فانت طالق فلم تدخل
في ذلك الوقت ودخلت في وقت اخر ان دخلت بعد ما سكنت شهوته وقع الطلاق لان شرط
الحنث عدم الدخول لقضاء تلك الشهوة قوله ومنه طلقني الخ اي ما حمل على الفور بقرينة قولها
لزوجها طلقني فقال ان لم اطلقك اي فورا فانت طالق فاذا لم يطلقها فورا حنث لان شرط الحنث
عدم طلاقها فورا وان طلقها فورا لم يحنث وكان طلاقها منجزا هكذا يجب ان يفهم هذا المحل قوله علقه
على زناه الخ اي الطلاق وقع ولا يحد كما في الخانية قبيل ظاهر ولو اقر مرة واحدة مع انه لا يثبت
باقراره في حق الحد الا باقرار اربع مرات في اربع مجالس يعني وقياسه في حق الطلاق ان لا
يؤاخذ به الا باقرار اربع مرات ويجاب بان توقف الثبوت بالاقرار على تكرره في حق الحد ثبت
على خلاف القياس فلا يقاس عليه مؤاخذته بالطلاق لكن يرد عدم وقوع الطلاق بشهادة
اثنين بالمعاينة لان التوقف على شهادة الاربعة في حق الحد على خلاف القياس فلا يتعدى
الى الثبوت في حق الطلاق لكنه توقف في صحته ايضا كما ترى قوله قال للاربع المدخولات كل امراة
لم اجامعها الخ قيل وجهه انه علق طلاق كل واحدة منهن بعدم جماع كل واحدة منهن والجماع معه
واحدة ففي حق التي لم يجامع واحدة من الثلاث وقع عليها بعد دهره وفي حق كل واحدة ممن لم يجامعها
لما لم يجامع اثنتين غيرها وقع عليها بعدها اثنتان انتهى اقول فيه انه صريح العبارة
انه طلق البواقي على عدم جماع الواحدة لا انه علق طلاق كل واحدة منهن بعدم جماع كل واحدة
منهن وبه صرح قاضيخان حيث قال في توجيه الفرع المذكور انه جعل ترك جماع الواحدة شرطا
لوقوع الطلاق على البواقي بكلمة توجب عموم النسا يعني عموما بدليا وهي كلمة كل فان عمومها
بدلي لا شمولي وفي التي جامعها وجد شرط طلاقها ثلاث مرات فتطلق هي ثلاثا اما في غيرها
فقد وجد في حق كل واحدة شرط الطلاق مرتين بترك جماع غيرها انتهى والجواب ان الواحدة
لما لم تكن معينة كان في المعنى طلاق كل واحدة منهن معلقا بعدم جماع كل واحدة منهن ثم قيل
مقتضى هذا انه لو لم يجامعهن يقع على كل واحدة ثلاث بعد دهره [illegible] الثلاث ولو جامع
ثنتين يقع على كل واحدة منهما طلقتان بعد دهره ممن لم يجامعها وعلى كل واحدة ممن لم يجامعها
طلقة ولو جامع ثلاثا منهن لا يقع شيء لعدم الشرط قوله اضافه وعلقه بان قال انت طالق
غدا اذا دخلت الدار يلغو ذكر الغد ويتعلق الطلاق بدخول الدار حتى لو دخلت في اي وقت
كان تطلق قوله ولو قدم الشرط بان قال ان دخلت الدار فانت طالق غدا تعلق طلاق الغد
بالدخول لانه جعل طلاق الغد جزاء للدخول قوله ولو ذكر شرطا اولا ثم جزاء الخ بان قال لامراته
ان دخلت الدار فانت طالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول والثاني يتعلق
بالدخول والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثاني حتى لو دخلت الدار طلقت ثنتين ولو
كلمت فلانا طلقت واحدة كما في الخانية قوله ولو كان الجزاء واحدا الخ يعني وكان الشرط متعددا
بان قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا كان الطلاق المعلق بالكلام جزاء للدخول

حتى لو

حتى لو كلمت قبل دخول الدار ثم دخلت لا يقع شيء كما في الخانية قوله وهذه المسائل في الصفحتين
مع ايضاحها من الخانية اي من نسخة المؤلف فانها في نصف الورق ايضا قوله الا اذا قال انت
طالق ان شاء اقول فيه نظر لان هذا ليس بتعليق والمستثنى منه التعليق قوله ما اذا
علقه برؤية الهلال الخ اي علق طلاقها قد تقدمت هذه المسئلة في فن القواعد وقدمنا ما يرد
عليها فيها قوله وضع عليه في النهاية الخ اقول في التفريع تامل قوله لانه استثنى الكل من الكل
كما لو قال له علي مائة الخ اقول في جعل هذا نظيرا لذلك نظر كتاب العتاق قوله
لانه ذكر العتق على سبيل التفسير يؤخذ منه ان العتق عطف بيان على ما ليكه قوله وذلك
غلط منه اي الاكراه التفسير اذ كونه تفسيرا ينافي كونه غلطا قوله الا اذا كاتب عبده على قيمة
نفسه يعني ولم يتصادقا على ان ما ادى قيمته ورجعا الى تقويم المقومين ولم يتفق اثنان
منهم على شيء بان قوم احدهما بالف والاخر بالفين لا يعتق حتى يؤدي الاعلى ثبت ذلك بالاثر عن
علي رضي الله عنه وان اتفقا على شيء يجعل ذلك قيمته قيد بالقيمة لانه لو كاتبه على حيوان ولم
يذكر النوع والوصف فانه ينصرف الى الوسط ويجبر المولى على قبول القيمة كما في شرح المجمع للمص
قوله الا اذا اعتق في مرضه الخ يعني اذا اعتق في مرضه ومات وخرج فلا ضمان عليه اي في ماله
حتى لا يجب شيء على ورثته وقوله عند الامام خلافا لهما يخالف لما ذكره المصنف في البحر فانه قال
وان كان في مرضه فعنده لا يجب شيء على ورثته وعند محمد يستوفى من ماله انتهى قوله دعوى
الاستيلاد تستند والتحرير تقتصر صورته جارية بين رجلين ولدت ولدا لستة اشهر منذ
ملكاها ادعى احدهما ان الام بنته وادعى الاخر ان ولدها ولده فكل واحد منهما يولد مثله
لمثله مدعيه فدعوى مدعي الولد اولى لانها دعوى استيلاد اذ العلوق في ملكه ودعوى الاخر
اسبق من حيث المعنى لاستنادها الى وقت العلوق وتبطل دعوى صاحبه نسب الام لانها
دعوى تحرير وجدت بعد زوال ملكه حكما فيقتصر على وقت الدعوى كذا في شرح الجامع قوله الثالثة
اذا قتل ولم يترك وفاء يعني اذا قتل معتق البعض عمدا ولم يترك وفاء لما وجب عليه من السعاية
لم يجب القصاص بقتله لان العتق في البعض لا ينفسخ بموته عاجزا ولان الاختلاف في انه يعتق
بجملته او كله قد اشتبه المستحق بالمكاتب اذا قتل عمدا وفاء قوله بخلاف المكاتب يعني يجب القصاص
[illegible] قولهما رحمهما الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجب القصاص لان سبب الاستحقاق
في الحالتين لان المولى يستحقه بالولاء ان مات حرا وبالملك ان مات عبدا فاشتبه الحال فلا يستحق
لاشتراك السبب قوله الا في الاستيلاد الخ [illegible] قوله الثاني تبع للاول في احكامه قوله يعني
الاول عتق فقط يعني ولا تتبع في [illegible] في احكامه لكان فيه عتق قوله الثانية
[illegible] من الاول يعني لا من الثالث عندهما لان بالولد الاول ظهر انفتاح الرحم فكان الحري عقبه
[illegible] قال محمد وزفر من الثاني لانا علمنا به فلا يكون من اسفل الرحم قال العلامة قاسم في تصحيح القدوري
[illegible] الاول واعتمده اصحاب المتون ثم ان في استثنا المصنف هذه المسئلة من الاصل المتقدم نظر قوله
[illegible] الثاني لا يكون نفاسا اقول فيه تفصيل ذكره المصنف في البحر فقال واما يعني صاحب
[illegible] الثاني [illegible] اذا استحاضت بعد تمامها
عند الامام وابي يوسف [illegible] وهو الصحيح كما في النهاية قوله والفرق
في غاية البيان من الاستيلاد [illegible] لا يعتق عليه لان الاخ ينسب
الى اخيه بواسطة الاب [illegible] قالوا هذا اذا كان اخاه من ابيه
اما اذا كان من امه فيعتق عليه [illegible] الولد الى الام لا تنقطع فتكون الاخوة ثابتة
فيعتق بالملك انتهى قال بعض الفضلاء [illegible] ام دون العكس
انتهى اي دون العكس ابن دون ام قوله لا يصح الرجوع عنه ويصح الرجوع عن الاول لانه يحتمل معنى التعليق والتعليق
لا يبطل بالرجوع بخلاف الوصية كذا استفاد من جامع الفصولين قوله ولا يبطله الجنون ويبطل
الوصية لانه في التدبير معنى التعليق وهو لا يبطل بالجنون ولذا لا يبطل بالرجوع بخلاف الوصية
[illegible] المصنف الجنون المبطل للوصية وفيه خلاف [illegible] عن ابي يوسف رحمه الله
تعالى [illegible] محمد رحمه الله تعالى انه قدره بستة اشهر وفي رواية بسنة كذا في الولوالجية
ولم يذكر ترجيح قول قال بعض الفضلاء ينبغي اعتماد القول الاول قياسا على بطلان الوكالة به

وهو مقدر فيها اشهر على المفتي به كما في المضمرات انتهى اقول قد صرح المصنف في رسالته بان القياس
بعد الاربعة منقطع فليس لاحد ان يقيس مسالة على مسالة كيف والفتوى على التفويض الى راي
القاضي في الوصية قوله وفي الاجارة فتفسد اي وتابيد في الاجارة فتفسد والفا فصيحة قوله الى نحو
ماياتي سنة الجار ليس متعلقا بتفسد بل بمحذوف والتقدير فتفسد الاجارة بالتاقيت الى نحو ماياتي
سنة قوله الا في النكاح اقول صوابه لا في النكاح كما هو ظاهر قوله الا في مسايل البيع الى هنا
الاستثنا غير صحيح كالذي قبله كما هو ظاهر والصواب لا في البيع والخلع قوله والخلع على الصحيح فلا يلزمها
المال فيه اشعار بوقوع الطلاق في الخلع المذكور وان لم يلزمها المال وهو قول والمفتى به انه لا يصح الخلع قوله والابرا
عن الدين هو صادق بالمهر وهو كذلك على المفتى به وما ذكره المصنف في الشرح من ان الابرا عن المهر كالطلاق
وعزاه للتتمة مخالف المعتمد في المذهب كما في الخلاصة قوله كما في نكاح الخانية اقول ليس في الخانية
هذا للاستثنا الذي ذكره قوله الا في مسالة صوابه الا في مسلتين بقرينة قوله والثانية قوله فانه
يبطل اعتاقه يعني لصحة الاقرار بالرق المستند الى تصديق المعتق ويرد عليه ان المعتق بهذا
التصديق ساع في نقض ما تم من جهته فكان ينبغي ان لا يعتبر تصديقه قوله وهي المذكورة
صوابه الاولى هي المذكورة حيث قال قبل لو كان المعتق مجهول النسب الخ يعني لانه اذا بطل الاعتاق
بطل الولا اذ هو مرتب عليه قوله والثانية لو ارتدت المعتقة الخ قال بعض الفضلا يزاد اخرى كما
لو كانت امة فاعتقت ولحقت بدار الحرب جاز اسرها واسترقاقها فيصح اقرارها بالرق قوله لو
اختلف المولى مع عبده اقول الصواب مع مملوكه ليصدق بالذكر والانثى بخلاف العبد ليطابق
ما يليه من مسايل الاستثنا قوله في وجود الشرط كذا في النسخ والصواب في وجود الوصف كما يدل
عليه قوله الا في فهي هذه الاربعة اذا انكرت ذلك الوصف قوله الا في مسايل كل امة الخ فيه ان هذه
المسايل لم يقع الاختلاف فيها في الشرط بل في الوصف ومع لا يصح استثناؤها قوله فالقول له
اما في الثلاث الاول فلان الاصل يشهد له اذ الاصل البكارة وعدم الشراء فلان وعدم
الوطي لان العدم سابق على الوجود في الخارج اذ العالم حادث بعد سبق عدمه اما في الرابعة
فانه يسعى في قيمته مدبرا قوله المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عنده الخ قال المصنف في البحر اعلم ان المدبر
في زمن سعايته كالمكاتب عند الامام وعندهما حر مديون فتتفرع الاحكام فلا تقبل شهادته
ولا يزوج نفسه كما في المجمع من الجنايات ولو ترك مدبرا فقتل خطا وهو يسعى للوارث فعليه
قيمته لوليه وقالا ديته على عاقلته انتهى وعلله بما ذكرناه وكذا المعتق عتقه في مرض الموت اذا لم يخرج
من الثلث فانه في زمن سعايته كالمكاتب عنده فلا تقبل شهادته كما في شهادات البزازية وحكم
جنايته كجناية المكاتب كما في شرح المجمع للمصنف انتهى قال بعض المحققين من المتاخرين قد صدرت
تلك العبارات وهي مخالفة لنص الامام وان ورد مثل اسنده للامام فقد اختلف عنه النقل
ولم يحرر الاعلام والمقرر ان الخلاف بين الامام وصاحبيه في تجزي الاعتاق وعدمه فمن اعتق
بعضه لا فمن اعتق كله معلقا على شرط فوجد في مرض او صحة وسعايته بعد سعايته حر مديون
كالمدبر اذا لم يخرج من الثلث وقوله هنا وفي البحر المدبر كالمكاتب في زمن سعايته ليس التحقيق
وان ورد منقولا عن الامام كما تقدم لما قال في السراج المستسعى عند الامام على ضربين كل من
يسعى في تخليص رقبته فهو كالمكاتب وكل من يسعى في بدل رقبته الذي لزمه بالعتق او في قيمته
رقبته لاجل بدل شرط عليه او لدين ثبت في رقبته فهو كالحر انتهى ومثله في الايضاح والمصفى
شرح منظومة النسفي لابي البركات ولا شك ان المدبر عتق كله بموت المولى فهو وان سعى يسعى
وهو حر فلم يكن كالمكاتب فجعل المدبر حال سعايته كالمكاتب في هذا الكتاب وفي البحر ليس محررا لانه
المكاتب رقيق حال سعايته وذلك بنص الشارع المكاتب قن ما بقي عليه درهم والمدبر حر من
الثلث ولهذا قصر التشبيه به على معتق البعض الامام الاجل ابو بكر الرازي في شرح الجامع الكبير
فقال والمعتق بعضه عند الامام كالمكاتب في حدود وارش جناياته وميراثه وشهادته وذكر الدليل
ثم قال والمعنى الجامع بينهما ان سعايته لاجل الخلاص من رقه انتهى فافاد بمفهومه ان من سعى
لا لاجل فك رقبته ليس كالمكاتب لانه حر مديون كالمدبر فعلم بذلك ان قول المصنف هنا وفي
البحر المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عند الامام ليس محررا لان المدبر حر مديون يسعى لوفا
دينه لا لفك رقبته فما فرعه من قوله فلا تقبل شهادته ولا يزوج نفسه عند الامام ليس مسلما

اسناده

اسناده وان وقع في بعض الكتب يود لما قدمناه وقوله في البحر كما في المجمع من الجنايات ونصه لو ترك مدبرا
فقتل خطا وهو يسعى للوارث فعليه قيمته انتهى وقد يقال ان هذا مفرع على ما قيل ان المستسعى كالمكاتب
وليس ذلك على عمومه فلا يتناول المدبر لان جنايته حال سعايته جناية حر فتوجب على عاقلته لان ولاه
لا تزول حريته بموت مولاه وقوله في البحر هكذا في الكافي وعلله بما قدمناه يعني ان المدبر كالمكاتب
فلا نسلم ان مجرد تشبيه المدبر بالمكاتب يوجب ان يكون حال سعايته رقيقا للنص على حرية المدبر
بمجرد موت سيده وصاحب الكافي قد ذكر في شرح المنظومة ما يخالفه كما قدمناه وهو الحق الذي لا يعدل
عنه لظهور وجهه بنص الشارع روي ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المدبر لا يباع ولا
يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث قال الزيلعي فانعقد التدبير سببا للحال في العتق وتعلق
عتقه بموت المولى فيعتق بعد موت المولى بكله لانه بكلام اخر فاستحال ان يتوقف على شي غير شرطه
نحو نص على ان توقف عتقه كلا او بعضا الى اداء السعاية لم يحرر المناط فلا يعول عليه ووجه
عدم تسليم اسناده للامام انه قد يكون ماخوذا من التشبيه في حال السعاية بالمكاتب كما قال بعضهم
المستسعى كالمكاتب وليس ذلك على اطلاقه وليس سلم وصح نقله عن الامام نصا فقد اختلف
النقل والوجه الموافق نص الشارع وقوله في البحر وهكذا المنجز عتقه في مرض الموت اذا لم يخرج من
الثلث فانه في زمن سعايته كالمكاتب عنده فلا تقبل شهادته كما في شهادات البزازية فلم ار فيها
وعبارته لا تقبل شهادة المدبر انتهى ووصفه بالمدبر حقيقة انما هو في حياة سيده واما بعد
موته فهو حر مقبول الشهادة وقد تلخص مما قدمناه تحرير ان المدبر اذا لم يخرج من الثلث يسعى
وهو حر واحكامه احكام الاحرار وكذا المعتق في مرض الموت والمعتق على مال او خدمة اذا قبل
المال او الخدمة هو في احكام الاحرار انتهى وهو تحقيق بالقبول حقيق يعض عليه بالنواجذ ولله
در ابن العلامة ابن مالك حيث يقول في خطبة كتابه التسهيل واذا كانت العلوم منحا الاهية ومواهب
اختصاصية فغير مستبعد ان يظهر لكثير من المتاخرين ما خفي على كثير من المتقدمين قوله
وفرعت عليه لا يجوز نكاحه ما دام يسعى الخ اقول لا يخفى عدم صحة التفريع المذكور لما قدمنا
من عدم تسليم اسناد الاصل المفرع عليه الى الامام انتهى والله تعالى اعلم كتاب

الايمان قوله المعرفة لا تدخل تحت النكرة اذا قال ان كلم غلامي في هذا اليوم احدا او قال ان
البست هذا القميص احدا او قال ان دخل دارك هذه احد فانت طالق او قال لعبده اعتق اي عبدك
شيت لا يدخل الحالف الا ان ينوي دخول نفسه حتى لو كلم الحالف غلام نفسه او لبس ذلك القميص او دخلت
دار نفسها تلك لم تطلق ولو اعتق العبد نفسه لم يعتق لان المعرفة لا تدخل تحت النكرة لانهما ضدان
فلا يجتمعان في دخولها تحتها يلزم الاجتماع اذ المراد بيا المتكلم في قوله غلامي وبتايه في قوله البست
وبكاف الخطاب في قوله دارك وبالمستكن في قوله اعتق المعرفة فلا تدخل تحت النكرة وهي قوله
احد في الصور الثلاث الاول وكذلك لو قال زوج ابنتي من رجل لا يدخل المامور لما ذكرنا واما المسالة
الرابعة فلان اي وان كانت معرفة عند النحاة للاضافة الا انها بمنزلة النكرة لانها تصحبها الغطا
او معنى اما لفظا ففي قولك اي رجل فعل كذا واما معنى ففي قوله تعالى ايكم ياتيني بعرشها يعني
والله تعالى اعلم اي واحد منكم لان المراد واحد مبهم كذا في شرح الجامع الكبير وفي الذخيرة ولو قال ان
مس هذا الراس احد واشار الى راسه لم يدخل الحالف فيه وان لم يضفه الحالف الى نفسه بيا الاضافة
وفي جواهر الفتاوى في الباب الاول من كتاب النكاح امراة قالت زوجني من شيت فزوجها من
نفسه صح انتهى وفي ادب القاضي للخصاف انه لا يصح لكن قال جلال الدين البزدوي حين سيل عن صحة هذه
الاقاويل الاصل ما قالوا في الكتب لان الوكيل معرفة فلا تدخل تحت النكرة وافاد كلامه ان يزوجها
من رجل منكر وهذا عند الاطلاق اما عند ارادة الدخول بالنية فيدخل كما في الخلاصة والجامع الكبير
قوله الا المعرفة في الجزا يعني فانها تدخل تحت النكرة كما اذا قال ان كلم غلامي هذا احد فانت طالق
فانا وان كانت معرفة بتا الخطاب لكنها وقعت في الجزا فلم يمتنع دخولها تحت النكرة في الشرط لانهما
اذا كانت النكرة في جملة والمعرفة في جملة اخرى فانه لا يمتنع ان تدخل المعرفة تحت النكرة لان
الجملتين كالكلامين المختلفين كذا في شرح الجامع الكبير واعلم ان المعرفة في الجزا كما تدخل تحت النكرة
في الشرط كذلك تدخل المعرفة في الشرط تحت النكرة في الجزا نحو ان فعلت كذا فنسايي طوالق فانها
معرفة في الشرط بتا الخطاب فجاز ان تدخل تحت الجزا وتكون منكرة في الجزا باعتبار كونها احد
غير معينة من جملة معلومة ذكرت في الجزا لما تقدم من ان النكرة اذا كانت في جملة والمعرفة في جملة

اخر كيف ما نع لا يمتنع ان تدخل المعرفة تحت النكرة لان الجنسين كالكلامين المختلفين لكن يرد عليه ان المعرفة
بالعلمية في الشرط تدخل تحت النكرة في الشرط مع انهما في جملة واحدة كما لو قال ان كلم
غلام عبد الله بن محمد احد فعبدي حر فكلم الحالف وهو غلام الحالف واسمه عبد الله بن محمد حنث
لانه يجوز استعمال العلم في موضع النكرة فلم يخرج الحالف عن عموم النكرة ذكره في الذخيرة ويجاب
بان يقال ان نساي الواقع في الجزاء في قوله ان فعلت كذا فنساي طوالق معرفة بالاضافة وليس
نكرة فلا تكون المسئلة مما نحن فيه لكن الذي يظهر ان المراد بالنكرة عندهم ما فيه شيوع كنساي
وان كان معرفة بالاضافة وقيل انما جعل الفقرا المعرف بالاضافة في حكم النكرة لانه ليس معرفة
من كل وجه لانه تابع في التعريف للمضاف اليه وليس مستقلا بنفسه في التعريف الا ترى انه
في رتبة ما اضيف اليه الا المضاف الى الضمير فانه في رتبة العلم قوله يمين اللغو لا مواخذة فيها الا
في ثلث اقول ـــ ظاهر النص وهو قوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم نفي المواخذة
سوا كان اليمين بالله او بغيره من طلاق وعتاق لان الفعل بمنزلة النكرة والنكرة في سياق
النفي تعم فكذلك ما بمنزلتها فيعم اللغو الطلاق وغيره والجواب ان الاية مسوقة لبيان حكم اليمين
بالله لغوا ومنعقدة لان المشروع هو الحلف باسمه تعالى او بصفته بدليل قوله ولكن يواخذكم
بما عقدتم الايمان فكفارته الخ فنفي المواخذة في اليمين بالله تعالى واما اذا كانت اليمين بطلاق
او عتاق فليس في الاية دلالة على عدم المواخذة بل فلا لغو فيها ولا يرد عليه استثنا صاحب
الخلاصة لها فانه منقطع لانه من غير المستثنى منه ويدل على ذلك ما روي عن محمد رحمه الله تعالى
ان اللغو لا يكون الا في اليمين بالله تعالى لان اللغو وقع في المحلوف عليه وبقي قوله والله فلا يلزمه
شي واما اللغو في اليمين بغير الله تعالى كما اذا قال ان رايته فعبدك حر على ظن انه لم يره وقع
في المحلوف عليه وبقي قوله عبدك حر فيلزمه عتق عبده قيل ويجاب على تقدير شمول النص للطلاق
والعتاق فانه بان ذلك خص من العام اما بالمعنى وهو كون ذلك من حقوق العباد المبنية
على المشاحة بخلاف اليمين بالله وقد قالوا يجوز ان يستنبط من النص معنى يخصصه او بما
روي من قوله عليه الصلاة والسلام ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة
اخرجه ابو داود وابن ماجه وفي رواية عن علي وعمر رضي الله تعالى عنهما اربع وزاد النذر كذا في
الفتح وهذا يفيد اخراج الطلاق والعتاق من اليمين لانه اذا كان ذلك واجتماع اللعب وعدم
القصد مع القصد اولى لان اللغو ان يحلف على امر وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه فهو
قاصد للحلف غير هازل بحاله لا يخفى قوله لا يجوز تعميم المشترك الا في اليمين قيل عليه على
هذا لو حلف لا يكلمها ايام حيضها لا يكلمها ابدا لشموله للطهر والحيض انتهى وقيل عليه ايضا انما يعم
المشترك يعني في هذه الصورة لوقوعه في سياق النفي لا لخصوص اليمين وقد صرح جماعة بعمومه
في النفي لان معنى النفي لا يتحقق بدون التعميم وهو المختار كما في التحرير فيكون هذا بناء عليه
لا لوقوعه في اليمين والا لوجب ان يعم في الاثبات ايضا وليس الامر كذلك بل عمومه انما هو لوقوعه
في حيز النفي كما ذكرناه وهذا لا يخفى على من له ادنى ممارسة في فن الاصول قوله فبطلت الوصية
للموالي تفريع على قوله لا يجوز تعميم المشترك قوله ولو وقف عليهم كذلك اي يبطل الوقف وهو
للفقرا قوله وقف على اولاده الخ قيل ينبغي ان يكون هذا غير معتمد لمخالفته للاصل المشهور
يعني ان اقل الجمع ثلث والمصرح به في الخانية لو قال وقفت على اولادي وله ولد واحد وقت
وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقرا ويدخل ولد الذكور والاناث من اولاده لا
ويدخل ولد الابن ايضا لانه بمنزلة ولده انتهى وقيل عليه ايضا ظاهره ان الواحد يستحق الوقف
بانفراده فيما اذا وقف على اولاده وليس له الا ولد واحد بخلاف ما وقف على بنيه وفي الخانية خلافه
حيث قال فيها من كتاب الوقف ولو قال وقفت على اولادي وله ولد واحد وقت وجود الغلة
كان نصف الغلة له والنصف للفقرا ويدخل فيه الذكور والاناث من اولاده ويدخل فيه ولد الابن
ايضا لما قلنا ان ولد الابن بمنزلة ولده ثم بحث وقال لو قال ارضي صدقة موقوفة على بني وله
ابنان او اكثر كانت الغلة لهم وان لم يكن له الا ابن واحد وقت وجود الغلة كان نصفها له والنصف
الاخر للفقرا انتهى فقد سوى بينهما وهو خلاف ما ذكره ويمكن ان يحمل ما في الخانية على ما اذا وقف
على اولاده وله ولدان ثم على الفقرا فمات احدهما وقت وجود الغلة لانه قال وله ولد واحد
وقت وجود الغلة يعني انه يقال ان الذي يستفاد من كلامهم انه لو لم يكن له الا ابن لا يكون بمنزلة

ولد الا اذا ذكر الاولاد بصيغة الجمع كما في الصورة التي في الخانية واما اذا ذكرهم بصيغة المفرد فقال على
ولدي فلا ينصرف الى ولد ولده بل يصرف الى الفقرا كما في الخلاصة والبزازية ولا يدخل البطن الثالث الا اذا
نص عليه بان قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي فانه يدخل ويدخل البطن الرابع والخامس الى
غير نهاية ولا يصرف الى الفقرا وفي الخلاصة فان ماتا اي البطن الاول والثاني فلم يبق واحد منهما ووجد
البطن الثالث فانه تصرف الغلة الى الفقرا ولا تصرف الى البطن الثالث فان قال على ولدي وولد
ولدي وولد ولد ولدي ابدا ما تناسلوا لا تصرف الى الفقرا ما بقي واحد من اولاده وان سفل انتهى ومثله في
الولوالجية هذا خلاصة ما في الكتب المعتمدة بعد التتبع فاغتنمه انتهى وقد زاد بعض الفضلا مسئلة
على ما استثناه المصنف وهي وقف على اولاده الفقرا واولاد اولاده ان كانوا فقرا ثم مات احدهم عن
ابن صغير تفقه بعد سنين لا يوقف نصيبه يعني بل يصرف الى اولاده الفقرا ولا يستحقه قبل حصول
تلك الصفة وانما يستحقه المتفقه وان كان واحدا انتهى والمسئلة مذكورة في القنية في باب الشروط
في الوقف قوله حلف لا ياكل ثلثة ارغفة الخ لانه يقال لفظ ثلثة ليس جمعا اصطلاحا لانه اسم كمية مخصوصة
لا تتحول لفظا ارغفة جمع اصطلاحي وهو ان وقع مضافا اليه فهو المراد بالحكم اذ يحمل التركيب
الى تحول لا اكل ارغفة ثلثة وفي صفته باكل رغيف نظر قوله حلف لا يكلم اخوة فلان الخ قيل محله ما اذا
علم انه ليس له الا اخ واحد اما اذا لم يعلم فلا يحنث وكذا في مسئلة الارغفة كما في البزازية قوله كما في
الواقعات عبارة الوقاية والله لا اكلم اخوة فلان وله اخ واحد فان كان يعلم يحنث اذا كلم ذلك الواحد
لانه ذكر الجمع واراد الواحد وان كان لا يعلم لا يحنث لانه لم يرد الواحد فبقيت اليمين على الجمع كمن
حلف لا ياكل ثلثة ارغفة من هذا الحب وليس فيه الا رغيف واحد وهو لا يعلم لا يحنث انتهى
ومنه يعلم ما في نقل المصنف من الخلل ومنه يعلم ان الجمع المضاف كالمنكر لكن في القنية ان احسنت
الى اقربائك فانت طالق فاحسنت الى واحد منهم يحنث ولا يراد الجميع في عرفنا انتهى فيحتاج الى
الفرق الا ان يدعى ان في العرف فرقا قوله بخلاف رجال يعني لانه جمع ليس فيه الالف واللام فله
ادنى الجمع فقد علم ان الجمع المعرف باللام كالمفرد غيره على حقيقته ولا تاثير للاضافة وعدمها
كما في لا اكلم اخوة فلان قوله ففعل بثلثة حنث يعني اذا فعل احد هذه الثلثة ثلثا يحنث
مثله اذا ركب ثلثة من دواب فلان حنث هذا نقتصر بثلثة وبيان قراءه وهو مخالف لما في البزازية
وعبارتها حلف لا يركب دواب فلان او لا يلبس ثيابه يحنث بواحد ثم قال كل شي سوى بني ادم فهو
على واحد وفي بني ادم على الثلث فتامل وراجع وفصل في العبيد ان كان له منهم ما يجمع يسلم
واحد عادة لا يحنث حتى يكلمهم وان كانوا ممن لا يسلم على مثلهم عادة فرق بان كانوا مائة او اكثر
حنث بالواحد قوله لا يكلم زوجات فلان الخ في منية المفتي حلف لا يكلم صديق فلان او زوجته او ابنه
وكل من كان منسوبا الى فلان لا بالملك يراعي وجود تلك النسبة وقت اليمين حتى لو حدث الولد
والزوجة بعد اليمين فكلم لا يحنث قال لا اكلم عبيدك فهو على ثلثة فان كلم اعيانه لا يحنث وكل ما
هذا مما يضاف اليه اضافة ملك او غيره فهو على ثلثة الا الاخوة والبنين والا عام فان ذكر على اثنين
وقيل في الاولاد والزوجات والاصدقا والاخوة لا يحنث حتى يكلم جميع من كان منسوبا اليه بذلك
الوصف وقت يمينه وفيما يضاف اضافة ملك يشترط قيام الملك يوم الحنث لا غيره وفيما يضاف
اليه اضافة نسبة كالابن والزوجة والاخ والصديق تعتبر النسبة وقت الحلف وان انعدمت
بعده لا كالاسماء والكنى والالقاب وان قال ابنا له او اخا له ونحوه يقع على الحادث بعد اليمين ايضا
انتهى ومنه يعلم ما في كلام المص قوله والاطعمة والنسا والثياب ما يحنث فيه بفعل البعض سياتي
ايضاحه قريبا بما لا مزيد عليه عند قول المص ان تزوجت النسا او اشتريت العبيد قوله لا يحنث
الحالف بفعل بعض المحلوف عليه قيل عليه صريح انه لا فرق بين ان يعين المحلوف عليه بالاشارة كما في
مسالة الطعام او لا كما لو حلف لا ينام على فراشين ولم يعينهما لم يحنث الا بالجمع وفي البزازية ما يفيد
تقييد الضابط المذكور بما اذا لم يعينه اما اذا عينه فيحنث بالجمع والتفريق وينبغي ان يكون المعتمد
الاطلاق لما قاله شيخ شيوخنا العلامة علي ابن غانم المقدسي في بعض مولفاته انه اذا وجد حكم
في مسئلة في الكتب المعتبرة والمتون المتداولة ووجد في غيرها ما يخالفها لا يلتفت اليه ولا يعتمد عليه
قوله حلف لا يكلم فلانا وفلانا فنادى احدهما قيل عليه
لا يزول كلاما له فحله ولا يترك مجلسا المنفصل
ان اراد به انه استعمل اللفظ الموضوع لهما في احدهما مجازا كما لو قال لا اكلم زيدا وعمرا مريدا باللفظ
زيدا وحده مثلا كان المحلوف عليه زيدا وحده فلا يكون بتكليم زيد فاعلا بعض المحلوف عليه

كما يرى وان اراد به انه قال لا اكلم زيدا او عمرا مثلا فالمتناول لا اكلم احدهما الصادق بكل منهما بدون استعمال اللفظ مجازا فكذلك يكون المحلوف عليه تحقيق كلام احدهما الصادق بكل منهما فلا يكون بتكليم زيد وحده مثله فاعلا بعض المحلوف عليه فتامل فان مراده غير متشخص **قوله** الصغيرة امراة فيحنث بها الى والفرق ان اسم المراة مطلق لا يتناول الصغيرة الا ان في الشرا اعتبر ذكر المراة لان الشرا قد يكون للرجل وقد يكون للمراة ولم يعتبر ذكر المراة في النكاح لان النكاح لا يكون الا للمراة فلهذا ذكره كذا في المعتبرات قال بعض الفضلاء وقضية قول المص الصغيرة امراة الا في الشرا انه لو حلف لا يكلم امراة فكلم صغيرة لا يحنث **قوله** الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض يعني اذا لم تكن نية فان كانت واللفظ يحتمله انعقد اليمين باعتباره كما في الفتح وفي البحر نقلا عن الحاوي الحصيري المعتبر في الايمان الاغراض دون الالفاظ انتهى قال بعض مشايخنا ولعل ما في الفتح قضاء وما في الحاوي ديانة فتامل وقوله الايمان مبنية على الالفاظ الى اخره اي باعتبار عرف الحالف لانه المراد ظاهرا والمقصود غالبا فان كان من اهل اللغة اعتبر فيه عرف اهلها او لم يكن اعتبر عرف غيرهم وفي المشترك تعتبر اللغة على انها العرف كما في النهر **قوله** فلو حلف ليغدينه اليوم بالف الى تفريع على ان الايمان مبنية على الالفاظ لا الاغراض ووجه التفريع ان الغرض من يمينه الغدا هو المبالغة في الاكرام ومن يمينه الاعتاق التقرب بالنفيس فاذا غداه برغيف او اعتق عبدا قليل القيمة فقد فات الغرض المطلوب ولكن البر حصل بالنظر الى لفظه فلم يلتفت الى فوات الغرض **قوله** حلف لا يشتريه بعشرة حنث باحد عشر الى ووجهه ان قصده عدم شرايه بعشرة فاكثر فلذا يحنث بالشرا باحد عشر فكان المعتبر الغرض لا اللفظ **قوله** ولو اشترى او باع بتسعة لم يحنث الى لان البيع بتسعة غير البيع بعشرة واسم العدد لا يحتمل عددا اخر ولو باعه بعشرة ودينار او باحد عشر لا يحنث ايضا لوجود شرط البر لان غرضه الزيادة على العشرة وقد وجد فان قيل وجب ان يحنث في هاتين الصورتين لان شرط الحنث البيع بعشرة وقد وجد لان البيع بعشرة ودينار او باحد عشر بيع بعشرة قلنا البيع بعشرة نوعان احدهما بيع بعشرة مفردة والثاني بيع بعشرة مقرونة بالزيادة وشرط الحنث هو البيع بالعشرة المفردة دون المقرونة والاول متعين مرادا بدلالة الحال وهي ان غرض البايع ان يزيد المشتري على العشرة فاذا باعه بعشرة ودينار او باحد عشر لم يوجد شرط الحنث وهو البيع بالعشرة المفردة لكن قيل حيث اعتبر غرضه وجعل البيع بعشرة مفردة شرط الحنث ولم يوقف مع لفظه وجب ان يحنث في الصورة الاولى وهي اذا باع بتسعة لفوات غرضه وهو الزيادة على العشرة اجيب بانا جعلناه بارا بحصول الغرض كما جعلناه في البيع بالعشرة المقرونة بالزيادة ولا نجعله حانثا بفوات الغرض كما فعلنا في البيع بتسعة لان البر يحتال لاثباته والحنث يحتال لاعدامه كذا في شرح القاضي فخر الدين عثمان المارديني على تلخيص الجامع الكبير للصدر سليمان **قوله** لان مراد المشتري المطلقة الى اعم من ان يكون معها غيرها من الاعداد او لم يكن على حد الماهية لا بشرط شي وقوله مراد البايع المفردة اي العشرة المفردة عن ضم شي من الاعداد اليها على حد الماهية بشرط لا شي **قوله** لكن لا حنث بالغرض بلا مسمى اي بلا تسمية لفظ العشرة وحاصله انه لا يحنث لانه يصدق انه ما باعه بعشرة وان حصل القطع بان غرضه الزيادة على العشرة لمجرد الغرض بلا مدلول اللفظ لا يصلح للاعتبار **قوله** حلف لا يحلف حنث بالتعليق الا في مسايل الى انما حنث بالتعليق لان اليمين بغير الله ذكر شرط صالح وجزا صالح ولهذا لم يكن المضاف يمينا لانعدام صورة الشرط وهو ذكره مقرونا بحرف الشرط وكذا لا يكون التعليق بالمشية يمينا لانعدام معنى الشرط باعتبار ان التعليق بالمشية تمليك معنى ولهذا يقتصر على المجلس فلا يتمحض للشرطية اذ الشرط المحض ما يكون علما وامارة على نزول الجزا فحتى تضمن معنى انتقاص معنى الشرطية فيختل ركن اليمين **قوله** الا في مسايل قيل عليه لم يظهر وجه عدم الحنث في هذه المسايل مع اطلاق كون التعليق يمينا انتهى اقول الاطلاق مقيد بغير ما استثني **قوله** ان يعلق بافعال القلوب كما لو قال انت طالق ان اردت انا او احببت لا يكون تعليقا فلا يكون يمينا لانه اخبار عما كتبت نفسه كما يقال في عرف الناس يكون كذا ان اردت انا وان فلا يكون وهو كالتعليق بالمشية والتعليق بالمشية لا يكون يمينا سوا علق بمشية نفسه او غيره الا ترى انه لو قال بعت منك هذا العبد ان شيت صح ولو كان هذا تعليقا محضا لما صح اذ البيع لا يقبله **قوله** او يعلق بمجي الشهر في ذوات الاشهر بان يقول اذا اهل الهلال فانت

طالق

طالق لا يكون يمينا وهذا مبني على اصل وهو ان كلامه متى خرج تفسيرا للطلاق السني كان تنجيزا لا تعليقا فاذا قال لذات الاشهر اذا جا راس الشهر فانت طالق كان تفسيرا لطلاق السنة وقيد بقوله في ذوات الاشهر لانها لو كانت من ذوات الاقرا يكون يمينا لعدم صحة كونه تفسيرا قال ابو المويد السني في تلخيص الجامع الكبير ولو قال يا اسما انت كذا اذا اهل الهلال المستعقب من البعد يعني في حق ذات الاقرا كانت اليمين وفي حق ربات الشهور على الضد **قوله** او بالتطليق عطف على قوله بافعال القلوب وذلك كان يقول ان طلقتك فعبدي حر هذا معنى كلامه وفي كونه ليس يمينا نظر كالذي بعده وقد راجعت ايمان الجامع فلم ارها فيه **قوله** وان حضت حيضة الى يعني اذا قال الرجل لامراته انت طالق اذا حضت حيضة فلا يحنث به في اليمين الاولى لانه تفسير لطلاق السنة وهو تنجيز لا تعليق كانه قال انت طالق للسنة ولو قال كذا طلقت اذا حاضت وطهرت والحيضة اسم للكامل منها ولا يتحقق الكمال الا بوجود جز من الطهر فيقع في الطهر فيصير كانه قال اذا حضت وطهرت ولو قال اذا حضت ثلث حيض قال ابو الحسن الكرخي ينبغي ان لا يحنث لانه يصلح تفسيرا للطلاق السني باعتبار ان ما بعد الحيض الثلث وقت للطلاق السني فامكن جعله مفسرا ولو زاد على ثلث حيض حكى الجصاص عن الكرخي انه قال يجوز ان يقال يحنث في اليمين الاولى لان هذا لا يصلح تفسير السني لان ما بعد مضي اربع حيض ليس بوقت للطلاق السني في هذا النكاح اذ لا مزيد لاوقات السنة على الثلث الا ترى انه لو قال في طهر ما جامعها فيه انت طالق ثلثا للسنة لا يقع بعد الحيضة الرابعة شي وقال ابو بكر الرازي ينبغي ان لا يحنث لانه يصلح تفسيرا للسنة لان ما بعد الحيضة الرابعة وما بعده عشرين حيضة في هذا النكاح قد يكون وقتا للسنة لان السنة قد تتاخر الى الحيضة الرابعة واكثر بان يجامعها بعد اليمين في الحيضة الاولى والثانية والثالثة ثم لم يجامعها حتى طهرت من الرابعة فانها تطلق في هذا الطهر كذا في شرح تلخيص الجامع للقاضي فخر الدين المارديني **قوله** الحالف على عقد لا يحنث الا بالايجاب والقبول اصل ان العقد متى كان عقد مبادلة بين الطرفين كالبيع والصرف والسلم والاجارة والنكاح فانه لا يتم بالايجاب وحده بل لا بد فيه من القبول ومتى كان عقد تمليك بغير بدل كالهبة والصدقة والعارية والنحلى والعمرى والعطية والوصية فانه لا يحتاج الى القبول بل يكفي الايجاب وحده والفرق ان عقد المعاوضة لا يتم الا بهما فاذا لم يوجد القبول لا يثبت الاسم اما عقد التمليك بغير بدل فانه يتم بالمملك وحده لانه يزيله عن ملكه لا غير وهو امر يقوم به وحده فيتحقق الاسم بدون القبول وانما يحتاج الى القبول لثبوت الحكم وهو الملك كيلا يلزم حكم تصرفه على غيره بغير رضاه فيتضرر به من حيث انه تحمل المنة بغير اختياره او يعتق عليه قريبه ويلزمه ولاوه او يصير له وينفسد عليه نكاح زوجته اذا وهبها له وثبوت الاسم في التمليك يكفي في كونه شرط الحنث ولا يفتقر الى الحكم الا ترى انه لو نفى بيمينه البيع او الشرا وحصل شرط حنثه فانه يحنث بالفاسد وبشرط الخيار وان لم يفد الحكم فعلم بذلك ان الاسم متى تحقق فقد وجب السبب بدليل انه اذا افاد الحكم كان سببا كاملا وان لم يفده كان سببا قاصرا وهو كاف في صيرورته شرط الحنث لان تراخي الحكم عن المسبب لا يمنع تمام السبب فاتحد النوعان في تحقق السببية بمجرد حصول الاسم واختلفا في وقت حصوله ففي الهبة وامثالها قبل القبول وفي البيع ونحوه بعد القبول ولهذا لا يقال بعتك فلم يقبل فوضح الفرق صورة ومعنى **قوله** الهبة بان قال رجل لغيره ان وهبت لك هبة فعبدي حر ولم يقبل حنث لكن يشترط للحنث حضور الموهوب له وقت الهبة وقال زفر لا يحنث بدون القبول لانه عقد تمليك فلا يتم بدونه كالبيع ولهذا يشترط حضور الموهوب له وفي القبض عنه روايتان وهما في الفاسد وشرط الخيار اي لا يحنث في البيع الفاسد قبل القبض وفي البيع بشرط الخيار لا يحنث قبل اسقاط الخيار لان الملك لا يثبت قبله وفي رواية يحنث لتمام العقد قبله فيهما **قوله** والاقرار في كونه من العقود نظر **قوله** والابرا بان حلف لا يبرئ فلانا ثم ابراه فلم يقبل في رواية يحنث كالهبة وفي اخرى لا يحنث كالبيع لانه يشبه البيع من حيث انه يفيد الملك بنفسه من غير قبض ويشبه الهبة من حيث انه تمليك من غير عوض وجزم شمس الايمة الحلواني بالحنث **قوله** والقرض بان حلف لا يقرض فلانا شيا ثم قال خذ هذا قرضا عليك فلم يقبل يحنث في رواية كالهبة لان القرض يشبهها من وجهين احدهما انه لا يشترط في صحته ذكر العوض والثاني اذا حلف لا يقرض فلانا فاقرض غيره يحنث كالهبة ولا يحنث في اخرى كالبيع لان القرض معاوضة معنى باعتبار ان المستقرض يلزمه مثل ما استقرض في ذمته ولهذا لو قال اقرضني فلان الف درهم فلم اقبل لا يصدق بخلاف الهبة فانه لو قال وهبته الخاتم فلم يقبل يصدق وجزم شمس الايمة الحلواني بالحنث كذا في شرح تلخيص الجامع للفخر المارديني **قوله** يحنث بواحد الجنس الى انما يحنث بواحد من الناس واللقمة من الطعام والقطرة من الماء لانه اسم جنس

فينصرف الى الادنى اما على قول من يصرفه عند الاطلاق الى الواحد فظاهر واما على قول من يصرفه الى الكل فلانه لما تعذر الكل انصرف الى الادنى وبيان التعذر انه لا يقدر على تزوج جميع النسا وشرا جميع العبيد وكلام جميع الناس واكل جميع الطعام وشرب جميع الما والحالف انما يمنع نفسه عما في وسعه وهذا في النسا والعبيد والناس ظاهر لانها باللام صارت للجنس واما قوله ان كلمت بني ادم فهو بمنزلة قوله ان كلمت الناس فان العدد لما لم يحصرهم اقتصر فيه على الواحد واضافتهم الى ادم عليه الصلاة والسلام لتعريف الجنس اذ هو مضاف الى المعرفة فصار كالتعريف باللام فيصير للجنس لان جنسهم لا يذكر الا هكذا ولا فرق في غير الجمع بين المعرف والمنكر فلهذا قال ان اكلت الطعام او طعاما لانه للجنس بوضعه قبل دخول اللام فاستوى وجودها فيه وعدمها بخلاف الجمع فانه انما صار للجنس باللام فلذلك وقع الفرق بين المعرف والمنكر فيه حتى لو قال ان تزوجت نسا او اشتريت عبيدا او كلمت رجالا يحنث الا بثلثة لانه اقل الجمع ولا يحنث بالاثنين كما يروى عن ابي يوسف لان اهل اللغة فصلوا بين التثنية والجمع كما فصلوا بين الواحد والجمع ونعتوا الجمع بالثلثة فقالوا رجال ثلثة ولم ينعتوه بالاثنين فلم يقولوا جاءني رجال اثنان ولو نوى الجنس صدق ويحنث بالواحد لانه شدد على نفسه ولو نوى ما زاد على الثلثة صدق ايضا قوله ولو نوى الجنس في الكل صدق للحقيقة الصواب كما في تلخيص الجامع ولو نوى في الجنس الكل اي لو نوى في الجنس جميع النسا او جميع العبيد قال محمد يصدق ولا يحنث ابدا ودل اطلاقه على انه يصدق ديانة وقضا لانه نوى حقيقة كلامه وانما صرفنا الى الادنى تصحيحا للكلام لعجزه عن الاتيان بجميعه ومن نوى حقيقة كلامه يصدق ديانة وقضا وان كان فيه تخفيف على نفسه ومن مشايخنا من قال لا يصدق قضا لانه نوى حقيقة مهجورة والحقيقة المهجورة كالمجاز ولهذا يفتقر الى النية كما لو قال انت طالق ونوى الطلاق من الوثاق فانه يصدق ديانة لا قضا لانه نوى حقيقة مهجورة ونظيره وقوعه للواحد اولا وانصرافه الى الكل بالنية لو قال لامراته انت طالق يوم اكلم فلانا فانه ينصرف اولا الى مطلق الوقت حتى لو كلمه ليلا يحنث لان الكلام مما لا يمتد ولو نوى النهار صدق لانه نوى الحقيقة ولو نوى في الجنس عددا معينا لا يصدق لعدم دلالته على الجنس لان الجنس فرد فالفردية مراعاة في محله اعني الواحد عند التعذر او الكل عند عدمه اما الاول فظاهر وكذا الثاني لانه فرد بالنسبة الى باقي الاجناس وفي اعتبار العدد اسقاط معنى التوحيد اما في الجمع اذ نوى فيه الكل او العدد صدق فيهما لانه مشتمل على العدد والفردية ليست بمعتبرة فيه كذا في شرح تلخيص الجامع للخلاطي الماردينى وفي شرح الجامع للعتابي ولو قال نسا او عبيدا فثلثة لانها اقل الجمع الكامل وان نوى اكثر منه فذلك او الجميع فهو على اختلاف المشايخ وان نوى واحدا يصدق لانه يحتمله قال الله تعالى انا له لحافظون وفيه تغليظ قوله المعلق يتاخر والمضاف يقارن معناه ان المعلق بشرط ينزل بعد وجود الشرط والمضاف ينزل مقارنا للوقت الموصوف بتلك الصفة وهذا الفرق مبني على اصل وهو ان الحكم لا يقارن السبب بل يوجد عقيبه والمضاف سبب في الحال لانه لم يوجد منه ما يمنع عن كونه سببا فيقع الطلاق مقارنا للوقت الذي اضيف اليه لان السبب تقدم اما المعلق بالشرط فانه سبب عند وجود الشرط لان اعتراض الشرط على السبب منع اتصاله بمحله وبدون الاتصال بالمحل لا يسمى سببا وهذا معنى قول اصحابنا المعلق بالشرط كالمرسل عند وجوده فينزل الطلاق عقب الشرط ليقع الحكم عقب سببه لكن المضاف وان فارق المعلق من هذا الوجه فقد وافقه من حيث ان الحكم يتوقف على وجود الوقت الذي اضافه اليه موصوفا بتلك الصفة لان الحالف ما التزم الطلاق الا عند وجود تلك الصفة كالشرط لانه لو كان غرضه التنجيز لكان يقول انت طالق اخصر من قوله انت طالق يوم الجمعة فلما لم يقتصر على الاخصر دل على ان مراده التاخير قوله قال لاجنبية انت طالق قبل ان اتزوجك بشهر الخ المقام مقام التفريع على الاصل الذي قبله فكان الاولى ان يقول فلو قال لاجنبية الخ يعني لو قال لاجنبية انت طالق قبل ان اتزوجك بشهر ثم تزوجها قبل مضي شهر او بعده لا يقع شي اما قبله فلانعدام الوقت المضاف اليه وهو شهر قبل التزوج واما بعده فلان التزوج ليس بشرط ليقع بعده لان الطلاق مضاف الى وقت قبل التزوج فكان التزوج موجدا للشرط والموجد للشرط ليس بشرط قوله ولو قال اذا تزوجتك الخ يعني فتزوجها قبل شهر لا تطلق لانعدام الوقت المضاف اليه ولو تزوجها بعد شهر ذكر في رواية ابي سليمان انها تطلق ولم يحك خلافا وذكر في رواية ابي حفص انها طلقت في قول ابي يوسف خلافا لهما لانه ايقاع وقت التزوج لانه مذكور بكلمة اذا وهي

للوقت

للوقت فيتعلق بوقت التزوج ويقع عقيبه لكنه قصد ان يكون الواقع وقت التزوج واقعا قبله بقوله قبل ان اتزوجك وهو مستحيل فيلغو كما لو صرح وقال اذا اتزوجتك فانت طالق في تلك الساعة قبل ان اتزوجك انه يقع في تلك ويلغو قوله قبل ان اتزوجك ومنهم من جعل الخلاف في المطلق دون المقيد بشهر والصحيح ان الخلاف في المطلق والمقيد لابي يوسف تقديم الجزا في قوله انت طالق قبل ان اتزوجك اذا تزوجتك حيث يقع بالاجماع ولهما ان الجمع بين الاضافة والتعليق غير ممكن لما بينهما من التضاد من المقارنة والتاخر والوقوع وعدمه فيجعل اخرهما ناسخا للاول وبيانه في ما قلنا ان اضافة الطلاق الى ما قبل التزوج يقتضي وقوعه قبله وتعليقه بالتزوج يمنع وقوعه قبله فيتحقق التنافي فيجعل اخرهما ناسخا ومن هنا ينشا الفرق بين تقديم الجزا وتاخيره فنقول اذا قدم الجزا واخر التعليق انتسخت الاضافة وبطلت القبلية فيبقى مجرد قوله انت طالق اذا تزوجتك واذا قدم التعليق نسخته الاضافة فيبقى مجرد قوله انت طالق قبل ان اتزوجك فلا يقع وشاهد اعتبار ترجيح المتاخر انت طالق غدا ان دخلت الدار يبطل ذكر الغد ويتعلق الطلاق بالدخول حتى لو دخلت اليوم وقع فقد اجتمعت الاضافة والتعليق وبطلت الاضافة للتقدم كما ترى قوله ويجب ان تطلق قبل عليه ان لفظ ذلك من قوله انت طالق قبل ذلك اشارة الى التزوج ظاهرا وقضيته عدم وقوع الطلاق في الفصلين لانها قبل التزوج اجنبية وما وجه التفصيل المذكور الذي اقول وجه التفصيل على ما قدمناه وهو انه لو تزوجها قبل شهر لا تطلق لانعدام الوقت المضاف اليه ولو تزوجها بعد شهر تطلق لانه ايقاع وقت التزوج لانه مذكور بكلمة اذا وهي للوقت فيتعلق بوقت التزوج ويقع عقيبه ويلغو قوله قبل ان اتزوجك لانه مستحيل قوله النية انما تعمل في الملفوظ الخ اي لا في غيره وذلك ان النية يقصد بها التمييز وانما يتاتى في لفظ محتمل كعام يحتمل التخصيص او مجمل يحتاج الى البيان او مشترك الى ما يعين بعض افراده اما اذا لم يكن اللفظ محتملا يبقى مجرد النية ولا تاثير لها في احكام الدنيا ولهذا لا يقع الطلاق والعتاق بمجرد النية ثم اللفظ الذي يحتمل شيين او اشيا ان احتملها على السوا فنوى احدها فانه يصدق ديانة وقضا لان الظاهر لا يكذبه وان احتمل احدها احتمالا مرجوحا فنوى ذلك المرجوح ينظر ان كان فيه تغليظ على نفسه يصدق ايضا ديانة وقضا لانه غير متهم في ذلك لكنه لا يصدق في الصرف عن الظاهر حتى يحنث بايهما وجد وان كان فيه تخفيف على نفسه لا يصدق قضا لان القضا مبني على الظاهر وهو مخالف لما نوى وان نوى ما لا يحتمله لفظه لا يصدق ديانة ولا قضا لانه يخلو عن اللفظ وقد تقدم ان النية لا حكم لها على الانفراد قوله وهي مسالة ان اكلت ونوى طعاما دون طعام يعني اذا ذكر فعله ولم يذكر معه المفعول ونوى شيا دون شي بان نوى طعاما معينا لا يصدق ديانة ولا قضا لان نية التخصيص انما تصح في الملفوظ العام والمذكور الفعل ولا عموم له وعن ابي يوسف انه يصدق ديانة وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى وهو رواية النوادر وعليها اعتمد الخصاف لانه نوى مفعول فعله وهو ان لم يكن ملفوظا فهو في حكم الملفوظ لان الفعل يستدعيه ولا يستغنى عنه باعتبار كونه محلا له فصحت نية التخصيص لكنه خلاف الظاهر فلا يصدق قضا وجه الظاهر ان المذكور هو الفعل ولا عموم له كذا نقل عن س والمعنى فيه ان الفعل وجوده بالمباشرة وانما يوجد بقدر ما باشر والمفعول ليس بثابت لفظا وانما هو ثابت اقتضا والمقتضى لا عموم له لكونه ثابتا بطريق الضرورة فاما قبيل الفعل فيما لو قال ان اغتسلت ولا كان واحدا لكنه يتنوع الى فرض وواجب ومسنون ومستحب فوجب ان تجوز نية التخصيص نظرا الى انواعه قلنا هذا التنوع شرعي والالفاظ وضعت بازا المعاني الحقيقية دون الحكمية لتقدم وضعها والتخصيص انما يجري في اللفظ باعتبار وضعه الاصلي لا العارضي وان ذكر مع كل فعل مفعولا بان قال ان تزوجت امراة او ان اكلت طعاما او ان اغتسلت احدا فانه يصدق ديانة لا قضا لان كلا من المفاعيل المذكورة نكرة مذكورة في موضع الشرط وقد علم ان الشرط في معنى النفي فيعم فتجوز نية التخصيص ويكون من باب ذكر الشي وارادة بعضه كقوله تعالى ثم اجعل على كل جبل منهن جزا وكانت اربعة اجبل لكنه لا يصدق قضا لان التخصيص خلاف الظاهر قوله الا اذا قال ان خرجت او نوى السفر المتنوع

يعني انه يصدق ديانة وان لم يذكر المفعول مع الفعل وقوله او نوى السفر المتنوع صوابه ونوى السفر
المتنوع كما في تلخيص الجامع اي لتنوع الخروج وهو يرد نقضا على ما تقدم من الجواب عن فعل الاغتسال
مع تنوعه الى فرض وغيره وبيان النقض انه فعل ذكر وحده واعتبرت نية التخصيص فيه لتنوعه
ولم تعتبر في فعل الاغتسال مع تنوعه حتى قال القاضي ابوطاهر الدباس ينبغي ان يتحد الجواب
واليه مال القاضي ابوحازم وذكر القاضي ابونصر الصفار عن القضاة انهم قالوا هذا فيما اذا قال ان
خرجت خروجا قالوا ونص في بعض النسخ القديمة على هذا والفرق على الظاهر هو ان الخروج متنوع
في نفسه لغة لانه عبارة عن الانفصال من مكانه الذي هو فيه الى مكان قصده وذلك المكان تارة يكون
قريبا وتارة بعيدا ولهذا يقال سافر فلان من غير ذكر الخروج فيجعلون الخروج عين السفر فاذا
نوى احد نوعي الخروج فقد نوى محتمل كلامه فيصدق ديانة بخلاف فعل الاغتسال فانه متنوع شرعا
لا لغة لانه في نفسه غير مختلف اذ هو واقع في الاحوال كلها على شيء واحد وهو اسالة الماء على البدن
وانما المغتسل منه هو المتنوع وهو ليس بمذكور لفظا فاذا نوى نوعا من انواع المغتسل منه لم
يكن المنوي عين الفعل فلا يصير نوعا له فلا تصح نيته فيه فوضح الفرق فيه بنية السفر لانه لو نوى
مكانا بعينه في قوله ان خرجت لا تصح نيته فيه لانه غير مذكور ولا هو نوع من انواع الخروج قوله
وفيما اذا حلف لا يتزوج ونوى حبشية او عربية روى عن محمد في رجل قال ان تزوجت ونوى
حبشية او عربية فانه يدين ولو نوى كوفية او بصرية لا يصدق ديانة ولا قضاء والفرق ان اليمين
ههنا للمنع ومنع الانسان نفسه عن نوع من انواع النساء معهود فصحت نية التخصيص في الحبشية
والعربية اما المنسوبة الى المدينة فمنع الانسان نفسه عنها باليمين لا يليق عادة لان المدينة جامعة
لساير الانواع غالبا والانسان لا يمنع نفسه عن ساير الانواع في العادة كذا في شرح تلخيص الجامع
الكبير للفخر عثمان المارديني قوله المعرف لا يدخل تحت المنكر اطلق في موضع التقييد وفيه ما فيه وبيانه
ان المعرف الذي لا يدخل تحت المنكر هو المعرف بالتعريف الكامل لما بين المعلوم والمجهول من التضاد
اما المعرف تعريفا ناقصا فيدخل تحت المنكر لبقاء التنكير من وجه فيجانس المنكر من ذلك الوجه
ومقتضى كلام المص عدم دخول المعرف مطلقا وليس كذلك فيحتاج الى الفرق بين التعريف الكامل
والناقص فالكامل هو الذي ينقطع به الاشتراك بين المعرف وبين غيره وايته ذلك ان يقبح معه
الاستفهام عنه كالاضافة الى المتكلم والاشارة وكاف الخطاب والضماير والناقص ما لا ينقطع معه
الاشتراك ويحسن فيه الاستفهام كالتعريف باسم العلم والنسبة فان غير المعرف يشاركه في اسمه
ونسبه فصار معرفا من وجه دون وجه فلا يكون في حكم المعرف من كل وجه ولذلك اصل في اللغة
والعربية فان المعرفتين اللتين احدهما اعرف يغلب الاعرف منهما الاشتراك تقول انا وانت قمنا
فتغلب ضمير المتكلم لكونه اعرف وكذا انت وهو قمتما فتغلب ضمير المخاطب لكونه اعرف ويجوز ان يعترض
على هذا التقرير فيقال يلزم منه ان يكون اسم الاشارة اعرف من الاسم العلم واكثر النحاة على
عكسه ولهذا جاز نعت العلم باسم الاشارة دون العكس فلا يقال جا هذا زيد ويمكن ان يجاب
عنه فيقال ان العلم وان كان اعرف منه من حيث ان تعريف العلمية لا يفارق المعرف حاضرا كان او
غايبا حيا كان او ميتا بخلاف اسم الاشارة لكنه في قطع الاشتراك دون اسم الاشارة ولهذا جعله
ابوبكر بن السراج اعرف من العلم لان لتعريفه حظا من العين والقلب وللعلم حظ من القلب
خاصة وينتقض بما لو قال لامراته ان دخل داري هذه احد فانت طالق فدخلت هي طلقت فقد دخل
المعرف تحت المنكر والجواب ان هذا المعرف الذي دخل تحت المنكر هو المعرف الواقع في حيز الجزا بخلاف
الواقع في حيز الشرط كقوله ان دخل داري هذه احد فامراته طالق فدخل الحالف لا يحنث لان
التضاد بين المعرف والمنكر انما يظهر اذا كانا في جملة واحدة على انا ندعي ان المعرف في حيز الجزا
حين دخل تحت قوله احد لم يكن معرفا بل [illegible] ولان النكرة بعمومها كانت نكرة اذ ذاك فلا يخرجه
التعريف اللاحق عن ذلك التنكير الذي دخل به تحت النكرة قوله لا يدخل المالك لتعريفه اراد بالمالك
المتكلم لان الضمير الذي اضيفت اليه الدار وما عطف عليها راجع اليه وهو معرفة فلا يندرج تحت
لفظ احد الذي هو نكرة وبه ظهر كون هذه المسايل من جزئيات القاعدة المذكورة قوله بخلاف النسبة
اي بخلاف التعريف بالنسبة كما لو قال ان دخل دار محمد بن عبد الله احد فعبدي حر والحالف هو محمد
ابن عبد الله فدخل يحنث لدخوله تحت النكرة لان التعريف بالنسبة قاصر فلا يزول به التنكير من
كل وجه وقال القاضي ابوحازم ينبغي ان لا يحنث لان التعريف بالنسبة معتبر كالاضافة ولهذا
يصح اخبار الغايب اسماه ونسبه قلنا التعريف بالنسبة لا تنقطع معه الشركة ولهذا كان للسامع
ان يقول من محمد بن عبد الله وانما اكتفى به في الغايب ضرورة تعذر التعريف بغيره ولم يتعذر في

حالة الحضور

حالة الحضور فانه كان يمكنه تعريف نفسه بالاضافة بحيث اعرض عنها مع كونها ابلغ واخصر كان ذلك دليل
ارادة دخوله تحت النكرة فيدخل بناء على انا نمنع صحة الاقرار للغايب بمجرد النسبة ونقول لا بد من قرينة
تنضم اليها قاطعة للاشتراك قوله ولو لم يضف اي الى نفسه ولا الى غيره بان قال ان دخل هذه الدار احد
او كلم هذا العبد احد والدار والعبد له او لغيره فدخل الحالف الدار او كلم العبد يحنث لان المانع من
الدخول تحت عموم النكرة هو التعريف ولم يوجد فيدخل الحالف تحت عموم النكرة لانه نكرة قوله الا
في الاجزا كاليد الخ اي الا في الاجزا المتصلة سوا اضاف الى نفسه بان قال ان قطع يدي هذه او راسي
هذا احد او لم يضف بان قال ان قطع هذه اليد او هذا الراس احد واشار الى يده او راسه فانه
لا يدخل تحت النكرة فلا يحنث بفعل نفسه اما في الاضافة فظاهر واما في الاشارة مع قطع الاضافة
فلان الجز لما صار معرفا بالاشارة كان من ضرورته ان يكون كله معرفا اذ من المستحيل ان يكون
الشخص الواحد بعضه معرف وبعضه منكر ولهذا ينقطع الاستفهام عند الاشارة اليه قوله وان
لم يضف للاتصال اي لاتصال الجزء بالحالف بخلاف المنفصل كالدار ونحوها حيث لا يتعين المالك بالاشارة
اليه لانه لا يلزم من تعريفها تعريف مالكها للانفصال قوله الفعل يتم بفاعله مرة وبمحله اخرى اعلم
ان الشرط متى كان مقيدا بزمان او مكان وهو يستدعي مفعولا فلا يخلو اما ان يكون ذلك الشرط
قولا او فعلا فان كان قولا فالمعتبر وجود الفاعل في ذلك المكان او الزمان ولا يفتقر الى وجود
المفعول وهو المعبر عنه بالمحل في كلام المص لان القول يتم بالفاعل وحده وان كان فعلا فلا
يخلو اما ان يتم بالفاعل وحده بان لا يكون له اثر في المحل او لا يتم بان يكون له اثر في المحل ففي الاول يكتفي
بوجود الفاعل وحده في ذلك المكان او الزمان كما تقدم في القول وفي الثاني يعتبر وجود المحل
وهو المفعول خاصة وتحقيق ذلك ان الفاعل والمفعول لا بد بينهما من علاقة بها يسمى الفاعل
فاعلا والمفعول مفعولا وهو الفعل الصادر من الفاعل الواقع على المفعول ثم ينظر فان
سمي مفعولا بمجرد ذلك الفعل من غير تاثير فيه فالعلاقة نفس الفعل فيكتفي بوجود الفاعل
وان لم يسم مفعولا الا باثر ذلك فالعلاقة مع اثره فلا بد من وجود من قام به ذلك الاثر فان
قيل فهلا اعتبرت وجودهما جميعا باعتبار ان الفعل المؤثر لم يتم بالفاعل وحده كذا لا يتم
بالمفعول وحده فوجب ان يشترط وجودهما قلنا سلمنا التعارض ورجحنا المفعول الذي
هو المحل القايم بالاثر لان الاثر هو المقصود الذاتي وذلك ان الذي ينفى باليمين هو اثر الفعل
لا ذاته لان فساده وقبحه باعتبار اثره لا باعتبار ذاته ولهذا يسمى الفعل باعتبار اثره فانه لو
رمى بحجر فاصاب قارورة سمي كسرا ولو اصاب انسانا ومات سمي قتلا ولو لم يمت سمي جرحا
او شجا او ضربا فلهذا رجحنا من قام بالمقصود كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير للفخر المارديني
قوله قال ان شتمته في المسجد او رميت اليه الخ يعني اذا قال لرجل ان شتمتك في المسجد فعبدي
حر فشتمه وهو في المسجد والمشتوم خارجه يحنث وبالعكس لا لوجهين احدهما ان الشتم يتم بالشاتم
وحده اذ هو من قبيل الاقوال ولهذا يشتم الغايب والميت والثاني ان الغرض من هذا اليمين
تنزيه المسجد عن الفحش وذلك يتحقق بكونه فيه فكان من تمام شرط الحنث وكذا لو قال ان
رميت اليك في المسجد لان الرمي المقرون بالى لا يشترط فيه الاصابة فكان بمنزلة الشتم والجامع
عدم الاثر بالمحل وبهذا التقرير يظهر ما في قول المص فشرط حنثه كون الفاعل فيه من التساهل
فان شرط الحنث الشتم والرمي وكون الفاعل فيه تمام الشرط قوله وان ضربته او جرحته او قتلته
او رميته كون المحل فيه اي شرط حنثه كون المحلوف عليه في المسجد والحالف خارجه ولو كان بالعكس لا يحنث
لوجهين احدهما ان هذه الافاعيل لا تتم الا بالمفعول وانه هو القايم بالاثر الذي هو المقصود و
الثاني ان المقصود من اليمين تنزيه المسجد من التلويث وهذا يتحقق بالمفعول ولهذا يقال
لمن ذبح شاة في المسجد وهو خارج عنه لا تذبح في المسجد وجعل الطحاوي قوله رميته بمنزلة ان
شتمته وقال لان الرمي يتم به ولا اثر له في المحل الا ترى انه يصح ان يقال رماه فاخطاه ولا يصح
ان يقال ضربه فاخطاه والصحيح انه نظير القتل والضرب لانه جعل مفعول فعله بذكر ضميره ولا
يتحقق ذلك الا بالاصابة واما ما ذكره فانه يستقيم في رميت اليه اما رميته فلم اصبه فخطا وبهذا التقرير
الناشي عن كمال التحرير سقط ما قيل قد يقال قوله في المسجد ظرف للفعل في الفصلين معا
والفعل متعد الى مفعول فيهما معا فما وجه اشتراط كون الفاعل في المسجد في الاول واشتراط
كون المحل فيه في الثاني وهل هذا الا تحكم نعم لو اعتبر قصد المتكلم وجعل الحكم مختلفا باعتبار
فصلين لكان له وجه وجيه ولعل مراد المصنف واطلق في محل التقييد قوله الشرط متى اعترض

على الشرط بتقدم الموخر يعني الشرط متى اعترض بغير حرف العطف والجزا بتقدم الموخر لانه تعذر جعلها
شرطا لانعدام حرف العطف وتعذر جعل الثاني مع الجزا جزا الاول لانعدام حرف الجزا فتعين ان
يكون المذكور اولا هو الجزا متى قدم على الشرط لا يحتاج الى الرابط فتقدم الموخر لذلك كما لو قال لامراة لان الجزاء
ان تزوجت ان كلمت فلانا فهي طالق فيتقدم الموخر لما قلنا في تقريبا الاصل انه لم يمكن جعل الشرطين
واحدا لعدم العاطف ولا جعل الثاني مع الجزا جزا للاول لعدم الفا فيتقدم الموخر ضرورة فيصير الكلام
شرطا لانعقاد يمين التزوج فيقع الطلاق على التي تزوجها بعد الكلام لا قبله ولو نوى تقدير
الفا يصير يمين التزوج شرطا لانعقاد لا يصدق في القضا على الاظهر لانه نوى خلاف الظاهر
اصلا وقوله تعالى ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم الاية معناه والله تعالى اعلم ان كان الله يريد لم
ان يغويكم لا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم لان النصح انما يقع لتقدم ارادة الاغوا ومثله
قوله تعالى وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي الاية معناه والله تعالى اعلم ان اراد النبي ان يستنكحها
ان وهبت نفسها لان ارادة النكاح سابقة على الهبة فلذلك جعل الاول هو الجزا واليمين التام
وهو الشرط والجزا يصلح جزا كما يصلح الجزا المجرد لان الحمل والمنع يحصل بخوف لزوم اليمين التام
كما يحصل بخوف الجزا قوله المعلق بشرطين ينزل عند اخرهما وباحدهما عند الاول والمضاف بالعكس
مثال المعلق بشرطين لو قال انت طالق اذا جا زيد وعمرو يقع الطلاق عند اخرهما قوله وباحدهما
عند الاول اي ينزل المعلق باحدهما عند الاول كما لو قال انت طالق اذا جا زيد او عمرو يقع عند
الاول لانه لو نزل عند اخرهما لكان معلقا بهما قوله والمضاف بالعكس اي والمضاف الى وقتين
ينزل عند اولهما كما لو قال انت طالق غدا وبعده لانه جعلهما ظرفا للواقع ولا يتحقق ذلك الا بالوقوع
عند اولهما فانه يصير ظرفا ثم يلزم منه كون الثاني ظرفا ايضا لذلك الواقع فلو نزل عند اخرهما
لكان الظرف الاخر ويخرج الاول عن الظرفية وهو جعلهما ظرفا لتكون موصوفة بتلك الصفة
في الوقتين واذا اضاف الى احدهما ينزل عند اخرهما كما لو قال انت طالق غدا او بعده لانه لو نزل
عند اولهما لكان كلاهما ظرفا وهو لم يقصد هذا بل قصد ان تكون موصوفة بتلك الصفة في احد
الوقتين وهذا معنى قول المص والمضاف بالعكس وبهذا التقرير سقط ما قيل ظاهره ان الطلاق
انه بالعكس في المسالتين وهو مشكل في الثانية كما لو قال انت طالق يوم يقدم زيد او يجي عمرو
لان قضية العكس نزول الجزا عند اخرهما تحقيقا وليس بظاهر لان المعلق عليه احدهما وهو
صادق على السابق تحقيقا فعليك بالتامل قوله مقابلة الجمع بالجمع تنقسم والفرد لا يعني متى
قابل جملة الافعال بجملة الاشخاص انصرف كل فعل الى شخص من اولئك الاشخاص ولا تنصرف
الافعال كلها الى كل شخص وهذا معنى قول المص تنقسم وذلك كما في قوله تعالى وادخلوا من ابواب
متفرقة اي ليدخل كل منكم من باب على حدة وهذا هو المفهوم من قولهم ركب القوم دوابهم
ولبسوا ثيابهم ونقض هذا بقولهم قتل المسلمون الكافرين فانه لا يقتضي الانقسام بالفرد بل
ثبوت الجمع لكل فرد من افراد المحكوم عليه واجيب بان وضع اللفظ في مقابلة الجمع بالجمع وقوع
فعل الجمع من غير انقسام اذا امكن كما في المثال المنقوض به وكله مبنا في موضع لا يتحقق مقابلة
الجمع الا بطريق الانقسام فانه ينقسم ضرورة فان قيل اذا انقسم على الفرد لا يبقى للجمع الذي
هو صيغ اللفظ اعتبار قلنا مراعاة الجمع موجودة لان الفرد اذا قوبل بالفرد ينضم اليه افراد اخر
على نحو يتحقق معنى الجمع ومتى قابل الجمع بالمفرد اقتضى وجود الفعل من الجمع في ذلك المفرد
كقولهم دخل القوم دارا وضربوا رجله وهذا اغلبي وقد يقتضي تعميم المفرد كما في قوله تعالى وعلى
الذين يطيقونه فدية طعام مسكين المعنى على كل واحد لكل يوم طعام مسكين ولم يذكر المص مقابلة
المثنى بالمثنى مع انهم جعلوا من افراد القاعدة ما اذا قال لامراتيه اذا ولدتما ولدين فانتما طالقتان
فولدت كل واحدة منهما ولدا طلقتا ولا يشترط ولادة كل واحدة منهما ولدين وبه يظهر انهم ارادوا
بالجمع هنا ما قابل الواحد قوله وصف الشرط كالشرط يعني ان وصف الشرط يراعى كما يراعى اصله
ولهذا لو قال ان دخلت الدار راكبة فانت طالق فدخلت غير راكبة لا تطلق قوله الخبر للصدق
والخبر بمعنى العلم لغة في الصحاح يقال من اين خبرت هذا الامر اي من اين علمته والاسم
الخبر بالضم وهو العلم بالشي فمقتضى معناه اللغوي ان يقع على الصدق خاصة ليحصل به معناه
وهو العلم الا ان اكثر استعماله في العرف للكلام الدال على وجود المخبر به صادقا كان او كاذبا
ولهذا يقال اخبرني فلان كاذبا والحقيقة العرفية قاضية على اللغوية ويايد هذا بقوله
تعالى ان جاكم فاسق بنبا فتبينوا فلو لم يقع على الكذب كما يقع على الصدق لما امر بالتبيين اذ لو

كان الصدق

كان للصدق خاصة لم يكن للتبيين معنى والنبا والخبر واحد قوله الا ان يتصل بالبا اي الخبر كان
يقول ان اخبرتني بقدوم فلان فعبدي حر فاخبره يشترط للحنث صدقه علم المخبر ام لا بخلاف ما لو قال
عبدي حر ان اخبرتني ان فلانا قدم فاخبره بذلك عتق العبد صادقا كان المخبر او كاذبا لانه علق
العتق بالاخبار وقد وجد والفرق من وجهين احدهما انه علق العتق هناك بخبر موصوف بصفة
وهو ان يكون ملصقا بقدومه فاقتضى ذلك وجود القدوم لا محالة ليتحقق الالصاق وهنا شرط
حنثه الخبر عن قدومه مطلقا وقد وجد والثاني ان كون الخبر يقع على الصدق والكذب باعتبار
انه بمعنى القول بدليل انه يصح ان يقال ان قلت لي ان فلانا قدم فعبدي حر والقول يكون صدقا
وكذبا فانتظم اليمين فكذا الخبر الذي هو بمعناه اما الموصول بالبا فلا يصح ان يكون في معنى
القول فلا يصح ان يقول ان قلت لي بقدوم فلان فلم يكن كالاخبار السابق قوله وكذا الكتابة اي
الكتابة كالخبر تقع على الصدق والكذب لان الاخبار تارة يكون باللسان وتارة يكون بالقلم فكان
الخبر وهو الكلام الدال على وجود المخبر به لا يتوقف على الصدق فكذا الكتابة اذ هي عبارة عن
ضم بعض الحروف الى بعض فاذا كتب اليه فقد حصلت الحقيقة المحلوف عليها وحصول العلم
من ثمراتها وبانعدام الثمرة لا ينعدم الاصل كالخبر فلو قال ان كتبت الي ان فلانا قدم فعبدي
حر لا يشترط الصدق حتى لو كتب اليه انه قدم فلم يصل الكتاب اليه حتى قدم او وصل قبل قدومه
عتق العبد لانه علق عتقه بمطلق الكتابة وقد وجد ولو قال ان كتبت الي بقدوم فلان
فعبدي حر فهو على الكتابة بالصدق فلو كتب اليه بعد قدومه والكاتب لا يعلم بذلك عتق
العبد بلغ الكتاب الى الحالف او لا لان شرطه ان يكون صادقا وقت الكتابة ولا يشترط علمه
ولا وصول الكتاب به قوله والعلم والبشارة على الصدق كان حقه ان يقول والاعلام لانه هو
المقصود في الباب والواو فيه ابتدائية لا عاطفة وفي البشارة عاطفة عليه وقوله على الصدق
خبرهما اي العلم والبشارة لا يقعان الا على الصدق سوا وصلا بالبا او لا اما العلم والمراد
الاعلام فهو عبارة عن تحصيل العلم واحداثه عند المخاطب والعلم هو معرفة الشي على ما هو
عليه وذلك لا يحصل الا بالصدق فلذلك شرط ان يكون المخاطب جاهلا بما يعلم به ليتحقق
احداث العلم عنده وتحصيله لديه واما البشارة فلانها اسم الخبر صادقا سار تتغير به البشرة
وليس عند المبشر علم بالمبشر به وهي وان كانت في الاصل اسما لخبر يغير بشرة الوجه سارا
كان او ضارا لكنه كثر استعمالها في التغير من الفرح حتى صار ذلك حقيقة لا يفهم عند الاطلاق
غيرها فان قيل وجب ان لا يشترط فيها الصدق كالخبر لان تغير البشرة كما يحصل بالصدق
يحصل بالكذب قلنا الخبر ان لم يكن صادقا لا يكون تبشيرا في الحقيقة لان تغير البشرة ناشي
عن السرور الحاصل في القلب اولا وذلك نتيجة الصدق اذ هو لا يتحقق بدونه حتى قيل ان
الخبر السار لا يطلق عليه في الحال اسم البشارة حقيقة لتوهم الكذب وان كانت البشرة تتغير
به ما لم يقف المبشر على حقيقة الامر ويطلع على كونه صادقا فح يطلق عليه اسم البشارة حقيقة
قوله في للظرفية وتجعل شرطا للتعذر كلمة في للظرفية لغة كزيد في الدار والثوب في الجراب
فان ادخلها في ظرف المكان بان قال انت طالق في الدار او في الكوفة يقع في الحال لان الطلاق لا يختص
بمكان دون مكان فاذا وقع في مكان فهو واقع في الاماكن كلها فكان تنجيزا الا ان يقول عنيت
اذا دخلت فيصدق ديانة اذ هو محتمل كلامه لانه كنى بالمكان عن الفعل الموجود فيه او اضمر
الفعل في كلامه وكلاهما من طرق المجاز فالاول من باب المجاورة كالغائط والثاني من باب
جعل المحذوف كالمنطوق كقوله تعالى واسال القرية وان ادخلها على ظرف الزمان وهو ماض كقوله
انت طالق امس او في العام الماضي وقع عليها في الحال لانه لا يملك الايقاع في الزمن الماضي
وقد وصفها في الحال بطلاق وقع عليها في الماضي فيقع في الحال وكذا ان كان الزمان حاضرا مثل
قوله انت طالق في هذه الساعة او في هذا الوقت لانه وصفها بصفة موجودة وان كان الزمان
مستقبلا لا يقع قبل ذلك الوقت كقوله انت طالق في غد لان الطلاق يختص بزمان دون زمان
وذلك ان الطلاق بينه وبين الزمان مناسبة التجدد والحدوث فاختص به لذلك وليس
بينه وبين المكان تلك المناسبة لان المكان لا يتجدد فلم يختص به لذلك واذا اختص بالزمان
لما ذكرنا ووصفه بزمان لم يقع قبله كما اذا وصفه بشرط فاذا انعدم جعلها للظرفية بان دخلت

علي الفعل اعني المصدر كقوله انت طالق في دخولك الدار يحمل علي التعليق وهذا معني قول المص
ويجعل شرطا للتعذر وذلك لما بين الظرف والشرط من المناسبة الجامعة وهي ان الظرف يقارن
المظروف مقارنة لا يتخلل بينهما زمان وكذلك الشرط مع المشروط لكن ذكر هذه المناسبة بين
الشرط والظرف فيه تسامح لانه انما يستقيم ذكرها ان لو حملت كلمة في عند تعذر الظرفية علي
التعليق كما ذكر ولم يفعل كذلك بل حملت عند تعذر الظرفية بمعني مع لانها تاتي للمقارنة مثل
مع كما في قوله تعالي فادخلي في عبادي وكقولهم دخل الامير في جيشه اي معهم وكلمة مع تفيد
التعليق كقوله انت طالق مع دخولك الدار فانه يتعلق بالدخول فعلم بذلك انها حملت علي
التعليق لقيامها مقام مع فالمناسب اذا ذكر المناسبة بين في ومع ثم بين مع وبين الشرط لكن
اللفظ متي استعير لغيره يكون العمل للمستعار دون المستعار له عندنا والمستعار هنا كلمة
في لا كلمة مع فلذلك ذكرت المناسبة بين الظرف والشرط كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير للفخر
عثمان الماردیني قيل وفي كلام المصنف مساهلة ظاهرة اذ يقتضي انه يتبع المشروط عقيبه
كما هو حكم الشرط مع المشروط وليس الامر كذلك بل يتبع معه كما هو حكم المضاف فلو قال ويجعل
بمنزلة الشرط لكان اولي واظهر كما لا يخفي قوله صفة المالكية تزول بزوال ملكه وكونه مشتريا
لا كذا في النسخ والصواب وكونه مشتريا كما في تلخيص الجامع اصل هذا ان صفة كون الانسان
مالكا لا تبقي بعد زوال ملكه في العرف وان صفة كونه مشتريا تبقي بعد زوال المشتري اذ ليس
من شرط الشرا الملك كالوكيل ولهذا لو حلف لا يشتري عبدا فاشتراه لغيره حنث والفرق
ان المشتري انما استفاد صفة كونه مشتريا بفعل اذ الشرا يستدعي الفعل ولا يمكن ارتفاع
فعله بعد زوال المشتري اما الملك فانه لا يستدعي الفعل لانه قد يملك قهرا بالميراث فعلم
انه استفاد صفة كونه مالكا بحصول الملك لا بفعله فاذا زال الملك زال ما به تثبت الصفة
وفايدة التقييد بالعرف ان الفرع الذي يتفرع علي هذا الاصل فيه قياس واستحسان فمقتضي
القياس التسوية بين الشرا والملك ومقتضي الاستحسان التفرقة ومستند العرف وهو
رجل قال ان ملكت عبدا فهو حر وان ملكت مايتي درهم فهي صدقة فشرط نزول العتق
ووجوب الصدقة حصول العبد كاملا في ملكه وحصول الدراهم كاملة في ملكه فلو ملك نصف
عبد ثم باعه ثم ملك النصف الاخر لا يعتق هذا النصف وكذا لو ملك مائة درهم فانفقها ثم ملك
مائة اخري لا يلزمه التصدق بهذه المائة استحسانا والقياس ان يحنث فيعتق النصف الذي
اشتراه ثانيا ويتصدق بالمائة التي ملكها ثانيا لان شرط الحنث ملك العبد والمايتين مطلقا
عن قيد الكمال اي الاجتماع فاذا ملك عبدا او مايتين ولو بصفة الافتراق فقد حصل شرط
الحنث كما في المعين المشار اليه وجه الاستحسان ان المطلق يتقيد عند وجود المقيد والمقيد
تارة يكون لفظيا وتارة عرفيا والمقيد هنا عرفي وهو ان المراد في العرف بالملك ثبوت الغنا
ولهذا يقول الناس في تخاطبهم فلان يملك كذا وكذا ومرادهم اثبات غناه ولا يثبت ذلك بملك
متفرق ومنه يقول الرجل لنفي الغني ما ملكت في عمري مايتي درهم يريد ما اجتمعت في ملكي
لانه ربما ملك متفرقا اضعاف ذلك ولا عرف في المعين المشار اليه كما لو اشار الي عبد معين
او الي دراهم معينة فقال ان ملكت هذا العبد فهو حر وان ملكت هذه الدراهم فهي صدقة فملكها
متفرقا علي الوجه المتقدم فانه يحنث والفرق من وجهين احدهما ما تقدم ان المعين لا عرف
فيه فان الانسان اذا ملك عبدا او مايتي درهم علي صفة التفرق لا يستحسن قوله في العرف
ما ملكت هذا العبد او هاتين المايتين فاذا انتفي في المعين التقييد العرفي بقي اللفظ علي
اطلاقه فلا يفترق الحال في الحنث بين الاجتماع والافتراق والثاني ان المعين حاضر والاجتماع
وصف والوصف في الحاضر لغو بخلاف المنكر فان الوصف فيه معتبر ولو قال ان اشتريت عبدا
او اشتريت هذا العبد فهو حر فاشتري نصف عبد وباعه ثم اشتري النصف الاخر عتق لان
المطلق في الملك انما تقيد بصفة الاجتماع لمكان العرف وليس في الشرا عرف مقيد بل العرف
فيه علي وفاق الاطلاق فان الرجل يستجيز ان يقول اشتريت مائة جارية وان كان اشتراهن
متفرقا فوجب اجرا اللفظ علي اطلاقه فصار وكذا لو قال ان اشتريت مايتي درهم فهي صدقة
فاشتري بدرهم ثم بدرهم حتي اشتري مايتي درهم وان كان متفرقا فوجب اجرا اللفظ
علي اطلاقه فصار المعين وغيره والمجتمع والمتفرق في الحنث سوا فلو عني بالملك الشرا او العكس

صدق لان الشرا علة الملك ولا خفا في الاتصال بين العلة والحكم لافتقار كل منهما الي الاخر اما افتقار
العلة فلان العلل لم تشرع لذواتها بل لاحكامها واما افتقار الحكم فلانه لا يثبت الا بعلته فلذلك جاز
استعارة احدهما للاخر بخلاف السبب المحض مع الحكم علي ما عرف في الاصول لكنه اذا ادعي بالملك الشرا
يصدق ديانة وقضا لانه شدد علي نفسه وفي عكسه يصدق ديانة لا قضا لما فيه من التخفيف
قوله الاول اسم لفرد سابق الخ لم يسبقه غيره اما كونه فردا فلا اشكال فيه لغة ولهذا لا يثني ولا يجمع
واما كونه سابقا غيره فلانه بالسبق استحق هذا الاسم ثم هذا الفرد اذا وصف بصفة لم تفد غير
ما افاده الفرد الموصوف لا تعتبر تلك الصفة ولا يتغير بها صدر الكلام وان افادت غير ما افاده
الفرد الموصوف اعتبرت وتغير بها صدر الكلام كما اذا قال رايت اسدا زائرا او يفترس لا يتغير
به صدر الكلام ولو قال يرمي تغير به صدر الكلام اذا تقرر هذا فمن فروع هذا الاصل لو قال
اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا ونصف عبد جملة عتق العبد ولو قال اول كر املكه فهو صدقة
فملك كرا ونصف كر جملة لا يلزمه التصدق بشي والفرق ان نصف العبد الزايد لا يخرج العبد
عن الفردية والاولية فلم يكن مزاحما له فتحقق شرط الحنث وذلك لان النصف لا يقبل الانضمام
الي العبد باعتبار ان العبد مما لا يتبعض فانك اذا اخذت هذا النصف وضممته الي نصف
ثبت من نصفي العبد لا يسمي به عبدا كاملا حتي صار انضمام النصف اليه كانضمام ثوب او دابة
اما النصف الزايد علي الكر فانه مزاحم له يخرجه عن الاولية والفردية وذلك ان الكر اسم لاربعين
قفيزا فيصير كانه قال اول اربعين قفيزا املكها فهو صدقة فملك ستين قفيزا جملة لا يلزمه
التصدق لعدم الشرط ولو قال اربعين عبدا املكهم فهم احرار فملك ستين جملة لا يعتق منهم احد
فعلم بذلك ان النصف في الكر يقبل الانضمام اليه لكونه يتبعض وتحقيقه انك اذا اخذت الي
نصف ثبت من نصفي الكر وضممته الي النصف الزايد يصير كرا كاملا فوضح ان الفرق كل ما لا يتبعض
فهو من قبيل العبد وكل ما يتبعض فهو من قبيل الكر ولو ملك عبدين معا ثم عبدا والمسالة بحالها
لا يعتق احد منهم لان اضافة العتق الي اول عبد وهو فرد سابق علي ما مر بيانه ولم يوجد
اما المملوكان معا فلعدم الفردية واما الثالث فلعدم السبق ولهذا جاز تسميته اخرا اذا لم يملك
بعده عبدا ولو قال اول عبد املكه واحدا والمسالة بحالها لا يعتق الثالث ولو قال وحدي
يعتق والفرق ان واحدا يقتضي الانفراد في الذات لانه عبارة عن ابتدا العدد فلم يفد غير ما
افاده قوله قبله اول لان اول افاد شيين الفردية والسبق فكان قوله احدا مقررا احد موجبيه
وهو التفرد وموكدا له فلم يفد غير التاكيد ولا تزيد دلالته علي دلالة الموكد فلا يتعلق به حكم
فبقي قوله اول عبد ولا يعتق الثالث لعدم الاولية اما قوله وحدي فانه يقتضي التفرد في
الصفة اذ هو منتصب علي الحال علي المذهب المنصور وقد صار التملك الواقع علي العبد الثالث
هنا صفة له فيقتضي الانفراد في فعل التملك المقرون به فيصير كانه قال اول عبد يتصف بتمليكي
اياه منفردا فهو حر والثالث بهذه الصفة فيعتق فان عني باحدهما الاخر صدق لما بينهما من
المعني الجامع وهو الوصف لكنه ان عني بقوله واحدا وحدي يصدق ديانة وقضا لما فيه من
التغليظ وفي عكسه يصدق ديانة لا قضا لما فيه من التخفيف قوله والاوسط فرد بين عددين
متساويين هذا التعريف ماخوذ من التحرير شرح الجامع الكبير وفيه نظر فان الثاني متوسط
وطرفاه ليسا بعددين والاولي ان يعرف بانه اسم لفرد مسبوق بمثل ما تاخر عنه اذا تقرر هذا
فمن فروع هذا الاصل لو قال كل مملوك املكه فيما يستقبل فهو حر الا اوسطهم وملك عبدا ثم عبدين
ثم عبدا او عبدا ثم عبدين ثم عبدين او عبدا ثم عبدا ثم عبدين عتقوا لتعذر الوصف اما الصورة
الاولي فلان الاول لا يجوز ان يكون اوسط اصلا واما الاخران منهم فلما تقدم ان الاوسط
اسم لفرد تقدم عليه مثل ما تاخر عنه ولم يوجد ذلك فيهما واما الثانية فلان الاول منهم لا يجوز ان
يكون اوسط لما تقدم واما الاخران فلان الفردية منعدمة فيهما واما الصورة الثالثة فلان
الاول منهم لا يصير اوسط واما الثاني فلان الموجود بعده وهما العبدان ليس بمماثل لما قبله
فانعدم حد الاوسط فيه واما العبدان فلما قلنا من انعدام الفردية غير ان الاول في هذه الصورة
يعتق حين اشتراه لان احتمال كونه يصير اوسط ساقط واما الثاني فانه لا يعتق الا حين
شرا العبدين الاخرين لانه قبل شراهما كان بعرضية ان يصير اوسط بتقدير ان يشتري
بعده مثله فلما اشتري العبدين سقط ذلك الاحتمال واما العبدان فانهما يعتقان حين

اشتراطها لما قلنا من عدم المفردية وتمام تفاريع الاصل في الجامع الكبير وشروحه قوله او في النفي
تعم وفي الاثبات تخص يعني اذا دخلت او في نفي افادت العموم فيها كقوله تعالى ولا تطع منهم اثما
او كفورا اي ولا كفورا وان دخلت في ايجابي كان المراد احدهما كاية التكفير وموجبها التخيير لا الشك
لان الشك يقع في الاخبار لا في الانشاء وضعا اما عموم النفي فيما تقدم فليس ذلك باعتبار الوضع
بل باعتبار الاستعارة قال فخر الاسلام البزدوي قد تستعار هذه الكلمة للعموم بدلالة تقترن بها
فتصير بمعنى واو العطف ثم مثل بقوله تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا ثم اشار الى فرق لطيف
بينها وهو وجه الحكمة في العدول عن الواو الى المشبه بها وهو انه على مقتضى كلمة او يصير مرتكبا للنهي
بطاعة احدهما وهو المراد بالاية وعلى مقتضى الواو لا يصير مرتكبا للنهي بطاعة احدهما بل بطاعتهما
كقوله لا ادخل هذه الدار وهذه الدار فانه لا يكون بدخول احدهما مرتكبا للنهي وجعل الزمخشري
كلمة او في الاية ايضا متناولة احدهما على بابها ولم يجعلها بمعنى الواو ودل عليه ما قال في الكشاف
والمعنى فان قلت معنى او ولا تطع احدهما فهلا جي بالواو ليكون نهيا عن طاعتهما جميعا قلت لو قيل
لا تطعهما لجاز ان يطيع احدهما فاذا قيل لا تطع احدهما علم ان الناهي عن طاعة احدهما نهي عن طاعتهما
جميعا كما قال تعالى ولا تقل لهما اف انتهى كلامه فاعلم بذلك ان اصل وضع او لاحد الشيئين نفيا كان
او ايجابا وقولهم في الاثبات تخص منتقض بالاباحة فانها اثبات وكلمة او فيها تفيد العموم كقولهم
جالس الفقهاء او المحدثين وفي التلويح التحقيق ان او لاحد الشيئين وجواز الجمع وامتناعه بحسب
محل الكلام ودلالة القراين انتهى ومن فروع هذا الاصل الفقهية لو قال والله لا اكلم فلانا او فلانا
او فلانا يحنث باحدهما او بهما ولا يتخير في التعيين وعمومها في الافراد لا على الاستغراق فيحنث
باحدهما وبهما بخلاف الواو قوله الوصف المعتاد معتبر في الغايب لا في اليمين اي الحاضر لان المراد
بالوصف التعريف والاشارة في العين ابلغ من الوصف في التعريف لانها تقطع الاشتراك والوصف
لا ولان تعريفها من جهتين من جهة العين ومن جهة القلب وتعريف الوصف من جهة القلب لا غير
اما الغايب فلا يعرف الا بوصفه فلذلك اعتبر فيه وهذا اذا كان الوصف للتعريف فقط وهو
المراد بقول المص الوصف المعتاد وهو ان لا يكون داعيا الى اليمين ولا شرطا اما اذا كان داعيا
او شرطا فانه يعتبر في الحاضر ايضا لانه انما سقط اعتباره مع الاشارة من جهة التعريف فاذا كان
داعيا الى اليمين افاد شيا اخر زيادة على التعريف وهو تقييد اليمين به كما لو حلف لا ياكل هذا
الرطب دون التمر وكذا اذا كان الوصف شرطا كقوله ان دخلت الدار راكبة فانت طالق فانه يعتبر
لما عرف ان الشرط لا يوفي به للتعريف بل للتعليق المشروط به قوله اضافه ما يمتد الى زمن لاستغراقه
بخلاف غيره يعني ان الفعل اذا اضيف الى الوقت والفعل ما يمتد صار الوقت معيارا له ومعناه
انه لا يحنث حتى يستوعب ذلك الوقت كالصوم والركوب واللبس والاقامة لان هذه الافعال
لها دوام بحدوث امثالها ولهذا يضرب لها مدة يقال صمت يوما وركبت يوما ولبست يوما وان كان
الفعل ما لا يمتد صار الوقت ظرفا له ومعناه انه يحنث بوجوده فيه ولا يشترط استيعابه كالمكالمة
والسلام والشرا والمشاركة والقدوم والخروج والضرب قوله الوقت الموصوف معرف لا شرط
يعني متى جعل الوقت الموصوف ظرفا للشرط الحنث ثم وجد ذلك الوقت الموصوف فانه يصير معرفا
للشرط ومعناه ان شرط الحنث اذا وجد لا يعلم حال وجوده هل هو شرط ام لا فاذا وجد ذلك
الوقت الموصوف علم ان الشرط حين وجوده كان شرطا للحنث كما لو قال والله لا اكلمك في اليوم الذي
يقدم فيه فلان فشرط الحنث هو الكلام والمعرف للشرط هو القدوم الذي وصف الظرف به فاذا
اول النهار ثم قدم فلان في بقية اليوم فانه يحنث لانه تبين بالقدوم ان الكلام الواقع في هذا اليوم
كان شرطا ولزم من كونه معرفا ان لا يكون شرطا لان المعرف للشرط غيره ثم ان هذا المعرف ان
لم يكن كاينا لا محالة بل كان مترددا على خطر الوجود كالقدوم فانه في معنى الشرط ولهذا لا يثبت
الحنث الموجود عند القدوم الى وقت وجود الشرط المتقدم وان كان كاينا لا محالة كالموت
فانه يصير معرفا محضا وتمام التفريع والتفصيل في الجامع الكبير وشروحه **كتاب**
الحدود قوله اذا صار الشافعي حنفيا الخ عبارة البزازية نصا سئل شيخ الاسلام عطا بن حمزة
عن شفعوي صار حنفيا ثم اراد العود الى مذهبه الاول فقال الثبات على مذهب الامام الاعظم
خير واولى وهذه الكلمة اقرب الى الالفة مما قال البعض من انه يعزر اشد التعزير لانتقاله الى
المذهب الادون انتهى اقول ــــ وجه كونه ادون انه خطا يحتمل الصواب وما انتقل عنه صواب

يحتمل

يحتمل الخطا وكان ينبغي للمص ان ينقل عبارة البزازية برمتها او يقتصر على ما فيه الالفة من عبارتها
وفي الفتح قالوا المنتقل من مذهب الى مذهب باجتهاد وبرهان اثم يستوجب التعزير فبلا اجتهاد
وبرهان اولى انتهى وفي منح الغفار شرح تنوير الابصار انتقل الى مذهب الشافعي [illegible]
الشفعوي عزر وينفى من البلد انتهى وفيه ما لا يخفى وقد عقد في القنية بابا للانتقال من مذهب
الى اخر قوله من اذى غيره بقول او فعل الخ قيل عليه لا يخفى ان المقرر في باب التعزير في عامة المتون
التفصيل بين ما يوجب التعزير وما لا يوجبه من الالفاظ مع حصول الاذى بالقسمين مما قطعا
حتى صرحوا بانه لو قال لغيره يا خنزير لم يعزر وانت خبير بما يحصل بامن التاذي التام قوله ولو
بغمز العين الخ قال بعض الفضلاء القول بوجوب التعزير به ظاهر موافق للقواعد لانه غيبة وهي
حرام فاذا ارتكبه يعزر لانه ارتكب معصية ليس فيها حد مقدر وهو الضابط في التعزير وقد
صرح في هذا الباب كالتصريح وكذا الفعل كالقول وكذا الايما والغمز والرمز وكل ما يفهم منه المقصود
فهو داخل في الغيبة وهي حرام قالت عايشة رضي الله عنها دخلت علينا امراة فلما ولت اومات بيدي
اي قصيرة فقال عليه الصلاة والسلام قد اغتبتيها ومن ذلك المحاكات كان يمشي متعارجا او كما
يمشي فهو غيبة بل اشد من الغيبة لانه اعظم في التصوير والتفهيم وتمامه في شرح الشرعة اقول ــ
قوله بل التعريض في هذا الباب كالتصريح معارض بما في منية المفتي من ان التعريض بالشتم
لا يوجب التعزير انتهى بخلاف قوله ما اذا قذف بالتعريض وجب التعزير كما في الحاوي القدسي قوله
كما في التاتارخانية اقول ــ قد اخل بنقل عبارتها فان نصها من اذى مسلما بقول او فعل ولو بغمز
عين عزر قوله ولو قال للذمي يا كافر يأثم ان شق عليه قال في البحر ومقتضاه انه يعزر لارتكابه موجب
الاثم انتهى اقول ــ فيه نظر بل لا يعزر لما في شرح الطحاوي والاصل في وجوب التعزير ان من
ارتكب منكرا او اذى مسلما بغير حق بقول او فعل وجب عليه التعزير انتهى قلت ــ وعلى هذا
فليس كل اثم موجبا للتعزير فليحرر قوله وضابطه التعزير اي ضابط موجب التعزير قوله كل معصية
ليس فيها حد مقدر في شرح الطحاوي كما تقدم والاصل في وجوب التعزير ان من ارتكب منكرا او
اذى مسلما بقول او فعل وجب عليه التعزير الا اذا كان ظاهر الكذب كيا كلب انتهى قال بعض
الفضلاء ينبغي ان يقال بوجوب التعزير لارتكابه الكذب انتهى وقال بعض الفضلاء لو قال في بكلبه
لغيره انت ابليس او انت فرعون ينبغي ان يعزر اذا اذاه ولم ار لاحد نصا انتهى اقول ــ مقتضى
ما مر عن الطحاوي انه لا يعزر قوله وظاهر اقتصارهم اقول ــ لعل الصواب وظاهر اطلاقهم اي
المعصية قوله انه يعزر على ما فيه الكفارة يعني لانه ارتكب معصية قوله ولم ار انما لم يكتف بشمول
الضابطة لما فيه الكفارة وقال لم ار لان الضابطة ليست كلية قوله الا في القتل الاستثناء متصل
لان القتل ما يوجب العقوبة قوله يعزر على الورع البارد اصله في التتارخانية ما روي ان رجلا
وجد تمرة ملقاة في سوق المدينة في زمن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فاخذها وقال من فقد
هذه التمرة وهو يكرر كلامه ومراده من هذا اظهار زهده وورعه وديانته على الناس فسمع عمر
رضي الله تعالى عنه كلامه وعرف مراده فقال كل يا بارد الورع فانه ورع يبغضه الله تعالى وضربه بالدرة
قوله قال له يا فاسق ثم اراد اثبات فسقه بالبينة لم تقبل الخ اصله ان الشهادة على الجرح المجرد
لا تقبل الا اذا تضمن ايجاب حق من حقوق الشرع او من حقوق العباد لان الفسق المجرد
لا يدخل تحت الحكم لان الفاسق يرفع فسقه بالتوبة لعله قد تاب في مجلسه او قبله فلا يتحقق
الالزام وان فيه هتك الستر واشاعة الفاحشة من غير ضرورة واذا كان في اثبات ما يوجب
التعزير منفعة عامة لم يكن جرحا مجردا ويدخل التعزير تحت قولهم في تفسير الجرح المقبول
في كتاب الشهادة ما تضمن حقا لله تعالى او حقا للعبد والجرح المجرد الذي لا يقبل ولا تسمع البينة
عليه هو ما لم يتضمن حقا لله تعالى ولا للعبد كما في الهداية وغيرها فحق الله تعالى اعم من الحدود والتعازير
التي من حقوق الله تعالى لان المراد بحق الله تعالى كما صرح به في التلويح ما تعلق نفعه بالعامة قال
المص في البحر لكن الظاهر ان مرادهم من الحق الحد فلا يدخل التعزير لقولهم ليس في وسع القاضي
الزامه لانه يرفعه بالتوبة بخلاف الحدود لا تسقط بها فوضح الفرق ويدل عليه انهم مثلوا للجرح
المجرد باكل الربا مع انه لا يوجب التعزير فتعين ارادة الحدود واعلم ان عدم قبول الشهادة
على الجرح المجرد اعم من ان تكون قبل التعديل او بعده كما في البحر لكن في الدرر والغرر
ما يخالفه فانه قال الشهادة على الجرح المجرد لا تقبل بعد التعديل وتقبل قبله وانما لم تقبل

بعد التعديل لانها اخبار فاذا اخبر مخبر ان الشهود فساق او اكلة الربا فان الحكم لا يجوز قبل ثبوت
العدالة واما بعد التعديل فيجوز لانه رفع للشهادة بعد ثبوتها حتى وجب على القاضي العمل بها
ان لم يوجد الجرح المعتبر ومن القواعد ان الدفع اسهل من الرفع وهو السر في كون الجرح المجرد
مقبولا ولو من واحد قبل التعديل غير مقبول بعده بل يحتاج الى نصاب الشهادة واثبات حق
الشرع او العبد وقد اضمحل بهذا التحقيق ما اعترض به ابن الكمال عليه حيث قال فيه نظر اذ الغرض
ان مثل هذه الشهادة لا تعتبر سواء كان قبل تعديل الشهود او بعده فلا حاجة الى ما ذكره من الصور
المقيدة **قوله** كما في القنية لفظها قال له يا فاسق ان اراد ان يثبت فسقه بالبينة ليدفع التعزير عن نفسه
لا تسمع بينته لان الشهادة على مجرد الجرح والفسق لا تقبل بخلاف ما اذا قال يا زاني ثم اثبت زناه
تقبل لانه متعلق الحد ولو اراد اثبات فسقه ضمنا لما يصح فيه الخصومة كجرح الشهود اذا قال رشوتهم
بكذا فعليهم رده تقبل البينة كذا هنا **قوله** التعزير لا يسقط بالتوبة قال المص في البحر من الشهادات
وفي التتمة من كتاب السير ان الذمي اذا وجب عليه التعزير فاسلم لم يسقط عنه انتهى وفي القنية
ويعزر المسلم ببيع الخمر او جيعا بخلاف الذمي حتى يتقدم اليه فان باع في المصر بعد التقدم ثم
اسلم لا يسقط عنه الضرب فهذا دليل على ان التعزير لا يسقط بالتوبة انتهى قال بعض الفضلاء
لا يخفى ان التعزير ينقسم الى ما هو حق الله تعالى والى ما هو حق العبد فاما ما وجب حقا لله تعالى فانه
يسقط بالتوبة وممن صرح بذلك المص في بحث الشهادة على الجرح المجرد ح فاطلاق المصنف
هنا غير واقع موقعه **قوله** كالحد التشبيه للنفي لا للمنفي **قوله** كما في قضاء الولوالجية عبارتها في الفصل
الرابع ولو ان رجلا حلف بعتق عبده انه لا يزني ابدا وادعى العبد انه قد اتى الذي حلف عليه
وحنث وعتق فاستحلفه على ذلك بالله ما زنيت بعد ما حلفت بعتق عبدك هذا ان لا تزني
ان نكل عن اليمين عتق عليه وان حلف فلا شيء وهل يصير العبد قاذفا للمولى بهذا يجب ان
لا يصير قاذفا لانه قال وقد اتى الذي حلف عليه ولو صار قاذفا بهذا اللفظ لما ترك قوله وقد
زنى وتحول الى هذا اللفظ تحرزا عن القذف وقد ذكر في بعض المواضع انه يصير قاذفا لانه
سبق من العبد ان المولى حلف بعتقه انه لا يزني ثم قال وقد اتى الذي حلف عليه يعني وقد
زنى فاذا انصرف اليه يصير قاذفا انتهى ومنه يعلم ما في نقل المص من الاجمال **قوله** حرمة
اللواطة عقلية الى اخره **اقول** هذا انما يتم على مذهب المعتزلة القائلين بحرمة ما استقبحه
العقل لانه عندهم موجب على القطع والبتات وحاكم بالحسن والقبح ومقتضى للمامورية والمنهية
شرعا وان لم يرد كما انه يحكم على الله بوجوب الاصلح وحرمة تركه عندهم وليس له ان يعكس
القضية الا انه قد يستقل كما في حسن العدل وقبح الظلم وقد لا يستقل كما في حسن صوم اليوم
الاخير من رمضان وقبح الصوم يوم العيد لان الشرع لما ورد بحسن الاول وقبح الثاني علمنا
انه لولا اختصاص كل منهما بشيء لاجله حسن وقبح لما ورد الشرع به فالعقل مثبت في الكل والشرع
مبين في البعض واما عند الحنفية فالعقل آلة لمعرفة الحسن والقبح لا موجب لهما وحاكم بهما لا
لما جاز ورود النسخ عليهما لان الحسن والقبح العقليين لا يرد عليهما التبديل فالحاكم والموجب
هو الله عز وجل تعالى ان يحكم عليه غيره فالشرع مثبت في الكل والعقل مبين في البعض فلا حظ
في معرفة حسن بعض المشروعات كالايمان واصل العبادات والعدل والاحسان فثبت بهذا
ان الامر دليل ومعرف لما ثبت حسنه في العقل وموجب لما لم يعرف به واما عند الاشاعرة
فالحسن والقبح شرعيان بمعنى انه لا حظ للعقل في معرفتهما اي العقل قبل ورود الشرع لا يعرف
ما ينبغي ان يكون مامورا به او منهيا عنه شرعا فالشرع هو المثبت للحسن والقبح ولو عكس
القضية بحسن الشرع ما قبحه العقل وبالعكس لم يكن ممتنعا فالحسن والقبح انما يعرفان
بالامر والنهي فيكون الحسن والقبح ثابتين بنفس الامر والنهي لا انهما دليلان على حسن
وقبح سبق ثبوتهما بالعقل هكذا فهم تقرير المذاهب الثلاثة والتفرقة بينها من عبارات الميزان
وغيره من المتون والشروح وبما قررناه علم ان لا خلاف بين العلماء في ان الحسن والقبح بمعنى
ملاءمة الطبع ومنافرته كالحلو والمر وبمعنى كون الشيء صفة كمال وصفة نقصان كالعلم والجهل
عقليان وانما الخلاف في كون الشيء متعلق المدح في العاجل والثواب في الاجل ومتعلق الذم
في العاجل والعقاب في الاجل كالعبادات والمعاصي شرعيان او عقليان ولا خلاف ايضا في
ان الحسن والقبح يعرفان شرعا بكل مامور حسن اتفاقا ضرورة ان الامر حكيم وهو لا يامر بالقبيح
وهذه نبذة مما اطنبوا في هذا المقام الذي حارت افكار المتكلمين في ملاحظته وتاهت انظار

المتفكرين في غوامضه نبهنا على المقدار الذي يستدعي المقام بيانه ويقتضي الشرح فيه تبيانه **قوله**
وقيل سمعية فلا وجود فيها في شرح المشارق للاكمل ان اللواطة محرمة عقلا وشرعا وطبعا بخلاف الزنا
فانه ليس بحرام طبعا فكانت اشد حرمة واغلظ يوجب الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى عليه الحد فيها لعدم
الدليل عليه لا لخفتها وانما عدم وجوب الحد فيها للتغليظ على الفاعل لان الحد مطهر على قول بعض العلماء
انتهى وفي الفتح وهل تكون اللواطة في الجنة اي يجوز كونها فيها قيل انه كانت حرمتها عقلا وسمعا لا تكون
وان كانت سمعا فقط جاز ان تكون انتهى ومعنى كون حرمتها عقلا ان العقل مبين ومعرف للحرمة لا
مثبت والمثبت حقيقة انما هو الشرع عندنا وح فاسناد التحريم الى العقل وكذا الطبع مجاز **قوله**
وقيل يخلق اسطابقة الى يعني انه قول ثابت في المسالة وليس كذلك **قوله** والصحيح هو الاول قال بعض
الفضلاء هذا مبني على قول من اثبت القبح والحسن العقليين كالحنفية والمعتزلة والا فالاشاعرة
على ان لا حسن ولا قبح الا بالسمع انتهى **اقول** نسبة ما ذكر للحنفية فرية بلا مرية بما يعلم ذلك
ما حققناه قريبا وقد صحح في الفتح عدم وجودها في الجنة وان قلنا ان حرمتها سمعية حيث قال وان
كانت سمعا فقط جاز ان تكون فيها والصحيح انها لا تكون لان الله تعالى استبعدها واستقبحها فقال تعالى
ما سبقكم بها من احد من العالمين وسماها خبيثة فقال كانت تعمل الخبائث والجنة منزهة عنها انتهى
وفيه انه لا يلزم من كون الشيء خبيثا في الدنيا ان لا يكون له وجود في الجنة الا ترى ان الخمر ام الخبائث
في الدنيا ولها وجود في الاخرة فتدبر هذا وقد ذكر في الفتوحات المكية في صفة اهل الجنة انهم لا ادبار
لهم لان الدبر انما خلق في الدنيا لخروج الغائط النجس وليست الجنة محل القاذورات انتهى قلت
فعلى هذا لا وجود لها في الجنة على كل حال والحمد لله الكبير المتعال **قوله** مع كونه لا يحد لا يقال اذا
سقط الحد الذي هو الاعلى فلم لا يسقط التعزير الذي هو الادنى لانا نقول الحد يندرئ بالشبهة
لانه حق الله تعالى وحرمة الابن شبهة صالحة للدرء والتعزير خالص حق العبد وهو لا يندرئ
بالشبهة ولا يلزم من سقوط الاعلى سقوط الادنى **قوله** واستثنى الشافعية من لزوم التعزير
ذوي الهيئات الى قوله ولم ار لاصحابنا **اقول** قد ظفرت بذلك في اجناس الناطفي حيث
قال وان كان المدعى عليه رجلا له مروءة وخطر استحسنت ان لا يعزر اذا كان اول فعله وفي نوادر
ابن رستم ويعظه حتى لا يعود اليه فان عاد الى ذلك وتكرر منه ضرب التعزير وقد روي عنه
عليه الصلاة والسلام انه قال تجافوا عن عقوبة ذوي المروءة الا في الحد انتهى والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب **كتاب السير** **قوله** فلو سلم على الذمي تبجيلا كفر قال بعض الفضلاء
يجب تقييده بان يكون تعظيما لكفره والا فقد يكون لاهانة للمسلمين او للمعظم انتهى **اقول**
الشيء بالشيء يذكر وحمل النظير على النظير لا يستنكر ذكر في هذا ما في فتاوى شيخ الاسلام ابي
الحسن السغدي حكي ان واحدا من المجوس وكان كثير المال حسن التعهد لفقراء المسلمين يطعم
جائعهم ويكسي عاريهم وينفق على مساجدهم ويعطي ادهان سرجها ويقرض محاويج المسلمين
فدعا الناس مرة الى دعوة اتخذها لجز ناصية ولده فشهدها كثير من اهل الاسلام واهدى اليه
بعضهم هدايا فاشتد ذلك على مفتيهم فكتب الى استاذه شيخ الاسلام ان ادرك اهل بلدك
فقد ارتدوا باسرهم فذكر شيخ الاسلام ان اجابة دعوة اهل الذمة مطلقة في الشريعة ومجازاة
المحسن باحسانه من باب الكرم والمروءة وحلق الراس ليس من شعار اهل الضلال والحكم بردة
اهل الاسلام بهذا القدر غير ممكن كذا في الفتاوى الظهيرية من النوع السادس من كتاب
السير **قوله** قال المجوسي يا استاذ الى اخره **اقول** ليس المجوسي قيدا بل كذلك لو قال للذمي ولفظ
الاستاذ فارسية وهي بالذال المعجمة على مقتضى قواعد لغة الفرس **قوله** الكفر شيء عظيم الى قال
في العمادية بعد كلام ثم اعلم انه اذا كان في المسالة وجوه توجب التكفير ووجه لا يوجب على المفتي
ان يميل الى الوجه الذي يمنعه تحسينا للظن بالمسلم ثم ان كانت نية القائل ذلك فهو مسلم وان
كانت نيته الوجه الذي يوجب الكفر لا ينفعه حمل المفتي كلامه على الوجه الذي لا يوجب الكفر
ويؤمر بالتوبة والرجوع وتجديد النكاح بعد الاستلام ثم ان اتى بكلمة الشهادة على وجه العادة
لم ينفعه ما لم يرجع عما قال لانه بالاتيان بكلمة الشهادة على وجه العادة لا يرتفع الكفر انتهى وهو
المختار كما في الفتاوى الظهيرية **قوله** متى وجدت رواية انه لا يكفر يعني ولو كانت تلك الرواية
ضعيفة كما في شرح المص على الكنز **اقول** ولو كانت تلك الرواية لغير اهل مذهبنا ويدل

على ذلك اشتراط كون ما يوجب الكفر مجمعا عليه وفي شرحه ايضا من باب البغاة يقع في كلام اهل المذهب
تكفير كثير لكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون بل من كلام غيرهم ولا عبرة بغير الفقهاء نقلا عن
ابن الهمام وفيه من باب المرتدين بعد كلام سابقه ثم قال والذي تحرر انه لا يفتى بتكفير مسلم امكن حمل
كلامه على محمل حسن او كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة فعلى هذا فاكثر الفاظ التكفير المذكورة
في كتب الفتاوى لا يفتى بها قال المحقق ابن الهمام وقد الزمت نفسي ان لا افتي بشيء منها وذكر المصنف
في شرحه ايضا في هذا الباب قبل هذا ما لفظه وفي الفتح ومن هزل بلفظ كفر ارتد للاستخفاف فهو ككفر
العناد والالفاظ التي يكفر بها تعرف في كتب الفتاوى انتهى فهذا وما قبله صريح في ان الفاظ التكفير
المعروفة في الفتاوى موجبة للردة حقيقة وفي البزازية ويحكى عن بعض من لا سلف له انه كان
يقول ما ذكر في الفتاوى انه يكفر بكذا وبكذا فذاك للتخويف والتهويل لا لحقيقة الكفر وهذا ليس بطائل
انتهى والحق ان ما صح عن المجتهد فهو على حقيقته واما ما ثبت عن غيره فلا يفتى به في مثل التكفير
ولذا قال في الفتح ان الذي صح عن المجتهد في الخوارج عدم تكفيرهم ويقع في كلام كثير تكفيرهم لكن ليس
من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون بل من كلام غيرهم ولا عبرة بغير الفقهاء انتهى قوله لا تصح ردة السكران
قال المص في البحر المراد به الذاهب العقل اقول فيه نظر فان السكر يستر العقل ولا يذهب به بخلاف
الجنون فانه يذهبه كما حقق في محله قوله الا الردة بسب النبي الخ الظاهر ان اللام فيه للعهد كما هو الاصل
عند الاصوليين ومع لا يحكم بردة السكران اذا سب غيره من الانبيا وقد صرح في البحر بان غيره
كذلك ويجاب بان اللام للجنس وقيده بما اذا كان سكره بسبب محظور باشره مختارا بلا اكراه والا
فهو كالمجنون قوله الكافر بسب نبي اقول ظاهر كلامه ان ساب الانبيا لا تقبل توبته عند
الله تعالى وهو مخالف لما ذكره في شرحه على الكنز من ان المصرح به انما هو قبولها عند الله تعالى انتهى
قال بعض الفضلاء ما ذكره المص من عدم قبول توبته انما يحفظ لبعض اصحاب مالك كما نقله القاضي
عياض وغيره اما على طريقتنا فلا وقد انكرها على المص اهل عصره كالبرهنتوشي والشيخ امين
الدين بن عبد العال انتهى قوله وبسب الشيخين قيل عزا المص عدم قبول توبة من سب الشيخين
في البحر للجوهرة ولم يوجد ذلك في عامة النسخ وحكى اخو المولف العلامة عمر بن نجيم رحمه الله تعالى
انه افتى بذلك وطلب منه النقل بذلك فلم يوجد الا على طرة الجوهرة وذلك بعد حرق الرجل انتهى
اقول على فرض ثبوت ذلك في عامة نسخ الجوهرة لا وجه له بظاهر لما قدمناه من قبول توبة
من سب الانبيا عندنا خلافا للمالكية والحنابلة واذا كان كذلك فلا وجه للقول بعدم قبول توبة
من سب الشيخين بالطريق الاولى بل لم يثبت ذلك عن احد من الائمة فيما اعلم قوله وبالسحر
هذا هو المفتى به كما في العلائية واعلم ان استعمال السحر تجربة او امتحانا لا اعتقادا ليس بكفر
كما في بعض الحواشي قوله وبالزندقة محله ما اذا كان الزنديق مسلما فتزندق والزنديق ثلاثة
زنديق اصلي فانه يترك على شركه ان كان من العجم وزنديق غير اصلي بان كان مسلما فتزندق
فانه يعرض عليه الاسلام فان اسلم والا قتل لانه مرتد وزنديق تزندق بعد ان كان ذميا فانه
يترك على حاله لان الكفر ملة واحدة كذا في الملتقطات وما ذكره المص هو المفتى به كما في العلائية
وينبغي ان يزاد على ما استثناه المص المرتد الذي اذا اخذ تاب واذا ترك ارتد وعاد وتكرر
ذلك منه [illegible] لما في الخانية اخر كتاب الحدود وحكي انه كان ببغداد نصرانيان مرتدان اذا اخذا
تابا واذا تركا عادا الى الردة قال ابو عبد الله البلخي يقتلان ولا تقبل توبتهما قوله اذا اخذ قبل توبته
هذا في حق احكام الدنيا اما في حق احكام الاخرة فاذا تاب قبله سبحانه وتعالى كما في الفتح وفي البحر
للمص نقلا عن الخانية قال الفقيه ابو الليث اذا تاب الساحر قبل ان يوخذ تقبل توبته ولا يقتل
وان اخذ ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل وكذا الزنديق المعروف الداعي الى زندقته والفتوى على
هذا القول انتهى اقول هو ظاهر لما تحرر في كتب الاصول ان الشرط يرجع لجميع ما سبق
عندنا بخلاف الاستثناء والصفة فانهما يرجعان الى ما يليهما والفرق مذكور في كتب
الاصول لكن محل كون الاستثناء يرجع للاخير ما لم يقتض رجوعه للجميع دليل كذلك اذا كان
الاستثناء بالمشية فانه يرجع للجميع كما في تحفة الوصول الى قواعد الاصول للشيخ محمد بن عبد
الله الغزي التمرتاشي قوله كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المراة قيل عليه ظاهر كلامه
ان الخنثى المشكل اذا ارتد ولم يتب يقتل والحكم ليس كذلك فان الخنثى لا يقتل كالمراة بل يحبس
ويجبر على الاسلام كما سياتي في الفن الثالث في احكام الخنثى قوله ومن ثبت اسلامه تبعا
كصبي غير عاقل اسلم ابواه فبلغ ولم يسمع منه اقرار بالشهادتين بعد البلوغ اذا ارتد لا يقتل

لانعدام

لانعدام الردة اذ هي التكذيب بعد سابقة التصديق ولم يوجد منه تصديق بعد البلوغ قوله ومن
ثبت اسلامه بشهادة رجل وامراتين قبل عليه يفهم منه قتل من ثبت اسلامه بالشهادة على الشهادة
ويفهم خلاف ذلك من قولهم في الشهادة على الشهادة تقبل في كل شيء سوى الحدود والقصاص
ثم رايت في كتاب النتف وما لا يجوز في الحدود والقصاص ثمانية احدها شهادة الرجل مع النسا
جائزة في جميع الاحكام ما خلا الحدود والقصاص انتهى ثم يفرق بينهما اصلا مع ان شهادة النسا
لا تقبل في القتل اصلا كما صرح به قاضيخان في الشهادة وغيره فالظاهر انها احترازا بالقصاص عن
ساير انواع القتل وان الحكم في المسلمين واحد وهو عدم القبول بسبب ان امر الدم عظيم فعلى
هذا ما في الكتاب ايضا من قبيل الاكتفا باحد النظيرين عن ذكر الاخر لثبوت تلازمهما في القبول
وعدمه قوله والمكره على الاسلام وكذا من كان في اسلامه شبهة كالسكران اذا اسلم صح اسلامه فان
رجع مرتدا لا يقتل كما في البحر فيزاد هذا على ما ذكره من المستثنيات هنا قوله وحبط الاعمال مطلقا
يعني سواء رجع او لم يرجع في الفتاوى الظهيرية في النوع الثامن من الفصل السابع من كتاب
السير ان الالفاظ التي توجب الكفر ثلاثة انواع ما يكون خطا لكن لا يوجب الكفر بالاتفاق فيؤمر
قايله بالانابة والاستغفار ومنها ما فيه اختلاف فيؤمر باستجداد النكاح احتياطا وبالتوبة والانابة
ومنها ما هو كفر بالاتفاق فانه يوجب احباط جميع اعماله ويلزمه اعادة الحج ان كان حج ويجب ان يكون
وطيه مع امراته زنا والولد المشتول منها في هذه الحالة ولد زنا فانه وان اتى بكلمة الشهادة بعد
ذلك بحكم العادة ولم يرجع عما قال لا يرتفع الكفر وهو المختار وينبغي للمسلم ان يتعوذ بذكر هذا
الدعا صباحا ومسا فانه سبب النجاة من هذه الورطة بوعد النبي صلى الله عليه وسلم والدعا
هو اللهم اني اعوذ بك ان اشرك بك وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انتهى وفي شرح الوقاية
للعلامة القهستاني ما نصه واعلم ان من كفر والعياذ بالله تعالى بطل جميع طاعاته ولم يلزمه
القضا الا الحج فان نسبة العمر اليه كنسبة الوقت الى الصلاة وقد احبط والوقت باق وهل
تبطل معاصيه قال كثير من المحققين انها لم تبطل كما في التمرتاشي انتهى اقول في الخانية
ما يفيد ان معاصيه لا تبطل ونصه قال شمس الائمة الحلواني عليه اي المرتد قضا ما ترك في
الاسلام لان ترك الصلاة والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة قوله لكن اذا اسلم لا يقضيها
استدراك على كون الردة تحبط الاعمال الخ قوله الا الحج قيل عليه الحصر ممنوع فان من ارتد وكان
قد صلى صلاة في اول وقتها وارتد ثم اسلم في اخره يقضي الصلاة التي صلاها قبل الردة اقول
انما وجب عليه قضا الصلاة في هذه الصورة لان وقتها باق اخذا من تعليلهم في قضا الحج بان
نسبة العمر اليه كنسبة الوقت الى الصلاة وقد احبط والوقت باق كما قدمناه قريبا لكن
في التعبير بالقضا في الحج وفي الصلاة التي صلاها ولم يخرج وقتها نظر ومن ثم قال في الولوالجية
ويلزمه اعادة الحج ان كان حج قوله كالكافر الاصلي التشبيه باعتبار عدم وجوب قضا غير الحج لا باعتبار
وجوب قضايه ايضا ولا يخفى ان هذا التشبيه انما يتم على القول بان الكفار مخاطبون بفروع
الشريعة وهو خلاف الصحيح كما في كتب الاصول قوله ويبطل ما رواه لغيره الخ اي رواية ما رواه
من الحديث لغيره فليس لاحد ان يرويه عنه لانه يسند الحديث اليه وهو في الحال ليس باهل للرواية
عنه فلا يروى عنه وكذا لو سمعها من نصراني ثم اسلم لا يروي عنه لانه حال الرواية ليس باهل
ان يتحمل عنه فلا يصح التحمل عنه الا ترى ان نصرانيا لو اشهد على شهادته ثم اسلم ليس له ان
يشهد على ذلك لما انه حالة التحمل ليس من اهل التحمل فكذا ههنا قوله وبينونة امراته مطلقا
اي سواء رجع او لم يرجع قوله ويبطل وقفه مطلقا اي سواء رجع او لم يرجع اقول ذكر هذه
المسالة في المحيط ثم بحث فيها بان حبوط عمله ينبغي ان يكون في ابطال ثوابه لا في ابطال ما تعلق
به حق الفقرا او صار اليهم فينبغي ان لا يبطل حقهم بفعله اقول في الاسعاف ما يستفاد
منه الجواب عما بحثه حيث قال فان قيل كيف يبطل وقفه وقد جعل على قوم باعيانهم قلنا قد
جعل اخره للمساكين وذلك قربة الى الله تعالى فلما بطل ما يتقرب به الى الله بطل الباقي لانه لما بطل
ما جعل للمساكين بارتداده صار كانه وقف ولم يجعل اخره للمساكين واذا لم يكن اخره لهم لا يصح الوقف
على قول من لا يجيز ان لا يجعل اخره لهم ولهذا لو وقفه وهو مرتد كان وقفه باطلا انتهى وتمام

الكلام فيه فليراجع قوله المرتد اقبح كفرا من الاصلي لانه شاهد محاسن الاسلام ومن ثم قيل الكفر بعد ايمان
بخلاف الكافر الاصلي فانه لم يشاهدها لعمي بصيرته وان كانت كالشمس في الظهور ومن لم يجعل الله له نورا
فما له من نور قوله الايمان تصديق محمد صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به الخ اي مما يوصف بالصدق فليس كلما
جاء به يتصف بالصدق حقيقة كما في حواشي سعدي على القاضي عند قوله تعالى في سورة المجادلة وقد انزلنا
ايات بينات تدل على صدق الرسول وما جاء به حيث قال الاظهر ما في الكشاف وهو ماجاء به فليس كل ما جا
به صلى الله عليه وسلم يوصف بالصدق حقيقة انتهى قال بعض الفضلاء وفيما قاله خفا وبشاعة ووجهه
بعض الفضلاء بقي الكلام في انه التصديق فقط او مع الاقرار اكثر الحنفية على الثاني والمحققون على
الاول كما في البحر قوله الكفر تكذيبه محمدا صلى الله عليه وسلم في شيء مما جاء به الخ كانكار الصانع جل وعلا
ونبوته صلى الله عليه وسلم وحرمة الزنا ونحوه وفيه ان هذا التعريف غير جامع اذ التكذيب يختص
بالقول والكفر قد يحصل بالفعل وانكار ما ثبت بالاجماع قد يخرج عن الضروريات وهو كفر قوله الا
يجحد ما ادخله فيه وهو كلمة الشهادة كما هو مصرح به ويه يسقط ما قيل الظاهر ان فاعل ادخله ضمير
صلى الله عليه وسلم وضمير فيه لما جاء به قوله وان احب عليا اكثر منهما لا يواخذ به اقول فيه نظر لان
المحبة قد تكون لامر ديني وقد تكون لامر دنيوي فالمحبة الدينية لازمة للافضلية فمن كان افضل كان
المحبة الدينية له اكثر فمتى اعتقدنا في واحد من الخلفاء الاربعة انه افضل ثم احببنا غيره من جهة
الدين اكثر كان تناقضا نعم ان احببنا غير الافضل اكثر من محبة الافضل لامر دنيوي كقرابة واحسان
ونحوه فلا تناقض في ذلك ولا امتناع فمن اعترف بان افضل هذه الامة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم
ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي لكنه احب عليا اكثر من محبة ابي بكر مثلا كانت المحبة المذكورة محبة
دينية فلا معنى لذلك اذ المحبة الدينية لازمة للافضلية لما قررناه وهذا لم يعترف بافضلية
ابي بكر الا بلسانه واما في قلبه فهو مفضل لعلي لكونه احبه محبة دينية زائدة على محبة ابي بكر
وهذا لا يجوز وان كانت المحبة المذكورة محبة دنيوية لكونه من ذرية علي او لغير ذلك من المعاني
فلا امتناع فيه والله تعالى اعلم كذا حققه بعض المحققين ومنه يظهر ما نظر نابه في كلام المصنف
الاطلاق في محل التقييد وهو غير سديد قوله او ذكر الله الخ قيل عطف على انكاره على ما وقوله
بالاستهزاء متعلق بلفظ ذكرا اقول فيه انه على هذا كان يجب ان يقرا قوله واحدا بالجر لانه
معطوف على ما اضيف اليه المصدر وهو ذكر والثابت في نسخ هذا الكتاب النصب وكذا في
عبارة التهذيب الذي نقل عنه المصنف ويمكن ان يوجه بانه عطف على ما اضيف اليه المصدر قوله
ولو كان اسلامه بالفعل بان كان كافرا ثم اسلم بالفعل ثم ارتد والعياذ بالله تعالى قوله كالصلاة في جماعة
يعني في الوقت واتمها من غير افساد اقول واشار بالكاف الى عدم الانحصار فيما ذكر
نحو ذلك سجدة التلاوة عند سماعها وفي تقييدهم الصلاة بالوقت اشارة الى انه لو صلى على
الجنازة بجماعة لا يصير مسلما وقد نظم العلامة عمر بن نجيم اخو المصنف ما يصير به الكافر مسلما
وما لا يصير على ما هو الصحيح المعتمد فقال شعر وكافر في الوقت صلى باقتدا متمما صلاته لا مفسدا
او بالاذان معلنا فيه اتى او قد سجد عند سماع ما اتى فمسلم لا بالصلاة منفردا ولا الزكاة
والصيام الحج زد قوله وشهود مناسك الحج مع التلبية مبني على ضعيف ففي الخانية لو صام او
حج او ادى الزكاة لا يحكم باسلامه في ظاهر الرواية قوله من حبط الاعمال وبطلان الوقف وبينونة
الزوجة بيان للاحكام قوله كالردة بسب النبي الاولى تنكير النبي كما عبر به فيما سبق قوله
والشيخين كما قدمناه اي كالردة بسب الشيخين اقول قد تقدم ما فيه فلا تغفل اي اسباب
النبيه قوله واختلفوا في تكفير معتقد قطع المسافة الخ في خزانة الاكمل وسئل ابو عبد الله الزعفراني
عما روي عن ابراهيم بن ادهم انهم راوه بالبصرة يوم التروية وفي ذلك اليوم بمكة ايجوز ذلك فاجاب
ان محمد ابن مقاتل كان يذهب الى انه يكفر من يعتقد هذا الجواز على غير الانبياء عليهم الصلاة
والسلام فان هذا ليس من باب الكرامة انما هو من المعجزات وقال اما انا استجهله ولا اطلق عليه الكفر
انتهى قال في جامع الفصولين في الخامس والثلاثين بعد ان نقل ما ذكر اقول ينبغي ان لا يكفر
ولا يستجهل لانه من الكرامات لا من المعجزات اذ المعجزة لا بد فيها من التحدي ولا تحدي هنا فلا معجزة
فعند اهل السنة تجوز الكرامة والله تعالى اعلم انتهى اقول معنى قوله انما هو من المعجزات اي
مما لا يقع الا معجزة فلا يجوز وقوعه على سبيل الكرامة اذ ليس كل ما يجوز وقوعه معجزة يجوز وقوعه
كرامة كما قيل يعني لاختصاص هذه الخوارق بالانبياء والتحقيق وقوع ما ذكر كرامة وان كل ما جاز

ووقوعه

وقوعه معجزة جاز وقوعه كرامة من غير استثنا هذا ويشكل على قول محمد بن مقاتل ما صرحوا به في باب ثبوت
النسب من تجويز قطع المسافة البعيدة كرامة في الحاق ابن المشرقية بالمغربي والجواب ان ذلك التجويز
مبني على سبيل الفرض لا الوقوع احتيالا لثبوت النسب صيانة للولد عن الضياع والكلام في اعتقاد
جواز الوقوع قوله ولا يكفر بقوله لا اصلي في العادية من قال المكتوبة لا اصليها ان اراد بذلك ردا على
الله تعالى كفر وان اراد حكاية لا يكفر انتهى وقوله المكتوبة اي لقابل لاصل المكتوبة لكن القول اذا تعدى
باللام كان بمعنى الخطاب والمكتوبة لا تخاطب وانما يخاطب بها قوله لا يجوز اي الان قال ذلك يجوز قوله
بل تكفي معرفة اسمه لانه معروف فلا يحتاج الى التعريف قوله فقالت كنت ظننت ان الله في السما
كفرت يعني ان كانت تعلم ان قولها هذا كفر والا فالصحيح انها لا تكفر لان الجهل عذر في باب المكفرات وان
كان العامة على التكفير بقي ان في كون هذا موجبا للكفر نظر لانه غاية ما يلزم عليه اثبات الجهة وهو مثبتها
مبتدع لا كافر وان لزم منه الجسم لما تقرر ان لازم المذهب ليس بمذهب وفي شرح الشفا ان جارية ارتد
اعنامها في كفارة فجيء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالها اين الله فاشارت الى السما فقال
اعتقها فانها مسلمة قوله واختلفوا في كفر من قال عند الاعتذار كنت كافرا فاسلمت وفي اليتيمة سيل
الدبوسي عمن يعتذر الى غيره فيقول كنت كافرا فاسلمت في ضمن الاعتذار اجاب لا يكفر لان هذا
استعمل للمبالغة لا للتحقيق قال ورايت جواب الوبري في هذه المسئلة انه يكفر انتهى اقول
ينبغي اعتماد عدم الكفر كما لا يخفى قوله قيل لها انت كافرة فقالت انا كافرة كفرت يعني ان ارادت انت
اعتقادي اعتقاد الكافرة قوله استحل اللواطة بزوجته كفر الخ في النوادر عن محمد لا يكفر وهو الصحيح
كما في الخلاصة وفي المختار يكفر مستحل غشيانها في الحيض قوله يكفر بوضع رجله على المصحف مستخفا والا
لا في القنية قال لها ضعي رجلك على الكراسة ان لم تكوني فعلت ذلك فوضعت عليها رجلها لا يكفر
الرجل لان مراده التخويف وتكفر المراة قال رضي الله عنه فعلى هذا لو لم يكن مراده التخويف يكفر
ولو وضع رجله على المصحف حالفا بتوب وعين الحالف استخفافا يكفر اقول فقد وقع الاستخفاف
من رجل مقطوع اليدين يكتب القران باصابع رجله فعل بحرم عليه ويكفر ومقتضى هذا الفرع انه
لا يكفر حيث لم يكن مستخفا قوله الاستهزا بالعلم والعلما كفر لما تقرر من ان تعليق الحكم بالمشتق
يوذن بعلية مبدا الاشتقاق قال في البزازية الاستخفاف بالعلما كفر لكونه استخفافا بالعلم والعلم
صفة الله تعالى منحه فضلا خيار عباده ليدلوا خلقه على شرعه نيابة عن رسله فاستخفافه بهذا
يعلم انه الى من يعود وكاد بعض الفضلاء فيفيد هذا ان الاستخفاف بالعلما لا لكونهم علما بل لكونهم ارتكبوا
ما لا يجوز او من حيث الادمية ليس بكفر وهو يفيد ايضا انه لو استخف بالموذن من حيث الاذان
يكفر انتهى اقول فعلى هذا يقيد اطلاق المصنف الاتي بهذا قوله ويكفر بانكار اصل الوتر اي
مشروعيته لانها ثابتة بالاجماع لا بانكار وجوبه في القنية انكر اصل الوتر والاضحية كفر وفي نظم الزندوستي
خلاف هذا فقال اذا انكر شيئا من الفرايض ولم يره حقا مثل الصلاة والصوم والزكاة والحج
او الغسل من الجنابة او من الحيض او من الوضو بعد الحدث يكفر فيقتل ولو انكر الاضحية
فرضا او صدقة الفطر لا يقتل لاختلاف الناس فيه وكذا اذا انكر المسح على الخفين واذا لم ير
التيمم حقا عند المرض او السفر يقتل ولا تنافي بين قول الحلواني في انكار اصل الاضحية وقول
الزندوستي في انكار فرضيتها لان اصلها مجمع عليه وفرضيتها او وجوبها مختلف فيه قوله وبترك العبادة
تهاونا او استخفافا كذا في النسخ باو وفيه ان التهاون هو الاستخفاف كما في الفتاوى الظهيرية وعطف
احد المترادفين على الاخر من خصوصيات الواو قوله ويكفر بقوله لا اعرف الله تعالى لا يخفى انها ان
ارادت معرفة وجوده فالكفر ظاهر وان ارادت انها لا تعرفه حق معرفته فنفي الكفر نظر كيف وقد قال
الصديق العجز عن درك الادراك ادراك والبحث عن كنه ذات الله اشراك ودر الرئيس على
ابن سينا حيث يقول اعتصام الورى بمعرفتك عجز الواصفون عن صفتك الطف بنا فانا
بشر ما عرفناك حق معرفتك اقول يشكل على هذا ما نقل عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
انه قال وهو في جوف الكعبة سبحانك ما عبدناك حق عبادتك ولكن عرفناك حق معرفتك ويحتاج
الى الجواب عنه اقول الجواب عن ذلك ان مراد من نفى حق المعرفة معرفته بكنه ذاته ومراد
الامام ابي حنيفة معرفته حق معرفته بصفاته الدالة عليه قوله قال الناصر ان الكفار ودار الحرب
الخ قال مشايخنا ان من راى امر الكفار حسنا فقد كفر حتى قالوا في رجل قال ترك الكلام عند
الاكل حسن من المجوس وترك المضاجعة عندهم حال الحيض حسن فهو كافر قوله ولا يكفر بقوله

المسلم عليه الى يتامل في وجه عدم الكفر وقوله ديت اصله ددت قوله لا تعجب بضم التاء من الاعجاب مصدر اعجب
والعجب بضم العين اسم المصدر معناه الزهو والكبر كما في القاموس قوله ويستفسر فان فسر بما يكون
كفرا كفر اقول قد تقدم ان العجب الزهو والكبر وهو كبيرة وليس بمجمل في معناه حتى يستفسر بل الحكم
قوله قيل له قل لا اله الا الله الخ في الفتاوى الظهيرية ولو قال لرجل قل لا اله الا الله فقال لا اقول قال بعض
المشايخ يكفر وقال بعضهم ان عنى بقوله لا اقول انه لا يقول بامرك لا يكفر وبعضهم قال لا يكفر مطلقا
اذ الغرض ذكر كلمة الاخلاص رغما قوله لا يكفر ان قال اواقي اصب الى الخ قال بعض الفضلاء فلا يكفر ابي
النبيه في قوله اسه اكبر ليس الحسن في العرب اذا كانت اللام للعهد مرادا به الحسن المحرك للشهوة الذي
يستميل عشاق الصور انتهى اقول انما يتوهم الكفر في قول ابي النبيه اذا كانت اللام في كل من
الحسن والعرب للاستغراق لاقتضا ذلك سلب جميع الحسن عنه صلى اسه عليه وسلم واما اذا كانت اللام
في الحسن للاستغراق وفي العرب للجنس فلا واسه الهادي الى الصواب لكنه ليس ملايما لسياق الكلام
اذ مساقه الا فضيلة للترك على العرب من جهة الحسن وليس في ذلك حسن اذا تقرر هذا ظهر لك ان
ما ذكره هذا البعض اشبه شي بالهذيان وطنين الاذان قوله عبادة الصنم كفر الخ في الخانية رجل كفر
بلسانه وقلبه على الايمان يكون كافرا ولا يكون عند اسه مومنا انتهى وفيه تامل قوله وكذا لو سخر
بقول اي حديث قوله او كشف عن عورته اي عند ذكر قوله قوله ولو استحل نجاسة بقصد الاستخفاف
اي بقصد الاستخفاف بتحريم استعمالها قوله وكذا لو تزنر بزنار اليهود الخ اي بقصد الاستخفاف
بالاسلام يكفر فلو فعل ذلك خديعة في الحرب وطليعة للمسلمين لا يكفر كما في البحر قوله او صغر اي
اسم النبي او عضوا من اعضائه صلى اسه عليه وسلم كفر من ساعته كما في الفتاوى وفي الفتاوى
الظهيرية ولو قال لشعر النبي شعير قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا ان اراد به التعظيم لان التصغير
قد يكون للتعظيم كما قال النبي صلى اسه عليه وسلم لابن مسعود كنيف ملي علما ولو قال ذلك الرجل
قال كذا يعني النبي صلى اسه عليه وسلم يكفر قوله وفي قوله مسيجد تصغير مسجد خلاف في مسند الامام
احمد عن ابي هريرة ان رسول اسه صلى اسه عليه وسلم قال لا تقولوا مسيجد ولا مصيحف قوله
والاصح لا اي لا يكفر وفي القنية لو قال رويجل في النبي صلى اسه عليه وسلم فيه خلاف والاصح انه لا يكفر
قوله وقيل لا اي لا يكفر ينظر وجه عدم الكفر قوله ولو قال لم يعصوا حال النبوة الخ اقول هذا
مشكل بما ذهب اليه القاضي عياض وغيره من انهم معصومون عن الصغاير والكباير قبل النبوة وبعدها
عمدا او سهوا والنصوص الدالة على ذلك مذكورة في علم الكلام واجيب بحمل القول بالكفر على ما اذا
كان القايل من العوام الذين لا يعرفون الا ظواهر النصوص واما اذا كان ممن يعلم ان [illegible] ليست
ظواهرها بمرادة فلا يكفر انتهى اقول فيه نظر لان الفتوى على انه يعذر بالجهل في باب المكفرات
واسه الهادي الى سبيل الخيرات واجاب بعضهم بما يوول الى هذا الجواب مع قصور فقال المراد بقولهم
يكفر من قال لم يعصوا المعصية الكبيرة انتهى واقول انما يكون تكذيبا للنص اذا كان القايل
من العوام الذين لا يعرفون الا ظواهر النصوص وقد قدمنا ان الجهل عذر في باب المكفرات على ما عليه
الفتوى واسه تعالى يعلم السر والنجوى فلم يتم الجواب واسه الهادي للصواب والذي قام في نفسي
وادى اليه حدسي ان هذا الفرع دخيل على اهل المذهب اذ لا يظن ان احدا منهم [illegible] يذهب وقد يقال
ان الميم سقطت من ثنايا الاقلام فاوجب فساد الكلام وان الاصل كان ولو قال الانبيا لم يعصموا
حال النبوة وقبلها كفر لانه يرد النصوص والمراد بالنصوص ح الادلة على عصمتهم المذكورة في علم الكلام
واسه الهادي الى بلوغ المرام وقد الفنا في تحرير هذه المسالة رسالة سميناها اتحاف الاذكيا بتحرير
مسالة عصمة الانبيا فليراجعها من اراد واسه الهادي للسداد قوله اذا لم يعلم ان محمدا اخر الانبيا
فليس بمسلم لانه من الضروريات يعني والجهل بالضروريات في باب المكفرات لا يكون عذرا بخلاف غيرها
من النظريات فانه قد يكون عذرا على المفتى به كما تقدم واسه سبحانه وتعالى اعلم

كتاب اللقيط

واللقطة والابق والمفقود قال بعض الفضلاء والعجب من المص قد ترجم لهذه الاربعة ولم يذكر شيا
من احكام اللقيط والمفقود ولعله لم يبيض الكتاب ولم يتيسر له الانتخاب قوله يجب الجعل لراد الابق
يعني اذا رد الابق من مسيرة السفر فصاعدا وكان عند الاخذ قد اشهد عليه انه انما اخذه ليرده
على صاحبه لا لنفسه فقد وجب الجعل اربعون درهما والجعل ما يجعل للعامل على عمله وان رده
لاقل من مدة السفر فله من الجعل بحسابه شرط ذلك على مولاه او لم يشرط وقال الشافعي
لا يجب الجعل للراد من غير شرط على المولى وهو القياس والاشهاد عند الاخذ شرط لها عنده خلافا لابي
يوسف وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الجعل اذا لم يشهد وفي وجوب الضمان اذا هلك ويكفيه
في الاشهاد ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي وفي الخانية هذا الخلاف في الاشهاد فيما

اذا امكنه اما اذا لم يمكنه عند الدفع او خاف انه لو اشهد يأخذه منه الظالم فترك الاشهاد لا يضمن بالاجماع كذا في
المنبع شرح المجمع قوله الا اذا رده من في عيال السيد اعلم ان شرط استحقاق الراد الجعل ان لا يكون الراد
في عيال المالك اذ لو كان الراد في عياله لا جعل له وارثا كان او اجنبيا وان لم يكن في عياله له الجعل كاينا من
كان الا الولد واحد الزوجين فانه لا يستحق الجعل برد الابق وان لم يكن في عياله لان الرد من الولد يجري
مجرى الخدمة لابيه والولد لا يستحق الاجرة بالخدمة لابيه لانها مستحقة عليه ولهذا لو استاجره لم
يخدمه لا يستحق الاجرة بخلاف الاب وكذا احد الزوجين اذا رد الابق فقد رد عبد نفسه لجريان
الانتفاع بينهما عادة ولهذا لا تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه فلا يستحق الجعل واما الاب اذا
كان في عيال ولده فلا يستحق الجعل وان لم يكن في عياله يستحقه ولهذا لو خدم الابن بالاجارة وجب
الاجر فلا يمكن حمله على الخدمة فحمل على طلب الاجر وعلى هذا ساير ذوي الارحام من الاخ والعم
والخال وغيرهم ان كان الراد في عيال المالك لا جعل له وان لم يكن في عياله فله الجعل وعلى هذا الوصي
اذا رد عبد اليتيم لان حفظ المال مستحق عليه فلا يستحق الجعل وكذا كل من يعول لصغير وكذا لا جعل
للسلطان اذا رد ابقا الجملة من المحيط والذخيرة والبدايع والحقايق قوله او رده احد الابوين
مطلقا اي سوا كان في عيال الابن اولا اقول فيه نظر فان الاب اذا لم يكن في عيال الابن
يستحق الجعل كما تقدم قريبا عن شرح المجمع فلا وجه لهذا الاطلاق قوله او الابن الى احدهما يعني
سوا كان في عياله اولا كما تقدم عن شرح المجمع قوله او احد الزوجين للاخر ولهذا لا تقبل شهادة كل
واحد منهما لصاحبه لان رد احدهما على الاخر رد على نفسه لجريان الانتفاع بينهما عادة كما تقدم عن
شرح المجمع قوله او الشحنة في القاموس الشحنة بالكسر من فيه الكفاية لضبط البلد من جهة السلطان
انتهى وفي ذيل درة الغواص لابن الجواليقي الشحنة بكسر الشين ولا تفتح اسم للرابطة من الخيل
في البلد لضبط اهلها من اوليا السلطان وليس باسم الامير كما تذهب اليه العامة والنسبة اليه
شحني وهذه الكلمة عربية صحيحة واشتقاقها من شحنت البلد بالخيل اي ملاته انتهى اقول
استعمال العامة محمول على المجاز وانت خبير بان المجاز لا يشترط في صحته السماع فارتفع النزاع
فتدبر قوله او الخفير في القاموس الخفير المجار والمجير من خفره اجاره والمراد به هنا الحارس
وقوله في القاموس المجار والمجير يشير به الى ان فعيل مشترك بين الفاعل والمفعول ويتميز احدهما
من الاخر بالقرينة قوله فالمستغنى عنهم اقول يزاد عليهما امير القافلة اذا رد الابق كما في
شرح النقاية للقهستاني قوله لو اراد الانتفاع بها بعد التعريف تعريف اللقطة هو المناداة في
الاسواق والمساجد والشوارع من ضاع له شي فليطلبه عندي لان المقصود من التعريف وصوله
الى المالك والتعريف في هذه المواضع ابلغ ثم اختلفت الروايات في مدة التعريف ففي ظاهر الرواية
تعريفها حولا من غير تفصيل بين قليل وكثير وقيل ان بلغت ما يتين درهم فما فوقها يعرفها حولا
وان كانت اقل من ما يتين وفوق العشرة يعرفها شهرا وان كانت عشرة يعرفها جمعة وان كانت ثلثة
دراهم يعرفها ثلثة ايام وان كانت درهما يعرفها يوما وان كانت تمرة تصدق بها مكانها وان كان محتاجا
اكلها مكانها كذا في المحيط وفي البدايع وغيره وانما تحمل مدة التعريف اذا كانت اللقطة مما لا يتسارع اليه
الفساد وان كانت مما يتسارع اليه الفساد لم تحل والصحيح ان شيا من هذه المقادير ليس بلازم
ويفوض الى راي الملتقط يعرفها الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك لان نصب المقادير
لا يكون بالراي قوله لم يحل له يعني وان اذن له القاضي بذلك بل يتصدق بها على اجنبي او ابويه او ولده
او زوجته اذا كانوا فقرا لان الصدقة بها ان كانت نفلا فدفع صدقة النفل الى هولا جايز وان كانت
واجبة فهو جايز ايضا لان الملتقط نايب في الدفع عن غيره وليس بدافع عن نفسه وقال الشافعي
يجوز للغني صرفها الى نفسه قوله وان كان فقيرا فكذلك الا باذن القاضي يعني وان كان الملتقط فقيرا
ان اذن القاضي له ان ينتفع بها على نفسه يحل له ان ينفق ولا يحل بغير امر القاضي عند عامة العلما
وقال بشر يحل وفي الظهيرية ولو باعها الفقير وانفق الثمن على نفسه ثم صار غنيا لم يتصدق
بمثله على المختار وفي الظهيرية ايضا ومن اتخذ برج حمام فما ياخذ منه من فراخها يصرفه الى نفسه فقيرا
والى غيره غنيا وحل شرا من الفقير كذا في شرح النقاية للقهستاني قوله الصبي كالبالغ في الالتقاط
اي في صحته قال العلامة القهستاني البالغ والصبي سوا في الضمان بترك الاشهاد فان شهد ابوه
او وصيه وعرفها مدة تعريفها فله ان يتصدق بها وفيها وجد الصبي لقطة ولم يشهد يضمن كالبالغ

قوله والعبد كالحر اي في صحة الالتقاط قال في البناية لو التقط العبد شيا بغير اذن مولاه لا يجوز عندنا
قال المص في البحر وينبغي ان يكون التعريف الى مولاه كالصبي بجامع الحجر فيهما اما الماذون او المكاتب
فالتعريف اليهما قوله وان رد العبد الابق فالجعل لمولاه اي وان رد العبد المحجور العبد الابق
فالجعل لسيده لان العبد لا يملك وان ملك ثلث فلو كان ماذونا او مكاتبا فالظاهر ان الجعل
له قوله ان غرهد راد الابق الحمسلة مبتداة وكان الاولى ان ياتي بواو الاستيناف كما هو الظاهر
قوله والا فلا اي وان لم يشهد لم ينتف الضمان عنه ولم يستحق الجعل وقوله فيها اي في انتفا الضمان
وفي الاستحقاق كتاب الشركة قوله المفتوى على جوازها بالفلوس يعني النافقة
وهو قول محمد والمشهور عن الشيخين انه لا تصح بها كما في المغني والفتوى على قول محمد كما في المضمرات
وقال الاسبيجابي في المبسوط انما تصح بها على قول الكل لانها صارت اثمانا باصطلاح الناس كذا في
شرح النقاية للقهستاني والضمير في قوله على جوازها يرجع للشركة المذكورة في الترجمة بمعنى الشركة
في الاموال لا بمعنى مطلق الشركة على طريق الاستخدام قوله التبر لا يصلح الا في موضع يجري مجرى
النقود اي لا يصلح ان يكون من النقود في الشركة بالاموال الا باصطلاح الناس والتبر جوهر الذهب
والفضة قبل الضرب وقد يطلق على غيرهما من المعدنيات كالنحاس والحديد واكثر اختصاصه بالذهب
ومنهم من جعله في الذهب حقيقة وفي غيره مجازا قال ابن الاثير ومعنى جريانه مجرى النقود
ان الامر فيه موكول الى تعامل الناس فان كانوا يتعاملون به فحكمه حكم الاثمان المطلقة فتجوز الشركة
به والا فحكم العروض فلا تجوز فيه الشركة وذكر في النقاية النقرة مثال والنقرة ان يتعامل
الناس بها والنقرة القطعة المذابة من الذهب والفضة كما في المغرب وظاهر المذهب كما في المبسوط
انها لا تصح بها لكن المراد بالنقرة غير المضروب فهي مستدركة بالتبر ولذا لم يذكرها المص تبعا
لصاحب الكافي قوله للمفاوض العقد مع من لا تقبل شهادته له قال في البزازية من الفصل الثالث
بيع المفاوض ممن لا تقبل شهادته له ينفذ على المفاوضة اما الاقرار بالدين فلا ينفذ عند انتهى
والظاهر ان البيع ليس قيدا في كلام البزازية لان الكلام في ان المفاوض هل هو قيد في كلام المص
والبزازية قوله لا تجوز شركة القرا الى اي فيما ذكر من القراة وما عطف عليها اذ لا امتناع في شركة
المفاوضة والعنان منهم وتصح بعدم جواز شركة القراء في التترخانية قال بعض الفضلا ينبغي
ان يكون هذا على قول المتقدمين القائلين بعدم جواز الاستيجار على قراءة القران واما على
قول المتاخرين المفتي به فلا اقول انما لا تصح شركة القرا لان الشركة تتضمن الوكالة
والوكالة بالقراءة لا تصح واذا كان كذلك فالشركة في القراءة غير صحيحة عند المتقدمين والمتاخرين
وفي القنية ولا تجوز شركة القراء في القراءة بالزمزمة في المجالس والتعازي لانها غير مستحقة عليهم
انتهى وفيه نظر ظاهر لا تقتضيه انها بغير الزمزمة تصح وليس كذلك قوله والدلالين اقول في
شركة الدلالين خلاف ففي الكافي اشارة الى انها تصح وقال المرغيناني انها غير صحيحة وفي الكافي اشارة
ايضا الى ان شركة الحالين صحيحة كذا في شرح النقاية للقهستاني اقول على قياس اشارة الكافي
في الحالين ينبغي ان تجوز شركة القبانية الخ وفي الفتاوى الظهيرية روى ابو سماعة عن محمد في ثلاثة
نفر من الكيالين اشتركوا على ان يتقبلوا الطعام ويكيلوا فما اصابوا من شيء كان بينهم اثلاثا
فتقبلوا طعاما باجر معلوم فمرض رجل منهم وعمل الاخران قال الاجر بينهم اثلاثا ولو ناقضا الشركة
ثم كالا فلهما ثلثا الاجر ولا اجر لهما في ثلث الباقي وهما متطوعان في كيله فله شريكها الثالث فيما
اخذا من الاجر قوله والشحاذين بالزال المعجمة جمع شحاذ السايل قال في الفتاوى الظهيرية ولا تجوز
شركة السوال لان التوكيل في السوال لا يصح يعني لان شرط جواز الشركة ان يكون ما عقد عليه الشركة
قابلا للوكالة حتى ان ما لا تصح فيه الوكالة لا تصح فيه الشركة قوله والصعت بهم الشهود في المحاكم اقول
في معيد النعم للتاج السبكي في المثال الثاني والاربعين بعد كلام وقسمة الشهود ما يحصل
لهم في الحانوت شركة ابدان وهي غير جايزة قوله وان شرط الربح للعامل اكثر من راس المال
الى قيل عليه هذا يخالف لما في شرح الهداية والكنز ونص عبارة الكنز وشرحه تصح اي الشركة
مع التساوي في المال دون الربح وعكسه وهو ان يتساويا في الربح دون المال ومعناه ان
اشترطا الاكثر للعامل منهما او لاكثرهما عملا جاز وان شرطاه للقاعد او لاقلهما عملا فلا يجوز
وهذا في شركة العنان واما شركة المفاوضة فيشترط التساوي في الربح لا بفضل احدهما
للاخر كما في الخانية قوله ولكل منهما راس ماله اقول صوابه ربح ماله كما في المضمرات قوله

اذا عمل

اذا عمل احد الشريكين دون الاخر بعذر او بغير عذر الى اخر كان الربح بينهما لان استحقاق الربح بحكم
الشرط في العقد لا العمل كما في البزازية في اخر فصل ما يكون للشريك وقوله بعذر لا يصح تعلقه
بالفعل المذكور كما هو ظاهر وليس ثم غيره يصح تعلقه به وح فالصواب ان يقول كما في البزازية
ويستوي ان يمتنع الاخر بعذر او بغير عذر لان العقد لا يرتفع بمجرد امتناعه قوله بخلاف
ما اذا تقبل ثلاثة عمل الخ في الفتاوى الظهيرية ثلاثة نفر تقبلوا من رجل عملا بينهم وليسوا شركا
ثم عمل احدهم ذلك العمل بانفراده فله ثلث الاجر وهو منطوع في الثلثين من قبل ان صاحب
العمل ليس له ان ياخذ احدهم بجميع ذلك العمل انتهى وبه يتضح كلام المص وقول المص بخلاف متعلق
قوله ما اشتريت اليوم من شي الخ في الخانية رجل قال لغيره ما اشتريت اليوم من
انواع التجارة فهو بيني وبينك فقال الاخر نعم فهو جايز وكذا لو قال كل واحد منهما لصاحبه
ذلك جاز ايضا لان هذه شركة في الشرا وليس لاحدهما ان يبيع حصة صاحبه مما اشتري الا باذن
صاحبه يعني لانهما اشتركا في الشرا لا البيع ولو قال احدهما للاخر ان اشتريت عبدا فهو بيني
وبينك كان فاسدا لان الاول شركة والثاني توكيل والتوكيل بالشرا لا يصح الا ان يسمي نوعا
فيقول عبدا خراسانيا او ما اشبه ذلك انتهى وفي تحفة الفقها رجل اشترى شيا فقال الاخر
اشركني فيه فهذا بمنزلة البيع والشرا بمثل ما اشترى في النصف والتولية ان يجعل كله بمثل
ما اشترى فان كان قبل قبضه لم يجز لانه بيع المنقول قبل القبض وان كان بعده جاز ويلزمه
نصف الثمن ان علم مقداره وان لم يعلم فهو بالخيار يعني اذا لم يعلم حال العقد وعلم بعد ذلك
انتهى ومنه يعلم ما في كلام المص من القصور قوله نهى احدهما شريكه عن الخروج وعن بيع النسيئة
جاز اي صح النهي عن بيع النسيئة وعن الخروج من المصر الذي عينه احد الشريكين فلو باع نسيئة
او خرج عن المصر وتلف ضمن وفي الفتاوى الظهيرية في الفصل الثاني ولو قال احدهما في
العقد بع بالنقد ولا تبع بالنسيئة اختلف فيه المتاخرون بعضهم جوزوا ذلك يعني وبعضهم
لم يجوزوا ذلك انتهى وعلى الثاني مشى المص ولم ينبه على الخلاف في ذلك قوله ليس لاحدهما
السفر بغير اذن الاخر الخ في البدايع وهل لاحدهما ان يسافر بالمال من غير اذن شريكه ذكر
الكرخي انه ليس له ذلك والصحيح من قول ابي يوسف ومحمد ان له ذلك وروى عن الامام رحمه
الله تعالى انه ليس للشريك المضارب ان يسافر وهو قول ابي يوسف وروى عن ابي يوسف
ان له ان يسافر الى موضع لا يبيت عن منزله وروى عنه ايضا انه يسافر بمال لا حمل له ولا مونة
ولا يسافر بما له حمل وجه ظاهر قول ابي يوسف ان السفر خطر فلا يجوز في ملك الغير الا
باذنه وجه الرواية التي فرق فيها بين القريب والبعيد انه اذا كان قريبا بحيث لا يبيت عن
منزله كان في حكم المصر ووجه الرواية التي فرق فيها بين ما له حمل ومونة وما لا حمل له ان ما له
حمل اذا احتاج شريكه الى رده يلزمه مونة الرد فيتضرر به وما لا مونة تلزمه فيما لا حمل له ووجه
قول الامام ومحمد رحمهما الله تعالى ان الاذن بالتصرف يثبت مقتضى الشركة وانها صدرت مطلقة
عن المكان والمطلق يجري على اطلاقه الا بدليل انتهى وفي البزازية من الفصل الثالث تفريعا
على الرواية الثالثة عن ابي يوسف فان سافر وهلك في يده فلا ضمان فيما لا حمل له ولا مونة
ويضمن ما له حمل ومونة وان لم يكن له حمل ومونة واشترى بعد السفر وربح او وضع فالقياس
ان يكون الربح له قال لكني اترك القياس فان هلك ضمن وان ربح فيكون بينهما وان كانت الشركة
في الاموال كلها لا في المال مفاوضة او عنانا فله ان يسافر انتهى والمراد بما له حمل له ما يحمل الى
مجلس القاضي بلا اجر وقيل ما يمكن رفعه بيد واحد كما في جامع الفتاوى قوله تكره الشركة
مع الذمي اي شركة المسلم مع الذمي قال في البدايع ويكره للمسلم ان يشارك الذمي ولو شاركه
شركة عنان جاز كما لو وكله انتهى وقوله جاز اي صح مع الكراهة وفهم من قوله ولو عنانا جازان
شركة المفاوضة لا تجوز معه لاشتراط المساواة فيها دينا وهذا عند الحبريه وقال يعقوب
تجوز بينهما كما تجوز بين المسلمين وتكره كذا في مختصر الاصل لابي سليمان الجوزجاني قلت
فعلى هذا يكون اطلاق المص جاريا على قول يعقوب وهو خلاف الصحيح من المذهب ونص
عبارة ابي سليمان لو تفاوض ذمي ومسلم فهي فاسدة لانه يلزم الذمي ما لا يلزم المسلم الا ترى
ان الذمي لو اشترى خمرا او خنزيرا لم يلزم المسلم ولو باعه بعدما اشتراه لم يكن للمسلم في ثمنه

شركة ولو اشترى الذمي شيئا من ذمي بخمر مسماة موجلة جاز عليه ولا يجوز على شريكه المسلم وتكون شركة عنان وكذا لو كان احدهما امراة وهذا عند الحربي وقال يعقوب تجوز بينهما كما تجوز بين المسلمين وتكره انتهى وبه يتضح ما في كلام المصنف من الخلل والله الهادي للسداد في القول والعمل قوله اختلف رب المال مع المضارب في الاطلاق والتقييد فالقول للمضارب اقول الصواب فالقول قول مدعي الاطلاق قال في البدايع فان اختلفا في العموم والخصوص فالقول قول من يدعي العموم بان ادعى احدهما المضاربة في جميع التجارات او في عموم الامكنة او مع عموم الاشخاص لان قول من يدعي العموم يوافق المقصود بالعقد اذ المقصود هو الربح وهذا المقصود في العموم اوفر وكذا لو اختلفا في الاطلاق والتقييد فالقول قول من يدعي الاطلاق حتى لو قال رب المال اذنت لك ان تتجر في الحنطة دون ما سواها وقال المضارب ما سميت لي تجارة بعينها فالقول قول المضارب مع يمينه لان الاطلاق اقرب الى المقصود بالعقد على ما بينا وقال الحسن بن زياد القول قول رب المال في الفصلين فان قامت لهما بينة فالبينة بينة من يدعي الخصوص في دعوى العموم والخصوص وفي دعوى الاطلاق والتقييد بينة من يدعي التقييد لانها تثبت زيادة قيد وبينة الاطلاق ساكتة ولو اتفقا على الخصوص لكنهما اختلفا في ذلك الخاص بان قال رب المال دفعت المال اليك مضاربة في البر وقال المضارب في الطعام فالقول قول رب المال اتفاقا لانه لا يمكن الترجيح هنا بالمقصود من العقد لاستوائهما في ذلك فترجح بالاذن وانه يستفاد من رب المال فان اقاما بينة فالبينة بينة المضارب لان بينته مثبتة وبينة رب المال نافية لانه لا يحتاج الى الاثبات والمضارب يحتاج لدفع الضمان عن نفسه فالبينة المثبتة للزيادة اولى انتهى هذا ولا يخفى ان هذه المسئلة لا محل لذكرها هنا لان الكلام في الشركة لا في المضاربة وان كانت المضاربة متضمنة للشركة في الربح قوله وفي الوكالة القول للموكل اقول الصواب لمدعي التقييد موكلا كان او وكيلا لان الاصل في الوكالة ولهذا لو باع الوكيل نسيئا فقال الموكل امرتك بنقد وقال الوكيل اطلقت صدق الموكل قوله ولو اختلف المولى مع غيره كالعبد فالقول لهم اقول في العبارة ابهام لانه لم يبين ما وقع فيه الاختلاف والظاهر انه في الاطلاق والتقييد فلو قال المولى اذنت له في بيع البر فقط وقال الغرما في البيع مطلقا صدق الغرما لان الاصل في الاذن الاطلاق وعدم التقييد والله تعالى اعلم

كتاب الوقف

قوله لو وقف على المصالح فهي الامام الى اخر ما عطف عليه بجعل العطف سابقا على الربط حتى يصح الاضمار ثم ما اقتضته عبارة المصنف في الحصر ليس في كلام ابن وهبان فانه قال ويدخل في وقف المصالح قيم امام خطيب والمؤذن يعبر قال العلامة ابن الشحنة في شرح المسئلة في خزانة الاكمل وهي من الغرائب التي انفرد بها هذا الكتاب ولم ارها مصرحا بها في غيره بعد تطلب كثير جدا لكنه لم يذكر الخطيب فيهم ولا شك انه في الجامع نظير من ذكر في المسجد وقد عد غير هؤلاء من المصالح قوله والمراوح لم يذكر ابن وهبان المراوح بل كلام في شرحه صرح في خلافه على ان المص في شرحه على الكنز صرح بعدم كونها من المصالح فما ذكره هنا خطا والصواب دون المراوح قال في الحاوي الحصيري والدهن من المصالح دون المراوح قوله كل من بنى في ارض غيره باذنه فهو لمالكها قيل هذا اذا اطلق او عينه للمالك فلو عينه لنفسه فهو له ويكون مستعيرا للارض فيكلف قلعه متى شاء فلو كان البناء في المشترك فهو مشترك بينهما ويرجع بما انفق اذا اطلق او بناه للشركة وان عيناه للباني فهو له ويجعل مستعيرا لحصة شريكه في الارض ومتى شاء كلفه القلع الا اذا طلبا القسمة او طلبها احدهما فانه يقسم فان وقع البناء في حظ الباني فبها والا بان وقع في حظ شريكه يرفع وان وقع بعضه في حظه وبعضه في حظ الاخر فما وقع في حظه فلكلام فيه وما وقع في حظ غيره يرفع وسياتي في كتاب القسمة بنى احدهما بغير اذن الاخر فطلب رفع بنايه قسم فان وقع في نصيب الباني فبها والا هدم وان بنى لغيره وتغير المالك فحكمه حكم ما اذا بناه لنفسه من وجوب الرفع اذا طلبه المالك وقد استنبطت هذه الاحكام من كلامهم ولم ارها هذا الاستقصاء صريحا عليها وان علم من كلامهم فاغتنمه قوله فان بناها لمالكها الى الارض سكت عن الرجوع على الامر وينبغي ان يرجع قياسا على ما اذا بنى في الوقف باذن المتولي قوله فان كان بمال الوقف اي المتولي بنى من مال الوقف قوله فهو وقف قيل ظاهره انه مطلقا سوا بناه للوقف او اطلق او عينه لنفسه لانه لا يملك ان يبني لنفسه في ارض الوقف بمال الوقف فيقع للوقف وان عينه لنفسه انتهى وفي البحر للمص عند قوله ولا يملك ما نصه لو بنى المتولي في عرصة الوقف من مال الوقف او من ماله للوقف او لم يذكر شيئا كان وقفا بخلاف الاجنبي وان اشهد انه بناه لنفسه كان ملكا له

وان متوليا

وان متوليا كما في البزازية وغيرها وبه يعلم ان قول الناس العمارة في الوقف وقف ليس على اطلاقه قوله وان لنفسه اي واشهد انه فعله لنفسه كما صرح به في المجتبى قوله وان لم يكن متوليا الى قوله هذا صريح بانه بمال الباني بني ما اذا كان بمال الوقف وقد ذكرناه قيل واذا بنى المستاجر ثم مضت المدة يبقى باجر المثل ولا يقلع كما ذكره المص في شرح الكنز في قوله فان مضت المدة يبقى باجر المثل عن القنية وعن الخصاف في الارض المحتكرة وبينا ذلك عند شرح قوله في المتن فان ابى او عجز عمر الحاكم انتهى قوله فان كان باذن المتولي ليرجع الى قوله ظاهر قوله ليرجع اشتراط الرجوع وفيه تفصيل قال المص في البحر وتبعه في شرح تنوير الابصار نقلا عن القنية قال القيم او المالك اذنت لك في عمارة فعمرها باذنه رجع على القيم والمالك وهذا اذا كان يرجع معظم منفعته الى المالك اما اذا رجع الى المستاجر وفيه ضرر بالدار كالبالوعة او شغل بعضها كالتنور فلا ما لم يشترط الرجوع ذكره في الوقف انتهى فعلم به انه يرجع على القيم بلا شرط الرجوع الا في كل شيء يرجع معظم منفعته على المستاجر ولا يخفى ان بنا الاجنبي باذن الناظر كبنا الناظر بنفسه فان كان من مال الوقف فهو وقف وان كان من ماله للوقف او اطلق فهو وقف وان لنفسه فهو له ان اشهد انه بفعله لنفسه لا للوقف وفي هذا الاخير سوا اطلق الناظر ام قيده بان قال له ابن للوقف وعينه لنفسه فتامل ولم ار مثل هذا الاستقصا لاحد من علمائنا فاغتنمه قوله فليتربص الى خلاصه قيل واذا تربص عليه اجرة مثله على اختيار المتاخرين قوله للناظر تملكه هل ذلك يكون جبرا ام برضى الباني قال المص في البحر لكن لا يتملكها المؤجر جبرا على المستاجر الا اذا كانت الارض تنتقص بالقلع واما اذا كانت لا تنتقص فلا بد من رضاه انتهى فعرفه الجبر عند النقص لكن في جامع الفصولين ما يخالفه ظاهرا فانه قال لو اصطلحوا على ان يجعل ذلك للوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا او مبنيا فيه صح انتهى فان ظاهره يفهم اشتراط الرضا اذ الصلح لا يكون الا عن رضى فاما ان يفرق بين الوقف والملك ولا وجه له في هذه المسئلة واما ان يحمل على الوقوع الاتفاقي وهو الظاهر وفي البحر عن القنية بنى في الدار المسبلة بغير اذن القيم ونزع البنا ما يضر بالارض يجبر القيم على دفع قيمته للباني قوله فانها تنفسخ بموته كما صرح ابن وهبان قيل عليه هذا يخالف لما افتى به قارى الهداية ونص جوابه لا تنفسخ بموت الناظر الموجر وان كان هو المستحق بانفراده لكن في البزازية ومثله في القنية في كتاب الاجارة وسئل بعضهم عن رجل في يده ارض وقف عليه ما عاش وبعده على زيد فاجرها عشر سنين وقبض الاجرة فعاش خمس سنين ثم مات هل للموقوف عليه ان يخرجها من يده من غير ان يمضي له ما ادى فقال انتقضت الاجارة ويسترد الوارث من يد المستاجر ويرجع المستاجر بما بقي له من الاجرة في تركته الاجر فان لم يكن له تركة فهو خسران لحقه لو شا الله لا يبتليه باكثر من هذا انتهى قال بعض الفضلا يمكن حمل هذا على كون اجارة الوقف عشر سنين فتنتقض بالموت لكونها وقعت من اصلها غير صحيحة قوله ولكن اطلاق المتون يخالفه وقد تقدم ان قارى الهداية افتى بما يوافق اطلاق المتون قال بعض الفضلا فكان هو المذهب المعتمد قوله الاستدانة على الوقف لا تجوز في الخانية وتفسير الاستدانة ان يشتري للوقف شيئا وليس في يده من غلات الوقف شيء ليرجع به فيما يحدث من غلات الوقف فان كان في يده شيء من غلات الوقف فاشترى للوقف شيئا ونقد الثمن من مال نفسه ينبغي ان يرجع بذلك في غلة الوقف وان لم يكن ذلك بامر القاضي كالوكيل بالشرا اذا نقد الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع في ذلك على الموكل انتهى ولو طلب من القيم خراج الوقف والجباية وليس في يده شيء من غلته قال الفقيه ابو القاسم ان كان الواقف امر بالاستدانة جاز وان كان ذلك في ماله ولا يرجع به في غلته وقال الفقيه ابو الليث اذا استقبله امر ولم يجد بدا من الاستدانة ينبغي له ان يستدين بامر الحاكم ثم يرجع في غلة الوقف لان للقاضي ولاية الاستدانة على الوقف وذكر الناطفي ان القيم لو استدان شيئا ليجعله في ثمن البذر للزراعة في ارض الوقف ان كان باذن القاضي جاز عند الكل وتفسير الاستدانة ما ذكرنا انما هو فيما اذا لم يكن في يده شيء من الغلة واما اذا كان في يده شيء منها واشترى شيئا للوقف ونقد الثمن من ماله جاز له ان يرجع بذلك في غلته وان لم يكن بامر القاضي كالوكيل بالشرا اذا نقد الثمن من ماله فانه يجوز له الرجوع به على الموكل انتهى وفي الخلاصة من الفصل الرابع من كتاب الوقف قيم الوقف اذا ادخل جذعا في دار الوقف ليدفع من غلتها له ذلك لان الوصي لو انفق من ماله على اليتيم ليرجع في مال اليتيم جاز له ذلك فكذا القيم والاحتياط ان يبيع الجذع من اخر ثم يشتريه لاجل الوقف ثم يدخله دار الوقف قوله فيجوز بشرطين الى في الولوالجية قيم

الوقف طلب منه الخراج والجبايات وليس في يده من مال الوقف شيء فاراد ان يستدين فهذا على
وجهين ان امر الواقف بالاستدانة جاز وان لم يامر بالاستدانة تكلموا فيه والمختار ما قاله الامام
ابو الليث انه اذا لم يكن من الاستدانة بد يرفع الامر الى القاضي حتى يامر بالاستدانة ثم يرجع من
الغلة لان للقاضي هذه الولاية انتهى وفي الخلاصة ان الاصح قول ابي الليث وفي الذخيرة والاحوط
فيما اذا دعت الضرورة للاستدانة ان تكون بامر الحاكم لان ولاية الحاكم اعم في مصالح المسلمين من
ولايته الا ان يكون بعيدا من الحاكم ولا يمكنه الحضور فلا باس ان يستدين بنفسه وهذا اذا لم تكن
في تلك السنة غلة واما اذا كانت وفرقها القيم على المساكين ولم يمسك للخراج شيئا فانه يضمن حصة
الخراج كما في انفع الوسائل قوله وهل يجوز للمتولي الخ اقول قال في القنية قال البقالي للقيم ان
لم يهدم المسجد العام يكون ضرره في القابل اعظم فله هدمه وان خالفه بعض اهل المحلة وليس له
التاخير اذا لا يمكنه العمارة فلو هدمه ولم تكن فيه غلة للعمارة في الحال فاستقرض العشرة بثلاثة
عشر في سنة واشترى من المقرض شيئا يسيرا بثلاثة دنانير يرجع في غلته بالعشرة وعليه
الزيادة انتهى قيل فيه ما يشبه المخالفة لما مر عن ابن وهبان الا ان يقال ما مر عن ابن وهبان داخل
في صورة الشرا بالنسية وهو مما يجوز حيث كان مما يفعله الناس للزوم الاجل فيه واما الجمع
بين القرض وشرا اليسير بثمن كثير ففيه ضرر على الوقف لعدم لزوم الاجل في القرض وهو
المقصود الذي لاجله عقد الشرا في ذلك اليسير فتمحض ضررا على الوقف اذ هو والحالة هذه مجرد
شرا يسير بثمن كثير تامل ثم رايت بعض المتاخرين جعل الكل من تخالف ولم يجب بما اجبت
به وقال فليتامل عند الفتوى قوله لا يشترط لصحة الوقف على شيء وجود ذلك الشيء الخ قال
بعض الفضلاء اصل المسئلة في الحاوية وفيه وجعل اخره للفقرا ولا بد من هذا القيد لانه
مدار الصحة حتى لا يكون وقفا على معدوم محض فان الوقف على المعدوم المحض لا يجوز كما في
شرح الحدادي ولذلك يجوز الوقف لو قال صدقة موقوفة كما في قاضيخان وكثير من الكتب وذكر
انه يكون كانه قال ارضي صدقة موقوفة على الفقرا الا ان حدث لي ولد فغلتها له ما بقي انتهى
فني المسائل التي لا يكون الوقف على المعدوم المحض كما في مسئلة الحدادي انتهى قوله اخذا من
السابقة اقول يفهم منه انه ليس في المسئلة نقل صريح وقوله قبل واختلفوا فيها لو اراد الخ
يفيد ان في المسئلة نقلا صريحا قوله اقالة الناظر عقد الاجارة اي عقد اجارته الصادر منه ح فلا
موقع لاستثناء ما اذا كان العاقد ناظرا قبله قوله الا في مسائل هي ثلاثة ذكرها في البيع وهي لو اجر
الوقف ثم اقال ولا مصلحة لم يجز على الوقف قوله الاولى اذا كان العاقد ناظرا قبله كما فهم من
تعليلهم اقول في القنية باع القيم دارا اشتراها بمال الوقف فله ان يقيل البيع مع المشتري
اذا لم يكن البيع باكثر من ثمن المثل وكذا اذا عزل ونصب غيره فللمنصوب اقالته بلا خلاف انتهى
وينبغي ان تكون الاجارة كذلك لانها بيع المنفعة او يفرق بين الاجارة والبيع فليحرر قوله الثانية
اذا كان الناظر تعجل الاجرة كما في القنية نص عبارتها للقيم ان يفسخ الاجارة مع المستاجر قبل قبض
الاجرة وينفذ فسخه على الوقف وبعد القبض لا ولو ابرا القيم المستاجر عن الاجرة بعد تمام
المدة تصح البراة عند الامام ومحمد ويضمن قوله الثالثة اذا غصبه غاصب واجرى عليه الما حتى
عليه ان الوقف ح يكون غامرا بالغين المعجمة لا عامرا فلا يحسن نظمه في سلك ما نحن فيه قوله الرابعة
ان يجحده الغاصب ولا بينة قال بعض الفضلاء كيف يصح الاستبدال مع جحود الغاصب والجواب
انه يحمل على ان يصالح الغاصب الناظر على مال صلحا على انكار فيجوز له اخذ المال المصالح عليه
والاستبدال به عن الوقف قوله اجارة الوقف باقل من اجر المثل لا تجوز اي لا تصح فلو اجر الناظر
بدون اجر المثل يلزم المستاجر تمام اجر المثل عند بعض علمائنا وعليه الفتوى كما في تلخيص الفتاوى
الكبرى قوله ودفعها اذا كان النقصان يسيرا اقول المراد بالنقصان اليسير ما يتغابن فيه كما في
الاسعاف قوله وفي المفهوم والدلالة الخ قال بعض الفضلاء بمعنى ان من يعتبر المفهوم في نص الشارع
يعتبره في عبارة الواقف ومن لا فلا انتهى اقول فيه تامل فانا لا نعتبر المفهوم في نص
الشارع ونعتبره في نص الواقف فانى يصح ما قال والذي يظهر لي ان المراد بالمفهوم ما يفهم من اللفظ
لا المفهوم المقابل للمنطوق قوله كما بيناه في الشرح حاصل ما بينه في الشرح انهم افادوا انه ليس كل
شرط يجب اتباعه فقالوا ان اشتراط الواقف ان لا يعزله القاضي الناظر شرط باطل مخالف للشرع
وبهذا علم ان قولهم شرط الواقف كنص الشارع ليس على عمومه قال الشيخ قاسم في فتاواه معزيا الى

شيخ الاسلام يعني ابن تيمية قول الفقها نصوص الواقف كنصوص الشارع يعني في الفهم والدلالة لا في
وجوب العمل ثم قال الشيخ قاسم واذا كان المعنى ما ذكر فما كان من عبارة الواقف محكما لا يحتمل تخصيصا
ولا تاويلا يعمل به وما كان من قبيل الظاهر فكذلك وما كان مشتركا لا يعمل به وكذا ما كان مجملا وقد مات
الواقف فان كان حيا يرجع الى بيانه هذا محصل ما ذكر في الشرح فانظر ما بينه كلامه في الشرح وكلامه
هنا من المخالفة قوله شرط الواقف يجب اتباعه الى قوله الا في مسائل اقول يزاد عليه مسئلة
وهي اذا نص الواقف على ان احدا لا يشارك الناظر في هذا الوقف وراى القاضي ان يضم اليه
مشارفا يجوز له ذلك كالوصي اذا ضم اليه غيره حيث يصح كذا في انفع الوسائل قوله الاولى شرط ان
القاضي لا يعزل الناظر اطلاقه يشمل ما اذا كان هو الناظر بان شرطه لنفسه وهو كذلك كما في الزيلعي
عند قول الكنز وجعل الولاية لنفسه صح وينزع لو خائنا وهو مبني على ان المتكلم يدخل في عموم كلامه
وقيل لا كما بين في الاصول قوله الثالثة لو شرط ان يقرا على قبره الخ هكذا وقع في القنية وهو كما
في البحر مبني على قول ابي ح من كراهة القراة على القبور فلذا ابطل التعيين والصحيح والمختار للفتوى
قول محمد انتهى وفي مجمع الفتاوى الوصية بالقراة على قبره باطلة لكن هذا اذا لم يعين القارى اما
اذا عينه ينبغي ان يجوز على وجه الصلة ويفهم منه ان الوصية بالقراة انما بطلت لعدم جواز
الاجارة على القراة وينبغي ان تكون صحيحة على المفتى به من جواز الاجارة على الطاعة كما هو
مذهب عامة المتاخرين انتهى وفي شرح المنظومة لابن الشحنة نقلا عن مال الفتاوى فيمن اوصى
ان يطين قبره او يضرب عليه قبة او يدفع شيء لقاري يقرا على قبره قالوا الوصية باطلة انتهى قال
في البحر فدل ذلك على ان المكان لا يتعين وقد تمسك به بعض الحنفية من اهل العصر وفيه ان
صاحب الاختيار علله بان اخذ شيء للقراة لا يجوز لانه كالاجرة فافاد انه مبني على غير المفتى
به فان المفتى به جواز الاخذ على القراة فيتعين المكان قال بعض الفضلاء والذي ظهر لي انه مبني
على قول الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى بكراهة القراة عند القبر فلهذا ابطل التعيين والفتوى
على قول محمد من عدم كراهة القراة عنده كما في الخلاصة فيلزم التعيين انتهى فعلم من هذا ان
قول المصنف هنا فالتعيين باطل ضعيف ثم ان ظاهر قوله فالتعيين باطل ان الوقف صحيح وفي
التتمة ما يخالفه قوله الرابعة شرط ان يتصدق بفاضل الغلة الخ كذا في القنية لكن قال بعد
والاولى عندي ان يراعى في هذا شرط الواقف قال بعض الفضلاء وينبغي ان يلحق بهذا ما لو شرط
ان يذبح في ايام النحر في محل كذا كبشا وغيره وكذا تفرقة خبز كما هو في كثير من كتب اوقاف مصر
ولم ار ذلك الان قوله لهم طلب التعيين او القيمة كذا في النسخ والصواب او القيمة الا ان يقال الواو
بمعنى او التي للتخيير كما في مغني اللبيب قوله السادسة تجوز الزيادة الخ قيل عليه قد ذكر المص
في شرح الكنز في المسائل التي لا ينفذ فيها حكم القاضي انه لو قضى بالزيادة في معلوم الامام من
اوقاف المسجد لا يجوز ولا ينفذ اللهم الا ان يحمل على ما اذا لم توجد هذه الشروط قوله ليس للقاضي
عزل الناظر الخ قيل عليه هذا يتناول منصوب القاضي وقد تقدم جواز عزله بلا خيانة ويجب
ويجب حمله على الناظر من قبل الواقف انتهى يعني لو عزله بمجرد شكاية المستحقين هل ينعزل
ويأثم او لا ينعزل الظاهر الاول قوله الواقف اذا عزل الناظر الخ هذه المسئلة مبنية على ان
المتولي وكيل الواقف او الفقرا اختار ابو يوسف الاول ومحمد الثاني وذلك مبني على ان التسليم
للمتولي شرط صحة الوقف او لا فقال بالاول محمد وبالثاني الثاني ومع قول الثاني جماعة قال في
الفتح وهو الاوجه عند المحققين والاكثر صححوا قول محمد وعليه الفتوى وفي شرح المجمع واكثر الفقها
الامصار على قول محمد وعليه الفتوى قوله فيملك عزله بلا شرط قيل عليه هذا يفيد ان صواب
صدر العبارة وهذا على الاختلاف لا ادعى على هذا الاختلاف كما هو موجود في النسخ والحاصل
ان الاختلاف في عزله بلا شرط مرتب على الخلاف في انعزاله بموته فمن يرى انعزاله بموته يرى
جواز عزله كابي يوسف ومن لا فلا كمحمد قوله لم تبطل بموته اتفاقا يعني لانه يصير وصية بعد
موته ولا تبطل عند محمد بنا على اصله كذا في الاسعاف قوله وفي العتابية الخ قال العلامة

عمر بن نجيم في اجابة السائل بعد ان نقل كلام الصانية وهذا ان خرج على قول الثاني اشكل او على قول محمد
فكذلك بل لا يتصور ذلك اذ صحة الوقف مشروطة بالتسليم اليه عنده قوله وقضى بتوليته فيه ان
نصب القاضي القيم لا يتوقف على القضاء فلعل المراد به تقريره في التولية فتدبر قوله لا يمكن الحاكم
بالناظر يعني حتى يجري فيه الخلاف بين ابي يوسف ومحمد كما جرى في الناظر قوله لعدم الاشتراط
الخ اي اشتراط العزل يعني لا يمكن منعه من العزل لعدم اشتراطه كما لا يمكن منعه من النصب
لعدم اشتراطه لان من ملك النصب ملك العزل هذا ظاهر تقرير كلامه وتحقيق مرامه ثم لا مقابل
لتقييد الاطلاق في كلامه لا سابقا ولا لاحقا قال في اجابة السائل بعد ان نقل كلام المصنف الظاهر
انه لا يملك العزل بلا جنحة ولا تولية ثم بين جواز التولية والعزل قوله فنازعه بعض اهل المحلة
في العمارة يعني لو بنى مسجدا في محلة فانهدم كله او بعضه فتنازع اهل المحلة مع الباني للمسجد
في عمارة ذلك المنهدم فالباني اولى بعمارته قال العلامة عمر بن نجيم اخو المؤلف في كتابه اجابة
السائل ولا خلاف يعلم في ان الباني اولى بعمارته من غيره قوله فالباني اولى مطلقا قيل يجوز
ان يكون قيد الاطلاق كونه باذنهم او بدونه قوله كثر في زماننا اجارة الارض مقيلا ومراحا
الى قوله ولا شك في صحة الاجارة اقول وبصحة الاجارة وان لم تروا الارض بما النيل افتى
الشيخ شهاب الدين الشلبي فقال يلزمه الاجر جميعا والحال ما ذكر وجواز استئجارها مقيلا
ومراحا للزراعة وغيرها انتهى وتوقف بعض الفضلاء في صحة الاجارة فقال ان كان معنى
ذلك سواء انتفع او لم ينتفع فهي فاسدة لانه يحيل الى انها مسلوبة المنفعة ولو صرح بذلك
كانت فاسدة فكذلك اذا قيل مقيلا ومراحا وان كان معناه ينتفع بها سائر الانتفاعات فهو
ايضا محل توقف ونظر ويؤيده انهم قالوا لو استاجر ارضا للزراعة ولم يبين ما يزرع فيها
فهي فاسدة فيكون كذلك اذا اطلق في الانتفاع بالارض وفي مواهب الرحمن بعد ان ذكر ان الاجارة
تفسد بالشروط الفاسدة كالبيع قال وكما استئجار رحى ماء على انه ان انقطع الماء فالاجر عليه
لان هذا شرط يخالف مقتضى العقد اذ موجبه ان لا يجب الاجر الا بالتمكن من استيفاء المعقود
عليه وكل شرط يخالف موجب العقد يفسده انتهى اقول اقوى دليل على فساد هذه
الاجارة انك لا ترى احدا ممن يستاجر الارض مقيلا ومراحا يتخذها مقيلا ومراحا
بل انما يستاجرها للزراعة في نفس الامر فيجعل قوله مقيلا ومراحا في معنى رويت الارض
بما النيل او لم ترو على انه لا معنى لاستيجار الارض للمقيل والمراح وهي معدة للزراعة تروى
بما النيل في كل عام غاية ما في الباب انه قد لا تروى في بعض السنين ومعلوم ان صحة العقد
تعتمد الفائدة ولا فائدة في هذه الاجارة قال بعض الفضلاء لعل هذه العبارة انما
حدثت في القرن العاشر عصر لما قل بها الرزق فتنازع الناس في ارض الخراج من الاوقاف
فاستعمل الموثقون هذه العبارة حرصا على عدم ضياع مال الوقف واستمرت على ما ترى
وتعورفت بينهم ولم تكن في شيء من كتب علمائنا سوى هذا التاليف وقد توفي المصنف لثمان
مضين من رجب سنة سبعين وتسعمائة انتهى اقول وقد وجدت في تذكرة الفاضل الدماميني
ما نصه مسئلة كثيرا ما يكتب اهل القاهرة في اجارة ارض النيل ان المستاجر استاجر تلك الارض
مقيلا ومراحا اي ينتفعون بها في مقيل الدواب ورواحها والظاهر انهم انما يفعلون ذلك
حيلة على لزوم الاجرة عند عدم الري وقد وقع في المذهب ما يؤخذ منه حكم هذه المسئلة قال
ابن فتوح في الوثايق المجموعة وقال ابن حبيب ما احدث اهل الاندلس في كراء الرحى ان يقول
المكري انما اكريتك البيت وقناة الرحى لا ساقية ولا مطاحن ولا آلة لها انما هو احتيال لما
لا يجوز شرطه اعتروا به ان لا يكون على المكري شيء من تعطيل الرحى باعتلال ما يعتل من ذلك
وقد عرفنا ان الرحى يوم عقد الاجارة طاحنة بجميع الاتها فان وقع كذا فسخ وكان فيما مضى كرا
المثل على حال ما اخذها طاحنة تامة الالة وانما تجوز على هذا الوجه لو كانت يومئذ عطلة من
جميع ذلك زاد المتيطي عن فضل ان ابا زيد عبد الرحمن بن ابراهيم صاحب الثمانية كان يكره
ارضية بشرطه على الوجه الذي ذكره ابن حبيب انه لا يجوز انظر تصنيف شيخنا العلامة ابن عرفة

في كتاب

في كتاب الاجارة باثر كلامه على كرا الحمامات انتهى ومن خطه الشريف نقلت واستفيد منه ان هذه
العبارة متعارفة بالقاهرة قبل القرن العاشر بنحو قرنين واستفيد منه ان الاجارة المذكورة
فاسدة كما بحثه ذلك الفاضل وايد ما بحثه فيما تقدم قريبا قوله والحيلة في ذلك ان يستاجر الخ
اقول المطابق لقوله ولا يجوز اجارة المراعي ان يقول بدل قوله يستاجر يوجر كما هو ظاهر
قوله تخلية البعيد باطلة الخ قال بعض الفضلاء اطلقه فشمل ما اذا مضت مدة يتمكن من الذهاب
اليها والدخول فيها او لا وقد صرح سراج الدين في فتاويه بانه اذا مضت المدة المذكورة كان قابضا
وصورة ما اجاب به بعد ان سئل عن شخص اشترى من اخر دارا ببلد كذا وهما ببلد اخر وبين
البلدين مسافة يومين ولم يقبضها بل خلى البايع بين المشتري والمبيع التخلية الشرعية ليتسلم
فهل يصح ذلك وتكون التخلية كالتسليم ام لا اجاب اذا لم تكن الدار بحضرتهما وقال البايع سلمتها
لك وقال المشتري تسلمت لا يكون ذلك قبضا ما لم تكن الدار [illegible] قريبة منهما بحيث يقدر المشتري
على الدخول فيها وان غلق فح يصير قابضا وفي مسئلتنا ما لم تمض مدة يتمكن من الذهاب
اليها والدخول فيها لا يكون قابضا انتهى مع فاطلاق المص غير واقع موقعه انتهى وقال بعض الفضلاء
[illegible] ما ذكره المص من ان تخلية البعيد باطلة مخالف لما في المحيط كما هو في شرح الكنز وفي ابن الهمام
قبيل باب خيار الشرط وقد اطنبنا فيه قوله فلو استاجر قرية الخ قال بعض الفضلاء يقع في زماننا
كثيرا اعتراف المستاجر بالتخلية والتمكين ثم ينكر ويدعي انه كان كاذبا في اقراره فهل يحلف يعني المقر له
انتهى اقول لا شبهة في انه يحلف على قول ابي يوسف وهو المفتى به قوله حلف على انه لو اوقف
رجع عما شرطه وشرط ما اقر به اقول هذا مشكل فان الوقف يلزم بمجرد قوله وقفت على قول
ابي يوسف وهو الصحيح المفتى به واذا لزم الوقف لزم ما في ضمنه من الشروط بلزومه اللهم الا ان يخرج
على قول الامام من اشتراط الحكم للزوم الوقف ويكون كلام الخصاف مفروضا في وقف لم يحكم به
او على قول محمد من اشتراط التسليم للمتولي قوله ذكره الخصاف في باب مستقل اقول قد
راجعت عبارة الخصاف فلم ار فيها التصريح بقوله ولو كان مكتوب الوقف مخالفا له وان تم من
كلامه وفي بعض النسخ لما ذكر الخصاف وهذه النسخة قابلة للتصحيح بالتاويل قوله الا اذا شرط
الواقف الاستبدال الخ اقول انما يتم الاستثناء بناء على ان الحكم يدخل في عموم كلامه واما
على القول بانه لا يدخل فلا قوله فان للواقف ان ينفرد لا لفظه انما كان له ان ينفرد دونه لانه هو الذي
شرطه وما شرطه فهو مشروط له بخلاف فلان لانه اشترط مع غيره فلا ينفرد قوله ومقتضاه اي
ما ذكر من قوله ما شرطه الواقف لا شيء له مقتضى كلام قاضيخان كما توهمه العبارة قوله كما في الاسعاف
اقول ليس في الاسعاف ما ذكره وعبارته ولو جعل ولايته الى رجلين فقبل احدهما ورد الاخر
يضم القاضي الى من قبل رجلا اخر ليقوم مقامه وان كان الذي قبل موضعا لذلك فوض القاضي
اليه امر الوقف بمفرده جاز قوله في الدور والحوانيت الخ ابتداء الكلام لا تعلق له بما قبله والجار والمجرور
متعلق بقوله لا يعزر والظاهر ان التقييد بالدور والحوانيت اتفاقي اذ كذلك اراضي الزراعة
الموقوفة قوله وعليه تسليم اجرة السنين الماضية اي تسليم ما نقص عن اجرة السنين الماضية
قوله واذا ظفر الناظر بمال الساكن يعني وكان من جنس حقه قوله لا يقبل الا ببينة وذكر لاحتمال
تواطئهما على ما يتصادقا عليه لغرض من الاغراض قوله يعطيه الثاني الضمير للمعزول يعني ان
الثاني يعطي المعزول القدر الذي عينه القيم وادعى دفعه لكونه لا حق له فيه قوله ذكر في انفع الوسائل
تفقها اي فهما من كلامهم وان لم يصرحوا به قوله او قاف الامرا الخ مبتدا خبره الجملة الشرطية وجوابها
قوله او ترجع اليه عطف على قوله اصل بعد التاويل بالمصدر من غير سابك على حد تسمع بالمعيدي
وان كان شاذا او التقدير او كان لنا رجوع الى بيت المال وذلك نحو ان يغصب الامير او السلطان
مال شخص في حياته من يرث ثم يموت المغصوب منه عقيما لا وارث له الا بيت المال فهذا المال
المغصوب وان لم يكن حالا اخذ من بيت المال لكنه يرجع اليه فتامل قوله ولا استتاب الصواب
ولم يستتب قوله واشتراك اثنين عطف على قوله ان يأكل بعد تاويله بالمصدر قوله والواحد
عشر وظايف ظاهره ان الواحد معطوف على اثنين وهو غير صحيح الا ان يجعل من باب علفتها

الا قيم

تبنا وما بارداو يكون المقدير وجمع الواحد عشر وظايف قوله من يقول الخ لعل العبارة ممن يقول وعلى تقدير
انها كذلك فهو بدل من قوله من كثير قوله اما اوقاف ملكها واقفوها قال بعض الفضلاء يحتمل ان يراد ما ملكوا
اصلها اي ملكوه قبل ان يصير وقفا ثم اوقفوه كساير الاوقاف وتسميته وقفا مجازا باعتبار ما يوول
اليه وان يراد ما هي اوقاف قبل الملك ثم ملكوها بطريق الاستبدال مثلا وتسميتها اوقافا حقيقة
قوله وهي قابلة بالنسبة الخ قال بعض الفضلاء لعل المراد انها قابلة لاحكام الاوقاف ومراعاة شروط واقفيها
قوله كما بينته في التحفة المرضية حيث قال في المسئلة الثانية في صحة وقف اراضي مصر اعلم ان الواقف
لا يخلو اما ان يكون مالكا لها في الاصل بان كان من اهلها حين من الامام على اهلها او تلقى الملك من مالكها
بوجه من الوجوه او غيرهما فان كان الاول لا خفا في صحة وقفه لوجود ملكه كما صرح به الخصاف وغيره وان
كان الواقف غيرهما فلا يخلو اما ان يكون وصلت اليه باقطاع السلطان اياها له او بشرا من بيت
المال بعد ما صارت لبيت المال لموت مالكها وعدم وارث او يكون الواقف لها السلطان من بيت
المال من غير ان تكون ملكه فان كان الاول ففيه تفصيل فان كانت مواتا او ملكا للسلطان صح وقفها
وان كانت من حق بيت المال لا يصح كذا في الاسعاف للعلامة الطرابلسي والجمع بين وقفي هلال
والخصاف للناصحي وصحح الشيخ قاسم في فتاواه بان من اقطعه السلطان ارضا من بيت المال ملك
المنفعة المعروفة لا العين فله اجارتها وتبطل بموته او اخراجه من الاقطاع لان السلطان له ان
يخرجه منها انتهى وان وصلت الارض الى الواقف بالشرا من بيت المال على الوجه الذي ذكرنا فان
وقفه صحيح لانه مالك لها ويراعي شروط وقفه سوا كان سلطانا او اميرا او غيرهما وما ذكره السيوطي
في الينبوع من انه لا يراعى شرطه ان كان سلطانا او اميرا وانه يستحق ريعه من يستحق من بيت
المال من غير مباشرة للوظايف محمول على ما اذا وصلت للواقف باقطاع السلطان اياه من بيت
المال كما لا يخفى الا ان يكون بناه على اصل في مذهبه فلا كلام لنا فيه وان كان الواقف لها السلطان
من غير شرا من بيت المال فافتى الشيخ قاسم بان الوقف صحيح اجاب به حين سئل عن وقف السلطان
جقمق فانه ارصد ارضا من بيت المال على مصالح مسجد وافتى بان سلطانا اخر لو اراد ابطاله وذلك
بعد ان كان السلطان برقوق قبله ارصدها على رجل واولاده ثم من بعدهم على مصالح ذلك المسجد
وقال ان الارصاد من السلطان برقوق المتقدم ليس صريحا في الوقفية فتضمن كلامه فيه حكم وقف
السلطان من بيت المال وارصاده كذلك وذكر في الفتح انه يجب على السلطان وقف مسجد من
بيت المال انتهى قوله سيل عن الاشرف برسباي كلمة عن هنا كالكلمة من في مثل تفيد ان ما بعدها
مصدر لما قبلها وسبب له على طريق قوله تعالى وما فعلته عن امري وقول ابن الحاجب في باب التمييز فالا
عن مفرد كما ذكره نجم الايمة الرضي في شرح الكافية والمعنى سيل سواله ناشيا عن الاشرف برسباي
هو سببه وليست عن صلة لقوله سيل كما هو ظاهر وقوله اذا اشترى الخ بيان للسوال وفيه ما فيه
فتدبر قوله ولا يراعي ما شرطه دايما كذا في نسخة عربت اولها جاي و في اكثر النسخ وهل يراعي ما شرطه
دايما على النسخة الاولى قال بعض الفضلاء ان قوله دايما ظرف للمنفي لا للنفي فيكون المراد رفع
الايجاب الكلي لا السلب الكلي وجعله ظرفا للنفي يستدعي السلب الكلي انتهى اقول حيث
كان وقفا فما المانع من مراعاة ما شرطه دايما كغيره من الاوقاف قوله الذي يبدا به من ارتفاع الوقف
عمارته قال بعض الفضلاء الظاهر انه محل ذلك اذا كان في تاخير التعمير خراب عين الوقف لا في الخانية
اذا اجتمع من غلة الوقف في يد القيم شي فظهر له وجه من وجوه البر والوقف محتاج الى الاصلاح والعمارة
ايضا وهو يخاف القيم انه لو صرف الغلة في المرمة يفوت ذلك البر فينظر ان لم يكن في تاخير اصلاح الوقف
ومرمته الى الغلة الثانية ضرر بين يخاف منه خراب الوقف فانه تصرف الغلة الى ذلك البر وتوخر المرمة
الى الغلة الثانية وان كان في تاخير المرمة ضرر بين فانه تصرف الغلة الى المرمة فان بقي شي يصرف الى
ذلك البر قال المص في البحر بعد نقل كلام الخانية وظاهره انه يجوز الصرف الى المستحقين وتاخير العمارة
الى الغلة الثانية اذا لم يخف ضرر بين و في الفتح ولا توخر العمارة اذا احتيج اليها وتقطع الجهات الموقوفة
عليها الا اذا لم يخف ضرر بين فان خيف قدم قوله والبساط كذلك قال بعض الفضلاء لم يثبت كلام الحاوي
بهذا القدر فانه قال بعد قوله والبساط كذلك ما نصه وهذا اذا لم يكن معينا على شي يصرف اليه بعد
عمارة البنا انتهى والنسخة التي نقلت منها كانت ملكا للمصنف فما ادري باي سبب اقتصر على ما اقتصر
عليه وقد شاعت مسئلة تقديم الشعاير مطلقا في الديار المصرية وافتى به بعضهم واشتهر عزوه

الي الحاوي

الى الحاوي القدسي والى هذا الكتاب وقد اطلعت على ما في الحاوي بتمامه فكن على بصيرة انتهى هذا وقد رايت
بخط بعض الفضلاء ان المسجد اذا اخرب او خربت القرية ولم يمكن اقامة الشعاير به يستحق ارباب
الشعاير والوظايف معلومهم المقرر لهم لان التعطيل من جهتهم على قول ابي يوسف يعني من بقا المسجدية
وعدم عوده الى ملك الواقف قوله فما كان بمعناهم الناظر اقول يجب تقييده بزمن العمارة والعمل
اذ الناظر في غير ذلك لا يكون بمعناهم لعدم الاحتياج اليه كما اذا كان اهل الوقف يقبضون الغلة
بانفسهم ولا تعمير في الوقف ولا عمل فيه كالمسئلة التي نص عليها قاضيخان وغيره وهي طاحونة وقفها
على موالية مع جملة ارض فجعل للوقف قيما وجعل له عشر غلة الوقف وهي في يد رجل بالمقاطعة ولا
يحتاج فيها الى القيم لا يستحق القيم عشر غلتها لانه ما ياخذ بطريق الاجرة ولا اجرة بدون العمل انتهى
لكن هذا في ناظر لم يشرط له الواقف اما اذا شرط كان من جملة الموقوف عليهم فيستحقه بالشرط لا بالعمل
ومع ذلك ينبغي ان يكون متاخرا عنهم الا اذا كان في زمن العمارة والعمل الذي يحتاج اليه الوقف فيكون
في معنى المدرس والامام انتهى وقد سيل المص رحمه الله تعالى عن مدرس لم يدرس لعدم وجود طلبة
تقرروا للوقف فهل يستحق المعلوم اجاب بانه ان فرغ نفسه للتدريس بان حضر المدرسة المعينة لتدريسه
استحق المعلوم لا مكان التدريس بغير الطلبة المشروطين قال في شرح المنظومة ان المقصود من
المدرس يقوم بغير الطلبة بخلاف الطالب فان المقصود لا يقوم بغيره انتهى فعلم ان المدرس اذا درس
لغير الطلبة المشروطة استحق المعلوم قوله وظاهر ما في الحاوي تقديم من ذكرنا قال بعض الفضلاء
ومثل المباشر والشاهد والشاد الناظر كما تقدم قوله فكذا هم اي الامام والمدرس ومن الحق بهما قوله
الجامكية في الاوقاف لها شبه بالاجرة الخ قد يعارض هذا ما في التعليقة في المسايل الدقيقة لابن
الصايغ ونصه ما ياخذ الفقها من المدارس ليس اجرة لعدم شرط الاجارة ولا صدقة لان الغني ياخذها
بل اعانة لهم على حبس انفسهم للاشتغال بالعلم حتى لو لم يحضروا الدرس بسبب اشتغال او تعلق
جاز اخذهم الجامكية انتهى ولم يعين قال ابن الشحنة في شرح المنظومة بعد نقله لكن فيما تقدم ترتيبا
عن قاضيخان ما يشهد له حيث علل بان الكتابة من جملة التعلم واجاب المولف في البحر بحمله على الاوقاف
على الفقها من غير حضور درس اياما معينة ولذا قال في القنية الاوقاف ببخارى على العلما لا يعرف
من الواقف شي غير ذلك فللقيم ان يفضل البعض ويحرم البعض ان لم يكن الوقف على قوم يحصون
وكذا الوقف على الذين يختلفون الى هذه المدرسة او على متعلمي هذه المدرسة او على علمايها
يجوز للقيم ان يفضل البعض ويحرم البعض ان لم يبين الواقف قدر ما يعطي كل واحد ثم رقم قح
الاوقاف المطلقة على الفقها قيل الترجيح فيها الى الحاجة وقيل بالفضل انتهى قال العلامة عمر بن
نجيم في كتابه اجابة السايل لا شك ان الحمل وان كان صرف اللفظ عن خلاف ظاهره لكن لا بد من
صلاحية الكلام لقبوله وههنا لو لا ان الوقف على الفقها مطلقا لما صحت الغاية في قوله حتى لو لم
يحضروا المدرس الخ بل الظاهر اجرا الكلام على ظاهره كما فهمه شيخ الاسلام عبد البر بن الشحنة
اذ نظمه فقال وليس باجر فقط معلوم طالب فمن درسه لو غاب للعلم يعذر نعم لك ان تقول لان
قوله ليس باجرة اي محضة ولا صدقة كذلك وليس المدعي انتهى قوله باعتبار انه اذا قبض المستحق المعلوم
الخ قيل عليه لا يجري على اطلاقه بل يجب ان يكون للشبه دليل ما تامل قوله ثم مات في اثنا السنة قبل
مجي الغلة اقول ليس المراد به وقت انعقاد الزرع او وقت صيرورة الزرع متقوما بل المراد
وقت الحصاد وقد اشار المص الى ذلك بعطف قوله وادراكها عليه عطف تفسير قوله بل يفترق
الحكم الخ مبني الافتراق في الحكم ان الوقف على الاولاد صلة محضة والوقف على المدرس ومن
بمعناه ليس صلة محضة بل له شبه بالاجرة قوله كذا صرح الطرسوسي ما قاله الطرسوسي قول المتاخرين
واما قول المتقدمين فالمعتبر وقت الحصاد فما كان يباشر الوظيفة وقت الحصاد استحق ومن
لا فلا قال في جامع الفصولين امام مسجد دفع له الغلة وذهب قبل مضي السنة لا تسترد منه
غلة السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد يوم في المسجد يستحق فصار كجزية
وموت قاض في خلال السنة انتهى وقد كتب المولى ابو السعود مفتي السلطنة السليمانية رسالة
في هذا وحاصلها ان المتقدمين يعتبرون وقت الحصاد والمتاخرين يعتبرون زمن المباشرة والتوزيع
قوله لا تنفسخ الاجارة بموت الموجر للوقف الا في مسئلتين الى قوله ذكرهما ابن وهبان في اخر

شرح بهيني في كتاب المحاباة وهو اخر كتاب من الكتب التي اشتملت عليها منظومته المشهورة وقد ذكر
احدي المسائلتين في النظم والاخري في الشرح حيث قال وارض علي غير المعين وقفها اجارها فنفسخ
اذا مات موجر قال في شرح سوال البيت من الوقف اي ارض موقوفة علي غير معين اجرها
من له ايجارها وانفسخت بموته مع قولنا بعدم انفساخها في الوقف اذا كان علي غير معين بموت احد
المتعاقدين كما اذا عقد بطريق الوكالة او الوصية والجواب ان هذا ايجار واقف ارتد والعياذ بالله
ثم مات علي ردته بعد ان اجرها فتصير ميراثا لورثته ويمكن ان تصور فيمن اجر ارضه ثم وقفها
علي غير معين فان الوقف يصح عند من يقول به فاذا مات الاجر انفسخت الاجارة انتهي قال العلامة
ابن الشحنة في شرحه اقول هذا الجواب لا يطابق سوال البيت لانه مصور في وقف اوجر
وهذا موجر ملكه لا وقفه والله سبحانه وتعالى اعلم انتهي قلت فعلي هذا يكون المستثني مسئلة
واحدة لا مسئلتين قوله بجلد ما اذا فرط في خشب الوقف الخ لم يعين المسئلة الخالفة وقد
ذكرها في الخلاصة وفي الصيرفية سيل قيم عن قيم مسجد ومؤذنه لم ينفض بسط المسجد حتي
اكلتها الارضة هل يضمن قال ان كان له اجرة نعم والا فلا انتهي قلت وعلي قياسه خازن
كتب الوقف لو لم ينفضها حتي اكلتها الارضة يضمن ان كان له اجرة والا فلا قوله فاجبت هو قيد
في الابناء دون البنات الخ قيل هذا خلاف المذهب بل بعيد عن الفهم والجواب انه صفة للموقوف
عليهم يعني لانه لو كان صفة للاخير لكان قيدا في عقبهم لانه الاخير قوله والي الاخير عند الحنفية
قيل يفهم منه ان الحنفية يقولون برجوع الوصف الي الاخير مطلقا مع ان المنقول خلافه نقل
في وقف هلال فان قال لولدي وولد ولدي الذكور فهي للذكور من ولده وولد ولده من البنين
والبنات وفي اوقاف الناصحي بعد ذكر ذلك قال الا تري انه لو قال علي ولدي وولد ولدي الفقرا
اني اعطي من كان فقيرا من ولد البنين والبنات انتهي ورده المؤلف في كتابه اجابة السائل
بان هذا خطا نشا من عدم التدبر في الكلام وذلك ان قوله ان الوصف يرجع للاخير يريد المضاف
اليه في قوله ثم علي اولادهم ولا شك انه اخير باعتبار المضاف واما كونه خلاف المنقول فممنوع
لان ما قاله هلال مبني علي دخول اولاد البنات في اولاد الاولاد وليس ما نحن فيه بل عدم
الدخول هنا متفق عليه لما قد علمت من اشتراط كون الموجود ذكرا عن ذكر انتهي اقول
فيه نظر فان قوله لان المراد بالاخير المضاف اليه في قوله ثم علي اولادهم ولا شك انه اخير باعتبار
المضاف كلام لا يصدر عن عاقل فضلا عن فاضل فان القاعدة المخرج عليها هذه الجزئية مفروضة
فيما اذا تعقب الوصف متعاطفين فاكثر كما هو ظاهر ومسموع منه وظاهر ان لا عطف بين
المضاف والمضاف اليه علي ان المضاف اليه وان كان اخيرا في اللفظ فهو اولي بحسب المرجع قوله
وان محل كلام الشافعية فيما اذا كان العطف بالواو الخ قال العراقي في فتاواه وقد اطلق اصحابنا
في الاصول والفروع العطف ولم يقيدوه باداة وممن حكي الاطلاق امام الحرمين والغزالي والشيخان
وزاد بعضهم علي ذلك فجعل ثم كالواو كالمتولي حكاه عنه الرافعي ومثل امام الحرمين المسئلة
بثم ثم قيدها بطريق البحث بما اذا كان ذلك بالواو وتمامه فيه لكن ينبغي الكلام فيما اذا كان العطف
في البعض بثم وفي البعض بالواو كما هنا قوله الا باستدانة علي الوقف لمصالح الوقف الخ قيل يدخل
في ذلك ما لو غصب ارض الوقف غاصب وتعذر رفعه عنها الا بمال وهي واقعة الفتوي ولم ار
من صرح بها قوله وينبغي ان يكون له العزل والتفويض الخ قيل المراد التفويض من غير عزل ولا
يلزم من احدهما الاخر قوله وان كان بعيدا منه الخ اقول يقيد بهذا الاطلاق الذي قدمه
اوايل كتاب الوقف قوله فاجبت بانه ان فوض في صحته ينتقل للحاكم الخ قيل عليه بل يجب ان ينتقل
الي الحاكم ولو فوض في مرضه لانه في مرضه مثله وهكذا الثاني والثالث فلا يعمل بالشرط اصلا
قوله اذا وقف علي فقراء قرابته الخ في التاتارخانية نقلا عن تجنيس الفتاوي رجل وقف منزله
علي ولده وعلي اولادهم ابدا ما تناسلوا فارادوا السكني ليس لهم حق السكني انتهي وهو صريح
في ان الواقف اذا اطلق الوقف في الدار كان للغلة لا للسكني وهي كثيرة الوقوع فلتحفظ وللعيون
تلحظ قوله ولا بد من بيان انه فقير اي لا بد من اقامة البينة علي فقره لانه يدعي الاستحقاق
والدعوي لا تثبت بقول المدعي قال في تتمة الفتاوي اذا وقف علي فقراء قرابته فجاء رجل يدعي
الغلة ويدعي انه قريب الواقف وانه من قرابته كلف اقامة البينة علي قرابته وانه فقير محتاج

الي هذا

الي هذا الوقف وليس لاحد تلزمه نفقته والقياس ان لا يكلف اقامة البينة علي الفقر لان الانسان الاصل
فيه الفقر لانه يخلق وهو عديم المال ولكن قلنا يكلف اقامة البينة علي ذلك لان الاستحقاق بالفقر الاصلي استحقاق
الظاهر واستصحاب الحال وانه لا يصلح حجة للاستحقاق كذا في شرح الفوايد للطرسوسي قوله فصرف الفاضل الي
المصرف المذكور ثم ظهر دين علي الواقف الخ قال بعض الفضلاء مثله لو صرف لغير المستحق ظانا انه مستحق فظهر انه
محجوب بغيره قوله اذ لا حق لهم في الغلة زمن العمارة قيل يستثني من ذلك مسئلة فان فيها المستحق يقدم علي
العمارة وهي ما لو قال واقف لارض تكون غلة هذه الارض لفلان سنة ثم من بعد ذلك لفلان اجرا ابدا ما
بقي ثم بعده للمساكين فاحتاجت الارض الي العمارة في السنة الاولي وان عمرت في السنة الاولي ثم يفضل
من غلتها شيء استحسن تاخير عمارتها حتي تمضي هذه السنة وياخذ صاحب هذه السنة غلتها لتلك السنة
فاذا صارت الي الاخر عمرت من غلتها لان تاخير العمارة سنة ليس يخرجها عن حال الوقف وهذا الذي يصير
اليه الوقف ما عاش ان فاته غلة تلك السنة كانت له غلة ذلك في المستقبل ذكر ذلك الخصاف في اوقافه
انتهي وقيل عليه لا محل لهذا الاستثناء لان محل قولهم الذي يبدا به من غلة الوقف تعميره ما اذا كان
في ترك العمارة ضرر بين ومحل مسئلة الخصاف ما اذا لم يكن في ترك تعمير الوقف هلاك الوقف يشعر
بذلك قول الخصاف لان تاخير العمارة سنة ليس ما يخرج الوقف عن حاله ثم اعلم ان التعمير انما يكون
من غلة الوقف ان لم يكن الخراب بصنع احد ولذا قال في الولوالجية رجل اجر دارا موقوفة فجعل
المستاجر رواقها مربطا تربط فيه الدواب وخربها يضمن لانه فعل بغير الاذن قوله فقد استفدنا
منه ان الواقف الخ قال بعض الفضلاء ما اختاره الفقيه ابو الليث هو القول المعتمد المختار للفتوي
في المذهب كما في جامع المضمرات قوله فانه يجب علي الناظر امساك قدر ما يحتاج اليه في المستقبل قد يقال
قدر ما يحتاج اليه في المستقبل غير معلوم اذ هو غير منضبط فلا يدري القدر الذي يرصد للعمارة وهذا
امر جلي لا يستراب فيه وغاية ما يقال ان الامر مفوض للناظر فيرصد القدر الذي يغلب علي ظنه الحاجة
اليه قوله ولم يظهر لي وجهه ربما يوجه بان الاول لما تمحض للنظر رعاية لمصلحة الوقف لم تكن الحاجة
داعية الي كون الثاني مشاركا له قوله فليتامل وليراجع قال بعض الفضلاء قد راجعنا فوجدنا الخصاف
صرح في كتاب الاوقاف بانهما يكونان ناظرين كتاب البيوع قوله احكام الحمل قيل وقعت
حادثة وهي ان ما يوقف للحمل من الارث هل للولي بيعه ام لا انتهي اقول ينبغي ان يقال ان
كان شيئا يخشي عليه التلف للولي بيعه وان كان لا يخشي عليه التلف ان كان حيوانا له بيعه لان
مؤونته ربما تستغرق ماليته وان كان عقارا لا هذا ما ظهر لي تفقها والقواعد تقتضيه قوله هو تابع
لامه في احكام منها اقول ومنها ما ذكر في الظهيرية لو تزوجها علي جارية حبلي علي ان ما في بطنها
له تكون الجارية وما في بطنها لها انتهي ولعل وجهه ان الحمل كجزئها لم يصح استثناؤه قوله بخلاف
المستاجرة الخ قوله كما في الرهن من الزيلعي ونص عبارته ونما الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف
للراهن لانه متولد من ملكه وهو رهن مع الاصل لانه تبع له والرهن حق متاكد لازم فيسري الي
الولد الا تري ان الراهن لا يملك ابطاله بخلاف الجارية الجانية حيث لا يسري حكم الجناية الي الولد
فلا يتبع امه فيه لان الحق فيها غير متاكد حتي ينفرد المالك بابطاله بالفدا وبخلاف ولد المستاجرة
والكفيلة والمغصوبة وولد الموصي بخدمتها لان المستاجر حقه في المنفعة دون العين وفي الكفالة
الحق ثبت في الذمة والولد لا يتولد من الذمة وفي الغصب السبب اثبات اليد العادية بازالة اليد
المحقة وهو معدوم في الولد ولا يمكن اثباته فيه تبعا لانه فعل حسي والتبعية تجري في الاوصاف
الشرعية وفي الجارية الموصي بخدمتها المستحق له الخدمة وهي منفعة والولد غير صالح لها قبل الانفصال
فلا يكون تبعا لها قوله ولم ار الان حكم ما اذا باع جارية وحملها الخ قال بعض الفضلاء يستفاد حكم ذلك
من حكم تعليلهم عدم صحة بيع الامة الا حملها بان ما لا يصح افراده بالعقد لا يصح استثناؤه من العقد
والحمل كذلك لانه بمنزلة اطراف الحيوان لاتصاله بها خلقة وبيع الاصل يتناولها فالاستثناء يكون
علي خلاف موجب العقد فلم يصح فيصير شرطا فاسدا والبيع يفسد به بخلاف ما لو باع امة وحملها
او مع حملها لا يفسد البيع كما يظهر ذلك عند التامل انتهي اقول فيه نظر لان هذا التعليل
وان اقتضي عدم الفساد فيما باع امة وحملها او مع حملها لكنه معارض بما يقتضي الفساد وهو الجمع
بين معلوم ومجهول بقي ان يقال قد تقدم قريبا انه يباع مع امه للدين قوله فان علمنا قولهم بفساد

البيع الخ اقول علل الفساد في شرح المجمع الملكي بانه جزء منها متصل بها خلقة وتسليم المبيعة بدونه غير
ممكن انتهى وعليه لا يظهر الفساد في الصورة المذكورة لامكان تسليمها معه فتأمل قوله بعدما اعتق
الحمل لا يجوز بيع الام وتجوز هبتها والفرق ان استثناء ما في بطنها عند بيعها لا يجوز قصدا فكذا حكما بخلاف
الهبة كذا في الفتح وفرق بعض الفضلاء بان البيع يفسد بالشرط الفاسد والهبة لا تفسد به واما
امتناع الهبة بعد التدبير فلاتصال ملك الواهب بالموهوب فان المدبر باق على ملك المالك بخلاف
ما اذا كان الحمل معتقا فانه لا ملك فيه فلا يتصل به ما يمنع الجواز فتأمل قوله لا هبتها بعد تدبير الحمل
قال الزيلعي لو اعتق ما في بطنها ثم وهبها جازت الهبة في الام لان الجنين غير مملوك واشتغال بطنها
لا يوجب الفساد كما اذا وهب ارضا وفيها ابنية بخلاف ما اذا دبر الحمل ثم وهبها حيث لا تجوز الهبة
لان ملكه فيه باق ولا يمكن ادخاله في الهبة لان المدبر لا يقبل النقل من ملك الى ملك ولا تصح الهبة
في الام بدونه لانها مشغولة به فصار نظير هبة النخل بدون الثمر لا الجوالق بدون الدقيق من
حيث ان كل واحد منهما يمنع القبض قوله ولم ار حكم ما اذا حبلت امة كافر من كافر لكافر فاسلم الخ قيل
مقتضى النظر انه لا يؤمر ببيعها لانه قبل الوضع موهوم وبه لا يسقط حق المالك ولذا قال في الخانية
لو اوصى بما في بطن جاريته لفلان ان كان في بطنها ولد يوم الوصية بان جاءت به لاقل من ستة اشهر
جازت الوصية وان لستة اشهر فاكثر فالوصية باطلة قوله ولم ار الان حكم الاجازة له اقول
هي بالزاي اي رواية الحديث وبه سقط ما قيل الاجارة للمعدوم غير متصورة لانها تمليك المنافع وهو
لا يتاتى في المعدوم واما الوقف والوصية فمن باب الاستحقاق لا التمليك ولان الاجارة تحتاج الى
متعاقدين او من يقوم مقامها ولم يكن للحمل من يقوم مقامه قوله وينبغي ان يصح الوقف عليه
كالوصية يعني عليه كما لو وقف على من سيحدث له تعالى من الاولاد قوله بل اولى لان الوصية
تصح بالمعدوم كما تقدم قوله ولا يتبع امه في الجناية الخ كذا في المحيط وهي مسئلة الجامع الصغير وذكر
الحاكم الشهيد في المختصر ان حكم الجناية يسري من الام الى الولد والضابط في سراية الحق الثابت
في الام الى الولد والارش ان الحق في العين اذا كان مستقرا يسري الى الولد والارش كما في البيع
الفاسد واذا كان الحق في العين غير مستقر لا يسري الى الولد والارش كما في الهبة واذا كان مستقرا
من وجه دون وجه فانه يسري الى الولد دون الارش كما في مسئلة المالك القديم وتفصيل الاحكام
وبيان اوجهها في العمادية قوله وكذا لا يتبعها في حق الرجوع في الهبة قيل عليه كيف يتخلف الجنين عن
امه مع كونه جزءا منها وفي حكمه وهذا خلاف المشاهد قوله ولا في حق الفقراء الخ في زكاة السائمة لكن
اذا كانت الامهات دون النصاب يكمل النصاب بضم الفصلان اليها ولعله لا ينافي ما ذكره المص لكون
التكميل لا يستلزم التبعية قوله ولا يتذكى الجنين بذكاة امه يعني عند الامام رحمه الله تعالى قوله فلا
يتبعها في ست مسائل الخ اقول المذكور خمس لا ست ويزاد عليها انه لا يتبعها في الكتابة والاجارة
والايصاء والوصية بخدمتها فهي تسع قوله والوصية به ولا له الخ واما الوصية عليه فتقدم ذكرها قريبا
في قوله وينبغي الوقف عليه كالوصية قوله بالشرط المذكور في المتون في الوصية والاقرار وهو ان
يذكر سببا صالحا قوله وتجب نفقته لامه يعني اذا طلقها وهي حامل تجب عليه نفقة الحمل وتدفع لها
فالنفقة له لا لامه وان صح عند الشافعية انها للام لا للحمل قوله ولا يتبع امه في شيء من الاحكام الخ
اقول يزاد على ما ذكره ما في المجمع من المكاتب ولو زوج عبده من امته ثم كاتبهما فولدت تبع
امه في كتابتها وفيه ايضا من نكاح الكفار ويتبع الولد خير الابوين دينا ويتبع الكتابي منهما المجوسي
قوله رد المبيع بعيب بقضاء فسخ الخ قال المص في شرحه على الكنز عند قوله ولو باع المبيع فرد عليه بعيب
الى آخره واورد على كونه فسخا مسائل الاولى لو كان المبيع عقارا فرد بعيب لم يبطل حق الشفيع في
الشفعة يعني ولو كان فسخا لبطل الثانية لو باع امته الحبلى وسلمت ثم ردت بعيب بقضاء فولدت
وادعاها ابو البائع لم تصح دعواه ولو كان فسخا لصحت كما لو لم يبعها الثالثة مسئلة الحوالة التي
ذكرت هنا ثم قال واجاب في المعراج بانه فسخ فيما يستقبل لا في الاحكام الماضية ثم قال بعد اسطر
كثيرة والدليل على ان الفسخ انما هو في المستقبل ان زوائد المبيع للمشتري ولا يردها مع الاصل
ولذا لو وهب دارا وسلمها فبيعت دار بجنبها فاخذها الموهوب له بالشفعة ورجع الواهب فيها لم
يكن له الاخذ بالشفعة كذا في الفتح قال بعض الفضلاء وفي مسئلة الحوالة اذا لم تبطل بعاد الا
يرجع المشتري على البائع بجميع الثمن ام لا قوله على عدم جواز قبل القبض مطلقا اي سواء كان

البيع من

البيع من المشتري او غيره لصدق بيع المنقول قبل قبضه عليه قوله الاعتبار للمعنى لا للالفاظ يعني
في العقود وبه سقط ما قيل هذا في غير الايمان كما في الخلاصة فاطلاق المص ليس في محله على انهم قالوا
ايضا الايمان مبنية على الاغراض وقد تقدم التوفيق واعلم ان المعتبر في اوامر الله تعالى المعنى وفي
اوامر العباد الاسم يعني اللفظ وذلك كما قال الآمر كاتب عبدي ان علمت فيه خيرا فكاتبه ولم يعلم فيه خيرا
لم يجز وفي امر الله تعالى بالكتابة على هذا الشرط لو كاتب ولم يعلم فيه خيرا جاز ومن ذلك لو اوصى
بالثلث للاصناف السبعة فصرف الى واحد يجوز وقيل يصرف الى السبعة بخلاف الزكاة لان المعتبر
في اوامر الله تعالى المعنى وفي امر العباد الاسم كذا في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي قوله ولو قال اعتق
عبدك عني بالف الخ الاقتضاء هو جعل غير المنطوق منطوقا لتصحيح المنطوق وههنا لما قال الآمر
اعتق عبدك عني بالف اقتضى الامر الملك ولم يذكر فان الاعتاق لا يصح الا بالبيع والبيع مقتضى والمقتضي
قول غير مذكور حقيقة جعل كالمذكور شرعا فثبت البيع متقدما على الاعتاق لانه بمنزلة الشرط
لصحته ولما كان شرطا كان تبعا للعتق اذ الشرط فثبت البيع بشروط المقتضي لا بشروط نفسه اظهارا
للتبعية حتى سقط القبول الذي هو ركن البيع ولا يشترط كونه مقدور التسليم حتى صح الامر
باعتاق الآبق ويعتبر في الامر الاهلية للاعتاق ومن شروط الاقتضاء ان لا يصح بالثابت به بل
بذكر المقتضي فحسب لانه لو صرح به بان قال المأمور بعته منك بالف واعتقته عنك لم يجز عن الآمر
بل كان مبتدأ ووقع العتق عن نفسه ومعنى قوله اعتق عبدك عني اعتق عبدك الذي كان ملكك
ثم صار ملكي بالف عني قوله ولا يفسد بالف ورطل خمر اقول كان ينبغي تقديمه على قوله فلابد
من ان يكون الآمر اهلا وذكره بفاء التفريع كما هو ظاهر قوله لا للفظ ليكون تمليكا للمجهول لخيل عليه
لا يظهر اقتضاء اللفظ فيه التمليك لان وقفت صريح في معناه وان اراد لفظ بني تميم فكذلك قوله
وينعقد البيع بقوله خذ هذا بكذا فان قلت كيف ينعقد بقوله خذ وقد اشترطوا فيما ينعقد به
البيع المضي ولفظ خذ موضوع للاستقبال قلت هو وان كان موضوعا للاستقبال الا انه
كالماضي معنى من حيث انه يستدعي سابقة البيع الا ان استدعاء الماضي سبق البيع بحسب الوضع
واستدعاء خذ بطريق الاقتضاء كما لو قال بعتك عبدي هذا بالف فقال هو حر عتق وثبت اشتريت
اقتضاء والحاصل ان المعتبر في العقود للمعاني لا للالفاظ قوله وينعقد بلفظ الهبة الخ يعني نظرا
للمعنى لان الهبة بشرط العوض هبة لفظا بيع معنى وذلك كما اذا قال وهبت لك هذه الدار بالف
او هذا العبد بثوبك هذا فرضي كان بيعا اجماعا قوله وبلفظ الاعطاء قال في المحيط وينعقد بلفظ
بذلته بكذا انتهى قوله والاشراك والادخال اي ينعقد البيع بهما بان قال اشركتك في كذا او ادخلتك
في كذا قوله والرد لو اخذ ثوبا من رجل فقال البائع هو بعشرين وقال المشتري لا ازيدك على
عشرة فاخذه وذهب به وضاع عنده قال ابو يوسف هو بعشرين كذا في الخانية انتهى وفيه تامل قوله
والاقالة اي ينعقد بلفظ الاقالة كما لو قال اقلتك بكذا فقال قبلت على قول ابي بكر الاسكاف
وعلى قول ابي جعفر لا ينعقد وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهو المختار كما في منية المفتي قوله وتنعقد
الاجارة بلفظ الهبة والتمليك الخ قالوا لا تنعقد بلفظ البيع لانه وضع لتمليك الاعيان والاجارة
لتمليك المنافع المعدومة كذا في شرح المختار فيحتاج الى الفرق بين لفظ البيع حيث لا تنعقد الاجارة
به وبين لفظ الهبة حيث تنعقد به قال بعض الفضلاء ويمكن ان يفرق بان الهبة لما كانت اشبه بالاجارة
من البيع لان المال في كل منهما من جانب واحد صح استعارة لفظ الهبة لها بخلاف البيع فان المال من
الجانبين انتهى وقد ذكر في الدرر والغرر خلافا في انعقادها بلفظ البيع وعبارة شرح المختار تفهم
ان عدم انعقادها بلفظه متفق عليه قوله وينعقد السلم بلفظ البيع على الاصح اعتبارا لجانب
المعنى كما ذكره المص في البحر قوله قالوا انه اسقاط للباقي فمقتضاه عدم اشتراط القبول الخ يعني انه
اسقاط للباقي من حيث المعنى وحيث كان المعتبر في العقود المعنى لا اللفظ كان الحمل عليه متعينا
اللهم الا ان يستثنى ذلك من القاعدة فليحرر قوله بيع الآبق لا يجوز اختلف في بيع الآبق فقيل
فاسد وقيل باطل ورجح في الفتح الفساد قوله ولو لو لزم الصغير يخالفه ما في الزيلعي والفتح حيث

قال او تجوز هبته لابنه الصغير او ليتيم في حجره بخلاف ما اذا باعه منه لان ما بقي له من اليد يكفي في الهبة
دون البيع لانه قبض بانه مال مقبوض من مال الولد والهبة قبض ليس بانابة مال يخرج من مال
الولد فكفت تلك اليد له نظرا للصغير فانه لو عاد عاد الى ملك الصغير وفي الخانية لو وهب عبده الابق
لولده الصغير لا يجوز وان باعه جاز فقد عكس الحكم على ما نقله الشارحون قال في البحر ولم ار احدا
منهم نبه على هذا واعلم ان جواز هبة العبد الابق لولده الصغير مقيد بما اذا لم يابق الى دار الحرب
كما في منية المفتي وقد افاد الزيلعي انه يجوز تزويج الابق قوله الشرا متى وجد نفاذا على المباشر نفذ
الخ الاصل فيه كما في القنية في باب البيع الموقوف ان من اشترى شيئا لغيره بغير امره كان للعاقد وان
اجاز فلان الا اذا اضافه اليه بان قال اشتريته لفلان او قبلته له او قال البائع بعته من فلان
وقال الفضولي اشتريت او قبلت فحينئذ يتوقف ولا ينفذ على العاقد انتهى وفي جامع الفصولين
الشرا لا يتوقف اذا وجد نفاذا على المشتري حتى لو شرى صحيح بالغ لرجل بلا امره فهو لنفسه اجاز
الرجل او لا ولو لم يجد نفاذا عليه يتوقف على شراه له كصبي وقن محجور يشتري لغيرهما يتوقف
فان اجاز جاز وعهدته على المجيز لا العاقد وهذا لو اضاف العقد الى نفسه واما لو اضافه الى
من شراه له بان قال بعه من فلان وقبله فانه يتوقف على فلان ولو قال شريته لفلان فقال
البائع بعت او قال بعت منك فقال المشتري قبلت نفذ على نفسه ولا يتوقف وهذا لو لم يسبق
من فلان التوكيل ولا الامر فلو سبق احدهما فشرى الوكيل نفذ على موكله وان اضاف الشرا الى
نفسه وعليه العهدة وتمام الكلام فيه فليراجع قوله ولا اجارة المتولي اجيرا الصواب ولا استيجار
المتولي اجيرا كما هو ظاهر قوله بدرهم ودانق قيل لعل المراد الغبن في هذا الاستيجار بدرهم ودانق
فلا ينفذ على الوقف بل على المتولي قوله والوصي كالمتولي الخ يعني لو استاجر الوصي لعمل اليتيم
اجيرا بزيادة لا يتغابن فيها يصير الوصي مستاجرا لنفسه واجره من ماله وقيل الاجارة للصغير
ويرد الاجير الفضل على الصغير والجواب في الاب كالجواب في الوصي كذا في القنية وليس فيها
ما عزاه اليها قوله الامير والقاضي الخ قوله كما في تفسير الخانية وعبارتها ولو ان امير العسكر استاجر
للعسكر اجيرا اكثر من اجر المثل قدر ما لا يتغابن الناس فيه فعمل الاجير وانقضت المدة
كانت الزيادة على اجر المثل باطلة لان امير العسكر يتصرف بطريق النظر كالقاضي ولو استاجر
القاضي لليتيم اجيرا بما لا يتغابن فيه فعمل الاجير وانقضت المدة كانت الزيادة باطلة ولو
ان القاضي او امير العسكر قال استاجرته وانا اعلم انه ما ينبغي لي ان افعل كان جميع الاجر
من ماله كالقاضي اذا اخطا في قضائه كان خطاؤه على المقضي له وان تعمد الجور كان ذلك عليه
قوله الذرع وصف في المذروع الخ يعني فيلغو في الحاضر بخلاف الكيل فانه اصل لان الصبرة تختلف في
الكيل فيصير كل قفيز منها اصلا بنفسه كانه بيع بمفرده بخلاف المذروع لان الذراع هو الذي
يحل في المذروع ويعيبه بقدر ما فلا يكون كل ذراع اصلا بنفسه وانما هو وصف للثوب مثله قوله
الا في الدعوى والشهادة فانهما اذا شهدا بوصف فظهر خلافه لا يقبل ولو ادعى حديدا اشار اليه
وذكر انه عشرة امنا فاذا هو عشرون او ثمانية تقبل الدعوى والشهادة كذا في البزازية فليراجع
قوله المقبوض على سوم الشرا الخ اطلق الضمان وهو مقيد بما اذا سمي الثمن كما سياتي اواخر
هذا الكتاب على ما عليه الفتوى كما قال الطرسوسي انه لا بد من ذكر الثمن من جانب المشتري
لا من جانب البائع وحده وقد فرق المصنف في شرح الكنز بين المقبوض بسوم الشرا والمقبوض
على وجه النظر وقال ان ما نقله الطرسوسي عن القنية انما هو حكم الاخذ على وجه النظر وما اخذ على
وجه النظر امانة واما المقبوض على سوم الشرا بعد بيان الثمن مضمون ولو كان ذلك من جانب
البائع وحده انتهى وتعقبه بعض معاصريه من مشايخنا بان ما ذكره الطرسوسي ليس
بخطا بل لم يدر مراده فحمله على الخطا وذلك انه اراد انه لا بد من تسمية الثمن من الجانبين حقيقة
او حكما اما الاول فظاهر واما الثاني فبان يسمي احدهما ويصدر من الاخر ما يدل على الرضا
به كما في قوله هاته فان رضيته اخذته بعشرة فان تسليمه بعد قوله دليل الرضا بخلاف قوله
حتى انظر فانه لم يوافقه على ما سمي بل جعله مغيا بالنظر واعرض عما سمي وجميع ما ذكره

وفيه

وفيه بتسمية احدهما وحكموا بالضمان فهو من ذلك القسم الثاني عند التامل ومن نظر عبارة الطرسوسي
وجدها تنادي بما ذكرناه انتهى وقد تعقبه اخوه ايضا في شرحه على الكنز المسمى بالنهر هذا واعلم
ان المقبوض على سوم القرض مضمون كالمقبوض على سوم الشرا وكذا الرهن ان بين ما يرهن
به في الاصح غير ان المقبوض على سوم الشرا مضمون بالقيمة بالغة ما بلغت والمقبوض على سوم
الرهن يجب ما سمي الا القيمة والفرق ان ضمان الرهن ضمان استيفا الدين وليس بضمان مبتدا
فيتقدر بالدين ضرورة وضمان البيع ضمان مبتدا يجب بالعقد اذ ليس على البائع والمشتري شي قبل
البيع فيجب مضمونا بالقيمة عند تعذر ايجاب المسمى كضمان الغصب والمقبوض على سوم الرهن
على وجه قرض فاسد يكون مضمونا ايضا وصورته ان العبد التاجر اذا اخذ رهنا بشي ليقرضه
فهلك الرهن عنده فالعبد ضامن لقيمة الرهن وان كان قرضه فاسدا لان العبد لا يملك الاقراض
كذا ذكره الامام المحبوبي قوله تكرار الايجاب مبطل للاول الخ في البحر واذا تعدد الايجاب فكل ايجاب
بمال انصرف قبوله الى الايجاب الثاني ويكون بيعا بالثمن الاول وفي الاعتاق والطلاق على مال
اذا قبل بعدهما لزم المالان ولا يبطل الثاني الاول واذا تعدد الايجاب والقبول انعقد الثاني
وانفسخ الاول ان كان الثاني ازيد من الاول او انقص وان كان مثله لم ينفسخ الاول قوله اذا
قبض المشتري المبيع فاسدا ملكه يعني اذا قبضه باذن البائع ملك عينه لانه مبادلة مال بمال
فيفيد الملك بهذا الاعتبار وقيل انه يفيد ملك التصرف في المبيع لا ملك العين بدليل ان من
اشترى امة شرا فاسدا لا يحل وطيها او طعاما لا يحل اكله او دارا لا تجوز الشفعة فيها والاصح انه
يفيد ملك العين بدليل جواز اعتاقها وثبوت الشفعة فيها كما في الزاهدي وانما لم تجز التصرفات
المذكورة لان في الاشتغال بها اعراضا عن الرد كذا في شرح المجمع الملكي قوله الا في لا يملك في بيع
الهازل كما في الاصول انما لم يملك في بيع الهازل بالقبض لان الهزل بمنزلة خيار المتبايعين فلا يثبت
بالبيع هازلا الملك للمشتري وان اتصل به القبض كما لا يثبت بالبيع الذي اشترط فيه خيار المتبايعين
ابدا وان اتصل به القبض والجامع بينهما عدم اختيارهما الحكم بالهزل والشرط فيتوقف الملك على
اختيارهما برفع الهزل والشرط بخلاف ما لو كان البيع فاسدا من وجه اخر حيث يثبت الملك به
بالقبض لوجود الرضا بالحكم فيه دون الهزل وفي الخانية والقنية انه باطل وهو مشكل لمخالفته لما
تقرر في كتاب البيوع من التفرقة بين الباطل والفاسد من ان الباطل هو الذي لم يكن منعقدا
باصله ولا وصفه والفاسد ما كان منعقدا باصله لا بوصفه وبيع الهازل منعقد بحسب اصله لان
اصله مال بمال غير منعقد بوصفه لان الهزل بمنزلة خيار المتبايعين وهو شرط فيه منفعة
لهما فيكون فاسدا فكيف يكون باطلا واجاب بعض الفضلا عما في القنية والخانية بان مرادهما بالبطلان
الفساد واستدل على ذلك بانهما لو اجازاه جاز ولو كان باطلا حقيقة لما جاز اذ البيع الباطل
لا تلحقه الاجازة ومما يدل على ذلك قول الخانية لانه بمنزلة البيع بشرط الخيار واجاب بعض
الفضلا ايضا بان المراد بكونه باطلا انه يشبه الباطل في حكم وهو عدم افادة الملك لكن يلزم من
هذا كون الفاسد على نوعين نوع يفيد الملك بالقبض ونوع لا يفيده وممن صرح بفساد بيع
الهازل ابن ملك في شرح المنار وغيره من اهل الاصول بقي انه يشكل على كونه فاسدا ان القول
قول مدعي الهزل لو اختلفا ومقتضى كونه فاسدا ان يكون القول قول مدعي الجد لكونه مدعي
الصحة وذاك مدعي الفساد والقول قول مدعي الصحة ولو اقاما بينة فبينة مدعي الفساد اولى
كما في الخلاصة وفي بعض كتب الاصول لو اختلفا في بنا البيع على الهزل وعدمه فالقول لمن يدعي
الصحة عند الامام ولمن يدعي الهزل عندهما قوله الغاية لو اشتراه الاب من ماله لابنه الصغير
الخ قيل عليه القبض يحصل بالاستعمال لا قبله انتهى اقول يلزم من الاستعمال القبض
ولا يلزم من القبض الاستعمال واذا كان كذلك فالقبض يكون قبل الاستعمال والمقصود من
العبارة ان القبض بمجرده لا يكفي قوله الثالثة لو كان مقبوضا في يد المشتري الخ اقول
فيه ان قبض الامانة لا ينوب عن قبض البيع ح لم يحصل القبض المعتبر شرعا واذا كان كذلك
فلا صحة للاستثنا المذكور قوله ولا وطيها لو كانت جارية يعني في رواية كتاب البيوع ذكر في
البزازية وذكر قبله لو حبلت من المشتري صارت ام ولد وعليها قيمتها لا عقرها وذكر في الكراهية

عن الحلواني يكره وطيها ولا يحرم قيل وهل اذا زوجها يحل للزوج وطيها الظاهر نعم وهل يطيب المهر للمشتري ام لا محل نظر قوله لا يجوز ان يتزوجها البائع من المشتري اي لا يصح لانا بصدد ان نعود الى البائع نظرا الى وجوب الفسخ فيصير ناكحا امته قوله اذا اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان في شرح المجمع الملكي نقلا عن الفتاوى الصغرى اذا اختلفا في الصحة والفساد فالمختار ان القول لمدعي الصحة واذا اختلفا في الصحة والبطلان فالقول لمن يدعي البطلان لانه منكر للعقد انتهى قيل والظاهر ان البينة بينة مدعي الصحة لانها اكثر اثباتا اذ الاصل عدم البيع وبينة البطلان انما اثبتت الاصل ولم تفد امرا جديدا بخلاف بينة الصحة قوله الا في مسئلة في اقالة فتح القدير الى قيل ينبغي ان لا يكون هذا الفرع داخلا تحت الاصل المذكور ليحتاج الى استثنائه لانه لم يدع صحة العقد وانما ادعى الاقالة والمشتري ينكرها فيكون القول قوله انتهى اقول فيما قاله نظر فان ادعاء الاقالة مستلزم لادعاء صحة البيع اذ الاقالة لا تكون في غير الصحيح قوله واذا كانا على القلب تحالفا كان وجه التحالف ان المشتري بدعواه الاقالة يدعي ان الثمن الذي يستحقه بالرد ماية مثلا والبائع بدعواه الشرا باقل مما بيع به يدعي ان الثمن الذي يجب تسليمه الى المشتري خمسون مثلا فنزل اختلافهما فيما يجب تسليمه الى المشتري منزلة اختلافهما في قدر الثمن الموجب للتحالف بالنص والاقالة والماية التي هي الثمن الاول انما ترد الى المشتري بحكم الاقالة في البيع الاول وهي غير الخمسين التي هي الثمن في البيع الثاني كما ترى قوله فالصلح بعد الصلح باطل يعني اذا كان الصلح على سبيل الاسقاط لما في الخلاصة قبيل الثالث من البيوع ان المراد الصلح الذي هو اسقاط اما اذا كان الصلح على عوض ثم اصطلحا على عوض اخر فالثاني هو الجائز وينفسخ الاول كالبيع قوله والنكاح بعد النكاح كذلك قال في الجوهرة رجل تزوج امراة بماية دينار ثم تزوجها ثانيا بعد يوم بماية وخمسين لا يلزمه الا المهر الاول فحسب ولا ينفسخ العقد الاول اذ النكاح لا يحتمل الفسخ وفي البيع يلزمه العقد الثاني وينفسخ الاول ويثبت انفساخ في ضمنه ضرورة تصحيح الثاني ولا يكون هذا زيادة الا اذا قال بلفظ يدل على الزيادة انتهى قال بعض الفضلاء ينبغي ان يستثنى منه ما سبق من ان الفضولي لو زوج امراة برضاها فوكل بتزويجها منه ثانيا انتقض الاول انتهى وفيه تامل اقول ينبغي ان يستثنى ما في جامع الفتاوى لو تزوج امراة بالف ثم تزوجها بالفين فالمهر الفان وقيل الف كذا في المنية ثم ذكر خلافا بين العلما ثم قال في المنية تزوج على مهر معلوم ثم تزوج على الف اخر ثبت التسميتان في الاصح قوله وفيه في القنية بان يكون الثاني الى اخره اقول عبارة القنية باع دارا بالف ثم قال له تصدقت عليك بالدار وقبل المشتري فصدقته باطلة ولا الثمن يعني لان الصدقة ادنى من الشرا فلا ينفسخ بها ولو تصدق عليه بالدار وسلمها اليه ثم باعها منه صح وتضمن فسخ الصدقة كما لو باع ثم باع باكثر او باقل من الثمن الاول لان الصدقة تحتمل الفسخ حتى لو تفاسخا بعد تمامها تنفسخ انتهى ومنه يظهر ان قوله او بجنس اخر ليس في القنية قوله والا فلا يعني لعدم الفائدة وبه يعلم انه لو باعه فضولي بحضرة المالك وجدد البيع بمثل الثمن الذي عقد الفضولي عليه البيع فانه لا اعتبار لبيع المالك ويكون رد البيع الفضولي وهي واقعة الفتوى قوله بخلاف الحوالة فانها تنقل فلا يجتمعان بقيد ان المحال عليه في الثانية غيره في الاولى وهذا يخرج المسئلة عن كونها من جزئيات القاعدة اذ المتبادر من تجديد عقد البيع تجديده بالنسبة الى المبيع الاول بعينه والمشتري الاول بعينه وكذا الكلام في الصلح بعد الصلح والكفالة بعد الكفالة وزانه في الحوالة اتحاد المحال عليه والمحال به في الحوالتين معا وح لا ينتهض قوله لانها تنقل فلا يجتمعان وينبغي ان تصح الحوالة الثانية وتكون تاكيدا للاولى على طبق الكفالة فتدبر قوله واما الاجارة بعد الاجارة الى قوله كما في البزازية يعني في مسايل الشيوع في الاجارة وقد ذكر المص في الشرح انه لم يطلع على نقل في هذه المسئلة فالظاهر انه اطلع عليه بعد ذلك فان تاليف هذا الكتاب متاخر عن الشرح قوله التخلية تسليم في شرح المجمع الملكي في فصل التصرف في المبيع نقلا عن الاجناس التخلية بين المبيع والمشتري يكون قبضا بشروط احدها ان يقول البائع خليت بينك وبين المبيع والثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث يتمكن من اخذه بلا مانع ولو باع ضيعة في الصحرا وسلمها اليه

فان كانت

فان كانت قريبة منه بحيث يتصور فيها القبض الحقيقي في الحال يكون قبضا والا فلا والناس عنه غافلون وهو الصحيح وظاهر الرواية والثالث ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق غيره حتى لو باع دارا وسلمها الى المشتري وفيها قليل من متاع البائع لم يكن تسليما حتى يسلمها فارغة ولو خلى البائع في داره بين المبيع والمشتري لا يكون تخلية عند ابي يوسف حتى لو هلك المبيع بعدها فانما يهلك من مال البائع وعند محمد يكون تخلية فيهلك من مال المشتري وعليه الفتوى انتهى وفي الخلاصة وكذا لو كان البائع والمشتري فيها وقت البيع قوله وصحح قاضيخان انها تسليم اقول تصحيح قاضيخان مقدم على تصحيح غيره كما نص على ذلك العلامة قاسم في كتاب تصحيح القدوري قوله خيار الشرط يثبت في ثمانية لم يذكر المص هل يثبت للبائع خيار في الثمن ام لا وفي السراجية رجل قال اشتريت هذه بهذه الدراهم التي في هذه الخابية فقال بعت بها ثم راى الدراهم فله الخيار وهذا يسمى خيار الكمية انتهى فقد اثبت للبائع خيارا في الثمن قوله والخلع لها اي للزوجة لانه معاوضة من جهتها يمين من جهة الزوج قوله والعتق على مال للعبد لانه معاوضة من جهته قوله لا للسيد لانه يمين من جهته قوله والزوج عطف على السيد اي ولا للزوج قوله والابراء عن الدين الى اخره مخالف لما في العمادية لو ابراه من الدين على انه بالخيار فالخيار باطل وفيها وقف على انه بالخيار كان الوقف باطلا قوله والوقف على قول ابي يوسف مخالف لما تقدم عن العمادية الا ان يحمل ما فيها على انه قول الامام ومحمد رحمهما الله تعالى قوله والمزارعة والمعاملة قيل عليه ثبوته فيهما بحث منه لا انه منقول ذكره في الشرح انتهى اقول يحتمل ان المص ظفر بالمنقول بعد ذلك فان تصنيف الشرح سابق على هذا الكتاب والا فيبعد غاية البعد من مثل المص ان يسوق ما بحثه مساق المنقول قوله والصرف والسلم معطوفان على قوله النكاح قوله البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين الى اخره في الخانية باع زرعا وهو بقل على ان يترك المشتري فيه دوابه جاز استحسانا وعليه الفتوى انتهى قال بعض الفضلاء هذه تصلح ان تكون ملحقة بما عد المص قوله شرط رهن بان باع شيا على ان يعطيه المشتري بالثمن رهنا فان كان الرهن مجهولا كان فاسدا وان كان معلوما فان اعطاه الرهن في المجلس جاز استحسانا كما في الخانية قوله وكفيل بان باع على ان يعطيه بالثمن كفيلا فان كان الكفيل غايبا عن المجلس فكفل حين علم او لم يكفل كان فاسدا وان كان الكفيل حاضرا في المجلس او كان غايبا وحضر قبل الافتراق وكفل جاز استحسانا قوله واحالة يعني لو باع على ان يحيل البائع رجلا بالثمن على المشتري فسد البيع قياسا واستحسانا ولو باع على ان يحيل المشتري البائع على غيره بالثمن فسد البيع قياسا وجاز استحسانا قوله معلومين بصيغة التثنية صفة لرهن وكفيل وكان ينبغي تقديمه على قوله واحالة قوله واطعام المشتري المبيع قيل عليه لم يتشخص المراد منه لكن الظاهر ان الاضافة فيه من اضافة المصدر الى فاعله قوله وحمل الجارية الى اخره فيه ان الذي في الخانية نصه ولو اشترى جارية للظير على انها حامل لم يجز البيع قوله وكونها حلوبا اي البقرة مثله وان كانت عبارته توهم رجوع الضمير للجارية فانه غير صحيح اذ لا يقال لجارية حلوب بل يقال ذات لبن قال في الخانية باع جاريته على انها ذات لبن لا يجوز البيع وقيل يجوز لانه شرط الصناعة ثم قال بعد كلام ولو اشترى شاة او بقرة على انها حلوب روي عن الامام انه جايز وبه اخذ الفقيه ابو الليث قوله وكونها مغنية يعني لا يفسد البيع لو شرط كونها مغنية وهو رواية عن محمد والظاهر عنه وعن الامام الفساد قوله وكون الفرس هملاجا اي سهل السير لان الهملاج لا يصير غير هملاج فيجوز كما لو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب كما في الخانية قوله وايفا الثمن في بلد اخر في البزازية باع عبدا على ان يسلم الثمن في البلد الفلاني بلد والثمن حال فسد انتهى ومقتضاه انه لو كان موجلا لا يفسد ومقتضى اطلاق المص عدم الفساد مطلقا قوله وحذو النعل الى اخره في الخانية باع خفا به خرق على ان يخرزه البائع جاز كما لو اشترى نعلا على ان يحذوه البائع وكذا لو اشترى من خلقاني ثوبا وبه خرق على ان يخيطه البائع ويجعل عليه الرقعة جاز قوله في خياطتها اي الرقعة قوله وبيع العبد الى اخره في الخانية باع عبدا على ان يبيعه من فلان كان فاسدا وان باع على ان يبيعه جاز انتهى ومنه يعلم ما في كلام المص قوله وجعلها بيعة والمشتري ذمي الى اخره في الخانية ذمي اشترى ارضا من مسلم على ان يتخذها بيعة جاز البيع ويبطل الشرط ويكون للمسلم ان يبيعه بهذا الشرط وكذلك بيع العصير على ان يتخذه خمرا لان هنا شرطا لا يخرجا عن ملك المشتري وليس هنا احد يطالبه بتحصيل الشرط فيجوز البيع كما لو قال ابيعك على ان تتخذه منزلا قوله ويرضى الجيران

اذا عينهم الم في الخانية رجل اشتري دارا علي انه ان رضي جيرانها اخذها قال الصفار لا يجوز البيع وقال
ابو الليث ان سمي الجيران وقال ان رضي فلان وفلان الي ثلثة ايام اخذها جاز قوله الكلام في الخانية
الا انه لم يرد بها علي هذا النمط بل ذكرها مثوبة باضدادها في فصل الشروط الفاسدة مع انها محل
التقصي في كله مع تزيد علي ذلك قوله قيمته ذهبا كذا في النسخ والصواب قيمته مصوغا قوله الا اذا اعاده
الي البايع اي قبل الرؤية كما يدل علي ذلك قوله فله برده اذا راه قوله وفيها اذا باع لنفسه الخ يعني
لا يتوقف علي اجازة المالك لانه لم ينعقد اصله قال بعض الفضلاء ويشكل عليه ما لو اسن ان المبيع اذا
استحق لا ينفسخ العقد في ظاهر الرواية بقضا القاضي بالاستحقاق وللمستحق اجازته انتهي ووجه
اشكاله ان البايع باعه لنفسه لا للمالك الذي هو المستحق انتهي ولم يذكر المص حكم ما لو باعه واشتراه
الفضولي من نفسه وهي معروفة اذ قد تقرر ان الواحد لا يتولي الطرفين في البيع الا الاب قال
بعض الفضلاء وزدت مسلتين علي ما ذكره المص الاولي بيع الفضولي مال الصغير الثانية بيع
الفضولي مال المجنون ذكرهما في الحاوي القدسي قوله بيع المعدوم باطل الا فيما يستجمع قيل عليه
هذا بيع معدوم صورة وفي الحقيقة تضمين ما اتلفه بغير عقد شرعي انتهي وقال بعض الفضلاء ليس
هذا بيع معدوم انما هو من باب ضمان المتلفات باذن مالكها عرفا تسهيلا للامر ودفعا للحرج كما هو
العادة انتهي وفيه ان الضمان بالاذن ما لا يعرف في كلام الفقها وفي النهر جعله من قبيل البيع
بالتعاطي قوله من باع او اشتري اي لنفسه او لغيره قوله ملكه الا قالة الا في مسايل يرد عليها مسئلتان
ذكرهما المص في كتاب الوقف الاول اذا كان العاقد ناظرا قبل الثانية اذا كان الناظر تعجيل الاجرة
قوله والمتولي علي الوقف لو اجر الوقف ثم اقال الخ في الفوايد التاجية اذا فسخ القيم الاجارة مع
المستاجر هل يصح واذا صح هل ينفذ عليه او علي الوقف قال بعض الفضلاء ينبغي ان يعول علي
حصول المصلحة في ذلك وعدمها كما ذكره المص هنا وصرح به في البحر نقله عن القنية قوله والوكيل بالشرا
لا تصح اقالته في القنية في باب الاقالة من كتاب البيوع واقالة الوكيل بالسلم جايزة عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى كالابرا وكذا اقالة الوكيل بالبيع واقالة الوكيل بالشرا لا تجوز اجماعا واراد باقالة الوكيل
بالسلم بالشرا السلم بخلاف الوكيل بشرا العين قوله بخلافه بالبيع الخ في البحر نقله عن الظهيرية
والوكيل بالبيع انما يضمن اذا كان الاقالة بعد قبض الثمن اما قبله فيملكها في قول محمد وفي جامع الفصولين
الوكيل لو قبض الثمن لا يملك الاقالة اجماعا فتامل ما بين كلام الظهيرية وكلام جامع الفصولين
وتخصيص قول محمد في كلام الظهيرية غير ظاهر وفي البزازية الوكيل بالبيع يملك الاقالة قبل
القبض وبعده من عيب او غير عيب ومثله في جامع الفتاوي فتامل قوله الموقوف يبطل
بموت الموقوف علي اجازته اقول قد قدم خلافه في هذا صريحا قوله ولها صورتان في شفعة
الولوالجية نص عبارتها رجل باع ارضين ولرجل ارض ملازقة ببعض الارض دون البعض
كان له ان ياخذ التي تلاصق ارضه دون الاخري بالشفعة اذ كان الشفيع الاخر يطلب شفعة
مكان لزيق ارضه وهو يطلب يقال للطالب اما ان تاخذ الكل او تدع اذا لم يرض المشتري بتفريق
الصفقة ما لم يكن باختيار الشفيع وفعله بل لضرورة انه لم يتمكن من اخذ احدهما فصار كما لو اشتري
عبدا ودارا صفقة واحدة كان للشفيع ان ياخذ الدار بالشفعة دون العبد لما قلنا كذا هنا انتهي
فقد تفرقت الصفقة في الارضين وفي العبد والدار قوله ولا رجوع له الا في مسئلة في قسمة
الولوالجية نص عبارتها قوله كحق الشفعة الا اما الصلح عن دعواها بمال فيجوز ويكون افتدا اليمين معنا نقص
علي انه صح لان الاصل انه متي توجهت اليمين نحو الشخص في اي حق كان فافتدا اليمين بدراهم وكذا
لو ادعي عليه تعزيرا بان قال كفرتني او ضللتني او رماني بسوء ونحوه حتي توجهت اليمين نحوه
فافتداها بدراهم يجوز علي الاصح وكذا اذا صالحه من يمينه علي عشرة او من دعواه كذا في البحر نقله
عن المجتبي قوله بطلت ورجع به اي بعد تسليم للشفيع قوله بطل وله شيء لها ظاهر السياق
يقتضي كون الضمير المستتر في حقها الذي هو كون الامر بالبيد لا للصلح لكون نظير مسئلة الشفعة
قوله لم يلزم ان جعل الضمير المستتر للمال المصالح عليه كان قوله وله شيء لها تاكيدا وان جعل للمصلح
اذا دام باقية علي حقها قوله وملك النكاح اي الوطي فانه يجوز الاعتياض عنه ببدل الخلع قوله
وعلي هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظايف قيل هذا مخالف لما قدمه في او اخر قاعدة العادة محكمة
من صحة الاعتياض عنها عملا بالعرف الخاص قوله وحق الرق اي كون السيد مسترقا لعبده
فانه يجوز الاعتياض عنه ببدل الكتابة والمال الذي يعتق العبد عليه قوله والكفيل بالنفس

مبتدا

مبتدا خبره قوله لم يصح والجملة مستانفة قوله وفي بطلانها روايتان الصحيح الصحة وعليه الفتوي كما في
المضمرات قوله والمعتمد لا لانه حق من الحقوق وبيع الحقوق بالانفراد لا يجوز واما بيع عين الطريق فيصح
سواء اذا بين طوله وعرضه او لا اما الاول فظاهر واما الثاني فهو مقدر بعرض باب الدار العظمي
كذا في النهاية قوله العقد الفاسد اذا تعلق به حق العبد الخ يعني ان المشتري شرا فاسدا لو قبض
ما اشتراه وباعه بيعا صحيحا نفذ معه ولزم العقد الاول وارتفع الفساد وانما لزم وارتفع الفساد
لتعلق حق العبد بالتصرف الثاني ونقض الاول انما كان لحق الشرع وحق العبد مقدم لحاجته ولان
الاول مشروع باصله دون وصفه والثاني مشروع باصله ووصفه فلا يعارضه مجرد الوصف قوله
الا في مسايل الاولي في البزازية والثانية في جامع الفصولين قوله وكذا اذا زوج اي للبايع فسخ البيع
بعد التزويج وليس المراد فسخ النكاح قوله يجوز اعطا الزيوف والناقص في الجبايات لحصول الاذن
في زماننا انتهي وقد صحف بعض الفضلاء الجبايات بالبا بالجنايات بالنون واستشكل دفع الزيوف فيها
بان الارش الذي يعطي في الجنايات حق شرعي قوله ولو باعه دارا هو ساكنها قال بعض الفضلاء الظاهر
ان الضمير للمشتري قال وكان وجهه ان التسليم انما يتحقق عند البيع فقد استحكم بالبيع فلا يتمكن
البايع من ابطاله بعد تاكيده قوله فللبايع نقض تصرفه من جزئيات المسالة ما اذا باعه المشتري
لا خروجه ابطاله لتمكنه من حقه الذي هو حبس المبيع فان قيل لم يجب بدون ابطال البيع اجيب
بانه متعذر لانه يصير حابسا ملك المشتري الثاني بغير اذنه ولا وجه له فكان مضطرا الي الابطال
قوله ولا ابطال الكتابة لا يقال يمكن الحبس مع ابقايها لانا نقول يلزم ابطال حق العبد الذي هو ملك
التصرف لكونه حرا يدا فكان مضطرا الي ابطالها ليتمكن من الحبس قوله او معه ومن اجنبي بان اشتري
للصغير شيا مشتركا بينه الاب والاجنبي قوله ومن باع مال الغايب بطل بيعه يعني اذا ابطله مالكه
وبه سقط ما قيل فيه ان الظاهر انعقاده موقوفا علي الاجازة لانه بيع فضولي وقوله الا الاب
المحتاج هو مقيد بغير العقار لا يجوز كما في عامة الكتب قال في البزازية ومن باع مال الغايب بطل
بيعه الا الاب المحتاج وفي العقار لا يجوز البيع الا اذا كان الابن صغيرا وذكر في الاقضية ان الام
ايضا تملك البيع وفي ظاهر الرواية لا بخلاف الاب انتهي والمفهوم من عبارته ان البيع انما يبطل
اذا كان لا لاجل النفقة بدليل ذكره في باب النفقات فذكر المص له في هذا الباب يوهم ان بيع مال الغايب
باطل مطلقا مع انه اذا لم يكن لاجل النفقة فهو موقوف لانه فضولي في ذلك تامل وبه يرد عليه عبارة صاحب
الخلاصة وهي ونفقة الاناث واجبة مطلقا ما لم يزوجن اذا لم يكن لهن مال وعلي رواية الخصاف
تجب علي الاب والام اثلاثا ولو امتنع الاب من الانفاق علي الصغار يحبس اذا كان موسرا ومن باع
من هو كذا متاع الغايب لا لاجل النفقة بطل بيعه ما خلا بيع الاب المحتاج وفي العقار لا يجوز بيع
الاب ايضا فقوله لا لاجل النفقة صريح فيما قلنا قوله عند بيان الثمن قيل وهل هو مضمون بالقيمة ام
بالثمن المسمي الظاهر الاول قوله الحيلة عدم رجوع المشتري بالثمن الخ اقول فيه ان المشتري
لا يوافق علي الاقرار بما ذكر لما فيه من الضرر عليه فكيف يتاتي ان يكون هذا حيلة في ان المشتري لا يرجع
علي البايع عند استحقاق المبيع قوله فلو رجع عليه لرجع عليه اي لو رجع المشتري علي البايع بالثمن
لرجع البايع علي المشتري بالثمن في البيع الذي اقر به يعني ان حاصل الحيلة عدم تحقق رجوع المشتري
علي البايع وهو منتف عند رجوع كل منهما علي الاخر والجواب ان المراد بالحيلة عدم تضرر البايع
بالرجوع عليه بالثمن وعند تحقق الرجوع عليه لا ضرر عليه وربما كان الثمن الثاني اكثر من الاول فلا
الحظ له وفي الرجوع المقابل بمثله قوله كما في فروق الكرابيسي اقول صوابه كما في فروق
المحبوبي وعبارته ولو شرط الخيار في بيع الفضولي لمن وقع البيع عنه بطل العقد فلا يتوقف
لان الخيار له بدون الشرط فيكون الشرط له مبطلا يعني لانه لا يكون داخلا علي البيع والبيع
يبطل بالشرط بخلاف ما اذا كان خيار الشرط في بيع غير الفضولي فانه يكون داخلا علي الحكم والحكم
لا يبطل بالشرط قوله فيبطل بموت الصانع يعني لانه اجارة في المعني وهي تبطل بموت احد المتعاقدين
وحيث كان اجارة في المعني فينبغي ان يبطل بموت المستصنع ايضا فليحرر قوله وان اختلفا في مقدار
فله تخالف قال بعض الفضلاء وفي فالقول قوله مع انه اقول القول قول مدعي الاقل والبينة
بينة المشتري في الوجهين يعني لو اختلفا في اصله او مقداره ولو اتفقا علي مقداره واختلفا
في مضيه فالقول قول المشتري والبينة بينته ايضا كذا في الحدادي قوله الا في السلم قيل هل يتخ

جمع جباية ما يجبى من الناس ظلما قال بعض الفضلاء يلحق بالجبايات
صح

عقد السلم بعد التحالف كما في البيع ثم يجدد انه الظاهر نعم لانه حكم التحالف قوله كهو قبلها فيه ادخال الكاف
على ضمير الرفع المنفصل وهو مختص بالضرورة قوله كقبلها فيه ان الظروف التي تقع غايات لا تجر بغير من
من حروف الجر قوله الكل في الشرح تراجع عبارة الشرح ويوضح بما هاهنا قوله وشريكي العنان قيل عليه
لا يخفى ان عدم تحقق الربا بين شريكي العنان لا يخلو عن اشكال انتهى فليراجع ايضاح الكرماني

كتاب الكفالة والحوالة

قوله الا اذا ضمن له الالف التي له على فلان بان قال اشهدوا
اني قد ضمنت لهذا الرجل بالالف التي له على فلان قوله فبرهن فلان وهو المديون قبل برهانه انه
قضاها قبل ضمان الكفيل قوله فان الاصيل يبرا دون الكفيل لان قول الكفيل ذلك اقرار منه بالدين
عند الكفالة فلا يبرا الكفيل ولو اقام المديون بينة بعد الكفالة برئ المديون والكفيل جميعا كما في
الخانية قوله التاخير عن الاصيل تاخير عن الكفيل لان المطالبة تبع للدين فتتاخر بتاخره بخلاف
العكس لان الاصل لا يتبع الفرع في الوصف هذا اذا اخر المطالبة واما اذا تكفل بالمال الحال موجلا
الى شهر فيتاجل على الاصيل ايضا لانه لا مطالبة على الكفيل حال وجود الكفالة فانصرف الاجل
الى الدين كذا في التبيين قوله الا اذا صالح المكاتب عن قتل العمد بمال اي صالح المكاتب ولي المقتول
بمال موجل في الذمة سوا ثبت القتل باقرار او البينة كما في الخانية قوله تاخرت مطالبة المصالح
الخ مصدر مضاف الى فاعله اي تاخرت مطالبة الولي المصالح الاصيل الى عتقه قوله ولا مطالبة
الكفيل الان لانه كفل بمال واجب للحال كما في الخانية قوله للطالب متعلق بادا مع ما فيه من الفصل
قوله فانه يرجع على الخبر الظاهر ان يقول على المزوج قوله وانما قال لا هل السوق الى هذه المسيلة
والتي بعدها ليستا من الغرور في ضمن عقد قوله وكذا اذا ظهر حرا او مدبرا او مكاتبا يتناول
باطلاقه مدبر الغار ومكاتبه ولا بعد فيه لان ذلك لا ينافي الرجوع عليه لتعذر بيع المدبر والمكاتب
ما دام مكاتبا قوله وكذا من كان بمعناها وهما رب المال في المضاربة واحد الشريكين في الشركة قوله
كالوديعة والاجارة صورة الوديعة ان يودع اخر شيا بنا على انه ملك المودع بكسر الدال فهلكت
الوديعة في يد المودع ثم استحقت بعد الهلاك فللمالك تضمين المودع لوضع يده على ملكه بغير اذنه
بمنزلة غاصب الغاصب وللمودع الرجوع بما ضمن على المودع بالكسر لانه غره بان الوديعة ملكه وصورة
الاجارة اجر دابة مثلا على انها ملكه فهلكت في يد المستاجر ثم استحقت فضمن المستحق المستاجر كما
تقدم في مسالة الوديعة فله الرجوع بما ضمن على الموجر حيث غره بانه اجر ملكه قوله لان القبض
كان لنفسه اقول — الظاهر ان يقال في التعليل لانه لا نفع في العارية والهبة للدافع قوله
مسايل مهمة الخ هذه المسايل مذكورة في القنية قوله فاشتراه بنا على قوله اي اشتراه انسان
وفيه حذف الفاعل وهو عمدة في الكلام لا يجوز حذفه قوله ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه يرده قال بعض
الفضلا لا رد في الغبن غير هذا الا ان يكون وليا او وصيا قوله وتتفرع على الشرط الثاني مسلتان
الخ في تفريع المسلة الثانية على الشرط الثاني نظر فان الرهن ليس عقد معاوضة بل عقد توثق
قوله في باب متفرقات بيوع الكنز ليس ما ذكر في باب المتفرقات بل في باب الاستحقاق قوله فلا يلزم
الزوج احضار زوجته لانه لا خصومة عليه قوله ولا يمنعها من الخروج اي لسماع الدعوى عليها وكذا
لو كان لها على الغير دعوى لا يمنعها من الخروج كما في الولوالجية في الفصل الاول من كتاب الوكالة قوله
الكفيل بالنفس عند العذر قيد بذلك لانه اذا تعذر احضار المكفول بنفسه لا يلزمه شي كذا في البحر للمص
اول كتاب السير قوله كما في جامع الفصولين في الثالث والثلاثين قوله كما في القنية في باب الحبس والا فلا
قوله فادعى الزوج انه دخل بها لعل في العبارة سقطا وصوابها فادعى الزوج انه دخل بها ودفع المهر
اليها وطلب احضارها ليثبت المدفوع اليها الخ يرشد اليه قوله الا في وكذا لو ادعى الزوج عليها شيا احضر
قوله ذكره الولوالجي من القضا قيل عليه لم يوجد في الولوالجي بل في ادب القضا في باب الحبس
قوله بتعويض عن هبته اي المشروط فيها العوض حتى يصح الاستثنا لانه اذا لم يكن مشروطا لا
يجب العوض فلا يكون داخلا تحت قوله من قام عن غيره بواجب الى اخره قوله او بان يهب فلانا
ومثله لو امر ان يتصدق عنه كما في البحر اقول — في نظم هذا في سلك المستثنيات نظر قوله
واصله في وكالة البزازية فانه بين الوجه والضابط هناك فليراجع فانه مهم وفي الولوالجية في
الكفالة وسع في هذا وعلل له هذا في المال واما في غير المال فلا لا مسايل ستاتي في الغصب قوله
في كل موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع الى اخره قيل عليه لا يخفى ان ملك المال المدفوع ظاهر

في مسلة

في مسلة الامر بقضا الدين عنه بخلاف مسلة الامر بالانفاق عليه اذ لا يملك الامر المدفوع اليه في مقابلة
ماله لانه لا شي له على المنفق كما ترى اللهم الا ان يقال لما لزمه مثل ما وصل اليه وصار دينا عليه كان ما وصل
اليه في مقابلة ذلك المترتب في ذمته وهو ماله وحاصله ان يعتبر المال المقابل به اعم من ان يكون سابقا
او لاحقا انتهى ولا يخفى ان صواب العبارة لانه لا شي للمنفق عليه كما يرشد اليه قوله اللهم الا ان يقال لما
لزمه مثل ما وصل اليه الى اخره قوله وذكر اصله في السراج في الفتاوى الظهيرية الاصل في جنس هذه
المسايل ان كل ما يطالب به الانسان بالحبس والملازمة يكون الامر بادايه مثبتا للرجوع من غير اشتراط
الضمان وكل ما لا يطالب به الانسان بالحبس والملازمة لا يكون الامر بادايه سببا للرجوع الا بشرط الضمان
انتهى قال المص في البحر لكن يخرج عنه الامر بالانفاق على البنا والامر بشرا الاسير فليتامل انتهى قوله الا
اذا كفل بنفس فلان الى شهر الى قوله لم يصر كفيلا في ظاهر الرواية لانه اغيا مطالبة الكفيل به في ظاهر الرواية
عن اصحابنا بعد مضي الشهر ولا يطالب به في الحال وهو الصحيح المفتى به كما في التاتارخانية وبعد مضي
الشهر قد شرط البراة من الكفالة وعن ابي يوسف انه يطالب به في الاجل واذا مضى الاجل يبرا الكفيل
وهو قول الحسن بن زياد وكان ابو على النسفي يقول قول ابي يوسف اشبه بعرفنا ولو قال كفلت بنفس
فلان شهرا يصير كفيلا ابدا قبل الشهر وبعده وفي الخانية عن جمع التفاريق لو قال انا كفيل الى شهر
يصير كفيلا بعد الشهر الا انه لو سلم نفسه برئ عن الكفالة لانه سلم بعد السبب قوله ابرا الاصيل
يوجب ابرا الكفيل لان الدين اذا سقط سقطت مطالبته ويبرا الكفيل ايضا باستيفا الطالب من الاصيل
ووضع المسلة في ابرا الاصيل لان ابرا الكفيل لا يوجب ابرا الاصيل لان الكفيل ليس بمديون وانما
عليه المطالبة وبسقوطها لا يسقط الدين قوله كفل بنفسه فاقر الطالب الى قوله فلا اخذ كفيل بنفسه
فان قيل اي فايدة في اخذ الكفيل اذا كان المكفول هو الاصيل في الطلب عدم توجه الطلب اليه بسبب
اقرار الطالب انه لا حق له على المطلوب قلت — بل له فايدة لانه يحتمل ان يكون الحق ليتيم هو وصيه
او لوقف هو متوليه كما يشير اليه قوله الا اذا قال لا حق لي قبله ولا لموكلي الخ قوله في اخر وكالة البدايع
ضمان الغرور الخ اي مذكور في اخر وكالة البدايع ان ضمان الغرور كضمان الكفالة لا كضمان الاتلاف فهذا هو
المراد والله الهادي للسداد قوله ليتخلص منها اما بالادا او بالابرا اقول — فيه ان الاصل ليس في
وسعه تخليص الكفيل بابرا الطالب قوله وفي الكفالة بالنفس الخ معطوف على محذوف والتقدير ليتخلص
بالادا والابرا في الكفالة بالمال وفي الكفالة بالنفس برد الاصل نفسه الى الطالب قوله وينبغي ان يقيد
بما اذا كانت بامره صريح في ان صاحب الصغرى لم يقيد بما اذا كانت الكفالة بامره وليس كذلك ونص
عبارة الصغرى ومن ضمن عن رجل ماله بامره او نفسه فاراد الخصم ان يخرج ومنعه الكفيل قال محمد ان
كان ضمانه الى اجل فلا سبيل له عليه وان لم يكن الى اجل فله ان ياخذه حتى يخلصه اما بالادا او بالابرا عنه وفي
كفالة النفس برد النفس انتهى ومنه يعلم ما في نقل المص من الخلل والله الهادي الى السداد في القول
والعمل قوله وهو ما لا يسقط الا بالادا او الابرا قال العلامة ابن الكمال والمراد بالابرا ما يعم الحكمي وهو
ان يفعل فعلا يلزمه سقوط الدين فلا يرد النقض بدين المهر لان سقوطه بمطاوعتها لابن الزوج
من قبيل الابرا بالمعنى الحكمي قوله الا في مسلة لم ار من اوضحها اقول — يزاد عليها مسيلة اخرى
وهي ما لو كاتب عبديه كتابة واحدة على ان كلا منهما ضامن عن الاخر عتقا باداء احدهما كل البدل لان
كلا منهما اصيل في حق نفسه وكفيل في حق صاحبه فايهما ادى عتقا لوجود الشرط ورجع على
صاحبه بنصيبه لانه قضى دينا عليه بامره وكان القياس ان لا يرجع لان كفالته غير صحيحة لانها
انما تصح بدين صحيح وبدل الكتابة غير صحيح يعني لانه يسقط بغير الادا والابرا وهو التعجيز لكنه
يرجع هنا وتصح كفالته استحسانا لانه معلق بادا كل منهما كذا في المجمع وشرحه لابن ملك قوله لو
كفل بالنفقة المقررة الخ قال بعض الفضلا الظاهر انه اخذ في مسالة النفقة بالاستحسان للحاجة
اليه لا بالقياس ومما يشكل على قولهم تصح بالدين الصحيح عدم جواز الكفالة ببدل السعاية عنده
مع ما قاله الحاكم في السراج مع انه دين صحيح لا يسقط الا بالادا او الابرا وهو لا يقبل التعجيز وانما
تشكل مسلة النفقة في غير المستدانة بامر قاض واما المستدانة فلا اشكال فيها لانها لا تسقط الا
بالادا او الابرا كما هو مقرر قوله تسقط بدونهما اي الادا والابرا وهو الموت مع قوله بموت
احدهما بدل من قوله بدونهما ولذا اعاد الجار لان البدل على نية تكرار العامل واعلم ان مثل الموت

الطلاق ولو رجعيا قوله وكذا لو كفل بنفقة شهر مستقبل فيه ان النفقة تجب يوما فيوما وانما تصير
دينا بالمضي فكيف تصير النفقة المستقبلة دينا حتى تصح الكفالة بها قوله او ادعى وقال شهودي حضور
في المصر اي ادعى على آخر وقال لي بينة حاضرة في المصر وطلب من القاضي ان ياخذ من المدعى عليه
كفيلا ياخذ الى ثلثة ايام او الى المجلس الثاني وهذا اذا كان المدعى عليه غير معروف فان كان
معروفا فكذا في ظاهر الرواية وروي عن محمد انه لا ياخذ وكذا في ظاهر الرواية يوخذ الكفيل وان
كان المال حقيرا وعن محمد اذا كان المال حقيرا لا ياخذ الكفيل وهذا اذا كان المدعى عليه من المصر اما اذا
كان غريبا لا يوخذ منه كفيل انتهى وقيد بقوله حضور لانه لو قال شهودي غيب او قال لا بينة لي
لا يكفل لانه لا فايدة في الكفيل فان صفه في البيع كذا في حواشي العلامة قاسم على شرح المجمع لابن
الملك قوله ولا ياخذ كفيله باحضار المدعى اي المدعى به اذا كان منقولا قال في التاتارخانية في الفصل
الرابع من كتاب الكفالة بعد كلام ثم المدعى به لا يخلو اما ان يكون عينا او دينا منقولا او عقارا فان
كان منقولا كان للمدعي ان يطلب منه كفيله بذلك الشي فان ابى ان يعطيه كفيله بذلك الشي او وكيله
بالخصومة فله ان لا يقبل ما لم يعط كفيله بنفس ذلك الشي قوله ولا يجبر على اعطا كفيل بالمال في
التاتارخانية وان كان المدعى به دينا فقال المدعى عليه انا اعطيك كفيله بالمال ولا اعطيك كفيله
بنفسي فله ان لا يقبل وان قال انا اعطيك كفيله بنفسي ولا اعطيك كفيله بالمال فله ان يقبل منه
قوله ويستثنى من طلب كفيل بنفسه الى آخره يزاد على ما ذكره ما لو تقدم رجل الى القاضي
فادعى وصية من رجل واحضر معه رجلا ادعى عليه مالا للميت ولم تثبت وصية الوصي عند القاضي
فقال الوصي للقاضي خذ لي من هذا الرجل كفيله حتى اثبت وصيتي واثبت الحق للميت فان القاضي
لا ياخذ منه كفيله لان التكفيل انما يكون للخصم وهو بعد لم ينتصب خصما لانه لم ينتصب خصما الا اذا
انتصب وصيا ولم ينتصب وكذلك الوكالة على هذا القياس كذا في شرح ادب القاضي للحسام الشهيد
قوله اذا كان المدعى عليه وصيا الى آخره اي ما اذا كان المدعى عليه وصيا او وكيلا الخ يعني وطلب منه كفيلا
حتى يثبت الحق على الميت او الموكل لم ياخذ منه كفيلا لانه لما لم تثبت الوصاية والوكالة لم يصر خصما
فلا يجبر على اعطا الكفيل ولو كانت وصايته تثبت عند القاضي لكن قال الوصي لم يصل الى يدي شي
من مال الميت فالقول قوله لانه منكر كالوارث اذا انكر وصول التركة يكون القول قوله قوله او دينا غيرها
انث الضمير مع عوده على البدل لاكتسابه التانيث من المضاف اليه انتهى والله تعالى اعلم كتاب
القضا والشهادات والدعاوى قوله لا يعتمد على الخط ولا يعمل به في خزانة
الاكمل اجاز ابو يوسف ومحمد العمل بالخط في الشاهد والقاضي والراوي اذا راى خطه
ولا يتذكر الحادثة ثم قال في العيون والفتوى على قولهما كذا في رسالة ابن الشحنة في العمل بالخط
اذا تيقن انه خطه سوا كان في القضا والرواية او الشهادة في الصك وان لم يكن الصك في يد
الشاهد لان الغلط فيه نادر واثر التغيير يمكن الاطلاع عليه وقلما يشتبه الخط من كل وجه فاذا
تيقن ذلك فله الاعتماد عليه توسعة على الناس قوله فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط
القضاة الماضين الخ يعني اذا لم يكن في ايدي القضاة وله رسوم في دواوينهم فان كان في ايدي القضاة
وله رسوم في دواوينهم وتنازع فيه اهله فانه يجري على الرسوم الموجودة فيها استحسانا وما
ليس له رسوم في دواوينهم وتنازع فيه اهله جعلوا في القياس على التثبت ممن برهن على شي
حكم له به واذا احالوا على التثبت يصير عسرا وتبقى غلته في يد القاضي ولو ان قاضيا تولى بلدا فوجد
في ديوان من كان قبله ذكر اوقاف وهي في يد امنا وله رسوم في دواوينه فانه يعمل بها استحسانا
كذا في الاسعاف في الفصل الذي عقده لبيان احكام الاوقاف المتقادمة وتمام الكلام فيه
فليراجع قوله كما في وقف الخانية نص عبارتها رجل في يده ضيعة فجا رجل وادعى انها وقف واحضر
صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضية فطلب من القاضي القضا بذلك الصك قالوا ليس
للقاضي ان يقضي بذلك الصك لان القاضي انما يقضي بالحجة والحجة هي البينة او الاقرار او
النكول اما الصك لا يصلح حجة لان الخط يشبه الخط وكذا لو كان على باب الدار لوح مضروب
ينطق بالوقف لا يجوز للقاضي ان يقضي بالوقف ما لم يشهد الشهود انتهى وقد اخل المصنف
في النقل باسقاط علة الحكم المذكور قوله ولو احضر المدعي خط اقرار المدعى عليه الى آخره الذي في الخانية

ادعى مالا على رجل واحضر صكا فيه اقرار المدعى عليه بذلك المال للمدعي فقال المدعى عليه قد رد اقراري
واراد ان يحلف المدعي على ذلك كان له ذلك كما لو قال لرجل بعت مني عبدك بكذا فقال المدعى عليه
بعتك ولكن اقلتني البيع تصح دعواه وله ان يحلفه على ذلك انتهى وفي الخانية ايضا ادعى على رجل مالا
فانكر المدعى عليه فاخرج المدعي خطا باقرار المدعى عليه بذلك فانكر ان يكون خطه فاستكتب وكان بين
الخطين مشابهة ظاهرة اختلفوا فيه فقال بعضهم يقضي على المدعى عليه به وقال آخرون لا يقضي وهو الصحيح
ولو قال هذا خطي ولكن ليس علي هذا المال ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق
ويقضي عليه بالمال وخط الصراف والسمسار حجة عرفا وان لم يكن الخط على وجه الرسالة لكن على وجه
ما يكتب الصك والاقرار فان اشهد على نفسه بما فيه يكون اقرارا يلزمه وان كتب الخط بين يدي الشهود
وقري عليهم كان اقرارا وحل لهم ان يشهدوا عليه سوا قال اشهدوا علي او لم يقل وان كتب بين يدي
الشهود ولم يقرا عليهم ولكن قال اشهدوا علي بما فيه ان علموا بما فيه كان اقرارا وحل لهم ان يشهدوا وان
لم يعلموا لا يحل لهم ان يشهدوا عليه بما فيه انتهى وفيها ايضا في موضع آخر اذا طلب المدعي يمين المدعى
عليه في شي فقال المدعى عليه اخرج كراسة الحساب لانظر فيه فقال المدعي لا اخرج فطلب من القاضي
ان يحلفه قالوا ان امر القاضي ان يخرج فهو حسن ولا يجبر كما لو طلب المدعى عليه من القاضي ان يسال
المدعي من اي وجه يدعي على هذا المال ان سال القاضي عن ذلك فحسن وان لم يبين لا يجبره القاضي
على ذلك فكذلك هنا انتهى فانت تراه في هذه المواضع لم يذكر ما ذكره المصنف في فتاوى قارئ الهداية
ما يخالف ما ذكره وعبارته انه اذا كتب على رسم الصكوك نحو ان يقول اقر فلان بن فلان ان في ذمته
لفلان بن فلان كذا وكذا ووجد انه خطه يحلف على انه ليس بخطه لانه انكر الكتابة او يستكتبه القاضي
فاذا كتب وقال اهل الخبرة انهما واحد الزمه الحق وان اعترف بانه خطه وانكر ما فيه حلف المقر له ان
المقر به قبضه وقضى له وان لم يحلف لا يقضى له قوله وعلى هذا لا اعتبار الخ كذا في النسخ بالواو والصواب
بالفا لان المقام مقام التفريع وقوله بكتابة وقف يجوز ان يقرا بصيغة المصدر وبصيغة الفعل
الماضي قوله الا في مسائل استثنا من قوله لا يعتمد على الخط لا من قوله لا اعتبار بكتابة وقف
على كتاب او مصحف قوله كتاب اهل الحرب بطلب الامان الى الامام اي كتاب اهل الحرب الى الامام
بطلب الامان منه هذا هو المراد من العبارة قوله كما في سير الخانية قيل عليه لم نر في سير الخانية
هذه العبارة والذي فيها وان اخرج الحربي كتابا يشبه كتاب الملك صدق قوله بالوظايف الخ متعلق
بالبراءات لا بالحاق كما يعطيه ظاهر العبارة وصلة الالحاق محذوف تقديرها به اي بكتاب اهل
الحرب وفيه ان كانت العلة انه لا يزور اي كتاب اهل الحرب بطلب الامان من الامام ففي الحاق
الوظايف المبنية على البراءات السلطانية بكتاب اهل الحرب نظر فان التزوير قد ظهر فيها وقطعت
بسببه الايدي وقد ذكر في الفتاوى الظهيرية ان العلة في عدم العمل بالخط كونه مما يزور ويفتعل
اي من شانه ذلك وكون من شانه ذلك يقتضي عدم العمل به وعدم الاعتماد وان لم يكن مزورا في
نفس الامر كما هو ظاهر وقال بعض الفضلا الذي يظهر ان العلة فيها واضح وهو شدة المشقة
في المسلمين في تحصيل الشهود الذين يطلعون على حضرة السلطان اعني سلطان اهل الاسلام
ومن ياتي بشهادة طلب الامان من جهة اهل الحرب قوله ورده ابن وهبان بانه لا يكتب في دفتر
الامام وعليه قيل فيه نظر ومن اين لنا ذلك يكتب ما ليس كذلك قوله وتمامه فيه من الشهادات
حاصل ما ذكر الفرق بين هذه المسالة والشهادة على الخط انه لا يلزم من كتابة الشاهد خطه بعدما
على شهادته لاحتمال رجوعه ولانه ما لم يرد لا يصير واضع شهادته ملزما حتى لو قال هو خطي ولا اشهد
به لا يلزمه بخلاف الصراف لانه لو اعترف بالخط وانكر لا يقبل منه سيما والعادة وضع التجار اموالهم
عند الصرافين بلا اشهاد بل يكتفى بخطه والخط والدراهم عند الصراف تحفظه عليها فيومن من التزوير
ولانه يبعد ان يضع الانسان خطه في دراهم عنده ان الغير والا مر بخلافه انتهى وتعقبه المرحوم قاضي
القضاة عبد البر بن الشحنة في شرحه بان هذا الفرق فيه ما يقبل وفيه ما يرد لانه لو انكر الصراف كونه
مشغول الذمة او اليد بما كتبه بخطه لم لا يقبل منه سيما وقد جرت العادة بالكتابة قبل القبض ثم قال
وقد الفت في مسالة الشهادة على الخط كراسة مهمة يجب الاعتنا بها تشتمل على تحرير المذهب في

المسئلة انتهى وحاصل ما اشتملت عليه تلك الكراسة انه رفع اليه سؤال عن مستند بطريق الشهادة
على الخط عند حاكم مالكي المذهب وحكم به مستوفيا الشرايط الشرعية ونفذه حاكم حنبلي يرى جوازه
وصرح في تنفيذه بانه قضى به وامضاه وانه طلب من الحنفي تنفيذ حكم الحنبلي فامتنع من ذلك
مستندا الى انه لا ينفذ وان ذلك غير منقول عندهم وطلب منه الجواب عن امتناعه هل لوجه ام لا
وهل ينفذ هذا الحكم عند الحنفية ام لا فاجاب بعد تقديم مقدمة وهي ان علماءنا قسموا الحكم ثلثة
اقسام قسم يرد بكل حال وهو ما خالف قطعي الكتاب كالحكم بحل زوجة الاب او موطوته بملك يمين
لانه مخالف لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا والسنة المشهورة والاجماع وقسم يمضي بكل
حال وهو الحكم في محل الاجتهاد وامثلته كثيرة وقسم ثالث اختلفوا فيه وهو الحكم المجتهد فيه وهو ما يقع
الخلاف فيه بعد وجود الحكم فقال بعضهم ينفذ وقال بعضهم يتوقف على امضا قاض اخر وذكر ان جد
شيخ الاسلام وكان ختام الايمة الحنفية قضى به بيانا للترجيح لنفوذه دون توقف ثم قال فاذا
عهد هذا اعلم ان الحكم المسيول عنه ليس من القسم الاول قطعا بل هو داير بين الثاني والثالث واقصى
ما يمكن ان يدعى فيه انه من الثالث وقد قضى به حنبلي واجاد حيث صرح في التنفيذ بانه قضى به وامضاه
فكان حكم الحنبلي واقعا في محل مجتهد فيه فينفذ بالاتفاق فلا وجه لتوقف الحنفي على ان لمدع ان
يدعي انه من القسم الثاني لان الاختلاف انما هو في كون الخط حجة للقضا كما قالوا في القضا بشهادة
المحدود في القذف وفي القضا على الغايب ان البينة بدون خصم هل تكون حجة للقضا وذكر ان
الفيصل في هذه المسالة ما روي عن محمد بن الحسن ان كل شي اختلف فيه الفقها فقضى به القاضي ثم جا
قاض اخر يرى غير ذلك امضاه قال ابو الليث وبه ناخذ الى هنا انتهى ما اجاب به ثم ذكر انه طلب من
القاضي الحنفي ما استند اليه من النقل فذكر ان ما في ادب القضا للخصاف من مسئلة القضا بشهادة
رجل يشهد على خط ابيه ومن تداولها بعده من المصنفين واكثر من الاحتجاج بقول الزيلعي ولو
نفذه الف قاض ورده بان هذه المسئلة ليست المسئلة المسيول عنها وتمسكه بها باطل ووجه ذلك
بالنقل والجري على القواعد والاستظهار بالفروع المنقولة في المذهب وذلك ان العبارات المنقولة
عن محمد ليس فيها نص صريح على ان هذه القضية لا تنفذ بعد تنفيذ قاض اخر بل هي قاصرة على ان
من لم يرها اذا رفعت اليه نفذها ساكتا عن حالها بعد ان ينفذها من يراها صحيحة جايزة وهذا
في غاية الظهور وعلى سبيل التنزل والتسليم فليست هذه مسئلة الشهادة على الخط المعروفة عند
السادة المالكية والحنابلة ونستند في ذلك الى وجوه الاول ان المفهوم في كلام الاصحاب حجة وعدم
التنفيذ بخط ابيه مفهومه النفاذ اذا لم يكن بخط ابيه لما في ذلك من تهمة الولد بقصد تثبيت خط
ابيه وارادة نفاذه والعمل به بعد موته لمعنى ثابت بين الابوة والبنوة لا يخفى فلا يقال اذا ثبت في
الابن العارف بخط ابيه ففي الغير من باب اولى لانتفا ما ذكرنا ولانه لو اراد الشمول لقال على خط
غيره فيدخل الولد فيه ولا يقال ان هذا القيد في كلام هذا الامام لا يخفى بل يجب حمله على معنى صحيح
والثاني على سبيل التنزل ايضا ان هذا انما لا ينفذ لانه قضى بشهادة شاهد واحد وشهادة الواحد
مجردة عن شي اخر لا يكون حجة للقضا بالاجماع فكان قوله مهجورا لا يعول عليه والثالث مستند القاضي
على الخصم في هذه المسئلة ما ذكره الحسام في شرحه على ادب القاضي للخصاف حيث قال وصورته
ان الرجل اذا مات فوجد ابنه خط ابيه في صك علم يقينا انه خط ابيه فانه يشهد بذلك الصك
لان الابن خليفة الميت في جميع الاشيا لكن هذا قول مهجور فلا يعتبر بمقابلة قول الجمهور من
العلما وكتاب الله الا من شهد بالحق وهم يعلمون وهو لا يعلم فاذا قضى القاضي بذلك كان القضا
باطلا فاذا رفع الى قاض اخر كان له ان ينقضه فانه صريح في ان المراد انه يشهد بما يشهد به خط ابيه
لا انه يشهد انه خط ابيه فانه علم يقينا انه خط ابيه وعلل بان الابن يكون خليفة الميت في كل شي
يعني فيكون خليفته في ان يشهد بما يشهد به ابوه اذ لا مدخل لهذا التعليل هنا الا على هذا الوجه
ولا شك انه لا مدخل للخلاف في شهادة الغير على الخط حتى يستوي مع الابن فيها وبما ينفصل الابن
عن الاجنبي وايضا قوله وهو لا يعلم لا يصح مع قوله علم يقينا انه خط ابيه الا ان يكون الابن شهد
بما شهد به ابوه لانه الذي لا يعلمه لان الخط قد فرض انه علم يقينا انه خط ابيه فظهر ان هذه
المسئلة ليس المراد بها مسئلة النزاع بنص هذا الامام العظيم الشان المعتمد قوله في المذهب فلا

عبرة

عبرة بحمل غيره من المتاخرين هذه العبارة على غير مسئلتنا واما كلام الزيلعي فانه وان كان لا يشهد
في مسئلتنا بنفي ولا اثبات فغير مسلم له ولا يطرد فان اول المسايل التي ذكرها وهي مسئلة الحكم بالشاهد
واليمين فلا استحضر ان احدا من علمائنا قال انه بعد امضا قاض اخر يكون لقاض اخر نقضه وقد نقل
شيخنا في شرحه انه لا ينفذ ويتوقف على امضا قاض اخر ذكره في اقضية الجامع وفي بعض المواضع ينفذ
مطلقا وهذا يشهد بان قولهم لا ينفذ لا يستلزم عدم النفاذ اذا قضى به قاض اخر وقد صرحوا بان
القضا المختلف فيه بمنزلة الفصل المجتهد فيه فتنفيذه يكون قضا في محل الاجتهاد فيكون نافذا بالاتفاق
فكيف يتصور ان يكون غير نافذ ولو نفذه الف حاكم قال الصدر الشهيد في واقعاته قضى بشاهد ويمين
ثم رفع لحاكم لا يراه جاز له ابطاله فان رفع قبل ابطاله الى حاكم يرى جوازه فنفذه ليس لحاكم اخر لا يراه
جايزا ابطاله وعلى هذا الاعتبار جميع الاحكام المختلف فيها وذكر ان مسئلة متروك التسمية عامدا من
هذا الوادي وقد ذكر في المحيط والنوازل انه ينفذ عند الامام خلافا لابي يوسف فيكون حكما مختلفا فيه
فينفذ بالتنفيذ وفي حكم الخلاصة اضافه الى الامام ومحمد رحمهما الله تعالى فرجح جانب القول بالجواز انتهى
ثم قال ومن هنا نشرع في الاستدلال على كون الحكم بالشهادة على الخط مما يتوقف او ينفذ لا ول من منقول
اما بيان كونه لم يخالف نصا قطعيا من الكتاب فظاهر لانه شهد فيه شاهدان وذلك هو الذي ورد
به النص واما بيان كونه لم يخالف سنة مشهورة فظاهر ايضا بل نقول ان السنة جرت باقامة الخط
مقام الخطاب فقد صرح الخصاف والصفار وغيرهما في باب كتاب القاضي بذلك واستدل بكتاب الله
تعالى وبان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى الملوك واقام الكتاب مقام الخطاب في اللزوم ولزمنا
امر الله تعالى وكذا كان زمن الخليفة بعده والقضاة يعملون بذلك من لدن النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا
هذا من غير نكير فكان كتاب القاضي كخطابه واسند الى الشعبي والحسن انهما كانا يعملان بالكتاب
اذا جاءهما بغير بينة وعن محمد بن الحسن مثل ذلك في القاضي اذا كتب للامير رقعة وقص فيها قصة
وبعثها الى الامير مع ثقة ولم يشهد عليه قال استحسن ان ينفذ اذا كان في غير حد فمن ادعى ان
سنة مشهورة وردت بالمنع فعليه البيان واما كونه لم يخالف الاجماع فظاهر مما قدمناه من اعتماد الصحابة
على الخط وقيامه عندهم مقام الخطاب ولا جايز ان ينعقد اجماع بعد التابعين ومالك واحمد يخالفان
فيه فظهر لك بهذا ان هذا الحكم لم يخالف الكتاب والسنة والاجماع وجميع كتب المذهب مصرحة بانه انما
لا ينفذ ما خالف ذلك فان قلت المعتبر في صيرورة المحل مجتهدا فيه اختلاف الصحابة ومن بعدهم ولم
ينقل هنا قلت هذا فيما اختلفوا فيه اما الذي ليس عنهم فيه كلام بجواز ولا بمنع وقال المجتهد
فيه قولا استند فيه الى دليل وخالفه الاخر فقضى قاض بما ادى اليه اجتهاد واحد منهم نفذ حيث لم يكن
مخالفا لما ذكر وقد تقدم من كلام مشايخنا ما يدل على ان المحل محل اجتهاد بدون اسناده الى حكم حاكم
يراه حجة فكيف وقد انضم الى الحكم بذلك حكم حاكم اخر يراه جايزا بامضايه واجازته والقول بان اختلاف
مالك والشافعي لا يعتبر في صيرورة المحل مجتهدا فيه قول الخصاف ومن وقد اشار محمد في السير
الكبير الى اعتباره وصرح الصدر الشهيد في فتاواه بان المختلف بين السلف كالمختلف بين الصحابة
مستدلا على ذلك بما نقل عن ماذون شيخ الاسلام خواهر زاده القاضي اذا قضى في الماذون في النوع
انه ماذون في نوع واحد عند شرايط القضا يصير متفقا عليه حتى لو رفع الى قاض اخر يرى خلافه
امضاه ولا يبطله ذكره محمد في الماذون الكبير وقد صرح ابن الهمام في شرح الهداية بان القول بعدم
اعتبار خلاف مالك والشافعي لا يعول عليه وانه لا شك في اجتهادهم فيصير المحل باختلافهم مجتهدا فيه
واستند في ذلك للمنقول حيث قال وقد ترى في اشكاله مع جعل المسئلة اجتهادية بخلاف بين المشايخ
حتى ينفذ القضا باحد القولين فكيف لا يكون ذلك اذا لم يعرف الخلاف الا بينهم وكان الايمة يروون
ما في الذخيرة عن الحلواني ان الاب اذا خالع الصغيرة على صداقها ورآه خيرا لها بان كانت لا تحسن
العشرة مع زوجها فان قول الامام مالك يصح ويزول الصداق عن ملكها ويبرأ الزوج عنه فاذا قضى به
قاض نفذ انتهى قوله لا يكون اقرارا علله في البزازية بان المحفوظ عن اصحابنا انه لو قال كل ما اقر به
فلان علي فانا مقر به لا يلزمه شي اذا اقر به فلان يعني فههنا اولى ان لا يكون اقرارا وقد اسقط

المص من عبارة البزازية هذا التعليل قوله فقال المدعي عليه ما ذكرنا اي ما كان في جريدتك فعلي قوله كان
تصديقا مقتضى السياق ان يقول كان اقرارا قوله ولذا قالوا ان المديون لا يضرب الخ في البزازية
لا يضرب المديون ولا يقيد ولا يواجر ولا يقام بين يدي صاحب الحق اهانة قوله الا في قوله فاستثنا
من قوله من عليه حق لا من قوله ان المديون لا يضرب كما هو ظاهر قوله اذا امتنع من الانفاق على
قريبه كما ذكروه في النفقات ممن ذكر ذلك العلامة المقدسي في الرمز شرح الكنز نقله عن البدايع
قوله لان التصديق لا يلحق بالمجهول اي لا يكون متعلق به وتحقيقه ان التصديق عبارة عن تصور
الطرفين مع الحكم والحكم على الشي فرع عن تصوره وتصور المجهول يتعذر فلا يتعلق به التصديق
قوله وكذا نفقة القريب تسقط بمضي الزمن اقول ـــ فيه ان هذا بمجرده غير كاف فان نفقة
الزوجة تسقط ايضا بمضي الزمن وليس الحكم فيها كذلك والمراد نفقة القريب ذي الرحم المحرم
لا مطلق القريب ومثل القريب الاولاد الصغار قال الاسروشني في جامع احكام الصغار رجل
له اولاد ولا ملك له ولا للصغار ايضا هل تفرض النفقة على الاب ان كان الاب قادرا على الكسب
تفرض عليه النفقة فيكتسب وينفق عليهم لان نفقة الاولاد الصغار لا تسقط بالعسرة فان ابى
ان يكتسب وينفق عليهم يجبر على ذلك ويحبس بخلاف ساير الديون فان الاصول وان علوا لا يحبسون
بديون الاولاد والفرق في الذخيرة وتمامه في الكتاب المزبور من النفقات قوله وصححا في الجامع يفوت
بالتاخير اقول ـــ قد صححوا ان صححا في الجامع يعني قضا انما هو فرض واصح في العزلا في كل زمان
كما في الزيلعي ومنه يظهر ما في قول المص وصححا في الجامع يفوت بالتاخير لا الى خلف قوله لا يحلف القاضي
على حق مجهول اقول ـــ الصواب لا يحلف على دعوى مجهول كما هو ظاهر قوله فلو ادعى على شريكه خيانة
الخ قال بعض الفضلا يخالف هذا ما في فتاوى قاري الهداية حيث سئل عما اذا ادعى احد الشريكين
على الاخر او رب المال على العامل في مال المضاربة خيانة وطلب من الحاكم يمينه انه ما خان في شي وانه
اداه الامانة هل يلزم ام لا اجاب اذا ادعى عليه خيانة في قدر معلوم وانكر حلفه عليه فان حلف بري
وان نكل ثبت ما ادعاه وان لم يبين مقدارا فكذلك الحكم لكن اذا نكل عن اليمين لزمه ان يبين مقدار
ما خان فيه والقول قوله في مقداره مع يمينه الا ان يقيم خصمه بينة على الاكثر انتهى وانت خبير بان
قاري الهداية لم يستند فيما افتى به الى نقل وهو لا يعارض ما نقله المص عن الخانية قوله كما في دعوى
الخانية وعبارتها ولو ان رجلا ادعى على رجل انه استهلك مالي وطلب التحليف من القاضي لا يحلف
وكذا لو قال كان هذا شريكي وقد خان في الربح ولا ادري قدره لا يلتفت اليه وكذا لو قال بلغني ان
فلان بن فلان اوصى لي ولا ادري قدره واراد ان يحلف الوارث لا يجيبه القاضي الى ذلك وكذلك
المديون اذا قال قضيت بعض ديني ولا ادري كم قضيت او قال نسيت قدره واراد ان يحلف الطالب
لا يلتفت اليه قال شمس الايمة الحلواني الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف ايضا الا اذا
اتهم القاضي وصي اليتيم او قيم الوقف ولا يدعي عليه شيا معلوما فانه يحلف نظرا للوقف واليتيم
قوله كما في القنية يعني في باب الاستحلاف وعبارتها ادعى خيانة مطلقة على مودع قيل لا يستحلف
حتى يقدر بشي فيستحلف عليه وقيل يستحلف بالله ما خان فيما ايتمن فان حلف بري وان نكل يجبر
على بيان قدر ما نكل عنه ومنه يعلم ما في كلام المصنف من الخلل قوله الرابعة الرهن المجهول اي
لو ادعى الراهن رهنا مجهولا فانكر المرتهن فانه يحلف قال في جامع الفصولين من السادس
لو ادعى انه رهن عنده ثوبا وهو ينكر يسمع يعني واذا سمعت يحلف قوله الخامسة في دعوى الغصب
قال في الدرر والغرر ولو قال غصبت مني عين كذا ولا ادري قيمته قالوا تسمع قال في الكافي وان
لم يبين القيمة وقال غصبت مني عين كذا ولا ادري انه هالك او قايم ولا ادري كم كانت قيمته
ذكر في عامة الكتب انه تسمع الدعوى لان الانسان ربما لا يعرف قيمة ماله فلو كلف بيان القيمة
لتضرر به انتهى وفايدة صحة الدعوى مع هذه الجهالة الفاحشة توجه اليمين على الخصم اذا انكر والجبر
على البيان اذا اقر او نكل عن اليمين فليتامل فان كلام الكافي لا يكون كافيا الا بهذا التحقيق والحمد
لله على التوفيق قوله السادسة في دعوى السرقة اقول ـــ فيه نظر لما ذكر قاضيخان من انه

يشترط

يشترط ذكر القيمة في الدعوى اذا كانت سرقة ليعلم انها نصاب او لا اما فيما سوى ذلك فلا حاجة الى
بيانها انتهى وفي جامع الفصولين ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة
ولم يذكر قيمة كل على حدة اختلف فيه المشايخ قيل لا بد من التفصيل وقيل يكتفى بالاجمال وهو الصحيح
اذ المدعي لو ادعى غصب هذه الاعيان لا يشترط لصحة دعواه بيان القيمة فلو ادعى ان الاعيان
قايمة في يده يومر باحضارها فتقبل البينة بحضرتها ولو قال انها هالكة وبين قيمة الكل تسمع دعواه
وفي الجوهرة لو ادعى انه غصب امته ولم يذكر قيمتها تسمع دعواه ويومر برد الامة ولو هالكة فالقول
في قدر القيمة للغاصب فلما صح دعوى الغصب بلا بيان القيمة فلان تصح اذا بين قيمة الكل جملة اولى
وقيل انما يشترط ذكر القيمة لو كانت الدعوى سرقة ليعلم ان السرقة كانت نصابا وفي غيرها لا يشترط
قوله وهي الثلاث التي تسمع فيها الدعوى بمجهول فيه انها اربعة دعوى الوديعة ودعوى الرهن
ودعوى الغصب ودعوى السرقة قوله فصارت ستة اي المسايل التي يحلف فيها على المجهول قوله
فلا تسمع دعوى احد فيه ذكر ضمير الاربعة لتاويلها بالمحدود قوله والقضا بالوقف يقتصر الخ اقول
لا محل لذكره هنا فان الكلام فيما يتعدى ولا يقتصر على ان الصحيح ان القضا بالوقف قضا على الكافة
كما في الفواكه البدرية قوله وفي واحد يتعدى الخ بيانه ذكره ان القضا على ذي اليد قضا بعدم ملكه
فينعدم ملك بايعه ضرورة ولا ينعدم ملك غيره اذ ليس من ضرورة عدم ملك ذي اليد عدم ملك غيره
اذ يجوز ان يكون الملك منعدما في حق شخص دون شخص بخلاف الرق اذا انعدم في حق شخص ينعدم
في حق الكل اذ يستحيل ان يكون الشخص رقيقا في حق زيد حرا في حق عمرو قوله ففي اربعة يتعدى الى
كافة الناس اقول ـــ يزاد عليها ما في معين الحكام ولو احضر رجلا وادعى عليه حقا لموكله واقام
البينة على انه وكله في استيفا حقوقه والخصومة في ذلك قبلت ويقضي بالوكالة ويكون القضا
عليه قضا على كافة الناس لانه ادعى عليه حقا بسبب الوكالة فكان اثبات السبب عليه اثباتا
على الكافة حتى لو احضر اخر وادعى عليه حقا لا يكلف اعادة البينة على الوكالة انتهى وفي الذخيرة
من الفصل السادس من كتاب الزكاة ان الرجوع في الهبة فسخ من كل وجه في حق الناس كافة
سوا كان بقضا او بغير قضا عند ابي يوسف باتفاق الروايات عنه وعند محمد على رواية الجامع
وكتاب الهبة برواية ابي حفص وهو الصحيح قوله وكذا العتق وفروعه قيل المراد القضا بالعتق
بعد ثبوت ملك المعتق حتى اذا ادعى شخص ان هذا العبد ملكه بعد القضا المذكور لا تسمع
دعواه لان البينة الشاهدة بملك العتق ترجحت باتصال الحكم بها على بينة المدعي المعارضة
لها والا فالقضا بمجرد العتق لا يمنع من دعوى اخر اذ قد يعتق الشخص من لا يملكه انتهى
اقول ـــ وهو فتحص وانما كان الحكم بالحرية الاصلية وما في حكمها حكما على الكافة لان
الحرية تثبت احكاما متعدية من اهلية الولايات والشهادات وغيرها فالقضا بها قضا بتلك
الاحكام فيتعدى الى الكل وينتصب البعض خصما عن البعض وحقيقة الفقه فيه ان القضا
بالحرية قضا بعدم الرق والرق اذا انعدم في حق شخص ينعدم في حق الكل كما تقدم قوله ولا بد من
التطابق لفظا ومعنى يعني بحيث يدل لفظها بالوضع على معنى واحد بالمطابقة لا بالتضمن
عند الامام رحمه الله تعالى واما عندهما فالعبرة لما اتفقا عليه فترد الشهادة عند ابي حنيفة رحمه الله
لو شهد احدهما في الف او ماية والاخر في الفين او مايتين لان الدلالة على الاقل بالتضمن غير معتبرة
عنده وتقبل عندهما على الالف او الماية عند دعوى الاكثر لانهما اتفقا على الاقل وترد عند دعوى
الاقل لان المدعي مكذب لشاهد الاكثر والصحيح قوله كما في المضمرات لانه اذا لم تثبت الالفان لم تثبت
ما في الضمن من الالف وضعف صدر الشريعة قوله قال العلامة القهستاني وذا منه سهو اذ كما
لا يخفى قوله الا في الوقف قال في الاسعاف ولو شهد احدهما بالثلث والاخر بالنصف قضي
بالثلث المتفق عليه وهكذا الحكم لو شهد احدهما بالكل والاخر بالنصف فانه يقضي بالنصف المتفق
عليه قوله الثالثة شهد احدهما بالهبة والاخر بالعطية يقبل اقول ـــ قد ذكر المص في البحر انه
لا يشترط في الموافقة لفظا ان يكون بعين ذلك اللفظ بل اما بعينه او مرادفه حتى لو شهد

احدها بالهبة والاخر بالعطية تقبل انتهى و ح لا وجه للاستثنا لكن قال في البحر بعد ذلك وقد خرج عن ظاهر قول الامام مسايل وان امكن رجوعها اليه في الحقيقة وح فالاستثنا مبني على ظاهر قول الامام لا على ما هو التحقيق في المقام قوله الرابعة شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج اقول فيه ما تقدم في الذي قبله قوله واجمعوا انها لا تقبل في القذف يعني اذا شهد احدهما انه قد قذفه بالفارسية والاخر بالعربية وانما لم تقبل احتياطا لدر الحد قوله وقد ذكرت في الشرح ان المستثنى اثنان واربعون قيل سبق انما انه ذكر في الشرح ستة عشر وانما السبعة المذكورة هنا ثلاث وعشرون ولا تنافي فكانه ذكر الستة عشر غير مفصلة ثم ذكر في موضع اخر منه ان مجموع المستثنى اثنان واربعون وبينها مفصلة وعلى كل حال فعليه مواخذة لانه حيث انها في الشرح الى اثنين واربعين كان اللايق ان يذكر هنا انها في الشرح اثنان واربعون ولا حاجة الى ذكر الستة عشر اولا ثم بيان ان المجموع اثنان واربعون قوله يوم الموت لا يدخل تحت القضا ويوم القتل يدخل السر في ذلك ان القضا بالبينة عبارة عن رفع النزاع والموت من حيث انه موت ليس محلا للنزاع ليرتفع بالبينة بخلاف القتل فانه من حيث هو هو محل للنزاع كما لا يخفى كذا في الدرر والغرر وقيل انما لم يدخل يوم الموت تحت القضا ويوم القتل يدخل لان الميراث ليس يستحق بالموت بل بسبب سابق على الموت واذا لم يدخل يوم الموت تحت القضا جعل وجود ذلك التاريخ وعدمه بمنزلة وامن بخلاف يوم القتل لانه يتعلق بالقتل القصاص او الدية فاعتبر تاريخ القتل الا يرى ان امراة لو اقامت البينة انه تزوجها يوم النحر بمكة فقضي ببينتها ثم اقامت اخرى البينة انه تزوجها يوم النحر بخراسان لا تقبل بينتها لان النكاح يدخل تحت القضا فاعتبر ذلك التاريخ فاذا ادعت امراة اخرى بعد ذلك بتاريخ يخالفه لا يقبل قوله وعليها فروع انث الضمير الراجع الى قوله يوم الموت لا يدخل تحت القضا الخ بتاويل القاعدة ومن فروعها ما في البزازية من كتاب ادب القاضي لو برهن ان من شهدوا على اقراره في وقت كذا كان ميتا في ذلك الوقت لا يقبل لان زمان الموت لا يدخل تحت القضا حتى اذا برهن ان فلانا مات يوم كذا وادعت امراة نكاحا بعد ذلك اليوم وبرهنت تقبل بخلاف زمان القتل والنكاح حيث يدخلان تحت القضا ومنها لو ادعى ان اباه مات يوم كذا وقضي به ثم ادعت امراة النكاح بعد ذلك اليوم تقبل وهذا والذي قبله مفرع على الاول وما فرع على الثاني لو برهن الوارث على انه قتل يوم كذا فبرهنت المراة ان هذا المقتول نكحها بعد ذلك اليوم لا يقبل وعلى هذا جميع العقود والمداينات قوله وفي القنية من باب الدفع في الدعوى الخ نص عبارتها ادعى عليه شيا انه اشتراه من ابيه منذ عشر سنين والاب ميت الحال فاقام ذو اليد البينة انه مات منذ عشرين سنة تسمع وقال عمر الحافظ لا تسمع قال استاذنا رحمه الله تعا والصواب جواب الحافظ فينبغي ان يحفظ فانه كان يحفظ ان زمان الموت لا يدخل تحت القضا على قول البعض انتهى قال بعض الفضلا وقد ظفرت بمسالة في البزازية فيها القول بدخول يوم الموت تحت القضا ذكرها في كتاب الدعوى وهي لو ادعيا الميراث وكل منهما يقول هذا الجد ورثه من ابي ان يفيد ثالث ولم يورخا تاريخا واحدا فان تصادقا ان احدهما اسبق موتا عند الامامين ولا يخفى ان فيه القول بدخول يوم الموت تحت القضا لان النزاع وقع في تقدم الملك قصدا وفي جامع الفصولين مسئلة فيها دخول يوم الموت تحت القضا قال الوكيل بقبض المال لو برهن على وكالته وحكم بها ثم المطلوب ادعى ان الطالب مات قبل دعواه وليس له حق القبض يصح الدفع قوله شاهد الحسبة اذا اخر شهادته هل المعتبر خمسة ايام او ستة اشهر فيه خلاف ذكره في القنية ولم يذكر المصنف قال بعض الفضلا الذي يظهر ان ذكر خمسة ايام في كلام القنية ليس بقيد بل المراد على التمكن من الشهادة عند القاضي ويدل عليه ما في الصيرفية شهدا انهما كانا يعيشان عيش الازواج وكان طلقها منذ كذا لا تقبل قال لانهما صارا فاسقين بتاخيرهما الشهادة انتهى وهذا كله يفيد ان التاخير بلا عذر انما يضر في قبول الشهادة في حرمة الفرج خاصة وهل يضر مطلقا ام لا قال في البزازية اذا طلب المدعي الشاهد لاداء الشهادة فاخر من غير عذر ظاهر ثم ادى لا تقبل انتهى فاطلاقه يفيد عدم القبول مطلقا وفي شرح الوهبانية لابن الشحنة وقد حكى شيخنا في الفتح عن شيخ الاسلام في صورة ما اذا تاخر لغير عذر ثم شهد لا تقبل لتمكن التهمة وقد يكون لا يستجلب الاجرة ولا يخفى ان هذا التعليل يفيد عدم التقييد بالفروج وتعقبه شيخنا

بان الوجه

بان الوجه ان تقبل ويحمل على العذر الشرعي وعندي ان الوجه ما قاله شيخ الاسلام سيما وقد فسد الزمان وعلم من حال الشهود التوقف لتبغض النقود وهذا مطلق عن مسايل الفروع والظاهر ان هذا مطرد في كل حرمة لا يوجد فيها تاويل انتهى قوله لغير عذر وكذا الغير تاويل كما في القنية قوله الا في جدار يتيمين الى اقول في استثنا ما ذكر نظر لانه لم يجبر فيها استثني احد الشريكين بل احد الوصيين ووجه الجبر ظاهر لان الوصي يجبر على اصلاح ملك من هو وصي عليه بخلاف احد الشريكين فانه لا يجبر على اصلاح ملكه وح لا صحة للاستثنا المذكور كما هو ظاهر غاية الظهور وقد ظفرت بمسالة يجب استثناوها ما ذكر احداهما ما لو كان بينهما رحى ذهب بعض بنيانها يجبر الشريك على ان يعمر مع الاخر ولو معسرا قيل لشريكه انفق انت لو شيت فيكون نصفه دينا على شريكك الثانية لو كان بينهما حمام وتلف شي منه يجبر الابي على عمارته اما لو طلبا ركل واحد منهما صحرا لم يجبر الابي على العمارة ويقتسمان الارض كذا في السادس والثلاثين من جامع الفصولين وفي الذخيرة نقله عن فتاوى الفضلي عن محمد في طاحونة بين شريكين انفق احدهما في مرمتها بغير اذن شريكه لا يكون متطوعا لانه لا يتوصل الى الانتفاع بنصيب نفسه الا بذلك قوله وينبغي ان يكون في الوقف كذلك اي يجبر الابي من الناظرين في جدار مشترك بين وقفين قوله الا اذا لم يعرفوا قدر ما رهن عليه من الدين قيل عليه افاد انهم اذا علموا قدر الدين قبلت الشهادة بالرهن المجهول ولا تظهر مدخلية العلم بقدر الدين في صحة الشهادة مع الجهالة انتهى قوله للقاضي ان يسال عن سبب الدين الخ فيه انه ذكر في الفتاوى الظهيرية ان في دعوى الدين لا بد من بيان السبب فليراجع قوله ومحل الاول فيما اذا كان فيه اختلاف السلف الخ المراد بالسلف الصحابة فمن بعدهم كما في جامع الفصولين من الفصل الثاني فلا يعتبر خلاف الشافعي كما في البحر وهو مردود كما قدمنا عن شيخ الاسلام المحقق ابن الهمام قوله الا في مسايل عشرة كذا في النسخ بتانيث عشرة والصواب التذكير كما في قوله عز وجل وليال عشر وقد ظفرت بمسايل اخر يزاد عليها وهي ما في الملتقط من كتاب التعزير والحدود واذا استهلك السارق السرقة قبل القطع او بعده لا يضمن ولو اختلفوا في الاستهلاك فالقول قول السارق بلا يمين انتهى ويزاد عليها ما في البزازية من الفصل الخامس من كتاب البيوع اشترى جارية على انها بكر فادعى زايلة العذرة وقال البايع زالت بالوطي والمشتري بالوثبة قيل وعليه الاكثر لا يرد وقيل القول للمشتري وبعد الحلف له الرد والمشتري على ان له الرد بلا حلف انتهى ويزاد عليها ما في مختصر الجامع للصدر سليمان من باب الرجل يقضي برق بعضه من كتاب الدعوى ادعى انه عبده وانكر فالقول قوله ولا يستحلف انتهى ويزاد ما في المجمع اذا قال اديت الزكاة الى عاشر اخر وكان في تلك السنة عاشر اخر فالقول قوله بلا يمين عند ابي يوسف انتهى ويزاد ايضا ما في الجوهرة اذا قال الزوج بلغك الخبر فسكتت فقالت رددت فالقول قولها ولا يمين عليها عند الامام ابي حنيفة رحمه الله تعا انتهى ويزاد عليها ما في رمز الحقايق لو باتت ذمية فقالت عرسه اسلمت بعد موته وقالت ورثته قبله صدقوا بلا يمين عليهم الا اذا ادعت عليهم بكفرها بعد موته فيحلفون على نفي العلم ويزاد ايضا ما في المحيط وكيل الشرا بشرط الخيار لو كان امره او بغير امره كما اذا ادعى البايع رضي الامر وانكر الوكيل فالقول للوكيل بلا يمين لان البايع يدعي سقوط خيار ووجوب الثمن وهو ينكر ولا يمين عليه لانه دعوى على الامر دون العاقد والامر لو انكره يستحلف وكيله لانه نايب عن الامر في الحقوق وليس باصيل ويزاد ايضا امين القاضي لو قال بعت وقبضت الثمن وقبضت الغريم صدق بلا يمين وعهدته الحاق بالقاضي كما في شرح التلخيص للفارسي قوله الوصي في دعوى الانفاق على اليتيم او رقيقه بان قال الوصي لليتيم انفقت عليك كذا من مالك وذلك نفقة مثله او قال ترك ابوك رقيقا فانفقت عليه من مالك كذا ثم مات او ابق وقال الصغير ما ترك ابي رقيقا او قال الوصي اشتريت لك رقيقا وأديت الثمن من مالك وانفقت عليه كذا فهو مصدق في ذلك كله مع اليمين قال برهان الدين صاحب المحيط الا ان مشايخنا كانوا يقولون لا يستحسن ان يحلف الوصي اذا لم يظهر منه خيانة قوله وفي بيع القاضي مال اليتيم وادعى اشتراط البراءة من كل عيب يعني فرده المشتري عليه بعيب فقال القاضي ابرا اليتيم منه فالقول قوله بلا يمين قوله واذا ادعى على القاضي اجارة مال الوقف او اليتيم عبارة القنية لو ادعى رجل قبله اجارة ارض لليتيم واراد تحليفه لم يحلف لان قوله على وجه الحكم وكذا في كل شي يدعي عليه انتهى ومنه يعلم ما في عبارة المصنف فان صاحب القنية لم يصرح بالوقف فكان المصنف قاسه على ارض اليتيم ولم يعبر صاحب القنية بالمال وانما عبر بالارض والمال اعم منها قوله وفيما اذا ادعى اليتيم وكان يعبر صاحب القنية بالمال وكلما يعبر بالارض الموهوب له هلاك العين يعني عند

ارادة الواهب الرجوع قوله او اختلفا في اشتراط العوض اي اختلف الواهب والموهوب له والواهب
وان لم يتقدم له ذكر فهو مفهوم من الموهوب له اذ لا يكون موهوب له الا وهناك واهب فاذا اختلفا بان قال
الواهب شرطت لي عوضا وقال الموهوب له لم اشترط فالقول له بدون اليمين قوله وفي قول العبد للبايع
انا ماذون يعني اذا اشترى العبد شيا فقال البايع انت محجور وقال العبد انا ماذون فالقول له بدون
اليمين وذكر في القنية من المسايل العشر ما اذا اشترى عبد من عبد شيا فقال احدهما انا محجور وقال
الاخر انا وانت ماذون لنا فالقول له بدون اليمين انتهى وقد اغفل المص بعدم نقل هذه المسئلة قوله والاب
في مقدار الثمن الخ يعني اذا اشترى لابنه الصغير دارا ثم اختلف مع الشفيع في الثمن فالقول للاب
بدون اليمين قوله وفيما اذا انكر الاب الخ يعني اذا اشترى دارا في الشفيع وانكر المشتري الشراء وقال
انها لابني الصغير ولا بينة للشفيع لا يحلف المشتري قوله وفيما يدعيه المتولي من الصرف الخ وكذا الوصي
ومال الصبي والوقف في يده ونحو ذلك من الامنا اذا ادعى بمثل ما يكون في ذلك الباب قبل قوله
بلا يمين اذا كان متهما لان في اليمين تنفير الناس عن الوصاية فان اتهم قيل يستحلف بالله ما كنت
خنت في شيء ما اخذت به وقيل ينبغي للقاضي ان يقدر شيا فيستحلف عليه هذا نص عبارة القنية قيل
عليه هذا يخالف لما في الاسعاف فانه جعل اليمين عليه كما ذكره في باب اجارة الوقف وعبارته ولو قال
قبضت الاجرة ودفعتها الى هؤلاء الموقوف عليهم وانكروا ذلك كان القول قوله مع يمينه ولا شيء عليه
كالمودع اذا ادعى رد الوديعة وانكر المودع لكونه منكرا معنى وان كان مدعيا صورة والعبرة للمعنى
وبراءة المستاجر من الاجرة وكذلك لو قال قبضت الاجرة وضاعت مني او سرقت كان القول قوله مع
يمينه لكونه امينا انتهى وصاحب القنية ذكر هذه المسئلة في باب ان يستحلف من كتاب ادب القاضي
ولا بد لمن اراد الوقوف على مراده في هذه المسئلة من النظر فيه فان المص اوجز ايجازا والظاهر من
كلامه ان عدم التحليف انما هو في غير ما اذا اتهمه القاضي ولا يدعي عليه بشيء معين وفيما ليس هناك
منكر معين والمفهوم من كلام المص عدم تحليفه مطلقا فيما يدعيه من الصرف وهو خلاف المنقول
انتهى واقول ما ذكره المص هنا مخالف ايضا لما ذكره في البحر حيث قال وفي اوقاف الناصحي اذا اجر
الواقف او قيمه او وصي الواقف او امينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت او فرقته على الموقوف عليهم
فانكروا فالقول له مع يمينه قوله المقضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته اي لا تقبل فالسماع
يستعمل للقبول مجازا اصوليا من ذكر السبب وارادة المسبب او كناية على طريق البيانيين كذا في حموي انتهى
الا قسراي على شرح المجمع الملكي واعلم ان المراد بالقضا هنا قضا الالزام لا قضا الترك فان
المقضي عليه قضا ترك تسمع دعواه وبينته ويصير مقضيا له بعد ذلك في تلك الحادثة بيانه
ذلك ان من كان له نهر في ارض غيره فليس له حريم عند الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى الا ان يقيم بينة
على ذلك وقالا له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي طينه واصل هذه المسئلة ان من احفر نهرا في ارض
موات باذن الامام في موضع لا حق لاحد فيه لا يستحق له حريما عنده وعندهما يستحق له حريما من الجانبين
وانا ثبت من اصلهما ان صاحب النهر يستحق الحريم فعند المنازعة الظاهر شاهد له وعنده لما لم
يستحق للنهر حريما فالظاهر شاهد لصاحب الارض والقضا في موضع النزاع يعني في نحو هذه المسئلة
قضا ترك بمعنى انه اذا قضي له لا يخلو اما ان يقضي بتركه في يد صاحب الارض كما هو مذهب الامام او بتركه
في يد صاحب النهر كما هو مذهبهما لا قضا الزام اذ الفرق بين قضا الترك وبين قضا الالزام ان في قضا
الالزام لا يصير مقضيا عليه في حادثة لا يصير مقضيا له بعد ذلك في تلك الحادثة ابدا وفي قضا الترك
يجوز ولهذا لو اقام صاحب النهر بينة بعد هذا على ان المسناة ملكه تقبل بينته ولو كان قضا ملك
اي الزام لما قبلت بينته ولان في قضا الالزام لو ادعى ثانيا لا تقبل بينته الا بالتلقي من جهة صاحب
اليد وفي قضا الترك تقبل كذا في المنبع شرح المجمع قوله او النتاج عطف على تلقي الملك والنتاج ولادة
الحيوان ووضعه عند من تنتجت بالبنا للمفعول ولدت ووضعت كما في المغرب والمراد ولادته في ملكه
او ملك بايعه او مورثه ولا يترجح نتاج في ملكه على نتاج في ملك بايعه كما هو الظاهر من كلامهم ولا يشترط
ان يشهدوا ان امه في ملكه لكن لو شهدت بينة بذلك دون اخرى قدمت عليها كذا في البحر قوله او برهن
على بطلان القضا بان اقام بينة على اقرار المقضي له ان ما قضي له حرام او اقر رجل انه يشتر به له
ذلك الشيء من المقضي عليه فانه يبطل حكم القاضي كما في الخلاصة من الفصل الرابع من كتاب القضا

قوله

قوله فكما يسمع الدفع قبل يسمع بعده اقول سياتي بعد ورقتين جواز الدفع بعد الحكم الا في المسئلة
المخمسة قوله لكن بعد الثلاث اقول التقييد بالثلاث ليس في كلامهم بل في كلامهم ما يفيد عدم صحة التقييد
بها قال في القنية كل دفع يسمع قبل القضا يسمع بعده انتهى وفي البزازية في الفصل الخامس عشر من كتاب
الدعوى وكما يصح الدفع بعد البرهان يصح قبل اقامته وكذلك يصح قبل الحكم كما يصح بعده فقد اطلق ولم يقيد
بالثلاث التي ذكرها قوله وتسمع الدعوى بعد القضا بالنكول كما في الخانية في باب ما يبطل دعوى
المدعي ما يخالف ما ذكره المص وعبارته ادعى عبدا في يد رجل انه له فجحد المدعى عليه فاستحلف فنكل فقضي
عليه بالنكول ثم ان المقضي عليه اقام البينة انه كان اشترى هذا العبد من المدعي قبل دعواه لا تقبل
هذه البينة الا ان تشهد انه كان اشتراه منه بعد القضا وذكر في موضع اخر ان المدعى عليه لو قال
كنت اشتريته منه قبل الخصومة واقام البينة قبلت بينته ويقضى له قوله التناقض غير مقبول الا فيما
كان محل الخفا الخ في الفواكه البدرية للعلامة بدر الدين محمد الشهير بابن الغرس ما نصه قد اغتفروا التناقض
في كثير من المسايل التي يظهر فيها عذر المدعي ولا باس بذكر ما حضر من ذلك فمنها مسئلة الاقرار بالرضاع
فلو قال هذه رضيعتي ثم اعترف بالخطا يصدق في دعواه الخطا وله ان يتزوجها بعد ذلك وهذا مشروط بما
اذا لم يثبت على اقراره بان قال هو حق او صدق او كما قلت او اشهد عليه بذلك شهودا او ما في معنى ذلك
من الثبات اللفظي الدال على الثبات النفسي واستقصت في ذلك مباحث طويلة الذيول لا تحتمل هذه
الاوراق ايرادها والعذر للمقر في رجوعه عن ذلك انه مما يخفى عليه فقد يظهر بعد اقراره على خطا الناقل
ومنها تصديق الورثة الزوجة على الزوجية ودفع الميراث لها ثم دعواهم استرجاع الميراث بحكم الطلاق
المانع منه حيث تسمع دعواهم لقيام العذر في ذلك لهم حيث استصحبوا الحال في الزوجية وخفيت عليهم
البينونة ومنها ما اذا ادى المكاتب بدل الكتابة ثم ادعى العتق قبل الكتابة لانه يخفى عليه العتق كذلك
ومنها اذا استاجر دارا ثم ادعى ملكها على الموجر وانها صارت الى المستاجر ميراثا من ابيه اذ هو مما يخفى
ومنها ما اذا استاجر ثوبا مطويا في جراب او منديل او غير ذلك فلما نشره قال هذا متاعي سمعت دعواه
وقبلت بينته فالدعوى مسموعة مع التناقض في جميع هذه الصور مطلقا لموضع العذر على الراجح المفتى
به ومن المشايخ من اعتبر التناقض في جميع هذه الصور فمنع سماع الدعوى اذا تقدم ما ينافيها الا في
مسالة الرضاع ومسلة اكذاب القاضي المدعي في التناقض السابق وهي ما اذا امر انسانا بقضا
دينه فزعم المامور انه قضاه عن امره وصدقه الامر وكان الاذن بالقضا مشروطا بالرجوع فرجع المامور على
الامر بالمال الذي صدقه على ادايه للداين فجاء رب الدين بعد ذلك وادعى على الامر المديون بدينه وان
المامور لم يقضه شيا وحلف على ذلك فقضي له القاضي على الامر باداء الدين فاداه ثم ادعى الامر على المامور
بما كان رجع به عليه بحكم تصديقه فهذه الدعوى مسموعة مع التناقض لان القاضي اكذب المدعي الذي هو
الامر فيما سبق منه من تصديق المامور حيث قضى عليه بدفع الدين الى الداين فلا يكون التصديق الداين
والحال ما ذكر مانعا من الرجوع عليه بالمال ثم قال وهل يشترط في صحة سماع الدعوى ابدا المدعي عذرا عند
القاضي والتوفيق موضع نظر وخلاف والذي ينبغي اشتراط ذلك حتى ينتفي ظاهر التناقض وتسلم الدعوى
عن المعارض قوله الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل كما لو شهد ابانه قذف امهما وفلانة لا تقبل
شهادتهما في حق الكل كذا في البحر وفي القنية ادعت اخواتها دعوا ارضا وشهد زوجها ورجل اخر ترد شهادتها في حق الاخت
والاخ فان الشهادة متى رد بعضها ترد كلها وفي روضة القضاة اذا شهد لمن لا تجوز له الشهادة ولغيره لا تجوز
لمن لا تجوز له الشهادة بالاتفاق واختلف في حق الاخر انتهى فعلى احد القولين يستثنى ايضا من هذه
الضابطة قوله الا اذا كان عبد بين مسلم ونصراني الخ اقول الا ستثنا المذكور انما يصح على قول محمد
لان عنده اذا بطلت الشهادة في البعض ويبقى في البعض كما في الفتاوى الظهيرية قوله بينة النفي غير مقبولة
يعني لان وضع الشهادة لا ثبات خلاف الظاهر ولهذا تقدم احدى البينتين على الاخرى اذا كانت اكثر
اثباتا ومن الشهادة على النفي ما لو شهد انه استقرض من فلان في يوم كذا في بلد كذا فبرهن على انه
لم يكن ذلك اليوم في ذلك المكان بل كان في مكان اخر لا تقبل لان قوله لم يكن فيه نفي صورة ومعنى وقوله
بل كان في كذا نفي معنى واصله ما ذكر في النوادر عن الثاني شهدا عليه بقول او فعل يلزم عليه بذلك اجارة
او كتابة او طلاق او عتاق او قتل او قصاص في مكان او زمان وصفا فبرهن المشهود عليه انه لم يكن ثمة
يومئذ لا يقبل لكنه قال في المحيط ان تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه في ذلك المكان والزمان

لا تسمع الدعوى عليه ويقضي بفراغ ذمته لانه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة والضروريات مالم يخلها شك عندنا
الى الكلام الثاني وكذا كل بينة قامت على ان فلانا لم يقل ولم يفعل ولم يقر كذا في البزازية قوله الا في عشر اقول
يزاد عليها البينة على الافلاس بعد حبسه فانها تقبل على سبيل الاحتياط وان كانت على النفي لتايدها
بمؤيد وهو الحبس كما في الدرر والغرر من كتاب القضاء لكن في اطلاق البينة على الاختيار تسامح لما في
الصغرى خبر الواحد العدل الثقة يكفي في الافلاس والاثنان احوط انتهى قوله فيما اذا علق طلاقها على
عدم شيء الخ اقول هذه المسالة فرد من افراد قاعدة كلية وهي ان الشرط يجوز اثباته ببينة
ولو نفيا ومن افرادها لو قال ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر فبرهن العبد انه لم يدخل يعتق قيل نظير
هذا لو جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية وبرهنت انه ضربها بغير جناية ينبغي ان تقبل بينتها وان
قامت على النفي لقيامها على الشرط قوله وفيما اذا شهدا ان نصرانيا اسلم انما قبلت بينة الاسلام وان كان
فيها النفي لان غرضها اثبات اسلامه كما في معين الحكام قوله وفيما اذا شهدا انه قال المسيح ابن الله الخ يعني اذا
ادعت انه قال المسيح ابن الله وكفر وحرمت عليه وهو لم يقل قول النصارى وقال قلت قولهم فشهدا انه لم يقل
قول النصارى تقبل بالنفقة كذا في البزازية وقوله وقال قلت قولهم يعني موصوله بقول المسيح ابن الله
قال في جامع الفصولين ولو قال سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم نسمع عنه غيره ترد الشهادة قال بعض
الفضلاء والفرق بينهما هو ترتب حكم على الاول من بينونة امراته دون الثاني لجواز انه قال قول النصارى
ولم يسمعوا والنكاح ثابت بيقين فلا يزول الا بيقين انتهى قال المص في البحر في توجيه قبول الشهادة
على النفي في هذه الصورة انها في المعنى شهادة على امر وجودي وهو السكوت لانه انضمام الشفتين قوله
ولم تزل على ملكه لا يقال هذه الشهادة على اثبات لان النفي اثبات لان الاثبات لازم عن نفي النفي
والا فهو لوله المطابق النفي ويصدق عليها انها شهادة بالنفي وقولهم نفي النفي اثبات لا يخلو عن تسامح
وفي معين الحكام لعل الوجه الاسود الشهادة لو قامت على الاثبات وفيها النفي بان يقول هذا قله منه
تنج عنه وهذه دابته نتجت عنده ولم يزل مالكا لها ولها اختلف المشايخ فيه والاصح قبولها قوله وفيما
اذا شهدا بخلع او طلاق ولم يستثن لانه في المعنى شهادة على امر وجودي لان عدم الاستثناء امر وجودي
لانه عبارة عن ضم الشفتين عقب التكلم بالموجب قوله وفيما اذا امن الامام الى اهل في الولوالجية قبول
الشهادة في هذه المسالة بانا بهذه الشهادة فرد احكم الاصل فيهم للامام وهو الخيار انتهى وقيده في
البزازية بما اذا كان الشاهدان من غيرهم ومثله في الواقعات قوله وفيما اذا شهدا انها ارضعت الظير
كذا في النسخ والصواب وفيما اذا شهدا ان الظير ارضعت الصبي الخ ولو اكتفيا بقولها ما ارضعته بلبن
نفسها لا تقبل شهادتهما لقيامها على النفي مقصودا لجله فالاول لان النفي دخل في ضمن الاثبات ولو
برهنا فبينة الظير اولى كما في جامع الفصولين قوله وتقبل البينة على النفي المتواتر كما في الظهيرية
اي في كتاب الوقف وقد اطنب البزازي فيه في نوع في الشهادة على النفي قوله وفي ايمان الهداية لا فرق
بين ان يحيط علم الشاهد به او لا اقول لا محل لذكره هنا وانما محله بعد قوله فيما تقدم شهادة النفي
غير مقبولة كما هو ظاهر قوله القضاء يحمل على الصحة ولا ينقض بالشك يعني لان القضاء حق الشرع يجب
صيانته ومن صيانته ان يلزم ولا يعترض عليه كذا في الدرر والغرر من كتاب القضاء قوله كذا في شهادة
الظهيرية اقول لعل المراد الفوايد الظهيرية حاشية الهداية واما الفتاوى الظهيرية فليس فيها
ما ذكره والذي فيها في فصل المتفرقات البينات من حج الشرع فيجب اعمالها بقدر الامكان ولا يجوز اهمالها
مع امكان العمل بها قوله الفتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضاء يعني لانه حصل له زيادة
علم التجربة قال بجد الله بن الترجماني والذي يؤيده ما ذكر في فتاوى الزكاة ان ابا حنيفة كان يقول
الصدقة افضل من حج التطوع فلما حج وعرف مشاقه رجع وقال الحج افضل قوله لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم
في كلام الناس اقول ينبغي ان يستثنى من ذلك عبارة الواقفين فانه يحتج بمفهومها قوله كالادلة
اقول نظير ذلك تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه في خطاب الشرع واما في الروايات
فيدل ذكره ابن الهمام في فصل الجناية على الصيد في شرح الهداية من كتاب الحج قوله واما مفهوم الرواية
فحجة اقول وكذلك مفهوم التصنيف حجة ذكره في انفع الوسائل هذا ولا يقال في مفهوم الرواية
ينبغي بل هو مفهوم عبارة الاصحاب ذكره المص في الشرح في كتاب الوقف وانما كان المفهوم حجة عندنا
في الرواية دون النصوص لان المفهوم فيها ليس بمقصود بخلافه في كلام الاصحاب فانه فيه مقصود
فيكون حجة فيه وهذا هو الفرق بينهما وانه قد خفي على كثيرين فاحفظه واحتفظ به كذا في الزهر

البادي على فصول العمادي معزيا الى مولانا عبد البر بن الشحنة وظاهر قول المصنف مفهوم الرواية
حجة انه حجة ولو كان مفهوم مخالفة قال العلامة القهستاني في شرح النقاية في كتاب الطهارة ان مفهوم المخالفة
في الرواية كمفهوم الموافقة معتبر بلا خلاف كما ذكره المصحح صدر الشريعة في كتاب النكاح ثم قال لكن في
اجارة الزاهدي انه غير معتبر الا انه اكثري لا كلي كما في حدود النهاية قوله الحق لا يسقط بتقادم الزمان
قال المص في كتاب الدعوى في اخر باب التحالف قال ابن الغرس ما نصه في المبسوط رجل ترك الدعوى
ثلاثا وثلاثين سنة بلا مانع لا تسمع ثم قال وقد افتيت بعدم سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة لنهي
السلطان قيل وهل يبقى حكم النهي بعد موته او خلعه ثم قال لكن قد علم ان من عادتهم اذا تولى سلطان
عرض عليه قانون من قبله واخذ امره باتباعه انتهى اقول اخبرني استاذي شيخ الاسلام
يحيى افندي الشهير بالمنقاري ان السلاطين الان يامرون قضاتهم في جميع ولاياتهم ان لا يسمعوا
دعوى بعد مضي خمس عشرة سنة سوى الوقف والارث قوله قذفا او قصاصا او حقا للعبد فيه ان
القصاص حق للعبد فعطفه عليه من عطف العام على الخاص وهو مختص بالواو قوله المفتي انما يفتي
عنده بما يقع من المصلحة لعل المراد بالمفتي هنا المجتهد اما المقلد فلا يفتي الا بالصحيح سواء كان فيه
مصلحة للمستفتي او لا ويجوز ان يراد به المقلد اذا كان في المسالة قولان مصححان فانه مخير في الفتوى بكل
واحد منهما فيختار ما فيه المصلحة منهما هكذا ظهر لي ثم راجعت عبارة البزازية فوجدته ذكر في النوع الخامس
من المهر ما نصه وبعد ايفا المهر المعجل اذا اراد ان يخرجها الى بلاد الغربة منع السفر بلا اذنها يمنع من ذلك
لان الغريب يوذى ويتضرر لفساد الزمان ما اذل الغريب ما اشقاه كل يوم يهينه من يراه كذا
اختار الفقيه وبه يفتي وقال القاضي قول الله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم اولى من
قول الفقيه قيل قوله تعالى ولا تضاروهن في اخره دليل قول الفقيه لانا قد علمنا من عادة زماننا مضارة
قطيعة في الاغتراب بها واختار في الفصولين قول فيفتي بما يقع عنده من المضارة وعدمها لان المفتي
انما يفتي بحسب ما يقع عنده من المصلحة قوله يقبل قول الواحد العدل في احد عشر موضعا كما في منظومة
ابن وهبان حيث قال ويقبل عدل واحد في تقوم قوله اذا سيل المفتي عن شيء الخ في البزازية في
اواخر السادس من كتاب الصلح ما صورته وفي الخزانة ان التخارج باطل اذا كان في التركة دين ولم يذكر
في صك التخارج ان في التركة دينا او لا فالصك صحيح وكذا لو لم يذكر في الفتوى ولكن سئل عن صحة التخارج
يفتي بالصحة ويحمل على وجود شرايطه كما لو سئل عن رجل باع ماله يفتي بالصحة وان احتمل انه غير عاقل
والاصل فيه ما ذكر الاستاذ ان المطلق يحمل على الكمال والخالي عن العوارض المانعة من الجواز فالصحة
بالخلو عن الدين هي الاصل فلا يثبت الفساد بلا تعرض الى وجود العارض قوله في جودة المسلم فيه
الى يعني اذا ادعى المسلم الى جودة المسلم فيه وانكرها المسلم او عكسه يكتفى فيه بقول الواحد العدل
قوله وفي الاخبار بالفلس بعد مضي المدة يعني اذا اخبر القاضي واحد بافلاس المحبوس بعد مضي مدة الحبس
اطلقه قوله وفي الجرح والتعديل هذا في تزكية السر وقال محمد لا بد من اثنين قوله في تقويم المتلف يعني
لو اتلف شخص لشخص شيئا وادعى ان قيمته كذا وانكر المدعى عليه ان يكون ذلك القدر قيمته يقبل قول
الواحد العدل في قيمته ونقل المص في البحر من باب خيار العيب عن البزازية انه يحتاج الى تقويم عدلين
لمعرفة النقصان فيحتاج الى الفرق ثم استثنى من التقويم تقويم نصاب السرقة فلا بد من اثنين
قوله والمترجم معطوف على تقويم وهو فاسد من حيث المعنى اذ يصير التقدير يقبل قول الواحد العدل
في المترجم والصواب ان يقال في الترجمة اي قبل قول الواحد العدل في الترجمة عما لا يعرف القاضي لغته
من الاخصام ويجوز ان يقرا بصيغة اسم المفعول اي الكلام المترجم وعليه فلا اشكال وقال محمد لا يكتفى
بالواحد قوله وفي رسول القاضي فيه ما تقدم في قول المترجم الا ان يجعل رسول مصدرا بمعنى الرسالة
كما قال الزمخشري وانشد لقد كذب الواشون ما فهت عندهم بسر ولا ارسلتهم برسول ومنه
قوله انا رسول رب العالمين قوله وفي اثبات العيب يعني يقبل قول الواحد في اثبات العيب الذي
يختلف فيه البايع والمشتري قوله وبرؤية رمضان الخ اي وفي اخباره برؤية هلال رمضان اذا كان
بالسماء علة وهذا ظاهر المذهب وعند الحسن تقبل بلا علة قوله وفي اخبار الشاهد بالموت هو المختار
كما في الفتح وفي الخلاصة ان في النكاح والنسب لا بد ان يخبره عدلان بخلاف الموت وظاهر كلام الزيلعي

انه لابد من خبر عدلين في الكل الا في الموت وصحح في الظهيرية ان الموت كغيره ووقع في بعض النسخ وفي اخبار
الشاهد بالوقف قال بعض الفضلاء الظاهر ان معناه في اخبار واحد الشاهد بان مكان كذا وقف فانه يجوز
للشاهد ان يشهد بالوقف وعلى هذا فيكون المصدر مضافا للمفعول والفاعل محذوف وقد فهم بعضهم
ان معناه ان الشاهد الواحد اذا شهد بالوقف كفى وليس كذلك بل لا بد لثبوت الوقف من شاهدين
ذكرين او ذكر وانثيين كما عرف في مباحث الشهادة قوله الناس احرار بلا بيان الا في الشهادة الخ يعني
فلا يكتفي بظاهر الحرية فيها بل يسأل وهذا اذا طعن الخصم بالرق اما اذا لم يطعن فلا يسأل كما في
التبيين وتفسيره في الشهادة اذا شهد شاهدان لرجل بحق من الحقوق فقال المشهود عليه هما عبدان
واني لا اقبل شهادتهما حتى اعلم انهما حران وتفسيره في الحد اذا قذف انسانا ثم زعم القاذف ان المقذوف
عبد فانه لا يحد القاذف حتى يثبت المقذوف حريته بالحجة وفي القصاص اذا قطع يد انسان وزعم القاطع
ان المقطوع يده عبد فانه لا يقضي بالقصاص حتى يثبت حريته وفي الدية اذا قتل انسانا خطأ وزعمت
العاقلة انه عبد فانه لا يقضي عليهم بالدية حتى تقوم البينة على حريته وهذا لان ثبوت الحرية لكل
احد باعتبار الظاهر اما لان الدار دار الحرية او لان الاصل في الناس الحرية لانهم اولاد آدم وحواء
عليهما الصلاة والسلام وقد كانا حرين الا ان الظاهر يدفع به الاستحقاق ولكن لا يثبت به الاستحقاق
لان الاستحقاق لا يثبت الا بدليل موجب له اذا عرفت هذا فنقول في الشهادة اثبات الاستحقاق على
المشهود عليه بقول الشاهد الظاهر الحرية لا يكفي لذلك وكذلك في القذف الزام الحد على القاذف وفي
القصاص ايجاب العقوبة على القاطع وفي الدية ايجاب الدية على العاقلة وذلك لا يكون الا باعتبار
الحرية فما لم تثبت الحرية بالحجة لا يجوز القضاء بشيء من ذلك فان قال الشهود نحن احرار لم نملك قط
لم يقبل قولهما حتى يأتيا بالبينة على ذلك والمراد به انه لا تقبل شهادتهما اما قولهما انا احرار لم نملك
قط فيصدقان فيه بطريق الظاهر ولكن لا يقضي بشهادتهما حتى يقيما البينة على حريتهما او ان
يسأل القاضي عنهما فاخبرا انهما حران فتقبل ذلك واجاز شهادتهما لان حريتهما من الاسباب
التي لا تقبل شهادتهما الا بها بمنزلة العدالة فكما ان العدالة تصير معلومة عند القاضي بهذا الطريق
فكذلك الحرية كذا في شرح ادب القاضي للسرخسي وقد سئل شيخ مشايخنا الشيخ عبد الغني العبادي
هل الاصل في الناس الرشد او السفه وهل الاصل في الناس الفقر او الغنى وهل الاصل في
الناس الامانة او الخيانة وهل الاصل في الناس الجرح او التعديل فاجاب الاصل الرشد والفقر
والامانة والعدالة وانما على القاضي ان يسأل عن الشهود سرا وعلنا لان القضاء مبني على الحجة
وهي شهادة العدول فيتحرى عن العدالة وفيه صون قضائه عن البطلان والله تعالى اعلم انتهى
وفي قوله وفيه صون قضائه عن البطلان نظر فتدبر قوله وان تعمد كان عليه الخ فيه ان الخطأ لا تعمد
فيه والذي في الخانية وان تعمد الجور قوله وتمامه في قضاء الخلاصة اي في الفصل الرابع وعبارتها القاضي
اذا اراد ان يرجع عن القضاء ان كان الذي قضاه خطأ لا خلاف فيه انه يرده وان كان مختلفا فيه
امضاه وفي المستقبل يقضي بالذي يرى انه افضل وان ظهر له نص بعد ذلك بخلاف قضائه ان كان
في حقوق العباد كالقصاص والطلاق والعتاق ان ظهر ان الشهود عبيد او محدودون في قذف
ان قال القاضي تعمدت يضمن في ماله ويعزل للخيانة وان كان خطأ اي جهلا يضمن المقضي له الدية وفي
الطلاق ترد المرأة الى زوجها وفي العتق يرد العبد الى مولاه وفي حقوق الله تعالى كحد الزنا والشرب
والسرقة اذا ظهر ان الشهود عبيد وقال تعمدت فهو ضامن للدية وان كان خطأ فضمانه في بيت المال
وهذا اذا ظهر الخطأ بالبينة او باقرار المقضي له اما اذا اقر القاضي بذلك لا يصدق ولا يبطل القضاء كالشهود
اذا رجعوا قوله لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام قد فرق المص في الشرح بين الابراء العام بلفظ الاخبار
او غيره فان كان بلفظ الاخبار تدخل الاعيان والا فلا فليراجع قوله الا ضمان الدرك في الاستثناء
المذكور نظر لان ضمان الدرك حادث بعد البراءة لان الاستحقاق كان متقدما وقت البراءة وانما حدث
باثبات استحقاق المبيع بعدها فلم تشمله البراءة فلا يستثنى وقد قال قاضيخان اتفقت الروايات
على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان يصح حتى لا تسمع دعواه عليه الا في حق حادث قوله
مات عن ورثة فاقتسموا التركة الخ في الخانية ما يخالفه حيث قال انا اقتسم القوم ارضا وتركة فاصاب
كل طائفة قسمها ثم ادعى احدهم في قسم الآخر شيئا من الارض او شيئا من التركة وزعم انه له واقام

بينة على ذلك لا تقبل لان القسمة السابقة اقرار منه ان جميع ذلك ميراث لهم من ابيهم قوله فله ذلك ان كان
الغبن فاحشا الخ قيل ظاهر الرواية ليس له الفسخ فليراجع الكتب او في جامع الفتاوى في القسمة ولو
كانت القسمة بقضاء القاضي فظهر غبن فاحش في نصيب احدهما ينبغي ان تنقض مطلقا بالعدل ولو
كانت القسمة بغير قضاء لم يلتفت الى دعوى الغبن قوله وفي اجارة البزازية الخ قيل لا حاجة الى هذا
القيد لانه اذا اقر ان العين لزيد ثم يؤمر بتسليمها اليه قلت فلو ينكر بعد هذا الاقرار فيدعي عليه ويقيم البينة
عليه فتسمع قوله وفي دعوى القنية ان الابراء العام لا يمنع من دعوى الوكالة اي الدعوى بطريق الوكالة
قال في القنية اقر انه لا دعوى له قبل فلان بوجه من الوجوه ثم ادعى عليه بحكم الوكالة لغيره تسمع وما
حكي انه لا تسمع لغيره سهو قوله ثم ادعى في يد الوصي شيئا الخ قيل هذا خاص بما اذا ادعى عينا واما
اذا ادعى عليه دينا كما اذا ادعى عليه ربحا مثلا فالظاهر انه لا يقبل ومما يدل على ذلك ما في البزازية
في الرابع عشر في دعوى الابراء والصلح ابراه عن الدعوى ثم ادعى عليه ارثا من ابيه ان كان مات
ابوه قبل الابراء لا تصح الدعوى وان كان لا يعلم موته وقت الابراء انتهى الا ان يقال هذا لكون انه ابراه
عن الدعوى لا عن المال فقط قوله واما اذا ابرأ الوارث الوصي ابراء عاما الخ مذكور في الخانية قيل عليه
هذا اقرار مجرد لم يستلزم ابراء اذ ليس فيه ابراء المعلوم عن معلوم ولا مجهول وصحة دعواه به لعدم
ما يمنع لان اشهاده انه قبض جميع تركته والدين الذي ليس فيه ابراء المعلوم عن معلوم وقوله وكذا اذا اقر
الوارث فيه ان هذا اقرار لغير معين لا ابراء لمعين وهو لا يقتضي منع الدعوى لانه اقرار لمجهول حيث
لم يخاطب معينا والاقرار للمجهول باطل فلا يمنع التناقض به الدعوى وقد اشتبه على المص فظنه من
قبيل البراءة العامة وجعلها غير مانعة للوارث من الدعوى على الوصي بعد صدورها عامة وسائر
مسائل اخر ظنها مستثناة من البراءة العامة وقد حررت الحكم ورأيت انها ليست عامة كما ظنه وانه
لا يستثنى من البراءة العامة شيء فهي مانعة من الدعوى بما تقدم عليها مطلقا واوضحته برسالة
سميتها تنقيح الاحكام في حكم الاقرار والابراء العام وصورة الابراء العام ان يقول لا حق لي قبل فلان
بريء من حقي او لا دعوى لي على فلان او لا خصومة لي عليه او لا خصومة لي قبله او لا تعلق لي
عليه او لا دعوى لي قبله او ليس لي معه امر شرعي او لا استحق عليه شيئا او ابرأتك من حقي او ابرأتك
مما لي عليك انتهى واقول فيه انه وان لم يكن ما ذكره المص ابراء عاما فهو اقرار عام يمنع صحة الدعوى
بعد ذلك للمناقضة ويجاب بان الاقرار فيما ذكر لمجهول حيث لم يخاطب معينا بالاقرار والاقرار للمجهول
باطل والتناقض انما يمنع اذا تضمن ابطال حق على احد قوله وبحث الطرسوسي فيه بحثا رده ابن
وهبان الخ بحث فيما لو ابرأ الوارث الوصي ابراء عاما الخ لا فيما اذا اقر الوارث انه قبض الخ وان وجهت
عبارته ذلك باعتبار ان الضمير يرجع الى اقرب مذكور والبحث الذي بحثه الطرسوسي هو ان قولهم
النكرة في سياق النفي تعم انتقض لانه لو قال لم يبق لي حق نكرة في سياق النفي فعلى مقتضى القاعدة
لا تصح دعواه بعد ذلك للتناقض والمتناقض لا تقبل دعواه ولا بينته واجاب ابن وهبان بانه لا تناقض
فان اعترافه بانه لم يبق له حق يحكى حمله على ما قبضه يعني لم يبق لي حق مما قبضته الا ترى ان صورة
المسألة فيما لو رأى شيئا من تركته والدين في يد الخ فاذا رأى شيئا من تركته والدين في يد وصيه وتحققه
ساغ له طلبه ولا يخرج عما قررته بان يحمل على ما مر انتهى قال قاضي القضاة عبد البر بن الشحنة
في شرحه ان العمادي نقل المسألة عن المنتقى وقال اشهد الابن على نفسه انه قبض منه وعين البراءة
من الحقوق اذ لا بد من التعيين حتى يمتنع عليه الطلب ثم قال يظهر لي في الوجه للمسألة الاولى انه
انما تسمع دعواه استحسانا لا قياسا لتطرق شبهة عدم معرفته بما يستحقه من قبل والده لقيام
الجهل بمعرفة مال الوالد على جهة التفصيل والتحرير فجعله فيما اذا كان مثل هذا الاشهاد مجردا عن
سابقة الجهل المذكور فاستحسنوا سماع دعواه هنا فتأمل قوله والفرق في جامع الفصولين وجواب
قوله لا حق لي لعموم الابراء فلا يكون له حق بسبب الشراء لا بغيره الا اذا بين انه ملكه بعد اقراره وفيه
نظر اذ يتأتى فيه ما مر من امكان التوفيق وان البينة على المبهم تفيد الملك ويتضح الجواب للمتأمل
انتهى وقد تقرر ان الابراء العام يمنع الدعوى الا بحق حادث لان كل فرد من افراده منصوص
عليه فاذا ادعى الشراء مطلقا بعد ان نص على انه لا حق له فيما مضى وقد نفاه بقوله لا حق لي فيه
فلا سبيل لقبوله قوله الرابعة اي المسألة الرابعة مما استثناه بقوله الا ضمان الدرك الا انه لم

يعنون بما تقدم من المستثنيات بالاولى و الثانية و الثالثة قوله صالح احد الورثة الخ قيل عليه
فيه انه ابرا المجهول وابرا المجهول باطل فلم يصح الاستثنا انتهى وفيه نظر اذ التقدير صالح احد الورثة
الاخر وابراه ابرا عاما غاية ما في الباب ان صاحب البزازية اوجز في العبارة كما هو عادته فليس ما ذكر
ابرا المجهول قوله الثامنة الابرا العام في ضمن عقد فاسد الخ قيل عليه انما ساغت الدعوي بعد
لفساد الابرا بفساد الصلح فانعدم من اصله فلم يقال يستثني مع بقايه كذا وهذا يخلاف الابرا الحاصل
بعد الصلح ولو كان الصلح فاسدا الا انه ليس في ضمن الفاسد قوله كما في دعوي البزازية في التاسع في دعوي
الصلح وكذا الصلح عن دعوي فاسدة كما ذكر في البزازية ايضا في الصلح يعني لا يمنع الدعوي وفي القنية
ينبني بان الاقرار وان لم يكن في صلب عقد الصلح لكنه بنا علي الصلح لا يمنع الدعوي بعد ذلك قوله ولا
يمنعها الابرا العام في الصيرفية من استحقاق المبيع اشتري ملكا ووقع بينهما براة عن الخصومات كلها
ثم استحق المبيع هل يرجع علي البايع بالثمن قال نعم انتهى فهذا يدل علي ان الدعوي تسمع بحق حادث
بعد البراة العامة قوله بما يبطل تعجيز قيل عليه انه ادعي اقرار من ابراه والغرض ان الاقرار صحيح فكيف
يوصف بالبطلان انتهى ورد بان القايل قرا لفظ يبطل مضارع بطل والظاهر انه يبطل مضارع ابطل
وعلي هذا لا يرد ما اورده اذ يصير المعني ان هذا المدعي انما ادعي بما يبطل اقراره بعد لا قبله
حيث قال انه اقر بعدها قوله وانظر ما كتبناه في المداينات اراد ما سياتي في هذا الكتاب نقلا عن
مداينات القنية لا انه ذكره في كتاب المداينات فانه لم يذكر فيه مسلة دعوي الربا بعد الابرا قوله
يدل علي ان التناقض من الاصيل مصنوع عند بان كان الكفيل ادي المال الي الطالب واراد ان
يرجع علي المكفول عنه والطالب غايب فقال المكفول عنه كان المال قمارا او ثمن ميتة او ما اشبه ذلك
واراد ان يقيم البينة علي الكفيل لا تقبل بينته فيومر باداء المال الي الكفيل ويقال له اطلب خصمك
تخاصم انتهى فجعل له المخاصمة مع تقدم الزامه بالدين قوله تسمع الشهادة بدون الدعوي في الحد الخالص
اقول المختار والوقف قوله الدعوي بدون فيه الشهادة تسمع ملكه القذف حد عن به احترز
ما في الفصول انه ان كان الوقف علي قوم باعيانهم لا تقبل البينة بدون الدعوي عند الكل وان
كان علي الفقرا او علي المسجد عند ابي يوسف ومحمد تقبل وعند الامام لا تقبل بدون الدعوي
وهذا التفصيل هو المختار وهو فتوي ابي الفضل كذا في حواشي العلامة قاسم علي شرح المجمع الملكي
قوله وفيما تمحض لله تعالى عطف علي قوله في الحد الخالص من عطف العام علي الخاص الا انه يراد بما
تمحض حقا لله تعالى ولم يكن حدا فيكون من عطف المباين وهو التحقيق عند الاصوليين في مثل ما في
عرس الاوقات قوله وعتق الامة وحريتها الاصلية اقول الصواب والحرية الاصلية اذ الامة
لا حرية لها اصلية الا ان يراد بالامة من اشتبه الحال فيها قوله دفع الدعوي صحيح صورته ان يقول المدعي
عليه هذا الشي اودعنيه او اجرنيه فلان الغايب وبرهن عليه دفعت خصومة المدعي لانه اثبت ببينة
انه يد ليست يد خصومة قوله وكذا دفع الدفع الخ قال المصنف في الشرح صورة دفع الدفع ان يدعي ملكا
مطلقا فقال اشتريته منك فدفع قايله بالاقالة فدفع قايله بانك اقررت انك اشتريته مني سمع قوله
وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها هذا علي ما ذكر في البزازية في النوع الخامس من الدعوي
وقد ذكر في النوع الاول خلافه وكذا في الفصول وتتمته الاكمل فتنبه لذلك قوله وكما يصح قبل الحكم يصح
بعده كما لو برهن علي مال وحكم له به ثم برهن خصمه ان المدعي اقر قبل الحكم انه ليس له عليه شي يبطل
الحكم وبحث في جامع الفصولين انه ينبغي ان لا يبطل الحكم لو امكن التوفيق بحدوثه بعد الاقرار قوله
الا في المسايل الخمسة كما كتبناه في الشرح اعلم ان قولهم ان الدفع بعد الحكم صحيح يخالف لما قدمناه من
ان القاضي لو قضي للمدعي قبل الدفع بالايداع ونحوه فانه لا يقبل الا ان يخص من الكلي فافهم واقول
يرد عليه ما في الدرر والغرر من باب دعوي النسب برهن انه ابن عم لا بيه وامه وبرهن الدافع انه
ابن عم لامه فقط او علي اقرار الميت به كان دفعا قبل القضا بالاول لا بعده لتاكده بالقضا بخلاف
الاول انتهى فينبغي ان تخص هذه المسلة من الكلية وح لا وجه لقوله الا في الخمسة قوله وكما يصح
عند الحاكم الاول يصح عند غيره بان حكم له بمال ثم رفعا الي قاض اخر وجا المدعي عليه عند هذا
القاضي بالدفع يسمع ويبطل حكم الاول وفيه لو اتي بالدفع بعد الحكم في بعض المواضع لا يقبل
لجواز ان يبرهن بعد الحكم ان المدعي اقر قبل الدعوي انه لا حق له في الدار فانه لا يبطل الحكم لجواز

التوفيق بان اشتراه بخيار فلم يملكه في ذلك الزمان ثم مضت مدة الخيار وقت الحكم فيملكه فلما احتمل هذا لم
يبطل الحكم الجايز بشك ولو برهن قبل الحكم يقبل ولا يحكم اذ الشك يمنع الحكم ولا يدفعه كما في جامع الفصولين
من الفصل العاشر قوله وكما يصح قبل الاستمهال يصح بعده هو المختار قال بعض الفضلا هذا التصحيح
لم نطلع عليه ولم يتعرض له المص في شرحه مع انه بحث بان هذا خلاف ما نقل في الفصول وتتمة الاحكام
ولم يبد بهذا التصحيح ليرتفع الاشكال قوله والامال هو المفتي به قال في جامع الفتاوي ادعي عليه البراة
من الدين وقال لي بينة حاضرة يوجل ثلثة ايام او الي المجلس الثاني ولا يستوفي منه للحال والتقدير
بثلثة ايام لان القضاة في ذلك الزمان كانوا يجلسون في كل ثلثة ايام قوله لا يقضي عليه بالدفع يعني
ويمهل قوله اقر بالدين بعد الدعوي ثم ادعي ايفاه الخ في البحر للمص في مسايل شتي من كتاب القضا
لو ادعي الايفا بعد الاقرار بالدين فان كان بطول القولين في مجلس واحد لم تقبل للتناقض وان تفرقا عن
المجلس ثم ادعاه واقام البينة علي الايفا بعد الاقرار تقبل لعدم التناقض وان ادعي الايفا قبل
الاقرار لا تقبل كذا في خزانة المفتين انتهى قيد دعوي الايفا بعد الاقرار اذ لو ادعاه بعد الانكار قبل
لامكان التوفيق لان غير الحق قد يقضي ويبرا منه قوله الدفع من غير المدعي عليه لا يصح الا اذا كان
احد الورثة بان برهن الوارث الاخر ان المدعي قال انا مبطل تسمع كذا قال في جامع الفصولين
يرد عليه ان الدفع يسمع من البايع وان لم تكن الدعوي عليه فان اجيب بان البايع مدعي عليه معني
يرد ان الوارث الاخر كذلك فلا وجه للاستثنا قوله احد الورثة ينتصب خصما عن الباقين اي يقوم
مقام جميعهم فيما يستحق للميت وعليه لان كل واحد خلف عن الاب انه قد لا يظهر ذلك عند المنازعة كذا
في الذخيرة وشرح الجامع الكبير في باب الدعاوي والبينات واعلم انه يشترط فيما اذا كان المدعي عينا
ان تكون في يد احدهما لما في جامع الفصولين من الفصل الرابع ادعي عليها ان الدار التي بيده كما ملكي فبرهن
علي احدها فلو كانت الدار بيد احدهما بان يكون الحكم عليه حكما علي الغايب اذ احد الورثة ينتصب
خصما عن البقية ولو لم تكن كل الدار بيده لا يكون هذا قضا علي الغايب بل يكون قضا بما في يد الحاضر علي الحاضر
ولو كان بيدها او بيد احدها شرا لا يكون الحكم علي احدها حكما علي الاخر انتهى وفي اخر الرابع وهبة في مرض
موته جميع ماله او اوصي به فمات ثم ادعي رجل دينا علي الميت قيل تسمع بينته علي من بيده المال وقيل
يجعل القاضي خصما عنه وتسمع عليه بينته فظهر ان في اثبات الدين علي من بيده المال قيل يجعل القاضي
خصما عنه وتصحيح مال الميت اختلف المشايخ انتهى وفي الخانية من كتاب الدعوي بعد نحو ورقتين
تقريبا نقلا عن المنتقي ان الموصي له بجميع المال عند عدم الوارث والوصي يكون خصما لمن يدعي دينا
علي الميت انتهى وفي القنية في كتاب ادب القاضي في باب من يشترط حضرته ضياع عند ثياب الناس
غاب عن البلد فلاصحاب الثياب ان يطلبوها من زوجته قال الاوزجندي ان كان عين ثيابهم عندها
فلهم الطلب والاخذ انتهى فيزاد ما ذكر علي ما استثناه المص من المسلتين قوله لا يجوز للقاضي تاخير
الحكم بعد وجود شرايطه اعلم انه يجب علي القاضي الحكم بمقتضي الدعوي عند قيام البينة علي سبيل
الفور فلو اخر اثم لتركه الواجب وهو قضاوه بها ويعزل ويعزر كما في جامع الفصولين وفي سيف القضاة علي
البغاة يجب علي القاضي الحكم بمقتضي الدعوي عند قيام البينة عليها فورا حتي لو اخر الحكم بلا عذر عمدا
قالوا انه يكفر قال بعض الفضلا ويجب حمله علي ما اذا لم ير واجبا وبه قيد ابن ملك في شرح المجمع وهو الظاهر
اذ لا وجه للاكفار بدون هذا القيد انتهى اقول ولا يتم ما ذكر من الاكفار الا اذا اريد بالواجب
الفرض اذ منكر الواجب لا يكفر قوله اذا فسق القاضي فانه ينعزل اعلم ان القاضي اذا كان عدلا ففسق
قيل ينعزل لان عدالته في معني المشروطة في ولايته لانه حين ولاه اعتمد عدالته فكانت ولايته
مقيدة بعدالته فتزول بزوالها وقيل لا ينعزل قوله وصوابه في النهاية والمعراج المراد بالجواب توجيه
قول ذلك البعض قوله الاذن للابق صحيح قيل لا يخفي ان اللازم من صحة الاذن للابق وحجر الماذون
بطروا اباقه كون البقا اسهل كما هو في صحة الاستثنا فتدبر واجيب بان بنا الاستثنا علي
اعتبار ان البقا والابتدا صفتان للاذن لا للاباق وان اشتمل ايضا علي بقا وابتدا لحيث كان الابق
ماذونا بالاذن الطاري والماذون محجورا بالاباق الطاري لزم كون البقا شرا من الابتدا الاسهل
منه فصح الاستثنا وحاصله ان ابتدا الاذن جامع الاباق ولم يفارقه وان بقا الاذن نافاه ولم يجامعه
دفعه بعارض تحلله فيقال حيث اثر الاذن الطاري وصار الابق ماذونا وزال الاذن الباقي بطروء

الاباق كان بقا الاذن اسهل من ابتدايه اذ الزايل الذي زال اثره بزواله اسهل من الطاري الذي ثبت اثره بطريانه قوله من عمل اقراره قبلت بينته ومن لا فلا اصل هذا ان البينة لا تقبل الا من خصم على خصم وان كون المدعي خصما ان يكون المدعى به ما يجوز اقراره به ويلزمه ويثبت بتصادقهما فتقبل بينته فيه كاقرار الرجل بالوالدين والزوجة والمولى والولد وكذا المراة الا في الولد وان كان مما لا يجوز اقراره به لا تقبل بينته كالاقرار بالاخ والعم والجد وابن الابن لانه ليس بخصم وهذا التفصيل بعينه في المدعى عليه لانه اذا كان ما يلزمه باقراره ويثبت بتصادقهما دل على انه خصم وانه حق المدعي فينتصب خصما والبينة على الخصم مقبولة واذا كان مما لا يلزمه باقراره دل على انه اجنبي عنه فلا ينتصب خصما قوله الا اذا ادعى ارثا او نفقة او حضانة استثناء من قوله من عمل اقراره الخ يعني في هذه الصور لا يعمل الاقرار وتقبل البينة وصورة الارث ان يقول لرجل انت اخي ومات ابونا وترك مالا في يدك وهو ميراث بيني وبينك تقبل بينته وان لم يعمل اقراره وصورة النفقة ان يدعي انه اخوه ويطلب من القاضي فرض النفقة عليه بسبب الاخوة وصورة الحضانة رجل التقط صغيرا لا يعبر عن نفسه فاقامت امراة بينة انه اخوها يدفع اليها ويحكم بالاخوة لانها ادعت حقا على الحاضر وهو الانتزاع من يده بسبب الحضانة لكونها احق بامنه ولا يتوصل الى ذلك الحق الا باثبات الاخوة فانتصب الملتقط خصما عن الغايب قوله فلو ادعى انه اخوه الخ تفريع على قوله من عمل اقراره قبلت بينته الخ وانما لم تقبل بينته فيما ذكر لانها قامت على غايب ليس عنه خصم لا قصدا ولا حكما اما قصدا فلان المدعى عليه ليس بوكيل ولا وصي واما حكما فلانه لا حق يقضى به على المدعى عليه ليصير بثبوت النسب من الغايب تابعا لذلك الحق لان الوارث انما يصير خصما عن الميت فيما يقبل الانتقال اليه وهو دعوى المال والحقوق المتصلة بالمال اما ما لا يتعلق بالمال فانه ليس خصما فيه لانه لا يقبل الانتقال اليه حتى لو ادعى حقا من الحقوق المذكورة انفا واقام البينة قبلت بينته لان ما يدعيه على الغايب سبب لما يدعيه على الحاضر فانتصب خصما لذلك قوله بخلاف الابوة والبنوة فانه تقبل البينة على ذلك وان لم يدع حقا اخر مع النسب لان الدعوى في هذه الصورة واقعة على المدعى عليه لغايره في الحال او المال قوله والزوجية بان ادعى على امراة انه تزوجها او ادعت هي كذلك فان البينة تقبل لان الزوجية حق مقصود لكونها مناط المصالح وهي تتعلق بالمدعى عليه قوله والولا بنوعيه اي دعوى الولاء من الاعلى بان يقول لرجل كنت عبدك فاعتقتك وولاوك لي وكذا لو ادعى الاسفل بان يقول لرجل كنت عبدك فاعتقتني وانت مولاي وقوله بنوعيه يريد به ولاء العتاقة وولاء الموالاة لان الدعوى فيهما واحدة وذلك ان الولاء حق مقصود يلزم المقر باقراره فاختصاص كل واحد منهما بالاخر بمنزلة النسب قوله وكذا معتق ابيه وهو من مواليه بان قال لرجل ابوك كان عبدا لابي اعتقه وانت ابن عتيق ابي وولاوك لي واقام البينة على ذلك تقبل استحسانا قوله توكيل كافر لكافر الخ يعني ان الوكيل لو احضر غريما ذميا اولا فانكر الوكالة فاقام ذميين فشهدا بها وثبتت الوكالة بشهادتهما ثم احضر بعده غريما مسلما كانت دعواه تتوجه عليه بشهادة ذينك الذميين لانها وان كانت شهادة على المسلم لكنها ثبتت ضمنا وتبعا للشهادة على الذمي قوله وكذا شهادتهما على عبد كافر بدين الخ نظير لقبول شهادة الذمي على المسلم تبعا لا متناعها قصدا بيان ذلك لو كان لمسلم عبد نصراني ماذون له في التجارة فشهد عليه نصرانيان بدين قبلت ويظهر في حق المسلم حتى يباع في الدين لان الماذون في الدين بمنزلة الحر ولذا يقضى عليه مع غيبة المولى فالضرر وان لحق المولى بشهادة النصرانيين لكنه ثبت ضمنا للشهادة بالدين قوله وكذا شهادتهما على وكيل كافر موكله مسلم يعني تقبل شهادتهما قياسا على المسلم ضمنا شهد كافران على كافر انه اوصى الى كافر الخ في شرح تلخيص الجامع للشيخ فخر الدين عثمان المارديني ولو ادعى مسلم ان فلانا الذمي اوصى اليه واحضر غريما مسلما للموصي عليه حق وهو مقر لكنه ينكر الموت والايصا فاقام الوصي ذميين فشهدا بالموت والوصية تقبل استحسانا مع كونها شهادة على المسلم قصدا بخلاف ما اذا احضر مسلم عند القاضي وقال ان فلانا الذمي وكلني بقبض كل حق له بالكوفة وبالخصومة فيه واحضر غريما مسلما للموكل عليه حق فانكر المدعى عليه وكالته فاقام ذميين بما ادعاه من الوكالة لا تقبل شهادتهما لانها شهادة الذمي على المسلم قصدا والفرق ان الوصية انما تقع غالبا عند الموت وذلك في منازلهم والمسلمون ممن لا يخالطونهم فيها فلو لم تقبل هذه الشهادة لضاعت حقوقهم وهي معصومة بعقد الذمة فتقبل للضرورة كما تقبل شهادة القابلة في الولادة اما الوكالة فانها في الغالب تقع في حالة الخروج من منازلهم وفي الطرق المسلمين فلا ضرورة انتهى ومنه يعلم ما في كلام المصنف قوله شهدا ان النصراني ابن الميت الخ يعني

ان النصراني

ان النصراني لو حضر وادعى ان فلانا النصراني مات وانه ابنه ووارثه لا وارث له غيره واحضر غريما مسلما فانكر البنوة فاقام شاهدين ذميين لا تقبل شهادتهما قياسا لانها شهادة على المسلم قصدا وتقبل استحسانا للضرورة وبيانها ان النسب لا يثبت الا بالنكاح والولادة والمسلمون لا يحضرونهم فيها فمست الحاجة الى قبولها صيانة لحقوقهم قوله الا في الوصية لو كان القاضي غريم الميت الخ يعني رجل له على القاضي دين او على بعض اقاربه ممن لا تقبل شهادة القاضي له فمات رب الدين فادعى رجل انه وصي الميت واقام بينة على ذلك عند هذا القاضي المديون فقضى بوصايته جاز استحسانا لانه يصلح شاهدا في هذه الحالة فيصلح قاضيا ودل على ان الغريمين اللذين للميت عليهما دين لو شهدا بالوصية لرجل والموت ظاهر جازت شهادتهما فلو دفع اليه الدين الذي للميت بعد القضا بوصايته صح الدفع وبرى من الدين لدفعه الى وصي الميت ولو كان هذا القاضي دفع الدين اولا الى رجل يزعم انه وصي الميت ثم شهد الشهود عنده بوصاية المدفوع اليه فقضى بتلك البينة لا ينفذ قضاوه واذا لم ينفذ قضاوه لا يبرا من الدين لانه بعد قضا الدين لا يصلح شاهدا لهذا الرجل لانه يشهد لنفسه باعتبار انه يثبت براته من الدين وشهادة المرء لنفسه لا تقبل فكذا قضاوه حتى لو عزل هذا القاضي او مات فان القاضي الثاني يبطل القضا الاول ولا يجعل ذلك المدفوع اليه وصيا ولا يبرا القاضي ولا قريبه من الدين وبهذا التقرير سقط ما قيل لعل صورة المسئلة ان رجلا مات وله دين على القاضي ودين على غايب عن البلد فاراد ورثته اثبات وكالة شخص عن الغايب المذكور ليدعوا عليه بما لمورثهم على الموكل عند القاضي المذكور فان القاضي المذكور ليس له اثبات هذه الوكالة سواء دفع ما عليه الى الورثة ام لا لقيام التهمة قوله بخلاف الوكالة عن غايب يعني لو غاب رب الدين فجاء رجل وادعى انه وكله في قبض ديونه واقام البينة على ذلك عند القاضي المديون فقضى بوكالته ثم قضاه الدين لا ينفذ قضاوه ولا يبرا من الدين لانه لو شهد بالوكالة لم تقبل شهادته فكذا قضاوه والفرق بينه وبين الوصي ان القاضي يملك نصبه بدون البينة لانقطاع رجاء النظر لنفسه فلم يكن متهما في هذا القضا ولا يملك نصب الوكيل عن الغايب لعدم الضرورة اليه لوجود رجا حضوره فلو قضى بوكالته وقضى بالدين ثم رفع ذلك الى قاض يراه جايزا ونفذه جاز تنفيذه حتى لو رفع الى قاض اخر يرى القضا الاول باطلا فانه يجبر في تنفيذ الثاني لانه قضى في محل يسوغ فيه الاجتهاد اذ التوكيل بمنزلة الايصا بجامع الاقامة غير ان الوكالة اقامة قبل الموت والوصية بعده قوله وقد اوضحناه في شرح الكنز اي في شرح قوله ولو باع القاضي او امينه عبدا للغرما قوله اذا كان على الميت دين الخ قيل لا يخفى انه اذا كان على الميت دين كان نصب الوصي مفيدا لمصلحة الميت لاحتمال ان يكتم الورثة التركة ولا يوفوا دينه واما اذا كان له فلا يظهر له فايدة الا ان يقال فايدته تنفيذ وصاياه منه لجواز ان لا ينفذوا قوله وفيما اذا كان اب الصغير مسرفا يعني ومات للصغير مورث كان مثله قوله وفي البزازية من الوكالة انه يلحقه العهدة يعني في مسئلة بيع هذا العبد لا في مسئلة جعلتك امينا في بيع هذا العبد فافهم قال بعض الفضلا الذي في نسختي المصححة انه لا يلحق وذكر بعده ما يويده قوله او لتنفيذ وصيته عطف على قوله اذا كان على الميت والتقدير ينصب القاضي وصيا اذا كان النصب لتنفيذ وصيته قوله وذكر في قسمة الولوالجية موضعا اخر وهو ضيعة بين خمسة ورثة واحد منهم صغير واثنان غايبان واثنان حاضران فاشترى رجل نصيب احد الحاضرين فطلب شريك الحاضر القسمة عند القاضي واخبر بالقضية فيامر القاضي شريكهم بالقسمة وينصب وصيا عن الغايب والصغير لان المشتري قام مقام البايع وكان للبايع ان يطالب شريكه لان اصل الشركة كان ميراثا والعبرة للاصل لما قلنا اقول يزاد على ما ذكرها اذا اشترى الاب شيا من ابنه الصغير فوجد به عيبا ينصب القاضي وصيا حتى يرد عليه كذا اجاب القاضي الامام ويزاد ايضا ما اذا كان للصغير اب غايب واحتيج الى اثبات حق للصغير ان كانت الغيبة منقطعة نصب القاضي وصيا والا فلا وهما في مجمع الفتاوى ويزاد ايضا ما اذا ادعى شخص دينا في تركة وكل الورثة كبار غيب ان كان البلد الذي فيه الورثة منقطعا عن بلد المتوفى لا تجي ولا تذهب القافلة اليه نصب القاضي وصيا وان لم يكن منقطعا لا ينصب كذا في البزازية في التاسع من ادب القاضي وصيا ان لم يكن ويزاد ايضا ما لو قال الوارث انا لا اقضي الدين ولا ابيع التركة بل اسلم التركة الى الداين نصب القاضي من يبيع التركة كذا في البزازية ايضا في التاسع ويزاد ايضا ما لو مات عن عروض وعقار وعليه ديون وامتنع الورثة الكبار عن البيع وقضا الدين وقالوا لرب الدين

تسلم التركة قيل ينصب الحاكم وصيا وقيل لا بل يامر الورثة بالبيع فان امتنعوا حبسهم كالعدل المسلط
على بيع الرهن واذا حبسه ولم يبع نصب وصيا او يبيع الحاكم بنفسه كذا في البزازية في اخر كتاب الوصايا
ويزاد ايضا ما في جامع الفصولين من السادس عشر لو استحق المبيع فاراد المشتري ان يرجع بثمنه
وقد مات بايعه وله وارث له فالقاضي ينصب عنه وصيا ليرجع المشتري عليه ويزاد ايضا ما لو ظهر
المبيع حرا وقد مات بايعه ولم يترك شيا وله وارثا وله وصيا غير ان بايع الميت حاضر يجعل القاضي
للميت وصيا فيرجع عليه المشتري ثم وصي الميت يرجع على بايع الميت انتهي ويزاد ايضا ما في القنية
في اخر باب فيما يتعلق بجواب المدعى عليه وان كان المدعى عليه مع كونه اخرس اصم واعمى فالقاضي
ينصب عنه وصيا ويامر المدعي بالخصومة معه اذا لم يكن له اب او جد او وصيهما انتهي ويزاد ايضا
ما في الفصولين من الفصل الاول شري وكيله شيا فمات فلموكله رده بعيب وقيل حق الرد لوارثه
او وصيه فلو لم يكن فلموكله على رواية ابي الليث وفي رواية اخري القاضي ينصب وصيا فيرده انتهي
ويزاد ايضا ما في الفصولين من الفصل المزبور لو مات الوصي فولاية المطالبة فيما باع من مال الصغير
لورثة الوصي او لوصيه فلو لم يكن نصب القاضي وصيا ويزاد ايضا ما في الفصولين من التاسع
عشر لو اتي بالمال مستقرضه فاختفي مقرضه فالقاضي لو نصب قيما عن المقرض يطلب المستقرض
ليقبض المال وينبغي الاجارة بنفذ لكونه مجتهدا فيه ويزاد ايضا ما في الفصولين من الفصل المذكور
كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فدينه على الكفيل فتغيب الطالب في الغد فالكفيل رفع الامر
الي القاضي فنصب وكيله عن الطالب وسلم اليه المكفول عنه يبرا انتهي ويزاد ايضا ما في الولوالجية
رجل مات وقد اوصي لرجل فجا رجل يدعي دينا على الميت والوصي غايب ينصب القاضي خصما
عن الميت حتي يخاصم الغريم ليصل اليه حقه انتهي ويزاد ايضا ان القاضي ينصب وصيا عن المفقود
لحفظ حقوقه قوله وطريق نصبه ان يشهد وا عند القاضي الخ هل يشترط لصحة نصب الوصي كون
التركة او الوارث في ولاية القاضي ام لا فيه خلاف لو نصب وصيا في تركة ايتام وهي في غير ولايته
وهم في ولايته او بالعكس او بعض التركة في ولايته قيل صح النصب على كل حال ويعتبر التظالم
والا ستعدا فينصب وصيا في جميع التركة اينما كانت وقيل ينصب فيما في ولايته من التركة لا في
غيره وقيل يشترط لصحة النصب كون اليتيم في ولايته لا كون التركة في ولايته قوله الا في مال
اليتيم كما في البزازية قيل عليه عبارة البزازية في الحبس وانما يطلقه اذا اطلقه بكفيل وان لم يجد
كفيلا لا يطلقه وحضرة الخصم بعد التكفيل للاطلاق ليس بشرط انتهي وليس فيه تقييد بمال
اليتيم اورد عليه بانه ليس الامر كما زعم بل عبارة البزازية بعد هذا الفرع بقليل نص في ما ذكره المص
من التقييد فانه قال سال القاضي عن المحبوس بعد مرة فاخبر بانه عار اخذ به كفيلا بنفسه
وخلاه ان كان صاحب الدين غايبا ولو لميت على رجل دين وله ورثة صغار وكبار لا يطلقه عن
الحبس قبل الاستيثاق بكفيل للصغار انتهي فهذه العبارة تفيد التقييد بمال اليتيم والغايب
لكن اقتصاره على اليتيم غير جيد بل الغايب كذلك قوله من السلطان اي الا الهدية من السلطان
اقول عبارة القلانسي ولا يقبل الهدية الا من ذي رحم محرم او وال يتولي الامر منه
او وال مقدم الولاية على القاضي انتهي ومعناه ان القاضي يقبل الهدية من الوالي الذي تولي
القضا منه وكذا يقبلها من وال مقدم عليه في الرتبة فتعبير المص عبارته بالسلطان او والي البلد
قصور اذ من يتولي الامر منه في عرفنا الان هو قاضي العسكر لقضاة الاقصاب او قاضي العسكر
مع الوزير الاعظم ولا مانع من قبول هديتهم او قاضي القضاة لنوابه والمقدم عليه في الرتبة يشمل
القاضي الذي كان قبله او الباشاة فانهم اعلا رتبة من القضاة في قانونهم وان اراد بوالي البلد
ما هو في عرفنا من اطلاقه على الصوباشي فممنوع فتامل قوله وفيما اذا كان رب الدين غايبا عطف
على في مال اليتيم قوله لا يجوز قضا القاضي لمن لا تقبل شهادته له في معين الحكام وما يجري مجري
القضا في المنع من الحكم لمن يتهم عليه الفتوي فينبغي للمفتي الهرب من هذا متي قدر انتهي يعني
ان كان هناك مفت غيره قوله قال في الملتقط حكي ان ام بشر شهدت عند الحاكم الياخر في الطبقات
التاجية قبيل الطبقة الثانية ان ام الشافعي شهدت هي وام بشر المريسي عند القاضي فاراد
ان يفرق بينهما ليسالهما منفردتين عما شهدتا به استفسارا فقالت له ام الشافعي ايها القاضي

ليس

ليس لك ذلك لان الله تعالي يقول ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخري فلم يفرق بينهما قال التاج السبكي
بعد نقل هذه الحكاية وهذا فرع حسن واستنباط جيد ومنزع غريب والمعروف في مذهبنا وهو رضي
الله تعالي عنه اطلاق القول بان الحاكم اذا ارتاب بالشهود استحب له التفريق بينهم وكلام رضي الله تعالي عنها
صريح في استثنا النسا للمنزع الذي ذكرته ولا باس به انتهي اقول وما في الملتقط من الحكاية المذكورة
ليس صريحا في ان المذهب عندنا عدم التفريق في شهادة النسا اذا ارتاب القاضي قوله الا اذا كان عدلا
عند الناس لم تقبل اي توبته يعني في حق الشهادة اما بالنسبة لما عند الله تعالي فلا يجوز ان يحكم بعدم
قبولها قال الله تعالي وهو الذي يقبل التوبة عن عباده وسياتي قريبا عن الخانية ان شاهد الزور
اذا تاب تقبل شهادته وان كان عدلا وهو المفتي به كما في شرح المص على الكنز عند الكلام على ما لو اقر
انه شهد زورا والمستور مثل العدل في ذلك قوله قضا الامير جايز مع وجود قاضي البلد يعني الذي
لم يكن منصوبا من قبل الخليفة بل من قبل الامير بان كان مفوضا له من قبل الخليفة نصب القضاة
قوله الا ان يكون القاضي مولي من الخليفة المراد من الخليفة الوالي الذي لا والي فوقه وقد استفيد من
كلام المص ان قضا امير مصر المسمي بالباشاة مع وجود قاضيها المولي من قبل السلطان غير جايز واما
التقرير في الوظايف فيجوز مع وجود قاضيها كما افتي بذلك الشمس الغزي الملقب بشيخ الشيوخ فليحفظ
وفي الولوالجية من الحادي عشر فيما ينفذ القضا وفيما لا ينفذ السلطان اذا حكم بين خصمين ذكر في
بعض المواضع وقال ليس لمن ولي الحرب والجلب من القضا شي وانما ذلك للقضاة واراد بالجلب
الرشوة وذكر في ادب القاضي انه يجوز لان قضا غيره انما نفذ لانه تقلد منه فلان ينفذ قضاوه
كان اولي وغيرها من الفصل الاول من كتاب ادب القاضي ان الامير اذا تولي القضا اذ كان جايرا لم
يجز حكمه ويجوز حكم قضاته لان الظاهر ان القاضي لا يقضي الا بالحق وان كان الذي تولي عنه جايرا
انتهي وفي معين الحكام في الباب الثالث في ولاية القضا ومراتب الولايات التي تنفيها اهلية القضا
ما نصه النوع الثالث الامارة وهي على اربعة اقسام الاول كالملوك مع الخلفا في الامارة على بعض
الاقاليم فهذا صحيح في افادة اهلية القضا اذا صادفت الولاية اهلها ومحلها من العلم ويشمل اهلية
السياسة وتدبير الجيوش وقسم الغنايم واموال بيت المال الثاني ان يكون الامير مامورا لكنه لم يفوض
اليه الحكومة مع الاجارة وان فوضت اليه الحكومة مضي حكمه وحكم مقدميه الثالث الامارة الخاصة على
تدبير الجيوش وسياسة الرعية دون تولية القضا ففيه خلاف بين العلما الرابع ولاية النظر في
المظالم وله من النظر ما للقضاة وهو اوسع ما لا يزيد بشرط العلم قوله الحكم كالقاضي الا في اربع عشرة
مسلة اقول بل في خمس عشرة كما في شرحه على الكنز والخامس عشر لا يتقيد حكمه ببلد التحكيم
ولا الحكم في البلد وكلها انتهي ويزاد عليها ما في القنية من باب التحكيم لا يجوز استخلاف الحكم غيره الا الصبي
انتهي قوله عرفيه ان حكمه لا يتعدي الا في مسلة هي كما في التلخيص وشرحه لو حكم احد الشريكين وغريم
له رجلا فحكم بينهما والزم الشريك شيا من المال المشترك بعد حكمه على الشريك تعدي الي الغايب لان
حكمه بمنزلة الصلح في حق الشريك الغايب والصلح من صنيع التجار فكان كل واحد من الشريكين راضيا
بالصلح وما في معناه قوله وذكر الخصاف في باب الشهادة بالوكالة مسالة اخري الحيل لو شهد احدهما
انه وكله في الخصومة الي فلان الفقيه وشهد الاخر انه وكله الي فلان الفقيه رجل اخر فانه لا يجوز بخلاف
ما لو شهد احدهما انه وكله في الخصومة في هذه الدار الي قاضي الكوفة وشهد الاخر انه وكله في الخصومة
فيها الي قاضي البصرة فالشهادة جايزة لان المقصود نفس القضا واقضية القضاة لا تختلف بخلاف
اقضية الحكمين فان حكم الحكم توسط والمتوسطون في ذلك يختلفون لاختلاف الذكاة والدهاة فالرضا
باحدهما لا يكون رضا بالاخر فكان التقييد مفيدا بخلاف التقييد في القاضيين لان القاضي انما يقضي
بحكم الشرع ان البينة على المدعي واليمين على من انكر وهذا لا يختلف فلا يفيد التقييد فلم يصح
في الحكمين واذا صح فقد تفرد كل واحد من الشاهدين بما شهد به والقضا لا يتم بشهادة الواحد قوله
وخيار البلوغ عطف على الجم قوله واللعان عطف على الا بالا على الا سلام قوله لا تسمع البينة
على مقر قال بعض الفضلا يقرب من قولهم لا تسمع البينة على مقر ما قالوا ان البينة تسمع
ممن يقبل قوله لاسقاط اليمين في مواضع منها انهم قالوا القول قول القابض فيما قبضه وقالوا تقبل
بينته على ما ادعاه مع قبول قوله ومنها المودع اذا ادعي الرد او الهلاك واقام بينة تقبل مع ان

المقول قوله وان البينة لاسقاط اليمين مقبولة كما في الذخيرة من باب الحرف ذكره المص في كتاب الدعوي في
باب التحالف فذكر لقبولها غاية اخري فليراجع قوله فتمام البينة للتعدي يعني لان الاقرار حجة قاصرة
لا تتعدي المقر بخلاف البينة فانها حجة متعدية قوله ودفعا للضرر وهو انكار الطالب الوكالة قوله ولا تسمع
علي ساكت الخ لا محل لذكر هذه المسئلة بين المستثنيات من قوله لا تسمع البينة علي مقر وكان ينبغي
تاخيرها قوله ثم رايت سابعا الخ اقول ـــ قد رايت ثامنا وتاسعا ذكرهما في البدايع في كتاب
القسمة في الفصل الذي عقده في الشرايط الراجعة للمقر له الثامن الورثة اذا كانوا مقرين بالعقار
لا بد من اقامة البينة علي بعضهم علي قول ابي حنيفة التاسع الاب او الوصي اذا اقر علي الصغير
لا بد من بينة تقام عليه مع كونه مقرا انتهي وزاد بعض الفضلاء عاشرا وهو ادعي علي اخر عقارا
انه في يده وهو مستحق له فاقر باليد تسمع بينته بانه ذو اليد مع اقراره قوله وان يكون الحاكم جابرا عطف
علي قوله ان يكون عاجزا قال بعض الفضلاء وقضيته عدم حرمة التاخير اذا كان جابرا وان لم يتم
النصاب الا به ولا يخفي ما فيه قوله وان يكون معتقد القاضي الخ كما لو كان القاضي حنفيا لا يري هبة
المشاع فيما ينقسم وكان الشاهد شافعيا يري صحتها وهو يشهد ان زيدا وهب عمرا بعض ارض
او دار فانه لا يحرم عليه التاخير بعد الطلب لانه عالم بان القاضي لا يعمل بشهادته ولا يحكم بصحة الهبة
فكان عذرا له في التاخير ونحو ذلك قوله الفاسق اذا تاب تقبل توبته الا المحدود في القذف في القنية
في مسايل متفرقة من كتاب الحدود نصراني قذف مسلما فضرب سوطا واحدا ثم اسلم فضرب تسعة
وسبعين سوطا جازت شهادته انتهي فليحفظ فانه مما يلغز به فيقال اي محدود تقبل شهادته في غير
النكاح قوله الا اذا شهد الجد لابن ابنه علي ابيه لا يخفي ان الصورة المستثناة ليست من جزئيات
القاعدة اي شهادة الفرع لاصله سوا اعيد ضمير قوله علي ابيه الي الجد او لابن الابن وانما هي
علي التقديرين من جزئيات شهادة الاصل لفرعه الذي هو ابن ابنه كما تري ثم علي ما هو الصواب
من انها من جزئيات شهادة الاصل لفرعه ما وجه صحة الشهادة في هذه الجزئية حتي يصح استثناوها
ووجه ذلك يوخذ من تعليل صاحب المحيط حيث قال شهد لابن ابنه علي ابنه تقبل لانه حين شهد
لم يصر جدا لولده ولو بل يصير جدا بعد حكم الحاكم بشهادته فيصير جدا بموجب الشهادة والشي لا يسبق
موجب نفسه انتهي والتعليل يفيد انه شهد ببنوة ابن ابنه لا في مال وهذا التوجيه متعين وقد
اجري العلامة ابن الشحنة العبارة علي ظاهرها في شرح المنظومة حيث غير بيت المنظومة فقال
ولابن ابنه جازت بحق علي ابنه كما في اب وابن بحل تصور قوله الا اذا شهد علي ابيه لامه قيل عليه
لا يخفي ان الصورة المستثناة مشتملة علي شهادة الفرع علي اصله وهي بهذه الجهة من جزئيات
القاعدة ومشتملة ايضا علي شهادة الاصل لفرعه وهذه الجهة مناط الاستثنا لان الجهة الثانية
هي علة عدم الصحة وان كان ظاهر الاستثنا يشعر بان العلة الجهة الاولي قوله او شهد علي ابيه
بطلاق ضرة امه هذه غير مشتملة علي شهادة الفرع لاصله مع اشتمالها علي شهادته علي اصله كالصورة
المعطوف عليها وكان علة عدم الصحة فيها كون الشهادة تجر نفعا لاصله الذي هو الام قوله فبينة
الاكراه اولي في البيع والاجارة اقول ـــ هذا يخالف في الاجارة لما صرح به المص في الشرح وعزاه للقنية
ونصه في الشرح السابعة تعارضت بينة الاكراه والطوع في الاجارة فبينة الطواعية اولي قوله
في الاقرار اقول ـــ يخالف هذا الاطلاق ما ذكره في البزازية عن الملتقط ادعي عليه الاقرار طايعا
وبرهن علي ذلك وبرهن المدعي عليه ان ذلك الاقرار كان بالكره فبينة المدعي عليه اولي ان ارخا
بتاريخ واحد وان لم يورخا او ارخا علي التعاقب فبينة المدعي اولي انتهي وفي التترخانية من
الدعوي من الفصل الثالث والعشرين معزيا للناصري ولو ادعي الاقرار طايعا فاقام المدعي عليه
البينة انه كان ذلك الاقرار بهذا التاريخ عن اكراه فالبينة بينة المدعي عليه وان لم يورخا او ارخا
علي التعاقب فالبينة للمدعي قوله اذا اختلف المتبايعان تحالفا يعني اذا اختلفا في قدر الثمن
او المبيع او فيهما او في وصف الثمن او جنسه ولم يبرهن واحد منهما علي ما ادعاه ولم يرض بدعوي
صاحبه تحالفا هذا ولا ينحصر التحالف في البيع في الاختلاف في الثمن او المبيع بل يجري في كل موضع يكون
كل منهما مدعيا ومنكرا كما حققه المص في البحر قوله الا في مسئلة ما اذا كان المبيع عبدا الخ في الخلاصة معزيا
الي الفتاوي رجل اشتري عبدا ثم اختلف البايع والمشتري في الثمن فقال البايع ان كنت بعته

الا بالف

ان كنت حر

الا بالف درهم فهو حر وقال المشتري ان اشتريته الا بخمسماية درهم فهو حر فالبيع لازم ولا يعتق العبد ويلزم من
الثمن ما اقر به المشتري لانه منكر الزيادة لان البايع اقر ان العبد قد عتق قوله لا تسمع اي لا يسمع القاضي
الدعوي التي مضي عليها المدة المذكورة قال في معين المفتي ولا يسمعها من حيث كونه قاضيا اما لو حكم الخصمان
في تلك القضية التي مضي عليها المدة المذكورة فله ان يسمعها قال بعض الفضلاء ويجب ان يستثني من ذلك
صغير لا ولي له ومسافر ونحوهما قوله ويجب عليه عدم سماعها لان امر السلطان يصير المباح واجبا وكي
يجب علي السلطان ان يسمعها كما في معين المفتي ووقع في بعض النسخ ويجب عليه سماعها اي السلطان
وبهذا التقرير سقط ما قيل قضية عطفه استثنا بعض الخصومات علي لفظ تخصيص عدم سماع
الدعوي بعد خمس عشرة سنة وهو بديا مع قوله ويجب عليه سماعها اللهم الا ان كان لفظ لا ساقطا من
النسخ وصوابه لا يجب عليه سماعها قوله الراي الي القاضي في مسايل اقول ـــ يزاد علي ذلك ما اذا
ادعي الوارث ان اباه اقر بقبض المبيع او الثمن او بدين او عين او قال ذا لزيد ثم قال هو لي وادعي انه كان
كاذبا وكذا في كل اقرار زعم الكذب او الهزل فيه قال الصدر الشهيد الراي في التحليف للقاضي وفسره في
الفتح بانه يجتهد في خصوص الوقايع فان غلب علي ظنه انه لم يقبضه حين اقر يحلف له الخصم والا فلا
وهذا انما هو في التفرس انتهي واما اذا اراد الوارث او الغرما اخذ المال لا يدفع اليهم حتي يغلب
علي ظن القاضي عدم مستحق وقدر مدته مفوض اليه وقدره الطحاوي بحول والمراد بالنافي تاخير
القضا اليه في الاشيا الستة علي ما اختاره المتاخرون من مشايخنا ان القاضي ينظر في حال المدعي
عليه فان راه متعنتا يحلفه اخذا بقولهما وان راه مظلوما لا يحلفه اخذا بقول الامام وفي انما يخفي
في الوقف مفوض الي رايه وعليه الفتوي كما في الاسعاف وفي قدر مدة ظهور توبة الفاسق علي الصحيح
كما في الخانية وفي التوكيل بالخصومة بلا رضي الخصم لا يجوز عند الامام ويجوز عندهما والراي الي القاضي
كما افاده فيما اذا تزوج امراة في مصر فاوفاها المعجل فاراد نقلها لبلد بينهما مسافة قصر فيه اختلاف المشايخ
والراي الي القاضي كما في انفع الوسايل وفيما اذا باع عقارا بحضرة بعض اقاربه فسكت حالة البيع
ثم ادعي ملكيته لا تسمع وهو قول مشايخ سمرقند وقال مشايخ بلخ تسمع والراي الي القاضي ذكره
في الخانية في موضعين وفي ان الضرورة ان مست الي التحليف بالعتاق والطلاق الراي فيه للقاضي كما في
منية المفتي وخزانة المفتيين وفي التحليف علي السبب او الحاصل علي راي فخر الاسلام البزدوي
ينبغي ان يفوض الامر الي راي القاضي ان راي المصلحة في التحليف علي السبب يحلفه عليه او علي الحاصل
حلفه عليه كما في العمادية وفيما لو عدل الشاهد عند القاضي في حادثة ثم شهد عنده في حادثة اخري فلو
قرب العهد لا يستقبل تعديله والا استقبل والصحيح في قرب العهد قولان احدهما ستة اشهر والثاني
مفوض الي راي القاضي كما في موجبات الاحكام للشيخ قاسم ابن قطلوبغا والفتوي علي عدم التوقيت
وهو قول محمد كما في الخلاصة وفيما اذا سعي انسان الي السلطان في حق اخر حتي غرمه مالا يروي عن
بعض علماينا انهم كانوا يفتون ان الساعي يضمن وبعضهم فرقوا بينهما اذا كان السلطان معروفا بالوعا
وتغريم من سعي به اليه فانه يضمن وان لم يكن معروفا بذلك لا يضمن ونحن لا نفتي به فان هذا خلاف
اصول اصحابنا فان الساعي سبب محض لاخذ مال صاحب المال فان السلطان يغرم اختيارا لا طبعا
ولكن لو راي القاضي تضمين الساعي له ذلك لان الموضع موضع اجتهاد وعن نكل الراي الي القاضي ويزاد
ايضا ان مرجع العمل ببعض شروط الواقفين الي راي القاضي لا الي ما شرطه الواقف كما افاده العلامة
عبد البر ابن الشحنة في جواب حادثة هي واقف شرط ان لا يستبدل وقفه ولو اشرف علي التلف
اجاب بجواز للحاكم ان يستبدل بما هو انفع لحاجة الوقف ومستحقيه ولا عبرة بالشرط المذكور لان المدار
في الوقف علي نظر الحاكم في الازمان والاحوال المتجددة لانه الولي الحاضر وكذلك في الشروط المخالفة
لراي الحاكم ونظيره اذا افتقر فيها الحسن المدار فيها علي راي الحاكم بحسب كل زمان انتهي وذكر ماخذ
ذلك من الفصول العمادية وغيرها من كتب المذهب قوله وفي السوال عن المكان والزمان قال في البزازية
ولو سالهما عنهما فقالا لا نعلم تقبل لانهما لم يكلفا به انتهي اقول ـــ ينبغي ان يقيد كلام البزازية
بغير حد القذف فانه يسقط بالتقادم قوله وفي تحليف الشاهد سياتي بسط الكلام وبيان الخلاف
بعد ورقتين وفي تهذيب القلانسي وفي زماننا لما تعذرت التزكية لغلبة الفسق اختار القضاة
استحلاف الشهود لحصول غلبة الظن انتهي قال المص في البحر ولا يضعفه ما في الكتب المعتمدة كالخلاصة

من انه لا يجري على الشاهد لانه عند ظهور عدالته والكلام عند خفايها خصوصا في زماننا فان الشاهد مجهول
الحال وكذا المزكي غالبا والمجهول لا يعرف المجهول انتهى وفي الملتقط عن غسان ان محمد المروزي قال قدمت
الكوفة قاضيا عليها فوجدت فيها مائة وعشرين عدلا فطلبت اسرارهم فردت تهم الى ستة ثم اسقطت اربعة
فلما رايت ذلك استعفيت واعتزلت انتهى وتعقبه العلامة المقدسي في الرمز فليراجع قوله ومن
سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود وفي فروع هذا الاصل لو رهن شيئا ثم اقر به لغيره فانه لا يصدق
في حق المرتهن ويؤمر بقضاء الدين ورده الى المقر له كما في رهن المستعار من القنية قوله الا في موضعين
الى اقول ــــ وجه الاول بانه لما برهن على البيع من الغايب قبل البيع منه فقد اقامها على اقرار البايع
انه ملك الغايب لان البيع اقرار من البايع بانتقال الملك الى المشتري والثاني ان التناقض فيما هو من
حقوق الحرية كالتدبير والاستيلاد لا يمنع صحة الدعوى قبل وهو غير صحيح لان التناقض انما قبل
في دعوى الحرية لانه قد تخفى على المتناقض بعد اقراره بالرق والفاعل لنفسه التدبير والاستيلاد
ولا يخفى عليه فعل نفسه فيجب ان لا يقبل تناقضه وقد يقال انما قبل حمله على انه فعل ذلك ثم ندم ثم تاب
الى اسه تعالى فاقر باستيلادها قوله ويسترد ها او العقر بالنصب عطف على الضمير البارز في يستردها
والعامل محذوف تقديره ويأخذ العقر على حد قوله علفتها تبنا وماء باردا اي وسقيتها قوله فالهبة
في كلام العمادي مثال يعني والمثال لا يخصص قوله الرابعة باع ارضا ثم ادعى انها وقف اقول ـــــ
عبارة الخانية في البيوع في فصل الاستحقاق رجل باع دارا او عقارا ثم ادعى انه باعها بعد ما وقفها اختلف
المشايخ والاصح انه لا تسمع دعواه بخلاف ما لو باع عبدا ثم ادعى انه حر او ادعى انه اعتقه ثم باعه فانه
تسمع دعواه انتهى ثم قال ايضا قبيل باب الربا باع عقارا ثم ادعى انه باع ما هو وقف اختلف المشايخ
فيه والصحيح انه لا تسمع بخلاف ما لو باع عبدا ثم ادعى انه حر تسمع دعوى المشتري لان الوقف لا يزيل
الملك ولا يخرج من ان يكون محلا للبيع اما الحر فليس بمحل للبيع ولهذا لا يملك انتهى ما قاله في البيوع
ثم قال في كتاب الوقف باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفها قبل البيع فاراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك
عند الكل لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لم تصح لمكان التناقض وان اقام البينة على ما ادعى
اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بينته لانه متناقض وقال بعضهم تقبل بينته لان التناقض يمنع
الدعوى وعلى قول الفقيه ابي جعفر الدعوى لا تشترط لقبول البينة على الوقف لان الوقف حق
اسه تعالى وهو التصدق بالغلة فلا تشترط فيه الدعوى كالشهادة على الطلاق وعتق الامة قال مولانا
وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة عليه بدون
الدعوى عند الكل وان كان الوقف على الفقرا او على المسجد على قول ابي يوسف ومحمد تقبل البينة بدون
الدعوى وعلى قول الامام رحمه اسه تعالى لا تقبل انتهى وقال الزيلعي لو باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه
وعلى اولاده لا تسمع دعواه للتناقض وان اقام البينة على ذلك قيل تقبل لان الشهادة على الوقف
تقبل بدون الدعوى لانها من باب الحسبة وقيل لا تقبل وهو اصوب واحوط انتهى فعلم بما ذكرنا ان
الاستثنا انما يصح على القول الثاني الذي لم يصحح قاضيخان والزيلعي واما على ما صححاه فلا استثنا
قوله وفصل في فتح القدير الى اقول ــــ نص عبارته عقارا ثم برهن ان ما باعه وقف لا تقبل لان مجرد
الوقف لا يزيل الملك يعني عند ابي حنيفة رحمه اسه تعالى بخلاف الاعتاق ولو برهن انه وقف محكوم بلزومه قبل
قوله وفصل في الظهيرية اقول ــــ قال في الظهيرية في كتاب الوقف في القسم الثالث من الفصل الاول
رجل باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفها قبل البيع فاراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك عند الكل لان التحليف
يعتمد صحة الدعوى ودعواه لم تصح لمكان التناقض وان اقام البينة على ما ادعى اختلفوا فيه قال بعضهم
لا تقبل لانه متناقض وقال بعضهم تقبل والى هذا مال الصدر الشهيد لان التناقض يمنع الدعوى والدعوى
ليست بشرط لاستماع البينة على الوقف الى اخر ما نقلناه عن قاضيخان في كتاب الوقف قوله ومن
فروع اصل المسئلة المراد باصل المسئلة ما تقدم من قوله من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه
مردود عليه واضافة اصل المسئلة بيانية قوله لو ادعى البايع انه فضولي يعني لو عقد شخص عقدا
ثم ادعى انه فضولي لم تقبل لسعيه في نقض ما تم من جهته قوله لا يشترط في صحة الدعوى بيان السبب
في الفتاوى الظهيرية في الفصل الاول من كتاب الدعوى ما نصه وان وقعت الدعوى في العين فلا بد
من بيان السبب لانه لا يجب في الذمة الا بالاستهلاك وكذا بالقرض لان قرضه لا يجوز وانما يجب بسبب

السلم

السلم او بجعله ثمنا في البيع وح يحتاج فيه الى بيان النوع والصفة على وجه يخرج به عن حد الجهالة ثم قال
بعد كلام ان دعوى الكفالة لا تصح الا بعد بيان السبب انتهى وفي جامع الفصولين في دعوى الغطارفة
والعدالي والفلوس لا بد من بيان السبب بخلاف ساير الدعاوى من دعوى الاملاك والاعيان والكيلي
والوزني والذهب والفضة فانه لا يحتاج الى ذكر السبب ولا فرق بين ذكره وتركه بخلاف الغطارفة والعدالي
والفلوس لانه يجوز ان يكون بسبب البيع ولم يقبض الغطارفة حتى كسدت فيفسد البيع وفيه من
السادس ايضا لو ادعى مائة عدلية غصبا وهي منقطعة عن ايدي الناس وقت الدعوى ينبغي
ان يدعي قيمتها اذ حكم المثلي كذلك وفي اعتبار القيمة اختلاف معروف ذكر في انواع الضمانات ولا بد من
بيان السبب في هذه الصورة لانها لو كانت ثمنا فالانقطاع قبل القبض يفسد البيع عند الامام رحمه
اسه تعالى ويجب على المشتري رد القيمة لو قايما ولا يرد مثله لو مثليا والا فقيمته ولو بسبب قرض
او نكاح او غصب تجب القيمة فلا بد من بيان السبب ليعلم هل له ولاية الدعوى او لا انتهى وفيه
من الفصل المزبور لا بد في دعوى دين البرس بيان السبب فانه لو سلم فله مطالبته في مكان عينا
ولو بغصب او قرض او ثمن مبيع يتعين مكان الغصب والقرض والبيع للايفا انتهى وفي البزازية
في الثامن من الدعوى ان دعوى الكفالة لا تصح بلا بيان السبب لعدم جوازها بالدية وبدل الكتابة
انتهى وسيذكر المص بعد ست اوراق انه لا يلزم المدعي بيان السبب ويصح بدونه الا في المثليات
ودعوى المراة الدين على تركة زوجها قوله الا في دعوى العين كما في البزازية الذي في البزازية في نوع
في التناقض من الاول من كتاب الدعوى ما نصه واعلم ان مشايخ فرغانة ذكروا ان الشرط في
دعوى العقار في بلاد قدم بناؤها بيان السبب ولا يسمع فيه دعوى الملك المطلق لوجوه الاول ان
دعوى الملك المطلق دعوى الملك من الاصل بسبب الخطة ومعلوم ان صاحب الخطة في مثل تلك البلاد
غير موجود فيكون كذبا لا محالة فكيف يقضي به والثاني لا يتصور القضا بالمطلق لما قلنا فلا بد ان
يقضي بالملك بسبب وذلك اما بسبب مجهول او معلوم فالمجهول لا يمكن القضا به للجهالة والمعلوم كونه
لعدم تعيين المدعي اياه والثالث ان الاستحقاق لو فرض بسبب حادث يجوز ان يكون ذلك السبب
سابقا على تملك ذي اليد فيمنع الرجوع ويجوز ان يكون لاحقا فلا يمنع الرجوع فيشتبه وكل هذه
الموانع غير متحقق في المنقول لعدم المانع من الحمل على التملك من الاصل انتهى ومنه تعلم ما في نقل
المص من الخلل من وجوه الاول ان البزازي لم يذكر هذا الاستثنا الذي ذكره المص الثاني ان البزازي
عبر بالعقار وهو اخص من العين الثالث ان البزازي نسب ذلك الى مشايخ فرغانة ولم يطلق
الرابع ان مشايخ فرغانة قيدوا ذلك ببلاد قدم بناؤها ولم يطلقوا فتنبه قوله الا بالبينة او
علم القاضي اقول ــــ هذا على الرواية القايلة بان علم القاضي حجة والفتوى على ان القاضي لا يقضي
بعلمه كما ذكره المص في البحر وفي هذا الكتاب فيما سبق قوله ولا يكفي التصادق لصحة الدعوى اي دعوى
العقار لما في الكنز ولا تثبت اليد في العقار بتصادقهما وبينه المصنف ذكر في الشرح قوله او الشرا منه
ضمير منه راجع لواضع اليد المدلول عليه بوضع اليد التزاما ويكون الحاصل انه اذا ادعى الشرا من ذي اليد
وهو واضع اليد وصادقه فلان على وضع اليد كفى تصادقهما ولا يحتاج الى بينة قوله وقال المدعي
هو لي بذلك السبب هل القول شرط قبول الشهادة او لا الظاهر الاول قوله الامام يقضي بعلمه
الا في الحدود والقصاص اقول ــــ سكت عن التعزير فظاهره انه يقضي فيه بعلمه وسياتي بعد
نحو ربع كراسة ان المفتي به ان القاضي لا يقضي بعلمه لفساد الزمان من غير استثنا شي قوله
القاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه المراد بالقاضي المجتهد اذ المقلد لا يقضي الا بالراجح من
مذهبه حتى لو قضى بغيره لا ينفذ قضاؤه كما صرح به المتاخرون وهل يشترط العلم بالخلاف ذكر العلامة
قاسم في رسايله انه لا يشترط في نفاذ قضا القاضي المقلد علمه بان في المقضي به خلافا وانما يشترط ذلك
في قضا القاضي المجتهد وقول الموثق مع العلم بالخلاف محمول على ان اقول ــــ في البزازية ما يخالفه
ونص عبارته اذا لم يكن القاضي مجتهدا وقضى بالفتوى ثم تبين انه على خلاف مذهبه نفذ وليس
لغيره نقضه انتهى ولعله مخرج على قول المتقدمين فليحفظ ولا به يفتي ويلغظ قوله لم تمض ببطلان

الحق بمضي المدة اي بسبب مضي المدة الطويلة تاركا للدعوى به وجواب ماذكر وما عطف عليه ماسياتي من
قوله لم ينفذ وعبارة المصنف في البحر قضى ببطلان الدعوى بمضي سنين وبينهما مخالفة قوله غايبا على الصحيح
لا حاضرا يفهم منه نفوذه لو حاضرا وهو خلاف الصحيح من المذهب وقد اوسع قاضيخان الكلام على هذه
في باب النفقة فمن ظهر سا ذلك وبين الخلاف فيه وفرق بين ما اذا كان القاضي شافعيا وبين ما اذا كان
حنفيا وكذا في البزازية في نوع في قضا القاضي بعلمه فليراجع قوله او بعدم وقوعه على الموطوءة عقبه اي
عقب الوطي في طهر قال المص في البحر او بعدم وقوع الطلاق في طهر جامعها فيه قوله وبشهادة بخط ابيه اقول
صواب العبارة كما في ادب القضا للخصاف وبشهادة على خط ابيه قال الحسام الشهيد في شرحه وصورته
ان الرجل اذا مات فوجد الابن خط ابيه في صك علم يقينا انه خط ابيه فانه يشهد بذلك الصك لان
الابن خليفة الميت في جميع الاشياء [illegible] هذا قول مهجور فلا يعتبر بمقابلة الجمهور من العلما والكتاب
وهو قوله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون وهو لا يعلم فاذا قضى القاضي بذلك كان هذا القضا باطلا
فاذا رفع الى قاض اخر كان له ان يبطله انتهى وقد تقدم لنا مزيد كلام في هذا فارجع اليه قوله او رفع اليه
حكم صبي او عبد او كافر عطف على قوله لو قضى ببطلان الحق وفيه ان الكلام مفروض فيما ينفذ فيه قضا
القاضي وما لا ينفذ الا فيما يرفع اليه من قضا قاض اخر فلا ينفذ قوله او الحكم بحجر سفيه عطف على حكم
صبي وفيه من الكلام ما في الذي قبله نعم انه سياتي اول كتاب الحجر ان الصحيح صحة الحجر على السفيه وهو قولهما
كما في المجتبى وانما حجر القاضي على السفيه ثم رفع الى قاض اخر فابطل حجره وجوز بيعه او اطلق عنه
جاز لان الحجر منه فتوى وليس بقضا لانه لم يوجد المقضي له والمقضي عليه قوله بامرأة بدراهم اي دار
الحرب اقول ينبغي ان يكون ما ليس بدار حرب ولا اسلام ملحقا بدار الحرب كالبحر الملح لانه لا قهر لاحد
عليه فلو احرز الكافر مال المسلم وهو راكب البحر ملكه كما يستفاد من النهر شرح الكنز عند قوله ولو اسلم
احدهما ثم لم تبن وقوله كالبحر يفيد ان الملحق لا يختص بالبحر الملح فيدخل فيه المفاوز البعيدة عن دار
الاسلام والحرب قوله او بالقرعة في معتق البعض اي في المعتق الذي هو بعض عبيد المعتق ومات
ولم يبينه هذا هو المراد وان كان في استفادته من العبارة خفا يدل على ما ذكرنا قول المص في البحر
او بقرعة في رقيق اعتق الميت منهم واحدا وبما ذكرنا سقط قول من حمل العبارة على ظاهرها ثم قال
لا يظهر كيفية القرعة في معتق البعض ثم اجاب بانه يمكن ان يكون اعتق بعض عبده ثم مات ولم
يبين وكيفية القرعة ان يذكر كسورات العدد كلها في اوراق ويقترع فما خرج فهو المعتق ويسعى
في الباقي فتكون القرعة بين الاجزا فليتامل قوله الشاهد اذا ردت شهادته الى قوله تقبل كذا
بخط المص والصواب لم تقبل وقد تقدمت هذه المسئلة في قاعدة الاجتهاد لا ينقض بمثله وتكلمنا
عليها فلتراجع قوله للخصم ان يطعن في الشاهدين بثلاثة الخ في السراجية اذا طعن المدعى عليه
في الشهود انهم عبيد فعلى المدعي اقامة البينة على حريتهم ولو قال محدود في قذف فعلى
الطاعن اقامة البينة قوله كان قضا بنسبه وان لم يكن في حادثة النسب قيل عليه المنقول
في هذه انه لا يثبت النسب وما ذكره المص بحث لصاحب العمادية رده في جامع الفصولين انتهى
ورده بعض الفضلا بمغايرة ما في العمادية لكلام المص فان كلام العمادية مفروض فيما اذا كان
هناك اشارة وح يثبت المال بغير اثبات النسب لوجود الاشارة فانه يغني عن ثبوت النسب
اذ الحق يثبت عليه بالاشارة كما قاله في جامع الفصولين وكلام المص محمول على صورة ليس فيها
اشارة وليس في كلام المصنف ما يدل على ان مراده صورة الاشارة ومما يدل على ذلك انه قال بعد
ذلك وذكر العمادي الخ فهذا يدل على ان كلامه مفروض في صورة الاشارة ولا دليل على ان ما قاله
بحث ومن القضا الضمني ما في القنية شهدوا بالخلع بين الزوجين وهما ينكران الخلع وقضى القاضي
ثبت المال ضمنا لثبوت الخلع وان شرط في اثبات المال قصدا قوله وفرق بينهما في جامع الفصولين
عبارته ادعى ان لي على احمد بن محمد بن احمد كذا درهما وهو هذا فشهد شهوده ان هذا احمد بن محمد
ابن احمد وله عليه كذا يثبت المال لا النسب اذ المدعي وشهوده ليسوا بخصم في اثبات النسب فلم
يثبت ويثبت المال لوجود الاشارة اليه ثم قال وعلى قياس مسئلة اخرى وهي انه لو ادعى ان لي
على فلان دينا وانه مات وانت وارثه وابنه واسم ابيك كذا واسم جدك كذا يثبت المال والنسب
ينبغي ان يكون هنا كذلك اقول يمكن الفرق بينهما بان الاشارة هنا تغني عن ثبوت نسبه
اذ الحق يثبت عليه بالاشارة وان لم يثبت نسبه واما ثمة فلا يمكن ثبوت حقه عليه الا بثبوت

نسبه

نسبه اذ المال على الميت فلا ينتقل الى المدعى عليه الا بكونه وارثا فافترقا انتهى قوله ونظيره ما في
الخلاصة ومثله في البزازية وعقده لنوعا قوله ان يعلق الرجل وكالة فلان قيل ومثل الوكالة الكفالة
قوله ويدعي بحق على اخر قيل عليه سياتي بعد ورقة انه تقبل الشهادة بدون الدعوى في هلال
رمضان وعلى هذا فلا حاجة الى هذه الا ان يقال ان المراد بقبول الشهادة به بدون الدعوى
مجرد الثبوت لا الحكم ثم رايت في الخلاصة ما يفيد ذلك حيث قال الحيلة اخر في اثبات الرمضانية وهلال
العيد وقد ذكرناه في كتاب الصوم والذي يختص بهذا الكتاب في اثبات الرمضانية والعيد والوجه
فيه ان يدعي عند القاضي بوكالة معلقة بدخول رمضان فيقر الخصم بالوكالة وينكر دخول رمضان
فيشهد الشهود بذلك فيقضي عليه القاضي بالمال فيثبت مجي رمضان لان اثبات مجي رمضان
لا يدخل تحت الحكم حتى لو اخبر عدل القاضي بمجي رمضان يقبل ويامر الناس بالصوم يعني في يوم
الغيم ولا يشترط لفظ الشهادة وشرايط القضا اما في العيد فيشترط لفظ الشهادة وهو يدخل
تحت الحكم لانه من حقوق العباد انتهى قوله لو ادعى كفالة على رجل باذنه قيل عليه قوله باذنه الظاهر
انه لا دخل له في الحكم المذكور وانما دخله في ثبوت رجوع الكفيل على الاصيل انتهى وفي البحر من كتاب
الكفالة ومن الحيل في اثبات الدين على الغايب ان يتواضع مع رجل فيدعي عليه انه كفل بماله على
فلان الغايب فيقر الرجل بالكفالة وينكر الدين فيقيم المدعي البينة على الدين فيقضي به على الكفيل
والاصيل ثم يبري الكفيل قوله وله فروع وتفاصيل ذكرناها في الشرح يعني في كتاب الكفالة والقضا
عند قوله ولا يقضي على غايب قوله وفي المحيط اذا عزل السلطان القاضي انعزل الخ قال بعض
الفضلا لم ار من ذكر وجها للفرق بين عزله وموته والذي ظهر لي انه بالعزل اراد السلطان قطع شافته
بالمرة فتنعزل نوابه كذلك بخلاف ما اذا مات او تحول العرف في زمن من كان به قاض بذلك انتهى
قوله وينبغي ان لا يعزل النايب بعزل القاضي اي بعزل السلطان القاضي فالمصدر مضاف للمفعول
والفاعل محذوف قوله وعليه كثير من المشايخ اي على انه لا ينعزل بعزل القاضي وهو قول ينبغي
للوجوب لا للبحث قوله مات الخليفة وله امرا وعمال فالكل على ولايته اقول يوخذ منه ان
وكيل بيت المال لا ينعزل بموت الامام الاعظم قال التاج السبكي في معيد النعم ومبيد النقم هل
ينعزل وكيل بيت المال بعزل الامام الاعظم او موته تردد في ذلك فقها العصر وكان الشيخ الامام
يرى انه لا ينعزل بذلك انتهى قوله فيدل على ان النواب الان ينعزلون بعزل القاضي وموته قيل ينبغي
هذه الدلالة حمل قول صاحب البزازية في التعليل لانه نايب السلطان على ان المراد كون المستنيب
للنايب المذكور هو السلطان بان استنابه لا على انه مستقل بل على انه نايب عن القاضي بدليل
قوله فانهم نواب القاضي من كل وجه والذي يقتضيه النظر ان المراد كون النايب الذي استنابه القاضي
نايبا عن السلطان في الحقيقة وان كان في الظاهر نايبا عن القاضي يرشدك اليه قوله انما لانه
نايب السلطان او العامة وح يمنع كونه نايب القاضي من كل وجه وان نقله المص عن ابن الغرس اذ
لو كان الكلام في نايب استنابه السلطان لصرح صاحب البزازية وغيره بذلك ومما يدل على ما ذكرناه
من كون المراد ان النايب نايب عن السلطان حقيقة مع استنابة القاضي اياه ما حكاه عن التترخانية
الاتي قريبا من قوله ان القاضي انما هو رسول عن السلطان في نصب النواب قوله لانهم نواب
القاضي من كل وجه قيل عليه فيه نظر لانه كيف يقال انهم نواب القاضي من كل وجه مع ان القاضي ليس
له ان يستخلف الا ان يفوض اليه ذلك ولو ولاه كما اذا ولاه قاضي القضاة كما ياتي في محله وح فالولاية
منسوبة للمتولي لا الى القاضي فكيف انه نايب القاضي من كل وجه قوله فهو كالوكيل مع الموكل قيل
عليه هذا يشهد عليه لا له لان الوكيل ليس له ان يوكل غيره الا باذن وبعد الاذن تكون الولاية منسوبة
للموكل حتى ان الوكيل ليس له عزله كما ذكر في محله قوله ولهذا قال العلامة ابن الغرس الخ ظاهره
انه ارتضى كلام ابن الغرس وهو مخالف لما افتى به حيث سئل عا صورته ما يفيد مولانا فيما
ذكره العلامة بدر الدين بن الغرس في كتابه المسمى بالفواكه البدرية في اطراف القضايا الحكمية
من ان نايب القاضي في زماننا ينعزل بعزله وبموته فانه نايبه من كل وجه والقضاة في المناصب
الدينية التي يصح العزل عنها بسبب وبغيره انتهى والمقصود بيان المعتمد في ذلك وتحرير هذه

الحيلة في اثبات الدين على الغايب ان يتواضع الخ

التصة اجاب رحمه الله تعالى يعتمد علي ما ذكره ابن الغرس لمخالفته للمذهب فقد نقل الثقاة ان النايب
لا ينعزل بعزل الاصل ولا بموته قال الزيلعي في شرح الكنز من كتاب الوكالة لا يملك القاضي الاستخلاف
الا باذن الخليفة ثم لا ينعزل بعزل القاضي الاول ولا بموته وينعزلان بعزل الخليفة لهما ولا ينعزلان
بموته وهو المعتمد في المذهب ولم نر خلافا في المسئلة والله تعالى اعلم قوله لكن في المعراج الخ قيل هذا منه
رد لما قاله ابن الغرس وكيف لا يرد كلامه وقد قال في انفع الوسايل نقله عن البدايع ولو استخلف
القاضي باذن الامام ثم مات القاضي لا ينعزل خليفته لانه نايب الامام في الحقيقة لا نايب القاضي
ولا يملك القاضي عزل الخليفة لانه نايب الامام فلا ينعزل بعزله كالوكيل فانه لا يملك عزل الوكيل
الثاني انتهى يعني بالوكيل الثاني الذي وكله الاول باذن الموكل لانه صار في الحقيقة وكيلا عن
الموكل لا عن الوكيل الاول وقد عللوا عدم عزل القاضي بموت الخليفة بان الخليفة نايب عن المسلمين
فالذي يتجه قول ابن الغرس انهم نواب القاضي من كل وجه مع صريح كلامهم قاطبة بانه في الحقيقة نايب
عن السلطان حيث اذن له في الاستخلاف ومع قوله في المعراج كونه كوكيل قاضي القضاة هو مذهب
الشافعي واحمد وعندنا انه نايب السلطان ولا اعتبار بقوله ولا يفهم احد الان انه نايبه مع تصريح
جماعة العلما بانه اذا كان القاضي ماذونا له في الاستخلاف فهو في الحقيقة نايب السلطان اللهم الا
ان يصرح السلطان بعزل النواب بموته او عزله بان يقول اذا مات او عزل فهم معزولون بعزله او
موته فان ذلك مما يقبل التعليق ويقبل التخصيص بالزمان والحوادث والاشخاص ولا يملك نصب
القضاة وعزلهم الا السلطان او من اذن له السلطان اذ هو صاحب الولاية العظمى فلا يستفاد الا
منه قوله وفي مناقب الكردري الخ في الخانية في فصل الدعوي بالمال اذا شهد الشهود علي الرجل
بحق وقضي القاضي بشهادتهم ثم ان المشهود عليه ادعي ان الشهود قد رجعوا عن شهادتهم ثم ان ادعي
رجوعهم في غير مجلس القاضي لا تسمع دعواه ولا يحلف الشهود ولو اقام البينة علي ذلك لم تقبل وان
ادعي رجوعهم عند قاض اخر ان لم يدع قضا القاضي برجوعهم لم تسمع دعواه ايضا وان ادعي انهم
رجعوا عند القاضي وقضي برجوعهم تسمع دعواه ولو قامت البينة علي ذلك قبلت وان لم تكن
له بينة كان له ان يستحلف الشهود لان رجوع الشهود عند القاضي الاخر يصح كما لو رجعوا عند القاضي
الذي قضي بشهادتهم انتهى فتجوز تحليف الشهود ثم ظاهره انهم رجعوا عند محكم لا يكون الحكم
كذلك فيكون هذا مما خالف المحكم القاضي قوله اذا قضي في مجتهد فيه مخالف لمذهبه قيل لعل العبارة
مخالف لمذهبه او مخالف لمذهبه انتهى اقول ——— يجوز ان يقرا بالجر صفة لمجتهد فيه لكن
الظاهر النصب علي الحالية قوله اذا ظهر له خطاؤه اي من حيث الحكم الشرعي كحنفي قضي بصحة هبة
المشاع المحتمل للقسمة ثم ظهر له انه اخطا قوله فله نقضه دون غيره اطلاقه الغير يتناول من يري صحة
ما حكم به الاول ومن يري عدمها فالاول كحنفي حكم بعدم شفعة الجار الملاصق فرفع حكمه الي شافعي يري
صحة الحكم المزبور او الي حنفي يري صحته كالاول الحاكم بخلاف مذهبه قوله لا يصح رجوع القاضي الخ قيد
بالرجوع لانه اذا انكر كان القول قوله كما في الفوايد البدرية لابن الغرس فنص عبارته والمفتي به
ان القاضي اذا قال لم اقض وقال الشهود قضي كان القول قول القاضي قوله امر القاضي حكم اقول ———
قد جزم في العمادية وجامع الفصولين بانه لا يكون حكما وجعله ما ذكرهنا بصيغة قيل فليراجع وقال
المص في البحر ما نصه وفي البزازية قوله لا ادري لك حقا في هذه الدار بهذه الدعوي لا يكون قضا ما لم
يقل امضيت او انفذت عليك القضا بكذا وكذا وكذا قوله للمدعي عليه سلم هذه الدار اليه بعد اقامة
البرهان قال هذا نص علي ان امره لا يكون بمنزلة القضا وذكر شمس الايمة انه حكم قيل لكن هذا في
الامر بخصوص التسليم واما مطلق الامر في غير ذلك فحكمه مذكور في الولوالجية قبيل الفصل الرابع وغيرها
قوله كقوله سلم المحدود الي المدعي هذا ممنوع في الامر بالتسليم كما في العمادية الا علي قول ومسلم في غيره
قوله والامر بدفع الدين عطف علي مدخول الكاف قوله فامر القاضي بان يصرف شيء من الوقف هذا مذكور
في الخصاف وقال محله ما لم يحكم وهذا مسلم في غير الامر بالتسليم وقوله ما لم يحكم اي يجعله حكما قوله كان بمنزلة
الفتوي لم يبين المص وجه عدم كونه حكما مع صدق اسم التقرير علي من ذكر قوله فعل القاضي حكم منه
في الفواكه البدرية رد علي من قال فعل القاضي يكون حكما وقال ان فعل القاضي لا يكون حكما وقد

احاد في تحقيق ذلك بما لا مزيد عليه فارجع اليه قوله فليس له ان يزوج اليتيمة الخ رده في الفتح بانه ليس بحكم لانتفا
شرطه وهو الدعوي وجه ثم قال والا لحاق بالوكيل يكفي للمنع يعني الوكيل بالنكاح لا يملك ان يزوج من ابنه فكذا
القاضي بمنزلة الوكيل لا من حيث انه حكم ممن لا تقبل شهادته له قوله بخلاف الوارث اذا باع التركة قيل فيه
ان بيع الوارث مساو لبيع القاضي في عدم النقض والشرا بمثل البيع محله يحصل وقضاؤها وجه قوله بخلاف
الوارث ولعل المراد بمخالفة بيع الوارث بيع القاضي في كونه حكما ليس غير قوله وقولهم ان فعله حكم يدل علي
ان الدعوي انما هي شرط في الحكم القولي اقول ——— بهذا يسقط ما قدمناه من رد صاحب الفتح ما تقدم من
انه ليس للقاضي ان يزوج اليتيمة التي الا ولي لها من نفسه بانه ليس بحكم لانتفا شرطه وهو الدعوي قوله دون
الحكمي الظاهر ان يقول دون الفعلي كما يقتضيه سياق الكلام قوله وسعه ان يشهد عليه يعني ليتعلق بحق
المقر له بشهادته فيعمل بها قوله الا اذا قال المقر له لا تشهد عليه استثنا من قوله وسعه ان يشهد
عليه وانما عمل بها لرضاه بعدم شهادته التي تعلق بها حقه قوله يحلف القاضي غريم الميت بان الدين الخ
قال المص في شرح الكنز ولا خصوصية للدين بل يجري ذلك في كل من يدعي حقا في التركة واثبته بالبينة
وعزاه الي الولوالجية كما بين عند قوله ولا اجل بطلبه بقي الكلام في ان هذا التحليف هل هو واجب
او مندوب قال العلامة المقدسي لم ار قوله انما يجوز اقامة البينة علي المسخر اقول ——— وكذا الحكم
عليه وتفسير المسخران ينصب القاضي وكيلا عن الغايب ليسمع الخصومة عليه والقاضي يعلم ان
المسخر ليس بخصم فانه لا تسمع الخصومة عليه وانما يجوز نصب الوكيل عن من اختفي في بيته بعد
ما نادي امين القاضي علي بابه الخ كذا في العمادية قوله اثبات التوكيل عند القاضي بلا خصم جايز
اقول ——— سياتي بعد ورقة عن الكافي انه لا يجوز اثبات الوكالة والوصاية بلا خصم حاضر ولو
قضي بها جاز لانه قضا في المختلف فيه انتهى وهو مخالف لما هنا ووفق بعض الفضلا بحمل ما هناك
علي ما اذا لم يعرف القاضي الموكل باسمه ونسبه انتهى وفيه انه يؤول الي القضا بعلمه وقد علمت ان
الصحيح المفتي به انه لا يقضي بعلمه بحال قال المص في البحر وطريق اثبات الوكالة بالخصومة ان يشهدوا
بها علي غريم الموكل سوا كان منكرا للوكالة او مقرا بها لتتعدي الي غيره كما في الخزانة ولا تقبل الشهادة
علي المال حتي تثبت الوكالة وفي القنية من باب التوكيل بالخصومة الوكيل بالخصومة لا تقبل بينته
علي وكالته من غير خصم حاضر ولو قضي بها صح لانه قضا في المختلف قوله الا اذا كان القاضي عرف الموكل
باسمه ونسبه لان الموكل وقت القضا بالوكالة غايب والغايب انما يصير معلوما بالاسم والنسب
فاذا كان القاضي يعرف ذلك امكنه القضا بالوكالة لانه يقضي لمعلوم علي معلوم واذا لم يعرف ذلك لو قضي
بالوكالة قضي لمعلوم علي مجهول قوله لا ينعزل القاضي بالردة اقول ——— في الواقعات الحسامية
الفتوي انه لا ينعزل بالردة فان الكفر لا ينافي ابتدا القضا في احدي الروايتين حتي لو قلد الكافر ثم
اسلم هل يحتاج الي تقليد اخر فيه روايتان انتهى ومنه يعلم ان تقليد الكافر صحيح وان لم يصح قضاه
حال كفره ومثله في الولوالجية وعلله بان المرتد امره موقوف وبان الارتداد فسق وبنفس الفسق
لا ينعزل الا ان ما قضي به حال الارتداد يكون باطلا ثم قال ولو حكما رجلا ثم ارتد ثم اسلم لم يجز حكمه الا
بتحكيم جديد وعلي قياس القاضي لا ينعزل ويحتمل ان يفرق بينهما بان القاضي المقلد انما يصير قاضيا
بتقليد الامام فلو قلنا بانه ينعزل بالردة يحتاج الي تقليد جديد وفيه حرج واشاعة للفاحشة
وهذا لا يجوز لانه لو تاب صلح اما الحكم انما صار قاضيا بتقليدهما ولا حرج في التقليد ثانيا فينعزل
انتهى بقي ان ما ذكره المصنف مخالف لما في جامع الفصولين من الفصل الاول من انه ينعزل بالردة
والجواب ان ما في جامع الفصولين من الفصل مبني علي خلاف المفتي به قيل ما ذكره المصنف لا يخلو
عن اشكال اذ لا زم استمرار ولايته حال كفره فيلزم ثبوت ولاية الكافر علي المسلم والجواب بان
احكامه غير نافذة علي المسلم وان استمرت ولايته لا يدفع الاشكال اذ المتبادر من قوله تعالى ولن
يجعل الله للكافرين علي المومنين سبيلا انتفا اصل الولاية لا ثبوتها مع عدم نفوذ الاحكام فتامل
انتهى اقول ——— يمكن ان يقال لا يلزم من عدم عزله بالردة استمرار ولايته علي المسلم اذ احكامه
حال ردته باطلة كما تقدم عن الولوالجية لا صحيحة موقوفة وانما تصح بعد اسلامه واذا كان كذلك كان
اصل الولاية منتفيا حال ردته وفايدة عدم عزله بالردة عدم الاحتياج الي تجديد التولية اذا
اسلم فليتامل قوله واختلف المشايخ في القاضي يعني منهم من قال لا ينعزل ما لم يتقدم قاض اخر

ومنهم من فرق بينهما بان الجمعة موقتة فلو لم يجز الناس بعد العلم تفوتهم الجمعة واما في حق القاضي ليس هنا شي موقت يفوت بفوات الوقت فاذا علم بكتاب او خبر ينعزل قوله فلا ينعزل الا به لان العزل معلق بالشرط فما لم يوجد الشرط لا يثبت العزل قوله طلب من القاضي كتابة حجة الابراء الخ صورته ادعي المطلوب ان الطالب قد ابراني عن كل قليل وكثير او قال قضيت الدين الذي له علي واقام علي ذلك بينة وقال الطالب للقاضي اني اريد ان اقدم البلدة التي هو فيها واخاف ان يأخذ في بالمال ويجحد الابراء او الاستيفاء وشهودي هنا فاسمع من شهودي واكتب لي الي قاضي ذلك البلد فانه لا يسمع من شهوده ولا يكتب له في ذلك علي قول ابي يوسف واجمعوا علي انه لو قال يجحدني الاستيفاء مرة وخاصمني فانا اخاف ان يخاصمني مرة اخري فاسمع من شهودي واكتب لي الي قاضي ذلك البلد انه يكتب كذا في شرح الجلب قوله قال القاضي قضيت بكذا عليك الخ وجه ذلك ان قول القاضي فيما يخبر بمنزلة شهادة شاهدين كما لو قال ثبت عندي زنا فلان واحصانه فارجمه ثبت ذلك بمجرد قوله وهو قول العلماء وابي يوسف وقال محمد لا يصدق القاضي فيما اخبر حتي تعرف الحجة التي بها قضي قالوا هذا اختلاف عصر وزمان لان اباحنيفة رحمه الله تعالي في القرن الثالث الذي شهد له رسول الله صلي الله عليه وسلم بالخيرية فكان الغالب منهم الصلاح ومحمد في القرن الرابع وقد ظهر الفساد في القضاة فلا يقبل قول ما لم ينضم اليه شاهد اخر احتياطا لحقوق العباد ومنهم من جعله اختلاف حجة وبرهان محمد رحمه الله تعالي يقول هذا قول واحد غير معصوم عن الكذب فلا يكون حجة كالشهادة وهما يقولان القاضي نايب عن رسول الله صلي الله عليه وسلم والنايب قايم مقام المنوب عنه وقول المنوب عنه حجة علي الانفراد فكذا هذا كذا في الولوالجية من الفصل الاول من كتاب ادب القاضي وانما تم قوله لان اباحنيفة كان في القرن الثالث ومحمد في القرن الرابع علي القول بان القرن دون المائة قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري بعد كلام ويطلق القرن علي مدة من الزمان واختلفوا في تحديدها من عشرة اعوام الي مائة وعشرين لكن لم ار من صرح بالتسعين ولا بالمائة وعشرة وما عدا ذلك قال به قايل وذكر الجوهري الثلاثين والمايتين وقد وقع في حديث عبد الله بن بسر عند مسلم ما يدل علي ان القرن مائة وهو المشهور انتهي وفي شرح البخاري للعيني ان الاكثرين علي ان القرن ثلاثون سنة هذا وقد اطلق المصنف في الاقرار فيحتمل الاقرار بشي يصح الرجوع عنه كالحدود وغيرها مع انه لا يقبل فيما يصح الرجوع عنه بالاجماع كما نقله هو في البحر فينبغي كلامه الاطلاق في محل التقييد قوله ارسال القاضي الي المخدرة لاعوي واليمين اي ارسال القاضي امينا للمخدرة للدعوي واليمين اذا لم تثبت الولاية عنها جايز وقد ظهر بهذا التقرير ان خبر المبتدا وهو ارسال محذوف وهو ان يجوز الا اذا اقامت قرينة تدل عليه وليس ثم قرينة والمخدرة كما قال الامام علي البزدوي هي التي لا تكون برزة بكرا كانت او ثيبا ولا يراها غير المحرم من الرجال اما التي جلست علي المنصة فراها رجال اجانب كما هو عادة بعض البلاد لا تكون مخدرة قوله لا يمين علي الصبي في الدعاوي قال في جامع احكام الصغار للاسروشني الصبي التاجر والعبد التاجر يستحلف ويقضي عليه بالنكول وذكر الفقيه ابو الليث ان الصبي الماذون له يستحلف عند علمائنا وبه ناخذ وفي الفتاوي انه لا يمين علي الصبي الماذون حتي يدرك وذكر في النوادر يحلف الصبي الماذون له ويقضي بنكوله وفي المنية الصبي العاقل الماذون له يستحلف ويقضي بنكوله وفي الولوالجية صبي ماذون باع شيا فوجد المشتري عيبا فاراد تحليفه فلا يمين عليه حتي يدرك وعن محمد لو حلف وهو صبي ثم ادرك لا يمين عليه كالنصراني اذا حلف ثم اسلم لا يمين عليه فهذا دليل علي انه لو حلف يكون معتبرا وعن محمد اذا ادعي علي الصبي دين وانكر الغلام فالقاضي يحلفه وان نكل يقضي بالدين عليه ولزمه فهو في ذلك بمنزلة الكبير وفي الصبي المحجور اذا لم يكن للمدعي بينة لا يكون له احضاره الي باب القاضي لانه لو حلف ونكل لا يقضي عليه بنكوله ولو كان له بينة وهو يدعي عليه الاستهلاك كان له احضاره لانه ماخوذ بافعاله ان لم يكن ماخوذا باقواله والشهود يحتاجون الي الاشارة اليه فيحضر لكن يحضر معه ابوه ومن هو في معناه لان الصبي بنفسه لا يلي شيا فيحضر الاب حتي اذا الزمه يؤمر الاب باداء عنه من ماله قوله ولو كان محجورا لا يحضره القاضي الخ في الفصول العمادية ولو ادعي علي الصبي المحجور عليه شيا وله وصي حاضر لا تشترط حضرة الصبي

كذا ذكر

كذا ذكر في كتاب القسمة ولم يفصل بين ما اذا كان المدعي عينا او دينا وجب بمباشرة هذا الوصي او وجب لا بمباشرته كضمان الاستهلاك ونحوه تشترط حضرة الصبي وذكر الخصاف في ادب القاضي لو ادعي علي صبي محجور مالا بالاستهلاك او بالغصب ان قال المدعي لي بينة تحضر حاضرة تسمع دعواه وتشترط حضرة الصغير لان الصبي مواخذ بافعاله والشهود يحتاجون الي الاشارة لكن يحضر معه ابوه او وصيه حتي اذا لزم الصغير شي يوديه عنه ابوه او وصيه من ماله يعني من مال الصغير وذكر بعض المتاخرين ان حضرة الصغير عند الدعاوي شرط سوا كان الصغير مدعيا او مدعي عليه والصحيح انه لا يشترط حضرة الاطفال الرضع عند الدعاوي هكذا ذكر في المحيط وذكر رشيد الدين في فتاواه ان المختار انه يشترط حضرة الصبي عند الدعاوي انتهي وفي جامع احكام الصغار للاسروشني ولو ادعي رجل علي صبي محجور شيا وله وصي حاضر لا تشترط حضرة الصبي هكذا ذكر شيخ الاسلام ولم يفصل بين ما اذا كان المدعي دينا او عينا وجب الدين بمباشرة هذا الوصي او لا وذكر الناطفي في اجناسه اذا كان الدين واجبا بمباشرة هذا الوصي لا يشترط احضار الصبي وفي ادب القاضي للخصاف اذا وقعت الدعوي علي الصبي المحجور عليه ان لم يكن للمدعي بينة فليس له حق احضاره وان كان له بينة فله حق احضاره ولكن يحضر معه ابوه حتي اذا لزم الصبي شي يودي عنه ابوه من ماله وفي كتاب الاقضية ان احضار الصبي في الدعاوي شرط وبعض المتاخرين من مشايخ زماننا من شرط ذلك سوا كان الصغير مدعيا او مدعي عليه ومنهم من ابي ذلك واذا لم يكن للصبي وصي وطلب المدعي من القاضي ان ينصب عنه وصيا اجابه القاضي الي ذلك وفي فتاوي القاضي ظهير الدين والصحيح انه لا يشترط حضرة الاطفال الرضع عند الدعوي وتشترط حضرة الصبي عند نصب القاضي الا شارة اليه هكذا في الفتاوي وفي كتاب الاقضية ومن مشايخ زماننا من ابي ذلك وقال لو كان الصبي في المهد يشترط احضار المهد مجلس الحكم ولا شك ان اشتراطه بعيد والاول اقرب الي الصواب واشبه بالفقه قوله الاصح انه لا تحليف علي الدين المؤجل قبل حلول الاجل يعني لو انكر الدين قال في البحر لو ادعي علي اخر دينا مؤجلا فانكره يحلف في اظهر القولين انتهي اقول وكان وجهه ان قبل حلول الاجل لا تسوغ له المطالبة حتي يترتب علي انكاره التحليف هكذا ظهر لي ثم رايته في الولوالجية علل بما ذكرته قوله لا يقبل قول امين القاضي انه حلف المخدرة الخ ظاهره انه لا بد من شاهدين غير المحلف الامين وتقدم انه يقبل قول شاهد معه فاقيم هناك الامين مقام شاهد واحد وهنا لم يقم مقامه قال بعض الفضلاء ولعل ذلك لاختلاف الروايتين قوله القضا يتخصص بالزمان والمكان الخ قد تقدمت هذه المسئلة قريبا واعلم انه ذكر في الخلاصة لو قضي القاضي في حادثة نحو ثم امر السلطان ان يسمع هذه الحادثة ثانيا بمشهد من العلماء لا يجب علي القاضي ذلك انتهي قوله وقضا القاضي في غير مكان ولايته الخ فيه بالقضاء لان تعريف قبل وصوله الي محل ولايته صحيح لانه كالفتوي كما افتي به بعض مشايخنا بعد الوقوف علي صريح النقل قال المص في البحر ولا يشترط ان يكون المتداعيان من بلد القاضي اذا كانت الدعوي في الدين والعين واما اذا كانت في عقار لا في ولايته فالصحيح الجواز كما في الخلاصة والبزازية واياك ان تفهم خلاف ذلك فانه غلط انتهي قوله وفي القنية قضي في ولايته ثم اشهد علي قضايه الي قلت وهذا بخلاف ما لو خرج الحاكم عن المحكمة ثم اشهد علي حكمه حيث يصح اشهاده كما في القنية من كتاب الشهادة قوله ولا تقبل شهادة من قال لا ادري امومن انا ام لا الي قوله كما في الولوالجية نص عبارتها رجل قال لا ادري امومن انا ام غير مومن لا تقبل شهادته ولا تقبل صلاة خلفه لانه يشك في ايمانه ومن يشك في ايمانه فهو غير مومن انتهي اقول يوخذ من تعليل ان المراد بعدم القبول عدم الصحة لان غير المومن لا تصح شهادته ولا الصلاة خلفه بل ولا صلاته وعلي هذا كان الصواب ان يقول ولا تصح شهادته ولا الصلاة خلفه اذ لا يلزم من عدم القبول عدم الصحة فتامل قوله تقبل الشهادة حسبة بلا دعوي يعني ويقضي بها قوله في طلاق المراة يعني سوا كانت حرة او امة في النهاية تقييد القبول بما اذا كان الزوج حاضرا اما اذا كان غايبا فلا قال الشيخ عبد البر ابن الشحنة في شرح المنظومة وكذا حضور المولي في صورة الامة ولكن لا يشترط حضور المراة ولا الامة علي المشهور وفي العمادية عن سجلات شروط الحلواني انه يشترط حضور المراة ليشير اليها الشهود انتهي اقول لا وجه لتخصيص المراة اذ الامة كذلك يحتاج الي حضورها ليشير الشهود اليها الا ان يراد

من المراة ما يعم الحرة والامة وان كان العرف خصص لفظ المراة بالحرة قوله وعتق الامة الفرق بينها وبين مسالة
العبد الاتية ان هذه شهادة بحرمة الفرج وهو حق الله تعالى بخلافه في العبد وفي العمادية هل يحلف حسبة في
عتق الامة وطلاق المراة اشار محمد في باب التحري انه يحلف كذا في شرح القدوري وذكر السرخسي في مقدمة
باب السلسلة انه لا يحلف فتامل عند الفتوى كذا في شرح المنظومة للشيخ عبد البر بن الشحنة قوله والوقف
قال قاضي خان رجل باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفها قبل البيع واراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك عند الكل
لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لم تصح لمكان التناقض وان اقام البينة على ما ادعى اختلفوا فيه
قال بعضهم لا تقبل بينته لانه متناقض وقال بعضهم تقبل بينته لان التناقض لا يمنع الدعوى وعلى
قول الفقيه ابي جعفر الدعوى لا تشترط في الوقف لان الوقف حق الله تعالى وهو التصدق بالغلة فلا تشترط
فيه الدعوى كالشهادة على الطلاق وعتق الامة الا انه اذا كان هناك موقوف عليه مخصوص ولم يدع
لا يعطى من الغلة شي وتصرف جميع الغلة الى الفقرا لان الشهادة قبلت لحق الفقرا فلا تظهر الا في حق
الفقرا قال يعني قاضيخان وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل اذا كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل
البينة عليه بدون الدعوى عند الكل وان كان الوقف على الفقرا او على المسجد على قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى تقبل البينة بدون الدعوى وعلى قول الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا تقبل انتهى
قال العلامة ابن وهبان وهذا التفصيل غير محتاج اليه لان الوقف وان كان على قوم باعيانهم فاخره لا
بد ان يكون لجهة بر لا تنقطع كالفقرا وغيرهم فالشهادة تقبل لحقهم اما حالا واما مالا انتهى ورده الشيخ
عبد البر بن الشحنة بانه لا بد من هذا التفصيل لان البينة اذا قامت بان هذا وقف يستحقه قوم باعيانهم
لا بد فيه من الدعوى لثبوت استحقاقهم وتناولهم وان كان اخره ما ذكر بخلاف ما اذا قامت على انه
وقف على الفقرا او المسجد ونحو ذلك ونقل في العمادية عن فتاوى رشيد الدين هذا التفصيل قال
وكذا فصل الامام الفضلي وهو المختار وهو فتوى ابي الفضل الكرماني وقد رايت عن صاحب الذخيرة
وفتاوى النسفي قد ذكر ان الشهادة على الوقف صحيحة بدون الدعوى مطلقا وهذا الجواب على الاطلاق
غير صحيح وانما الصحيح ان كل وقف هو حق الله تعالى فالشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى وكل وقف هو
حق العباد فالشهادة عليه لا تصح بدون الدعوى ونقل في التترخانية عن فتاوى الخجندي في مسالة
البيع انه تسمع الدعوى وينقض البيع وبه اخذ الصدر الشهيد وقال الفقيه قال بعض الناس لا تقبل
البينة ولكنا لا ناخذ به وفي العمادية عن ابي الليث انه ياخذ بسماع البينة ونقض البيع وقيل لا تقبل
والاول اصح قوله وهلال رمضان وغيره الى اخره والشهادة على رؤية هلال رمضان وغيره مما فيه الحق
لله تعالى خالصا قال قاضيخان في اول كتاب الصوم اما الدعوى الذي ينبغي ان لا تشترط كما لا تشترط
في عتق الامة وطلاق الحرة عند الكل وعتق العبد في قول ابي يوسف ومحمد وفي الوقف على قول
ابي جعفر وعلى قياس قول ابي حنيفة ينبغي ان تشترط الدعوى في هلال الفطر وهلال رمضان
كما في عتق العبد عنده والمصنف طرد ذلك في غير رمضان كرجب وشعبان وغيرهما اذا قصد باثباته
امر ديني خالص لله تعالى كان يغم هلال رمضان فيحتاج الى اثبات اول شعبان فلو غم احتاج الى
اثبات هلال رجب وهلم جرا وفي العمادية عن فتاوى رشيد الدين ان الشهادة بهلال عيد الفطر
لا تقبل بدون الدعوى وفي الاضحى اختلاف المشايخ فبعضهم قاسوا على هلال رمضان وبعضهم
قاسوا على هلال الفطر وفي العدة ينبغي ان تشترط الدعوى ولفظ الشهادة في هلال شوال واما
رمضان فقال السرخسي لا يشترط لفظ الشهادة فيه وقال خواهر زاده يشترط وكذا في الاضحى قال
في الظهيرية وهل يشترط الحكم لثبوت ذلك قال محمد لا نص لهذا في الكتاب وينبغي ان لا يشترط بل
يكفي الامر بالصوم والخروج الى المصلى قوله والحدود ليس معطوفا على هلال الفطر كما يوهم ظاهر العبارة
بل على الطلاق لان حد الزنا والسكر خالص حق الله تعالى كالطلاق وما عطف عليه قوله واختلفوا في
قبولها بلا دعوى في النسب حكي عن صاحب المحيط القبول من غير دعوى لانه يتضمن حرمات كلها
لله تعالى حرمة الفرج وحرمة الامومة والابوة فتقبل كما في عتق الامة وقيل لا تقبل من غير خصم ونقل
عن القنية الشهادة على دعوى المولى بنسب عبده تقبل من غير دعوى قال ابن وهبان والظاهر
ان الجواز يخرج على قولهما وعدمه على قياس قول الامام رحمه الله تعالى قوله وفي تدبير الامة
في القنية قاسها على عتق العبد لانه قال تقبل على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى بدون الدعوى كالشهادة
على العتق وقد جعل ابن وهبان القبول يختلف بالنسبة الى الامة والعبد كما في عتقها فتقبل في

الامة

في الامة عند الكل وفي العبد يجري الخلاف قال الشيخ عبد البر بن الشحنة عندي في هذا التخريج نظر فان
الموجب للقبول بدون الدعوى عند الامام كون ذلك محض حق الله تعالى في عتق الامة لانها شهادة بحرمة
الفرج وهي حق الله تعالى وذلك لا يوجد في تدبير الامة اعني حرمة الفرج على المولى فيكون من الحقوق
المشتركة فيشترط له الدعوى عنده ولا يشترط عندهما فتامل اللهم الا ان يقال يتضمن حرمة الفرج عند
موت السيد انتهى وظاهر صنيع المصنف ان تدبير الامة على الخلاف فانه معطوف على قوله في النسب
وهو مختلف فيه لكن يشكل عطف الخلع عليه فانه لا خلاف فيه كما سيذكره قوله والخلع قال في القنية الشهادة
على الخلع بدون دعوى المراة مقبولة كما في الطلاق وعتق الامة ويسقط المهر عن ذمة الزوج ويدخل
المال في هذه الشهادة تبعا انتهى قال العلامة ابن الشحنة وهذه اتفاقية ايضا قوله والايلا والظهار
ذكر العلامة ابن الشحنة ان في الشهادة بحرمة المصاهرة والايلا والظهار يشترط ان يكون المشهود عليه
حاضرا نقل ذلك في العمادية قال وبعضهم قال لا تقبل بدون الدعوى والايلا والظهار مذكوران في فتاوى
رشيد الدين قوله واختلفوا على قوله في الحرية الاصلية والمعتمد لا اقول نقل صاحب العمادية
عن فتاوى رشيد الدين ان الخلاف انما هو في الشهادة القايمة على العتق من جهة المولى اما الاخلاف
انه اذا شهدا انه حر الاصل انها تقبل بدون الدعوى لانها شهادة بحرية امه فهي شهادة بحرمة الفرج
فتقبل ثم نقل عن صاحب المحيط انه حكي عن شرح الجامع الصغير ان الصحيح اشتراط الدعوى في
ذلك عند الامام كما في العتق العارض وان التناقض لا يمنع صحة الدعوى ولا صحة الشهادة فيها ونقل
عن متفرقات شهادات المحيط وقال انه لا يحلف على عتق العبد حسبة بدون الدعوى بالاتفاق قوله
لان حل الفرج والحرمة فيه حق الله تعالى ومن صورها ما اذا اراد ابن المشهود بنكاحه تزوج من نكحها
ابوه جاهلا بنكاحه اياها فللشهود الشهادة بنكاح ابيه من غير دعوى لحرمة فرجها على ابن الزوج
وذلك خالص لله تعالى هذا والذي تحرر لي ان ما تقبل فيه الشهادة بدون الدعوى عند الكل اربع
مسايل عتق الامة والطلاق والخلع والنكاح وزاد ابن وهبان فجعل تدبير الامة ما تقبل فيه الشهادة
بدون الدعوى عند الكل واعلم ان مما تقبل فيه الشهادة بدون الدعوى امورا توجب التعزير اذا
كان حقا لله تعالى ذكر ذلك المص في بعض رسايله وفي شرحه على الكنز قوله كذا في فروق الكرابيسي من
النكاح اقول ليس ما ذكر في فروق الكرابيسي وانما هو في فروق المحبوبي قوله ولا تقبل في عتق
العبد الى قوله فان دعواه شرط عنده كما اذا شهد شاهدان على رجل بعتق عبده والعبد والمولى ينكران
ذلك لا تقبل الشهادة عند الامام وقالا تقبل وفي الحقايق قد تتحقق الدعوى حكما بان يقطع العبد
يد حر فقال الحر اعتقك مولاك قبل الجناية ولي عليك القصاص فانكر العبد والمولى ذلك تقبل
بينته ويقضي بعتقه لان دعوى المجني عليه العتق قايم مقام دعوى العبد حكما ثم اعلم ان
الشهادة بلا دعوى احد مقبولة في حقوق الله تعالى لان القاضي يكون نايبا عن الله تعالى فيكون شاهدا
عن خصم فتقبل وغير مقبولة في حقوق العبد وهذا اصل متفق عليه لكن الغالب عندهما في حق
العبد حق الله تعالى لان سبب المالكية وهي الحرية يتعلق بها حقوق الله تعالى من وجوب الزكاة والجمعة
وغيرها يعني كالعيد والحج والحدود ولذا لم يجز استرقاق الحر برضاه لما فيه من حق الله تعالى فتقبل
بدون الدعوى والغالب عنده حق العبد لان نفع الحرية عايد اليه من مالكيته وخلاصه من كونه مبتذلا
كالمال فلا تقبل بدون الدعوى كذا في شرح المجمع لابن الملك قوله وان كان غايبا الحرفيه ان الدعوى على
الغايب لا تصح فكيف تصح الشهادة الا ان يقال هذا في كتاب القاضي الى القاضي فان البزازي ذكره فيه
فيتخصص به وكان على المص ان يقيده ذكر بكتاب القاضي الى القاضي قوله والقاضي هو الذي ينظر الى
وجه المراة يعني اذا امن الشهوة فان خاف امتنع القاضي والشاهد من النظر كما في المجمع ومنه يعلم
عدم صحة حصر النظر في القاضي وانه اطلق في محل التقييد وهو غير سديد قوله الا اذا اقامه واراده
يكتب الخ يعني اذا كان لرجل على اخر دينا في بلدة اخرى وله شاهد واحد في بلدته واخر في بلدة المدعى
عليه واراد ان ينقل شهادة من في بلدته ويدعي على ذلك الشخص ويتمسك بكتاب الشهادة وبشاهده
هناك جاز كذا في الدرر والغرر قوله وانما الذي يجب حقا للشرع رد عين الربا ان كان قايما لا رد ضمانه
قال بعض الفضلا قد علمت ان العقد المذكور تعلق بسببه حقان حق العبد وهو رد عينه ان كان
باقيا او رد ضمانه ان كان مستهلكا وحق الشرع وهو رد عينه بنقض العقد السابق المنهي عنه

شرعا وابرا العبد انما يكون فيما يملكه وهو الدين الغايب في الذمة ولا شك في صحة برائته عنه لان المالك له قد
ابراه منه واما فيما لا يملكه وهو حق الشرع فلا عمل لابرايه فيه لانه ليس حقا له وقد تعذر رد عينه بعدم التصور
بعد الهلاك وكلام ركن الدين مفروض فيه الا تراه علل بقوله لان رده لحق الشرع وما ذكره البزدوي
صحيح في ان الثابت في الذمة وهو ضمانه قابل للابرا فالواجب القطع بان الضمان الثابت بالاستهلاك في الذمة
يقع الابرا عنه واما حق الشرع فلصاحبه لا دخل للعبد فيه فكيف يقول بابرايه تامل وقد قدم قبل هذه
الورقة بسبع ورقات ان الابرا العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى كذا في دعوى البزازية وقد ذكرنا
بعد هذا ان الابراء عن الربا لا يصح فتسمع الدعوى به وتقبل البينة انتهى قوله لا ارد ضمانه يعني حقا
للشرع واما رده حقا للعبد فهو اجنب قوله وقد افتيت اخذا من الاولى المراد بها ما نقله عن القاضي علا
الدين المروزي من ان البينة اذا شهدت بان بعض المقر به ربا تقبل لا يقال انه لا مغايرة لان
الشهادة بان البعض ربا شهادة بانه لا حقيقة له ويجاب بان الشهادة بالربا شهادة اثبات والشهادة
بان لا حقيقة له شهادة نفي وهذا القدر كاف في المغايرة قيل هذا الاخذ انما يتمشى على ما اختاره المتاخرون
من سماع دعوى الهزل في الاقرار والتحليف عليه بانه ما كان كاذبا قوله الا اذا اثبت اعساره يعني
بشهادة الشاهدين بان يقولا ان حاله حال المعسر في نفقته وكسوته وقد اختبرناه سرا وعلانية
وفي الصغرى والعدل الواحد يكفي والاثنان احوط انتهى وهو مقيد كما في السراج بما اذا لم يكن الحال
منازعة اما اذا كان حال منازعة بان يدعي المطلوب انه معسر وطلب الطالب البيان انه معسر فلا بد
من اقامة البينة قوله ولو عين للناظر معلوما الى اي عين القاضي وهذا اذا لم يكن عين الواقف له
معلوما فعين الاول للناظر معلوما ابقي لو عين الواقف له معلوما زايدا على اجر المثل هل للناظر ان
يحط منه ما زاد على اجر المثل ام يتبع ما شرط الواقف محل نظر قوله ومنازعة احداث تقرر وفراغ
الى ما خرج عن المصلحة من التصرفات فكان باطلا لا وجه لذكر الحرمة اذ لا يلزم من حرمة الشي
بطلانه على ان الحرمة ليست من التصرفات فالصواب اسقاطها كما في بعض النسخ قوله الاصح ان القاضي
اذا علم ان المحضر مسخر الى آخره وذلك بان ادعى انسان على آخر والقاضي يعلم انه مسخر لا شي عليه لا تسمع الخصومة
وفي الجامع الكبير اشارة الى ما يدل على ان اقامة البينة على المسخر جايزة حيث قال وكيل اراد ان
يثبت الوكالة بالبينة وليس معه خصم يدعي عليه لم تسمع منه لان هذه بينة قامت على الغايب وليس
عنه خصم حاضر فان احضر خصما وادعى ان الموكل وكله بكل حق هو له بالكوفة وبالخصومة فيه واقام بينة على
ما ادعى من الوكالة جاز وجعل القاضي وكيله فيما شهدت له الشهود لان البينة قامت على الغايب
للقضاء بها وعنه خصم حاضر لان بين الحاضر الذي يجحد الوكالة وبين الغايب اتصالا بسبب المداينة
التي جرت بينهما وفي هذا ينتصب الحاضر خصما عن الغايب فيقوم انكار الحاضر مقام انكار الغايب من
حيث الحكم فكان عن الغايب خصم حاضر فتقبل البينة قال مشايخنا هذه المسلة تدل على ان اقامة
البينة على المسخر جايزة فان محمدا قال في الاصل واحضر الوكيل رجلا يدعي ان للموكل قبله حقا ولم يقل
احضر رجلا للموكل عليه حق فهذا يدل على انه اذا احضر مسخرا يدعي ان قبله حقا للموكل وهو منكر للوكالة
واقام البينة عليها تقبل بينته لكن قال مشايخنا انما يجوز ذلك اذا لم يعلم القاضي انه مسخر اما اذا علم
فلا كذا في الولوالجية قوله شهدا على انه مات وهي امراته الى قوله فالاولى اولى
قوله فالميراث بينهما قيل ينبغي تقييده بما اذا لم يورخا واحد التاريخين
سابق اذ الظاهر ترجيح السابق قوله سيل الشهود بالبيع عن الثمن الى قوله كما في الصيرفية اقول
كان الفرق بينهما ان النكاح لا يتحقق بدون المهر بخلاف البيع لا يتحقق له بدون الثمن هكذا ظهر لي قوله
الاصح انه لا يفتي بجواز تحمل الشهادة على المتنقبة اي سوا كان عند التعريف او لا وفي المحيط يجوز
عند التعريف عند بعض المشايخ وقالوا تعريف الواحد كاف والاثنان احوط واليه مال خواهر زاده
وبعضهم قالوا لا يصح التحمل عنها بدون روية وجهها وبه كان يفتي الامام رضي الدين وغيره كذا في الظهيرية
قوله واجمعوا انه لا يتحملها من وراء جدار يعني الا اذا علم يقينا ان ليس وراء الجدار غيرها كما في
الولوالجية قوله وفي البزازية شهدا بطلاق او عتاق الى آخره ذكره البزازي في الفصل الثالث من كتاب
الشهادة وذكر في نوع من الفصل الرابع في دعوى الدين برهن على اعتاق مولاه في المرض فادعى
الوارث ان المعتق كان يهذي وقت الاعتاق ان لم يقر الوارث بالعتق فالقول للعبد الا ان يبرهن

الوارث على انه كان يهذي وقت الاعتاق انتهى قوله فهو على المرض وجهه ان الحوادث تضاف الى اقرب الازمنة
كما ذكروه في مواضع قوله يقضي بالنكاح والملك في الحال بالاستصحاب لان الاصل في كل ثابت دوامه ولا يخفى
ما في كلام المصنف من تعليق جر في جر متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد وهو لا يجوز والجواب انه يعتبر
تعلق الثاني بالعامل بعد تعلقه بالاول قوله الا في مسلة ذكرناها في الدعوى من الشرح وهي لو قال
المغصوب منه كانت قيمة ثوبي ماية وقال الغاصب ما ادري ما قيمته ولكن علمت ان قيمته لم تكن ماية
فالقول قول الغاصب مع يمينه ويجبر على البيان لانه اقر بقيمة مجهولة فاذا لم يبين يحلف على نفي ما يدعي
المغصوب منه من الزيادة فان حلف حلف المغصوب منه ايضا ان قيمة ثوبه ماية وياخذ من الغاصب
ماية فاذا اخذ ثم ظهر الثوب فالغاصب بالخيار ان شا رضي بالثوب وسلم القيمة للمغصوب منه وان شا
رد الثوب واخذ القيمة انتهى قال بعض الفضلا الحصر ممنوع لما في الهداية والكنز وغيرهما من كتب المذهب
ان اختلفا في قدر الثمن او المبيع ولا بينة تحالفا وبدئ بيمين المشتري ان كان بيع عين بدين فان كان
بيع عين بعين او ثمن بثمن بدا القاضي بيمين ايهما شا ولو اشترى امة بالف وقبضها ثم تقايلا وقبل
قبضها اختلفا في قدر الثمن يتحالفان ولو اختلفا في الاجرة او المنفعة او فيهما قبل التمكن منه في المدة
تحالفا انتهى قوله اللعب بالشطرنج الى بتر ابالسين المهملة والشين المعجمة وفي النوازل سيل ابو القاسم
عمن ينظر الى لاعب الشطرنج فقال اخاف ان يكون فاسقا قوله واما في الدور والعقار فتعديه واما
الغصب في الدور والعقار فينبغي تحقق الغصب فيهما وليس كذلك على الصحيح فيكون المراد واما التعدي
في الدور والعقار والزم كون الغصب اخص من التعدي قوله شهادة الزوج على زوجته مقبولة الا
بزناها وقذفها قيل وهل تقبل شهادته على ردتها محل نظر وينبغي ان يقال ان كان لها عليه مهر لا تقبل
وان لم يكن لها عليه مهر تقبل وهذا قبل الدخول لا بعده وبعده الابرا قوله والمدعي يقول اذنت لها في
النكاح قيل هو قيد في المسلة ووجه القبول مع انتفا التهمة فان اذن السيد في النكاح سبب تقرير وجوبه
بتقرر صحة مطالبة السيد الزوج بالمهر اذ هو حقه ولا يمنع من المطالبة دفعه اليها لانه الجاني على نفسه
بالدفع اليها وفيه من الضرر عليه ما لا يخفى فتنتفي التهمة بذلك ورد بما يقال التهمة منتفية عند انتفا القيد
لان المدعي اذا قال ما اذنت لها في النكاح يجب مهر المثل بالدخول ويفسد النكاح وللسيد حق المطالبة
بمهر المثل وفيه غاية الضرر على الزوج فيقتضي قبول شهادته لانتفا التهمة بهذا الوجه ومفهوم القيد
عدم قبولها وانت خبير ان المفهوم معتبر في عبارة الفقها قوله تقبل شهادة الذمي على مثله الا في مسايل
فيما اذا شهد نصرانيان قال في البحر نقلا عن المحيط في تعليل عدم القبول لان في زعمهما انه مرتد ولا شهادة
لاهل الذمة على المرتد انتهى قال بعض الفضلا هذا التعليل يقتضي عدم القبول في الذمية ايضا وقد
فرق في الواقع بينهما بانا لا نقبل في الذمي اذ يلزم من القبول القتل بخلافها وهذا يعكر عليه عدم قبولها
وهو ميت وايضا لا يلزم من القبول القتل بل تقبل للجبر على الاسلام ولا تقبل على الذمية كما هو
قول البعض فقد صح في البزازية نقلا عن نوادر ابن رستم انه تقبل شهادتهما عليه ولا تقبل فلا يتضح
الفرق ولانه فرق بالحكم وفي الخانية لم ينص على الشهادة على المراة ووضع المسلة في الذمي وعلله
بما ذكر في المحيط وفي مشتمل الاحكام نقل في كل من المسلتين اي مسلة الذمي ومسلة الذمية
وفي شهادة المسلم والمسلمين وشهادة الذميين خلافا فراجعه اللهم الا ان يقال ان من قال بعدم
القبول وهو ابو ح يقول يلزم من القبول القتل لان البينة حجة متعدية ولذا رد ايضا شهادة
المسلم والمسلمين وقال لانا لو قبلنا هذه الشهادة لزم القتل ولم يقل احد بقبول شهادة النسا
في القتل فينتج الفرق لكن ينتقض بالجر فتحصل انه على قول الامام لا تقبل في ذلك شهادة الذميين
ولا شهادة المسلم والمسلمين لانه لو قبلت لزم قتله بخلاف الشهادة عليها لعدم القتل واما من علل
بكونه مرتدا في زعمهما ينبغي ان يعدي الحكم اليها كما ان من علله بوجوب القتل ينبغي ان يقصر على
الحياة تامل قوله بخلاف ما اذا كانت نصرانية قال بعض الفضلا وجه الفرق بين قبول الشهادة على المراة
دون الرجل هو انا لو حكمنا باسلام الرجل بشهادة الذميين لو بما حصل له ردة فكان يقتل مع ان
الاسلام انما هو بشهادة اهل الذمة بخلاف ما اذا شهدا باسلام المراة فانها وان ارتدت لا تقتل
انتهى وفيه كلام يعلم مما قدمناه وبالبناء رقمناه قوله كما في الخلاصة اي في كتاب الفاظ الكفر ونص
عبارتها شهد نصرانيان على نصراني انه قد اسلم وهو يجحد لم تجز شهادتهما وكذا لو شهد رجل وامراتان

من المسلمين ويترك على دينه وجميع اهل الكفر في ذلك سواء ولو شهد نصرانيان على نصرانية انها قد اسلمت
اجبرناها على الاسلام ولا تقبل وهذا كله قول الامام ابي حنيفة وفي نوادر ابن رستم تقبل شهادة
رجل وامراتين في اسلام رجل نصراني ويجبر على الاسلام ولا تقبل في قول ابي يوسف وكذا شهادة
النصرانيين على نصراني انه اسلم وقال محمد لا تقبل شهادتهما ولا يجبر على الاسلام كما قال ابو حنيفة رحمه
الله تعالى قوله الا اذا كان ميتا وكان له ولي مسلم يدعيه الحاصل ان هذه شهادة قامت على الورثة الكفار
وشهادة الكفار مقبولة عليهم فيستحق ارثه ثم بعد يصلي عليه بقول الولي بالشهادة لان مسلما شهد على
اسلامه ولو لم تشهد عليه الكفار وادعى الولي ذلك لا يصلي عليه ولا ميراث له لما ذكرنا وتمامه في
الولوالجية وفي جامع الفتاوي عن النوادر تقبل شهادة نصرانيين على اسلام نصراني انتهى وفي الفاظ
الكفر منه فلا فرق بين الذمي والذمية على هذه الرواية قال بعض الفضلاء والذي اتضح لي في تحرير
هذه المسئلة بعد النظر في كلامهم ان العلة فيها انه في زعمهما مرتد ولا تقبل شهادة اهل الذمة على اهل
الارتداد وهو يقتضي ان الحكم في المرتدة كذلك ويظهر من كلامهم ان في المسئلة ثلاث روايات القبول
فيهما وهو رواية النوادر وعدمه فيهما وهو الظاهر من كلام المحيط والخانية والولوالجية وكثيرين والثالثة
تقبل فيها دونه والذي ظهر لي من الفرق بينهما على هذه الرواية الاحتياط في العرض للزوم حرمة فرج
المرتدة على كل ناكح لا ما ذكره الوافي من لزوم قتله دونها لعدم الملازمة بينهما كما في شهادة المسلم والمسلمين
عليه بذلك فتامل قوله وفيما اذا شهدوا عليه بعيب اشتراه من مسلم يعني لما فيه من الشهادة على
المسلم قوله وفيما اذا شهد اربعة نصارى انه زنى بمسلمة يعني لانها شهادة على المسلمة قوله الا اذا
قالوا استكرهها فيحد الرجل وحده كما في الخانية قال في الخانية ولو شهدوا انه استكرهها حد الرجل وان
قالوا طاوعته درئ الحد عنهما ويعزر الشهود لحق المسلمة لان في الوجه الاول لم يشهدوا عليها بالحد
فبقيت شهادتهم شهادة على الذمي فتقبل وفي الوجه الثاني شهدوا على المسلمة بالحد فبطلت شهادتهم
في حقها واذا بطلت في جانب المراة بطلت في حق الرجل وانما يعزر الشهود لانهم قذفوا المسلمة ولعدم
احصان المقذوف لم يجب الحد على الشهود فيجب التعزير انتهى ومنه يعلم ما في نقل المصنف الايجاز
البالغ حد الالغاز واعلم ان مما لا تقبل فيه شهادة الذمي على مثله شهادتهم على كتاب القاضي الى
القاضي ولو كان لذمي على ذمي لانهم يشهدون على فعل المسلم كما في البحر قوله وفيما اذا ادعى مسلم
عبدا في يد ذمي فقال الذمي قضى لي به فلان القاضي المسلم اي لانها شهادة على القاضي المسلم قوله لا تقبل شهادة
الانسان لنفسه الا في مسئلة القاتل الى اخره قيل عليه لا يصح استثناء هذه المسئلة من الضابط المذكور
لانه ليس فيها قبول شهادة الانسان لنفسه ولا على قول الحسن بل انما قبلت على قوله في الوجه المذكور
لان شهادة الاثنين لكل واحد منهما على عفو الولي عن الثلث وانما شهادة كل لنفسه فلا قايل بها والوجه
في ذلك ان شهادتهما الاخرى لا تهمة فيها لعدم الاشتراك لوجوب القتل على كل واحد منهما كملا فلم تجر منفعة
فهي كشهادة عن يحيى لغريميه ثم شهادة الغريمين له فتامل قوله وكتبنا في قاعدة اليقين لا يزول بالشك   لغريمه
من قوله وكتبنا الى كتاب الوكالة لا يوجد في بعض النسخ وهو في نسخة اخي المؤلف مذكور هنا وفي
وفي البعض ساقط من هنا مذكور في اخر كتاب الاقرار مع انه لا مناسبة له به فلعله الخلل من الناقلين
من خط المصنف المسودة فتنبه لذلك هداك الله اسنى المسالك قوله وعلى هذا اي على الشهادة بحكم
الحال قوله تقبل شهادة العتيق لمعتقه الا في مسئلة ما اذا شهد الى اخره قيل كذا في النسخ بضمير التثنية
والصواب شهدا بالافراد قيل ولعل المراد بالثمن ثمن العتيق نفسه بانه اشتراه فاعتقه ثم اختلف
المشتري والبايع في قدر الثمن فشهد العتيق لمعتقه والا فلا وجه لتخصيص عدم قبول شهادته بهذه
المسئلة قوله كما في الخلاصة عبارتها ولو شهد العبدان بعد العتق على ان الثمن كذا عند اختلاف البايع
والمشتري لا تقبل انتهى لانهما يجران الى انفسهما نفعا باثبات العتق لانهما لولا شهادتهما لتحالفا وفسخ
البيع المقتضي لابطال العتق انتهى ومنه يظهر سقوط ما تقدم من التصويب وان التثنية راجع
للعتيق باعتبار الجنس الصادق بالاثنين بقي ان يقال يوخذ من تعليل الخلاصة عدم قبول شهادتهما
في هذه المسئلة بانهما يجران الى انفسهما نفعا ان شرط صحة شهادة العتيق لمعتقه ان لا يكون متهما في شهادته
وصرح به المصنف في البحر مع انه لا وجه للاستثناء المذكور كما هو ظاهر غاية الظهور قوله وتقبل عليه الا في
مسئلة الى اخره وهي رجل مات عن عم وابنتين وعبدين فاعتق العم العبدين فشهدا ان الثالثة اخت

الميت

الميت قبل الاداء اي قبل الشهادة الاولى بالبينة او بعدها او معها لا تقبل بالاجماع لانا لو قبلنا لصارت
عصبة مع البنت فيخرج العم عن الوراثة فيبطل العتق قوله اذا لم يكن للقاضي شيء من بيت المال في الخلاصة
يحل للقاضي اخذ الاجرة على كتب السجلات وغيرها بقدر اجر المثل هو المختار وفيها لا يحل اخذ شيء على نكاح
النكاح الصغار وفي غيره يحل ولا تحل الاجرة على اجازة بيع مال اليتيم ولو اخذ لا ينفذ البيع قوله ثم بالغ
في الانكار يعني على الجماعتين قيل المبالغة في الانكار واضحة الاعتبار وذلك انه لو تولى على عشريه الغا
شغله ولم يلحقه من المشقة فيها شيء فيما ذا يستحل عشرها وهو مال اليتيم وفي حرمته صحات القواطع فما
هو الا بهتان على الشرع الساطع وظلمة غطت على بصايرهم فنعوذ بالله من غضب الواقع ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم انتهى اقول لا وجه للمبالغة في الانكار لجواز ان يكون ذلك مقيدا بما اذا
كان له عمل واقله حفظ المال والا فهو ولي بلوغ الاموال قوله لكن في الخانية ذكر العشر للمتولي في مسئلة الطاحونة
عبارة الخانية قبيل فصل في وقف المشاع رجل وقف ضيعة على مواليه فمات الواقف وجعل القاضي الوقف
في يد قيم وجعل للقيم عشر الغلات وفي الوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لا حاجة فيها الى القيم واصحاب
هذه الطاحونة يقبضون غلتها لا يجب للقيم عشر غلة هذه الطاحونة لان القيم ما ياخذه ياخذه بطريق
الاجر فلا يستوجب الاجر بدون العمل انتهى قوله لا تحليف مع البرهان قيل عليه لو قال مع البينة
لكان صوابا اذ لا تحليف مع الاقرار يعني وهو غير برهان انتهى والجواب ان المطلق يحمل على الفرد
الكامل وهو البينة قوله الا في ثلاث ذكرناها في الشرح اقول لم يذكر في الشرح دعوى الاباق
وذكر زيادة عما ذكرها هنا المدعى عليه اقر بوصاية فبرهن الوصي والمدعى عليه اقر بالوكالة فاثبتها الوكيل
ثم قال بعد كلام فهذا يدل على جواز اقامتها مع الاقرار في كل موضع يتوقع الضرر من غير المقر لولاها
فيكون هذا اصلا قوله دعوى دين على الميت يعني اقر به بعض الورثة فتقام البينة عليه لتتعدى
لبقية الورثة قوله ودعوى الاباق اقول لم يظهر لي صورة الجمع في دعوى الاباق واقول
يزاد على الثلاث ما اذا اقامت البينة للغريم المجهول بانه معدم فلا بد من يمينه انه ليس له مال ظاهر ولا
باطن وان وجد مالا يؤدي حقه عاجلا لان البينة انما شهدت على الظاهر والعلم غيب مالا ويزاد ايضا
المراة تدعي على وكيل زوجها الغايب النفقة وتقيم البينة باثبات الزوجية والغيبة واتصالها وتحلف
على انه ما ترك لها نفقة ولا احالها على احد وعلى جميع المسقط والمبطل وضابط هذا الباب ان كل بينة
شهدت بظاهر فانه يستظهر بيمين الطالب على باطن الامر وهاتان المسئلتان في كتاب معين الحكام
ويزاد ايضا الوصي والام ان ادعي بحق على الصبي فاقر لا يخرج عن الخصومة ولكن تقام البينة عليه مع اقراره
بخلاف الوصي وامين القاضي كما في القنية من باب التوكيل بالخصومة ويزاد ايضا لو اقر وارث على
مورثه بدين فانه تسمع البينة عليه ويلزم الدين بقية الورثة وكذا المديون اذا اقر بوكالة انسان
بقبض الدين تسمع القاضي البينة بالوكالة مع اقراره لكيلا ينكر الطالب الوكالة وهاتان المسئلتان
في الذخاير الاشرفية للشيخ عبد البر ابن الشحنة ويزاد ايضا لو قال الشهود ان له عليه دراهم لا نعرف
عددها فهي ثلاثة وكذا لو شهدوا ان له عليه دراهم جملت ثلاثة ثم حلف على شهادتهم لان الشهود
قد بينوا بشهادتهم شيئا معلوما وهي الدراهم ويحلف مع شهادتهم لجواز ان يكون اكثر من ذلك كذا في
معين الحكام في الباب المكمل عشرين قوله لا تحليف بلا طلب المدعي الى قوله مذكورة في الخلاصة يعني
في الفصل السابع من كتاب القضاء وعبارتها بعد ان ذكر ان مشايخنا اخذوا بقول ابي يوسف فيما
يتعلق بالقضاء قال وابو يوسف يستحلف بدون طلب الخصم في اربعة مواضع الاول في الرد بالعيب
يحلف المشتري بالله ما رضيت الثاني يحلف الشفيع بالله ما ابطلت شفعتك الثالث المراة اذا طلبت
النفقة حلفت بالله ما طلقك زوجك ولا خلى عندك مالا ولا اعطاك النفقة الرابع في الاستحقاق يحلف
المستحق بالله ما بعت ولا وهبت وعندهما لا يحلف بدون طلب الخصم وهذا بناء على مسئلة تلقين
الشاهد وهو على هذا الخلاف واجمعوا ان من ادعى دينا على الميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث
بالله ما استوفيت دينك من المديون الميت ولا احد اداه اليك ولا قبض لك قابض بامرك ولا
ابراته ولا شيئا منه واحتلت بذلك ولا بشيء منه على احد ومن هذا ما في شرح ادب القاضي للخصاف

فانها تخرجان عن الخصومة باقرارهم

للصدر الشهيد عبد في يد رجل ادعاه رجل وقال ملكي اشتريته من فلان منذ سبعة ايام وقال ذو
اليد ملكي اشتريته من ذلك الرجل منذ عشرة ايام وقال المدعي البيع الذي جرى بينكما تلجية لا يحلف
انتهى قوله وتعليق طلاق لم يذكر ابن وهبان تعليق الطلاق قوله والنسب صرح المصنف في البحر في باب الوكالة
بالخصومة والقبض ان شرط سماع البينة على النسب الخصومة قال بعض الفضلاء وحاصل ما ينفعنا
هنا ان الشهود اذا شهدوا بنسب فان القاضي لا يقبلهم ولا يحكم به الا بعد دعوى مال الا في الاب والابن
وقيد في المحيط معزيا الى الامام محمد بن الحسن في المبسوط قبولها في النسب بقيد حسن فليراجع من
نسخة صحيحة قوله والمراد بالوقف الشهادة بالاصل اقول المراد باصل الوقف كل ما تعلق به صحة
الوقف ويتوقف عليه وما لا يتوقف عليه الصحة من الشرايط والمراد من الشرايط ان يقولوا ان قدرا من
الغلة لكذا ثم يصرف الفاضل الى كذا بعد بيان الجهة فلو ذكر هذا لا تقبل قوله واما بريعه الى اخي واما
الشهادة بصرف ريعه فلا تقبل لانها شهادة بالشرط قوله وعلى هذا لا تسمع الدعوى الى المشار اليه
كون شهادة الحسبة ليست دعوى من الشاهد وانما هي مجرد شهادة وهذا ظاهر في كلام علماء الشافعية فانهم
يقولون ان الشاهد حسبة مدع ايضا فهي عندهم شهادة ودعوى قوله على دعوى مولاه نسبه
اقول فيه ان الكلام في الشهادة حسبة بلا دعوى وهنا الشهادة على دعوى مولاه وفي ذكر طلب
والجواب ان المراد ان المولى اذا كان يدعي نسب عبده في غير مجلس القاضي وشهدا في مجلس القاضي
بذلك حسبة تقبل قوله وهل يقبل تجريح الشاهد حسبة يحتمل لفظ حسبة ان يكون تمييزا عن الشاهد
وعن تجريح فان كان الثاني كان المعنى ان الجارح يفعل ذلك حسبة لله تعالى ولا يلزم من قول الظاهر
نعم مدافعة قوله السابق لم ار صريحا جرح الشاهد حسبة لان ظاهر قوله الظاهر نعم ظهور ذلك له اخذا
من كلامهم مثلا لا عن تصريح به فلا تدافع قوله والفتوى على انها لا تسمع الا من المتولي في فتاوى
شيخنا الشمس الحانوتي ان الحق ان الوقف اذا كان على معين تصح الدعوى منه فراجعه قوله لا يلزم
المدعي بيان السبب قبل تقدم ذكره وكانه اعاده هنا لذكر المستثنى فليس محض تكرار انتهى وفيه ان المستثنى
مذكور هناك ايضا الا ان المستثنى هنا اخص من المستثنى هناك قوله الا في ثلاث مذكورة في منية المفتي
نص عبارتها بعد كلام وان كان العتق عبدا لا يحال ولا يخرج الا في ثلاثة مواضع ان يابى المدعى عليه اعطا
الكفيل او لم يجد وعجز المدعي عن ملازمته الا ان يضعه على يدي عدل والثاني ان يكون فاجرا بالغلمان
والثالث اذا كان يخاف عليه التعنت او الاباق وقال قبل ذلك وان ادعت طلاقا او الامة عتقا واقامت
شاهدا واحدا يحال بينها وبين الزوج او المولى ويأخذ من الزوج كفيلا ثلاثة ايام فان احضرت البينة
فيها والا يخرج القاضي الكفيل من الكفالة واذا طلق امراة من نسائه بعينها ثلاثا ثم نسيها ثم ابى الا واحدة
لا يحل له وطيها والقاضي لا يخلي بينها وبينه حتى يخبرانها غير المطلقة ثلاثا فاذا اخبر استحلفه القاضي بالله
ما طلقت هذه ثلاثا انتهى وفيها هل يحلف حسبة بلا دعوى ذكر محمد رحمه الله تعالى ما يدل على انه يحلف وهو
هذه المسئلة الاخيرة حيث لم يشترط فيها الدعوى وقيل لا يحلف في موضع ما الا بتقدم الدعوى وكذا
شرط الدعوى في التحليف على عتق العبد انما الخلاف في اشتراطها لقبول الشهادة انتهى وفيها جارية
ادعت انها حرة الاصل وادعى ذو اليد انها اقرت بالرق وانكرت فالقول لها قوله ولا يحال بين المنقول
والمدعى عليه الا في موضعين منها ايضا نص عبارتها ادعى منقولا وطلب من نفس المدعي به ان يضعه
على يد عدل ولم يكتف باعطا الكفيل بنفس المدعى عليه والمدعى به فان كان المدعى عليه عدلا لم يجبه القاضي
والا يجيبه وفي العقار لا يجيبه الا في الشجر الذي عليه ثمر لان الثمر نقلي انتهى وفيها وان كان المدعى
به دابة او ثوبا وابى المدعى عليه اعطا الكفيل او لم يجد وعجز المدعي عن ملازمته يضعه على يدي عدل
ان كان يخاف عليه التغييب او الاباق قوله لا يلزم المدعي بيان السبب وتصح بدونه اي تصح الدعوى بدون
بيان السبب حال دعواه قوله الا في المثليات كما اذا ادعى مكيلا فانه لا بد من ذكر سبب الوجوب لاختلاف
الاحكام باختلاف الاسباب حتى انه من اسلم يحتاج الى بيان مكانه الايفا تحرزا عن النزاع ولم يجز
الاستبدال به قبل قبضه كما في الخزانة واذا ادعى عليه عشرة اقفزة حنطة دينا عليه ولم يذكر باي سبب
لا تسمع ولا بد من بيان السبب لانها اذا كانت بسبب السلم فانما يكون له حق المطالبة في الموضع الذي
عيناه وان كان بسبب القرض او بسبب كونها ثمن مبيع فيكون مكان القرض والبيع مكان الايفاء وان
كان بسبب الغصب والاستهلاك فيكون له حق المطالبة بتسليم الحنطة في مكان الغصب والاستهلاك

قوله

قوله ودعوى المرأة الدين الى يعني لو ادعت امرأة مالا على ورثة الزوج لم يصح ما لم تبين السبب لجواز ان يكون
دين النفقة وهي تسقط بموته جملة قوله الا اذا شهدوا بحريته الاصلية فيه ان الكلام في الحرية العارضة
لا الاصلية فكيف يصح الاستثناء الا ان يكون الاستثناء منقطعا قال في جامع الفصولين في الشهادة على
عتق القن بلا دعواه خلاف ابي حنيفة اما الشهادة على حرية الاصل في القن تقبل بلا دعواه لو كانت
امة حرمة لانها شهادة على تحريم الفرج وهو حق الله تعالى فتقبل حسبة بلا دعوى من غير هذا التفصيل بين
الامة والعبد قوله الثانية شهدوا بانه اوصى له باعتاقه تقبل لانها شهادة على اثبات حق الموصي فيصير
كان الموصي يدعيه ويقول نفذوا وصيتي فيجب على ورثته تخريجه ولو امتنعوا فالقاضي يحرر كذا في جامع
الفصولين في التاسع والثلاثين قوله والاولى مفرعة على الضعيف الى اقول وعلى كل لا يصح
ان يكون الاستثناء متصلا وان ادعم كلامه مصححة على القول الضعيف قوله باع عبدا ثم ادعى على المشتري
الشراء والاعتاق الى اقول هذا ما خرج عن قاعدة من سعى في نقض ما تم من جهته لا يقبل منه قوله
لجواز ان يكون حر الاصل وامه رقيقة وذلك كما لو استولد جارية نفسه فالولد حر الاصل والام رقيقة
قوله كما يجوز ان يكون حر الاصل وابوه رقيق كما لو كانت امه حرة اصلية وابوه عبد فانه حر الاصل تبعا
لامه وح فيحتاج الى ذكر اسم الام وابي الام قوله وكذا في الشهادة بحرية الاصل كما في دعوى القنية قوله
الا في المقضي بحريته فانه لو اقر ببطلان القضاء لا يبطل لان الحرية لا تقبل النقض كما في التاسع والثلاثين
من جامع الفصولين قوله وفيها اذا ظهر ان الشهود عبيد الى عطف على المستثنى الاول ويرد عليه ان
الكلام في القضاء الصحيح وهو هنا غير صحيح ويجاب بان قوله لكن لكونه غير صحيح افاد انه منقطع قوله يحلف
المنكر الا في احدى وثلاثين مسئلة بيناها في شرح الكنز قوله اذا ادعى رجلان كل منهما الى قوله كما في الخانية
قوله كل موضع لو اقر به يلزمه فاذا انكره يستحلف الى قوله وقد ذكرناها في الشرح قوله يجوز قضاء الامير الذي
يولي القضاة يعني بتفويض السلطان له ذلك سواء ولى قاضيا او لا لانه اذا فوض السلطان اليه تولية
القضاة فقد اذن له بالقضاء فيجوز قضاؤه ولو مع وجود قاض ولاه قوله الا ان يكون القاضي من جهة
الخليفة اقول الصواب تنكير القاضي وجعل يكون فعله تاما والتقدير يجوز قضاء الامير الذي
يولي القضاة في كل حال الا حال وجود قاض من جهة الخليفة وبهذا التقرير سقط ما قيل قوله الا ان
يكون القاضي الى استثناء منقطع يعني لكن فتدبر قوله كذا في الملتقط تقدم عن الملتقط ان قضاء الامير
جائز مع وجود قاضي البلد الا ان يكون القاضي مولى من الخليفة وهو مطلق وما هنا مقيد بالذي يولي
القضاة فيجب تقييده بما هنا قوله لانه لم يفوض اليه مقتضاه بطلانه مع وجود قاض لعدم التفويض
وجوازه مطلقا مع التفويض فتامل قوله مقتضاه جواز قبول الهدية الى قيل هذا الاقتضاء بالنظر الى
ظاهر اللفظ والا فالاهداء للقاضي قبل وصوله من اهل محل ولايته في معنى الاهداء له في محل ولايته
كونه لاجل قضائه قوله والظاهر انه باذن السلطان الى قال بعض الفضلاء في ارسال القضاة نوابا من
قسطنطينية الى محل قضائهم يجوز لان الظاهر انهم ماذونون بذلك فيجوز تقريرهم قوله حادثة الرجل اول الاثل
نوع من الطرفا والطرفا بالتركي ايلغون اغاجي يغرس اليوم في نواحي القاهرة لاجل الاحتطاب ويسمى
قوله وصدقه المدعى عليه اقول فيه ان اليد لا تثبت في العقار بالمصادقة بل بالبينة او علم القاضي
كما قدمه هو فتامل قوله لان الغرس مما يتكرر علة لتقديم بينة ذي اليد اذا سبق تاريخها على بينة الخارج
لان الغرس اذا كان مما يتكرر لا يدل على اولية الملك فتقدم بينة ذي اليد على بينة الخارج قوله اذا كانت وقفا
على ابنا السبيل يعني فلا يكون الغرس وقفا اقول لم يظهر لي وجهه فلينظر قوله وذكر في خزانة المفتين
من الوقف حكم ما اذا غصب ارضا الى اقول الحكم مذكور في الكنز وغيره من المتون فلا داعي الى العزو
بالعزو الى خزانة المفتين قوله لا تحالف اذا اختلفا في الاجل يعني لانه اختلاف في غير المعقود عليه والمعقود
به فاشبه الاختلاف في الحط والابراء وهذا لان بانعدامه لا يختل ما به قوام العقد بخلاف الاختلاف في وصف
الثمن او جنسه حيث يكون بمنزلة الاختلاف في القدر في جريان التحالف قوله الا في اجل السلم اي الا في الاختلاف
في اجل السلم بان ادعاه احدهما ونفاه الاخر فان القول فيه لمدعيه عند الامام لانه حق شرط وتركه مفسد
للعقد واقدامهما عليه يدل على الصحة فكان القول لمدعيه لان الظاهر يشهد له بخلاف ما نحن فيه لانه
لا تعلق له بالصحة والفساد فيه فكان القول لنافيه قوله دعوى دفع التعرض مسموعة الى قال بعض
الفضلاء وقع عندي تردد فيما اذا سمع القاضي دعوى دفع التعرض ومنع الخصم من معارضته بعدها

في هذه الصفحة عدة محلات تحتاج لمراجعة فلا يغفل عنها

الارض

هل يكون قضاؤه مانعا للخصومة من المقضي عليه في الحادثة المتنازع فيها ام لا فان كان مانعا ظهر نتيجته وان لم يكن مانعا فاي فايدة فيه ولم ار من صرح بذلك قوله ودعوى قطع النزاع لا قال المص في البحر لا يعارض ما نقلوه في الفتاوى من صحة الدعوى بدفع التعرض وهي مسموعة كما في البزازية والخزانة والفرق بينهما ظاهر فانه في الاولى انما يدعي انه اذا كان له عليه شي يدعيه والا يشهد على نفسه بالابراء وفي الثاني انما يدعي عليه انه يتعرض له في كذا بغير حق ويطالبه بدفع التعرض فافهم قوله اذا اخبر القاضي بشي حال قضايه قبل منه الى قوله وتمامه في شرح ادب القضا للصدر اقول الذي في شرح ادب القضا للصدر الشهيد في الباب السابع والسبعين في الاقرار بالمال عند القاضي ذكر عن حماد والحكم انهما يقولون سمعنا ان الحاكم اذا اعترف عنده جاز قوله الا في الحدود ومعناه ان القاضي يقضي بعلمه الا في الحدود فانه لا يقضي في الحدود بعلمه ما لم يوجد نصاب الاقرار بشرايطه او حجة البينة بشرايطها ذكر عن عامر انه قال اذا اقر عند الحاكم بشي ثم كان اخذ باقراره وهو يفيد ان القاضي يقضي بعلمه الا في الحدود انتهى وليس في هذا اخبار القاضي بشي ومسئلة قضا القاضي بعلمه تقدمت في كلام المص وكذا مسئلة اخبار القاضي فكن على ما ذكرته ذلك قوله فلا تسمع على غريم له الظاهر ان المراد بالغريم مديون الميت قوله الا اذا وهب جميع ماله لاجنبي قيل لا حاجة الى ان الموهوب له ليس من غريما الميت ليكون استثناه من الغريم متصلا فهو منقطع وانما استثناه لما حصر من تصح عليه الدعوى في الثلاثة وكان هو مغايرا لهم اشبه الغريم فاستثناه منه لذلك انتهى قال بعض الفضلاء قوله الا اذا وهب الصادق بما اذا وهب جميع ماله في صحته ثم مات وهذا لا يكون خصما لمن له دين نعم ان كان فيما وهبه عين مغصوبة ونحوها كان خصما لمدعيها والذي في البزازية ان الموصى له بجميع المال او بما زاد على الثلث خصم اذا عدم الوارث لان الاستحقاق الزايد على الثلث من خصايص الوارث فيختص بالوارث فليراجع قوله اذا ادعى الارث عنه المشتري في ادعى ضمير المدعي لا المدعى عليه قيل وجه الفرق ان في دعوى الارث هو مضطر الى انتزاع ملكه من يد المدعى عليه لانه بموت المودع خرج كونه مودعا بخلاف دعوى الشرا لانه على تقدير ثبوت الشرا لا يخرج عن كونه مودعا فتامل قوله والفرق في فروق الكرابيسي لم نجدها في فروق الكرابيسي وانما هي في فروق المحبوبي والمص كان يشتبه عليه احد الكتابين بالآخر وعبارة المحبوبي والفرق ان الوارث خلف عن المورث فكان المورث طلب وانكر وهو ينتصب خصما بخلاف المشتري لانه لا يكون نايبا وخلفا عن البايع قوله الا في الشهادة بالوقف اي بدعوى الوقف قيد الشهادة بالوقف لما قال الرضي انهم لو كتبوا اقرار الواقف ان قاضيا من قضاة المسلمين قضى بلزومه فذلك ليس بشي لان اقراره لا يكون حجة على القاضي الذي يريد ابطاله كذا في الظهيرية قوله ودعوى الفعل من غير بيان الفاعل لا تسمع الا في اربع اقول صوابه الا في ست قوله ويحكى رجوع الاخير الى الاولى قيل لعل المراد الاولى من الاربع وفي رجوعه اليها نوع خفا قوله القضا بالحرية قضا على الكافة اقول بخلاف الوقف على الصحيح قال العلامة بدر الدين ابن الغرس في كتابه الفواكه البدرية في القضايا الحكمية واختلفوا في القضا بالوقف هل يكون جزئيا او كليا والصحيح المفتى به انه لا يكون قضا على الناس كافة فتسمع فيه دعوى الملك ودعوى وقف اخر قوله كما ذكره منلا خسرو اقول صوابه محمد خسرو قوله في شرح الدرر والغرر اقول صوابه في الدرر شرح الغرر قوله القول المنكر الاجل اذا الاصل عدمه لان الاصل في البيع ان يكون بثمن حال لا موجل قوله الا في السلم فلمدعيه لانه شرط صحته فهو عند مدعي الصحة ومنكره مدعي الفساد والقول قول مدعي الصحة قوله والكفالة مثل السلم قال المحبوبي في فروقه لو قال على الف موجلة والمدعي قال معجلة فالقول للمدعي الا في الكفالة قوله وكذا الاستيداع اي قبول كون العين وديعة عنده قوله فاشتراها اي من الغاصب فهذا الشرا لا يمنع دعوى الملك قوله او اخذها وديعة عطف على قوله فاشتراها اي اذا خاف من الغاصب تلف العين فاخذها منه وديعة لا يمنع ذلك دعوى الملك قوله و في الوكيل يمنع الى قوله وقيل لا وعلى القول بعدم المنع لم يتبين الوكيل منها فكان المراد عدم المنع بشرط الاستفسار من الموكل فتامل قوله وفي الشرا دة كذلك اي تمنع الصحة قوله الا فيها اي الغصب والشركة قوله الا في مسئلة ذكرناها في بابه اي في باب الاقرار وهي ما اذا رد المشتري المبيع بعيب فبرهن البايع على اقراره بانه باعه من رجل ولم يعينه قبل وسقط حق الرد قوله لا يجوز للمدعى عليه الانكار الى قوله الا في دعوى العيب قال بعض الفضلاء يلحق بهذا مدعي الاستحقاق للبيع فانه ينكر الحق حتى يثبت ليتمكن من الرجوع

علي بايعه

على بايعه ولو اقر لا يقدر وثبوته لا يكون بحجود الاعلى وجه الخصم الجاحد كما ذكره قاضيخان وايضا مدعي الوكالة او الوصاية فان انكر المدعى عليه ليكون ثبوت الوكالة او الوصاية شرعا صحيحا يجوز فيلحق هذا ايضا بها قوله وفي الوصي قال بعض الفضلاء يلحق بالوصي احد الورثة اذا ادعى عليه الدين فانه لو اقر بالحق يلزم الكل من حصته واذا انكر فاقيمت البينة عليه يلزم من حصته وحصتهم قوله اذا اقام الخارج بينة على النتاج في ملك الى النتاج ولادة الحيوان ووضعه عنده من نتجت بالبنا للمفعول ولدت ووضعت كما في المغرب والمراد ولادته في ملكه او ملك بايعه او مورثه وانما قدمت بينة ذي اليد لان البينة تدل على ما يدل على اليد فاستويا وترجحت بينة ذي اليد باليد فيقضى له وهذا هو الصحيح ودليله من السنة ما روي جابر بن عبد الله ان رجلا ادعى ناقة في يد رجل واقام البينة انها ناقته نتجت عنده فاقام الذي في يده البينة انها ناقته نتجت عنده فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي في يده فصارت مسئلة النتاج مخصوصة كذا في المحيط واشار الى ان احدهما لو برهن على الملك والاخر على النتاج فصاحب النتاج اولى ايهما كان لان بينته على اولية الملك فلا يثبت للاخر الا بالتلقي من جهته وكذا اذا كانت الدعوى بين خارجين فبينة النتاج اولى لما ذكرنا كذا في شرح الكنز للمصنف قوله بخلاف ما اذا قال الخارج دبرته او كاتبته فانه لا يقدم اي بينة ذي اليد على بينة الخارج لان بينته اثبت عتقا باتا وبينة ذي اليد اثبت غير بات قال المص في البحر نقلا عن المحيط ولو ادعى ذو اليد التدبير او الاستيلاد مع النتاج ايضا والخارج ادعى عتقا باتا مع النتاج فالخارج اولى قوله لو قال الخارج ولد في ملكي من امتي هذه وهو ابني يعني وقال ذو اليد ولد في ملكي ولم يزد على ذلك قوله قدم على ذي اليد يعني لان بينته اكثر اثباتا قوله فهو للخارج يعني لان بينته اكثر اثباتا من بينة ذي اليد قوله قدم على المسلم مطلقا يعني سوا كان ذا يد او خارجا قوله الا في دعوى النسب اي فيجوز تقديم المسلم بشرطه على التفصيل السابق المراد تقديم المسلم فيه مطلقا قوله الا اذا شهدوا بان فلانا القاضي الى الاستثنا منقطع لان مضمون المستثنى منه الشهادة بكونه وارثا ومضمون المستثنى الشهادة بالقضا بكونه وارثا قوله الا في الابن والبنت وابن الابن والاب والام اي لا يلزمه البيان بذلك لعدم تصور فيمن ذكر قوله وقد اوضحناه في الشرح من الدعوى قوله وفي جامع الفصولين نصه عبارته في الفصل العاشر ولو علم القاضي ان فلانا غصبه من زيد واودعه ذا اليد اخذه من يده ودفعه الى زيد وهذه رواية الاصول وروى ابن سماعة ان القاضي لا يقضي بعلمه ثم قال اقول ينبغي ان يفتى به في غير كتاب القاضي الى القاضي لمعنى ظاهر في اكثر قضاة الزمان اصلح الله شانهم انتهى وفيه من الفصل الاول القاضي هل يكتب بعلمه الى القاضي فهو كقضاه بعلمه غير ان القاضي هنا يكتفي بعلم حصل قبل القضا انه جايز قوله بخلاف ما لو ادعى الانفاق على زوجته تقدم هذا الفرع بابسط من هذا في القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك قوله الا في مسئلة هي مسئلة دعوى الاب الانفاق على ولده الصغير قوله التصديق اقرار الا في الحدود والفرق بين التصديق والاقرار ان التصديق ليس باقرار قصدا ومن ثم لم يعتبر في وجوب الحد كما اذا صدقته على ما رماها به من الزنا فلا يحد ويعتبر في دريه فيندفع به اللعان وقد ذكروا في باب حد القذف انه لو قال لرجل يا زاني فقال له غيره صدقت حد المبتدي دون المصدق ولو قال صدقت هو كما قلت فهو قاذف ايضا انتهى وانما وجب في الثانية للعموم في كاف التشبيه لا للتصديق ولو قال لي عليك الف فقال صدقت هل يكون اقرارا ملزما للمال نعم لانه للتصديق ولو قال لي عليك الف فقال صدقت هل يكون اقرارا ملزما للمال نعم لانه للتصديق عرفا كما في تلخيص الجامع كذا في الرمز شرح نظم الكنز قوله لا يقضي بالقرينة الا في مسايل ذكرتها في الشرح

قوله اذا حكم القاضي في شي وكتب السجل هو بكسر السين والجيم وتشديد اللام والضمان والفتح مع سكون الجيم والتخفيف والكسر لغات فيه وهو لغة اصلية وقيل معرب كما في المغرب وهو في الاصل الصك كما في الصحاح وهو كتاب الاقرار ونحوه وذكر في كفاية الشروط ان امرا اذا ادعى على اخر فالمكتوب المحضر واذا اجاب الاخر واقام البينة بالتوقيع فاذا حكم فالسجل كذا في شرح النقاية للعلامة القهستاني وقوله وكتب السجل اي وكتب الحكم في السجل وفيه ان السجل اسم للمكتوب فيه الحكم فلا بد من التجريد او التجوز قوله يجعل كل ذي حجة على حجته الى اي يكتب في السجل قوله جعلت كل ذي حجة على حجته

تحتاج هذه الصفحة لمراجعة

وحنس من السجلات لا يكتب فيها ذلك لعدم الفائدة في كتابته في هذه السجلات الحسن لانه لا يتصور فيها بعد الحكم بها اقامة حجة تدفع الحكم بخلاف غيرها قال في جامع الفصولين بعد بيان ان الدفع كما يكون قبل الحكم يكون بعده ودليل صحة هذا ان القضاة يكتبون في سجله ثم بعد ذكر الحكم وتركت كل ذي حق ودفع على حجته ودفعه لو اتى به يوما من الدهر فان لم يجز الدفع بعد الحكم انتفت كتابة هذا انتهى فقد كشفت هذه العبارة اللبس وازالت كل تخمين وحدس وعبارة الخلاصة التي نقل عنها المص مفيدة لما ذكرنا من ان معنى قوله يجعل كل ذي حجة على حجته اي يكتب ذلك في السجل فانه قال بعد كلام وفي نظم الزندوستي اي كاتب السجل الى تاريخ اليوم والشهر في المحاضر والسجلات وكذا المجلس وذكر الشاهدين بالعدالة والضبط ويذكر اسمهما ونسبهما وجعل كل ذي حجة على حجته اي ويذكر وجعلت كل ذي حجة على حجته اذا كانت لا وخمس من السجلات لا يجعل كل ذي حجة على حجته اي لا يذكر فيها وجعلت كل ذي حجة على حجته النسب والحكم بشهادة القابلة وفسخ النكاح بالعنة وفسخ البيع بالاباق وتفسيق الشاهد انتهى ووجه عدم كتابة ذلك فيها اما النسب فلان القضاء به قضاء في حق الكافة فلا تسمع دعوى احد بعد ثبوته فلا يفيد كتابة ذلك فيها واما البواقي فلعدم تصور الدفع والنقض فيها فلا يفيد كتابة ذلك فيها وبهذا التحرير سقط ما قيل في بيان قول المص وجعل كل ذي حجة على حجته اي فلا ينقض او فلا يستانف قاض اخر اقامة البينة انتهى هذا وقد سلك المص في نقل عبارة الخلاصة غاية الايجاز حتى التحقت في الخفا بالالغاز مع ثم عسر على الفضلاء فهمها فكثر منهم السوال وانتشر القيل والقال حتى كشف الله لنا عن حقيقة الحال بعد خمسة عشر سنة من حين السوال

كتاب الوكالة

قوله الاصل ان الوكيل اذا قيد الخ قال في المحيط ان الموكل متى شرط في البيع على الوكيل شرطا ينظر ان كان مفيدا نافعا من كل وجه يجب على الوكيل مراعاة شرطه اكده بالنفي او لا وان كان شرطا لا يفيد ولا ينفعه بل يضره لا تجب عليه مراعاته وان اكده بالنفي وان كان شرطا مفيدا نافعا من وجه ضارا من وجه ان اكده بالنفي تجب مراعاته وان لم يؤكده بالنفي لا تجب مراعاته لانه متى اكده بالنفي دل على ارادة وجوده لان ادخال حرف التاكيد والتابيد في الكلام يدل على زيادة المبالغة في ارادة الحال مثال الاول بعه بخيار فباعه بغير خيار لا يجوز فان شرط الخيار نافع مفيد من كل وجه لانه لا يزيل ملكه للحال فيجب على الوكيل مراعاته ومثال الثاني لو قال بع هذا العبد بنسيئة او قال لا تبع الا بالنسيئة فباع بالنقد جاز لان هذا شرط غير مفيد لان البيع بالنسيئة يضره والنقد ينفعه فلم تجب عليه مراعاته ومثال الثالث ادفع بشهود او بحضرة فلان فدفع بغير ذلك لم يضمن وان قال لا تدفع الا بشهود او بحضرة فلان فقضاه بغير شهود او بغير حضرة فلان يضمن كما في الوكيل بالبيع قالوا هذا اذا كان رجلا رفيع القدر يحتشم الناس مخالفته وان كان وضيع القدر لا يصير مخالفا لانه شرط شرطا لا يفيد فلا يجب على المامور مراعاته وان اكده بالنفي كما لو قال لا تبع الا بالالف او لا تبع الا بالنسيئة فباع بالنقد او بالنقد جاز لانه غير مفيد اصلا انتهى وبه يحصل زيادة ايضاح لما ذكره المص قوله فان كان مفيدا اي من كل وجه قوله اعتبر مطلقا يعني سوا اكده بالنفي او لا قوله وان كان نافعا من كل وجه ضارا من وجه كما لو قال بعه في سوق كذا فباع في غير السوق جاز لان هذا شرط قد ينفعه وقد لا ينفعه قوله فان اكده بالنفي اعتبر الشرط وجزاء جزا للشرط الاول ولذا اقترن بالفا وحذوا واراد بالنفي النهي قوله بعه بخيار فباعه بغيره لم ينفذ لانه مفيد اي من كل وجه ووجه الافادة تمكنه من الفسخ بالخيار قوله بعه من فلان فباعه من غيره كذلك اي لم ينفذ بخلاف ما لو قال بعه وبعه من فلان كان له ان يبيعه من غيره والفرق كما في الخانية ان قوله وبعه من فلان يبقى مشورة بخلاف قوله بعه من فلان فانه قيد فيه فينبغي ان لا يجوز بيعه من غيره كما لو قال لا تبع الا من فلان فباع من غيره لا يجوز وفي المبسوط الوكيل بالبيع من فلان لا يبيع من غيره لان المقصود الثمن وانما رضي بكونه في ذمة من سماه لان الناس يتفاوتون في ملاءة الذمم فلا يجوز بيعه من غير من سماه وفي البزازية بعه من فلان فباعه من غيره جاز وفي الكافي لا يجوز قال العلامة عبد البر ابن الشحنة في شرح الوهبانية واذا تاملت فيما ذكروا من الاصل رايت ان من قال بالجواز في بعه من فلان فباع لغيره راى ان هذا مفيد من وجه فقط ولم يوجد التاكيد بالنفي ومن قال لا يجوز بيعه من غيره راه مفيدا من كل وجه قوله بعه برهن وبعه نسيئة الى قوله الظاهر انها صورة واحدة

قيد فيها

قيد فيها البيع بقيدين كونه نسيئة وكونه برهن والظاهر انه ينفذ اذا باعه نقدا لان ما امر به نفع من كل وجه لان بالرهن يامن التوى وبالنسيئة يزيد الثمن فاذا باعه نقدا فاتت زيادة الثمن بخلاف ما اذا اقتصر على قيد النسيئة فان القيد نافع من وجه وهو زيادة الثمن دون وجه وهو احتمال التوى ولم يؤكد بالنفي وما كان كذلك لا يلزم فيه القيد كما مر انتهى وبه سقط ما قيل الظاهر ان صواب العبارة بعه نقدا فباعه نسيئة بدليل قوله بخلاف بعه نسيئة لم يبعه نقدا قوله بخلاف بعه نسيئة لم يبعه نقدا قيل ظاهره انه لا فرق بين ان يبيعه بالنقد بمثل ما يباع بالنسيئة او لا وهو كذلك على ما رجح في المضمرات بان عليه الفتوى وفي الخلاصة وجامع البزازي لو قال بعه الى اجل فباع نقدا قال الامام السرخسي الاصح انه لا يجوز بالاجماع كما في التنوير قوله بعه في سوق كذا فباعه في غيره نفذ قيل عليه هو ظاهر فيما اذا استوى السوقان لعدم افادة التقييد اما عند التفاوت فالظاهر عدم النفوذ لظهور افادة التقييد اذ تتفاوت الاسواق بكثرة الرغبة وقلتها شاهد معلوم انتهى قوله وفي قوله لا تسلم حتى تقبض الثمن قال في الوجيز شرح الجامع الكبير ولو دفع اليه عبدا او امره بالبيع ونهاه عن التسليم بعد البيع حتى يقبض الثمن قال محمد النهي باطل وقيل ابو حنيفة معه وقال ابو يوسف يصح حتى لو سلم يضمن الثمن ان هلك والا ان يسترد وكذا لو باع ثم نهاه عن التسليم انتهى وكان على المص ان ينبه على الخلاف قوله بخلاف لا تبع حتى تقبض اي الثمن فانه لا تجوز له المخالفة قال في الخانية وكل بالبيع ثم نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن فباع قبل قبض الثمن وسلم المبيع كان البيع باطلا حتى يسترد المبيع من المشتري ثم يبيع قوله لان التسليم من الحقوق الخ علة لجواز المخالفة في قوله لا تسلم حتى تقبض الثمن لا علة لقوله لا تبع حتى تقبض الثمن كما هو ظاهر قوله الوكيل يملك الموقوف كالنافذ الخ يعني لانه بعض ما وكل به فيملكه كما يملك كله لكنه لا يخرج به عن الوكالة وهذا معنى قوله ولا ينهيها اي ولا ينهي العقد الموقوف الوكالة لانها لا تبطل الا بابطالها او بانتهائها وابطالها بالعزل وانتهاؤها بتحصيل ما وكل به ولم يوجد واحد منها اما العزل فظاهر واما الامتثال فلان المقصود من العقود احكامها لا ذواتها والموقوف لا يفيد حكما فلم يحصل الامتثال فاذا لم يحصل الامتثال بقي على وكالته ولهذا يملك فسخه قبل الاجازة لان الوكالة ما دامت قائمة فالوكيل قائم مقام الموكل وذكر كما لو وكل رجلا ان يزوجه امراة غائبة وقبل عنها فضولي ثم نقض العقد قبل اجازتها صح نقضه لقيامه مقام الموكل ثم لا يشترط لصحة نقض الوكيل حضور موكله ولا حضور المراة الغائبة بخلاف المشروط له الخيار لا يمكنه نقض البيع في مدة الخيار الا بحضرة صاحبه والفرق ان العقد الموقوف في النكاح لا يظهر في حق الغائب اصلا فكان امتناعا عن الامتناع في حقه ولا ضرر عليه فلا يشترط حضرته وفي البيع نقضه تصرف في حق الغير وهو رفع العقد لانه نافذ في حق من لا خيار له فلا بد من حضرته كيلا يلحقه الضرر بغيبة على ما عرف في موضعه كذا في شرح تلخيص الجامع للقاضي فخر الدين عثمان الماردينى قوله الوكيل مصدق في براءته دون رجوعه قيل وهل اذا امر المستاجر بالعمارة يقبل قوله انه عمر اولا ذكر المص في البحر في الوكالة عند قوله وبشراء هذا بدين له عليه انه لا يقبل قوله بدون بينة وهي في البزازية في الاجارة قبيل العاشر في الحظر وبين عقبها ما اذا اختلفا في القدر ومن ذلك ما ذكر في اول قوله الثالث في المتفرقات من الاجارة ونصه امر رجلا ان ينفق على اهله عشرة من عنده ليرجع عليه فقال انفقت وكذبه الامر واراد المامور ان يحلفه انه ما يعلم انه انفق له ذلك وفي الظهيرية اذا قال الرجل لم اكن اتفق على احد فانفق عليها كل شهر عشرة دراهم وقال انفقت وقالت المراة صدق لم يصدق على ذلك الا ان يكون القاضي فرض لها النفقة في يصدق لانها اخذت باذن القاضي وكذا هذا في الاولاد الصغار انتهى وقد نقل المص فرع الظهيرية في البحر في باب النفقة في قوله ولا تجب نفقة مضت قوله تحالفا ويفسخ البيع اي لو تنازعا تحالفا ان لم يقم واحد منهما بينة فان اقام احدهما بينة قبلت بينته لان كلا منهما يدعي لنفسه حقا اما الامر فانه يدعي اخذ العبد واما الوكيل فانه يدعي حبسه والرجوع بالزيادة وان اقاما البينة فالبينة بينة الوكيل لانها اكثر اثباتا لانها تثبت حق الرجوع بالزيادة وحق حبس العبد للزيادة وان لم يكن لهما بينة تحالفا لان الوكيل بالشراء مع الموكل بمنزلة البائع والمشتري في حق الحقوق وهما اذا اختلفا في الثمن والسلعة قائمة في يد البائع تحالفا فكذا الوكيل والموكل وهذا التحالف على وفاق القياس لانه قبل القبض وايهما نكل لزمه دعوى

صاحبه وان حلفا قسم العبد بينهما اثلاثا ثلثاه للموكل وثلثه للوكيل لانه ادعى على الموكل خمسماية
وقد برئ من دعواه بيمينه والموكل ادعى على الوكيل ثلث العبد بغير شي وقد برئ الوكيل من
ذلك بيمينه والشرا قد ظهر في ثلثي العبد بالف بقول الوكيل والثلث لم يثبت فيه دعوى كل واحد
منهما في حق صاحبه فاذا تحالفا ترادا فيعود الثلث للوكيل لتعذر الزام الموكل به لانفساخ البيع
بالتحالف فيه ويبدا بيمين الوكيل فيحلف على البتات بالله ما اشتراه بالف كما يقول الامر وقيل هذا قول
ابي يوسف اولا وفي قوله الاخر وهو قولهما يبدا بيمين الامر والاصح البداة بيمين الوكيل على قول الكل
كذا في التحرير شرح الجامع الكبير قوله بخلاف الشرا المعينة اي لجارية معينة جواب سوال مقدر تقديره
ان يقال لم لم يكن القول قول الوكيل مع يمينه ويلزم الموكل العبد بالف وخمسماية لان الوكيل مسلط
على شرايه بالف وخمسماية من جهة الامر فيقبل قوله كما لو امر بشرا جارية ولم يسم لها ثمنا وله دفع
اليه شيا فقال الوكيل اشتريتها بالف وانكر الامر الشرا فالقول قول الوكيل مع يمينه اذا كانت الجارية
قايمة فاجاب عن ذلك بقوله بخلاف الشرا المعينة فان الفرق بينهما ظاهر وهو ان الوكيل متهم في
مسلتنا فلم يقبل قوله وفي تلك المسلة غير متهم فيقبل قوله وهذا مبني على اصل وهو ان كل مكان
يقدر الوكيل على انشا ما اخبر به فلا تهمة في اخباره وكل مكان لا يقدر فيه على انشا ما اخبر به تمكنت
التهمة في خبره وفي مسلتنا لا يقدر الوكيل على انشا ما اخبر به وهو الشرا بالف وخمسماية فلم يمكن
الوكيل بعد ذلك شراوه بالف وخمسماية فاذا تعذر الانشا تمكنت التهمة وفي تلك المسلة ان
كان الوكيل صادقا فلا اشكال في عدم التهمة وان كان كاذبا فبتصديق البايع اياه يصير كانه انشا
العقد الان وهو يقدر على انشا العقد في الحال لان الجارية قايمة فاندفعت التهمة حتى لو كانت
هالكة كانت وزان مسلتنا بجامع العجز عن انشا العقد فيها قوله لا يصح عزل الوكيل نفسه
الا بعلم الموكل ويملك الموكل عزله ما لم يتعلق به حق الغير كالوكالة بالخصومة اذا ثبتت من المطلوب
بطلب المدعي فلا يملك عزله لما فيه من ابطال حق الغير قال في الفصول وهذا اذا علم الوكيل بالوكالة
وان لم يعلم بها فله عزله على كل حال قيدنا بالطلب لانه لو وكله بلا طلب يملك عزله سوا كان الخصم حاضرا
او غايبا وقيدنا بان يكون التوكيل من المطلوب لانه لو وكله الطالب فله عزله عند غيبة المطلوب
وكالوكالة التي يتضمنها عقد الرهن وما قاله بعض المشايخ من ان الزوج اذا وكل وكيله بطلاق
زوجته بالتماسها ثم غاب لا يملك عزله لتعلق حقها به فضعيف بل له عزله لان المراة لا حق لها في الطلاق
كذا في شرح المجمع لابن ملك قال العلامة قاسم في حواشيه زيادة في التعليل ولان الزوج غير مجبور
على الطلاق وعلى التوكيل به وانما صح توكيله باختياره فيملك عزله كما في ساير الوكالات قوله فالخصم
في الوكيل بشرا معين الى اي الخصم ما ذكر من عدم صحة عزل الوكيل نفسه الا بعلم موكله في الوكيل بشرا
معين وفي الوكيل بالخصومة قوله الا في مسايل اذا وكل في دفع عين الى قال بعض الفضلا قد عبر عن
هذا في شرحه على الكنز في اول الوكالة بقوله ومن احكامه انه لا جبر عليه في فعل ما وكل به الا في رد
وديعته بان قال ادفع هذا الثوب الى فلان الى وعزاه الى المحيط وهذا هو الظاهر لان ما هنا صادق
بما اذا دفع له عينا ليقضا دينه فينافي ما سيذكره بعد اسطر بقوله وقضا دين فلان الى قوله
وفيما اذا وكله في دفع عين وغاب الى وجهه انه من باب دفع الامانة الى اهلها وهو قادر فيجبر عليه
قوله وفيما اذا وكله ببيع الرهن الضمير البارز للمرتهن والمستتر للراهن ووجه الجبر خشية ان يتوى
حق المرتهن وهل قيد الغيبة المعتبر في المعطوف عليه معتبر في المعطوف ام ليس معتبرا فيه
الظاهر الاول لان الموكل بغيبته صار معتمدا على الوكيل فيتضرر بامتناع الوكيل عن الفعل لو
لم يجبر عليه قوله بطلب المدعي متعلق بالخصومة والوكيل من جانب المدعى عليه ووجه جبر الوكيل
فيما تعلق حق الغير وهو المدعي بالوكالة اذ لو لم يجبر بعد غيبة الموكل لتضرر المدعي غاية الضرر مع
تعلق حقه بالوكالة قوله لا جبر على الوكيل بالاعتاق والتدبير والكتابة الى في الخانية رجل قال
لغيره ادفع هذا الثوب الى فلان واعتق عبدك هذا ودبر عبدك هذا وكاتب عبدك هذا فقبل
الوكيل ذلك وغاب الموكل فجاوه وطلبوا منه ذلك لا يجبر على شي منه الا في دفع الثوب فان
الثوب يحتمل ان يكون ملك فلان فيومر بالدفع اليه واختلف المشايخ في التوكيل بالطلاق بطلب
المراة واختيار شمس الايمة السرخسي انه لا حق للمراة في طلب الطلاق والتوكيل به وهو

والاعتاق

والاعتاق والتدبير سوا قوله وقضا دين فلان وهو مخالف لما افتى به قارئ الهداية فانه سيل هل
يحبس الوكيل في دين وجب على موكله اذا كان للموكل مال تحت يد وكيله وامتنع الوكيل من اعطايه سوا كان الموكل
حاضرا او غايبا انما يحبسه على دفع ما ثبت على موكله من الدين لو ثبت ان الموكل امر الوكيل بدفع
الدين او كان كفيلا به والا فلا يحبس قوله ولا يجبر الوكيل بغير اجر على تقاضي الثمن الى في الخانية
الوكيل بالبيع اذا باع وامتنع عن استيفا الثمن والتقاضي لا يجبر على ذلك ولكن يقال له وكل الموكل
باستيفا الثمن فان كان الوكيل بالبيع وكيلا باجر كالبياع والسمسار ونحوهما يجبر على الاستيفا وكذا
المضارب اذا باع مال المضاربة وفي المال ربح يجبر على التقاضي واستيفا الثمن وان لم يكن في المال ربح
يقال له وكل رب المال بالاستيفا انتهى وذكر المص في الفن الثالث فيما افترق فيه الوكيل والوصي
انه لو استاجر الموكل الوكيل فان كان على عمل معلوم صحت والا لا انتهى وفي شرح المجمع للعلامة ابن
الضيا بعد كلام واما الذي يبيع بالاجر كالبياع والسمسار فيجعل كالاجارة الصحيحة بحكم العادة ويجبر
على التقاضي والاستيفا لانه وصل اليه بدل عمله كالمضارب اذا كان ربح ولو ضمن العاقد لرب المال هذا
الدين لم يجز لانه امين قوله ولا يحبس الوكيل بدين موكله قيل يشمل باطلاقه ثمن ما وكل ببيعه والدين
الذي في ذمته للموكل سوا كان سابقا على الوكالة او متاخرا وقوله الا ان ضمن مختص بالاول ونحوه
الظاهر ان المراد الاول بخصوصه ولم يبين وجه عدم الحبس انتهى اقول ليس المراد واحدا منهما
بل المراد لا يحبس بدين على موكله كما لو وكل رجل رجلا بقبض كل حق له على الناس وبان يخاصم عنه ثم
ان شخصا ادعى قبل الموكل مالا والموكل غايب فاقر الوكيل عند القاضي انه وكيله وانكر المال واحضر
الخصم شهوده على الموكل لا يكون له ان يحبس الوكيل لان الحبس جزا الظلم ولم يظهر ظلم من الوكيل اذ ليس
في الشهادة امر باداء المال ولا ضمان للوكيل عن موكله فاذا لم يجب على الوكيل ادا المال من مال الموكل بامر
موكله ولا بالضمان عن الموكل فلا يكون الوكيل ظالما بالامتناع عن ادا المال فلا يحبس كما في الخانية وفيه
شهادة لصحة جواب قارئ الهداية الذي تقدم قريبا قوله لا يوكل الوكيل الا باذن او تعميم تفويض
قيل هل المراد عدم الجواز اي عدم الحل او عدم الصحة فان اريد الاول لم يناقض ما سياتي عن
قريب وان اريد الثاني ناقضه ويستفاد على الاتي يعني قوله الوكيل اذا وكل بغير اذن او تعميم واجاز
ما فعله وكيله نفذ وجه المناقضة ان الموقوف قسم من الصحيح قوله الا الوكيل بقبض الدين
الى مخالف لما في جامع الفصولين من الفصل الرابع والثلاثين من ان الوكيل بقبض الدين لا يوكل
غيره لتفاوت الناس في القبض انتهى ويمكن التوفيق بان يحمل ما في جامع الفصولين على ما اذا
وكل بالقبض من ليس في عياله لما في القنية وكله بقبض دينه فوكل الوكيل به فقبضه وهلك في يده
فان كان الوكيل الثاني من عيال الاول لا يرجع الداين على احد والا يرجع على المديون بدينه
قوله كما في الاضحية الخانية نص عبارتها رجل وكل غيره بشرا اضحية فوكل الوكيل غيره ثم وثم فاشترى
الاخر يكون موقوفا على اجازة الاول ان اجاز جاز والا فلا والوكيل بدفع الزكاة اذا وكل غيره ثم
وثم فدفع الاخر جاز ولا يتوقف انتهى قلت يحتاج الى الفرق فلينظر قوله الوكيل بالشرا اذا دفع
الثمن من ماله الى قال في الخانية رجل عليه الف لرجل فامر المديون رجلا ان يقضي الطالب الالف
التي له عليه فقال المامور قضيت وصدقه الامر وكذبه صاحب الدين لا يرجع المامور على الامر كالوكيل
بشرا العين اذا قال اشتريت ونقدت الثمن من مال نفسي وصدقه الموكل وانكر البايع لا يرجع الوكيل
على الموكل فان اقام المامور بينة على قضا الدين قبلت بينته ويرجع المامور على الامر ويبرا عن دين
الطالب قوله اذا باع وكيل الاب لابنه الى يعني اذا وكل الاب ببيع عين من اعيان ماله من ابنه
فنقل الوكيل عند غيبة الاب لم يجز لان كلام الفرد لا يكون عقدا تاما في باب البيع والشرا وكان ينبغي
في الاب كذلك الا انا جوزناه في حق الاب لانا جعلناه اذنا للصبي ويصير الصبي بايعا ومشتريا
بعبارة الاب واذا جعل اذنا يكون العقد قايما باثنين وهذا الطريق معدوم في حق الوكيل فلا يجوز
الا اذا كان الاب حاضرا فيقول الوكيل بعت هذا العين من ابنك بكذا فيقول الاب اشتريت كذا في
الولوالجية ومنه يظهر ما في نقل المص من الخلل واسم الاشارة للسواد في القول والحمل قوله وفيما اذا
باع احد الابنين من الاخر يجوز بخلاف وكيله يعني لو كان له ابنان فباع الاب مال احدهما من
الاخر بثمن معلوم بما لا يتغابن الناس فيه وهما صغيران جاز البيع ولو وكل الاب وكيلا واحدا

فباع الوكيل مال احدهما من الاخر لم يجز والفرق ان الاب لو باع مال كل واحد منهما من الاجنبي او من
نفسه يجوز فكذا اذا باع مال احدهما من الاخر بخلاف الوكيل لان الاب في التوكيل نايب عنهما فصار كانهما
كانا بالغين فوكلا رجلا واحدا بالبيع والشرا ففعل ذلك الوكيل لم يجز فكذا ههنا كذا في الولوالجية
ومنه يظهر ما في نقل المص من الاخلال لا الايجاز البالغ حد الالغاز قوله فخالف في الجنس بان اشتراه
بماية دينار او عروض جاز لان يرجع عليه بالالف بخلاف الوكيل بالشرا بالف اذا اشترى بماية دينار
او بعروض لا يلزم الموكل شي والفرق ان شرا الوكيل شرا حقيقة والشرا بماية دينار او بعروض لا يلزم
غير الشرا بالف درهم اما هنا ليس بشرا حقيقة بل طريق للتخلص وقد رضي بالتخلص بالف فيلزم بالالف
قوله فانه اذا اشتراه باكثر لزم الامر المسمي والفرق ان شرا الوكيل شرا حقيقة والشرا باكثر من
الف غير الشرا بالف فيخالف امر الموكل اما هنا ليس بشرا حقيقة بل طريق للتخلص وقد رضي بالتخلص
بالف فيلزم بالالف كمن امر رجلا ان يقضي من دينه الفا فقضاه باكثر يرجع بقدر الالف كذا هنا قوله
الا اذا قال ان شيت قيل هذا هو المذهب ولا يظهر اقتضا هذه الزيادة الاقتصار علي المجلس وكان
السند الدليل السمعي قوله كما في الخانية نص عبارتها رجل قال لرجل طلق امراتي فقد جعلت ذلك اليك
يقتصر علي ذلك المجلس ولو وكل الرجل احد امراتيه ان تطلق صاحبتها لا يقتصر علي المجلس وهو تفويض
كما لو قال لها طلقي نفسك انتهي ومنه يعلم ان عبارة الخانية ليس فيها هذا الاستثنا الذي ذكره المص
قوله وبطل توكيل الكفيل بمال قيل السياق يقتضي ان المراد توكيل الكفيل بابرا الاصيل ليتحقق
بذلك كونه عاملا لنفسه اذ برآة الاصيل تستلزم برآة الكفيل انتهي هذا وكما يبطل توكيل الكفيل
بمال كذلك تبطل كفالة الوكيل بالبيع الثمن عن المشتري قال في الخانية الوكيل بالبيع اذا باع وكفل
بالثمن عن المشتري لا تصح كفالته انتهي وفي البزازية ما يخالفه حيث قال وان باعه ووكله بقبض ثمنه
وضمن له الوكيل صح قوله الا في مسئلة ما اذا وكل المديون بابرا نفسه يعني من قال لغريمه ابري نفسك
من الدين او هب نفسك الدين او حللها منه ففعل بري لان هذا التفويض لا يودي الي التضاد
باعتبار انه لا يحتاج الي القبول لان الابرا اسقاط وهبة الدين ممن عليه الدين ابرا والتحليل من
الفاظ الابرا وكذا لو قال المديون ابريني مما لك علي الدين او هبه لي او حللني منه فقال ذلك اليك
ففعل ما سال لانه سال منه ابرا بغير عوض حيث اضافه الي رب الدين انما يستقل بالابرا اذا
كان بغير عوض وقال بعض مشايخنا هذا في عرفهم اما في عرفنا يجب ان لا يبرا سوا ابتدا رب
الدين بالتفويض او فوض عقيب سوال المديون لان قوله ابرا نفسك ايهام بالاد او كذا قوله ذلك
اليك اي ابادا المال لان الابرا تارة يكون بالاسقاط وتارة بالاستيفا فلا يسقط الدين بالشك
كذا في شرح تلخيص الجامع للفخر عثمان المارديني قوله ولذا لا يقتصر علي المجلس علة لصحة التوكيل بابرا
نفسه وقوله ويصح عزله عطف علي النفي لا المنفي فهو علة ثانية قوله وان كان عاملا لنفسه واصل
بقوله فانه صحيح والواو التي قبل ان الواصلة للحال قوله بخلاف ما اذا وكله بقبض الدين من
نفسه في الخانية رجل له علي رجل دين فوكل المديون بقبض الدين من نفسه او عبده لا يصح توكيله
ولو وكل المديون بابرا نفسه عن الدين صح توكيله ولا يقتصر علي المجلس قوله كما في الخلاصة عبارتها
وفي الاصل لو اشتري بدنانير غيرها ثم نقد دنانير الموكل فما اشترا للوكيل وضمن للموكل دنانير التعدي
ثم قال بعد كلام والوكيل ببيع الدنانير اذا امسك الدنانير وباع دنانيره لا يصح انتهي ومنه
يعلم ما في كلام المص وفي الخانية لو دفع الي رجل دينارا وامره ان يبيعه فباع المامور دينارا من
عند نفسه وامسك دينار الامر لنفسه قال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز ولو دفع الي رجل
دينارا ليشتري به ثوبا فاشتري بدينار من عند نفسه جاز شراوه للامر ويكون الدينار له وكذا
لو دفع الي رجل دينارا ليقضي غريما له فقضاه من مال نفسه وامسك الدينار لنفسه جاز قوله
وما في الخلاصة ايضا عبارتها ولو اشتري ما امر به ثم انفق الدراهم بعدما اشتري للامر ثم نقد
البايع غيرها جاز ولو امره ان يقضي دينه بهذا الدينار فقضي من مال نفسه وامسك الدينار
جاز قوله وقيد الغالة فيما اذا كان المال قايما قيل يفيد بمفهومه انه لو اشتري بالمدفوع اليه شيا
لنفسه ثم اشتري بمال نفسه المامور بشرايه للموكل لا يجوز ولا ينفذ علي الموكل وقضيته نفوذه علي
نفسه ويكون ضامنا مال الموكل لكن يبقي ما لو كان المدفوع غير النقدين مثليا او قيميا فاشتري
به لنفسه وكان المدفوع باقيا في يد من اشتري منه هل للموكل المطالبة بعين ماله ام يضمن الوكيل

المثل

المثل او القيمة محل تامل والظاهر الاول لعدم التعدي قوله السابعة بعد قوله السادسة بيانها في منية المفتي
ولعل السادسة ما ذكره قاضيخان في فتاواه وهي رجل دفع الي رجل عشرة دراهم وامره ان يتصدق بها
فامسك الوكيل وتصدق بعشرة دراهم من عنده جاز استحسانا وتكون العشرة له بعشرته قوله ابرا
الوكيل بالبيع المشتري المراد الوكيل بالبيع لان الوكيل بقبض الثمن من المشتري لا يصح ابراه المشتري
عن الثمن كما في الخانية في فصل الوكيل بالبيع والشرا وفيها من الفصل المذكور والوكيل بالاجارة اذا ابرا
المستاجر عن الاجر او وهبه ان ابراه عن البعض او وهب له البعض والاجر دين جاز ابراه وان
ابراه عن الكل او وهبه الكل ان كان الاجر دينا لا يصح في قول ابي يوسف اخرا وفي قوله اولا وهو
قولهما يصح اعتبارا بفعل الموكل ولا تبطل الاجارة وان كان الاجر عينا لا يصح حتي يقبل المستاجر
لفعل الوكيل
واذا قبل بطلت الاجارة لان الاجر بمنزلة المبيع والمشتري اذا وهب المبيع من البايع قبل القبض لا يصح
ما لم يقبل البايع واذا قبل الا بطل البيع انتهي ولم يتعرض لحكم ما اذا احط عنه كل الاجر او بعضه فلينظر
قوله واما حط الكل فغير صحيح وذلك لان الحط يلتحق باصل العقد كالزيادة والتحاقه يستلزم صحة
البيع بغير ثمن وهو باطل لان الثمن ركن في البيع قوله وما خرج عن قولهم يجوز التوكيل بكل ما يعقد
الكفيل لنفسه اقول ــــ الذي قالوه يجوز التوكيل بكل ما يعقده الموكل لنفسه قال في الجمع وتجوز
الوكالة بكل عقد يجوز للموكل مباشرته قال في الهداية كل عقد جاز ان يعقده الانسان لنفسه جاز ان
يوكل به غيره والامر في صورة الوصي كذلك فانه كما يجوز للوصي ان يشتري مال اليتيم لنفسه عند ظهور
النفع يجوز ان يوكل فيه غيره فيشتريه الوكيل ولم يقولوا بكل ما يعقد الانسان لنفسه جاز ان يكون
وكيلا فيه حتي يتم ما ذكره من خروج مسئلة الوصي عنه واورد علي الاصل الذي ذكر انه ليس بمطرد
ولا منعكس اما الطرد فيرد عليه الذمي الذي يملك بيع الخمر بنفسه ولا يملك توكيل المسلم بذلك وعلي
العكس المسلم لا يجوز له بيع الخمر والخنزير وشراوهما ويجوز له ان يوكل الذمي بذلك علي مذهب الامام
ابي حنيفة واورد عليه الوكيل فان مباشرته جايزة فيما وكل فيه ولا يجوز ان يوكل غيره والمستقرض
يجوز له ان يباشر الاستقراض ولا يجوز له ان يوكل غيره فيه وحمل في البناية القاعدة كلية فقال معني
قول صاحب الهداية ان يعقده الانسان بنفسه اي باهليته نفسه علي سبيل الاستبداد واحترز به
عن توكيل الوكيل اذا لم ياذن له الموكل فانه لا يجوز له لانه لا يتصرف فيما وكل به مستبدا فهذا الكلي مطرد
ولا ينعكس ثم قال ولا يرد علي طرد الكل الذمي لانه يملك بيع الخمر بنفسه ولا يملك توكيل المسلم بذلك لانه
منهي عن اقتراب الخمر فكان ذلك امرا عارضا في الوكيل والعوارض لا تقدح في القواعد انتهي وفي معين
المفتي يشكل علي قولهم انه يصح ان يوكل بكل ما يعقده بنفسه انه لا يجوز لوكيل الاب ان يزوج بنته
الصغيرة باقل من مهر مثلها كما في القنية اقول ــــ لا اشكال فانه لم يوكله بان يزوجها باقل من مهر
مثلها وانما وكله بتزويجها فزوجها باقل من مهر مثلها لا هو صحيح عبارة القنية فتامل قوله الوصي
فان له ان يشتري مال اليتيم الخ الوصي بالرفع فاعل خرج اقول ــــ فيه ان مسالة الوصي لم تدخل
في الاصل الذي ذكره حتي تخرج عنه فان الشرا فيها لم يقع من وكيل الوصي وانما وقع من الوصي
بطريق الوكالة عن الغير قال الامام المحبوبي في فروقه الوصي اذا امر انسانا بان يشتري له من
مال اليتيم فاشتري لا يجوز ولو اشتري لنفسه جاز والفرق انه اذا اشتري لنفسه فحقوق
العقد من جانب اليتيم راجعة اليه ومن جانب الامر كذلك فيودي الي المضادة بخلاف نفسه
انتهي وهذا الفرق مبني علي اصل وهو ان من يملك تصرفا بالاصالة او بالولاية العامة يملك
تمليكه اعتبارا بتمليك الاعيان وشرطه ان لا يودي ذلك التفويض الي التضاد والتنافي وهو
ان يجعل المفوض اليه متوليا طرفي امر يحتاج فيه الي الايجاب والقبول كمبادلة المال بالمال
فانه يودي الي ان يصير الواحد مملكا ومتملكا قاضيا ومقتضيا وهذا تناقض في الاحكام الشرعية
والاحكام الشرعية تصان عنه ذكر هذا الاصل محمد في الجامع الكبير قوله كذا في الخانية فيها من كتاب
الوكالة رجل قال لغيره بع عبدك غدا فباعه اليوم لا يجوز لان التوكيل مضاف الي الغد فلا يكون
وكيلا قبله وكذا لو قال اعتق عبدي غدا او طلق امراتي غدا لا يملكه اليوم ولو قال بع عبدي
اليوم او قال اشتر لي عبدا اليوم او اعتق عبدي اليوم ففعل ذلك غدا فيه روايتان قيل الصحيح
لا تبقي بعد اليوم وقيل تبقي وذكر اليوم للتعجيل لا لتوقيت الوكالة باليوم الا اذا دل الدليل

عليه انتهى وعبارته في كتاب الحج اذا دفع الوصي المال الى رجل ليحج عن الميت في هذه السنة فاخذ دراهم
بالحج من قابل جاز عن الميت ولا يكون ضامنا مال الميت لان ذكر السنة يكون للاستعجال دون التقييد
كما لو وكل رجلا بان يعتق عبده غدا او يبيعه غدا فاعتق او باع بعد الغد جاز انتهى يعني ويكون ذكر
الغد للاستعجال لا للتوقيت قولا واحدا بخلاف ما لو قال اعتق عبدي اليوم فان فيه خلافا والصحيح
ان ذكر اليوم للتوقيت لا للاستعجال فليتنظر الفرق قوله فلو وكله في بيع عبد فباع نصفه الخ في الخانية
الوكيل ببيع العبد اذا باع نصفه جاز في قول الامام ولا يجوز في قولهما ولو باع نصفه من رجل ثم باع
نصفه من آخر جاز عندهم ولو وكله بان يشتري له هذا العبد فاشترى النصف لا يلزم الآمر الا ان يشتري
النصف الآخر قبل ان يتفاسخا البيع الاول قوله او يشتري عبدين معينين الخ في الخانية ولو امره ان
يشتري له عبدين باعيانهما ولم يذكر الثمن فاشترى احدهما بمثل القيمة او بما يتغابن فيه الناس جاز
ولا يجوز بالغبن الفاحش ولو امره ان يشتريهما بالف فاشترى احدهما بخمسمائة او اقل جاز وان اشترى
احدهما باكثر من خمسمائة لا يلزم الآمر الا ان يشتري الآخر بما بقي من الالف قبل ان يختصما قلت الزيادة او
كثرت وقال ابو يوسف اذا اشترى احدهما بما يتغابن فيه الناس وبقي من الالف ما يشتري به الآخر
ولو دفع الى آخر دراهم وقال اشتر لي بها شيئا لم يجز التوكيل الا ان يكون على وجه البضاعة ولو قال
اشتر لي بها شيئا على ما ترى وتختار جاز التوكيل قوله واذا وكله بشراء العبد الخ وضع المسئلة في عبد
غير معين كما في المجمع وانما هي موضوعة في عبد بعينه قال في البدائع الوكيل بشراء عبد بعينه اذا اشترى
نصفه فالشراء موقوف ان اشترى باقيه قبل الخصومة لزم الموكل عند اصحابنا الثلاثة لانه امتثل امر
الموكل وعند زفر يلزم الوكيل ولو خاصم الموكل الوكيل الى القاضي قبل ان يشتري الوكيل الباقي والزم
القاضي الوكيل ثم ان الوكيل اشترى الباقي بعد ذلك يلزم الوكيل بالاجماع لانه خالف ويجري هذا في كل ما
في تبعيضه ضرر وفي تشقيصه عيب كالعبد والامة والدابة والثوب وما اشبه ذلك كذا في حواشي العلامة قاسم
على شرح المجمع قوله الوكيل اذا وكل بغير اذن وتعميم الواو بمعنى او كما هو ظاهر قوله واجاز ما فعله وكيله
اقول وكذا لو عقد اجنبي فاجاز الاول لان مقصود الموكل حضور رايه وقد حصل وحقوق العقد
هل تتعلق بالوكيل الاول او الثاني فيه خلاف المتاخرين والصحيح انها تتعلق بالثاني كما في الزيلعي وكذا في
الخانية والعيون وحيل الاصل وظاهر اطلاق المص انه اعم من ان يكون الاول حاضرا او لا والمحفوظ
انه ان حضر فعل الثاني صح والا فلا فقيل يشكل بما اذا باشر احد الوكيلين بحضرة الآخر حيث لا يكتفي بحضرته
ولا بد من اجازته وهنا اكتفى بالحضرة من غير اجازة واجيب بان المراد من الحضرة هو الاجازة من
الوكيل لان مطلق حضرته من غير اجازة ذكره في الذخيرة ومع ذلك فرق وقد ذكر محمد المسئلة في الجامع والاصل
في موضع ولم يشترط اجازة الاول وذكرها في موضع آخر وشرط اجازته فذهب الكرخي وعامة المشايخ
الى ان المطلق محمول على المقيد لان توكيل الوكيل لما لم يصح لانه لم يؤذن له بذلك صار وجوده وعدمه
سواء ولو عدم من الاول حتى باع هذا الرجل والوكيل غايب او حاضر فانه لا يجوز عقد هذا الفضولي
الا باجازته لان الاجازة لبيع الفضولي لا تثبت بالسكوت لكون السكوت محتملا كذا هنا ومنهم
من قال في المسئلة روايتان وجه عدم الجواز قد اندرج فيما ذكر ووجه الجواز انه اذا حضر عقد الثاني
ولم يمنعه فقد وجد رايه فيه وكان ذلك مقصود الموكل فيجوز كذا في حواشي شرح المجمع للعلامة قاسم
قوله نفذ اقول هذا اذا لم يبين الثمن كما في شرح المجمع لابن ملك فان كان بينه جاز بلا اجازته انتهى
يعني لو قدر الوكيل للثاني ثمنا بان قال بعه بكذا فباعه الثاني بغيبته جاز بلا اجازة الاول وهذه رواية
كتاب الرهن ووجهها ان مقصود الموكل ان يكون البيع براي الوكيل الاول واذا قدر ثمنا فهو بيع برايه
وهذا بخلاف ما لو وكل وكيلين وقدر الثمن فباع احدهما بذلك الثمن حيث لم يجز لان المقصود هنا اجتماع
رايهما في الزيادة واختيار المشتري وعلى رواية كتاب الوكالة لا يجوز لان الاول لو كان هو الذي يباشر
ربما يبيع بالزيادة على ذلك المقدار لذكائه وهدايته قوله الا الطلاق والعتاق اقول يزاد على
ذلك الوكيل بالخصومة والوكيل بقضاء الدين فانهما لو وكلا ففعل الثاني بحضرة الاول لا يجوز كما في شرح المجمع
لابن ملك وفي الولوالجية ولو وكل رجلا في خصومة او تقاضي دين او بيع او شرا او طلاق او نكاح او نحو
فوكل الوكيل غيره لم يجز الا ان يفعل بحضرة الوكيل الاول فان وكل وفعل الثاني بحضرة الاول فان كان
بيعا او شرا يجوز وما عدا البيع والشرا من الخصومة والتقاضي والنكاح والطلاق وغير ذلك هل
يجوز ذكر عصام في مختصره انه يجوز وذكر محمد في الاصل انه لا يجوز فانه قال اذا فعل الثاني بحضرة الاول لم

يجز الا في البيع والشرا وهو الصحيح والفرق هو ان الوكيل بالطلاق وما شاكله رسول لانه لا عهدة عليه
والرسول ينقل عبارة المرسل فاذا امر غيره فانما امر بنقل كلام الغير فلا يصح الامر واذا لم يصح صار وجوده
وعدمه بمنزلة فاما الوكيل في باب البيع امر الثاني بما يملكه لانه امره بالبيع وهو مالك للبيع بنفسه فانت
العبارة في البيع له حتى كانت حقوق العقد له وكان ينبغي ان يصح بيع الثاني حال غيبة الاول الا انه لم يصح
لانه لم يحضر هذا البيع رايه والموكل انما رضي بزوال ملكه اذا حضر راي الاول قوله كما في فروق الكرابيسي
اقول الصواب كما في فروق المحبوبي وعبارته امر رجل رجلا بان يوكل له انسانا بشرا شي
ففعل المامور واشترى الوكيل فان الوكيل يرجع بالثمن على موكله وهو المامور ثم المامور على الآمر ولا
يرجع الوكيل على الآمر ابتدا انتهى ومنه يظهر ما في عبارة المص من الخلل قوله وقد كتبت فيها رسالة
حاصل تلك الرسالة انه لو قال انت وكيلي في كل شي جايز امرك يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية
كالبيع والشرا والهبة والصدقة واختلفوا في الاعتاق والطلاق والوقف قال بعضهم يملك ذلك لاطلاق
لفظ التعميم وقال بعضهم لا يملك ذلك الا اذا دل دليل سابق الكلام عليه وبه اخذ الفقيه ابو الليث وذكر
الناطفي اذا قال انت وكيلي في كل شي جايز صنعك روي عن محمد انه وكيل في المعاوضات والصدقات
والهبات والاعتاق وعليه الفتوى ثم قال وفي البزازية انت وكيلي في كل شي جايز امرك يملك الحفظ
والبيع والشرا ويملك الهبة والصدقة حتى اذا انفق على نفسه من ذلك المال جاز حتى يعلم خلافه من
قصد الموكل وعن الامام تخصيصه بالمعاوضات ولا يلي العتق والتبرع وعليه الفتوى وكذا لو قال
طلقت امرأتك او وقفت ارضك الاصح لا يجوز وفي الذخيرة انه توكيل في المعاوضات لا بالاعتاق والهبات
وبه يفتي انتهى وفي الخلاصة كما في البزازية والحاصل ان الوكيل وكالة عامة يملك كل شي الا الطلاق والعتاق
والوقف والهبة على المفتى به وينبغي ان لا يملك الوكيل وكالة عامة الابرا والحط عن المديون لانهما من والصدقة
قبيل التبرع فدخلا تحت قول البزازي انه لا يملك التبرع وهل له الاقراض والهبة بشرط العوض
ام لا فانهما بالنظر الى الابتدا تبرع فان القرض عارية ابتدا معاوضة انتها والهبة بشرط العوض
هبة ابتدا معاوضة انتها وينبغي ان لا يملكهما الوكيل بالتوكيل العام لانه لا يملكهما الا من يملك التبرعات
ولذا لا يجوز اقراض مال اليتيم ولا هبته بشرط العوض وان كانت معاوضة في الانتها وظاهر العموم
انه يملك قبض الدين واقتضاءه وايفاءه والدعوى بحقوق للموكل وسماع الدعوى بحق على
الموكل والاقارير على الموكل بالديون ولا يختص بمجلس القاضي لان ذلك في الوكيل بالخصومة لا في
العام قوله المامور بالدفع الى فلان الى قوله كما في منظومة ابن وهبان اقول ليس في منظومة
ابن وهبان هذا الاستثنا الذي ذكره المص ونص عبارته وفي الدفع قل قول الوكيل مقدم كذا
قول رب الدين والخصم يجبر قال شارحها العلامة ابن الشحنة مسئلة البيت من البدائع دفع الى آخر
الف درهم وقال اقض بها ديني لفلان فقال المامور قضيت بها دينك لم وقال صاحب الحق لم تقضني
شيا فالقول قول الوكيل في براءة نفسه عن الضمان وهذا معنى قوله وفي الدفع قل قول الوكيل
مقدم يعني على قول الموكل انه ما دفع وعلى رب المال الدين انه ما قبض في حق البراءة فقط لا في
حق سقوط المطالبة حتى كان القول قول رب الدين انه ما قبض ولا يسقط دينه عن الموكل
وهذا معنى قوله كذا قول رب الدين يعني مقدما على قول الموكل والوكيل في عدم سقوط حقه
والخصم يعني الموكل يجبر على الدفع اليه ثم الموكل ان كذب الطالب وصدق الوكيل حلفه فان حلف
لم يظهر قبضه وان نكل ظهر وسقط حقه وان عكس حلف الوكيل وكذا لو اودع رجل رجلا مالا
وامره ان يدفعه الى فلان فقال المودع دفعت وكذبه فلان فهو على هذا التفصيل ولو كان المال
مضمونا على رجل كالغصب في يد الغاصب او الدين على الغريم فقال الطالب او المغصوب منه ادفعه
الى فلان وقال المامور قد دفعت اليه وقال فلان ما قبضت فالقول قول فلان انه لم يقبض فلا يصدق
الوكيل على الدفع الا ببينة او تصديق الموكل فان صدقه الموكل فانه يبرا عن الضمان ولكنه لا يصدق
على القابض ويكون القول قوله انه لم يقبض مع يمينه قوله فان كان رسول الداين هلك عليه قبل
وهل اذا كان رسول رب الدين وادعى الدفع الى الداين وكذبه الداين يكون القول قوله في حق براءة
نفسه فقط ام يبرا المديون وهي من جزئيات المسئلة الاولى فان قلنا بابراء في حق نفسه فقط
كما يقتضيه اطلاق المسئلة الاولى اشكل لان المديون لم يقصر حيث ارسل مع رسول الداين

لمصادقة الرسول علي ذلك وان قلنا بين المديون كما في صورة الهلاك كان موجها ويلزم استثنا هذه الصورة
من المسلة الاولي بان يقال القول قول المامور في حق نفسه فقط الا اذا كان رسول رب الدين انتهي قوله
وبيانه في شرح المنظومة لعل المراد شرح منظومة النسفي لا شرح منظومة ابن وهبان فان ما ذكره ليس
في شرحها فضلا عن بيانه قوله كما بيناه في مسايل شتي من كتاب القضا
قوله كما في القنية يعني من باب الوكالة بقضا الدين وفيها من الباب المذكور قبل هذه المسلة بعض الورثة
وكل انسان ليستوفي نصيبه من ديون مورثه علي الناس ولا يعلم الموكل والوكيل بعض من عليهم
الديون يصح افتي به تاج الدين احو الحسام النسفية بعد التامل والمباحثة الكثيرة وفيها اخر الكتاب
في المسايل التي لم يوجد فيها رواية منصوصة ولا جواب من المتاخرين اذا قال المودع للمودع من
جاءك بعلامة كذا بان اخذ من اصبعك او قال لك كذا فادفع اليه الوديعة هل يصح هذا التوكيل راجع
ولا يضمن المودع بالدفع ام لا يصح لكون الوكيل مجهولا ويضمن بالدفع انتهي فقد جزم هنا بعدم
صحة الوكالة لكونه توكيل مجهول وترددها هناك مع ان في كل منهما توكيل مجهول فليتامل قوله الوكيل
يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه واما ورثة الوكيل فنص عليهم قاري الهداية في فتاويه بعد نحو اربع
ورقات مع بقية ورثة الامنا وذكرها المص في فتاويه في الكراس الاخير ما عندكاتبه وقد سئل شيخ
مشايخنا شيخ الاسلام نور الدين علي ابن غانم المقدسي في الوكيل بعد عزله هل يقبل قوله في الدفع
لموكله ام لا وهل يقبل قوله في الدفع لموكله بعد موته فيفرق في ذلك بين العزل الحكمي والحقيقي ام
لا وهل قول العمادي في فصوله ولو كان الموكل هو الميت بطلت اي الوكالة فان قال لقد كنت قبضت
في عباة الموكل ودفعت اليه لم يصدق في ذلك لانه اخبر عما لا يملك انشاه فكان متهما في اخباره وقد
انعزل بموت الموكل ومثله في الخلاصة صحيح يعتمد عليه افتا وقضا اولا وقد ذكر العمادي في موضع
انه يقبل قول الوكيل بعد الموت اعني موت الموكل حيث قال ولو وكله بقبض وديعة او عارية فمات
الموكل فقد خرج الوكيل عن الوكالة فان قال الوكيل قد كنت قبضتها في حياته ودفعتها الي الموكل
يصدق في ذلك وتاتي المسلة من بعد انشا الله تعالي ثم ذكر ما قدمناه من عدم تصديق الوكيل
بعد موت موكله فهل يمكن التوفيق بين هذين الفرعين ام لا وهل اذا فرق بينهما بكون الاول
في الدين والثاني في الوديعة يكون الفرق صحيحا فاجاب هذا السوال حسن وقد كان يختلج
بخاطري كثيرا ان اجمع في تحريره كله ما يزيح اشكاله ويوضح مراما لكن الوقت الان يضيق عن كمال التحقيق
وبابه التوفيق التامل في مقالهم والتخلص لاقوالهم يفيدان الوكيل بعد العزل يقبل قوله في
بعض المواضع دون بعض فمما يفيد عدم قبول قوله لو قال الموكل ببيع عبد مثلا لوكيله قد اخرجتك
عن الوكالة فقال قد بعته امس لم يصدق لانه حكي عقدا لا يملك انشاه للحال نظيره لو قال المطلقة
بعد انقضا العدة كنت راجعتك فيها لا يصدق ومما يفيد القبول قولهم في الفرع المذكور لو مات
الموكل وقال ورثته لم تبعه وقال الوكيل بعته من فلان بالف درهم وقبضت الثمن وهلكه وصدقه
المشتري يصدق الوكيل ان كان العبد هالكا قالوا لانه بهذا الاخبار لا يريد ازالة ملك الورثة بل ينكر
وجوب الضمان باضافة البيع الي حالة الحياة والورثة يدعون الضمان بالبيع بعد الموت فيكون القول
للمنكر واما العزل الحكمي والحقيقي فمعلوم الفرق بينهما بان الحقيقي يتوقف علي علم الوكيل بخلاف
الحكمي واما ما ذكره في الفصول العمادية فلا خفا ان احد المحلين في الوديعة والاخر في الدين وقد استشكل
صاحب جامع الفصولين بقياس احدهما علي الاخر لكن الحكم مصرح به بالاختلاف بين الوديعة والدين
كما في الولوالجية قوله الا الوكيل بقبض الدين الخ قيل عليه ليس لهذا الاستثنا الذي ذكره اصل
بل هو مخالف لما صرح به وقد اغتر بظاهر عبارة المص بعض المفتيين فافتي بانه لا يقبل قول
الوكيل المذكور الا ببينة ونحرير الكلام بما يدفع الشبهة والاوهام ان الوكيل اما ان يكون وكيله
بقبض دين ثابت لموكله في ذمة غيره او دين استقرضه الموكل بنفسه ووكله في قبضه من غيره واذا
ادعي الوكيل ايصال ما قبضه لموكله اما ان تكون دعواه في حياة موكله او بعد موته وفي كل منها يقبل
قول الوكيل بيمينه لبراءة ذمته ودعواه هلاك ما قبض في يده كدعواه الايصال مقبول لبراءة
ذمته بكل حال واما سراية قوله علي موكله ليبرا غريمه فهو خاص بما اذا ادعي الوكيل حال حياة
موكله القبض واما بعد موته فلا تثبت به براءة الغريم الا ببينة يقيمها او تصديق الورثة علي

قبض

علي قبض الوكيل ولو انكروا ايصاله لموكله واما الوكيل بقبض ما استدانه الموكل فلا يسري قوله علي موكله حال
حياته اذا انكر قبضه علي المفتي به كما بعد موته فلا بد من البرهان وهذه عبارة الولوالجي تفيد ما قدمناه
قال ولو وكله بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت في حياته وهلك وانكر الورثة او قال دفعت
اليه صدق ولو كان دينا لم يصدق لانه الوكيل في الموضعين حكي امرا لا يملك استينافه اي استينافه سببه
علي طريق مجاز الحذف لكن من حكي امرا لا يملك استينافه ان كان فيه ايجاب الضمان علي الغير لا يصدق
وان كان فيه نفي الضمان عن نفسه يصدق والوكيل بقبض الوديعة فيما يحكي ينفي الضمان عن نفسه فيصدق
والوكيل بقبض الدين فيما يحكي يوجب الضمان علي الموكل وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق انتهي قوله
لم يصدق اي في قوله قبضت ودفعت يعني بالنسبة الي المديون لا بالنسبة الي نفسه واذا لم يصدق
ترجع الورثة علي المديون فان صدق المديون الوكيل في الدفع فلا يمين عليه ولا يرجع المديون عليه لانه
اقر بانه اوصل الحق الي مستحقه وان رجوع الورثة بطريق الظلم والمظلوم لا يظلم غيره وان كذبه في الدفع
يحلف اذ الضابط ان كل من اذا اقر بشي لزمه يحلف اذا هو انكره ولو اقر بان المال موجود عنده لم يدفعه
اخذ منه فاذا حلف بري لانه بالنسبة اليه مودع والقول قوله في براءة نفسه وانما كان مودعا لانه مصدق
في الوكالة والقبض بطريق الوكالة وبذلك صار المال في يده امانة كما صرحوا به في كتاب الوكالة وان نكل
عن اليمين رجع عليه وان صدقه الورثة في القبض وكذبوه في الدفع فالقول قوله بيمينه لانه بالقبض
صار المال في يده وديعة فتصديقهم له فيه اعتراف بانه مودع وان المديون قد بريت ذمته بذلك فان
حلف بري وان نكل عن اليمين لزمه المال المدعي وان اقام بينة علي الدفع جاز وانتفت عنه اليمين
ولو ان الورثة في صورة انكار القبض والدفع حين ارادوا الرجوع علي المديون اقام المديون بينة
انه دفع المال للوكيل حال حياة الموكل اندفعت دعواهم عليه ثم اذا ارادوا تحليف الوكيل علي الدفع
لهم ذلك لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا فكان قبضه معاينا دون دفعه فان حلف بري وان
نكل لزمه دعواهم ولو لم يقم المديون بينة علي دفع الوكيل واراد تحليف الورثة علي نفي العلم بالدفع
للوكيل يحلفون فان حلفوا ثبت عليه المدعي وان نكلوا لزمهم دعواه وهو الدفع للوكيل ثم اذا
ثبت الدفع للوكيل بنكولهم وكذبوه في الدفع للموكل لهم تحليفه علي دفعه له فان حلف بري وان
نكل لزمه دعواهم والحاصل انه متي ثبت قبض الوكيل الدين من المديون بوجه من الوجوه كان القول
قوله بيمينه في الدفع لانه صار بعد مودعا والقول قوله في الدفع وقد ظهر من هذا انه ينتصب خصما
للورثة حتي اذا اقام عليهم بينة بالدفع للميت جاز واندفعت خصومتهم عن المديون فاذا صدقوه
في القبض منه والدفع او نكلوا عن اليمين علي نفي العلم كما شرحنا قضي عليهم بالدفع للميت واندفعوا
عن الوكيل والمديون وانما قلنا بان له ان يحلف الوكيل علي الدفع لانه مصدق له في القبض لا في
الدفع ولما دفع المال للورثة ثانيا صار احد المالين له فانتصب الوكيل خصما له فيما قبضه وللتحليف
فايدة وهو انه ربما ينكل عن اليمين او يقر بعدم الدفع فيرد المدفوع لربه وهذا ايضا من مسايل ذكرت
في دعوي المديون الايفا للدائن في جواب الوكيل بقبض الدين فراجع تلك المسايل وافهم لعله يظهر
لك الحكم والله تعالي اعلم كذا حرره بعض الفضلا قوله وقد ذكرناه في الامانات اقول وكذا في
المداينات وقد حصل الاشتباه بنقل المص تلك العبارة عن الولوالجية في ثلاثة مواضع مختصرة لا
علي الوجه الاكمل هنا وقد علمت ما فيه وفي كتاب الامانات حيث قال كل امين ادعي ايصال الامانة
الي مستحقها قبل قوله كالمودع الي قوله الا الوكيل بقبض الدين وفي كتاب المداينات حيث قال تفرع علي
ان الديون تقضي بامثالها مسايل منها الوكيل بقبض الدين اذا ادعي بعد موت الموكل انه كان قبضه
في حياته ودفعه اليه فانه لا يقبل قوله الا ببينة لانه يريد ايجاب الضمان علي الميت بخلاف الوكيل بقبض
العين انتهي فقد حصل الاشتباه بقوله لا يقبل قوله الا ببينة هل النفي عام في حقه وحق موكله
او المنفي ثبوت الدين علي الامر فقط لا براءة الوكيل بالقبض بقوله قبضت في حياته ودفعت له وقد
علمت ما هو الصواب قوله يريد ايجاب الضمان علي الميت الخ اي فلا يقبل قوله في هذا الايجاب ويقبل
قوله في براءة ذمته ونفي الضمان عن نفسه قوله بخلاف الوكيل بقبض العين فانه يريد نفي الضمان
عن نفسه يعني فيقبل قوله واما المودع فذمته خالية عن الضمان فلا يتاتي فيه القول بايجاب
الضمان عليه اذ قوله مقبول في الدفع الي المودع او الي وكيله في قبضها منه واما المديون فلا يقبل

قوله في الدفع فظهر الفرق وبطل ما في جامع الفصولين وما بحثه شيخ مشايخنا بقوله اقول بعكس
ما قال صاحب جامع الفصولين وهو انه ينبغي ان يكون الوكيل بقبض الدين كالوكيل بقبض الوديعة
في حق براءة نفسه قوله وفي الواقعات الحسامية الخ قيل انما لم يقبل قوله لعدم صحة التوكيل بالقرض
قوله اذا مات الموكل بطلت الوكالة الخ انما تبطل الوكالة بموت الموكل اذا كان يملك الموكل عزل الوكيل
منها اما ما في الرهن اذا وكل الراهن العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل والوكيل بالامر
باليد لا ينعزل وان مات الموكل او جن والوكيل بالخصومة بالتماس من الخصم لا ينعزل بجنون الموكل
وبموته كذا في البزازية وفي الخانية وكل رجلا ببيع مال ولده الصغير ثم مات الصغير وورثه الاب
بطلت الوكالة عند ناظله فالزفر وكذا لو لم يمت الابن ومات الاب انتهى فليحفظ قوله الا في التوكيل
بالبيع وفا يعني اذا وكله بالبيع وفا وباع ثم مات الموكل لا تبطل الوكالة لتعلق حق المشتري بالبيع
وفا وبهذا سقط ما قيل لازمه انه يملك البيع وفا بالوكالة السابقة مع انتقال الملك الى الورثة
ولا يخفى اشكاله قوله كما في بيوع البزازية ومثله في جامع الفصولين وعبارته باع جايزا بالوكالة ثم
مات موكله لا ينعزل بموته الوكيل قال المص في البحر والبيع الجايز هو بيع الوفا وقد وردت على ما
استثناه المص ما اذا وكل الراهن العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل فلا ينعزل
بموت الموكل وجنونه كالوكيل بالامر باليد كما في التنوير وفي البحر نقله عن البزازية ان الوكيل
بالطلاق لا ينعزل بموت الموكل انتهى وفيه تامل قوله الا في الصرف صريح في ان الموكل لو حضر مجلس
العقد وقبض البدل والوكيل حاضر لا يصح والعلة اشتراط تقابض العاقدين والموكل خارج
عنها قيل ولقايل ان يقول المستفاد من الدليل ان اشتراط قبض البدلين في المجلس اعم من
تقابض العاقدين يعني او من يقوم مقامهما وذلك حاصل بقبض الموكل انتهى وفيه تامل قوله
او وكل بلا اذن او تعميم وحضره فانه ينفذ على الموكل يفيد صحة التوكيل بلا اذن وتعميم وهو مخالف
لقوله انفا ولا يوكل بلا اذن وتعميم اذ مفاده عدم صحة التوكيل بلا اذن وتعميم فتامل قوله كالوكيلين
محله اذا وكلهما معا وكان يمكن اجتماعهما وكان يحتاج الى الراي اما اذا وكلهما على التعاقب فينفرد
احدهما بالتصرف واما اذا لم يمكن اجتماعهما فينفرد ايضا احدهما بالتصرف كالخصومة واما ما لا يحتاج
الى الراي كالطلاق والعتاق بغير مال فينفرد احدهما بالتصرف نص على ذلك الزيلعي وشمل اطلاقه
ما اذا كانا مميزين تلزمهما الاحكام او احدهما صبي او عبد محجور وهو كذلك لان الموكل انما رضي برايهما
لا براي احدهما فلو مات احدهما او ذهب عقله ليس للاخر ان يتصرف وقال في المجمع وشرحه لابن الملك
واذا وكل اثنين لم ينفرد احدهما بالتصرف في كل تمليك بلا بدل كما اذا قال امر امراتي بيدكما فانه تمليك
الطلاق ولذا يقتصر على المجلس وكذا لو قال طلقاها ان شيتما او عقد فيه بدل كالبيع والطلاق
بعوض وغيرهما لانه يحتاج فيه الى الراي والموكل انما رضي برايهما فلا ينفذ براي احدهما وفيما عدا
هذين الموضعين ينفرد احدهما كالطلاق بلا عوض وفي التبيين هذا اذا وكلهما بكلام واحد وان
وكلهما بكلامين جاز تفرد احدهما لانه رضي براي كل منهما على الانفراد وقت توكيله بخلاف الوصيين
حيث لا يجوز تصرف احدهما وان جعلهما وصيين بكلامين في الاصح لان وجوب الوصية بالموت وعند
الموت صارا وصيين جملة واصلح ثم قال واجزناه اي تفرد احد الوكيلين في الخصومة وقال زفر لا يجوز
انتهى ومنه يعلم ان قول المص كالوكيلين ليس على اطلاقه ويرد على قول شارح المجمع وفيما عدا هذين
الموضعين ينفرد احدهما ما في البدايع الوكيلان بقبض الدين لا يملك احدهما ان يقبض دون صاحبه
لان قبض الدين مما يحتاج الى الراي والامانة وقد فوض الراي اليهما جميعا لا الى احدهما ورضي بامانتهما
جميعا لا بامانة احدهما وان قبض احدهما لا يبرا الغريم حتى يصل ما قبضه الى صاحبه فيقع في ايديهما
او يصل الى الموكل لانه لما وصل المقبوض الى صاحبه او الى الموكل فقد حصل المقصود بالقبض فصار
كانهما قبضا ابتدا انتهى قيل ويرد عليه رد الوديعة والعارية والغصب وقضا الدين فان لاحد الوكيلين
ان ينفرد ويمكن ان يجاب عن الوكيل بقضا الدين بان يقال قوله في كل تمليك يدخل فيه التوكيل
بقضا الدين اذ هو تمليك الدين ممن عليه الدين تامل وكذا يرد عليه ما في المبسوط لو وكل الموهوب
له رجلين بقبض الهبة فقبضها احدهما لم يجز لانه انما رضي بامانتهما فلا يكون راضيا بامانة احدهما
وكذا لو وكل الواهب رجلين في الرجوع لم يكن لاحدهما ان ينفرد دون صاحبه لانهما وكيلان
بالقبض فان الرجوع في الهبة لا يتم الا باثباته على الموهوب وقد بينا ان الوكيلين بالقبض لا ينفرد

احدهما

احدهما دون صاحبه كما في المبسوط في باب الوكالة بالهبة قوله والوصيين ظاهر اطلاقه انه لا فرق بين ان
يكون اوصى لهما معا او متعاقبا وهو كذلك على ما صحح في الخلاصة والبزازية واعلم انه يستثنى من ذلك
مسايل ينفرد فيها بالتصرف احد الوصيين الاولى تجهيز الميت الثانية شرا ما لا بد منه للصغير كالطعام
والكسوة الثالثة بيع ما يخشى عليه التلف الرابعة تنفيذ الوصية المعينة الخامسة قضا دين الميت
اذا كان في التركة من جنسه السادسة الخصومة السابعة رد المغصوب الثامنة رد الودايع التاسعة
قبول الهبة العاشرة جمع الاموال الضايعة الحادية عشر رد المشتري فاسدا الثانية عشر قسمة ما يكال
ويوزن الثالثة عشر اجارة اليتيم الرابعة عشر اوصى ان يتصدق على فقير بكذا او عينه الخامسة عشر
اعتاق النسمة المعينة السادسة عشر حفظ الاموال وظاهر الاطلاق انه لا فرق بين ان يكون نصبهما
الميت او نصبهما القاضي او نصبهما قاضيان ببلدين وليس كذلك فانه في مسلة ما لو نصب كل واحد
منهما قاضي بلدة جاز ان ينفرد كل واحد منهما بالتصرف في مال الميت لان كل واحد من القاضيين لو
تصرف جاز فكذا نايبه فلو اراد احد القاضيين عزل المتولي الذي نصبه القاضي الاخر جاز اذا راى
المصلحة في ذلك كذا في الملتقطات فهذا تقييد لكلام المص قال بعض الفضلاء وفي قول الملتقطات
فكذا نايبه نظر ظاهر لما تقرر ان وصي القاضي نايب عن الميت لا عن القاضي حتى تلحقه العهدة بخلاف
امين القاضي لانه نايب عنه فلا تلحقه العهدة ومقتضى كون وصي القاضي نايبا عنه ان لا يكون القاضي
محجورا عن التصرف في مال اليتيم والمنقول انه محجور عن التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو
منصوبه بخلافه مع امينه ومقتضاه ايضا ان لا يملك القاضي شرا مال اليتيم من وصي نصبه كما لو
كان امينه والحكم بخلافه كما في غالب كتب المذهب والمراد من عدم الملك في كلام المص عدم نفاذ التصرف
وحرمته لا عدم صحته كما في الاصلاح فلو باع احدهما بحضرة صاحبه فان اجاز جاز والا فلا قوله والقاضيين
قيل ليس المراد ان السلطان اذا قلد شخصين قضا بلدة ليس لاحدهما الانفراد بالقضا في غيبة
الاخر كما يتوهم وانما المراد اذا فوض امرا الى قاضيين متوليين قبل تفويض الامر ليس لاحدهما الانفراد
بالتصرف في ذلك الا ان يريدوا راي الثاني انتهى اقول ما ينبغي ان يكون مرادا هو المصرح به كما في
منية المفتي وعبارتها السلطان او الامام الاكبر فوض قضا ناحية الى اثنين فقضا احدهما لم يجز
كاحد وكيلي بيع قوله والناظرين اقول محله ما اذا كان الناصب لهما قاضيا واحدا او كانا منصوبي
الواقف اما لو كان كل واحد منهما منصوب قاضي بلد فينفرد احدهما بالتصرف كما في الوصيين ولو ان
واحدا من هذين القاضيين اراد ان يعزل القيم الذي اقامه القاضي الاخر فان راى المصلحة
في ذلك والا فلا كذا نقله المص في الشرح عن الخانية قوله الا في مسلة ما اذا شرط الواقف النظر له
او الاستبدال مع فلان يستفاد منه ان الناظرين اعم من ان يكونا احدهما المفوض او غيره وعلى
هذا فالاستثنا متصل لا منقطع قوله كما في البزازية نص عبارتها وفي الجامع الصغير الوكيل قبل علمه
بالوكالة لا يكون وكيلا ولا ينفذ تصرفه وعن الثاني خلافه اما اذا علم المشتري بالوكالة واشترى
منه ولم يعلم البايع كونه وكيله بالبيع بان كان المالك قال للمشتري اذهب بعبدي الى زيد فقل
له حتى يبيعه بوكالته مني منك فذهب به اليه ولم يخبره بالتوكيل فباعه هو منه فالمذكور في
الوكالة انه يجوز وجعل معرفة المشتري كمعرفة البايع وفي الماذون ما يدل عليه فان المولى اذا قال
لاهل السوق بايعوا عبدي ولم يعلم به العبد صح وفي الزيادات انه لا يجوز وليست الوكالة كالوصاية
فان الموصى اليه اذا باع من التركة قبل علمه بالوصاية والموت يصح لانه خلافة كالوراثة وتصرف الوارث
قبل علمه بالوراثة يصح وغايته كونه وصيا عدم تمكنه من اخراج نفسه من الوصاية لعدم مكنه ذلك
بعد القبول بخلاف الوكالة فانه امر ونهي فيعتبر بامر الشارع فانه لا يلزم بلا علم واللزوم بلا
علم في دار الاسلام بحصول العلم تقديرا لشيوع الخطاب فاذا نحو دار الحرب لعدم الشيوع فيه
لعدم كونه دار الاحكام انتهى ومنه يعلم ما في كلام المص من عدم بيان الخلاف وان الاستثنا
المذكور انما يتم على احد القولين قوله وفي مسلة ما اذا امر المودع المودع بدفعها الى فلان فدفعها
ولم يعلم بكونه وكيله اي فلان فالدفع جايز ولا ضمان على واحد منهما لان المستودع يلي الدفع
بالاذن كما في البزازية قوله فان المالك يضمن ايهما شا اذا هلكت يعني لعدم الاذن بالدفع والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب **كتاب الاقرار** قوله المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره اقول
فلو عاد المقر الى الاقرار ثانيا فصدقه المقر له صح ويكون ان قد توافقا على الثاني قاله في التترخانية

نحو في كل موضع يبطل الاقرار برد المقر له لو عاد المقر الي ذلك الاقرار وصدقه المقر له كان للمقر له ان ياخذه باقراره
وهذا الاستحسان والقياس ان لا يكون له ذلك وفي الذخيرة وصدقه المقر له بان قال لك علي الف درهم
فقال المقر له اجل لي عليك ولو اقر رجل بالبيع وجحده المشتري فوافقه المقر في الجحود ايضا ثم ان المقر
له ادعي الشرا لا يثبت الشرا وان اقام المشتري بينة علي ذلك ولو صدقه البايع علي الشرا ثبت الشرا
انتهي اقول ــــ وجه القياس ان الاقرار الثاني عين المقر به اولا فالتكذيب في الاول تكذيب في الثاني
ووجه الاستحسان انه يحتمل انه كذبه بغير حق لغرض من الاغراض الفاسدة فانقطع عنه ذلك الغرض
فرجع الي تصديقه في الحق وزهق الباطل قوله كما في الاسعاف عبارته ولو اقر لرجلين بارض في يده انها
وقف عليهما وعلي اولادهما ونسلهما ابدا ثم من بعدهم علي المساكين فصدقه احدهما وكذبه الاخر وله اولاد
لهما يكون نصفها وقفا علي المصدق منهما والنصف الاخر للمساكين ولو رجع المنكر الي التصديق رجعت
الغلة اليه وهذا بخلاف ما لو اقر لرجل بارض فكذبه المقر له ثم صدقه فانها لا تصير له ما لم يقر ثانيا والفرق
ان الارض المقر بوقفيتها لا تصير ملكا لاحد بتكذيب المقر له فاذا رجع ترجع اليه والارض المقر بكونها
ملكا ترجع الي ملك المقر بالتكذيب قوله والطلاق والنسب والرق اقول ــــ فيه ان النسب قد تقدم
في المستثنيات فلا وجه لذكره فيها ويزاد ما اذا قال المديون ابريتني فابراه فانه لا يرتد بالرد كما في
البزازية وكذا الكفيل فانه لا يرتد بالرد كما في البحر انتهي د اقول ــــ لا وجه لزيادة ذلك لان الكلام
المصنف مفروض فيما استثني من قولهم المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره لا فيما استثني مما يرتد بالرد
قوله كما في البزازية عبارتها في الفصل الثاني من كتاب الاقرار قال لاخر انا عبدك فرده المقر له ثم عاد
الي تصديقه فهو عبده ولا يبطل الاقرار بالرق بالرد كما لا يبطل بجحود المولي بخلاف الاقرار بالدين
والعين حيث يبطل بالرد والطلاق والعتاق لا يبطلان بالرد لانه اسقاط يتم بالمسقط وحده
في يده عبد فقال لرجل هو عبدك فرده المقر له ثم قال بل هو عبدي فهو لذي اليد لا للمقر له ولو قال
ذو اليد لاخر هو عبدك فقال لا بل هو عبدك ثم قال الاخر بل هو عبدي وبرهن لا تقبل للتناقض
باع المقر بالرق ثم ادعي الحرية لا تسمع ولو برهن تقبل لان العتق لا يحتمل الرد والحرية لا تحتمل
النقض فتقبل بلا دعوي وان كانت الدعوي شرطا في حرية العبد عند الامام والامام قال
بان التناقض ههنا لخفا العلوق وتفرد المولي بالاعتاق يقتضي ان تقبل الدعوي ايضا كما في
كتاب الدعوي رجل وامراة مجهولان اقرا بالرق ولهما اولاد لا يعبرون عن انفسهم نفذ اقرارهما
علي اولادهما ايضا وان عبروا وادعوا الحرية جاز ولو لهما امهات اولاد ومدبرون فاقرا بالرق
لا يعمل في حقهم قوله الاقرار لا يجامع البينة الا في اربع اقول ــــ كانه نسي ما ذكره في كتاب القضا
من ان المستثنيات سبع مسايل منها الاربعة المذكورة فما ذكره هنا فيه قصور وتكرار ولو اخر ما قدم
لسلم من ذلك وقد زدت علي ما ذكر ما في القنية في باب التوكيل بالخصومة لو خوصم الاب بحق علي
الصبي فاقر لا يخرج عن الخصومة ولكن تقام البينة عليه مع اقراره بخلاف الوصي وامين القاضي
قوله الاقرار للمجهول باطل اقول ــــ هذا اذا كانت الجهالة فاحشة فان لم تكن فاحشة كما لو اقر
بعبده لاحد هذين الرجلين صح الاقرار في الاصح كما في الذخيرة ومثل شراح الهداية وغيرها للفاحشة
بان قال لواحد من الناس ولغير الفاحشة بان قال لاحدكما وفيه تردد بدرس شيخ مشايخنا
بين اهل الدرس لو قال لاحدكم وهم ثلثة او اكثر محصورون هل هو من الثاني او الاول فمال
بعضهم الي انه من قبيل غير الفاحشة وانتصر له بما في الخانية لو قال من بايعك بشي فانا كفيل
بثمنه لم يجز ولو قال من بايعك من هولا واشار الي قوم معينين معدودين فانا كفيل بثمنه جاز ثم
لم يظهر حله فمن ادعي ذلك فعليه بيانه قوله الا في مسئلة ما اذا رد المشتري قيل عليه لا يحتاج
الي استثناه لان صحة الاقرار فيها انما هو بالنسبة الي المشتري وهو منعه من الرد لوجود البيع
منه باعترافه وذلك كاف له بالنسبة الي المقر له انتهي ورد بان الاستثنا صحيح لانه قد برهن علي
اقراره ببيعه لواحد مجهول فلو رد له ولو لم يصح اقراره هنا ولم يعتبره الشارع اقرارا صحيحا شرعا
لما امتنع رد المبيع فعلمنا ان الشارع صحح اقراره هنا للمجهول حتي منع رد المبيع بالعيب قوله الاستيجار
اقرار بعدم الملك له قيل عليه يجب تقييده بما اذا لم يكن ملكه فيه ظاهرا فانهم صرحوا بان الراهن اذا استاجر

الرهن او البايع وفا اذا استاجر المبيع لا يصح وهو كالصريح في عدم كون الاستيجار اقرارا بعدم الملك
انتهي وقيل عليه الاستيجار اقرار بعدم الملك له اتفاقا وانما الخلاف في كونه اقرارا لذي اليد او له
فقد اشتبه علي المصنف الاول بالثاني فاجري الخلاف في الاول كما في الثاني وهو سهو عظيم انتهي ورد
بان الضمير في له راجع للموضع والقرينة عليه قوله علي احد القولين انتهي وهو بعيد جدا وقد صحح
العمادي كلا القولين في فصوله في الفصل السادس قوله الا اذا استاجر المولي عبده الي استثنا
منقطع وقد استثني بعضهم ما في احكام الصغار للاستروشني اشتري دارا لابنه الصغير من
نفسه فكبر الابن ولم يعلم بما صنع الاب ثم باع الاب تلك الدار من رجل وسلمت اليه ثم ان الابن
استاجر الدار من المشتري ثم علم بما صنع الاب فادعي الدار علي المشتري وقال ان ابي كان اشتري
هذه الدار من نفسه لي في صغري وانها ملكي واقام علي ذلك بينة فقال المدعي عليه في دفع
دعوي المدعي انك متناقض في هذه الدعوي لان استيجارك الدار مني اقرار منك ان الدار
ليست لك هل يكون دفعا الصحيح انه لا يكون دفعا وان ثبت التناقض لانه تناقض فيه خفا
لان الاب يستبد بالشرا للصغير وعسي لا يعلم بعد البلوغ فلا يعرف الابن كون الدار ملكا
له فيظن صحة البيع فيقدم علي الاستيجار وفي الحقيقة ان الدار ملكه كذا ذكره في الذخيرة وفي
المسئلة اشكال وهو ان دعوي الدار من الابن انما تصح ان لو وقع بيع الاب بغبن فاحش اما
لو وقع بيع الاب بمثل القيمة ينبغي ان لا تصح دعوي الابن لان الاب يملك بيع عقار الصغير بمثل
القيمة اذا كان فيه مصلحة انتهي وفي العيون قدم بلده واشتري او استاجر دارا ثم اعادها قايلا انها
دار ابيه مات فتركت ميراثا وكان لم يعرفه وقت الاستيام لا تقبل قال والقبول اصح نقل المؤلف
في البحر في باب الاستحقاق عند قول الكنز ومن ادعي علي اخر مالا قوله اذا اقر بشي ثم ادعي الخطا
الخ في جامع الفصولين ادعي عليه دينا فاقر به ثم قال اوفيته لو كان كلا القولين في مجلس واحد
لا يقبل للتناقض ولو تفرقا عن هذا المجلس ثم قال اوفيته وبرهن علي الايفا بعدما اقر قبل لعدم
التناقض ولو ادعي الايفا قبل اقراره لا يقبل انتهي وفي البحر عند قول الكنز ومن ادعي علي اخر
مالا نقلا عن خزانة المفتين لو اقر بالدين ثم ادعي الايفا لا تقبل الا اذا تفرقا عن المجلس وقد تقدم
في القضا من هذا الكتاب قوله كما في الخانية قيل عليه لم نر هذا في الاقرار عن الخانية فكن علي بصيرة
قوله فانه لا يتبع الجيد ديانة اما قضا فيتبع وبه صرح في القنية قوله اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق
مكرها في مجمع الفتاوي نقلا عن سرقة المحيط اذا اقر بالسرقة مكرها فاقراره باطل ومن المتاخرين
من افتي بصحته انتهي قال في منح الغفار شرح تنوير الابصار ولا يفتي بعقوبة السارق لانه
جور ولا يفتي بالجور وفي مجمع الفتاوي وسئل الحسن بن زياد ايحل ضرب السارق حتي يقر
قال ما لم يتقطع اللحم لا يظهر العظم قوله الاقرار اخبار لا انشا اختلف مشايخنا في الاقرار هل
هو اخبار او انشا والصحيح الاول والاستدلال لكل من القولين مبسوط في المطولات واعلم انه
ينبني علي الاختلاف المذكور سماع دعوي الاموال والاعيان بنا علي الاقرار وعدمه فمن
قال بانه اخبار قال لا تسمع وهو الصحيح المفتي به كما ذكره ابو الفرس ومن قال بانه انشا قال
تسمع واما دعوي المذكور بنا علي الاقرار في جانب الدفع فمسموعة علي المفتي به كما صرح في
البزازية ثم اعلم انه لو كان الاقرار اخبارا كما قال المصنف كان ينبغي انه لو اقر بشي واسند الي حال
الصحة انه يكون من كل المال وسياتي في الورقة الاتية خلافه قوله فلا يطلب له لو كان كاذبا قد
جزم بذلك في الخانية وان كان في القنية حكي ذلك قولا لبعض المشايخ وعبارته الاقرار كاذبا لا
يكون ناقلا للملك عند بعض مشايخنا وعند بعضهم يكون ناقلا قوله الا في مسايل فانها يرتد
بالرد قيل عليه انما يرتد بالرد فيما ذكر من المسايل لوجود معني الانشا فيه لا انه انشا محض
كما ذكره المصنف ومقتضي قوله الا في مسايل فانشا ان المقر لو قال اردت باقراري التمليك ان يصح
ذلك ويكون تمليكا لانه اراد معني الاقرار في الجملة وليس كذلك بل لا يصح فلا يملكه المقر له كما في
الملتقطات قوله ولا يظهر في حق الزوايد المستهلكة يفيد بظاهره انه يظهر في حق الزوايد الغير
المستهلكة وهو مخالف لما في الخانية حيث قال رجل في يده جارية وولدها اقر ان الجارية لفلان لا يدخل

انجي في فصل فيما يكون اقرارا بشي او بشيين

فيه الولد ولو اقام البينة على جارية انها له يستحق اولادها وكذا لو قال هذا العبد ابن امتك او هذا الجدي
من شاتك لا يكون اقرارا بالعبد وكذلك بالجدي فليحرر قوله من يملك الانشا ملك الاخبار كالوصي قيل
عليه لو اقر بالاستيفا من مديون الميت صح كما صرح به في التترخانية وسياتي في كتاب الوصية ان
وصي القاضي لا يملك القبض الا باذن مبتدا من القاضي وقد صرحوا ايضا بان ولي الصغيرة لا ينفذ
اقراره بالنكاح عليها وكذا الوكيل بالنكاح ومولى العبدية مع انهم يملكون انشاه عليهم انتهى اقول
يجاب عن الاول بان ماهنا في وصي الميت وما سياتي في وصي القاضي قوله قلت في الشرح الخ مسئلة
استدانة الوصي الخ عبارته في الشرح من كتاب النكاح الولي لو اقر بالنكاح على الصغيرة لم يجز الا بشهود
او تصديقها بعد البلوغ عند الامام وقالا يصدق وكذا لو اقر المولى على عبده والوكيل على موكله
كذا في المحيط فهذه المسئلة على قول الامام مخرجة من قولهم ان من ملك الانشا ملك الاقرار به
كالوصي والمراجع والمولى والوكيل بالبيع كذا في الجامع للصدر الشهيد مع ان صاحب المبسوط قال
واصل كلامهم يشكل باقرار الوصي بالاستدانة على اليتيم فانه لا يكون صحيحا وان كان يملك انشا الاستدانة
انتهى وقيل عليه لقايل ان يمنع ملك الوصي الاستدانة بل لا بد من اذن القاضي كالمتولي فلا يستثنى
قال بعض الفضلا ويستثنى مسايل اخر الاولى لو اقر اب الصغيرة بتزوجها الثانية لو اقر اب
الصغير بتزويجه لا يصح فيهما وهو يملك انشاه الثالثة لو اقر وكيل المراة بالتزوج به لا يصح وهو
يملك انشاه الرابعة وكيل الرجل به كذلك الخامسة لو اقر مولى العبد بتزويجه لا يصح وهو يملك انشاه
كذا في منظومة العلامة النسفي وتمام الكلام على ذلك في شروحها السادسة وكله بعتق عبد بعينه
فقال الوكيل اعتقته امس وقد وكله قبل الامس لا يصدق من غير بينة ولو كان ذلك في بيع او
نكاح او عقد من العقود فانه يصدق قال رحمه الله والفرق مشكل انتهى كذا في القنية والفرق في
الظهيرية ونصها قال محمد الوكيل اذا قال اعتقته امس وكذبه الموكل فانه لا يجوز العتق وفي البيع
القول قول الوكيل لان الوكيل بالبيع اذا اجاز بيع غيره يجوز والوكيل بالعتق اذا اجاز اعتاق غيره لا يجوز
قوله المقر له اذا رد الاقرار ثم عاد الى التصديق الخ واما عكسه وهو ما اذا صدق المقر له ثم رد الاقرار
لا يصح الرد كما ذكره العمادي في الفصل السادس بعد ورقتين وشي قال بعض الفضلا ومحل ما ذكره المص
فيما اذا كان الحق فيه لواحد مثل الهبة والصدقة واما اذا كان لهما مثل الشرا والنكاح فلا وهو الطلاق
في محل التقييد انتهى ينبغي ان يقال يجب تقييد كلام المص ايضا بما اذا لم يكن المقر مصرا على اقراره لما سياتي
من انه لا شي له الا ان يعود الى تصديقه وهو مصر وبه سقط ما قيل ان ما سياتي مناف لما تقدم قوله
الا في الوقف كما في الاسعاف اقول الاولى حذف هذه المسئلة جميعها لما مر في اول الكتاب من
استثنا الوقف والطلاق والنسب وغير ذلك وبقي الاقرار بالنكاح هل يرتد ام لا لم ار قوله الاختلاف
في المقر به يمنع الصحة الخ اي الاختلاف في نفس المقر به يمنع صحة الاقرار كما لو اقر بالدين والمقر له يدعي
العين او على العكس لان المقر له لما ادعى غير ما اقر به المقر كان رد الاقرار وهو يرتد بالرد لما عرف
وما ادعاه المقر له لا يثبت لان المقر ينكر ومتى وقع الاختلاف في السبب يثبت المقر به ويبطل
السبب لانه هو الذي فيه الاختلاف فاذا بطل صار كانه لم يكن فبقي اقرارا بمال مطلق غير مقيد بالسبب
وهو مقبول لان صحته لا تفتقر الى ذكر السبب ومتى وقع الاختلاف في بعض المقر به فان ذلك القدر يبطل
ويصح الاقرار فيما بقي بخلاف المشهود له اذا اكذب شاهده في بعض ما شهد له به حيث تبطل شهادته في الجميع
لان التكذيب تفسيق والفسق مانع من قبول الشهادة دون الاقرار كذا في شرح تلخيص الجامع للقاضي
فخر الدين عثمان الماردينى وبه سقط ما قيل قوله الاختلاف في المقر به يمنع الصحة لا يخلو عن شي اذ لو
ادعى المقر له الاقرار بمائة مثلا والمقر الاقرار بسبعين كان الظاهر لزوم السبعين التي اعترف بها كما
لا يخفي اللهم الا ان يقال تصديق المقر له المقر شرط الصحة وماهية السبعين غير ماهية المائة فلم يوجد
التصديق على السبعين وهذا يلايم قول الامام في مسئلة الطلاق قوله وفي سببه لا يعني لان الاسباب
مطلوبة لاحكامها لا لاعيانها فلا يعتبر التكاذب في السبب بعد اتفاقهما على وجوب اصل المال بخلاف التكاذب
في المقر به قوله او امانة من عطف العام على الخاص وهو من خصوصيات الواو وحتى كما في مغني اللبيب
قوله فلا شي له لان الدين مع العين مختلفان لان العين مال منتفع به حقيقة للحال والدين مال ينتفع به
باعتبار العرضية في المال والاختلاف في المقر به يبطل الاقرار قوله الا ان يعود الى تصديقه وهو مصر بان

قال الامر كما قلت والالف وديعة لي عندك صح وله اخذ الالف لان الاصرار على الاقرار بمنزلة انشايه فيصادفه التصديق
اقرارا مبتدا لم يبطله الرد وان لم يكن مصرا على اقراره لا يفيد عود المقر له الى تصديقه لان الاقرار الذي صدقه
فيه قد ارتد بالرد ولم يتجدد اقرار اخر يصادفه التصديق فبطل قوله ولو قال اقرضتك الخ عطف على قوله
فقال ليس لي وديعة اي لو قال المقر له ليست هي بوديعة ولكن اقرضتكها عين هذه الالف وجحد المقر
القرض فله اخذها بعينها لانهما اتفقا على ان الالف المعينة ملك المقر له اقصى ما في الباب ان المقر له اقر انها ملكه
بالاقراض وهو ينكر فلا يثبت القرض فكان له اخذها لان هذا اختلاف في السبب لا في نفس المقر به وذلك
لا يمنع صحة الاقرار على ما مر فان هلكت فلا ضمان عليه وقوله الا اذا صدقه اي المقر بالقرض فح له ان ياخذها بعينها
لانهما تصادقا على كونها مضمونة على القابض خلافا لابي يوسف فان عنده لا ياخذها بعينها وهو مبني على اصل
مختلف فيه وهو ان المستقرض يملك المقرض بنفس القرض عندهما حتى لو اراد ان يدفع الى المقرض مثله مع
قيامه في يده كان له ذلك وعنده لا يملكه الا بالاستهلاك وهو قبله باق على ملك المقرض فليس له ان يعطيه
غيره عند قيامه وبيان البنا هو انه لما صدقه في الاقراض لم يصر مقرا له بملك العين عندهما بل في ذمته بالف
فلم يكن للمقر اخذها وعند ابي يوسف صار بالتصديق مقرا له بالعين لبقا ملكه قبل الاستهلاك فكان له اخذها
بعينها لكونها ملكه قوله ولو اقر انه غصب الخ بان قال المقر هذه الالف بعينها غصبتها منك وقال المقر له لم تغصب
مني شيا لكن لي عليك الف درهم من ثمن مبيع فجحد المقر الدين والغصب جميعا فليس للمقر له اخذها بعينها
وله ان ياخذ من المقر مثلها لانهما اتفقا على ثبوت الف درهم في ذمته اما من جهة المقر له فكما قال واما
من جهة المقر فلانه وان اقر بالف مشار اليها لكنه يعجز عن ردها لتكذيب المقر له اياه في الغصب والغاصب
متى عجز عن رد العين بسبب من الاسباب وجب عليه الضمان في ذمته فتقرر اتفاقهما على الف في الذمة
لكنهما اختلفا في السبب فيقضي بما اتفقا عليه ويبطل ما اختلفا فيه وهذا معنى قوله للمقر في حق العين
اي لوجوب رد العين بالاقرار بالغصب والعجز بالتكذيب وفي العبارة من الاجحاف ما لا يخفي قوله كما لا له
الرجوع على المديون قيل عليه قد يقال الظاهر عدم الرجوع لان تكذيبه شرعا يظهر في حق المدعي لا في
حق نفسه بحيث يكون له الرجوع ولم يواخذ باقراره في حق نفسه وياتي مثله في الفرعين السابقين قوله
الثانية اذا ادعى المديون الايفا او الابرا قيل عليه في كونه من جزئيات القاعدة ظاهر نظر اذ الظاهر
السوق ان المديون هو المقر والصادر منه انما هو دعوى الايفا او الابرا وليس ذلك اقرارا كما لا يخفى
ليصير مكذبا فيه بحلف رب الدين ففي عدها من الجزئيات تسامح قوله ولدت وزوجها غايب فان قيل
جعلها من المستثنيات يقتضي تكذيب المقر له في حق الغير ومواخذته في حق نفسه فما وجه هذه المسئلة
ومن المقر فيها اجيب بان الزوجة مقرة بالولادة من زوجها الغايب فلما قدم ولاعن صارت باللعان مكذبة
في الولادة منه لقطع النسب عنه مع انها مواخذة باقرارها بالولادة في حق نفسها حتى يلحق الولد بها بحيث
لو ادعت بعد ذلك ان الولد لقيط لا يقبل منها الاعتراف اولا بولادته وهذا ما ظهر في وجه كون المسئلة من
المستثنيات من القاعدة قوله وعلى هذا لو اقر بحرية عبد المشار اليه ما تضمنه الاستثنا وهو كونه
يواخذ باقراره في حق نفسه وليس المشار اليه اصل القاعدة كما قد يتوهم قوله وذكر في خزانة الاكمل مسئلة
في الوصية الخ هي من المستثنيات فيواخذ باقراره في حق نفسه ولهذا غرم قيمة ربع للموصى له قوله
الاقرار حجة على نفسه قاصرة على المقر لا تتعدى الى غيره لان كونه حجة ينبني على زعمه وزعمه ليس حجة
على غيره ولهذا ليس يظهر في حق الولد والشريك بخلاف البينة فانها حجة في حق الكل لان كونها حجة ثبت
بالقضا وهو عام ولهذا يقضي بالولد والشريك لمقيمها وجاز الاقرار من غير خصم والبينة لا تجوز قوله
ولو اقر المؤجر بدين قال بعض الفضلا برخصي هذا جواب حادثة لم اجد فيها نقلا وهي ان رب الدين
اذا اراد حبس المديون وهو في اجارة الغير هل يحبس وان بطل حق المستاجر فهذا يشير الى انه يحبس
وانه يبطل حق المستاجر قوله ولو اقرت مجهولة النسب الخ وقعت حادثة بالقاهرة وهي ان شخصا
اقر في مرض موته بان فلانا اخي شقيقي ولهذا المقر اخت شقيقة وللمقر له ابوه غير اب المقر وكل
منهما على الاصل من الاب والام وصدقت الشقيقة على اقرار اخيها حتى لا يشاركها بيت المال
وهي شافعية المذهب وثبت الاقرار بين يدي قاض حنفي وحكم بصحته قاض شافعي فنازع صاحب
بيت المال المقر له ودار سوالهم بين العلما فمنهم من اجاب بصحة الاقرار وهم الاكثر ومنهم من
اجاب ببطلانه ومنهم علامة الورى الشمس الرملي معللا بانه محال شرعا اذ يستحيل ان يكون لواحد

ابوان قال بعض الفضلاء من الحنفية ومقتضي مذهبنا بطلان الاقرار اقول يعني في خصوص هذه
المسئلة والافلا يستحيل شرعا ان يكون للواحد ابوان او ثلاثة الجملة كما في ولد الجارية المشتركة اذا
ادعاه الشركا بل قد يثبت نسب الواحد الحر الاصل من الطرفين كما في اللقيط اذا ادعاه رجلان حران
كل واحد منهما من امراة حرة كما في التترخانية قوله الاقرار بشي محال باطل هل منه ما اذا اقرت عقب
العقد ان مهرها لزيد مثلا وسياتي في كتاب المداينات انها اذا اقرت وقالت المهر الذي لي علي زوجي
لفلان او لوالدي فانه لا يصح كما في شرح المنظومة والقنية قوله حماية بالجر بدل من ارش قوله وعلي
هذا افتيت ببطلان اقرار انسان الخ يوخذ من هذا ان الرجل لو اقر لزوجته بنفقة مدة ماضية هي
فيها ناشزة او من غير سبق قضا او رضي وهي معترفة بذلك فاقراره باطل لكونه محالا شرعا وهي
واقعة الفتوي قال بعض الفضلاء وقد افتيت اخذا من ذلك بان اقرار ام الولد لمولها بدين
لزمها بطريق شرعي باطل شرعا وان كتب به وثيقة لعدم تصور دين المولي علي ام ولده اذ الملك له
فيها كامل والمملوك لا يكون عليه دين لمالكه قوله فاقر الابن ان التركة بينهما نصفان الخ قيل ينبغي صحة
الاقرار والحالة هذه ما لم يرد في اقراره بالارث اذ يتصور ان تكون التركة بينهما نصفين بالوصية مع
الاجازة او غيرها مع وجود التمليك كما هو ظاهر قوله وانظر الي قولهم ان الاقرار للحمل صحيح الخ قال بعض
الفضلاء الفرق بين الصغير والحمل حيث جاز الاقرار للاول وان بين انه قرض او ثمن مبيع ولم يجز للثاني
انه لا يتصور البيع مع الجنين ولا يلي عليه احد بخلاف الصغير لثبوت الولاية عليه فيضاف الي عقد
الولي مجازا هكذا افهمت من كلامهم انتهي اقول وجد في المحيط صحة الاقرار للصغير وان بين سببا
غير صالح بانه اقرضني او باعني لانه لا يتصور من الصبي فيلغي الاقرار بالدين كما
لو كذبه المقر له في السبب بان قال لك علي الف غصبا فقال المقر له بل دينا يلزمه المال وان لم يثبت
السبب كذا هذا قوله باعتبار ان هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير الخ يعني بان البيع او القرض صدر
من بعض اولياته فاضافه الي الصغير مجازا قوله كالميراث بان قال ورث الحمل من ابيه الف درهم فاستهلكه
قوله والوصية بان قال اوصي له فلان بكذا فمات ثم ان ولد الحمل في مدة يعلم انه كان قائما وقت الاقرار يكون
المال له وان ولد ميتا يرد المال علي ورثة الموصي او المورث وان جاءت بولدين فهي الوصية يقسم بينهما
علي السوية كذا في شرح المجمع الملكي نقلا عن المحيط قوله وان بين ما لا يصلح كالبيع والقرض بطل كما
اذا قال باعني او اقرضني حمل فلانة كذا فانه لا يصح فان قلت كان ينبغي ان يصح اقراره فيما ذكر لان
هذا البيان رجوع عن اقراره قلت هذا ليس برجوع بل بيان سبب محتمل لاحتمال ان احدا من
اوليائه باعه او اقرضه عنه فظن انه يصح فاضافه الي الحمل مجازا كذا في شرح المجمع لابن الملك اقول
لم يذكر المصنف حكم ما لو ابهم وذكر ذلك في المجمع حيث قال وان ابهم يبطل اقرار ابو يوسف لا لمحمد لان الجواز وهبي
الوصية والارث ولفساده وجهها واجازه محمد لانه يحتمل الجواز والفساد فيحمل علي السبب
الصالح تصحيحا لكلامه قوله فلو اراد احد الداينين تاجيل حصته من الدين المشترك الخ اقول
فيه خلاف مذكور في السابع والعشرين من جامع الفصولين ووجه تفريع ما ذكر علي القاعدة المذكورة
ان المراد ان احد الداينين لو اقر بان الدين المشترك موجل صح اقراره في حق نفسه مع قطع النظر عن
تفرده علي شريكه اما لو كان الدين حالا في نفس الامر باتفاق الشريكين والمديون فاراد احدهما
تاجيل نصيبه منه لم يملك ذلك لانه انشا للتاجيل ووجه عدم ملكه انشا التاجيل ان كل جزء مشترك
فالحكم بصحة الانشا يستلزم تاجيل دين الشريك بغير رضاه وفيه اضرار به قوله وفرعت علي هذا
لو اقر المشروط له الخ قال بعض الفضلاء الاقرار باستحقاق غلة الريع لا يستلزم الاقرار بكونه هو الموقوف
عليه كما قد يتوهم ويصح الاقرار مع كون المقر هو الموقوف عليه الا تري ان الوقف لو كان بستانا وقد
اثمر فاقر الموقوف عليه بان زيدا هو المستحق لهذه الثمرة صح الاقرار بطريق انه باعه تلك الثمرة اما لو جعلها
له بطريق التمليك لم يملك ذلك لكونه تمليك الثمر بدون النخل اذ الاتصال يمنع كما في الواهب يخل بالقبض
الذي هو شرط تمام التمليك انتهي وفيه تامل قوله وعلي هذا لو قال المريض في مرض الموت لا حق
لي الخ سياتي في الفن الثالث الكلام علي مسئلة الاقرار من المريض لوارثه المصدر بالنفي قوله كما في
حيل الحاوي القدسي عبارته واذا اراد المريض مرض الموت ان يصح ابراوه للغريم فانه يقول ليس
لي عليه دين ولو قال ابراته عن الدين لا يصح ولا يرتفع بهذا مطالبة الدنيا الا مطالبة الاخرة انتهي

ومنه يظهر ما في نقل المصنف الخلل قوله وعلي هذا لو اقر المريض بذلك لاجنبي قيل عليه هذا قياس مع الفارق
فقد صرحوا بانه اذا اقر باستيفا دين الوارث لم يصح وفي الاجنبي يصح قوله فكذا اذا اقر لبعض ورثته
اقول في مجمع الرواية شرح القدوري نقلا عن حاشية الهداية ان في قوله واقرار المريض لوارثه
لا يصح الا ان يصدقه بقية الورثة اشارة الي ان اقرار المريض لوارثه اذا كان هناك وارث اخر غير المقر
له انما لا يصح لا لعدم المحلية بل لحق بقية الورثة فاذا لم يكن له وارث اخر غير المقر له صح اقراره ودل عليه
ما ذكر في الديات اذا ماتت المراة وتركت زوجا وعبدين لا مال لها غيرهما واقرت ان هذا العبد بعينه
وديعة لزوجها عندها ثم ماتت فذلك جائز ويكون العبد للزوج بالاقرار بالوديعة والعبد الاخر بيننا
نصفه للزوج ونصفه لبيت المال انتهي فما نقله في الديات صريح في انه اذا كان هناك وارث غير الزوج وغير
بيت المال لا يصح اقرارها بالعبد للزوج قوله وعلي هذا يقع كثيرا الخ اقول كل ما اتي به من الشواهد
لا يشهد له مع تصريحهم بان اقراره بعين في يده لوارثه لا يصح ولا شك ان الامتعة التي بيد البنت ملكها
فيها ظاهر باليد فاذا قالت هي ملك ابي لا حق لي فيها اقرار بالعين للوارث بخلاف قوله لم يكن لي عليه
شي او لا حق لي عليه اذ ليس لي عليه شي ونحوه من صور النفي لتمسك النافي فيه بالاصل فكيف يستدل
به علي مدعاه ويجعله صريحا فيه قوله وقد اجبت فيها مرارا بالصحة قال بعض الفضلاء ان كانت الامتعة
في يدها فهو اقرار بالعين للوارث بلا شك والفرق بينه وبين ما استدل به واضح وان لم تكن في يدها
فما ذكره صحيح لكن المتبادر من كلامه اطلاق الصحة انتهي وقال اخو المولف متعقبا له فيما اجاب به بانه
لا يخفي ما في اقرارها لابيها من التهمة خصوصا ان كان بينها وبين زوجها خصومة كما تزوج عليها والجواب
مطلق قوله وكذا لو ابرا الوارث اي لو ابرا المريض وارثه وكان هناك وارث اخر مع فالصواب ان
يقول لا ينفذ فانه موقوف علي اجازة الوارث الاخر لا انه غير جائز قوله لم يكن لي عليه شي ظاهر
السياق انه في حق الوارث اذ الاقرار لاجنبي صحيح لا محالة قوله وفي الديانة لا يجوز هذا الاقرار اي
اذا كان بخلاف الواقع في نفس الامر بان كان له في الواقع عليه شي لاستلزامه ايثار بعض الورثة وحرمان
البعض اذ لو طابق اقراره الواقع بان لم يكن له عليه شي لصح قضاء وديانة كما لا يخفي قوله وكذا لو اقر بقبض
ما له منه عطف علي ابرائه لا علي ما قبله قوله ولا ينافيه الخ اقول جميع ما نقله شاهد علينا اذ به
يعلم عدم الصحة فيما افتي به بان ولي اما في مسئلة المهر فلانه مع كونها متمسكة بالاصل وهو العدم لم يصح
علي الصحيح فكيف يصح في عين في يدها شاهدة فيها وذكرا اقصي ما يستدل به علي الملك واما في مسئلة
دعوي الاموال والديون فكذلك اذ سمعت البينة من بقية الورثة مع قوله لم يكن لي علي المدعي عليه
شي الذي هو محض نفي فكيف بالاقرار بعين في يده لوارثه واما مسئلة العبد فهي في الحقيقة مسئلة
التنوير وقد بطل فيها العتق المتشوف اليه الشارع بتصديق الورثة وقوله لا يكون منافيا اذ انتفاه
الحكم في دعوي النفي مع قوله تقرر بان الامتعة الفلانية ملك ابيها قوله وقد ظن كثير ممن لا خبرة له
الحكم هذا مع نقله عن البزازية في دعوي الورثة قولهم بهذا الاقرار قصد حرمانا اشارة الي قوله
المريض لم يكن لي علي المدعي عليه شي فسماه اقرارا مع كونه نفيا وهذا الفرع نقله غالب علمائنا في شروحهم
وفتاويهم وما نقله عن جنايات البزازية شاهد عليه فتامل وقد خالفه في ذلك علما عصره عصره وافتوا
بعدم الصحة منهم شيخنا الشيخ امين الدين بن عبد العال وقد رد علي المولف كلامه شيخ مشايخنا العلامة
بدر الدين علي المقدسي والشيخ العلامة محمد الغزي تلميذه وقد ظهر الحق واتضح ولله الحمد والمنة قوله
لان هذا في خصوص المهر قيل عليه هذا علي تقدير تسليمه يبطل الاستدلال بما سبق مما عزي الي حيل
الخصاف فتامله قوله لكونه متهما في هذا الاقرار قيل عليه والسابق ايضا فيه تهمة لوجود الدعوي والصلح
فينبغي ان تسمع دعوي غير هذا المدعي انه خصه بمال كثير يحكي وفاوا منه سيما ان كان هذا ادي صحة
قوله ولا ينافيه ايضا الخ وجه توهم المنافاة في المسئلة ان حكم بتوقف الاقرار علي اجازة الوارث
ومقتضي ملك الاقرار صحته بغير توقف فيكون منافيا لقولهم يملك الاقرار من لا يملك الانشا
وقوله لان كلا منا الخ تعليل لعدم المنافاة فيتحصل ان المراد بملك الاقرار مع عدم ملك الانشا ملك
اقرار مصدر بالنفي بنحو لا حق لي قوله واما مجرد الاقرار للوارث قال بعض الفضلاء هذا اذا كان
علي غير صورة النفي قوله وينبغي ان يلحق بالغاية اقرارها بان ما ذات هذا البيت منقول في المحيط في
اقرار المريض بقبض الوديعة من وارثه تصدقه وكذلك في جميع الامانات ديانة فراجعه ان شئت
قوله وقد ظن كثير ممن لا خبرة له بنقل كلامهم الخ اقول في جامع الفصولين ناقلا عن العادية
لو قال ذو اليد ليس هذا لي او ليس ملكي او لا حق لي فيه او ما كان لي او نحوه ولا منازع ثم ادعاه احد

فقال ذو اليد هو لي فالقول قوله والتناقض لم يمنع لان اقراره هذا لم يثبت حقا لاحد اذ الاقرار للمجهول باطل
والتناقض انما يمنع اذا تضمن ابطال حق على احد ولو كان لذي اليد منازع حين قوله ذلك فهو اقرار
بالملك له في رواية لا في رواية انتهى ثم قال ولو اقر بما ذكرناه غير ذي اليد ذكر في شيخ ان قوله ليس لي او ما
كان لي يمنعه من الدعوى لعله للتناقض ثم ذكر فيه القول الاخر واطنب في الكلام عليه فهذا صحيح كما ترى
في ان النفي من قبيل الاقرار والشواهد على ذلك كثيرة قوله وقد ظهر لي الخ قال بعض الفضلاء ان كان
الشيء الفلاني في يده فلا شك انه لا فرق وان لم يكن في يده فهو كقوله لا حق لي على فلان فينبغي والمفهوم
من كلامه صحة اقرارها بان الشيء الفلاني ملك ابي والي والنفي بيدها وهو باطل فانه عين الاقرار بالعين
للوارث ولا شك في عدم صحته انتهى وقال بعض قوله بمنزلة قوله لا حق لي مع قوله وليس من قبيل
الاقرار بالعين فيه نظر ظاهر لا يخفى على ذي بصيرة اذ المدلول المطابق كونه ذلك لقوله لا حق لي
نفي حق له بذلك ومدلول قولها الشيء الفلاني ملك ابي او الي المطابق كون ذلك ملك ابيها فلا ريب
في انه اقرار للوارث بالعين وقوله لانه فيما اذا قال هذا الفلان فيه ان قول المعترض هذا لفلان هو قولها
ملك ابي لا نجد بينهما فرقا في المعنى وانما اختلفا في التعبير فعبر في احدهما بلفظ الملك وفي الاخر
بلفظ انه لفلان فليمعن ذو الانصاف النظر في هذا المقام ليميط عن وجه الحق اللثام قوله فليتامل
وليراجع قيل عليه قد راجعنا المنقول فوجدناهم صرحوا بانه لا حق لي يحتمل الابرا ذكر في مسئلة الدين
ثم الوديعة ثم الدين فتامل قوله ونظيره ما اذا قال المقذوف الخ اقول لا يخفى ان كون القذف
نظير المسئلة الجزئية انما يتم بذكر عدم قبول البرهان في مسئلة القذف بعد الاقرار بعدمه ولم يتعرض
لذلك ولا يقال مسئلة الجزئية التي جعلت هذه المسئلة نظيرا لها لا اقرار فيها لانا نقول الشهادة تتضمن
الاقرار قوله الا في مسئلة اسناد الناظر قد ذكر المص هذه المسئلة في كتاب الوقف في صورة السؤال
والجواب قوله لو اقر المضارب بربح الف درهم في المال ثم قال غلطت الخ اقول قد تقدمت هذه
المسئلة اول كتاب الاقرار بعنوان كلي وهو اذا اقر بشيء وادعى الخطا لم يقبل قوله اختلفا في كون
الاقرار للوارث في الصحة او في المرض الخ قد اورد المسئلة مفصلة في الفن الاول في قاعدة الحادث يضاف
الى اقرب اوقاته قوله فالقول لمن ادعى انه في المرض اقول هذا يخالف لما في مسائل شتى من الكنز
ونصه وهبت مهرها لزوجها فماتت فطلب ورثتها مهرها وقالوا كانت الهبة في مرض موتها
وقال الزوج بل في الصحة فالقول له ومثله في البزازية والتتارخانية وعلله بان الزوج ينكر استحقاق
ورثة المرأة المال على الزوج واستحقاق الورثة ملكه ثابتا فيكون القول قوله الا ان هذا يخالف رواية
الجامع الصغير والاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا على ان المهر كان واجبا عليه واختلفوا في
السقوط فكان القول قول من ينكر السقوط ولان الهبة حادثة والاصل في الحوادث ان تضاف الى
اقرب الاوقات ونقل في جامع الفصولين في احكام المرضى في كتاب الهبة فقال قيل يصدق الزوج
وقيل تصدق ورثتها والاعتماد عليه لاضافة الحادث الى اقرب الاوقات ولهذه اختلف في شروط
قوله كان بمنزلة الاقرار في المرض الخ قال العلامة ابن الملك الاقرار في المرض يعتبر من الثلث وقد
صرح بذلك مع الوقف وغيره في البزازية في الاقرار المريض وقوله بمنزلة الاقرار في المرض اي لا حقيقة
لان الاقرار اخبار لا انشا كما تقدم فلو اعتبرناه حقيقة للزم ان يكون من كل المال قوله وفي النتف
يصدق الا في حصة الخ قوله جهالة المقر تمنع صحة الاقرار

راجع

الا في مسئلة ما اذا قال الخ يستفاد منه ان للمقر له مطالبة كل منها ويستفاد منه ان اقرار السيد بدين
على عبده يجبر عليه وقيل عليه ان هذه الصورة تمنع الجهالة فيها صحة الاقرار كما نقله الله تعالى عن شرح
الطحاوي لكنه تعبير غريب فلعله اشتبه بعكسه وهي ما لو اقر بجارية لاحد هذين الرجلين
جاز ويحلف لكل منهما اذا ادعاها قوله وجمع بين نفسه وعبده الجهالة حالية قال بعض الفضلاء هذا
في حكم المعلوم لان ما على عبده يرجع اليه في المعنى لكن انما يظهر هذا فيما يلزمه في الحال اما ما يلزمه بعد
الحرية فهو كالاجنبي فيه فاذا جمعه مع نفسه كان كقوله لك علي وعلى زيد فهو مجهول لا يصح انتهى قوله
الا في مسئلتين فلا يصح اي الاقرار قوله ان يكون العبد مديونا اي احداهما ان يكون العبد الذي جمع
بينه وبين نفسه مديونا قوله او مكاتبا اي وثانيتهما ان يكون العبد الذي جمع بينه وبين نفسه
مكاتبا قوله كذا في الملتقط عبارته اذا كان المقر والمقر له والمقر به معلوما يصح الاقرار وان كان المقر
مجهولا لا يصح كما اذا قال رجلان لك على احدنا الف درهم ولو جمع بين نفسه وعبده فقال لك علي
احدنا الف درهم يصح الا اذا كان العبد مديونا او مكاتبا فلا يصح وجهالة المقر تمنع صحة الاقرار كما اذا

قال

قال لرجلين لاحدكما علي الف درهم وجهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار ويرجع في البيان الى المقر قوله
الا ان قال علي عبد او دار فانه غير صحيح اقول ذكر في ترتيب الملتقط ما يخالفه حيث قال اذا
قال علي دار او شاة قال ابو يوسف يلزمه الضمان بقيمة المقر به والقول قوله وقال بشر تجب الشاة
ولا تجب الدار انتهى قوله على من شاة الى بقرة لا يلزمه شيء قيل عليه ان مقتضى الظاهر لزوم الشاة
لانه المتيقن قياسا على النظائر كما في له علي سدس او ربع قوله كما في اقرار منية المفتي عبارته قال
قتلت ابن فلان ثم قال بعد ذلك قتلت ابن فلان او كان لفلان ابنين عبدا فقال المقر له قتلت ابني
او عبدي فالقول للمقر وهو اقرار بابن واحد الا ان يكون المقر سمى اسمين مختلفين وكذا تزويج
الامة والاقرار بالجراحة ولا يشبه هذا الاقرار بالمال في الموضعين انتهى ومنه يتضح كلام المصنف
ويظهر ما في نقله من الخلل قوله اذا اقر بالدين بعد الابراء منه الخ في جامع الفصولين برهن انه ابراني
من هذه الدعوى ثم ادعى المدعي ثانيا انه اقر لي بالمال بعد ابرائي فلو قال المدعى عليه ابراني وقبلت
الابراء او قال صدقته فيه لا يصح الدفع يعني دعوى الاقرار ولو لم يقل يصح الدفع لاحتمال الرد
والابراء يرتد بالرد فيبقى المال عليه بخلاف قبوله اذ لا يرتد بالرد بعده انتهى قال بعض الفضلاء
فهذا اولى بالاستثناء مما ذكره وسيذكره المص في بيان الساقط لا يعود انتهى وبحث فيه بعض
الفضلاء بانه لا اولوية ولا مساواة عند التامل لانه هنا انما صحت دعواه لاحتمال الرد كما اعترف
به واما استثناء المص فالمقصود بالهبة الهبة المعتبرة شرعا المشتملة على الايجاب والقبول
وشرط الصحة واللزوم لانها عند الاطلاق تنصرف الى الكاملة هذا وعندي في كون هذا الفرع داخلا
تحت الاصل المذكور في التتارخانية نظر يعرف بالتامل في كلامهم لانه انما جاز ذلك لانه يجعل زيادة في
المهر والزيادة في المهر جائزة عندنا واما وقع الابراء منه وسقط فلا يعود لان الساقط لا يعود
وعبارة البزازية تفيد ما قلته بعينه قال وفي المحيط وهبت المهر منه ثم قال اشهدوا ان لها
على مهر كذا فالمختار عند الفقيه ان اقراره جائز وعليه المذكور اذا قبلت لان الزيادة لا تصح بلا
قبولها والاشبه انه لا يصح ولا تجعل زيادة بغير قصد الزيادة فاستثناؤه في غير محله كما لا يخفى
قوله يعني فيما اذا اقر بانها في ذمته الخ قال بعض الفضلاء لقائل ان يقول ليس هذا هو المتبادر من
عبارة قارئ الهداية وليس معناها بل المتبادر منها انه اذا اقر لها بكسوة يستفسرها قبل الزامه
بالدفع فتامل انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الصلح

قوله الصلح عن اقرار
بيع يعني اذا وقع الصلح بمال عن اقرار بمال يعتبر بالبيع لوجود المعنى فيه وهو مبادلة المال بالمال
بتراضي المتصالحين فيترتب على ذلك ما يترتب على البيع من الخيار والشفعة في العقار وغيرها
حتى لو وقع الصلح عن دين يحكم حكم الثمن في البيع وان وقع عن عين يحكم حكم المبيع فما صلح ثمنا في
البيع او مبيعا صلح ان يكون بدلا في الصلح ويجوز الصلح عليه وما لا فلا فيفسد بجهالة البدل لا
دون جهالة المصالح عنه ويشترط القدرة على تسليم البدل وهذا اذا وقع الصلح على خلاف جنس
المدعى وان وقع على جنسه فان كان باقل من المدعى فهو حط وابراء وان كان باكثر منه فهو ربا كذا
في شرح المجمع لابن الملك وحواشيه للعلامة قاسم قال بعض الفضلاء ومقتضى ما ذكره المصنف انه
يجري التحالف فيه وقد صرح في التتارخانية بالتحالف في بعض مسائل الصلح وهو مما يشهد لهذا
المقتضى قوله الا في مسائل كما في المستصفى عبارته بعد كلام قلنا قد ذكر في مبسوط خواهر زاده
ان الصلح على خلاف جنس الحق شراء في عامة الاحكام استيفاء لعين الحق في بعض الاحكام واما
المعاوضة المحضة فليست استيفاء لعين الحق بوجه ما ويظهر هذا في مسائل منها انه اذا صالح من
الدين على عبد وصاحبه مقر بالدين وقبض العبد ليس له ان يبيعه مرابحة بلا بيان ولو كان
مكانه شراء له ان يبيعه مرابحة من غير بيان ولو تصادقا على ان لا دين لا يبطل الشراء انتهى ومنه
يعلم ما في عبارة المص من الخلل وانه لا يؤدي الى السداد في القول والعمل قوله الاولى ما اذا صالح
من الدين على عبد قال في البحر وصاحبه مقر بالدين قيل عليه هذه لا تستثنى لان لنا بيوعا كثيرة
لا يرابح فيها فليس نفي المرابحة مقتضيا لنفي كونه بيعا انتهى اقول ليس نفي المرابحة مقتضيا
ذلك اقتضاء كليا بل جزئيا فح لا يتم ما ادعاه وظاهر قول المص ليس له ان يبيعه مرابحة ان له
ان يبيعه تولية وليس كذلك لجريان العلة فيها وهو كونه متهما عند عدم البيان فتامل قوله الثانية
لو تصادقا على ان لا دين الخ اي لو تصادقا في الصلح عن الدين على عبد وصاحبه مقر على انه
لا دين بطل الصلح ويرد العبد قوله وفي الشراء بالدين لا اي لو تصادقا في شرائه بالدين

الذي عليه علي ان لا دين لا يبطل الشراء يلزمه ثمن العبد هكذا يجب ان يفهم هذا المحل قوله ويزاد ما في
المجمع الخ ما في المجمع مقيد وعبارته او شاة فصولح علي صوف يجز للحال يجز للحال انتهي قوله يجز
ابو يوسف ذكر في الحقايق ان جوازه مشروط بان يشرط ان يجز من ساعته لان ما جاز بيعه جاز
الصلح عليه وانما يجوز بيع الصوف علي ظهر الغنم اذا شرط ان يجز من ساعته قوله ومنعه محمد وجه
قوله بان الذي وقع عليه الصلح مجهول لان موضع الجز غير معلوم ولهذا يبالغ فيه ويستقصي
تارة وتارة لا وهذه مانعة من جهة البيع فيمنع صحة الصلح لان منعها انما كان تحرزا عن الخصام في
الوقوع في المنازعة ومثله موجود في الصلح فتمنع الصحة وقال القدوري اصله اختلافهم في بيعه
قوله والمنع رواية اي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالي قوله وعلي صوف غيرها لا يجوز اتفاقا عزاه في
المصفي الي الشرعي وعلله بانه ليس بعضه انتهي لكن ذكر في الاسرار لو صالحه علي صوف علي ظهر
شاة اخري ينبغي ان يجوز عند ابي يوسف ولا رواية فيه عنه قوله مع ان بيع الصوف علي ظهر
الغنم لا يجوز ظاهره ان عدم جواز البيع متفق عليه وقد قدمنا عن القدوري ان فيه اختلافا
بل ذكر الخلاف في متن المجمع في فصل اذا كان احد العوضين غير مال فقال ونجيز بيع الصوف
علي ظهر الغنم قال الشارح اي ابو يوسف فلو راجعه ما استدرك فمشي هنا صاحب المجمع علي ما
مشي عليه سابقا فلا استدراك قوله الحق اذا اجله صاحبه لا يلزم اقول ــــــ واما الدين
اذا اجله صاحبه فانه يلزم وليس له الرجوع الا دين القرض فانه لو اجله لا يلزم تاجيله كما سياتي
قوله صح وله الرجوع لان التاجيل انما يلزم فيما صار مستحقا في الذمة دينا وليس هنا دين ليلزم
التاجيل فكان هذا تاخير الحق بمنزلة التوقيت في العارية فلا يكون لازما قوله اجلت امراة
العنين زوجها الخ يعني اذا اجل القاضي العنين سنة فلم يصل اليها فسالت القاضي ان يوجل سنة
اخري فانه لا ينبغي للقاضي ان يفعل ذلك الا ان ترضي المراة لان الاجل مقدر شرعا فلا تجوز
الزيادة عليه فان قالت المراة رضيت ان تؤجله سنة اخري بعد التاجيل الاول فعل القاضي ذلك
لان صاحب الحق رضي به فان ارادت بعد ذلك الرجوع في الاجل ورجعت فيه فلها ذلك ويبطل
ويخيرها القاضي لما قلنا قوله استمهل المدعي عليه فامهله المدعي يعني المدعي عليه اذا طلب
المهلة من المدعي شهرا لينظر فيه فامهله صح ذلك ولو رجع فيه صح الرجوع قوله فلا يصح مع المودع
بعد دعوي الهلاك يعني لو ادعي المودع الاستهلاك وادعي المودع الرد او الهلاك لا يجوز
الصلح وعليه الفتوي كصلح بعد حلفه كذا في الخانية وثم تفصيل كثير فيها وفي البزازية قوله ويصح
بعد حلف المدعي عليه الخ قال في منح الغفار به جزم المصنف في الفوايد الزينية ولم يعزه الي كتاب
معروف وقيل لا يصح ذكره صاحب السراجية ولم يحك فيه خلافا انتهي اقول ــــــ ذكر في القنية
الخلاف فقال ادعي عليه مالا وانكر وحلف ثم ادعاه عند قاض اخر فانكر فصولح لا يصح وقيل يصح
وروي عن الامام ووجه القول بعدم الصحة ان اليمين بدل المدعي فاذا حلف فقد استوفي البدل
فلا يصح انتهي وقد مشي المصنف في البحر علي القول بعدم صحة الصلح بعد الحلف وجعله نظير الصلح
مع المودع بعد دعوي الاستهلاك وما مشي عليه هنا رواية محمد عن ابي حنيفة وما مشي
عليه في البحر قولهما وهو الصحيح كما في معين المفتي قوله الا في صلح الوصي عن مال اليتيم الخ يعني
اذا ادعي وصي او اب علي رجل الفا لليتيم ولا بينة له وصالح بخمسماية عن الالف عن انكار ثم وجد
بينة عادلة فلهم ان يقيموها علي الالف قاله في القنية وفايدة قوله في الكتاب اذا لم يكن للاب او الوصي
بينة علي ما يدعي للصبي فصالح باقل منه يجوز ان تمنع دعواهما في الحال ودعوي الصبي بعد
البلوغ في حق الاستحلاف فليس لهم ان يحلفوه وانما لهم اقامة البينة قوله الثانية ادعي دينا
الخ الصواب اسقاط لفظ الثانية اذ لم يتقدم في كلامه اولي تقابلها وقد يقال الا ولي مسيلة صلح
الوصي وان لم تعنون بلفظ الاولي قال في جامع الفصولين صالح عن دعوي دين ثم برهن علي
الايفا او الابرا او صالح عن انكار لا تسمع بينته لان هذا الصلح افتداء عن اليمين فلا ينقض وكذا
لو اقر بدين ولم يدع الايفا والابرا وصالح ثم ادعي الايفا او الابرا لا ولو ادعي الابرا او الايفا
ولم يقر بعذر فصالحه ثم برهن علي الابرا او الايفا يقبل لعدم التناقض وهذا الصلح لم يقع فدا
عن اليمين اذ لا يمين علي المدعي عليه في هذا الوجه فيبطل الصلح قوله ولو برهن المدعي عليه الخ
في جامع الفصولين ادعي عليه ثوبا فانكر فصالحه ثم برهن ان المدعي اقر قبل الصلح انه ليس له
لا يقبل ونفذ الصلح والقضا لانه فتدا اليمين ولو برهن انه اقر بعد الصلح ان الثوب لم يكن

له بطل

بطل الصلح لان المدعي باقراره هذا زعم انه اخذ بدل الصلح بغير حق بخلاف اقراره قبل الصلح لجواز ان يملكه بعد
اقراره قبل الصلح قوله ولو برهن علي صلح قبله الخ في جامع الفصولين ادعي دارا فانكر ذو اليد فصالحه
علي الف علي ان سلم الدار لذي اليد ثم برهن ذو اليد علي صلح قبله فالصلح الاول ماض والثاني باطل وكل
صلح بعد صلح باطل ولو شراه ثم شراه بطل الاول ونفذ الثاني ولو صالح ثم اشتراه اجزت الشراء وابطلت
الصلح الذي هو بمعني البيع ينبغي ان يبطل الاول لا الثاني كما في الشرا بخلاف الصلح عن دعوي الرق واصله
ان الشرا الثاني فسخ للاول اقتضاء والعتق لا يقبل الفسخ فافترقا ويعرف بهذا مسايل كثيرة قوله الصلح
علي انكار بعد دعوي فاسدة فاسد الخ في البحر في اخر كتاب الصلح والصلح عن الدعوي الفاسدة يصح
وعن الباطلة لا والفاسدة لا يمكن تصحيحها انتهي مثال الدعوي التي لا يمكن تصحيحها لو ادعي امة
فقالت انا حرة الاصل فصالحها منه فهو جايز فان اقامت بينة علي انها حرة الاصل بطل الصلح اذ لا يمكن
تصحيح هذه الدعوي بحال لظهور حرية الاصل ومثال الدعوي التي يمكن تصحيحها لو اقامت بينة
انها كانت امة فلان اعتقها عام اول وهو يملكها بعد ما ادعي شخص انها امته لا يبطل الصلح لانه يمكن
تصحيح دعوي المدعي وقت الصلح بان يقول ان فلانا الذي اعتقك كان غاصبا غصبك مني حتي لو
اقام بينة علي هذه الدعوي تسمع ومن الباطل الصلح عن دعوي حد وعن اجرة نايحة او مغنية
او مصادرة وفي البزازية في التاسع من دعوي الصلح ان الابرا او الاقرار في ضمن عقد فاسد لا يمنع
صحة الدعوي وذكر في التاسع ايضا البراة بعد الصلح الفاسد فقال اجري الصلح بين المتداعيين وكتب
الصك وفيه ابرا كل منهما الاخر عن دعواه او كتب واقر المدعي ان العين للمدعي عليه ثم ظهر فساد الصلح
بفتوي الايمة واراد المدعي العود الي دعواه قيل لا يصح الابرا السابق والمختار انه يصح الدعوي والابرا
قوله وهو توفيق واجب الخ في شرح الوقاية لصدر الشريعة ومن المسايل المهمة انه هل يشترط لصحة الصلح
صحة الدعوي ام لا فبعض الناس يقولون لا يشترط لكن هذا غير صحيح لانه اذا ادعي حقا مجهولا في دار
فصولح علي شي يصح الصلح علي ما مر في باب الحقوق والاستحقاق ولا شك ان دعوي الحق المجهول دعوي
غير صحيحة وفي الذخيرة مسايل تويد ما قلنا انتهي قال الشيخ محمد بن عبد الله الغزي في كتابه معين
المفتي بعد ان نقل كلام صدر الشريعة اذا علمت هذا علمت انه الصحيح عدم اشتراط صحة الصلح وعليه
فلا يحتاج الي التوفيق انتهي اقول ــــــ انما صح الصلح في المسيلة التي استند اليها صدر الشريعة
لان الدعوي فيها يمكن تصحيحها بتعيين الحق المجهول وقت الصلح علي ان دعوي ان الصحيح عدم اشتراط
صحة الدعوي مطلقا سوا امكن تصحيح الدعوي او لا ممنوع لما في الفتاوي البزازية في الفصل الثاني
من كتاب الصلح بعد كلام والذي استقر عليه فتوي ايمة خوارزم ان الصلح عن دعوي فاسدة لا يمكن
تصحيحها لا يصح والذي يمكن تصحيحها كما اذا ترك ذكر الحد او غلط في احد الحدود يصح انتهي وفي مجمع الفتاوي
سيل شيخ الاسلام ابو الحسن عن الصلح علي الانكار بعد دعوي فاسدة هل هو صحيح ام لا فقال لا
ولا بد وان تكون صحيحة انتهي وقد ظهر بما ذكرنا ان قوله فلا يحتاج الي التوفيق من عدم التوفيق قوله
ويحمل علي فسادها بسبب مناقضة المدعي قيل عليه لا يظهر لهذا الحمل فايدة لان صاحب الهداية صرح
بجواز الصلح فيما سواها كان فسادها بسبب المناقضة او لترك شرط الدعوي فاذا صح الصلح مع فسادها
باي سبب كان خالف ما في القنية فتامل قوله صلح الوارث مع الموصي له بالمنفعة صحيح لا بيعه لان بيع
المنافع باطل والصلح متي تعذر اعتباره تمليكا يعتبر اسقاطا من كل وجه الا تري ان الصلح عن القصاص
جايز وانما يجوز اسقاطا من كل وجه فلهذا يعتبر الصلح عن المنافع اسقاطا للحق واسقاط الحق عن
منافع يستحقها الانسان جايز كما في الشرب ومسيل الماء واذا جاز بطريق الاسقاط صار كان الموصي له
قال اسقطت حقي قوله وصلح الوارث مع الموصي بحنينه الامة صحيح وان كان لا يجوز بيعه يعني اذا صالح
الوارث الموصي له بجنين علي شي مسمي يجوز ذلك وطريق الجواز ان الموصي له ترك حقه في الجنين بالصلح
بما سمي له من الدراهم وملكه الورثة الجنين بملكهم الظرف وهي الامة فيجوز كما في خدمة العبد وسكني
الدار وانما لم يجز بيع الجنين لانه لا قيمة له ولا مالية قوله طلب الصلح والابرا الخ هكذا في البزازية
في بحث الاستثنا من كتاب الاقرار والواو بمعني او في الموضعين وفي الخلاصة لو قال اخرها عني
او صالحني فاقرار ولو قال ابريني عن هذه الدعوي او صالحني عن هذه الدعوي لا يكون اقرارا وكذا في
دعوي الدار انتهي وفي البزازية اذا صالحه من حقه فقد اقر بالحق والقول في بيان الحق له لانه المجمل وان

صالح من دعوي الحق لم يكن اقرارا قوله الصلح اذا كان عن مال بمنفعة كان اجارة وكذا ان وقع عن منفعة
بمال اعتبر بالاجارة لان العبرة في العقود للمعاني فيشترط فيه العلم بالمدة كخدمة العبد وسكني الدار و
المسافة كركوب الدابة بخلاف صبغ الثوب وحمل الطعام فالشرط بيان تلك المنفعة ويبطل الصلح بموت
احدهما في المدة ان عقد لنفسه وكذا بفوات المحل قبل الاستيفا ولو كان بعد استيفا البعض بطل
فيما بقي ويرجع المدعي بقدر ما لم يستوف من المنفعة ولو كان الصلح علي خدمة عبد فقتل ان كان القاتل
المولي بطل والا ضمن قيمته واشتري بها عبدا يخدمه ان شا كالموصي بخدمته بخلاف الموهوب حيث
يضمن المولي بالاتلاف والعتق والاعتبار بالاجارة قول محمد قال في شرح المختلف وهو الاظهر واعتمده
المحبوبي والنسفي وكذا بطلان الصلح بموت احدهما في المدة قول محمد وقال ابو يوسف للمدعي عليه لا يبطل
الصلح وللمدعي ان يستوفي جميع المنفعة من العين بعد موته كما لو كان حيا وان مات المدعي لا يبطل
الصلح ايضا في خدمة العبد وسكني الدار وزراعة الارض وتقوم ورثة المدعي مقامه في استيفا
المنفعة ويبطل الصلح في ركوب الدابة ولبس الثوب لانه يتعين فيه العاقد ثم انما يعتبر اجارة عند
محمد اذا وقع علي خلاف جنس المدعي به فان ادعي دارا فصالحه علي سكناها شهرا فهو استيفا لبعض
حقه لا اجارة فتصح اجارته للمدعي عليه كما في البحر وصورة الصلح عن مال بمنفعة رجل ادعي علي رجل
مالا فاعترف به فصالحه علي سكني دار او ركوب دابة مدة معلومة وصورة الصلح عن منفعة بمال
رجل ادعي سكني دار سنة وصية من مالكها فاقر به وارثه فصالحه علي مال قوله الا اذا صالحه علي غلته او غلة
الدار قيل عليه هذا مخالف لما في المنية اوصي بغلة عبده فصالحه علي دراهم اقل من غلته او غلة الدار قيل
عليه هذا مخالف لما في المنية اوصي بغلة عبده فصالحه علي دراهم اقل من غلته جاز وفي جامع الفصولين
في الفصل المكمل ثلاثين اوصي بغلة نخلة فصالحه علي دراهم اقل من غلتها جاز استحسانا قوله اذا اخذ
المصالح عليه رجع الي الدعوي يعني اذا كان الصلح علي انكار لان البدل في الصلح علي انكار هو الدعوي
فاذا استحق البدل وهو المصالح عليه رجع بالمبدل وهو الدعوي كما في الكافي وفي البحر اذا استحق البدل
المصالح عليه كله او بعضه رجع الي الدعوي في كله او بعضه الا اذا كان مما لا يتعين بالتعيين وهو من جنس
المدعي به فانه يرجع بمثل ما استحق ولا يبطل الصلح كما اذا ادعي الفا فصالحه علي مائة وقبضها فانه يرجع
عليه بمائة عند استحقاقها سوا كان الصلح بعد اقرار او قبله كما لو وجدها ستوقة او نبهرجة بخلاف ما اذا
كان من غير الجنس كالدنانير هنا اذا استحقت بعد الافتراق فان الصلح يبطل وان كان قبله رجع بمثلها
ولا يبطل الصلح كالفلوس وهلاك بدل الصلح قبل التسليم كاستحقاقه في فصل الاقرار والانكار والسكوت
وان ادعي حقا في دار مجهولا فصالحه علي شي ثم استحق بعض الدار لم يرد شيا من العوض واذا ادعي
دارا فصالحه علي قطعة منها لم يصح حتي يزيد درهما في بدل الصلح او يلحق به ذكر البراة عن دعوي الباقي
هذا اذا استحق المصالح عليه ولو استحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة مع المستحق ورد البدل
ولو بعضه فبقدره انتهي وقوله لم يصح حتي يزيد درهما في بدل الصلح او يلحق به ذكر البراة عن دعوي
الباقي فيه انه خلاف ظاهر الرواية ومثله في الهداية وظاهر الرواية انه يجوز من غير ان يذكر براته
عن دعوي الباقي او يزد درهما اليه اشير في المحيط والذخيرة ومشي عليه في الاختيار قوله الا اذا
كان مما لا يقبل النقض الخ اي الا اذا كان المصالح عنه المفهوم من المقام والضمير في قوله بقيمته يرجع للمصالح
عليه ففي العبارة تفكيك قوله كالقصاص اقول فيه نظر فانه ذكر في الجامع الكبير انه لو كانت الدعوي
قصاصا فصالحه المدعي عليه من غير اقرار علي جارية فاستولدها المدعي ثم استحقت فاخذها المستحق
وضمنه العقر وقيمة الولد فان المدعي يرجع الي دعواه فلو اقام البينة او نكل المدعي عليه رجع بقيمة
الولد وقيمة الجارية ايضا ولا يرجع بما ادعاه بخلاف ما تقدم يعني لو ادعي علي رجل الفا فجحدها او سكت
فصالحه علي جارية وقبضها واستولدها ثم استحقها مستحق فاخذها فانه لا يرجع بقيمة الجارية ويرجع بما
ادعاه وهو الالف والفرق ان الصلح ثمة وقع عن دعوي المال وانه يحتمل الفسخ بالاقالة والرد بالعيب
والخيار فكذا ينفسخ بالاستحقاق واذا انفسخ عادت الدعوي كما كانت فيرجع بما ادعاه وهو الالف اما
الصلح عن القصاص فلا يحتمل الفسخ لانه بعد سقوطه لا يحتمل العود لان الصلح عفو فلا يحتمل النقض
كالعتق والنكاح والخلع فاذا لم ينفسخ باستحقاق الجارية بقي الصلح علي حاله وهو السبب الموجب لتسليم
الجارية وقد عجز عن تسليمها فتجب قيمتها كذا في شرح تلخيص الجامع للفخر الماردي ثم قال وفيه اشكال وهو
ان يقال اذا اقررتم ان الصلح عن الدم لا ينتقض باستحقاق الجارية وجب ان لا يرجع الي دعواه يعني

سوا كان الصلح عن انكار او بينة او نكول لان الرجوع الي الدعوي نتيجة انتقاض الصلح كما تقدم انفا ولم
ينتقض قوله والعتق والنكاح والخلع كما في الجامع الكبير اقول لم يجعل في الجامع الكبير العتق وما عطف
عليه مثالا لما اذا كان المصالح عنه لا يقبل النقض بل نظيرا للقصاص في عدم قبول النقض ومن ثم قال بعض
الفضلا تصوير المسئلة فيها يحتاج الي امعان النظر والتامل قوله الصلح جائز عن دعوي المنافع الا دعوي
اجارة اقول في البحر ما يخالفه فانه قال الصلح جائز عن دعوي المال مطلقا وعن المنفعة كصلح
المستاجر مع الموجر عند انكار الاجارة او مقدار المدة المدعي بها او الاجرة انتهي وفي المجمع وشرحه لابن
الملك ويجوز الصلح عن دعوي مال ومنفعة بمال ومنفعة لان الصلح عن المال بالمال او المنفعة في معني
البيع والاجارة لكن الصلح عن المنفعة علي المنفعة انما يجوز اذا كانا مختلفي الجنس بان يصالح عن
السكني علي خدمة العبد واما اذا اتحد جنسهما فلا يجوز كما لا يجوز استيجار المنفعة بجنسها من المنفعة
انتهي ومثله في التبيين وفي المبسوط ما يخالفه كما في شرح الوهبانية فليراجع قوله كما في المستصفي عبارته
صورة دعوي المنافع ان يدعي علي الورثة ان الميت اوصي له بخدمة هذا العبد وانكر الورثة لان الرواية
محفوظة علي انه لو ادعي استيجار عين والمالك ينكر ثم تصالحا لم يجز قوله لا يصح الصلح عن الحد في المجمع
وشرحه لابن الملك لا يجوز الصلح عن دعوي حد اي حد كان لان الحد وجب حقا لله تعالي والاعتياض عن
حق الغير لا يجوز وفي حد القذف حق الشرع غالب انتهي ونوزع ذلك بعضهم بقوله الا تري ان الاعتياض
عن دعوي المراة نسب ولدها لا يجوز لانه حق الولد لا حقها وكذا لا يجوز الصلح عما اشرع الي طريق
العامة من ظلة او كنيف لانه حقهم فلا يصح انفراد واحد بالصلح عنه لاستلزامه الاعتياض عن
حق الغير ذكره ابو البقا في شرح الوقاية وذكر في مبسوط شيخ الاسلام خواهر زاده والذخيرة
ان الامام لو صالح صاحب الظلة علي دراهم علي ان يترك الظلة جاز الصلح وان كان في طريق العامة
اذا كان في ذلك صلاح للمسلمين ويضع ذلك في بيت المال لان الاعتياض عن المشترك العام جائز
للامام فانه لو باع شيا من بيت المال يجوز ولو كان الكنيف او الظلة علي طريق غير نافذ فصالحه رجل
فالصلح جائز لان الطريق مملوك لاهلها والصلح معه مفيد لانه يسقط حقه فيتوصل الي تحصيل
رضي الباقين قوله الا حد القذف استثنا من قوله لا يسقط به لا من قوله لا يصح الصلح كما هو صريح
عبارة الخانية ونصها رجل قذف محصنا او محصنة فاراد المقذوف حد القاذف فصالحه القاذف علي
دراهم مسماة او علي شي اخر علي ان يعفو عنه فعفي لم يجز الصلح حتي لا يجب المال وهل يسقط الحد
ان كان ذلك قبل المرافعة الي القاضي بطل ذلك وان كان ذلك بعد ما رفع الي القاضي لا يبطل الحد انتهي
وفي مجمع الفتاوي وحد السرقة لا يثبت من غير خصومة ويصح عنه الصلح انتهي فكان علي المصنف ان
يستثنيه قوله الصلح علي انكار جائز في البدايع ولو تصالحا علي ان ياخذ المدعي الدار المدعاة ويعطي
المدعي عليه دارا اخري فان كان الصلح عن انكار وجب فيها الشفعة بقيمة كل منهما لان هذا في معني البيع
ولو عن اقرار لا يصح لان الدارين ملك المدعي ويحتمل ان يكون ملكه بدل ملك فلا تجب الشفعة كما لو
صالح عن دار علي منافع لان المنفعة ليست بعين مال فلا يجوز اخذ الشفعة بها قوله الا اذا كان في
حبس الوالي اقول قال في المحيط او صاحب الشرطة قوله كما في القنية عبارتها صالح عن العشر بحنطة
ثم نقضا الصلح لا ينتقض لان الصلح بجنس حقه اسقاط والساقط لا يعود قال استاذنا وهو
الاشبه بالصواب والصواب ان الصلح اذا كان بمعني المعاوضة ينتقض بنقضهما وجواب الباقي
محمول علي هذا واذا كان بمعني استيفا البعض واسقاط البعض لا ينتقض بنقضهما انتهي ومنه يتضح
لك ما في نقل المص من الخلل فان صاحب القنية لم يجزم بما ذكره المص بل فصل الكلام وذكر ان التفصيل
هو الصواب فتنبه قوله ادعي فانكر فصالحه الخ قيل عليه هذا نقيض ما تقدم في الصفحة المقابلة انه اذا
برهن انه اقر انه مبطل في دعواه بطل الصلح ان كان بعده فتامل قوله كما في العمادية قال بعض الفضلا
لم ار مصرحا في العمادية بعد التفحص البالغ وانما هو في جامع الفصولين في العاشر وليس فيه لفظ المكر
انتهي والله اعلم كتاب المضاربة قوله كذا في احكام الصغار عبارته والوصي يملك اخذ
مال اليتيم مضاربة فان اخذ علي ان له عشرة دراهم من الربح فهذه مضاربة فاسدة وله اجر مثله وهذا
مشكل لان المضاربة متي فسدت تنعقد اجارة فاسدة ويجب اجر المثل ومع هذا قال لا يجب له
حاصل هذا يرجع الي ان الوصي يواجر نفسه لليتيم وذلك لا يجوز انتهي ومنه يعلم ان الاستثنا الذي ذكره
ليس في عبارة الكتاب المذكور وانه اسقط من عبارته ما به يتضح الحكم المزبور وفي البزازية بعد ان
ذكر الاشكال الذي ذكره جامع احكام الصغار قال والجواب انه قد برهن علي ان المنافع غير متقومة

وانه الاصل فيها فلو وجب الاجر لزم ايجاب المتقوم في غير المتقوم نظرا الى الاصل وانه لا يجوز في مال اليتيم والصغير
والتقوم بالعقد الصحيح بالنصوص الدالة عليه والنص لم يرد في الفاسد والوارد في الصحيح لا يكون
واردا الى الفاسد في حق الصغير قوله فالقول لمدعي الصحة يعني لا لمدعي الفساد واقول ليس
هذا على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا لم يدفع مدعي الفساد بدعوى الفساد استحقاق مال عن نفسه
كما اذا ادعى المضارب فساد العقد بان قال رب المال شرطت لي الربح الا عشرة ورب المال يدعي جواز
المضاربة بان قال شرطت لك نصف الربح فالقول قول رب المال لان المضارب بدعوى الفساد لا يدفع
استحقاق مال عن نفسه لان المستحق على المضارب منافعه لرب المال والمستحق له على رب المال جزء
من الربح وانه عين مال والمال خير من المنفعة والاستحقاق بعوض هو خير فلا استحقاق فلم يكن المضارب
بدعوى الفساد دافعا عن نفسه استحقاقا فلا يقبل قوله ورب المال اذا ادعى فساد المضاربة بان
قال للمضارب شرطت لك نصف الربح الا عشرة والمضارب ادعى جواز المضاربة بان قال شرطت لي
نصف الربح فالقول لرب المال لانه بدعوى الفساد يدفع عن نفسه استحقاق مال لان ما يستحق
لرب المال منفعة المضارب وما يستحق على رب المال عين مال وهو خير من الربح والعين خير من
المنفعة واذا كان كذلك كان رب المال بدعوى الفساد دافعا عن نفسه استحقاق زيادة مال فكان
القول قوله كذا في الذخيرة قوله الا اذا قال رب المال شرطت لك الثلث الى اخره قيل عليه لا يظهر
استثناء هذا الفرع من القاعدة لان رب المال فيه يدعي الفساد والمضارب الصحة والقول لمدعيها
فهو داخل تحت القاعدة كما لا يخفى اقول ليست القاعدة على اطلاقها بل هي مقيدة بما اذا لم
يدفع مدعي الفساد بدعواه الفساد استحقاق مال عن نفسه كما هنا فيكون القول قوله كما قدمناه
عن الذخيرة ومع لا صحة لقول المص فالقول للمضارب والصواب فالقول لرب المال لانه المدعي
للفساد ليدفع بدعواه الفساد استحقاق مال عن نفسه ومع يتم الاستثناء وله وجه لما قيل ان
القول في هذه الصورة قول مدعي الصحة حيث كانت القاعدة مقيدة بما ذكرناه قوله للمضارب الشرا
الا الاخذ بالشفعة الى اقول صواب العبارة في الاخذ بالشفعة لان استثناء الشفعة
من الشرا غير صحيح لان الاخذ بالشفعة عبارة عن التمليك جبرا والشرا عبارة عن التملك اختيارا
وليس في عبارة البزازية ما ذكره المص من استثناء الاخذ بالشفعة وعبارتها ولا يقرض يعني
المضارب ولا ياخذ بالشفعة الا اذا نص على ذلك انتهى لان ذلك ليس من عادة التجار وفي البدايع
ما يخالف ما نقله المصنف عن البزازية حيث قال ولو ان اجنبيا اشترى دارا الى جنب دار المضاربة
فان كان في يد المضارب وفاء بالثمن فله ان ياخذها بالشفعة للمضاربة وان سلم الشفعة بطلت وليس
لرب المال ان ياخذها لنفسه لان الشفعة وجبت للمضاربة وملك التصرف في المضاربة للمضارب فاذا
سلم جاز تسليمه على نفسه وعلى رب المال وان لم يكن في يده وفاء فان كان في الدار ربح فالشفعة للمضارب
ولرب المال جميعا فان سلم احدهما فللاخر ان ياخذها جميعا لنفسه بالشفعة كدار بين شريكين وجبت
الشفعة لهما وان لم يكن في الدار ربح فالشفعة لرب المال خاصة لانه لا نصيب للمضارب فيه قوله
ويملك البيع الفاسد لا الباطل لما ملك البيع الفاسد لان المبيع فيه يملك بالقبض فيحصل الربح بخلاف
الباطل قوله والا اذا قيد الى عطف على المستثنى السابق قوله يصح نهي رب المال مضاربة الى في تحفة
الفقهاء المضاربة اذا خصص رب المال بعد العقد فان كان راس المال بحاله او اشترى به متاعا ثم باعه وقبض
ثمنه دراهم او دنانير فان تخصيصه جائز كما لو خصص المضارب في الابتدا فانه له يملك التخصيص اذا كان فيه
فايدة فاما اذا كان المال عروضا فلا يصح نهي رب المال حتى يصير نقدا قوله اذا قال اعمل برايك كذا في
البزازية ثم قال ولو قال له شبع من خلاف ولا تشتر منه صح لو قبل العمل ولو اشترى بما لا يتغابن الناس
فيه لا يلزم المالك وان قال اعمل برايك لانه تبرع ولو باع بما لا يتغابن جاز عنده خلافا لهما اذا قيل
له اعمل برايك قال ابو الحسن يملك كل ذلك الا الاقراض والاستدانة والسفاتج والشرا بما لا يتغابن
قوله الا اذا كان بعد الشرا قيل لعل العلة في ذلك ظهور كون ما اشتراه من البضاعة يروج بحال الرواج
في بلد كذا فاذا ظهر له ذلك فالمصلحة في السفر الى تلك البلدة ليكون الربح اوفر انتهى والاصح
ان نهيه عن السفر عامل على الاطلاق كما في الفتاوى الظهيرية

كتاب الهبة

قوله هبة المشغول لا يجوز وذلك كما لو كان لرجل دار وفيها امتعة فوهبها من رجل لا يجوز لان الموهوب
مشغول بما ليس بموهوب فلا يصح التسليم فرق بين هذا وبين ما اذا وهبت المراة دارها من
زوجها وهي ساكنة فيها ولها امتعة فيها والزوج ساكن معها حيث يصح والفرق ان ما في يدها

في الدار

في الدار في يده فكانت الدار مشغولة بعياله وهذا لا يمنع صحة قبضه كذا في الولوالجية وفيه بهبة المشغول
لان هبة الشاغل بملك الواهب صحيحة لانه لا يمنع التسليم كما لو وهب متاعا في دار وطعاما في جرابه
اذا سلمها بما فيها وهذا لان المظروف يشغل الظرف واما الظرف فلا يشغل المظروف كما في الدرر والغرر
وظاهر اطلاق المص انه لا فرق بين ان يكون الشاغل ملك الواهب او ملك غيره كما في جامع الفصولين
وفي العمادية عن المحيط انه لا يمنع ينبغي ان يقال كلام المص يعطي ان هبة المشغول فاسدة والذي في
العمادية انها غير تامة فيحتمل ان في المسلة روايتين كما وقع الاختلاف في هبة المشاع المحتمل للقسمة
هل هي فاسدة او غير تامة وفي البناية الاصح انها غير تامة فكذلك هنا واعلم انه يجب ان يقيد كلام
المص بما اذا لم يودعه من الموهوب له اما لو اودع الشاغل منه ثم سلمه ما وهبه صحت الهبة وهذه
حيلة في جواز هبة المشغول كما في الجوهرة قوله الا في مسلة ما اذا وهب الاب لولده الصغير في
الولوالجية رجل تصدق على ابنه الصغير بدار والاب ساكنها قال الامام رحمه الله تعالى لا يجوز وقال
ابو يوسف رحمه الله تعالى يجوز وعليه الفتوى انتهى لان الشرط هنا قبض الواهب هبتها وكون الدار
مشغولة بمتاع الواهب لا يمنع قبض الواهب وفي البزازية وهب لابنه الصغير دارا وفيها متاع
الواهب او تصدق لابنه الصغير بدار وفيها متاع الاب او الاب ساكن فيها يجوز وعليه الفتوى
او يسكنها غيره بلا اجر والام كالاب لو ميتا والابن في يدها وليس له وصي وكذا من يعوله والصدقة
في هذا كله كالهبة كما في التبيين ويفهم من قوله بلا اجر ان الغير لو كان يسكنها باجر لم تجز الصدقة وبه
صرح البزازي ووجهه في الذخيرة بانه اذا كان يسكنها باجر فيده على الموهوب ثابتة بصفة اللزوم فيمنع
قبض غيره تمام الهبة بخلاف ما اذا كان بغير اجر قوله قبول الصبي العاقل الهبة صحيح اقول وكذا
رده كما في الولوالجية وعبارتها اذا وهب انسان للصغير يعبر عن نفسه شيا يصح رده كما يصح قبوله
لانه ليس ابطال حق ثابت للصغير فيملكه انتهى قلت وكذا قبول العبد المحجور صحيح كما في
رمز المقدسي وعبارته وهب لعبد محجور ونحوه فالقول والقبض له لان ذلك نافع للمولى والعبد
مالك لمثله كالاحتطاب والملك للمولى وكذا المكاتب لكن لا يملكه المولى انتهى قلت ولم يذكر الرد
والظاهر ان له الرد واطلق صحة القبول منه فشمل ما اذا كان الاب حيا او ميتا كما في الخلاصة وفي المبسوط
وهب للصغير شيا ليس له ان يرجع فيه وليس للاب التعويض انتهى وفي الخانية وبيع القاضي ما
وهب للصغير حتى لا يرجع الواهب في هبته انتهى وهو يخالف لما تقدم عن المبسوط وقيد بالهبة
لان المديون لو دفع ما عليه للصبي ومستاجر لو دفع الاجرة اليه لا يصح وافاد انه لا تصح الهبة
للصغير الذي لا يعقل ولا تتم بقبضه واشار باطلاقه الى ان الموهوب لو كان مديونا للصغير تصح
الهبة ويسقط الدين كما في الخانية قوله الا اذا وهب له ما لا نفع له الى كما لو وهب لصبي عبدا اعمى
او زمنا في دار لا يصح وقيل ان كان يشتري ذلك منه بشيء فانه يصح قبوله ولا يرد وان كان لا يشترى
ويلزمه مونة النقل ونفقة العبد فانه يرده كما في احكام الصغار للاسروشني ويجوز في ما في قوله
ما لا نفع له ان تكون معرفة موصولة وان تكون موصوفة وعلى كل حال فالرابط محذوف والتقدير
ما لا نفع له فيه قوله تمليك الدين ممن غير من عليه الدين باطل اي تمليك الدائن الدين من غير الذي عليه
الدين فالمصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف وقوله من غير ظرف لغو متعلق بالمصدر وقوله باطل
خبر عن تمليك ويجوز في من ان تكون موصولة كما اشرنا اليه وان تكون نكرة موصوفة وهو اولى
وافاد انه يصح تمليك الدين ممن عليه الدين سواء كان عليه حقيقة او حكما كما لو وهب غريم الميت الدين
من وارثه ولو رد الهبة ترتد بالرد خلافا لمحمد وقيل لا خلاف هنا والخلاف فيما لو وهبه للميت
فرده الوارث ولو وهبه لبعض الورثة فالهبة للكل ولو ابرا الوارث صح ايضا كذا في البزازية قوله
الا اذا سلطه على قبضه يعني لانه يصير وكيله عن الدائن في القبض من المديون ثم يقبض لنفسه
قوله ومنه اي مما استثنى من بطلان تمليك الدين من غير من عليه الدين قوله للتسليط اي على القبض
والصواب ان يقال ان سلطه على قبضه كما في الحاوي القدسي وفي البزازية المراة وهبت مهرها الذي
على زوجها لابنها الصغير من هذا الزوج ان امرت بالقبض صحت والا لا لانه هبة الدين من غير من عليه
الدين قوله لو قضى دين غيره على ان يكون الدين له لم يجز في القنية قضى دين غيره ليكون له ما على
المطلوب فرضي جاز وفي ط وحك بخلافه انتهى ومنه تعلم ان التفريع على احد القولين قوله ولو
كان وكيله بالبيع الى في القنية ولو اعطى الوكيل بالبيع للامر الثمن من ماله قضاء عن المشتري على

الوارث ح

ط رمز المحيط وحك رمز ابو حفص الكبير
ح

ان يكون الثمن لو كان القضا على هذا فاسدا ويرجع البايع على الامر بما اعطاه وكان الثمن على المشتري على
حاله قوله وليس منه ما اذا قال اقر الخ اي ليس من تمليك الدين من غير من عليه الدين قال في الحاوي القدسي بعد
كلام فان قال الدين الذي لي على زيد هو لعمرو ولم يسلطه على القبض ولكن قال واسمي في كتاب الدين عارية
صح ولو لم يقل هذا لا يصح قوله كما في اجارة الولوالجية او اخر الفصل الثالث قبيل الرابع بنحو ورقة وعبارتها
ولو استاجر دارا على عبد بعينه ثم وهب العبد من المستاجر قبل القبض فان قال المستاجر قبلت كان
هذا اقالة كالمشتري اذا قال للبايع وهبت منك العبد قبل القبض انتقض البيع كذا ههنا انتهى وليس
في كله ما تصريح بالمجانية التي ذكرها المص وكان حقه ان ينهي العبارة ثم يبني ان ذلك يكون مجانا قوله
ولا لو مات الشفيع الخ وكذا تسقط النفقة بالموت لانها صلة والصلات تسقط به كالهبة والدية
والجزية وضمان العتق صرح به المص في البحر زاد بعضهم الكفالة وقد نظمها بعض الفضلا فقال كفالة دية
خراج ورابع ضمان العتق هكذا نفقات كذا هبة حكم الجميع سقوطها بموت فان الجميع صلات والمراد
من النفقة التي تسقط غير المستدانة بامر القاضي فقد جزم في الظهيرية بعدم سقوطها وصحح في الذخيرة
ونسبه الى الحاكم في الكافي وعلله بان للقاضي ولاية عامة فكانت استدانتها بامره بمنزلة استدانة الزوج
بنفسه ولو استدانت بنفسها لا يسقط ذكره الدين بموت احدهما كذا ههنا قوله يجب على الوارث دفعها
الى اخر قوله ــــ حق العبارة يجبر الوارث على دفعها للموصى له اذ لا يلزم من الوجوب الجبر قوله كذا
في شرح ادب القضا للصدر الشهيد عبارته وان مات الزوج بطل ما كان عليه واجبا من النفقة
ولم تاخذ ذلك من ميراثه لان اصل ذلك لم يكن مالا واذا لم يكن مالا كانت النفقة في حق وصفية
المال صلة والطلاق لا تتم الا بالتسليم واذا مات قبل التسليم تسقط فان قيل لو كانت صلة كيف
يجبر الزوج على التسليم قلنا يجوز ان يجبر الا ترى ان من اوصى ان يوهب عبده من فلان ثم
بعد موته مات الموصي فان الورثة يجبرون على تنفيذ الوصية في العبد وان كانت صلة ولو مات
العبد تبطل الوصية وكذا الشفيع يستحق على المشتري تسليم الدار اليه بالشفعة والشفعة
صلة شرعية ولو مات الشفيع بطلت الشفعة انتهى ومنه يعلم ما في عبارة المص من الخلل في
النقل حيث عبر بالوجوب في المذكورات والواقع في شرح ادب القضا التعبير بالجبر وقد قدمنا
انه لا يلزم من الوجوب الجبر فتنبه لذلك قوله فلت الرابعة مال الوقف الى اخر قوله ــــ يزاد خامسة
وهي نفقة الاقارب وقد مرت

كتاب المداينات

قوله الا اذا طالب الداين الكفيل
الى قوله وجه الاستثنا ان حصه ابرا الاصيل مع طلب الكفيل يستلزم التناقض اذ لو ابرا الاصيل برئ
الكفيل وتصرف العاقل يصان عن التناقض مهما امكن فكانه قال لا تعلق لي عليه لاني اخترت مطالبتك
دونه ولا يقدح فيه تمكنه من مطالبة الاصيل ايضا لان القضية مشروطة حاصلها ما دمت مختارا مطالبتك
فلا تعلق لي عليه قوله كما في القنية عبارتها طالب الداين الكفيل فقال اصبر حتى يجي الاصيل فقال
الداين لا تعلق لي على الاصيل انما تعلقي عليك فالجواب انه ليس للداين ان يطالب بعد ذلك ولكن
قيل لا يسقط حقه في المطالبة وهو المختار لانهم لا يريدون به نفي التعلق اصلا وانما يريدون نفي التعلق
الحسي وانفي لا اتعلق به تعلق المطالبة انتهى ومنه يعلم ان المص لم ينقل عبارة القنية وانما نقل الابرا
اذ لا يلزم من عدم سقوط حقه به في المطالبة عدم البراة قوله الا ولي اذا ابرا المحتال المحال عليه قيل
عليه لا يخفى عدم ظهور وجهه نعم تصوير صورة الحوالة من غير دين للمحيل على المحال عليه اقرب الى
القبول في الجملة لان الذمة اذا كانت فارغة في نفس الامر كان تاثير الابرا فيها اقوى فيتاكد ضدا عنها
بادنى شي وبوجه مسئلة ابرا الكفيل الاتية قوله الثانية اذا قال المديون ابريني الخ قد ذكر المص
في البحر في كتاب الصلح في صلح الورثة واخراج الورثة احدهم ما يفيد ان الميت يصح ابراوه حيث قال
اوبغيره اجنبي بشرط براة الميت قوله كما ذكره الزيلعي عبارته ولو قبل الاقرار وان براه عن الدين
او وهبه له ثم رده لا يرتد لانه بالقبول قد تم قوله الابرا لا يتوقف على القبول في الملتقط خمس
مسايل لا يحتاج فيها الى القبول الاولى الاقرار اذا سكت جاز وان قال المقر له اقبل اوليس لي
عليك شي بطل الثانية الابرا اذا قال لا اقبل بطل وان سكت جاز الثالثة اذا وكله بيبع عبده
فسكت الوكيل جاز ولو قال لا اقبل بطل الرابعة اذا وهب دينا له عليه فسكت جاز ولو قال لا
اقبل بطل الخامسة اذا قال جعلت ارضي وقفا على فلان فسكت فله جاز وان قال لا اقبل
بطل عند هلال وفي وقف الانصاري لا يبطل انتهى من كتاب الاقرار وفي شرح الوهبانية لابن
الشحنة نقله عن ابي زيد الدبوسي الصدقة بالواجب في الذمة اسقاط كصدقة الدين

على الغريم

على الغريم وهبة الدين له فيتم بغير قبول وكذا ساير الاسقاطات تتم بغير قبول الا ان فيه تمليك
من وجه فقبل الارتداد بالرد وما ليس فيه تمليك ما لم يقبل كابطال حق الشفعة والطلاق وهذا ضابط
جيد فليحفظ انتهى قوله الا في الابرا في بدل الصرف والسلم والفرق بينها وبين ساير الديون هو ان الابرا
عنها يوجب انفساخ عقدها لانه يوجب فساد القبض المستحق بعقدها لان قبض بدل الصرف وراس
المال مال السلم مستحق فالهبة والابرا يسقطان بدلهما ويفوتان القبض المستحق وفواته يوجب بطلان
العقد واذا ثبت ان هبة بدل الصرف والسلم والابرا عنها ينقض عقدهما لم ينفرد احد المتعاقدين به فيتوقف
على قبول الاخر لذلك بخلاف الابرا عن ساير الديون لانه ليس فيه معنى الفسخ لعقد ثابت وانما فيه معنى
التمليك من وجه ومعنى الاسقاط من وجه وعلى هذا اذا ابرا رب السلم المسلم اليه عن المسلم فيه
يتوقف على قبوله لانه به يفوت القبض المستحق بعقد السلم كذا في الذخيرة اقول ــــ يزاد على ما
استثني مسئلة اخرى يتوقف فيها الابرا على القبول حقيقة او حكما وهي ما لو ابرا الطالب الاصيل
فانه يتوقف على قبوله او يموت قبل القبول فيكون قبوله حكما ذكره في السراج وغيره فان رد الاصيل
هذا الابرا ارتد بالرد وفي دعوى الكفالة به روايتان كما في الجوهرة قوله كما في البدايع عبارتها الابرا عن
راس المال يتوقف على قبول رب السلم فان قبل انفسخ العقد بخلاف الابرا عن المسلم فيه فانه جايز بدون
قبول المسلم اليه لانه ليس فيه اسقاط شرط وبخلاف الابرا عن ثمن المبيع فانه صحيح بدون قبول المشتري
لكنه يرتد بالرد ولا يجوز الابرا عن المبيع لانه عين واسقاط العين لا يصح انتهى قال المص وظاهره
يخالف ما في التجنيس حيث قال رجل اسلم الى رجل في كر حنطة فقال رب السلم للمسلم اليه ابراتك عن
نصف المسلم فيه وقبل المسلم اليه وجب عليه رد نصف المال اليه لان السلم نوع بيع وفي البيع من
اشترى شيا ثم قال المشتري للبايع قبل القبض وهبت منك نصفه فقبل البايع كانت اقالة في
النصف بنصف الثمن فكذا هذا اذ الحط بمنزلة الهبة انتهى وذكر في الذخيرة في مسئلة الابرا عن
نصف المسلم فيه هل هو اقالة فيرد ما قابله او حط له فلا يرد به اندفع الاشكال وذكر القولين ايضا
فيما اذا ابراه عن الكل قوله لان الساقط بالقضا المطالبة لا اصل الدين وذلك لان الدين امر اعتباري
في الذمة والمدفوع عين والدين غير العين وهو المراد بقولهم الديون تقضى بامثالها لا باعيانها
ثم تبرا الذمة بالمقاصصة ومراد المص ابرا رب الدين المديون قبل المقاصصة ولا ريب في ان البراة
لم تسقط اصل الدين فان اراد بها براة اسقاط نفي رجوع المديون بما دفعه اليه وان كانت براة
استيفا كانت منبية عن المقاصصة وكانه قال لا مطالبة لي عليك لاني قاصصتك بما قبضته مما
في ذمتك واستوفيت ما لي عليك فلا رجوع للمديون قوله واختلفوا فيما اذا اطلقها الى يعني البراة
ولم يقيدها باسقاط ولا استيفا عبارة الذخيرة بعد كلام فاذا اطلق البراة اطلاقا انصرف الى
البراة من حيث القبض لانه اقل واذا انصرف اليه صار كانه قال ابراتك براة قبض واستيفا ولو
نص على هذا لا يسقط الواجب عن ذمة المشتري ولا يجب على البايع رد ما قبض كذا ههنا ثم قال بعد
كلام وذكر شمس الايمة السرخسي ان الابرا المضاف الى الثمن بعد الاستيفا صحيح حتى يجب على البايع
رد ما قبض من المشتري وسوى بين الابرا والهبة والحط فليتامل عند الفتوى انتهى قوله وصح برايه
وهبانه اي بصحة الابرا بعد القضا قوله فاذا ابراته براة اسقاط سكت المص عن الشق الثاني وهو
براة الاستيفا وهل يقع الطلاق بها ام لا الظاهر الثاني لان من المعلوم ان مراد الزوج براة الاسقاط
لانه لم يرض بتنجز وجاع عن عصمته الا بشرط فراغ ذمته عن المهر فينبغي ان تكون البراة المعلق
عليها براة اسقاط قوله منها لو هلك الرهن بعد الابرا عن الدين فانه يكون مضمونا قيل عليه صوابه
لا يكون مضمونا انتهى اقول ــــ ويدل عليه ما في السراج ولو ابرا المرتهن الراهن من الدين
او وهبه له ولم يرد الرهن حتى هلك في يد المرتهن من غير ان يمنعه اياه هلك امانة استحسانا وقال
زفر يهلك مضمونا وهو القياس انتهى وقد اطلق المص في هلاك الرهن بعد الابرا فشمل ما اذا منعه
المرتهن او لم يمنعه وهو مقيد بما اذا لم يمنعه كما افاده كلام السراج قوله بخلاف هلاكه بعد الايفا
ذكر الزيلعي عبارته والفرق ان الابرا يسقط به الدين اصلا وبالاستيفا لا يسقط لقيام
الموجب للدين قوله ومنها الوكيل بقبض الدين قيل عليه لم يظهر وجه تفريع هذه المسئلة على القاعدة
قوله فانه لا يقبل قوله الا ببينة يعني في حق الموكل اما في حق نفسه فيصدق بلا بينة وفي الولوالجية
بعد هذا الفرع المنقول عنها ما يدل على ما ذكرناه كذا في القنية وقد قدمنا الكلام على هذا مستوفي
في كتاب الوكالة قوله بخلاف الوكيل بقبض العين قيل عليه قد يقال ان الوكيل انعزل بموت

الموكل وخرج عن كونه امينا فما وجه تصديقه بغير بينة قوله رجع به ضمير رجع الى المحال عليه لا الى المحتال قيل
يشكل الرجوع على المحيل لان ذمته بريت بالحوالة فما وجه الرجوع قوله ومنا توقفها على القبول على قول
اقول ــــ ذكر السرخسي والفقيه ابو الليث وعليه اقتصر في شرح الوهبانية من الهبة قوله وبيانه
في العشرين من جامع الفصولين عبارته ادعى الزوج انها وهبتني المهر وبرهن فشهد احدهما انها
ابراته والاخر انها وهبته تقبل للموافقة لان حكم هبة الدين سقوطه كذا حكم البراءة وقيل لا تقبل لاختلاف
المشهود به اذ الابرا اسقاط والهبة تمليك فان الداين لو ابرا الكفيل لا يرجع على المديون ولو وهبه يرجع
وكذا المديون لو قضى الدين ثم ابراه الداين لا يرجع عليه ولو وهبه يرجع بما دفعه قوله فلا يصح تعليقه
بصريح الشرط بخلاف الابراء عن الكفالة فانه يصح كما ذكره الزيلعي وقال قاضيخان رجل قال لمديونه اذا جا
غد فهو لك او انت بري منه او قال اذا اديت الى النصف فانت بري من النصف الباقي فهو باطل
والدين على حاله لما ذكرنا ان هبة الدين اسقاط فيه معنى التمليك او اسقاط ما ليس يحلف به فلا يصح
تعليقه بالشرط ولا الاضافة كالعفو عن القصاص بخلاف ما لو قال انت بري من النصف على ان
تودي الى النصف لان ذلك ليس بتعليق بل هو تقييد الا ترى انه لو قال لعبده اذا اديت الى الفا
فانت حر لا يعتق قبل الاداء قوله واجيب عنه في شرح الكنز حاصل ما اجاب به ان الابراء عن الدين لما
كان مشروعا عنده وباليه كان قصد الموكل فعل ذلك ليحصل له الثواب قصدا انتهى اقول ــــ
في الفتح ما يستفاد منه الجواب وعبارته واما المديون فوكيل وانما وقع عله في الابراء رب الدين باعتبار
امره وثبت اثر التصرف لنفسه في ضمنه وهو فراغ ذمته قوله كل قرض جر نفعا حرام اقول ــــ قد
ذكر المص في شرح الكنز عند قوله وصح تاجيل كل دين غير القرض ناقلا عن المحيط انه لا باس بالهدية
من عليه القرض والافضل ان يتورع وهو يخالف لما في قاضيخان قوله فكره للمرتهن الخ اقول ــــ
في التفريع نظر من وجهين فتدبرهما قوله وما روي عن الامام قال بعض الفضلاء من اصحابنا
ان هذه الحكاية لا اصل لها رواية ولا دراية انتهى اقول ــــ ذكر في الفتح من كتاب الكفالة ان
هذه الحكاية نقلها الاثبات قوله القول للملك في جهة التمليك قال في الفصل الثلاثين من العمادية
ان القول قول الدافع واما بعد موته لا بد من اقامة الورثة البينة انتهى قال بعض الفضلاء يعكر
على ما ذكره ما في الخلاصة عن ظهير الدين ان المراة اذا دفعت بدل الخلع وقال الزوج قبضت بجهة
اخرى القول قول الزوج وقيل قول المراة لانها هي المملكة ذكره في اخر فصل الخلع قوله كذا في جامع الفصولين
هذا العزو مسلم في الكفالة واما في الحوالة والموجل فالمذكور في جامع الفصولين في الرابع والثلاثين عين
وكذا في الثالث والثلاثين من العمادية فليتامل عند الفتوى قوله فالقول للمشتري اي مع يمينه
كما نص عليه غيره قوله الا في القرض يعني لا يلزم تاجيله وخالف مالك وقال يلزم تاجيله فالخلاف
بيننا وبينه في اللزوم لا في الصحة قلت وعلى هذا فقول الكنز وصح تاجيل كل دين الا القرض الصحة
فيه بمعنى اللزوم والقرض كما في المدارك مال يقتضي ببدل مثله من بعد سمي به لان المقرض يقطعه
من ماله فيدفعه اليه انتهى والحاصل لا يلزم تاجيل القرض لانه اعارة ولهذا لا يجوز الاقراض الا من
اهل التبرع ولو جاز اي لزم تاجيله لزم ان يمنع المقرض عن مطالبته قبل الاجل ولا جبر على المتبرع
بخلاف ما لو اوصى ان يقرض الورثة من ماله فلانا الفا الى سنة حيث يلزم ان يقرضوه من
ثلث ماله ولا يطالبوه قبل المدة لانه وصية بالتبرع كالوصية بالخدمة فيصح تاجيله نظرا للموصي كما
في شرح المجمع لابن ملك قوله الثانية الثمن عند الاقالة الثالثة بعد الاقالة قال بعض الفضلاء يشكل
على هذا ما صرح به في الجوهرة في باب السلم حيث قال والثمن يجوز تاجيل راس مال السلم بعد الاقالة
لانه دين لا يجب قبضه في المجلس كسائر الديون انتهى فان قضيته ان يصح تاجيل الثمن عند الاقالة
وبعدها بل اولى ومقتضى كلام القنية عدم صحة التاجيل في مسئلة السلم المذكورة في الجوهرة الا ان
يقال في المسايل الثلث اختلاف الرواية والا فالفرق في ذلك عسر بل متعذر انتهى وقال بعض
الفضلاء الثالثة ذكرها صاحب القنية بلفظ ينبغي ان لا يصح عند الامام فان الشرط بعد العقد عنده
يلتحق باصل العقد وهذا بحث ينبغي ان لا يعول عليه فان عموم قولهم المشهور ان كل دين اجله صاحبه
صح الا القرض يشمل هذه الصورة ولو بعد العقد فاما القرض فوجه عدم صحة تاجيله ظاهر وهو انه
عارية والتاجيل فيها غير لازم فليتامل انتهى قال بعض الفضلاء قد تاملت هذا البحث فوجدته واهيا
ورايت الشيخ فيه ساهيا لان اصحاب المتون عدوا الاقالة مما لا يبطل بالشرط الفاسد واطلقوا
فيشمل ما اذا كان في صلب العقد او خارجه وقد مثل ذلك الفاضل مسكين في شرح الكنز بقوله لو اشترى
رجل من اخر عبدا بالف وتقابضا ثم قال البايع اقلني حتى اوخر عنك الثمن سنة فقال اقلت
جازت الاقالة دون التاخير انتهى فليتامل قوله الرابعة اذا مات المديون قال بعض الفضلاء هذه الرابعة

هي الاولى

هي الاولى قوله السادسة بدل الصرف السابعة راس مال السلم قال بعض الفضلا لا اشكال ان قبضهما شرط
والتاجيل ينافيه ولعل المراد التاجيل بعد القبض بان قبضه ثم دفعه اليه فاجله فليتامل قوله اخر الدينين
قضا للاول اي المقاصصة لان القضا يتلو الوجوب قوله عليه الف قرض الخ يعني اذا كان عليه الف قرض
لرجل ثم وجب له على المقرض الف درهم ثمن متاع الى سنة ثم مرض المستقرض فحل الاجل فصار قصاصا
ثم مات وعليه ديون الصحة صار المستقرض قاضيا دين المقرض بالثمن الذي وجب له على المقرض موثرا
له على ساير الغرما فللغرما ان ياخذوا حصصهم من المقرض من ثمن المتاع ولو كان ثمن المتاع سابقا
على القرض والمسئلة بحالها لا سبيل لغرما المستقرض على المقرض لان المستقرض صار مستوفيا ثمن
المتاع والمقرض صار قاضيا وحق الغرما لا يمنع الاستيفا كذا في شرح الجامع للعتابي ومنه يعلم ما في
عبارة المص من الخلل قوله ثم حلت في مرضه انما قيد بالحلول لانها لو لم تحل لا تقع المقاصصة لاختلاف
الوصف كالجيد مع الردي قوله والمقرض اسوة الغرما اي لانه كان اوفاه في مرضه ما استقرضه في صحته
وفي ذلك ابطال الحق الباقي من الغرما ~~الحي لانه كان اوفاه~~ بخلاف ما اذا استقرض في مرضه وقضى في
مرضه فانه يصح وقد صرحوا بانه ليس للمريض ان يقضي دين بعض الغرما دون بعض
سوا في ذلك دين المرض او الصحة اذ حق الكل في التعلق بماله على اعتبار الموت سوا فكان ايثار بعض
الغرما ابطالا لحق الباقي فلم يجز الا اذا استقرض في مرضه او شرى شيا بمثل قيمته وقبضه ثم قضى
القرض او ادى الثمن جاز اذ ليس بابطال للحق لحصول بدله وحقهم يتعلق بالمال لا بالصورة كذا في جامع
الفصولين قوله وفيما اذا حكم مالكي بلزومه الخ عبارة القنية قضى القاضي بلزوم الاجل في القرض بعد
ما ثبت عنده تاجيل القرض معتمدا على قول مالك وابن ابي ليلى يصح ويلزم الاجل انتهى ومنه
يظهر ما في نقل المص من الخلل قوله وفيما اذا احال المقرض به الخ قيل عليه الظاهر ان المراد ان المقرض
احال بالقرض انسانا على المستقرض ثم اجل المحتال المستقرض به غير ان عبارته لا تفيد ما ذكر
فان صواب العبارة احال المقرض انسانا على المستقرض والموجود في النسخ احال المقرض به
على انسان انتهى اقول ــــ حيث عزى المص العبارة للقنية كان الواجب مراجعتها قبل الجزم
بان الصواب احال المقرض الخ ونص عبارة القنية الحيلة في لزوم الاجل في القرض ان يحيل المستقرض
صاحب المال الى سنة فيصح ويكون المال على المحال عليه الى ذلك الوقت ولا سبيل للمقرض ولا لورثته
عليه فان مات المحال عليه يحل عليه فيؤخذ من تركته انتهى ومنه يظهر ان الصواب خلاف ما ادعى انه
الصواب قوله الوكيل بالابراء اذا ابرا ولم يضف الى موكله اي لو وكل رجلا رجلا ان يبري خصمه عن
الدعاوى والخصومات فابراه ولم يضف الابرا الى الموكل قال بعض الفضلاء ينبغي ان تزاد هذه
المسئلة على المسايل التي لا بد من اضافتها الى الموكل وهي النكاح والخلع والصلح عن دم عمد او عن
انكار حتى قالوا لو لم يضف النكاح الى الموكل فاضافه الى نفسه وقع النكاح له وما عداه اذا لم يضفه
الى الموكل هل يقع لنفسه محل تامل انتهى اقول ــــ ما عداه اذا لم يضفه الى الموكل لا يصح ولا يتصور
وقوعه له كما هو ظاهر فلا معنى للتوقف في ذلك قوله الابرا العام يمنع الدعوى الخ اقول ــــ
ما ذكر في الولوالجية قول محمد وما في الخزانة قول ابي يوسف وعبارة الخزانة في كتاب الكراهية في فصل
الدين والمظالم والابرا رجل قال لاخر حللني من كل حق لك علي ان كان صاحب الحق عالما بما عليه بري
المديون حكما وديانة وان لم يكن عالما بما عليه بري حكما ولا يبرا ديانة في قول محمد وقال ابو يوسف
يبرا حكما وديانة وعليه الفتوى انتهى قال بعض الفضلاء واذا لم تسمع الدعوى لا يحلف لان اليمين
فرع الدعوى الا ان يدعي عدم صحة اقراره بان قال كنت مكرها في اقراري او كذبت فيه فانه يحلف
المقر له فقولهم بعدم صحة الدعوى وعدم التحليف بعد الابرا العام انما هو فيما اذا لم يقع النزاع
في نفس الاقرار الذي ينبني عليه عدم صحة الدعوى واليمين تامل ولا تغفل عند الفتوى فانه بحث
بعضهم معي في ذلك انتهى وانما قيد المص الابرا بالعام لما في القنية في باب ما يبطل الدعوى انه لو
ادعى عليه دعوى معينة ثم صالحه واقر انه لا دعوى له عليه ثم ادعى دعوى اخرى تسمع وينصرف
الاقرار الى ما ادعى اولا لا لغيره الا اذا عم فقال اي دعوى عليه كانت فح لا تسمع اي دعوى كانت
انتهى واما ابرا الوارث فذكره في البزازية في السادس فليراجع قوله لم يبرا قال بعض الفضلاء الظاهر
ان الصواب لم يبر على انه من باب الافعال وحذف اليا للجازم ولعل الالف من الكاتب قوله
ثم وهبت المهر من الزوج لا تصح اي الهبة ويستفاد منه خروج المحال به عن ملك المحيل بمجرد الحوالة
والا لصحت الهبة ويبقى الكلام في دخوله في ملك المحتال قبل القبض وعدم صحة الهبة يفيد
الدخول ولا يخفى انه لا يخلو عن اشكال لان الدين امر اعتباري في الذمة فكيف يتصور دخوله

في ملك المحتال مع كونه في الذمة فتامل قوله وله ثلاث حيل قيل عليه ان كان ضميرله لصحة الهبة بعد الحوالة
وذكره باعتبار انه تصرف او تمليك لم يظهر الفرق بين هبة المهر من الزوج وبين شراشي به منه او تمليكه
من الصغير وما وجه صحة الشرا بالمهر او تمليكه من الصغير بعد الحوالة دون الهبة بعدها حيث لا تصح
فليتامل حق التامل فان المراد منه خفي قوله الدين المؤجل اذا قضاه قبل حلول الاجل الخ قيل ينبغي ان يقيد
بان لا يكون على الطالب في اخذه ضرر فانه لولم يامن الطريق مثله بان كان بمكة واعطاه دينه وهو لا يحل
الا بمصر مثله فانه لا يجبر على اخذه الا تراهم قالوا في قرض يستفيد به امن الطريق يكره وهذا منه فليتامل
قوله لتقضي مسئلة الدين الخ قيل عليه في كونه مقتضاها نظر اذ فيها المطلوب اسقط حق نفسه وفي
هذه الطالب اسقط حق نفسه وهو الحمل الى بولاق وكان مراده المقابلة عليها قوله وقد افتيت به
اي بعدم الجبر قيل عليه فيه انه ذكر الصدر الشهيد في واقعاته من كتاب الغصب ولو غصب حنطة
او شعيرا ثم ان المالك وجد الغاصب في بلد اخرى والشعير المغصوب في تلك البلد اقل او اكثر
قيمة فهو بالخيار ان شا اخذ مثله للحال لانه مضمون وان شا اخذ قيمته في بلدة غصب فيها وان شا
صبر حتى يرجع الى تلك البلدة فياخذ منه مثله انتهى فلعل المص لم يقف على هذا قوله فحمد له بتيسير
لم يرد بالصحيح فلو تيسر عاد الى الاصل على ما قرره قوله اذا اقر بان دينه لغلان صح قيل عليه تقدم هذا
في الورقة التي قبل هذه في اوايل الصفحة في قوله تمليك الدين من غير من عليه الدين انتهى قوله لعدم
امكان حمله على انها وكيله قيل عليه افاد التعليل ان المراد بالدين خصوص المهر وهو متجه واستفيد
منه انه لو كان دين اخر لم يمتنع وهي من جزئيات المسئلة الاولى لان تخصيص الدليل يستلزم تخصيص
المدعي قوله لا تقع المقاصة بدين النفقة بلا رضي الزوج بخلاف ساير الديون لان دين النفقة اضعف
قيل عليه ان دين الصحة اقوي من دين المرض ولهذا لو اجتمع الدينان يقدم دين الصحة واذا كان كذلك
فمقتضي هذا التعليل المذكور ان لا تقع المقاصة في دين الصحة ودين المرض في صورة ما اذا كان
لزيد دين على بكر ثبت بالبينة او الاقرار في صحة بكر فهذا دين الصحة ثم مرض زيد مرض الموت فاقر
في حال مرضه بدين لبكر فهذا دين المرض وذلك لان دين المرض اضعف وعبارة المص تقتضي وقوع
المقاصة في ذلك لانه لم يخرج الا مسئلة النفقة ثم قال بخلاف ساير الديون الا ان يقال لا يظهر اضعفية
دين المرض عن دين الصحة الا فيما اذا اجتمعا على شخص واحد فيقدم دين الصحة واما اذا كانا على غير
واحد فلا ضعف وانما يظهر عند المعارضة قوله مالم يحدث فيها قبضا اي المودع بفتح الدال ولا يضر
قوله وان في يده باعتبار ان الوديعة في يد المودع لان المراد كونها في يده حقيقة وهو قابض لها في
حال الاجتماع ويحصل انه ان لم تكن في يده حقيقة بل في منزله يعني احداث قبضها ان كانت في يده حقيقة
كفي ذلك في القبض قوله وحكم المغصوب عنه قيامه الخ اما عند هلاكه فتكون قيمته دينا عليه فيكون
كبقية الديون تقع فيه المقاصة قوله اذا تعارضت بينة البيع وبينة البراة الخ في المحيط اذا
اجتمع بينة الصلح وبينة البراة من الدعوي او بينة البيع وبينة البراة من الدعوي فبينة
الصلح وبينة البيع اولى لان البراة قد تكون بعد الصلح والبيع او بينة الدين مع بينة البراة فبينة
البراة اولى انتهى قال بعض الفضلا فيه نظر لان التعليل يفيد نقيض المدعي انتهى والله اعلم

كتاب الاجارة

قوله والاجارة عندنا تتوقف على الاجازة يعني فيما لو غصب انسان
دارا مثلا فاجرها كما يدل عليه قوله اخلاه قال محمد الماضي للغاصب والمستقبل للمالك قوله فان اجازها
المالك الخ لم يبين المص المعتمد في المسئلة والمعتمد فيها قول محمد كما في الخانية والفصول العمادية قوله وان
كان بعد ذلك فله اقول ـــــــ ويكون للعاقد كما صرح به في منية المفتي قوله الغصب يسقط الاجرة اقول
محله اذا غصب المستاجر في جميع المدة وان غصبه في بعضها يسقط بحسابه كما في الزيلعي قوله الا اذا
امكن اخراج الغاصب فانها لا تسقط وان لم يخرجه لانه مقصر بعدم الاخراج مع امكانه قوله والتمكن
من الانتفاع يوجب الاجر الخ في البزازية انما تجب الاجرة في الفاسدة بحقيقة الاستيفا اذا وجد
التسليم الى المستاجر من جهة الاجارة وان كان التسليم اليه لا من جهة الاجارة لا تجب الا جرة
وان وجد حقيقة الاستيفا واعلم ان التمكن من استيفا المنافع انما يوجب الاجر بشرطين
احدهما ان يتمكن في المكان الذي اضيف العقد اليه الثاني ان يكون في المدة المضاف اليها العقد
فما ذكره المص من الصورة الثانية محترز القيد الاول واطلق المص الاجر ولم يبين هل المراد المسمي
او اجر المثل واذا كان اجر المثل هل يجب بالغا ما بلغ او لا يتجاوز المسمي فاقول ـــــــ ان فسدت
بجهالة المسمي او بعدم التسمية يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وان لم يفسد بها بل بالشرط او بالشرع
الاصلي او بجهالة الوقت والمسمي معلوم لم يزد اجر المثل على المسمي قوله فلا اجر له كما في الخانية

عبارتنا

عبارتنا رجل استاجر قميصا ليلبسه ويذهب الى مكان كذا فلبسه في منزله ولم يذهب الى ذلك المكان
اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي لا اجر عليه لانه مخالف ضامن وقال الفقيه ابو الليث عندي عليه
الاجر ولا يكون مخالفا لان الاجر مقابل باللبس لا بالذهاب الى ذلك الموضع وانما ذكر الذهاب الى ذلك
الموضع ليكون ماذونا في الذهاب به الى ذلك المكان قال رحمه الله وهذا بخلاف ما لو استاجر دابة ليركبها
الى موضع كذا فركبها في المصر في حوايجه ولم يذهب الى ذلك المكان فانه يكون مخالفا ضامنا ولا اجر عليه
لان في اجارة الدابة بيان مكان الركوب شرط لصحة الاجارة لان الركوب في بعض المواضع وبعض
الطرق قد يكون اضر من البعض ثم قال رجل استاجر دابة ليركبها يوما الى الليل فامسكها في بيته ولم
يركب ذكر في الكتاب انه اذا استاجرها ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم فامسكها في بيته لا اجر عليه
لانه لا يجب الاجر بهذا الامساك فلم يكن ماذونا فيه فيكون ضامنا فان كان استاجرها ليركبها في
المصر فامسكها ولم يركب لا يكون ضامنا لان الاجر يجب بهذا الامساك فيكون ماذونا فيه فلا يكون
ضامنا قالوا في الوجه الاول انما يضمن اذا امسك زمانا لا يمسك مثله للخروج الى ذلك المكان عادة فيرجع
الى العادة ان استاجر دابة للخروج الى ذلك المكان اي قدر ما يمسكها ليتهيا له الخروج الى ذلك المكان
قوله وظاهر كلام الاسعاف الرحيث قال ولو استاجر ارضا او دارا وقفا اجارة فاسدة فزرعها
او سكنها تلزمه اجرة مثلها لا يتجاوز المسمي ولو لم يزرعها او لم يسكنها لا يلزمه اجرة وهذا على قول
المتقدمين انتهى ويفهم من قوله على قول المتقدمين ان على قول المتاخرين يلزمه الاجر قوله لم
يجب اجر ما بعد المدة الخ في البزازية في اوايل كتاب الاجارة استاجر ثوبا ليلبسه بدانق كل يوم
فوضعه في منزله مدة ولم يلبسه يلزمه اجرة المدة التي لو لبس لا يتخرق فيها ولا يلزم لما بعدها
لانه لم يمكن تقديرا الانتفاع بعدها كالمراة اخذت الكسوة ولم تلبسها انتهى وفي الولوالجية عليه لكل
يوم دانق الى الوقت الذي لو لبسه الى ذلك الوقت لتخرق فاذا تخرق سقط عنه الاجر لان في
اليوم الاول الاجارة منعقدة وفي الثاني والثالث مضافة وانما ينعقد العقد عليه بدخوله
وهو في يده فدخل وهو قادر على الانتفاع به لانه لبس في وسع الاجراء التمكين وقد وجد فتجب الاجرة
كمن استاجر دارا ليسكنها فقبض واخذ المفتاح ولم يسكن حتى مضت المدة كانت الاجرة عليه كذا
ههنا وروي عن محمد مثل هذا انتهى ومنه تتضح عبارة المص ويظهر ان لا صحة لهذا الاستغنا
كما هو ظاهر قوله كما في فروق الكرابيسي الصواب كما في فروق المحبوبي وعبارته اذا استاجر دابة
ليركبها يوما الى الليل فجلس في بيته ولم يركب فهلكت الدابة ان استاجرها ليركبها خارج المصر يضمن وان
استاجرها ليركبها في المصر لا يضمن لان في الفصل الاول هذا الحبس لا يوجب الاجر فلم يكن ماذونا
وفي الفصل الثاني يجب الاجر بهذا الحبس فيكون ماذونا قوله الزيادة في الاجرة من المستاجر الخ
لم يعز المص المسئلة وهي في الخانية قوله والحط والزيادة في المدة جايز ان قيل الحط من الموجر عبارة
عن ترك بعض الاجرة وهو جايز ولو بعد المدة اجيب بان المراد انه في المدة يلتحق باصل العقد وبعدها
لا يلتحق بل يكون امرا مستانفا قوله فانه في الملك لم يقبل مطلقا اي بعد مضي المدة وقبلها قوله كما
لو رخصت فانه لا ينقص من الاجر شي سوا كان بعد مضي المدة او قبلها قوله وهو شامل لمال
اليتيم بعمومه وقد سوي في الاسعاف بين الوقف وارض اليتيم حيث قال ولو اجر متولي الوقف
او وصي اليتيم منزلا للوقف او لليتيم بدون اجر المثل قال ابو بكر محمد بن الفضل عن اصحابنا
ينبغي ان يكون المستاجر غاصبا وذكر الخصاف في كتابه لا يصير غاصبا ويلزمه اجر المثل فقيل
انفتي بهذا قال نعم ووجهه الى اخر ما ذكره وصرح في الجوهرة بان ارض اليتيم كارض الوقف واما بلوغ
اليتيم بعد اجارة وصيه او جده لماله مدة سنين فقد ذكرها في التترخانية وغيرها في كتاب الاجارة
وانه ليس له الفسخ قوله فان كانت فاسدة اجرها الناظر بلا عوض على الاول اقول ـــــــ في العمادية
في الغاشر ولو اجر باقل وجب الاقل فان جاء اخر يستاجر باكثر فله ان يخرجه الا ان يستاجره الاول
باجر مثله انتهى وهو يفيد انه يعرض عليه فيما اذا كانت الاجارة بدون اجر المثل مع انها فاسدة
قوله لكن الاصل وقوعها صحيحة باجر المثل قيل عليه لزوم اجر المثل ظاهر لكن لم يتخلص المراد
بقوله لكن الاصل وقوعها صحيحة انتهى قوله فان ادعى رجل انها بغبن فاحش رجع الى اخره يعني
لا يحكم بعدم صحتها بمجرد دعواه انها بغبن فاحش نظرا للاصل المذكور بل يرجع الى قول اهل البصر والامانة
وبهذا التقدير سقط ما قيل لم يتخلص المراد بقوله لكن الاصل وقوعها صحيحة وما قيل

لعله لكن الاصل وقوعها صحيحة بدون اجر المثل قوله ولو شهدوا وقت العقد الخ واصل بما قبل قوله والا
اي وان لم يجبروا انها وقعت بغبن فاحش ففيه تفصيل اشار اليه بقوله فان كانت اضرارا الخ وفسر المه
الزيادة التي تكون اضرارا في فتاويه بالزيادة التي لا يتقبلها الا واحد واثنان ثم قال وان كانت الزيادة
لزيادة اجر المثل في نفسه بان كان الكل يرغبون فيها عرضت على المستاجر الاول فان قبلها فهو الاحق
والا اجرها الناظر من الثاني ولا يمنع من قبول الزيادة حكم الحنبلي بالصحة لانه حكم غير صحيح انتهى اقول
في قوله ولا يمنع من قبول الزيادة حكم الحنبلي الخ نظر لما تقرر من ان حكم الحاكم يرفع الخلاف فتامل قوله و
كانت الزيادة اجر المثل الخ المراد ان تزيد الاجرة في نفسها لغلاء سعرها عند الكل اما اذا زادت اجرة
المثل لكثرة رغبة الناس في استيجاره قلة كما في شرح المجمع للعيني وعبارته ولا تنقض الاجارة اذا زاد
الاجرة لرغبة راغب او لزيادة من قبل متعنت اما اذا زادت الاجرة في نفسها لا لرغبة راغب ولا
لزيادة من قبل متعنت بل لغلاء سعرها عند الكل فانها تنقض وتعقد ثانيا ويجب المسمى بالاجارة
الاولى الى حين الزيادة واجر المثل من بعد الثانية قوله فان كانت دارا او حانوتا الخ لا يظهر تفريع هذا
التفصيل على ما قبله كما هو ظاهر قوله فان قبلها فهو الاحق الخ سوا كانت الاجارة في الاصل باقل من
اجر المثل وزاد الغير او كانت باجر المثل ثم ازدادت فان رضي المستاجر الاول بالزيادة فهو احق ويرجح
كما في الفصل العاشر من العمادية قال بعض الفضلاء فظهر بهذا انه احق سوا استاجر باجرة المثل
ثم ازدادت الاجرة او كانت الاجارة بدون اجرة المثل والذي في عامة الكتب هو الاول انتهى وفي
الذخيرة في الرابع عشر من الوقف اذا ازداد اجر مثل الارض بعد مضي مدة على رواية سمرقند لا يفسخ
العقد وعلى رواية شرح الطحاوي يفسخ ويجدد العقد والى وقت الفسخ يجب المسمى لما مضى ولو
كانت الارض بحال لا يمكن فسخ الاجارة فيها بان كان فيها زرع لم يستحصد بعد فالى وقت زيادته يجب
المسمى بقدرها وبعد الزيادة الى انتها المدة يجب اجر مثلها قوله فلا بد من البرهان عليه اي لا بد
لمدعي الزيادة من برهان يشهد على المنكر الذي هو المستاجر المنكر زيادة اجر المثل لان القول
قول المنكر والبينة على المدعي والاصل بقاها على ما كان قوله فانها توجر لغيره فيه به اذ لو
كانت العمارة لو رفعت لا يستاجرها احد تركت في يده قال في المحيط وغيره حانوت وقف وعمارته
ملك لرجل وصاحب العمارة لا يستاجر باجر مثله ينظر ان كانت العمارة لو رفعت يستاجر باكثر
مما يستاجر صاحب العمارة كلف رفع العمارة ويوجر من غيره لان النقصان عن اجر المثل لا يجوز
من غير ضرورة وان كان لا يستاجر باكثر مما يستاجره لا يكلف رفعها ويترك في يده بذلك الاجر لان
فيه ضرورة وملخصه انتهى ومثله في الخانية والتترخانية وغيرها قوله والبنا يتملكه الناظر بقيمته الخ اي
ان رضي مالك البنا لان تملكه بغير رضاه لا يجوز كما في جامع الفصولين وقال في البحر في شرح قوله فان
مضت المدة قلعها وسلمها فارغة الا ان يغرم له الموجر قيمته مقلوعا ويتملكه يعني بان تقوم الارض
بدون البنا والشجر وتقوم وبها بنا او شجر لصاحب الارض ان يامره بقلعه فيضمن فضل ما بينهما
كذا في الاختيار وهذا الاستثنا راجع الى لزوم القلع على المستاجر فافاد انه اذا رضي الموجر بدفع
القيمة لا يلزم المستاجر القلع وهذا صحيح مطلقا سوا كانت الارض تنقص بالقلع ام لا فلا حاجة
الى حمل كلام المص على ما اذا كانت الارض تنقص بالقلع كما فعل الشيخ تبعا لغيره لكن لا يتملكه الموجر
جبرا على المستاجر الا اذا كانت الارض تنقص بالقلع واما اذا كانت لا تنقص فلا بد من رضاه قوله
وما لم يفسخ كان على المستاجر المسمى في البحر نقله عن الذخيرة واذا اجر القيم دارا باقل من اجر
المثل قدر ما لا يتغابن الناس حتى لم تجز الاجارة لو سكنها المستاجر كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ
على ما اختاره المتاخرون من المشايخ انتهى وفي الخانية المتولي اذا اجر حمام الوقف من رجل ثم جا
اخر وزاد في اجرة الحمام قالوا ان كان صيد اجر الحمام من الاول اجرا بمقدار اجر مثله او نقصانا يسيرا يتغابن
الناس في مثله فليس للمتولي ان يخرج الاول قبل انقضاء مدة الاجارة وان كانت الاجارة الاولى
بما لا يتغابن الناس فيه تكون فاسدة وله ان يوجرها اجارة صحيحة اما من الاول او من غيره باجر
المثل او بالزيادة على قدر ما يرضى به المستاجر وان كانت الاولى باجر المثل ثم ازداد اجر مثله كان
للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ كان على المستاجر الاجر المسمى كذا ذكر الطحاوي وذكر في النفع
الوسايل بعد مسئلة عدم دخول اولاد البنات في لفظ الاولاد دخله ما في مسئلة الزيادة في اجر
الماجور فراجعه ان شيت قوله واما اذا زاد اجر المثل الخ في التترخانية واذا زاد اجر المثل قالوا

ليس

ليس للمتولي ان يتقض الاجارة بنقصان اجر المثل لان اجر المثل يعتبر وقت العقد فاذا كان
المسمى وقت العقد اجر المثل فلا يعتبر التغير بعد ذلك انتهى قيل لكنه خلاف المفتى به قوله
اذا فسخ العقد بعد تعجيل البدل الخ اي عقد الاجارة وكما يكون للمستاجر حبس العين يكون للمشتري
والمرتهن حبسها وكذا يكون اولى بها من ساير الغرما لو مات الاجر او البايع او الراهن وعليهم ديون
كثيرة لكن بين فاسد هذه العقود وصحيحها اذا فسخ كل منها فرق في المسئلة واحدة وهي ما اذا وقعت
الاجارة او البيع بدين كان للمستاجر والمشتري على الاجر والبايع ثم فسخا عقد الاجارة او البيع وكان
ذلك فاسدا لا يكون للمستاجر والمشتري حق الحبس لاستيفا الدين ولا يكونان اولى بها من ساير
الغرما اذا مات الاجر او البايع واذا كان عقد الاجارة او البيع صحيحا وكان كل منهما بدين للمستاجر والمشتري
على الاجر او البايع ثم تفاسخا العقد بينهما يكون للمستاجر والمشتري حق الحبس لاستيفا الدين
ويكونان احق بها من ساير الغرما لو مات الاجر او البايع وعليهما ديون كثيرة كما في العمادية واما
الراهن اذا مات عن ديون كثيرة فالمرتهن احق بالرهن كما في الحياة والرهن الفاسد كالصحيح
حال الحياة والممات حتى اذا تفاسخا وتناقضا الفاسد فللمرتهن حبس الرهن الفاسد حتى يودي
اليه الراهن ما قبض وبعد موت الراهن المرتهن بالمرهون الفاسد اولى من ساير الغرما هذا
اذا لحق الدين الرهن الفاسد اما اذا سبق الدين ثم رهن فاسدا بذلك ثم تناقضا بعد قبضه
ليس للمرتهن حبسه لاستيفا الدين السابق وليس المرتهن اولى من الغرما بعد موت الراهن
لعدم المقابلة حكما لفساد السبب بخلاف الرهن السابق والدين اللاحق لان الراهن قبضه
بمقابلة الرهن وهذا القبض سابق فتثبت المقابلة الحقيقية كذا في البزازية والعمادية قوله
وقد صرح به في الاجارة الفاسدة في جامع الفصولين وعبارته لو استاجر فاسدا وعجل الاجرة
ولم يقبضه حتى مات الموجر او مضت المدة فاراد المستاجر ان يحبس البيت لاجر عجله ليس له
ذلك في الجايزة ففي الفاسدة اولى ولو مقبوضا صحيحا او فاسدا فله الحبس لاجر عجله وهو احق
بثمنه لو مات الموجر انتهى ومثله في الخانية ومنية المفتي قوله الاجارة عقد لازم الخ المسئلة
في القنية في اول باب العذر في الاجارة قال بعض الفضلاء وبقي الكلام في انه هل يحتاج الى فسخ القاضي
ام لا فان الذي رايناه انما هو في الذي ينفسخ بعذر واما الذي ينفسخ مطلقا كهذه المسايل فلم اجد
صريحا قوله الا اذا وقعت على استهلاك عين الخ في القنية في باب العذر في الاجارة ما نصه الاصل
ان الاجارة متى وقعت على استهلاك العين بغير عوض كالاستكتاب بغير على استهلاك الكاغد
والحبر وكرب الارض في المزارعة اذا كان البذر من قبله فله ان يفسخ الاجارة والمزارعة بغير عذر فيخرج
على هذا الاصل جواب كثير من الواقعات فيجب ان يحفظ قوله الدين على الموجر الخ وفي الاصل ثمنها
قال في الولوالجية وان كان عليه دين وحبس فيه فهذا عذر وبيعه جايز ان كان الدين بحال لا يقدر على
قضايه الا ببيع المستاجر لانه لا يمكنه ايفا المعقود عليه الا بضرر يلحق نفسه وهو الحبس قال الفقيه
ابو الليث هذا اذا كان الدين ظاهرا يعني ثابتا بالبينة او علم القاضي فان لم يكن ولكنه اقر بالدين
وكذبه المستاجر جاز اقراره ويكون عذرا عند الامام خلافا لهما ثم الفسخ انما يكون بقضا القاضي
على رواية الزيادات حتى لو باع الموجر قبل القضا لا يجوز وعلى رواية الاصل يكون بدونه
فيجوز بيعه واصحها الاول لان الفسخ يختلف فيه فيتوقف على القضا كالرجوع في الهبة قال
الولوالجي وهذا في باب الدين خاصة اما في اعذار اخر ينفرد من له العذر بالفسخ من غير قاض هو الصحيح
من الرواية ومن المشايخ من وفق بينهما بان العذر ان كان ظاهرا لم يحتج الى القضا وان كان غير ظاهر
كالدين الثابت باقراره يحتاج الى القضا ليصير العذر بالقضا ظاهرا كذا في الفريد ذكر ذلك في شرح
المجمع لابن الملك وقال قاضيخان والمحبوبي القول بالتوفيق هو الاصح وعزاه بعض الفضلا بان فيه
اعمال الروايتين مع مناسبته في التوزيع فينبغي اعتماده انتهى اقول في تصحيح القدوري
للعلامة قاسم ان ما يصححه قاضيخان من الاقوال يكون مقدما على ما يصححه غيره لانه كان فقيه النفس
وهذا القول صححه قاضيخان رحمه الله تعالى فينبغي اعتماده قوله الا اذا كانت الاجرة تستغرق
قيمتها قال بعض الفضلا من معاصري المص هذا قيد حسن في فسخ الاجارة بالدين وهو غريب
لم اقف عليه قوله لا يصح الاستيجار لمن تعين عليه الفعل الخ في الخانية ولو استاجر رجلا ليغسل

الميت لايجوز وان استاجر لحفر القبر وبين الطول والعمق والعرض جاز قياسا واستحسانا وان لم يبين
ماذكر القياس لايجوز وفي الاستحسان يجوز ويقع على وسط مايعمله الناس وان استوجر لحمل الجنازة
ان لم يكن هناك من يحملها لايجوز وان كان هناك من يحملها جاز انتهى وفي الولوالجية مثله مع زيادة فلتراجع
قوله استاجر ارضا لوضع شبكة الصيد جاز لانه استيجار لعمل معلوم وللناس فيه تعامل كذا في
الولوالجية قوله وكذا استيجار طريق للمرور ان بين المدة اقول والاجر كما في الولوالجية ثم ظاهر
اطلاقه انه لا فرق بين ان يكون محدودا اولا وهو قول ابي يوسف ومحمد وهو المختار كما في العيون وقال
ابو حنيفة ان لم يبين الحدود فهي فاسدة وهذا الخلاف مبني على الخلاف في اجارة المشاع كما في
شرح المجمع قوله استاجر فارغا ومشغولا الخ في الخلاصة وفي الاصل رجل استاجر ارضا فيها زرع
او قصب او غيرها يمنعه من الزراعة لا يجوز والحيلة اذا كان الزرع لرب الارض ان يبيع الزرع
منه بثمن معلوم ويتقابضا ثم يوجر الارض منه وان كان لغيره يواجر بعد مضي المدة ولو اجر مع
هذا بدون الحيلة ثم سلم بعد ما فرغ وحصد ينقلب جايزا قال خواهر زاده هذا اذا لم يدرك الزرع
اما اذا ادرك بحيث لا يضره الحصاد يجوز ويومر بالقلع انتهى وفي الخانية ولو اجر ارضا فيها
زرع لا يجوز الاجارة ثم نقل كلام خواهر زاده المتقدم ثم قال هذا في الارض واما اذا اجر بيتا
مشغولا فيجوز ويومر بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى انتهى قال بعض الفضلاء ينبغي
حمل ماذكره المصنف على ماذكره قاضيخان وهو لو استاجر ضياعا بعضها فارغ وبعضها مشغول
قال الامام ابو بكر بن الفضل تجوز الاجارة فيما كان فارغا ولا تجوز فيما كان مشغولا انتهى لانه
اذا استاجر بيتا مشغولا فانه يجوز ويومر بالتفريغ والتسليم كما مر فتعين حمل كلامه على
الضياع فقط فافهم قوله اجرها المستاجر من الموجر لم تصح وكذا لا تصح وان تخلل بينهما ثالث على
الراجح وهي رواية عن محمد وعليها الفتوى كما في البزازية ولا فرق بين ان يوجرها منه قبل القبض
او بعده كما في الجوهرة ولا تنتقض الاجارة كما سياتي في الصفحة الاتية وكذا لو اجر الوكيل وسلم
ثم استاجرها منه وقيل يجوز كما في القنية وفي الولوالجية ولو اجر دارا اجارة طويلة ثم اجرها
من الموجر بعد ذلك فالثاني فاسد لانه اجر ممن له ملك الرقبة فينتفع هو بملك الرقبة لا بعقد
الاجارة فتفسد الاجارة وما اخذ من الاجرة يحسب عليه من راس المال الا ان مع فساده ينعقد
في الشهر الاول فينقص من العقد الاول بقدره واذا دخل الثاني تجدد العقد بدخوله فينقص
من الاول شهر فشهر وان كان الثاني وقع فاسدا لكمن اشترى شيئا ثم وهبه قبل القبض من
البايع نقض البيع وان كان الثاني وقع فاسدا انتهى قوله استاجر نصراني مسلما الخ اقول
حق العبارة ان يقول اجر مسلم نفسه من نصراني للخدمة لم يجز كما هو ظاهر قال في الخانية اجر نفسه
من نصراني ان استاجره لعمل غير الخدمة جاز وان اجر نفسه للخدمة قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل لا يجوز وذكر القدوري انه يجوز انتهى وفي الذخيرة في الفصل السابع في الاجارة
للخدمة المسلم اذا آجر نفسه من كافر للخدمة يجوز باتفاق الروايات لانه وان كان يستخدمه قهرا بعقد
الاجارة الا انه يستوجبه عليه عوضا من كل وجه على سبيل القهر فينتفي الذل انتهى وينبغي
اعتماد هذا كما لا يخفى وقد افهم كلام صاحب الذخيرة انه لا خلاف في المسئلة فظاهر كلام المصنف
ايضا انه لا خلاف فيما ذكره لجزمه به وفي البزازية اجر نفسه لكافر للخدمة يجوز ويكره وقال الفضلي
يجوز فيما لا ذل فيه كزراعة لا ما فيه ذل كخدمة انتهى قوله استاجره ليصيد له او يحتطب جاز ان
وقت بان قال هذا اليوم او هذا الشهر ويجب المسمى لان هذا اجير وحد وشرط صحته بيان الوقت
وقد وجد وان لم يوقت ولكن عين الصيد والحطب فالاجارة فاسدة لجهالة الوقت فيجب اجر المثل
وما حصل يكون للمستاجر كذا في الولوالجية قوله استاجرت زوجها لغمز رجلها لم يجز لان هذا ليس
من اجارة الناس ولان هذا اجير وحد وشرط صحته بيان الوقت كذا في الولوالجية قلت فلو غمز
رجلها كان له اجر مثله لا المسمى قوله استاجر شاة لارضاع ولده لم يجز لانه وقعت على اتلاف
العين وفي الولوالجية ولو استاجر امراته لترضع ولده ان كان منها لا يجوز لان ذلك مستحق عليها
كخدمة البيت مثل الكنس والخبز وغير ذلك وان كان من غيرها يجوز كذا ذكر مطلقا في بعض
المواضع وقال الخصاف انما يجوز اذا استاجرها من مال الصبي لانه يقع الاستيجار للصبي

والصبي

والصبي اجنبي عنها وان استاجرها لترضع ولده وهي معتدة ان كانت عدة طلاق رجعي لا يجوز كما في
حالة النكاح وان كانت العدة من طلاق باين يجوز وذكر في المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
انه لا يجوز ولو استاجرها بعدما انقضت عدتها يجوز بالاجماع لان نفقة الصبي على الصبي لا على الام
قوله استاجر الحانوت الى مايتي سنة لم يجز يعني لانا نعلم انه لا يعيش الى تلك المدة فيقع بعضه
في حال الحياة وبعضه بعد الوفاة كذا في الولوالجية وهو قول وقيل يجوز وهو الصحيح قوله اضافة
الاجارة الى منافع الدار جايزة في الفتاوى الخانية لو قال اجرتك منفعة هذه الدار شهرا بكذا ذكر في
بعض الروايات انه لا يجوز وانما تجوز الاجارة اذا اضاف الى الدار لا الى المنفعة وذكر الامام خواهر زاده انه اذا
اضاف الاجارة الى المنفعة يجوز ايضا انتهى وفي الفتاوى الولوالجية الاجارة اذا اضيفت الى منافع الدار
تصح فانه نص في هبة الامام خواهر زاده انه قال وهبتك منافع هذه الدار كل يوم بدرهم يكون اجارة فهذا
اولى انتهى وقال الامام الزيلعي ان المنافع معدومة حقيقة والمنفعة لا يتصور وجودها في لحظة فلا يمكن
جعلها موجودة حكما لان الشرع لا يرد بتقدير المستحيل ولهذا لو اضاف العقد الى المنفعة لا يجوز ولو
اضافه الى العين جاز بالاجماع انتهى فظهر بهذا ان في المسئلة خلافا وان المصنف مشى على ما قاله
الامام خواهر زاده قوله فهي عارية قيل وهل يلزمه ترميمها الظاهر لا لان المستعير لا يلزمه شيء
انتهى يعني لان نفقة المستعار على المستعير قوله المستاجر فاسدا اذا اجر صحيحا جازت وقيل
لا يعني اذا قبضها ثم اجرها اجارة صحيحة والذي قدم المصنف هو الراجح قال في المضمرات استاجر دارا
اجارة فاسدة وقبضها ثم اجرها من غيره اجارة صحيحة جاز هو الصحيح وللاول ان ينقض الاجارة
الثانية وياخذ الدار لانه لو باع بيعا فاسدا فالمشتري اجره فله ان ينقض الاجارة فكذا هذا بخلاف
البيع لان الاجارة تفسخ بالاعذار والبيع لا انتهى ومثله في البزازية والظاهرية والخلاصة قوله ويضمنها
قيل يشكل على تصريحهم بان العين في يد المستاجر امانة وان كانت الاجارة فاسدة انتهى يعني لان
فاسد العقود ملحق بصحيحها اذا اتصل به القبض اقول المراد بالفساد في كلامهم المصنف البطلان
لان الاجارة هنا وقعت على استهلاك العين وانما وجب الضمان لان الاجارة لما لم تصادف محلها لان
محلها المنفعة لا العين بقي مجرد الاذن بالانتفاع من حيث التصرف ليرد عليه مثله وهذا تغيير
العرض فيصير قرضا كما في الولوالجية وح لا يرد ما قيل قوله ولو لم يعين يعني بها جاز ان وقت اقول وبين
الاجر كما في الولوالجية قوله ولا تجوز اجارة الشجر والكرم الخ لانها عقدت على استهلاك العين كما في الولوالجية
قوله ولا تجوز اجارة وكذا البان الغنم وصوفها يعني لو استاجر غنما على ان يكون له البانها وصوفها قوله
دفع غزلا الى حايك الخ في الولوالجية دفع كرباسا الى حايك لينسجه بالثلث او الربع فالاجارة جايزة والقياس ان
لا تجوز لانه في معنى قفيز الطحان الا ان ثمة تجوز كالمزارعة والمضاربة للتعامل انتهى وهو مخالف لما ذكره
المصنف قوله كاستيجار الكتاب للقراءة مطلقا اي سواء بين المدة اولا كما يستفاد من الولوالجية اقول
ولو قال كمسئلة قفيز الطحان لكان اولى لاشتراكهما في علة الفساد بخلاف استيجار الكتاب للقراءة فان
علة الفساد فيه كما في الولوالجية ان الاجارة على القراءة لا تنعقد لان القراءة ان كانت طاعة كقراءة القرآن
او معصية كالغناء فالاجارة عليها لا تجوز لما ذكرنا قبل هذا وان كانت القراءة مباحة كقراءة الادب والشعر
فهذا مباح له بغير الاجارة وانما لا يباح الحمل وتقليب الاوراق فتكون الاجارة على ما يملكه قبل
الاجارة وهو القراءة فلا يجوز ولو انعقد ينعقد على الحمل وتقليب الاوراق والاجارة على ذلك
لا تنعقد لانه لا فايدة فيه ولو انعقد ينعقد على الحمل للمستاجر ولهذا لو نص عليه لا تنعقد
انتهى قوله يفسدها الشرط كاشتراط طعام العبد وعلف الدابة في الظهيرية قال الفقيه ابو
الليث في الدابة ناخذ بقول المتقدمين اما في زماننا فالعبد ياكل من مال المستاجر عادة انتهى ومثله
في الخانية قوله لا يجوز الاستيجار لاستيفاء الحدود والقصاص ماذكره المولف اخذه من القنية
ومثله في منية المفتي وعبارتها استاجر القاضي رجلا لاستيفاء القصاص او الحد لم يجز ذكر مدته
او لم يذكر فان فعل الاجير ذلك قال محمد جاز وعليه ما سمى وان استاجر من له القصاص في
الطرف جاز عندهم فيلزمه ما سمي ان فعل الاجير انتهى وفي الخانية ما يخالفه وعبارتها استاجر
رجلا لاستيفاء الحدود والقصاص او لقطع اليد او ليقوم في مجلس القضاء شهرا باجر معلوم

اي في باب الاجارة
الفاسدة

جازت الاجارة فان لم يذكر مدته فسد العقد فعليه اجر المثل ان عمل لان المعقود عليه عند بيان المدة منافعه في تلك المدة فاذا استحق منافعه في تلك المدة كان له ان يصرفه تلك المنافع الى ما يحل له من اقامة الحد وغير ذلك اما اذا لم يبين المدة كان المعقود عليه مجهولا فلا يدري متى وقع وماذا يقع فاذا فسد الاستيجار وفعل شيا من ذلك كان له اجر المثل لانه استوفى المنافع بعقد فاسد انتهى وينبغي اعتماد ما في الخانية لظهور وجهه قوله استعان برجل في السوق ليبيع متاعه بيعني ولم يعين له اجرا قوله فالعبرة لعادتهم اي لعادة اهل السوق فان كانوا يعملون بالاجر يجب اجر المثل وان كانوا يعملون بغير اجر فلا يجب اجر وكذا لو دخل رجل في حانوته ليعينه على بعض اعماله كذا في الولوالجية قوله لا يستحق الخياط اجر التفصيل بلا خياطة لان المقصود هو الخياطة دون القطع فكان الاجر مقابلا بالخياطة ولان الاجر في العادة للخياطة لا للقطع وهذا عند عيسى بن ابان وقال ابو سليمان له اجر القطع وهو الصحيح قال في الخانية قطع الخياط الثوب ومات قبل الخياطة له اجر القطع وهو الصحيح قال وفي الظهيرية مثله قال في جامع المضمرات وعليه الفتوى وصحح في الخلاصة انه لا اجر له وقد ترك المص ذكر التصحيح فاوهم انه متفق عليه وينبغي اعتماد ما في الخانية لتأيده على ما قبله بان الفتوى عليه قوله دفع المؤجر له المفتاح الخ في القنية تسليم المفتاح في المصر مع التخلية بينه وبين الدار تسليم للدار حتى يجب الاجر بمضي المدة وان لم تسكن وتسليم المفتاح في السواد ليس بتسليم للدار انتهى وبه يظهر ان المص اطلق في محل التقييد وهو في التصنيف غير سديد قوله فان كان ثوبا وجب الاجر وان كان دابة لا ذكر في الولوالجية رجل استاجر قميصا ليلبسه ويذهب الى مكان كذا فلم يذهب الى ذلك الموضع ولبسه في موضعه فانه يجب عليه الاجر لانه وان خالف لكنه خلاف الى خير بخلاف ما اذا استاجر دابة ليذهب الى موضع كذا فركبها في المصر في حوائجه فهو مخالف الى شر لان الاجارة في الدابة لا تجوز ما لم يبين المكان وفي الثوب يحتاج الى بيان ذكر الوقت دون المكان انتهى وبه يتضح كلام المص قوله الاجير الكاتب اذا اخطا في البعض الخ في الولوالجية استاجر وراقا ليكتب له القرآن وينقطه ويعجمه ويعشره واعطاه الكاغد والحبر ليعطيه كذا درهما فاصاب الوراق البعض واخطا البعض فالمسألة على وجهين ان فصل ذلك في كل ورقة له الخيار ان شاء اخذ واعطاه اجر مثله لا يتجاوز ما سمي وان شاء ترك عليه واخذ منه قيمة ما اعطاه لانه ما وجد على شرط وان فعل ذلك في بعض المصحف دون بعضه يعطيه حصة ما اصاب من المسمى ويعطي لما اخطا اجر مثله لانه وافق في البعض وخالف في البعض قوله استخدمه بعد جحوده الخ في الولوالجية استاجر عبدا سنة فلما مضت ستة اشهر جحد الاجارة ومضت سنة على ذلك وقيمة العبد يوم العقد الفان ويوم الجحود الف فهلك العبد في يده بعد ما مضت السنة فالاجارة لازمة ويجب كل الاجر لان بجحوده لا تنفسخ الاجارة ويجب عليه قيمة العبد الف درهم لانه لم يرده بعد سنة الى مالكه فصار غاصبا وينبغي ان يكون هذا على قول محمد اما على قول ابي يوسف لما جحد فقد اسقط الاجر لانه بعد هذا ذكر هذه المسألة في الدابة وذكر فيها الاختلاف ولا يفرق بينهما انتهى ومثله في الخانية مع زيادة قوله حمل احد الاجيرين الخ في الولوالجية استاجر رجلين يحملان خشبة له الى منزله فحمل احدهما دون الاخر فهذا على وجهين ان كانا شريكين في العمل يجب الاجر كاملا لان العادة بين الشريكين كذلك يتقبلان العمل ويعمل احدهما او كلاهما وان لم يكونا شريكين يجب له نصف الاجر لانه استاجرهما انتهى وبه يتضح كلام المص قوله فان كانا شريكين اي شركة الصنائع قوله قصر الثوب بجحود او كله مجهولا ان في الولوالجية رجل دفع ثوبا الى قصار ليقصره فجحد القصار الثوب ثم جاء به مقصورا واقر بذلك ان قصره قبل الجحود له الاجر لان العمل وقع لصاحب الثوب وان قصره بعد الجحود لا اجر له لان العمل وقع للعامل لانه غاصب بالجحود ولو كان صباغا والمسألة بحالها ان صبغه قبل الجحود له الاجر وان صبغه بعد الجحود فرب الثوب بالخيار ان شاء اخذ الثوب واعطاه قيمة ما زاد الصبغ فيه وان شاء ترك الثوب وضمنه قيمة ثوب ابيض ولو دفع غزلا الى نساج والمسألة بحالها ان نسجه قبل الجحود لا اجر له والثوب للنساج وعليه قيمة الغزل كما اذا كان حنطة فطحنها انتهى وبه يتضح كلام المص قوله لا يسترد الاجرة وفي البعض بحسابه لانه انما اعطاه الاجر ليميز الجياد من الزيوف فتبين انه لم يفعل فلا يستحق الاجر كذا في الولوالجية قوله فللحامل النصف وجهه ان المستحق عليه حمل النصف لانه المعقود عليه في حقه فاذا حمل الكل صار متبرعا بحمل النصف الثاني قوله اجرت دارها من زوجها الخ هذا قول والمفتى به وجوب الاجرة على الزوج كما في الخانية لان سكناها معه

لا يمنع

لا يمنع التسليم والتخلية لانها تابعة للزوج في السكنى ولان سكناها عليه ولان اجارتها من الزوج انعقدت صحيحة حتى لو لم تسكن معه يجب الاجر بلا شك بخلاف استيجارها للطبخ والخبز وسائر اعمال البيت لانها لم تنعقد انتهى قوله من دلني على كذا الخ في الولوالجية رجل ضل له شيء فقال من دلني عليه فله كذا فهذا على وجهين ان ذكر على سبيل العموم بان قال من دلني فالاجارة باطلة لان المستاجر ليس بمعلوم والدلالة والاشارة ليستا بعمل يستحق به الاجر فلا يجب وان قال على سبيل الخصوص بان قال لرجل بعينه ان دللتني عليه فلك كذا ان مشى له ودله يجب له اجر المثل في المشي لان ذلك عمل يستحق بعقد الاجارة الا انه غير مقدر بقدر فيجب اجر المثل وان دله من غير مشي فهو والاول سواء انتهى ومنه يتضح كلام المص قوله وظاهره وجوب اجر المثل قيل عليه معنى كلام البزازية انه ان تعين هذا الشخص والعقد بحضور الشخص وقبوله خطاب الامير بما ذكر فيجب المسمى لتحقق العقد بين شخصين معينين بعمل معلوم واما اذا لم يتعين فذلك شخص من غير قبول فلا يجب شيء اصلا صرح به في خزانة الاكمل فليتامل فيه فما ذكره من اجر المثل لا يوافق المعقول والمنقول والعجب ان المص اعترض بمثل هذا في شرحه على الكنز في كتاب اللقطة انتهى ورده الشيخ الجد بان هذا ليس بشيء لان وجوب اجر المثل معلل بان ذلك عمل يستحق بعقد الاجارة الا انه غير مقدر بقدر فيجب اجر المثل فان دله من غير مشي فهو باطل كالمسألة الاولى فالعلة ما ذكر لا لعدم حضور الشخص وقبوله خطاب الامير وعبارة الخزانة رجل ضل له شيء فقال من دلني عليه فله كذا فدله انسان لا يستحق شيا اما لو قال لانسان بعينه ان دللتني عليه فلك كذا فله اجر المثل ان مشى لاجله اما لو دله بالكلام فلا شيء له هكذا روي عن ابي يوسف وهذا النقل مؤيد لما قلنا فليتامل قوله لكونه بين الموضع قيل عليه افاد ان عدم الصحة في مسألة الدلالة على العموم لعدم تبيين الموضع وانت تعلم ان قوله من دلني على كذا يعم الموضع وغيره اذ كذا كناية عن شيء معين في نفسه موضعا كان او غيره ولعل الاولى تعليل الصحة في مسألة امير السرية خصوصا بالحاجة الى اعانة الدال على هذه المصلحة العامة استحسانا وان كان القياس خلافه قوله اجارة المنادي والسمسار والحمام الخ في الولوالجية اجرة السمسار والمنادي والحمام وما اشبه ذلك مما لا تقدير فيه للوقت ولا مقدار لما يستحق بالعقد وللناس فيه حاجة جائزة وان كان في الاصل فاسدا لحاجة الناس الى ذلك انتهى اقول ظاهره وجوب المسمى والمصرح به في البزازية اجرة المثل فليراجع قوله قال الراجي لا ارضى بالمسمى الخ الظاهر انه تفريع على ما قبله من كون السكوت في الاجارة رضي وقبولا وح كان الظاهر ان يقال فلو قال الراجي قوله الاجرة للارض كالخراج على المعتمد اقول هذا يخالف لما في الولوالجية حيث قال استاجر ارضا للزراعة سنة ثم اصطلم الزرع افة قبل مضي السنة فما وجب من الاجر قبل الاصطلام لا يسقط وما وجب بعد الاصطلام يسقط لان الاجر انما يجب بازاء المنفعة شيا فشيا فما استوفى من المنفعة وجب عليه الاجر وما لم يستوف انفسخ العقد في حقه فيسقط الاجر فرق بين هذا وبين الخراج فانه اذا زرع ارضا خراجية فاصاب الزرع افة فذهب لم يوخذ الخراج لانه لم يسلم له النماء لا حقيقة ولا اعتبارا لان الفوات ما كان من جهته حتى يصير سالما اعتبارا فكان سبب وجوب الخراج ملك نامية حولا كاملا اما حقيقة او اعتبارا فاذا فات النماء فرع الحول ظهر ان الخراج لم يكن واجبا وقد ذكرنا قبل هذا على خلافه فهذا والاعتماد على هذه الرواية قوله وجب منه لما قبل الاصطلام وسقط ما بعده الا ان يتمكن من اعادة زرع مثله او دونه في الضرر بالارض كما قدمناه وكذا لو منعه غاصب كما في المحيط قوله والخمسة في الخمسة خمسة وعشرون اقول الصواب معتبر في الاجسام وهو الفرق بين الاجارة والطلاق حيث قالوا لو طلقها ثنتين في ثنتين يقع ثنتان قوله فدفن فيه غير ميت المستاجر الخ في فتاوى الولوالجية استاجر ليحفر قبرا فحفر ثم دفن فيه انسان اخر قبل ان ياتي المستاجر بجنازته لم يكن على المستاجر اجرة لانه لم يسلم المعقود له لانعدام التخلية والوقوع في ملكه قوله بع لي كذا ولك كذا فباعه له اجر المثل اي ولا يجاوز

بما سمي وكذا لو قال اشتر لي كما في البزازية وعلي قياس هذا السماسرة والدلالين فالواجب اجر المثل
كما في الولوالجية قوله متي وجب اجر المثل وجب الوسط منه يعني اذا كان اجر المثل متفاوتا فمنهم من
يستقصي ومنهم من يتساهل في الاجر حتي يجب الوسط لو كان اجر مثل هذه الدابة بعضهم باثني عشر
درهما وبعضهم بعشرة وبعضهم باحد عشر يجب احد عشر كذا في القنية في باب مسائل متفرقة من كتاب
الاجارة وفيها ان اجر المثل يطيب وان كان السبب حراما ولم يذكر وجهه فلينظر وفيها ايضا ان اجر المثل
في الاجارة والمزارعة من جنس الدراهم والدنانير لا من جنس المسمي قوله داري لك هبة اجارة او اجارة
هبة فهي اجارة في الولوالجية لو قال داري لك هبة اجارة كل شهر بدرهم او اجارة هبة فهي اجارة اما الاول
فلانه ذكر في اخر كلامه ما يغير اوله واوله لا يحتمل التغيير بذكر الاجارة واما الثاني فلانه نص علي الاجارة
فلا تتغير بذكر الهبة اخرا لان المذكور اولا معاوضة والمعاوضة لا تحتمل التغيير الي التبرع ولهذا
لا تنعقد العارية بلفظ الاجارة ولو قال اجرتك بغير شي لا تكون عارية فلا يتغير به اول الكلام
انتهي وبه يتضح كلام المص ويظهر ما فيه من الخلل بقي ان يقال ظاهر هذا ان هذه الاجارة لازمة لا تنفسخ
الا من عذر وهذا لان الاصل في الاجارة اللزوم الا من عذر والامر ليس كذلك بل هذه اجارة غير
لازمة وبه فارقت غيرها من الاجارات كما في البيانية وفي البحر نقله عن المحيط ان هذه الاجارة
غير لازمة فيملك كل فسخها بعد القبض ولو سكن وجب الاجر قوله اجرتك بغير شي اجارة فاسدة
لا عارية قيل عليه قد يقال لجعل عارية وجه وجيه بان يكون لفظ الاجارة مجازا عن العارية بقرينة
قوله بل اجر انتهي اقول لا وجه لفضله عن ان يكون وجيها لما تقدم قريبا عن الولوالجية من
ان العارية لا تنعقد بلفظ الاجارة لكن ظاهر ما تقدم عن الولوالجية ان العارية لا تنعقد بلفظ
الاجارة وان قال اجرتك هذه الدار شهرا بغير عوض وفي البحر للمص نقله عن الخانية لو قال لغيره
اجرتك هذه الدار شهرا بغير عوض كانت اعارة ولو لم يقل شهرا لا تكون اعارة انتهي قوله اجير
القصار امين لا يضمن الا بالتعدي يعني اذا سلم الرجل ثوبا الي القصار باجر مسمي فدفعه الي اجيره
فدقه فتخرق فالضمان علي القصار دون الاجير لان اجير القصار اجير وحد لانه يستحق الاجر بتسليم
نفسه في المدة واجير الوحد لا يضمن ما جنت يده الا ان يخالف وانما كان الضمان علي القصار لان عمل
الاجير منقول اليه لانه عمل باذنه كذا في الولوالجية قوله والقصار علي الاختلاف في المشترك اي
علي الاختلاف الواقع بين الامام وصاحبيه في ضمان الاجير المشترك وعدمه فعند الامام لا يضمن
العين اذا هلكت في يده وقال يضمن الا من شي غالب كالحريق الغالب والعدو المكابر لان الحفظ
مستحق عليه اذ لا يمكن العمل بدونه فاذا هلك بما يمكن التحرز عنه كالغصب والسرقة كان التقصير
من جهته فيضمن كالوديعة اذا كانت باجر بخلاف ما لا يمكن التحرز عنه كالحريق الغالب وللامام ان
العين في يده امانة لان القبض حصل بالاذن والحفظ مستحق عليه تبعا لا مقصودا ولهذا لا يقابله
شي من الاجر بخلاف الوديعة باجر لان الحفظ مستحق فيها مقصودا بالاجر كذا في الهداية واعلم انه
يجب عليه الضمان فيما تلف بفعله عند علمائنا الثلثة كما اذا تخرق الثوب من دق القصار قوله
ومحله عند عدم اشتراط الضمان اقول هذا قول والراجح المفتي به انه لا اثر لاشتراط الضمان
فلا ضمان علي الاجير المشترك فيما تلف لا بصنعه في قول الامام شرط عليه الضمان او لا وعليه الفتوي
كما في الخلاصة قوله فيضمن اتفاقا مراده بالاتفاق الاتفاق بين الامام والصاحبين والا ففي الفصول
العمادية في الثاني والثلاثين بعد نقل هذا الكلام وقال الفقيه ابو جعفر الشرط وغير الشرط
سواء لان اشتراط الضمان علي الامين باطل وبه ناخذ قوله المستاجر اذا بني فيها بلبن اذن الخ في الولوالجية
استاجر دارا وبني فيها بناء من التراب الذي كان فيها بغير امر صاحب الدار ثم اراد الخروج عنها
فما كان من لبن يرفع لان اللبن في بالصنعة دخل في ضمانه ويدفع اليه قيمة التراب لانه ملك صاحب
الدار وما كان رهصا ويقال له بالفارسية باجيره ديوار فلا شي عليه لانه متي نقض يصير ترابا
انتهي ومنه يعلم ما في كلام المص قوله لا ضمان علي الحمامي الخ قد صرح المصنف فيما ياتي في بحث الوديعة
ان الوديعة اذا كانت باجر مضمونة وعزاه الي الزيلعي وعليه فيجب القول بضمان الثيابي لانه انما
يحفظ بالاجر قيل لكن يحتاج الي الفرق بين الاجير المشترك وبين المودع بالاجر فان الاول لا
يضمن عند الامام قوله تفسد اجارة الحمال لطعام معين ببيان المدة وجه الفساد ان المعقود
عليه مجهول لان ذكر الوقت يوجب كون المعقود عليه هي المنفعة وذكر الحمل وهو الحمل يوجب

كون العمل

كون العمل هو المعقود عليه ولا ترجيح لاحدهما علي الاخر فنفع المستاجر وقوعها علي العمل لانه لا يستحق
الاجر الا بالعمل لكونه اجيرا مشتركا ونفع الاجير في وقوعها علي المنفعة لانه يستحق الاجر بمضي المدة
عمل او لم يعمل فتفسد وهذا قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقالا لا تفسد ويكون العقد علي العمل
دون المدة حتي لو فرغ نصف النهار فيما لو استاجره يوما للعمل فله الاجر كاملا وان لم يفرغ في اليوم
فعليه ان يعمله في الغد لان المعقود عليه هو العمل لانه المقصود وذكر اليوم للتعجيل فكانه
استاجره للعمل علي ان يفرغ منه في اول اوقات الامكان فيحمل عليه تصحيحا للعقد عند تعذر
الجمع بينهما ويرجح بكون العمل مقصودا دون الوقت وتقدير المحمول يدل عليه لان الاجارة
اذا وقعت علي المنفعة لا تقدر بالعمل وانما تقدر بالوقت قوله وكذا بشرط الورق علي الكاتب
اي تفسد الاجارة بشرط الورق علي الكاتب اما بشرط الحبر فلا قال في الولوالجية استاجر
وراقا واشترط البياض والحبر عليه فاشتراط الحبر جائز واشتراط البياض باطل علي هذا
تعامل الناس قوله شرط الحاني ان اجر زمن التعطيل محطوط عنه الخ في الولوالجية رجل استاجر
حانوتا سنة بثمانية دراهم علي انه يحط عنه اجر شهرين للعطلة فسدت الاجارة لانه اشترط ما لا
يقتضيه العقد ولو قال علي ان مقدار ما كان معطلا فلا اجر عليه جاز ذلك وهذا كما ذكرنا في
الجامع الصغير اذا اشتري زيتا علي ان يحط عنه لاجل الزق خمسون رطلا فهو فاسد ولو قال
علي ان يحط عنه وزن الزق فهو جائز وانما كان كذلك لاجل التعامل قوله ويردها مكروبة
اي ~~علي ان يحط عنه وزن~~ تفسد اجارة الارض بشرط ردها علي الموجر مكروبة كذا في الكافي
من غير تفصيل وفصل شيخ الاسلام خواهر زاده في شرحه فقال اما ان يشترط الكراب في مدة
الاجارة او بعد انقضاء مدة الاجارة ففي الوجه الاول الاجارة فاسدة لان مدة الاجارة مجهولة
لان مدة الكراب مجهولة تقل وتكثر وقد تكون يوما وقد تكون يومين وتلك المدة مستثناة
عن مدة الاجارة لانه عامل في هذا الكراب لرب الارض فتكون مدة المستثني منه ايضا مجهولة
هكذا ذكر وهذا خلاف ما قال محمد في الجامع الصغير اذا شرط الكراب علي المستاجر في مدة الاجارة
صحت الاجارة لان المستاجر في اصل الكراب عامل لنفسه فلا تكون تلك المدة مستثناة عن مدة
الاجارة لكن الصحيح انه اذا اشترط ان يردها عليه مكروبة بكراب في مدة الاجارة تفسد
الاجارة لانه لا تكون تلك المدة مستثناة عن مدة الاجارة وفي الوجه الثاني المسالة علي
وجهين اما ان يقول اجرتك هذه الارض بكذا بان تكربها بعد انقضاء مدة الاجارة فتردها
علي مكروبة او يقول اجرتكها بكذا علي ان تكربها بعد انقضاء مدة الاجارة فتردها علي مكروبة
ففي القسم الاول جازت الاجارة لان جهالة وقت الكراب بعد انقضاء مدة الاجارة لا توجب جهالة
في مدة الاجارة والكراب في نفسه معلوم يصلح اجرا الا تري انه لو استاجر رجلا للكراب كانت
الاجارة جائزة وفي القسم الثاني لم تصح الاجارة لانها صفقة شرطت في صفقة فلو اطلق بان
قال وبان تردها علي مكروبة يجب ان يصح وينصرف الي الكراب بعد انقضاء مدة الاجارة كذا في
الولوالجية ومنه يعلم ما في كلام المصنف من القصور والخلل والله الهادي للسداد في القول والعمل
قوله الا اذا استاجره المقرض بانه المستقرض فانه علي المستقرض قوله امتنع الاجير عن العمل
في اليوم الثاني اجبر قال في الخانية اعطي رجلا درهمين ليعمل له يومين ولم يذكر العمل لم تصح الاجارة
فان عمل يوما وامتنع عن العمل في اليوم الثاني لا يجبر علي العمل لفساد الاجارة وان كان سمي
له عملا معلوما جازت الاجارة ويجبر علي العمل وان فسخ الاجارة فله اجر مثل ما مضي وبعد
ما مضي يومان لا يطلب منه العمل لانتهاء الاجارة انتهي ويعلم منه انه اذا صحت الاجارة يجبر علي
العمل في اليوم الثاني وهو ما ذكره المصنف قوله اجرتك بيت الخلاء لا يجب علي الموجر
اي لا يجبر عليه بدليل التعليل والا فكل ما اخل بالسكني فهو علي صاحب الدار كما في قاضيخان
وغيره قال في الظهيرية واما مسيل ماء الحمام ظاهرا او مسقفا فعلي المستاجر كنسه اذا امتلا
هو المتعارف بين الناس انتهي وفي الولوالجية ولو امتنع رب الدار عن تفريغ بيت قد امتلا
لا يجبر لكن للساكن ان يفسخ الاجارة لان الاجارة لم تقع علي الناقص لان المعقود عليه منفعة

السكنى وشغل باطن الارض لا يمنع الانتفاع بظاهر الارض من حيث السكنى ولهذا لو سكنه مشغولا
لزمه الاجر كاملا واذا لم تقع الاجارة على باطن الارض لم يجبر على تسليم الباطن واما كان للمستاجر ولاية الفسخ
لانه تعيب المعقود عليه فكان له الخيار وكذلك لا يجبر الاجر على اصلاح الميزاب وتطيين السطح ونحوه لان المالك
لا يجبر على اصلاح ملكه واما اذا اخرج المستاجر من الدار وفيها تراب او رماد من كناسة فعلى المستاجر اخراجه
وكذلك ما اشبه ذلك مما هو على وجه الارض لان على المستاجر تسليم الدار الى الاجر بعد انقضا العقد وكونها
مشغولة بكناسته مانع من التسليم واما البالوعة وما اشباهها فليس على المستاجر تفريغها استحسانا والقياس
ان يجب لان الشغل حصل من جهته وجه الاستحسان ان المشغول بهذه الاشيا باطن الارض وشغل باطن
الارض لا يمنع تسليم المستاجر بعد انقضا العقد كما لا يمنع تسليمه بعد العقد ولهذا قلنا اذا سلمه
مشغولا وسكنه كذلك يجب الاجر كاملا ولو شرط رب الدار على المستاجر حين اجره تفريغ البالوعة في
القياس يجوز وفي الاستحسان لا يجوز ويفسد العقد لانه شرط لا يقتضيه العقد ولاحد المتعاقدين
فيه منفعة فيفسد العقد قوله لان المالك لا يجبر على اصلاح ملكه اورد عليه انه ذكر في الفن السادس
انه يجب على المالك ان يوفي عبده لانه ملكه فيجب عليه اصلاحه اقول لا ورود لانه لا يلزم من نفي الجبر
نفي الوجوب كما هو ظاهر بقي ان يقال يفهم من هذا التعليل ان الدار لو كانت وقفا يجبر الناظر على
ذلك قوله الصحيح ان الاجارة الاولى اذا انفسخت الى المسئلة في الخانية وعبارتها المستاجر اجارة طويلة
اذا اجر من غيره اجارة طويلة ثم ان المستاجر مع اجره تفاسخا الاجارة الاولى هل تبطل الاجارة الثانية
اختلفوا فيه والصحيح انها تنفسخ سوا اتحدت ايام الفسخ في العقد او اختلفت بان كانت ايام الخيار
في الاجارة الاولى ثلاثة ايام من اخر سنة ثمانية وايام الخيار في الاجارة الثانية كذلك او على خلاف
ذلك انتهى وفي الولوالجية المستاجر الاول اذا فسخ هل تنفسخ الاجارة الثانية قالوا يجب ان لا تنفسخ
اتحدت المدة او اختلفت وهذا القايل قال الاجارة الاولى ايضا لا تنفسخ بنا على مسئلة وهو من
اشترى على انه بالخيار ثم باع من غيره يبطل خياره الاول فكذا هذا لما اجر من الثاني يبطل خياره
فلا يملك فسخ الاجارة الاولى فكيف ينفسخ الثاني وبعضهم قالوا ينفسخ الاول والثاني اذا اتحدت
المدة او اختلفت هذا هو الصحيح لان فسخ الاول دلالة فسخ الثاني اما اذا اتحدت مدة الخيار
فلا شك واما اذا اختلفت المدة فلانه لما فسخ الاجارة الاولى تبين ان المستاجر الاول فضولي
في الاجارة الثانية في هذه المدة وهي بعد مدة فسخ الاولى والفضولي في المعاوضات المالية يملك
الفسخ قبل الاجارة بخلاف النكاح انتهى ومنه تعلم ما في عبارة المصنف من الاختصار والايجاز
البالغ حد الالغاز قوله الاجارة من المستاجر او مستاجرة للموجر لا تصح قال بعض الفضلا ظاهره
الاطلاق انه لا فرق بين ارض الوقف والملك ولم ار من صرح بذلك انتهى اقول يوخذ من تعليله
عدم الصحة بانه اجره لمالك الرقبة فينتفع هو بملك الرقبة لا بعقد الاجارة ما يقتضي تخصيص عدم
الصحة بالملك اذ يجوز ان يوخذ من تعليل النص ما يخصصه او يعممه وقد تقدمت هذه المسئلة وكانه
اعادها لزيادة ما هنا على ما تقدم بصدد رهاص مستاجر المستاجر مع زيادة عدم نقض الاولى
قوله ولا تنقض الاولى اي بمجرد العقد اما لو قبض العين بطلت الاولى كما في الولوالجية قوله والثانية
موقوفة على اجازة الاول هذا في حق المستاجر اما في حق الاجر فله تجوز ولا تنعقد حتى لو انفسخت
الاجارة الاولى وسقط حق المستاجر الاول لا يلزم ان يسلم الى الثاني بخلاف ما لو باع المستاجر فانه
لو انفسخت الاجارة ينعقد البيع هو المختار كذا في الخلاصة قوله استاجره ليعمل سنة الخ في الولوالجية
رجل استاجر استاذا ليعمل له هذا العمل في هذه السنة فمضى نصف السنة ولم يعمل له شيئا فللمستاجر
ولاية الفسخ وبه كان يفتي الصدر الشهيد لانه عجز عن تسليم المعقود عليه ظاهرا انتهى وفي المنية
استاجره ليعلم الغلام العلم هذه السنة فمضى نصف السنة ولم يعلمه شيئا فللمستاجر الفسخ انتهى وفي
الخانية استاجر معلما سنة ليعلمه القران فمضت ستة اشهر ولم يتعلم شيئا كان له ان يفسخ الاجارة قوله
فله ان يفسخ الاجارة قيل عليه ينبغي حمله على ان عدم العمل من الاجير اذ لو كان عدم العمل بسبب من
المستاجر مع انه سلم نفسه لم يكن له الفسخ بلا عذر فتامل اقول انما يتم ما ذكر ان لو كان الاجير
في المسئلة المذكورة اجير وحد وليس كذلك بل هو اجير مشترك وقع العقد على عمله كما يشير الى ذلك
تعليل الولوالجي الفسخ بقوله لانه عجز عن تسليم المعقود عليه ظاهرا وكانه اشار بالتامل اليه ايضا قوله
تنفسخ الاجارة بموت الموجر العاقد لنفسه افاد انه لو عقدها لغيره بنحو وكالة لا تنفسخ بموته وبه
صرح في المعتبرات وهذا بخلاف الوكيل بالاستيجار اذا مات فانها تبطل كما في البزازية وفي الخلاصة
بموت المتولي لا تنفسخ الاجارة وان كان المتولي هو الذي اجره وكذا لو اجر القاضي ومات وفي التجريد

الاب او الوصي اجر دار ابنه ومات لا تنفسخ الاجارة وفي الذخيرة للواقف اذا اجر الوقف بنفسه
ثم مات القياس ان تبطل الاجارة لانه في معنى المالك ليس لاحد حجر وفي الاستحسان لا تبطل
لانه اجر لغيره كالوكيل بالاجارة والاب والوصي والوكيل بالاستيجار اذا مات تبطل الاجارة
ولان التوكيل بالاستيجار توكيل بشرا المنافع فصارت بمنزلة التوكيل بشرا الاعيان فيصير
مستاجرا لنفسه ثم يصير موجرا من الموكل وهو معنى قولنا ان الوكيل بالاستيجار بمنزلة المالك
قوله فيوجرها له ان كان امينا لان القاضي يفعل ما كان انفع للوارث وهذا انفع لان للناس
رغبة في الاعيان قوله وتقبل البينة هنا بلا خصم الى اخره قال في الولوالجية وطريق قبول البينة
احد شيئين اما ان ينصب القاضي وصيا واما ان يقبل من غير نصب الوصي لان الخصم انما
يشترط لقبول البينة اذا اراد المدعي ان ياخذ منه شيئا من يده اما اذا اراد ان ياخذ من
ثمن مال كان في يده وهو يد المقيم للبينة لا يشترط الخصم لقبول البينة قوله وان اجازها
فالاجر كله للمولى المنقول في الخانية ان العبد بعد العتق اذا اجاز اجارة المالك فاجر ما مضى
للمالك الذي اعتق واجر المستقبل للعبد كما لو اجر الغاصب فاجاز المالك ومن ثم قال بعض
الفضلا لم اظفر بما نقله المصنف بعد التتبع ولكن يحمل على صورة ما اذا استعجل المولى الاجر
كله بعد الاجارة او شرط التعجيل وصورة الاستعجال مذكورة في قاضي خان والسراج وقد
اوسع الكلام على هذه المسئلة في الفتاوى الولوالجية بما لا مزيد عليه فليراجع قوله الا اذا
اجر اليتيم بنصب اليتيم على انه مفعول اجر والمستتر فيه ضمير الوصي وانما كان لليتيم ان يفسخ
الاجارة الواقعة عليه من الوصي لان اجارته تكون لحفظ لا للتجارة وبالبلوغ استغنى عن حفظ
غيره بخلاف اجارة ماله فانها للتجارة بدليل انه له يملكها الا من يملك التجارة وبالبلوغ لم يستغن
عن التجارة كذا في الولوالجية قوله ولو مات في خدمته قبل عتقه ضمن لانه استخدمه بغير اذن من
فكان غاصبا قوله لا عدم حذاقته لان الحذاقة بمنزلة الجودة فلا يستحق الا بالشرط قوله فالقول
لصاحبه وعلى الملاح ان يكيل وياخذ الاجر بحسابه لانه في الحاصل يدعي الملاح عليه الاجر وهو
ينكر قوله ~~فالقول لصاحبه~~ الا ان يكون الاجر الخ يعني فالقول له لانه منكر كونه الايجاب
ذلك قوله اختلفا في كونها مشغولة او فارغة الى قوله كما في اجر اجارة البزازية نص عبارتها
ادعى المستاجر انه استاجر الارض فارغة والاجر انه اجرها مشغولة يحكم الحال وقال المعلى
القول قول الموجر مطلقا بخلاف المتبايعين لو ادعى احدهما الصحة والاخر الفساد فالقول لمدعي
الصحة وهنا القول للموجر لانه منكر العقد اصله مسئلة الطاحونة انتهى ومنه يظهر لك ما في
نقل المصنف عن البزازية من الخلل وقوله اصله مسئلة الطاحونة يعني اذا اختلفا في جريان
الما وانقطاعه في الطاحونة يحكم الحال ان كان منقطعا فالقول قول المستاجر وان كان جاريا فالقول
قول الاجر كما في الخلاصة قوله اجرها المستاجر باكثر مما استاجر الخ في الخلاصة اجر باكثر مما استاجر تصدق
بالفضل الا اذا اصلح فيها شيئا وفي المحيط فان لم يزد في الدار شيئا ولا اجرها شيئا اخر مما يجوز عقد الاجارة
عليه لا تطيب له الزيادة وان جصصها او اجرها مع ما استاجر شيئا مما يجوز ان تعقد عليه الاجارة تطيب
له الزيادة وان كنس الدار ثم اجر لا تطيب له وان قال الدار تطيب له وان كان
ارضا فعل فيها مسناة تطيب له وكذا لو عمل قايم يعني لان الزيادة بمقابلة ما زاد من عنده حمله لا مع
على الصلاح كما في المبسوط وان كرى النهر قال الخصاف تطيب وقال القاضي الامام ابو علي النسفي
اصحابنا مترددون وان رفع التراب لا تطيب له وان تيسرت الزراعة ولو استاجر بيتين صفقة وزاد في
احدهما يواجرهما باكثر وان كانت الصفقة متفرقة لا يواجرهما باكثر ولو اجرها بخلاف جنس ما استاجر
به انتهى وفي الحاوي الزاهدي استاجر عبدا للخدمة له ان يواجره من غيره كالدار لان العبد عاقل لا يتحمل
الزيادة خدمة غير متحملة ولو استاجر دابة او ثوبا ليس له ان يواجره من غيره انتهى وبما ذكرنا
يعلم ما في عبارة المصنف من القصور قوله اختلفا في الخشب والاجر الخ في الفتاوى الولوالجية
ولو اختلفا في باب او خشبة ادخلها في السقف فالقول قول رب الدار لانه تبع للدار ولا عرف ان
المستاجر هو الذي احدث ذلك فيكون لرب الدار وكذلك الاجر المفروش والغلق والميزاب لما ذكر
انه تبع للارض ولا عرف فيه وما كان في الدار من لبن موضوع او اجر او جص او جذع او باب موضوع
فهو للمستاجر لانه في يده بمنزلة متاع البيت وان اقاما البينة ففي كل شي جعلت القول فيه

قول المستاجر فالبينة بينة رب الدار لان رب الدار يدعي خلاف الظاهر وابدا البينة بينة
من يدعي خلاف الظاهر والجص والسترة والدبغ والخشب المبني في البناء والتنور القول
فيه قول رب الدار قال الامام خواهر زاده هنا في التنور بنا على عرف اهل الكوفة اما في
عرف بلادنا فالمستاجر هو الذي يحدث التنور ولو كان في الدار كوارات نحل او حمامات كان
للمستاجر لانها في يده ولو امر رب الدار المستاجر ان يجصصها او يفرشها بالاجر وعين ذلك
كان للمستاجر ان يقلع كل شي احدث فيها مما لا يضر بالقلع في الدار لانه عين ماله وليس في قلعه
ضرر بصاحب الدار واما كل شي يضر قلعه فليس له ان يقلعه لانه لو غصب ساحة وادخلها
في بنايه لا تقلع وان كان بجانبها متعديا فيما صنع فله ان لا يقلع ههنا وانه غير جاني اولى ومتى
لم يقلع يجب على رب الدار قيمته يوم الخصومة لانه يملكه يومها انتهى والله اعلم كتاب
الامانات قوله الامانات تنقلب بالموت عن تجهيل قال بعض الفضلاء هل من ذلك الزايد
في الرهن على قدر الدين انتهى اقول الظاهر انه منه بدليل انهم قالوا ان ما تعيب بر الوديعة
يضمن بر الرهن فعلى هذا اذا مات مجهلا يضمن ما زاد فليحفظ وقد افتى بذلك بعض من عاصرناه
من اهل التحرير في الفتوى قوله الناظر اذا مات مجهلا غلات الوقف هذا الحكم منقول في
غالب كتب المذهب المعتمدة لكن بحث فيه في انفع الوسايل فقال انه ينبغي ان يفصل فيه
فيقال ان حصل طلب المستحقين منه واخر حتى مات مجهلا ضمن وان لم يحصل طلب منهم ومات
مجهلا ينبغي ان يقال ايضا ان كان محمودا بين الناس معروفا بالديانة والامانة انه لا ضمان
عليه وان لم يكن كذلك ومضى زمان والمال في يده ولم يفرقه ولم يمنعه من ذلك مانع شرعي يضمن
انتهى قال بعض الفضلاء وهو حسن انتهى وقال بعض الفضلاء ينبغي ان يقال ان مات فجاة
لا يضمن لعدم تمكنه من بيانها فلم يكن حابسا لها ظالما وان مات بمرض ونحوه فانه يضمن لانه تمكن
من بيانها ولم يبين فكان حابسا لها ظالما فيضمن انتهى قوله والقاضي اذا مات مجهلا اموال اليتامى
وكذا الغاصب كما ذكر الكمال في فصل الشهادة على الارث وكذا المستاجر كما في البزازية في
مسايل موت احد المتعاقدين ومثله في منية المفتي في مسايل موت احد العاقدين ايضا
واعلم ان ما ذكر المصنف من ان القاضي اذا مات مجهلا اموال اليتامى لا يضمن مخالف لما في
جامع الفصولين قوله والسلطان اذا اودع بعض الغنيمة الخ وكذا اذا مات مجهلا اموال
اليتامى عند من كما في العمادية قوله وذكر من الثلاثة احد المتفاوضين قال المصنف في كتاب
الشركة من البحر واما احد المتفاوضين اذا كان المال عنده ولم يبين حال المال الذي كان عنده
فمات ذكر بعض الفقها انه لا يضمن واحاله الى شركة الاصل وذلك غلط بل الصحيح انه يضمن
نصيب صاحبه كذا في الخانية من الوقف وبه يتبين ان ما في الفتح وبعض الفتاوى من عدم ضمان
الشريك يكون ضامنا بالموت عن تجهيل عنانا او مفاوضة ومال المضاربة مثل مال
الشركة اذا مات المضارب مجهلا لمال المضاربة او للمشتري بمالها قال في البزازية بعد نحو ورقتين
من نوع من الخامس عشر في انواع الدعاوي ما نصه وفي دعوى مال الشركة بسبب الموت مجهلا
لا بد ان يبين انه مات مجهلا لمال الشركة اما المشتري بمالها او مال الشركة مضمون بالمثل والمشترى
بها مضمون بالقيمة ومثله مال المضاربة اذا مات المضارب مجهلا لمال المضاربة او للمشتري بمالها
وهذا صريح في الضمان فاذا اقر في مرضه انه ربح الفا ثم مات من غير بيان لا ضمان الا اذا اقر بوصولها
اليه كما في قاضيخان من كتاب المضاربة قوله ذكر فيها ايضا اي في جامع الفصولين بصيغة قيل
وكان الصواب تذكير الضمير قوله اذا مات الوارث مجهلا ما اودع عند مورثه اقول لم يعز
المصنف هذه الى كتاب لانه عزى الاولى والثانية مع زاده الى جامع الفصولين والثلاث للاخير
الى تلخيص الجامع فنبقيت هذه بلا عزو قوله اذا مات مجهلا لما وضعه مالكه في بيته بغير علمه كذا في
نسخ هذا الكتاب والصواب بغير امره كما في شرح الجامع اذ يستحيل تجهيل ما لا يعلمه قوله اذا مات
الصبي مجهلا الخ قال في تلخيص الجامع اودع صبيا محجورا يعقل ابن اثني عشر سنة ومات قبل بلوغه
مجهلا له يجب الضمان انتهى وعلل في الوجيز شرح الجامع الكبير عدم ضمانه بانه لم يلتزم الحفظ
ثم قال وان بلغ ثم مات فكذلك الا ان يشهدوا انها في يده بعد البلوغ لزوال المانع وهو الصبا

والمعتوه

والمعتوه كالصبي في ذلك فان كانا ماذونا لهما في ذلك ثم ماتا قبل البلوغ والافاقة ضمنا انتهى ومما نقلناه عن
تلخيص الجامع يظهر ما في عبارة المصنف من الخلل قوله اذا مات مجهلا لمال البدل بالدال المهملة من ارض الوقف اذا كان
لمسوغ الاستبدال كما صرح به في الخانية قيد بالتجهيل اذ لو علم ضياعه لا يضمن قال في البحر نقلا عن المحيط لو ضاع
الثمن من المستبدل لا ضمان عليه وفي الذخيرة ان المال في يد المستبدل امانة لا يضمن بضياعه انتهى وانما
ضمن بالموت عن تجهيل لان الاصل في الامانات اذا حصل الموت فيها عن تجهيل فانه يضمن ويستفاد من
قولهم اذا مات مجهلا لمال البدل يضمن جواب واقعة الفتوى وهي ان للمتولي اذا مات مجهلا لعين الوقف
كما اذا كان الوقف دراهم او دنانير على القول بجوازه وعليه عمل الروم ان يكون ضامنا لانه اذا كان
يضمن بتجهيل مال البدل فبتجهيل عين الوقف اولى كذا في منح الغفار مع زيادة ايضاح قوله ومعنى
موته مجهلا ان لا يبين حال الامانة الى اخره سيل اخو المولف العلامة عمر بن نجيم عما لو قال المريض عندي
ورقة بالحانوت لفلان ضمنها دراهم لا اعرف قدرها فمات ولم توجد فاجاب ان هذا من التجهيل لقوله
في البدايع هو ان يموت قبل البيان ولم يعرف الامانة بعينها انتهى وفيه تامل قوله فلا تجهيل ان برهن
الوارث على مقالته قال في جامع الفتاوى في الوديعة ولو قال ورثته ردها في حياته او تلفت في حياته
لم تصدق بلا بينة لكونه مات مجهلا فتقرر الضمان ولو برهنوا على احدها تقبل ولا ضمان عليهم لان
الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة كذا في جامع الفصولين وفي بعض الفتاوى وارث المودع بعد
موته اذا قال ضاعت الوديعة فان كان هذا الوارث في عياله حين كان مودعا يصدق وان لم يكن
في عياله لا انتهى قوله والمودع انما يضمن بالتجهيل قال في مجمع الفتاوى المودع والمضارب والمستبضع
والمستعير وكل من كان المال امانة في يده اذا مات قبل البيان ولا تعرف الامانة بعينها فانه يكون
دينا عليه في تركته لانه صار مستهلكا للوديعة بالتجهيل ولا تصدق ورثته على الهلاك او التسليم
الى رب المال ولو عين المال حال حياته او علم ان وارثه يعلم بذلك يكون امانة في يد وصيه او في يد وارثه
كما لو كان في يده ويصدقون على الهلاك او التسليم الى صاحبه كما يصدق الميت حال حياته انتهى قوله
وكذا لو ادعى الطالب التجهيل الخ اقول فيه ان قوله وكذا يفيد اتحاد الحكم وهو كون القول
للوارث وقد اختلف الحكم وقد يجاب بان المشار اليه هو الوارث فكانه قال وكالوارث في كون القول
له لو ادعى الطالب فان القول له نعم ان يقال لم يعتبر قول الوارث هنا واعتبر قوله فيما سبق
لو قال انا علمتها وخرجها وهلكت فلم يضمن والجواب يحمل هذا على انها كانت معروفة فلما فسرها وكان
مطابقا للمعروف صدق وحمل ما يصدق فيه الطالب على انها لم تكن معروفة فلما فسرها وكان مطابقا
وادعى الوارث انها كانت معروفة وانه علم بها فلا يصدق واعلم انه ذكر في القنية في باب ما يسمع
من الدعوى لو قال في دعوى تجهيل الوديعة لم يبينه وقت الموت لا يصح ولو قال مات مجهلا
او مات من غير بيان يصح انتهى اقول انما لم يصح في الاول وصح في الثاني لانه نفي البيان
وقت الموت لا ينفي البيان قبله قوله فالقول للطالب في الصحيح كما في البزازية علل فيها وقال لان
الوديعة صارت دينا في التركة ظاهرا فلا يقبل قول الورثة قال بعض الفضلاء يفهم منه ان من
لا يضمن بالموت عن تجهيل كالناظر انه يقبل قول الوارث في الهلاك او التسليم لانها لم تصر دينا
فيها لعدم الضمان وهي واقعة الفتوى فالحق انه اذا كان ضامنا صارت دينا فلا يقبل قول
وارثه فيها واذا لم يكن ضامنا لم تصر دينا فهي امانة في يد الوارث فيقبل قوله فيها قوله تلزم العارية
فيما اذا استعار جدار غيره الخ اقول هذا مخالف لما في الفصول في الفصل الخامس والثلاثين
نقلا عن قاضيخان ونصه رجل وضع الجذوع على حايط رجل باذنه او حفر سردابا تحت بيته باذنه
ثم باع صاحب الدار داره ثم طلب المشتري رفع الجذوع له ذلك وكذا السرداب الا اذا شرط البايع
في البيع بقا الجذوع والسرداب تحت الدار حينئذ لا يكون للمشتري ان يطالبه بالرفع انتهى قال بعض
الفضلاء ينبغي اعتماد القول بعدم لزومها في الصورة المذكورة وللمشتري المطالبة برفعها الا اذا
شرط البايع تركها وقت البيع لقولهم ان العارية غير لازمة كما في الخلاصة والبزازية وغيرهما
وقد جزم بذلك صاحب الخلاصة في الفرع المذكور قوله كالمستعير والمستاجر انما لم يبرءا عن الضمان
اذا تعديا في العين المستعارة والمستاجرة ثم ازالا التعدي لان قبضهما كان لانفسهما لا استيفا بها

متنفعتها فباذالة التعدي عن العين لم يوجب الرد الى صاحبها بخلاف ما استثنى فانه يوكد المالك قوله
والمودع يعني يبرا بالعود الى الوفاق وذلك لانه مامور بالحفظ في كل الاوقات فاذا خالف في البعض ثم
رجع الى الحفظ عاد الحفظ فصار كما لو استاجره للحفظ شهرا فترك الحفظ في بعضه ثم حفظ في الباقي استحق
الاجر بقدره واطلاق المص مقيد بما اذا لم يعزم على العود الى التعدي حتى لو نزع ثوب الوديعة ليلا ومن
عزمه ان يلبسه نهارا ثم سرق ليلا لا يبرا عن الضمان كما في البحر عن الظهيرية ولم يذكر المص حكم دعواه العود
هل يكتفى بمجرد دعواه العود وان لم يصدقه صاحب الوديعة وهو مذكور في العمادية وعبارتها ولو اقر
المودع انه استعملها ثم ردها الى مكانها فهلكت لا يصدق الا ببينة فالحاصل ان المودع اذا خالف
في الوديعة ثم عاد الى الوفاق انما يبرا عن الضمان اذا صدقه المالك في العود فان كذبه لا يبرا الا ان
يقيم البينة على العود الى الوفاق ورايت في مواضع اخر المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق فكذبه
المودع فالقول قول المودع كما في الرهن بخلاف ما اذا جحد الوديعة او منعها ثم اعترف فانه لا يبرا الا
بالرد على المالك قوله ومستعير الرهن اقول كما اذا استعار عبدا ليرهنه او دابة ليرهنها فاستخدم
العبد وركب الدابة قبل ان يرهنها ثم رهنها بمال بمثل القيمة ثم قضى المال فلم يقبضها حتى هلكت عند
المرتهن لا ضمان على الراهن لانه قد برئ عن الضمان حين رهنها فان كان امينا خالف فقد عاد الى الوفاق
وان كان مستعير الرهن كالمودع لان تسليمها الى المرتهن يرجع الى تحقيق مقصود المعير حتى لو هلكت
بعد ذلك يصير دينه مقتضيا فيستوجب المعير الرجوع على الراهن بمثله فكان ذلك بمنزلة الرد
عليه حكما فلهذا يبرئ عن الضمان كذا في البحر معزيا الى المبسوط قوله والمستاجر يوجر ويعير اطلقه
وهو مقيد بما لا يختلف الناس في الانتفاع به قال البزازي اعارة المستاجر يجوز الا في شيئين استاجرها
ليركبها بنفسه ليس له اركاب غيره لا ببدل ولا مجانا وكذا لو استاجر ثوبا ليلبسه ليس له الاعارة
ولا الاجارة لغيره لانها يختلفان باختلاف المستعملين حتى لو استاجر دابة للركوب مطلقا يتعين
على اول ما يوجد فان ركب او اركب تعين وليس له غيره بعد انتهى وفي الحافظية وقولهم يواجر المستاجر
ويعير ويودع فيما لا يختلف الناس في الانتفاع به قوله والعارية تعار يعني اذا كان مما استعاره مما
لا يختلف بالاستعمال كالسكنى والحمل والزراعة وان شرط ان ينتفع هو بنفسه لان التقييد فيما لا يختلف
غير مفيد كذا في المجمع وشرحه لابن الملك قوله قيل يودع المستاجر والعارية الى قوله وقيل لا اقول
بالاول اخذ مشايخ العراق وهو المختار للفتوى كما في شرح المصنف على الكنز وصحح بعضهم القول الثاني
والاول اولى لتاييده بان الفتوى عليه وهذا الاختلاف فيما يملك الاعارة اما ما لا يملك الاعارة لا يملك
الايداع كما في الحافظية قوله والوكيل بقبض الدين بعده مودع اقول يوخذ منه ان الوكيل بالبيع
والشرا ليس له ان يودع وبه صرح في الذخيرة وفي شرح الكنز للمص عند قوله والحقوق فيما يضيفه الوكيل
ما يفيده عن البزازية قال بعض الفضلاء اذا كان الوكيل بقبض الدين بعد القبض مودعا ينبغي ان
يقبل قوله في الدفع لانه يدعي رد الوديعة ولو كان ذلك بعد موت الموكل لان ذلك لا يخرجه عن كونه
مودعا كما لا يخفى لكن المنقول في الخلاصة والعمادية عدم قبوله بعد موت الموكل في الدين بخلافه في الوكيل
بقبض الوديعة انتهى اقول كونه هنا مودعا ضمني لا قصدي فلذا لم يكن له حكم حكم المودع قصدا
فليحرر قوله فلا يملك الثلاثة كما في جامع الفصولين اقول اما عدم ملك الوديعة فظاهر لظهور
قصوره بخلاف الاجارة والاعارة والاكار نفي الشي لا يستلزم تصوره على ان الذي في جامع الفصولين
انما هو نفي الايداع قوله العامل لغيره امانة لا اجر له الوصي قال بعض الفضلاء الوصي انما يستحق الاجر
اذا كان وصي القاضي وقد نصبه باجر واما وصي الميت فلا يستحق كما في هذا الكتاب في فن الجمع والفرق
وفي الكلام على اجر المثل نقلا عن القنية انتهى وفي الولوالجية واذا اوصى الى رجل فاستاجره بمائة درهم
لينفذ وصاياه فالاستيجار باطل والمائة وصية من الثلث لانه بقبول الوصية صار العمل واجبا عليه
والاستيجار على هذا لا يجوز انتهى قال بعض الفضلاء فلا يخفى ان وصي الميت اذا امتنع عن القيام
بالوصية الا باجر في مقابلة عمله لا يجبر على العمل لانه متبرع ولا جبر على المتبرع فاذا راى القاضي
ان يعمل له اجرة على عمله وكانت اجرة المثل فما المانع قياسا واستحسانا وهي واقعة الفتوى وقد
افتيت به مرارا ولا ينافيه ما في الولوالجية كما هو ظاهر لان الموضوع مختلف كما يظهر بادنى تامل انتهى

اقول

اقول انما كان الموضوع مختلفا لان موضوع مسئلة الولوالجية في وجوب العمل بقبول الوصية وموضوع
ما ذكره في عدم الجبر على العمل وهو لا ينافي الوجوب قوله يستحقان بقدر اجر المثل اي يستحقان اجرا
ملتبسا بقدر اجر المثل فليست الباء صلة الاستحقاق قوله الا اذا شرط الواقف للناظر شيا يعني
فيستحقه ولو زاد على اجر المثل قال المصنف في البحر بعد كلام واما بيان ما له يعني الناظر فان كان من
الواقف فله المشروط ولو كان اكثر من اجر المثل وان كان منصوب القاضي فله اجر مثله واختلفوا هل
يستحقه بلا تعيين القاضي قال في القنية قيل لا يستحق وقيل يستحق لانه لا يقبل القوامة ظاهرا الا باجر
والمعهود كالمشروط وقالوا اذا عمل القيم في عمارة المسجد والوقف كعمل الاجير لا يستحق اجر القوامة
واجر العمل فهذا يدل على انه يستحق بالقوامة اجرا انتهى واذا لم يعمل الناظر شيا لا يستحق شيا في الخانية ولو
وقف ارضه على مواليه مثلا ثم مات فجعل القاضي للوقف قيما وجعل له عشر الغلة في الوقف والوقف طاحونة
في يد رجل بالمقاطعة لا يحتاج فيها الى القيم واصحاب الوقف يقبضون غلتها منه لا يستحق القيم عشر غلتها
لان ما ياخذه بطريق الاجرة ولا اجرة بدون العمل انتهى وفي فتح القدير بعد نقله فهذا عندنا فيمن لم
يشرط له الواقف اما اذا شرط كان من جملة الموقوف عليهم انتهى قال المص في البحر والظاهر انه عائد
الى قطع المعلوم في زمن التعمير واما عدم الاستحقاق عند عدم العمل فلا فرق فيه بين ناظر وناظر وقد
تمسك بعض من لا خبرة له بقول قاضيخان وجعل له عشر الغلة في الوقف على ان للقاضي ان يجعل
للمتولي عشر الغلات مع قطع النظر عن اجرة المثل وهو غلط انتهى قوله فله اجر للناظر قيل الظاهر
انه مقيد بما اذا لم يشرط الواقف له شيا انتهى قوله بخلاف الوكيل بقبض الدين لا يصح استيجاره
الا اذا وقت له وفي الخانية من فصل التوكيل بالخصومة رجل وكل رجلا بقبض وديعة عند انسان
وجعل له اجرا مسمى على ان يقبضها وياتي بها جاز وان وكله بتقاضي دينه وجعل له على ذلك اجرا مسمى
لم يجز الا ان يوقت لذلك وقتا من الايام ونحوها لان قبض الوديعة والاتيان بها عمل لا يطول بخلاف
الخصومة والتقاضي لان ذلك يقصر ويطول فان وقت لذلك وقتا جاز والا فلا قوله لو جعل
للكفيل اجرا لم يصح اقول لعل وجه عدم الصحة ان الكفالة ليست عملا حتى يصح ان يجعل
له اجرا قوله وذكر الزيلعي ان الوديعة الخ اقول ذكر ذلك في الاجارة عند قوله والمتاع في يده
غير مضمون وفرق بينه وبين الاجير المشترك على قول الامام فراجعه ومثله في النهاية قوله كالمودع
اذا ادعى الرد قبل وكذا الوصي اذا ادعى دفعها الى ربها ولو انكره ربها قوله والناظر اذا ادعى الصرف
الى قال بعض الفضلاء ينبغي ان يقيد ذلك بان لا يكون الناظر معروفا بالخيانة كاكثر نظار زماننا
بل يجب ان لا يفتوا بهذه المسئلة قاتلهم الله تعالى ما اصبحهم انتهى وقال بعض الفضلاء التقييد بالموقوف
عليهم ربما يفيد انه اذا ادعى دفع ما هو كالاجرة مثل معلوم الفراش والموذن والبواب وغيرهم من
ارباب الجهات لا يقبل قوله الا ببينة وبه افتى شيخ الاسلام ابو السعود وصورة السوال هل
اذا ادعى المتولي دفع غلة الوقف الى من يستحقها شرعا هل يقبل قوله في ذلك ام لا الجواب ان ادعى
الدفع الى من عينه الواقف في الوقف كاولاده واولاد اولاده يقبل قوله وان ادعى الدفع الى
الامام بالجامع والبواب ونحوهما لا يقبل قوله كما لو استاجر شخصا للبناء في الجامع باجرة معلومة ثم
ادعى تسليم الاجرة له فانه لا يقبل قوله انتهى قال بعض الفضلاء وهو تفصيل حسن خصوصا في
زماننا قوله الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى الخ كذا في النسخ والصواب ان الوكيل باسقاط اداة
الظرفية قيل على ما حرر انه يقبل قول الوكيل المذكور في حق نفي الضمان عن نفسه لا في حق ايجاب الضمان
على غيره لا يحتاج الى استثنا هذه المسئلة من الكلية الا ان يقال استثناؤها باعتبار الثاني
وقد وهم في هذه المسئلة كثيرون وزلت فيها اقدام وانعكست فيها افهام وكثر فيها بينهم الخصام فاقول
تحرير هذه المسئلة ان الوكيل اذا ادعى القبض والدفع لا يخلو اما ان تصدقه الورثة فيهما او تكذبه
فيهما او تصدقه في القبض وتكذبه في الدفع واعلم اولا ان الوكيل بقبض الدين يصير مودعا بعد قبضه
فتجري عليه احكام المودع وان من اخبر بشي يملك استينافه يقبل قوله وما لا فلا وان الوكيل ينعزل
بموت الموكل وان من حكى امرا لا يملك استينافه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يقبل قوله
على ذلك الغير والا يقبل ومن حكى امرا يملك استينافه يقبل وان كان فيه ايجاب الضمان على
الغير فاذا علمت ذلك فاعلم انه متى ثبت قبض الوكيل من المديون ببينة او تصديق الورثة

لرفيه فالقول قوله في الدفع بيمينه لانه مودع بعد القبض ولو كذبه الورثة في الدفع لانهم بتصديقهم له في القبض
صار وامعترفين بان المال في يده وديعة واذا لم يثبت القبض بان انكروا القبض والدفع لا يقبل قوله في
ايجاب الضمان على المورث لانه لا يملك الان القبض لانه بموت الموكل انعزل عن الوكالة فقد حكي امرا
لا يملكه استينافا وفيه ايجاب الضمان على الغير وهو المورث اذ الديون تقضى بامثالها فلا يقبل
قوله فيه بخلاف ما اذا ادعى القبض والدفع للموكل حال حياته فانكر الموكل لانه يملك الاستيناف فيقبل
قوله ولو كان فيه ايجاب الضمان على الغير ويقبل قوله في نفي الضمان عن نفسه فترجع الورثة على الغريم
ولا يرجع الغريم عليه لانه قبض منه بالنسبة اليه ثابت سواء صدقه او كذبه في الدفع اذ هو بالنسبة اليه
مودع والقول قول المودع في الدفع بيمينه وذلك لانه مصدق له في الوكالة وقدمر هوا في كتاب الوكالة
ان المديون اذا صدق وكيل الغايب في الوكالة صار المال المدفوع اليه امانة لتصديقه عليها فاتضح رجوع
عليه فلو اقام المديون بينة على الدفع للوكيل قبل واندفعت الورثة وان صدق الورثة الوكيل في القبض
والدفع فالامر ظاهر في عدم جواز مطالبة الغريم وقد برئت ذمته بتصديقهم فقد تحررت المسئلة
بعناية الله تعالى فافهم واعلم ان دعوى الهلاك في يده بعد القبض مثله دعوى الدفع وكالوكيل الوصي
بعد عزله اذا قال قبضت ودفعت او هلك مني وكذبه من له عليه الطلب شرعا في القبض لم يقبل قوله
بينة لانه بعد العزل لا يملك انشا القبض وفيه ايجاب الضمان على الغير اذ الديون تقضى بامثالها
ومن حكي امرا لا يملك انشاه وفيه ايجاب الضمان على الغير لا يقبل ولو لم يكن معزولا وكان له ولاية
القبض بان كان وصي الميت مطلقا او القاضي واذن له في القبض قبل قوله في ذلك فقد صرح في التترخانية
ان الوصي اذا اقر باستيفا الدين جاز وذلك لانه يملك انشا القبض كذا حررها بعض الفضلاء وقال
لم اطلع على من حررها غيري قوله القول للامين مع اليمين الخ قال بعض الفضلاء ظاهر هذا ان الوصي
والمتولي لا يقبل قولهما بمجرده بل لابد من اليمين وقد تقدم للمصنف انه يقبل قولهما بلا يمين وفي
فتاوى قاري الهداية وفي تحليفه خلاف ولكن اعتمد المصنف عدم التحليف فيما تقدم ثم قال ذكر البعض
ولم يتعرض المصنف لحكم المتولي بعد العزل هل يقبل قوله في النفقة على الوقف من المال الذي تحت يده ام
لا ولم ار صريحا لكن ظاهر كلامهم ان قوله مقبول في ذلك اذا وافق الظاهر لتصريحهم بان القول قول الوكيل
بعد العزل في دعواه انه باع ما وكل ببيعه وكانت العين هالكة وفيما اذا ادعى انه دفع ما وكل بدفعه في
براءة نفسه وان الوصي لو ادعى بعد موت اليتيم انه انفق عليه كذا يقبل قوله وعللوه بانه اسنده
الى حالة منافية للضمان وقدمر جوابان المتولي كالوكيل في مواضع ووقع خلاف في ان المتولي وكيل
الواقف او وكيل الفقراء فقال ابو يوسف بالاول وقال محمد بالثاني وما هو صريح في قبول قول
الوكيل ولو بعد العزل فرع في القنية قال وكله وكالة عامة على ان يقوم بامره وينفق على اهله من مال
الموكل ولم يعين شيا للانفاق بل اطلق ثم مات الموكل فطالبه الورثة ببيان ما انفق ومصرفه فان كان عدلا
يصدق فيما قال وان اتهموه حلفوه وليس عليه بيان جهات الانفاق وان اراد الخروج من الضمان فالقول
قوله وان اراد الرجوع فلا بد من البينة انتهى فهذا صريح في قبول قول الوكيل في دعوى الانفاق ولو بعد
العزل وتحقيقه ان العزل لا يخرجه عن كونه امينا فينبغي ان يقبل قول الوكيل بقبض الدين انه دفع
لموكله في حياته في حق براءة نفسه كما افتى به بعض العلماء كما تقدم قوله ولو انفق بعضها ضمن ما انفق وخلط
به يعني لوجود اتلاف الكل البعض بالانفاق والباقي بالخلط لكون الخلط اتلافا واستهلاكا لان
الاستهلاك الذي يتصور من العباد هذا وهو ان لا ينتفع به بالتغييب او بغيره لان اعدام
المحل ليس الى العباد وقد وجد لانه لا يمكن ان يشار الى كل جزء بانه حقه بيقين فصار حقه مغيبا في
دراهمه فيكون اتلافا فيضمن ولا سبيل للمودع عليها كذا في المستصفى قوله الا ان يامر القاضي الخ قيل
عليه لا يخفى ان الامر للعامل هو الامام لا الفقراء وما ذكره يفيد ان الامر له هو الفقراء وفيه نظر قوله
والمتولي اذا خلط اموال اوقاف مختلفة يضمن قال بعض الفضلاء هل اختلافها باختلاف واقفيها
او باختلاف جهاتها او مستحقيها انتهى اقول الظاهر ان اختلافها باختلاف واقفيها او باختلاف
الموقوف عليه وان اتحد الواقف كمسجد وتكية قوله والوصي اذا خلط مال اليتيم ضمن اقول
في جامع الفصولين في السابع والعشرين ما يخالفه فانه قال لا يضمن الوصي بخلط مال يتيم بماله وقال
ايضا للوصي ان يخلط طعامه بطعامه ويأكل بالمعروف قوله الامين اذا انفكت الامانة عنده لم
يضمن الا اذا سقط من يده شي عليها اقول في القنية وقع من رب البيت شي على وديعة

عنده

عنده فافسدها او عثر عليها فسقط فافسدها ضمن وان كان بساطا او وسادة استعارها ليبسطها لم يضمن
هو ولا اجير بخلاف الحمال لان فعله بعوض فتقيد بشرط السلامة بخلاف هذا انتهى ومنه يعلم ما في
كلام المصنف فان عموم الامين في كلامه يشمل المستعير والحكم فيهما مختلف بقي ان يقال قد فرق صاحب القنية
بين الحمال والمستعير ولم يفرق بين المودع والمستعير حيث ضمن المودع بالهلاك في هذه ولم يضمن
المستعير مع ان كلا منهما امانة يضمن بالتعدي لا بالهلاك فلينظر الفرق قوله حتى لو اودع شيا وغاب
فليس للمولى اخذه اقول هذا اذا لم يعلم انه كسب عبده او ماله اما اذا علم ذلك فله حق الاخذ بلا
حضور العبد كما نقل في البزازية عن الذخيرة قوله المأذون له في شي كالاذن الخ قد كتبنا في الوكالة بيانا
لذلك فيقبل قوله وبرائته قوله فلا ضمان على المودع يعني لانه رد الوديعة على من اخذها منه على يد مأذونه
قوله والمستحق تضمين الدافع يعني لانه لم يرد على من اخذ منه فلم يبرأ اذ هو والاجنبي سواء قيل وهل
له تضمين المودع بالكسر مقتضى القياس على كثير من النظاير انه يتخير لان الدافع تعدى بدفع ملكه الى
الغير والمودع تعدى بقبض ملكه بغير اذنه ولا يخفى ان عبارة المصنف لا تنفي الخيار غايته انه سكت عن
تضمين المودع قوله فانه يرجع على شريكه لا يقال ينبغي ان يكون متبرعا كما في عمارة الدار المشتركة بغير اذن
لانا نقول وضع المسئلة في الحمام لبيان الفرق بينه وبين الدار لكونه لا يقبل القسمة بخلافها فلا
يلزم من تبرعه فيها تبرعه في الحمام قوله كما في اجارة الولوالجية وفي العمادية قد ذكر وجهين مشتملا على تفصيل
ولم يجزم بالحكم واما الولوالجي فذكره لكن مع الجزم بالحكم قوله لو كان سيفا فطلبه الى قوله كما في الخانية نص
عبارتها امراة اودعت كتاب وصيتها عند رجل بحضرة زوجها وامرته ان يسلم الكتاب الى زوجها بعد وفاتها
فماتت واراد استرداد كتاب الوصية قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان في الكتاب اقرار منها للزوج بمال
او بقبض مهرها من الزوج فللمودع ان لا يدفع الكتاب وان كانت المراة اشترت ملكا لنفسها بان
كان القرطاس ملكا للمراة لما في الكتاب من ذهاب حق الزوج وفيه اعانة لها على الظلم قال رحمه الله تعالى
الا ترى ان الوديعة لو كانت سيفا فارادت المراة ان تاخذه من المودع لتضرب به رجلا ظلما فانه لا يدفع
اليها ما قلنا انتهى قوله اذا جحدها ضمنها الا اذا هلكت قبل النقل في الخانية عن اجناس الناطفي
اذا جحد المودع الوديعة بحضرة صاحبها يكون ذلك فسخا للوديعة حتى لو نقلها من الموضع الذي
كانت فيه حالة الجحود يضمن وان لم ينقلها عن ذلك المكان بعد الجحود فهلكت لا يضمن انتهى ومنه
يظهر ما في نقل المصنف من الخلل قوله له الرجوع لا الرد كذا في النسخ وهو خطا والذي في الخانية رجل
استعار من رجل امة لترضع ابنا له فارضعته فلما صار الصبي لا ياخذ الا ثديها قال المعير اردد علي خادمي
قال ابو يوسف ليس له ذلك اي طلب الرد وله اجر مثل خادمه الى ان يفطم الصبي ومنه يظهر ما في نقل
المصنف من الخلل قوله ولو رجع في فرس الغازي الى قوله فله اجر المثل الذي في قاضيخان كان للمستعير ان لا
يدفعه اليه لانه يتضرر به وعلى المستعير اجر المثل من الموضع الذي طلب صاحبه الى ادنى الموضع الذي
يجد فيه كراء او شراء انتهى ومنه يعلم ما في عبارة المصنف من الايجاز المخل قوله وفيما اذا استعار ارضا
للزراعة الى قوله وتترك باجر المسئلة في الخانية وعبارتها ولو ان رجلا اعار ارضا ليزرعها وقت
لذلك وقتا او لم يوقت فلما تقارب الحصاد اراد ان يرجع المستعير كان له ذلك قياسا وفي الاستحسان
لا يكون له ذلك حتى يحصد الزرع لان المستعير لم يكن مبطلا في الزراعة فتترك الارض في يده الى
الحصاد بالاجارة وتصير العارية اجارة انتهى ومنه يعلم ما في كلام المصنف من الايجاز البالغ حد
الالغاز قوله مؤنة رد العارية على المستعير لانه قبض المنفعة لنفسه فيجب عليه ردها وكذا مؤنة
رد المغصوب على الغاصب لانه عامل لنفسه في القبض ومنفعة الرد حاصلة له لبراءته بذلك عن
الضمان ولا ولاية له على المالك في ايجاب ذلك عليه وكذا مؤنة رد الرهن على الراهن لان عينه امانة
في يد المرتهن ولهذا كان نفقته وكفنه على الراهن والمضمون عليه انما هي المالية والرد تصرف في العين
لا في المالية ومنفعة القبض وان عادت على الراهن والمرتهن جميعا باعتبار قضا الدين وحصول
التوثقة لكن ترجح جانب الراهن بحكم الملك هكذا ذكر في التحرير وذكر في الوجيز انه على المرتهن ويحتاج
الى التوفيق بين الموضعين وهذا بخلاف المودع والمستاجر حيث تكون مونة الرد على المالك اما
المودع فلان منفعة قبضه وهي الحفظ حاصلة للمالك واما المستاجر فلان منفعة قبضه وهي الحفظ
حاصلة للمالك واما المستاجر فلان منفعة قبضه وان كانت حاصلة له صورة فهي حاصلة للموجر معنى

حيث يتاكد حقه وهو الاجر بذلك فعند التعارض يترجح جانب الاجر بوجهين الاول ان حقه في العين وهي الاجرة وحق المستاجر في المنفعة واعتبار العين اولي لما عرف والثاني الترجيح بحكم الملك كما اذا مات دابة رجل في دار غيره فان مونة اخراجها علي المالك مع ان المنفعة تحصل لصاحب الدار بتنزيه داره فاذا اعتبرنا الملك مع عدم حصول المنفعة ثمة فلان نعتبره مع حصول المنفعة وهي الاجرة اولي ومونة رد العبد الموصي بخدمته بعد مضي الخدمة لا رواية فيها ويجب ان تكون علي الموصي له بالخدمة لان قبضه لمنفعة نفسه فصار كالعارية كذا في شرح تلخيص الجامع للقاضي فخر الدين المارديني قوله الا في عارية الرهن قيل عليه لا يظهر الفرق بين عارية الرهن وغيرها قوله تحليف الامين عند دعوى الرد الخ
قوله لورد الوديعة الي عبد ربها اقول ـــــ وكذا لو رد الوديعة الي اصطبل المالك لم يبرأ الا انه لو رضي بكونه في يد من في عياله لما اودع قوله ولو دفع المودع الي الوارث الخ اطلق المسئلة في جامع الفصولين ولم يقيدها بما ذكره المصنف من استغراق الدين وعدم كون الوارث مؤتمنا قوله والا فلا قيل عليه يندرج تحته ثلاث صور احداها انتفا الامرين معا الثانية انتفا الاستغراق وحده الثالثة عكسه وعدم الضمان في الثالثة غير ظاهر لان الظاهر الضمان بالدفع الي غير الامين فتامل قوله الا اذا دفع لبعضهم اي بعض ارباب الدين المفهوم من مساق الكلام قوله ولو قضي المودع بها دين المودع يعني والدين من جنس الوديعة كما في جامع الفصولين قوله ولا يبرا مديون الميت بدفع الدين الي الوارث وعلي الميت دين اقول ـــــ ظاهره سوا كان الدين مستغرقا لما دفعه اولا وسوا كان الوارث مؤتمنا اولا والظاهر ان يقيد عدم البراءة بما اذا كان الدين مستغرقا والوارث غير مؤتمن كما قيد بها في المودع اذا دفع الوديعة للوارث قوله فالقول له اي بيمينه في حق براءة نفسه قوله لا في وجوب الضمان عليه اي علي المأذون قوله ومن الثاني وهو ما كان مضمونا لكونه دينا قوله فلا بد من البيان وجهه انه يدعي وفا الدين الذي عليه بذلك فلا يقبل منه ذلك قوله استاجر بعيرا الي مكة فهو علي الذهاب الي قوله كذا في اجارة الولوالجية اقول الفرق بين الاجارة والاستعارة ان الاستعارة تمليك المنفعة بلا عوض وفي التبرع تجري المسامحة فاما الاجارة فتمليك بعوض وينبغي ذلك المضايقة كذا في فروق المحبوبي قوله والابضاع المطلقة اقول الظاهر ان يقال والبضاعة المطلقة قوله الا اذا كان في قصده ما يعلم انه قصد الاسترباح اقول ـــــ الصواب ان يقال الا اذا كان في عبارة الح وعليه فلا مانع لقوله بعده اونص علي ذلك ولو قال الا اذا علم انه قصد الاسترباح لكان وافيا بالمراد مع الاختصار قوله تتنفي بموتها اي موت احد المتعاقدين قوله القول للمودع في دعوي الرد والهلاك يعني مع يمينه كما في الحاوي القدسي اقول ـــــ في منية المفتي قال رددت بعض الوديعة ومات فالقول لرب الوديعة فيما اخذ مع يمينه قوله والمودع ضامن برأي بالدفع قوله المودع اذا قال لا ادري ايكما استودعني الخ اقول ـــــ حق العبارة ان يقال الوديعة اذا ادعاها رجلان وقال المودع لا ادري ايكما استودعني الخ قوله وعنده وديعة تغير عينا اقول ـــــ كما لو كانت دراهم فانفقتها ثم رد مثلها فانه بانفاقها صار ضامنا لصاحبها ويكون ذلك دينا في ذمته وصاحبها اسوة الغرما
كتاب الحجر والماذون
الحجر لغة المنع وشرعا هو منع التصرف في حق شخص وهو الصغير والرقيق والمجنون بالاتفاق والحق الامام المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس وهذه ايضا بالاتفاق علي ما حكي عنه واما حجر المديون والسفيه بعد ما بلغ فعلي قولهما كذا في شرح الوهبانية لقاضي القضاة عبد البر بن الشحنة قوله المحجور عليه بالسفه قال في الخلاصة هو علي نوعين محجور لخفة في عقله بان كان سليم القلب لا يهتدي الي التصرفات والثاني ان يكون مسرفا مضيعا لماله قوله علي قولهما المفتي به قال بعض الفضلاء اعتمد قول الامام رحمه الله تعالى اصحاب المتون والمحبوبي وهو تصحيح التراجيح لكن التصحيح الصريح بان الفتوي علي قولهما اقوي قوله كالصغير اقول ـــــ وكالمعتوه لما في شرح الوهبانية لقاضي القضاة عبد البر ابن الشحنة ان المحجور عليه بالسفه يخالف الصغير والمعتوه في عشرة يعني وهو لغتها فيما عدا ذكره كان علي المصنف ان يقول كالصغير والمعتوه الا ان المعتوه لما كان ملحقا بالصغير لم يذكره قوله الا في النكاح والطلاق فيصح نكاحه وطلاقه ويلزم مهر المثل لا المسمي الزائد عليه ولو طلقها قبل الدخول وجب نصف المسمي كذا في شرح الوهبانية لابن الشحنة قوله ووجوب الزكاة ويدفعها القاضي اليه فيؤديها بنفسه لكونها عبادة لا بد لها من النية لكنه يبعث معه امينا كيلا يصرفها في غير وجهها قوله وفي صحة اقراره بالعقوبات يعني علي نفسه كالاقرار علي نفسه بوجوب القصاص في نفس او فيما دونها قوله والعبادات اقول ـــــ المراد بها ما كان بدنيا كالصوم والصلاة لا ما هو اعم من البدني والمالي والمركب منهما وحينئذ لا يكون عطف العبادات علي ما قبلها من عطف العام علي الخاص بل من عطف المباين بل ادعي ابو السبكي في عروس الافراح شرح تلخيص المفتاح في الكلام علي الديباجة ان كل موضع يدعي فيه انه من عطف العام

علي الخاص

علي الخاص يراد بالعام ما عدا ذلك الخاص فيكون من عطف المباين قال وهذا هو التحقيق عند الاصوليين قوله وزوال ولاية ابيه وجده يعني وعدم ولاية ابيه وجده عليه بخلاف الصغير هذا هو المراد ولو عبر به لكان اولي قوله فهو كالبالغ اي في توجه الخطاب اليه والا فهو بالغ حقيقة قوله صح ولا يجزيه عنها في شرح الوهبانية نقله عن خزانة الاكمل لو نذر صدقة او هديا او ظاهر او حلف لا يدعه القاضي ان يكفر بالمال بل بصوم لكل يمين ثلثة ايام وكذا يصوم في كفارة الظهار ولو اعتق عبده في كفارة ظهاره يسعي في قيمته ولم يجز عن تكفيره ولا يجوز عن صومه انتهي ومنه يظهر ما في عبارة المصنف من الخلل قوله واما اقراره الخ يعني بغير العقوبات كالاقرار بمال او اجارة وما اشبه ذلك من التصرفات التي يحتملها الفسخ والنقض فيجوز عند الامام لانه لا يري الحجر بالسفه واما عندهما فلا يجوز كما لا يجوز في غير البالغ والمعتوه لانهما يريان الحجر بالسفه قوله ويستثني من ايداعه قيل مصدر من المبني للمفعول اي كونه مودعا انتهي اقول ـــــ ذكر الشمس الفناري في تفسير الفاتحة ان اهل العربية يتسامحون في قولهم ان المصدر المتعدي قد يكون مصدرا للمعلوم وقد يكون مصدرا للمجهول يعنون به الهيئة التي هي معني الحاصل بالمصدر وذلك لانه يحصل من المصدر المتعدي هيئة للفاعل كالعالمية وهيئة للمفعول كالمعلومية والا كان كل مصدر متعد مشتركا ولا قايل به انتهي فليحفظ قوله الصبي المحجور عليه مواخذ بافعاله الخ قال في باب خطاب الوضع وسيأتي تحقيقه في احكام الصبيان قوله الا اذا اودع صبي محجور مثله الخ قيل في المجتبي من كتاب الوديعة ولو اودع الصبي عبدا فقتله ضمن اجماعا وهو مشكل ايضا الا انه قال لانه لم يكن عادة الصبيان انتهي فهي مستثناة ايضا اقول ـــــ في احكام الصغار للاسروشني ما يخالفه حيث قال صبي محجور اودع عبدا فقتله كان علي عاقلته القيمة وان اودع طعاما فاكله لا يضمن وقال ابو يوسف والشافعي يضمن قوله قلت لا اشكال لانه انما لم يضمن الصبي الخ يعني في المسئلة السابقة علي الاستثنا وهنا لم يوجد اي في المسئلة المستثناة لم يوجد التسليط من مالكها وقيل عليه بل وجد التسليط بنفس الدفع الي الاول فالاشكال باق انتهي فليتامل قوله الاذن في الاجارة الخ اي في اجارة نفسه اذا لم يكن مقيدا بان يجار من شخص معين كما يفيده كلام الخانية الا في عربيا قوله بخلاف ما اذا قال بايعوا ابني فلانا فانه يكون ماذونا الا اذا علم بالاذن اقول ـــــ لم يظهر لي وجه الفرق فلينظر قوله ماذون لعبد المضاربة فانه يكون ماذونا في ذلك النوع خاصة يعني لانه انما يستفاد الاذن من المضارب قوله وقال السرخسي الاصح عندي التعميم يعني لان السبب في حقه فك الحجر وهو لا يقبل التخصيص اقول ـــــ فعلي هذا الاستثنا من الاصل المذكور لا موقع له لان استثنا المزبور لا يتنا علي الضعيف قوله اذا راي المولي عبده يبيع ويشتري فسكت كان ماذونا قيل عليه اطلاقه يشمل ما اذا راه يبيع ملك المولي او ملك الاجنبي وليس كذلك فانه لو راه يبيع ملك المولي وسكت لا يكون اذنا في التجارة كما في الدرر والغرر نقله عن الخانية اقول ـــــ كلام الخانية مضطرب فانه قال اول باب الماذون واذا راي المولي عبده يبيع عينا من اعيان المالك فسكت لم يكن اذنا وقال بعد اسطر ولو راي عبده في حانوته يبيع متاعه فسكت حتي باع متاعا كثيرا من ذلك كان اذنا ولا ينفذ علي المولي بيع العبد ذلك المتاع ثم قال ولو ان رجلا دفع الي عبد رجل متاعا ليبيعه فباعه بغير اذن المولي فراه المولي ولم ينهه كان اذنا له في التجارة ويجوز ذلك البيع علي صاحب المتاع وتكلموا في المهرة قال بعضهم يرجع علي الامر وعند البعض يرجع علي العبد ثم قال ولو راي المولي عبده يشتري شيئا بدراهم المولي او دنانيره فلم ينهه يصير ماذونا فاخذ صاحب الدرر والغرر من قول قاضيخان ولو ان رجلا دفع الي عبد رجل متاعا ليبيعه فباعه بغير اذن المولي فراه المولي ولم ينهه كان اذنا له في التجارة ومن قوله اول الباب واذا راي المولي عبده يبيع عينا من اعيان المالك فسكت لم يكن اذنا ما ذكره وغفل عما يناقضه بعد اسطر في كلام قاضيخان حيث قال ولو راي عبده في حانوته يبيع متاعه فسكت حتي باع متاعا كثيرا من ذلك كان اذنا وغفل عن قوله ايضا ولو راي عبده يشتري شيئا بدراهم المولي او دنانيره فلم ينهه يصير ماذونا وغير خاف علي اولي الالباب ان ما ذكره صاحب الدرر مع هذا التناقض غير صواب والحق ما ذكره المحقق بالعناية العلامة صاحب الهداية حيث قال بعد كلام ثم الاذن كما يثبت بالصريح يثبت بالدلالة كما اذا راي عبده يبيع ويشتري فسكت

يصير ماذونا له عندنا خلافا لزفر والشافعي ولا فرق بين ان يبيع عينا مملوكا للمولى او للاجنبي باذنه او بغير اذنه بيعا صحيحا او فاسدا لان كل من رآه يظنه ماذونا فيها فيعاملونه فيتضررون لو لم يكن ماذونا له ولو لم يكن المولى راضيا به لمنعه دفعا للضرر عنهم انتهى ثم ان يقال يؤخذ من اطلاق صاحب الهداية انه لا فرق بين ان يكون المولى قاضيا او لا وغير خاف ان ما في المتون والشروح ولو كان بطريق المفهوم مقدم على ما في الفتاوى وان لم يكن في عبارتها اضطراب فكيف مع ما ذكرنا من الاضطراب والله تعالى الهادي للصواب قوله الا اذا كان المولى قاضيا اقول لم يذكر صاحب الظهيرية هذه المسئلة على طريق الاستثناء وذكرها قاضيخان في فتاواه لا على طريق الاستثناء فقال القاضي اذا رأى عبده يبيع ويشتري فسكت لم يكن اذنا انتهى وقد قدمنا قريبا ان اطلاق صاحب الهداية يفهم منه انه لا فرق بين ان يكون المولى قاضيا او لا وان ما في المتون والشروح يقدم على ما في الفتاوى قوله السفيهة اذا زوجت نفسها من كفو الخ في الفتاوى الظهيرية سفيهة تزوجت باقل من مهر مثلها بما لا يتغابن الناس فيه فلم يدخل بها قيل لزوجها ان شئت فاتم لها مهر مثلها فان شاء رضي به والتزمه وان شاء ابى فيفرق بينهما وان كان قد دخل بها فعليه تمام مهر مثلها ولا يفرق بينهما لان التفريق كان للنقصان عن صداق المثل وقد انعدم حين قضي لها بمهر مثلها بالدخول انتهى ومنه يظهر ما في عبارة المصنف من القصور قوله ولو اختلعت من زوجها على مال الخ المسئلة في المبسوط قال واذا بلغت المرأة مفسدة فاختلعت من زوجها بمال جاز الخلع لان وقوع الطلاق في الخلع يعتمد وجود القبول وقد تحقق القبول منها فكان الزوج علق طلاقها بقبولها الجعل فاذا قبلت وقع الطلاق لوجود الشرط ولا يلزمها المال وان صارت مصلحة لانها التزمت المال لا لعوض هو مال ولا لمنفعة ظاهرة لها في ذلك فكان النظر ان تجعل كالصغيرة في هذا الحكم لا كالمريضة فان كان الزوج طلقها تطليقة على ذلك فهو يملك رجعتها لان وقوع الطلاق باللفظ الصريح لا يوجب البينونة الا عند وجوب البدل ولا يجب البدل ههنا بخلاف ما اذا كان بلفظ الخلع فيقع بائنا لانه مقتضى لفظ الخلع انتهى قال بعض الفضلاء ظاهره الاطلاق ان المراد السفيهة بلا حجر ويشكل على صحة تصرفات السفيه عند الامام عدم لزوم المال للمختلعة فان حمل على ان المراد المحجورة على قولهما فلا ظاهر لان النكاح والطلاق والخلع نافذ عندهما وعدم لزوم المال في الخلع لكون السفيه المحجور كالصبي في الاحكام الا ما استثني قوله ولا يصح اقرار السفيه اقول يعني بالمال وظاهره انه لا فرق بين ان يكون حجر عليه القاضي بالسفه او لا وهذا انما يتم على قول محمد الذي يرى الحجر على السفيه وان لم يحجر عليه القاضي اما على قول الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى فلانه لا يرى الحجر على السفيه واما على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى فلانه لا يصير السفيه محجورا عليه بالسفه عنده ما لم يحجر عليه القاضي وفي مقتطعات الفتاوى الظهيرية من كتاب الحجر ولو اقر المحجور عليه انه اخذ مالا لرجل بغير امره واستهلكه لم يصدق على ذلك فان صلح سئل عما كان اقر به فان اقر انه كان حقا اخذ به وان انكر ان يكون حقا لا يؤخذ به قوله ولا الاشهاد عليه اي على اقراره بالمال قوله واختلفوا فيما اذا وقف باذن القاضي الخ في الفتاوى الظهيرية وعن ابي بكر البلخي انه سئل عن محجور عليه وقف ضيعة له قال وقفه باطل الا ان ياذن له القاضي وقال ابو القاسم لا يجوز وقفه فهما افتيا على قولهما انتهى يعني وعلى قول الامام يجوز وقفه لانه لا يرى الحجر بالسفه قوله ضمنه ولو لم يحجر عليه قال في الولوالجية ولو دفع الوصي المال الى اليتيم بعد ما ادرك ولم يؤنس منه رشد ثم ضاع بعد ذلك فانه ضامن لانه دفع الى من ليس له ان يدفع اليه انتهى وفي الخانية يتيم ادرك مفسدا وهو في حجر وصيه حجر عليه القاضي او لم يحجر فسال وصيه ان يدفع اليه ماله فدفع اليه فضاع المال في يده ضمن وصيه لانه دفع المال اليه مع علمه بانه مضيع فيضمن ولو ان صبيا مصلحا غير مفسد لم يدرك فدفع الوصي اليه ماله واذن له في التجارة فضاع المال في يده لا يضمن الوصي قوله لان الحجر ليس بقضا قال في الفتاوى الظهيرية في تعليل ذلك لان قضا الاول كان في فصل مختلف فيه وهذا اختلاف في نفس القضا او لان حجر الاول ليس بقضا لعدم المقضي له والمقضي عليه فينفذ قضا الثاني قوله وينبغي تقديم بينة البقا على السفه الخ قال بعض الفضلاء الصبي اذا بلغ حكم الشرع بتوجه الخطاب اليه فالظاهر زوال ما يقتضي الحجر عليه بخلاف من حكم القاضي بحجره لانه مع وجوده بالبلوغ صار الظاهر بقا الحجر ولم يوجد بعد الحجر من القاضي ما يقتضي خلافه فالظاهر بقاؤه انتهى وقال بعض الفضلاء لقائل ان يقول ينبغي تقديم بينة الرشد لانها تثبت خلاف الاصل وخلاف الظاهر اذ الظاهر بقا ما كان على ما كان فكانت اكثر اثباتا وما كان اكثر اثباتا اولى بالقبول قوله عند ذكر الخ متعلق بمتعلق قوله في المحيط اي لما ذكر في المحيط عند ذكره في دليل ابي يوسف وقوله على ان السفيه متعلق بقوله دليل قوله وبينة

زوال السفه شهد لها الظاهر وهو كون العقل يمنعه من السفه قوله الا اذا كان اجيرا قال بعض الفضلاء ومفهومه انه لا يتعلق بكسبه ورقبته ولم يبين المصنف بماذا يتعلق ولعل المراد تعلقه بكسبه دون رقبته قوله لا في اجارة منية المفتي عبارتها استاجر عبدا ليبيع ويشتري جاز فلو لحقه دين اخذ به المستاجر دون العبد انتهى قال بعض الفضلاء فلا يحتاج الى استثنائه اذ ليس ماذونا بل كوكيل غير المستاجر ولا يدفع [illegible] بما يصح الاجارة كالمرة ما لزم والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الشفعة

قوله هي بيع في جميع الاحكام الا في ضمان الغرور الخ يعني ان الاخذ بالشفعة لما كان تمليكا بعوض كالشرا ثبت به احكام الشرا بينه وبين الماخوذ منه بايعا كان او مشتريا كرجوع العهدة وخيار العيب والرؤية خلا ضمان الغرور فان الشفيع لا يرجع به على الماخوذ منه لانه ليس بغار له لكونه اخذها منه جبرا لكن هذا الذي ذكره انما يتاتى في الاخذ بالقضا اما اذا اخذها بغير قضا فلا يستقيم التعليل بما ذكره وسياتي الجواب عن ذلك قوله فاذا استحق المبيع بعد البنا اقول صواب العبارة فاذا استحق الماخوذ بالشفعة بعد البنا قوله فلا رجوع للمشتري الخ اقول صواب العبارة فلا رجوع للشفيع على الماخوذ منه بايعا كان او مشتريا يعني بقيمة ما نقضه البنا بعد القلع بل بالثمن فقط في ظاهر الرواية لان الماخوذ منه ليس بغار له سوا اخذها بقضا او غيره اما اذا اخذها بقضا فلانه مجبور على الدفع واما اذا اخذها بغير قضا فلانه استوفى عين حقه لانه اخذه بحق متقدم على البيع لكونه متقدما على الدخيل فالجبر وان لم يوجد حقيقة فهو موجود حكما واعتبارا وايضا عين الحق بقضا او غيره سوا من حيث الحكم كما في شرح تلخيص الجامع للقاضي فخر الدين الماردينى قوله كالموهوب له والمالك القديم والمستولد الاب اقول صواب العبارة ان يقال كالموهوب له وكالمستولد الاب والمالك القديم كما في تلخيص الجامع يعني الشفيع لا يرجع على الماخوذ منه كما لا يرجع الموهوب له على واهبه لو تلفت العين الموهوبة فاستحقها مستحق فضمن الموهوب له فانه لا يرجع على الواهب بشيء والجامع عدم ضمان السلامة في الصور [illegible] وقوله وكالمستولد الاب نظير ثان لعدم رجوع الشفيع على الماخوذ منه يعني اذا استولد جارية ابنه ثم استحقت لا يرجع على الابن بشيء لعدم الغرور من جهته وقوله والمالك القديم عطف على الاب فهو نظير ثالث للشفيع يعني لو اسر الكفار جارية واحرزوها بدارهم فاشتراها مسلم واخرجها او وقعت في يد احد من الغانمين فاخذها المالك القديم من المشتري بالثمن او من الغانم بالقيمة واستولدها فاقام رجل بينة انها مدبرته او ام ولده فانه ياخذها لانها لا تحتمل النقل باسر الكفار ولا يرجع بما اداه من الثمن او القيمة ولا بما اخذه من العقر وقيمة الولد لان الماخوذ منه لم يغره سوا اخذها بقضا او غيره كما مر تقريره قوله بخلاف البائع يعني حيث يرجع المشتري عليه بضمان الغرور لانه لما كان مختارا في عقد ضمن له سلامة المبيع كانه قال انا مالك هذا المبيع لا حق فيه لاحد فكان غارا حقيقة فافترقا قوله من رؤية المشتري ورضاه بالعيب الخ قيل الصواب اسقاط الفا لعدم صحة التفريع على ما قبله انتهى لا يقال الفا قد تكون للتفريع وقد تكون للاستيناف وان كان قليلا فما المانع من الحمل عليه فيكون كلام المصنف صوابا لانا نقول المتبادر في مثل هذا المقام هو التفريع لا الاستيناف ومع عدم صحة التفريع حكم بان الصواب سقوط الفا على ان الفا ساقطة في عبارة الصدر سليمان في تلخيص الجامع الذي هو اصل لعبارة المصنف وقوله لا يظهر في حق المشتري يعني لو اشترى رجل دارا قد راها قبل الشرا فاخذ الشفيع منه او من البائع ولم يكن راها فله ردها بخيار الرؤية وكذا لو اشتراها وبها عيب وهو يعلم بالعيب او اطلع عليه بعد الشرا وابرا البائع منه ثم اخذها الشفيع فانه يردها بالعيب لانه صار مشتريا كانه اشترى من البائع او من المشتري ان قبضها منه ولو اشتراها حقيقة ثبت له خيار الرؤية والرد بالعيب فكذا هنا لان لزوم العقد في حق المشتري الاول لمعنى يخصه لا يظهر في حق المشتري الثاني وهو الشفيع كما لا يظهر الاجل الثابت للمشتري في حق الشفيع قوله ويردها على البائع الخ اي يرد الشفيع الدار المفهومة من المقام على البائع بخيار رؤية او عيب لا تسلم للمشتري حتى لو اراد ان ياخذها بالبيع الذي كان بينه وبين البائع ليس له ذلك كما لو ابق العبد المبيع قبل القبض وفسخ القاضي العقد ثم عاد من الاباق فاراد المشتري اخذه ليس له ذلك قوله ودلت المسئلة على الفسخ دون التحول اي هذه المسئلة وهي ان رؤية المشتري ورضاه بالعيب لا يظهر في حق الشفيع دلت على ان البيع الذي جرى بين البائع والمشتري ينفسخ باخذ الشفيع لا ان حكم عقد المشتري يتحول الى الشفيع وذلك انه اذا اخذ بها من البائع فات بالاخذ القبض المستحق للمشتري بالعقد فينفسخ لهلاك المبيع ولهذا لا يثبت له الاجل ويثبت خيار الرؤية ولو انتقل

كان على عكس الوكيل مع الموكل ولا يمكن جعل يد الشفيع نائبة عن يد المشتري في القبض لان حق الشفيع مقدم وهو
يقبض لنفسه من غير تسليط من المشتري بخلاف ما لو باعها المشتري قبل القبض حيث يكون قبض المشتري قبضا
له لان الثاني يقبض بتسليط فلا يفوت قبض الاول وباخذها من المشتري لا يتحقق الفسخ لانه لا يفوت بالاخذ
منه القبض المستحق لان الاستحقاق لا يتبين به ان البائع لم يكن مالكا قوله قال الاسبيجابي الاصح هو التحول لان
البيع لو انفسخ لبطلت الشفعة لانها تبتني على وجوده واجيب بان الشفعة انما تبطل مع كونه فسخا لان
سببه وجوبا قد وجد وهو زوال ملك البائع فلا تبطل بانتقاض البيع والتحقيق انه اذا قضي بالشفعة انتقض
البيع بين البائع والمشتري والمراد بهذا الانتقاض الانتقاض في حق الاضافة الى المشتري وتقريره ان قول
البائع بعت منك يتضمن شيئين احدهما ايجاب البيع وهو بقوله بعت والثاني اضافة البيع الى المشتري بقوله
منك فاذا اخذ الشفيع المبيع بحق الشفعة صار معدما على المشتري فكانه تلك الاضافة الى المشتري انقطعت
وتحولت الى الشفيع فكانه ذلك البيع اضيف الى الشفيع بعد ان كان مضافا الى المشتري فينتقض في حق الاضافة
على مثال ما اذا رمى انسانا بسهم فتقدم اخر عليه فاصابه فان الرمي في نفسه لم يتبدل لكن الارسال الى الاول
انقطع بتخلل الثاني وبسبب هذا الفسخ تعذر قبض المشتري وانما كان في حق الاضافة لتعذر انفساخ البيع
في نفسه لان الشفعة بناء عليه فلا بد من وجود اصله لصحة الحكم بها فلهذا تتحول الصفقة اليه ويصير كانه هو
المشتري فتكون العهدة على البائع كذا ... لابن الساعاتي في شرح المجمع وهو قوله بالفسخ
والتحول وهو تحقيق بالقبول لحقيق قوله المعلوم لا يوخذ بالموهوم هو معنى قولهم الموهوم لا يعارض المحقق
يعني ان الحق متى ثبت بيقين لا يوخر لحق يتوهم ثبوته لان التاخير ابطال من وجه والثابت بيقين
لا يجوز ابطاله بالشك قوله قطع عيني رجلين الى كذا في النسخ والصواب فقطا قوله ولو حضر احد الشفيعين
الا يعني لو حضر احد شفيعي دار وغاب الاخر قضي للحاضر بكلها لان حقه ثابت وحق الغائب موهوم
عساه لا يطلبه قوله والا بطلت الاجارة الى وان لم يجز البيع بطلت الاجارة ان ردها اقول
فيه نظر لان عدم اجازة البيع لا يوجب بطلان الاجارة والذي في الولوالجية ولو لم يجز البيع ولكن
طلب الشفعة بطلت الاجارة لانه لا صحة للطلب الا بعد بطلان الاجارة ونص عبارة الولوالجية
رجل اجر دارا مدة معلومة ثم باعها قبل مضي المدة والمستاجر شفيعها فالبيع جائز بين البائع والمشتري
موقوف في حق المستاجر لقيام الاجارة فان اجاز المستاجر نفذ في حقه وقدر البائع على التسليم
لانه بطلت الاجارة وكان للمستاجر الشفعة لوجود سببها ولو لم يجز البيع ولكن طلب الشفعة بطلت
الاجارة لانه لا صحة للطلب الا بعد بطلان الاجارة انتهى وفي القنية ولو اجر دارا ثم باعها قبل مضي
مدة الاجارة والمستاجر شفيعها نفذ في حق المتبايعين دون المستاجر وان اجاز المستاجر نفذ في حقه
وله الشفعة ولو طلب الشفعة قبل الاجازة بطلت الاجارة انتهى ومنه يتضح ما نظرنا به في كلام
المصنف وان الصواب ان طلبها يعني الشفعة وقد سبقني الى هذا التصويب بعض الاكابر وما قيل
يعني اذا لم يجز البيع وطلب الشفعة بطلت الاجارة لانه لا صحة لطلبها الا بعد بطلان الاجارة فمعنى
ان ردها اي طلب الشفعة لانه اذ طلب الشفعة فيها بطلان الاجارة انتهى كلام ساقط قوله الا ب
اذا اشترى دارا لابنه الصغير الى في الولوالجية رجل اشترى دارا لابنه الصغير والاب شفيعها فاراد
ان ياخذها بالشفعة كان له ذلك لان الاب لو اشترى مال ابنه يجوز فكذا هنا ومتى اخذ يقول اشتريت
فاخذت بالشفعة ولو كان مكان الاب وصي يجب ان يكون الجواب فيه كالجواب في شراء الوصي مال اليتيم
فعلى قول من يقول انه يملك الشراء فهو كالاب وعلى قول من يقول لا يملك له الشفعة ايضا لكن يقول
اشتريت وطلبت الشفعة ثم يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب قيما عن الصغير فياخذ الوصي
منه بالشفعة ويسلم الثمن اليه ثم هو يسلم الثمن الى الوصي انتهى ومنه يعلم ما في كلام المصنف من
الايجاز البالغ حد الالغاز مع ما فيه من تشكيك الضمير فلا يليق بمثل ضمير ينبغي ان يقال ما ذكر المصنف
في الاب والوصي تبعا للولوالجية مخالف لما في شرح المجمع لابن الملك حيث قال قيد يعني صاحب المجمع بالاب
لان الوصي لا يملك اخذها لنفسه اتفاقا قالوا ذلك بمنزلة الشراء ولا يجوز للوصي ان يشتري مال اليتيم
لنفسه بمثل القيمة وحينئذ قال قيد بقوله لابنه لانه لو اشترى الاب لنفسه والصبي شفيعها
فليس له الاخذ بالشفعة اتفاقا انتهى لكن في شرح الكنز للزيلعي ما يوافق ما ذكر المصنف تبعا للولوالجية
حيث قال ولو كان المشتري هو الاب لنفسه كان له ان ياخذ بالشفعة لابنه الصغير ما لم يكن فيه ضرر
ظاهر على الصغير انتهى اقول ما في الولوالجية وشرح الزيلعي رواية نادر ابي يوسف وهو
يعارض ما في المجمع وفي الفتاوى الظهيرية لو اشترى الاب لنفسه وولده الصغير شفيعها فليس للصبي

اذا بلغ

اذا بلغ ان ياخذها بالشفعة ولو باع الاب دارا وابنه الصغير شفيعها اذا بلغ ان ياخذها بالشفعة قوله الا اذا كانت
دار الشفيع ملاصقة لبعض المبيع الى لو باع رجل ارضه ولرجل اخر ارض ملاصقة لاحد الارضين للشفيع
ان ياخذ الارض التي تلازق ارضه دون الاخرى وعليه الفتوى كذا في البزازية وانما كانت له الشفعة فيما
لاصقه فقط لان السبب يخصه وان كان فيه تفريق الصفقة على المشتري بخلاف ما لو اشترى بصفقة
دارين احداهما بالشام والاخرى بالعراق وشفيعهما واحد فاخذ احداهما او تركهما لان فيه تفريق الصفقة
على المشتري مع شمول السبب لهما كذا في شرح الوهبانية لابن الشحنة والحاصل ان الملازق هو الذي لكل منهما
حائط على حدة وليس بينه وبين الحائطين ممر لضيق المكان او لالتصاق الحائطين قوله الفتوى على جواز
بيع دور مكة الى كذا في التجنيس والمزيد والقنية وجامع المضمرات وفي الملتقطات لا شفعة في دور
مكة وبه يفتى فقد اختلفت الفتوى واعلم ان ما ذكره من وجوب الشفعة فيها مبني على القول بان
ارضها مملوكة لان مجرد البناء لا يوجب الشفعة كما توهم عبارة الوهبانية وتدنيه ابن الشحنة في
شرحها على ذلك قوله يصح الطلب من الوكيل بالشراء الى يعني الوكيل بشراء الدار اذا اشترى وقبض
فجاء الشفيع واراد ان يطلب بالشفعة من الوكيل فهذا على وجهين ان لم يسلم الوكيل الدار الى الموكل صح
وان سلم الدار الى الموكل لا يصح الطلب من الوكيل وتبطل شفعته هو المختار كالجواب في البائع مع
المشتري كالجواب في الوكيل مع الموكل صح الطلب من البائع في الوجه الاول ولم يصح في الثاني هو المختار هذا
هو الكلام في الطلب اما الكلام في التسليم فتسليم الشفعة من الوكيل صحيح سواء كانت الدار في يده او لم
تكن والفرق ان الطلب للتمليك والوكيل بعد التسليم ليس بخصم في التمليك والتسليم اسقاط حق
بحق الشراء والشراء قائم بالوكيل كذا في الولوالجية ومنه يتضح كلام المصنف قوله سمع بالبيع في طريق مكة الى
المسئلة في الولوالجية وعبارتها رجل علم بالشراء وهو في طريق مكة فطلب طلب المواثبة وعجز عن طلب
الاشهاد بنفسه فوكل وكيلا بالطلب ليطلب له الشفعة فان لم يفعل ومضى بطلت شفعته لانه قدر على
الطلب الثاني بوكيله فان لم يجد من يوكله ووجد فيجا يكتب كتابا على يديه فيوكل وكيلا بالطلب بالكتاب
فان لم يفعل ومضى بطلت شفعته لانه غير معذور فان لم يجد وكيلا ولا فيجا لم تبطل شفعته لانه
معذور انتهى ومنه يعلم ما في كلام المصنف من الايجاز المخل والفيج بالجيم فارسي معرب والجمع فيوج كما في
الصحاح قوله تسليم الجار مع الشريك صحيح الى اقول انما كان تسليم الجار مع وجود الشريك صحيحا
لصحة طلبه الشفعة مع وجوده وان لم يكن له حق الاخذ في الحال قال المولى علاء الدين الاسود في شرح
الوقاية ان في كل موضع سلم الشريك الشفعة انما يثبت للجار حق الشفعة اذا كان الجار قد طلب الشفعة
حين سمع بالبيع وان لم يكن له حق الاخذ في الحال اما اذا طلب حين سلم الشريك فلا شفعة له انتهى وقوله
حتى لو سلم الشريك الى تفريع على صحة تسليم الجار مع وجود الشريك ووجه التفريع انه انما كان تسليم
مع وجود الشريك صحيحا لم يبق له حق الشفعة عند تسليم الشريك لسقوط حقه بالتسليم فلم يكن له الاخذ
بالشفعة بعد ذلك وفي القنية في باب ما يبطل به حق الشفعة ولو كان للمبيع شريك وجار فسمعا البيع فطلب
الشريك وسكت الجار ثم سلم الشريك فلا شفعة للجار لتركه طلب المواثبة انتهى وفيها في باب اخذ المشفوع للجار
طلب الشفعة مع غيبة الخليط فان حضر الخليط فهو احق به وان لم يطلبه الجار حتى حضر الخليط وسلم بطلت
شفعته انتهى والخليط اعم من الشريك فكل شريك خليط ولا عكس والخليط في حق المبيع شريك خاص كذا
بخط الفاضل القرماني ... نقلت انتهى وفي المستصفى شرح النافع الخليط والشريك ينبئان عن
معنى واحد لا فرق بينهما من حيث اللغة وفي الثامن عشر من المحيط ان الطلب واجب على الكل يعني الشريك
والخليط والجار وان لم يتمكنوا من اخذ الا ترى ان الجار اذا لم يطلب الشفعة لمكان الشريك ثم سلم الشريك
الشفعة لم يكن للجار شفعة انتهى وذكر البزازي نقلا عن المحبوبي في ترتيب الشفعة الشريك في البيت ثم
في الدار ثم الشريك في الاساس ثم الشريك في الشرب ثم الشريك في الطريق ثم الجار الملازق وهو لكل منهما
حائط على حدة وليس بينه وبين الحائطين ممر لضيق المكان او لالتصاق الحائطين حتى لو كان بينهما طريق نافذ
فلا شفعة للجار ولا شفعة للجار المقابل اذا كانت المحلة نافذة وتجب الشفعة اذا كانت غير نافذة والشفيع
في الطريق مع الجار وقال مشايخنا لم يرد به طريقا عاما لانه غير مملوك لاحد وانما اراد به ما يكون في سكة
غير نافذة انتهى وتمام الكلام فيها قوله سلام الشفيع على المشتري لا يبطلها هو المختار كما في الخلاصة لقوله
صلى الله عليه وسلم السلام قبل الكلام فلا تجب ... وفي الولوالجية رجل اشترى عقارا فلقيه الشفيع

والقياس ان الاب فسلم الشفيع قبل ان يطلب الشفعة ان سلم على الاب تبطل الشفعة وان سلم على الابن
ولان الشفيع مختار الى التسليم على الابن لانه هو المشتري لان مفتاح السلام الكلام وغير محتاج الى
السلام على الاب انتهى وفي الظهيرية ان الكلام قبل السلام مكروه قوله الا اذا العلم من الشفيع يبطلها
الى المسئلة في الولوالجية وعبارتها او ابيعت من رجلين فقال الشفيع ابن ناس كل خصومة لك قبلنا فحمل
وهو لا يعلم انه وجبت له قبلهما شفعة لا شفعة له في القضاء وله الشفعة فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان بحال
لو علم بذلك لم يبريهما اما الاول فلانه ابطل حقه واما الثاني فلانه لم يرض بهذا الابطال ونظير هذا ما لو قال لرجل
لاخر اجعلني في حل ولم يبين ما له قبله فجعله في حل يصير في حل ولا يبقى له قبله شيء في القضاء ويبقى فيما
بينه وبين الله تعالى اذا كان بحال لو علم بذلك الحق لم يبرئه منه انتهى اقول يشكل عليه ما في الظهيرية اذا
قال ان لم اجئ بالثمن الى ثلثة ايام فانا بريء من الشفعة ثم لم يجئ بالثمن الى الوقت الذي وقت ذكر ابن
رستم عن محمد انه تبطل شفعته وقال عامة المشايخ لا تبطل شفعته وهو الصحيح لان الشفعة متى ثبتت
بطلب المواثبة وتقررت بالاشهاد لا تبطل ما لم يسلم بلسانه انتهى وهو صريح في انها لا تبطل بالابراء الخاص
على ما هو الصحيح فبالابراء العام احرى ان لا تبطل قوله كذا في الولوالجية وفيه نظر اقول ظاهره ان
قوله وفيه نظر من كلام لا من كلام الولوالجي وليس كذلك بل هو من كلامه ووجه النظر ان المشتري اذا
بنى في الدار المشفوعة بناء كان للشفيع ان ينقض البناء ويأخذ الدار ولا يعطيه ما زاد فيها انتهى قوله
الشفيع الجار اذا اخر الطلب الخ اقول يفهم منه انه لو كان شريكا واخر انه تبطل شفعته وليس كذلك
لما تقرر ان الشفعة لا تبطل بتاخير طلب التمليك عند الامام مطلقا وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى
كما في الهداية والمجتبى لان الحق متى ثبت واستقر بعني بطلب المواثبة والتقرير لا يسقط الا باسقاط
وهو التصريح بلسانه كسائر الحقوق وعند ابي يوسف تسقط بترك المحاكمة والمرافعة الى القاضي مع القدرة
على ذلك لانه دليل الاعراض والتسليم كما في تاخير الطلبين الاولين وعند محمد ان كان التاخير دون شهر
لا تبطل لان الشهر في الاجال وما دونه عاجل لكن في التترخانية نقلا عن جامع الفتاوى الشفيع اذا
ترك المخاصمة الى القاضي في زمان يقدر على المخاصمة بطلت ولم يوقت وقتا انتهى الا انه خلاف ظاهر المذهب
وخلاف ما عليه الفتوى واعلم انه ذكر في البزازية انه ذكر في الكتب ان من لا يرى الشفعة بالجوار اذا جاء
الى حاكم يراها وطلبها قيل لا يقضي له لانه يزعم بطلان دعواه وقيل يقضي له لان الحاكم يرى وجوبها وقيل
يقال له اتعتقد وجوبها ان قال نعم حكم له بها وان قال لا لا يلتفت الى كلامه قال الحلواني وهذا اصح الا ان قاضيا
لم ذكر بعد كلام لو قضى حنفي لشفعوي بالجوار هل يحل له باطنا فيه وجهان ذكرهما في الوسيط انتهى وفي
الفتاوى الظهيرية شفيعان جاران احدهما غائب فخاصم الحاضر المشتري الى قاض لا يرى الشفعة بالجوار
وحضر الاخر وخاصم المشتري الى قاض يرى الشفعة بالجوار فانه يقضي له بجميع الدار وان طلب الاول القضاء
من هذا القاضي فالقاضي لا يقضي له بشيء قوله وكذا لو طلب من القاضي احضاره فامتنع الخ المسئلة
في الولوالجية وعبارتها رجل له شفعة عند القاضي من احضاره فهو على شفعته لان هذا عذر قوله
اليهودي اذا سمع بالبيع الخ قال بعض الفضلاء يؤخذ من هذا ان اليهودي اذا طلب الى مجلس الشرع للدعوى
عليه لا يكون سبته عذرا لعدم احضاره بل يكلف ويحضر الى الشرع وهي تقع كثيرا انتهى اقول
تقييد المصنف باليهودي الظاهر انه اتفاقي وعليه فليس الاحد عذرا في حق النصراني وان كانت النصارى
يدينون بترك الاعمال يوم الاحد فاذا سمع يوم الاحد بالشفعة ثم يطلب تبطل شفعته ونكتة تخصيص اليهودي
بالذكر ان اليهود نهوا عن الاعمال يوم السبت ولم تنه النصارى عن الاعمال يوم الاحد لكن هذا النهي نسخ
في شرعنا قوله تعليق ابطالها بالشرط جائز قال في منية المفتي حتى لو قال سلمت اليك الشفعة ان كنت
اشتريته لنفسك فاذا اشتراه لغيره فله الشفعة لانه اسقاط محض انتهى وفي الخانية قال الشفيع
ان لم اجئ بالثمن الى ثلثة ايام فانا بريء من الشفعة ولم يجئ بالثمن الى ثلثة ايام ذكر ابن رستم عن
محمد انه تبطل شفعته لان تسليم الشفعة اسقاط محض يصح تعليقه بالشرط وقال بعض المشايخ
لا تبطل شفعته وهو الصحيح لان الشفعة متى ثبتت بطلب المواثبة والاشهاد تاكدت ولا تبطل
ما لم يسلم بلسانه انتهى وهو معارض لما في منية المفتي قال بعض الفضلاء ويمكن ان يقال لا معارضة
بين ما في منية المفتي والخانية لجواز حمل ما في المنية على ابطالها قبل ثبوتها وتقريرها بطلب المواثبة
والاشهاد وحمل ما في الخانية على ابطالها بعد ثبوتها وتقريرها بالطلبين كما يفيده قول الخانية

لان الشفعة متى ثبتت الخ فقول بعض الفضلاء المحقق عدم صحة تعليق تسليم الشفعة بالشرط مطلقا
اي سواء كان قبل طلب المواثبة والاشهاد او بعده مستند الكلام الخانية فيه نظر فان مفهوم كلام الخانية يفيد
انه قبل طلب المواثبة والاشهاد يصح تعليق ابطالها والمفهوم معتبر في عبارة الكتب كما في انفع الوسائل في
بحث الاستبدال حيث قال ان مفهوم التصانيف حجة بل يمكن ان يرد على كون تسليم الشفعة اسقاطا
محضا مسئلة وهي ما ذكره السرخسي في باب الصلح من المبسوط ان القصاص لا يصح تعليق ابطاله
بالشرط فلا يحتمل الاضافة الى الوقت وان كان اسقاطا محضا وفي هذا لا يرد ما علمت ان القصاص
ولو اكره على اسقاط الشفعة فاسقط لا يبطل حقه في الشفعة وبهذا تبين ان تسليم الشفعة ليس
باسقاط محض لانه لو كان اسقاطا محضا لصح مع الاكراه اعتبارا بعامة الاسقاطات والمسئلة في
الاكراه المبسوط انتهى واعلم انه ذكر في الهداية ان اسقاط الشفعة لا يتعلق بالجائز من الشرط فبالفاسد
اولى وفيه نظر فيه الانتفاء فليراجع قوله انكر المشتري طلب الشفيع الى قوله فالقول قوله اقول
في الدرر والغرر ما يخالفه فانه ذكر ان القول قول الشفيع بيمينه انه طلب حين علم بالبيع والبينة
بينة المشتري وكذا في الخانية فليحرر ما هو المذهب قوله حلف على نفي العلم يعني اذا انكر طلب المواثبة
اما اذا انكر طلب التقرير فيحلف على البتات لاحاطة العلم به كما في شرح النقاية للقهستاني قوله وفي
منظومة ابن وهبان خلاف حيث قال ما معناه لو اراد الشفيع ان يحلف المشتري بالله ما اراد ابطال
شفعتي بالبيع الاول لم يكن له ذلك قال بعض الفضلاء ما في الوهبانية ادخل في جهة الفقه لانهم قالوا
كل موضع لو اقر به لا يلزمه شيء لو انكر لا يحلف وهنا لو اقر بالحيلة لعدم ثبوتها ابتداء لا يلزمه شيء فلا
يحلف وفي التجنيس والمزيد لو اراد الشفيع ان يحلف المشتري بالله ان البيع الاول ما كان تلجئة كان
له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه وهو ضعيف قال وهو تاويل ما ذكر في كتاب الشفعة انه اذا اراد
الاستحلاف انه لم يرد به ابطال الشفعة كان له ذلك اذا ادعى ان البيع تلجئة وفي الخانية بعد سرد جملة
من الحيل المبطلة لها واذا اراد الشفيع ان يحلف المشتري او البائع بالله ما اردت ابطال الشفعة
لم يكن له ذلك لانه يدعي شيئا لو اقر به لا يلزمه شيء ومثله في الولوالجية والحيلة لعدم ثبوتها ابتداء لا تكره
عند ابي يوسف وعلى قوله الفتوى كما في الدرر والغرر هذا وقد ذكر في الفتاوى الظهيرية رجل
اشترى عقارا بدراهم جزافا وقد اتفق المتبايعان انهما لا يعلمان مقدار الدراهم وقد هلكت في يد
البائع بعد التقابض فالشفيع كيف يفعل قال القاضي الامام عمر ابن ابي بكر يأخذ الدار بالشفعة
ثم يعطي الثمن على زعمه الا اذا اثبت المشتري زيادة عليه انتهى وهو مخالف لما في المعراج فانه ذكر
من جملة الحيل المسقطة للشفعة ان يشتري الدار بثمن مجهول او يشتري بعضها بثمن معلوم وبعضها
بثمن مجهول ثم يستهلكه من ساعته انتهى وفي الدرر والغرر من جملة الحيل ان يجعل الثمن مجهولا عند
الشفيع وقال ان جهالة الثمن عند اخذ الشفعة تمنع من الاخذ انتهى فليتامل عند الفتوى والقضاء
لكن ما في المعراج والدرر والغرر اولى ولا يعارضه ما في الظهيرية لان ما فيها الشرع وهو مقدم على ما في الفتاوى
ولا يعارضها خصوصا اذا لم ينص فيها على الفتوى كما في انفع الوسائل قال بعض الفضلاء وبه يعلم ان ما يفعله
القضاة في زماننا من ان المشتري يضيف الى الثمن شيئا مجهولا لا الوزن والقيمة ويبطلون بذلك شفعة
الشفيع صحيح معتبر لا كما زعم بعض الفضلاء من انه غير صحيح متمسكا بما في الفتاوى الظهيرية واعلم انه ذكر في
البزازية ان الحيلة لاسقاط الحيلة وطلبتها كثيرا فلم اجدها قوله اشترى الاب لابنه الصغير الى قوله
فالقول قول الاب بلا يمين المسئلة في الخانية وعبارتها رجل اشترى دارا لابنه الصغير فاراد الشفيع ان
ياخذ بالشفعة واختلف الاب مع الشفيع في الثمن كان القول قول الاب لانه ينكر حق التمليك بما ادعى
من الثمن ولا يمين على الاب لان فائدة الاستحلاف الاقرار ولو اقر الاب بما ادعى الشفيع لا يصح اقراره
على الصغير قوله هبة بعض الثمن الخ المسئلة في الخانية وعبارتها رجل اشترى ارضا بمائة وقبضها
البائع وحضر الشفيع وطلب الشفعة وسلمها اليه المشتري بمائة درهم ثم ان المشتري نقد الثمن للبائع
ووهب له البائع منها خمسة بعدما اخذ المائة فعلم الشفيع بالهبة ليس له ان يسترد شيئا من المشتري
من الثمن ولو كان البائع وهب من المشتري خمسة من الثمن قبل قبض الثمن والمسئلة بحالها كان
للشفيع ان يسترد من الثمن قدر ما وهب له البائع لان هبة شيء من الثمن قبل قبض الثمن حط والحط

يلتحق باصل العقد فكان للشفيع ان يسترد من المشتري قدر ما حط عنه البايع لما بعد قبض الثمن
هبة البعض ليس بحط بل هو تمليك مبتدا كانه وهب له مالا اخر انتهي ومنه يعلم ما في كلام المصنف من
الايجاز البالغ حد الالغاز بقي ان يقال يفهم من التقييد بهبة البعض ان هبة كل الثمن لا تظهر في حق الشفيع
مطلقا واذا لم تظهر في حق الشفيع فهل ياخذ الشفيع بالثمن الذي سمي قبل الهبة او بالقيمة لم ار في ذلك نقلا
صريحا وفي الظهيرية نقلا عن الجامع الاصغر اذا اشتري عبدا بالف درهم دارا ثم تصدق بها علي المشتري ياخذها
الشفيع بالقيمة الا ان يكون قبض الثمن كله ثم تصدق به عليه انتهي فعلي قياس هذا يقال انه لو وهب
كل الثمن قبل القبض ياخذ الشفيع بالقيمة والا ياخذ بالثمن قوله حط الوكيل بالبيع لا يلتحق الي المسئلة
في الخانية وعبارتها الوكيل بالبيع اذا باع الدار بالف ثم ان الوكيل حط عن المشتري مائة من الثمن صح حط
ويضمن قدر المحطوط للامر ويبرا المشتري عن المائة وياخذ الشفيع الدار بجميع الثمن لانه حط الكل
لا يلتحق باصل العقد انتهي ومنه يعلم ان المراد حط الوكيل بعض الثمن اذ هو الذي يفترق فيه
الحال بين الوكيل والموكل اما حط الكل فلا يفترق فيه الحال قال في المجمع وخرص لابن الملك ولو حط
البايع عن المشتري بعض الثمن يسقط عن الشفيع وقال الشافعي لا يسقط بل علي الشفيع الثمن
المسمي هذا الخلاف فرع الخلاف في ان الحط لا يلتحق عنده باصل العقد بل هو هبة للمشتري وعندنا
يلتحق ولو حط البايع كل الثمن لم يسقط وانه يلتحق ذلك باصل العقد اتفاقا لانه لو التحق صار بيعا
بلا ثمن انتهي ولا يشكل عدم التحاق حط الوكيل علي صحة حطه لان تضمين الوكيل يجعل الحط كانه هبة
مبتداة من الوكيل حتي كانه وهب تلك القدر من ماله وبهذا الاعتبار قلنا انه لا يلتحق فلا يظهر في حق
الشفيع قوله لم دعويه في رقبة الدار وشفعته فيها الي المسئلة في الفتاوي الظهيرية وعبارتها ولو
بيعت دار بجنب دار رجل وهو شفيعها وهو يزعم ان رقبة الدار المبيعة له فيخاف انه اذا ادعي رقبتها
تبطل شفعته واذا ادعي الشفعة فيها تبطل دعواه في الرقبة فيقول هذه الدار داري وانا ادعي
رقبتها فان وصلت اليّ والا انا علي شفعتي لان الجملة كلام واحد فلا يتحقق السكوت عن طلب الشفعة
وان ادركت الصغيرة وثبت لها خيار البلوغ وثبت لها شفعة فطلبت الشفعة واختارت نفسها
بان قالت طلبت الشفعة واخترت نفسي او قالت بالعكس يجوز الاول منهما ويبطل الثاني لانها
قادرة علي القران بينهما بان تقول اطلبهما جميعا الشفعة والخيار فاذا فرقت صح الاول وبطل الثاني
قوله استولي الشفيع عليها بلا قضا الي قال بعض الفضلاء يوخذ من هذا وجوب التعزير وعدمه
فاذا استولي علي الدار المشفوعة بلا حكم لكن معتمد اقول ــــ عالم لا يلزم التعزير لعدم الظلم
ثم قال ولي في هذه المسئلة نظر لانهم قالوا لا يثبت الملك للشفيع الا بعد الاخذ بالتراضي او بعد قضا القاضي
وقد صرحوا بانه قبل وجود احدهما لا يثبت له شي من احكام الملك حتي لا تورث عنه اذا مات في هذه الحالة وتبطل
شفعته اذا باع داره التي يشفع بها ولو بيعت الا باحدهما فاستيلاوه عليها بمجرد قول العالم استيلا علي غير
ملكه فيكون ظالما لا يخفي واذا اعتبر مجرد استقرار هما فهو موجود بالاشهاد كما صرحوا به فلا يتوقف ذلك
علي قول العالم ولا قول القاضي ولا علي الاخذ بالرضا كما هو ظاهر فتامل قوله اربعة اشيا علي عدد الروس
اي تقسم علي عدد الروس لا علي قدر الانصبا وقد نظمتها في ابيات وزدت علي ما في المنقطات ثلاثة فقلت
ان التقاسم بالروس يكون في ٭ سبع بها علي عقود نظامي ٭ في ساحة مع شفعة ونوايب ٭ ايضا من نفوس
اجرة القسام ٭ وكذاك ما يرمي من السفن التي ٭ يخشي بها غرق وطرق كرام ٭ وكذاك عاقلة وقد تم الذي
حررته لافاضل الاعلام قوله العقل يعني الدية قال الخجندي في شرح تلخيص الجامع للخلاطي تانما ترك
الغوث والحفظ تسبب في النفس دون العضو السقط والمال تعظيما لامر الدم واحتويا الملك بالمكنة فاذا وجد حر او
عبد قتيلا في مكان مملوك قسمت القيمة او الدية علي عدد الملاك دون قدر الملك اذ العلة ترجح بالقوة لا بالكثرة كما
في الشفعة فيكون علي عاقلة كل واحد قسط ثلاث سنين من يوم الحكم ثم المكنة التي بالنسبة حال كون
الانتساب خاصا فاذا وجد قتيل في محلة او مسجد قسمت الدية علي من نسبت اليه المحلة او المسجد ثلاث
قبايل بان كانت احد القبايل مثل بكر بن وايل وهم عشرون رجلا والقبيلة الاخري قيس وهم ثلاثون
رجلا والقبيلة الاخري تميم اربعون رجلا فوجد في مسجدهم او محلتهم قتيل كانت الدية عليهم اثلاثا
بعدد القبايل علي كل قبيلة ثلث الدية دون عدد الروس عكس الاول فانه ثمة تقسم علي عدد الروس

دون القبايل علي كل قبيلة ثلث الدية ٭ وانما قسمت هنا بعدد القبايل دون الروس وفا بمكنة التدبير
يعني ان هذا الضمان بسبب ترك الغوث والحفظ كما ذكرنا والحفظ يكون بحكم التدبير والقيام بمصالح الموضع
وكل واحد يوازي الاخر في ذلك اذ كانوا في الاختطاط سواء من غير اعتبار قلتهم او كثرتهم ولذا لو كان من
احد القبايل واحد ليس معه غيره وانه اختط معهم المسجد او المحلة كانت ثلث الدية علي عاقلته والثلثان
علي عاقلة القبيلتين الباقيتين انتهي ومنه يستفاد تقييد ما اطلقه المصنف بما اذا كان وجوب الدية باعتبار
مكنة الملك فليحفظ فان اكثر الكتب خالية عنه قلت وعلي كون العقل بمعني الدية استحسن الفاضل الدماميني
في شرح المغني قول الشيخ جمال الدين ابن نباتة ٭ واصبوا الي السحر الذي في جفونه ٭ وان كنت ادري انه جالب قتلي ٭
وارضي بان امضي قتيلا كما مضي ٭ بلا قود مجنون ليلي ولا عقل قوله والشفعة يعني الشفعة تثبت عندنا
علي عدد روس الشفعا وعند الشافعي علي قدر سهامهم مثلا اذا كانت دار بين ثلاثة فباع صاحب النصف
نصيبه فهي بالشفعة بين الاخيرين اثلاثا عنده علي قدر ملكهما ونصفين عندنا علي قدر روسهما وان
باع صاحب السدس نصيبه تكون الشفعة عنده بينهما اخماسا لصاحب الثلث خمساها ولصاحب النصف
ثلاثة الاخماس وعندنا نصفين علي قدر روسهما كذا في المصفي لان الشفعة من مرافق الملك فتثبت بقدره
ولنا ان سببها الاتصال وقليل كثير ولهذا لو انفرد صاحب القليل فله كل الشفعة بخلاف الربح والكسب لانها
من نتايج الملك فيكون ان بقدره ثم اعلم ان كلا من الشفعا قبل القضا بالشفعة لهم مستحق لجميع الدار المشفوعة
والقسمة بينهم للمزاحمة فينبغي ان يطلب كذلك حتي لو طلب واحد منهم بعضها بطلت شفعته عند محمد كما في
شرح المجمع الملكي قوله واجرة القسام يعني تكون علي عدد الروس وهذا عند الامام رحمه الله تعالي وعندهما
علي عدد الانصبا لهما ان هذه مونة لحقتهم بسبب الملك فتقدر بقدر الملك وله ان عمل القسام لصاحب القليل
والكثير واقع بصفة واحدة وهي تمييز الانصبا وصاحب القليل والكثير في ذلك سوا فاذا استووا كان الاجر
عليها علي السوا كذا في الولوالجية من كتاب القسمة وفي خزانة الاكمل لو استاجروا علي قسمة طعام بينهم اكايلة
فالاجر بالكيل والنقل علي قدر الانصبا انتهي ومنه يستفاد تقييد كلام المصنف التقديم وفيها اهل
بلدة استاجروا رجلا ليذهب الي السلطان فيرفع امرهم ويقتل له وفقتا فالاجرة علي اهل البلد علي قدر
منافعهم في ذلك قوله والطريق اذا اختلفوا فيه اقول ــــ لم يرد بالطريق هنا طريقا عاما لانه غير مملوك
لاحد وانما اراد به ما يكون في سكة غير نافذة والطريق مما يذكر ويونث كما في منظومة المونثات السماعية لابن
الحاجب واعلم ان مثل الطريق ساحة الدار اذا اختلفوا فيها تكون بينهم علي الروس فان ذا بيت من دار كذي
بيوت منها لاستوايهم في استعمالها وهو المرور فيها والتوضي وكسر الحطب ووضع الامتعة ونحو ذلك فصارت
نظير الطريق بخلاف الشرب اذا تنازعا فيه فانه يقسم بينهما بقدر اراضيهما لان الشرب يحتاج اليه لاجل
سقي الارض فعند كثرة الاراضي تكثر الحاجة اليه كذا في الدرر والغرر هذا وقد بقي مسايل تكون القسمة
فيها علي عدد الروس زيادة علي ما ذكرناه في نظمنا المتقدم منها ما في فتاوي شيخ مشايخنا الشمس الحانوتي وهي
ان الضيافة التي جرت العادة بها في الاوقات تقسم علي عدد الروس لا علي قدر الوظايف انتهي ومنها ما افتي
به شيخنا تبعا لمشايخه وهو الحلوات الذي جرت بها العادة في الاوقاف تقسم علي عدد الروس لا علي
قدر الوظايف ولا يختص بها الناظر كما هو واقع الان بل هو كواحد من المستحقين ومنها ما ذكره العلامة القهستاني
في شرح النقاية بجنايات حيث قال لو قتل صيد الحرم حلالان فعلي كل نصف قيمته وينبغي ان يقسم علي عدد الروس
اذا قتل جماعة انتهي وقد بقي شي منها لا يحضرني الان كتاب الشفعة قوله وفرع عليها الولوالجي
اقول ــــ عبارة الولوالجي السلطان اذا عزم اهل القرية فارادوا القسمة قال بعضهم تقسم علي قدر الاملاك
وقال بعضهم تقسم علي الروس وقال بعضهم ينظر فان كانت لتحصين الاملاك قسمت علي قدر الاملاك
لانها مونة الملك فصارت كمونة حفر النهر وان كانت لتحصين الابدان قسمت علي قدر الروس التي
يتعرض لهم لانها مونة الراس ولا شي علي النسا والصبيان لانه لا يتعرض لهم انتهي ومنه يعلم ما في كلام
المصنف قال بعض الفضلاء الواقع في بلادنا اخذ العوارض من النسا علي دورهن والذي يظهر انه في
دخولهن عند الاطلاق الطلب تامل انتهي يعني لان المطلق يجري علي اطلاقه حتي يرد ما يخصصه اما لو
خصص السلطان اخذ العوارض بالرجال فلا يدخلن قوله واتفقوا علي الالقا الي اقول ــــ يفهم منه
انه اذا لم يتفقوا علي الالقا لا يكون كذلك وبه صرح الزاهدي في حاويه حيث قال اشرفت السفينة علي
الغرق فالقي بعضهم حنطة غيره في البحر حتي خفت يضمن قيمتها في تلك الحالة انتهي قال بعض الفضلاء فيه
كلام فان القي ماله فلا شي عليه وان القي مال غيره ضمنه ويفهم منه انه لا شي علي الغايب الذي له مال فيها

٢ احيي في باب دعوي الرجلين

ولم يأذن بالالقا فلو اذن به بان قال اذا تحققت هذه الحالة فالقوا اعتبر اذنه ويجب ان يتقيد كلام قاري الهداية
بما اذا قصد حفظ الانفس خاصة كما يفهم من تعليله اما اذا قصد حفظ الامتعة فقط كما اذا لم يخش على الانفس
وخشي على الامتعة بان كان الموضع لا تغرق فيه الانفس وتتلف فيه الامتعة فهي على قدر الاموال لا على الانفس
واذا خشي على الانفس والاموال فالقوا بعد الاتفاق لحفظهما فهي على قدر الاموال والانفس فمن كان غايبا
واذن بالالقا اذا وقع ذلك اعتبر ماله لا نفسه ومن كان حاضرا بماله اعتبر ماله ونفسه ومن كان بنفسه فقط اعتبر
نفسه فقط ولم ار هذا التحرير لغيري ولكن اخذته من التعليل فتامل وفي كتب الشافعية يجوز عند هيجان
البحر وخوف الغرق القا بعض متاع السفينة في البحر لسلامة الادمي المحترم ان تعين لدفع الغرق ويحرم القا
الاحرار للعبيد والدواب لما لا روح له واذا قصر من له الالقا حتي حصل الغرق عصي ولم يضمن ويحرم القا المال
بلا خوف فان القي ماله او مال غيره باذنه لم يضمن او بلا اذنه ضمن انتهي قال بعض الفضلا وقواعدنا لا تاباه
قوله القسمة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض اقول الذي في القنية والبزازية انها تفيد الملك بالقبض ولم
اقف على ما ذكره المص فيحتمل انه ظفر بذلك وهو ثقة في النقل ويحمل على اختلاف الرواية في المسلة لكن
ذكر شيخ الاسلام محمد بن عبد الله الغزي صاحب كتاب تنوير الابصار انه لم يطلع عليها فيحتمل ان لا وقعت
زايدة سهوا من قلم الناسخ الاول ونشر دراالقايله كمن كاشي البراع سري سرا سهوا فخطي السهو لهو
الغمري هنا وقد ذكر في الذخيرة ان القسمة تفيد الملك باحد اشيا اربعة القبض وقضا القاضي والقرعة
وتوكيل رجل يلزم كلا من المقتسمين بينهما قوله وهي تبطل بالشروط الفاسدة اقول في القنية في باب
ما يجوز من القسمة اقتسما دارا على ان يكون لاحدهما حق وضع الجذوع على حايط وقع في نصيب صاحبه
جاز للتعامل وفي الكرم على ان يكون لاحدهما اثمار اغصان الشجر على نصيب صاحبه لا يجوز يعني لعدم
التعامل ثم قال كل قسمة على شرط هبة او صدقة او بيع من المقسوم او غيره فاسدة يعني لان في القسمة
معني المبادلة والبيع فتكون صفقة في صفقة والقسمة على ان يزيد شيا معروفا جايزة كالزيادة في المبيع
والثمن انتهي ومنه يعلم انه ليس كل شرط فاسد يفسدها فليحفظ قوله يجوز بنا المسجد في الطريق العام
المحوله المشترك اذا انهدم اقول لا محل لذكر هذه المسايل هنا كما هو ظاهر قوله المشترك اذا انهدم
قال بعض الفضلا يستثني من ذلك مسلة وهي جدار بين يتيمين خيف سقوطه وعلم ان في تركه ضررا
عليهما ولهما وصيان فابي احدهما العمارة فانه يجبر الابي ان يبني مع صاحبه وليس هذا كما لو احد المالكين
لان ثمة الابي رضي بدخول الضرر عليه فلا يجبر اما هنا اراد الوصي ادخال الضرر على الصغير فيجبر على
ان يرم مع صاحبه كما في الخانية اقول غير خاف ان كلام المص في المالكين لا فيما يعم المالكين وغيرهما حتي
يتم الاستثنا المذكور قال بعض الفضلا ويجب ان يكون الوقف كاليتيم فاذا كانت الدار مشتركة بين
وقفين واحتاجت الي المرمة فاراد احد الناظرين العمارة وابي الاخر يجبر على التعمير من مال الوقف
وقد صارت حادثة الفتوي قوله فان القسمة لا اجبر وقسم الحمام اي بطلب احدهما لا لان امتنعا الطلق المه
في عدم الجبر فيما لا يحتمل القسمة فيشمل ما اذا انهدم كله وصار صحرا او بقي منه شي وصحح في الخلاصة بانه
اذا بقي منه شي يجبر واما اذا لم يبق منه شي وصار صحرا لا يجبر وعبارته طاحونة او حمام مشترك انهدم
وابي الشريك العمارة يجبر هذا اذا بقي شي اما اذا انهدم الكل وصار صحرا لا يجبر وان كان الشريك معسرا
يقال له انفق حتي يكون لك دينا على الشريك انتهي ولم يذكر المص حكم الحرث اذا كان بين شريكين فابي
احدهما ان يسقيه هل يجبر وفي ادب القاضي من الفتاوي لا يجبر ولكن يقال له اسقه وانفق ثم ارجع في
حصته بنصف ما انفقت انتهي قال بعض الفضلا وهذه العبارة تفيد ان الجبر لا يكون بالرجوع بنصف
ما انفق بل بشي اخر كالضرب والحبس مثلا وقد فسر صاحب الخلاصة نفي الجبر في موضع اخر بانه امر
القاضي بان ينفق ثم يرجع بنصف ما انفق فتامل قوله بني احدهما بغير اذن الاخر الخ اقول بذلك
افتي قاري الهداية والمصنف تبعا له قوله بغير اذن الاخر قال بعض الفضلا هو قيد اتفاقي لا احترازي
اذ هو بانيا باذنه لنفسه مستعير لحصته وللمعير ان يرجع متي شا اما اذا بني الشريك في المشترك باذن
شريكه للشركة يرجع بحصته عليه بلا شبهة قوله فيها اقول هذا من قبيل وقوع الجار والمجرور جوابا
للشرط وهو واقع في الفصيح من الكلام ونقله الثقات قال ابن الاعرابي يقال ان فعلت فيها ونعمت
وفي شرح التسهيل لابن عقيل ووقع في الحديث ولا شبهة في انه جواب الشرط ومتعلقه فعل مقدر
واغرب من هذا انه يقع جوابا مع حذف الفا ذكره ابن مالك في التوضيح لالفاظ الجامع الصحيح في حديث
من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث او اربعة فخامس او سادس فقال قلت هذا الحديث

قد تضمن

قد تضمن حذف فعلين وعاملي جر باق عملهما بعد ان وبعد الفا وهو مثل ما حكي عن يونس من قول العرب مررت
برجل صالح ان لا صالح فطالح والتقدير ان لا امر بصالح فقد مررت بطالح فحذف امر والبا وبقي عملها وحذف بعد الفا
فقد مررت والبا وبقي عملها وهنا الحديث المذكور حذف فيه بعد ان وبعد الفا فعلان وحرفا جر باق عملاهما
والتقدير من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث وان قام باربعة فليذهب بخامس وسادس انتهي
ومنه يعلم ان الجار والمجرور اذا وقع جوابا لا بد ان يكون بعد الفا لانه وان كان عامله فعلا عاما الا انه لكونه
محذوفا وجوبا كالعدم والجار والمجرور لا يصلح لمباشرة الشرط فلو سلم ضعف هذا التقدير فما هو لعدم الفا كما
ذكره الشريف في حواشي شرح المفتاح وقد نقل الزجاج في الجمل وقوع الجار والمجرور جوابا للشرط من
حيث قال قال سيبويه قال مررت برجل صالح الا صالح فطالح بالجر الجاز ما تقدم فقد جوز الزجاج غير
معروف بالفا فاحفظ فانه مما خفي على كثيرين وقد جوز في قوله تعالي ابن تخلف وهو عنهم فعلها الموصولة
والشرطية وقدره الزمخشري فلنفسه ابن جعلها عني كذا افاده استاذي الشهاب الخفاجي فليحفظ قوله فانه قلما
يباع لكثرة الانتفاع قوله له التصرف في ملكه وان تضرر جاره الخ في هذه المسلة اختلاف الا ان الشيخ الامام
الاجل برهان الائمة كان يفتي بانه ان كان ضررا بينا يمنع والا فلا وبه يفتي كما في شرح الوهبانية للعلامة ابن
الشحنة نقله من كتاب الحيطان للحسام الشهيد والظاهر ان برهان الائمة هو والده فقد نقل عنه
ذلك البزازية وان والده كان يفتي به وعليه الفتوي ثم قال هذا جواب المشايخ وجواب الرواية عدم المنع
ثم قال اصاب ساحة في القسمة فاراد ان يبني عليها او يرفع البنا منعه الاخر فقال يسد على الريح والشمس
له الرفع كما شا وله ان يتخذ حماما وتنورا وان كف عما يوذي جاره فهو احسن فقد جا في الحديث من اذي
جاره اورثه الله داره وجرب فوجد كذلك وقال نصير والصفار له المنع ولو فتح صاحب البنا في علو بنايه
بابا او كوة لا يلي صاحب الساحة منعه بل له ان يبني حتي يستر جهته قال بعض الفضلا وقد وقعت حادثة
الفتوي وهي رجل له علو وتحت العلو ساحة لرجل وفتح صاحب العلو في علوه كوة فمنعه صاحب الساحة
من ذلك فتخاصما في ذلك واجبت عنها بانه لو فتح صاحب البنا في علو بنايه بابا او كوة لا يلي صاحب الساحة
منعه بل له ان يبني ما يستر جهته كما في البزازية وهذا اذا لم تكن الساحة مجلس النسا اما اذا كانت
مجلسهن والكوة تشرف على الساحة المذكورة يومر صاحبها بسدها وعليه الفتوي كما في المضمرات وقد
افتي بعضهم باطلاق عبارة البزازية ولم يقيدها اطلاقا بعبارة المضمرات وهو اطلاق في محل التقييد وهو
خطا في الفتوي كما في البحر وفي العمادية فان اتخذ طاحونة في داره للطحن بيديه لم يكن للجار منعه لانه يكون
احيانا فلا يتضرر به الجيران وان اتخذها للاجرة يمنعه لانه يكون دايما فيتضرر به الجيران ثم قال بعد ان ذكر
اجناس هذه المسايل والحاصل ان من تصرف في خالص ملكه لا يمنع منه في الحكم وان كان يلحق ضررا بالغير
وهو القياس لكن ترك القياس في مواضع يتعدي ضرر تصرفه الي غيره ضررا بينا وقال ابن الشحنة
في شرح الوهبانية وفي حفظي عن ايمتنا الخمسة ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد
انه لا يمنع من التصرف في ملكه وان اضر بجاره وفي الفتاوي عن استاذنا انه يفتي بقول الامام وهو الذي
اميل اليه واعتمد وافتي به تبعا للوالد شيخ الاسلام قال بعض الفضلا وانا اميل الي القول بالمنع
اذا كان الضرر بينا وهو الاستحسان انتهي اقول يفهم من التقييد بملكه ان الدار الموقوفة على
شخص للسكني او الاستغلال ليس له ان يتصرف فيها تصرفا يضر بجاره لانه لا يملك رقبتها وانما يملك
الانتفاع بها اللهم الا ان يراد بالملك ما يعم ملك المنفعة فليحرر قوله تنقض القسمة بظهور دين او
وصية الخ قال في البزازية من كتاب القسمة ظهر دين او وصية بالثلث او بالف مرسلة او وارث اخر
بعد القسمة ترد وان قالت الورثة نودي الدين او الوصية او حصة الوارث من مالنا ولا تنقض
القسمة بدين ففيما اذا ظهر غريم او وارث اخر او موصي له بالف مرسلة لهم ذلك لان حقهم في المالية
لا في العين وفيما اذا ظهر غريم في عين او موصي له بالثلث ليس لهم ذلك بل تنقض القسمة لان حقهم
متعلق بعين التركة الا اذا رضي الوارث والموصي له بذلك انتهي وفي الفتاوي الظهيرية واذا اراد
القاضي ان يقسم التركة ولم يعلم بالدين سالهم هل على الميت دين فان قالوا نعم سالهم عن مقدار
الدين لان الحكم يختلف فان قالوا لا فالقول قولهم لان الفراغ اصل في الذمم ثم سالهم هل فيها وصية
فان قالوا نعم سالهم هل حصلت بالعين او مرسلة لان الحكم يختلف فان قالوا لا وصية فيها فالقول
قولهم وقسمها القاضي ثم فان ظهر بعد ذلك دين نقض القسمة الا ان يقضوا الدين من مالهم وهذا كله

اذا لم يعزل الورثة نصيب الغريم ولم يكن للميت مال اخر سوى ما تقاسموه اما اذا عزلوا او كان للميت مال اخر
فالقاضي لا ينقض القسمة **قوله** وهذا كله اذا كانت بالتراضي الخ قال في الظهيرية هذا اذا كانت بغير قضا القاضي
اما اذا كانت بقضا القاضي ثم ظهر وارث اخر او موصى له بالثلث فالقاضي لا ينقض القسمة بل يمضيها اذا عزل
الورثة نصيبه انتهى ومنه يعلم ان لا في قول المصنف اما بقضا القاضي لا واقعة مع الجملة المقدرة بعدها
جوابا لاما وكان ينبغي ان تتجرد الفاء من ثم توهم بعض ارباب الحواشي انها داخلة على الجملة بعدها وحمل
كلام المصنف على غير ما اراد والله اعلم بالصواب **قوله** تنتقض بظهور وارث قال في الفتاوي الظهيرية
ولو ظهر وارث اخر لم يعرفه الشهود او ظهر موصى له بالثلث فان القاضي ينقض القسمة ثم يبتدا بعد
ذلك خرق بينه هذا وبينها اذا ظهر غريم او موصى له بالثلث فقالت الورثة نحن نقضي من مالنا
ولا ننقض القسمة كان لهم ذلك وكذا لو قضى واحد من الورثة حق الغريم من ماله على ان لا يرجع في
التركة فالقاضي لا ينقض القسمة بل يمضيها اما اذا شرط الرجوع او سكت فالقسمة مردودة الا ان يقضوا
حق الوارث الذي قضى حق الغريم من ماله هذا الجواب فلا نزاع فيما اذا شرط الرجوع مشكل فيما اذا سكت
وينبغي ان يجعل متطوعا اذا سكت والجواب انه لم يجعل متطوعا لانه مضطر في القضا **قوله** واطلقوا
في ظهور الموصى له يعني بالثلث قال في البزازية وان ظهر موصى له بالثلث فان بالتراضي لم تنقض القسمة وان
بقضا ففيه اختلاف قيل ليس له النقض وقيل له النقض بكل حال انتهى وفي الفتاوي الظهيرية الصحيح
انه لا تنقض القسمة انتهى فرع بديع نختم به هذا الكتاب قال في جواهر الفتاوى ابن وبنت ورثا دارا واقتسما
فادعى مدع الدار على الابن وصالحه الابن من الدعوى لا يرجع على اخته انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الاكراه اعلم ان الاكراه على نوعين اما ان يكون بوعيد قيد او حبس او بوعيد
قتل او اتلاف عضو فالاول يظهر في الاقوال نحو البيع والاجارة والاقرار ونحوها فلا تصح منه هذه
التصرفات ولا تظهر في الافعال حتى لو اكره بوعيد قيد او حبس على ان يلقي ماله في النار او في الما او على
ان يدفع ماله الى فلان ففعل المامور ذلك لا يكون مكرها والاكراه بوعيد القتل او اتلاف العضو يظهر
في الاقوال والافعال جميعا نحو النكاح والطلاق كذا في الفتاوي الظهيرية قال بعض الفضلا الظاهر
ان الضرب اذا لم يفض الى هلاك نفس او اتلاف عضو كالحبس والقيد **قوله** بيع المكره يخالف البيع
الفاسد في اربع الى قوله كذا في المجتبى **قوله** وتعتبر القيمة وقت الاعتاق اقول هذا يخالف
لما في البيانية من ان المكره مخير ان شا اعتبر القيمة وقت القبض وضمنه وان شا اعتبرها يوم الاعتاق
وضمنه **قوله** وامر غيره لا اي لا يكون اكراها عند الامام رحمه الله تعالى لان الاكراه عنده لا يتحقق من
غير السلطان خلافا لهما **قوله** الا ان يعلم بدلالة الحال الخ هذا عند الصاحبين والفتوى على قولهما كما في
الخلاصة **قوله** اجرى الكفر على لسانه الخ اي كلمة الكفر اقول مثله في منية المفتي وهو يخالف لما في
الفتاوي الظهيرية حيث قال ولو اكره بوعيد تلف حتى يفتري على مسلم رجوت ان يكون في سعة
منه ولو اكره على اجرا كلمة الكفر على لسانه كان في سعة ولم يعلقه بالرجا وهناك علقه بالرجا
والفرق ان ما هنالك من مظالم العباد وليس هو في معنى الافترا على الله من كل وجه فان الله مطلع
على ضميره ولا اطلاع للمقذوف على ضمير القاذف انتهى وقال قبل هذا ولو اكره على الكفر بالله فقال قد كفرت
وقلبه مطمئن بالايمان لم تبن منه امراته استحسانا انتهى وتمام الكلام على هذه المسئلة بما لا مزيد عليه
مذكور فيها فليراجع **قوله** اكره بالقتل على القطع الخ كذا في منية المفتي ومثله في الفتاوي الظهيرية حيث
قال اكره على قطع يد انسان بالقتل له ينبغي ان يفعل ذلك لان الموصى من الحرمة مثل ما لنفسه الاترى
ان المضطر لا يحل له ان يقطع طرف الغير ليأكله كما لا يحل له ان يقتله انتهى وفي منية المفتي اكره على قتل
رجل او استهلاك ماله فلم يفعل حتى قتل كان ماجورا ولو استهلك المال لم يأثم ولو اكره على اكل مال الغير
فاكل فالضمان على الفاعل انتهى وفي الظهيرية ولو اكره عامل الخليفة رجلا على قتل رجل بالسيف لا ينبغي
للمكره المامور ان يقتله ولكن مع هذا لو قتل فالقود على الامر المكره في قول الامام ومحمد وقال زفر القود
على المامور لا المكره وقال الشافعي القود على المامور المكره في قول واحد او له في ايجاب القود على الامر المكره
قولان وقال اهل المدينة عليهما القود وزادوا على هذا وقالوا الدية على الممسك وقال ابو يوسف الحسن
ان لا يجب القود على واحد منهما ولكن تجب الدية على المكره الامر في ثلاث سنين والمكره المامور بالقتل
يأثم ويفسق وترد شهادته ويباح قتله للمقصود بالقتل والمكره الامر يحرم عن الميراث دون المكره
المامور **قوله** اكره المحرم على قتل صيد الخ كذا في منية المفتي **قوله** اكره على العفو عن دم العمد الخ كذا في
منية المفتي **قوله** الا التدبير والاستيلاد والاعتاق يعني لا يفسخ قال في منية المفتي واذا لم يفسخ

في الاعتاق

في الاعتاق ونحوه ان شا رجع على المكره ثم هو على المشتري وان شا رجع على المشتري **قوله** اكره على الاعتاق
الخ في الفتاوي الظهيرية ولو ان رجلا اكره بوعيد قتل على عتق عبده فاعتق نفذ العتق عندنا وعلى المكره ضمان
قيمته موسرا كان المكره او معسرا ولا سعاية على العبد ثم الولا يكون للمكره لان المعتق والولا للمعتق انتهى
وفيها ولو اكره بالحبس على ان يوكل هذا بعتق عبده فاعتقه الوكيل وهو غير مكره كان العبد حرا عن مولاه
ولم يضمن المكره شيا ولو اكرهه على ذلك بوعيد تلف كان الضمان على المكره دون الذي ولي الاعتاق ولو ان
رجلا اعتق عبده لرجل بغير امره فاكره مالك العبد لرجل بالحبس على ان يجيز فنفذ العتق ولم يضمن المكره شيا
قوله الا اذا اكره على التوكيل به اقول هذا هو القياس والاستحسان الوقوع قال الزيلعي في كتاب الاكراه
ولو اكرهه على التوكيل بالطلاق او العتاق فوقع الوكيل وقع استحسانا والقياس ان لا تصح الوكالة لان
الوكالة تبطل بالهزل فكذا بالاكراه كالبيع وامثاله وجه الاستحسان ان الاكراه لا يمنع انعقاد البيع ولكن
يوجب فساده فكذا التوكيل ينعقد مع الاكراه والشروط الفاسدة لا تؤثر في الوكالة لكونها من الاسقاطات
فاذا لم يبطل نفذ تصرف الوكيل انتهى قال بعض الفضلا ومقتضى هذا انه لو اكره على التوكيل بالتزويج وزوج
الوكيل انه يصح وينعقد ولكن لم ار منقولا **قوله** اكره على النكاح باكثر من مهر المثل الخ كذا في منية المفتي ثم قال
ولو اكرهت على النكاح باقل من مهر مثلها يقال له اما ان تبلغ الى مهر مثلها او تفارقها وان دخل بها وهي مكرهة
فهو رضا من الزوج بتبليغه وان دخل بها وهي طايعة فهو رضا منها بالمسمى الا ان للاولياء حق الاعتراض
وان لم يكن كفوا فرق بينهما وفي الفتاوي الظهيرية واذا تزوج الرجل امراة ولم يدخل بها فاكره على الدخول
بها يثبت احكام الدخول من تاكد المهر ووجوب العدة ولا يرجع على المكره بشي

كتاب الغصب

قوله المغصوب منه مخير الخ قال بعض الفضلا وهل له ان ياخذ بعض الضمان من الاول والبعض من الثاني
لم يذكره المصنف وذكر في منية المفتي حيث قال وليس له ان ياخذ بعض الضمان من الاول والبعض من الثاني
هكذا نقله بعد ان رمز للسراجية لكن الذي رايته في السراجية وان اراد ان ياخذ بعض الضمان من الاول والبعض
من الثاني له ذلك وهي من خواص الزيادات فلعل ليس زايدة او ناقصة انتهى اقول في فوايد صدر
الاسلام طاهر ابن محمود ولما له الى فتاوى سمرقند ان للمالك ان يضمن الغاصب وغاصب الغاصب كل واحد
منهما نصف قيمة المغصوب انتهى وهو نص في ان لفظة ليس زايدة في عبارة المنية وليست ناقصة من
السراجية واعلم انه ذكر في الفصول العمادية نقلا عن فتاوى سمرقند انه اذا ضمن المغصوب منه الغاصب
الاول او الثاني يبرا الاخر عن الضمان اما اذا اختار تضمين احدهما فهل يبرا الاخر عن الضمان حتى لو توى المال
عند الذي اختاره لا يرجع على الاخر فيه روايتان هكذا رايت بخط صدر الاسلام صاحب المغني في الفتاوي
وهو عدة مجلدات انتهى **قوله** الا اذا تصرف في مال امراته في غلاتها ودفع ذهبها بالمرابحة كما في القنية **قوله**
فالقول للزوج اقول انما كان القول للزوج وان كان السبب الموجب للضمان موجودا حيث لم يثبت
انه الان الظاهر شاهد له لان الظاهر ان الرجل لا يتصرف مثل هذا التصرف في مال امراته الا باذنها والظاهر
يكفي للدفع **قوله** من هدم حايط غيره الخ اقول في شرح النقاية للعلامة قاسم واذا اعدم الرجل حايط
جاره فللجار الخيار ان شا ضمنه قيمة الحايط والنقض للضامن وان شا اخذ النقض وضمنه النقصان لان
الحايط قايم من وجه هالك من وجه فان شا مال الى جهة القيام وضمنه النقصان وان شا مال الى جهة الهلاك
وضمنه قيمة الحايط وليس له ان يجبره على البنا كما كان لان الحايط ليس من ذوات الامثال وطريق تضمين
النقصان ان تقوم الدار مع حيطانها وتقوم بدونها فيضمن فضل ما بينهما انتهى ومنه يظهر ما
في كلام المصنف من القصور وفي القنية عن محمد بن الفضل هدم حايطا متخذا من خشب او عتيقا من رهص
يضمن قيمته وان كان جديدا يؤمر باعادته كما كان وفي درر الفقه يؤاخذ في هدم الحايط بالبنا لا بالنقصان
وفي ط يؤاخذ بالقيمة وقيل بالبنا انتهى اقول ظاهر اطلاقه يعم حايط الملك والوقف لكن في الخانية
لو هدم حايطا لدار رجل ملكا او صغيرا يبرا بضمن النقصان انتهى وفي الفصل الثامن والثلاثين من العمادية
لو هدم حايط الوقف يلزمه القيمة الا في حايط المسجد فان عليه تسويته وذكر فيه ان المثلي يضمن بالقيمة اذا كان
بلا خصومة غير بلد الغصب على تفصيل فيه فليراجع **قوله** الا في حايط المسجد كما في كراهة الخانية اقول
لم يذكر قاضيخان هذه المسئلة على طريق الاستثنا كما ذكرها المصنف ولم يظهر لي وجه الفرق بين حايط المسجد
وحايط غيره فانهم عللوا عدم الجبر على البنا كما كان فيما لو هدم حايط غيره بان الحايط ليس من ذوات الامثال
كما تقدم قريبا وهذه العلة بعينها جارية في حايط المسجد فليحرر **قوله** الاجارة لا تلحق الاتلاف الخ اقول

بوجهتم في معنى تنوير الابصار ويستثنى من ذلك لو تصدق الملتقط باللقطة بعد تعريفها وغلب على ظنه ان صاحبها
لا يطلبها بعد ذلك فجا المالك بعد التصدق بها فهو بالخيار ان شا نفذ الصدقة فيكون له ثوابها او اجاز ثم قال الا انها
كان في الابتدا بالاذن حصل من الشارع لا من المالك فظهر ان الملك يثبت للفقير قبل الاجازة فلا يتوقف
اجازة المالك على قيام المال في يد الفقير حتى لو اجاز بعد ما تلف المال في يده تصح الاجازة بخلاف اجازة بيع
الفضولي فانه يشترط فيه قيام المحل وهو المبيع لتنوع الملك فيه بعد الاجازة كذا في المنبع وهل تلحق الاجازة
الافعال ذكر في المحيط في غصب ... او لو غصب شيا وقبضه ثم اجاز المالك قبضه يبري عن الضمان ولو انتفع
به فاودع بالحفظ لا يبرا عن الضمان ما لم يحفظ وفي متفرقات بيوع الذخيرة ولو اودع مال الغير فاجاز
المالك يبري عن الضمان وفيها ايضا الاجازة تلحق الموقوف دون المنبرم وذكر فيها ايضا الاجازة لا تلحق الافعال
عند الامام وعند محمد تلحقها كما تلحق العقود الموقوفة حتى ان الغاصب اذا رد المغصوب على اجنبي فاجاز المغصوب
منه قبض ذلك الاجنبي عند محمد خرج الغاصب عن الضمان وعند الامام رحمه الله تعالى لا يخرج وذكر في الفصل
الثاني من الذخيرة المديون اذا بعث بالدين على يد رجل الى الطالب فجا الى الطالب واخبره ورضي
به وقال للذي جا به اشتر لي بها شيا فذهب واشترى ببعضها شيا وهلك الباقي قال الفقيه ابو بكر قد قيل
انه يهلك من مال المطلوب وقيل يهلك من مال الطالب وهو الصحيح لان الرضا بعينه في الانتها بمنزلة
الاذن بالقبض في الابتدا قال رحمه الله تعالى وهذه العلة تشير الى ان الاجازة تلحق الافعال وهو الصحيح
وقال في العمادية وقدم في اخر متصرفات الفضولي من مجموعنا هذا ان الاجازة تلحق الافعال وهو
الاصح انتهى قال بعض الفضلا فعلى هذا يكون الصحيح انها تلحق الاتلاف لانه من جملة الافعال فيدخل
تحت قولهم الاجازة تلحق الافعال في الصحيح الا ان يقال المراد بالافعال غير الاتلاف عملا بنقول المشايخ
كلهم مع امكان الحمل انتهى يعني لان الافعال منها ما يكون اعداما ومنها ما يكون ايجادا فتحمل نقول المشايخ
على الفعل الذي لا يكون اعداما قوله الامر لا يضمن بالامر يعني الامر بغير دفع المال اما الامر بدفعه
ففيه تفصيل مذكور في الولوالجية في الكفالة وفي البزازية في الوكالة وتقدم في هذا الكتاب في الكفالة
قوله الا في خمسة اقول صوابه الا في ستة وهي نسخة وكثير من النسخ لم يذكر السادسة ولعلها
زيدت قوله الاولى اذا كان الامر سلطانا واما اذا كان الامر غيره فتقدم في الصغير التي تقبل منه انه
يضمن بشرط قوله الا اذا امر باتلاف مال بسبب فلا ضمان على الامر اذ لو ضمن لرجع على سيد العبد بما ضمنه
لسببه ولا فايدة في ذلك قوله يرجع به على سيده كذا في النسخ والصواب على الامر قوله الرابعة اذا كان
المامور صبيا قال في العمادية في الثاني والثلاثين لو قال لصبي محجور اصعد هذه الشجرة فانفض لي
ثمارها فصعد وسقط يجب ديته على عاقلة الامر وله تتمة تنظر هناك قوله في حايط الغير اما لو امر
بان يحفر في دار نفسه فهو مذكور في البزازية في الوديعة قوله وتمامه في جامع الفصولين وذكر فيه لو قال
احفر لي فانه يرجع على الامر واذا لم يقل لي لا يرجع على الامر قوله بغير اذنه ولا ولاية كذا بخط المولف
وقيل عليه فيه مواخذة والانسب ان يقال بغير اذن من غير ضمير يعني ليناسب قوله ولا ولاية قوله
الا في مسلة كذا بخط المولف والصواب ان يقول الا في مسايل كما سيظهر مما سياتي فانه عدها ثلاثة
بجعل الاخيرة مسيلة غير مستقلة وما قيل ان الحصر في مسيلة بالنسبة الى ما في السراجية ولم يظفر المص
بغيرها ذكره زايدا على ما فيها بعيد جدا قوله وهي واقعة اصحاب محمد روي ان جماعة من اصحاب محمد
الحسن رحمهم الله تعالى صاحب الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى خرجوا ... واحد فاخذوا ما كان معه فباعوه
فلما وصلوا الى محمد سالهم فذكروا له ذلك فقال لو لم تفعلوا ذلك لم تكونوا فقهاء ... من المطلع
قوله ومن هذا النوع المسايل الاستحسانية المراد بها ما يثبت فيها الاذن دلالة اذ سميناها قوله وكذا لو طحن
بر الح قال في جامع الفصولين ومنها جعل بره في زورق وربط الحمار فساقه رجل حتى طحنه يبرا انتهى
ومنه تتضح عبارة المص قوله وكذا لو حمل حمل الساقط في الطريق الح يعني بلا اذن ربه فتلفت
الدابة يبرا كما في جامع الفصولين قوله وكذا لو فتح فوهة الطريق الذي في جامع الفصولين فوهة الارض
وهو المناسب قال في الصحاح وافواه الازقة والانهار واحدتها فوهة بتشديد الواو ويقال فحه على
فوهة الطريق والجمع افواه على غير قياس قوله ومنها احرام رفيقه الح قال في جامع الفصولين انما يجوز
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لامر به دلالة لما عقد مع الرفقة مع علمه انه لا يجاوز الميقات الا محرما فصار
كانه امر به واستعان به قوله وسقي ارضه بعد بذر المزارع قال في جامع الفصولين ومنها مزارع

زرع الارض

زرع الارض ببذره ولم ينبت حتى سقاه رب الارض بلا امر فالخارج بينهما الا انه ماضيا للسقي والتربية صار متعينا
بجعل المزارع به فاتعلمه لا يرد كذا لو سقاه اجنبي والمسيلة بحالها قوله وليس منها سلخ الشاة بعد تعليقها
للسلخ ثم قال في جامع الفصولين الاصل في جنس هذه المسايل ان كل عمل يتفاوت فيه الناس تثبت الاستعانة
فيه بكل واحد دلالة وما يتفاوت فيه الناس لا تثبت الاستعانة فيه بكل احد كما لو ذبح شاة وعلقها
للسلخ فسلخها رجل بلا اذنه ضمن قوله والكلام من كتاب المرضي اقول الصواب من كتاب الحج في فصل
المرضي قوله فلو رمى سهما من ملكه الح تفريع على قوله المباشر ضامن وان لم يتعمد اقول لم يظهر لي
وجه تخصيص الرمي بكونه من ملكه فلينظر وجهه قوله ولو حفر بيرا في ملكه الح تفريع على قوله والمتسبب
لا الا اذا كان متعديا قوله فوقع فيها انسانا كذا في النسخ والصواب انسان بالرفع قوله وفي غير ملكه
يضمنه يعني اذا تعمد كما يدل عليه قوله السابق الا اذا تعمد قوله العقار لا يضمن الا في مسايل الح
اقول ذكر في جامع الفصولين ايضا ان العقار يضمن بالغصب في عقار الوقف على المفتى به
وقال الكمال الفتوى في ضمان العقار في ثلاثة اشيا العقار الموقوف وفي عقار اليتيم وفي العقار
المعد للاستغلال هذا ما رايت عليه المشايخ رحمهم الله تعالى وعدم ضمان العقار بالغصب قولهما
وقال محمد يضمن بالغصب قال في جامع الفصولين ادعى عقارا بيد امراته غصبه منه فقال ذو اليد
هو كان لي وقفته على كذا واراد تحليفه يحلف عند محمد خلافا لهما بنا على ان المنكر غصب العقار يتحقق عند
محمد خلافا لهما ويفتى بقوله في غصب العقار انه يتحقق قوله ومال الوقف هذا بخلاف ما اذا زرع الواقف
او المتولي ارض الوقف وقال زرعتها لنفسي فانه لا يلزمه اجر المثل كما ذكره قاضيخان في احكام المسجد
لكن قال في الاسعاف ان هذا مذهب المتقدمين فانه لم يحمل كلام قاضيخان على مذهب المتقدمين
والا يكون تقييدا لما قالوه في ضمان الوقف ولزوم اجر المثل قوله منافع الغصب لا تضمن يقيد هذا بما
اذا لم يكن بصورة عقد باجارة فاسدة كما في الدابة والراوية فانه اذا كان لاحدهما بغل وللاخر راوية
فاشتركا ليستقي احدهما على الاخر والكسب بينهما فسدت الشركة لانعقادها على احراز المباح وهو الما
والكسب للمستقي لانه المحرز وعليه اجر مثل الدابة والراوية كذا في الكافي واما اذا استاجر دارا شهرا
وسكن شهرين لا يلزمه اجر الشهر الثاني كما في البزازية في مسايل الشيوع قال بعض الفضلا وكانه
لكون الشهر الثاني ليس على وجه الاجارة الا ان تكون الدار معدة للاستغلال قوله منافع المعد للاستغلال
مضمونة لا فايدة فيه والاستثنا المذكور بجزء من قوله والمعد للاستغلال كما لا يخفى على من نظر في كلام
الحر قال في القنية الدار المعدة للاستغلال انما يجب اجرها على الساكن اذا سكنها على وجه الاجارة دلالة
اما اذا سكنها بتاويل ملك او عقد كبيت سكنه احد الشريكين سنة لا شي عليه هذا في الملك وفي الوقف
اذا استعمل احد الشركا بغير عقد يلزمه الاجر واذا كان بيتا بين بالغ ويتيم فسكنه البالغ سنة لا شي عليه
وكذا الاجنبي بغير عقد بخلاف الوقف قلت وقيل دار اليتيم كالوقف انتهى واطلق المص في كلامه
فشمل ما اذا علم المستعمل بكونها معدة للاستغلال او لا وشمل ما اذا كان المستعمل مشهورا بالغصب
او لا وليس الامر كذلك بل يشترط علم المستعمل بذلك وان لا يكون المستعمل مشهورا بالغصب والعلم
انه يكون مبنى الدار يبطل الاعداد مرة في شرح ظهير الدين التمرتاشي قيل المكون الاعلم اذا بنى لنفسه ثم اراد
ان تكون للاستغلال فقال بلسانه وخبر الناس صار كذا في منح الغفار وفي القنية لم تكن الدار
معدة للاستغلال الا اذا بناها لذلك او اشتراها له كذا اورده ابو الليث قوله الا اذا سكن بتاويل
ملك او عقد اقول مثل للسكنى بتاويل ملك وسياتي التمثيل للسكنى بتاويل عقد بعد نحو سبعة
اسطر ويدخل في تاويل الملك ما لو باع المتولي دار الوقف وسكنها المشتري ثم عزل القاضي المتولي
ونصب غيره فخاصم المشتري الى القاضي واسترد الدار منه فلا اجر على المشتري وهو الذي صحح في الحاوي
وتكون هذه المسيلة مستثناة من كلام المولف قال الشيخ قاسم في حاشية شرح المجمع نقلا عن المحيط
الفتوى في غصب الدور والعقار الموقوفة بالضمان نظرا للوقف كما ان الفتوى في غصب منافع الوقف
بالضمان نظرا للوقف وهذا اولى مما صحح في الحاوي انتهى وفي الثالث والثلاثين من جامع الفصولين شرى
دارا ثم ظهر انها وقف او للصغير فعليه اجر المثل صيانة لمال الوقف والصغير انتهى وفي البزازية في مسيلة
البيع بالوفا وفي القنية سكن دار الوقف سنين بزعم الملك ثم استحقت للوقف بالبينة العادلة لا يجب
عليه ما مضى انتهى وهو مبني على تصحيح الحاوي وقال في القنية في موضع اخر ادعى اليتيم منزلا وقفا في يد
رجل فجحد فاقام عليه البينة وحكم بالوقفية لا يجب عليه اجر ما مضى فاما اذا اقر وكان متعنتا في

الانكار وجبت الاجرة انتهي وفي الاختيار شرح المختار باع المتولي منزل الوقف فسكنه المشتري ثم فسخ البيع
فعلي المشتري اجر المثل انتهي وهو مبني علي تصحيح الحيط وهو الذي ينبغي اعتماده قوله كبيت سكنه احد الشريكين
في الملك يجب ان يعلم ان الدار المشتركة في حق السكني وما كان من توابعها تجعل كالمملوكة لكل واحد من الشريكين
علي سبيل الكمال اذ لو لم تجعل كذلك منع كل واحد من الدخول والقعود ووضع الامتعة فتتعطل عليه منافع ملكه
وانه لا يجوز واذا جعلناها هكذا صار الحاضر ساكنا في ملك نفسه فكيف يجب عليه اجر كذا في العمادية قال بعض
الفضلا شمل الاطلاق للمصنف ما اذا كان احد الشريكين قد امر شريكه الاخر والدار المعدة للاستغلال فتخصيصه كلامه
انه لا يضمن نصيب الغاصب علا بالاطلاق ويكون محل ضمان الغاصب مال اليتيم غير هذه الصورة لانها مما سكنه
هنا بتاويل الملك بمعني انه سكن في ملكه بزعمه فلهذا لا يضمن نصيب الغاصب انتهي اقول ما اقتضاه اطلاق
المصنف احد القولين في المسئلة وقيل دار اليتيم كالوقف فيضمن كما قدمناه قريبا عن القنية قوله اما الوقف
اذا سكنه احدهما الخ قال بعض الفضلا ويدخل في ذلك ما اذا كان النصف وقفا والنصف ملكا وسكنه
المالك فانه يضمن حصة الوقف ولو سكنه الموقوف عليه لا ضمان لحصة الملك عليه ووجهه ان وجوب الاجرة
في الوقف انما استحسنا المتاخرين صيانة للوقف عن ايدي الظلمة فلا يقاس عليه الملك انتهي ومنه
يخرج الجواب عن قول بعض الفضلا هل يضمن اجر المثل للوقف لكون الوقف مضمونا بكل حال ام لا لانه يتاول
انه سكن في نصيبه المملوك فليتامل نظر قوله ويستثني من مال اليتيم مسئلة الخ قال بعض الفضلا انقلا
عن منح الغفار شرح تنوير الابصار ويمكن حمل هذا علي قول المتقدمين القايلين بعدم اجر المغصوب مطلقا
فلا استثنا انتهي ثم قال وفي القنية ايضا في مسئلة سكني الام وجوب الاجر وهذا هو الظاهر انتهي قال
بعض الفضلا والذي رايناه فيها في كتاب الوصايا ولا اجر عليهما كما نقله المصنف فاعلم ذلك انتهي وقد صنع العلامة
المقدسي بصحة هذا الاستثنا فقال ان كان هذا بنا علي ان الزوج لا يلزمه شي اذا سكن في بيت زوجته فقد
نقل عن قاضيخان خلافه والغرض انه لليتيم لا لها ولا اجر منه وان كان بنا علي ان المشترك لا شي فيه فهذا
وحو كالوقف يستثني منه فتجب حصة اليتيم قوله سكنت امه مع زوجها في دار الخ اقول في الصيرفية
سكنت مع زوجها بيت ابنها الصغير قال ان كان بحال لا يقدر علي منعها بان كان ابن سبع سنين او ست فهو جواب
العرف عليها اجر المثل لانها غير محتاجة حيث لها زوج وان كان بحال يقدر علي المنع فلا اجر عليها انتهي ومنه
يعلم ما في كلام المصنف من الاجمال فيحتاج الي تفصيل قال بعض الفضلا يمكن ان يكون ما في القنية من عدم وجوب
الاجر كما نقله المصنف في المسئلة المستثناة تخريجا علي القول بعدم وجوب الاجر بسكني دار اليتيم واما
علي القول من انها كالوقف فتجب الاجرة سكنا حاضر فيجب الاجر علي الزوج لكونه ساكني الزوجة واحتج عليه
وهو غاصب لدار اليتيم فتجب الاجرة عليه كما في غيره والمعتمد ان دار اليتيم كالوقف فلا استثنا وما في
الصيرفية من التفصيل غير ظاهر كما لا يخفي علي الفطن الان يقال به في حق وجوب الاجرة علي الزوج فحسن
انتهي اقول قد مر عن القنية مسئلة ينبغي استثناوها وهي لو كانت دار بين يتيم وبالغ فسكنها
البالغ سنة لا شي عليه وهذه المسئلة لا اشكال في صحة استثناها علي القول بان دار اليتيم كالوقف قوله فعلي
المستاجر المسمي يعني الغاصب كما في قاضيخان وغيره قال في القنية ويرد ما اخذ الغاصب لجهة الوقف وفي
الولوالجية انه يتصدق به قال بعض الفضلا لكن في الحاوي والاسعاف والعادية ان هذا علي قول المتقدمين
لا علي قول المتاخرين بتضمين غاصب العقار لكن الوقف انما يتمشي علي ظاهر الرواية انتهي وقال بعض الفضلا
ما سيافي من قوله اجر المثل والاجرة الخ ايضا منها ولا يخفي انه تراعي بينهما المخالفة فليتدبر ثم قال
ويمكن ان يكون المراد اجر المثل فقط يعني اذا كان اجر المثل اقل من المسمي وجب المسمي لا اجر المثل فقط بعين كلام
اجر المثل ويكون المراد بما ذكر هنا ان المسمي اذا كان اقل من اجر المثل لا يخرج المستاجر عن العهدة الا بتمام اجر المثل
بخلاف ما اذا لم يكن اقل حيث يخرج عن العهدة باداء المسمي ويكون ان يكون المراد من قوله لا اجر المثل اي لا يلزم
اجر المثل بهذا العقد للعاقد ولذلك فرع عليه وبني ما بني فلا ينافي وجوبه للوقف اي وجوب تمام الاجر من
الوقف التي تلي هذه فالمراد لا يلزم اجر المثل فقط كما قرر هناك وفي سنية المفتي اجارة الفضولي تتوقف فان
اجاز المالك قبل استيفا المنفعة فالاجرة له وان اجاز بعده فللعاقد وان اجاز في بعض المدة فالماضي له والباقي
للمالك عند ابي يوسف وعند محمد الباقي له والماضي للعاقد انتهي ذكره في مسايل الاجارة قوله ولا يلزم الغاصب
اجر المثل انما يرد ما قبضه من الاجرة اقول هذا علي قول المتقدمين اما علي ما اختاره المتاخرون من تضمين
منافع الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال بالغصب فينبغي ان ما قبضه الغاصب من الاجرة ان كان اقل
من اجر المثل يكمل الغاصب اجر المثل وان كان ما قبضه زايدا يرده ايضا لعدم طيبه له واما علي قول من لا يري
تضمين اجر المثل بالغصب فيه كما هو قول المتقدمين فلا يرده الا ما قبضه لعدم طيبه فلا يحكم به الحاكم بل يفتي
اما ان يرده او يتصدق واما علي ما قال الخصاف واختاره صاحب الفصل فلا يكون المدفوع اليه غاصبا فيضمن
اجر المثل كما في الاجارة الفاسدة كما في المحيط فينبغي ان يضمن بحقيقة الانتفاع لا بالتمكن كما في الاجارة الفاسدة

قوله انما يرد ما قبض من المستاجر الخ اي انه لا يلزمه الا ما قبض اجر لمحل كان ودون اجر المثل وهي فايدة قل من نبه
عليها كذا بخط بعض الفضلا قوله السكني بتاويل عقد كسكني المرتهن صحيح دار الرهن كما في اجارة البزازية في
نوع من المتفرقات ومقصود المصنف من هذه العبارة التمثيل لما تقدم من ان السكني بتاويل عقد لا يوجب
اجرا قال في القنية رهن دار غيره وهي معدة للاجارة فسكنها المرتهن لا شي عليه لانه يسكنها ملتزما للاجر كالورثة
المالك فسكنها المرتهن قوله ودفع اجرتها الي من له الاسترداد المسئلة في بيتيمة الدهر في اوايل الاجارة ونصها
رجل استاجر دارا من رجل سنة باجرة معلومة ومضت المدة ثم سكنها سنة اخري بغير اجارة ودفع الاجرة
لهذه السنة الجاهلية هل له ان يرجع عليه وسيترد منه هذه الاجرة فقال لا يسترد ما دفع انتهي قوله والتخريج
علي الاصول يقتضي ان له الاسترداد الخ ذكر المصنف ذلك مسايل في شرحه علي الكنز في باب النفقة في قوله
لا انا نقرر ومن ذلك ما في العمادية في الرابع عشر انه لو انفق علي منكوحته ثم تبين فساد النكاح بان شهدوا انها
اخته من الرضاع وفرق بينهما يرجع الزوج بما اخذت منه لانه تبين انها اخذت بغير حق وهذا اذا فرض القاضي
لها اما اذا انفق الزوج عليها بدون فرض مسامحة لم يرجع بشي ثم ذكر ما اذا انفق علي معتوق الغير قوله اللحم
فنتن اقول هذا في اللحم المطبوخ بالاجماع وفي الني اختلاف والصحيح انه قيمي كما في شرح المصنف علي الكنز ومثله
في العمادية واختيار الاسبيجابي انه مثلي انتهي وانما يضمن بالقيمة اذا انقطع عن ايدي الناس قال في معين
المفتي وكذا كل مكيل وموزون يشرف علي الهلاك مضمون بقيمته في ذلك الوقت كسفينة اخذت في الغرق
والقي الملاح ما فيها من المكيل والموزون في الماء يضمن قيمتها قوله قال للغاصب ضح بها الخ قال بعض الفضلا هل
الضمان مبني علي ان قوله ضح بها لا يستلزم خروج يده من الضمان الي الامانة او علي تقصيره بعدم التضحية في
ايامها بعد انقلاب يده الي الامانة محل نظر وقوله ولا يصح لانه لو اراده هلاكها بعد ايام التضحية انتهي
اقول المسئلة في العمادية فيما يبرا به الغاصب من الثاني والثلاثين وعبارتها ولو امر المالك الغاصب
ان يضحي بالشاة المغصوبة فقبل التضحية لا يخرج عن ضمان الغصب انتهي وهو صريح في ان يده قبل التضحية
لم تنقلب يد امانة حتي يكون ضمانه بالتقصير قوله امره ان ينظر الي خابية الخ في القنية امر غيره ان ينظر الي خابية
هل صار خلا فنظر فسال فيها من انفه دم وتغيرها صار خلا يضمن نقصان ما بين طهارته ونجاسته وعن ابي بكر
الفياض سال دم من مشتري الخل في خابيته ان نظر فيه باذن مالكه لا يضمن والا ضمن فصارت المسئلة خلافية
انتهي وفي البزازية نظر الي دهن غيره وهو مايع حين اراد الشرا فوقع دم وتنجس ان باذنه لا يضمن والا يضمن
ثم ان كان الدهن غير ماكول يضمن النقصان وان كان ماكولا فمن مثل ذلك الدهن والوزن انتهي وهو يفيد ان
في مسئلتنا يضمن مثل ذلك الخل بقي انه يقال ما وجه ضمان النقصان علي القول به والدهن والخل اذا تنجسا
لا يحل اكلهما والجواب ان عدم حل الاكل لا يستلزم عدم حل الانتفاع بهما وليس من ضرورة النجاسة حرمة
الانتفاع الا يري ان الزيت اذا خالطه ودك الميتة والزيت غالب انه لا يوكل والانتفاع به حلال فكذلك
هاهنا كذا يستفاد من البيانية في كتاب الكراهية قوله الحطب اذا كسره الغاصب فاحشا لا يملكه يعني وان
زادت قيمته بالكسر كذا في القنية قوله الا في ثلاثة ما اذا كان الامر سلطانا اقول قد تقدم من المصنف في اوايل
كتاب الغصب استثنا خمسة وفي بعض النسخ استثنا ستة هذه الثلاثة المذكورة هنا منها والرابعة التي
زادها علي الثلاثة هنا هي السادسة لما تقدم علي ما في بعض النسخ فما ذكره هنا تكرار محض قوله او كان
المامور عبدا اي لغير الامر اذ لو كان للامر لرجع العبد علي سيده ولا معني له فليتامل قوله وان كان في ارض موقوفة
لا يكون اقول فيه نظر فان الكلام في الضمان لا في الكراهة وعدمها قوله ويجعل سكوته عن الضمان اي سكوت
صاحب الواقعات عن الضمان في الوقف علي المباحة فيجعل حكمه حكمها وهذا انما يتاتي اذا وقفت لدفن اموات
المسلمين مثلا اما اذا كانت موقوفة علي مسجد لتزرع وتوخذ اجرتها او نحو ذلك فهي كالمملوكة فتامل قوله وفيما اذا سقط
ثوبه الخ اقول يزاد علي ما ذكره المصنف ما في الواقعات رجل من حانوت رجل ثوبا وهرب وتبعه حتي دخل دارا لا باس
لان يدخلها حتي ياخذه لانه موضع ضرورة ومواضع الضرورة مستثناة كذا في التجنيس قوله ودخل لص غلة الرحم
الخ قال في التجنيس لكن ينبغي ان تعلم الصلحا انتهي والله سبحانه وتعالي اعلم بالصواب كتاب الصيد
والذبايح والاضحية قال بعض الفضلا ترجم المصنف للاضحية ولم يذكر شيا من احكامها واجاب بعض الفضلا
بانه يمكن ان يقال انه ذكر شيا من احكامها وهو الذبح فان حل الاضحية وخروجها عن الواجب يتوقف علي التذكية
الشرعية انتهي اقول لا يخفي ان الذبح ليس حكما للاضحية لان حكم الشي اثره المترتب عليه وظاهر ان
الذبح ليس اثرا مترتبا علي الاضحية ومن العجب انه كيف يدعي ان الذبح من احكام الاضحية مع دعواه ان
الاضحية وخروجها عن الواجب يتوقف عليه قوله الصيد مباح الا للتلهي او حرفة كذا في البزازية قال بعض الفضلا
يجب حمل كلام البزازية علي انه يكره تنزيها اتخاذ الصيد حرفة انتهي اقول فيه نظر لانه نوع اكتساب

ما هو مخلوق لغيره والاكتساب به مباح حصل الاكتساب على انه ذكر في البزازية في موضع آخر ان المذهب عند جمهور
العلماء ان جميع انواع الكسب في الاباحة على السوية هو الصحيح ومثله في الخلاصة وعلى هذا فما ذكره من حمل عبارة
البزازية على اتخاذه حرفة مكروه تنزيها مبني على خلاف الصحيح وقال بعض الفضلاء تعليل كراهته تنزيها
بان اتخاذه يعلق الروح عادة يعني وهو يوجب قسوة القلب فيكون مقابل قوله اي البزازي مباح بشيء
محرم وتنزيه تعليل في مقابلة النص المقتضي للاباحة وهو قوله تعالى احل لكم صيد البحر وهو نسخ قوله
وعلى هذا فاتخاذه حرفة الى آخره اقول هذا من قبيل زيادة نغمة في الطنبور صادر عن غير شعور لما قدمناه
من عدم صحة حمل عبارة البزازية على كراهة التنزيه على ما هو المذهب الصحيح عند جمهور العلماء فكيف يتفرع
عليها التفريع هذا ما اتفق لي وما بعد الحق الا الضلال قوله اسباب الملك ثلاثة الى آخره اقول زاد على ذلك
احيا الموات فانه سبب الملك لحديث من احيا ارضا مواتا فهي له قوله ولا يحل للقلاش ما يجمع بلا تعريف القلاش
هو الذي يفتش المزابل بيده او بالغربال يستخرج منها ما يكون فيها من المعادن والنقود وغير ذلك ولا يحل له
اخذ ما يراه بلا تعريف ان كان ذا قيمة كذا في قلت لا مناسبة لهذه المسئلة بباب الصيد والذبائح ومحلها
كتاب اللقطة والظاهر ان لفظ القلاش غير عربي فليراجع كتب اللغة قوله ولو ارسل انسان ملكه وقال
من اخذه الى آخره في الخلاصة في الفصل الثالث من كتاب الهبة رجل سيب دابة فاصلحها انسان ثم جاء صاحبها
واراد اخذها فان قال حين خليت سبيلها من اخذها فهي له او انكر واقيمت عليه البينة ان الخلي
ونكل فهي للواجد بيوكا ن حاضرا فسمع او غائبا فبلغه الخبر قال الصدر الشهيد وهو اختيارنا فيمن ارسل
صيدا وان اختلفا فالقول قول صاحبها مع يمينه انه لم يقل هي لمن اخذها ثم ذكر في الخلاصة انه اعاد المسئلة
في الفتاوى يعني باب السير شرط انه قال للقوم معلوم من شاء منكم فلياخذ قوله هو المختار انه يملكه قشور
الرمان في الفتاوى الصغرى برى قشور البطيخ او الرمان او غير ذلك فاخذه انسان يباح له الانتفاع به ولا يملكه حتى
لو جاء الاول كان له اخذه منه وذكر البزدوي يكون له وان باع يتصدق بثمنه قوله ولو القى بهيمة الميتة فجاء رجل
فسلخها الى آخره اقول ما ذكره المصنف قول محمد وقال ابو يوسف الجلد للسالخ كذا في الفتاوى الصيرفية قوله واذا
نصبت الفسطاط فتعلق الصيد به ملكه قيل عليه لا يظهر الفرق بين تعلق الصيد بالفسطاط اذا نصب لغير الصيد
وبين تعلقه بالشبكة اذا نصبها للجفاف فان الاستيلاء بنوعيه معدوم اما انتفا الحقيقي فظاهر واما انتفا الحكمي
فلعدم تهيئة الفسطاط للصيد فتدبر قوله ولو نصبها الى آخره اقول في الفتاوى الظهيرية الصيد يملك بالاخذ
والاخذ نوعان حقيقي وحكمي فالحقيقي ظاهر والحكمي باستعمال ما هو موضوع للاصطياد قصد به الاصطياد او لم
يقصد حتى ان من نصب شبكة فتعلق بها صيد ملكه صاحب الشبكة قصد بنصب الشبكة الاصطياد او لم
يقصد لان الشبكة انما تنصب لاجل الصيد حتى لو نصبها للجفاف فتعلق بها صيد لا يملكه لانه يصير اخذا له بالشبكة
والاخذ الحكمي ايضا يكون باستعمال ما ليس موضوعا للاصطياد اذا قصد به الاصطياد حتى ان من نصب فسطاطا
فتعلق به صيد ان قصد بنصب الفسطاط الصيد ملكه وان لم يقصد به الصيد لا يملكه انتهى ومنه تعلم ما في كلام
المصنف من الخلل قوله وانتضر الفسطاط وهو مذكور ذهابا الى ان الفسطاط بمعنى الخيمة وهو بيت من الشعر
وكسر بابيت من شعر والجمع فساطيط والفسطاط بالوجهين ايضا مدينة مصر قديما وبعضهم يقول لكل مدينة
جامعة فسطاط ووزنه فعلال وبابه الكسر وشذ من ذلك الفاظ جاءت بوجهين الفسطاط والقرطاس
والقرطاس كذا في المصباح المنير قوله فان كان الاول بحيث لو مد يده اخذه ملكه الى آخره اقول لم يفصل هذا
التفصيل فيما لو نصب الفسطاط من غير تهيئة للصيد وهو احق بهذا التفصيل كما هو ظاهر فتدبر وقد
علمت ما نقلناه عن الظهيرية قريبا عدم ذكر هذا التفصيل في مسئلة الفسطاط وانما ذكره في مسئلة ما
لو تكنس صيد بارضه او بارض غيره فتعطل لذلك قوله وما تعسل في ارضه اي ما فرخ من النحل من العسل
في ارضه قوله لانه من انزال الارض والمراد به ما ينبت بالسكون وهو ما يهيا للضيف قبل قدومه والمراد به هنا ما يكون بها
من العسل ونحوه مما يرى به قوله بخلاف النحل يعني فانه ليس من انزال الارض وكذا ما عطف عليه قوله
او باض عطف على قوله تكنس وهو فاسد والصواب او الطير اذا باض قوله فلا يجوز بيع ضربة القانص
اقول تفريع على شرطية وجود الملك في المحل قال في المستصفى ضربة القانص ما يخرج من الصيد بضرب
الشبكة مرة قيل الظاهر ان هذا في صورة الاصطياد دون البيع والمسئلة في منية المفتي انتهى عبارة
منية المفتي من تقبل بعض القانص من السلطان فاصطاد فيه غيره كان الصيد لمن اخذه قوله والغائص
عطف على القانص وهو اسم فاعل من غاص في الماء اذا تغيب فيه ومقتضى العطف ان يقال وضربة الغائص
وان كان المناسب غوصة الغائص كما في التهذيب ضربة الغائص هو ان يقول للتاجر اغوص لك غوصة
فما اخرجته فهو لك كذا في المستصفى قوله لا تحل ذبيحة الجبري الى آخره قيل عليه هذه المسئلة مذكورة في القنية

وعبارته

وعبارتها وعن ابي علي انه لا تحل ذبيحة الجبري ان كان اباؤهم جبرية فانهم كاهل الذمة وان كان اباؤهم من اهل العدل
لم تحل بمنزلة المرتدين انتهى ومبناها على ان اهل الاعتزال الخروج والجبر اعني المص لم يتفطن لوجه ظهور من القنية انتهى
والمراد بابي علي الجبائي احد مشايخ الاعتزال ومراده بالجبرية اهل السنة والجماعة كما يفصح عنه كلام البيهقي الحنفي في
تفسيره فكان المص فهم ان مراده بالجبرية الجبرية والامر ليس كذلك كما يعلم ذلك من تتبع كتب الكلام والظاهر
ان منشا ما وقع فيه المص عدم الالتفات الى معرفة الفرق بين الجبرية والجبرية وقد علمت الجبرية واما الجبرية فرقة
من اهل الاهواء والبدع وتحت هذه الفرقة فرق ومدار كلام الجبرية على نفي الاستطاعة والقدرة عن العبد
اصلا ويرون ان الخلق مجبورون في افعالهم قوله سمكة في سمكة فان كانت صحيحة حلا اي الظرف والمظروف قوله
والا لا اي وان لم تكن المظروفة صحيحة لم يحلا يعني كلاهما وليس كذلك بل المظروف لا الظرف يدل عليه قوله لانها
مستقذرة ولا يخفى غموض العبارة حتى قال بعض الفضلا قوله والا يقتضي انهما لا يحلان وهو واضح في
التي في الجوف واما الاخرى فعدم الحل غير واضح اذ لا استقذار فيها انتهى ومن ثم غير عبارة المص في التنوير
بقوله والاحل الظرف لا المظروف قوله وان وجد فيها درة شمل اطلاقه ما اذا اشترى السمكة او اصطادها
والحكم يختلف في ذلك فانه اذا اصطادها فالدرة لمن قتلها ولو اشتراها فهي للبائع ولو كانت اللؤلؤة في صدفة في
بطنها فهي للمشتري وان لم تكن فهي للبائع كما في منية المفتي قوله وكذا ان كان غنيا عندنا اقول هذا خطا
والصواب لا ان كان غنيا لما في الزيلعي من انه لو كان غنيا لم يحل له ذلك بل يتصدق به على الفقير اجنبيا
او زوجة او قريبا ولو اصلا او فرعا كما في التنوير قوله لا باس باكلها الحال وظاهره انه يجب غسل ظاهرها
لما عليها من النجاسة قوله ويحل اكلها اذا كانت مجروحة الى آخره في القنية وجد سمكة مجروحة ميتة في البحر لا خفية
تحل قوله فابتلعت البائع الربعي وتخرج من بطنها وتسلم الى المشتري ولا خيار وان انتقصت سمكة
لان الانتقاص بعد القبض والابتلاع كذلك حتى لو كان قبل القبض يتخير لان التغير في المبيع قبل القبض
يوجب التخيير كذا في فروق المحبوبي قوله فهي للمشتري قبضها او لا يعني لان المشدودة لما ابتلعتها صارت
من اجزائها فتكون المشدودة بجميع اجزائها له قوله ذبح لقدوم الامير الى آخره اقول قد فرع المص
هذه المسئلة بناء على قاعدة الامور بمقاصدها وحاصل الكلام في هذه المسئلة ان الذبح المعتبر
بذكر اسم الله تعالى اذا كان قبل قدوم قادم للتهيي لضيافته او بعد قدومه بيرهة لذلك فلا شبهة
في جوازه بل مندوبيته وجواز اكل ذلك المذبوح واما اذا كان عند القدوم فان كان القصد ذلك فالحكم
ما ذكر وان كان لمجرد التعظيم فحرام والمذبوح ميتة وضابطه انه ان طبخ وقدم للضيف فهو للضيافة وان
امر الذابح ان يعطيه الناس كما هو معهود في بلدتنا فهو لمجرد التعظيم وحكمه ما علمت وعليه يحمل كلام
المصنف واما الذبح عند وضع الجدار وعروض مرض او شفاء من مرض فلا شك في ان القصد هو التصدق
وفي كتاب هداية المهتدي لاخي جلبي عليه الرحمة ذبح شاة للضيف وذكر اسم الله تعالى عليه يحل اكله ولو ذبح
لاجل قدوم الامير او واحد من العظماء وذكر اسم الله تعالى عليه لا يحل اكله لان في المسئلة الاولى كان الذبح
لاجل الله وذكر الاسم له ايضا ولهذا يضعه بين يديه ويأكله بخلاف الثانية لان ذبحها لاجل تعظيمه لا تعظيما
لله تعالى ولهذا لا يوضع بين يديه ليأكل منها بل يدفعها الى غيره انتهى وفي فتاوى الشلبهاني لو ركب البحر ونذر
على نفسه انه ان وصل الى البر سالما ان يتقرب قربانا يلزمه الوفاء ولا يأكل منه ويتصدق به على الفقرا
لا الاغنيا وفي باب الصيد والذبائح من الجوهرة الذبح عند رؤية الضيف تعظيما له لا يحل اكله وكذا عند
قدوم الامير لانه اهل به لغير الله فاما اذا ذبح عند غيبة الضيف لاجل الضيافة فلا باس به انتهى
اقول لا باس هنا للاباحة لا لما تركه اولى قوله وكذا النقاطة اي ما نثر على الامير قوله وفي
العرس جائز اي والنثر على العرس جائز فاداة الظرف بمعنى على حد قوله تعالى لاصلبنكم في
جذوع النخل قال في الصحاح العرس بالكسر امراة الرجل ولبوة الاسد والجمع اعراس ورجل وامراة ايضا والذكر
والانثى عرسان انتهى وانظر الفرق بين النثر على الامير والنثر على العرس حيث لم يجز الاول
وجاز الثاني انتهى قوله العضو المنفصل من حي كميتة اطلقه فشمل المنفصل من الصيد وغيره وقد
ذكر في البزازية ان الصيد ان كان لا يعيش بدون المبان يؤكلان وعبارته قطع الذنب من الية
الشاة لا يؤكل المبان واهل الجاهلية كانوا يأكلونه فقال عليه الصلاة والسلام ما ابين من الحي
فهو ميت وفي الصيد ينظر ان كان الصيد يعيش بدون المبان لا يؤكل وان كان لا يعيش بدونه
كالراس يؤكلان انتهى وتحقيق بعض الفضلاء في كلام البزازي بان الحديث عام شامل للصيد وغيره فيما
لو كان يعيش بدون المبان او لا فحمل ايه للبزازي ما قاله هنا في الصيد انه يخالف الحديث

قطع من ذنب الشاة لانا نقول العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب انتهى اقول البزازي علم بسبق
ما ذكره مساق البحث وانما ساقه مساق المنقول ومعلوم ان الناقل لا يتوجه عليه منع ولا يطالب بدليل
كما هو مقرر في محله قوله الا من مذبوح قبل موته هو ظرف المنفصل لا المذبوح ومعناه ان العضو انفصل
من مذبوح وحصل الانفصال قبل الموت قال بعض الفضلا اطلق المص الحي فانصرف الى الحي صورة وحكما
لان المطلق ينصرف الى الكامل وهو الحي صورة وحكما اما الحي صورة لا حكما فليس بحي مطلقا بل هو حي باعتبار
الصورة وح فلا حاجة الى الاستثنا المذكور فلو رمى صيدا فقطع راسه او ثلثا من قبل الراس او قطعه
نصفين حل المبان والمبان منه لانه حي صورة لا حكما ولو ضرب صيدا فقطع يده او رجله ولم ينفصل ثم مات
ان كان يتوهم الالتيام واندماله حل اكله لانه بمنزلة ساير اجزايه وان كان لا يتوهم بان بقي متعلقا بجلده حل ما سواه
دونه لوجود الابانة معنى والعبرة للمعاني واعلم انه ذكر في خزانة الفقه خمسة وعشرين شيا لا يوكل لحمها
الثعلب والضب والضبع والفيل والذيب والفهد والنمر والاسد والكلب والقرد والخنزير والبغل
والحمار واليربوع والقنفذ والسلحفاة والحداة والغراب الابقع الذي ياكل الجيف وكل ذي ناب من السباع
وكل ذي مخلب من الطيور والهرة والفارة والعقرب وجميع هوام الارض وستة اشيا يوكل لحمها الارنب والسمك
والجريث والجراد والقرد وهو نوع من الجراد وثمانية من الميت يجوز الانتفاع بها القرن والظلف والعصب
والصوف والوبر والشعر والريش سوا كان ماكول اللحم او غيره

كتاب الحظر والاباحة

قوله ليس زماننا زمان اجتناب الشبهات روي عن ابي بكر ابن ابراهيم انه سيل عن هذه الشبهات التي يكون
الى الحرام اقرب فقال ليس هذا زمان اجتناب الشبهات ان الحرام اغنانا يعني ان اجتنب الحرام كفاك
كذا في التجنيس قوله الا في شرا الاسير من دار الحرب قال بعض الفضلا ينبغي ان يكون حكم شرا الاسير
من الاعراب المتلصصة وقطاع الطريق كذلك فانهم يعذبون الرجل المسلم ويضيقون عليه الى ان
يدفع اهله المال ويفهم من قوله من دار الحرب ان شرا الاسير من غير دار الحرب ليس كذلك في هذا الحكم
ومفهوم التصانيف معتبر يعمل به كما صرح به الطرسوسي في انفع الوسايل قوله والثانية في اعطا
الجعل قال بعض الفضلا الظاهر ان المراد بالجعل هنا ما يوخذ بغير حق كالرشوة لا الجعل الذي يعطى
في رد الابق كما لا يخفى وقال بعض الفضلا ايضا يجب تقييده بالجعل الذي ليس بواجب والا فلا
وجه للجواز اقول بقي ثالثة وهي انه يجوز دفع الزكاة لبنو فاعن جيادا كما في معين المذهب للامام
فخر الدين التركماني واقره عليه شارحه ابن العز وزاد اتفاقا الا عند محمد فانه كرهه قوله الفتوى
في حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد وجه الشبه وجوب العمل عليه بالفتوى كوجوب العمل بالاجتهاد
قوله الحرمة تتعدى في الاموال مع العلم بها قال الشيخ عبد الوهاب الشعراني رضي الله تعالى في كتاب المنن
وما نقل عن بعض الحنفية من ان الحرام لا يتعدى ذمتين سالت عنه الشهاب ابن الشلبي فقال هذا
محمول على ما اذا لم يعلم بذلك اما من راى المكاس مثلا ياخذ من احد شيا من المكس ثم يعطيه اخر ثم اخذ
من ذلك الاخر فهو حرام انتهى وفي الفصل الثالث عشر من كتاب الكراهية من الذخيرة سيل الفقيه ابو
جعفر عمن اكتسب ماله من امرا السلطان وجمع المال من اخذ الغرامات المحرمات وغير ذلك هل يحل لمن
عرف ذلك ان ياكل من طعامه قال احب الي في دينه ان لا ياكل منه ويسعه حكما ان ياكل ان كان ذلك الطعام
لم يكن في يد المطعم غصبا او رشوة انتهى وفي الخانية من كتاب الحظر والاباحة امراة زوجها في ارض الجور ان
اكلت من طعامه ولم يكن عين ذلك الطعام غصبا فهي في سعة من اكله وكذا لو اشترى طعاما او كسوة من
مال اصله ليس بطيب فهي في سعة من تناول ذلك الطعام والثياب ويكون الاثم على الزوج انتهى قوله
الا في حق الوارث الخ قيل عليه يخالفه ما في البزازية اخذ مورثه رشوة او ظلما ان علم ذلك بعينه لا يحل له
اخذه وان لم يعلم بعينه له اخذه حكما واما في الديانة فيتصدق به بنية الخصما قوله وقيده في الظهيرية
اي الاستثنا المذكور وحاصله انه حلال للوارث بشرط ان لا يعلم ارباب الاموال فان علمهم وجب عليه رد
كل شي الى صاحبه قوله من قبل يد غيره فسق الخ في الفيض للكركي تقبيل يد العالم والسلطان العادل
جايز واما غيرهما فالاولى ان لا يقبل وقال بعضهم ان اراد تعظيم المسلم لاسلامه فلا باس به انتهى وفي الجامع
يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيا منه او يعانقه وقال ابو يوسف لا باس به انتهى قال بعض
الفضلا ولا يمكن حمل ما ذكره المص الا على ما في الجامع او وضع المسئلة فيما اذا قبل لاجل الدنيا فان ذلك الفعل
فسق كما سنذكره عن صاحب مفتاح السعادة بعد ذلك لكن ما بعده لا يساعده ثم بعد حمل عبارة المص
على ما ذكرت راجعت الظهيرية فاذا عبارتها كما نقلناه عن مفتاح السعادة ونصها فان قبل يد الجاهل
فهو مكروه عند اصحابنا وروي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان هذا على وجهين ان كان الجاهل يحق

اكرامه يحرمها ان كان لا اغرض فيه [illegible] الدنيا فان كان تقبيل يد عالم او سلطان لعلمه وعدله فهو جايز وفضل
ذلك بصاحب الدنيا فيكره فحشا انتهى واطلق المص لا يقيده فلذكره لانه لا يعتقد الاصحاب تقبيل يد الجاهل كراهة
وابو يوسف يفصل على رواية عنه ايضا انه لا باس به كما حكى الفيض واما تقبيل يد نفسه عند السلام فذكر
في المجتبى انه مكروه بالاجماع قوله الا للاكرام ذا العلم يشترط في شارب المقبل قال في مفتاح السعادة واما
تقبيل اليد ان كان ممن يستحق الاكرام كالعلما والعباد واهل الاشراف يرجى له ان ينال الثواب كما حصل لبعض
الصحابة رضي الله تعالى عنهم واما ان فعل ذلك لصاحب الدنيا يفسق انتهى قيل ثم ان كان التقبيل ليد العلما
والاشراف لاجل الدنيا يفسق ايضا انتهى قوله الظاهر انه يفسق اقول يمكن ان يقال انه شرع خرج لا يحل
الغرض ولو كانت [illegible] في المحيط البرهاني رجل له امراة لا تصلي يطلقها حتى لا يصحب امراة لا تصلي فان
لم يكن لها ما يعطي مهرها فالاولى له ان لا يطلقها قال الامام ابو حفص الكبير لان القى الله ومهرها في عنقي
احب من ان اطا امراة لا تصلي انتهى ومثله في مفتاح السعادة عن البزازية وقد صح ان نبينا اسماعيل
عليه الصلاة والسلام بحوله وكان يامر اهله بالصلاة فالواجب حمل اهل بيته على الصلاة سيما لانفتاح
باب الرزق قال الله تعالى وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها الاية قوله الا اذا كان الزوج الحقيقي ينبغي ان
يكون محله ما لم يكن علق على نفسه ان تركها بلا اغنية كذا ان [illegible] الكفر وكا [illegible] عليه فانه
يحرم لها المقام معه كما هو ظاهر قوله الخلف في الوعد حرام قال السبكي ظاهر الايات والسنة تقتضي
وجوب الوفا قال صاحب العقد الفريد في التقليد انما يوصف بما ذكر اي بان خلف الوعد نفاق اذا
قارن الوعد العزم على الخلف كما في قول المذكورين في اية لين اخرجتم لنخرجن معكم فوصفوا بالنفاق
لابطانهم خلاف ما اظهروا اما من عزم على الوفا ثم بدا له فلم يف بهذا لم يوجد منه صورة نفاق كما في
الاحيا من حديث طويل عند ابي داود وعند الترمذي مختصرا بلفظ اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته
ان يفي فلم يف فلا اثم عليه انتهى وقيل عليه فيه بحث فان الامر اوفوا بالعقود مطلق فيحمل عدم الاثم في
الحديث على ما اذا منع مانع من الوفا قوله صح القنية وعن ابن [illegible] بانه لا اثم قال بعض الفضلا
فان قيل ما وجه التوفيق بين هذين القولين فان الحرام ياثم بفعله وقد صرح في القنية بنفي الاثم قلت يحمل الاول
على ما اذا وعد وفي نيته الخلف فيحرم لانه من صفات المنافقين والثاني على ما اذا نوى الوفا وعرض مانع
انتهى اقول في الدرر والغرر من كتاب العارية ما يفيد ان خلف الوعد مكروه قوله ولا يلزم الوعد
الا اذا كان معلقا قال بعض الفضلا لانه اذا كان معلقا يظهر منه معنى الالتزام كما في قوله ان شفيت احج فشفي
يلزم ولو قال احج لم يلزم بمجرده قوله كما في كفالة البزازية حيث قال في الفصل الاول من كتاب الكفالة المذهب
الذي لك على فلان انا ادفعه او اسلمه اليك او اقبضه منه لا يكون كفالة ما لم يتكلم لفظا يدل على الالتزام
كضمنت او كفلت او علي او الي وهذا اذا ذكر منجزا اما اذا ذكر معلقا بان قال ان لم يود فلان فانا ادفعه اليك
ونحوه يكون كفالة لما علم ان المواعيد باكتساب صورة التعليق تكون لازمة انتهى ومثله في التترخانية
البحر للمص نقله عن الفتاوى الظهيرية والولوالجية لو قال ان فرغت من هذا العمل اجيب عليه حتى يقول علي
وهذا قياس وفي الاستحسان يجب فان لم يكن تعليق لا يجب عليه قياسا او استحسانا [illegible] قال لا احج
لا شي عليه ولو قال ان فعلت كذا فانا احج ففعل فكذلك يلزمه ذلك انتهى اقول على هذا الاستحسان
يكون الواجب ايجاب العبد شيا بنذر ووعد تعلق بتعليق فاستخرج فانه بالقبول حقيق حتى انه يقال
في مثل ان جيتني اكرمتك فجاه هل يكون الاكرام على المعلق واجبا بانه وعد [illegible] نظر
قوله وفي بيع الوفا عطف على ما دخلت عليه الا باعتبار المعنى والتقدير ولا يلزم الوعد الا في التعليق
وفي بيع الوفا وان لم يكن معلقا قوله استخدام اليتيم بلا اجرة حرام مضمر مضاف للمفعول والفاعل
محذوف والتقدير استخدام الشخص اليتيم حرام قيل وهل يجب له اجر ذكر في البزازية انه اذا استعمله
اقرباوه مدة في اعمال شتى بلا اذن الحاكم بلا اجارة له طلب اجر المثل بعد البلوغ ان كان ما يعطونه من الكسوة
والكفاية لا يساوي اجر المثل قوله ولو لاخيه ومعلمه اقول الصواب ولو اخاه ومعلمه والتقدير ولو
كان مستخدم اليتيم اخاه ومعلمه وقد يقال اللام في كلام المص بمعنى من والتقدير ولو كان استخدام اليتيم
واقعا من اخيه ومعلمه وح يكون ما ذكره المص صوابا قوله الا الام اقول الصواب الا امه والتقدير
الا اذا كان مستخدم اليتيم امه ويقال هنا ما قيل في الذي قبله قوله وفيما اذا ارسل المعلم عطف على ما
دخلت عليه الا باعتبار المعنى والتقدير الا فيما اذا كان مستخدم اليتيم امه والا فيما اذا ارسل المعلم الى
قوله الا الدفع للمراضع يعني فيحل لبس الحرير الخالص اقول فيه نظر فقد صرح الزيلعي في شرح
الكنز عند قوله وشد السن بالفضة ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للزبير بن العوام وعبد الرحمن
ابن عوف بلبس الحرير يعني الخالص لاجل الحكة في جسمهما ومعلوم ان ما كان مخصوصية لهما لا يتعدى لغيرهما
قوله ولا يجوز الخالص في الحرب عنده يعني عند الامام واما عندهما فيجوز لما روي انه صلى الله عليه وسلم

رخص لبس الحرير والمياسج في الحرب ولا يعلم اطلاق المخصوص في النهي عن لبس الحرير بل لا تفصيل فيه بين
حال وحال قوله الصهوة الثابتة في بلاط المدينة التنسيق كما نقله المراد النقيطه عن الحقيقي واما الحمي فهو
اقارب زوجته عن زوج ان كل شيء من قبل المحارم اختانه لان كل ما لم من محارم الازواج هم الاحماء قال
فخر الاسلام في شرح الزيادات اما الصهر فقد يطلق على الختن كما في الغالب ما ذكر محمد رحمه الله تعالى ان
حاتم بن عدي نحو لو كنت صهرا لا ابي عمر وان قربت تطلب العلو حيا او الطيب والرهب وكذلك صهر
الاخ والخال وبعض الناس على الخال كالاب والدليل على ما ذكره محمد رحمه الله تعالى ما روي ان النبي عليه الصلاة
والسلام لما تزوج صفية اعتق كل من ملكه من ذي رحم محرم منها اكراما لها وكانوا يسمون اصهار
النبي صلى الله عليه وسلم وفي شرح النقاية للعلامة محمد القهستاني في كتاب الوصايا الصهر كل ذي رحم
من اقرباء زوجته فيدخل ابوها واخوها وامها كما في المغرب فينبغي ان يختص هذا بلفظ الصهر واما
لفظ الختن فينبغي ان لا يدخل فيه الا ابوها انتهى اقول فعلى هذا الايصال صحيح على كل حال قوله
ثبوت ايمان الناس كما احياهما الله حتى امنا به على ما ثبت ذكره في حديث ذكره غير واحد من الحفاظ
ولم يلتفتوا الى من طعن فيه وهو ان الله تعالى احياهما فامنا به خصوصية له وفضل كون الايمان لا ينفع
بعد الموت في غير الخصوصية وقد صح انه صلى الله عليه وسلم ردت عليه الشمس بعد مغيبها فعاد
الوقت حتى صلى العصر اداء كرامة له عليه الصلاة والسلام كذا هذا كذا في شرح الهمزية لابن حجر
الهيتمي هذا واعلم ان السلف اختلفوا في ابوي الرسول عليه الصلاة والسلام هل ماتا على الكفر
ام لا فذهب الى الاول جمع منهم صاحب التيسير وذهب الى الثاني جماعة متمسكين باحاديث دالة
على طهارة نسبه الشريف عليه الصلاة والسلام عن دنس الشرك وشين الكفر وغمز من الحجج
الاول قالوا بنجاتهما من النار منهم الامام القرطبي فانه قال ان الله تعالى احياهما له عليه الصلاة والسلام
وامنا به فان قلت الحديث الذي ورد في احيائهما موضوع قلت زعم بعض الناس
الان الصواب انه ضعيف لا موضوع ولقد احسن الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي حيث قال حبي
الله النبي مزيد فضل على فضل فكان به رؤفا فاحيا امه وكذا اباه لايمان به فضلا لطيفا فسلم
فالقديم به قدير وان كان الحديث به ضعيفا نص على كون الحديث المذكور ضعيفا لا موضوعا وقال
الحافظ ابن سيد الناس في السيرة روي ان عبد الله بن عبد المطلب وآمنة ابنة وهب ابوي النبي
صلى الله عليه وسلم اسلما وان الله تعالى احياهما فامنا به وروي ذلك ايضا في حق جده عبد المطلب
ثم قال وهو مخالف لما اخرجه احمد عن ابي رزين العقيلي قال قلت يا رسول الله اين ابي قال امك
في النار قلت فاين من مضى من اهلك قال اما ترضى ان تكون امك مع امي ثم قال وذكر بعض اهل
العلم في الجمع ما حاصله ان من الجائز ان تكون هذه درجة حصلت له عليه الصلاة والسلام بعد ان
لم تكن وان يكون الاحياء واله بيان موضوع ذلك فلا معارضة انتهى ملخصا وسئل القاضي ابو بكر
ابن العربي عن احد من المالكية عن رجل قال ان ابا النبي صلى الله عليه وسلم في النار فاجاب بانه ملعون
لان الله تعالى يقول ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة قال ولا اذى اعظم من
ان يقال عن ابيه انه في النار وقال الامام السهيلي في الروض الانف وليس لنا نحن ان نقول ذلك
في ابويه عليه الصلاة والسلام لقوله صلى الله عليه وسلم لا تؤذوا الاحياء بسب الاموات والله تعالى
يقول ان الذين يؤذون الله ورسوله الآية وقد امرنا ان نمسك اللسان اذا ذكر اصحابه رضي
الله عنهم بشيء يرجع ذلك الى العيب والنقص فيهم فلأن نمسك ونكف عن ابويه احق واحرى
اذا تقرر هذا فحق على المسلم ان يمسك لسانه عما يخل بشرف نسب نبيه عليه الصلاة والسلام
بوجه من الوجوه ولا خفاء ان اثبات الشرك في ابويه اخلال ظاهر بشرف نسب نبيه الطاهر على
ان المسئلة ليست من الاعتقادات فلا حظ للقلب منها واما اللسان فحقه ان يمسك عما يتبادر منه
النقصان خصوصا الى وهم العامة لانهم لا يقدرون على دفعه وتداركه هذا خلاصة ما في هذا المقام
من الكلام والله ولي الفضل والانعام قوله استماع القران اثوب من قراءته اقول هذه
المسئلة نقلها ابن وهبان عن الحاوي القدسي ولم يذكر علة ذلك ويظهر لي ان الاستماع لما كان اهم
للتعبد كان اثوب من القراءة وقد ذم الله تعالى قوما على عدم التدبر فقال افلا يتدبرون القران ام على
قلوب اقفالها فتدبر ثم ان المسئلة يجب تقييدها بما اذا كانت القراءة بغير الالحان والا فسماع القراءة
بالالحان معصية والتالي والسامع آثمان كما في شرح المنية منه حسن كتاب
الرهن قوله بيع المشاع جائز لا رهنه اقول شمل اطلاقه رهن المشاع المنقول وغير
وليس كذلك فان الشيوع الثابت ضرورة لا يمنع جواز الرهن وذلك كما لو جاء بثوبين وقال خذ احدهما

وغيرها وقال الحلواني هذا في عرفهم واما في عرفنا فلا يدخل الا ابوها فاحفظ

رهنا

رهنا بالدراهم فانه يصح بخلاف ما لو كان مشغولا بملك الراهن فانه لا يصح رهنه لانه لا يمكن قبضه
كما في البحر ... اقول تقييد الجواز بكونه في الحل الزوج عن ... وليس الحكم خاصا بما ذكره ... قوله وبيع المشغول
جائز لا رهنه اقول اطلق عدم جواز رهن المشغول فشمل ما اذا كان مشغولا بملك الراهن او بملك
غيره والا فليس كذلك بل المانع كون الشاغل ملك الراهن اما لو كان مشغولا بملك غيره فلا كما في العمادية
فتعين ان يحمل الشاغل هنا على ما يصرح به في كثير من الكتب قوله في غير المبيع المطلق المذكور يشمل المطلق والمقيد
قوله بناء الجرم المرتهن عالم المستقبل وجوع الغير البار فالبناء والحكم المذكور لا يختص بالبناء بل لو اجر البناء
والارض بغير اذن الراهن لا يطيب له الاجر لانه المرتهن ليس له ان يؤجر كما في مشتمل الاحكام ثم صريح كلام
المص ان هذا الحكم متفرع على عدم جواز رهن البناء بدون الارض وليس كذلك لما علمت قال في البزازية اجر
المرتهن الرهن من اجنبي بلا اجازة الراهن فالغلة للمرتهن ويتصدق بها عند الامام ومحمد كالغاصب يتصدق
بالغلة او يردها على المالك وان اجر باجازة الراهن بطل الرهن والاجر للراهن انتهى ومنه يعلم ما في كلام المص
من الخلل قوله الاجر اذا رهن العين الح قال بعض الفضلاء ظاهر كلام ان الاجارة تنفسخ بمجرد عقد الرهن
وليس كذلك بل لا بد من القبض كما في القنية واما عكسه وهو ما اذا اجر الراهن الرهن من المرتهن ينفسخ
بمجرد عقد الاجارة ولا يحتاج الى تجديد قبض كما يفيده صريح كلام البزازي حيث قال استاجر المرتهن الارض
المرهونة بطل بخلاف الاجارة انتهى وهو ظاهر لقولهم ان قبض المضمون بغيره ينوب عن قبض الامانة
والرهن مضمون بغيره والعين المؤجرة امانة لكن في العادية اذا استاجر المرتهن المرهون من الراهن
يصح ولا يصير متبوضا بمجرد العقد ما لم يجدد قبضا للاجارة حتى لو هلك قبل ان يجدد قبضا للاجارة
يهلك هلاك الرهن انتهى وهذا مشكل لا يخفى فيما ان قبض المضمون بغيره ينوب عن قبض غير المضمون
ولا ينوب عن قبض المضمون والمضمون بغيره الرهن لا يقال في هذا الفرع اشكال من وجه اخر وهو ان
الشيء لا يرتفع بما هو دونه وقد ارتفع الرهن بما دونه وهو الاجارة لانا نقول عقد الاجارة اقوى من عقد
الرهن لان عقد الاجارة لازم من الجانبين وعقد الرهن لازم من احد الجانبين وان قلنا ان عقد
الرهن اقوى من حيث تعلق الضمان بهلاك الرهن دون العين المؤجرة فنقول ان عقد الرهن
انما بطل بمباشرة المرتهن عقد الاجارة فكان هذا منه نقضا للرهن لان الرهن ارتفع بالاجارة والمرتهن
ينفرد بفسخ الرهن دون الراهن حتى لو رده وقال فسخت الرهن ولم يرض الراهن وهلك لا يسقط
شيء من الدين كما في القنية وهذا التحرير من خواص هذا الكتاب قوله اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار
فاكلها لم يضمن بعض لعدم تعديه ولا يسقط شيء من دينه كما في القنية والخانية وكثير من الشروح وعلم
الفتوى وفي الجامع لجد الائمة عن عبد الله بن محمد بن اسلم انه لا يحل له ان ينتفع بشيء منه وان اذن
له الراهن لانه اذن في الربا لانه يستوفي دينه فتكون المنفعة ربا قال بعض الفضلاء التوفيق
بين هذا وما تقدم بحمل ما هنا على الديانة اقول لا وجه لهذا التوفيق بعد ان الفتوى على ما تقدم
فتامل وقد وقعت حادثة رهنه نخلا واباحه ثمارها فاكل بعضها وباع بعضها ثم اراد الراهن ان يرجع
عليه بقيمة ثمارها فهل يملكه لا باحته ان يبيعها ويتولاها ام يملك الاكل فقط فكتب الشيخ محمد
ابن الغزي صاحب تنوير الابصار ما نصه ظاهر كلامهم انه اذا تصرف فيها مطلقا لا يضمن اذ الظاهر ان المراد
بقولهم فاكلها لم يضمن انه من اكلها او اكل ثمنها الا اني لم اجد نقلا صريحا بتخصيص الاكل دون غيره انتهى قوله
باع الرهن من غيره ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول اقول وجهه انه طرأ ملك بات على ملك موقوف
فابطله وهو ظاهر لا خفاء فيه واعلم ان بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن او براءة الراهن
عن الدين او قضائه فلا يملك الراهن فسخه وكذلك المرتهن لا يملك فسخه على الصحيح ويثبت للمشتري
الخيار علم انه ما اشتراه رهن او لا على المختار للفتوى كما في التجنيس وفي البزازية واذا باعه باذن المرتهن
صح ويكون الثمن رهنا مكانه قبض الثمن من المشتري او لا انتهى وفيه انه كيف يكون الثمن رهنا بدون
القبض فليتامل قوله يكره للمرتهن الانتفاع بالرهن باذن الراهن كذا في اكثر نسخ هذا الكتاب ووقع في
بعض النسخ بلا اذن الراهن وفي بعضها الا باذن الراهن والكل صحيح لما في القنية عن ابي يوسف المرتهن
سكن الدار المرهونة باذن الراهن يكره والحق في العرف انه لا يكره والاحتياط الاجتناب عنه انتهى قلت
لما فيه من شبهة الربا قوله ورهنه على دين موعود الى اخره اقول انما صح الرهن بالدين الموعود لانه
جعل الموعود باعتبار الحاجة كما في المستصفى وفي البزازية الرهن بالدين الموعود والمقبوض على سوم
الرهن مضمون والموعود بان وعد ان يقرضه الفا فاعطاه رهنا وهلك قبل الاقراض يعطيه الالف
الموعود جبرا انتهى ويستفاد منه انه اذا لم يهلك الرهن لا يجبر على دفع الموعود كلا او بعضا ووجه
عدم الجبر اذا لم يهلك الرهن ان المقرض متبرع بالقرض ولا يجبر المتبرع قوله لا يبيع القاضي الرهن

بقيمة الرهن قال في العناية في الخامس عشر من مسائل فصل هذا الرهن عند عجل عينا لبيعه وغاب المديون
لا يعرف حياته فرفع المرتهن الامر الى القاضي حتى يبيع الرهن ينبغي ان يجوز كما في مسائل المسلمين ورهني
المسلمة كانت واقعة الفتوي انتهي وقال في البزازية نقلا عن المنية للقاضي بيع الرهن باجازة للمالكين واخذ
دينه اذا كان غائبا غيبة لا يعرف حياته واحياته قوله وفي تعيين الرهن المعطى على ما قبله يحسب
المعنى والتقدير القول في انكار الرهن المنكر وفي تعيينه ومقدار ما رهن به للراهن فلفظ المرتهن سقط
من عبارة المص هكذا يجب ان يفهم هذا الموضع قال في مجمع المفتي اختلفا في الرهن فقال الراهن الرهن
غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الرهن الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن انتهي ومنه يتضح ما قررنا
بكلام المص قوله المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار الخ قيد لعدم بيان المقدار لانه لو بينه
يكون مضمونا وصورته اخذ الرهن بشرط ان يقرضه كذا فهلك في يده قبل ان يقرضه هلك باقل من
قيمته ومما سمى له من القرض لانه قبضه بسوم الرهن فالمقبوض بسوم الرهن كالمقبوض بسوم الشرا
اذا هلك في المساومة ضمن قيمته كذا في شرح الطحاوي وفي القنية المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين
المقدار الذي يرهنه قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى يعطيه المرتهن ما شاء وعن محمد
لا يستحق اقل من درهم قوله ليس بمضمون في الاصح في القنية وعن ابي يوسف ان ضاع فعليه قيمته ودفع
دفع اليه رهنا ليدفع له ثمانمائة دينار فدفع ثلاثمائة وامتنع من دفع الباقي فهو رهن بهذا القدر قوله
الاجل في الرهن يفسده لان حكمه حبس مستدام والتاجيل ينافيه بخلاف تاجيل دين الرهن كما في
القنية والمنية قوله الوارث اذا عرف الرهن الخ المسئلة في القنية وعبارته ترك متاعا عند رجل له عليه
دين فغاب فقتل ولا يعرف له وارث اذا ايس باع المتاع فاخذ الدين وتصدق بالباقي وكذا الرهن
انتهي ومنه يستفاد ما ذكره المص قوله الا في درك المبيع تجوز الكفالة دون الرهن قال بعض الفضلا
يستثنى الكفالة ببدل الكتابة فانها تجوز لا الرهن به ويستثنى ايضا الكفالة بما يحدث من الحق فانها
جائزة دون الرهن به والكفالة بالنفس تجوز ولا يجوز الرهن بها فصار ما زاده ثلاث مسائل انتهي
اقول في استثناء الصورة الاولى نظر اذ كتب القوم متونا وشروحا طافحة بان الكفالة ببدل الكتابة
لا تجوز واما الرهن ببدلها فذكر العلامة القهستاني في شرح النقاية انه يجوز ثم نقل عن النظم ان الكفالة
ببدل الكتابة لا تجوز وهو مخالف لما في المتون والشروح وعلى كل حال لا يصح الاستثناء المذكور ويشكل
على قوله بما يحدث من الحق ما ذكر من جواز الرهن على دين موعود به اذ لا شك ان الدين الموعود به
حق سيحدث بذمة المديون قوله وتجوز الكفالة بها على الكفيل والرهن اقول لا محل لذكره في المسئلة
بعد ما استثناه لانها جارية على القاعدة قوله دون الرهن اي فلا يأخذ رهنا في الكفالة المعلقة قبل
وجود الشرط كتاب الجنايات قوله الا في مسئلة ما اذا عفا بعض الاولياء الخ اقول
انما انقلب نصيب الباقين مالا لان القصاص لا يتجزى فلما سقط القصاص في نصيب غير العافي او
المصالح انقلب حقهما الى المال فيستحقه الاخر ولا يجب على القاتل لعدم التمام فتجب بقية الدية على
العاقلة لا المال وجب من غير قصد القاتل فصار كالخطا كذا في شرح المجمع لابن الملك ومثله في الاختيار
وزاد عليه في تعليل عدم الوجوب على القاتل ان الشرع ما اوجبه وذكر في الاصل والجامع الصغير والمبسوط
والمحيط والهداية والكافي وسائر الكتب انه على القاتل في ماله وهو الثابت رواية ودراية ولم ينبه
اصحاب شراح المجمع على هذه المخالفة فيما اعلم فليتنبه ومع ما كان ينبغي للمص متابعته قوله كما في شرح
المجمع اقول يوهم ان المسئلة ليست مذكورة في المجمع وانما هي في الشرح وليس كذلك قوله في الادب
ومفعوله الواو بمعنى او قوله كذا في المنية اقول لم اجد ما ذكره في منية المفتي ووجدته في الفتاوي
الظهيرية وعبارته الوارث اذا عفا عن القاتل هل يبرا فيما بينه وبين الله تعالى قال هو بمنزلة الدين
على رجل لرجل فمات الطالب واجاز الورثة فانه يبرا فيما بقي اما عن ظلمه المتقدم فلا يبرا فكذلك القاتل
لا يبرا عن ظلمه وعدوانه ويبرا عن القصاص وذكر الكرخي في مختصره ان المعفو عن القاتل افضل لقوله
عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له واختلف اهل العلم في تاويله قال قوم هو كفارة القاتل وقال
اخرون هو كفارة العافي قال وهو اولى التاويلين عندي قوله ولم يجاوز المعتاد وقع في بعض النسخ
ولو تجاوز المعتاد وهو خطا بحسب النساخ والنسخة التي بخط المؤلف ولم يجاوز المعتاد قوله
فتقيد باحد الثلاثة قوله ومنه المرور في الطريق في القنية وضع شيا على طريق العامة فتعيب بما
فسقط ومثله ذلك الشيء من غير قصد منه يضمن هو المعنى انتهى ويستفاد منه ان في ذلك
خلافا وان المراد بالطريق في كلام المص الطريق العام وان الطريق الخاص يضمن فيه بالمرور من غير
خلاف قوله ومنه ضرب الاب ابنه تاديبا هذا قول الامام رحمه الله تعالى وعندهما لا يضمن الاب بضرب

ابنه للتاديب ورجع الامام ابو حنيفة اليه قولهما كما في الفتاوى التمرتاشية قوله مذهب الحكم عن ابي الليث البلاغة
قوله ما اذا وطي زوجته الصغيرة حتى مات الخ قال في البزازية جامع صغيرة لا يجامع مثلها فماتت ان اجنبية
فالدية على عاقلته والمهر على الزوج وقيد بالافضاء او الموت لانه لو كسر فخذها حالة الوطي فانه يضمن اجماعا
لان كسر الفخذ غير ماذون فيه فهو غير حادث من الوطي الماذون فيه كما في الجوهرة قوله فلا قال عليه صبي
عشرها وعند ابي يوسف على عاقلته الدية كما في خزانة الاكمل قال الشيخ عبد البر ابن الشحنة ينبغي ان
يكون المعتمد وجوب الدية عند عدم الاستمساك فانهم اتفقوا على ان في اشياء في الانسان يجب في كل
واحد منها الدية كاملة وعدوا منها سلس البول وهذا مذكور في غالب الكتب انتهى قال بعض الفضلا
وفيه تامل لان ما ذكر في غالب الكتب من وجوب الدية هو فيما اذا حصل من فعل غير ماذون
فيه بخلاف ما هنا فتدبر قوله لكون الوطي اخذ موجبه وهو المهر فلم يجب به اخر قيل عليه قد يقال
المهر مقابل بالوطي من حيث انه استمتاع والضمان بالافضاء ليس من حيث انه وطي ليلزم كونه
موجبا لشيين بل من حيث ما تسبب عنه وهو الافضاء فالمهر باعتبار جهة الاستمتاع والضمان
باعتبار جهة الافضاء فتامل قوله الجنايتان على شخص واحد في النفس وفيما دونها لا يتداخلان
اي الجنايتان الواقعتان على شخص واحد في نفس وفيما دونها بان قطع يده ثم قتله لا يتداخلان فيجب
عليه موجب القتل وموجب القطع اذا كانتا عمدين او احدهما عمدا والاخرى خطا او كانتا خطاين
وتخلل بينهما برء اما اذا كانتا عمدين فالمذكور قول الامام رحمه الله تعالى وعندهما رحمهما الله تعالى يتداخلان
فيقتل جزاء لا بالقطع والدليل من الجانبين مذكور في المطولات فلا نطيل بذكره قوله الا اذا كانا خطا اقول
كذا في النسخ والصواب الا اذا كانتا اي الجنايتان قوله القصاص يجب للميت ابتدا الخ في منظومة ابن
الجلال التباني وشرحها وانما القصاص للورثة خلافة وليس بالميراث قال الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى
عنه طريق القصاص للورثة طريق الخلافة دون الوراثة وعندهما طريقه طريق الوراثة ومعنى الخلافة
ان يثبت الملك ابتداء للوارث دون المورث كالعبد اذا اتهب فان الملك يثبت للمولى ابتدا بطريق
الخلافة لان العبد ليس باهل للملك ودليل الامام رحمه الله تعالى انه يثبت بعد الموت والميت ليس من اهل
خلاف المال كذا في الهداية في باب الشهادة في القتل قوله فلو قتل العبد مولاه الخ تفريع على قولها يتنقل
الى الوارث قوله ولا عفو لغير العافي عند الامام واما عندهما فيجب ثم يسقط لان السيد لا يستوجب
على عبده دينا قوله وصح عفو المجروح وتقضى ديونه منه اقول غير منه عائد على المال وهو متاخر
لفظا ورتبة وذلك لا يجوز في غير ما استثني كما في مغني اللبيب قوله وهو مورد على قوله تعالى
الخ اقول وكذا دية المقتول فانها كسائر امواله حتى تقضى بها ديونه وتنفذ وصاياه ويرثها كل من
يرث امواله وقال مالك لا يرث الزوجان من الدية لانقطاع الزوجية بالموت ولا وجوب للدية الا بعد
الموت ولنا انه عليه الصلاة والسلام امر بتوريث امراة اشيم الضبابي من عقل زوجها قال الزهري كان
قتل اشيم خطا وكذا يثبت عندنا حق الزوجين في القصاص لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا او حقا
فلورثته ولا شك ان القصاص حقه لانه بدل نفسه فيستحقه جميع ورثته بحسب ارثهم كذا في شرح الزراجية
للسيد الشريف قوله وعليه فرع الولوالجي عبارة الولوالجي رفع عنه ما نقصته العشرة اسواط ومن
ما نقصه السوط الاخير مفردا بالعشرة اسواط لانه تحامل عليها المولى لامره فما تحمل العمل اليه واما ضمان
ما نقصه السوط الاخير فلانه متعد فيه واما كونه مضروبا بالعشرة اسواط فلان الحاكم يعتبر نقصانه مضروبا
عشرة واما وجوب نصف ما بقي من قيمته فلان المعتبر في حالة النفس بعدد الجناة لا بعدد الجنايات
والجناة اثنان يعني المولى بضرب عشرة وهو بضرب سوط انتهى ولا يخفى ما في عبارة المصنف من الايهام
المخل للافهام قوله الاسلام في دار الحرب لا يوجب عصمة الدم يعني لان دار الحرب ليست دار احكام قوله
او كان القتل في دار الحرب قيل يتناول باطلاقه ما اذا دخل المقتول دار الحرب بامان وما اذا اسلم في دار الحرب
وقدم في عكسه بان الاسلام في دار الحرب لا يوجب عصمة الدم فعلم ان المراد الاول ونفي تحمل العاقلة
لا يستلزم عدم كون الدية على القاتل قوله حق القصاص لغير القاتل الخ اقول يفهم منه انه
للقاتل يجوز وليس كذلك والجواب ان هذا مفهوم مخالفة وهو غير معتبر بعد ما ان كان في اعتباره
في الروايات خلاف والدليل على عدم اعتباره هنا تحكيم المنطوق بعدم قبول القصاص للتمليك
وفي هذا لا فرق بين القاتل وغيره قوله لا يجب على المكره دية المكره اذا امتثل الاجرا اذا امتثل المكره

في القتل لكن يطالب بقتله ... عن نفسه ... قوله فيضمن الحداد او الحاطب الحسين
الخ اقول ومثله لو كسر حطبا فتطاير منه شيء فاتلف شيئا يضمن عندنا ولو كان الكسر في ملكه وعند الشافعي
لا يضمن اذا كان في ملكه كما هو مصرح به في شرح الروض والعباب وشرح المنهاج للرملي وابن حجر قوله لكل احد
التعرض على من شرع جناحا في الطريق اي لكل واحد من احاد الناس كما في الذخيرة لمن اراد ذلك وامتنع
كما في الزيادة لكن فيه فتنة اهل سطحهم ولو كان اهلا كما في الكرماني والمراد بالتعرض النقض اي ابطال ذلك الحدث بعد
الاتمام وكذا قبله عند الامام كما في شرح النقاية للعلامة القهستاني قوله لا اعتبار برضى اهل المحلة في السكة
النافذة اي باشراع جناح ونحوه لان الحق فيها للعامة قوله ومذهب الفقهاء النرتيب بين القصاص
والحدود فيشترط الامام لاستيفاء الحدود دون القصاص كما في القنية هذا هو المراد وان كان في عبارته
ابهام قوله الا في خمس الذي في الفوايد الزينية الا في سبعة كما في معين المفتي في كتاب الجنايات الاولى يجوز
القضا بعلمه في القصاص دون الحدود وكما في الخلاصة الثانية الحدود لا تورث والقصاص يورث الثالثة لا يصح
العفو في الحدود ويصح في القصاص الرابعة التقادم لا يمنع من الشهادة بالقتل بخلاف
الحدود سوى حد القذف الخامسة يثبت بالاشارة والكتابة من الاخرس بخلاف الحدود كما في الهداية من
مسايل شتى السادسة لا تجوز الشفاعة في الحدود وتجوز في القصاص السابعة الحدود سوى حد
القذف لا يتوقف على الدعوى بخلاف القصاص لا بد فيه من الدعوى انتهى اقول يزاد ثامن
وهو اشتراط الامام لاستيفاء الحدود دون القصاص قوله بخلاف ما اذا قال جرحني فلان ثم مات
الى قوله الفرق امكان تعدد الجرح بخلاف القتل انتهى وقيل عليه قد ذكر المصنف عكس هذه المسئلة
في كتاب الاقرار ونصه نقله عن جنايات البزازية اشهد المجروح ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح منه
ان كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس لا يصح اشهاده وان لم يكن معروفا صح لاحتمال الصدق فان برهن
الوارث في هذه الصورة ان فلانا كان جرحه ومات منه لا يقبل لان القصاص حق المورث قوله فبرهن
ابنه ان فلانا اخر جرحه الخ هذا اذا قال المجروح ذلك فلو لم يقل فادعى احد ابنيه على اخيه انه قتله واقام
بينة واقام الاخر بينة على قتل اجنبي اياه وقامت بينته على انه لا وارث له غيرهما قال الامام ابو حنيفة
رحمه الله تعالى للابن نصف الدية على اخيه وللاخ المدعى عليه نصف الدية على الاجنبي وعليه الفتوى وقال
ابو يوسف رحمه الله تعالى احسن منه عندي ان يكون على الاخ المدعى عليه لاخيه دية كاملة ولا يكون له على
الاجنبي شيء وهو قول محمد رحمه الله تعالى وبه اخذ ابو الليث كذا في موجبات الاحكام للعلامة قاسم قوله
كما في شرح المنظومة اي منظومة ابن وهبان ... شرح منظومة ابن وهبان بل الذي
في خزانة الاكمل ... نقله عن الظهيرية ولو قال جرحني فلان ثم مات فاقام ابنه البينة على ابن اخر
انه جرحه خطا تقبل بينته ووجهه ان البينة قامت على حرمان الولد الارث فقبلت فلما احرزنا ذلك
في الميراث جعلنا الدية على عاقلته ومثله في شرح المصنف وقد اصلح الشيخ محمد بن عبد الله عبارة المصنف
بقوله فادعى ابنه ان ابنا اخر جرحه خطا ولقد رايت نسخة لبعض العلماء من هذا الكتاب موافقة
لما اصلح الشيخ محمد بن عبد الله وعبارة المسئلة في المحيط البرهاني ايضا تفيد قبول البينة على كون المدعى عليه
ابنا للشيخ يعني جرحه يتصحح للارث له على ايقاع الدعوى بقول جرحني كما توهم ولذلك قال في تعليل
المسئلة المتقدمة على هذه لان هنا حق الاب وقد اكذب الابن البينة بقوله قتلني فلان كما في مجموع
النوازل قال بعض الفضلاء ينبغي ان يكون في مسئلة الجرح الذي ذكره المصنف لا تقبل ايضا في حق
الاجنبي لان المورث اكذب البينة وان لم يصح فيه تقبل لامكان تعدد الجرح بخلاف القتل اما في
الابن الاخر فتقبل وان عينوا لقيامها على حرمان الارث تامل قوله الا في الترجمة فانه يدخل في الحدود

كتاب الوصايا

قوله لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم صح في التاتارخانية نقلا عن المنتقى
ان بيعه باطل وفي الهادي الزاهدي بيع الاب مال الصغير بغبن فاحش فاسد اجماعا وكذا الزاني
مال الصغير بغبن فاحش وفائدته قال بعض الفضلاء وهم يطلقون الفاسد على الباطل انتهى قوله عند
المتقدمين اقول هذا صريح في انه لا يجوز بيع الوصي عقار اليتيم عندهم وهو مخالف لما في الخانية
والظهيرية حيث نقله عن شمس الائمة الحلواني ان ما ذكر في الكتاب من صحة بيع الوصي عقار اليتيم جواب
السلف اما على قول المتاخرين لا يجوز الا في مواضع وقول بعض الفضلاء اراد بالمتقدمين هنا ما عدا
السلف بعيد وفي شرح النقاية للعلامة القهستاني عند قوله ولا يبيع وصي ولا يشتري الا فيما يتغابن
فيه واطلاقه يشير الى جواز بيع كل شيء من التركة منقولا كان او عقارا وهذا ظاهر الرواية كما في الخزانة
وقال الحلواني ان بيع العقار لا يجوز عند المتاخرين الا في المسايل الثلاث التي ذكرها الزيلعي وغيره
ثم قال بعد كلام والمتبادر من كلام انه لا يبيع عقار من حاجة الا في بيع العرض ... فيه الا في ضمان
كما ذهب اليه كثير من الايمة ثم قد نص صاحب الهداية انه جايز لانه فيه استيفاء لكم مع دفع الحاجة

كما في

كما في العمادية انتهى وفي الفصل السابع والعشرين منها بعد ذكر ثلاث وكذا الاب او الوصي اذا باع عقار الصغير
ثم راى القاضي نقض البيع كان له ان ينقضه اذا كان خيرا للصغير وقال هذه المسئلة بعد ان ذكر بعض
الشروط المذكورة هنا بنحو صحيفة وذكر ايضا في هذا الفصل اذا باع الوصي المبيع قبل استيفاء الثمن لا يملك استرداده
قوله ومنعه المتاخرون الا في ثلاث ذكرها الزيلعي اقول عبارة الزيلعي وقال المتاخرون من اصحابنا لا يجوز
للوصي بيع عقار الصغير الا ان يكون على الميت دين او يرغب المشتري فيه بضعف الثمن او يكون للصغير
حاجة الى الثمن قال الصدر الشهيد وبه يفتى انتهى كلام الزيلعي وليس فيه تعرض لمذهب المتقدمين من حيث
للجنس لا بنفي ولا اثبات فيحتمل ان المتقدمين يقولون بالمنع مطلقا او بالجواز مطلقا وقد صرح في البزازية
في الفصل الخامس من كتاب البيوع بان المتقدمين قايلون بالجواز مطلقا ثم ان الزيلعي لم يقيد الدين بكونه
لا وفاء له الا من بيع العقار لكن قيده البزازي بذلك ولم يصرح بخصوص النفقة بل بحاجة الصغير الى بيع
العقار ونص على ان الفتوى على قول المتاخرين ولم ينص المصنف على ذلك فتنبه لهذا الخلل وفيها انه
كما لو كان الدين مستغرقا في القول والعمل ومثل الوصي الاب فلا يجوز بيعه عقار الصغير الا في المسايل المذكورة كما افتى
بذلك شيخ مشايخنا شمس الملة والدين محمد الحانوتي قوله فيما اذا كان في التركة وصية مرسلة اي غير مقيدة
بكسر من الكسور كالنصف والربع وغيرهما كما اذا اوصى مريض لرجل بتسعين درهما ولزيد منها بثلثها ولعمرو بثلثها
قوله وفيما اذا كان على الميت دين الخ قيل هذا اذا كان العقار موروثا اما اذا كان ملكا للصغار بتمليك من الميت
او من غيره فله ... وفيما اذا كان حانوتا الخ اقول قيد بالنقصان لانه لو خشي عليه الهلاك الاصح
انه لا يبيعه قال في البزازية ولو خاف هلاك العقار فالاصح انه لا يلي البيع يعني لانه نادر كما في الزيلعي قال
بعض الفضلاء قضية الحانوت والدار قريب من كون الغلة لا تفي بالمؤنة لان الترميم من المؤنة فيمكن
ان يعدا شيئا واحدا قوله استبدل به اي استبدل بالوصي الذي ظهر خيانته غيره عالما داخلا على المتروك
كما في استبدال الجيد بالردي قوله وفيه وبيع الوصي الخ اقول سيأتي في الورقة الثانية التي تلي
هذه ان وصي القاضي ليس له ذلك وفي البزازية وبه يفتى فالوصي هنا ينصرف الى وصي الميت كما هو
الاصل في اطلاقه وفي الاب يفتى بظاهر الرواية انه يملك بيع مال الصبي ابنه وشراء ماله لابنه بمثل القيمة
كما في سينة المفتي قوله واختلفوا في تفسير النفع الخ اقول المفتى به القول الاول كما في العمادية قوله
وقسمة الوصي ما لا اشترك الخ اما قسمة الاب تجوز وان لم يكن للصغير فيها منفعة ظاهرة كما في القنية وفيها
ورثة صغار وكبار واحد الكبار وصي فاراد قسمة التركة فالوصي يجعل نصيبه مع انصبا الصغار
ويقسم بين الكبار وبينهم ثم يبيع نصيبه من الاجنبي ثم يقسم بينه وبين الصغار ثم يشتري نصيبه
من الاجنبي فتتحقق القسمة بين الكل ولم يذكر تفسير المنفعة الظاهرة هنا واختلف في تفسيرها في
بيع الوصي ماله من اليتيم او مال اليتيم من نفسه انتهى اقول انما يحتاج الى بيع نصيبه من الاجنبي
ثم شرائه منه على قول محمد رحمه الله تعالى القايل بعدم جواز القسمة وان كان هناك منفعة ظاهرة اما
على قول الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى فله قوله وفي بيوع القنية يعني في باب بيع الاب والام ونقل
المصنف قبيل باب التحكيم وسيأتي قريبا قوله والوصي لا يملك الشرا لنفسه قيل ينبغي ان يتقيد بما
اذا كان ليس لليتيم فيه نفع واما اذا كان فيه نفع فيجوز الشرا لنفسه كما تقدم عن المجمع قوله ويقبل قول
الوصي قال المصنف في شرحه على الكنز من مسايل شتى من كتاب القضا عند قوله وان قال قاض عزلت
ان القول قول الوصي بعد العزل انتهى واعلم انه سيأتي قبول قول الوصي بلا بينة في دعوى الانفاق
في احد المسايل العشرة التي يقبل فيها القول بلا يمين وتقدمت في القضاء وقد ذكر في القنية الخلاف
فيما اذا كان بعد العزل وفي الولوالجية في الكلام على اختلاف الوصي مع الغرما وان كبر الصبي وطلب
ماله فقال الوصي ضاع مني فالقول قوله مع اليمين وكذا لو قال بعد البلوغ انفقته كما في السراجية واما
اذا ادعى على الوصي شيئا من التركة فله يحلف الا ان يكون الوصي وارثا له فاقراره غير معتبر كما في الفصل
السادس من العمادية وفي المحيط اشهد الوصي على الوارث بعد بلوغه انه استوفى منه جميع ما كان
تحت يده ثم ظهر عين في يد الوصي بعد الاشهاد عليه فله المطالبة واخذها منه لانه لم يبرئه قوله ولو
اشكل عليه قبول قول الناظر فيما يدعيه من الصرف على المستحقين اطلقه وقيده شيخ الاسلام ابو
السعود العمادي مفتي السلطنة السليمانية بما اذا ادعى الدفع للموقوف عليهم بان وقف على ضيعته
مثلا على اولاده وذريته فقبض الناظر الغلة وادعى تقسيم ذلك عليهم ودفعه لهم اما اذا ادعى دفع
وظيفة الامام او الخطيب فلا بد من البينة لانها كالاجرة وهو لو ادعى دفع اجر اجير استاجره للوقف
لا تقبل الا ببينة هكذا نقله كلامه على صورة استفتاء رفع اليه وقد قرأته من خطه ولا يخفى ظهور
مدركه ونحو ظاهر اطلاق المشايخ كلامهم فليتامل كذا بخط الشيخ محمد الغزي صاحب كتاب تنوير الابصار
قال بعض الفضلاء الجواب عما تمسك به العلامة ابو السعود العمادي انها ليس لها حكم الاجارة من كل

وصل في اغتصاب الارض وشرب المصلة وشرب الصدقة ويلزم على ما افتى به الضابي في الوقف لانه عامل لرد المال
غيرين لما انيه فزاد عما يتها الى مستحقه ويلزم ايضا انه لا يقبل قوله في نحو الخطيب والامام في انه ادى وظيفته
والمصلح به خلافه فقد تقرر ان جواز ذلك للضرورة بتوافق الناس في الامور الدينية وما ثبت للضرورة يتقدر
بقدرها وهو حل المتناول وجواز الاخذ لا في جميع الاحكام قوله الثالثة ادعى انه ادى جعل عبد الابق
اقول هذا قول محمد واما على قول ابي يوسف فيقبل قوله بلا بيان واجمعوا انه لو استاجر رجلا ليرده
فانه يكون مصدقا كما في الخانية قال بعض الفضلا ولم اقف على ترجيح لقول احدهما لكن في الحاوي القدسي انه
يقدم قول الامام ابي حنيفة رحمه الله مطلقا ثم قول ابي يوسف ثم قول محمد ثم قول زفر والحسن رحمهم الله تعالى
وهو يقتضي ان يكون المعتمد هنا قول ابي يوسف قوله الثامنة ادعى الانفاق على رقيقه الخ اقول
هذا قول محمد وفي قول ابي يوسف يقبل قول الوصي واجمعوا ان العبيد لو كانوا احيا فالقول قول الوصي
كذا في الخانية قوله الا في مهر المراة فانه لا ضمان عليه في البزازية من باب المهر مات عن زوجة فادعت المهر على
ورثته ان ادعت قدر مهر المثل او اقرار الورثة صح ويكفي بالنكاح شاهدا وله حاجة لها الى الاثبات وان
في الورثة صغار فلها ان تاخذ قدر مهر مثلها من التركة وان ادعت الورثة ابرا او استيفا فله بد من
البينة لهم وعليها اليمين اه وقال الفقيه ان كان الزوج بنى بها تمنع من قدر ما جرت العادة بتعجيله
والقول للورثة فيه لان النكاح وان كان شاهدا على المهر لكن العرف شاهد على قبض بعضه فيعمل
بهما لكن اذا صرحت بعدم قبض شي فالقول لها لان النكاح محكم في الوجوب والموت والدخول محكما في
التقرر والبنا بها غير محكم في القبض لان القبض قد يتخلف عنه فرجح الحكم باعتقاد الانكار وفيه
نظر يقف عليه وذكر في المغني تزوجها عند شاهدين على مقدار ومضت عليها سنون وولدت اولادا
ثم مات الزوج وطلبت من الشهود ادا الشهادة على ذلك المقدار استحسن المشايخ عدم الشهادة لاحتمال
سقوطه كله او بعضه بالابرا او الحط وبه افتى برهان الائمة ثم رجع وافتى بجواب الكتاب كما هو الحكم
في سائر الديون وعليه الفتوى فنوع هذا اتضح الحكم في المسئلة الاولى لان قبض البعض محتمل وكذا
الابرا فلا يعارض المحكمات انتهى فكيف يتاتى ما نقل عن الخزانة لاحتمال الابرا والحط والدفع خصوصا
ومال اليتيم يحتاط فيه ويمتنع حمله على قول الفقيه لانه لا يقبل قولها بمجرد ما ذكر الا بعد التراضي كذا بخط
بعض الفضلا قوله والحاصل ان الوصي
يقبل قوله الخ قال بعض الفضلا لو ادعى يتيم بعد بلوغه ان بيع عقاره بغبن فاحش وادعى المدعى عليه المسوغ
فالقول قول اليتيم وعلى المدعي عليه البينة لان اليتيم ينكر خروجه عن ملكه اذ بيعه والحالة هذه باطل
كما صرح به في التترخانية ولا فرق بين ان يكون البائع ابا او جدا او قاضيا او وصيا من جانب الاب او القاضي
فلم ار من صرح بذلك وانما علم من كلامهم قوله وهو ان كل شي كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه اقول
اطلقه وهو مقيد بما اذا صدقه الظاهر ولم يكذبه قوله وصي القاضي كوصي الميت الا في مسايل اقول
يزاد على ما هنا ما ذكره المصنف في الكلام على اجر المثل وصي الوصي اذا نصبه القاضي وعين له اجر المثل
جاز واما وصي الميت فلا اجر له على الصحيح كما في القنية انتهى وقوله على الصحيح في قاضيخان وجامع الفصولين
ما يقتضي خلافه واما وصي القاضي فليس له ذلك قوله في الاولى اي في المسئلة الاولى وهي بيع مال
القاصر من نفسه وشراؤه من نفسه اقول فلو اشترى هذا الوصي من القاضي او باع جاز كما صرح
به البزازي في كتاب البيوع في الفصل التاسع قوله ليس للقاضي ان يعزل وصي الميت الخ يحتمل ان مراده
عدم الحل او عدم الصحة كما سياتي قريبا قوله يعمل نهي القاضي عن بعض التصرفات الظاهر ان المراد
نهي القاضي وصي القاضي لا وصي الميت لان الكلام في بيان الفرق بين وصي الميت ووصي القاضي قوله
لا يملك وصي القاضي القبض الخ قوله كذا في الخلاصة الذي في الخلاصة في الجنس الثاني محضر حاصله ادعى وصي
على اخر ادعى الحاكم ان العقار الذي في يده ملك هذا الصبي لانها كانت ملكا والوه اشتراها من نفسه لابنه
الصغير بثمن معلوم وهو مثل قيمة الدار وابراه عن الثمن ومات ابوه والدار ملك الصغير والخلل
وجوه فذكرت احدها فينبغي ان يبين القاضي الاذن له بالخصومة والقبض على ما تبين الى اخر ما ذكر وانت
خبير بانه لم يقيد الوصي بوصي القاضي كما ذكره المصنف اللهم الا ان يقال يستفاد ذلك من قوله ينبغي
ان يبين ان القاضي اذن له بالقبض والخصومة يعني حين نصبه وصيا قوله تبرع المريض في مرض
موته الخ اقول في الفصول العمادية ما يخالفه حيث قال في كتاب الوصايا من احكام المرضى واما
المريض فتعتبر احكامه في هبة وصدقة ووصية ومحاباة في بيع او اجارة او عتق على ماله من الثلث
ولا تجوز الا من الثلث قال في المنتقى وينفذ من الثلث اربعة احدها الوصايا كلها والثاني جناياته
في مرضه والرابع محاباته في البيع والاجارة والاستيجار والمهور انتهى وهو مخالف لكلام المصنف قوله

فان

فان الاعارة والاجارة يبطلان بموته قيل فيه نظر اذ قد يتحقق الاضرار بالورثة في بعض الصور كما لو اجر ما اجرته
ما يه مثلا بدرهم مدة معلومة وطال مرضه بعد مدة الاجارة فالمراجعة استوفى المستاجر المنافع
في مدة اجارته في القدر الذي حابى به وهو ستون والقياس ان يعتبر من الثلث فان خرج من الثلث
فلا اشكال وان زاد طولب المستاجر بالقدر الزايد واذا نفذ من جميع المال كان اضرارا بالورثة كما ترى
ويجري مثله في الاعارة كما يظهر عند التامل الصادق وانفساخ الاعارة بموته لا يمنع من تحقق الاضرار
للورثة في بعض الصور قوله وفي حياته لا ملك لهم قال بعض الفضلا انت خبير بانه اذا كان كذلك كان تخصيصه
لا استثنا قوله اذا ابرا الوصي من مال اليتيم الخ قال بعض الفضلا ينبغي ان يفتى بقول ابي يوسف
انه لا يصح ابرا الوصي ولا المتولي ولو كان يجب لحقه وتلك الرواية تويده قوله الاشارة من الناطق
باطلة في وصية وغيرها الا في الافتا اقول يستثنى ايضا الامان فان الاشارة فيه معتبرة لان
مبناه على التوسعة ولذا يثبت بالتعريض والدلالة كما في انفع الوسايل ويستثنى ايضا الاشارة
من المحرم الى قتل صيد الحرم فانها معتبرة حتى يجب الجزا على المحرم اذا اشار الى صيد ومما خرج عن هذا
الضابط ما ذكره العمادي في احكام السكوت اذا حلف لا يظهر سر فلان او لا يفشي او لا يبيح سر فلان
او حلف ليكتمن سره او ليخفينه او حلف لا يدله على فلان فاخبره بالكتابة او برسالة او بكلام او
سال فلان اكان سر فلان كذا او اكان فلان بمكان كذا فاشار برأسه اي نعم حنث في جميع هذه الوجوه
وكذا اذا حلف لا يستخدم فلانا فاشار اليه بشي من الخدمة حنث في يمينه خدمه فلان او لم يخدمه
انتهى وانما حنث للعرف اذ الايمان مبناها عليه وهي في العرف يكون بذلك مظهرا سره ومفشيه ودالا
به كما هو مقرر في محله وهذا هو السبب في خروجها عن الضابط المذكور قوله واختلفوا في صحة عزله
الى راجع منح الغفار تجد ما هو الصحيح المختار قوله يجب الافتا بعدم صحته كما في جامع الفصولين عبارة
جامع الفصولين اقول الصحيح عندي انه لا ينعزل لانه كالموصي وهو اشفق بنفسه من القاضي فكيف
يعزله وينبغي ان يفتى به لفساد قضاة الزمان قوله الثاني ان يدعي دينا على الميت الخ اقول
فيه انه ذكر في الخانية نقله عن الخصاف ان القاضي يجعل للميت وصيا في مقدار الدين الذي يدعي
به خاصة ولا يخرج الوصي عن الوصاية وبه اخذ المشايخ وعليه الفتوى قال بعض الفضلا والظاهر
ان محل هذا ما اذا كان له بينة على الدين اما اذا لم تكن ولم يبرى الميت فيخرجه القاضي للتهمة كما هو قول
ابي يوسف المفتى به من ان القاضي اذا اتهم الوصي يخرجه فيحمل ما نقله المصنف عن الولوالجية على
هذا قوله الا فيما اذا ظهرت خيانته فلا عبرة بكونه وصي الميت كما في قاضيخان وكذا اذا عرف القاضي
عجزه وكثرة اشتغاله قوله ولا ينصب وصيا مع وجوده الا اذا غاب الخ قال في الولوالجية رجل مات وقد
اوصى الى رجل فجاء رجل يدعي دينا على الميت والوصي غايب ينصب القاضي خصما عن الميت حتى يخاصم
الغريم ليصل الى حقه انتهى وهو مخالف لما ذكره المصنف الا ان يدعي ان الغيبة غير منقطعة في مسئلة
الولوالجية والمراد بالغيبة المنقطعة ان يكون في بلد لا تصل اليها القوافل وقد افتيت في وصي
مختار غاب بمكة للحج وراى القاضي لا ينصب وصيا وفي التتمة لو غاب الوصي فباع بعض الورثة
تركته وقضى دينه وانفذ وصاياه فالبيع فاسد الا باجازة القاضي انتهى وفي المحيط لو لم يعلم القاضي
ان للميت وصيا او الوصي غايب فاوصى الى رجل فالوصي هو وصي الميت دون وصي القاضي لانه
اتصل به اختيار الميت كما اذا كان القاضي عالما قوله لا يملك الوصي بيع شي باقل من ثمن المثل قال
بعض الفضلا وهل اذا باع بدون ثمن المثل تسمع منه الدعوى قال في الفصل السابع والعشرين
من العمادية في الاب انه لا يجوز بل ينصب القاضي من يدعي انتهى قيل ومثل البيع الاجارة قوله فلم يرض
الموصي لرايه لم يرض الموصي له بالبيع منه بشرايه بثمن المثل قوله الوصي يملك الايصا الى قوله منها
اي القنية وقد تقدم ان وصي القاضي انما يملك الايصا اذا كانت الوصاية عامة قوله لا يملك القاضي
التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه اقول وكذا لا يملك القاضي التصرف
في الوقف مع وجود متوليه ولو منصوبه كما في لسان الحكام لابن الشحنة في باب الوقف ونصه ومنها
واقعة الفتوى في وظيفة ابن العطار تقرر فيها بعض القضاة بمرسوم من السلطان وبعض الطلبة
بتقرير من الناظر اجاب في ذلك بعض المنتسبين بان للامام النظر العام واجاب العلامة قاسم بانه
خاص بما لا ناظر له بخصه فقد قال في فتاوى الوبري لا تدخل ولاية السلطان على ولاية المتولي في
الوقف انتهى وقد عقده المصنف في قاعدة الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة قوله كما في بيوع
القنية في باب بيع الاب والام قوله لا يضمن الوصي ما انفقه على وليمة ختان اليتيم الخ واما اذا انفق

في باب القاضي في خصومة مال الصغير فذكر الولوالجي في الاجارة وذكر انه يجوز بخلاف ما اذا دفع رشوة وفي
البزازية من كتاب الوصايا في الفصل الثامن انفق الوصي على باب القاضي يعني ما اعطى على وجه الرشوة
لا على وجه الاجارة اقام لم يزد على اجر المثل انتهى وفي التتمة نقلا عن الخانية الوصي اذا انفق من مال اليتيم
على باب القاضي في خصومة كانت على الصغير اوله قال ابو الفضل ما اعطى الوصي من مال اليتيم على
وجه الاجارة لا يضمن مقدار اجر المثل وما كان على وجه الرشوة يكون ضامنا انتهى وفي البزازية من
السادس في تصرف الوصي الوصي اذا اتخذ الوصية من مال نفسه يرجع في المختار انتهى وهي حادثة
الفتوى **قوله** وان اقام مقام الاول انعزل هذا ما في الفتاوى الولوالجية وقد تقدم ان القاضي لا يعزل
وصي الميت الا في ثلاثة مواضع فيجب التعويل على ما تقدم **قوله** اذا مات احد الوصيين اي المختارين
للميت **قوله** اقام القاضي الحي وصيا اي ابقاه على وصايته وضم بقرينة قوله او ضم اليه آخر **قوله** ولا
تبطل اي الوصاية بموت احد الوصيين **قوله** الا اذا اوصى لهما بالتصدق بالثلث اي فانها تبطل ووجهه
انه رضي بامانتهما وقد عدم ذلك بموت احدهما هكذا ظهر لي وبه يسقط ما قيل لا يظهر وجه البطلان
قوله وللامام ولاية اجارة ابنها الى اقول وكذا الوصي لما في التترخانية نقلا عن المحيط واذا
اجر الوصي الصبي في عمل من الاعمال فهو جائز فان بلغ فله فسخ الاجارة التي عقدها عليه وليس
له ان يفسخ الاجارة التي عقدها في ماله ذكره في الوصايا وفي الاجارات ايضا بصيغة ولو اجر الاب
او الجد او وصيهما الصغير ثم بلغ الصغير فهو بالخيار ان شاء مضى على الاجارة وان شاء فسخ فرق
بين هذا وبينما اذا اجر عبد الصغير ثم بلغ الصغير حيث لا يكون له ولاية الفسخ انتهى وقد
تقدم ان لوصي الميت ان يواجر الصغير لعمل من الذهب وسائر الاعمال بخلافه وصي القاضي فعلى
هذا المراد بالوصي الذي يواجر الصبي وصي الاب او الجد لا وصي القاضي فانه ليس له ذلك بقي انه
لو نصب القاضي وصيا على يتيم ولم يذكر له شيئا من امر الوقف هل له ان يتصرف في الوقف كما يتصرف
وصي الواقف وان لم يذكر له شيئا من امر الوقف قال بعض الفضلاء مقتضى قولهم وصي القاضي
كوصي الميت ان له ذلك فانهم لم يستثنوا هذه المسئلة فتدبر **قوله** ولو زاد تبيع وتشتري كان
وكيلا فيهما اقول وعلى له ان يوكل بكل ما يجوز له ان يعمل بنفسه كما في الفصل السابع والعشرين
من جامع الفصولين وفيه لو بلغ قبل ان يعمل الوكيل لم يكن له ان يعمل وبموت القاضي ينعزل وكيله
وكذا لو مات الصبي ينعزل الوكيل **قوله** الا اذا قضى بامر القاضي يعني فله ان يضمن له حصته ويتبع
الاخ ان كان له تركة اخرى وان لم يكن شاركه بقدر حصته قال في الخانية وصي الميت اذا قضى
دين الميت بشهود جاز ولا ضمان عليه لاحد وان قضى دين البعض بغير امر القاضي كان ضامنا
لغرما الميت وان قضى بامر القاضي دين البعض له ان يضمن والغريم الاول لا يشاركه الآخر فيما
قبض انتهى وفي شرح الجامع الصغير التمرتاشي من كتاب الوكالة وللوصي قضاء الدين الظاهر
من ماله ويرجع وكذا الوارث فيصدق ان قضى وكذا شرا الكفن والطعام والكسوة للصغير
واداء الخراج لانه مامور به يطالب به فلم يكن متبرعا وفي الشافي فان ظهر غريم آخر فان كان
الوصي قضى بقضاء لم يضمن ويشارك القابض بحصته وان قضى بغير قضاء فللغريم خيار ان
يتبع القابض او يضمن الوصي **قوله** اوصى لرجل ثم لآخر الخ في البزازية ما يفيده حيث قال في اول نوع
من احد الوصيين لا ينفرد الى آخره وفيما عداه لا ينفرد عندهما خلافا للثاني سوا اوصى لهما معا
او على التعاقب في الاصح انتهى واما اذا ولي السلطان شخصا ثم ولي آخر فذكره المصنف في شرح
الكنز في ثالث ورقة من كتاب القضا واما الوكيلين فقد ذكره في شرح الكنز في قوله وله ان يتصرف
احد الوكيلين واما لو جعل ولاية الوقف لرجل ثم جعل آخر وصيه يكون شريكا للمتولي في امر الوقف
كما ذكره المصنف في الثاني من المواضع الاربعة التي الكلام على الناظر فيها وذكر في آخر الثالث ما
اذا نصب القاضي وصيا ثم نصب غيره **قوله** انفق الوصي على اليتيم من مال نفسه الخ في الخلاصة
وكذا لو اشترى الوصي طعاما للنفقة او كسوة بشهادة له ان يرجع في مال الصغير واما اشترط
شهادة الشهود لان قول الوصي معتبر في الانفاق لكن لا يقبل في الرجوع في مال الميت الا بالبينة
انتهى وفي الخانية ما يفيده

كتاب الفرائض

ختم المصنف الفوائد بكتاب الفرائض لانه
آخر احوال الانسان جمع فريضة وهي ما قدر من السهام في الميراث وعلم الفرائض من العلوم
المهمة قال عليه الصلاة والسلام تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم اقول

في كونها

في كون الفرائض بمعنى ما قدر من السهام في الميراث نصف العلم نظر اذ هي لا تبلغ ثمن العلم فضلا عن نصفه
وحمل العلامة ابن خلدون في مقدمة تاريخه الفرائض في الحديث على فرائض الدين **قوله** العطا لا يورث الخ
اقول ظاهر اطلاقه انه لا فرق بين ان يموت من له العطا في نصف السنة او آخرها وفي شرح مسكين
على الكنز عند قوله ومن مات في نصف السنة حرم من العطا انما وضع المسئلة في نصف السنة لانه لو مات
في آخر السنة يستحب الصرف الى قريبه **قوله** ذكر الزيلعي في آخر كتاب الولاء ان بنت المعتق ترث المعتق اقول
لم يذكر الزيلعي انها ترث بل قال وبعض مشايخنا كانوا يقولون بالدفع اليها لا بطريق الارث بل لانها اقرب
الناس الى الميت فكانت اولى من بيت المال الا ترى انها لو كانت ذكرا كانت تستحق وليس في زماننا
بيت المال ولو دفع الى السلطان او القاضي لا يصرفه الا الى المستحق ظاهرا انتهى فهذا خلل في النقل **قوله**
والجنين يرث ولا يورث قال في الكنز ويرث ان خرج اكثره فمات لا اقله قال في شرح السراجية المسماة
بالمشكاة هذا اذا انفصل اما لو انفصل بان ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا فانه يرث ويورث وسيأتي
في آخر هذه الصحيفة حيث قال الميت لا يرث الا في مسئلة ما اذا ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا فان
الغرة يرثها الجنين لتورث عنه كما في جنايات المبسوط **قوله** وفي الثالث نظر لما قدمناه في
البيوع وهو ان الجنين يرث ويورث هذا وذكر الصدر الشهيد ان الجنين يرث اذا كان موجودا في
البطن عند موت المورث بان جا لاقل من ستة اشهر منذ مات المورث هكذا ذكر المسئلة مطلقا وهذا
التقرير في استحقاق الجنين الميراث عن غير الاب اما في استحقاقه عن الاب فانه يرث اذا جات به
لاقل من سنتين منذ مات ما لم تقر بانقضا العدة نص عليه محمد في كتاب الفرائض كما في جامع احكام
الصغار للاسروشني وصوابه لاقل من سنتين **قوله** فان الغرة يرثها الجنين لتورث عنه اقول
اقتصاره على الغرة غير جيد فانه يرث حتى مورثه ايضا قال في الظهيرية من المتفرقات ومتى انفصل
الحمل ميتا انما لا يرث اذا انفصل بنفسه اما اذا انفصل فهو من جملة الورثة بيانه اذا ضرب انسان بطنها فالقت
جنينا ميتا فههنا الجنين من جملة الورثة لان الشارع اوجب على الضارب الغرة ووجوب الضمان
بالجناية على الحي دون الميت فاذا حكمنا بحياته كان له الميراث ويورث عنه نصيبه كما يورث عنه بدل
نفسه وهو الغرة **قوله** لا على الثاني بناء على ان العتق يعقب الملك ولا يقارنه وقد يقال ما المانع من
نزوله مقارنا له بحيث ينزلان معا انتهى فقيل لعل المانع كونه شرطا فلا بد من وجوده قبله فلو نزلا
معا كان متقدما عليه بالرتبة وذلك امر لا يتصور في الشروط انتهى وفيه تامل **قوله** فهذا ما لا يجري فيه
حق الشفعة الخ اقول من هذا القسم الاجارة فلا تورث كما في الدرر والغرر وكذا خيار الشرط
والرؤية كما في الكنز **قوله** والنكاح لعل المراد حق التزويج كما لو كان للقاصرة اخ شقيق واخ لاب فمات الشقيق
عن ولد لا يرثه ولاية التزويج بل الحق للاخ لاب **قوله** وحبس المبيع والرهن يورث اقول كان ينبغي
تاخير هذا عن قوله والوكالات والودائع لكون الاشيا التي لا تورث على نسق **قوله** والعواري والودائع
ليس المراد عين العارية والمودع لانه من الاعيان لا من الحقوق فالمراد كونه مستعيرا او مودعا يعني
ان المستعير لو مات لا يكون وارثه مستعيرا وكذا المودع **قوله** واما خيار التعيين اقول وخيار
فوات الوصف صرح في الفتح بانه ينتقل الى الوارث اجماعا انتهى ويؤخذ منه ان خيار التغرير يورث لانه
يشبه فوات الوصف وقد مال الى ذلك شيخ مشايخنا الشيخ علي المقدسي والى ضده الشيخ محمد الغزي صاحب
كتاب تنوير الابصار **قوله** والدية تورث اتفاقا اطلق في كون الدية تورث فافاد انه يرثها من يرث
امواله وهو كذلك ولم يتعرض الى انها تقضى منها الديون وتنفذ الوصايا اولا وقد ذكر السيد في شرح
السراجية **قوله** فلا بد من اعادته اذا حضروا لانه لو ورثه الورثة لكان اثبات احدهم كافيا **قوله** كذا في آخر
اليتيمة وذكر في الهداية في باب الشهادة في القتل بل في متن الوقاية **قوله** الجد كالاب اقول غلب
الجد على الجد لاب **قوله** حتى في الفرائض ذكرها في السراجية **قوله** تجب صدقة فطر الولد على ابيه الغني
يعني اذا لم يكن للولد مال فان له اختلف في وجوب صدقة الفطر والاضحية في ماله لكن اعتمد اصحاب الشروح
والمتون تصحيح الوجوب فليكن هو الراجح **قوله** فله يلي النكاح مع العصبات الخ اطلقه فشمل ما اذا اوصى
له الاب بذلك او لا وهو كذلك فان الوصي لا يملك تزويج الصغير والصغيرة مطلقا **قوله** وصي الميت كالاب
الا في مسائل قال بعض الفضلاء يستثنى مسائل اخر لم يذكرها المصنف في الاستثناء فان كلامه ان الاب
والوصي فيها متفقان وليس كذلك وما ذاك الا لان النصاد في مقام البيان يفيد الحصر الاولى رهن الوصي
متاع اليتيم عند ابنه الصغير لا يجوز اجماعا وان ابنه كبير لم يجز عنده كالوكيل اذا باع من ابنه الكبير
وان كاتبه او عبده المأذون لا اتفاقا كما في البزازية بخلاف الاب كما في التبيين قال بعض الفضلاء
والفرق بينهما وفور شفقة الاب فنزل منزلة شخصين واقيمت عبارته مقام عبارتين كما في بيعه مال

الصغير ممن نفذ لصنف الوصي لا يجوز ضمنه ذلك لانه وكيل محض والاصل ان الواحد لا يتولى طرفي الرهن كما في البيع نعم لو كان كذلك في الاب لما ذكرنا ورهن الوصي من ابنه الصغير ومن عبده التاجر غير المديون بمنزلة نفسه فلا يجوز واطلق في البزازية في عبد المأذون فشمل المديون وغيره وليس كذلك فقد قال الزيلعي عدم الجواز في حق الوصي مقيد بما اذا لم يكن المأذون مديونا فاما ان كان مديونا فيجوز فقد اطلق البزازية في محل التقييد الثانية لو باع الاب مال احد الصغيرين من الاخر جاز ولو فعل الوصي لم يجز اتفاقا وفي القاضي اختلاف فقيل بالجواز وقيل بعدمه كما في العمادية الثالثة الاب اذا دفع مهر امرأة ابنه الصغير من مال نفسه ان اشهد وقت الاداء انه دفع لكي يرجع على ابنه الصغير كان له ان يرجع ولو لم يشهد فالقياس ان له ان يرجع وفي الاستحسان لا يرجع ولو كان مكان الاب وصي او غيره من الاولياء يرجع في مال الصغير وان لم يشترط في اصل الضمان كما في العمادية وظاهر كلام العمادية أن حكم الجد هنا غير حكم الاب بل حكمه حكم الوصي لانه قال ولو دليا غيره فدخل الجد فيرجع مطلقا كالوصي الرابعة الاب اذا اشترى لولده الصغير جاز ماله الرجوع بالثمن ان شرط والا فلا بخلاف الوصي فان له الرجوع شرط او لا كما في الخلاصة قلت الا ان يكون الوصي هي ام الصغير فانها بمنزلة الاب كما قال قاضيخان الخامسة لو رهن الاب مال ولده الصغير بدين نفسه وهلك الرهن وقيمته اكثر من الدين ضمن الاب مقدار الدين لا ما زاد بخلاف الوصي فانه يضمن القيمة السادسة لو رهن الوصي مالا من اليتيم او ارتهن مال اليتيم من نفسه لم يجز ولو فعل الاب جاز نص عليه في العمادية السابعة للاب بيع عقار الصغير بخلاف الوصي الا باحد معان في الوصي لا الاب الثامنة لو اقر الاب بالاقتراض على الصغير جاز كما في العمادية ولو اقر الوصي لا كما ذكره المصنف هنا في هذا الكتاب وفي الشرح التاسعة اذا اجر الوصي نفسه او عبده للصغير لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز كما في الخانية العاشرة في الاضحية على الاصح من عدم وجوبها في مال الصغير ليس للاب والوصي ان يفعل فان فعل احدهما ضمن الاب لا الوصي وعليه الفتوى كما في البزازية وفي الخانية والظهيرية الفتوى على انه لا يضمن الاب [illegible] على ما في البزازية وينبغي اعتماده لما في الخانية الحادية عشر للاب قسمة مال مشترك بينه وبين الصغير بخلاف الوصي كما في المجتبى الثانية عشر اشترى لنفسه من مال ولده الصغير او باع منه او اغتصب حتى وجب عليه الضمان ذكر الخصاف انه لو اقر بذلك واشهد [illegible] وقال قبضت هذا المال من نفسي لابني الصغير جاز ويصير قابضا وعن محمد لا يصير قابضا بهذا القدر واجمعوا على ان الوصي لا يصير قابضا من نفسه بالاقرار والاشهاد كما في الخانية الثالثة عشر لو مات الوصي مجهلا لا ضمان عليه ولو مات الاب مجهلا ضمن وقيل لا كالوصي كذا في جامع الفصولين الرابعة عشر لو وجب القصاص لصغير في النفس او فيما دون النفس ولا حق للاب في هذا القصاص فللاب استيفاؤه استحسانا [illegible] الوصي فلا يملكه الا ان يستوفي النفس بخلاف الاب واما فيما دون النفس فله في عامة الروايات ثم ذكر وفي بعض الروايات ليس له ذلك كما في التترخانية الخامسة عشر لو قسم الوصي التركة بين الصغار وعزل نصيب كل واحد على حدة لم تجز قسمته ولو فعل الاب جاز نص عليه في الخلاصة السادسة عشر اذا اشترى الاب دارا لنفسه وابنه الصغير شفيعها فلم يطلب الاب الشفعة للصغير حتى بلغ الصغير فليس له ان ياخذها لان الاب كان متمكنا من الاخذ بالشفعة لان الشرا لا ينافي الاخذ بالشفعة فسكوته يكون مبطلا للاخذ بالشفعة والوصي اذا اشترى دارا لنفسه والصبي شفيعها فلم يطلب الوصي شفعته فاليتيم على شفعته اذا بلغ كذا في التاتارخانية قوله ويجوز اقراض الاب في رواية اقول ___ الصحيح ان الاب والوصي سواء لا يجوز اقراض كل منهما كما في الخلاصة والخانية والبزازية والعمادية واعتمده النسفي في الكنز قال الزيلعي للقاضي ان يقرض مال الغائب والطفل واللقطة لانه قادر على الاستخلاص بخلاف الاب والوصي والملتقط فيكون تضييعا الا ان الملتقط اذا نشد الضالة ومضت مدة الشراءات ينبغي ان يجوز له الاقراض من فقير لانه لو تصدق عليه في هذه الحالة جاز فالقرض اولى فان اقرض الاب او الوصي مال اليتيم هل يكون جناية في حقهما ويستحقان العزل بسببه واذا ضاع هل يضمنان سئل المصنف عن ذلك فاجاب بانه ليس ذلك الا للقاضي وكذا اذا فعلا ذلك وضاع عليهما ضمانه وان لم يضع لا يكون ذلك جناية في حقهما ولا يستحقان العزل بسببه انتهى وفي جامع الفصولين الوصي لا يقرض مال اليتيم ولو اقرضه لا يعد جناية قوله للاب ان يرهن مال ولده الخ هذا قول في الوصي والظاهر المعتمد ان للوصي ان يرهن مال اليتيم بدين نفسه كما في العمادية وذكر في وصايا الفروع انهم اجمعوا على ان الوصي لو اراد ان يوفي دينه من مال اليتيم ليس له ذلك وفي فوائد صاحب المحيط اذا استقرض الوصي مال اليتيم هل يصح في قول الامام لا يملكه وقد اختلف المشايخ فقال بعضهم ان كان الوصي مليا يملك والا فلا والاصح انه لا يملك قوله السابعة انه لا يلي الانكاح بخلاف الاب اطلقه فشمل ما اذا اوصى له الاب بذلك او لا وهو كذلك فان الوصي لا يملك تزويج الصغير والصغيرة مطلقا من حيث

هو وصي اما اذا كان قريبا او حاكما فالكلام فيه انه يملك التزويج من تلك الجهة كما لا يخفى فلا حاجة الى تقييده بغير القريب والحاكم كما في انفع الوسائل وروى هشام عن الامام رحمه الله تعالى انه ان اوصى اليه الاب جاز كما في الخانية وبه علم ان ما وقع في الزيلعي من انه ليس له ذلك الا ان يفوض اليه الموصي ذلك رواية هشام وقد قال مشايخنا هي ضعيفة لذلك قال في التنوير وليس للوصي ان يزوج مطلقا قوله فان الضرع يربي الحي قيل لا يخفى ان مثله ياتي في المنقول بان يقال ام ورث الدين ثم تنت عليه فان دفع بان الورثة يستحقونها ابتدا بحكم الشرع كان الكلام مثله في الضرع فتدبر انتهى قوله ولا يملك الميت الا في مسئلة ذكرناها في الصيد اقول ___ فيه نظر فان المصنف لم يذكرها في الصيد ولا ذكرها هنا اول هذا الكتاب وما بالعهد من قدم فنسي وما قيل الجار والمجرور متعلق بقوله الا في مسئلة والمعنى لا يملك الا في الصيد في مسئلة ذكرناها اول كتاب الفرائض لا بقوله ذكرناها لعدم ذكرها في ذلك الكتاب صريحا فيه تقديم ذكرها من الاطلاق لشموله الحي والميت والجار والمجرور متعلق بقوله ذكرناها بعيد غاية البعد انه لم يكن فاسدا هذا وذكر في البدائع اشترى ثوبا وكفن به ميتا ثم اطلع على عيب به ان كان المشتري وارث الميت وقد اشترى من التركة يرجع بالنقصان لان الملك في الكفن لم يثبت للمشتري وانما ثبت للميت لانه من الحوائج الاصلية وقد امتنع رده لا من قبل المشتري فيرجع بالنقصان وان كان اجنبيا فتبرع به لم يرجع لان الملك في المشتري وقع له فاذا كفن به فقد اخرجه عن ملكه بالتكفين فاشبه البيع انتهى كما في المستثنى مسئلتان قوله ولا يعقل الا في مسئلة الخ اقول ___ لان الدية اذا كانت على ما قلته كان كواحد منهم فيؤخذ ما ضمنه من تركته وهذا مقيد بما اذا كان من اهل العطاء فان لم يكن فلا شيء عليه كما في القهستاني نقلا عن النهاية قوله فالدية على عاقلته اي العبد المعتق وعاقلته هي سيده لانه منهم بالنص قال عليه الصلاة والسلام مولى القوم منهم قوله ولا يتحمل كتاب ملكهم في انهم ورثته لا وارث له غيرهم لان كتابه ليس بحجة في استحقاق المال وان تقبل في حق الامان كما تقدم في كتاب القضا لعدم علمه الزور على الملك اوفي الاحتياط في الامان لحقن الدما قوله في رجل جعل لاحد بنيه الخ اي ملك احد بنيه دارا عوضا عما يستحقه من ارثه لو بقي حيا وورثه قوله على ان لا يكون له بعد موت الاب ميراث جاز اي صح اقول ___ يتامل في وجه صحة ذلك فانه خفي

الفن الثالث

قوله هو الفن الثالث من الاشباه والنظائر اي من الكتاب المسمى بالاشباه والنظائر قوله احكام الناسي خبر عن قوله هي العائد الى الاحكام التي تحرر ورتها ويتبع جملتها لا يصح الاخبار الا بجعل العطف سابقا على الربط واعطا كل جزء من الخبر ما للخبر من الاعراب قوله واحكام الجمل لا حاجة الى اقحام لفظ احكام فانه منسحب بطريق العطف قوله واحكام الجنون اقول ___ لم يتعرض لاحكام المتنفي مع انه ذكرها بعد احكام الجنون فيما ياتي فتنبه لذلك

احكام الناسي

قوله وهو النسيان الخ يجوز ان يقرا بصيغة المصدر مبتدا خبره قوله في التحرير وقوله بانه متعلق بالمصدر ويجوز ان يقرا بصيغة الفعل وقوله في التحرير ظرف لغو متعلق به وكذا قوله بانه قوله عدم تذكر الشي وقت حاجته اليه اي الى الشي وهذا الحد يشمل السهو واهل اللغة والفقهاء والاصوليون لا يفرقون بينهما قوله واختلفوا في الفرق بين السهو والنسيان اختلف العلماء في ذلك فذهب الفقهاء والاصوليون واهل اللغة الى عدم الفرق وذهب الحكما الى الفرق فقالوا ان السهو زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة والنسيان زوالها عنهما معا فيحتاج في حصولها الى سبب جديد وقيل النسيان عدم ذكر ما كان مذكورا والسهو غفلة عما كان مذكورا وما لم يكن مذكورا فالنسيان اخص منه مطلقا كذا في شرح التحرير لابن امير حاج قوله والمعتمد انه اي النسيان فان اي مساو بان مفهوما وما صدقا قوله واتفق العلماء على انه مسقط للاثم مطلقا اي سواء وقع النسيان في ترك مامور او فعل منهي عنه وسواء كان في حقوق الله تعالى او حقوق العباد فان قلت حيث كان النسيان مسقطا للاثم مطلقا فما معنى الدعاء بعدم المؤاخذة في قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا قلت الجواب عنه من وجوه احسنها ان النسيان منه ما يعذر صاحبه فيه ومنه ما لا يعذر فمن راى دما في ثوبه واخر ازالته الى ان نسي فصلى وهو على ثوبه عد مقصرا اذ كان يلزمه المبادرة الى ازالته وكذا اذا تغافل عن تعاهد القران حتى نسيه فانه يكون ملوما بخلاف ما لو واظب على القراءة ومع ذلك نسي فانه يكون معذورا فثبت ان الناسي قد لا يكون معذورا وذلك اذا ترك التحفظ واعرض عن اسباب التذكر واذا كان كذلك صح طلب غفرانه بالدعا والحاصل انه ذكر النسيان والخطا والمراد بهما ما هما مسببان عنه كذا في غرائب القران ورغائب الفرقان قوله للحديث الحسن اقول ___ رواه ابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه قوله بدلالة محل الكلام اي على ان الحقيقة غير مرادة كما اذا حلف لا ياكل من هذه النخلة حيث لا يكون المراد عين النخلة بل ثمرها بدلالة محل الكلام وهو النخلة لان اكلها متعذر فينصرف اليمين الى ثمرها مجازا بطريق اطلاق

ايم السبب على المسبب حتى لو اكل من غير تذكر لا يحنث قوله لا بعينه اي المطلق غير مرفوع بعينه بل واقع والنبي
معصوم من الكذب فصار ذكر الخطا والنسيان وما اشتمل عليه مجازا عن حكمها قوله اخروي وهو المأثم اي الاثم
يعني ان المراد بالاخروي هنا الاثم والا فالحكم الاخروي هو الثواب والعقاب قوله ودنيوي وهو الفساد يعني
هنا والا فالحكم الدنيوي هو الجواز والفساد قوله والحكمان مختلفان اذ الاول مبني على جهة العزيمة وفسادها
والثاني مبني على وجود الاركان والشرائط وعدمها فيوجد احدهما بدون الاخر كمن صلى مرائيا مع رعاية الشرائط
والاركان ومن صلى متوضيا بماء نجس غير عالم به ولما اختلف النوعان صار لفظ الحكم مشتركا قوله فلا
يعم اما عندنا فلان المشترك لا عموم له قال العلامة صاحب الكشف فيه نوع اشتباه فان الاشتراك الذي
لا يجري العموم فيه هو الاشتراك اللفظي وهو ان يكون اللفظ موضوعا بازا كل واحد من المعاني كالقرء دون
المعنوي وهو ان يكون اللفظ بازا معنى يعم اشيا مختلفة كالحيوان والحكم من هذا القبيل لان حكم الشي هو
الاثر الثابت به فيتناول الجواز والفساد والثواب والعقاب بهذا المعنى العام لا باعتبار كونه جوازا او
ثوابا وما ذكر في بعض الشروح من انه يتناول الجواز والفساد والثواب والاثم قصدا لان هذه احكام
شرعية كالعين تتناول الينبوع والشمس قصدا فكان مشتركا لفظيا تحكم اذ لا نقل فيه ولا دليل عليه انتهى
قال بعض الافاضل هذا المنع خارج عن قانون التوجيه بيانه ان الشافعي يستدل بهذا الحديث على عدم
افساد الصلاة بالاكل ناسيا وخطيا فقال علماونا ردا عليه انما يستقيم الاستدلال بهذا الحديث
ان لو كان غير محتمل وهو ممنوع ثم بينوا وجه الاحتمال بان لفظ الحكم مشترك على وجه السند فليس
للمستدل الا الجواب عن المنع لا منع السند ونقول بوجه اظهر وهو ان الشافعي لما ادعى ان الحكم مشترك معنوي
وبنى الاحكام عليه قال علماونا انما يصح بناء ما ذكرت من الحكم عليه ان لو لم يكن لفظ الحكم مشتركا لفظيا وهو ممنوع
فحينئذ يكون قول المعلل لم لا يجوز ان يكون مشتركا معنويا خارجا عن التوجيه على ما لا يخفى على ان الاضافة في قولهم
حكم الدنيا وحكم العقبى معينة لاحد معنييه امارة الاشتراك اللفظي يقال عين الذهب وعين الانسان
والمتواطي بمعزل عن ذلك سلمنا انه مشترك معنوي لكن لا يضرنا هذا المنع اذ المدعى ليس الا الاجمال والتواطي
لا يمنع ذلك اذ المجمل ما لا يفهم منه المراد الا بالاستفسار وقد يحسن الاستفسار عن افراد المتواطي قال الامام
في المحصول اللفظ اذا كان محتملا لمعان كثيرة ولم يكن حمله على بعضها اولى من الباقي كان مجملا ثم تناول اللفظ
لتلك المعاني اما بحسب معنى واحد مشترك بين الكل وهو المتواطي كقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده
او لا بمعنى واحد وهو المشترك انتهى كلامه قال الفاضل شرف بن كمال ما ذكره العلامة في الواقع جواب
عن المنع لا منع السند كما زعم بيانه انه لما ثبت كونه مشتركا معنويا وهو عام حقيقة انتفى الاجمال وهو المدعى
اذ المجمل ما لا يمكن العمل به قبل البيان او لا يفهم المراد منه الا بالاستفسار كما ذكر والعام يمكن العمل به
قبل البيان ويفهم المراد منه قبل الاستفسار بحمله على جميع افراده واذا امكن فلا وجه لقوله وقد يحسن
الاستفسار عن افراد المتواطي على ما لا يخفى ويحمل كلام المحصول على ما اذا لم يمكن الحمل على جميع المعاني
او على البعض المعين قوله واما عند الشافعي فلان المجاز لا عموم له اقول في شرح المنار لشرف
ابن كمال ان هذا القول مما لم يثبت عن الشافعي قوله فاذا ثبت الاخروي اجماعا لم يثبت الاخر يعني لما اختلف
النوعان وصار لفظ الحكم مشتركا فلا يصح الاحتجاج به على فساد الصلاة بالاكل ناسيا او مخطيا كما ذهب اليه
الشافعي اذ لا دليل يقترن به يرجح احد محتمليه وهو الدنيوي اذ الاخروي مراد بالاجماع فانتفى الدنيوي
ان يكون مرادا لعدم جواز عموم المشترك قوله فان وقع في ترك مامور لم يسقط اي الحكم وهو الفساد لان
النسيان لا ينافي الوجوب ولا وجوب الادا لانه لا يخل بالاهلية لكمال العقل وايجاب الحقوق على الناسي
لا يودي الى ايقاعه في الحرج ليمتنع الوجوب به قوله ولا يحصل الثواب المترتب عليه كذا في النسخ والصواب
ويحصل باسقاط لا والمعنى ان الثواب المترتب على فعل المامور الذي تركه يحصل بتداركه قوله فان اوجب
عقوبة دنيوية كالحد وكما لو شرب الخمر ناسيا ويفهم منه ان ما لا يوجب عقوبة لا يسقط كما لو تكلم في
الصلاة ناسيا قوله فمن نسي صلاة الخ تفريع على قوله فان وقع في ترك مامور قوله وكذا لو وقف
بغير عرفة غلطا اقول فيه ان الكلام في النسيان لا في الغلط ويمكن ان يجاب بان مقصوده التنظير
للفرع لا التمثيل قوله ومن امس مصلي بنجاسة اقول ليس لهذا الضمير مرجع في نظم الكلام يرجع اليه
ويمكن ان يقال انه راجع الى لفظ فروع متعلقة في الذهن اي من الفروع المتفرعة على قوله فان وقع
في ترك مامور به قوله او تيقن الخطا في الاجتهاد في الكل الخ اي تيقن الخطا في الاجتهاد في القبلة بعدما توضا
وفي الثوب بعدما صلى وفي الوقت بعدما صلى وفي الصوم بعدما صام قوله او نسي نية الصوم
اي وصام بلا نية قوله او اكل ناسيا في الصلاة عطف على قوله لو اكل ومقتضى العطف ان يكون مما
سقط حكمه بالنسيان وليس كذلك بل هو مما لم يسقط حكمه بالنسيان كما يفيده قوله تبطل قوله ولو سلم

ناسيا

ناسيا في الصلاة الرباعية الخ جواب لو ساقط وهو لا تبطل كما يدل عليه قوله الآتي بخلاف سلامه في القعدة
قوله وقد جعل له اصله اي حيث ذكر ما يسقط حكمه بالنسيان وما لا يسقط قوله كاكل المصلي اي في اكثر من حمصة
مثله ناسيا لصلاته وانما لم يجعل النسيان هنا عذرا لانه ليس مثل النسيان المنصوص عليه في غلبة الوجود
وهو نسيان الصوم والتسمية في الذبيحة لوجود هيئة مذكرة لم تمنعه من النسيان اي انظر الى الحالة ووقوع
منه لغفلته وتقصيره فلم يلحق الحالة بالمنصوص عليه قوله بخلاف سلامه في القعدة اي الاولى ظانا انها
القعدة الاخيرة حيث جعل النسيان عذرا حتى لا تفسد صلاته لان القعدة محل السلام وليس الهيئة
هيئة مذكرة ان القعدة الاولى فيكون مثل النسيان في الصوم قوله او لا مذكر مع داعي اي لا مع النسيان مذكر
مع داعي النسيان كاكل الصائم اذ ليس له حالة خاصة تذكره وكذا مع داعي النسيان وهو التوقان الى الطعام
قوله او لا ولا اي لا مع النسيان مذكر ولا داعي له قوله فالى الداعي فاولى ان يسقط حكمه كترك الذابح التسمية
فانه لا داعي الى تركها وليس ثم ما يذكرها خطارها بالبال واجراها على اللسان كذا في التلويح ويشكل الاول
بتعليلهم حلها بقولهم لان قتل الحيوان يوجب خوفا وهيبة وتغير حال البشر غالبا لتنفر الطبع عنه
ولهذا لا يحسن الذبح كثير من الناس خصوصا من كان طبعه رقيقا بحال بايذا الحيوان فيشتغل القلب به
فيتمكن نسيان التسمية في تلك الحالة ويناقض الثاني بان هيئة اضجاعها وبيد المدية لقصد ازهاق
روحها مذكرة له بالتسمية فالاولى التوجيه بما قالوه وهو المعنى ان الحكم والا فالمنع في ذلك ظاهر السمع
كذا في شرح التحرير لابن امير حاج قوله لو نسي المديون الدين حتى مات الخ كذا في الخانية اقول
الذي في الخانية من كتاب الغصب في فصل براة الغاصب والمديون رجل مات وعليه دين نسيه ووارثه
يعلم ذلك فان الوارث يقضي دينه من مال الميت ولو ان هذا الوارث نسي ايضا حتى مات لا يواخذ
الوارث بذلك في دار الاخرة لان الوارث لم يباشر سبب الدين في الابتدا فلم يكن ظالما والنسيان لم يكن
منه انتهى فلعل ما نقله المصنف عن الخانية في موضع اخر منها فليراجع قوله وحكم في وصايا خزانة المفتين
اقول قال فيها استاذنهم في ان يعطيهم كيف شا فاذنوا لم جاز له ان يعطيهم كيف شا انتهى
قال بعض الفضلا وهذا ظاهر حسن لو اذنوا له **احكام الجاهل** قوله واما الجهل فحقيقته الخ وقيل
اعتقاد الشي على خلاف ما هو به واعترض بانه يستلزم كون المعدوم شيا اذ الجهل يتحقق بالمعدوم كما
يتحقق بالموجود او كون المعدوم غير داخل في الحد وكلاهما فاسد كذا في الكشف الصغير اقول هذا
الاعتراض انما يتم على مذهب اهل السنة والجماعة القايلين بان المعدوم ليس بشي اما على مذهب
المعتزلة فلا ويحتمل ان القايل بهذا التعريف معتزلي فح لا يتوجه الاعتراض قوله عدم العلم عما من
شانه ان يعلم فعلى هذا لا يقال للحجر والحايط جاهل لان العلم ليس من شانهما فيكون التقابل بينهما تقابل
العدم والملكة وان لم يعتبر قيد عما من شانه يكون الحجر والحايط جاهلين فالتقابل بينهما تقابل النفي
والاثبات وقيل انه صفة تضاد العلم في محل قابل له فهو وجودي والتقابل بينهما تقابل التضاد وهو
بهذا المعنى نظري فليس بعيب ويمكن ازالته بالتعلم وانما العيب في التقصير في ازالته قال المتنبي
ولم ار في عيوب الناس عيبا كنقص القادرين على التمام وقال الشاعر فاجهد بنفسك واستكمل
فضايلها فانت بالنفس لا بالجسم انسان قوله فان قارن اعتقاد النقيض فمركب بان اعتقد انه عالم اعتقادا
غير مطابق قوله وهو المراد بالشعور بالشي الخ اقول وعرفه بعضهم بانه اعتقاد جازم غير مطابق
للواقع مع اعتقاد المطابقة وهو عيب لا يمكن ازالته بالتعلم لان صاحبه يعتقد انه عالم فلا يشتغل
بالتعلم اقول وعلى تقسيم الجهل الى مركب وبسيط قال الشاعر قال حمار الحكيم توما لو انصفوني
لكنت اركب لانني جاهل بسيط وراكبي جاهل مركب وقال المتنبي ومن جاهل بي وهو يجهل جهله
ويجهل علمي انه بي جاهل قوله والا فبسيط الخ وذلك كما اذا قيل لك انت تعلم عدد شعر راسك او تجهله
فتقول اجهله فاذا قيل لك انت تعلم انك جاهل بذلك فتقول نعم قوله واقسامه الى قوله كما في المنار
اقول الذي في المنار وشروحه ان الجهل على ثلاثة انواع جهل باطل لا يصلح عذرا وهو اربعة اقسام
والثاني الجهل في موضع الاجتهاد والثالث الجهل في دار الحرب انتهى ومنه يعلم ما في كلام المصنف من الخلل
قوله جهل باطل لا يصلح عذرا في الاخرة قيد بالاخرة اذ قد يجعل عذرا في احكام الدنيا بقبول الذمة حتى لا يقتل
وان لم يجعل عذرا في الاخرة حتى يعاقب فيها كذا في شرح المنار لشرف بن كمال قوله كجهل الكافر بصفات
الله تعالى اقول الصواب كجهل الكافر بالله ورسله وهو الاقوى فانه لا يصلح عذرا اصلا لانه
مكابرة وعناد بعد وضوح الدلايل على وحدانية الله تعالى وربوبيته بحيث لا يخفى على احد من
حدوث العالم المحسوس وكذا على حقيقة الرسول من القران وغيره من المعجزات واورد بانه

الكافر المعاند قد يعرف الحق كما قال تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا ومثل هذا لا يكون جهلا
واجيب بان معنى الجهل منهم عدم التصديق المفسر بالاذعان والقبول ورده بعض الافاضل بان الاذعان
حاصل فيما ذكر لانه قلبي واجاب عن الايراد بان ترك الاقرار فيما يعرفه بان الاختلال ويجحد جهل ظاهر وبحث
فيه بعض الافاضل بان ترك الاقرار لسانا في كما ان الجهل كما نص جناني فكيف يستقيم جعل ترك الاقرار
من قبيل الجهل واجاب اما بتخصيص المثال بجهل الكافر غير معاند واما بتعميم الجهل المعاند وجعل تسميته
فعله جهلا من قبيل تسمية السبب باسم المسبب فانه ترك الاقرار واظهر الانكار مسبب عن جهلهم
بوخامة عاقبته من ترك العمل بموجب علم تقييده البراهين القطعية فتدبر **قوله** وجهل صاحب الهوى
اى بصفات الله تعالى مثل جهل المجسمة والكرامية فانهم قالوا بحدوث صفات الله تعالى ومثل جهل الفلاسفة
بالصفات حيث لا يثبتونها ويمتنعون من اطلاق اسم العالم والقادر والسميع والبصير على البارى تعالى
تفاديا عن التشبيه فانهم لا يثبتون صفات حقيقية خارجة بذاته تعالى ويقولون عالم بلا علم وقادر بلا قدرة
ومثل جهل صاحب الهوى في احكام الاخرة مثل جهل بعض المعتزلة بعذاب القبر وسؤال منكر ونكير
والميزان والصراط والحوض والشفاعة وهذا الجهل دون الاول لكون هذا الجاهل متاولا بالقران
واعلم ان الزاهدي صرح بالاتفاق على عذاب القبر والرؤية والشفاعة لاهل الكبائر وعفو ما دون
الكفر وعدم خلود الفساق في النار نقل ذلك عنه في المرآة شرح المرقات **قوله** وجهل الباغي الخ وهو
الذي خرج عن طاعة الامام الحق ظانا انه على الحق والامام على الباطل بتاويل فاسد فانه لا يصلح عذرا
فانه مخالف للدليل الواضح وهو ان امام المسلمين اذا كان عادلا يكون على الحق ولا يجوز مخالفته بالاجماع
وان لم تاويل المخالف حكم النصوص وعلى هذا قلنا الباغي ان اتلف مال العادل او نفسه ولا منعة له
يضمن لانه معتقد لبقاء ولاية الالزام لكونه مسلما ولا شوكة له بخلاف ما اذا كان له منعة حيث لا يضمن لخلو
عن الفائدة اذ ولاية الالزام عنه منقطعة لشوكته فوجب العمل بتاويله الفاسد هذا اذا هلك
المال في يده وان كان قائما في يده وجب رده على صاحبه لانه له يملك ذلك بالاخذ والحاصل ان سقوط
الضمان معلل بعلة ذات وصفين وهي المنعة مع التاويل فاذا انتفى احدهما لا يسقط الضمان **قوله**
وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب او السنة المشهورة او عمل بالغريب على خلاف الكتاب او السنة
المشهورة فانه ليس بعذر اصله **قوله** كالفتوى ببيع امهات الاولاد وهو مذهب بشر المريسي وداود
الاصفهاني متمسكين بما روي عن جابر بن عبد الله انه قال كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانه مخالف للحديث المشهور وهو قوله عليه الصلاة والسلام اعتقها ولدها وكالفتوى
بحل متروك التسمية عامدا عملا بالغريب من السنة فانه مخالف لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
قوله والثاني الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح يعني بان لا يكون مخالفا للكتاب او السنة او الاجماع
فانه يصلح عذرا كالمحتجم افطر على ظن ان الحجامة مفطرة لا تلزمه الكفارة لان جهله في موضع الاجتهاد الصحيح
فان الحجامة تفسد الصوم عند الامام الاوزاعي لقوله عليه الصلاة والسلام افطر الحاجم والمحجوم وهذا
اذا كان ظنه مبنيا على فتوى مفت او سماع حديث اما اذا كان غير مبني على احدهما يلزمه القضاء والكفارة
بالاتفاق بخلاف المغتاب لو افطر على ظن ان الغيبة فطرته لقوله عليه الصلاة والسلام الغيبة تفطر
الصائم لانه ماول بالاجماع فلا يكون جهله في موضع الاجتهاد الصحيح **قوله** على ظن انها تحل له فان الحد لا يجب
عليه عندنا خلافا لزفر لان الاملاك متصلة بين الاباء والابناء والزوجين والمنافع دارة ولهذا لا تقبل
شهادة احدهما للاخر فيكون محلا للاشتباه فيصير الجهل شبهة فتصلح دارئة للحد ويسمى هذا شبهة الاشتباه
فلا يثبت بها النسب وان ادعى ولدها لان تجب العدة بخلاف ما اذا وطئ الاب جارية ابنه حيث يثبت
النسب اذا ادعى ولدها وان قال علمت انها علي حرام لان الشبهة نشات فيه عن الدليل وهو قوله عليه الصلاة
والسلام انت ومالك لابيك وشبهة الدليل اقوى من شبهة الاشتباه **قوله** والثالث الجهل في دار الحرب
من مسلم اي الجهل بالشرائع من مسلم اسلم فيها **قوله** وانه يكون عذرا حتى لو مكث فيها ولم يصل ولم يصم
والزكاة وغيرها ولم يؤدها لا يلزمه قضاؤها خلافا لزفر لخفاء الدليل في حقه وهو الخطاب لعدم بلوغه
اليه حقيقة بالسماع وتقديرا بالشهرة فيصير جهله بالخطاب عذرا بخلاف الذمي اذا اسلم في دار
الاسلام لشيوع الاحكام والتمكن من السؤال **قوله** ويلحق به جهل الشفيع الخ اي بالبيع حتى يكون
عذرا ويثبت له حق الشفعة اذا علم بالبيع لان الدليل خفي في حقه ايضا اذ ربما يقع البيع ولا يشتهر
قوله وجهل الامة بالاعتاق وكذا بالخيار اي اذا اعتقت الامة المنكوحة يثبت لها خيار العتق ان
شاءت اقامت مع الزوج وان شاءت فارقته لحديث بريرة ملكت نفسك فاختاري فجهلها بالعتق

او بالخيار

او الخيار يجعل عذرا لانها لا تطلع على الحقيقة بتعليل لولي في الخيار والاختلاف ولانها تتفرغ لمعرفة الحكم وتشغل بالخدمة
فتعلم احكام الشرع بخلاف الحرة اذا زوجها غير الاب والجد فانها لا تعذر بجهلها بالخيار لانها تتفرغ لتعلم
في حقها الحكم من المحكم **قوله** وجهل البكر بنكاح الولي اي بانكاحه فان الولي اذا زوج البكر البالغة بجهلها
عذرا حتى يكون لها الخيار ولا يكون سكوتها قبله **قوله** وجهل الوكيل والماذون اي جهل الوكيل بالاطلاق بالوكالة وجهل
الماذون بالاذن لا يكون تصرفهما للصغير كالوكالة والاذن ما لم يعلم حتى لا ينفذ تصرفهما قبل ذلك على
الموكل والمولى **قوله** وضده اي جهل الوكيل بالعزل والماذون بالحجر يكون عذرا فيهما حتى ينفذ تصرفهما لخفاء
الدليل ولزوم الضرر **قوله** ولو لم يعلم الامة الا بالحكم **قوله** ولزوم الضرر **قوله** التصحيح الخ الى الخروج عن الصحيح
في انكاح غير الاب والجد **قوله** وقالوا في الاستحقاق عادية متعقبة الجرح الجرح المصنف من باب الاستحقاق
اشترى جارية تنقبت ثم ادعاها وادعى انه لم يعلمها لا تقبل ولو اشترى ثوبا في منديل ثم ادعى انه لم يقبل
قال محمد انظر الى ذلك الشيء ان كان مما يمكن ان يعرف وقت المساومة كالجارية القائمة المنتقبة بين
يديه لا تقبل الا اذا صدقه المدعى عليه في عدم معرفته لها فتقبل وان كان مما لا يعرف كثوب في منديل
او جارية قاعدة على ما عليها غطاء لا يرى منها شيئا يقبل ولا يجعل هذا اختلاف التاويل الطائع في القبول وعدم
في المسائل انتهى ومنه يعلم ما في كلام المصنف هنا **قوله** ان علم به من وجه الحنث ان طلق مع العلم
بموته لا يمنع من انعقاد يمينه لامكان حياته بطريق خرق العادة فتنعقد باعتبار ذلك ويحنث للحال
لعجز العادي كما في الحلف على مس السماء **قوله** وقالوا يعذر الوارث والوصي والمتولي الخ اما الوارث
فصورته لو ادعى الشراء من ابيه في صباه وصدقه فانكر ذو اليد ولا بينة فحلف ذو اليد فبرهن
المدعي انه ورثها من ابيه تقبل لامكان التوفيق ولو ادعى الارث اولا ثم الشراء لا تقبل لعدم مما
المتولي فصورته لو ادعى اولا انه وقف عليه ثم ادعاها لنفسه لا تقبل كما لو ادعاها لغيره ثم لنفسه ولو ادعى
الملك اولا ثم الوقف تقبل كما لو ادعاها لنفسه ثم لغيره كذا في البزازية واما صورته في الوصي فان يشتري
دار اليتيم ثم يدعي انها موروثة عن ابيه **قوله** وقالوا اذا باع الوصي او الاب الخ في جامع احكام الصغار
للاسروشني سئل نجم الدين النسفي عن بيع الاب عقار الابن الصغير بالغبن الفاحش فقال لا يجوز
قيل له فان باع وسلم ثم مات هو بنفسه اي ببيعه وقع هكذا او اراد الاسترداد فقال ان سبق منه
الاقرار بالبيع بثمن المثل وكتب ذلك في الصك واشهد على ذلك لم تسمع دعواه للتناقض قال نجم الدين
وعرض على جواب الامام من بخاري على الاطلاق ان للاب دعوى ذلك فقال ذلك محمول على انه اطلق
البيع ولم يخبر بذلك الاقرار وقال عند الدعوى الغبن وانا علم بالغبن او بعت بالغبن ولم اعلم ان
البيع لا يجوز وفي جامع الفصولين اذا غبن الاب فاحشا فالحاكم ينصب قيما عن الصبي يدعي على
مشتريه ولا تسمع دعوى الاب ولو ادعاها الابن بعد بلوغه والمشتري انكر الغبن يحكم الحال لو لم
تكن المدة قدر ما يتبدل فيه السعر والا يصدق المشتري ولو اقاما بينة فبينة مثبت الزيادة اولى
قوله ولا يضر التناقض في الحرية والنسب والطلاق يعني لان مبناها على الخفاء فيعذر في التناقض
لان النسب ينبني على العلوق والطلاق والحرية ينفرد بهما الزوج والمولى **قوله** من باب المتفرقات
صوابه من باب الاستحقاق عند قوله التناقض يمنع دعوى الملك **قوله** ان الجهل معتبر عندنا لدفع
الفساد الخ مقول قوله وقالوا في باب الرضاع لا قوله ولا يضر التناقض كما هو ظاهر **قوله** وفي الخلاصة
اذا تكلم بكلمة الكفر جاهلا الخ قال الرازي في شرح اللامية واعلم ان من تلفظ بلفظ الكفر عن اعتقاد
لا شك انه يكفر وان لم يعتقد انه لفظ الكفر الا انه اتى به عن اختيار يكفر عند عامة العلماء ولا يعذر
بالجهل وقال بعضهم لا يكفر والجهل عذر وبه يفتي لان المفتي مامور ان يميل الى القول الذي لا يوجب
التكفير ولو لم يكن الجهل عذرا لحكم على الجهال انهم كفار لانهم لا يعرفون الفاظ الكفر ولو عرفوا لم
يتكلموا انتهى قال بعض الفضلاء وفوق فيه لطيف انتهى وفي خزانة الاكمل ادعى ان امراة في زمن
محمد بن الحسن قيل لها ان الله يعذب اليهود والنصارى يوم القيامة قالت لا يفعل الله بهم ذلك
فانهم عباده فسئل محمد بن الحسن عن ذلك فقال ما كفرت فانها جاهلة فعلموها حتى تعلمت **قوله** الا اذا
كان لا يعلم الخ حاصله انه اشتراه على ظن انه غير مرئي له فيثبت له خيار الرؤية ولا يخفى انه
مبني على اعتبار ظنه لا على اعتبار ما في نفس الامر **قوله** فقال لا يسقط منه الحق بدعوى الجهل
يعني فيجب عليه الوفاء بالمسلم فيه **قوله** ولا يصدق في الحكم قيل فلو حكم القاضي بوقوع الطلاق
باقراره بجهل يحل له وطؤها فيما بينه وبين الله تعالى بعد الحكم بالطهر او لا الظاهر لا وانما يحل له ذلك
قبل الحكم **قوله** ولو باع الوكيل قبل العلم بالوكالة لم يجز قيل اي لم ينفذ فلو لحقته الاجازة نفذ

[illegible] نعم بيع الفضولي لكن تنفيذه [illegible] قوله [illegible] الاولى [illegible] جاز يعني الا [illegible] الاثبات
[illegible] عليه [illegible] الاجارة [illegible] الاثبات ولاية [illegible] مع الجهل كما في شرح النهاية
للعلامة القهستاني قوله ولو باع ملك ابيه ولم يعلم بموته الى قوله صح البيع مع عدم علمه بالموت
لان الوكالة خلافة وعلى هذا التقييد بالاب اتفاقي [illegible] فكان الاولى ان يقول ولو باع ملك مورثه بدل
على ذلك قوله الاتي مقتضي بيع الوارث دون ان يقول بيع الاب وقد وقعت حادثة الفتوى وهي ان
عقارا موقوفا عليه من ابيه وهو ناظر ثم ظهر فساد الوقفية بشرط البيع [illegible] وصار ملكا موروثا له
هل تبقى الاجارة الصادرة منه على حالها او تنفسخ ويوجه [illegible] ذلك وافتى بعض المعاصرين
بعدم بقاء الاجارة قوله ثم باع ميتا نفذ قيل هو مبني على تقدير انحصار الارث فيه ظاهرا اما لو كان معه وارث
اخر فالنفوذ متوقف على اجازة الشريك قوله وهو الاقلا قيل وهل يرجع المديون الطالب بما دفعه
الوكيل اليه الظاهر الرجوع قوله ولو دفع الى الطالب بعد ذلك [illegible] ثم مات على رد به كما في الخانية
قوله ولو دفع بعد ما دفع الموكل اي لو دفع الوكيل بعض الدين بعد ما دفع للموكل قوله المذهب الضمان
مطلقا اقول ليس هذا في الخانية لكنه مفهوم منها قوله ولو اجاز الورثة الوصية الى اقول
بقي ما لو علموا ما اوصى به لكنهم جهلوا [illegible] او نسوا فليحفظ قوله ونحوه كالة الولي الجنة قيل عليه هذا
مخالف لما في الخلاصة حيث قال ولو كان القصاص بين رجلين فعفى احدهما وقتل الاخر وجب نصف
الدية في ماله في ثلاث سنين ولو قتل الاخر وعلم بعفو او علم لا قود عليه عند اصحابنا الثلاثة انتهى
ومثله في البزازية قال بعض الفضلاء يمكن التوفيق بحمل كلام الخلاصة على ما اذا علم بالعفو ولم يعلم انه
يسقط القصاص وكلام الولوالجي على ما اذا علم بالعفو وعلم انه يسقط القصاص قوله لان هذا مما
يشكل على الناس انتهى يعني فيعذر بالجهل وقد ذكر الاصوليون في بحث الاكراه على شرب الخمر ان دليل
انكشاف الحرمة اذا كان خفيا يعذر بالجهل وذلك كما اذا اكره على شرب الخمر بالقتل فصبر على القتل ولم
يعلم حرمة ذلك يعذر بالجهل انتهى ومنه يعلم ان الجهل عذر في دار الاسلام اذا كان دليل الحرمة خفيا
فليحفظ قوله ولو وكل ببيع عبد فباعه بعد موته الضمير للعبد والمراد انه باعه موصوفا بما يرفع الجهالة
عن المشتري ثم ظهر انه حين البيع كان ميتا ولم يعلم الوكيل بالموت قال بعض الفضلاء ويحتمل ان المراد
ما اذا هلك في يده بعد العلم بالموت وقد امكنه رده الى المشتري فلم يفعل حتى هلك وكان الظاهر في
الصورة الضمان لتقصيره بعدم الرد مع مضي زمن يمكنه الرد فيه فتامل احكام الصبيان قوله هو جنس
اي الانسان المفهوم من الصبي الذي هو واحد الصبيان على طريق التجريد قوله فاذا انفصل ذكرا فصبي اقول
فيه ان الصبي يطلق على الذكر والانثى كما في شرح الاسنوي على المنهاج قوله ويسمى رجلا كما في اية المواريث
يعني مجازا [illegible] كلام العلامة ابن حجر في شرح البخاري في باب يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير
بيوتكم من كتاب الاستيذان قوله الى البلوغ غاية لقوله لقوله فصبي لا لقوله ويسمى رجلا فانه فاسد قوله
فشيخ والانثى شيخة فعجوز ولا تقل عجوزة او هي لغة رديئة كما في القاموس وما عبر به الشيخ هو عبر العجوز
فالعجوز من استبان فيها السن او من خمسين او اربعين الى اخر عمرها قوله فكهل والانثى كهلة
او لا يقال لها كهلة الا مع وجاء شهلة كما في القاموس قوله فلا تكليف عليه بشيء من العبادات اقول
كان الاولى ان يقول وهو غير مكلف اذ لم يتقدم في كلامه ما يصلح للتفريع لكونه غير مخاطب واعلم انه ذكر
البيهقي في كتاب المعرفة ان الاحكام انما صارت متعلقة بالبلوغ بعد الهجرة وذكر الشيخ تقي الدين السبكي
انه ذكر بعد احد انتهى فليحفظ واعلم ان الصبي اذا تصرف تصرفا يجوز عليه لو فعله في صغره كبيع وشرا
وتزويج وتزوج امته وكتابة قنه ونحوها فاذا فعله الصبي بنفسه يتوقف على اجازة وليه ما دام صبيا
ولو بلغ قبل اجازة وليه جاز بنفسه جاز ولم يجز بنفس البلوغ بلا اجازة ولو طلق الصبي امراته او خلعها
او حرر قنه مجانا او بعوض او وهب ماله او تصدق به او زوج قنه امراة او باع ماله محاباة فاحشة
او شرى شيئا باكثر من قيمته فاحشا او عقد عقدا مما لو فعله وليه في صباه لم يجز عليه فهذه كلها باطلة
وان اجازها الصبي بعد بلوغه لم يجز له لانه لا مجيز لها وقت العقد فلم تتوقف على الاجازة الا اذا كان
لفظ اجازته بعد البلوغ ما يصلح له ابتدا العقد فيصح كقوله اوقعت ذلك الطلاق او العتق فيقع لانه
يصلح للابتدا كذا في جامع الفصولين في الرابع والعشرين قوله ولو اداه وقع فرضا الى لانه لا يمتنع وان
كان التكليف بالايمان والزام الادا عنه ساقطا فان قلت كيف يكون الادا فرضا مع عدم لزوم الادا
عنه اصلا قلت العبد والمريض والمسافر لا تجب عليهم الجمعة ومع هذا لو ادوها تقع فرضا لكنه
لكن يشكل على هذا الحج فان العبد لو اداه حال رقه لا يقع فرضا قوله والمعتمد الوجوب اقول
اختلف التصحيح في وجوب الاضحية في مال الصبي وعدمها وحكى التصحيحين ابن الشحنة في شرح

الوصاية والاسروشني في جامع احكام الصغار قوله ولا ينتقض طهارته بالقهقهة اقول ذكر الحدادي
في السراج الاجماع على عدم نقض وضوءه بالقهقهة وفيه نظر فقد ذكر الاسروشني في جامع احكام الصغار
انه اذا توضأ وذكر في التجنيس الصبي اذا قهقه في صلاته ذكر في النوادر انه لا ينتقض الوضوء لان فعل الصبي
لا يوصف بالجناية فيجعل القهقهة من جهة فتاوى ظهير الدين الصبي اذا قهقه في الصلاة قيل لا ينتقض
وضوءه ولا تفسد صلاته وانما تفسد اذا قهقه الصبي حتم به قال شداد قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه تفسد
صلاته ولا يفسد وضوءه لان السنة وردت في البالغين وهو ليس في معنى المستيقظ وقال الحاكم الكفني
وعبد الواحد يفسد الوضوء والصلاة لوجود القهقهة في الصلاة انتهى ومثله في مصابيح الدراية ويه
تبين ان دعوى الاجماع ممنوعة اللهم الا ان يقال الاخيران ضعيفان فكانا كالعدم قوله وكذا جميع حسناته
قال الاسروشني في جامع احكام الصغار حسنات الصغير قبل ان يجري عليه القلم له لقوله تعالى وان ليس
للانسان الا ما سعى وهذا قول عامة مشايخنا وقال بعضهم ينتفع الابوان ولكن يعدمونه بما ثنتين
ابنيه بن مالك رضي الله عنه انه قال من جملة ما ينتفع به المرء بعد موته ان يترك ولدا يعلم القران والعلم
فيكون لوالده اجر ذلك من غير ان ينقص من اجر الولد شيا انتهى ومثله في كتاب الكراهية للحلواني
ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث قوله والمعتمد عدمها اقول
حكاه في التجنيس عن مشايخنا بما وراء النهر فقال وهو المختار لان نفل البالغ مضمون ونفل غير مضمون
فيكون بناء الاقوى على الاضعف فلا يجوز قيل لمحمد انا بخارا ولم يجز امامته اجيب بان اجازته اختيار لان الله
واحد الصدق في خبره متبوع كجيره ان هذا ان وصله في ايجاد وهو ليس من اهل الايجاد قوله
وليس هو من اهل الولاية فلا يجعل له نكاح الى لانه لا ولاية له على نفسه فاحرى ان لا يكون له ولاية
على غيره قوله مطلقا اقول لا مقابل لهذا الاطلاق لان سائر الاقوال لا تصح حتى يتبين به وجه الاطلاق
قوله لكن لو خطب الى اقول لا موقع لهذا الاستدراك لان الخطابة ليست من الولاية على الغير
في شيء وان كان شانها ان تكون من اهل الولاية العامة قوله وتصح سلطنته اقول ذكر في مباحث
الامامة من الكتب الكلامية من جملة شروط الامامة البلوغ قال المحقق ابن الهمام في اول كتاب القضا
واذا صح ولاية الصبي قاضيا لا تصح سلطانا فانما في زمانا من تولية ابنه صغيرا للسلطان اذا مات
صرح في فتاوي النسفي بعدم وكونه ينبغي ان يكون الاتفاق على وال عظيم يكون سلطانا ويكون
تقليد القضا منه غير انه بعد نفسه تبعا لابن السلطان تعظيما وهو السلطان في الحقيقة انتهى
اقول ومقتضى هذا ان يحتاج الى تجديد تقليد بعد بلوغه ولا يكون ذلك الا اذا اعتزل ذلك
الوالي العظيم نفسه لان السلطان لا ينعزل الا بعزل نفسه وهذا غير واقع هنا وقد صرح البزازي
كما سيأتي ان السلطان او الوالي اذا كان غير بالغ فبلغ يحتاج الى تقليد جديد قال بعض الفضلاء وهو
يخالف لما ذكره المصنف هنا اذ لو صحت سلطنته لما احتاج الى تقليد جديد انتهى اقول لا مخالفة
في الحقيقة اذ الحكم بصحة سلطنته ظاهرا مراعاة لاتفاق الرعية على سلطنته لا ينافي الاحتياج الى التقليد
بعد بلوغه بما هو ظاهر قوله ويصلح وصيا اقول هذا مخالف لما سيأتي في بحث ما افترق فيه الوصي
والوكيل من ان الوصي يشترط فيه الاسلام والحرية والبلوغ والعقل ولا يشترط في الوكيل الا العقل
على ان ابن الشحنة نقل في شرح المنظومة عن قاضيخان انه لو اوصى الى صبي او معتوه او مجنون لم يجز
افاق بعد ذلك او لم يفق و بسط الكلام فمن شاء اطلع عليه قوله واما قيامه في صلاة الفريضة فظاهر
كلامهم انه لا بد منه يعني فيكون فرضا قال بعض الفضلاء وهو لا يلائم قوله وان كانت اركانها وشرايطها
لا توصف بالوجوب في حقه لانه [illegible] القيام من جملة الاركان انتهى يعني الكلام في انه لا بد في صلاته من الطهارة
والظاهر انه لا بعدها وان كانت لا تتصف بالوجوب في حقه وفي جامع احكام الصغار وان صلى المراهقة
بلا وضوء تؤمر بالاعادة بطهارة على سبيل الاعتياد وكذا اذا صلت عريانة واخرج التقييد بالمراهقة
ان غيرها لا تؤمر بالاعادة بطهارة على سبيل [illegible] وان لم يصح صلاتها لعدم الطهارة والستر بقي الكلام في
ان الماء الذي توضات به هل يصير مستعملا قال في الجواهر نقله عن القنية لا احفظ رواية في ما وضوء
الصبي ولعله مبني على اختلافهم في صلاته هل هي صلاة حقيقة فجعل مستعملا ومن جعلها تخلق
واعتياد الا يجعله مستعملا انتهى وفي البحر المختار انه يصير مستعملا قوله واما فرض الكفاية فهل
يسقط بفعله فتاوى الا اقول بعض المصنف للجواب وكانه لم يحضره حال التصنيف وفي جامع احكام
الصغار للاسروشني الصبي اذا ام في صلاة الجنازة ينبغي ان لا تجوز وهو الظاهر لانه ليس فرض
الكفاية وهو ليس من اهل اداء الفرض ولكن يشكل برد السلام اذا سلم على قوم فرد صبي جواب
السلام فانه يسقط عن الباقين عند بعض المشايخ الا انه يحتمل الرد انتهى اقول هذا

البعض بلزوم الفرق او القول بالاتحاد ويمكن ان يفرق بين امامته في صلاة الجنازة ورد السلام بان البلوغ شرط
صحة الامامة مطلقا بخلاف رد السلام فان البلوغ ليس شرطا لصحته قوله وتقبل روايته اقول ــــ فالمرء
قبل بلوغه لا يعني كذلك قال في جامع احكام الصغار للاطلاقية قبول رواية من سمع الحديث قبل البلوغ
ثم رواه بعد البلوغ لان كثيرا من الصحابة كانت من حالهم لما ما رواه قبل البلوغ فصار مقبولا عند
الجمهور لانه طريق العلم بخبر الواحد الدليل الشرعي معمول للمعتاد والاجماع ولم يثبت ذلك في غير الصبي
فبقي ذلك على الاصل الراجح للعمل بالظن ولان الصبي لا يتشرف بصدقه غالبا قال بعض المتكلمين اذا كان
مراهقا يميز ما يورده قبلت روايته وادعى ان ذلك وجد في زمن الصحابة لكنا نقول لم يثبت في الظاهر
من عاداتهم خلافه قوله ويقبل قوله في الهدية والاذن اقول ــــ في استحسان الذخيرة صغيرا وصغير
حر او مملوك اتى بجارية يبيعها لم يسع ان يشتريها منه قبل السؤال فان سأله عن حاله فقال انه ماذون
له في التجارة فانه يتحرى ان كان الصبي عدلا فانه يقع تحريه على شيء يبني على ماكان قبل التحري وكذلك
لو ان هذا الصغير اراد ان يهب ما في يده لرجل او يتصدق به عليه فينبغي لذلك الرجل ان لا يقبل هديته
ولا صدقته حتى يسأل عنه فان قال انه ماذون له في الهبة والصدقة يتحرى ويبني الحكم على ما يقع تحريه
عليه وان لم يقع تحريه على شيء يبقى ماكان على ماكان قبل التحري قال محمد رحمه الله تعالى وانما يصدق الصبي
فيما يخبر بعد ما يتحرى ويقع تحريه انه صادق اذا قال هذا المال مال ابي او مال فلان الاجنبي او مال مولاي
وقد بعث به اليك هدية او صدقة فاما اذا قال هو مالي وقد اذن لي ابي ان اتصدق به عليك او اهبه لك
لا ينبغي له ان يقبل وكان شمس الائمة الحلواني يقول الصبي اذا اتى بقالة بفلوس يشتري منه شيئا
والظاهر انه امر ابويه بذلك فان طلب الصابون ونحوه فلا بأس بان يبيعه وان طلب الزبيب وما تأكله الصبيان
عادة ينبغي ان لا يبيع منه كذا في جامع احكام الصغار قوله ويمنع من مس المصحف اقول ــــ في جامع
احكام الصغار كره بعض مشايخنا دفع المصحف واللوح الذي عليه القرآن الى الصبيان وعامة مشايخنا
لم يروا به باسا لانهم غير مخاطبين بالوضوء وفي التاخير تضييع القرآن انتهى قوله فيصح امانه اقول ــــ
فيه انه ذكر في شرحه على الكنز ان من شروطه ان مانه البلوغ فلا يصح امان الصبي انتهى وفي النقاية
المختار انه لا يصح قال العلامة الشمني وقال محمد يصح امان الصبي المحجور عن القتال والماذون
فيه يصح في الاصح اتفاقا فيجب تقييده وفي جامع احكام الصغار واذا امن الصبي قوما من اهل الحرب
ان كان ماذونا له بالقتال يصح عندنا ولا يصح عند الشافعي وان كان محجورا وهو عاقل يصح عند محمد
دون غيره قوله وتثقب اذن البنت الطفل مكروه الخ في جامع احكام الصغار ولا بأس بثقب اذن
الطفل من البنات لانهم كانوا يفعلون ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم من غير انكار انتهى
زاد في المحيط في التعليل ولانه ايلام لمنفعة الزينة انتهى ولا بأس هنا للاباحة لا لما تركه اولى
الذي مرجعه الى كراهة التنزيه قوله واذا اهدي للصبي شيء الخ في جامع احكام الصغار اذا اهدي
الفواكه الى الصبي الصغير يحل للوالدين الاكل اذا اريد بذلك البر والدين ولكن اهدي الى الصغير استصغارا
للهدية وفي فتاوى ظهير الدين اذا اهدي الى الصغير شيء من الماكولات ... على انه يباح
للوالدين الاكل منها وشبه ذلك بالضيافة واكثر مشايخ بخارى على انه لا يباح لغير حاجة قوله بغير حاجة
قيد به لانه لو كان لحاجة يباح وذلك على وجهين بان اذا كان في المصر واحتاج لفقره او كان في المفازة واحتاج
لعدم الطعام معه ولا مال فنجز في الوجه الاول اكل بغير شيء وفي الوجه الثاني اكل بالقيمة كذا في جامع احكام الصغار
ويصح توكيله من اضافة المصدر الى مفعوله قوله ولو محجورا ولا ترجع الحقوق اليه اي يصح توكيله اذا كان
يعقل العقد سواء كان محجورا عليه او لا اي يقبل لو الوصلية وهو مشكل بالنسبة لقوله ولا ترجع الحقوق
اليه لانه ان كان ماذونا له في التجارة فان كان وكيلا بالبيع بثمن حال او موجل فباع جاز بيعه ولزمته العهدة وان
كان وكيلا بالشراء اما ان يكون بثمن حال او بثمن موجل فان كان بثمن موجل لا يلزمه العهدة قياسا واستحسانا
ويكون العهدة على الامر حتى ان البائع يطالب الامر بالثمن دون الصبي وان وكل بالشرا بثمن حال فالقياس
ان لا تلزمه العهدة وفي الاستحسان تلزمه كذا في جامع احكام الصغار وتمام الكلام فيه فليراجع قوله
ويعمل بقول المميز في المعاملات الخ في القدوري ويجوز ان يقبل في الهدية والاذن قول العبد والجارية
والصبي وفي الهداية ولو كان المخبر بنجاسة الماء ذميا لا يقبل قوله كالصبي والمعتوه لانه يجب التحري
ولكن يستحب التحري في الفاسق لان خبر الفاسق يستوي فيه الصدق والكذب فيجب التحري طلبا
للترجيح اما الكذب في خبر الكافر والصبي فظاهر كذا في جامع احكام الصغار قوله ولا تصح الخصومة من
الصبي الخ في جامع احكام الصغار الصبي التاجر والعبد التاجر يستحلف ويقضي عليهما بالنكول وذكر
الفقيه ابو الليث ان الصبي الماذون لم ... يحلف عند علمائنا وبه ناخذ وذكر في الفتاوى انه لا يمين
على الصبي الماذون له حتى يدرك وذكر في النوادر يحلف الصبي الماذون له ويقضي بنكوله وكذا

ذكر

ذكر في الاقرار الاصل وعن محمد لو حلف وهو صبي ثم ادرك له عليه فهذا دليل على ان يمينه معتبرة
والصبي المحجور عليه لا يمين عليه لان اقراره فلا يتوجه عليه اليمين قوله تحرك آلته ويشتهي الخ اقول الظاهر ان
تحرك الآلة لا يستلزم الاشتهاء فلا اشتهاء على التحرك في نفس الامر والتحرك على التحلم بالاشتهاء قوله وعليه
المال بالاستيلاء على اعيان كالبالغ قوله ويملكه ... بالتمليك ... في جامع احكام الصغار
في مسائل اللقيط قوله والتقاطه كالتقاط البالغ اقول ــــ اي في صحته له في وجوب التعريف وحفظه
ضمانه لو لم يشهد قال في القنية وجد الصبي لقطة ولم يشهد يضمن كالبالغ انتهى وبه سقط
ما قيل ظاهره وجوب التعريف عليه وهو غير صحيح لعدم تكليفه ومقتضى القواعد وجوب التعريف
على وليه انتهى قوله ويجب رد سلامه في الفتاوى الظهيرية اختلف الناس في السلام على الصبيان
قال بعضهم لا يسلم عليهم وقال بعضهم السلام عليهم افضل لما روي عن علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه انه
يسلم على الصبيان ويردون عليه ويتركون اللعب انتهى وفي جامع احكام الصغار روي عن انس
ابن مالك رضي الله تعالى عنه قال كنت مع الصبيان اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم علينا
انتهى وفي الفتاوى الظهيرية ولو دخل جماعة على قوم وتركوا السلام اثموا ولو سلم الواحد جاز عنهم
ووجب على المعقول عليهم ان يردوا الجواب فان تركوا اشتركوا في الاثم وان رد واحد منهم وسكت
الباقون قال بعضهم لا يسقط الجواب عنهم كذا ذكر صاحب ... عن ابي يوسف وقال بعضهم يسقط
الجواب عنهم انتهى ... ان ابتداء السلام يكون سنة كفاية كما يكون الجواب فرض كفاية وقيل
الجواب فرض عين فلا يكفي الجواب من الواحد عن الجماعة بخلاف ابتداء السلام فانه سنة كفاية من غير خلاف
قوله ويصح اسلامه قال في جامع احكام الصغار اسلام الصبي العاقل يصح عندنا ... اصحابنا
في احكام الدنيا والاخرة جميعا وعند الشافعي لا يحكم باسلامه وجه قول اصحابنا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دعا عليا الى الاسلام وهو ابن سبع سنين فاسلم وحسن اسلامه وكان يفتخر باسلامه في
صغره ويقول سبقتكم الى الاسلام طرا غلاما ما بلغت اوان حلمي والمعنى فيه ان عرف الاسلام واعترف
به فوجب ان يصح منه ولا يلزم على هذا صحة اسلام الصبي الذي لا يعقل لانه لم يعرف الاسلام قوله
وردته اقول ــــ هذا اذا كان مراهقا والا اعتبر اسلامه فقط ولم تعتبر ردته اتفاقا ذكره الطرسوسي
ولا تعتبر ردة المراهق عند ابي يوسف رحمه الله تعالى ونقل في الظهيرية رجوع ابي حنيفة رحمه الله تعالى
اليه انتهى قوله وتحل ذبيحته بشرط ان يعقل التسمية الخ لان التسمية على الذبيحة شرط بالنص ذكر
بالقصد وصحة القصد بما ذكرنا من العقل والضبط وذكر في الذخيرة معنى قوله يضبط اي يضبط شرائط
الذبح من قطع الحلقوم والمري والاوداج وذبيحة الاخرس حلال وعجزه عن التسمية كحكم الاخرس يحتمل
كالعجز بحكم النسيان والاقلف والمختون سواء كذا في جامع احكام الصغار ومنه يعلم ما في كلام المصنف قوله
فيجوز له الدخول على النساء اقول ــــ وكذا يجوز لهن ايضا الدخول عليه قوله الا في مسائل ذكرناها في النوع
الثاني من الفوائد اقول ــــ اراد بالجمع ما فوق الواحد فان الذي ذكره هناك مسئلتان قوله ولا شيء
على صبيان بني تغلب اقول ــــ في جامع احكام الصغار ويجب الخراج في ارض الصبيان والنسوان
والمجانين لان عمر رضي الله تعالى عنه وظف الخراج في جميع الاراضي فيؤخذ من الصبي التغلبي العشر مضاعفا
وكذا من ارض المراة التغلبية لان العشر يؤخذ من ارض الصبي المسلم في ظاهر الرواية ومن ارض المسلمة
في الروايات اجمع فلذا يؤخذ من الصبي التغلبي العشر مضاعفا انتهى فان اراد لا شيء عليهم من العشر
المضاعف فهو مخالف لما ذكرنا وان اراد شيئا اخر فلم نعلمه والظاهر ان مراده في مواشيهم واموالهم كما
هو صوابه قوله لا يستحق سلبه قال في جامع احكام الصغار واذا قال الامير من قتل قتيلا فله سلبه فقتل
صبيا لم يبلغ الحلم فليس له سلبه وان قتل مريضا او جريحا فله سلبه سواء كان يستطيع القتال او لا يستطيع
القتال لانه مباح القتل في الوجهين قوله ولو كان ماذونا فباع الخ تفريع على قوله ولا تنعقد يمينه فكان
حقه ان ياتي بالفاء هنا وما ذكره المصنف مخالف لما في البزازية حيث قال والصبي الماذون يحلف كالبالغ
وقال نصير لا يحلف الصبي الماذون لانه لا يحنث ولا يلزمه الدين الا باقرار او بينة وعلماؤنا على انه يحلف
وبه ناخذ فيجوز ان يكون على الاختلاف في ان النكول اقرار انتهى وقد تقدم منا الكلام على هذه المسئلة
في كتاب القضاء ثم من هنا قوله ويباح التعزير عليه تاديبا وكذا الحبس تاديبا لا عقوبة قال السرخسي
لحق الادب ... المضاف ... يحبس الاب والوصي بدين على الصغير
الا ان يظهر انه له مال ولو لم يكن يحبس الصبي المراهق الذي له اب او له وصي ويكره القاضي بنصب وكيله
عنه ... قوله ويصح قبضه للهبة اقول ــــ وكذا قبوله لكن ينبغي ان لا يصح قبوله اذا وهب
له عبدا اعمى او مقعدا كما في حواشي حفيد السيد على صدر الشريعة قوله لا يتوقف من اقواله ما تمحض

...راي بل يلغي ولا تترتب عليه الاحكام كالطلاق والعتاق قوله وصنه اقراضه واستقراضه لا يجوز اقول
الضمير في صنه راجع الى ما تحصيص يا من اقوال والاقراض قول حفظ كلام صاحبه في بحث الاختلاف في الشهادة قلت
لعل الاستقراض مثله فلينظر ... ان كلامي الاقراض وللاستقراض فصل لا قول قوله وكفالته الملاع مصدر
مضاف لفاعله والمفعول محذوف والتقدير كفالته الغير ... قال ... في الاصل ولا يجوز كفالة الصبي سوا
كان الصبي محجورا عليه او ماذونا له في التجارة وسوا اذن له ابوه في الكفالة او لم ياذن له لان اذن الاب للصبي
في الكفالة باطل لانه اذن بما هو ... والتبرع غير داخل تحت ولاية الاب فلا يملك الاذن قال ولو كان لرجل
قبل رجل مال فادعى المطلوب ابنه في كفالته ذلك المال وقد راهق ولم يحتلم كان ذلك باطلا ولا ... على
اجازة الصغير كما اذا باع لانه لا مجيز لها حال وقوعها فان بلغ واقر بالكفالة قبل البلوغ فاقراره باطل لانه اقر
بكفالة باطلة وان حدد الكفالة بعد البلوغ صحت الكفالة هذا اذا كان الدين ... الابن فاما اذا كان الدين دين
الصبي بان اشترى الاب او الوصي شيا للصغير بالنسية وامر الصبي حتى ضمن بالمال لصاحب الدين او
ضمن بنفس الاب والوصي فضمانه بالمال جايز وضمانه بنفس الاب والوصي باطل اما ضمانه بالمال فلانه التزم شيا
كان عليه قبل الضمان فانه قبل الضمان كان يطالب صاحب ذلك المال عليه فلم يكن هذا الضمان تبرعا واما الضمان بنفس
الاب والوصي فلانه التزم شيا لا يلزمه ذلك قبل الضمان وهو احضارهما مجلس الحكم كذا في جامع احكام الصغار
قوله وصحت له قيل عليه في جامع الفصولين الكفالة للصبي لم تجز ثم علل بانها لا بد فيها من القبول وهو ليس اهله
لذلك فما ذكره هنا بناء على قول ابي يوسف الاخير القايل بعدم توقفها على القبول اصلي ما اذا كانت باذن
وصيه او ابيه انتهي وفي فوايد ابي حفص الكبير الكفالة للصبي المحجور عليه لا تجوز قيل له الصبي محجور عن
المضار لا عن المنافع بدليل قبول الهبة والصدقة وفي هذا منفعة فتجوز قال لان الهبة والصدقة تتم
بالفعل وفعله معتبر فاما هاهنا فلا بد من قبول وهو قول له وقوله غير معتبر قيل يشكل بالواجر نفسه حيث
يجب الاجر وذلك قول قال في الاجارة لا يجب الاجر من غير قول فانه رجل لو استعمل انسانا من غير عقد
وراى القاضي ان يوجب الاجر عليه يجب الاجر فلا عبرة للقول في وجوب الاجر انتهي وبه يظهر عدم صحتها
في الصورة المذكورة قوله وعنه مطلقا اي اذا كفل عنه بمال بامره وادى كان له ان يرجع بذلك عليه لان امر
الصبي الماذون له بالكفالة بنفسه وبما عليه معتبر شرعا وان كان لا تجوز كفالته عن الغير لان كفالته
عن الغير تبرع منه على الغير من وجه وهو ليس من اهل التبرع اما الاذن بالكفالة عنه طلب التبرع
عليه وهو من اهل التبرع عليه وان كان الصبي محجورا لا يجبر على ان يحضر مع الكفيل لان امره بالكفالة
لم يصح وان كان الصبي غير تاجر فطلب ابوه من رجل ان يضمنه فضمنه كان جايزا واخذ به الكفيل وكذلك
وصيه او جده ان كان الاب ميتا وكذلك القاضي اذا لم يكن له وصي ولا جد فان تغيب الغلام واخذ
الكفيل ابا الغلام وقال انت امرتني ان اضمنه فخلصني فان الاب يوخذ بذلك حتى يحضر ابنه وليس
طريقه ان الاب امره بالكفالة عن الصغير فان مجرد الامر بالكفالة عن الغير لا يثبت للمامور حق مطالبة
الامر الا ترى ان من قال لغيره اكفل بنفس فلان بن فلان وكفل وغاب المطلوب فاراد الطالب ان
يطالب الامر بالكفالة باحضار المطلوب لم يكن له ذلك ولكن طريقه ان الصبي في يده وتحت تصرفه وتدبيره
ولهذا قالوا ان الصبي الماذون له اذا اعطى كفيلا بنفسه ثم تغيب الصبي فان الاب يطالب باحضاره
وطريقه ان الصبي في يده وتدبيره كذا في جامع احكام الصغار قوله والصبية التي لا تشتهي يجوز السفر
بها الى اقول وكذا يجوز للرجل ان ينسل ... في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي قوله ولا يضمن
الصبي بالغصب يعني الصبي الحر في جامع احكام الصغار من مشايخنا من قال بان الغاصب يضمن
بالجناية على الصبي لا بسبب الغصب ومن مشايخنا من قال بان الغاصب انما يضمن هنا بسبب
الغصب لا بالجناية ونصب الجواب الخلاف في الصبي الذي لا يعبر عن نفسه وهو يشبه العبد
من وجه لانه ما تثبت عليه اليد كالعبد والحر الكبير من وجه لانه ليس بمال فقلنا لشبهه بالعبد
اذا هلك بامر يمكن التحرز عنه يضمن واذا هلك بامر لا يمكن التحرز عنه لا يضمن توفيرا للشبهين حظهما
ومن سلك هذه الطريقة احتاج الى تخصيص قول محمد في ... ومن غصب صبيا فانه اطلق ولم
يفصل ومن سلك الطريقة الاولى اختلفوا انه يضمن بالمباشرة او بالتسبب قال بعضهم يضمن لانه
باشر اتلافه من حيث نقله الى ذلك المكان لا من حيث ان التلف بهذه الاسباب لا يتم الا ...
والصبي عاجز عن حفظ نفسه من الاسباب المتلفة وانما يحفظه وليه فاذا قطع حفظ وليه
عنه اضيف التلف الى غصبه وفعله من حيث الحكم وان لم توجد حقيقة فالمباشرة حكما كافية
لايجاب الضمان كما في المكره وشهود القصاص واذا اعتبر مباشرا حكما صار كانه القى الحية على
الصبي حتى نهشته او القى الجدار عليه او وضعه بين يدي السبع حتى افترسه واذا كان كذلك يضمن

فكذا هنا

فكذا هنا وهذا القايل لا يحتاج الى تخصيص قول محمد في الصغير بخلاف ما لو مات بالحمى لان الموت
بالحمى لا يضاف الى غصبه حتى نقله قال الله تعالى اينما تكونوا يدرككم الموت ومن مشايخنا من قال بان الغاصب يضمن
بالتسبب لا بالمباشرة لانه لم توجد منه المباشرة حقيقة ولكن وجد منه حد التسبب وهو اتصال اثر
فعله فاستقامت اضافة التلف الى فعله فصار متسببا والمتسبب جانيا حتى لا يجب الضمان على
المباشر كمن غصب صبيا حرا كبيرا ونقله الى مكان فاصابه شي من الصواعق لا يضمن لانه لم يوجد منه المباشرة
والتسبب اما المباشرة فظاهر واما التسبب فلان التلف لا يضاف اليه لان الكبير يمكنه حفظ نفسه
عن الاسباب المتلفة بخلاف الصغير فانه لا يمكنه حفظ نفسه انتهي وشمله بعض ما في عبارة المصنف حيث
... الاقتصار بسبب المحافظة على المبالغة في الاختصار قوله ولو ... لم يضمن
قيل عليه لا شك انه لا عبرة برضى الصبي لانه لا يعرف منافعه من مضاره واما الظهر الذي يتحقق مع
ابا المغصوب وما نحن فيه لا اثم له بخلاف ... فلا يلزم عدم تحقق الغصب في الثوب وغيره انتهي ثم ظاهر
قوله فهلك تضمنه انه في المسئلة التي قبل هذه يضمن والا لم يصح المقابلة قوله ولو قطع طرف صبي لم تعلم
صحته الخ قال محمد في الاصل الصبي كالبالغ في دية النفس واطرافه اذا كان لها منفعة مقصودة فهو كالبالغ مطلقا
كاللسان واليد والرجل واشباه ذلك ويجب الارش كاملا بشرط اذا علم صحتها في بعضها بالحركة وفي
اللسان بالكلام وفي الصبي يستدل بها اي الحركة على النظر ولا يكتفي بالاصل فيقال الاصل هو الصحة
لان هذا يحتمل الشلل والحول لا يصلح دليلا وما كان في تفويته تفويت الجمال دون المنفعة كالاذن
الشاخصة والشعور ففيها الدية من غير تفصيل لان الجمال والزينة لا يتفاوت كذا في جامع احكام الصغار
قوله ففيه حكومة عدل لا دية بالاضافة اي حكم مقوم عدل او ما تقوم به من قدر التفاوت او عني
فيقوم عبدا بلا هذا الاثر صحيحا ثم يقوم معه فقدر التفاوت بين القيمتين هو الحكومة كما في شرح
النقاية للعلامة القهستاني قوله فوقع من ... في جامع احكام الصغار نقله عن نوادر ابن رستم
اذا صاح فقال الى صبي على سطح لا تقع فوقع لا يضمن وان قال قع فوقع يضمن لان قوله قع امر
لا يفعل الوقوع فصار بمنزلة ما لو قال له الق نفسك في الماء او قال في النار ففعل يضمن كذا هنا
قوله ولو ارسله في حاجة الخ في جامع احكام الصغار نقله عن كتاب الحلواني للسيد الامام ابي القاسم
لو بعث غلاما صغيرا بغير اذن اهله الى حاجة فارتقى فوق بيت مع الصبيان فوقع ومات يضمن
لانه صار غاصبا بالاستعمال قوله لنفض ثمرة الخ اي كالامر له فيما لو قال له لتاكل انا وانت او لتاكل
انت فانه لا دية على عاقلة الامر كذا في مباحث السبب من شرح مغني الخبازي قوله صبي ابن تسع
سنين كذا في النسخ والصواب سبع سنين كما في جامع احكام الصغار قوله وان كان لا يعقل الضمير
في كان وما بعده يرجع الى الصبي بقطع النظر عن وصفه بابن تسع سنين قوله وهو الصحيح قال الفقيه
وبه ناخذ قوله فعليه الكفارة وهي عتق رقبة مومنة او صيام شهرين ... قوله ولو حمل صبيا على
دابة الخ في احكام الصغار واذا حمل الرجل الصبي الحر على دابة وقال امسكها لي والحامل ليس من ولي
الصغير فسقط الصبي عن الدابة ومات يضمن الحامل سوا كان الصبي يستمسك على الدابة او
لا يستمسك لانه صار غاصبا للصغير بحمله على الدابة وغاصب الصغير ضامن اذا هلك بامر يمكن
التحرز عنه والسقوط عن الدابة يمكن التحرز عنه بعد الحمل عليه ولانه صار مستعملا للصبي في عمل
من اعماله وهو امساك الدابة بغير اذن وليه ومن استعمل صبيا بغير اذن وليه فهلك بسبب استعماله
ضمن كما لو قال لصبي اصعد هذه الشجرة وانفض لي ثمرها فصعد فسقط فمات ضمن قوله ولو ...
صبي الحر وكذا الصيد ... لانه خلط ملكه بالمباح ولا يمكن تمييزه وكذا اذا جا صبي بالكوز من
ماء مباح لا يحل لابويه ان يشربا منه اذا كانا غنيين لان الماء صار مملوكا له ولا يحل لهما الاكل من ماله
لغير حاجة كذا في شرح المجمع لابن الملك من فصل الشرب نقله عن الذخيرة قال العلامة قاسم لم
اجده في الذخيرة من كتاب الشرب من نسختين صحيحتين من الذخيرة انتهي فلعل صاحب الذخيرة
ذكر المسئلة في محل اخر لا يقال العلة التي ذكرها صاحب الذخيرة جارية فيما لو فعل ذلك بالغ لان
البالغ الحر وان ملكه بالحيازة ... ان يجعله مباحا بصبه في الحوض بخلاف الصبي والعبد
... قوله ولا يجوز للولي الباس الحرير الخ يعني يكره تحريما ان يلبس الذكور من الصبيان الحرير
والذهب لان التحريم لما ثبت في حق الذكور فكما لا يباح اللبس لا يباح الالباس وصار كالخمر لما حرم
شربها حرم سقيها كذا في جامع احكام الصغار وفيه رجل كنى ابنه الصغير بابي بكر او غيره كره ذلك
بعض المشايخ لانه ليس لهذا الابن ابن اسمه بكر فيكون هو ابا له والصحيح لا باس به فان الناس يريدون

بما يتناول لنا من سبعة أو لغة تخفيف الحال لا التحقيق في الحال قوله ومن حيث ولا يدري أي مكان أقول من حيث
نائب الفاعل هو عين ما في الصوم لا يحتمله أحكام السكران يعني من أمثلة من غيره وكانت واقع الفتوى
قوله خاطبهم الله تعالى في حال سكرهم أقول يقول لهذا الكلام تتمة حتى يتم المرام وهو أن يقال والسكر
ليس بمنافي للخطاب الذي كان منافيا للصلاة كأنه قيل لهم إذا سكرتم وخرجتم عن أهلية الخطاب فلا تصلوا
لأن قوله وأنتم سكارى حال والأحوال شروط فيصير كقولك للعاقل إذا جننت فلا تفعل كذا أو
فيستفاد منه أنه خاطب الخطاب إليه حالة منافية له ولا يصح هنا عرفنا أنه أهل للخطاب في حال السكر
زجرا له قوله إلا في ثلاث الردة الخ أقول في الخانية في باب الخلع خلع السكران جائز سائر تصرفاته إلا الردة
والإقرار بالحدود والإشهاد على شهادة نفسه وقال زفر والطحاوي لا ينفذ منه تصرف ما وبه قال الحسن
ابن زياد وأبو الحسن الكرخي وأبو القاسم الصفار وهو أحد قولي الشافعي وقال محمد بن سلام
إن كان معذورا في الشرب بأن كان مكرها أو مضطرا لا يقع طلاقه ولا تنفذ تصرفاته وإن لم يكن معذورا
يقع طلاقه وتنفذ تصرفاته وفي ردته قياس واستحسان في الاستحسان لا يصح يمينه لأن الكفر اعتقاد
النفي وفي القياس يصح وعن أبي يوسف أنه كان يأخذ بالقياس فإن قضى القاضي بقوله وأصح منه
نفذ قضاؤه انتهى قال بعض الفضلاء وهل يدخل في ذلك تصرفات الصبي السكران من أسلم و
غيره وكانت واقعة الفتوى تأمل انتهى أقول الظاهر أنه لا يدخل فكما لا يكون البالغ السكران
من محرم محل الخطاب زجرا وتغليظا عليه والصبي ليس أهله للزجر والتغليظ قوله أو بالتوكيل
عليه التوجيه ممكن يصح في الصغير فلم ينفذ أجيب بأن عدم النفوذ لعدم اعتبار عبارته عن أن
التعبير بعدم النفوذ يقتضي انعقاده موقوفا وحقيقته أنه لا يصح فإنه لا ينعقد فتأمل قوله الثانية
الوكيل بالطلاق أقول والصحيح الوقوع نص عليه في الخانية وقد نص المصنف أيضا في البحر على أن
الصحيح الوقوع قوله الثالثة تصرف مال الغير أقول المنقول في العمادية في فصل الضمانات وفي أحكام
السكران أن حكم السكران في هذه المسألة حكم الصاحي يعني يصح الرجعية ذكرها المصنف من الثمان وفي
لا يصح استثناؤها من المسألة بل هي داخلة في العموم قوله الأخرى سبع هي السبع المذكورة وهي الثلاث التي
ذكرها والأربع التي زادها قوله فيؤاخذ بأقواله وأفعاله تفريع على قوله فهو كالصاحي قوله
والفتوى على أنه إن سكر من محرم فيقع طلاقه وعتاقه قال في الفتح إلا أن شرب الخمر فصدع فزال عقله
بالصداع وطلق لا يقع لأن زوال العقل مضاف إلى الصداع لا الشرب قوله ولو زال عقله بالبنج لم يقع أقول
في الجواهر لو سكر من البنج وطلق تطلق زجرا وعليه الفتوى قوله وينبغي أن لا يصح إذانه كالمجنون يعني
بجامع عدم صحة القصد منهما قوله إثم ويقضي الأثم مقصور على ما إذا كان السكر من محرم قوله ولا يبطل الاعتكاف
سكره بأن نوى الصوم من الليل ثم شرب المسكر واعتكف قبل سكره ثم بلغ حد السكر حال اعتكافه قوله
وبه أخذ أكثر المشايخ أقول وعليه الفتوى كما في الخانية قوله والمعتبر في القدح المسكر في حق الحرمة
ما قالاه المعتبر مبتدأ خبره قوله ما قالاه وقوله في القدح متعلق بالمبتدأ وقوله في حق الحرمة متعلق بما قالاه
قالاه فدم عليه لا فادة الحصر والمعنى المعتبر في القدح المسكر من الأشربة بغير الخمر ما قالاه في ثبوت
الحرمة لا الحد فهو أن من السكران عندهما من في كلامه اختلاط وهذيان لا ما قاله الإمام أبو حنيفة رحمه
الله تعالى أنه من لا يعرف الأرض من السماء كما ينبغي تعريف ط في الجملة هكذا يجب أن يفهم هذا المحل قوله
أحكام العبيد جمع عبد وهو الرقيق والرق عجز حكمي عن الولاية وهذا الجمع ثلاثة وعشرون جمعا
نظمها شيخ شيخنا السيد عبد الله الطبلاوي في أبيات وهي جموع عبد عبيد أعبد عبد أعابد عبد عبد
عبيد وعبدان عبد عبدى معبوداء مد معا عبدة عبد عباد عبدان عبيد أعبدة عباد معبدة احدهم
معابد عبيد ومن العبدان قوله لا جمعة عليه ولا عيد أطلق في عدم وجوب الجمعة على العبد فشمل ما
إذا أذن له سيده أو لا وفي السراج فإن أذن له مولاه لا يجب عليه الحضور وقال بعضهم يجب هكذا
ذكر في باب صلاة الجمعة وذكر في باب صلاة العيد ما يخالف هذا فقال بعدم الوجوب وإن أذن له
مولاه ونص عبارته وتجب أي صلاة العيد على من تجب عليه الجمعة إلى أن قال ومن لا تجب عليه الجمعة
لا يجب عليه العيد إلا المملوك فإنه يجب عليه العيد إذا أذن له مولاه ولا تجب عليه الجمعة لأن لها بدلا
وهو الظهر وهو يقوم مقامها وليس كذلك العيد فإنه لا بدل له وينبغي أنه لا يجب عليه العيد كما لا تجب
الجمعة لأن منافعه لا تصير مملوكة له بالإذن فحاله بعد الإذن كحاله قبله ألا ترى أنه لو حج بإذن المولى
لا يسقط عنه حجة الإسلام لهذا المعنى وكذا لو كفر العبد بالمال لا يجوز ولو أذن له المولى لأنه
بالإذن لا يملك المال انتهى وفي وجوبها على المكاتب اختلاف المشايخ ومعتق البعض في حالة سعايته

كالمكاتب

كالمكاتب والأصح الوجوب عليهما كما في السراج ولا جمعة على المأذون كما في الفتاوى الكبرى قوله ولا أضحية
ولا إقامة أي عليه وفيه أن نفي المعلوم على الوجوب وكل من الأذان والإقامة ليس واجبا حتى ينفي وجوبه
عنه على أنه نفي الوجوب لا ينفي احتمال الاستنان والاستحباب قوله وعورته كالأمة أي إلا مع المخلوقة
من المقام إذ في النزهة تغليب الحكم للعبيد على الإماء قوله وتزاد البطن والظهر أقول وكذا الجنب كما
في البحر قوله ويجوز نظر غيره إليه إلى عورته فقط أقول يفهم منه أنه لا يحرم على المحرم النظر إلى جنبه
عورتها وليس كذلك اللهم إلا أن يراد العورة الغليظة كالبطن والظهر والجنب واعلم أنه يستثنى
من غير المحرم السيد قوله وما عداها أي العورة ولو ظهرا وبطنا كالوجه واليدين مع الرجلين قوله أي
الخيار أي إن أمن شهوة قوله ولا يجوز كونه نبيا أي العبد فالضمير راجع إلى الجنس باعتبار أصله قوله
ولا يلي أمرا عاما إلا بنيابة أقول يستفاد منه صحة تصرف الباشاة نيابة عن السلطان فيما إذا كان
باقيا على الرق كما قد يقع لمن يلي مصر من الباشوات الذين يخرجون من السرايا بغير عتق قوله ولا يملك
وإن ملكه سيده أقول لا وجه للتقييد بالسيد بل العبد لا يملك ولو ملكه من كان المالك سيده
أو غيره قوله ولا يكفر إلا بالصوم أقول في حاشية شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي إذا حنثت
المرأة في اليمين وهي معسرة كان لزوجها أن يمنعها من الصوم لأن هذا الصوم ما وجب عليها بإيجاب
الله تعالى لأنه وجب بيمينها وثبتت من جهتها فكان للزوج أن يمنعها وكذلك هذا في العبد ولكن هنا في
صوم وجب بسبب وجد من جهتها أنه لا يحصل واحد وهو أن العبد إذا ظاهر من امرأته لم يكن
لمولاه أن يمنعه عن الصوم انتهى فهذا يدل على أن إطلاق المصنف غير سديد ويحمل على تكفير العبد
بالصوم في الإيلاء قوله ولا صوما علانية أقول يفهم من تقييده بالعلانية أنه يجوز تركه سرا قوله
ولا فرضا وجب بإيجابه عطف على قوله غير فرض أي ولا بصوم فرضا وجب بإيجابه قوله وكذا الاعتكاف
الحاوي ليس له أن يعتكف ولا أن يحج ولا أن يتجرد بدون إذن السيد قوله ولا ينفذ إقراره بمال في التوضيح
أن العبد المحجور إذا أقر بمال أو تزوج بغير إذنه ومطل أخر إلى عتقه انتهى وفي باب كفالة العبد من
العناية شرح الهداية أنه إذا أقر باستهلاك مال وكذبه المولى أو اقترض أو باع وهو محجور عليه أو أودع
إنسانا فاستهلكه فإنه لا يؤاخذ بذلك كله للحال قوله مأذونا أو مكاتبا أي مأذونا أو مكاتبا أي هما سواء
في هذا الحكم قال السيد السند في شرح المفتاح في مباحث تعريف المسند إليه باللام أن خبر كان إذا أريد به
التسوية وجب تقديمه قوله ويدفع في جنايته أي لم يفده سيده قيل وهل إذا جنى يكون للمجني عليه حق
في الكسب كما لو كان مأذونا وارتكبه ديون أم لا قال في الولوالجية في جناية العبد ما نصه ولو اكتسب العبد
الجاني أكسابا أو ولدت الجانية ولدا فاختار المولى الدفع لا يدفع الولد والكسب لأنه لا حق له في ذلك قبل
الدفع فلا يتعدى إلى الكسب انتهى فهذا يدل على أنه لا حق له في الكسب ولو اكتسبه بعد الجناية قوله وكذا
إقراره بجناية إلى قوله غير صحيح أقول لا يخفى ما في عبارته من التدافع فإن مقتضى التشبيه الصحة
مع التوقف وهو ينافي قوله غير صحيح قوله ولا عاقلة له أقول في الحديث لا تعقل العاقلة عمدا
ولا عبدا قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه هو أن يجني العبد على الحر وقال غيره هو أن يجني الحر على العبد
وصوبه الأصمعي وقال لو كان المعنى كما قال الإمام أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه لكان الكلام لا تعقل العاقلة عن عبد
ولم يكن ولا تعقل عبدا وقد كلمت أبا يوسف القاضي في ذلك بحضرة الرشيد فلم يفرق بين عقلته وعقلت عنه
كذا في التذكرة الصلاحية قوله وجنايته متعلقة برقبته كدينه قيل عليه أن الدين كالقرض يتأخر إلى ما بعد
العتق والجناية تتعلق برقبته انتهى أقول إنما يتم ما ذكره إذا كان العبد محجورا أما إذا كان مأذونا فلا
وقد يحمل كلام المصنف على ما إذا كان مأذونا قوله ويباع في دينه يعني إذا كان مأذونا وإلا تأخر إلى ما بعد
العتق قوله ولا يتسرى مطلقا أي سواء أذن له سيده أو لا فلا حل فالمالك من حيث إنه أذن له سيده قوله
ومهر مثلها كغيرها أي من الحرائر وأقله عشرة دراهم عينا أو قيمة يوم العقد أو القبض وأما مهر مثلها
فهو قدر الرغبة فيها وعن الأوزاعي ثلث قيمتها كما في الخزانة قوله وعدتها حيضتان ونصف المقدر لكي
نصف ما قدر للحرة في التحريم بحيض أو مات عنها زوجها وهو شهر ونصف أو شهران وخمسة أيام قوله ولا مطالبة
لها لو كان مولاها عنينا أي لا مطالبة لها بالوطء قوله وتجب الحكومة بحلق لحيته أقول هذا قول والمعنى
في البزازية كما في بعض المتون المعتبرة ما يوافق كلام المصنف و
بيانه يجب نقصان قيمته إذا لم تنبت كما في البزازية
ويمكن أن يحمل كلام المصنف على ما إذا أحلقها ونبتت بيضاء فإنه يجب حكومة عدل كما في البزازية قوله وحلاه
ومرتبا على مولاه أي واجب عليه كالنفقة لكن النفقة لا يجبر عليها وهل الزوا كذلك أو يفرق بينهما
محل نظر قوله ولا تسمع الدعوى والشهادة عليه إلا بحضور سيده أقول في الفصل الثالث من

المتصول الى العاجز تبعا يخالفه حيث قال رجل وهب لعبد رجل شيئا ثم اراد الرجوع فان كان العبد مأذونا فالقول
له بالرجوع وان كان محجورا لا يقضي له بالرجوع ما لم يحضر سيده فان قال العبد انا محجور وقال الواهب لا بل
انت مأذون فالقول قول الواهب مع يمينه استحسانا وان اقام العبد بينة انه محجور لا تقبل بينته هذا
اذا كان العبد حاضرا والمولى غائبا فان كان المولى حاضرا والعبد غائبا فان كان الموهوب في يد العبد لم يكن
المولى خصما وان كان في يد المولى فهو خصم انتهى وفي الخانية ايضا ما يخالفه حيث قال لو ادعى على عبد محجور انه استهلك
له شيئا لا يلزمه الى ان ينتهي ... لا يشتغل عن خدمة مولاه وان وجده في مجلس القاضي
حلفه انتهى والتعليل لا يكون الا بعد دعوى وفي الظهيرية ويقام الحد على العبد اذا اقر بالزنا او بغيره مما
يوجب الحد وان كان مولاه غائبا وكذا القطع والقصاص لان الوجوب عليه باعتبار النفس وعن الامام ابو
حنيفة رحمه الله تعالى يفرق بين حجة البينة والاقرار باعتبار ان للمولى حق الطعن في البينة دون الاقرار
قوله ويحكم الكفار بالاستيلاد يعني اذا كان قنا اما المدبر والمكاتب وام الولد فلا كما في الكنز وغيره قوله وطئ
احدى الامتين وليس ببيان للعتق المبهم اقول هذا قول الامام رحمه الله تعالى وعلى قولهما هو بيان
صرح به المصنف في البحر وفي بعض نسخ هذا الكتاب ووطئ احداهما متعين بيانا معبرون ادلة النفي
ويتفرع على قولها قوله وامر عبده بالكف عن شيء يعني الحجر وقوله موجب لها لانه اعيان العبد
مضطر الى فعل ما امر به فينتقل فعله الى الامر قوله مطلقا اقول لا تقييد بحال هذا ان علم ان كان تابعا
وله الاحتمال لا موضع لهذا الاطلاق قوله ويضمن بالغصب بجلله الحر يعني الكبير اما الصغير ففيه خلاف
كما قدمنا في احكام الصبيان نقله عن جامع احكام الصغار قوله ويحل سفرها بغير محرم قيل عليه في كراهية
البزازية ويكره للامة وام الولد في زماننا السفر بلا محرم انتهى اقول كانه يريد الاعتراض على المصنف
لمخالفة عبارته لما في البزازية وانما يتم ذلك اذا كانت الكراهة في عبارة البزازية كراهة تحريم اما اذا كانت
للتنزيه فلا قوله ولم ار حكم التقاطه اقول في النهر شرح الكنز من باب اللقطة بعد ان نقل عن البزازية
انه ليس للمولى ان يأخذ دينه عن عبده مأذونا او محجورا ما لم يحضر ويظهر انه من كسبه لاحتمال ان يكون وديعة
الغير قال وهذا تصريح بانه اهل للايداع فكذا الالتقاط بجامع الامانة فيهما وينبغي ان يكون التعريف
الى مولاه كالصبي بجامع الحجر فيهما اما المأذون والمكاتب فالتعريف اليهما قوله وينبغي في الخافي انه يملكه مولاه
الى اقول قدمنا في احكام الصبيان نقله عن شرح المجمع ما يفيد صريحا ان العبد يملك المباح
بالاستيلاء ولهم لما استوعب المصنف مسألة ردا لانه بحث في انه يملك المباح بالاستيلاء كما هو
ظاهر لمن تدبر احكام الاعمى قوله ولا جماعة اي عليه وفيه ان الجماعة ليست بواجبة على ما هو الصحيح
ومع لا يصح نفي الوجوب عنه قوله وان وجد قائدا راجع الى الجميع ما تقدم قوله ولا يصلح للشهادة مطلقا الى
سواء كانت مما تقبل فيه الشهادة بالتسامح اولا قوله على المعتمد يعني خلافا لزفر فانه يقول تقبل فيما يجري
فيه التسامح وهو رواية عن الامام بقي انه اذا حكم القاضي بشهادته مع شاهد اخر او بشهادة اعميين هل
ينفذ حكمه قال المرحوم يعقوب باشا في حواشي صدر الشريعة انه ينفذ لانه فصل مجتهد فيه حيث قال
مالك تقبل شهادته مطلقا كما ذكر الكمال في نفاذ قضاء القاضي بخلاف مذهبه فلذلك قال هذا كله
في القاضي المجتهد فاما المقلد فانما ولاه السلطان ليحكم بمذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه فلا يملك
المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك قوله وتكره امامته اي كما يكره اذانه وحده قوله وحضانته
بالجر عطف على ذبيحته قال المصنف في البحر في باب خيار الرؤية ويكره ذبحه [illegible] ارحكم صيده ورميه واجتهاده
في القبلة انتهى قوله ورؤيته بالرفع مبتدا خبره قوله بالوصف اي علم المبيع المحتاج للرؤية بالبصر يحصل بالوصف
فلا يكون له خيار بعد ذلك اما ما لا يحتاج الى الرؤية بالبصر فلا يحصل العلم به بالوصف كالمشموم والمذوق
قوله وينبغي ان لا يكره ذبحه فيه انه صرح في البحر بكراهة الذبح كما قدمناه قريبا احكام الاربعة قوله
ما اذا علق الطلاق في بيانه ان قوله ان دخلت الدار لا يتصف بالصحة قبل دخول الدار وانما
يتصف بها عند الدخول فيصير كانه قال عنده قوله وهو ان يثبت في الحال اي يثبت الحكم في الحال فمن الضمان حذف
الفاعل وهو عمدة في الكلام لا يجوز حذفه قوله وذلك كالمضمونات الى اي كالحكم في المضمونات قوله الى وقت
وجود السبب اي سبب الضمان قوله وكالنصاب الى اي وكوجوب الزكاة في النصاب قوله ولهذا قلنا
الى انما جعل استناد انتقاض طهارتها الى الحدث السابق لا الى خروج الوقت ورؤية الماء قال بعض
الفضلاء قد يقال علة عدم مسح الخف بالنسبة الى المتيمم اقتصارا للتيمم على الوجه واليدين ولا اثر
لاستناد الانتقاض الى الحدث السابق انتهى اقول هذا كلام ناشئ عن عدم العلم بصورة المسألة
وصورتها انه توضأ ولبس الخف على طهارة كاملة ثم انه احدث واراد ان يتوضأ فلم يجد ماء فتيمم ثم وجد
فانتقضت طهارة رجليه بوجدان الماء مستندا الانتقاض الى الحدث السابق ومع ليس له ان يتوضأ

بيان الاحكام الاربعة وهي الاقتصار والاستناد والتبيين والانقلاب

ويمسح

ويمسح عليها قوله عند خروج الوقت قيد به لانه لا يتيمم قبل خروجه قال في المنية وشرحها ولو لبست يعني
المستحاضة خفيها تقدم العذر اي بعد ما طهرت منه ثم توضأت في الوقت فقط اذا احدثت يعني للبس حدثا
غير عذرها قوله والفرق بين التبيين والاستناد الى في شرح التحرير الجامع للخلاطي لا يقال فرق بين
الاستناد والظهور بل ظهر الفرق بينهما باختلاف الشرط فانه شرط الاستناد قيام المحل حال ثبوت
الحكم وعدم الاستطاع عن وقت ثبوت الحكم الى الوقت الذي استند اليه كما في النصاب للزكاة وليس ذلك
شرطا في التبيين حتى لو قال ان كان زيد في الدار فانت طالق فحاضت ثلاث حيض ثم طلقها ثلاثا ثم ظهر
انه كان في الدار في ذلك الوقت لا يقع الثلاث لانه تبيين وقوع الاول وان ايقاع الثلاث كان بعد
انقضاء العدة وقد ذكر مشايخنا ضابطا للمقتصر وللمستند بان ما صح تعليقه بالشرط يقع مقتصرا وما
لا يصح تعليقه بالشرط يقع مستندا كما في البحر للمصنف في باب التعليق وقد ذكر مشايخنا من الفروع ما
يدل على ذلك فقالوا ان الطلاق المنجز من الاجنبي موقوف على اجازة الزوج فاذا اجاز وقع مقتصرا
على وقت الاجازة ولا يستند بخلاف البيع الموقوف فانه بالاجازة يقع مستندا الى وقت البيع حتى
ملك المشتري الزوائد المتصلة والمنفصلة قال بعض الفضلاء وقد سئلت عن مسألة الان
اذا طلق بالاشارة او اعتق او باع او اشترى ودامت عقلته الى الموت فهل يقع ذلك مستندا او مقتصرا
فاجبت بما في شرح المختار من ان ظاهر كلامهم في هذا الموضع انه اذا اقر بالاشارة او طلق بها او باع او اشترى
يجعل ذلك موقوفا فان مات عقلته جاز ذلك كله مستندا اوائله فلذلك قال ولم ار من صرح بذلك من مشايخنا
انتهى لكن ما تقدم من الضابط عن شرح الخلاطي يقتضي وقوع الطلاق ونحوه مما يصح تعليقه بالشرط
مقتصرا الا انه يجري قوله يظهر اثره في القائم كالنصاب ما دام قائما والمغصوب كذلك قوله دون المتلاشي
كالوهلك النصاب بعد الوجوب والمغصوب بعد الضمان قوله واثر التبيين يظهر فيهما اي في القائم
والمتلاشي الى هنا كلام المصنف وقوله فلو قال انت طالق الى تفريع من المصنف لا من كلام المصنف
قوله لعدم المحل قيل عليه انه اريد ان المحلية شرط وقت موت فلان فعدم المحلية في المسألة الاولى
ظاهر لانها وقت الموت اجنبية وغير ظاهر في الثانية لان الطلاق اذا لم يقع كما هو الغرض كانت محله
وقت الموت لانها زوجته وان كان مراده انه يجز طلاقها ثلاثا اي غير المدخول بها بعد التعليق المذكور
حيث تبين لا الى عدة فتكون عند الموت غير محل فليس في العبارة ما يرشد اليه ويشعر به فعليك
بالتامل قوله والفرق بينهما في المستصفى اقول قال في المستصفى والفرق للامام بين مسألتي العدم
والموت ان الموت معرف والجزاء لا يقتصر على المعرف كما لو قال ان كان في الدار زيد فانت طالق ثم خرج منها
اخر النهار طلقت من حين التكلم وهذا لان الموت في الابتداء يحتمل ان يكون قبل تمام الشهر فلا يوجد
الوقت اصلا فمن هذا الوجه اشبه سائر الشروط في احتمال الخطر فاذا مضى شهر فقد علمنا بوجود
شهر قبل الموت لان الموت كائن لا محالة الا ان الطلاق لا يقع في الحال لانا نحتاج الى شهر يتصل
بالموت وانه غير ثابت والموت تعرف مفارقة الشروط من هذا الوجه واشبه الوقت في قوله انت
طالق قبل رمضان بشهر فعملنا بالوجهين الظهور والاقتصار وهو اي نحو الامر به الاستناد وكذا
في الجامع الكبير لفخر الاسلام قوله وقد فرق الكرابيسي الى قيل عليه لم اجدها في فروق الكرابيسي
وانما هي في فروق الامام المحبوبي كما للمصنف اشتبه عليه انه سبق وفي غير هذا المحل ايضا نقل
عن المحبوبي ونسبه للكرابيسي كانه سمع الفروق للكرابيسي ثم وجدها للمحبوبي وليس عليها اسم
مولفه فظنه للكرابيسي انتهى وقد ذكرها المحبوبي في كتاب الايمان والنذور والكفالات احكام
النقد قوله لا يتعين في المعاوضات اي النقد وهو الدراهم والدنانير وانما لم يتعين في عقد المعاوضة
لان النقد خلق ثمنا والاصل فيه وجوبه في الذمة لتوسله الى العين المقصودة واعتبار التعيين
فيه يخالف ذلك بخلافه تعينه في الهبة لعدم وجوبه في الذمة وكذا في الصدقة والشركة والمضاربة
والوكالة والغصب اذا قام عينه ولو هلك النقد في يد الوكيل انعزل ولو هلك بعد البيع قبل
التسليم انفسخ البيع ولا يطالب الوكيل بعد تسليم مثله دعوى مالك النقدين بالتعيين في عقد
المعاوضة وقد نقله والشافعي واحمد ومعناه كرخي لانه صدر عن اهله مضافا الى محله فيعتبر
كما في غير عقد المعاوضة وقيد بالنقد لان ما هو مصوغ من الذهب او الفضة يتعين بالتعيين
اتفاقا وكذا غيرها من المثليات واثر الخلاف يظهر في انه لو عين الدراهم ليس للمشتري منعه
ان يسلم غيرها وعندنا له ان يسلم مثلها ولا ينتقض العقد بالهلاك كما لو استحقاق بل يطالب

بتسليم مثله كذا في شرح درر البحار للعلامة شيخ البخاري رحمه الله تعالى قوله وكذا غيرها من المثليات يعني
يتعين بالتعيين الفلوس وهذا اصل اذ كان المثلي يعني اشار الى ما يفهم من هذا التعليل من قوله يتعين بالتعيين
اذ التعيين لا يكون في الغايب وذكر في التصحيح ان الفلوس بمنزلة الدراهم والدنانير في انها لا تتعين
بالتعيين انتهى وفي شرح الجامع الصغير للتمرتاشي الدراهم لا تتعين في العقود والفسوخ وفرع على
وجوب زكاة الاجرة المعجلة في الاجارة الطويلة على الاجر في السنين التي كانت الاجرة في يد الاجر لانه ملكها
بالقبض وبالفسخ لا ينتقض ملكه اذا كانت الاجرة دراهم ومات احدهما وعن السرخسي يجب على المستاجر
ايضا لانه بعد ذلك دينا على الاجر وكذا في بيع الوفا زكاة ذلك المال على البايع والمشتري وليس في
هذا ايجاب الزكاة على شخصين في مال واحد لان الدراهم لا تتعين في العقود والفسوخ قوله وفي
تعينه في العقد الفاسد روايتان يعني اذا باع شيا بيعا فاسدا وقبض ثمنه ثم تفاسخا البيع هل
يتعين رد المقبوض من الثمن بعينه ام لا فقيل يتعين وقيل لا يتعين والاول اصح وهي رواية ابي
سليمان والثاني رواية ابي حفص كذا في الزيلعي وذكر في غاية البيان ان المختار عدم التعيين انتهى وفي
الولوالجية لو انفق الوكيل الدراهم على نفسه ثم اشترى بدراهم من عنده يكون المشتري له لا للموكل لبطلان
الوكالة لانها تعلقت بالدراهم المدفوعة الى الوكيل بعينها وقد هلكت قوله والهبة قيل يحتمل صورتين احداهما
انه وهبه هذه الدراهم فله دفع غيرها الثانية اذا قبض الموهوب له الدراهم الموهوبة واراد الواهب
الرجوع فللموهوب له دفع غير المقبوض والثانية لا تتاتى في الصدقة قوله والشركة اي الشركة بالمال
فلو هلك المالان او احدهما في الشركة قبل الشرا سواء كانا من جنس واحد او جنسين قبل الخلط بطلت
الشركة لان الدراهم والدنانير يتعينان في الشركات فقد هلك ما يتعلق العقد بعينه قبل انبرام العقد
وحصول المقصود به فيبطل العقد بخلاف ما اذا اشترى بدراهم معينة شيا ثم هلكت الدراهم لا يبطل
البيع لان الدراهم والدنانير لا يتعينان في المعاوضات ثم انما لم يتعينا في المعاوضات وتعينا في
الشركات لانها جعلت ثمنين فلو تعينا في المعاوضات لانقلبا مثمنين لان المثمن اسم لعين يقابل بعوض
فلو تعينا في المعاوضات لكانا عينا يقابل بالعوض فكان مثمنا فلا يكون ثمنا وفيه تغيير حكم الشرع فلم
يتعينا وليس في تعينها في باب الشركة تغيير حكم الشرع لانه لا يقابلها عند انعقاد الشركة عليها عوض
كذا في البدايع في فصل ما يبطل به عقد الشركة وتمام الكلام فيها قوله وكتبنا في الشرح جريان الدراهم مجرى
الدنانير واما جريان الزيوف من الدراهم مجرى الجياد فقال في الولوالجية من الشفعة الزيوف من الدراهم بمنزلة
الجياد في خمس مسايل الاولى في الشفعة اشترى بالجياد ونقد الزيوف اخذ الشفيع بالجياد الثانية الكفيل
بالجياد اذا نقد الزيوف يرجع بالجياد الثالثة اشترى شيا بالجياد ونقد البايع الزيوف ثم باعه مرابحة
كان راس المال هو الجياد الرابعة حلف ليقضين حقه اليوم وكان عليه الجياد فقضاه الزيوف لا يحنث
الخامسة له على اخر دراهم جياد فقبض منه الزيوف وانفقها ثم علم بها بعد الانفاق لا يرجع عليه بالجياد
في قولهما خلافا لابي يوسف قال المصنف في شرحه وتزاد سادسة وهي ما نقلناه عن المحيط الجامع اقترض
دراهم وقبضها ثم اشترى ما في ذمته بدنانير ثم وجد دراهم القرض زيوفا لم يرجع بشي فجعل الزيوف
كالجياد قوله اعلم ان عدم تعين الدراهم والدنانير في حق الاستحقاق لا في غيره يعني ان من حكم النقود
انها لا تتعين ولو عينت في عقود المعاوضات وفسوخها في حق الاستحقاق فلا تستحق عينا فللمشتري امساكها
ودفع مثلها جنسا وقدرا ووصفا هذا هو المراد وان كانت عبارته لا تخلو عن حزازة وركاكة قوله ما يقبل
الاسقاط من الحقوق وما لا يقبل قوله لو قال وارث تركت حقي الخ اعلم ان الاعراض عن الملك
او حق الملك ضابطه انه ان كان ملكا لازما لم يبطل بذلك كما لو مات عن ابنين فقال احدهما تركت نصيبي
من الميراث لم يبطل لانه لازم لا يترك بالترك بل ان كان عينا فلا بد من التمليك وان كان دينا فلا بد
من الابرا وان لم يكن كذلك بل ثبت له حق التمليك صح كاعراض الغانم عن الغنيمة قبل القسمة كذا في قواعد
الزركشي من الشافعية ولا يخالفنا الا في الدين فانه يجوز تمليكه ممن هو عليه قوله كذا في جامع الفصولين
يعني في الثاني والثلاثين وعبارته قال احد الورثة بريت من تركة ابي يبرا الغرما عن الدين بقدر
حقه لان هذا ابرا عن الغرما بقدر حقه فيصح ولو كانت التركة عينا لم يصح ولو قبض احدهم شيا
من بقية الورثة بريت من التركة وفيها ديون على الناس لو اراد البراءة من حصته من الدين يصح لا
لو اراد تمليك حصته من الورثة لتمليك الدين ممن ليس عليه ثم ما ذكره المصنف هنا من قوله لو ذكره
قال وارث تركت حقي الخ كله مذكور وفيه التصريح بان ابرا الوارث من ارثه في الاعيان لا يصح وقد
صرحوا بان البراءة من الاعيان لا تصح ومن دعوى الاعيان تصح وهو يرد قول خواهر زاده ان
اريد بالحق في كلامه ما يعم العين والدين فتامل قوله لا يبطل ذلك بالابطال الى هنا كلام قاضيخان فكان

حقه

فكان حقه ان يقول انتهى قوله وذكر في الكتاب يعني الاسعاف وكان مقتضى تعليله لانه لا يتقيد رضا الا طلاق قوله
والملحق في الوقف خصه قال قاضيخان الخ قال المصنف في بعض رسايله بعد ذكر كلام قاضيخان فينبغي ان يلحق
بمسايله وقف المدرسة المذكورة في فتاوي قاضيخان كل شي تعلق بالوقف وحينئذ فالحاصل ان بعض ذرية الواقف
المشروط لهم الاستحقاق اذا اسقط حقه لغيره لا يسقط وان باعه ومنها المشروط له النظر اذا اسقط حقه
منه لا يسقط ومنها من له وظيفة في وقف كالامام اذا اسقط حقه من معلوم سنة مثلا لا يسقط ولو ان متولي الاوقاف
يكون الناظر قد استهلكه فيكون ابرا له ومنها ان من اسقط حقه من وظيفته لا يسقط حقه وكذا من فرغ
عن وظيفته لغيره ولم يكونا بين يدي القاضي الا ان الشيخ قاسم في فتاواه افتى بسقوط حقه بالفراغ لغيره
وانه يقرر الناظر المنزول له ولم يستند الى نقل وخولف في ذلك قوله وقد كتبنا في شرح الكنز من
الشهادات ما فهمه الطرسوسي الخ حيث قال بعد نقل كلام قاضيخان وفيه نظر لان الفقيه من اهل المدرسة
يمكنه ان يعزل نفسه فلا يبقى له وظيفة اصلا فكيف يقول لا يمكنه ابطاله قوله وقد رده ابن وهبان حيث
قال هذا الاعتراض ليس بشي فان الواقف اذا وقف على من اتصف بصفة الفقه والفقر مثلا والاقامة
بمكان استحق من اجتمعت فيه شرايط الوقف ولا اعتبار بعزل نفسه بل له الطلب والاخذ بعد عزل نفسه
كالوقف على الابن اذا عزل نفسه من الوقف فانه لا ينعزل وصاحب الفوايد يعني الطرسوسي لم يرجع هذا
من كلام قاضيخان بل جرى على عادة اوقاف بلاده ان الواقف يجعل النظر فيه الى الحاكم مثلا او للناظر
ويجعل له ولاية العزل والتقرير والاعطا والحرمان لمن اتصف بصفة الفقه على مذهب من المذاهب فتح
اذا ابطل ذكر حقه وعزل نفسه صح وليس له العود الا ان يقرره من له ولاية التقرير وليس كلام قاضيخان
في ذلك بل كلام فيمن وقف الواقف عليه فذلك يستحق ما وقف عليه الواقف ولا يبطل بابطاله قوله وما ورثناه
فيه حيث قال بعد نقل كلام ابن وهبان وفيما قاله نظر لان الواقف اذا وقف على الفقها مثلا فان الفقيه
لا يستحق في ذلك الريع الا بالتقرير ممن له ولاية ذلك لانه لا يستحق كل من كان فقيها او فقيرا مطلقا كما توهم
لان الفقيه والفقير الطالب لم يتعينا ولا يمكن ان يصرف الى كل فقيه وكل فقير فانما هو للجنس ويتعين
بالتعيين فالحق ان من اسقط حقه من وظيفة تقرر فيها فانه يسقط حقه سواء كان الوقف على جنس
الفقها او على عدد معين منهم كما هو في اوقاف القاهرة وان اسقط حقه من وقف على الفقها والفقرا
بالتعيين ولم يتقرر بعد فيهم لم يصح لعدم تعينه فللقاضي ان يقرره بعد ويعطيه ما خصه الا انه يطالب
ويأخذ بلا تقرير فمعنى الاستحقاق الذي لا يبطل بالابطال في كلام قاضيخان جواز ان يتقرر بعد ابطاله
ويعطى بعود من وقف على الفقرا ومعنى قول الطرسوسي انه يبطل بعزله نفسه اذا كان بعد تقريره
وليس هذا كالوقف على الابن كما زعم ابن وهبان لان استحقاق الابن لا يتوقف على تقرير بخلاف
استحقاق الفقيه كما لا يخفى قوله ومنها الدين يسقط بالابرا لان الدين ما دام في الذمة مجرد حق وليس
بملك لرب الدين قال في القنية بعد ان رمز للمنتقى قيل لزوج دينك على الوجه انه لها تبرا استحسانا انتهى
ومنه يعلم جواب حادثة الفتوى له عليه الف فقال تركت لك منها خمسماية هل تسقط عنه الخمسماية قوله
ومنها حق القسم للزوجة الى قوله وان كان لها حق الرجوع في المستقبل اقول انما جاز لها الرجوع
لان حقها لم يكن ثابتا بعد فيكون مجرد وعد فلا يلزم كالمعير قال بعض الفضلاء لكن ينبغي عدم حل الرجوع
لانه خلف في الوعد وهو حرام كما في الذخيرة وقد صرح صدر الشريعة وغيره بان الرجوع في العارية قبل
الوقت مكروه لان فيه خلف الوعد فحينئذ يكون معنى قوله لها ان ترجع يصح لها ان ترجع ولم ار من
صرح بكراهة رجوعها قوله لكن لا يقام بعد عفوه اقول الظاهر ان مراده انه اذا عفا ولم يطلب بعد
العفو لا يقام وان عفا وطلب اقيم قوله واما ما ليس بلازم من العقود فلا يتصف بالاسقاط كالوكالة
الخ اقول ظاهره جزمه بذلك انه وجد الحكم منصوصا وعبارته في الرسالة التي في الحقوق التي تسقط
بالاسقاط صريحة في انه لم يجد الحكم حيث قال واما حق الوكالة والعارية والوديعة فينبغي ان لا يسقط
بالاسقاط حتى لو قال المستعير اسقطت حقي من الانتفاع بالعارية لا يسقط ما دام المعير لم يرجع
وله الانتفاع لانها تملك الاعيان وعلى هذا لو قال اسقطت حقي من الانتفاع بالعين لا يسقط وينبغي
ان لا فرق بين العارية والاجارة من الحقوق اصلا لان الملك فيها حاصل وان كان للمنافع قوله ولها حق
الاجارة الخ اقول يعني لو قال المستاجر تركت حقي في المنفعة او اسقطت حقي فيها ونحو ذلك
لا يسقط وقد اجمعوا على ان الاجارة تقبل الفسخ واصحاب المتون والفتاوى وساير كتب الفقه
الا ما قل جعلوا الفسخ بابا مستقلا وقد فهم من لا فقه عنده من قوله هنا ينبغي ان لا يسقط انه
بالاقالة انها لا تنفسخ الاجارة وهذا في غاية البعد عن التصور قوله ومنها المشروط له النظر اذا اسقطه
لغيره في فتاوي المرحوم ابن الحلبي انه لا يصح ونصه سيل عن رجل آل اليه النظر على وقف ... وقد صنفت

قوله من الحدث على الوقف فهل له ان يأذن لاحد ان يحدث عنه على الوقف المذكور بقية حياته ام لا فهل له الغيبة
لعدم من النظر ام لا ولو فعل الذي يتولى الحصص النظر ام لا جواب نعم له ان يستخلف من فيه العدالة والكفاية
ويصح تفويض النظر المشروط له ولو عزل نفسه لم ينعزل قوله الا ان يخرجه الواقف او القاضي بجنحة
اما بغير جنحة فلا يصح اخراج القاضي الناظر المشروط قوله فلا يسقط بقيد بعضهم انه اسقاطه لا حيد
معتبر وفيه نظر لانه يستلزم خلاف شرط الواقف مع ان العمل بها واجب بهما امكن قوله او لغيره قيل على
لا يخفى ان اسقاط الواقف ما شرطه لغيره ان كان مع شرط الادخال والاخراج في اصل الوقف لنفسه فهو
ظاهر والا فلا وينبغي ان يقال بالسقوط في الكل قال بعض الفضلاء كيف ذلك والمصرح به ان شرط الواقف
كنص الشارع وقد علم من الارث انه لا يسقط بالاسقاط فيجب ان يكون الاستحقاق المشروط في الوقف
كذلك لا يسقط به وهذا مما يجب النظر به وما قدمه عن قاضيخان في اول الصفحة من هذه الورقة يشهد
بما قلناه فتامل قوله اذا اقر المشروط له الريع او بعضه الخ قيل عليه الاقرار على الراجح اخبار وبنوا عليه
انه اذا اقر بشيء لم يكن مطابقا لنفس الامر لا يحل للمقر له اخذه فغايته ما يصح بالاقرار المواخذة به ظاهرا
والسؤال انما هو عن سقوط الحق حقيقة فاين هذا من ذاك قوله ولا بالبيع ولا بالاجارة اي بيع الحائط
الموضوع على الجذوع واجارته قوله وهو شامل للشروط فلزمت كلها الخ قد قدم المصنف في الفوائد
ان الحكم بصحة الوقف ولزومه وموجبه لا يكون حكما بالشروط فلو وقع التنازع في شيء من الشروط عند
مخالف كان له ان يحكم بمقتضى مذهبه ولا يمنعه حكم الحنفي السابق اذ لم يحكم بها في الشروط انما حكم باصل الوقف
وما تضمنه من صحة الشروط الى اخر ما ذكره وذكر قبل هذا عن العمادية وجامع الفصولين والبزازية وفتاوى
العلامة قاسم ان شرط نفاذ القضا في المجتهدات ان يكون في حادثة ودعوى صحيحة فان فات هذا الشرط
كان فتوى لا حكما الى هنا ويمكن الكلام في اللزوم في حقه وعدم صحة رجوعه عما شرط لنفسه لا في حكم الحاكم
فيه بمقتضى مذهبه فليتامل قوله فانه يلزم بلزومه ولا يقبل الاسقاط اقول ـــ هذا مخالف لما
اختاره في شرحه على الكنز بيان ان الساقط لا يعود قوله فلا يعود الترتيب الخ لان الساقط لا
فلا يحتمل العود كالماء القليل اذا تنجس فدخل عليه الماء الجاري حتى كثر وسال ثم عاد الى القلة لا يعود
نجسا وهو مختار السرخسي والبزدوي وصحح في الكافي وفي النهاية والمعراج وعليه الفتوى وقيل انه
يعود واختاره في الهداية وقال انه الاظهر علله فيما اذا اسقط الترتيب بالنسيان لكن في منية المفتي
ما يخالفه حيث قال نسي صلاة ثم تذكرها بعد شهر يجوز الوقتية مع ذكرها هو المختار انتهى وهو يفيد انه
لا يعود الساقط بالنسيان بالتذكر ومثله في المنية في المجتبى وبه جزم صاحب التنوير قوله بالتشمس
ونحوه المراد بنحوه التتريب والالقاء في الريح قوله وجفت الارض بالشمس اي الارض التي تنجست والتقييد
بالشمس اغلبي لا شرط قوله وكذا البير اذا غار ماؤها يعني وجف اسفلها والا فلا يعود كما في السراج
قوله وقد وقعت حادثة الفتوى ابراة عاما الخ وهي في العمادية في دفع التعرض الفصل السابع قوله
ثم اقر بالمال المبرا منه الخ قيل يجب حمله على المقر تعرض في الاقرار الى ان المقر به هو نفس المبرا منه بان يقول
مثلا المال الذي ابراتني منه هو ثابت في ذمتي والا فلا ريب عند عدم التعرض لكونه نفس المبرى منه
في انه يواخذ باقراره حملا له على لزومه بسبب حادث بعد الابرا كما لو ادعى عليه مثله بجاية دينار فابراه
منها ومن كل حق ثم اقر المبرا بعد الابرا بان للمبري عنده مائة دينار من غير تعرض لبيان انها المبرى منها
فتامل قوله يعني دعوى الاقرار يعني ان الدفع تمنع دعوى الاقرار وانما لم يصح لانه اعتراف منه بان
المقر كاذب في اقراره لمصادقته على صدور الابرا منه وهذا مبني على ان المدعي ادعى الاقرار بنفس
المال المبرا منه كما يفيده قوله اقر بالمال والا تصح دعوى الاقرار وحمله على انه بسبب حادث بعد
الابرا والله تعالى اعلم بيان ان الدراهم الزيوف كالجياد قوله في مسايل ذكرها في الشرح اقول
قد نقلناها عنه فيما تقدم في بحث احكام النقد بيان ان النايم كالمستيقظ قوله الثانية جامعها
زوجها وهي نايمة قيل ينظر اذا ما صرح النووي الثاني المطلقة ثلاثا وهي نايمة او مغمى عليها او ادخلت
ذكره بفرجها وهو كذلك هل تحل للثاني لا يقال نساقا في احكام غيبوبة الحشفة ان مدار التحليل
لانا نقول لا يجوز ان يكون على اطلاقه لانه لو كان ملفوفة بخرقة او في القلفة بحيث لا تدرك
الحرارة لم تحل قوله فات الاجر كذا في النسخ والصواب الا جر قوله يحرم من الميراث وجهه ان سقوط
الاجر عليه بسبب موته ومباشرة جسم الاب اياه بمنزلة مباشرة قتله فيحرم كما لو كان مستيقظا
قوله الخامس عشر المتيمم اذا امرت دابته الخ اقول ـــ ذكر المصنف في البحر نقلا عن التوشيح
ان المختار في الفتاوى عدم الانتقاض اتفاقا لانه لو تيمم وبقربه ما لا يعلم به جاز اتفاقا انتهى
وفي التجنيس جعل الانتقاض فيما اذا كان بجنبه بيرا ولا يعلم بها واثبت الخلاف فيما لو كان على جانب

لا النظر م

نهر

نهر لا يعلم به وصحح عدم الانتقاض وانه قول ابي حنيفة انتهى وهذا اذا كان نايما على صفة لا توجب النقض
كالنايم ماشيا او راكبا اما النايم على صفة توجب النقض فلا يتاتى الخلاف اذ التيمم انتقض بالنوم ولهذا
صور المسئلة في الجوهرة الناعس قال بعض الفضلاء لكن يتصور في النوم الناقض ايضا بان كان متيمما
عن جنابة قوله السابع عشر المصلي اذا نام وقرا الخ ذكر هذه الرواية في التترخانية ثم قال في الكبرى المختار
انه لا يجزيه عن القراءة يعني لان الاختيار شرط اداء العبادة ولم يوجد قوله ويجب في بعض الفتوى الخ
اقول ـــ وهو الصحيح احتياطا في امر العبادة كما في التترخانية قوله الخامس والعشرون المصلي اذا
نام في صلاته فاحتلم اقول ـــ حق العبارة ان يقال فخرج منه مني حتى يتصور كون النايم فيها
كالمستيقظ قوله ولا يمكنه البنا اي قياسا على سبق الحدث لندور خروج المني في الصلاة بخلاف
سبق الحدث والله تعالى اعلم احكام المعتوه قوله وقيل هو كالمجنون يعني فلا تصح منه العبادات
ولا تجب قوله وقيل كالبالغ اي العاقل فتصح وتجب والله تعالى اعلم احكام الخنثى قوله ذكر
النسفي في الكنز حقيقته وهو من له فرج وذكر فان بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج فانثى
وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل ولا عبرة بالكثرة انتهى وفي المحيط نقلا عن المنتقى
قال الامام ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى اذا خرج من سرة انسان كهيئة البول وليس له قبل
ولا ذكر لا ادري ما القول في هذا وفي المغني لابن قدامة الحنبلي ولو كان شخص ليس له الا مخرج
واحد فيما بين المخرجين منه يبول او يتغوط او لا يخرج له قبل ولا دبر وانما يتقايا ما يأكله وما
يشربه وحكي في بعض البلاد دعى هنا فهو في حكم الخنثى المشكل كذا في المنح قوله ثم اذا مات يعني
اذا لم يستبن حاله لم يغسله رجل ولا امراة لاحتمال انه انثى فلا يجوز للرجل غسله ولاحتمال انه ذكر
فلا يجوز للمراة ذلك ولكنه ييمم ولا فرق في ذلك بين ان يكون الميمم رجلا او امراة غير انه ان كان ذا
رحم محرم منه ييممه من غير خرقة وان كان اجنبيا ييممه بالخرقة ويكف بصره عن ذراعيه فان قيل
لم لا تشترى جارية للغسل كما تشترى للختان قلنا لان شرا الجارية للخنثى بعد موته للغسل لا يفيد
اباحة الغسل لانه لا يملكها ولهذا لو كان للخنثى جارية مملوكة له لو ملكه غيرها بعد موته لا تبقى على ملكه لحاجة
الغسل فاولى ان لا يملكها ابتدا بعد الموت لحاجة الغسل لان البقا اسهل من الابتدا فاذا كان كذلك لا يفيد
الشرا بخلاف ما لو كان حيا فانه يملكها فيفيد شرا الجارية للختان وفي بعض الفتاوى يجعل الخنثى المشكل
كالجارية في الماء قوله ويسجى قبره لانه ان كان انثى فقد اقام واجبا لانها عورة وسترها واجب
وان كان ذكرا فالتسجية لا تضره قوله ولا يدخله الا محرم اي ذو رحم محرم منه لانه لو كان انثى فدخول
الاجنبي قبره لاجل الوضع مكروه ودخول المحرم لا باس به وان كان ذكرا لا يضره دخول المحرم فكان الاحتياط
فيما قلنا قوله ويكفن كفن المراة اي يكفن في خمسة اثواب كالمراة لانه ان كان انثى فقد اقيمت السنة وان
كان ذكرا فقد زاد على الثلاث ولا باس بذلك وهذا لان الكفن معتبر بحال الحياة وعدد الثياب في الحياة
اذا زاد على الثلاث لا يكره فكذا بعد الممات اما اذا كان انثى ففي الاقتصار على الثلاث ترك السنة اذ السنة
فيها خمسة اثواب فكان الاحوط ما ذكرنا كذا في الذخيرة قوله ولا يلبس حريرا ولا حليا في حياته لاحتمال انه
رجل لان النبي صلى الله عليه وسلم انما اباح لبس الحرير والحلي بشرط الانوثة الا ترى بقوله صلى الله عليه وسلم
هذان حرامان على ذكور امتي حل لاناثهم وهذا الشرط غير معلوم في الخنثى وما تردد بين الحظر والاباحة
يترجح فيه معنى الحظر قوله واذا قبله رجل بشهوة حرم اصوله وفروعه كذا في نسخ هذا الكتاب والصواب
حرم عليه اصوله فقط اذ الخنثى المشكل لا فروع له قال في المنح شرح المجمع لو قبله بشهوة لم يتزوج امه حتى
يتبين امره قوله فان زوجه ابوه رجلا الخ قال العلامة الشيخ عمر بن نجيم اخو المولف في كتابه اجابة
السايل باختصار انفع الوسايل ليس ما ذكر على ظاهره بل بعد ظهور علامة الرجال فيه يوجل لا قبله
انتهى وقال في مباحث الخلوة من الكتاب المذكور وقع في شرح شيخنا يعني المصنف ان
لا تزم موقوف انتهى وعندي يجد ان المراد به المشكل فيه اشكال ففي النهاية
خلوة الخنثى صحيحة لانه ولي اي من المجبوب ونحوه وعندي ولهذا لا يجوز وليس من مخنثة لان النكاح موقوف لا يفيد
ان نكاح الخنثى موقوف الا ان يتبين حاله ولهذا ان ما نقل عن الاصل لو زوجه رجله الى اخر ليس على
اباحة النظر انتهى ومنه يظهر عدم صحة خلوته وان ما نقل عن الاصل لو زوجه رجله الى اخر ليس على
ظاهره قوله ويلبس لباس المراة يعني في غير حال الاحرام يعني اذا احرم وقد راهق يلبس لباس المراة اي المخيط
الا ان ترك المخيط وهو امراة افحش من لبسه وهو رجل لان لبس المخيط للرجل في احرامه جائز عند العذر
واشتباه امره من ابلغ الاعذار ولبس المخيط اقرب الى الستر وترك الستر للمراة لا يجوز في حال الاحرام
وعدمه قوله ولا يصلي الا بقناع اي يجب ان يتقنع للصلاة لانه اقرب للستر ولانه ان كان رجلا

فالقناع له يمنع الجواز وان كان انثى فانما امر بالتشبه فصلاتها الكانت عراصحة فعنه انه يستحب ان يرجع هذا
الجانب كما في المبسوط فعلم بهذا ان انه يستحب اذا كان مراهقا ولهذا لو صلى بغير قناع اجزاه ولم يؤمر بالاعادة
واما اذا كان بالغا فان بلغ بالسن ولم يظهر شيء من علامات الرجال والنساء لا تجزيه الصلاة بغير قناع
لان الراس من الحرة البالغة عورة والصلاة متى جازت من وجه وفسدت من وجه حكم بالفساد احتياطا
ولهذا لو صلى بغير قناع تجب الاعادة كذا في المبسوط والذخيرة قوله ويقوم امام النساء الخ يعني اذا صلى
خلف الامام يتقدم على صف النساء ويتاخر عن صف الرجال والصبيان فلا يتخلل الرجال كيلا يفسد
الصلاة عليهم لاحتمال انه امراة ولا يتخلل النساء كيلا تفسد صلاته لاحتمال انه رجل وان قام في صف النساء
فصلى يعيد صلاته على وجه الاستحباب لاحتمال انه رجل نص عليه في الهداية وانما قال باستحباب الاعادة
دون الوجوب مع ان فيه جهة الفساد وفي العبادات جهة الفساد راجحة لان المسقط وهو اداء الصلاة
معلوم والمفسد وهو المحاذاة موهوم اذ فساد الصلاة بجهة المحاذاة مختلف فيه وفي كونه رجلا ايضا
شبهة فصار بمنزلة شبهة الشبهة فلذلك قال بانه يستحب دون الوجوب اليه اشير في المبسوط قوله
ويوضع في الجنازة خلف الرجال الخ يعني اذا اجتمعت الجنائز يجعل الرجال مما يلي الامام والصبيان بعده
والخناثى بعدهم مما يلي القبلة اقول في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي ما يخالفه فانه قال فان قام
الخنثى في صف النساء تجب عليه الاعادة احتياطا لاحتمال انه ذكر وكذا لو قام في صف الرجال تجب الاعادة
على من على يمينه وشماله ومن خلفه لاحتمال انه انثى وفي صلاة ... لو تقدم الخنثى يجزيه من صلى
خلف الخنثى يجوز استحسانا لا قياسا كذا في القنية في كتاب الصلاة وفيها من جواز اقتداء الضالة
بالضالة غلط غلطا فاحشا لاحتمال اقتدائها بالحايض كاقتداء الخنثى المشكل بالخنثى المشكل فصار في اقتداء
الخنثى المشكل روايتان قوله ويجعل خلف الرجل في القبر يعني اذا اجتمع الموتى للدفن يجعل الرجال
ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء اعتبارا لحال الممات بحال الحياة ويجعل بين كل اثنين حاجز من
التراب ليصير في حكم قبرين قوله ولا حد عليه بقذفه اي بقذفه غيره باضافة المصدر الى فاعله وحذف
مفعوله كذا في جميع النسخ وصوابه حذف لا ولفظة عليه فانه اذا قذف رجلا بعد ما بلغ قبل ان
يستبين امره اقيم الحد عليه لانه صار بالبلوغ مخاطبا وحد القذف لا يختلف بالذكورة والانوثة
واشتباه حاله لا يمنع وتحقق قذفه موجب للحد عليه كما في غاية البيان ومثله في الجوهرة شرح القدوري
قوله بمنزلة المجبوب اي لا حد على قاذفه بالزنا بسبب انه بمنزلة المجبوب ان كان ذكرا او بمنزلة الرتقاء
ان كان انثى وكل منهما لا يحد قاذفه هذا هو المراد وان كانت عبارته قاصرة عن افادته موهمة تعلقها
بقوله ولا حد عليه بقذفه قوله وتقطع يده للسرقة ويقطع سارق ماله اي وتقطع يد السارق لماله
اقول ليس هذا الحكم مما يخالف الخنثى فيه غيره فلا وجه لذكره في احكامه الخاصة به قوله ويقعد
في صلاته كالمراة يعني اذا صلى في صلاته يجلس جلوس النساء بان يخرج رجليه من الجانب الايمن
ويجلس باليتيه على الارض لانه ان كان رجلا فقد ترك سنة وهو جائز في الجملة عند العذر وان كان
امراة ولم يجلس جلوس النساء فقد ارتكب مكروها لان الستر على النساء واجب ما امكن قوله
ولا قصاص على قاطع يده الخ يعني لو قطع رجل يده او امراة فلا قصاص على القاطع لان حكم فيما دون
النفس يختلف بالانوثة والذكورة قوله ولو عمدا الا لو للوصلية هنا قوله ولا يخلو به رجل ولا امراة
يعني لا يخلو به غير محرم ذي رحم من رجل او امراة قوله ولا يسافر ثلاثة الا بمحرم يعني ذكرا ملوسا
مع امراة لا يجوز مع ما كانت او بغير محرم لانه من الجايز ان يكون انثى فيكون هذا مسافرة امراة
بغير محرم لها وذلك حرام قوله واذا اوصى رجل لما في بطن امراة الخ هذا على قول ابي حنيفة قال الشعبي
ينبغي ان يكون له سهم ابن و... لان الوصية اخت الميراث قوله فلو قال لعبده ان اول ولد تلدينه
الخ يعني اذا حلف رجل بطلاق او عتاق فقال ان كان اول ولد تلدينه غلاما فولدت خنثى لم يقع
حتى يستبين امر الخنثى لان الحنث بالشك قوله ولا سهم له مع المقاتلة يعني لا يعطى له من
الغنيمة سهم تام ولكن يرضخ له لان في ذلك القدر تيقنا وفي الزيادة شكا قوله ولا يقتل لو اسيرا
او مرتدا الخ يعني لو كان كافرا اسيرا او مسلما فارتد لا يقتل لاحتمال انه انثى قوله ولا يدخل تحت
قول المولى الخ يعني حتى يستبين امره لان الحنث لا يثبت بالشك قوله الا اذا قالهما فيعتق يعني
للتيقن باحد الوصفين قوله ولو قال الزوج انه ملكت مبدا الخ تفريع على ما قبله فحقه ان يذكر
بالفاء قوله واذا قتل خطا وجبت دية المراة اقول فلو قال ولي الخنثى انه ذكر وقال القاتل
انه انثى فالقول قول القاتل لانكاره الزيادة كما في حواشي شرح المجمع للعلامة قاسم قوله ولو زوج مشكل
مثله لم يجز حتى يتبين اقول فلو تبين بالعكس بان ظهر الزوج امراة والزوجة رجلا

قال ابو بكر النكاح جائز عندي لا انه لو قال الامراة تزوجتك او قالت المراة للرجل تزوجتك فذلك كلام يستوي
في جواز النكاح فكذا هنا وقال الفقيه ابو الليث عندي لو ظهر ان الزوج غلام وان الزوجة جارية تجوز ولو ظهر
بخلاف ذلك لا يجوز لانهما اخرجا الكلام مخرج الفساد كذا في نوازل الفقيه ابي الليث قوله وكذا فيما دون النفس
يعني لو قطعت البالغة لان حكم فيما دون النفس يختلف بالانوثة والذكورة فمعناه قوله فان لم يطلب الخنثى
شيئا الخ هذا متعلق بقوله سابقا فان كان يطلب مبالا الى امره فحقه ان يذكر بعده بالواو قوله فله ميراث
انثى اقول بل له اقل النصيبين يعني اسوأ الحالين وهو قول ابي حنيفة وهو قول محمد وابي يوسف اولا وهو
قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وعليه الفتوى حتى لو مات رجل وترك ابنا وخنثى مشكلا فالمال بينهما
اثلاثا سهمان للابن وسهم للخنثى وهو نصيب البنت لانه اسوأ الحالين ولو كان نصيب الابن اقل يعتبر ابنا
لانه اسوأ الحالين بان ماتت امراة وتركت زوجا واختا لاب وام وخنثى لاب فللزوج النصف وللاخت
لابوين النصف فالخنثى ان جعلناه انثى يكون له السدس تكملة للثلثين وتكون المسئلة عولية فيكون
له واحد من سبعة وان جعلناه ذكرا كان عصبة ولا شيء له فجعلناه ذكرا لانه اسوأ الحالين وانما كان
للخنثى اقل النصيبين لان الاقل ثابت بيقين وفي الاكثر شك فلا يثبت الاستحقاق مع الشك كذا في
المنبع شرح المجمع قوله وحاصله ان كان انثى اي حاصل ما تقدم ولا فائدة فيه بعد ما ذكره هنا تكرارا قوله
في جميع الاحكام اقول من جملة الاحكام الشهادة اذا بلغ ولم يتبين امره يكون في الشهادة كانه انثى
ولذا قال في الخلاصة لا تقبل شهادته مع رجل او امراة ولو شهد مع رجل وامراة تقبل انتهى ومن جملة
الاحكام الختان اذا راهق يكون كانه انثى وكذا قالوا يشترى له من ماله جارية تختنه ان كان له مال وان
لم يكن له مال فمن بيت المال فاذا ختنته تباع ويرد ثمنها الى بيت المال وعن الامام انه يزوج امراة
تختنه فان كان رجلا صح النكاح وحل النظر الى الفرج وان كان امراة فلا نكاح لكن يجوز للمراة النظر
الى فرج المراة للضرورة لا يقال لا يجوز لوليه ان يزوجه امراة بمهر يسير حتى تختنه لان النكاح موقوف
الى ان يتبين امره واذا كان مشكل الحال كان النكاح موقوفا والنكاح الموقوف لا يفيد اباحة النظر
الى الفرج لانا نقول سلمنا انه لا يتيقن بصحة نكاحه ومع هذا لو فعل كان مستقيما لان الخنثى ان
كان امراة فهذا نظر الجنس الى الجنس والنكاح لغو وان كان ذكرا فهذا نظر المراة الى زوجها ذكره كذلك شمس
الائمة الحلواني بقي انه يرد على قول المصنف انه كالانثى في جميع الاحكام انه لو نزل للخنثى لبن لم يعلم
انه امراة لم يتعلق به تحريم كما في الجوهرة ويرد عليه ايضا لو اولج ذكره في فرج خنثى مشكل لم يجب الغسل
عليه كما في السراج قوله ولا حد بقذفه اي بقذف الغير اياه بالزنا كذا في بعض النسخ وفي بعضها خاتمة
ولا حد بقذفه اي لا يحد الخنثى بقذفه غيره وقد تقدم ان هذا خطأ والصواب انه يحد
من غرائب المسائل المتعلقة بالخنثى المشكل ما ذكر في الفصول المهمة في مناقب الائمة وذلك ان عليا
رضي الله عنه وقعت له واقعة حار فيها عقله وحقيقته فيها وهي ان رجلا تزوج بخنثى لها فرج كفرج النساء
وفرج كفرج الرجال واصدقها جارية كانت له ودخل بالخنثى واصابها فحملت وجاءت بولد ثم الخنثى
وطئت الجارية فحملت منها بولد واشتهرت ورفع امرها الى امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله
عنه فسال عن الخنثى فاخبر انها تحيض وتطأ وتوطأ وتمني من الجانبين وقد حبلت واحبلت فحار
الناس متحيرين الافهام في جوابها وكيف الطريق الى حكم قضاياها وفصل خطابها فاستدعى رضي الله عنه
غلامين ... وامرهما ان يذهبا الى هذه الخنثى ويعدا اضلاعها من الجانبين فان كانت
متساوية فهي امراة وان كان الجانب الايسر انقص من الجانب الايمن بضلع واحد فهو رجل فذهبا
الى الخنثى كما امرهما وعدا اضلاعها من الجانبين فوجدا اضلاع الجانب الايسر انقص من الايمن بضلع
فجاءا واخبراه بذلك وشهدا عنده به فحكم على الخنثى بانه رجل وفرق بينه وبين زوجه والدليل على
ذلك ان الله تعالى لما خلق آدم عليه الصلاة والسلام وحيدا اراد سبحانه الاحسان اليه فجعل له زوجا
من جنسه ليسكن كل واحد منهما الى صاحبه فلما نام آدم عليه الصلاة والسلام خلق الله عز وجل
من ضلعه القصرى من جانبه الايسر حواء فانتبه فوجدها جالسة الى جانبه كاحسن ما يكون من
الصور فلذلك صار الرجل ناقصا من جانبه الايسر عن المراة بضلع والمراة كاملة الاضلاع من
الجانبين والاضلاع الكاملة اربعة وعشرون ضلعا هذا في المراة واما في الرجل فثلاثة وعشرون
ضلعا اثنا عشر في الايمن واحد عشر في الايسر وباعتبار هذه الحالة قيل للمراة ضلع اعوج وقد
صح الحديث بان المراة خلقت من ضلع اعوج ان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته استمتعت به على
عوج والله تعالى الهادي للصواب احكام الانثى قوله ولا يمس ختانها اقول الصواب

خفاضها لانه لا يبقى لهن في صحيح ابو ختانهن يتعاطى الخفافي قوله واما هي مكرمة كذا في النسخ بتانيث الضمير العايد
على الختان مع الصواب التذكير واما كان الختان في حق المراة مكرمة لانه يزيد في اللذة كما في منية المفتي لكن في
البزازية من الكراهية في الفصل التاسع ختان النساء لا يكون سنة لانه نص ان الخنثى المشكل يختن ولو كان
ختانها مكرمة لا يختن لاحتمال انه انثى ولكن لا كالسنة في حق الرجال قوله ويمنع من حلق راسها اي
حلق شعر راسها اقول ذكر العلقمي في كراهيته انه لا باس للمراة ان تحلق راسها لعذر مرض ووجع
وبغير عذر لا يجوز انتهى والمراد بلا باس هنا الا ان تركه فعله اولى والظاهر ان المراد بحلق شعر
راسها ازالته سواء كان بحلق او قص او نتف او نورة فليحرر والمراد بعدم الجواز كراهة التحريم لما في مفتاح
السعادة ولو حلقت فان فعلت ذلك تشبها بالرجال فهو مكروه لانها ملعونة قوله ويكره اذانها واقامتها
علله المصنف في شرحه على الكنز بانها منهية عن رفع صوتها لانه يودي الى الفتنة انتهى ويعاد اذانها على وجه
الاستحباب كما ذكره الزيلعي وغيره في الذكورة من صفات الكمال للمؤذن لا من شرايط الصحة فعلى هذا يصح
تقريرها في وظيفة الاذان وفيه تردد ظاهر وفي السراج الوهاج ما يقتضي عدم صحة اذانها فانه قال اذا لم يعيدوا
اذان المراة فكانهم صلوا بغير اذان فلهذا كان عليهم الاعادة قوله وبدنها كلها عورة يعني الحرة بدليل ما بعده
واما الامة فظهرها وبطنها عورة لما في القنية الجنب تبع البطن والا وجه ان ما يلي البطن تبع له انتهى اطلاق
الامة يشمل القنة والمدبرة والمكاتبة وام الولد والمستسعاة وعندهما حرة مديونة والمراد بالمستسعاة معتق البعض
واما المستسعاة المرهونة اذا اعتقها الراهن وهو معسر فحرة اتفاقا قوله وكفيها قال المصنف في شرح
الكنز وعبر بالكف دون اليد كما وقع في المحيط للدلالة على انه مختص بالباطن وان ظاهر الكف عورة كما هو ظاهر
الرواية وفي مختلفات قاضيخان ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورة الى الرسغ ورجحه في شرح المنية بما اخرجه
ابو داود في المراسيل عن قتادة ان المراة اذا حاضت لم يصلح ان يرى منها الا وجهها ويداها الى المفصل
والمذهب خلافه انتهى اقول فيما ذكره المصنف في شرح الكنز بحث لعدم الفرق البين بين التعبير
قال في القاموس الكف اليد ولو اراد الشيخ ما ذكره لعبر بالراحة اللهم الا ان يقال الكف عرفا اسم
للباطن ويقال في كفه كذا او كفه مملوءة والمراد باطنها قوله وقدميها اقول انما استثنى القدم للابتلاء في
ابدايه خصوصا الفقيرات واختلف التصحيح فيه قال في الهداية الصحيح انه ليس بعورة وصحح الاقطع وقاضيخان
في فتاواه انه عورة واختاره الاسبيجابي والمرغيناني وصحح صاحب الاختيار انه ليس بعورة في الصلاة
وعورة خارجها وفي شرح الوقاية للبرجندي معزيا الى الخزانة الصحيح ان القدم ليس بعورة في حق الصلاة
ورجح في شرح المنية كونه عورة مطلقا باحاديث قوله على المعتمد قيل كانه يعتبر ترجيح ابن امير حاج في
شرح المنية لانه خلاف ظاهر الرواية ولم يصححه احد من ارباب الترجيح انتهى اقول ليس ابن امير حاج
من ارباب الترجيح بل هو من نقلة المذهب ودعوى ان خلاف ظاهر الرواية لم يصححه احد من ارباب الترجيح
ممنوع كيف وقد صحح قاضيخان في فتاواه واختاره الاسبيجابي كما تقدم قريبا قوله وذراعيها على المرجوح
قال المصنف في شرح الكنز وعن ابي يوسف الذراع ليس بعورة واختياره في الاختيار للحاجة الى كشفه
للخدمة ولانه من الزينة الظاهرة وفي السوار وصحح في المبسوط انه عورة وصحح بعضهم انه عورة في
الصلاة لا خارجها انتهى اقول كيف يدعي هنا انه مرجوح مع نقله في شرحه على الكنز اختلاف
التصحيح في الذراع قوله وصوتها عورة في قول في شرح المنية الاشبه ان صوتها ليس بعورة وانما يودي
الى الفتنة وفي النوازل نغمة المراة عورة وبني عليه ان تعلمها القران من المراة احب الي من ان تعلم من
الاعمى ولهذا قال عليه الصلاة والسلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فلا يجوز ان يسمعها الرجل
كذا في الفتح وفيه تدافع ظاهر الا ان يقال معنى التعلم ان تسمع منه فقط لكنه لا يظهر البناء عليه ومشى
النسفي في الكافي على انه عورة وكذلك صاحب المحيط قال المحقق ابن الهمام وعلى هذا لو قيل لو جهرت
في الصلاة تفسد كان متجها انتهى فكان المناسب للمولى ان يقول عقب قوله وصوتها عورة فلا تجهر
بقراتها وتصفق لا جرسا بل لا تلبي جهرا ويكره اذانها واقامتها قوله ويكره لها دخول الحمام في قول اقول
في فتاوى قاضيخان دخول الحمام مشروع للنساء والرجال جميعا خلافا لما يقول بعض الناس روي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الحمام وتنور وخالد بن الوليد دخل حمام حمص لكن انما يباح اذا لم يكن
فيه انسان مكشوف العورة انتهى قال المحقق ابن الهمام وعلى هذا فلا خفاء في منع النساء من دخول
الحمام للعلم بان كثيرا منهن مكشوف العورة انتهى وفي منية المفتي لا باس للنساء بدخول الحمام بمئزر
وبدونه حرام قوله والمسجد لا كراهة مطلقا قيل لكن بشرط ان تخرج في ثياب مهنة قوله ولا تخرج بدنا
منها اذنيها اقول بل ضمنا منكبيها كما في الوقاية وصححه في الهداية وفي الظهيرية ثم فيه حد اخرى صورها
وفي القنية قيل هذا في الحرة واما الامة فكالرجل لان كفها ليس بعورة وفي الكافي روي عن الامام

ان المراة

ان المراة مطلقا كالرجل لان كفها ليس بعورة انتهى وفي السراج الوهاج ان الامة كالرجل في الرفع ويجب
وكالحرة في الركوع والسجود والقعود قوله ولا تجهر بقراتها يعني في الصلاة الجهرية حرة كانت او امة
قوله وتنضم في ركوعها وسجودها يعني حرة كانت او امة كما قدمناه عن السراج قوله ولا تصلح اماما
للرجال المراد بعدم الصلاحية عدم الصحة لان شرط صحة الامامة للرجال الذكورة قوله ويكره حضورها
الجماعة اي جماعة الصلاة في المسجد بقرينة قوله وصلاتها في بيتها افضل وبه سقط ما قيل ينبغي ان
يستثنى من ذلك جماعة المسجد الحرام لانها تطوف بالبيت قوله وتضع يديها في التشهد على ركبتيها
كذا في بعض النسخ وهو خطا بقرينة قوله تبلغ رؤوس اصابعها ركبتيها وفي بعضها على وركيها وهو خطا
ايضا والصواب على فخذيها وما وقع في النسخ من الحاق الناسخ وكانه لسقوط صفة الوضع من
عبارة المصنف سهوا قوله ولا تكشف راسها اقول ليس فيه كبير فايدة مع قوله السالف وبدنها
كله عورة قوله وتتورك اي في حال جلوسها للتشهد وغيره من احكامها المتعلقة بالصلاة انها لا يجب
في حقها الاسفار بالفجر قوله ولكن تنعقد بها اي تحسب من الجماعة التي هي شرط انعقاد الجمعة كما في
العبد والمريض ولو اخرها عن قوله ولا عيد لكان انسب قوله ولا تكبير تشريق هذا على راي الامام
لانه يشترط الذكورة اما عندهما فيجب والفتوى على قولهما كما في السراج وظاهر اطلاق المصنف انه
لا يجب عليها وان اقتدت بمن يجب عليه مع انه يجب عليها بطريق التبعية وبه صرح في الكنز والملتقى
شيهية قوله ولا تكشف راسها هذا مكرر والجواب بان قوله الاول ولا تكشف راسها في الصلاة وما
هنا في الاحرام غير سديد لتقدمه ان بدن الحرة كله عورة قوله ولا تخطب مطلقا اي لا في الجمعة
ولا في غيرها اما في الجمعة فلما في القنية ان الخطيب يشترط فيه ان يصلح اماما للجمعة واما في غيرها
فلما تقدم ان صوتها عورة لكن يرد على ما في القنية ان السلطان لو اذن لصبي بخطبة الجمعة فخطب
صح ويصلي بالقوم غيره مع انه لا يصلح اماما في الجمعة ولا في غيرها وقد يجاب بانه وان لم يصلح للامامة
حالا فهو يصلح لها مالا بخلاف المراة فانها لا تصلح للامامة بالرجال لا حالا ولا مالا قوله ولا تؤم في الجنازة
اي لا تؤم في صلاة الجنازة الرجال اما النساء فتؤمهن وتقف وسطهن كما في الصلاة ذات الركوع
والسجود قوله ولو فعلت سقط الفرض بصلاتها اي لو امت الرجال في صلاة الجنازة صحت صلاتها
وسقط الفرض وان بطلت صلاة الرجال خلفها قوله ويندب لها نحو القبة وهو ما يجعل على التابوت
من جريد كالقبة ونحو القبة غطاء النعش المسمى بالسحلية قوله ولا تقتل المرتدة والمشركة اي بل
تحبس المرتدة حتى تسلم وتسترق المشركة اقول اطلاق المصنف في المرتدة مقيد بغير المرتدة
بالسحر فانها تقتل على الاصح كما في المنتقى وفي المشركة بان لا تكون ذا راي في الحرب وبان لا تكون ملكة
فان كانت ذا راي او ملكة قتلت قوله ولا تقبل شهادتها في الحدود والقصاص اقول ظاهر
استثنايهما قبول شهادتها فيما عداهما ويخالفه ما نقله المصنف في البحر عن خزانة الفتاوى ان
شهادة النساء فيما يقع في الحمامات لا تقبل وان مست الحاجة اليه انتهى وعلله البزازي بان الشرع
شرع لذلك طريقا وهو منعهن عن الحمامات فاذا لم يمتثلن كان التقصير اليهن لا الى الشرع
انتهى لكن في الحاوي القدسي تقبل شهادة النساء وحدهن في القتل في حكم الدية كيلا يهدر الدم
فان هذا يدل على ان المراد عدم قبول شهادتهن وحدهن الا في هذه الصورة هنا ووقع للمصنف
في شرحه على الكنز انه افتى بصحة تقريرها في النظر والشهادة في الاوقاف اخذا من كلام ابن
الهمام في الفتح حيث قال الا ترى انها تصلح شاهدة وناظرة في الاوقاف ووصية على اليتامى انتهى
قال وقد افتيت فيمن شرط الشهادة في وقفه لولده وترك بنتا انها تستحق وظيفة الشهادة وتستحق
به بعض القضاة ولا اعتبار به بعد ما ذكرناه انتهى ونازعه بعض معاصريه قايلا لقايل ان يقول
الظاهر ان في الاوقاف متعلق بناظرة لا بشاهدة وعلى تقدير تنازع العاملين فيه فالمتعارف
خلاف هذا في الاوقاف وهو كون الشاهد ذكرا انتهى ونوزع بان الظاهر ان قول المحقق في
الاوقاف متعلق بهما لا بناظرة فحسب واما قوله فالمتعارف الخ فلا يمنع كونها اهلا للشهادة
وقول الاصحاب بان شهادتها في غير حد وقود جايزة فكذا اقتضاؤها صحيح في قبول شهادتها في
الاوقاف فعليه تقريرها شاهدة صحيح انتهى اقول ليس محل النزاع في كونها اهلا
للشهادة في الاوقاف وانما النزاع في صحة تقريرها في وظيفة الشهادة في الاوقاف اذا كان

عرف الواقفين مستقر ان وظيفة الشهادة في الاوقاف انما يتقرر فيها الذكور دون الاناث وعبارة الواقفين
في كتب اوقافهم تجري على ما تعارفوه لا على عرف الشرع واللغة كما حقق في محله ومع لا يصح تقريرها في وظيفة
الشهادة في الاوقاف قوله ويباح لها ان تخضب يديها ورجليها اقول ظاهر الاطلاق سواء كان في الخضاب فيه تماثيل
او لا وليس كذلك قال في الوجيز ولا باس بخضاب اليد والرجل للنساء ما لم يكن خضاب فيه تماثيل قوله بخلاف
الرجل اقول وهل له ان يخضب شعره ولحيته قال في مفتاح السعادة يستحب خضاب الشعر واللحية
للرجال ولم يفصل بين الحرب وغيره وفي المبسوط لا باس به في الحرب وغيره وهو الاصح واختلفت الروايات
في ان النبي صلى الله عليه وسلم هل فعل ذلك في عمره والاصح انه ما فعل ولا خلاف في انه لا باس للغازي ان
يختضب في دار الحرب ليكون اهيب في عين العدو واما من اختضب لاجل التزين للنساء والجواري فقد منع
من ذلك بعض العلماء والاصح انه لا باس به وقال عامة المشايخ الخضاب بالسواد مكروه وبعضهم جوزه وهو مروي
عن ابي يوسف اما بالحمرة فهو سنة الرجال وسيما المسلمين كذا في مجمع الفتاوي وفي الوجيز ولا باس بخضاب
الراس واللحية بالحناء والوسمة للرجال والنساء انتهى قوله والتضحية بالذكر افضل اقول في اطلاقه نظر
قال في منية المفتي الكبش افضل من النعجة وان كانت النعجة اكثر قيمة او لحما فهي افضل والانثى من المعز افضل
من التيس اذا استويا في القيمة والانثى من الابل والبقر افضل من الذكر اذا استويا في القيمة انتهى وفي البزازية
الذكر من الغنم افضل اذا كان خصيا انتهى والاطلاق الانثى من البقر افضل من الذكر لا يعلم الانثى طيبا كما في
الظهيرية قوله ونفقة القريب اي وهي على النصف من الرجل في نفقة القريب ذي الرحم المحرم الفقير العاجز
عن الكسب كما لو كان له عم وام او ام واخ لاب او لاب فعلى الام الثلث وعلى العم او الاخ الثلثان
على قدر الميراث كما في الخفية قوله ويتنصف مقابل المهر لا صداق فلا يجب على وليها لو كانت صغيرة ولا
عليها لو كانت كبيرة جهازها في ظاهر المذهب وما في القنية من وجوب الجهاز عرفا في مقابلة المهر ضعيف قوله
والنفقة على الولد الصغير اي وتقدم الام على الرجال في النفقة على ولدها الصغير الذي له اب معسر
وذلك لو كان للصغير ام موسرة وجد موسر واب معسر فان الام تؤمر بالانفاق لترجع دون الجد
كما في المحيط قيل الاخت اولى بالتحمل من الام لانها اقرب الى الاب كذا في القنية وعليه يحمل كلام المصنف
لا على ما اذا كان للصغير اب له ولا مال له وله ام وجد ابو الاب موسران فان النفقة تجب عليهما على قدر
الارث اثلاثا ثلثه على الام فتقع كما توهم عبارة المصنف قوله ولا تؤم في جماعة الرجال قيل عليه قدم سابقا
انه يكره حضورها الجماعة وان التباعد في طوافها عن البيت افضل وتقف في حاشية الموقف لا عند الصخرات
فتامل مع ما هنا انتهى اقول قد بينا سابقا ان معنى قوله يكره حضورها الجماعة جماعة الصلاة في
المسجد لا مطلق الجماعة وكون التباعد في طوافها عن البيت افضل لا ينافي انها تؤم في جماعة الرجال اذا تركت
ما هو الافضل وكذا وقوفها في حاشية الموقف لا ينافي انها تؤم في جماعة الرجال اذا تركت الوقوف في الحاشية
قوله وفي اجتماع الجنائز اي يوضع في اجتماع الجنائز قال في البرهان ولو صلي على جنائز جملة تقدم الافضل
فالافضل الى الامام ثم الصبي ثم المراة انتهى فهي موخرة في التقديم الى الامام وان كانت مقدمة بالنسبة
الى القبلة قوله فتجعل الى تفسير للجهة المقدرة بالمعطف قوله وكذا في اللحد اي تجعل عند القبلة قيل ولا يلزم
جعل الرجل خلفها وقد صرح في الخنثى في حق اللحد بان يجعل خلف الرجل ولا يلزم كون الرجل امام الخنثى الى القبلة
ومن البين ان علة جعله خلف الرجل احتمال كونه انثى وجعلت الانوثة في الانثى علة جعلها اقرب الى
القبلة وهو خلف انتهى اقول ليس قوله وكذا في اللحد معطوفا على قوله فتجعل عند القبلة حتى
يتم ما ذكره بل هو معطوف على قوله ولا تؤم في جماعة الرجال قال في المحيط ولا يدفن اثنان وثلاثة في قبر
واحد الا عند الحاجة فيوضع الرجل مما يلي القبلة ثم خلفه الغلام ثم خلفه الخنثى ثم خلفه المراة ويجعل بين
كل ميتين حاجز من التراب ليصير في حكم قبرين هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم في شهداء احد وقال
قدموا اكثرهم قرانا قوله فان فيه الحكومة اي حكومة عدل فالارش عوض عن المضاف اليه وهي ان يقوم المجني
عليه عبدا بلا هذا الاثر ثم يقوم وهو معه فقدر التفاوت بين القيمتين هو الحكومة قوله ولا قصاص
بقطع طرفها هكذا في النسخ والصواب كما في جميع المتون لا قصاص في طرف رجل وامراة لان الاطراف
كالاموال وقاية للنفس وبينهما تفاوت في دية الطرف فيتعذر القصاص لتعذر المساواة كما في اكثر
الكتب لكن في الواقعات لو قطعت امراة يد رجل كان له القود لان الناقص يستوفي بالكامل اذا
رضي صاحب الحق قوله ولا تدخل مع العاقلة اقول نقل الشمني في شرحه على النقاية عن
المتاخرين انها تدخل معهم لو وجد قتيل في قريتها وهو اختيار الطحاوي وهو الاصح قوله ان
ثبت زناها بالبينة اقول او بالاقرار كما في الهداية وغيرها قوله يحلفها بحضرة شاهدي قيل

عليه

عليه يخالفه ما ذكره في كتاب القضاء ونص عبارته يقبل قول امين القاضي انه اخبر بشهادة شهود على ... بحضور
حضورها كما في دعوى القنية بخلاف ما اذا بعثه لتحليف المخدرة فقال حلفتها لم يقبل الا بشاهدين معه
كما في الصغرى انتهى اقول لا مخالفة لاختلاف موضوع المسئلتين كما هو ظاهر لكن يطلب الفرق بينهما
قوله ولا تبتدأ الشابة بسلام وتعزية اقول هو نهي بصيغة النفي وهو ابلغ في النهي كما في قوله تعالى
لا يمسه الا المطهرون وهو نظير استعمال الخبر في الامر كقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن وقيل يحتمل
النهي في النفي كما في الحواشي السعدية في باب اداب القاضي قوله حتى لو سلمت عليه يرد عليها السلام في نفسه
في البزازية ما يدل على انه يجيبها بصوت غير مسموع وعبارته امراة عطست او سلمت يشمتها ويرد عليها
لو عجوزا بصوت يسمع وان شابة بصوت لا يسمع انتهى وفي خزانة المفتيين واذا عطست امراة فلا باس
بتشميتها الا ان تكون شابة انتهى وفيها ايضا امراة عطست فان كانت عجوزا يرد الرجل عليها وان كانت
شابة يرد عليها في نفسه انتهى واستشكل بان البزازي نفسه قال قبيل نقله تشميت المذكور ما نصه وجواب السلام
اذا لم يسمعه المسلم عليه لا يخرج عن الفرض لان الرد لا يحصل بلا سماع فكذا لكن لا يحصل الا به انتهى وفي
خزانة المفتيين ايضا رد جواب السلام ولم يسمع المسلم لا يسقط عنه الفرض لان الجواب لا يجب عليه
الا بالسماع فكذا لا يخرج منه الا بالاسماع انتهى اللهم الا ان تستثنى الشابة من العموم ويؤول عبارة
المصنف ايضا لتوافق عبارة البزازي بان يقال ولا تجاب جوابا مسموعا انتهى اقول كانه توهم ان ما
وقع في كلام البزازي وكلام خزانة المفتيين تدافع وليس كذلك فان كلا منهما مفروض في السلام المسنون
الذي يجب رده وسلام الشابة غير مسنون بل منهي عنه لما فيه من الفتنة فلا يجب رده فضلا عن ان
يشترط فيه الاسماع وان ابيح له ان يرد عليها بصوت لا يسمع لان السلام تحية اهل الاسلام فيباح
له الرد عليها بصوت لا يسمع رعاية لحق الاسلام والله تعالى اعلم قوله واختلفوا في جواز كونها نبية
قال بعض المحققين واما الانثى فلا تصلح نبية كما عينه خلافا للاشعرية قال الغزي في شرح منظومة
قاضي القضاة سراج الدين على المشهورة بيقول العبد وما نسب الى الاشعري من جواز نبوة الانثى
لم يصح عنه كيف وقد شرط الذكورة في الخلافة التي هي دون النبوة قوله واختار في المسايرة جواز كونها
نبية المسايرة كتاب في العقائد للمحقق ابن الهمام رحمه الله تعالى ساير به الرسالة القدسية في العقائد
لحجة الاسلام الغزالي عليها شرح لتلميذه المحقق ابن ابي شريف وشرح لتلميذه ابن امير حاج رحمهم الله
تعالى وعبارته في الكتاب المذكور نصها شرط النبوة الذكورة الى ان قال وخالف بعض اهل الظاهر والحديث
في الذكورة حتى حكموا بنبوة مريم وفي كلام بعضهم ما يشعر بان الفرق بين الرسالة والنبوة بالدعوة وعدمها
وعلى هذا لا يبعد اشتراط الذكورة لكون الرسالة مبنية على الاشتهار والاعلان والتردد للاحتجاج
للدعوة ومبنى حال النبي على الستر والقرار واما على ما ذكره المحققون من ان النبي انسان بعثه الله
تعالى لتبليغ ما اوحى اليه وكذا الرسول فلا فرق انتهى المراد منه ومنه يعلم انه لم يصرح باختيار جواز
كونها نبية كيف وقد شرط في صدر عبارته الذكورة في النبوة هذا وقد نقل القاضي في تفسيره الاجماع
على انه تعالى لم يستنبئ امراة لقوله تعالى وما ارسلنا قبلك الا رجالا اقول دعوى القاضي
مبنية على مرادفة النبي للرسول والا فليس في الاية دلالة على ما ادعاه من الاجماع وقد بسطنا الكلام
على هذه المسئلة في فتح الباري شرح البخاري في كتاب الانبياء في باب امراة فرعون فليراجع قوله
ولا تدخل النساء في الغرامات السلطانية قال بعض الفضلاء الواقع في بلادنا اخذ العوارض
على الدور لان السلطان يجعلها على الحارات وهي الدور والذي يظهر ان عدم دخولهن
النساء على دور ... عند اطلاق طلب الغرامة واما اذا عينها الامام على الدور وجعل على كل دار قدرا معينا دخلن
بالتبعية الصحيح بتبعية الدار ولا بد من اخذ المسمى لا محالة ولو لم يوخذ وطرح على الغير ولزم تفاضل
الغرم على ارباب الدور وعبارة الولوالجية السلطان اذا غرم اهل قرية فارادوا القسمة قال بعضهم
ينظر فان كانت الغرامة لتحصين الاملاك قسمت على قدر الاملاك لانها مؤنة الملك فصارت كمؤنة
حفر النهر وان كانت الغرامة لتحصين الابدان قسمت على قدر الرؤوس التي يتعرض لها لانها مؤنة
الراس ولا شيء على النساء والصبيان لانه لا يتعرض لهم انتهى ومن قوله لانه لا يتعرض لهم وقوله
قبله لانها مؤنة الملك فصارت كمؤنة حفر النهر يظهر لك صحة ما قيد به في الجواب ضمنا انها على قدر
سهام الملاك ذكورا كانوا او اناثا فتامل قوله احكام الذمي حكمه حكم المسلمين يعني في
غير ما يوجب تعظيمه فلا يرد ان ظاهره يفيد جواز استكتابهم وادخالهم في المباشرات وهو

غير جائز كما صرح به في الفتح ويفهم من كلام المصنف ان المسلم اذا سب الذمي يعزر وبه صرح في البحر وفي القنية لو قال
لذمي يا كافر يأثم القائل ان اذاه ويفهم منه ايضا انه يعزم ما يحصن المسلم مثل الزنا والمواجهة والمزامير والغنا
واللهو والمزاح والضرب بالجلاجل كما يحصن المسلم وبه صرح في التترخانية وفي السراجية لا يمنع اهل الذمة في بيت
المال ولو كان بالقرب في القرى ولا يمكنون من اخراج الصلبان من الكنائس والدوران بها في المصر ولا
يضربون الناقوس خارج الكنيسة ولو رفعوا اصواتهم بقراءة الزبور والانجيل ان كان يقع منه اظهار شرك
منعوا منه كما لا يمنعون من قراءة ذلك في اسواق المسلمين قال بعض الفضلاء وجد الاظهار ان يطلع
المسلمون عليهم من غير تجسس فكذا رأيته في كتب الشافعية ولا يختلف معه في مثل ذلك قوله ولا يبدؤن بالعبادة
اقول لعدم الخطاب بادايها قوله ولا يصح منه اقول لتوقفها على النية وهو ليس من اهلها قال
بعض الفضلاء قدمهوا انه يصح عتقه انتهى اقول لا يلزم من صحة عتقه ان يكون عبادة وقد صرح
المصنف في نوع القواعد باب العتق عندنا ليس بعبادة وضعا وان كان قربة لان العبادة ما يتعبد به
بشرط النية ومعرفة المعبود والقربة ما تقرب به بشرط معرفة المتقرب اليه وهي توجد بدون العبادة
في القرب التي لا تحتاج الى نية كالعتق والوقف وقد ذكر الامام الرافعي من الشافعية ان الاجماع منعقد
على ان العتق من القربات قوله ولا يصح تيممه اقول لشرط النية فيه قوله ويصح وضوءه وغسله
اقول لعدم شرطية النية فيهما قوله ولا يأثم على ترك العبادات اي لا يعاقب عليها عقوبة غير
عقوبة الكفر قوله ولا يمنع من دخول المسجد اي الذمي الكتابي كله في غيره وفي الفتح الامام ابو حنيفة
رحمه الله تعالى لم يجز ما رواه احمد في مسنده عن جابر مرفوعا لا يدخل مسجدنا هذا بعد عامنا هذا مشرك
الا اهل العهد وخدمهم ذكره العيني في شرح البخاري في باب الاغتسال قوله ولا يصح نذره اي كما في
الفتح اقول لانه انما يكون بقربة هي عبادة وضعا قوله وهو ليس من اهلها لتوقفها على
النية والنية شرطها الاسلام قوله ولا يحد بشرب الخمر يعني من غير سكر اما المسلم فيحد بمجرد شربها وفي
المنية سكر الذمي من الحرام حد في الاصح وقد سئل صاحب الهداية عن الذمي هل يحد ام لا فاجاب اذا شرب
الخمر وسكر منه فالمذهب انه لا يحد وافتى الحسن بن زياد بحده قال بعض مشايخنا وما قاله الحسن احسن
لان السكر حرام في جميع الاديان قوله ويضمن متلفها لم اقول سكت المصنف عن الخنزير وحكمه حكم الخمر
انه يضمن متلفه كما في شرح القدوري لمختصر الكرخي وفي الهداية في اخر كتاب الغصب وان اتلف المسلم خمر
الذمي او خنزيره ضمن وان اتلفها المسلم لا يضمن انتهى وفي الولوالجية اخر كتاب السير الذمي اذا اظهر بيع
الخمر والخنزير في دار الاسلام يمنع فان اراق رجل او قتل خنزيره يضمن الا ان يكون اماما يرى ذلك
فلا يضمن لانه مختلف فيه انتهى ولم يبين المصنف ما يضمنه المتلف وفيه تفصيل فان كان المتلف مسلما
وجبت عليه القيمة وان كان ذميا عليه مثلها كما في شرح الهداية للاتقاني في اخر كتاب الغصب واعلم
انه يستثنى من كلام المصنف ما لو اتلفها بعدما اشتراها منه لما في الخانية اشترى من ذمي خمرا او شربه
لا يلزمه الثمن ولا يلزمه الضمان انتهى قوله ولا يمنع من لبس الحرير اقول صرح في الفتح بانهم يمنعون
من الثياب الفاخرة حريرا او غيره كالصوف المربع والجوخ الرفيع والابراد الرفيعة ولا شك في
وقوع خلاف هذا في هذه الديار قوله ولا يتعرض لهم لو تناكحوا فاسدا الا لو طلق الذمي زوجته ثلاثا ثم
تزوجها قبل تزوج اخر نقل المصنف في البحر عن المحيط انه يفرق بينهما لا وقال الاسبيجابي لا يفرق
قوله او يكونوا المتلف اما عطف على قوله الا ان يظهر بيعها قوله فيركبون بالاكف بضم الهمزة جمع اكاف
بكسرها والوكاف لغة فيه ومنه كاف الحمار وهو البردعة قال العلامة مع اقرار المصنف في النهر مع التتمة
لهيئة المسلمين صرح به في الذخيرة وظاهره ان المخالفة لهيئتهم انما تكون ان اركبوا من جانب واحد قال
في الظهيرية ان سمعته من الشيخ الامام كذلك انتهى اقول هذا بنا على جواز الركوب مع المخالفة
في الهيئة والمعتمد عدم جوازه مطلقا كما سيصرح به المصنف قريبا وفي شرح الكنز للمصنف ويركب سرجا
كالاكف والسرج الذي كالاكف هو ما يجعل على مقدمه شبه الرمانة قوله والحاصل انه تقام الحدود كلها
عليه الا حد الشرب قال بعض الفضلاء ينبغي انه يقام عليه حد القذف اقول ينبغي ان يزاد والا
حد الزنا بالرجم ولعله لم يذكر لقرب العهد قوله ولا يبدأ الذمي بسلام الى قال بعض الفضلاء وهل
يشمت عاطسهم اقول الظاهر انه لا يشمت لان فيه اكراما لهم ولهذا نحن مامورون باهانتهم
وفي شرح الجامع الصغير عن عمر النبي عليه السلام على الذمي كافر من التعظيم قوله ولا يزاد في
الجواب على وعليك في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي وعن الحسن البصري لا بزيد على...

وعن

وعن الشعبي لا يزيد على الصحة ومنهم من لم ير بالتسليم عليهم بأسا والمختار هو الاول وهذا اذا لم يكن للمسلم
حاجة اليه فان كان لا بأس بالتسليم انتهى ولا بأس هنا لانه لا حاجة للاذكر له اولى قوله ويكره مصافحته يعني لما
فيه من التعظيم كما في التمرتاشي قوله ويضيق عليه في المرور لقوله صلى الله عليه وسلم الجئوهم الى اضيق الطرق
قوله وان يكتب الحمار لضرورة نزلة في الجامع قال في الفتح واختيار المتاخرين انهم لا يركبوا اصلا الا ان خرجوا
الى قرية او نحوها او كان مريضا وحاصله انه لا يركب الا لضرورة فيركب ثم ينزل في مجامع المسلمين اذا مر بهم
والحق في التترخانية البغل بالحمار في جواز ركوبه لهم قوله والمعتمد الجواز في محلة خاصة قال بعض الفضلاء تعطل
هذا اللفظ لم اجده واما الموجود في الكتب ان الجواز مقيد بما ذكره الحلواني بقوله هذا اذا قلوا بحيث لا
تعطل بسبب سكناهم جماعات المسلمين ولا تتقلل اما اذا تعطل بسبب سكناهم جماعات المسلمين او تقللت
فلا يمكنون من السكنى فيها ويسكنون في ناحية خاصة ليس فيها للمسلمين جماعة فكان المصنف فهم من
الناحية المحلة وليس كذلك بل صرح التمرتاشي في شرح الجامع الصغير بعدما نقل عن الشافعي انهم يؤمرون
ببيع دورهم في امصار المسلمين والخروج منها والسكنى خارجها لئلا تكون منعتهم كمنعة المسلمين
فمنعهم عن ان يكون لهم محلة خاصة حيث قال بعدما ذكرناه نقله عن النسفي ما المراد بالمنع المذكور
في الامصار ان يكون لهم في المصر محلة خاصة يسكنونها ولهم فيها منعة عارضة كمنعة المسلمين بسكناهم
بينهم وهم مقهورون فلا كذلك انتهى وفي الذخيرة واذا كان اهل الذمة دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا
فيها جاز لانهم اذا سكنوا بين المسلمين رأوا معالم الاسلام ومحاسنه وشرط الحلواني قلتهم اما اذا كثروا
بحيث تعطل بسكناهم جماعة المسلمين او تقللوا يمنعون من السكنى فيما بين المسلمين وهو المحفوظ
عن ابي يوسف انتهى وفي المحيط يمكنون ان يسكنوا في امصار المسلمين ويبيعون ويشترون
في اسواقهم لانه منفعة ذلك تعود على المسلمين انتهى وسيل قارئ الهداية عن الذمي اذا ابتنى دارا
عالية عن دور المسلمين وجعل لها طاقات وشبابيك تشرف على جيرانه هل يمكن من ذلك اجاب
اهل الذمة في المعاملات كالمسلمين ما جاز للمسلم ان يفعل في ملكه جاز له وما لم يجز للمسلم لم يجز له وانما
يمنع من تعلية بنائه اذا حصل ضرر لجاره من منع ضوء هذا هو المذهب وذكر القاضي ابو يوسف في كتاب
الخراج القاضي لا ان يمنع اهل الذمة ان يسكنوا بين المسلمين بل يسكنوا معتزلين عن المسلمين
وهو الذي افتى به انا انتهى وفي النظم الوهباني ويطلق الذمي تركب بغلة ويلبس لا رفع البنا
ويحصر وصور في شرح تحرير احسنا فارجع اليه قوله واختلف المشايخ هل يلزم تمييزهم الى قال بعضهم
بعلامة واحدة اما على الراس كالقلنسوة الطويلة المضربة السودا او على الوسط كالكستيج او على
الرجل كالنعل والمكعب على خلاف نعالنا ومكاعبنا وقال بعضهم لا بد من الثلاث ومنهم من قال في
النصراني يكتفي بعلامة واحدة وفي اليهودي بعلامتين وفي المجوسي الثلاث واليه مال محمد بن الفضل
وفي الذخيرة وبه كان يفتي بعضهم قال شيخ الاسلام والاحسن ان يكون في الكل الثلاث علامات وقال
الحاكم ابو محمد الى صالحهم الامام واعطاهم الذمة بعلامة واحدة له ان يزيد عليها واما اذا فتح بلدة عنوة
وقهرا كان للامام ان يلزمهم العلامات الثلاث وهو الصحيح كذا في البحر للمصنف قوله ولا يرجم يعني لانه
غير محصن لان شرط الاحصان الاسلام وغير المحصن لا يرجم قوله ويحرم تعظيمه قال في الذخيرة ولو
قام المسلم له ان كان تعظيما له ولغناه كره وان لطمع في الاسلام فلا بأس به وجزم الطرسوسي بانه
ان قام تعظيما لذاته وما هو عليه كفر انتهى ولا بأس هنا بكلامه للاباحة لا يا تركه اولى قوله ويكره للمسلم
ان يؤجر نفسه لخدمته علاج
ان يؤجر نفسه من كافر لعصر العنب اقول ليس عصر العنب قيدا بل المراد ان يؤجر نفسه لكان اشد صورة انتهى
شرح المجمع لابن الملك لو استاجر الكافر مسلما للخدمة جاز اتفاقا ولكنه يكره لان فيه اسلامه صورة انتهى
وفي الذخيرة اذا دخل يهودي الحمام هل يباح للخادم المسلم ان يخدمه ان خدمه طمعا في فلوسه فلا بأس
به وان فعل ذلك تعظيما له من غير ان ينوي ما ذكرناه او قام تعظيما لغناه كره ذلك قوله ولا يكره عيادة
جاره الذمي اقول في الجامع الصغير عن الامام لا بأس بعيادة النصراني وفي السفناقي واما
عيادة المجوسي فمنهم من قال لا بأس به وقال بعضهم لا يجوز واختلفوا في عيادة الفاسق ايضا
والاصح انه لا بأس بها وفي النوادر لجار يهودي او نصراني مات ابنه يقول له اخلف الله عليك خيرا
منه انتهى وبعلم من عبارة الجامع الصغير ان تقييد المصنف بالجار اتفاقي لا احترازي وفي شرح
الجامع الصغير للتمرتاشي انه عليه الصلاة والسلام عاد يهوديا مرض بجواره فقال له قل لا اله الا الله

عن رسول الله فنظر الفتى الى ابيه فقال له ابوه اجبه فقال اني ثم مات فقال عليه الصلاة والسلام الحمد لله الذي
انقذ بي نسمة من النار واما عيادة المجوسي فقيل لا بأس بها وقيل لا تجوز لانه ابعد عن الاسلام واختلف
في عيادة الفاسق فقيل لا بأس بها لانه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين وفي النوادر لجار يهودي
او مجوسي فمات ابنه او قريب ينبغي ان يعزيه ويقول اخلف الله عليك خيرا منه واصلحك فكان
معناه اصلحك الله بالاسلام يعني رزقك ولدا مسلما ولذا اسلم وفي التتارخانية عن بعض اصحابنا لا يبدأ بالسلام على
الفاسق المعلن قوله ولا تكون مضيافا لاعدائه الذي اقول في فتاوى شيخ الاسلام ابي الحسن السعدي
رحمه الله تعالى حكي ان واحدا من المجوس كان كثير المال حسن التعهد لفقراء المسلمين يطعم جائعهم ويكسو
عاريهم وينفق على مساجدهم ويعطي ادهان سرجها ويقرض محاويج المسلمين فدعى الناس مرة الى
دعوة اتخذها لجز ناصية ولده فشهدها كثير من اهل الاسلام واهدى اليه بعضهم هدايا واشتد ذلك
على مفتيهم فكتب الى استاذه شيخ الاسلام ان ادرك اهل بلدك فقد ارتدوا باسرهم فذكر شيخ الاسلام
ان اجابة دعوة اهل الذمة مطلقة في الشريعة ومجازاة الحسن باحسانه من باب الكرم والمروءة وحلق
الراس ليس من شعار اهل الضلالة والحكم بردة اهل الاسلام بهذا القدر غير ممكن كذا في الظهيرية
في النوع السادس من الفصل السابع من كتاب السير قوله الاسلام يجب ما قبله من حقوق الله
تعالى فلا يجب عليه قضاء الصلاة والصوم والزكاة اذا اسلم اقول انما يتم هذا على القول بان الكافر
مكلف بفروع الشريعة اما على القول بانه غير مكلف بها وهو الصحيح فلا اللهم الا ان يقال المراد يجب ما
قبله من الاثم على تركه اعتقادها قوله دون حقوق الادمية كالقصاص وضمان الاموال يعني فلا
يجبها الاسلام وهذا في الذمي اذا اسلم اما الحربي اذا اسلم وقد كان اصاب من دمائنا واموالنا
فلا يؤاخذ بذلك كما في البحر قوله الا في مسايل استثناها من قوله يجب ما قبله من حقوق الله تعالى فكان
حقه ان يذكر بعده ثم ان المذكور مسألتان لا مسايل فكان حقه ان يقول الا في مسألتين وقد ذكروا ان
الجزية تسقط بالاسلام فيما لو كان عليه جزية منكسرة لم يدفعها حال كفره لانها عقوبة على الكفر وعقوبة
الكفر تسقط بالاسلام ولا فرق في المسقط بين ان يكون بعد تمام السنة او في بعضها بقي ان يقال هذا
الاستثناء انما يتاتى على القول الضعيف وهو ان الكفار مكلفون بفروع الشريعة اما على القول الصحيح
وهو انهم ليسوا بمكلفين بفروع الشريعة فلا والمصنف قد نقل المستثنى منه وبعض المستثنى من
كتب الشافعية القائلين بان الكفار مكلفون بفروع الشريعة قال الزركشي في قواعده الاسلام
يجب ما قبله من حقوق الله تعالى ولهذا لا يجب على الكافر اذا اسلم قضاء الصلاة والصوم والزكاة وان
كلفناه بفروع الشريعة حال كفره وكذلك حد من حدود الله تعالى لو وجب عليه حد الزنا ثم اسلم ثم قال ويستثنى
صور الاولى لو اسلم وعليه يمين او ظهار لا يسقط الثانية اذا جاوز الكافر الميقات مريدا للنسك ثم اسلم
واحرم دونه وجب عليه الدم الثالثة لو اجنب الكافر ثم اسلم لا يسقط حكم الغسل بالاسلام قوله الا الوارث
يعني المسلم والكافر يعني الاصلي الذي لم يسبق له الاسلام فلا حاجة الى قوله وخرج المرتد فانه يرث
كسب اسلامه ورثته المسلمون مع عدم الاتفاق بينهما في الدين قوله ومنها لو قذف ثم اسلم الخ في البحر في كتاب
الشهادات في باب من لا تقبل شهادته ما نصه قال في الهداية اذا سرق الذمي او زنى ثم اسلم فان ثبت ذلك عليه
باقراره او بشهادة المسلمين لا يدرأ عنه الحد انتهى ومنه يعرف ما في عبارة منا من القصور حيث اقتصر
على البينة في الثبوت ثم قال في البحر وينبغي ان يقال كذلك في حد القذف وفي التتمة من كتاب السير او وجب
التعزير عليه فاسلم لم يسقط عنه انتهى قلت ظاهر اطلاقه انه لا فرق بين ان يكون التعزير لحق الله تعالى
او لحق العبد ثم قال في البحر ولم ار حكم الصبي اذا وجب عليه التعزير للتأديب فبلغ ونقل فخر الدين الرازي
سقوطه لزجر بالبلوغ ومقتضى ما في التتمة انه لا يسقط الا ان يوجد نقل صريح احكام الجان قوله احكام
الجان الجن اجسام نارية تقدر على التشكل في الصور المختلفة فان قلت الجن نار والشهب نار فكيف تحرق
النار النار قلت الجواب ان اصل خلقتهم من النار كما ان الانسان اصل خلقته من الطين وليس طينا حقيقة لكنه
كان طينا وكذلك الجن وقد اختلف في الشهاب هل ينفصل عن محله ثم يعود او الذي ينفصل الشعلة قوله ان
نقلها ابن نجيم قوله في كتاب آكام المرجان كذا ضبط المصنف والصواب اسقاط لفظة في والاكام جمع اكم
وجبال وكلم جمع اكمة وهو ما يفرق بينه وبين واحده بالياء والاكمة الجبل الصغير شبه كتابه لما اشتمل
عليه من نفائس المسايل بجبال المرجان الصغيرة واطلق اسم المشبه به على المشبه على طريق الاستعارة
التصريحية قوله ولا خلاف في انهم مكلفون الخ اقول فيه نظر فان مقتضاه ان تكليفهم ودخولهم

الجنة

الجنة او النار متفق عليه وليس كذلك قال الحافظ ابن حجر وعلى القول بتكليفهم قيل لا ثواب لهم الا النجاة
من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا كالبهائم وهو مروي عن ابي حنيفة [illegible] والصحيح انهم يثابون [illegible]
روايتان احدهما لهم ثواب الا ان ثوابهم النجاة من النار [illegible] ذكرها ابو المعين النسفي [illegible] التوقف
قال الكردري وهو في اكثر الروايات [illegible] وقال ابو يوسف ومحمد [illegible]
انهم يثابون على الطاعة ويعاقبون على المعصية ويدخلون الجنة [illegible] في شرح الجامع [illegible]
وفي فتاوى ابي [illegible] الصغار [illegible] ان الجن لا يكون لهم ثواب [illegible] في الجنة [illegible]
فقال الامام لا يكونون في الجنة وانه في النار [illegible] وقال ابو يوسف ومحمد يكونون في
الجنة انتهى قوله وانما اختلفوا في ثواب الطائعين ابو حنيفة [illegible] الجنة [illegible] ثواب [illegible] الجواب
بان المراد ثواب زايد على دخول الجنة ويدل عليه ما ذكره بعضهم من ان مؤمنهم يكونون في ربض الجنة
والحاصل ان ثوابهم ليس كثواب بني آدم قال في [illegible] ثم في الجنة [illegible] ولا يرونهم [illegible]
الخواص منهم [illegible] في الدنيا قال الحافظ ابن حجر [illegible] الجنة [illegible]
وطايفة [illegible] اصحاب الاعراف [illegible] من ذكر
اقوال منها انهم لا يدخلون الجنة [illegible] عبد الله [illegible]
قال ابو عمر بن عبد البر الجن عند الجماعة مكلفون مخاطبون لقوله تعالى يا معشر الجن والانس الاية وحكى بعضهم
عن الحشوية انهم مضطرون الى افعالهم وانهم ليسوا بمكلفين واجمعوا ان مؤمنهم في الجنة وكافرهم في النار
والمخاطبون اصناف بنو آدم والملائكة والجن والشياطين قال القشيري وعلى القول بان مؤمني الجن
في الجنة لا يرون الله سبحانه وتعالى وان الملائكة لا يرونه [illegible] والسلام فانه
يرى ربه [illegible] والشياطين [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم وهو
[illegible] قرأ النبي صلى الله عليه وسلم سورة الواقعة والمرسلات [illegible]
والكافرون والاخلاص والمعوذتين [illegible] بينهم قوله لانه [illegible] الضمير الراجع الى المخفوض
واعادة الجار [illegible] مصدر [illegible] لا يجوز تذكيره قوله قلنا ذكروا ان المراد الاحتمال
فيه [illegible] الضمير في قوله الا الحلول فيه قوله لا تجوز المناكحة بين بني آدم والجن وقيل [illegible]
نكاح الادمية بشهادة الجن قوله ولا يتصور ذلك بعد نبينا قيل [illegible]
ذلك [illegible] عليه الصلاة والسلام قوله وقد استدل بعضهم على تحريم نكاح الجنيات
بقوله تعالى في سورة النحل والله جعل لكم من انفسكم ازواجا قال بعض الفضلاء لم يتعقب المصنف ذكره
ولي فيه نظر لانه يرجع الى الاستدلال بمفهوم الصفة وهو ليس بحجة عندنا فيحتاج القائل بعدم صحة
نكاح الانسي الجنيات الى دليل واضح يصلح حجة لما ادعاه وقد ظهر لي عدم صحة نكاح الجنيات بطريق
وهو ان نقول ان الاصل في الفروج الحرمة الا ان الشارع اذن في نكاح الاناث من بني ادم بقوله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء [illegible] بني ادم [illegible] آكام المرجان فبقي الاناث من غير بني ادم
على اصل الحرمة انتهى اقول [illegible] لا يتم الاعتراض قوله وهو وان
كان مرسلا الخ يجوز ان تكون الجملة الشرطية خبر المبتدأ والواو زايدة بينهما لتاكيد اللصوق ويجوز
ان يكون الخبر قوله فقد اعتضد والواو زايدة في الخبر على ما رآه الاخفش والشرط على هذا لا يحتاج
الى الجزاء هذا وفيما ذكره المصنف نظر فان المرسل حجة عندنا لكن في السند ابن لهيعة وهو ضعيف فكان
ينبغي ان يعلله به لا بالارسال قوله فالمنع من نكاح الجني الانسية اولى اقول هذا مبني في جعل
المصدر في قول الزهري نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح الجن مضافا الى المفعول والفاعل محذوف
والتقدير نهى عن نكاح الانسي الجنية مع احتمال ان يكون مضافا الى فاعله والمفعول محذوف والتقدير
نهى عن نكاح الجني الانسية وكان مراده ان المنع عن نكاح الانسي الجنية ثبت بعبارة النص والمنع
عن نكاح الجني الانسية ثبت بدلالة النص ولا يتم هذا مع احتمال النص لهما كيف واضافة المصدر الى
فاعله حقيقة واضافته الى مفعوله مجاز كما ذكره الشهاب السمين على ان في دعوى الاولوية نظرا لان الحق
سواء في المنع فان علته عدم الجنسية وعبارة السراجية صريحة الدلالة على المساواة لا على الاولوية
كما ادعاه فتامل قوله لكن روى ابو عثمان الخ استدراك على المنع من نكاح الجني الانسية قوله حكي
انه اذا وجد امراة الخ اقول في العبارة حذف والتقدير انه حكي ذلك لانه اذا وجد امراة بالحجر
فاذا هنا للتعليل لا للتعليق قال العلامة القرافي في كتاب الفروق وضابطها ان المناسبة
وعدم انتفاء المشروط عند انتفائه فيعلم انه ليس بشرط مثاله قوله تعالى واشكروا لله ان كنتم اياه

تعبدوا له بالشكر والحب مع العبادة فحصل من معنى الكلام انكم تم متصرفون بصنع تحت جلال الملك لو ينعقد عليه معنى العبادة والتذلل فما فعلوا ذلك فانه حتى يتبع الهوى ويجيب عليكم الزجر الحاصل لانه قلما يتبع الخلق الانتفاع قوله باستغنى في النعم اقول بعينهم منوا الوحي لسان ما تبتغي في التقرير انا نكتب على التفضيل بالايلاج وان لم تنزل لان الله باتخاذ البيت الله في صورة آدمي فليحرره قوله ومنها انعقاد الجماعة بالجن فيه اقول اي اصلح لمستفتى بالجن الانسي اقول هذا بحيث علاء علما المصنف بقوله خرج صحيح المقالة فعليه ما لمني قوله عندنا لا يجوز قتل الجني الا بما تقتضي الفتنة فيجب لا بيتيل الفاعل الا الجني صيالا اوذميا اقول عند يكنى تتوقف في كون الجني كهيئته فيه قوله ومنها قبول الحوائج التي يقضي الجني شكله ما سلف في سياق محرمات الاية بنبي عن الجني قوله وقد ذكر الامام الكردري في مناقبه الى اقول ذكر فيها ان مذهب ابن ابي ليلى ومالك والاكثر ان الجني المطيع ينال الجنة وذكر فيها ان بعض المعتزلة زعم ان الجن لا تاكل ولا تشرب ولا تتطاول ولا تتوالد وهذا باطل بالكتاب والسنة وحكى في المبتغى المخرج ان الرجل اذا جامع امراته ولم يسم انطوى الجان على احليله وجامع معه فذلك الخميص اي بالتتبع من بنات الجن وانا الحسن بعد الهداية تزوج جارية بنتا لسكن وكانت بنت الجهم وفيها ان المعتزلة الصلة ليست انكر وجود الغول واصل الجن قالوا لا يوجد صورا متحاربة الجن يغشى ابنة آدم وقول عليه الصلاة والسلام كما في صحيح لا غول اي لا حكم للغول في الضلال والا فمعنى انما هو من خلق الله تعالى لانه عليه الصلاة والسلام ما بعث لبيان الحقائق ونفيها بل لبيان الاحكام قوله فتاوى الجن الحاصل بعض الفضلاء وجاب ايضا بان المراد بقوله فمنكم من يخرج على حد قوله يخرج منها اللؤلؤ والمرجان وانما يخرج من احدها انتهى قوله على انه كان منهم نبي كذا بخط المصنف والصواب الى انه كان منهم نبي قوله قال وليس الجن الا كذا بخط المصنف والصواب قال اي الضحاك وابن حزم قوله قال البغوي في تفسير سورة الاحقاف وفيه دليل الخ اقول البين في كلام المصنف ما يرجع اليه ضمير فيه وعبارة البغوي عند قوله تعالى واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القرآن اختلفوا في عدد النفر فقال ابن عباس كانوا سبعة من جن نصيبين فجعلهم رسلا الى قومهم ثم قال عند قوله يا قومنا اجيبوا داعي الله وآمنوا به يغفر لكم من ذنوبكم ويجركم من عذاب اليم داعي الله يعني محمدا قال ابن عباس رضي الله عنهما فاستجاب لهم من قومهم نحو من سبعين رجلا من الجن فرجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوافقوه بالبطحاء فقرأ عليهم القرآن وامرهم ونهاهم وفيه اي امره ونهيه لهم دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان مبعوثا الى الجن والانس جميعا انتهى ومنه يعلم مرجع الضمير كما بيناه قوله كان مبعوثا الى الانس والجن جميعا قال بعض الفضلاء لم يتعرض لبعثته الى الملائكة وهو محل تامل اقول ذكر ابن حجر الهيتمي في شرح الاربعين ان مبعوث الى الملائكة ايضا قوله لا ثواب لهم الا النجاة من النار اقول استثناء النجاة من النار يفيد انها ثواب فح لا يتم قوله واليه ذهب ابو حنيفة لما تقدم ان ابا حنيفة توقف في ثوابهم قوله صرح ابن عبد السلام بان الملائكة في الجنة لا يرون الله تعالى في فتاوى ابي اسحق ابراهيم بن الصفار ما نصه اعتقاد الذي الشهيد ان الملائكة لا يرون الله تعالى سوى جبريل عليه الصلاة والسلام فانه يرى الله مرة واحدة ولا يراه بعدها انتهى قال العلامة قاسم بن قطلوبغا ومن خطه نقلت الرؤية جائزة عقلا فانتفاؤها لا يكون الا بالسمع وكذا ما قاله في امر جبريل عليه السلام والله تعالى اعلم انتهى وفي خط الحافظ الجلال السيوطي الاتوكيد انهم يرونه فقد نص على ذلك امام السنة والجماعة ابو الحسن الاشعري نصر الله تعالى في كتاب الابانة في اصول الديانة وتابعه على ذلك البيهقي انتهى وحمل مومنو البشر النقل السابقة يرونه تعالى قال ابن ابي ليلى فيه احتمالان والاظهر مساواتهم نقل الجلال السيوطي قوله ان الجن لا يرونه كذا بخط المصنف والصواب لا يرونه بانبات النون قوله لانها لا تدل على عدم رؤية المومنين الخ قيل عليه فيه ان حمل ال في الابصار على الاستغراق كما هو الظاهر يدل عليه اذ المتبادر الاستغراق الحقيقي الشامل للابصار المومنين وغيرهم وهو مبني الاستدلال بالاية نعم حمل ال في دركت على الجاهلية التي نفيها لا يستلزم نفي اصل الرؤية لا يدل على عدم رؤيتهم اذ نفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم انتهى وقيل عليه ايضا ان التعليل المذكور لا يناسب النظر لان الظاهر النفي العام واستثني مومنو البشر فيبقى على عمومه في غيرهم من الملائكة والجن وما نقل عن البيضاوي تاويل مخالف للظاهر لكنه موافق لمذهب اهل السنة قوله فانه في قوة قولنا كل بصر يدركه يريد ان القضية التي ورد عليها النفي هي ما ذكر فيصير الحاصل بعد دخول النفي ليس كل بصر يدركه فهو من سلب العموم لا من عموم السلب قوله

مع ان

مع ان المنفي للموجب الامتناع يعني مدلول النفي عدم الوقوع لا عدم الجواز فكم من شيء غير واقع يجوز وقوعه احكام المحارم قوله هو وطء حرام واصل بقوله او مصاهرة فحقه ان يذكر لعين قوله وكذا بالمصاهرة الثابتة اقول صواب العبارة ان يقال وكذا بالثابتة الحرمة المصاهرية بيا المصدرية اذ لا يقال مصاهرة قوله وحرمة النكاح على التابيد لا لمشاركة للمحرم فيها اي لا لمشاركته المحرم فيما هو اعم اي لا يشاركه احد فيها بل هي خاصية به ولا يخفى ما في عبارة المصنف من الغرابة والركاكة قوله قال الملا عنه بفتح العين كما ضبطها المصنف بخطه اي المراة التي لاعن زوجها قوله او جمع من اهلية الشهادة يعني بان صار محدودا في قذف قوله والمطلقة ثلاثا بدخول الثاني اي مع الوطء لان الدخول بها لا يقوم مقام الوطء بالاجماع قوله وكذا لا لمشاركة للمحرم في جواز النظر اي لا لمشاركته للمحرم في جواز النظر الى غير الوجه والكفين من احد قوله واما عبدها على المعتمد في منية المفتي العبد يدخل على مولاته بغير اذنها بالاجماع وهو في النظر اليها كالاجنبي ينظر الى وجهها وكفيها ولا ينظر اليها موضع زينتها الباطنة وقال مالك وهو احد قولي الشافعي يحل له من سيدته ما يحل للمحرم واجمعوا انه لا يسافر بها قوله ويغسل المحرم قريبته اقول في شرح النقاية للقهستاني لو ماتت امراة في السفر تيمم اذو رحم محرم منها وان لم يوجد لف اجنبي على يده خرقة ثم يممها وان ماتت امة يممها اجنبي بغير ثوب وكذا لو مات رجل بين النساء يممته ذات رحم محرم منه او امة بغير ثوب وغيرها بثوب ولو مات غير مشتهاة غسلها الرجل او المراة ولا يغسل زوجته وتغسله الا اذا ارتفعت الزوجية بوجه يعني بان بانت منه قبل موته او ارتدت قبله او بعده او قبلت ابنه او اباه او وطئت بشبهة انتهى مع زيادة ومنه يعلم ان قول المصنف ويغسل المحرم قريبته غير واقع موقعه بل مخالف لما في المعتبرات ومخالف لما ذكره نفسه في شرح الكنز من انه يتيممها ذو الرحم المحرم منها قوله الا في عشر مسائل ذكرناها في الشرح اقول بل في نحو عشرين كما في الهيثمي شرح الكنز قوله ان المحرمية مانعة من الرجوع في الهبة اقول ولو كان المحرم كافرا لان المانع المحرمية دون الارث كما في المبتغى وكذا لو كان المحرم عبدا كما لو وهب لعبد او العبد ذو رحم محرم من الواهب فانه لا يرجع في الهبة بالاتفاق على الاصح لان الهبة لاحدهما وقعت تمنع الرجوع كذا في المبسوط ولو وهب لعبد اخيه او لاخيه وهو عبد لاجنبي فانه يرجع عند الامام رحمه الله تعالى لان الملك لم يقع فيها للقريب من كل وجه بدليل ان العبد احق بما وهب له ان احتاج اليه وقالا لا يرجع في الاول ويرجع في الثانية كذا في شرح الكنز للمصنف قوله لا يقضي احدهما للاخر واما التفضيل بشهادة احدهما للغير فيجوز كما في البزازية قوله ومنها تحريم موطوءة كل منهما على الاخر ولو بزنا اقول يترتب على صيرورتها محرما بالوطء انه يحل له ان ينظر منها الراس والصدر والساقين والعضدين وقيل لو اثبتت الحرمة بالزنا لا يجوز ان ينظر الا الى وجهها وكفيها كالاجنبية لان ثبوت الحرمة فيه بطريق العقوبة على الزاني لا بطريق النعمة فلا تظهر في حق ثبوت حرمة النظر فيتحرجها على ما كان والاول اصح اعتبارا بالحقيقة لان الحرمة عليه على التابيد ولا نسلم ان الحرمة بطريق العقوبة بل بطريق الاحتياط في باب الحرمات كما في الزيلعي قوله ومنها تحريم كل منها على الاخر بمجرد العقد اي لو عقد الاب على امراة ولم يدخل بها تحرم على الابن ولو عقد الابن على امراة ولم يدخل بها تحرم على الاب قوله لا يدخلون في الوصية للاقارب يعني لو اوصى لاقاربه يدخل محرماه فصاعدا من ذوي رحمه يقدم الاقرب فالاقرب كما في الارث ولا يدخل الولد والوالدان في عداد الاقارب اذ لا يطلق عليهم اسم القريب ومن سمى والدا قريبا كان عاقا لانه في العرف من يتقرب بواسطة الغير وتقرب هؤلاء بانفسهم ويدخل فيه الجد والجدة وولد الولد في ظاهر الرواية واعتبرت الاقربية لاعتبارها في الميراث والوصية اخت الميراث والجمع المذكور في الميراث اثنان فكذا في الوصية واعتبرت المحرمية لان المقصود من الوصية صلة القريب فيختص بها من يستحق الصلة من قرابته ويستوي فيها الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والانثى والمسلم والكافر هذا عنده وعندهما يدخل في الوصية كل قريب ينتسب اليه من قبل الاب او الام الى اقصى اب في الاسلام ويستوي فيه الاقرب والابعد والواحد والجمع والكافر والمسلم كذا في المعتبرات ومنه يعلم ما في كلام المصنف من الخلل قوله ومنها لا يجوز قتل اصله الحربي اقول ومع هذا لو قتل لا يجب عليه شيء كما في الزيلعي وظاهر كلام الزيلعي يفيد انه لا اثم عليه ايضا لانه جعله نكرة في سياق النفي فيعم نفي القصاص والدية والكفارة والاثم وعلى هذا فلا يصح قول المصنف لا يجوز الا انه يخص قول الزيلعي بالقصاص والدية والكفارة فتامل قوله ومنها لا تجوز مسافرة الفرع الا باذن اصله ويشمل باطلاقه الفرع البالغ سواء استغنى الاصل عن خدمته او لا واطلق المسافرة فيشمل

السفر للتجارة والحج او الحج وغير ذلك من فوا العادية وان سافرت الصبي بغير اذنه ان لم يحتاجا للخدمة فلا باس
به قيل هذا اذا كان ملتحيا اما اذا كان امرد صبيح الوجه فلهما منعه من الخروج الي امر منه يتوهم فيه الفتنة والفسق
وان احتاجا او احتاج احدها الي الخدمة او النفقة ان لم يقدر علي ان يخلف نفقتها او اجر خدمتها او قدر علي
ذلك لكن لم يعد رضاها ان خلف نفقتها واجرة خدمتها ولا يخرج الي الجهاد بغير اذنهما ما لم يكن النفير عاما
وان لم يحتاجا الي شي لكن دخل عليها مشقة بخروجه الي ذلك او اذن احدها دون الاخر لا ينبغي له
الخروج لان طاعة امرها فرض عليه ما لم تكن معصية انتهى وفي الزيلعي في غير النفير العام لا يخرج
الا باذنها وكذا كل سفر فيه خطر لانه يشق عليهما بخروجه وان لم يكن فيه خطر فلا باس بان يخرج بغير
اذنهما اذا لم يضيعهما والاجداد والجدات مثلهما عند عدمهما وبهذا كله يعلم ما في اطلاق المصنف **قوله** ومنا
له تحصيل المسافر الا باذنهم الحرقد تقدمت المسئلة قريبا غير مقيدة بخوف الطريق وجهالة من
غير تفصيل فلعل فايدة اعادتها التنبيه علي حمل المطلق علي المقيد وبيان التفصيل **قوله** ومنا الاذاد
اجابة ابويه في الصلاة اقول ــــ اطلقه فيتنا ول النوافل الا ان يقال انها صارت واجبة بالشروع **قوله**
الا انه يكون عالما بكونه فيها اقول ــــ وجهه ان دعاه مع العلم بانه في الصلاة تعنت فلا يقتضي الاجابة
بخلاف الدعا مع عدم العلم بانه في الصلاة فان في عدم اجابته نوع عقوق يستدعي سخطا الاصل
الذي فيه سخط اسه تعالى **قوله** ومنا جواز تاديب الاصل فرعه قال بعض الفضلا يشتمل باطلاقه الفرع
البالغ وهو محل نظر لانقطاع الولاية بالبلوغ انتهى اقول ــــ ذكر شيخ مشايخنا العلامة نور الدين
علي المقدسي في شرحه المسمي بالرمز علي نظم الكنز في باب الحضانة نقله عن الاسبيجابي ان للاب ان
يودب ولده البالغ اذا وقع منه شي انتهى فليحفظ **قوله** والظاهر عدم الاختصاص بالاب اقول ــــ
في جامع احكام الصغار للامام مجد الملة والدين محمد الاسروشني بعد كلام واما الوالدة اذا ضربت ولدها
الصغير للتاديب لا شك انه تضمن عند الامام وقد اختلف المشايخ علي قولهما قال بعضهم تضمن وقال
بعضهم لا تضمن انتهى **قوله** ومنا انه يحبس في دين الفرع اقول ــــ محل هذا ما لم يتمرد علي الحاكم فاذا
تمرد يحبس قال في الموضح رجل له علي ابيه مهر الام او دين اخر فاقر او اقام البينة عليه فانه لا يحبس
ما لم يتمرد علي الحاكم فاذا تمرد عليه يحبس **قوله** ومنا عدم خيار البلوغ في تزويج الاب والجد فقط اقول ــــ
ظاهره ان النكاح يصح وليزم ولا خيار لها سوا كان بغبن فاحش او لا وسوا كان من كفو او لا ظاهر
سوا اختيارهما او لا وقع في الفتح بما اذا لم يظهر سو اختيارهما في ذلك فان ظهر كان العقد باطلة
علي قول الامام علي الصحيح وعليه جري في متن التنوير فقال وللولي انكاح الصغير والصغيرة ولو
ثيبا ولزم ولو بغبن فاحش او بغير كفو ان كان الولي ابا او جدا لم يعرف منهما سو الاختيار وان عرف
لا **قوله** واختص الاصول الذكور بوجوب الاعفاف اقول ــــ الاعفاف مصدر الفعل المبني للمفعول
بمعني واختص الاصول الذكور بوجوب ان يعفهم الابن بان يعفهم فروعهم اذا احتاجوا الي النكاح
وكانوا معسرين **قوله** ولو ضرب باذن الام غرم الدية اقول ــــ هذا انما يتم علي قول الامام من
ضمان الام لو ضربته للتاديب وكذا علي احدي الروايتين عنهما من ضمانها اما علي الرواية الثانية عنهما
القايلة بعدم الضمان فلا يتم **قوله** الا في اثني عشر مسئلة الخ اقول ــــ الذي ذكره في فن الفوايد احدى
عشر مسئلة **قوله** والولاية وتوريث الولد **قوله** وعدم صحة الوصية الخ قال بعض الفضلا لعل المراد
عدم نفوذها لانها موقوفة علي اجازة المزاحم بدليل مسئلة الاقرار فانه موقوف ايضا علي
تصديق المزاحم انتهى وفيه تامل **قوله** وتحمل الدية اقول ــــ فيه ان تحمل الدية لا يختص بالنسب
حتي يترتب عليه دون غيره **قوله** وولاية التزويج اقول ــــ فيه ان القاضي يلي النكاح في بعض
المسايل وليس قريبا لذلك تقولهم كل من يرث يلي النكاح قضية مطردة غير منعكسة والقضايا
الشرعية يشترط فيها الاطراد دون الانعكاس **قوله** وولاية غسل الميت فليس لغير القريب ان
يتقدم لغسله عند وجوده من غير اذنه **قوله** وولاية المال اي التصرف فيه اقول ــــ قد تقدم ان
ذلك خاص بالاب والجد لاب **قوله** وطلب الحد اقول ــــ وكذا طلب القصاص **قوله** وسقوط القصاص
اي وصحة اسقاط القصاص بالعفو او الصلح **قوله** احكام غيبوبة الحشفة في القاموس غاب
الشي في الشي يغيب غيابة بالكسر وغيبوبة وغيابا وغيبة بكسرها انتهى وعلم منه انه لا يقال غيبوبة
في مصدر غاب الشي في الشي انما يقال في مصدر غاب بمعني بعد كما يعلم منه ايضا وعلي هذا كان
الصواب ان يقول غيبوبة الحشفة **قوله** وتحريم الصلاة الصواب ان يقول وعدم صحة الصلاة
اذ لا يلزم من التحريم عدم الصحة لكن لا يتم ذلك بالنسبة الي المعطوفات **قوله** والسجود اي سجود
التلاوة والا فسجود الصلاة داخل فيها **قوله** وجوبا او ندبا في اول الحيض بدينار الي لغ وشر

مرتب **قوله** حبوا الاعتكاف عطف علي الغسل الخ يعني علي الصوم او الاعادة الخ **قوله** مطلقا يعني بكرا كانت
او ثيبا **قوله** وحلها ان كانت بكرا لا يحل المبكر بتقبيلها **قوله** او نقض الحرمة يعني اذا كانت
ثيبا لا نتعين الوطي بان افضاها **قوله** وحلها للمرجع الاول والفسد في الوطي طلقها ثلثا كما في
الفتح وغلط المصنف ايضا وهو خطأ من الصبي الذي يجامع مثلها اذا طلقت ثلثا تحل بوطيه كما في
بترتيب علي غيبوبة الحشفة بغيرها يكون صحيحا او فاسدا الذي صحيحا احلا علي المفتي
قال المصنف في شرح الكنز في باب الرجعة لو اشترطنا الزوج بعدها الثلثة فانه يحل بوطيه حتي تتزوج
غيره **قوله** وتحريم اصول الموطوة وفروعها الخ اطلق الموطوة فشمل الموطوة بالزنا وهو كذلك واطلق
الوطي فشمل كل وطي وليس كذلك فقد صرحوا بان من وطي امراة ميتة بالزنا فافضاها لا يثبت
بذلك الوطي حرمة المصاهرة لعدم تيقن كونه في الفرج لانه اذا حبلت او علم كونه فيه كما في الفتح
واطلق في الموطوة وهو مقيد بالمشتهاة فلو جامع صغيرة لا تشتهي لا تثبت الحرمة وعن ابي
يوسف ثبوتها قياسا علي العجوز الشوها ولهما ان العلة وطي هو سبب للولد وهو منتف
في غير المشتهاة بخلاف الكبيرة لجوازه وقوعه كما في قصة زكريا وابراهيم عليهما الصلاة والسلام قال
في الفتح ولا ان يقول لا امكان العقلي **قوله** وابطال خيار البلوغ اذا كانت بكرا اقول ــــ ظاهره
انها لو كانت ثيبا لا يكون الحكم كذلك وليس كذلك قال في جامع الفصولين في فصل الخيارات وخيار
البلوغ للثيب والغلام يمتد الي ما وراء المجلس والعمر وقت له **قوله** ووجوب مهر المثل للمفوضة
اي ويترتب علي غيبوبة الحشفة وجوب مهر المثل لها اما قبله فلها المتعة وجوبا **قوله** ووجوب
كفارة اليمين الي يعني لو حلف لا يطاها **قوله** ومنع تزوج الخ الي ويترتب علي غيبوبة
الحشفة في امته منع تزوجها قبل الاستبرا **قوله** اولواطة بزوجته عطف علي قوله ميتة والتقدير
او ان كان في لواطة بزوجته **قوله** ووقوع العتق المعلق به بتذكير الضمير كما في خط المصنف وهو راجع
الي الوطي المعلق في الذهن **قوله** لا تثبت به حرمة المصاهرة اقول ــــ ذكر شمس الايمة
رحمه الله تعالى انه يفتي بالحرمة اخذا بقول بعض المشايخ انتهى وهو لطيف حسن اذ لا يكون الوطي
في الدبر اذ في حال الامن سر وهو تثبت به الحرمة فلان تثبت فيه اولي اذ فيه مس وزيادة **قوله** ولا يجب
الحد به عند الامام الا اذا تكرر فيقتل اقول ــــ اطلق التكرر ولم يبينه وقد بينه الكاكي في العيون
حيث قال ولو لاط بعبد او حر ولو مرة وفي الثانية يقتل انتهى يعني سياسة قال الزيلعي لو راي الامام
مصلحة في قتل من اعتاده جاز له قتله قال المصنف في البحر واعلم انهم يذكرون في حكم السياسة ان
الامام يفعلها ولم يقولوا القاضي فظاهره ان القاضي ليس له الحكم بالسياسة ولا العمل بها **قوله** عنه
عدم ما يخرج به الامة المجوسية **قوله** وهي في حفظي منقولة كذلك اقول ــــ نقلها المولف في كتاب
النكاح من الفن الثاني عن الولو الجية **قوله** ظانا الحل افاد بمفهومه انه اذا لم يظن الحل لا يكون الحكم
كذلك ظهر ذلك **قوله** السادسة الموقوف عليه اذا وطي الموقوفة قال بعض الفضلا فيه ان وقف
الحيوان باطل عندنا اللهم الا ان يحكم به من يري صحته اقول ــــ وقف الحيوان انما يكون باطلا اذا
كان بطريق الاصالة اما اذا كان بطريق التبعية فيصح قال المصنف في شرح الكنز عند قوله وصح وقف
العقار ببقره واكرته وقد افاد المصنف ان العبيد يصح وقفهم تبعا للضيعة ولم يذكر احكامهم
من التزويج والجناية وغيرها وحكمهم علي العموم حكم الارقا فليس لهم لان يزوج ينفقه بلا اذنه
وفي البزازية ولو زوج الحاكم الجارية الوقف جاز وعبد لا يجوز ولو من امة الوقف لانه يلزمه المهر
والنفقة انتهى وظاهره ان المتولي له يملكه الا باذن القاضي ولا فرق بين القاضي والسلطان كما في
الخلاصة وفي الاسعاف واذا جنى احد منهم فعلي المتولي ما هو الاصلح من الدفع والفدا ولو فداه باكثر من
ارش الجناية كان متطوعا في الزائد فيضمنه من ماله وان فداه اهل الوقف كانوا متطوعين ويبقي
العبد علي ما كان عليه من العمل في الصدقة انتهى وفي الخلاصة يجوز وقف الغلمان والجواري علي مصالح
الرباط انتهى وبه يظهر سقوط ما قاله هذا البعض فضلا عن الحاجة الي ما تكلفه **قوله** الثانية الحرمة اي
الحرمة التي تثبت بالمصاهرة لا تثبت بالنكاح الفاسد وتثبت بالنكاح الصحيح **قوله** الثالثة عدم الحل للاول

فلا يثبت قوله ولا يثبت به التحليل للزوج الاول بل لا يحصن الوطء بنكاح صحيح قوله لو وطئ صبية فلا مهر قيل
لم يبين وجه الوطء هل هو بشبهة او عقد بناء على الاباحية وحمل الوطء في دار الحرب او دار الاسلام
بقولها بامان او وطئا وهي من الظنية قبل التسمية انتهى اقول الظاهر ان المراد الوطء في
دار الحرب لقولهم الوطء في دار الاسلام لا يخلو عن عقر او عقر قوله او سمته اي
الوطء ثم يستفاد من ضبط المصنف له بالنقل في النسخة التي بخطه قوله والاحرام مطلقا يعني
سواء كان احلالا قوله فالقول له اي قال في التبيين لانه ينكر شرط المهر قوله لم يجب الصداق اقول
الصواب في وجوب العدة لما يرد عليه قوله ولد في المهر قوله عندنا اي بتصديقه يعني فيكون القول
قولها انه طلقها قبل الدخول قوله فالقول لها لانها الحال اقول حق العبارة ان يقول في حلها
لا في كمال المهر قوله لو علق بعدم وطئه اقول يراد مسئلة اخرى مذكورة في الخانية وهي لو
ادعى بعد الخلوة بلا وطئها فالقول له حتى كان له مراجعتها ونفى جيابه ثم قال بعد الخلوة وطئتك وانكرت
فله الرجعة انتهى وهو صحيح فيما قلناه اذ لولا ان القول قوله لما ثبت له الرجعة احكام العقود
قوله والتشريك مقبل المراد منه ما اذا اشترى شيئا مثلا وقال لآخر اشركتك فيه فانه جائز او قال
ما اشتريت اليوم فهو بيني وبينك وهذا بخلاف الشركة في عقد التجارة قوله ووجود مانع
اي وبعد وجود مانع قوله والنكاح الخالي عن الخيار فان قيل النكاح ليس لازما من جهة
الزوج لقدرته على الطلاق قلت هو لازم كالبيع وقدرته على الطلاق لا توجب كونه جائزا انما هو
تصرف في المعقود عليه ولا يلزم منه الجواز كما ان المشتري يملك التصرف في المبيع وهو اصح الوجهين
عند الشافعية وقيل جائز غير لازم من جهة الزوج قوله والصداق اقول فيه انه ليس
من العقود بل من احكام عقد النكاح قوله وجائز من الجانبين اقول الجواز يطلق في السنة
حملة الشريعة على امور احدها رفع الحرج اعم من ان يكون واجبا او مندوبا او مكروها الثاني
على مستوى الطرفين وهو التخيير بين الفعل والترك الثالث على ما ليس بلازم وهو اصطلاح
الفقهاء في العقود فيقولون الوكالة والشركة عقدان جائزان ويعنون به ما للعاقد فسخه قوله
فلا يملك الوصي عزل نفسه على ما صحح بعضهم كما في فتاوي الشمس الحانوتي قوله وله عزل نفسه اقول
ينبغي ان يقيد بعلم من قبل او بحضرة من قبل كما قالوا في وصي القاضي له عزل نفسه بحضرته وكما قالوا
في عزل الوكيل نفسه ينعزل اذا علم الموكل هكذا قلته تفقها ثم رايت في جامع الفصولين من الاول
القاضي قال عزلت نفسي او اخرجت نفسي عن القضاء وكتب به الى السلطان ينعزل اذا علم
لا قبله كوكيل وقيل لا ينعزل القاضي بعزل نفسه لانه نائب عن العامة وحق العامة متعلق بقضائه
فلا يملك عزل نفسه قوله وان كان وصي القاضي فله لان للقاضي عزله كما في القنية نص عبارتها نصب
القاضي وصيا امينا كافيا ثم عزله لا ينعزل لانه اشتغال بما لا يفيد وفي الفتاوى الصغرى الوصي
ان لم يكن عدلا يعزله القاضي وينصب غيره وان كان عدلا غير كاف ضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا
لو عزل العدل الكافي ينعزل واستبعد ظهير الدين المرغيناني وقال انه مقدم على القاضي لانه مختار
الميت قال استاذنا فاذا كان لا ينعزل وصي الميت وان كان عدلا فكيف وصي القاضي انتهى وفي جامع الفصولين
وصي القاضي لو عزل نفسه ينبغي ان لا ينعزل الا بعلم القاضي كوكيل وقاض ولو اراد وصي ان يخرج
نفسه من الوصاية في غير مجلس القاضي لا يملكه وبحضرة القاضي لو كافيا لا ينبغي ان يخرجه فلو عزله
اختلفوا فيه انتهى قوله وقد ذكرنا التولية على الاوقاف اقول بقي تولية الحكم ذكرها الزيلعي
في التحكيم وعبارته التحكيم من الامور الجائزة من غير لزوم فيستبد احدهما بنقضه كما في المضاربات
والشركات والوكالات قوله البيع نافذ وموقوف الخ اقول في العبارة قصور وحقها ان يقال البيع
اقسام صحيح وفاسد وباطل ومكروه والصحيح نافذ وموقوف ولازم وغير لازم قوله الباطل والفاسد
عندنا في العبادات مترادفان اقول في شرح النقاية للعلامة القهستاني ان الباطل ما انتفى ركنه
او شرطه سواء كان من قبيل العبادة او المعاملة كصلاة بلا وضوء ونكاح بلا شهود وكثيرا ما يطلق
الفاسد عليه وبالعكس والفاسد لغة الذاهب الرونق وشرعا ما وجد اركانه وشروطه دون اوصافه
الخارجية المعتبرة شرعا كبيع بخمر وصلاة بلا فاتحة انتهى وقد علم منه ان الباطل والفاسد في
العبادات غير مترادفين وهو غريب قوله وفي النكاح كذلك ينبغي ان الباطل والفاسد في باب النكاح

مع المنافي وانما يثبت حضوره تحقق المقاصد من حل الاستمتاع للزوج والتناسل فلا يتحقق العقد لا يتحقق
المقاصد فلم يثبت الملك فان قلت فاذا كان باطلا كيف يترتب عليه الاحكام كثبوت النسب ووجوب
العدة وسقوط الحد وغيرها قلت لتحقق شبهة العقد فان هذه الاحكام ما تثبت بالشبهة كذا في
حواشي الفصول للبدايع قوله فاسد متعلق بالضمان في شرح الهداية لقاضي زاده عند قوله ولا
يجوز رهن المشاع واختلف اصحابنا في ذلك قال بعضهم انه باطل وهو اختيار الكرخي حتى لو قبض كذلك
لا يوجب الضمان وقال بعضهم يجب احتراز لا يكون رهنا الا بتجديد العقد وقال بعضهم انه فاسد حتى لو
قبض شاعا يكون مضمونا على قبض مفرز لوجود الجواز انتهى ومثله في الدراية قوله منها الواسع الى
الصلح على انكار الى اقول ما ذكره المصنف قول ضعيف والصحيح عدم اشتراط صحة الدعوى كما في
شرح الوقاية وفي متن التنوير الصلح عن الدعوى الفاسدة يصح وعن الباطلة لا قوله ولم يتضح الفرق
بين الفاسد والباطل في الرهن والكفالة الى اقول دعوى عدم الاتضاح بما ذكر في الكفالة مسلم
واما في الرهن فله ولم يبين المصنف الفرق بين فاسد الدعوى وباطلها احكام الفسوخ قوله وخيار
الاستحقاق اقول لو استحق بعض الدار شايعا تخير المشتري عندنا ان شاء رد ما بقي ورجع بكل الثمن
او امسكه ورجع بحصة المستحق ولو استحق منه موضع بعينه فلو كان قبل قبضه فهو مخير كما مر ولو كان بعد
فله خيار له ويرجع بحصة المستحق وقال الخصاف له رد كل بكل الثمن وتمام الكلام على خيار الاستحقاق في جامع
الفصولين في الفصل الثامن والعشرين قوله وخيار الغبن هو يثبت في صورة الوكيل والوصي وفي صورة
تغرير البائع المشتري بان كان المشتري غبيا لا يعرف فقال له البائع اشتر بهذا الثمن فانه يساوي بعشرة
مغترا بقوله فله خيار الغبن كما في منافع المصنف … قوله وخيار الكمية صورته ان يقول رجل لآخر
اشتر منك هذه الدراهم التي في هذه الدار فيقول الآخر بعت ثم يطلع البائع على الدراهم فله الخيار
واعلم ان لهم خيارا يسمونه خيار كشف الحال وهو ان الانسان اذا باع طعاما بانا او بحجر لا يعرف
قدره فهذا يجوز البيع وللمشتري الخيار كما افاده المصنف في البحر عند قوله بانا او بحجر لا يعرف قدره قوله
وخيار التغرير الفعلي الخ اما القولي فقد علم من قوله وخيار الغبن فانه يرجع اليه وقد ذكر المصنف
في شرح الكنز الخلاف في الرد بالغبن الفاحش ثم قال فقد تحرر ان المذهب عدم الرد به ولكن بعض مشايخنا
افتى بالرد وبعضهم افتى بان يفتى بالاخر وبعضهم افتى بظاهر الرواية من عدم الرد مطلقا وبعضهم اختار
الرد اذا لم يعلم به المشتري وكان يكون المشتري مغبونا غبنا فاحشا وان يكون البائع كذلك كما في فتاوي قارئ
الهداية والصحيح ان ما يدخل تحت تقويم المقومين يسير وما لا يدخل فاحش قوله الا التحالف قيل عليه
لا يصح استثناؤه من قوله كلها يباشرها العاقد لان العاقد يباشره ايضا وكان مراده كلها يباشرها
العاقد وينفسخ البيع بها الا التحالف فانه وان باشره العاقد لكن لا ينفسخ البيع وانما يفسخه الحاكم
قوله لوجودها على النكاح فسخ لا يعني لان النكاح بعد التمام وهو النكاح الصحيح النافذ اللازم لا يحتمل
الفسخ واما قبل التمام فيحتمل الفسخ كما في تزويج الاخ والعم الصغيرة فانه صحيح نافذ لكن غير لازم
فيقبل الفسخ كذا حققه الزيلعي ويرد عليه ارتداد احدهما فانه فسخ وهو بعد التمام وكذا اباؤها
عن الاسلام بعد اسلامه فانه فسخ اتفاقا وهو بعد التمام وكذا ملك احد الزوجين صاحبه
فالحق انه يقبل الفسخ مطلقا اذا وجد ما يقتضيه شرعا قوله اذا ساعده صاحبه عليه بان صدقه ولم
يكذبه قال في جامع الفصولين في فصل الخيارات لو انكر البائع بيع الامة والمشتري يدعيه لا يسع البائع
وطؤها لان انكار البائع ان كان فسخا فالفسخ لا يتم به حتى لو ترك المشتري الدعوى واظهر بلسانه
بانه يقول عزمت على ترك الخصومة او فسخت البيع وسعه الوطء اذا الفسخ تم قوله ولا يقطعه الجحود
الموصي للوصية الخ قال في الجامع لا يكون فسخا اي رجوعا عن الوصية يعني لان الرجوع اثبات في الماضي
ونفي في الحال والجحود نفي في الماضي والحال فبينهما تناف وقال في المبسوط انه فسخ فقيل انه قول ابي
يوسف والاول قول محمد وهو الاصح كما في الكافي وقيل انه ليس من اختلاف الروايتين فما في الجامع
محمول على الجحود عند غيبة الموصي وما في المبسوط عند حضوره كما في الذخيرة قوله وذكر الزيلعي
ايضا الخ ذكر الزيلعي عند قوله ولو باع المبيع فرد عليه بعيب بقضاء رده على بائعه ولو برضا
لا قال شيخ الاسلام قول القائل ان الرد بالقضاء فسخ للعقد وجعل كان لم يكن متناقض لان
العقد اذا جعل كان لم يكن جعل الفسخ ايضا كان لم يكن لان فسخ العقد بدون العقد لا يكون

فاذا انعدم العقد من الاصل انعدم الفسخ من الاصل واذا انعدم الفسخ عاد العقد لانعدام ما ينافيه
فيتمكن في هذه الدعوي دون تناقض من هذا الوجه ولكن يقال يحتمل العقد كان لم يكن في حق المستقبل
دون الماضي احكام الكتابة قوله فليس مراده الا الفرق بين البيع والنكاح في شرط الشهود اقول
انما يتم الفرق علي القول بان الامر ايجاب في النكاح واما علي القول بانه توكيل فلا فرق بين البيع والنكاح
لانه لا يشترط الاشهاد علي التوكيل ويشترط علي القول الثاني لكن ظاهره في المعراج انه توجيه
وان كان توكيلا لكن لما لم يحصل زوجته بدونه كان بمنزلة شرط العقد فعلي هذا يشترط سماع
الشاهدين للفظة الامر ايضا علي القول بانه توكيل ايضا قوله قال في المصفي هذا اذا كان بلفظ التزويج
الي اقول فيه ان لفظ الامر والتزويج موجودان في العبارتين اذ لا فرق بين زوجيني نفسك
وبين زوجي نفسك مني فلتراجع عبارة المصفي قوله وهذا الاشهاد لهنا وهو ان تتمكن المراة من
اثبات الكتاب الي فرجع اسم الاشارة الثاني متاخر عنه وهو المصدر المنسبك من قوله ان تتمكن
قوله وان كتب امراته طالق فهي طالق بعث اليها اولا يعني انا نوي كما يعلم من قوله ولو كتب علي
شي يستبين الي قوله ونحو الطلاق كرجوعه عن التعليق يعني والرجوع عن التعليق لا يصح قوله
وان قال المكتوب كذا في النسخ والصواب وان كان المكتوب كما في خط المصنف اقول فلو كتب في
قرطاس اذا اتاك كتابي هذا فانت طالق ثم نسخه في كتاب اخر وبعثه ثم اتاها الاول ايضا واجتمعا
طلقت ثنتين قضاء وتقع واحدة ديانة كما في مجمع الفتاوي من كتاب الطلاق نقله عن الظهيرية
ثم لم يذكر المصنف حكم الاستثناء في اليمين بالكتابة ولا حكم ما لو اكره علي كتابة طلاق زوجته اما الاول
ففي مجمع الفتاوي اذا كتب الطلاق واستثني بلسانه او طلق بلسانه واستثني بالكتابة هل يصح قال
لا رواية لهذا وينبغي ان يصح انتهي في فصل الكتابة منه واما الثاني ففي مجمع الفتاوي نقلا عن الخانية
اكره بالضرب والحبس علي ان يكتب الطلاق امراته فكتب فلانة بنت فلان طالق لا تطلق لان الكتابة
من الغائب جعلت كالخطاب من الحاضر باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا حيث احتيج الي الضرب والحبس
قوله وذكر الزيلعي من مسائل شتي الي نص عبارته بعد كلام ثم الكتاب علي ثلاث مراتب مستبين مرسوم
وهو ان يكون معنونا اي مصدرا بالعنوان وهو ان يكتب في صدره من فلان الي فلان
علي ما جرت به العادة في تسيير الكتاب فيكون هذا كالنطق فيلزم حجة ومستبين غير مرسوم كالكتابة
علي الجدران واوراق الشجر او علي الكاغد لا علي وجه الرسم فان هذا يكون لغوا لانه لا عرف في اظهار
الامر بهذا الطريق فلا يكون حجة الا بانضمام شي اخر اليه كالبينة والاشهاد عليه والاملاء علي الغير
حتي يكتبه لان الكتابة قد تكون للتجربة وقد تكون للتحقيق وبهذه الاشيا تتعين الجهة وقيل
الاملاء من غير اشهاد لا يكون حجة والاول اظهر وغير مستبين كالكتابة علي الهوا او الما وهو بمنزلة
كلام غير مسموع ولا يثبت به شي من الاحكام وان نوي انتهي قوله وان كانت بالعربية قالوا الناسي
والمخطي والذاهل كالعامد في اقول فيه انهم قالوا ايضا الناسي والمخطي والذاهل في الطلاق
كالعامد فلا يتم ما قاله من الجواب واسرار الادي للصواب قوله وذكر القاضي ادعي عليه مالا واخرج
خطا الي قيل عليه هذه العبارة التي ذكرها عن القاضي لم تكن بهذا اللفظ في قاضيخان في الاقرار عند
الكلام علي الكتابة ويمكن ان تكون في محل اخر لكن بالمعني في البعض ثم ذلك مذكور في البزازية والفصول
قوله لا يحكم عليه بالمال في الصحيح اقول هنا صريح في ان في كتب المذهب قوله بالحكم عليه قوله الا
باذكار العامة كذا بخط المصنف والصواب الباعة قوله والصراف والسمسار اقول في الفصل
السابع والعشرين من معين الحكام خط الصراف والسمسار حجة وبه كان يفتي برهان الائمة انتهي
هذا وللقاضي عبد البر بن الشحنة رسالة في هذه المسئلة بين فيها ما هو الصحيح من المذهب وقد ذكرنا
حاصلها فيما تقدم في كتاب القضا قوله وبخوها من التصانيف المشهورة بينهم بينه انه لا تجوز الفتوي
من التصانيف الغير المشهورة وبه صرح المصنف في بعض رسايله قوله وفي اليتيمة سيل علي بن احمد
عن الشاهد الي قال بعض الفضلا يوخذ منه الجواب عن حادثة الفتوي وهي ان الشهود اذا سيلوا
عن حدود الدار التي شهدوا ببيعها وقد كانوا كتبوا الحدود ولم يعرفوها فلا تبطل شهادتهم قوله
اذا كان ينطق بنقله اقول حق العبارة ان يقول اذا كان ينقله بنطقه احكام الاشارة قوله

فله تقبل شهادته كما في التهذيب اقول وكما في المنية وعبارتها شهادة الاخرس لا تقبل في حادثة ما
قوله فيشير براي بالحق المفهوم من قوله وتحليف الاخرس قوله كانت اشارته اقرارا بالله يعني ولا يكون
حالفا كما في الحاوية قوله ولذا ذكره في الكنز باو اقول المذكور في نسخ الكنز الصحيحة العطف بالواو
الدالة علي مطلق الجمع الصادق بالمعية لما والدالة علي احد الشيئين او الاشيا قوله ولا يخفي ان
المراد بان شارة التي يخرج باطلاقه الي اقول ينبغي ان تكون الاشارة بالقراءة كذلك قوله والفتوي
علي انه اذا دامت العقلة الي الموت الي اقول يشكل عليه ما في القنية اعتقل لسانه يوما وليلة
فصلي صلاة الاخرس ثم انطلق لسانه لا يلزمه الاعادة انتهي اللهم الا ان يستثني الصلاة لانها
بدخول وقت السادسة تدخل في حد الكثرة فيتخرج باعادتها قوله لم تعتبر اشارته مطلقا اقول
في شرح الشافية ان جارية اريد اعتاقها في كفارة فجي بها الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فسالها
اين الله فاشارت الي السما فقال اعتقها فانها مسلمة قوله وان فتا تخلو في القنية عن علا الدين الزاهدي
ونقل عن ظهير الدين المرغيناني انه لا يعتبر قال لان الاشارة من الناطق لا تعتبر وفي مجمع الفتاوي
تعتبر لان جواب المفتي ليس بحكم متعلق باللفظ انما اللفظ طريق معرفة الجواب عند المستفتي واذا
حصل هذا المقصود استغني المستفتي عن اللفظ كما لو حصل الجواب بالكتابة بخلاف الشهادة والوصية
فانهما يتعلقان باللفظ والاشارة انما تقوم مقام اللفظ عند العجز قوله اخرس النسب لانه يحتاط
فيه الي يعني كما يحتاط في ثبوت النسب ولذلك اثبتوا نسب ولد المشرقي من المغربية قوله او
اخرس الكتاب عطف علي قوله اخرس النسب وقوله الكتاب اي كتاب الامام بالامان قوله ولم
ار الان حكم ايت الي قال بعض الفضلا يجب ان لا يتغير شي ولو نوي الطلاق لان اللفظ لا يحتمل
به والنية لا تؤثر دون لفظ قوله ينبغي ان يحرم عليه اخذ فيه قولهم اقول في الاخذ منه نظر
لان جعلهم التحريك قراة تحليف له بالقراة يجب ان مكانه في باب العبادات ولذا قالوا ان قرع يجري
الموسي علي راسه وان لم يكن بها شعر في باب الحج تحليف له بالحلق بقدر الامكان في باب العبادات ولم
يعهد مثل ذلك في باب المحرمات قوله وان كان رمي خلف جنبه الي اقول علي هذا ما في المحيط من
باب ما يرجع به الوكيل علي الموكل قال بعث منك هذا الحمار بكذا واشار الي عبد قائم بين يديه جاز العقد
علي العبد ولا عبرة بالتسمية لان العقد تعلق بالمشار اليه قوله واستنبط من مسئلة الاقتدا
الي مسئلة الاولي من مسايل الاقتدا وهي لو اقتدي بهذا الامام زيد فبان انه عمرو قوله عند الكلام
علي الحديث صلاة في مسجدي هذا كذا بخط المصنف بتحريف الحديث وما بعده بدل والمعروف في مثل هذا
التنكير والاضافة الي الجملة قوله ان الاعتبار للتسمية الي يعني لا للاشارة اذ لو اعتبرت لاختص بما كان في
زمنه صلي الله عليه وسلم من الابنية لان المسجد قد غير بعده عليه الصلاة والسلام قوله ولو كانت
البنت حاضرة الي اقول في شرح الكافية للسيد ركن الدين لو قال زوجتك بنتي فاطمة واسم بنته عايشة
فان اراد عطف البيان صح النكاح وان اراد البدل لم يصح لان الغلط لم يتوجه معتمد الكلام انتهي وفي مجمع
الفتاوي سميت في صغرها باسم فلما كبرت سميت باسم اخر تزوج باسمها الاخر قال والاصح عندي انه يجمع بين
الاسمين انتهي وفيه لو كانت له بنتان احداهما كبري اسمها عايشة والاخري صغري اسمها فاطمة واراد ان
يزوج الكبري وعقد باسم فاطمة ينعقد علي الصغري ولو قال زوجت ابنتي الكبري فاطمة لا ينعقد قوله
والعلو والنزول اقول لم يظهر لي مراده بالعلو والنزول هنا قوله ولو حلف لا يكلم هذا الصبي الي اقول
الاصل في هذا وامثاله ان اليمين اذا تعلقت باسم مشار اليه تتقيد ببقاء الاسم وتزول بزواله لا تعتبر اوصاف
اذا لم تكن الصفة داعية الي اليمين لان الوصف يذكر للتعريف والاشارة ابلغ اسباب التعريف فلم يعتبر الوصف
معها لا تردد ولا ينعقد اليمين بها والوصف الذي هو داع لليمين يعتبر لانه اذا كان لا يفيد التعريف
يفيد تقييد اليمين به كذا في شرح الجامع الكبير المسمي بالتحرير القول في الملك قوله قال في فتح القدير
الملك قدرة الي اقول نص عبارته الملك القدرة علي التصرف ابتدا الا لمانع ثم قال فخرج بابه بينا قدرة
الوكيل والوصي والمتولي وبقوله لا لمانع المبيع المنقول قبل القبض فان عدم القدرة لمانع قوله وينبغي
ان يقال الصحيح في ان صاحب الفتح لم يذكره في التعريف وليس كذلك بل ذكره وذكر محترزه كما قدمناه
بنقل نص عبارته قوله الي قال بعده والمثبت للملك في المال المباح الاستيلا لا غير وهو طريق الملك
في جميع الاموال لان الاصل ان الاموال باصرفها بالبيع والهبة ونحوهما ينتقل الملك الصالح بالاستيلا اليه
ثم شرط البيع ينتقل المبيع بالملك حالة البيع حتي لم يصح في مباح قبل الاستيلا ومن شرطه

الاستيلاء خلو المحل عن الملك وقته بالارث والوصية تحصل الخلافة عن الميت حتي كانه حي لا الانتقال ملك المورث
للرد بالعيب دون المشتري فالاسباب ثلثة مثبت للملك وهو الاستيلاء وناقل للملك وهو البيع ونحوه
وخلافة وهو الميراث والوصية وما اريد لاجله حكم التصرف حكمة وشرع فحكم البيع الملك وحكمته اطلاق
الانتفاع والعقود تبطل اذا اخلت عن الاحكام ولا تبطل بخلوها عن الحكمة قوله مالا بد وان يكون
قال الامام ابو بكر الاسير انه يجوز ان تكون الواو بمعني مع ويجوز ان تكون واو العطوف اي لصوق
اسم لا يخبر عنها قوله والوقف اقول والمراد منافع الوقف والا فرقبة الوقف لا تملك عندنا لان
الملك في الوقف يزول عن المالك لا الي مالك ولا يدخل في ملك الموقوف عليه ولو معينا كما سياتي
قريبا قوله وكذا الوصية في مسئلة الخ اي يدخل الموصي به في ملك الموصي له اذا مات الموصي ثم مات الموصي
له قبل القبول استحسانا والقياس ان تبطل الوصية لان احد العاقدين تعذر عليه اثبات الملك له بعد تعين
اختياره فصار كموت المشتري قبل القبول بعد ايجاب البائع وجه الاستحسان ان الوصية من جانب
الموصي قد تمت بموته تماما لا يحتمل الفسخ من جهته وانما يتوقف لحق الموصي له فاذا مات دخل في ملكه
كما في البيع المشروط فيه الخيار للمشتري او البائع ثم مات من له الخيار قبل الاجازة قوله لعدم من
يلي عليه الخ قال بعض الفضلاء استفيد منه جواب واقعة الفتوي وهي لو جعل شخصا وصيا علي
اولاده هل يملك الوصي التصرف فيما يتعلق بالحمل ام لا وهل اذا انفصل حيا يكون وصيا عليه ام لا ولم
ار صريحا انتهي وفي معين المفتي رجل اوصي لما في بطن امراته حتي جازت الوصية فلو صالح ابو الحمل
بما اوصي له مع رجل لم يجز لانه لا ولاية للاب علي الجنين لانه اصل من وجه تبع للام من وجه كسائر
اجزائها فعملنا بها ففي حق الموصي له اعتبر نفسا وفي حق الصلح اعتبر جزءا عملا بها كذا في الولوالجية
وفي التبيين ولا تصح الهبة للحمل لان الهبة من شرطها القبول والقبض ولا يتصور ذلك من الجنين
ولا يلي عليه احد حتي يقبض عنه فصار كالبيع قلت فقد افاد رحمه الله تعالى انه لا ولاية علي الجنين
لاحد اصلا وبه ظهر خطا من افتي ان الوصي يملك التصرف في المال الموقوف للحمل والله تعالى اعلم انتهي
قوله وانما التابع قيل عليه هذا مخالف لقولهم في كتاب الشرب انه ليس له منع من يريد الشفة يعني
شرب بني آدم ولو ملكه لكان له المنع قوله وان كان للمشتري فكذلك عند الامام اي لا يدخل المبيع ايضا
في ملك المشتري عند الامام رحمه الله تعالى لان الثمن باق علي ملكه فلو دخل المبيع ايضا لاجتمع في ملكه عوضان
وهو لا يصح وهما يقولان المبيع قد خرج من ملك البائع فلو لم يملكه المشتري يكون زائلا لا الي مالك
ولا عهد لنا به في الشرع واعتمد قول الامام اصحاب المتون واعلم انه تجب نفقة المبيع علي المشتري
اذا كان له الخيار بالاجماع كما في السراج لئلا يهلك ولنا فيه كلام ذكرته في كتابي قرة العيون بمنوفي؟
الفنون قوله الا في مسئلة قد قدمناها اقول الذي قدم مسئلتان فكانه نسي ما قدمه تبراه
قوله او بالتعجيل اي تعجيل الاجر بان يدفعه قبل الاستيفاء قوله او بشرطه اي او بشرط التعجيل
حال العقد وهذا اذا كانت الاجارة منجزة اما الاجارة المضافة فلا تملك الاجرة فيها بشرط التعجيل
كما في منح الغفار شرح تنوير الابصار قوله فلو كانت عبدا فاعتقه الخ اقول ينظر ما لو جعل العبد
اجرة ولم يعجله ولم يشرط تعجيله واستوفي بعض المنفعة ثم اعتق العبد قوله مالم يحدث الخ تفريع علي
قوله لانها تحدث شيئا فشيئا فكان حقه ان يذكر بفاء قوله وفائدته اي ثمرة الملك في المدلول عليه بالفعل
قوله ما في البزازية باع المقرض الخ اقول هذه العبارة المنقولة عن البزازية مشكلة جدا فان الحكم
بالعكس كما في الولوالجية والخانية وغيرهما ومن ثم قال المصنف بعد نقلها فليتامل في مناسبة التعليل
للحكم وسبب اشكال عبارة البزازية انه لا سقطت من قلم الناسخ الالف من قوله يجوز حيث قال باع
المقرض من المستقرض الكر المستقرض قبل الاستهلاك يجوز والصواب لا يجوز وزيدت لا في
قوله وعند الثاني لا يجوز والصواب يجوز وبعد اصلاح عبارتها باثبات لا في العبارة الاولي
واسقاطها من الثانية يجيء التعليل مناسبا للحكم قوله يملك بنفس القرض كذا بخط المصنف والظاهر
ان يقول بنفس القبض ويمكن ان يوجه ما ذكر بان يراد بالقرض الاقراض المستلزم للقبض قوله
يجوز بيع ما في الذمة وان كان قائما في يد المستقرض كما لو كان له في ذمة شخص كر من القمح علي وجه
القرض فباعه من آخر يجوز سواء كان الكر قائما او هالكا وذلك لان الواجب للمقرض في ذمة المستقرض
مثل ما اقرض لا عينه ولذلك يرد مثله وان كان عينه قائما الا اذا كان القرض فاسدا فانه يجب
رد العين قوله الاصح عدم وجوبها اقول قد نقل الزيلعي تصحيح وجوب الدية فحلي؟

هذا

هذا يكون في المسئلة اختلاف تصحيح لكن ما في الشروح مقدم علي ما في كتب الفتاوى قوله ولا ينفذ بيع التركة
المستغرقة بالدين الخ يعني ان بيعه موقوف علي رضي الغرماء قال في البزازية في السابع من كتاب الوصايا
لا يملك الوارث بيع التركة المستغرقة بالدين الخ الا برضي الغرماء قوله فلو ترك ابنا وكتابا؟ ودينه
مستغرق اقول في العمادية عن الصغرى وما في الجامع ان استغراق التركة بدين لا يمنع الوارث اذا
كان هو الوارث لا غير لا يمنع الارث كما سنذكره عن البزازية قوله وانما يبيعه القاضي اقول ذكر
الضمير الراجع للتركة لتاويلها بالمتروك ثم اقول ينبغي ان يكون البيع بحضرة الورثة فان لهم
حق امساكها وقضاء الدين من مالهم لما في الفصل الثالث من العمادية ان الدائن اذا رفع الامر الي
القاضي لا يجبر مولاه والجامع بين المسئلتين تعلق الحق للوارث كالمولي قوله كذا ذكره الصدر
الشهيد المرغيني عبارته وان ادعي قوم علي الميت ديونا فان ارادوا ان يثبتوا ذلك علي الميت
فليس لهم ان يثبتوا ذلك الا بحضرة خصم وارث او وصي وليس لهم ان يثبتوا علي غريم للميت عليه
دين ولا الموصي له لانه غريم لا علي الميت دين اما الغريم الذي للميت عليه دين فلانه لا يدعي
عليه شيئا وانما يدعي دينا في ذمة الميت لكن اذا ثبت ذلك ثبت قهرا ولا ينتصب خصما علي هذا الغريم
اعتبارا لانه تركة الميت فلا يكون الغريم له خصما بخلاف الوارث او الوصي اذا احضر فانه يكون الخصم
الذي للميت عليه دين اما الوارث فانه يدعي ملك ما في ذمته واما الوصي فلانه يدعي حق قبض
الذي عليه لنفسه واما الموصي له فلانه ليس بخليفة للميت فيما يملك بل يملك ابتداء بعقد الوصية
الا تري انه لا يرد بالعيب ولا يرد عليه ولا يصير مغرورا فيما اشتراه الموصي واذا لم يكن خليفة
لا يملك المدعي اثبات دين عليه واما الغريم الذي له علي الميت دين فكذا ايضا انتهي وتمام الكلام
فيه فليراجع من الباب الثالث والستين هذا واعلم انه وقع في الهداية هنا ان الوصية خلافة
كالوراثة وهو مشكل فان المصرح به ان ملك الموصي له ليس بطريق الخلافة كملك الوارث قال المصنف
في البحر وقد ظهر لي ان صاحب الهداية اراد بالخلافة ان ملك كل منهما يكون بعد الموت لا بمعني انه
قائم مقامه ومما يدل علي عدم الخلافة ما في تلخيص الجامع بعد بيان ان ملكه ليس خلافة انه يصح شراؤه
ما باع الميت باقل مما باع قبل نقد الثمن بخلاف الوارث قوله والا ظهر من زيادته قيل عليه لا حاجة
الي زيادته لانهم قالوا الدخول في النكاح السابق دخول في الثاني الواقع في العدة واصل في
قولهم يستقر بالدخول قوله الا اذا اتصل بالاستناد حكم شرعي وهو نفاذ البيع قوله ثم ذكر فروعا
الي قوله من الغاصب اذا اودع العين ثم هلكت عند المودع اقول المذكور في شرح الزيادات
رجل غصب جارية واودعها رجلا فقتلت عنده قتيلا خطا ثم ماتت او استحقت فهو بالخيار يضمن
ايهما شاء لان كل واحد منهما غاصب في حقه وهذا والغصب سواء الا في خصال ثلاث احداها ان هنا
اذا ضمن الغاصب لا يرجع علي مودعه لانه ملكها باداء الضمان فيصير مودعا مال نفسه والثانية اذا
ضمنها المستحق المودع يدفع القيمة الي اولياء الجناية ثم يرجع عليه بقيمة اخرى ثم المودع يرجع بجميع ما غرم
علي الغاصب لانه عامل له فيرجع عليه بجميع ما غرمه والخصلة الثالثة انها لو ابقت من المودع ثم عادت
من الاباق بعد التضمين عادت علي ملك الغاصب في الاحوال كلها لان قرار الضمان علي الغاصب
قوله وفيه اذا غصب جارية فاودعها فابقت الخ الذي في شرح الزيادات رجل غصب جارية فاودعها
رجلا فابقت منه ثم استحقت كان له الخيار يضمن ايهما شاء فان ضمن الغاصب برئ المودع وكانت الجارية
ملكا للغاصب وان ضمن المودع كان للمودع ان يرجع علي الغاصب بما ضمن لانه عامل له وتصير الجارية
ملكا للغاصب حتي لو اعتقها الغاصب جاز ولو اعتقها المودع لا يجوز الي آخر ما ذكره
فليراجع قوله كانت للغاصب لان [illegible] الثاني فقد ملكها منه بقضاء القاضي وتحول حقه من العين
الي القيمة فلا يتحول بعد ذلك الي الجارية كذا في شرح الزيادات قوله ولا يملك استخدامه الا في وطنه
وعند اهله قال بعض الفضلاء قد نقل الزيلعي ما يخالف ما ذكره المصنف عند قول الكنز ولا يسافر
بعبد استاجره للخدمة بلا شرط حيث قال بخلاف العبد الموصي بخدمته حيث لا يتقيد بالحضر لان
مؤنته عليه فلم يوجد العرف في حقه قوله واما صدقة فطره فعلي المالك الخ اي صدقة فطر العبد
الموصي بخدمته وكذا العبد المستعار والوديعة والجاني عمدا او خطا قال في المنح وما وقع في شرح
الكنز والعبد الموصي برقبته لا بخدمته لا تجب فطرته من سهو القلم انتهي وبه يسقط قول المصنف
ويمكن حمله علي ان المراد لا يجب علي الموصي له بخدمته نفقته لانه فهم ان كلام الزيلعي في العبد الموصي

بحقيقته وليس كذلك بل الكلام في العقد المرضى بحقيقته قوله ولم اره يحكم وطي المالك وينبغي ان يحمل الخ قال بعض
الفضلا لا يلزم من ملك الرقبة حل الوطي فان الرجل اذا زوج امته لا يحل له وطيها ما دامت متزوجة وكذلك لا
يحل له وطي امته المجوسية والذي يظهر عدم حل الوطي قياسا على الامة المستاجرة انتهى اقول
في القياس المذكور نظر ظاهر والظاهر الحل كما ذكره المصنف لعدم المانع وكون الامة مجوسية قوله منحى
الصدقة بما ذكرناه في اصل المكلية وهو الاستيلا وهو طريق الملك في جميع الاحوال لان الاصل في الاصل الاباحة
لما تقدم قوله الرابعة عشر تملك الغنايم اقول لم يذكر المصنف الملك في القسمة بما اذا استقر وذكر
في الذخيرة من الرابع من كتاب القسمة قال ان الملك لا يثبت لو احد من الشركا في سهم بعينه بنفس القسمة
بل يتوقف على احدى معان اربع اما بالقبض او قضا القاضي او القرعة او يوكلوا رجلا يلزم كل واحد منهم سهما
انتهى وفي القنية والمقبوض بالقسمة الفاسدة يثبت الملك فيه ويفيد التصرف فيه كالمقبوض بالشرا الفاسد
انتهى قوله وهذا يتخرج على قول الكرخي اقول الصواب ان يقوله وهذا يناسب قول الكرخي قوله
لانتقال الملك الى غير المواجر كذا بخط المصنف وفيه انه ذكر صدر الشريعة انه لا يقال مواجر وبه صرح في مفيد
النحو في حاشيته عليه بانه سمع في الحديث النبوي لفظ المواجر انتهى وهو سمع فيه جواز اله حتى جاء في الاحاديث
حتى حيث المعقود وفيه كلام يطلع عليه بمراجعة شرح التسهيل للفاضل الدماميني قوله في النظاير التي خرج
عليها ابي ضرع عليها ارباب التخريج لعدم وجدانهم الرواية عن الامام واصحابه بصحة اجارة المقطع قوله
وهي اجارة المستاجر بفتح الجيم على صيغة اسم المفعول كذا في خط المصنف بالفتح قوله اما اذا اقطعه مواتا
فاحياه الخ اقول انه قطاع انما يكون للعامر اما الاذن من الامام لمن يحيى ارضا مواتا فلا يقال
له اقطاع وهو فلا حاجة الى هذا المحل الذي ذكره المصنف رحمه الله تعالى رحمة واسعة القول في الدين
قوله يعرف في الحاوي الخ اقول في النهاية في كتاب الكفالة الدين في عرف اهل الشرع وجوب مال في
الذمة بدلا عن شي اخر فالخراج ديه لانه بدل عن منافع الحفظ بخلاف الزكاة لان الواجب فيها تمليك
طائفة من غير ان يكون بدلا انتهى وفيه انه صرح في الهداية في كتاب الزكاة بان دين الزكاة مانع يعني من
وجوب الزكاة حال بقا النصاب لانه ينتقص به النصاب وكذا بعد الاستهلاك خلافا لزفر انتهى
فقد اطلق على المال الواجب فيها لفظ الدين فيكون التعريف غير جامع والتعريف الجامع ما ذكره
في المستصفى في باب قضا الفوايت وهو ان الدين وصف شرعي يظهر اثره في المطالبة يعني ان يقال
اطلاق الدين على المال الواجب في الذمة لاجل ادا الزكاة لا يخلو عن مسامحة لانه لو كان اطلاق الدين
دينا حقيقة لما سقط بالموت وهو يسقط بالموت عندنا كالكفارة والفدية خلافا للشافعي هذا والمال
لغة ما ملكته من شي كما في القاموس وفي الكشف الكبير المال ما يميل اليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت
الحاجة والمالية انما تثبت بتمول الناس كافة او بتقوم البعض والتقوم يثبت بها وباباحة الانتفاع
به شرعا فما يكون مباح الانتفاع بدون تمول الناس لا يكون مالا كحبة حنطة وما لا يكون مالا بين
الناس ولا يكون مباح الانتفاع لا يكون متقوما كالخمر واذا عدم الامران لم يثبت واحد منهما كالدم انتهى
وفي المحيط ان الخمر ليس بمال وان عقد عليه لم ينعقد بخلاف ما لو باع شيا بخمر فانه ينعقد في ذلك
الشي بالقيمة وفي الحاوي القدسي المال اسم لغير الادمي خلق لمصالح الادمي وامكن احرازه والتصرف
فيه على وجه الاختيار والعبد وان كان فيه معنى المالية لكنه ليس بمال حقيقة حتى لا يجوز قتله
واهلاكه انتهى كذا في البحر اول كتاب البيع والذمة امر شرعي مقدر في المحل تقبيل الالزام والالتزام
وقال شيخ الاسلام زكريا في شرح الروض الذمة لغة العهد واصطلاحا الذات والنفس اطلاقا قال ابن عبد السلام
وقال العز بن عبد السلام هي معنى مقدر في المحل يصلح للالزام والالتزام قوله فلا
تجوز الكفالة والرهن بالاعيان لان الضمان عبارة عن رد مثل الهالك ان كان مثليا او قيمته ان كان قيميا
فالامانة ان هلكت بلا تعد فلا شي في مقابلتها او بتعد فلا تبقى امانة بل تكون مضمونة قوله والمضمونة
بغيرها المراد بالاعيان المضمونة بغيرها عين ليست بمضمونة ولكنها تشبه المضمونة كمبيع في يد البايع
فانه اذا هلك لم يضمن احد مثله او قيمته لكن الثمن يسقط عن ذمة المشتري وهو غير المثل والقيمة قوله
فيجي وهذا الاعتبار سموا العين المضمونة بغيرها فكانه من قبيل المشاكلة ذكره بعض المحققين
كالمبيع يعني اذا هلك عند البايع سوا هلك بعد منعه من المشتري بعد نقد الثمن او لا ولا يصير
بمنعه غاصبا حتى لو هلكه فانما يهلك بالثمن كما قبل المنع كذا في الذخيرة من كتاب التتمة في الفصل
الثامن قوله واما المضمونة بنفسها اي في حد ذاتها ووجهه ان الضمان كما عرف عبارة عن رد مثل الهالك
او قيمته فالشي اذا كان مثليا او قيميا يكون بحيث لو هلك تعين المثل او القيمة فتكون مضمونة

في حد ذاتها مع قطع النظر عن العوارض كما حقق في محله قوله والذي اقول الخ قال المصنف في البحر في باب
التدبير بعد كلام وبهذا يعلم ان شرط الواقفين في كتبهم ان لا تخرج الا برهن شرط باطل اذ الوقف
امانة في يد مستعيره فلا يتاتى ان يحاول الاستيفا بالرهن به قوله كمن في هذا بنات القنية افتراق الزوجان
الى اخر ما ذكره الخ اقول وكذا في البزازية مفصلا حيث
قال لو برهن احد الورثة على اقرار الاخرانه بري من ميراث ابيه وفي الميراث اعيان لا يقبل لعدم صحة الابرا
عن الاعيان انتهى فهو يفيد عدم صحة الابراء عن الاعيان في ضمن الابرا العام وقد حرر المصنف هذا البحث
في شرحه على الكنز خارج الحبس قوله الثالث قبول الاجل لو قال ومنه قبول الاجل لكان اصوب قوله فلا يصح
تاجيل الاعيان في القنية في باب حبس المبيع بالثمن اشترى شيا بالعين ومن الحكم نقدا ثم اجله البايع شهرا
فله المطالبة بالحال ان كانت الحنطة معينة لان الاجل في الاعيان باطل وان لم تكن معينة فله حبس الى اجل المشتري
الشفيع في الثمن فالتاجيل باطل قوله الاجل لا يحل قبل وقته الا بموت المديون اقول يعني حقيقة
او حكما ليشمل الوكيل بالشرا اذا اشتري بالنسيئة ثم مات الوكيل حل عليه الثمن ويبقى الاجل في حق الموكل كما في
الخانية من فصل الوكالة بالخصومة بقي ان يقال لو قتل الداين المديون هل يحل بموته اولا يحل لانه استعجل
الشي قبل اوانه فيعاقب بحرمانه وقد صرح الشافعية بان الاصح انه يحل انتهى قلت وقواعدنا لا تاباه
فتامل ثم اعلم ان الحصر المذكور في كلام المصنف اضافي لا حقيقي فلا يرد ما في شروط الخصاف عليه مال موجل
فقال جعلته حالا او قال ابطلت الاجل او قال تركت هذا الاجل فهذا كله يبطل الاجل ويصير المال
حالا ولو قال لا حاجة لي في الاجل او بريت من الاجل فالمال موجل على حاله كذا في القنية وفيها قضاه
قبل اجله بري وليس للطالب ان يابى القبول وفي الخانية في كتاب الصلح من عليه الدين المؤجل اذا
صالح صاحب دينه على ان يعجل حاله ان لم يكن ذلك بعوض جاز لان الاجل حقه فيملك اسقاطه
ولو قال ابطلت الاجل في هذا الدين فهو بمنزلة جعلته حالا قوله ويتفرع عليه ان ما في الذمة لا
يصح قسمته اقول الحيلة في صحة قسمته بحيث لا يشاركه في نصيبه شريكه ان يبيع من المطلوب
كفا من زبيب بمائة درهم ويسلم اليه الزبيب ثم يبريه من نصف دينه القديم ويطالبه بثمن الزبيب
فلا يكون لشريكه فيه شي كذا في نوازل ابي الليث وفي جامع الفصولين عليه دين لشريكين فوهب احدهما
نصيبه من المديون صح ولو وهب نصف الدين مطلقا ينفذ في الربع وتوقف في الربع حالو وهبه نصف
حق مشتركة انتهى قال بعض الفضلا قد علم بذلك ان ابرا احد الشريكين يوجب البراة عن حصته من
الدين على ما ذكر في النوازل بصيغة يبريه من نصفه وفي كتاب الصلح من البزازية واذا وهب النصف
ينفذ في الربع وتوقف في الربع على اجازة شريكه كما نقل في جامع الفصولين وقدم المصنف في كتاب المداينات
ان هبة الدين كالابرا منه الا في مسايل ولم يذكر منها هذه المسئلة فمقتضاه عدم الفرق بينهما وهو الظاهر
لان ما في الذمة لا يتعين الا بالقبض فهبة النصف منه والابرا عن النصف مطلقا سوا في ذلك تامل قوله
ولا يحل بموت الداين اقول لم يستثن المصنف في ذلك شيا واستثنى الشافعية مسئلة واحدة
على وجه وهي ما لو خالع زوجته على طعام في ذمتها ووصفه بصفات السلم واذن لها ان تدفع الى ولده
منه او خالعها على الارضاع مدة معينة ثم مات الخالع المذكور فان فيه وجهين يحلول ذلك بموته لان
الخلع على ما ذكرنا انما كان من اجل الصغير وقد سقط حقه عن ابيه فيسقط الاجل ذكر ذلك الزركشي
في قواعده قوله والحيلة في لزوم تاجيل القرض الخ في انفع الوسايل وذكر في خزانة الاكمل الكفالة بالقرض
جايزة الى اجل والمال على الكفيل الى ان جل وعلى الاصيل حال وذكر مثل هذا في شرح التكملة وغيره
ثم قال وانه يلتفت الى ما قاله الحصيري في التحرير اذا كفل بالقرض الى اجل فيصح ويتاجل على الاصيل فهو
الحيلة في تاجيل القرض خارج الكتب تزود ذلك فلم يقل بهذه العبارة غيره قوله قال الداين للمديون
اذهب واعطني الخ كذا في القنية ثم قال بعده نجد ان رمز للمنتقى والمحيط ان فيهما ما يدل على انه لو جاء
بمائة الى سنة على ان يودي اليه كل شهر كذا صح البيع قوله لا تمليكه من غير من هو عليه اقول
يستثنى من ذلك ما في القنية من باب الاجل في القرض ولو قال الاجنبي للداين هب دينك لي او
حلله لي او قال اجعل ذلك لي ففعل فقد فعلت برا استحسانا ولو وهبه لم ابتدا لا يبرا قوله
وفي وكالة الواقعات الحسامية الخ قال بعض الفضلا يفهم من فرع الواقعات الحسامية ان
لصاحب الدراهم الدين استبدال الدنانير بها وعكسه وهو ظاهر وكثير الوقوع وهي مسئلة
بيع الدين من المديون قوله ان امرت بالقبض صحت الى ان امرت كل واحد منها وفيه ان هبتها
لصغير دينا على ابيه لا تتوقف على الامر بالقبض لما في القنية لو وهبت مالها على زوجها

من ابنه الصغير صح لان هبة الدين ممن عليه الدين تجوز اذا سلطه على قبضه وللاب ولاية القبض لو لم
الصغير فكان قبضه كقبض الصغير فكانا سلطه على قبضه قوله وتمامه في وكالة البحر
قوله انواع الديون تعم ما يمنع الدين وجوبه وما لا يمنع الاول ما في الظهيرية الخ اقول حق العبارة ان يقول
اما ما يمنع ففي مواضع الاول [illegible] سراية الاعتاق والدية قوله الخامس لا تجب الزكاة
فيه اذا كان المديون جاحدا ولو له بينة عليه اقول ما ذكره المصنف من عدم الوجوب ولو له عليه بينة مخالف
لما في المتون والشروح قال في التنوير ولو كان الدين على مقر ملي او معسر او مفلس او جاحد عليه بينة او علم
به قاض فوصل الى ملكه لزم زكاة ما مضى وفي الزيلعي ولو كان له بينة في الدين المجحود تجب لما مضى لان
التقصير جاء من قبله وقال محمد لا تجب لان كل بينة لا تقبل وكل قاض لا يعدل وهو ما اعتمده المصنف وكذا
في التحفة والخانية وعزاه الى السرخسي قوله ما اصله بدل تجارة اقول او قرض كما في التمرتاشي
قوله الثالث الزكاة اي ما يمنع الدين وجوبه اطلق الدين فشمل الحال والمؤجل ولو صداق زوجته
المؤجل الى الطلاق او الموت وقيل المهر المؤجل لا يمنع لانه غير مطالب به عادة بخلاف المعجل وقيل
ان كان الزوج على عزم الاداء منع والا فلا لانه لا يعد دينا كذا في البيانية ونفقة المرأة اذا صارت
دينا على الزوج اما بالصلح او القضاء ونفقة الاقارب كذلك كذا في المعراج وقيد في المعراج نفقة
الاقارب بقيد اخر وهو ان يكون قليل المدة فان طالت تسقط ولا تصير دينا قوله ودين
الزكاة مانع في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي دين الزكاة يمنع وجوب الزكاة سواء كان دين
لحقه باستهلاك النصاب او دين لحقه بوجوب الزكاة وقال ابو يوسف وجوب الزكاة في النصاب
يمنع لانه استحق جزء من النصاب فيكون ناقصا ودين الزكاة بان استهلك مال الزكاة
ثم ملك مالا اخر لا يمنع لان الزكاة عبادة فلا تمنع وجوب الزكاة كالحج وقال في الجامع دين زكاة
السائمة يمنع فقط لانه مطالب وهو الساعي وفي المنتقى عن محمد دين الكفالة يمنع سواء كانت
الكفالة بامر المكفول عنه او بغير امره وفي النوادر ان كانت بامره لا تمنع وبلا امره تمنع قوله
والصحيح انه يمنع بالمال اقول هذا مخالف لما ذكره المصنف في شرح الكنز حيث قال واما التكفير
بالمال فلا يمنع الدين وجوبه على الاصح كما في الكشف الكبير من بحث القدرة الميسرة قوله دين
العبد الى قوله ويمنع وجوب زكاته لو كان للتجارة كذا في اكثر النسخ وفيه تأمل ما يثبت في ذمة المعسر
وما لا يثبت قوله كجزاء الصيد اي جزاء قتل الصيد او الدلالة عليه فانه يخير فيه بين الهدي ان
بلغت قيمته هديا وبين الطعام بقيمته كالفطرة وبين الصيام عن طعام كل مسكين يوما ولو فضل
اقل من نصف صاع تصدق به او صام يوما كما في الكنز قوله وفدية الحلق واللباس والطيب لعذر
قال في الكنز فان تطيب او لبس او حلق بعذر ذبح شاة او تصدق بثلاثة اصوع على ستة او صام
ثلاثة ايام قال في البحر قيد بالعذر لانه لو فعل شيئا منها لغيره لزمه دم او صدقة معينة ولا يجزيه
غيره كما صرح به الاسبيجابي ويكون آثما وصرحوا بالحرمة قال المصنف ولم ار لهم صريحا هل ذبح الدم او
التصدق يكفيه لهذا الاثم من غير توبة او لا بد منها معه وينبغي ان يكون مبنيا على الخلاف في الحدود
هل هي كفارات لاهلها او لا وهل يخرج الحج عن ان يكون مبرورا بارتكاب هذه الجناية وان كفرها
والظاهر نعم لانه لا يخرج قوله وكفارة اليمين قال في الكنز وكفارته تحرير رقبة او اطعام
عشرة مساكين كما في الظهار او كسوتهم بما يستر عامة البدن فان عجز عن احدها صام ثلاثة ايام
متتابعة قال المصنف في البحر والاعتبار في العجز وعدمه وقت الاداء لا وقت الحنث فلو حنث
وهو معسر ثم ايسر لا يجوز له الصوم وفي عكسه يجوز ويشترط استمرار العجز الى الفراغ من الصوم
فلو صام المعسر يومين ثم ايسر لا يجوز له الصوم كذا في الخانية وفي الجامع الاصغر وهب ماله
وسلمه ثم صام ثم رجع بالهبة [illegible] اجزاه الصوم والمعتبر في التكفير حال الاداء لا غير انتهى وهذا
يستثنى من قولهم ان الرجوع في الهبة فسخ في الاصل وفي المجتبى بذل ابن المعسر له ماله
ليكفر به تثبت القدرة به اجماعا قوله وما يكون الصوم مشروطا باعتباره من عطف العام على
الخاص قوله ما يقدم على الدين وما يؤخر عنه قوله المتعلق بالعين كالرهن اقول مثل الرهن
العين المستأجرة والعبد الجاني والمبيع قبل القبض اذا مات المشتري قبل اداء الثمن قوله الا
العتق والمحاباة قال في الكنز فان حابى فحرر فهي احق وبعكسه استويا والاصل في هذا ان
الوصايا اذا لم يكن فيها ما جاوز الثلث فكل واحد من اصحاب الوصايا يضرب بجميع وصيته
في الثلث لا يقدم البعض على البعض الا العتق الموقع في المرض والعتق المعلق بموت الموصي

كالمدبر

كالمدبر والعتق سواء كان مطلقا او مقيدا والمحاباة في المرض [illegible] فهو مع بعد موقف
بيعهم والمعنى [illegible] ان يكون منفذا عقيب الموت من غير حاجة الى التنفيذ فهو في المعنى اسبق فيما
يحتاج الى تنفيذ بعد الموت والمحتاج يقع بالسبق لانما ينفذ بعد الموت من غير تنفيذ بمنزلة
قوله الدين فان صاحب الدين [illegible] الا اذا ظهر [illegible] الشيئا بصيرة مستوفيا
بنفس الموت والدين مقدم على الوصية فكذا الملحق الذي في معناه وغيرهما من الوصايا قد تساوت في
السبب والتساوي فيه يوجب التساوي في الاستحقاق فاما ثبت هذا فهما يقولان ان العتق اقوى
لانه لا يلحقه الفسخ والمحاباة يلحقها الفسخ ولا معتبر بالتقديم في الذكر لانه لا يوجب التقديم في الثبوت
الا اذا اتحد المستحق واستوت الحقوق على ما مر بيانه وابو حنيفة يقول ان المحاباة اقوى لانها
تثبت في ضمن عقد المعاوضة فكانت تبرعا بمعنى المعاوضة لا بصيغتها حتى يأخذ الشفيع ويملكه العبد
والصبي المأذون فعلها والاعتاق تبرع صيغة ومعنى فاذا وجد المحاباة اولا دفعت الى الاضعف واذا
وجد العتق اولا وثبت وهو لا يحتمل الدفع كان من ضرورته المزاحمة وعلى هذا قال الامام ابو حنيفة
رحمه الله تعالى اذا حابى ثم اعتق ثم حابى قسم الثلث بين المحابين نصفين لتساويهما ثم ما اصاب المحاباة
الاخيرة قسم بينها وبين العتق لان العتق مقدم عليها فيستويان ولو اعتق ثم حابى ثم اعتق قسم
الثلث بين العتق الاول وبين المحاباة وما اصاب العتق قسم بينه وبين العتق الثاني وعلى قولهما
ان صاحب المحاباة يسترد ما اصاب العتق الذي بعده في المسئلة الاولى لكونه اولى منه لانه قد قيل لا
يمكن ذلك لانه يلزم منه الدور بيانه ان صاحب المحاباة الاولى لو استرد من العتق لكونه اولى لاسترد
منه صاحب المحاباة الثانية لانه يستويان ثم استرد المعتق لانه يساوي صاحب المحاباة الثانية في
المسئلة الثانية لو استرد صاحب المحاباة ما اصاب المعتق الثاني لاسترده منه المعتق الاول لانه
يساويه ثم استرد صاحب المحاباة وهكذا الى ما لا يتناهى والسبيل في الدور قطعه وعندهما العتق
اولى في الكل فلا يرد السؤال عليهما هذا تحقيق المقام ومنه يعلم ما في كلام المصنف من القصور والاختلال
واسد [illegible] قوله وغسل الميت سنة اقول قال المصنف في البحر ما نقله مسكين من قوله
وقيل غسل الميت سنة مؤكدة ففيه نظر بعد نقل الاجماع يعني في فتح القدير اللهم الا ان يكون قوله
غير معتد به فلا يقدح في انعقاد الاجماع قوله وهذا الجواب انما يستقيم على قول من يقول ان هبة
المشاع لا تفيد الملك الخ اقول يفهم منه انه على القول بانها تفيد الملك لا يستقيم الجواب من جهة
ان فرض المسئلة انه يكفي له صحتها فاذا افادت الهبة المذكورة الملك كان له منها مقدار ما يكفي لغسل
لا يستقيم قولهم الرجل اولى به قوله ومراده من قوله ان غسل الميت سنة ان وجوبه بها الخ اقول
انما يتم هذا التأويل لو لم يكن هناك قول بالسنة اما مع وجوده فلا يتأتى ان يقال المراد بالوجوب
الافتراض كما صرح به في الواقعة وفي فتح القدير انه فرض على المسلمين بالاجماع ومعلوم ان السنة
لا يثبت بها الفرض الا اذا كانت قطعية الثبوت والدلالة كالمتواتر القطعي الدلالة ودونه ذلك
خرط القتاد [illegible] لا يتم هذا المراد بل الوجوب بمعنى الافتراض ثابت هنا بالاجماع لا بالسنة قوله
واما من به نجاسة وهو محدث ووجد ماء الخ مثله في البزازية وعبارته محدث على ثوبه دم مانع
ومعه ما يكفي لاحدهما صرفه الى الدم لعدم البدل انتهى وفيه تأمل قوله وعلى هذا لو كان مع الثلاثة
اي الجنب والحائض والميت وجهه ان التيمم يجزيهم بخلاف ذي النجاسة فانه لا يجد لها بدلا في
معتمل كذا قيل وفيه تأمل قوله اجتمعت جنازة وسنة وقتية اقول وقع في بعض النسخ وقتية
وقيل عليه يخالفه ما تقدم في فن القواعد عند قوله السادس في بيان الجمع بين عبادتين قوله وان الكسوف
اي وان لم يضق الوقت قدم الكسوف قوله وكذا لو اجتمعت مع جمعة وفرض كذا بخط المصنف والواو
بمعنى او قوله وينبغي ايضا تقديم الخسوف على الوتر الخ اقول لانه يخشى فواته بانجلائه
قوله ولو اجتمع التعزير والحد الخ اقول انما يستقيم هذا في التعزير الذي وجب حقا للعبد كما يشير
اليه ذلك تعليله واما الذي وجب حقا لله تعالى فالذي يظهر تقديم الحد عليه فليحرر قوله واذا قدم قبل
القصاص الخ اي في صورة ما اذا اجتمع قتل القصاص والردة والزنا قوله لو كان ولو اسبغ الوضوء فوت
الجماعة الخ اقول انما كان ينبغي تفضيل الاقتصار لادراكها للقول بفرضية الجماعة وامكان [illegible]
انه سنة مؤكدة لا يقال كما قيل بفرضية الجماعة قيل بفرضية التثليث كما نقله الزيلعي عن ابي بكر الاسكاف
في الموضع لانا نقول قد ورد في ترك الجماعة من الوعيد ما لم يرد في التثليث قال في البحر والراجح
عند اهل المذهب الوجوب قوله ومنها التوضي من الحوض افضل اقول لما كان [illegible] الفضل

في المسئلة الاولى صح

لقصد مخالفة زعم المعتزلة وذلك ان المعتزلة من الحنفية خالفوا سائر الحنفية في ان الجوار منجس فلو وقع في
الحوض جزء لا يتجزى من النجس يصير الكل نجسا فصار نجسا ورهنا الماء ونجسا الماء الحوض على رأيهم وقال
سائر الحنفية ان الماء ليس بنجس بل المنجس هو السراية في المذكور لاستحالة صيرورته نجسا ولو يجري سراية
ذلك الجزء الى سائر الاجزاء لا يتغير قابلي التجزية اصله فلا يكون ذلك الحوض نجسا عندهم اذا تقرر هذا فنقول
الحوض لا يخلو عن جزء من النجس اصله بخلاف الماء الجاري لجريانه فينبغي ان يكون التوضي بالماء الجاري
افضل اتفاقا فالا ان قصد ايقاع المخالفة فكان التوضي من الحوض افضل من التوضي بالماء الجاري لاجل ارغام
المعتزلة في قولهم بتنجس الجوار والتنبيه على ان زعمهم باطل قطعا كيف ولو كان حقا للزم انه لا يجوز
التوضي من الحوض اصله وليس كذلك بالاجماع قوله ومنها لو كان بحيث لو صلى في بيته صلى قائما الخ قيل على
الذخيرة الخلاصة يصلي في بيته قائما هو المختار وفي نسخة منها قال شمس الائمة يخرج الى الجماعة لكن يكبر
قائما ثم يقعد وبه يفتى قوله ومنها لو كان صلى قاعدا قدر على سنة القراءة الخ قيل الظاهر ان المراد سنة
القراءة ما يجب منها بالسنة وهذا في القنية وزاد ان الاصح انه يقعد وذكر بعده اقوالا ينبغي مراجعتها
قوله وينبغي تقديم الموكدة كذا في خط المصنف بالواو والصواب اسقاطها والمراد ان السنة الموكدة يأتي
بها وان فات الوقت المستحب بخلاف غير الموكدة فانه لا يأتي بها ان فات الوقت المستحب قوله على الدين
المقرب في المرض اقول ينبغي ان يقول زيادة على هذا على الدين المجهول السبب حتى تتم المقابلة
قوله ثم الجزاء الوصي على المحقق اقول ينظر حكم ما لو اجتمع في الصلاة حر غير فقيه وعبد فقيه هل يقدم
الحر غير الفقيه او يقدم العبد الفقيه وقد ذكر الشافعية ان الاصح تقديم الحر لان النقيصة لا تجبر بالفضيلة
قوله ويقرب من هذه المسائل بعض خصال الكفاءة اقول انما كان مقابلة بعض خصال الكفاءة ببعض
يقرب من هذه المسائل لانه لا يجبر النقيصة فيه بالفضيلة قوله وكذا شرفه كذا في عامة النسخ والصواب
شرفا بتأنيث الضمير القول في ثمن المثل واجرة المثل ومهر المثل قوله وينبغي ان لا يعتبر ثمن
المثل عند الحاجة الخ اقول الحالة التي ينتهي فيها الامر الى سد الرمق كيف لا ينبغي ان لا يعتبر
ثمن المثل في هذه الحالة وانه تعالى يقول وما جعل عليكم في الدين من حرج وحاشا ان نتعبد بما فيه
هذا الحرج العظيم والضيق الجسيم قوله وكان المبيع هالكا اي والحال ان المبيع قد كان هالكا قوله وهل
تعتبر قيمته يوم التلف او القبض اقول جواب الاستفهام محذوف تقديره ينظر فيه قال بعض
الفضلاء النظر الفقهي يقتضي الثاني قوله قال في هكذا في نسخة المصنف والظاهر انها زيادة سبق
اليها قلم المصنف فاضرب عنها فكتب الناسخ قوله وينبغي اعتبارها يوم البيع قال بعض الفضلاء
النظر الفقهي يقتضي اعتبارها يوم القبض قوله فالمعتبر قيمته يوم الهلاك اقول نص في
الخلاصة على ان قيمته تعتبر يوم القبض نقل ذلك في شرح تنوير الابصار وذكر ان ما هنا مخالف
لصريح المنقول قال بعض الفضلاء وانت اذا امعنت النظر في كلام الزيلعي وغيره قطعت بانه في صورة
الهلاك تعتبر القيمة يوم القبض وفي صورة الاستهلاك يوم الاستهلاك لان الاستهلاك وقع
على عين مودعة حقيقة فتامل قوله ومنها الرهن اذا هلك الخ قال بعض الفضلاء الظاهر ان ما قاله
المصنف ليس منقولا فانه جعل العلة فيه قولهم ان يده يد امانة وان الامانات تعتبر قيمتها اذا هلكت
مضمونة يوم الهلاك وما احرى ما قاله لولا ما يخالفه من المنقول فقد صرح الزيلعي بان ضمان الرهن على
المرتهن يخالف ضمان الاجنبي فانه تعتبر قيمته يوم القبض بخلاف ما لو اتلفه اجنبي فانه يضمن قيمته
يوم الاستهلاك كما يضمن المرتهن اياه تكون رهنا عنده وفي الخلاصة وحكم الرهن انه لو هلك عند المرتهن
او العدل لا ينظر الى قيمته يوم القبض والى الدين فان كانت قيمته مثل الدين سقط الدين بهلاكه الى
آخر ما قاله وقال الحدادي والمعتبر في القيمة قيمته يوم القبض ولم ادر لماذا عدل المصنف عن هذا الى ما قاله
الكلام في اجر المثل قوله تجب في مواضع اقول يزاد عليها مواضع منها ما في التنوير لو استأجر ارض
وقف وغرس فيها ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر استبقاؤها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر
ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك ومنها ما في التنوير ايضا متولي ارض الوقف آجرها
بغير اجر المثل يلزم مستأجرها تمام اجر المثل ومنها وهي مسئلة المتون دفع ثوبا الى خياط ليخيطه
قميصا بدرهم فخاطه قباء خير الدافع ان شاء ضمنه قيمة الثوب واخذ القباء باجر مثله ولم يزد على
المسمى ومنها دفع غلامه الى حائك مدة معلومة ليتعلم ولم يشترط على احدهما اجرا فبعد تعلم العمل طلب
الاستاذ من المولى والمولى منه ينظر الى عرف اهل البلد في ذلك العمل فان كان العرف يشهد للاستاذ

يحكم

يحكم باجر مثل تعليم ذلك العمل وان كان يشهد للمولى فباجر مثل الغلام على الاستاذ وكذا لو وضع ابنه عند حائك
ليعلمه المدة بشرط من كل منهما ومنها ما في جامع الفصولين باع ارضا بدون الزرع فهو للبائع باجر مثله واستشكله
المصنف في البحر بانه يجب على البائع قطعه وتسليم الارض فارغة قال في النهر وجوابه انه محمول على ما اذا
كان برضى المشتري قوله واما في المبيت فلا اجر على الصبي حيث ذكر في الخانية والبزازية وكثير من الكتب
انه يجب فيكون فيه الصبي خلاف الصبي لان الاشتغال بالمبيت كان اجره عليهما
لاجارة من نقل عن فصناه قوله ينبغي التاكيد على كتاب المحاضر والسجلات الخ مثل اقول في حاوي
الزاهدي ولعاقد القاضي او المفتي الاخذ على كتب السجل ذلك الخ
يوما او يومين وطلبوا ما يسع فيه فطالعه كتب الفقه الثاني في مسئلة وكتب كتابا لم يجد الا في دوانه
وكتابا يجعله في بلد ويفصل بينهما الخصومة باجرة فعل ذلك وله ان يأخذ منه اجر المثل لفساد عقده
الاجارة وله ان يتجاوز عن المسمى ولكن يجوز له اخذ الربع منه ولو اخذ اجر المثل للقسمة وكتابة الصك
فقط على بلد قيل ان لم يرزق من بيت المال لا يجب في ذمته من قبيل الواجد على الحكم
لم يعطيه وكتابة الحكم من فرط حيث فعل الكل الحكم كالقسمة وكتابة الصك انتهى قال بعض الفضلاء
ومما يتعلق بذلك مسئلة حسنة عن الوسيلة المفتي قال له يكتب ادعا عليه جوابه باللسان ام لا بعد
عليه بالكتابة من المسائل المناسبات التي تتوقف كسوة ها جدا ومنه تبتغي حفظ السائل عليه ان يعرض عليه الكتابة
مع تيسرها ام لا لم ار من صرح بالحكم لكن النظر الفقهي يقتضي وجوب مطلق الجواب عليه باي طريق
الكتابة يقتضي لو طرحه عليه حيث يتعذر او تعذر باللسان ويكون الجواب بها لكنها يجيبها عن الجواب باللسان
تجزي عن جهة الواجب عليه من الجواب اللساني فيكتب المفتي ما يتعذر عليه او يتعسر النطق به الكتابة
حيث تيسرت له آلة الكتابة لاجل القيام بالواجب فيقتصر على السائل فيخرج من العهدة فلا يجب عليه دفع
الرقعة له ولا ان يقهم بما يشق عليه ويحفظ ما يصعب عليه بل ذلك مبالغ في التكليف ولا يجب اخذ المفتي
بشيء ينظر السائل وقلة فهمه والحاصل ان على المفتي الجواب باي طريق يتوصل به التفهيم فكلما لا يتوصل
الى الغرض الا به فهو فرض وحيث كان في وسع المفتي الجواب بالكتابة لا باللسان وجب عليه الجواب بها
حيث تيسرت آلتها بلا مشقة عليه بان احضرها السائل ولا يلزم المفتي بذلها من عنده لم يحتضر
القياس وجوب تحصيلها على المفتي كالوضوء ليحصل به ما هو المفروض عليه وهذا كله انما تعين عليه
الافتاء ولم يكن في البلد من يقوم مقامه في ذكره والافتاء طاعة والطاعة تجب بالاستطاعة فلا تجب فيما لا
في غير من الطاعات يراعى فيه فرضا ووجوبا واستحبابا الاخذ بالقلبيتا لا غير قوله بخلاف التقديم فحتى
اختلف تنوع المقدمين في استهلاك الخ قال شيخ شيوخنا الحسيني سألني بعض الاخوان لم اخذ بالاكثر
هنا قلت لان بينة الاقل نافية فقال فلم في الاجرة لم اخذ به فلم قلت لان الاصل عدم ظاهر للنافع
الكلام في مهر المثل قوله الاصل في اعتباره حديث بروع بنت واشق وهو ما رواه اصحاب السنن والحاكم
والترمذي عن عبد الله بن مسعود في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق
فقال لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث فقال معقل بن سنان سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى به في بروع بنت واشق قال الترمذي حسن صحيح قوله فيجب في النكاح الصحيح عند عدم
التسمية اقول قال المصنف في البحر وجوب مهر المثل بتمامه عند عدم التسمية مشروط بان لا يشترط
الزوج عليها شيئا لما في الولوالجية والمحيط لو تزوجها على ان تدفع اليه هذا العبد ينقسم مهر مثلها على
قيمة العبد وعلى مهر مثلها لان المرأة بذلت البضع والعبد بازاء مهر مثلها والبدل ينقسم على قيمة
المبدل فما اصاب قيمة العبد فهو مبيع فيه لما سد لها باعته بشيء مجهول والباقي مهرها انتهى ومخالفه
ما نقلوه ايضا لو قال له امرأة اتزوجك على ان تعطيني عبدك هذا فقبلت جاز النكاح بمهر المثل ولا
شيء لها من العبد فيحتاج الى الفرق وقد يقال ان في الثانية لم يجعل العبد مبيعا بل هبة فلا ينقسم
مهر المثل على العبد وعلى مهر المثل بدليل انه ذكر الاعطاء والعطية الهبة وفي الاول جعل الهبة مبيعا
فانقسم مهر المثل بدليل ذكر الدفع لا الاعطاء انتهى وبروع كجرول ولا يكسر كما في القاموس وقال ابن
الاثير اهل الحديث يروونها بكسر الباء وسكون الراء وفتح الواو وبالعين المهملة واما اهل اللغة فيفتحون
الباء ويقولون انه ليس في العربية فعول الا خروع لهذا النبت المعروف وعتود اسم واد انتهى وفي
تاج الجوهري وقد استدرك عليه درهم وبفتح اوله ودرود وعتور قوله ومجهول الجنس كما لو تزوجها

على قوله لان الثياب اجناس مختلفة كالحيوان [illegible] بتفاحشها المبعض [illegible] [illegible]
[illegible] وقد فسر في غاية البيان الجنس بالنوع [illegible] ان الجنس عند الفقهاء هو المقول على
كثيرين مختلفين في الاحكام [illegible] لا شك ان الثوب تحته الكتان والقطن والحرير والاحكام مختلفة فان
الثوب [illegible] يحل لبس [illegible] وغيره يحل [illegible] عندهم [illegible] [illegible] وغيرها
[illegible] مهر المثل [illegible] ايضا [illegible] الجنس
[illegible] في شرح [illegible] اطلاق الجنس عند الفقهاء على [illegible] العام
[illegible] يطلق على [illegible] المراة [illegible]
في المقاصد والاحكام [illegible] النوع على [illegible] الى اشتراكهما في [illegible] [illegible]
وفيه دلالة على ان [illegible] ان لا [illegible] اصطلح عليه الفلاسفة كما في المنتقى قوله والتسمية
التي [illegible] شرط لها من المنافع [illegible] على ان لا يخرجها او على ان لا يتزوج عليها او [illegible]
[illegible] على [illegible] ان اخرجها [illegible] الالف و [illegible] مهر المثل وقد اشار المصنف
[illegible] والضابط في الاولى ان يسمى لها [illegible] ومهر مثلها اكثر منه ويشترط لها منفعة
[illegible] فان [illegible] شرط فلها المسمى [illegible] مهرها [illegible] رضاها به والا فمهر
المثل لانه سمى مالها فيه نفع [illegible] بعدم رضاها بالمسمى فيكمل لها مهر المثل [illegible] ان زاد على
على الالف وان ساواه الالف او كان انقص [illegible] الالف لان الزوج رضي بذلك والضابط في المسألة
الثانية ان يسمى لها مهرا [illegible] على تقدير [illegible] كما تقدم فان اقام [illegible] الالف [illegible]
في المسألة [illegible] اذا [illegible] رضاها [illegible] مهر المثل لكن لا يزاد على [illegible] قد رضيت
بذلك ولا ينتقص عن الالف لان الزوج قد رضي بذلك [illegible] في المسألة الاولى قوله اذا اصطلح
اقول [illegible] قال المصنف في البحر في باب [illegible] الذي لا يوجب [illegible] موضع سقط فيه
[illegible] يجب [illegible] لما ذكرنا [illegible] وطئ جارية [illegible] وعلقت منه وادعى نسبه لما ذكرنا في النكاح
انتهى وقد افاد انه لا يكتفى بمجرد الحبل وقد اكتفى هنا اقول [illegible] اشترط [illegible]
[illegible] ثبت [illegible] فتقدم [illegible] الملك [illegible] قوله ولا يتنصف اي مهر المثل
لان التنصيف يختص بالمفروض في العقد لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الاية قوله
في النكاح الفاسد عطف على قوله في النكاح اي ولا يتعدد في النكاح الفاسد قال المصنف في البحر عند
قوله وفي النكاح انما يجب مهر المثل بالوطء وافاد المصنف باطلاقه انه لا يجب بالجماع فيه ولو تكرر الا مهر واحد
ولا يتكرر المهر الا بتكرر الوطء والاصل ان الوطء متى حصل عقيب شبهة الملك مرارا لم يجب الا مهر واحد
لان الوطء الثاني صادف ملكه كما لو وطئ في [illegible] الفاسد وكما لو وطئ جارية ابنه او جارية مكاتبه او وطئ منكوحة
ثم بان انه حلف بطلاقها قوله ويتعدد لو وطئ الاب جارية ابنه قال المصنف في البحر ومتى حصل الوطء
عقيب شبهة الاشتباه مرارا فانه يجب بكل وطء مهر على حدة لان كل وطء صادف ملك الغير كوطء جارية
ابيه او امه او جارية امراته وقد ادعى الشبهة فعليه لكل وطء مهر ومنه وطء الجارية المشتركة مرارا
فعليه لكل وطء نصف مهر ولو وطئ مكاتبة بينه وبين غيره فعليه في نصيبه مهر واحد وعليه في نصف
شريكه لكل وطء نصف مهر وذلك كله للمكاتبة قوله وفي الوطء شبهة انهم يقدرون الملك سابقا على الوطء اي
يجب [illegible] الوطء انهم يقدرون الملك سابقا على الوطء فان قدر فلا مهر قوله كما لا يتعدد بوطء الاب جارية
ابنه [illegible] كذا في عامة النسخ والصواب اذا احبلت كما هو ظاهر قوله يجب مهران فيما اذا زني بامراة
[illegible] ذكره [illegible] الفعل [illegible] في حق [illegible] الشهود اذا [illegible] كما [illegible]
[illegible] لا في [illegible] يجب الحد في اوله [illegible] في اوله و[illegible] الحرام [illegible]
عن [illegible] فانتفى [illegible] فيجب مهر المثل ويجب المسمى بالعقد لان المسمى
تأكد بالخلوة [illegible] المهر او [illegible] قوله مهران ونصف اقول [illegible] مهر بالطلاق قبل الدخول فاذا [illegible]
[illegible] وهذا دخول على شبهة لان قول [illegible] لا يقع الطلاق المعلق بالتزوج فيجب عليه المهر فاذا تزوجها
ثانيا وهي في العدة يقع عليها طلاق [illegible] وهذا طلاق يعقب الرجعة في قول الامام وابي يوسف لان
عندهما اذا تزوج المعتدة ثم طلقها قبل الدخول كان ذلك طلاقا بعد الدخول حكما وان كانت العدة بالدخول
عن شبهة والطلاق بعد الدخول يعقب الرجعة ويوجب كمال المهر فيجب عليه المسمى في النكاح الثاني
فيجتمع عليه مهران ونصف ولم يصح النكاح الثالث لانها في عدته من طلاق رجعي فلا يعتبر النكاح ولا

يجب

يجب المهر الثالث قوله فعليه خمسة مهور ونصف يعني في قياس قول الامام وابي يوسف نصف مهر بالنكاح الاول [illegible]
مثل بالدخول الاول وهو مهر بالنكاح الثاني ومهر بالدخول الثاني لانه وطء عن شبهة ومهر بالنكاح الثالث لان النكاح
الثالث صادفها وهي مبانة فاعتبر النكاح ومهر بالدخول الثالث لانه دخول عن شبهة فيجتمع عليه خمسة مهور
ونصف وعلى قول محمد عليه اربعة مهور ونصف بان نكحها الثلاثة قبل الدخول ومثله ثم مهور بالوطء [illegible]
شبهة هذا وقد ذكر [illegible] ان المهور تتكرر بالعقد تارة وبالوطء اخرى وتارة تتكرر بهما القول في الشرط
والتعليق قوله التعليق ربط حصول مضمون جملة بحصول [illegible] فرق الزركشي في قواعده بين التعليق
والشرط بفرق غير هذا فقال الفرق بين التعليق والشرط ان التعليق داخل على اصل الفعل باداته كان واذا
والشرط ما جزم فيه بالاصل اي اصل الفعل وشرط فيه امرا اخر وان شئت فقل في الفرق ان التعليق ترتيب
امر لم يوجد على امر لم يوجد بان او احدى اخواتها والشرط التزام امر لم يوجد في امر وجد بصيغة مخصوصة قوله
وجملة ما لا يصح تعليقه ويبطل بفاسده ثلاثة عشر البيع اقول [illegible] فيه ان المبيع المقرون بالشرط الفاسد فاسد
لا باطل قال في المجمع ويفسد يعني البيع بشرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد انتهى ومعلوم ان الفاسد
غير الباطل عندنا اللهم الا ان يحمل على ما اذا كان بحرف الشرط كما اذا قال بعت على ان تعطيني كذا فانه يبطل
كما في المستصفى واعلم انه ذكر في جامع الفصولين ان تعليق القبول في المبيع يصح ما لو وجب الامر حل بيعي ذكر انه
لو قال ان اديت ثمن هذا فقد بعت منك صح البيع استحسانا ان دفع الثمن اليه وقيل هذا خلاف ظاهر الرواية
والصحيح انه لا يجوز قوله والاجارة بالرا وكذا الاجارة بالزاي كما في الكنز قال شارحه العيني لانها بيع معنى
قال المصنف في البحر وظاهره تخصيص اجارة البيع وظاهر كلام المصنف يعني صاحب الكنز ان اجازة كل شيء
لا يصح تعليقها حتى النكاح ويدل عليه ما في جامع الفصولين والبزازية وتعليق الاجازة بالشرط باطل
كقوله ان زاد فلان في الثمن فقد اجزت ولو تزوج بنته البالغة بلا رضاها فبلغها الخبر فقالت اجزت ان
رضيت امي بطلت الاجازة اذ التعليق يبطل الاجازة اعتبارا بابتداء العقد انتهى اقول يخالفه ما في القنية
في باب البيع الموقوف قال بعني فقال بعت عبدك بكذا فقال ان كان بكذا فقد اجزتك او فهو جائز جاز ان كان بكذا
او باكثر من ذلك النوع ولو اجاز بنوع اخر بطل وعن ابي سلام لا يعتبر العلم بالثمن لانه ماض قيل الا اذا
كان مما يتغابن فيه قوله والرجعة كذا في غير كتاب قال المصنف في البحر وهو غلط فقد ذكر في الظهيرية والجوهرة
والبدائع والتتارخانية ان الرجعة لا يصح تعليقها بالشرط ولا اضافتها ولم يذكر انها تبطل بالشرط الفاسد
ومما يدل على بطلان قول المصنف ومن وافقه ما في البدائع من كتاب الرجعة انها تصح مع الاكراه والهزل
واللعب والخطأ كالنكاح انتهى فلو كانت تبطل بالشرط الفاسد لم تصح مع الهزل لان ما يصح مع الهزل
لا تبطله الشروط الفاسدة وما لا يصح مع الهزل تبطله الشروط كما ذكره الاصوليون قوله وعزل الوكيل
قال المصنف في البحر بعد كلام ان عزل الوكيل ليس من هذا القبيل وهو ما لا يبطل بالشرط الفاسد
وانما هو من قبيل ما لا يصح تعليقه بالشرط لكن لا يبطل بالشرط الفاسد ولهذا اقتصر في البزازية
من كتاب الوكالة على انه لا يصح تعليقه ولم يذكر انه يبطل بالشرط الفاسد فهو كما قدمناه في الرجعة
وقد ذكر في جامع الفصولين عزل الوكيل من قسم ما لا يصح تعليقه ويبطل بفاسده لكن قال في رواية
من البزازية وتعليق عزل الوكيل بالشرط يصح في رواية السغدي ولا يصح في رواية السرخسي والدليل عليه ثم
قالوا ان الذي يبطل بالشرط الفاسد ما كان من باب التمليك والعزل ليس منه وهذا هو الحق فيجب الحاقه
بقسم ما لا يصح تعليقه بالشرط لكن يبطل بالشرط الفاسد ما رجوت من كرم الفتاح الظفر بالنقل في الرجعة
انتهى قوله والوقف في رواية كذا في جامع الفصولين وقد سئل الشيخ محمد بن عبد الله الغزي صاحب
التنوير عن تعليق الوقف بالشرط فاجاب بان الوقف لا يصح تعليقه على الرواية المشهورة المعمول
عليها اقول [illegible] وان كان المعمول عليها الشيء اصحاب المتون عليها اذ هو تصحيح الترجيح قوله والابراء
عن الدين لا يصح تعليقه بشرط غير متعارف اما بالشرط المتعارف فيصح تعليقه كما حققه المصنف في البحر
وقيدنا بالدين لان الابراء عن الكفالة يصح تعليقه بالشرط الملائم وهو قول البعض واختاره في الفتح قوله
والهبة في العمادية تعليق الهبة بالملائم يصح كوهبتك على ان تعوضني كذا وبالمخالف بطلت الهبة وبطل
الشرط انتهى ومنه يعلم ما في كلام المصنف من الخلل قوله والشركة اي لا تبطل بالشرط الفاسد اقول
في منية المفتي الشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة ولا تبطل بالبعض حتى لو اشترط التفاضل
في الوضيعة لا تبطل وتبطل باشتراط ربح عشرة لاحدهما وان كان كلاهما شرطا فاسدا انتهى ومنه يعلم ما في

الطلاق المضاف فعدم البطلان بالشرط الفاسد قوله والغصب اي لا يبطل بالشرط الفاسد اقول
يظهر صورة عدم بطلانه بالشرط الفاسد قوله وامان القن اقول في السير الكبير لمحمد بن الحسن تعليق
الامان بالشرط جايز بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم حين اتى اهل خيبر علق امانهم بكتمانهم شيئا فابطل
امان ابي الحقيق بكتمانهم الحلي الخبر ومنه يصح ان القن ليس قيدا قوله وعارية ودعوة
قوله وتعليق الرد بالعيب اي بشرط فاسد قوله او بخيار شرط اي او تعليق الرد
بخيار شرط فاسد قوله عند محمد لان طلاق الولاية يصح فلا يبطل بالتعليق وعند ابي يوسف يبطل
بالتعليق لانه تمليك الولاية والتمليكات تبطل بالتعليق قوله فايدة من ملك التنجيز الخ كذا بخط المصنف
والصواب فايدة ثانية لتقدم قوله الثانية قوله الا الوكيل فانه يملك التنجيز ولا يملك التعليق يعني اذا
وكل بطلاق امراته يملك ان يطلقها ولا يملك ان يعلق طلاقها اما اذا وكل بان يعلق طلاقها فانه يملك التعليق
لا في الثانية قال لامراة الغير اذا دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج ذلك فدخلت الدار بعد
الاجازة طلقت وان دخلت قبل لم تطلق فان عادت بعد الاجازة فدخلت طلقت لانه كلام
الفضولي يصير يمينا عند الاجازة فيعتبر الشرط بعدها لا قبله قال في المسئلة دليل على ان
التوكيل بالحلف باطل وجايز لان ما لا يصح به التوكيل فلا تصح الاجازة وقد صحت الاجازة فيصح التوكيل
به انتهى اقول يستثنى ايضا الوصي فانه يملك التنجيز ولا يملك التعليق كما سياتي فيما افترق
فيه الوصي والوارث حيث قال واعلم ان الوصي والوارث يشتركان في الخلافة عن الميت في التصرف
والوارث اقوى لملك العين فلو اوصى بعبد معين فلكل منهما اعتاقه كما يملك الوارث اعتاقه تنجيزا
وتعليقا وتدبيرا وكتابة ولا يملك الوصي الا التنجيز وهي في التلخيص قوله ومن لا يملك التنجيز
لا يملك التعليق قيل ان الشافعي احتج على الامام بهذه القاعدة في بطلان التعليق قبل النكاح
قوله الثالثة العبد والمكاتب لو قال الحر ملوكي الخ اقول موضع هذه الفايدة من المسئلة التي قبلها
موضع التمثيل لها مع كان صدها ان يقول كالعبد والمكاتب لو قالا الخ القول في احكام السفر قوله
رخصة القصر اقول اراد به صلاة الرباعية ركعتين في السفر وفيه ان صلاة الرباعية ركعتين
في السفر عزيمة لا رخصة كما حقق في كتب الاصول قوله واما صلاة الجمعة الخ اقول لا موضع لهذا
العبارة ههنا قوله ولو كان واجبا اي فرضا قوله ومن احكامه منع الولد منه اي منع الشارع الولد من
السفر الى حربه عليه قوله ويختص ركوب البحر باحكام الخ اقول في اختصاص البحر بما ذكره نظر ظاهر
قوله منها اذا غزى في البحر الخ في المحيط الفارس في السفينة يستحق سهمين وان لم يمكنه القتال على الفرس
في السفينة لانه ان لم يباشر القتال على الفرس فقد تاهب للقتال على الفرس والمتاهب للشي كالمباشر
القول في احكام الحرم اقول حد الحرم من طريق المدينة ثلثة اميال ومن طريق اليمن والعراق
والجعرانة والطايف سبعة اميال وفي الحاوي انه من طريق الجعرانة تسعة ومن جدة عشرة ومن بطن
عرنة عشرة قيل وجمعت ما عدا الاخير في قوله وللحرم التحديد من ارض طيبة ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطايف وجدة عشر ثم تسعة جعرانة ومن يمن سبع بتقديم سينها وقد كملت
فاشكر لربك احسانه وعلى الحدود علامات نصبها الخليل عليه الصلاة والسلام وكان جبريل يريه مواضعها
ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم بتجديدها ثم عمر ثم عثمان ثم معاوية وهي الان ظاهرة قوله ولا يدخله احد
الا محرما اقول يستثنى من ذلك اهل مكة ومن داخل المواقيت الا اذا قصد الحج او العمرة لقوله صلى
الله عليه وسلم لا يتجاوز الميقات احد الا محرما واخص منه المكي ومن كان داخل الميقات لانه يكثر دخولهم
مكة لحاجتهم ففي ايجاب الاحرام كل مرة حرج بخلاف ما اذا قصد الحج او العمرة لانه نادر الوقوع كذا في شرح
المجمع الملكي اقول يعقد ما ذكر من التعليل ان المكي ومن كان داخل الميقات لو جاوز الى مصر مثله
واراد دخول مكة لا يدخلها الا محرما لعدم الحرج وندرة الوقوع قوله ويكره المجاورة به اي بالحرم والمراد
به حرم مكة اذ المدينة لا حرم لها وان كان تكره المجاورة بها وعلة الكراهة خوف سقوط حرمة البيت
في نظره فيصير في نظره كساير البيوت والبلاد ابعاد او تنقص الهيبة والحرمة الان وهي في نظره
كما هو شان كثير ولذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يدور على الحاج بعد قضاء النسك بالدرة ويقول يا اهل
اليمن يمنكم ويا اهل الشام شامكم ويا اهل العراق عراقكم فانه ابقى لحرمة ربكم في قلوبكم وكان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحجون ثم يرجعون ويعتمرون ثم يرجعون ولا يجاورون ذكره عبد الرزاق
في مصنفه والقول بالكراهة مذهب الامام الاعظم وجمع من المحتاطين في الدين وقال ابو يوسف
ومحمد لا باس بالمجاورة وهو الافضل وعليه عمل الناس كذا في الملتقطات ونقل الفارسي ان الفتوى

علي قولها

علي قولها وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صبر على حر مكة ساعة تباعدت النار عنه مسيرة مائة
عام قوله ولا يقتل ولا يقطع من فعل خارجه الخ اي لا يقتل من فعل موجبا للقتل ولا يقطع من فعل موجب
القطع وهو السرقة خارجه والتجا اليه وهذا تقرير كلامه وتحقيق مرامه وفيه نظر بالنسبة الى فعل موجب القطع فقد
صرح هو بنفسه في شرحه على المغارس بحث العام بان الخلاف بيننا وبين الشافعي انما هو في الانفس لا في
الاطراف لانه يسلك بها مسلك الاموال فتقطع يد السارق اذا التجا الى الحرم انتهى كذا في الخانية من فصل
المعلومات ولا يستوفي القصاص في الحرم في نفس ويستوفي فيما دون النفس وعن الامام انه لا يقطع السارق
خلافا لهما انتهى وظاهره انه لا فرق بين ان يفعل ما ذكر داخل الحرم او خارجه والتجا اليه قوله ويحرم قطع
شجره وهو ما كان له ساق من النبات رطبا كان او يابسا وشجر الحرم ما كان شيء من اصله في الحرم سواء كان
اغصانه فيه او في الحل فيقطع هذه الاغصان عليه القيمة كذا في المحيط قال العلامة القهستاني وينبغي
ان يكون حشيش الحرم كذلك قوله ورعي حشيشه اي ويحرم ارسال البهيمة على حشيش الحرم للرعي عندهما
وعند الامام لا باس به لضرورة الزايرين كذا في شرح النقاية للعلامة القهستاني اقول لا باس
هنا لا باحة لمقابلتها بالحرمة لا لما تركه اولى كما هو الاصل في استعمالها قال الفاضل ملا علي القاري في شرحه
على النقاية
قوله الا الاذخر بكسر الهمزة والخا وسكون الذال المعجمتين
وهو ما ينبت في السهل والجبل وله اصل دفين وقضبان دقاق ذفر طيب ريحه والذي بمكة اجود
يسقفون به البيوت بين الخشبات ويسدون به في القبور الخلل بين اللبنات كما في فتح الباري قوله
وحسناته كسيئاته اقول كان الانسب جعل الحسنات مثل بها للعلم بان الحسنة بعشر امثالها
في كل مكان ولما في تقديم ذكر معاصي تنفير الطباع عن شوم ارتكابها وقد يقال لما كانت الحسنات
يميل اليها طبعا اذا تلي على السمع ذكرها اولا ناسب البداءة بها ثم اتي بالخبر المتعلق بالمعقول لتحذر من
ارتكاب ما يوجبها بخلاف ما اذا بدئ بغير ما ليس بمالوف قوله ويواخذ فيه بالهم قال تعالى ومن
يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وهذا مستثنى من قاعدة الهم بالسيئة وعدم فعلها كما ذكر
تعظيما لحرمته قال ابن مسعود رضي الله عنه ما من بلد يواخذ العبد فيه بالهم قبل الفعل الا مكة
وتلى هذه الاية وكره جماعة من السلف اتخاذ السكن بمكة روى ابن ابي شيبة عن طاوس قال انه
لا ينبغي لبيت عذاب ان يكون في بيت رحمة وروى الطبراني في الاوسط عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال احتكار الطعام بمكة الحاد قوله ولا يسكن كافر فيه اي يمنع الكافر
من سكنى حرم مكة وهذا بالاتفاق واما الدخول فمختلف فيه كذا في شرح الفوايد للطرسوسي
قوله ولا الدخول اقول ولو صبيا كما في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي وفي الفتاوى
الخانية ولو دخل الحربي الحرم لا يتعرض له ويمنع عنه الطعام والشراب في قول الامام رحمه الله
ويلجاء الى الخروج قوله ولا يحتج ولا قران لمكي اقول
وكذا من حول مكة والمراد بالنفي نفي الحل لا نفي الصحة ولذا وجب دم جبر وهو فرع الصحة واشتراطهم
عدم الالمام بينهما انما هو للتمتع المتمحض سببا للثواب المترتب عليه وجوب دم الشكر كما حققه الكمال
في البحر قوله ويحرم اخراج حجارته وترابه الى الحل كذا في المحيط وغيره انتهى اقول لا مخالفة
ولا باس باخراج حجارة الحرم وترابه الى الحل كذا في المحيط وغيره انتهى اقول لا مخالفة فانه
التعبير بصيغة لا باس مقتض للكراهة لا مناف لها حتى تتم المخالفة وفي الظهيرية وتراب البيت
المكرم اليسير يجوز اخراجه للتبرك والا لا لانه تخريب انتهى فقال ابن وهبان والصواب المنع
مطلقا لانه يتسلط الجهال فيفضي الى الخراب والعياذ بالله تعالى اذ القليل من الكثير كثير قوله
وهو ما ولقطته عندنا في اللقطة وبه قال مالك واحمد والشافعي في قول وفي قول يعرفها ابدا حتى
يجي صاحبها لقوله عليه الصلاة والسلام في وصف مكة لا تحل لقطتها الا لمنشد وفي رواية لا تحل
ساقطتها الا لمنشدها اي لطالبها وهو المالك ولنا قوله عليه الصلاة والسلام اعرف عفاصها ووكاءها
ثم عرفها سنة من غير فصل بين لقطة الحل والحرم ومعنى قوله الا لمنشدها اي معرفا فانه ذكر في الصحاح
انشد الضالة اي عرفها ونشدها اي طلبها فاذا لا حجة لهم في الحديث لانه محمول على نفي
حل الالتقاط الا للتعريف وهذا حال كل لقطة والتخصيص بالحرم لبيان ان التعريف لا يسقط فيه
لاعتبار انه للغرباء ظاهرا فانه يتوهم انه ما لكها ذهب ظاهرا ولا يحتاج الى التعريف فان النبي
صلى الله عليه وسلم هذا الوهم بقوله الا لمنشدها اي معرفا اي لا يحل له الملتقطة الا بعد ان يعرفها

رد الذلك النزع وتسوية بين لفظة الحل والحرم في ايجاب الانشاد والتعريف كذا في المنح قوله والدية عطف
على قوله في اللقطة اي وهو مساو لغيره عند نا في الدية على القاتل فيه خطا قوله ولا صيد للمدينة عند نا اقول
وما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم حرمت المدينة ما بين لابتيها لا تقطع اغصانها ولا يصاد صيدها كما في صحيح
مسلم فاجاب عنه في المحيط بانه من اخبار الاحاد فيما تعم به البلوى فلم يقبل اذ لو كان صحيحا لاشتهر نقله انتهى
وفيه تامل القول في احكام المسجد قوله ذكرها اصحاب الفتاوى في كتاب الصلاة يعني اكثرهم والا فقد
ذكرها قاضيخان في اواخر كتاب الوقف وصاحب منية المفتي في كتاب الحظر والاباحة وصاحب القنية في كتاب
الاستحسان قوله وادخال نجاسة فيه الخ عطفه على دخوله في قوله تحريم دخوله على الجنب ولذا قالوا وينبغي
لمن اراد ان يدخل المسجد ان يتعاهد النعل والخف عن النجاسة ثم يدخل فيه احترازا عن تلويث المسجد
قوله وصنع عطف على تحريم في قوله منها تحريم دخوله والمراد المنع على وجه الكراهة قال في الحاوي القدسي
وتكره الصلاة على الجنازة في المساجد وعن ابي يوسف اذا كان المسجد مبنيا لذلك فلا باس به ومصلى
العيد مسجد والمدرسة لا انتهى اقول انما يتم ما عن ابي يوسف من عدم الكراهة اذا بني لها اذا كانت
علة الكراهة كون المسجد لم يبن الا لاداء المكتوبات كما سياتي اما اذا كانت علة الكراهة خوف التلويث
فلا وقوله والمدرسة لا ليس على اطلاقه بل هذا اذا منع اهلها من الصلاة فيها والا فهي مسجد قوله
وهي على الاول تحريمية قيل عليه ان التعليل بخوف التلويث وهو وارد وهي تحتمل خلله فانما يقتضي
كراهة التنزيه وانما يحمل للتحريم بانه النهي غير معروف كما في الفتح قوله ورجح الاول العلامة قاسم اقول
العلامة قاسم ليس من اهل الترجيح بل هو من نقلة المذهب فلعل المراد انه حكى ترجيحه قوله ومنها
منع القاء القملة بعد قتلها فيه اقول المنع على سبيل التنزيه لا الحرمة ولا كراهة التحريم لان القملة
المقتولة ليست بنجسة فالمنع في المسجد لاستقذارها لا لنجاستها لنص علمائنا بان ميتة القمل
والبرغوث والبق لا تنجس الماء قوله وينبغي انه لا فرق اي ينبغي ان يكون حكمهما واحدا لانه لا فرق بينهما
اذ كل منهما نجس مغلظ قوله ومنها حرمة البصاق فيه اقول المراد من الحرمة هنا كراهة التحريم كما في البدايع
ويكره التوضي في المسجد لانه مستقذر طبعا فيجب تنزيه المسجد عنه كما يجب تنزيهه عن المخاط والبلغم قوله
والقاء النخامة فوق الحصر هكذا ظهر لي ثم رايت في الخلاصة علل ذلك بان البواري ليست من المسجد حقيقة
لكن لها حكم المسجد وتحت البواري مسجد حقيقة قوله ويكره المضمضة والوضوء فيه اقول في شرح الجامع
الصغير للتمرتاشي اختلف في الوضوء في المسجد فكرهه ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى قال ابو
يوسف الا ان يكون فيه موضع معد لذلك ولم يكره محمد وعن محمد لو توضا المعتكف ان لم يكن في وضوءه
ازالة قذر فلا باس به وكذا لو غسل راسه في اناء قوله والا فلا اقول لان الجمع المنبسط بمنزلة
ارض المسجد فيكون اخذه على سبيل الاستحلال اما اخذه للتبرك فجائز كما قالوا في تراب الكعبة
هذا واعلم ان هذا الحكم كان حيث كانت المساجد لا تبلط اما الان فازالة التراب ورفعه قربة قوله
او في اناء اي الا ان يكون التوضي في اناء فلا يكره اقول هذا الحكم وان كان في الخانية لكن ليس على
العموم كما يفهم من كلامه بل في المعتكف فقط بشرط عدم تلويث المسجد ايضا قال في البدايع وان غسل
المعتكف راسه في المسجد لا باس اذا لم يلوث بالماء المستعمل فان كان بحيث يلوث المسجد يمنع منه
لان تنظيف المسجد واجب ولو توضا في المسجد في اناء فهو على هذا التفصيل انتهى بخلاف غير المعتكف
فانه يكره له التوضي في المسجد ولو في اناء الا ان يكون في موضع اتخذ لذلك لا يصلي فيه ذكره المصنف
في الاعتكاف قال بعض الفضلاء لو ترك المصنف هذه الجملة لكان انسب لما سبق قوله ولا يحفر فيه بير
اقول الا فيما مر فالصواب حرمته في الحاوي ان كان من غير اهل المسجد يضمن ما تلف بحفره ولو باذن
اهله كما في مفتاح السعادة قوله وتترك القديمة اقول كبير زمزم قوله ولا يجوز ان يتخذ طريقا فيه
للمرور يعني بان يكون له بابان فاكثر فيدخل من هذا ويخرج من هذا او عدم الجواز صادق بالحرام او
بالكراهة تحريما وقد صرح في منية المفتي بالكراهة حيث قال لا يمر في المسجد ويتخذ طريقا فان
كان بعذر لم يكره انتهى وفي القنية معتادا ذلك يأثم ويفسق انتهى قوله ويكره الصناعة فيه من خياطة
وكتابة باجر الخ قيل عليه يخالف ذكره ما في منية المفتي ونص عبارته ولا يكره كتابة العلم والقرآن
في المسجد باجرة انتهى اقول الذي في نسختي من منية المفتي يكره كتابة العلم والقرآن في المسجد
انتهى فلعل لا زائدة في نسخته من منية المفتي وفي الفتح معلم الصبيان القرآن كالكاتب ان كان باجر لا يجوز
وحسبة لا باس به انتهى وفي شرح الجامع الصغير للتمرتاشي ولا يجوز تعليم الصبيان القرآن في
المسجد للحديث جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم انتهى وهو صريح في عدم الجواز سواء كان باجر او لا

الحفظ

الا لحفظ المسجد اي الا اذا كان انما المصلحة فيه لاجل حفظ المسجد لا للتكسب فان الامور بمقاصدها
قوله ويكره الجلوس فيه للمصيبة في منية المفتي الجلوس للمصيبة في المسجد [illegible]
الرخصة ثلثة ايام والاحسن تركه قوله ويستحب التحية لداخله [illegible] هو الصحيح لما في الصحيحين
عن ابي قتادة الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس
حتى يصلي ركعتين واذا جلس قبل صلاتها تسقط لا لان تعظيم المسجد حرمته واخرج ابن حبان
في صحيحه عن ابي ذر قال دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقال يا ابا ذر ان
للمسجد تحية وان تحيته ركعتان فقم فاركعهما فقمت فركعتهما وهذا الحديث يقتضي عدم سقوطها
بالجلوس وهو يخالف لما مر عن الصحيح لكنه موافق للمشايخ قال في الظهيرية ثم اختلفوا في صلاة التحية
اي يجلس ثم يقوم ويصلي او يصلي قبل ان يجلس قال بعضهم يجلس ثم يقوم وعامة المشايخ قالوا
يصلي كما يدخل المسجد وهو الصحيح انتهى وقوله تحية المسجد اي تحية ربه لان المقصود بها التقرب اليه
تعالى لا الى المسجد وهي سنة اجماعا وانما اطلق المصنف عليها الاستحباب لاشتمال السنة على الاستحباب
واصحابنا يكرهونها في الاوقات المكروهة تقديما لعموم الحاظر على المبيح وفي الكفاية اذا خرج الامام الى
المنبر تكره صلاة التطوع فان شرع فيها قطع على راس الركعتين ولو صلى ركعة ثم [illegible]
وفي الظهيرية المصلي اذا دخل المسجد يوم الجمعة لا يصلي تحية المسجد اذا كانوا يقراون القرآن لان استماع
القرآن فرض وتحية المسجد سنة والاتيان بالفرض اولى انتهى وفي القنية ولا تجوز بعد طلوع الفجر وفي مناقب
الامام ابي حنيفة انه كان يصلي ركعتين تحية المسجد بعد طلوع الفجر وقال محمد هذا احسن وليس بواجب
ودخول المسجد بنية الفرض والاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله
لغير الصلاة قوله فان كان ممن يتكرر دخوله كفته ركعتان كل يوم اقول علله بعضهم بالحرج
وفيه بحث لان ما سلف عن الصحيحين يقتضي التكرار سيما وهو يريد القرب يحصل بما يوجب القرب
اللهم الا ان يخص بعدم التكرار بشيء من الاثار وفي السراج الوهاج فان قيل هل تسن تحية
المسجد كلما دخله ام لا قيل فيه خلاف قال بعضهم نعم لانه يحتاج تحية الانسان فانه يحييه
كلما لقيه قال بعضهم مرة واحدة وهذا اذا كان ناسيا اما اذا كان جار المسجد لا يصليها كما لا تحية
لاهل مكة طواف القدوم انتهى ووقع السؤال عن مسجدين متلاصقين دخل احدهما وصلى فيه
ثم دخل الاخر فهل يطلب له تحيته اولا لانهما في حكم مسجد واحد والذي يظهر انه يطلب لان كلا منهما مسجد
اخر حقيقة قوله ويستحب عقد النكاح فيه كذا في منية المفتي وعبارته عقد النكاح في المسجد لا يكره
بل يستحب قوله وجلوس القاضي فيه عطف على عقد النكاح اي يستحب جلوس القاضي فيه اقول
في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي نقلا عن ادب القاضي لا باس للقاضي ان يجلس في المسجد للقضا
وقال الشافعي يكره وقال مالك ان كان في المسجد فتقدم اليه الخصمان لا باس بفصل الخصومة وان
تعمد الذهاب اليه للفصل يكره لنا الحديث بنيت المساجد لذكر الله تعالى والحكم سوى بينهما في صلاة
الملاقي كره اصحابنا القضا في المسجد قال القاضي لا باس به وفي التتارخانية عن محمد يكره القضا
في المسجد والظاهر خلافه ورجح الخصم الافضل في الجامع انتهى قوله [illegible] الرائحة الكريهة
[illegible] قال في القاموس الريح [illegible] الرائحة ثم قال
[illegible]
بعد كلام والرائحة النسيم طيبا او منتنا انتهى [illegible] ثوما او بصلا
كريهة وذو الرائحة الكريهة كالثوم والبصل والكراث قال عليه الصلاة والسلام من اكل ثوما او بصلا
وفي رواية الطبراني او فجلا فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو
آدم وذكر ابو الفتح في خطبه [illegible]
[illegible] قال بعض مشايخ الشافعية والاكثر [illegible]
البصل اولى وقد كان [illegible] زمان النبي صلى الله عليه وسلم الا وجد منه ريح الثوم [illegible]
ويخرج الى البقيع وللغير منعه من الوقوف معه في الصلاة ويمنع المجذوم والابرص [illegible]
السبيل للشرب في المساجد وهو يخص الحديث السابق وحكم من رائحة ثيابه كريهة كثياب الزياتين
والدباغين وغيرهم حكم اكل الثوم وعن مالك [illegible] ولا يتقدمون
الى الصف الاول بل يتعدون [illegible] الناس [illegible]

شيا ما ذكر قوله ومن المبيع عطف على الضمير في قوله وينبغي ... ولذا اعاد الجار قوله وانشاد الضالة
استاذ ... [illegible] في القاموس ... [illegible]
مطلقا على انه ... [illegible] ... في المسجد الجامع قوله والاشعار ... وانشاد
الاشعار ... [illegible] ... الا انشاد ... بطريق العطف ليلا ... [illegible]
في الاشعار ... [illegible] ... انشاد الاشعار ورفع الصوت ... وينبغي ان يقيد المنع من انشاد
الشعر في المسجد ... [illegible] ... ذكر النار والمراد ... وغير ذلك
مذموم شرعا واما اذا كان مشتملا على مدح النبوة والاسلام او كان مشتملا على حكمة او باعثا على
مكارم الاخلاق والزهد ونحو ذلك من انواع الخير فلا باس بانشاده في المسجد قوله والاكل
والنوم لغير غريب ومعتكف ... [illegible] ... والاكل فيه لغير معتكف واذا اراد ذلك
ينبغي ان ينوي الاعتكاف فيدخل ... [illegible] ... ثم يفعل ما شا قوله والكلام
المباح ان يمنع منه في المسجد اقول ـــــ ... [illegible] ... الظهيرية اما ان تحدث بعد صلاة ... الله
يكن الذي قال الامام ظهير الدين التمرتاشي في شرح الجامع الصغير من كتاب الكراهة الجلوس
في المسجد للحديث لا يباح بالاتفاق لان المساجد ما بنيت لامور الدنيا وفي خزانة الفتاوى ما يدل على
ان الكلام المباح من حديث الدنيا ... [illegible] ... في المسجد بكلام الدنيا ... المساجد
بكلام الدنيا احبط الله عنه عمل اربعين سنة وفي ... [illegible] ... المسجد الا للعبادة ... [illegible]
الاخرى ان اهل الصفة كانوا يلازمون المسجد وينامون فيه ... [illegible]
الكلام المباح من حديث الدنيا يجوز في المساجد وان كان الاولى ان يشتغل بذكر الله تعالى عن ...
... [illegible] ... فيما تكلمت في المسجد بكلام الدنيا
منذ كذا وكذا سنة قوله ورفع الصوت بالذكر الخ اقول ـــــ الظاهر انه يقرا بالجر عطفا على ... قوله
ويمنع منه والتقدير ويمنع من رفع الصوت بالذكر في المسجد وهو صادق بالمنع للتحريم والمنع للكراهة
وقد اضطرب كلام البزازي في هذه المسئلة فقال في فتاوى القاضي الجهر بالذكر حرام وقد صح عن ابن
مسعود انه سمع قوما اجتمعوا في مسجد يهللون ويصلون عليه الصلاة والسلام جهرا فراح اليهم
وقال ما عهدنا ذلك على عهده عليه الصلاة والسلام وما اراكم الا مبتدعين فما زال يذكر ذلك حتى
اخرجهم من المسجد ثم قال فان قلت المذكور في الفتاوى ان الجهر بالذكر في المسجد لا يمنع احترازا
عن الدخول تحت قوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه ... [illegible] ... مسعود
يخالف قولكم قلت الاخراج ... [illegible] ... بطريق الحقيقة يجوز ان يكون لاعتقاد
العبادة ... [illegible] ... الناس بانه بدعة والفعل الجائز يكون غير جائز لغرض ... [illegible]
يجوز ان يكون لغرض ... [illegible] ... صلى الله عليه وسلم الافضل ... [illegible]
انه عليه الصلاة والسلام قال لرافعي اصواتهم بالتكبير اربعوا على انفسكم انكم لن تدعوا اصم
ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا انه معكم الحديث يحتمل انه لم يكن في الرفع مصلحة فقد روي
انه كان في غزاة ولعل عدم رفع الصوت ... [illegible] ... ولهذا نهى عن الجرس في المغازي
واما رفع الصوت بالذكر فجائز كما في الاذان والخطبة ... [illegible] ... في عيد التكبير التشريق لا يدل
على ان الجهر بدعة ... [illegible] ... في صلاة ... [illegible]
سنة الاربع ... [illegible] ... وذلك ... [illegible]
او هي ... [illegible] ... بالجهر ... [illegible] ... الاعتقاد ... [illegible]
وفي اجوبة الامام ... [illegible] ... انه بدعة لا يجوز ولا يمنع ثم قال ... [illegible]
التي ... الشيخ عبد الوهاب الشعراني في كتابه المسمى بيان ذكر الذاكر للمذكور والشاكر للمشكور
ما نصه واجمع العلماء سلفا وخلفا على استحباب ذكر الله تعالى جماعة في المساجد وغيرها من غير
نكير الا ان يشوش جهرهم بالذكر على نائم او مصل او قارئ كما هو مقرر في كتب الفقه ...
الامام ... [illegible] ... ذكر الجماعة ... [illegible] ... قال ... اصوات
المؤذنين جماعة ... [illegible] ... صوت ... واحد ... ذكر الجماعة على قلب واحد
الكثرة ... [illegible] ... الحجب الكثيفة من ذكر شخص واحد قوله واخراج الريح فيه من الدبر ... يكره
اقول ـــــ في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي في كتاب الكراهية اختلف السلف في الذي ... في
المسجد ... [illegible] ... بل يخرج اذا احتاج اليه وهو الاصح انتهى والعلة
في ذلك ان الملايكة تتاذى بما يتاذى به بنو ادم كما ورد في الحديث قوله ويبس كنس الحجر وكذا ازالة

مافيه

ما فيه من نجاسة ونحوها ... [illegible] ... في الصحيحين ... [illegible] ... عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان تجعل المساجد ... [illegible] ... وان اخرج ... [illegible]
اخراج ... [illegible] ... المسجد ... [illegible] ... قبل ... [illegible]
ثم قال ... [illegible] ... قوله ... [illegible] ... قوله
وطرحه وابقاه ... [illegible] ... الصلاة ... [illegible] ... كثير من ... [illegible]
من ايقاد القناديل الكثيرة في ليالي معروفة في السنة كليلة النصف من شعبان خصوصا ببيت المقدس
يحصل بسبب ذلك مفاسد كثيرة ... [illegible] ... الاعتبار ... [illegible]
على ذلك ... [illegible] ... المساجد اجتماع الصبيان واهل البطالة ... [illegible]
... [illegible] ... المفاسد التي يجب صيانة المساجد عنها ... [illegible]
المفاسد ما يحصل ... [illegible] ... القناديل ... [illegible]
في ... [illegible] ... ذلك في العيد ... [illegible] ... ذلك وقود الشموع الكثيرة ليلا ونهارا
بمقام سيدي احمد البدوي نفعنا الله تعالى ببركاته وما يشبه ذلك ووقود الشموع الكثيرة ليلة عرفة وفي
مفتاح السعادة ولا يحل للمسجد ان يفرش المسجد بالاجر والحصير ويعلق القناديل لكن من مال
نفسه لا من مال المسجد الا بامر الحاكم الذي ... اقول ـــــ ومحل ذلك ما لم يعينه الواقف ... الوقف
لذلك قوله وتقديم اليمنى على اليسرى عند دخوله الى يعني كما يفعل ... الحرم ... وسائر الاماكن
الشريفة لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في شانه كله ... [illegible] ... واذا اراد ان
يخلع نعليه فليخلع اليسرى قبل اليمنى قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام واذا خلع الانسان نعليه
اليسرى قبل اليمنى لم يدخل المسجد او لا بل يديمها ... على النعل ثم يخلع اليمنى ويدخل المسجد
ثم يدخل اليسرى قوله ولا يتخذ بالملازمة الخ قال المصنف في البحر ... لان المسجد ليس ملكا
لاحد وعزاه الى النهاية ثم قال ومن هنا يعلم جهل بعض مدرسي زماننا ... [illegible]
في مسجد تقرر في تدريسه ... [illegible] ... لذلك زاعمين الاختصاص به دون غيرهم وهذا جهل عظيم
ولا يبعد ان تكون كبيرة قال الله تعالى وان المساجد لله فلا يجوز ... [illegible]
باتي به في المسجد لان المسجد ما بني الا لها من صلاة واعتكاف وذكر شرعي وتعليم علم وتعلمه
وقراءة قران ولا يتعين مكان مخصوص لاحد حتى لو كان للمدرس موضع من المسجد يدرس فيه
فسبقه غيره اليه ليس له ازعاجه واقامته منه ... [illegible] ... قال الامام الزاهدي في القنية ... الى فتاوى
العصر له في المسجد موضع معين يواظب عليه وقد شغله غيره قال الاوزاعي له ان يزعجه وليس ذلك
عندنا قوله ولو جعل المسجد ... في مدينة المغني مسجد ضاق على الناس وبجنبه ارض لرجل
تؤخذ ارضه بالقيمة كرها قوله ولا يجوز اعارة ادواته لمسجد اخر اقول ـــــ ظاهره الاطلاق ولو اتحد
الواقف فلينظر ... قوله الا لخوف في الفتنة العامة اقول ـــــ او الحريق العام
كما في ديار الروم وقد يجمع من الاحكام انه لا ينبغي ان يتصدق في المسجد الجامع لكن يتصدق قبل الدخول
او بعده وقد يفيض من الاحكام انه يكره دخول المسجد متنعلا قال الله تعالى فاخلع نعليك ... في منية
المفتي خاتمة اعظم المساجد قوله في مسجد المدينة اقول ـــــ ذكر الامام النووي
ان هذه الفضيلة مختصة بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه
بعده ... فعلى هذا تكون الصلاة في مسجد بيت المقدس افضل من الصلاة في تلك الزيادة ... قيل
وقد يقال ان ... في حكمه في الفضيلة تشريفا والزيادة من الفناء ... قوله ثم الجامع
القول ـــــ تقدم في كتاب الصلاة من الفن الثاني ان مسجد الحلة افضل من الجامع وذكر في
الزيادة بعد مسجد بيت المقدس مسجد قباء ... ثم الاقدم ... ثم ذكر الصلاة ... العداد
في كتابه تسهيل المقاصد ان افضل مساجد الارض الكعبة ثم مسجد مكة المحيط بالكعبة ثم مسجد
المدينة ثم مسجد الاقصى ثم مسجد الطور اما تفضيل الكعبة على المسجد فيدل عليه قوله تعالى ان اول
بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا واما تفضيل مسجد مكة على ما سواه من مساجد مكة فلانه
اقدم مسجد فيها وقد قال عبد الله بن الحارث ان المسجد العتيق فضله على غيره ولان فيه
عبادة ليست في غيره وهي الطواف وفيه المقام وغير ذلك واما تفضيل الحرم على مسجد
المدينة فلقوله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا تعدل الف صلاة فيما سواه الا المسجد

الحرم فالمسجد الحرام جميع الحرم وحسنات الحرم كل حسنة بمائة الف حسنة كما قاله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
والجامع فضل بيت المقدس لانه ارض المحشر والمنشر منه ائتوه فصلوا فيه فان الصلاة فيه كالف صلاة فيما سواه رواه
الامام احمد وابو داود وابن ماجه [illegible] عن ميمونة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم قالت
يا رسول الله [illegible] قال اذا لم تستطيعوا [illegible] فاهدوا له زيتا يسرج
فيه [illegible] ثم [illegible] مسجد النبي [illegible] الزيتون
وطور سينين [illegible] مسجد الطور [illegible] المسجد الحرام [illegible]
من [illegible] فتح وعن [illegible] ضم الجيم [illegible] احكام الجمعة يوم
لاجتماع [illegible] على جميع [illegible] الناس فيها
او لاجتماع [illegible] او لانه [illegible] قال
[illegible] في ذلك اليوم او لان خلق آدم عليه الصلاة والسلام جمع فيه [illegible] قال الفاضل البرجندي
في شرح النقاية [illegible] قوله اختص باحكام اي اليوم المسمى بالجمعة وفيه ان اكثر الاحكام
التي ذكرها الصلاة الجمعة لا لليوم قوله لزوم بالجر بدل من احكام بدل مفصل من مجمل وكذا ما عطف عليه
قوله ولاشتراط الجماعة لها اي لصلاة الجمعة وفيه ان الجماعة كما هي شرط لها شرط لصلاة العيدين قوله
وكونها بالجر عطف على الجماعة اي واشتراط كون الجماعة ثلاثة سوى الامام وفيه ان كون ثلاثة سوى
الامام ليس شرطا خاصا بالجمعة بل كذلك صلاة العيدين قوله والخطبة اي واشتراط الخطبة قبلها في
صلاة العيدين فان الخطبة ليست شرطا لها ولو اقتصر على اشتراط الخطبة لكان صوابا وقد يقال
المختص بها اشتراط المجموع لا كل واحد قوله وكونها فيها شرطا كما اختاره المصنف والصواب شرط بالرفع
قوله وقراءة السورة اي سورة الاعلى والغاشية ولكن لا يواظب عليها قوله وحرمة السفر قبلها
شرطه قال في مفتاح السعادة رجل اراد السفر يوم الجمعة لا بأس به اذا خرج من العمران قبل خروج
وقت الظهر لان الوجوب باخر الوقت وهو في اخر الوقت مسافر فلم تجب عليه صلاة الجمعة ولا يكره السفر يوم
الجمعة قبل الزوال وبعده اذا فارق عمران مصره في الوقت انتهى قال بعض المحققين في اعتبار اخر الوقت
اشكال اذ اعتبار الوقت انما يكون فيما ينفرد باداءه وهو سائر الصلوات والجمعة لا ينفرد باداءها وانما
يؤديها مع الامام والناس فينبغي ان يعتبر وقت اداءهم اذ لو كان لا يخرج من مصره قبل اداء الناس
يلزمه شهود الجمعة وفي قوله شرطه غموض فتأمل قوله واستنان الغسل لها اي للجمعة يعني صلاة الجمعة
والمسألة فيها خلاف مشهور قوله ولبس الاحسن اي احسن ثيابه وفيه ان لبس الاحسن من ثيابه ليس
خاصا بالجمعة بل كذلك العيدان قال المصنف في شرحه على الكنز وظاهر كلامهم تقديم الاحسن من الثياب في
الجمعة والعيدين وان لم يكن ابيضا والدليل دال عليه فقد روى البيهقي انه عليه الصلاة والسلام
كان يلبس يوم العيد بردة حمراء وفي الفتح عبارة عن ثوبين من اليمن فيهما خطوط حمر وخضر لا
انها احمر بحت فليكن محمل البردة احدهما بدليل نهيه عن لبس الاحمر كما رواه ابو داود والقول مقدم
على الفعل والحاظر على المبيح لو تعارضا فكيف اذا لم يتعارضا بالحمل المذكور قال بعض الفضلاء كان
المصنف لم يطلع على صريح المنصوص عليه في كلام علمائنا حتى قال وظاهر كلامهم الخ والحال ان البدر العيني
نقل في البناية عن المجتبى انه يستحب لمن حضر الجمعة ان يلبس احسن ثيابه ان كان له ويستحب الثياب
البيض انتهى وفي الهداية ويستحب ان تكون بيضا انتهى وفي جامع المضمرات والمشكلات معزيا الى
فتاوى الحجة ويكره للرجال لبس الثياب الحمر واحب الثياب الى الله تعالى البيض وعليه ورد الخبر انتهى
قوله وتقليم الاظفار قال في التجنيس والمزيد اذا وقت الجمعة لتقليم الاظفار فان راى انه جاوز الحد
قبل يوم الجمعة ومع هذا يوخره الى يوم الجمعة يكره لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وان لم
يجاوز الحد ووقته تبركا بالاخبار وهو مستحب لان عائشة رضي الله تعالى عنها روت عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه الله من البلاء الى الجمعة الاخرى وزيادة
ثلاثة ايام ونحوه في كتاب الكراهة للعلامي وفي جامع المضمرات والمشكلات معزيا الى فتاوى الحجة
وجاء في الخبر انه يكره قلم الاظفار وقص الشارب في يوم الجمعة الا في من معنى الحج فيكره قبل
الفراغ من الحج قضاء التفث وحلق الشعر وقص الشارب وتقليم الاظفار وجاء في الخبر من قلم
اظفاره اعاذه الله من السوء الى يوم الجمعة القابلة وثلاثة ايام ورايت في بعض الروايات انه
يقلم ويقص بعد صلاة الجمعة عملا بالاخبار فكانه اعتمر وحج وحلق وقص وقصر انتهى وانت
خبير بان ما نقلنا يقتضي كراهة القص والحلق قبل الجمعة وكذا اذا قرنا بيوم او كان قبله

طويله وهو مخالف لصنيع المولف قوله ذكره بعدها افضل كانه لتحصل البركة لها ويشهد بالحضور يوم تشهد
عليهم الاية وهذا اذا لم يطل الظفر فيمنع من التطهير لما فيه من الدرن على قول قوله والتبكير اقول
هو سرعة الاتيان وتأمل ما في القاعدة الرابعة المشتملة على التبكير من قوله ثم بعد ابراده في الجمعة
لاستحباب التبكير اليها على ما قيل ويكره ذكر الله سبحانه الا ما كان من التلاوة انتهى وان الابكار يعم
المسارعة الى المصلى وهو مستحب ايضا كما في القنية وذكر في مفتاح السعادة عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه من راح الى الجمعة في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما
قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما اهدى
دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما اهدى بيضة فاذا خرج الامام طويت الصحف ورفعت
الاقلام واجتمعت الملائكة عند المنبر يستمعون الذكر ومعنى قرب تصدق والمراد من الملائكة
هنا الحفظة وهم جماعة من الملائكة وظيفتهم كتابة حاضر المسجد انتهى وفي جامع المضمرات والمشكلات
وروى ابو هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على ابواب المساجد
يكتبون الناس على منازلهم فالمتعجل كالمهدي بدنة والذي يليه كالمهدي بقرة والذي يليه كالمهدي
شاة والذي يليه كالمهدي دجاجة والذي يليه كالمهدي بيضة فاذا صعد الامام للخطبة طويت
الصحف وجاءوا يستمعون الذكر يعني الخطبة انتهى فان قلت لو دخل في الساعة الاولى ثم خرج
وعاد في الثانية هل له البدنة والبقرة معا الظاهر عدمه بل الخروج يمنع استحقاقه اذ المراد
من الدخول الاستمرار الى تمام الصلاة وانه لم يمكن ان يكون بعده غائبا بلا عذر في وجه الكمال ومن لم
يحضر ولا قائل به قوله ولا يستحب الانفراد اقول هذا مخالف لما في شرح الكنز للمصنف ان الجمعة
كالظهر تقديما وتاخيرا في باب الاوقات قوله ويكره افراده بالصوم اقول الظاهر منه اختصاص
الكراهة على الانفراد ونقل وجه ذلك ما سيأتي من ان يوم الجمعة عيد وصوم العيد مكروه وما ينقله
المصنف هنا قول البعض وذكر في شرحه على الكنز ان صوم يوم الجمعة بانفراده مستحب كالاثنين
والخميس وكره الكل بعضهم انتهى وفي البزازية ولا بأس بصوم يوم الجمعة عند الامام ومحمد انتهى
وفي التجنيس والمزيد ولا بأس بصيام يوم الجمعة وقال ابو يوسف جاء حديث في كراهته الا ان
يصوم قبله او بعده فكان الاحتياط ان يضم اليه يوما آخر قوله وافراد ليلته بالقيام لحديث ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي رواه مسلم واذا
نهى عن هذه الليلة فغيرها بالمنع اولى لان التخصيص بدعة فلو صلى ليلة قبل ليلة الجمعة او ليلة
بعدها هل تزول الكراهة كالصوم محتمل والمراد بافراد ليلتها احياؤها وهل المراد استيعابها
او غالبها فيه تردد قال بعض الفضلاء ولو وافق ليلة الجمعة ليلة النصف من شعبان المستحب
احياؤها هل يندب قيامها نظرا الى كونها ليلة النصف او يكره نظرا الى كراهة افراد ليلة الجمعة
فيه تردد والمنع خشية من الوقوع في الحرام اللهم الا ان يقال ان نية العبادة واجبة لرجحت
نحلت ليلة نصف شعبان انتهى اقول خشية الوقوع في الحرام غير نظر لعدم الزيادة عن
الكراهة بل الكراهة فلو قال خشية الوقوع في الكراهة لكان
احياؤها ثبت بخبر الاحاد معلولة بعلة الحرام
صوابا قوله وقراءة سورة الكهف فيه اي يكره المداومة على قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة دون
غيرها من الايام ودون غيرها من السور اقول علة الكراهة في الباقي وايهام التفضيل كما هي
في غير ليلة الجمعة ثم مقتضى الدليل عدم المداومة على الصدع بل يستحب ان
يقرأ ذلك احيانا تبركا بالماثور فان لزوم الايام والتفضيل ينتفي بالترك احيانا قوله ونفي كراهة
النافلة الجر عطف على قوله لزوم في قوله لزوم صلاة الجمعة وقوله وقت الاستواء اي عند استواء الشمس
في كبد السماء وقد وقع في عبارات الفقهاء ان الوقت المكروه هو عند انتصاف النهار الى ان تزول الشمس
قال الفاضل القهستاني ولا يخفى ان زوال الشمس انما هو عقيب انتصاف النهار بلا فصل وهذا
القدر لا يمكن اداء صلاة فيه فلعل المراد انه لا تكره الصلاة على قول ابي يوسف في ذلك الوقت
بحيث يقع جزء منها في هذا الزمان او المراد هو الزمان الشرعي وهو من اول طلوع الفجر الى الغروب
الشمس وعلى هذا يكون نصف النهار قبل الزوال بزمان معتد به انتهى اقول في القنية
في باب مواقيت الصلاة واختلف في وقت الكراهة عند الزوال فقيل من نصف النهار الى الزوال
لرواية ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس

والمراد بالساعة عند الجمهور
من زوال النهار وقال الغزالي
والنووي الساعة الاولى
من طلوع الفجر وهو مذهب
ابي العباد

قال ركن الدين المصباحي وما احسن هذا لان النهي عن الصلاة بعينه تصور معاقبه انتهى وهو يفيد ما
ترجاه العلامة القهستاني من حمل النار على النار الشرعي قوله على قول ابي يوسف المصحح المعتمد قال بعض
الفضلاء بنظر فيه فان المتون والشروح على خلافه انتهى اقول قال المصنف في البحر ظاهر كلام
المحقق ابن الهمام ترجيح قول ابي يوسف قال العلامة في الحاوي وعليه الفتوى كما عزاه ابن امير حاج في شرح
المنية انتهى واقول الحاوي كتب ثلاثة الحاوي الحصيري وحاوي الزاهدي والحاوي القدسي
ولا ادري ايها اراده ابن امير حاج وبمجرد دعوى الحاوي ان الفتوى عليه لا يقتضي انه المصحح المعتمد
في المذهب كيف واصحاب المتون قاطبة والشروح ماشون على قولهما ومشى اصحاب المتون مع تصحيح
الزاعي على ان ما في المتون والشروح مقدم على ما في الفتاوى وعلى ان ما نقل عن ابي يوسف رواية
عنه لا مذهب قال في التتارخانية نقله عن جمع الجوامع عن ابي يوسف انه جوز التنفل وقت الزوال
يوم الجمعة وفي كفاية الشعبي انتهى وافاد بالتعبير بعن ان ذلك رواية عن ابي يوسف وصحح كلام
المصنف انه للمذهب عنه قوله وهو خير ايام الاسبوع فان قيل هل يوم الجمعة افضل ام الليلة
قلت يوم الجمعة افضل لان معرفة هذه الليلة وفضلها لصلاة الجمعة وانها في اليوم فكان افضل
كذا في المضمرات قال بعض الفضلاء ولان ساعة الاجابة في يوم الجمعة لا ليلتها لكن ذكر في نور الشمعة
لشيخ مشايخنا العلامة المقدسي انه ذهب بعض ذوي القدر الى ان ليلتها افضل من ليلة القدر
انتهى وهو غريب يحتاج الى توقيف قوله وفيه ساعة اجابة اقول ساعة الاجابة مختلف
فيها وما ذكر ههنا يفيد انها مبهمة وهو قول قال التراغي وهو الاشبه فينبغي التعرض لها باحضار
القلب وملازمة ذكر الرب قال صلى الله عليه وسلم ان في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم يسال
الله فيها شيا الا اعطاه وقدم المصنف في فن القواعد عن التتمة ان الدعوة المستجابة يوم الجمعة
في وقت العصر عندنا على قول علمائنا انتهى وكان الانسب الاقتصار على احدهما وقيل اذا صعد
الخطيب المنبر الى ان ينزل فان قيل صعوده الى نزوله يتفاوت باختلاف الخطبا بل الواحد اذ قد
يتقدم ويتاخر فيلزم تعددها في حق كل خطيب واختلافها في حق الخطيب الواحد باعتبار تقدم
وتاخر قلت لا مانع من ذلك ومن ثم قيل هي في حق كل خطيب وسامعيه من حين صعوده الى نزوله
وهل المصلي فيه فان قلت كيف يدعو في حال الخطبة وقد امر بالانصات عند سماعها قلت المراد من الدعا
استحضاره بقلبه وهو كاف وفيه بحث اذ المقصود من الانصات ملاحظة معنى الخطبة واشتغال قلبه
بالدعاء يفوت ذلك قوله ويامن الميت فيه من عذاب القبر اقول قال اهل السنة والجماعة عذاب القبر
حق وسوال منكر ونكير وضغطة القبر حق سواء كان مؤمنا او كافرا مطيعا او فاسقا لكن اذا كان كافرا
فعذابه يدوم الى يوم القيامة ويرفع العذاب عنهم يوم الجمعة وشهر رمضان بحرمة النبي صلى الله عليه وسلم
لانهم ما داموا في الاحيا لا يعذبهم الله تعالى في الدنيا بحرمة النبي صلى الله عليه وسلم فكذلك في القبر يرفع
عنهم العذاب يوم الجمعة وكل رمضان بحرمته فيعذب اللحم متصلا بالروح والروح متصلا بالجسم فتتالم
الروح مع الجسد وان كان خارجا منه ثم المؤمن على وجهين ان كان مطيعا لا يكون له عذاب ويكون له ضغطة
فيجد هول ذلك وخوفه وان كان عاصيا يكون له عذاب القبر وضغطة القبر لكن ينقطع عنه عذاب
القبر يوم الجمعة وليلة الجمعة ثم لا يعود العذاب الى يوم القيامة وان مات يوم الجمعة يكون له العذاب
ساعة واحدة وضغطة القبر ثم ينقطع عنه العذاب كذا في المعتقدات للشيخ ابي المعين النسفي الحنفي
قيل يشكل كلامه في حق الكفار بقوله تعالى لا يخفف عنهم العذاب اللهم الا ان يراد بالتخفيف رفع العذاب
بالكلية قوله ومن مات فيه او في ليلته الخ في التجنيس والمزيد من مات يوم الجمعة يرجى له فضل لان
لبعض الايام فضلا على البعض انتهى وفي جامع المضمرات والمشكلات وسيل ابو نصر عمن مات يوم
الجمعة او ليلة هل يرجى له فضل قال نعم لان لبعض المكان والزمان على البعض فضلا فهذا يدل على
ارادة السعادة والفضيلة وجاء في الاخبار عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ثلاثة نفر يعصمهم الله من عذاب القبر المؤذن والشهيد والمتوفى في ليلة الجمعة انتهى
وافاد المصنف بالجملة الحامسة انه امن من الفتنة اذ لا يلزم من عدم العذاب عدم الفتنة واعلم
انه بقي من احكام يوم الجمعة قالوا استاجر اجيرا شهرا لا يدخل يوم الجمعة كما في الخلاصة وهي مسئلة
نفيسة قوله جمع في الجمع والفرق قال بعض الفضلاء لعله في الجمع والفرق وتصحف على الكتبة

وقد تقدم

وقد تقدم في الفهرس الثالث في الجمع والفرق وفيه اول بيان احكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها
او من ظرفية كما في قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله قوله حسبه الحمد والمنة تقدم
الظرف مع ان الاختصاص يحصل بدون التقديم اما للاهتمام به تعالى اشعارا بانه لابد من حضوره في قلب
كل مومن قبل كل شي على ما يشير اليه ما روي ما رايت شيا الا رايت الله قبله واما لانه في افادة اللام الاختصاص
الشبيه بحث ولهذا قال صاحب الكشاف في سورة التغابن قدم الظرفان ليدل بتقديمهما على اختصاص
الملك والحمد بالله تعالى وانه صح ايضا بان في الحمد لله دلالة على الاختصاص ولهذا مزيد بسط في حواشي
الكشاف واما المنة فالظاهر انها امتنان من عليه اي انعم اي له الحمد والنعمة واما بمعنى الامتنان كما في
قوله تعالى بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان واياما كان ففيه تفكيك لان معنى الحمد لله انه متعلق الحمد
وله المنة انه فاعلها اذ لا وجه لان يكون متعلق الامتنان المنعم الا ان يراد المعنى الاعم بمعنى انه متعلق
الحمد والمنة في الحمد بمعنى الوقوع وفي المنة بمعنى الصدور كما يستفاد من جعل الشيء الاستخلاف على
شيء المقاصد وفيه فائدة بديعة لم ارها في كلام غيري وبهذا التفكيك الذي يعد عيبا في العبارات
مما يكون في الضماير يكون في متعلقات الجار اذا تعدد فليحفظ ما افترق فيه الوضوء والغسل
قوله سن تجديد الوضوء عند اختلاف المجلس اقول في الخانية ان الوضوء على الوضوء مندوب ولم
يقيد باختلاف المجلس وفي الخلاصة ان فرغ من الوضوء ثم استانف الوضوء لا يكره بالاتفاق بل يكون
مندوبا كما صرح به في الخانية لكن ربما يفهم من العطف في عبارة الخلاصة اختلاف المجلس وقد نقل المصنف
في البحر عن السراج بان تكرار الوضوء في مجلس واحد مكروه لما فيه من الاسراف ثم قال اللهم الا ان يحمل
على اختلاف المجلس وهو بعيد انتهى ورده بعض الفضلاء بانه لا تدافع في كلامهم لاختلاف الموضوع
وذلك ان ما في الخلاصة فيما اذا عاده مرة واحدة وما في السراج فيما اذا كرره مرارا ورده بعض الفضلاء
بانه ليس بشيء لانه يفيد ان تجديد الوضوء مرة من غير ان يؤدي بالاول عبادة غير مكروه والظاهر
خلافه قال البرهان الحلبي اطبقوا على ان الوضوء عبادة غير مقصودة لذاتها فاذا لم يؤد به عمل
مما هو المقصود من شرعيته ينبغي ان لا يشرع تكراره قربة لكونه غير مقصود فيكون اسرافا محضا
انتهى اقول فتقتضي ما نقلناه عن الخانية انه لا يكون مكروها ولا يعد اسرافا حيث نواه بل هو
مندوب ويويده الحديث الوضوء على الوضوء نور على نور اذ لم يفصل في الحديث بين ان يصلي به اولا
وبين ان يختلف المجلس اولا وما ذكره البرهان الحلبي تعليل في مقابلة النص فيكون منسيا ولا يجوز
نسخ الحديث بالراي فليحرر هذا المقام فانه مجيب الحرام قوله ويكره تجديد الغسل مطلقا قيل الا في
الجمعة والعيدين فيسن الاغتسال للطاهر قوله بخلاف الغسل اقول في شرح الهداية للكمال
ابن الهمام ما نصه ولم يذكروا كيفية الصب واختلف فيه فقال الحلواني يفيض على منكبه الايمن
ثلاثا ثم الايسر ثلاثا ثم على ساير جسده وقيل يبدا بالايمن ثم بالراس وهو خلاف لفظ الكتاب وظاهر
حديث ميمونة الذي نذكر ولو انغمس الجنب في ماء جار ان مكث فيه قدر الوضوء والغسل فقد اكمل
السنة والا فلا انتهى ومنه يعلم ما في كلام المصنف قوله بخلاف الغسل على قول اقول الصحيح ما افترق
انه يمسح براسه فيه فلا خروج [illegible] والفرق اخا ابتنا في على ما ذكر وهو خلافه في الصحيح
فيه مسح الخف وغسل الرجل قوله ورايت في بعض كتب الشافعية يجوز غسل الرجل المغصوبة
بلا خلاف قال بعض الفضلاء هذا لا يقال عندنا لان حقيقة الغصب ازالة اليد المحقة باثبات اليد
المبطلة فاذا كان الجلوس على البساط لا يكون غصبا لعدم صدق التعريف عليه فكيف تكون هذه رجله
مغصوبة وكذا قالوا الغصب فيما ينقل ويحول لا العقار ويلزم على كونها مغصوبة انه لو مات يجب
عليه قيمتها او فوت العين المغصوبة على مستحقها والتعيين لمستحق الازالة اولى واجتمع بي حال
كتابتي هذه بعض حذاق الشافعية من المغاربة وغيرهم وانكر ما ذكره المصنف زاعما انه لا وجود له
في كتبهم انتهى اقول دعوى ان ما ذكره المصنف لا وجود له في كتبهم دعوى غير صادقة بل
هو موجود في كتاب الاشباه والنظاير للجلال السيوطي غاية ما في الباب ان في اطلاق الغصب
على الرجل ما فيه قوله ولا يجوز مسح الخف المغصوب اقول لا شك في صحة المسح عليه فيحمل
عدم جوازه على الحرمة قوله لا تنقضه الجنابة كذا بخط المصنف وفيه تامل الا ان يكون من تتمة
ما في بعض كتب الشافعية ثم ظهر بعد المراجعة انه من تتمة ما في بعض كتب الشافعية وهو كتاب
الاشباه والنظاير للجلال السيوطي والعبارة عبارته برمتها وحينئذ كان ينبغي للمصنف ان

يتعلق هذه العبارة نفي غير انها مع ما فيها من الايهام بل كان ينبغي التنبيه على الخلاف بيننا وبينهم في هذه الصورة
الافتراقية او يحذف قوله لا تنقضه الجنابة بخلاف المسح من عبارة الاشباه الشافعية فلا موافقون
لهم فيها في هذه الصور الاربع فانه كما تنتقض طهارة المسح بالجنابة عندنا تنتقض طهارة الغسل بها او بما
ذكرنا سقط ما قيل لعل الصواب لا تمنعه الجنابة وما قيل اي لا تنتقض غسل الرجل السابق على الجنابة
الكائنة بعد لبس الخف قبل تمام المدة وينتقض المسح الكائن عليها بعد اللبس لان الخف جعل مانعا
لسراية الحدث الى الرجل والمسح انما هو على ظاهرها فتنقضه الجنابة والجنب ممنوع عن المسح فلا
سبيل له ما فاضطر الى نزع خفيه وبنزعها سرى الحدث فوجب الغسل بسبب ذلك لان الجنابة
نقضته تكلف لا داعي اليه قوله هو افضل من المسح اي غسل الرجلين افضل من مسحها للتخفيف
وفي الفضيحة ان المسح اولى لاظهار الاعتقاد ودفع تهمة البدعة والعمل بقراءة الجر كما في المفردات
وغيره ان الغسل افضل وهو الصحيح كما في الزاهدي كذا في شرح النقاية للعلامة القهستاني ما افترق
فيه مسح الراس والخف قوله لم يكن اي تثليث مسح الراس اقول ــــ بل بدعي الحسن بن زياد عن
الامام ان مسح الراس بماء واحد ثلاث مرات مسنون كما في تهذيب القلانسي قوله وان لم يندب اي
تثليث المسح اقول ــــ فيه ان عدم ندبه لا دخل له في الافتراق المذكور هذا ان جعلت الواو التي
قبل ان الوصلية للحال وان جعلت عاطفة على ضد الشرط المذكور كان التقدير لم يكن تثليث المسح
ندب او لم يندب فانه على تقدير ان فتثليث المسح غير مندوب والمندوب والمستحب سيان وخلاف
المستحب مكروه تنزيها كما اقتضاه كلام المصنف في البحر في بعض المواضع لا يتم قوله لم يكن وعلى كل حال
فالصواب اسقاط هذه الجملة الوصلية ما افترق فيه الوضوء والتيمم قوله ويفتقر الى النية اي
يفتقر التيمم الى النية على جهة الشرطية قيل لانه لفظ ينبئ عن القصد والنية فيه قصد الشيء مقترنا
بفعله ونظير ذلك اشتراط الاجتماع للجمعة لان لفظها يعطي معنى الاجتماع ونظير ذلك في العربية
اشتراط الانتقال في الحال لان لفظ الحال ماخوذ من التحول قوله ولا يسن تجديده ولا تثليثه لما
في ذلك من التضعيف في الجملة ما افترق فيه مسح الجبيرة والخف قوله لا يشترط شدها على وضوء
اي لا يشترط في صحة المسح على الجبيرة ان يشدها على طهارة خلافا للشافعي قوله وتصح الصلاة بدونه
في رواية اي تصح الصلاة بدون المسح على الجبيرة قال في الولوالجية ومن به كسر او قرحة على جرح او جبائر
على ما انكسر وذلك في موضع مضر به جاز ان يمسح عليه لانه عجز عن غسله فيكتفي بمسحه فان لم يمسح
وذلك لا يضره لم يجز في قولهما وعن الامام رحمه الله تعالى روايتان في رواية مثل قولهما وفي رواية
يجوز انتهى قال في الفتاوى الظهيرية وان كان المسح يضره جاز بالاتفاق فابو حنيفة رحمه الله تعالى
فرق بين المسح على الجبيرة وبين المسح على الخف ووجه الفرق بينهما ان غسل ما تحت الخف واجب
لولا الخف اما ما تحت الجبيرة فغسله غير واجب فلا حاجة الى اقامة المسح مقامه انتهى قوله وهو
المعتمد اي رواية صحة الصلاة بدون المسح على الجبيرة ان لم يضره وذكر الضمير مراعاة للخبر قال
في التترخانية وفي شرح الطحاوي ان المسح على الجبيرة ليس بفرض عند الامام رحمه الله تعالى وفي
تجريد القدوري ان الصحيح من مذهب الامام رحمه الله تعالى ان المسح ليس بفرض وان كان لا يضره المسح
قوله ولا ينتقض اذا سقطت
قوله وانما يغسلها اي الرجلين المتخففتين المفهومتين من المقام عن غير برء يجب غسل ذلك
من غير برء ولا يلزم الغسل وفي الذخيرة وان طالت المدة وان سقطت عن غير برء ثم نزعها كان عليه ان
الموضع خاصة وفي المنتقى نقل الحسن بن زياد عن الامام اذا مسح على الجبائر ثم نزعها كان عليه ان
يعيد المسح عليها وان لم يعد اجزاه وروايته في مواضع اخر واذا سقطت العصابة فبدلها بعصابة
اخرى فالافضل والاحسن ان يعيد المسح عليها وان لم يعد اجزاه كذا في التترخانية وفي الظهيرية
ولو سقطت الجبائر في الصلاة ان كان سقوطها عن غير برء يمضي على صلاته وان سقطت عن برء
يغسل ذلك الموضع خاصة ويستانف الصلاة انتهى ومثله ما يلزمه غسل الرجلين اذا نزع الخفين
بعد ما مسح عليها قال الكرابيسي وجه الفرق انه اذا سقطت عن غير برء لم يجب غسل ذلك
الموضع بالحدث المتقدم على شد الجبائر فلما زال المنع عليه صلاته تركا لما كانت الجبائر على ظاهره
او بطنه وليس كذلك اذا نزع خفيه او سقطت الجبائر عن برء لانه يلزمه غسله بالحدث السابق على

السقوط

السقوط وانما خص لبس الخفين مادام لابسا الخفين وما دامت الجبائر على الجرح فان لم يسقطها عن برء ونزع
الخفين لزمه غسلهما بمعنى متقدم على الدخول في الصلاة وهو الحدث فصار كانه دخل في الصلاة ولم يغسل
رجليه مع القدرة على ذلك ولهذا كذلك لم تجز صلاته كما قلنا في المتيمم اذا دخل في صلاته ثم وجد الماء
انتقضت طهارته واستانف صلاته قوله ولا تمنع الجنابة بخلاف الخف اي لا تمنع الجبيرة لاجل الجنابة بخلاف
الخف فانه يمنع قوله وان كانت على عضوين ... في جامع الفصولين بعيد احكام المريض لو سقطت الجبيرة
فابدل غيرها جاز وقيل الاولى ان يعيد المسح على الثانية بناء على ما ذكره المصنف انكان الباقي من
العضو الذي عليه الجبيرة اقل من ثلاثة اصابع لليد المقطوعة او الرجل جاز المسح عليها بخلاف
الخف كذا في كشاف الحقائق والتبيين ما افترق فيه الحيض والنفاس قوله اقل الحيض محدود ولا
حد لاقل النفاس قال الكرابيسي في فروقه والفرق بينهما ان النفاس علم ظاهر يدل على خروج الدم
من الرحم وهو مقدم عليه فاستوى قليله وكثيره لوجود علم الظاهر يدل على خروج الدم من الرحم
والولد فليس مع الحيض علم يدل على خروجه من الرحم فلذا اعتبرت ثلاثة ايام معيار الاعتداد دلالة على
ان الدم الحيض المعتاد وان لم يتقدم لم توجد دلالة فلهذا يحصل حيضا لما قلنا في دم الرعاف انتهى واعلم
ان كون النفاس لا حد لاقله هو ظاهر الرواية عن اصحابنا وعن ابي يوسف اقله مقدر باحد عشر
يوما وعن الامام انه مقدر بخمسة وعشرين يوما كما في المنافع ما قالوا عن الامام ان اقله خمسة عشر
يوما فانه تقرير ما تصدق فيه المطلقة النفساء اذا كانت معتدة وليس بتحديد له قيل النفاس حتى اذا
انقطع الدم جماد دون ذلك تكون نفساء في الحد الاقل ساعة واحدة وهو مروي عن محمد كما في الخزانة
الترجمانية وعليه الفتوى قوله واكثر النفاس اربعون اي اكثر مدة النفاس مقدر باربعين يوما
عندنا وان زاد الدم على اربعين يوما فالزيادة على الاربعين استحاضة والاربعون نفاس في
المبتداة وفي صاحبة العادة معتادها نفاس والزائد عليها استحاضة وفي الحجة وان انقطع الدم
قبل الاربعين ودخل وقت صلاة تنتظر الى اخر الوقت ثم تغتسل في بقية الوقت وتصلي كذا في
التترخانية قوله ويكون به البلوغ والاستبراء دون النفاس اي يتحقق البلوغ بالحيض دون النفاس
ويتحقق به الاستبراء دون النفاس فهو من قبيل الحذف من الاول لدلالة الثاني هذا تقرير كلام
وفيه نظر ظاهر قوله وتنقضي العدة به دون النفاس ان طلقها بعد الوضع قوله فهي سبعة قال
بعض الفضلاء بزيادة ثامنة وهي ان الغسل من الحيض فرض بالقرآن واما النفاس فلم يثبت الا بالاجماع
وتاسعة مستحل الوطء فيه كافر على ما ذكره المصنف وما بخروج النفساء في حكم المريضة مرض الموت
وعاشرة عشرة بعتبر تبرعها من الثلث بخلاف الحيض فيهما وثانية عشرة وهي ان وضوء الحائض مستحب
لان الحيض يكثر فتنسى العادة وثالثة عشر لو كان حدها الحلد وهي نفساء لا تحد حتى تخرج من
نفاسها خوف الهلاك بخلاف الحيض انتهى وفي الثامنة نظر اقول ــــ لم يذكر المصنف ما افترق
فيه الحيض والجنابة ومنه ما في الخانية من الحظر والاباحة يكره للجنب ولو امراة الاكل والشرب بلا
مضمضة بخلاف الحائض ومنه ان الجنابة صفة مستدامة بخلاف الحيض فيجب الغسل على من اسلم
جنبا بخلاف ما لو اسلمت بعد انقطاع دم الحيض وفيه كلام الكمال ومنه وضوء الحائض مستحب لها
ليست اهله ومنه وجوب اداء الصلاة على الجنب وقضائها ومنه حل وطيها جنبا لا ما يضاد
تطلق الجنب بلا كراهة وطلاق الحائض بدعي ومنه تصح الخلوة مع الجنابة لا الحيض ومنه الجنابة تصلح
للرجل والمراة بخلاف الحيض ومنه يغسل الشهيد لو قتل جنبا والحائض قبل استمرار الحيض ثلاثا
لا تغسل ما افترق فيه الاذان والاقامة قوله يجوز تراخي الصلاة عن الاذان يعني لان الوجوب
يتعلق باخر الوقت عندنا بمقدار التحريمة وعند زفر بمقدار اداء الصلاة وقال ابن شجاع الوجوب
يتعلق باول الوقت ويتضيق في اخره وبه قال الشافعي ثم اذا ادى في اول الوقت قيل يقع فرضا
ويتعين ذلك الوقت للوجوب فيه وقيل يقع نفلا وقيل موقوفا ان بقي في اخر الوقت اهلا للوجوب
يقع فرضا وان لم يبق كان نفلا كذا في التهذيب قوله بخلاف الاقامة يعني لا يجوز تراخي الصلاة عنها
اقول ــــ فيه نظر الا ان يراد بعدم الجواز كراهة التحريم وعبارة السيوطي في الاشباه ان الاذان
يجوز اول الوقت وان اخر الصلاة الى اخره لا تجوز الاقامة الا عند ارادة الصلاة فان اقام واخر
بحيث طال الفصل بطلت اي الاقامة انتهى قوله سنة التمهل فيه والاسراع فيها المراد بالتمهل
الترسل قال في الينابيع الترسل ان يقول الله اكبر الله اكبر ويقف ثم يقول مرة اخرى مثله وكذلك

ويقف بعد كل كلمة من الاذان والمراد بالاسراع الحدر والفصل وعدم الفصل في الاقامة وحدر في الاذان او ترسل
فيهما او حدر فيهما الا انه يكره كذا في التترخانية نقلا عن المحيط قوله لا يلحن اي لا يكره اهل التغني به قوله تكره اقامة المحدث
لا اذانه اقول ظاهره ان عدم كراهة اذانه لا خلاف فيها وليس كذلك بل فيه روايتان كما في التهذيب
الخ يزاد على ما ذكر المصنف من الاحكام انه يسن في الاذان ولا يسن في الاقامة ويزاد
ايضا ان رفع الصوت في الاقامة دون رفعه في الاذان كذا في التترخانية ويزاد ايضا ان الاذان ينبغي
ان يكون اول الوقت والاقامة او بعد حين يمنع المتوضي من وضوئه والمصلي من صلاته والمعتصر من قضاء
حاجته ذكره في التترخانية نقلا عن الحجة ويزاد ايضا ان المؤذن اذا كان ضيفا لا يؤذن راكبا وليس له ان يقيم راكبا
والفرق ان الاذان من سنن الصلاة والمقصود منه الاعلام ولم يشرع موصولا بالصلاة وبينه وبين الاقامة
والنزول والفصل بينهما غير مشروع فلا يقيم راكبا كذا في خزانة الفتاوى لكنه لو اقام راكبا اجزاه لحصول
المقصود كما في التترخانية ويزاد ايضا ان الاذان يتقدم على الوقت لصلاة الفجر في النصف الاخير من الليل
عند ابي يوسف والاقامة لا تقدم على الوقت بالاجماع فلو اقام قبل الوقت ثم دخل الوقت عقيبه فشرع في الصلاة
لم يعتد بها ويزاد ايضا انه يكره للمرأة ان تؤذن ويستحب لها ان تقيم لانه ليس في الاذان رفع الصوت دونها
ويزاد ايضا انه يؤذن للصبح مرتين عند ابي يوسف ولا يقام الا مرة واحدة اتفاقا ما افترق فيه سجود السهو
والتلاوة قوله هو سجدتان اي سجود السهو سجدتان يكبر لكل واحدة منهما بعد السلام الاول لكن قال
القدوري وهو الصحيح كما في الهداية وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الصلاة انه لو سلم تسليمتين لا يأتي
بسجود السهو بعد ذلك وقال بعضهم يسلم تسليمتين وفي الظهيرية هو الصحيح وقال بعضهم يسلم تلقاء
وجهه ثم اعلم ان من سلم وعليه السهو يخرج من الصلاة عندهما اذا كان يخرج من الصلاة ولكن
التشهد الاول في الختم فيصلي فيها على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بحاجته ليكون خروجه منها
بعد الفراغ من الاركان والسنن والاذان وعند محمد سلام من عليه السهو لا يخرج من الصلاة فيؤخر
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الى القعود بعد سجدتي السهو فانها هي الاخيرة وهذا الاختلاف
انما يظهر اذا ضحك بعد السلام قبل سجود السهو فانه لا تنتقض طهارته عندهما وعند محمد تنتقض
والاحوط ان يصلي في القعدتين كما في الظهيرية وقال شمس الائمة الحلواني القعدة بعد سجدتي السهو
ليست بركن وانما امر بها بعد سجدتي السهو ليقع ختم الصلاة بالقعود في موضع الصلاة فاما ان يكون
ركنا فلا حتى لو تركها ان سجد سجدتين بعد التسليم ثم قام وذهب لم تفسد صلاته وذكر شمس الائمة
الحلواني وشمس الائمة السرخسي انا سهي عن قراءة التشهد في القعدة الاخيرة حتى سلم ثم تذكر فانه
يعود الى قراءة التشهد واذا عاد الى قراءة التشهد هل ترتفض القعدة كما ترتفض اذا عاد الى سجدة
التلاوة والصلاة يتذكر الامام ابو بكر محمد بن الفضل في فتاواه انه لا ترتفض القعدة وفي واقعات
الناطفي والفتوى على هذا كذا في التترخانية قوله وهي سجدة واحدة الضمير الى سجود التلاوة وانث
الضمير مراعاة للخبر او لاكتساب المضاف من المضاف اليه التأنيث وركنها وضع الجبهة على الارض ولها
ما توجد به شرايط جواز الصلاة من طهارة البدن عن الحدث والخبث وطهارة الثوب
والمكان عن النجاسة وستر العورة واستقبال القبلة وفي العتابية هو المختار وفي الخانية لو سجد سجدة
التلاوة الى غير القبلة جاهلا قال في الكتاب يجزيه ان كان تحريا وفي الهداية ومن اراد السجود كبر
ورفع يديه وسجد ثم كبر ورفع راسه ولا تشهد عليه ولا سلام انتهى وفي فتاوى الحجة وقال بعض
المشايخ لو سجد ولم يكبر يخرج عن العهدة قال في الحجة وهذا بعيد ولا يعمل به لما فيه من مخالفة السلف
وفي الظهيرية ولو تذكر سجدة التلاوة في اخر الصلاة وسجد لها هل يلزمه سجود السهو بهذا التاخير
نص عصام انه يلزمه قوله وهو في اخر صلاته بعد السلام يعني سواء كان من زيادة او نقصان على
الصحيح ولو سجد قبل السلام اجزاه عندنا في رواية الاصول وروي عنهم انه لا يجزيه قوله وهي فيها
اي سجود التلاوة في الصلاة وانث الضمير الراجع اليه اكتساب التأنيث من المضاف اليه
وفيما ذكر نظر لان سجود التلاوة لا يتقيد بان يكون في الصلاة بل كما يكون في الصلاة يكون خارجا
على ان ما يكون في الصلاة صادق بما يكون في اخر الصلاة وما يكون في اثنائها اللهم الا ان يقال المراد
المفارقة بين سجود السهو وسجود التلاوة اذا وجد موجبه في الصلاة قوله هو لا يتكرر اي سجود
السهو قال في الخلاصة لو سهى في صلاته مرارا يكفيه سجدتان قل ذلك او كثر قوله بخلاف سجود التلاوة
يعني يتكرر اذا لم يتحد المجلس قوله ويقوم لها اي سجدة التلاوة استحبابا قال في الظهيرية والمستحب
انه اذا اراد ان يسجد يقوم ثم يسجد واذا رفع راسه منها يستوي قائما ثم يقعد قوله الذكر المشروع

في سجود

في سجود التلاوة لا يشرع فيه اي في سجود السهو قال في الفتاوى الظهيرية وماذا يقول في هذه السجدة الاصح
انه يقول في هذه السجدة من التسبيح ما يقول في سجدة الصلاة وبعض المتاخرين استحسنوا قوله سبحان
ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في سجوده اذا سجد
للتلاوة سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته وقد جاء في الاخبار ان رجلا اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رايت في المنام كاني اقرأ سورة ص فلما بلغت اية
السجدة خرت الشجرة فسمعتها تقول في السجود اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وامح عني بها وزرا واجعلها
لي بها عندك ذخرا قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فكان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اذا قرأ سورة
ص سجد وقال في سجوده مثل ما حكى له ذلك الرجل عن الشجرة انتهى وقوله لا يشرع فيه نظر فان
الذكر المشروع في سجدة التلاوة هو سبحان ربي الاعلى ثلاثا ولا شبهة
في انه مشروع في سجدتي السهو كما صرحوا به واعلم انه يزاد على ما ذكر ان الركوع ينوب عن سجدة التلاوة
في الصلاة وكذا السجدة الصلبية اذا نوى بها سجود التلاوة وكذا الركوع خارج الصلاة على ظاهر الرواية
بخلاف سجود السهو وكان على المصنف ان يذكر ما افترق فيه سجود التلاوة والصلاة على الجنازة لحكم
ان المرأة تصلح اماما للرجل في سجدة التلاوة دون صلاة الجنازة ومما اشتركا فيه ان المحاذاة لا تفسدهما
لا واجبة قيل عليه هذا اشكل على الخلاف الثابت بين قوله
ما افترق فيه سجود السهو والشكر قوله رضي الله عنه الامام الى اقول روي
الامام وصاحبيه بل على هذا يرتفع الخلاف قوله وهو مستحب ما روي عن
عن ابراهيم النخعي انه يكره سجدة الشكر وعن محمد ان ابا حنيفة كان لا يراها شيئا وفي القدوري عن
الامام انه يكره سجدة الشكر يعني لان النعم كثيرة لا يمكن ان يسجد لكل نعمة فيؤدي الى تكليف ما لا يطاق
وقال محمد نحن لا نكرهها وتكلم المتقدمون في معنى قول محمد وكان ابو حنيفة لا يراها شيئا قال بعضهم
لا يراها سنة وقال بعضهم لا يراها شكرا تاما فتمام الشكر ان يصلي ركعتين كما فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم فتح مكة ولم يذكر محمد قول ابي يوسف في شيء من الكتب وذكر الامام علي السغدي
في شرح كتاب السير قول ابي يوسف مع محمد قال في الحجة وقد وردت فيه روايات كثيرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والصالحين فروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اتي براس
ابي جهل لعنه الله تعالى يوم بدر والقي بين يديه سجد خمس سجدات فلا يمنع العباد عن سجدة
الشكر لما فيها من الخضوع والتعبد وعليه الفتوى وتفسيرها في المصفى ان يكبر مستقبل القبلة
فيقول ساجدا الحمد لله ويسبح ثم يكبر تكبيرة عند رفع راسه كذا في التترخانية وفي الجمع وشرح الملكي
وسجدة الشكر غير مشروعة يعني ليست بقربة بل مكروهة لا يثاب عليها وقالا قربة يثاب عليها
وثمرة الخلاف تظهر فيمن تيمم لسجدة الشكر تجوز الصلاة بذلك التيمم عندهما ولا تجوز عنده لهما ما روي
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى مبتلى او سمع ما يسره سجد لله شكرا وله ان التقرب بالركعة الواحدة
منهي عنه فلا يتقرب بما دونها وما روياه كان في الابتداء ثم نسخ بالنهي عن البتيراء انتهى وفي القنية
السجدة التي تفعل عقيب الصلاة مكروهة لان الجهال اذا راوها اعتقدوها سنة او واجبة وكل
مباح يؤدي الى هذا فهو مكروه كتعيين السورة للصلاة وتعيين القراءة لوقت ونحوه ثم يكره
ان يسجد شكرا بعد الصلاة في الوقت الذي يكره فيه النفل ولا يكره في غيره انتهى وذكر في التهذيب
لو قال لله علي سجدة لا يلزمه شيء الا ان يقول لله علي سجدة التلاوة لان السجدة المطلقة لم يرد بها
الشرع ولهذا قال الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى سجدة الشكر مكروهة ما افترق فيه الامام واللاحق
قوله الاولى صلاة الناظر يعني لا تجب على الامام نية الامامة وفيه نظر اذ لا يجب عليه نية
الامامة لصحة اقتدا الناس به ولا لتحصيل الفضيلة اللهم الا ان يراد بالوجوب الوجوب بالمعنى اللغوي
قوله بخلاف عكسه يعني لان صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الامام صحة وفسادا ويستثنى من
ذلك مسألة ذكرت في خزانة الاكمل وهي لو احدث ثم استخلف وذهب للوضوء فتذكر فائتة عليه
فسدت صلاته دون صلاة القوم قوله اذا عين الامام واخطأ الخ بان عينه باسمه ولم يشر اليه
بان قال اقتديت بزيد فاذا هو عمرو لا يصح اقتداؤه حالوا فنوى الاقتداء بالامام وهو يراه زيدا فاذا هو
عمرو يصح اقتداؤه ولو قال اقتديت بهذا الخليفة فاذا هو ليس بخليفة يجزيه كذا في التترخانية قوله
بخلاف الامام اذا عين المأموم لان الخطأ فيما لم يشترط لم يضر وتعيين الامام المأموم غير شرط

في صحراء ما مضى لها ما يفترق فيه الجمعة والعيد قوله ووقتها بعد طلوع الشمس يعني وارتفاعها اقول ينبغي
قوله وشرط الخطبة وكونها قبلها خلاف فيها اقول هذه العبارة سديدة في افادة المراد بخلاف عبارته
في الجامع الاول ونصه حيث قال والخطبة في العيد كذلك لقولهم يشترط لها ما يشترط لخطبة الجمعة سوى
تقديم الخطبة فانه اوهم ان الخطبة شرط لصحة صلاة العيد وليس كذلك قوله ولا تتعدد في مصر على قول مرجوح
بخلافها فيه فانه يجوز التعدد فيه قولا واحدا قال في البزازية ان اقامتها في موضعين في مصر يجوز بخلاف
الجمعة لانها جامعة للجماعات والتفرق ينافيه انتهى وكتب عليه قاضي القضاة عبد البر ابن الشحنة ما نصه
قلت الصحيح انه تجوز الجمعة في موضعين فاكثر وهو خلاف مشهور انتهى اقول هذا الاعتراض اخذ
المصنف من كلام البزازية اصلح عبارته بقوله على قول مرجوح فسلم من هذا الاعتراض لكن في التترخانية
نقله عن المحيط تجوز اقامة صلاة العيد في موضعين واما اقامتها في ثلثة مواضع فعلى قول محمد تجوز
وعلى قول ابي يوسف لا يجوز انتهى وعلى هذا فاصل التعدد في صلاة العيد لا خلاف فيه وانما الخلاف في
اقامتها في ثلث مواضع بخلاف الجمعة فان الخلاف في اصل التعدد لانها جامعة للجماعات والتفرق ينافيه
وقال التمرتاشي في شرح الجامع الصغير واجمعوا على ان صلاة العيد في موضعين جايز لان السنة فيها
ان تقام خارج المصر ولا يمكن الضعفة الخروج اليه فجوز الاداء في موضعين دفعا للحرج ما يفترق
فيه غسل الميت والحي قوله ولا يمضمض ولا يستنشق بخلاف الحي في التترخانية يوضأ الميت وضوءه
للصلاة وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله استحسانا في البالغ والصبي الذي يعقل الصلاة فاما
الصبي الذي لا يعقل الصلاة فانه يغسل ولا يوضأ وضوء الصلاة ويبدأ في الغسل بوجهه ولا يغسل
اليدين بخلاف حالة الحياة ويبدأ في الوضوء بميامنه وكذلك في الاغتسال ولا يمضمض ولا يستنشق
خلافا للشافعي انتهى قال في الولوالجية لانه يحتاج فيها الى اخراج الماء الى اكباب الميت على وجهه وانه
متعسر انتهى وبعض العلماء قال يجعل الغاسل على اصبعه خرقة رقيقة ويمسح بها اسنانه ولهاته وشفتيه
ومنخريه وسرته وعليه عمل الناس اليوم كما قال الحلواني قوله في رواية يعني رواية صلاة الاثر والصحيح
ظاهر الرواية وهو ان الغاسل يمسح راس الميت في الوضوء كالجنب اقول ينبغي ان يزاد على
ما ذكر ان خروج النجس من البدن ينقض وضوء الحي ولا ينقض وضوء غسل الميت بل يغسل ما يخرج
من النجس ويزاد عليها ما ذكر ايضا ان غسل الميت بالماء الحار افضل من البارد واما غسل الحي فالحار والبارد
سواء كما يستفاد من التترخانية وينبغي ان يذكر المصنف ما افترق فيه صلاة الجنازة وسائر الصلوات
وذكر ذلك في معين المفتي فقال صلاة الجنازة تخالف سائر الصلوات في ستة اشيا احدها المحاذاة
فيها لا تفسدها وثانيها المخالفة في الاركان كالركوع والسجود والقراءة وثالثها اداؤها بالتيمم مع الماء اذا
خشي الفوات ورابعها [illegible] وخامسها القهقهة فيها لا تنقض الوضوء وسادسها
انها تكره في المسجد انتهى ويزاد عليها [illegible] كما في خزانة
الزاهدي وفي شرح ابي ذر يمنعه كما في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي ويزاد ايضا ما في القنية ان
المراة لو امت في صلاة الجنازة لا تعاد انتهى وذكر فيها لم توجد رجل فصلت عليها النساء جماعة [illegible]
ما يفترق فيه الزكاة ونصاب صدقة الفطر قوله ولصدقة الفطر وقت محدود يأثم بالتاخير
عن اليوم الاول اقول لا يخفى ما في عبارته من الركاكة والاولى ان يقول ولصدقة الفطر وقت
محدود يأثم بالتاخير عنه وهو اليوم الاول قوله بخلافها بعد وجود الراس اقول فيه نظر
فانه لا اجتماع بينهما في هذه الحالة حتى يتاتى الافتراق وذلك لان عدم جواز التعجيل في الزكاة قبل
ملك النصاب لعدم وجود السبب وجوازه في صدقة الفطر بعد وجود الراس تعجيل بعد وجود
السبب وهو ملك النصاب فيجوز كالتكفير بعد الجرح قبل الموت ولا يجوز التعجيل قبل ملك النصاب
لفقد السبب اصلا انتهى فالصواب ان يكون العبارة بخلافها قبل ملك النصاب بعد وجود
الراس قال في البزازية عجل صدقة فطره قبل ملك النصاب ثم ملكه صح لان السبب موجود يعني الراس
انتهى واعلم انه ينبغي ان يزاد على ما ذكره المصنف ان نصاب الزكاة لو هلك بعد الوجوب سقطت
الزكاة بخلاف نصاب صدقة الفطر ما يفترق فيه المتمتع والقارن قوله يتحلل من العمرة الا اذا
يتحلل المتمتع من العمرة بعد الفراغ منها ان كان لم يسق الهدي فان ساقه لا يتحلل منها قوله بخلافه
اي القارن فانه لا يتحلل من العمرة قوله يحرم بالحج وحدها اي المتمتع وهذا فرق ثان وكان حقه
ان يذكر قبل الاول كما هو ظاهر ما يفترق فيه الهبة والابرا قوله يشترط لها القبول بخلافه اي

الابرا

الابرا فلا
يشترط له القبول اقول الا في مسايل ذكرها المصنف في الفوايد وزدنا عليها مسايل قوله
[illegible] بخلاف الابرا فانه لا رجوع فيه سوا وجد فيه مانع من موانع الرجوع في الهبة او لا وموانع
الرجوع في الهبة مذكورة في المتون فلا حاجة بنا الى بيانها ما يفترق فيه الاجارة والبيع قوله يصححها
التاقيت اقول ظاهره ولو اقتتها الى مدة لا يعيشان اليها غالبا واختاره الخصاف وصححه بعضهم
وفي الخلاصة انها تجوز مضافة كما لو قال اجرتك هذه الدار غدا وللآجر بيعها اليوم وتنتقض الاجارة
قوله وفيها لا الا باحد معان اربعة اقول وهي التعجيل او شرطه او الاستيفا او التمكن منه قوله
واذا هلك الثمن قبل الى يعني اذا كان دراهم او دنانير قال في البحر البيع وان كان مبناه على البدلين
لكن الاصل فيه المبيع دون الثمن ولذا اشترط القدرة على المبيع دون الثمن وينفسخ بهلاك المبيع
دون الثمن انتهى قوله اذا عقدها لنفسه بان لم يكن وكيلا ولا وصيا ولا متوليا على وقف قوله واذا
هلكت الاجرة العين المراد بالعين ما كان قيميا كالثياب والدواب وغيرها اما لو كانت دراهم او دنانير
وهلكت قبل القبض لا تنفسخ الاجارة كما لا يبطل المبيع اذا هلك الثمن قبل قبضه لان الدراهم والدنانير
لا يتعينان في المعاوضات بقي لو كان الثمن في المبيع عينا وهلكت قبل القبض بان كان البيع مقايضة
يبطل البيع وبه صرح في القنية حيث قال ابن سماعة عن محمد اشترى جارية بثوب بعينه ثم زوجها
قبل القبض ثم هلك الثوب عند بايعه قبل التسليم بطل البيع في الجارية والمهر يرجع الى بايع الجارية
وفي رواية بشر عنه انه يبطل النكاح كما يبطل البيع ولا مهر على الزوج ما يفترق فيه الزوجة والامة
قوله لا قسم للامة اي الموطوءة بملك اليمين قوله بخلافها اي الزوجة حرة كانت او امة ما افترق فيه
نفقة الزوجة والقريب قوله ونفقته بالكفاية اي نفقة القريب ذي الرحم المحرم قال في
تحفة الفقها الارحام اقسام ثلاثة رحم الولادة وذو رحم محرم للنكاح ورحم غير محرم ولا خلاف
انه لا تجب لرحم غير محرم كقرابة بني الاعمام ونحوهم ولا خلاف انها تجب بقرابة الولاد واختلفوا
في رحم محرم كالاخوة والعمومة والخؤولة فعندنا تجب وعند الشافعي لا تجب انتهى قال في الدرر
والغرر الفرق بين ذي الرحم وبين المحرم عموم وخصوص من وجه لتصادقهما على البنت والام
وصدق الاول على بنت العم دون الثاني لصحة نكاحها وصدق الثاني على اخت الزوجة لعدم
صحة نكاحها دون الاول قوله بخلاف نفقتها فانها تجب عليه وان كان معسرا قلت وكذلك نفقة
الولد الصغير ان لم يكن له مال ويزاد على ما ذكره المصنف ما لو سرقت او ضاعت نفقة القريب
تفرض مرة اخرى بخلاف الزوجة والفرق في الولوالجية [illegible] ما افترق فيه المرتد
والكافر الاصلي قوله لا يقر المرتد ولو بجزية قال في الولوالجية واذا طلب المرتدون
ان يجعلوا ذمة للمسلمين لم يفعل ذلك لان الكفر من المرتد اغلظ من كفر مشركي العرب ولم
يقبل من مشركي العرب الذمة فكذا هنا فان طلبوا الموادعة لينظروا في امرهم فلا باس به ان
كان خيرا للمسلمين ولم يكن للمسلمين بهم طاقة فان كانوا يطيقونهم والحرب خير لهم من الموادعة لا يوادعونهم
كما في اهل الحرب قوله ويوقف ملكه وتصرفاته في الولوالجية تصرفات المرتد على اربعة اوجه نافذ
بالاتفاق كقبول الهبة والاستيلاد وتسليم الشفعة والطلاق والحجر على عبده الماذون وباطل
بالاتفاق كالنكاح والذبايح والارث وموقوف بالاتفاق كالمفاوضة مع المسلم وما اختلفوا في توقفه
كالبيع والشرا والعتق والتدبير والكتابة والوصية وقبض الدين عند الامام هذه التصرفات موقوفة
ان اسلم نفذ وان قتل او مات على الردة او قضى القاضي بلحاقه بدار الحرب بطل وعندهما ينفذ الا
ان عند ابي يوسف ينفذ من الصحيح حتى تعتبر تبرعاته من جميع المال وعند محمد تنفذ كما تنفذ من
المريض حتى تعتبر من الثلث انتهى ومنه يعلم ما في كلام المصنف من الخلل قوله ولا يورث اقول
فيه نظر لما في الكنز وان مات اي المرتد او قتل على ردته ورث كسب اسلامه وارثه المسلم بعد قضاء دين
اسلامه وكسب ردته فيء بعد قضاء دين ردته انتهى وفي الولوالجية اذا ارتد المسلم عن الاسلام والعياذ
بالله تعالى عرض عليه الاسلام فان اسلم والا قتل لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه
وان طلب التاجيل اجل ثلثة ايام لان هذه المدة شرعت لابلاء العذر والعذر بين ورثته على
فرايض الله تعالى وكذا اذا مات على الردة هذا في كسب اكتسبه في حال الاسلام فاما ما اكتسبه في

حال الردة فقال الامام رحمه الله تعالى يصير فيا ويوضع في بيت المال وقالا يصير ميراثا بجعود ثته لان المرتد
في الاحكام مسلم من وجه حتى لا يغنم ماله ولا يسترق كالذمي ومن وجه حتى حل قتله وحرم ذبيحته ويحرم التزوج
بالمرتدة فكان بين المسلم والكافر في حق الاحكام فعملنا به في الحالين فقلنا بتوريث كسب الاسلام
علا يكونه مسلما وبعدم توريث كسب الردة عملا بكونه كافرا والمعتبر اهلية من كان وارثا له عند قتله
او موته سواء كان موجودا عند الردة او حدث بعد ذلك وهذا اذا قتل او مات على الردة والعياذ
بالله تعالى فاما الحربي في دار الحرب كالميت في حق المسلمين ثم عند ابي يوسف يرثه في هذا الفصل من كان
وارثا له وقت قضاء القاضي بلحاقه حتى لو ولد له بعد ذلك لا يكون وارثا وعند محمد يرثه من كان
وارثا له وقت لحاقه بدار الحرب حتى ترث منه امرأته اذا ماتت في العدة قوله ولا يدفن في مقابر اهل ملة
قال في الولوالجية المرتد اذا قتل على ردته لا يدفع الى من انتقل الى دينهم كالنصراني واليهودي
ليدفنوه في مقابرهم لكن يحفر له حفرة فيلقى فيها كالكلب قوله ما افترق فيه العتق والطلاق
دونه حكم وهو وقوع العتق بالفاظ الطلاق قوله وهو ابغض المباحات الى الله تعالى يعني ان هناك
مباحات مبغوضة لله والطلاق اشدها بغضا اليه عز وجل وليس المراد بالمباح ما استوى فعله
وتركه بل ما ليس تركه بلازم الشامل للمباح والواجب والمندوب والمكروه قال الشمني وهو مبني
على انه محظور الا لحاجة قال في الفتح وهو الاصح ويحمل لفظ المباح على ما ابيح في بعض الاوقات اعني
اوقات تحقق الحاجة لكبر وريبة او ان يلقى الله عدم اشتهائها اليه او لا طول له او لم ترض بالاقامة
بلا قسم والعامة على اباحته بالنصوص المطلقة وهذا خلاف ما رجحه في الفتح وهو الحق ولا ينافيه
قولهم الاصل فيه الحظر والاباحة للحاجة لان معناه ان الشارع ترك هذا الاصل فاباحه لقولهم الاصل
في النكاح الحظر والاباحة للحاجة اذ لا خلاف لاحد في عدم كراهة المسنون منه يعني المباح وبهذا التقرير
عرف ان بين حكمهم باباحته وتصريحهم بانه محظور وانما ابيح للحاجة والحاجة ما ذكرنا في بيانه سببه تدافعا
ممنوع بل الحاجة اعم من ذلك ومنها ارادة التخلص منها وهي بالواحدة تندفع ويكون مستحبا وهي
ما اذا كانت مؤذية او تاركة للصلاة لا تقيم حدود الله كما في البدائع وواجبا اذا فات الامساك
بالمعروف كما في امراة العنين والمجبوب ويكون حراما وهو طلاق الموطوءة بغير بالحيض او حائضا
فانه حرام اجماعا فيجب عليه وجوبا عمليا على الاصح ان يراجعها في الحيض خروجا من المعصية بقدر الامكان
كذا في الرمز قوله دون العتق يعني فليس من ابغض المباحات وفيه انه لا يلزم من نفي افعل التفضيل
نفي المشاركة في اصل الفعل مع ان العتق مباح لا بغض فيه بل قد يكون واجبا ما افترق فيه
العتق والوقف قوله بخلاف الوقف يعني فلا يقبل التعليق اعلم ان الوقف لا يخلو اما ان يكون
محكوما به او غير محكوم به فان كان محكوما به يلزم بالاجماع وان لم يكن محكوما به فلا يخلو اما ان يكون
منجزا او معلقا او مضافا او مركبا من التنجيز والتعليق او من التنجيز والاضافة فان كان منجزا
ففيه الخلاف بين الامام وصاحبيه وان كان معلقا فلا يخلو اما ان كان معلقا بالموت او بغيره فان
كان بغير الموت فالوقف باطل بالاجماع وان كان بالموت فان كان علق بموت مقيد بمرض كذا فكذلك
باطل بالاجماع وان علق بموت مطلق فالوقف لازم بالاجماع كما اذا قال اذا مت فقد وقفت داري
على كذا وان كان مضافا الى الوقت بان قال وقفت داري بعد سنة من هذا الوقت على المساكين
فقد ذكر في وقف الذخيرة في الفصل الثالث ان هذه المسائل سئل الخصاف عنها فقال لا احفظ عن
اصحابنا في هذه شيئا قال وعندي لا تكون هذه الدار وقفا وان كان مركبا فالوقف لازم بالاجماع فاغتنم
هذه الاقسام فانك لا تجدها مجموعة في جميع كتب الانام والحمد لله على حصول المرام على اتم التمام
كذا في المنبع شرح المجمع وصورة الجمع بين التنجيز والاضافة ان يقول ارضي صدقة موقوفة على
الفقراء حال حياتي وبعد مماتي فاذا قال ذلك يصير لازما للحال وكان لزومه للحال تبعا لما بعد
الموت وصورة الجمع بين التنجيز والتعليق ان يقول ارضي صدقة موقوفة حال حياتي واذا مت
قوله بخلاف الوقف على معين الخ قال في الاسعاف قبول الموقوف عليه ليس بشرط ان وقع لاقوام
غير معينين كالفقراء والمساكين وان وقع لشخص بعينه وجعل آخره للفقراء اشترط قبوله في
حقه فان قبله كانت الغلة له وان رده تكون للفقراء ويصير كانه مات ومن قبل ما وقف عليه ليس
له الرد بعده ومن رده اول مرة ليس له القبول بعده انتهى ويزاد على ما ذكره المصنف ان الوقف

فيه

فيه ثابتة ملكه بخلاف العتق ويزاد ايضا ان العتق يسري بخلاف الوقف فلو وقف نصف درهم صح ولا
يسري للنصف الثاني بخلاف ما لو اعتق نصف عبد ذكره الجلال السيوطي وليس في قواعد مذهبنا
ما يخالف ذلك ما افترق فيه المدبر وام الولد قوله كما في فروق الكرابيسي اقول الصواب كما في
فروق المحبوبي وعلى الصواب جرى المصنف في البحر في باب البيع الفاسد وعبارة الفروق ام الولد تفارق
المدبر في احكام هي ثلاثة عشر ولو افترقا في احكام هي اثنا عشر لا تضمن بالغصب والاعتاق والبيع الفاسد
حتى لو ولدت جارية مشتركة ولدا فادعياه معا حتى صارت ام ولد لهما فان مات احدهما
او اعتق عتق كلها ولا ضمان على المعتق ولا سعاية عنده خلافا لهما فيقولون في الموت بالسعاية للآخر
وفي الاعتاق بالضمان ان كان موسرا وبالسعاية لو كان معسرا والمدبر يضمن بالاعتاق والغصب
والبيع الفاسد مع التسليم كما في الموقوف لان الحرية في ام الولد ثابتة حقيقة للنص وهو قوله صلى
الله عليه وسلم اعتقها ولدها فان لم تثبت حقيقة الحرية يثبت ما هو من لوازمها وهو سقوط
التقوم لان ذلك من لوازم الحقيقة ولو قضى القاضي بجواز بيع ام الولد تلك قيمتها لو كانت قنة
بخلاف المدبر فانه كالقن في رواية وعلى النصف في رواية والثلثين في رواية وعلى ام الولد العدة
بعد الموت اذا اعتقت او اعتقها وليس على المدبرة عدة ولو استولدا ام ولد مشتركة لا يملك نصيب
صاحبه بالضمان ولو استولد المدبرة المشتركة ملكها بالضمان ويثبت نسب ولد ام الولد من غير دعوة
بخلاف المدبرة ولا تسعى ام الولد بعد الموت في شيء من دين المولى والمدبر يسعى في جميع قيمته
وتدبير ام الولد لا يجوز واستيلاد المدبرة جائز حربي خرج بام ولد لا يكون له ان يبيعها
ولو كان معه مدبر جاز بيعه ولو استولد جارية ولده صح وان كان الولد صغيرا ولو دبر عبده لا يصح
بوجه من الوجوه وتتساوى ام الولد المدبر في منع البيع والهبة والصدقة والامهار وجواز الاجارة
وحل الوطي والاستخدام وجواز التزويج وملك المهر الذي يحصل من ذلك وملك الكسب والغلة
وعدم الجواز عن الكفارات عند الاعتاق ما افترق فيه البيع الفاسد والصحيح قوله يصح اعتاق
البايع بعد قبض المشتري الخ قال بعض الفضلاء يحتاج الى نظر في معنى التكرير ونقل في الفصول العمادية
عن الظهيرية ان المشتري اذا امر البايع بعتق العبد المشتري قبل القبض ففعل جاز ولو اعتقه
المشتري لم يجز فقد ملك المامور بالامر ما لا يملكه الآمر بنفسه ثم نقل عن قاضيخان خلافه وقال لعل
فيه روايتين او احدهما غلط فتأمل ونقل في شرح من القنية اعتاق البايع المبيع بعد قبض المشتري
بغير حضرته باطل وبحضرته صحيح ويجعل فسخا للبيع انتهى وهو تخصيص لقولهم ان اعتاقه باطل انتهى
اقول في فروق المحبوبي باع بيعا فاسدا فقبض المشتري فقال البايع هو حر ثم قال الحر يعتق
لان الاول يجعل استردادا او فسخا والثاني اعتاقا للملك ان كان بحضرة المشتري وان لم يكن
لا يعتق لان الاسترداد يكون بحضرة المشتري لا بغيبته وفي البيع الصحيح لا يعتق وان اقر الف مرة
لانه اقرار على غير الملك انتهى ومنه يظهر معنى تكرير لفظ العتق قوله وفي الصحيح لا شيء عليه الذي
في نسخة المصنف التي بخطه لا شيء عليه قوله ولو امر المشتري باعتاقه ففعل الخ والفرق ان القبض في
البيع الفاسد حرام فلا يتكلف لاثباته وفي البيع الصحيح مستحق فيتكلف له ويجعل الاعتاق قبضا قوله
ولو امر بطحن الحنطة ففعل كان للبايع اما لو امر البايع بخلط الحنطة بحنطة المشتري ففعل كان للمشتري
ويكون قبضا في الصحيح والفاسد جميعا لان خلط الجنس بالجنس استهلاك فاذا اتصل بملك المشتري
يجعل قبضا بخلاف الاول لعدم الاتصال بملك المشتري قوله ولو ابراه عن القيمة الخ يعني لو اشترى
عبدا شراء فاسدا وقبض العبد ثم فسخا وابرأ المشتري عن القيمة ثم هلك العبد عند المشتري فالابراء
لا يصح وفي البيع الصحيح لو ابراه عن الثمن بعد الفسخ كان صحيحا ولا شيء عليه بعد الهلاك والفرق
ان بالفسخ في الفاسد ترتفع القيمة فالابراء عن القيمة في زمان عدم الوجوب ثم بالهلاك تجب القيمة
اما بالفسخ في البيع الصحيح لا ترتفع ضمان الثمن عن المشتري فيكون ابراء صحيحا حتى ان في البيع
الفاسد لو ابراه عن العبد ثم هلك لا شيء عليه ايضا لان رد العين واجب كذا في فروق المحبوبي قوله
ولا شفعة فيه يعني لو اشترى دارا شراء فاسدا وقبض لا يثبت للشفيع حق الشفعة وانما يثبت
عند البايع بخلاف البيع الصحيح واعلم ان البيع الفاسد يساوي الصحيح في انه يصير قابضا بالتخلية
ويفارقه في انه لا يصير ملكا قبل القبض ولا يبطل حق الفسخ بالوطي وتوابعه وبالاجارة وبموت
المشتري او البايع ويبطل بالرهن وبالهبة لكن يعود بالفكاك ويحل القضاء بالقيمة وبالرجوع في الهبة
قبل القضاء ويبطل بصبغة احمر لا اسود وفي البيع بشرط الخيار يبطل حق الفسخ بالاجارة والموت

لايجوز بخلاف
المدبر وام الولد
تعتق من جميع
المال والمدبر
من الثلث وقيمة
ام الولد كذا

والصلح بالنفس ويستاوي المهنية انه يملك بالقبض في غير المجلس بالاذن لا بغير الاذن كذا في فروق
المحبوبي ما افترق فيه الامامة العظمى والقضا اقول ــــ قال في المصباح الامام الخليفة انتهى وقيل
الامام اعم قال العلامة التفتازاني لكن هذا الاصطلاح مما لم يجب للقوم بل من الشيعة من يزعم ان الخليفة
اعم ولهذا يقولون بخلافة الايمة الثلاثة دون امامتهم قوله يشترط في الامام ان يكون قرشيا اعلم ان شرايط
الامامة بعد الاسلام والتكليف حسن الذكورية والورع والعلم والكفاية ونسب قريشي لقوله صلى الله
عليه وسلم الايمة من قريش واذا اجتمع عدد من الموصوفين فالامام من انعقد له البيعة من اكثر الخلق والمخالف
لاكثر الخلق باغ يجب رده الى الانقياد للحق ولو تعذر وجود الورع والعلم فيمن تصدى للامامة وكان
في صرفه اثارة فتنة لا تطاق حكمنا بانعقاد امامته لانا بين ان نحرك فتنة بالاستبدال فما يلقى المسلمون من
الضررات تزيد على ما يفوتهم من نقصان هذه الشرايط التي تثبت لمزيد المصلحة فلا تهدم اصل المصلحة
شغفا بمزاياها كالذي يبني قصرا ويهدم مصرا وبين ان يحكم بخلو البلاد عن الامام وبفساد الاقضية
وذلك محال ونحن نقضي بنفوذ قضا اهل البغي في بلادهم لمسيس حاجتهم فكيف لا نقضي بصحة الامامة
عند الحاجة والضرورة قوله ولا ينعزل الامام بالفسق وهو الخروج عن طاعة الله تعالى ولا بالجور وهو
ظلم العباد لانه قد ظهر الفسق وانتشر الجور من الايمة والامرا بعد الخلفا الراشدين والسلف كانوا ينقادون
لهم ويقيمون الجمع والاعياد باذنهم ولا يرون الخروج عليهم ولان العصمة ليس شرطا للامامة ابتدا فبقاء
اولى وعن هذا قال بعض العلما "وطاعة من اليه الامر فالزم" "وان كانوا بغاة جايرينا" "فان كفروا ككفر بني
عبيد" "فلا تسكن ديار الكافرينا" ما افترق فيه القضا والحسبة قوله للقاضي سماع الدعوى عموما
اقول قال في معين الحكام واما ولاية الحسبة فهي تقصر عن القضا في انشا الاحكام بل لها الحكم في الرواشن الخارجة
بين الدور وبنا المساطب في الطرق لان ذلك مما يتعلق بالحسبة وليس لها انشا الاحكام ولا تنفيذها في
عقود الانكحة والمعاملات ولا لها ان تحكم في عيوب الدواب وشبهها الا ان يجعل لها ذلك في منشورها ويزيد
المحتسب على القاضي بكونه يتعرض للتفحص عن المنكرات وان لم تنته اليه وموضع الحسبة الرهبة وموضع
القضا النصفة قوله ولا يسمع البينة ولا يحلف يعني فيما يحكم فيه بل يكتفي بمجرد الاعلام والاخبار ولا يحتاج
الى لفظ الشهادة ما افترق فيه الشهادة والرواية قوله يشترط العدد فيها دون الرواية الخ فيما
ذكر نظر لان اشتراط ذلك في الشهادة فرع تصورها وتميزها عن الرواية فلو عرفت باسرها واحكامها
التي لا تعرف الا بعد معرفتها لزم الدور والفرق الصحيح ما ذكره المازري في شرح البرهان حيث قال
الشهادة والرواية خبران غير ان المخبر عنه ان كان امرا عاما لا يختص بمعين فهو الرواية كقوله عليه
الصلاة والسلام الاعمال بالنيات والشفعة فيما لا يقسم لا تختص بشخص معين بل ذلك على جميع الخلق
في جميع الاعصار والامصار بخلاف قول العدل عند الحاكم لهذا عند هذا دينار الزام لمعين لا يتعداه لغيره
فهذا هو الشهادة المحضة والاول هو الرواية المحضة هذا ما حققه القرافي في كتاب الفروق قوله للعالم الحكم بعلمه
اقول ــــ ليس هذا الكلام مما نحن فيه قوله بخلاف الرجوع عن الشهادة قبل الحكم كذا بخط المصنف
والصواب بعد الحكم قال في الكنز فان رجعا قبل حكمه لم يقض وبعده لم ينقض ما افترق فيه حبس الرهن
والمبيع قوله لو كان المبيع غايبا لا يلزم المشتري تسليم الثمن مطلقا يعني سوا لحق البايع مؤنة في
احضاره او لا قال المصنف في البحر ولا بد من احضار السلعة لتبين قيامها فاذا احضرها البايع امر المشتري
بتسليم الثمن وله ان يمتنع عن دفعه اذا كان المبيع غايبا ولو عن المصر في السراج بخلاف الرهن اذا
كان في موضع اخر غير موضع المتراهنين من حيث تلحقه المؤنة بالاحضار فانه لا يؤمر المرتهن باحضاره
بل يسلم الراهن الدين اذا اقر المرتهن بقيام الرهن فان ادعى الراهن هلاكه فالقول قول المرتهن انه
لم يهلك لكون الرهن امانة في يد المرتهن كالوديعة فلا يؤمر باحضاره اذا لحقه مؤنة واما في البيع فالثمن
بدل ولو سلم البايع المبيع قبل الثمن سقط فليس له ان يرده اليه ولو اعاره البايع له او اودعه
اياه على المشهور بخلاف المرتهن اذا اعار الرهن من الراهن فانه لا يبطل الرهن فله استرجاعه ولو
قبضه المشتري بغير اذنه لم يسقط حقه في الحبس انتهى وفي الخانية اخر كتاب الرهن ولو ان رجلا
اشترى شيئا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فلقيه البايع في غير مصرهما فطالبه بالثمن فابى المشتري ان
يدفع الثمن قبل ان يحضر المبيع فان المشتري لا يجبر على دفع الثمن قبل احضار المبيع سوا كان له حمل
ومؤنة او لم يكن فرق بين هذا وبين الرهن والفرق ان المبيع مع الثمن عوضان من كل وجه فتمام
احدهما لا يوجب تاخر الاخر لان في البيع يؤخذ كفيل من المشتري حتى يحضر ذلك المصر او يبعث
وكيله ليدفع الثمن ويأخذ نظيره قوله فلم رده صوابه استرداده كما هو ظاهر قوله وقاضيخان في الرهن

قد راجعت

قد راجعت الفتاوى لم في كتاب الرهن فلم اجد ما ذكر المصنف فلعل قاضيخان ذكر ذلك في غير كتاب الفتاوى
من كتبه ما افترق فيه الوكيل بالبيع والوكيل بقبض الدين قوله صح ابرا الاول عن الثمن قال في
البزازية ولو ابرا الوكيل المشتري عن الثمن صح عندهما قبل قبض الثمن وضمن وبعد قبضه لا يملك الحط والابرا
والاقالة وبعد ما قبل بالثمن حوالة لا يصح كما بعد الاستيفا وهذا اذا كان المحتال على الوكيل الحيل دين فيصير
قاضيا دين نفسه فيضمن للموكل واذا اقال واراد اسقاط الضمان عن نفسه فله ان يصح واذا لم يكن عليه دين فهي
كفالة فلا يمنع الصحة وفي موضع قبض الوكيل الثمن ثم وهب او حط او اضاف الى المقبوض بان قال
وهبت منك هذا الثمن لا يصح اجماعا وان اطلق بان قال وهبت منك ثمن هذا العبد صح كما لو كان قبل قبض
الثمن قوله وصح من الاول اخذ الرهن لان العاقد في حق الحقوق وتولد ولهذا لا يرجع الموكل عن اخذ الرهن
والكفيل وعن تسليم المبيع قبل القبض لا ينفذ حجره ولو هلك الرهن في يده حتى سقط الثمن عن المشتري
يظهر السقوط في الموكل كذا في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي قوله لا من الثاني لانه مامور بقبض حقيقي
فاتى بقبض حكمي فصار مخالفا فيضمن وفي التمرتاشي نقلا عن الشافي الوكيل بقبض الدين اخذ به رهنا لم يجز
انتهى وان اخذ كفيلا جاز لان هذا وثيقة يتوصل بها الى الاستيفا وفي المنتقى عن محمد المديون قال للوكيل
بالقبض ليس عندي اليوم مال ولكن خذ هذا الثوب رهنا بالمال فاخذ منه فضاع لا ضمان عليه لانه لم يكن
الا دابه قوله ولا يصح ضمان الوكيل في البيع الثمن صورته كما في الذخيرة رجل امر رجلا بان يبيع عبده بالف
درهم ودفع العبد ولم يقبض الثمن ثم ان البايع الوكيل ضمن للموكل الثمن عن المشتري فضمانه باطل لانه امين
في الثمن وبالشرط لا يكون مضمونا عليه كالوديعة وكذلك الموكل لو احال بالثمن على الوكيل لم تصح الحوالة لان
الحوالة لو صحت صار الوكيل ضامنا للثمن والامانات لا تنقلب مضمونة بالشرط كالوديعة والمضاربة فان
قيل الوكيل بقبض الدين اذا كفل للموكل بالثمن صحت الكفالة وطريق تصحيح الكفالة ارتفاع الامانة في
الوكيل بقبض الدين قلنا لان تلك الامانة يملك الموكل اخراجه منها الا يرى انه لو نهاه عن القبض يعمل
نهيه فاذا تراضى الموكل والوكيل على الكفالة مع علمهما ان الامانة لا تبقى مع الكفالة فقد خرج الوكيل
عن الوكالة فصار مضمونا عليه اما ههنا بخلافه كذا في حاشية العلامة قاسم على شرح المجمع قوله وصح منهما
اخذ الكفيل اقول ــــ ليس هذا مما الكلام فيه لان الكلام في الافتراق لا الاجتماع واعلم انه يزاد على ما ذكره
المصنف ان الوكيل بقبض الدين لا يملك توكيل غيره لتفاوت الناس في القبض بخلاف وكيل البيع كذا
في جامع الفصولين في احكام الوكلاء الفصل الرابع والثلاثين وهو مخالف لما ذكره المصنف في كتاب
الوكالة من الفوايد من ان الوكيل بقبض الدين له ان يوكل من في عياله بغير اذنه او تعميم اللهم
الا ان يخص ما في جامع الفصولين بغير من في عيال الوكيل كما يدل على ذلك ما في شرح الجامع الصغير
للتمرتاشي حيث قال الوكيل بقبض الدين لا يملك التوكيل ولو فعل لا يبرا المديون الا ان يصل
المال الى الوكيل الاول او يكون الثاني من عيال الاول انتهى قال في الخلاصة من الفصل الثالث الوكيل
بقبض الدين من رجل اذا وجب عليه من جنس الدين للمطلوب وقعت المقاصة والوكيل بقبض
الدين اذا وهب الدين من الغريم او ابرا او ارتهن لا يجوز بخلاف الوكيل بالبيع انتهى والظاهر ان
قوله بخلاف الوكيل بالبيع راجع لجميع ما تقدم فتزاد صور على ما ذكره المصنف وهي المقاصة في وكيل
القبض دون وكيل البيع واعلم انه كان على المصنف ان يذكر ما افترق فيه العدل والوكيل المفرد
بالبيع وذكر التمرتاشي في شرح الجامع الصغير انهما يفترقان في مسايل منها انه يبيع الولد والارش
وما يوخذ بالاتلاف والمفرد لا يبيع ومنها اذا باع بخلاف جنس الدين كان له ان يصرفه الى جنس الدين
والمفرد اذا باع بثمن كان لا يجوز ان يصرف ومنها عبد الرهن اذا قتله عبد فدفع به فالعدل يبيعه
بخلاف المفرد ومنها العدل يجبر على البيع والمفرد لا ومنها انه لا ينعزل بعزل الراهن الموكل بخلاف
الوكيل المفرد ما افترق فيه النكاح والرجعة قوله ولا بد فيه من رضاها اي لا بد في النكاح من
رضى المنكوحة يعني عند عدم الاكراه لان نكاح المكرهة صحيح لان النكاح احد الاشيا التي لا يوثر
فيها الاكراه ما افترق فيه الوكيل والوصي قوله يملك الوكيل عزل نفسه يعني لان الوكالة عقد
غير لازم من الجانبين وقد استثنى المصنف في البحر ذكر خمسة مسايل لا يملك الوكيل فيها عزل نفسه
قوله لا الوصي بعد القبول اقول ــــ يعني بغير حضرة الحاكم قال في البزازية قبل الوصاية او تصرف بعد

بعد الموت ثم ادعي عزل نفسه لم يجز الا عند الحاكم لانه التزام القيام فلا يملك اخراج الا بحضرة الموصي او من
يقوم مقامه وحوصي له ولاية التصرف في مال اليتيم انتهى واعلم انه يفهم من قول المصنف بعد القبول ان له
عزل نفسه قبل القبول وفيه انه لا يكون وصيا قبل القبول حتى يعزل نفسه لما سياتي ان القبول شرط
في الوصاية وح فالصواب اسقاط قوله بعد القبول اذ لا يكون وصيا بدون القبول قوله لا يشترط القبول
في الوكالة اقول بل يكتفي بالسكوت وعدم الرد قوله ولا يستحق الوكيل اجرة على عمله في الخانية رجل وكل
رجلا بقبض وديعة عند انسان وجعل له اجرا مسمى على قبضها والاتيان بها جاز وان وكله بتقاضي دينه
وجعل له على ذلك اجرا مسمى لم يصح الا ان يوقت لذلك وقتا من الايام ونحوها لان قبض الوديعة ولا تيان
بها عمل لا يطول بخلاف الخصومة والتقاضي لان ذلك يقصر ويطول فان وقت لذلك وقتا جاز والا فلا
انتهى اقول وانما كان لا يستحق الوكيل اجرة على عمله لان الوكالة تبرع بالعمل وعدم استحقاقه لا ينافي
صحة الجعل المذكور في كلام قاضيخان كما في الخانية اوايل كتاب الوكالة ولو قال اشتر لي جارية بالف
درهم ولك على شراءك لي درهم يصير وكيلا ويكون للوكيل اجر مثله لا يزاد على درهم انتهى وهو يفيد
ان الوكيل يستحق اجر المثل على عمله اذا سمى له الموكل اجرا قوله بخلاف الوصي اي وصي القاضي اما وصي
الميت فلا يستحق اجرا على الصحيح كما تقدم في الكلام على اجر المثل قال بعض الفضلاء ان الوصي يستحق الاجرة
على عمله سواء كان وصي الميت او وصي القاضي استحسانا واما قياسا فلا يستحق وبالاستحسان صرح
في الخانية والبزازية وظاهر ان الاستحسان هو الماخوذ به فعلى هذا ما تقدم في الكلام على اجر المثل
من ان وصي الميت لا اجر له على الصحيح كما في القنية تصحيح للقياس وانت على علم بان كلام صاحب القنية
لا التفات اليه ما لم يعضده نقل اخر وكلام قاضيخان مقدم لانه من اهل الترجيح قوله والحر بيعني فلا يصح
ان يكون العبد وصيا على اولاد غير سيده اما على اولاد سيده اذا كانوا اصغارا فيصح كما هو مصرح في المعتبرات
قوله فهذا اما خالف فيه الوصي الوكيل المتبادر من كلامهم رجوع الاشارة الى ما في الخانية وهو غير صحيح وكذلك
لا يصح رجوع الاشارة الى ما في خزانة المفتيين كما هو ظاهر ولو ذكر المصنف هذه الاشارة بعد قوله ولو
استاجر الموصي الوصي الخ لصحت الاشارة وانتظمت العبارة قوله لقضاء الدين وتنفيذ الوصية اي لقضاء
الدين المستغرق قال في البزازية في السابع من كتاب الوصايا لا يملك الوارث بيع التركة المستغرقة
بالدين المحيط الا برضاء الغرماء وفي جامع الفصولين كلام يتعلق بهذا فليراجع قوله ولو في غيبة الوصي
اقول فيه اشارة الى ان غيبته لا توجب عزله ولا ان ينصب القاضي وصيا اخر الا اذا كانت
الغيبة منقطعة فينصب وصيا كما تقدم في كتاب الوصايا قوله امين القاضي كوصيه الخ امين القاضي من
يقول له القاضي جعلتك امينا في بيع هذا العبد مثلا واما اذا قال بع هذا العبد ولم يزد عليه
اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يلحقه عهدة كما في الولوالجية وفي القنية في باب بيع الام والجد والوصي
من كتاب البيوع ما نصه العهدة على وصي الميت وعلى من جعله القاضي وصيا عن الميت ولا كذلك
اذا جعله امينا في امور الميت لان وصي القاضي نايب عن الميت وامينه نايب عنه ولا عهدة عليه
فالقاضي محجور عن التصرف في مال اليتيم عند وصي الميت وعنده من نصبه وصيا عن الميت
بخلاف ما اذا جعله امينا انتهى والعهدة كما في القاموس الرجعة والمراد بها هنا الرجوع قوله والمهنة
وقوع الربع فرضا اقول على هذا يطلب الفرق بين هذا وبين ما تقدم قوله او حقة لان في
حقه وعشرين ابلا بنت مخاض وهي ناقة متوسطة الى عليها حول واحد كما في شرح الطحاوي قوله
والاخرى تطوع كذا بخط المصنف والصواب النصب قوله فهي العلم يكون فرض عين الخ في المبتغى تعلم العلم
ينقسم الى اربعة اقسام منها ما هو فرض اي فرض عين وهو مقدار ما يحتاج له لاقامة الفرايض ومنها
ما هو مستحب كتعلم ما لا يحتاج اليه ليحل محتاجا اليه كما لغني يتعلم كتاب الزكاة والمناسك ليعلم
من عليه الزكاة والحج ومنها ما هو مباح وهو تعلم الزايد على ذلك للا فتاء ومنه ما هو مكروه وهو
ما يتعلم ليباهي به العلماء ويماري به السفهاء ويأكل اموال الاغنياء ويستخدم الفقراء الخ تعليم ما يحتاج
اليه المتعلم فرض لاقامة فروضه كتعلمه واما فرضه بعيني اذا تعين عليه ولم يكن هناك من يقوم مقامه
في ذلك حتى قالوا يجب على المولى ان يعلم عبده القران والعلم بقدر ما يحتاج اليه لاداء الصلاة والصوم
قوله والشعبذة الصواب الشعوذة وهي كما في القاموس خفة في اليد كالسحر ترى الشيء بغير ما
عليه اصله قوله ودخل في الفلسفة المنطق قال بعض الفضلاء لم ار في كتب اصحابنا القول بتحريم
المنطق فان كان المصنف راه كان المناسب ان ينقل ثم في كلام الشافعية خصوصا المتاخرين منهم تصريح

كثير بذلك

كثير بذلك ولا يبعد ان يكون وجهه انه تضييع العمر وايضا من اشتغل به يميل الى الفلسفة غالبا فكان المنع
من قبيل سد الذرايع والافليس في المنطق ما ينافي الشرع المبين انتهى وقال بعض الفضلاء لعل مراد المصنف
بالمنطق منطق الفلاسفة اما منطق الاسلاميين فلا وجه للقول بحرمته اذ ليس فيه ما يخالف القواعد الاسلامية
وقد الف فيه العلماء الاعلام من علماء الاسلام كقطب الدين الرازي من المتقدمين ومن المتاخرين الامام ابي
عرفة وشيخ الاسلام زكريا الانصاري وسماه الامام الغزالي معيار العلوم وقال من لا معرفة له به لا ثقة
بعلمه وسماه ابن سينا خادم العلوم قوله والموسيقي بكسر القاف كما في شرح التحرير للسيد بيرباد شاه وهو
علم الانغام قوله المفرد المضاف الى معرفة للعموم يعني اسم الجنس المفرد المضاف الى معرفة ثم الظاهر من
كلامه انه لا فرق في اسم المفرد المضاف بين ما يصح منه على القليل والكثير كالماء والمال وما لا يصدق الا على
الواحد كالعبد والبيت وفي المسلم خلافه قال التاج السبكي خالف بعض الايمة في تعميم اسم الجنس
المعرف والمضاف والفقهي خلافه وفصل قوم بين ان يصدق على القليل والكثير فيعم اولا فلا واختاره
ابن دقيق العيد انتهى قال السيد السمهودي لكن الصحيح خلافه وقال المصنف في البحر في باب ما يفسد
الصوم عند قوله والحامل والمرضع اذا خافتا على الولد ان المفرد المضاف يعم سواء كان مضافا الى مفرد
او غيره كما هو جوابه فيشمل الولد يعني في قول القدوري او ولدها الولد الذي ارضعته لانه ولدها
شرعا وان كان ولدا مجازا انتهى يلزم على هذا الشمول استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه معا ولا نقول به
قوله ايجعل امر بعدكما اقول فيه نظر فان الامر في الاية مطلق لا عام كما في شرح المنار لشرح ابن ملك
قوله وقد فرعته على القاعدة قال بعض الفضلاء هذا التفريع غير صحيح لان لفظ ولد يطلق على الجمع
والمونث كما يطلق على الفرد والذكر كما ذكره في المصباح والصحاح وغيرهما فلا يصح القول بانه مفرد مضاف
وكذا في حمل فانه مصدر بمعنى المفعول يطلق على الجمع ايضا وفي القاموس الحمل ما يحمل في البطن من
الولد قوله علم نضج وما احترق وهو علم النحو والاصول قال بعض الفضلاء لا نسلم انهما دونت قواعدهما
وحررت لكن لم اقف على ما استنبط منهما من الفروع على غاية بل اختلفت اعتراها فيهما فيظهر ذلك لمن
تامل في كتب الاصول والاعاريب قوله وعلم لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير قال بعض
الفضلاء اما علم البيان فلانه يرجع الى الذوق فلا غاية له لاختلاف الناس فيه واما علم التفسير فلانه
لا غاية له يوقف عليها ومن امعن فيه ظهر له ذلك اذ موضوعه فهم مراد الله من حيث المعاني ووجوه
الاعجاز ومواقع المناسبات وغير ذلك مما لا يحيط به الا علام الغيوب فكيف يوقف له على غاية
بل انما يعطي الشخص ذلك بحسب الالهام الالهي وهو لا يقف عند غاية بحيث لا يتعدى الى غيرها
ومن وقف على كتب التفسير وتاملها ظهر له ذلك قوله وعلم نضج واحترق وهو علم الفقه والحديث
قال بعض الفضلاء لانهما بلغا نهاية المقصود منهما وهو بيان الحلال والحرام مع ما يعتبر لهما شرعا
من الكتاب والسنة قال الله تعالى يا ايها النبي بلغ ما انزل اليك من ربك وقال تعالى لتبين للناس ما
نزل اليهم وقال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم واموالهم الا
بحقها وحسابهم على الله الى غير ذلك من الايات والاحاديث قوله ثلاثة من الدواب الخ اقول
تقدم رابع وخامس اما الرابع فهو دهوة الحمام في الغداة ليس من المروءة ذكره صاحب التجنيس
واما الخامس فهو اخذ صاحب السنابل بعد جمع غيره لها بعد من الدناءة ذكره في البزازية قوله
ليس من الحيوانات من يدخل الجنة الاخرة اي من الحيوان الذي لا ينطق الا ما استثني فالا لانسان
حيوان قال في شرح شرعة الاسلام قال مقاتل رحمه الله تعالى عشرة من الحيوانات تدخل الجنة ناقة
محمد عليه الصلاة والسلام وناقة صالح عليه السلام وعجل ابراهيم عليه السلام وكبش اسمعيل عليه
السلام وبقرة موسى عليه السلام وحوت يونس عليه السلام وحمار عزير عليه السلام ونملة
سليمان عليه السلام وهدهد بلقيس وكلب اصحاب الكهف كلهم يحشرون كذا في مشكاة الانوار انتهى
وقد نظم بعضهم ما ذكره مقاتل فقال ٭ يدخل يا صاح دواب عشر ٭ في جنة الخلد بنقل البر ٭ ذكره
في نقله مقاتل ٭ فقالها صححه الاوايل ٭ اولها عجل النبي الخليل ٭ ومثله كبش فدى اسمعيل ٭ وناقة
ملك النبي احمد ٭ وناقة لصالح اخي الهدى ٭ وكلب اهل الكهف بالوصيد ٭ وفيهم في جنة الخلود ٭
وحوت يونس تمام الجملة ٭ واذكر اخي هدهدا ونملة ٭ واذكر لاسرائيل اهل البقر ٭ واختم بها

فهي تمام الفتوى ويزاد على ذلك حمار العزير ذكره السيوطي في ديوان الحيوان وذيب يعقوب نقله بعضهم عن
الداودي تلميذ الحافظ السيوطي وذكر بعضهم ان دلدلا بغلة النبي صلى الله عليه وسلم من جملة الدواب التي تدخل
الجنة وذكر في مشكاة الانوار شرح شرعة الاسلام ان كلها تصير على صورة الكبش وقد الحقتها نظما فقلت كذا حمار
ما له نظير لمن يسمي بيوم البعث عزير وولد لحصت من البغال لها بذاك رتبة الكمال وذيب يعقوب عليه بنا
بعض الثقات الضابطين النبا كذا البراق خاتم الجملة والهدهد ولي النعم قوله ظلمة الغفلة الخ لا يخفى ما في هذه الكلمات
من الاستعارة المكنية وقرينتها الاستعارة التخييلية قوله فاين في الدعا برفع الطاعون الخ في تحفة الراغبين في امر
الطواعين ما نصه استشكل طلب الدعا برفع الطاعون مع انه رحمة وشهادة واجيب بان الطاعون يعقبه الشهادة
والرحمة لا نفسها والمطلوب رفع ما هو المنشا وغايته ان يكون كملاقات العدو وقد ثبت سوال العافية منها انتهى
وفي تحفة الراغبين ايضا انه يباح الدعا على احد من المسلمين بالطاعون ولا شي من الامراض ولو كان في ضمنه
الشهادة كما لا يجوز الدعا بالغرق والهدم ونحوها لانه موجب وكذا الدعا عليه بالموت وفي كلام الكرابيسي ما يشعر
بكراهيته دون تحريمه فانه قال لو دعى على غيره لم يجب عليه التعزير ويجوز ان الدعا بطول العمر لان النبي صلى الله عليه
وسلم دعا لانس به كما في الصحيحين وينبغي ان يتقيد ذلك بمن في بقايه منفعة المسلمين بل يندب الدعا به
ح وفايدة الدعا به وان كان الاجل لا يزيد ولا ينقص تظهر في انه يجوز ان يقدر ان الله تعالى عمر زيد ثلثين سنة
فان دعى له فاربعون وعلى هذا ينزل جميع انواع الدعا قوله قنت الامام في صلاة الفجر اقول ينبغي
ان يكون ذلك قبل الركوع في الركعة الثانية ويكبر له قوله ولا شك ان الطاعون من اشد النوازل اقول
هو وان كان من اشد النوازل الا انه رحمة وشهادة فلا يطلب رفعها قوله قلت هو كالخسوف الى اخره
اقول هذا قياس غير صحيح لعدم شرايطه وعلى تسليم وجود الشرايط فباب القياس مسدود في
زماننا انما للعلما النقل عن صاحب المذهب من الكتب المعتبرة على انه نص صح في رسايله بان القياس
بعد الاربعماية منقطع فليس لاحد ان يقيس مسلة على مسلة قوله ولا شك ان الطاعون من
قبيل عموم المرض قلت الطاعون ليس مرضا انه وخز الجن كما ثبت في الحديث قوله ويدعون ويتضرعون
كذا بخط المصنف والصواب يدعوا ويتضرعوا باسقاط النون قوله قلت هو كخسوف القمر اقول
فيه ما تقدم فلا تغفل قوله والظاهر انه بالزمن العدو كذا بخط المصنف ولعله في بالعدو بالمهملة واداة الظرف
قوله اذا حزبه امر في القاموس حزبه الامر نابه واشتد عليه او ضغطه والاسم الحزابة بالضم قوله اذا وقع
صلوا وحدانا اقول الصواب اذا وقعت كما في خط المصنف لان الجماعة ما لا يحتمل تنزل منزلة
الواضح مع الاناث قوله فتصريح اصحابنا بالمرض العام بمنزلة تصريحهم بالوبا الخ اقول فيه ان
الطاعون غير الوبا وانما عبر عنه بالوبا لكونه يكثر في الوبا كما في الهدي ووجهه ان الوبا هو المرض
العام والطاعون ليس مرضا كما قدمناه بل هو من وخز الجن قوله وعند المالكية روايتان والمرجح عدم
اقول الذي في خط المصنف والمرجح منها قوله والدعا بعموم الامراض ليست الباصلة الدعا بل
الباهنا للسببية قوله وبه علم جواز الدعا برفعه اقول فيه نظر قوله وصح ابن حجر بان الاجتماع للدعا
برفعه بدعة اقول ما قاله ابن حجر هو الحق الذي لا مرية فيه فان تعريف البدعة متصادق عليه قوله
التحرز نايب فاعل يستنبط قوله مثل الرطوبات الفضلية اقول ليس هذا وما عطف عليه ما اوصى
الاطبا بالتحرز عنه بل مما امروا به قوله اول شي يبدا به في علاج الطاعون الشرط اقول قال
العلامة ابن القيم في كتابه الهدي هذه القروح والاورام والجراحات هي اثار الطاعون وليست نفسه
ولكن لما لم تدرك منه الاطبا الا الاثر الظاهر جعلوه نفس الطاعون يعبر به عن ثلثة امور احدها
هذا الاثر الظاهر هذا الذي ذكره الاطبا والثاني الموت الحادث عنه وهو المراد بالحديث الصحيح في قوله
الطاعون شهادة لكل مسلم الثالث السبب الفاعل لهذا الدا وقد ورد في الحديث الصحيح انه بقية
رجز ارسل على بني اسرايل وورد فيه انه وخز الجن وجا انه دعوة نبي انتهى فليراجع فتح فوايدها
في الحقيقة فرايد ما الشرط بنص المجرة كما في تحفة الراغبين قوله وهو يفيد جواز الفرار من الطاعون الخ
اقول في الافادة نظر ظاهر لمن تدبر قوله بخلاف من بارز رجلا الخ قيل في كون الغالب الهلاك
فيمن بارز رجلا واحدا نظر خصوصا اذا كان هذا المبارز اقوى ما تجوس قرينه اللهم الا ان يخرج الى
جماعة قوله يجب عزله او يحسن عزله اقول لا مقابلة بين الوجوب والحسن كلية حتى يحسن العطف
باو قوله نقل السبكي الاجماع على ان الكنيسة الخ قال بعضهم يشكل على هذا ما ذكره المصنف في القواعد
من ان الامام اذا راى شيا ثم مات او عزل فللثاني تغييره حيث كان من الامور العامة الى الان
يحمل الاجماع على المذهبي اه ويقال ان اعادة الكنايس ليس من الامور العامة قوله بجابر تعويلة بنخ
الزاي

١٩٣
الزاي كما في الخط قوله فقلد الشيخ محمد بن الياس الرحيمي اجتمع على فضله علما عصره في عصره وعلى صحته
ما حكم به حتى كتب غالبهم في ذلك رسايل وبالفوايد وجوب منعهم عن الاجتماع بها قوله الا الاب السفيه
الى قوله في الاختصاص نظر لان فرض الكلام السابق في الفرق لا في السفيه والسفه لا يستلزم الفسق
كما سياتي قريبا قوله ويوسع في النفقة الذي بخط المصنف ويترضى في النفقة قوله من عادته التبذير
والاسراف اقول الفرق بينهما ان التبذير تجاوز في موقع الحق فهو جهل بمواقع الحقوق والاسراف
تجاوز في الكمية فهو جهل بمقادير الحقوق ذكره صاحب الكشف في سورة الاسرا قوله وان يتصرف عطف
على التبذير بحسب المعنى والتقدير السفيه من عادته ان يبذر وان يتصرف تصرفا لا لغرض قوله لما
عرف في القاضي الى من انه اذا فسق لا ينعزل وانما يستحق قوله لا تكره الصلاة على ميت موضوع على
دكان اقول بحيث يحاذي جزا من الميت فان كان عاليا بحيث لا يحاذي جزا من الميت فالصلاة
غير صحيحة لان محاذاة جزء من الميت ركن كما في التحفة قوله لانه معلل بالتشبه باهل الكتاب قيل عليه
لم يقتصر المشايخ على التشبه باهل الكتاب بل عللوه بعلتين هذه واختلاف المكان وهو هنا موجود
ولا يلزم ما في التقديم انتهى اقول اختلاف المكان منفرد لا اقتضا له موجب للكراهة فكيف يصح
التعليل به للكراهة والجواب ان ذلك في اصل الصلاة ذات الركوع لا في صلاة الجنازة فغير جلي
كما في شرح النقاية للعلامة القهستاني قوله الفرق بين علم القضاة فقد القضا فرق الى الفرق
مبتدا وقوله فرق ما الخبر باضافة فرق الى ما والفرق الذي بين الاخص والاعم انه يلزم من
وجود الاخص وجود الاعم ولا يلزم من وجود الاعم وجود الاخص ويلزم من نفي الاعم نفي الاخص
ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم قوله شروط الامامة المتفق عليها ثمانية الخ اقول في
دعوى الاتفاق على هذه الثمانية نظر فقد ذكر الطرسوسي في كتابه تحفة الترك فيما يجب ان يعمل في
الملك قال الامام واصحابه رحمهم الله تعالى لا يشترط في صحة تولية السلطان ان يكون قرشيا ولا مجتهدا
ولا عدلا بل يجب التقليد من السلطان العادل والجاير واصل قصة معاوية رضي الله عنه فان بعض
الصحابة رضي الله عنهم تقلدوا من معاوية الاعمال بعد ما ظهر الحق مع علي رضي الله عنه في نوبته ثم قال
بعد ان نقل عن الشافعية اشتراط هذه الشروط وهذا لا يوجد في الترك ولا في العجم فلا تصح سلطنة
الترك عندهم ولا يصح توليتهم للقضاة من الترك على مذهبهم وفي هذا القول من الفساد ما لا يخفى
وفيه من الاذلال للسلطان وصرف الرعية عنه ومبايعة الجند له ما لا يخفى ولهذا قلنا ان مذهبنا اوفق
للترك من مذهب الشافعية انتهى وفي سياسة الدنيا والدين لسعيد ابن عمر الاقصرايي الشروط
التي تقتضي الصلاحية للامامة نوعان فنوع يشترط للجواز ونوع يشترط للاستحباب والفضيلة
فشرط الجواز ما يشترط للشهادة مع التدبير والشجاعة والشهامة ثم الكلام فيه متنوع الى نوعين نوع
الى نفسه ونوع يرجع الى نسبه فنبدا بالكلام في النسب فنقول اجمع اهل السنة والجماعة على ذلك ذكره
الامام انه قال الاصل ان يكون من قريش وبه قال جميع اهل الحديث والشافعي وقال الروافض يجب
الاقتصار على بني هاشم ثم صححوا عليا واولاده وهذا القول باطل باجماع الصحابة على خلافة ابي بكر
وعمر وعثمان وقال ضرار لا فرق بين ما اذا كان قرشيا او عبدا حبشيا ولا مزية ولا فضيلة لاحدهما
على الاخر وهو باطل اذ لا شبهة في فضل القرشي ومزيته على غيره انتهى اقول نقل التقي السبكي
في فتاويه عن ضرار ابن عمرو الغطفاني ما هو ابدع واعجب مما ذكر وهو انه اذا اجتمع قرشي وحبشي كلاهما
قايم بالكتاب والسنة فالواجب تقديم الحبشي لانه اسهل للخلع اذا عدل عن الطريقة انتهى والاصل ان
يكون قرشيا فيجب الاقتصار على القرشي وان عقد العقد لغير القرشي لا يجوز لان النبي صلى الله عليه
وسلم نص على قريش حيث قال الائمة من قريش واحتج المخالف بما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم اطيعوا ولو ولي عليكم عبد حبشي ما حكم بكتاب الله فيكم فحمل ابو حنيفة رحمه الله تعالى الحديث الاول
على الوجوب وما روى المخالف على ما اذا انفذ الامام سرية او جيشا وامر عليهم اميرا يجب على العسكر ان
يطيعوه في امر الحرب عملا بالدلايل بقدر الامكان وهذا امر الكلام في نسبه اما الكلام في صفاته فنقول بينا
انه يشترط فيه شروط الشهادة عندنا وهو ان يكون حرا بالغا عاقلا مسلما وقال الشافعي يضم الى هذه
الاوصاف كونه عدلا حتى لو ارتكب نوعا من الفسق فانه لا يجوز وهذا القول يجب المصير الى خلافه
فان عندنا لو اغتاب الامام يفسق واذا فسق بطلت امامته عنده فلا تصح قضاياه ولا توليته ولا
قسمته ولا تجب طاعته ولا تصح في الاقطار انابته ولو اقام الصلاة لم تكن اداء فاستغنوا عن هذا النوع

من الفسق لا يخلو احد سيما في زماننا ولو طلاعه الشكر لا يخلو عن الاستماع ولو طلاعن ذلك لا يخلو عن غيرها
فيودي الى فساد امر العالم والوقوع في الحرج وما جعل عليكم في الدين من حرج كيف وقد صح لمن هو
صفته توقيع هذه الولاية من النبي صلى الله عليه وسلم قال سيليكم بعدي ولاة فيليكم البار ببره
والفاجر بفجوره فاسمعوا واطيعوا في كل ما وافق الحق فان احسنوا فلكم ولهم وان اساوا فلكم وعليهم
فالنبي صلى الله عليه وسلم علم ان الله تعالى لا يقدر كل واحد منهم ان ينزجر عن كل فسق في العالم
فاخبر بما اخبر وامرنا بان نسمع ونطيع والامر للوجوب هذا اذا كان مستورا متحاشيا اما اذا كان معلنا
بالفسق فلا يكون من اهل الامامة كما في الشهادة واما شرايط الاستحباب فقال الشيخ ابو منصور
الماتريدي ينبغي من طريق الدين ان يعقد هذا العقد للعالم التقي الورع لانه يحيى البصير بالامور العالم
بمصالح الجمهور المجرب لامور الحرب الخبير بالطعن والضرب فيدعو الى المكارم ويزجر الناس عن الفواحش
والقبائح وهذا لان الامامة اصل من اصول الدين مشوب بالملك والسياسة فينبغي ان ينظر فيه
الى جانب التقوى وبذلك نطق الكتاب المجيد ان اكرمكم عند الله اتقاكم ولانها ولاية على الاموال والابضاع
والحدود وبذل المجهود فلا يقوم بالولاية الا من عظم قدره وورعه وكثرت تقواه وكرم خلقه فطابت
ارومته وشرفت جرثومته يجب ان يكون فيمن اتصف بهذه الصفات واتسم بهذه السمات
فتميل اليه القلوب وتخضع له الرقاب فيحصل المصالح الدينية والدنيوية فيلم الشعث ويكبت الحاسد
ويقمع المعاند والله الموفق قوله لم يصح تقريره وان كان اهلا وذلك كما لو شرط مدرسا حنفيا فولى
السلطان او القاضي مدرسا شافعيا لا يصح وان كان اهلا للتدريس لمخالفة شرط الواقف قوله
ثلثة لا يستجاب دعاؤهم في احكام القران لابي بكر الجصاص ما نصه وقد روى شعبة عن فراس
عن الشعبي عن ابي بردة عن ابي موسى قال ثلثة يدعون فلا يستجاب لهم رجل كانت له
امراة سيئة الخلق فلم يطلقها لانه امرها بيده ورجل اعطى ماله سفيها وقد قال الله
تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ورجل له على رجل دين ولم يشهد عليه به وقد روي هذا الحديث مرفوعا
الى النبي صلى الله عليه وسلم وروى جويبر عن الضحاك ان ذهب حقه لم يوجر وان دعا عليه لم يجب
لانه ترك حق الله وامره انتهى وفي العدد المحدود في المحاضرات لابي يحيى زكريا المراغي قال جعفر
الصادق خمسة لا يستجاب دعاؤهم فذكر الثلاثة التي ذكرناها وزاد رجل جلس في بيته فاغراه
يقول يا رب ارزقني فيقول الله عز وجل الم امرك بالطلب الم تسمع قولي فانتشروا في الارض
وابتغوا من فضل الله ورجل كان له مال فاتلفه اسرافا وجعل يقول يا رب اخلف علي فيقول الله
الم امرك بالاقتصار الم تسمع قولي والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما
ورجل اقام بين قوم يوذونه فيقول يا رب اكفني شرهم فيقول الله الم امرك بالهجرة الم تسمع قولي
الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها قوله رجل امراة سيئة الخلق فلم يطلقها يعني يقول يا رب خلصني
منها فيقول الله الم اجعل امرها بيدك الم تسمع قولي وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته قوله ورجل
داين رجلا ولم يشهد يعني وطالبه فانكر فجعل يقول يا رب انصفني منه فيقول الله تعالى الم امرك
بالاشهاد الم تسمع قولي واشهدوا اذا تبايعتم قوله كل شيء يسال عنه العبد يوم القيمة الا العلم اقول
فيه بحث فقد ورد في الحديث ما يفيد السوال عنه ولفظه لا تزول قدما عبد يوم القيمة حتى يسال
عن اربع عن عمره فيما افناه وعن شبابه فيما ابلاه وعن ماله من اي شيء اكتسبه وعن علمه ماذا صنع
فيه قوله لانه طلب من نبيه ان يطلب منه الزيادة الخ اقول فيه ان هذا الدليل غير منتج للمدعى
اذ لا يلزم من طلب الزيادة منه عدم السوال عنه كما هو ظاهر على ان هذا لو صح كان تعليلا في مقابلة
النص وهو لا يجوز قوله اخذا من قولهم لو ضاق الطريق يعني واذا جاز ذلك في المسجد فيجوز وضع
خزائن مطبق الى هذا اخر كلامه وفي الاخذ تامل قوله ولو كان المحبوب الخ ولو كان الاثاث المحبوب
صح في ان المحبوب من الاثاث وظاهر قوله فيما ياتي وجوزوا الاشتغال بالمحبوب والاثاث ان المحبوب
غير الاثاث وانه لا يطلق على المحبوب اثاث لكن في القاموس الاثاث متاع البيت بلا واحد والمال اجمع
والواحد اثاثة قوله لا شك ان هذه الصفة من الفنا اقول في كون الصفة من الفنا نظر لان
فنا الشيء ما اعد لمصالحه وكان خارجا عنه والصفة ليست كذلك قوله معنى قولهم الا شبرا الى قوله
كذا في قضا البزازية اقول الذي في البزازية انه سمع ذلك عن بعض فقها خوارزم وفي جامع الفصولين
والمشكلات اطلاقه ما ثبت المصلحة على الفتوى فقوله وعليه الفتوى وبه يفتى وبه نعتمد وبه ناخذ

وعليه

وعليه الاعتماد وعليه عمل الامة وعليه العمل اليوم وهو الصحيح وهو الاصح وهو الظاهر وهو الاظهر وهو
المختار في زماننا وبفتوى مشايخنا وهو الاشبه وهو الاوجه كذا قال ان لفظة الاصح تقتضي ان يكون غيرها
صحيحا انتهى وجرى الاخير على ملتقى الابحر الباقاني في شرح قوله وعلم الجهة في التنبيه على الاصح
والاقوى قال والصحيح مقابل الفاسد والاصح مقابل الصحيح فاذا تعارض امامان معتبران في التصحيح
فقال احدهما الصحيح وقال الاخر الاصح يوخذ بقول الاول لان قائل الاصح يوافق قائل الصحيح انه صحيح
وقائل الصحيح عنده ذلك الحكم الاخر فاسد انتهى اقول وكذلك الظاهر والاظهر ثم ان اظهر
بمعنى اصح ذكره المصنف في الوكالة من شرحه على الكنز وذكر في البحر من شرحه ان لفظ اوجه واحسن
تصحيح انتهى وفي الخلاصة من كتاب الحيطان وما ذكر في حد القديم في غاية الحسن انتهى وظاهره انه
من الفاظ التصحيح وهو احوط كما في غالب الكتب وفي المغرب في قولهم هذا احوط اي ادخل في الاحتياط
انتهى والاحتياط العمل باقوى الدليلين كما في النهر هذا وبعض هذه العلامات اقوى من البعض
قال المصنف في باب صدقة الفطر انها تجب قبل دخول رمضان وعرضه في الصحيح وقال خلف بن ايوب
يجوز اذا دخل في الصحيح وعليه الفتوى قال فقد اختلف التصحيح لكن تايد التقييد بدخول رمضان
بان الفتوى عليه فليكن العمل عليه انتهى وقال ابن الهمام الفرق بين وبه يفتى وعليه الفتوى
ان الاول يفيد الحصر والمعنى ان الفتوى لا تكون الا بذلك والثاني يفيد الاصحية انتهى وفي انفع
الوسايل اذا تعارض تصحيح ما في المتون والفتاوى فالمعتمد ما في المتون انتهى وكذلك يقدم ما في
الشروح على ما في المتون من غير تصحيح قوله اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه اقول يستثنى
من ذلك ما في المجتبى لو اشترى المسلم خمرا من ذمي فشربها لم يضمن عليه ولا يحد لانه حصل بتسليط
البايع انتهى فان بيع الخمر من المسلم باطل ولم يبطل ما في ضمنه من تسليط المشتري عليها قوله او اقر
له ضمن عقد فاسد في القنية نقلا عن مختصر الكافي والاقرار من المدعي للذي في يده الشيء به على
وجه الصلح لا يمنعه من الدعوى اذا بطل الصلح بوجه من الوجوه والاقرار من الذي هو في يده عند
الصلح لا يوجب رده عليه اذا بطل الصلح يعني اذا اقر المدعي في ضمن الصلح انه لا حق له في هذا الشيء
ثم بطل الصلح يبطل اقراره الذي كان في ضمنه وله ان يدعي بعد ذلك والمدعى عليه اذا اقر عند الصلح
كان هذا الشيء للمدعي ثم بطل الصلح فانه يرد ذلك الشيء الى المدعي واختار استاذنا ان الاقرار وان
لم يكن في صلب عقد الصلح لكنه بني على الصلح الفاسد لا يمنع الدعوى بعده ذكره هنا وذكر في القنية
ان ابراه بعد الصلح عن جميع دعواه وخصوماته صحيح وان لم يحكم بصحة الصلح قوله كما في الخلاصة عبارتها
اذا اشترى رجل من رجل وسايد ووسايد ووجوه الطنافس حتى ينسجها بعد ما قبض
لا اجله حتى لو لم ينسجها البيع فلو نسج الوسايد او الوسايد ووجوه الطنافس وسلم للمشتري
لا يصير هذا بيعا بالتعاطي وكذا في كل موضع يكون بعد بيع فاسد او باطل انتهى قوله لو اجر الموقوف
عليه ولم يكن ناظرا الخ اقول في الاسعاف لو اجر الموقوف عليه الوقف قال الفقيه ابو جعفر
في كل موضع يكون كل الاجر له بان لم يكن الوقف محتاجا الى العمارة ولم يكن معه شريك فهو جائز لم اجاز
الدور والحوانيت انتهى ومنه يعلم ما في كلام المصنف من الارسال في محل التقييد وهو في مقام
التصنيف والفتوى غير سديد قوله وقد استثنى في القنية مسائل اقول نص عبارة القنية
جدد للحلال نكاحا بمهر يلزم ان جدده لاجل الزيادة لا احتياطا ولو قال ابرأتني فابرأ مهرك
[illegible] الحل في هذه الصورة يبرأ من الاول ويجب الجديد فلو تزوجها بمهر
مهرا جديدا لتمام مهر اخر وفي وجوبه اختلاف بين ابي يوسف ومحمد انتهى ومنه يعلم ما في عبارة المصنف
جديد مع قيام الحل ففي وجوبه اختلاف قال بعض الفضلاء وقالوا وافتدى
قوله وقالوا واشترى بيمينه بمال لم يجز وكان له ان يستحلفه اقول قد تاملت بينهما
المنكر يمينه او صالحه منها على شيء صح ولم يحلف بعد تامل ما بينهما اقول قد تاملت بينهما
فلم اجد بينهما معارضة فان الافتداء والصلح ليسا معاوضة بخلاف شرا اليمين لا يصح لانه عقد
معاوضة مال بمال واليمين ليس بمال فلا يجوز قوله فقد بطل المتضمن ولم يبطل المتضمن اقول
في البزازية في الاجارة في مسايل الشيوع المستاجر اجاره فاسدة لو اجر من غيره اجارة صحيحة يجوز في
الصحيح وقيل لا لانه لا يملك واستدلوا بما ذكر في الاجارات دفع اليه دار ليسكنها او يرمها ولا اجر له واجر
المستاجر من غيره وانهدم الدار من سكنى الثاني فضمن الثاني لانه صار غاصبا اجابوا عنه بانه
العقد في تلك المسالة اعارة لا اجارة لانه ذكر المرمة على سبيل المشورة لا الشرط انتهى قال بعض

الفضلا فقلت على القول الصحيح خرجت عن قولهم المبني على الفاسد فاسد لكن نقل في شرح تنوير الابصار
في الاجارة الفاسدة عن المتغرات عن الملتقط الملخص من ظهير الدين المرغيناني انه قال الاصح انه لا يملكه
اقول فيجري على ما ذكر من قولهم اذا بطل الشي بطل ما في ضمنه والمبني على الفاسد فاسد وامرتها
اعلم قوله يمكن ان يتفرع عليها لو باع وظيفته في الوقف لم يصح اقول لعدم صحة الاعتياض عن
الحقوق المجردة كما تقدم في فن الفوايد من البيوع وفيه كلام وهو انه ذكر في فن القواعد ما يخالف ذلك
وهو انه يصح النزول عن الوظايف والاعتياض عنه عملا بالعرف الخاص مع انه حق مجرد قوله وقالوا الكفالة
بالنفس الصحيح لو جعل الكفيل بالنفس مالا للمكفول له لم يسقط عنه كفالة النفس فاسقط استقط لا
يجب المال قوله ويستثنى منها مسئلة الدفع الحقيقي لا يحتاج الى استثنائنا هذا لان الدفع هادم له لا مبني
عليه فلا يكون مما نحن فيه قوله وقد بينت في الشرح فايدة صحته حيث قال فان قلت ما فايدة دفع الدعوى
الفاسد مع ان القاضي لا يسمعها قلت تفقهت لم ار فايدته لو اعاده على وجه الصحة كان الدفع الاول
كافيا ثم قال اعلم ان قولهم ان الدفع بعد الحكم صحيح مخالف لما قدمناه من ان القاضي لو قضى للمدعي قبل
الدفع ثم دفع بالايداع ونحوه فانه لا يقبل الا ان يخصص بالكل قوله اذا اجتمع الحقان يعني المعهودين
عند الفقها وهو حق الله وحق العبد قوله قدم حق العبد على حق الله تعالى اقول قال العلامة الثاني
سعد الدين التفتازاني في التلويح المراد بحق الله تعالى ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص باحد
فنسب الى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه والا فباعتبار التخليق فالكل سواء في الاضافة الى الله تعالى
ولله ما في السموات والارض وباعتبار التضرر والانتفاع فهو متعال عن الكل ومعنى حق العبد ما يتعلق
به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير انتهى وفي الولوالجية نقلا عن فتاوى الصدر الشهيد اخر كتاب الحج
اذا اجتمع الحقان قدم حق العبد وذلك كما لو وجد صيدا او مال انسان يذبح الصيد ولا ياخذ مال المسلم
يعني ومن في حكمه كالذمي ولا ياخذ مال المسلم لانهما استويا في الحرمة لان الصيد حرام حقا لله تعالى ومال
المسلم حرام حقا للعبد فكان الترجيح لحق العبد لحاجته البدوان لم انسان وصيدا يذبح الصيد
ولا ياكل لحم الانسان لانهما استويا في الحرمة لان لحم الانسان حرام حقا للشرع وحقا للعبد والصيد
حرام حقا للشرع لا غير فكان ادنى قوله باذن الاذن المعلوم والجار المتعلق بقوله قدم والمعنى قدم
حق العبد على حق الله تعالى باعلامه بذلك هذا هو المتبادر ويجوز ان يتعلق بقوله لغناه والمعنى قدم
حق العبد على حق الله تعالى لاتصافه بالغنى باعلامه بذلك حيث قال والله هو غني عن العالمين وهو الغني
الحميد **الفن الرابع من الاشباه والنظاير في الالغاز** قوله جمع لغز بضم
اللام وفتح الغين المعجمة كما يدل على ذلك عبارة الصحاح التي ننقلها وقيل جمع لغز بفتح اللام وهو ميلك
بالشي عن وجهه وقيل الطريق المنحرف سمي به لانحرافه عن نمط ظاهر الكلام ويسمى اللغز احجية ايضا
لان الحجا هو العقل وهذا النوع يقوي العقل عند التمرن والفقها يسمون هذا النوع الغازا واهل
العربية يسمونه معاياة والنحاة معمى واللغويون الاحاجي كذا بخط الشمس الغزي وذكر بعضهم ان
هذا النوع يسمى ايضا بالمغالطات المعنوية وهي تطلق ويراد بها شيان احدهما دلالة اللفظ على
معنيين بالاشتراك الوضعي والاخر دلالة اللفظ على معنى ونقيضه واللغز والاحجية شي واحد
وهو معنى يستخرج بالحدس والحذر لا بدلالة اللفظ عليه حقيقة ولا مجازا ولا يفهم من عرضه لا ب
قول القايل في الضرس * وصاحب لا امل الدهر صحبته * يشقى لنفعي ويسعى سعي مجتهد * ما ان رايت له شخصا
فمذ وقعت * عيني عليه افترقنا فرقة الابد * لا يدل انه الضرس لا من طريق الحقيقة ولا من طريق المجاز
ولا من طريق المفهوم وانما هو شي يدركه بحدس ويحذر والخواطر تختلف في الاسراع والابطا عند عثورها
عليه قوله القاصعا والنافقا اقول النافقا احد جحرتيه التي يكتمها ويظهر غيرها فاذا اتى من
القاصعا وهي الجحر الذي يدخل من باب النافقا براسه هذا وقد اخرج البخاري ومسلم وابو عوانة وابن
حبان في صحاحهم من طريق ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بجمار فقال
ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم اخبروني ما هي فوقع الناس في شجر البوادي
ووقع في نفسي انها النخلة ولفظ ابي عوانة فظننت انها النخلة من اجل الجمار الذي اوتي به فاردت ان
اقول هي النخلة واذا انا اصغر القوم ورايت ابا بكر وعمر لم يتكلما فكرهت ان اتكلم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هي النخلة انتهى اقول وبالله التوفيق هذا يصلح حجة ودليلا لمن صنف في الالغاز
والاحاجي والمعميات وذكر الشيخ بدر الدين الزركشي في كتابه المسمى عمل من طب لمن حب ان النخلة
لا تسمى شجرا وان قوله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة على سبيل الاستعارة لاباحة الالغاز

انتهى

اقول فيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يقصد الالغاز في كلامه في بعض الاحيان فاحفظه
فانه نفيس جدا **كتاب الطهارة** قوله ما افضل المياه اقول مثل هذا لا يعد لغزا والالغاز
كل ما كان مجهول الافضلية يحتاج في علم ذلك الى مراجعة الحفاظ من العلما والنظر والتنقير عليه في كتب
الفضلا بعد لغزا ولا قايل به قوله فقل ما نبع اقول على هذا قال بعض الفضلا نظما وقد اجاد
وافضل المياه ما قد نبع * بين اصابع النبي المتبع * فماء زمزم فما الكوثر * فنيل مصر ثم باقي الانهر * وقال الشيخ
ابن حجر الهيتمي في شرح الاربعين النووية ان افضل المياه ما زمزم باعتبار غسل صدره الشريف حين
شق واخرجت منه علقة سودا اذ لو علم ما افضل منه لغسل به اقول ثم هو افضل المياه حين
شق الصدر وهو لا ينافي كون الما الذي نبع من اصابعه افضل المياه بعد ذلك فتامل وذكر القرطبي انه
لم يسمع بمثل هذه المعجزة عن غير نبينا صلى الله عليه وسلم حيث نبع الماء من عظم وعصب ولحم ودم قال
النووي وفي كيفية هذا النبع قولان احدهما ان الما كان يخرج من بين اصابعه وينبع من ذاته الثاني
كثر الله الما في ذاته فصار يفور من بين اصابعه والاكثر على الاول قال الخطابي وعليه فهو اشرف مياه
الدنيا والاخرة قال بعض الفضلا وكذا على الثاني قوله فقل حوض الحمام اذا كان الغرف متداركا اقول
هذا لا يكفي في الجواب بل لا بد من شي اخر وهو ان يكون الماء اهله كما في الذخاير الاشرفية قال في البزازية
وعن الثاني ان حوض الحمام كالما الجاري وعن الامام نعم اذا كان الغرف متداركا والما الذي يدخل من
الانبوب يساوي الخارج ام لا فحتى لو كانت على يد المغترف نجاسة والحالة هذه لا ينجس وكذا البير
انتهى قال في الذخاير وهي مسئلة يفتتني بها انتهى اقول وحقيقة التدارك كما افاده بعض
المشايخ ان لا يسكن وجه الما قوله اي حيوان اذا اخرج من البير حيا الخ يعني اذا وقع فاخرج حيا
وليس به جراحة ولا على بدنه نجاسة هكذا يجب ان تكون صورة الالغاز والا فلا يتم وكذلك صورته
في الذخاير الاشرفية كما ذكرنا قوله فقل الفارة اذا كانت هاربة من الهرة يعني لانها اذا كانت هاربة
من الهرة ترمي ببولها خوفا وقد جرب بجماعة لكن قال في المجتبى وقيل بخلافه وعليه الفتوى انتهى
قال بعض الفضلا ومحل ذلك اذا لم يعلم انها بالت قبل الوقوع انتهى وقد يقال ان نزول البول
منها اذا كانت هاربة من الهرة غير محقق بل مشكوك فيه وطهارة البير متيقنة واليقين لا يزول
بالشك فلو قال اذا كانت مجروحة لكان اولى بل هو متيقن قوله والا اي وان لم تكن هاربة وماتت
فيها او القيت ميتة لا ينزح الجميع بل يجب نزح عشرين الى ثلاثين قوله اي بير يجب نزح دلو منها
اي بير تنجست فوجب نزح دلو منها اقول ويطرد السوال في دلوين وثلاثة واربعة
بحسب الدلو المصبوب كما في الذخاير الاشرفية قوله من بير تنجست بموت نحو فارة اقول
لا حاجة الى التقييد بالتنجس بموت نحو فارة على ان التقييد به يوهم ما ليس مراد كما هو ظاهر لمن تامل
قوله اي ما كثير لا يجوز الوضوء به الخ اقول هذه الصورة الالغازية مذكورة في البزازية قوله
فقل ما مات فيه ضفدع بحري يعني لانهم قالوا لا يجوز شربه لضرر يحصل منه ويجوز الوضوء به لانه
حيوان مائي ليس له دم سايل كذا في الذخاير الاشرفية قلت ومنه يوخذ وجه تقييد الضفدع
بالبحري وان كان البري اشد ضررا منه فقد نقل الحكيم ابي زهر الاندلسي في كتابه درة الغواص
في بحث الخواص ان الضفدع البري سم ساعة **تذييل وتكميل** لما ذكر المصنف من الالغاز المتعلقة
بكتاب الطهارة مسئلة ان قيل اي ما جار في مجرى واحد لم يخالطه نجس يكون طاهرا في وقت نجسا في
اخر فالجواب ان هذا ما عمل مجراه بجص ونورة خلط برماد عذرة فالما الجاري على ذلك نجس عند
الامام وابي يوسف واذا كان جرى فيه يكون طاهرا كذا في الذخاير الاشرفية اقول الشي بالشي
يذكر وحمل النظير على النظير لا يستنكر ذكرت بما ذكر في الذخاير الاشرفية ما ذكره العلامة الشيخ عبد
الرحمن العمادي مفتي دمشق الشام كان تغمده الله بالرحمة والغفران في كتابه هدية ابن العماد لعباد
العباد حيث قال قال صاحب الفتاوي ما الثلج اذا جرى على طريق فيه سرقين او نجاسة ان
تغيبت النجاسة حتى لا يرى اثرها يتوضا منه ولو كان جميع بطن النهر نجسا فان كان الما كثيرا لا يرى
ما تحته فهو طاهر وان كان يرى فهو نجس وفي الملتقط قال بعض المشايخ انما طاهر وان قل اذا كان
الما جاريا انتهى قال وهذه المسئلة يتناسى بها لما عمت به البلوى في ديارنا من اعتياد اجرا الما بروث
الدواب فلتحفظ فانها اقرب ما ظفرت به في ذلك بعد التنقيب والتنقير في الكتب المعتبرات وان ذكر
من اهم المهمات ولا سيما اذا انضم الى ذلك ما ذكره ابن نجيم وغيره في فروع القاعدة المشهورة اعني قولهم

المشترى تجلب التيسير من العضو عن نجاسة المحذور وعدم الحكم بنجاسة الما اذا لاقى المتنجس الا بالانفصال
وماذكروه في الحكم بالطهارة في الاستنجا من ان الما الملاقي للنجاسة تنجس وبان الما لا يجزي التخيير بالمكث و
والطلب وكما تعسر صونه عنه ولما حضر المولى اسعد افندي شيخ الاسلام قاصدا الى الحج من جهة الشام شاهد
ذلك في هذه الديار فانكر على اهلها اشد الانكار حتى اراد احياه الله تعالى وحياه ان يتصدى لتجديد جميع مجاري
المياه ولقد قال لي يوما هل رايت في الكتب ما يستانس به في المقام فلم يحضرني الا ما نقلته عن ابن نجيم في
الكلام مسئلة ان قيل اي غدير مساحته ماية ذراع في ماية وهو نجس مع انه غير متغير بالنجاسة فالجواب
ان هذا غدير بني فيه ما متنجس اقل من عشرة اذرع في مثلها ودخل فيه ما طهور قليل حتى بلغ القدر الذي
ذكرناه فانه يكون نجسا ونقل في جوامع الفقه ان ابا بكر العياضي يقول اذا بلغ عشرا في عشر يصير طاهرا وجواب
اخر وهو ان يكون في طريق الما الذي يصل منه الى الغدير نجاسة والما يمر عليها وهو قليل ويجتمع في
الغدير فطاهر نجس قال قاضي القضاة عبد البر بن الشحنة في كتاب الذخاير الاشرفية وقد نوزع في ذلك
بعضهم في ما بركة الفيل بالقاهرة قال شيخنا العلامة ابن الهمام في شرحه للهداية وما بركة الفيل بالقاهرة
طاهر ان كان ممره طاهرا وكان اكثر ممره على ما عرف في ما السطح مسئلة ان قيل اي رجل جامع امراته
ولم يغتسل مع وجود الما وقدرته على استعماله وصلى بوضوء وصحت صلاته وان لم يكن الاغتسال عليه
فرضا فالجواب انه كان كافرا فجامع امراته ثم اسلم وتوضا وصلى فانه لا يفترض عليه الاغتسال لان الكفار
ليسوا مخاطبين بالشرائع وفي التجنيس والاصح انه يلزمه لانه صفة بقا الجنابة بعد الاسلام كبقا صفة
الحدث مسئلة ان قيل اي انسان انزل المني مع الدفق والشهوة ولا يجب عليه الاغتسال فالجواب
ان هذا صبي كان ما ذكر سبب بلوغه قال في القنية الظاهر انه لا يلزمه الغسل لكن الصحيح خلافه وان عليه
الغسل قال العلامة ابن الشحنة في الذخاير الاشرفية وقد حررت ذلك وبينت منشا الخلاف فيها
وفي التي قبلها في تشنيف المسمع بما يثلج الفواد كتاب الصلاة قوله اذا غربت الشمس
ثم طلعت يعني قبل مغيب الشفق كما في الذخاير الاشرفية قال بعض الفضلاء المعروف المحكي انه
اذا غرب الشفق طلعت الشمس ثم ما ذكره المصنف من عدم وجوب العشا والوتر مبني على ما اختاره
صاحب الكنز وان كان الصحيح خلافه كما في الذخاير الاشرفية قوله فقرا في ذهابه اقول انما تفسد
صلاته بالقراة لانه ادى جزءا من الصلاة مع الحدث ولو سكت لم تفسد ثم ان التقييد بالذهاب يقتضي
ان لا تفسد بالقراة حال مجيئه وليس كذلك على الاصح قال في البزازية ولو قرا القران ذاهبا او
جائيا الاصح الفساد قوله لان البعض اذا كان اكثر ايات كان افضل اقول هذا وان تم في غير
سورة الاخلاص لا يتم في سورة الاخلاص لان قراتها تعدل ثواب قراة ثلث القران كما ورد في الحديث
وروى ابو نعيم احمد بن عبد الله بن احمد بن اسحاق الحافظ في جز له في فضل سورة الاخلاص مسندا
الى ابي بن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا قل هو الله احد السورة فكانما
قرا ثلث القران وكتب له من الحسنات بعدد من اشرك بالله وامن به ويسند الى الربيع بن خثيم
عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم ان يقرا ثلث القران كل ليلة قال
ومن يطيق ذلك قال قل هو الله احد قوله فان قضى الفايتة فسدت الخمس يعني اذا قضى الفايتة قبل
السادسة وجب عليه قضا الخمس وان صلاها بعد السادسة لم يجب عليه القضا عند الامام خلافا لهما
لسقوط الترتيب بكثرة الفوايت والكثرة تثبت بالسادسة فاذا ثبتت استندت الى اولها لان الكثرة صفة
قايمة بالمجموع فثبت سقوط الترتيب الذي هو حكمها مضافا الى اول الصلاة ليكون الحكم مقابلا لعلته
كما في تصرف المريض وتعجيل الزكاة واما الظهر قبل الجمعة ولهما ان الخمس وقعت فاسدة لعدم الترتيب
فلا تنقلب جايزة ثم ما قاله قياس وما قالا استحسان قوله اصلها الحدث اي عمدا او سهوا كما في الذخاير
قوله ولي فيه كلام في شرح الكنز اقول نص عبارته في الشرح بعد كلام ثم اعلم ان المذكور في الهداية
وشروحها واكثر الكتب ان انقلاب الكل جايزا موقوف على ادا ست صلوات وعبارة الهداية ثم العصر
تفسد فسادا موقوفا حتى لو صلى ست صلوات ولم يعد الظهر انقلب الكل جايزا والصواب ان يقال
حتى لو صلى خمس صلوات ودخل وقت الخامسة صارت الصلوات ستا بالفايتة المتروكة اوله وعلى ما
صوروه يقتضي ان تصير الصلوات سبعا وليس بصحيح وقد ذكره في النهر بحثا ثم اطلعني الله تعالى
عليه بفضله منقولا في المجتبى وعبارته ثم اعلم ان فساد الصلاة بترك الترتيب موقوف عنده
الامام

الامام فان كثرت وصارت الفوايت مع الفايتة ستا ظهر صحتها والا فلا انتهى ولقد اهتدى رحمه الله تعالى
واجاد فيما هو داب في التحقيق ونقل الغرايب وعلى هذا فقول صاحب المبسوط ان الوقتية تصح
للخمس في السادسة قبل قضا المتروكة غير صحيح لان الصحيح للخمس خروج وقت الخامسة كما علمت قوله مصلي
الاربع اي الامام الى الخامسة الخ في الذخاير الاشرفية رجل قام قبل القعود الاخير وركع وسجد تفسد
صلاته بالرفع من السجود على المختار وهو قول محمد رحمه الله تعالى فاذا سبقه الحدث في تلك السجدة قبل
الرفع كان له ان يبني عليه فرضه عنده فيتوضا ويقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو ولو لم يحدث حتى
رفع راسه من السجدة فسدت فريضته فقال ابو يوسف رحمه الله تعالى تفسد وليس له البنا لانه بطل
فرضه بمجرد الوضع ولما ذكره ابو يوسف قول محمد هنا قال زه صلاة فسدت يصلحها الحدث انتهى
وزه كلمة استحسان عند اهل العراق وهي بالفتح والزاي ليست كالمتروكة في المذهب وانما قال ابو يوسف
هكذا قوله تمت اي قاربت التمام لانها انما تتم بعد طهارته وقعوده قدر التشهد قوله فظاهر اعتقادها
فيه كلام لا تفسد ويجعل ذلك من القران كما في فتاوى ابي الليث لانه نص ورد في القران اقول
ومثل ذلك لفظة مثلها لو اعتادها فيه كله كما في الذخاير قوله فصل المقتدي بامام مشيع اذا راه دون
امامه اقول لانه اذا راه صارت صلاة امامه فاسدة في اعتقاده وصلاة المقتدي مرتبطة
بصلاة الامام صحة وفسادا قوله ويجب قضاوها اقول الصواب ولا يبقى قضاوها كما هو الواقع
في صورة المسئلة الملغزة اذ لا يلزم من الحرمة عدم الصحة قوله وانما يقتضي الظهر اقول الصواب
ان يقال وانما يصلي الظهر لانه صلاة اخرى ليس بدلا عن الجمعة تذييل وتتميم لما ذكره من الالغاز
المتعلقة بالصلاة مسئلة ان قيل التكبير لدخول الصلاة معلوم فما التكبير الذي يخرج به من
الصلاة فالجواب انه تكبيرة من كبر قبل امامه ثم كبر الامام فكبر هو ينوي قطع ما دخل فيه
فانه يخرج عن الصلاة كذا في الذخاير نقلا عن الهداية وفيه نظر لانه بهذا التكبير دخل فلم يخرج اذ
لم يدخل بتكبيره الاول في صلاة الامام لوقوعه قبل تكبيره مسئلة ان قيل اي رجل صلى
فرضا في وقته وينوي فرض الوقت فلم تصح صلاته فالجواب انه رجل حنفي نوى فرض الوقت
يوم الجمعة لا تصح صلاته لان الفرض الاصلي الظهر غير انه مامور باسقاطه باداء الجمعة لما تقرر ان الواجب
الاصلي ما يلزم قضاوه والذي يلزم قضاوه هو الظهر لا الجمعة مسئلة ان قيل اي عبادة ذات
عدد مخصوص بنيتها سنة ويكون الاقتصار على بعض ذلك العدد افضل من كله فالجواب
ان صلاة الضحى اثنى عشر ركعة وافضلها ثمان وكذا كل ما وردت به السنة من الاذكار المخصوصة
بالاعداد في اوقات مخصوصة كذا في الذخاير اقول ومن ثم قال الامام القرافي ان الثواب
المرتب على العدد المخصوص في قوله صلى الله عليه وسلم من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد
ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر لا يحصل لمن زاد عليه او
نقص وسمعت بعضهم يذكر في توجيهه انه اذا زاد على ثلاث وثلاثين تسبيحة فقد اخرج التحميد عن
وقته وموضعه وتاخير العبادة عن وقتها يفوت كمال اجرها ورايت في تنبيه السلمي في قوله تعالى قل
الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ان بعضهم سئل ايما افضل الحمد لله رب العالمين وسلام
على عباده الذين اصطفى والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى فقال الحمد لله وسلام على عباده
الذين اصطفى افضل من الحمد لله رب العالمين وسلام على عباده الذين اصطفى وربما وقع في كلام
القرافي في باب المفتاح اذا كانت له ثلاثة اسنان وزيدت واصح لا تفتح الباب وكذلك اذا زيدت على
الاعداد المذكورة قال العلامة احمد بن العماد وهذا كله مردود لانه يحل اعتقاده لانه قول بلا دليل
ولم يعبر القرافي عن المعنى الذي لاجله ينبغي العدد المخصوص ولا يصح قياسه على الايات السابقة
لان لفظ القران معجز وتلاوته عبادة لا تجوز الزيادة فيها ولا النقص وتراعاه مطلوبة وان
الى من على قصد الذكر يعني دون التلاوة ومراعاة لصورة النظم واعجازه فاما التسبيحات فالمعنى
الذي لاجله طلب العدد الخاص ان الله تعالى وتعالى ان اسماء الله تعالى تنقسم الى ثلاثة
اقسام قسم يرجع الى الذات وهو الله تعالى وقسم يرجع الى الجلال كالمالك والكبير والقادر والقاهر

وفيه يرجع الى الجمال كالرب والمحسن والمحيي والرزاق وقد قال الله تعالى سبح اسم ربك الاعلى اي نزه اسماءه عن
الالحاد فيها قال الله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في اسمائه وكما يجب تنزيه ذاته كذلك
يجب تنزيه صفاته واسمائه ولما كانت الكفرة قد الحدوا في اسمائه واشتقوا من اسم الله اللات ومن اسم العزيز
العزى ومن المنان مناة وجب علينا ان ننزه اسماءه كما يجب علينا ان ننزه صفاته والمناسب ان يعقب
لاسماء الذات بالتسبيح والتسبيح هو التنزيه عن الشريك وعما لا يليق ومن ثم النبي صلى الله عليه وسلم عبر بمعنى
سبحان الله فقال تنزيه الله ومناسبة اسماء الجلال والتكبير ومناسب اسماء الجلال والتحميد مناسب اسماء الجمال
لان الحمد يكون على النعم ولهذا كانت الاعداد ثلثة وتسعين بعدد اسماء الله تعالى الحسنى وختمت المائة بلا
اله الا الله في احدى الروايتين وفي رواية اخرى باربع وثلثين تكبيرة لانه قيل ان اسم الله الاعظم هو تمام
المائة فاسم الله الاعظم في اسماء الجلال ولهذا اكتفى بالتكبير وهذا المعنى يحصل بهذا العدد وبالزيادة عليه
وانما اقتصر على هذا العدد المعين للمعنى السابق ولانه جاء ان عدد درج الجنة مائة على عدد اسماء الله الحسنى
ومما يدل على عدم اعتبار منع الزائد قوله تعالى من جاء بالحسنة فله خير منها وقوله من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابو هريرة رضي الله عنه من قال دبر كل صلوة عشر تسبيحات وعشر تحميدات
وعشر تكبيرات في خمس صلوات فتلك مائة وخمسون باللسان والف وخمسمائة في الميزان وفي الترمذي عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت
خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وفي رواية من قال حين يصبح وحين يمسي مائة مرة سبحان الله وبحمده لم يات
احد يوم القيمة بافضل مما جاء به الا احد قال مثل ما قاله او زاد عليه وعن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم علمني كلمات اقولهن في صلوتي قال كبري الله عشرا وسبحي الله عشرا واحمديه عشرا اخرجه
الترمذي والنسائي فهذه الاحاديث دالة على عدم اعتبار الزائد والناقص فان المقصود ان ثوابه يحصل
بالثلثة ثم انواع من الذكر وان اصل السنة يحصل بدون المائة وان الاكمل مائة بعدد اسماء الله الحسنى وما زاد
عليه افضل انتهى فاحفظه فانه بديع جدا مسئلة ان قيل اي رجل مسلم يغسل ولا يصلى عليه الجواب
قطاع الطريق وكذا الخلاف في كل من يسعى في الارض بالفساد واطلق في البزازية المنع فيهما ونقل عن عيون
الرواية عن محمد ان من قتل مظلوما انه يغسل ويصلى عليه ويلغز بهذا فيقال اي رجل غير شهيد المعركة
يصلى عليه بغير غسل ويجاب عنه بما تقدم قال وان كان ظالما يغسل ولا يصلى عليه ثم ذكر ان المقتول بالعصبية
كالقتيل والباغي كذلك قال ولا يصلى على قاتل نفسه عند الثاني وبه اخذ السعدي والاصح انه يغسل
ويصلى عليه كما هو راي الامامين وبه افتى الحلواني كذا في الذخاير اقول في اطلاق من قتل ظالما نظر
بل هو مقيد بمن قتل بحد كما في الكنز وغيره مسئلة رفع الي سوال نصه ما قولكم في شخص ليس بخنثى
ولا من النساء ولا عاريا اقتدى بامام وهو يصلح انه على غير طاهر تجوز صلوته منفردا او اماما ولا تجوز
صلوته ان كان ماموما وقد كان السوال نظما ثم ضاع مني فاجبت عنه نظما بقولي جوابك سهل ظاهر
لا خفا به وما هو في باب الجنايات يظهر وذلك شخص ام في الراس شجة فذا الشخص ماموم وفي الحال يحظر
عن الصلوات الخمس مقابله مرا ومن شجه يلزمه غرم مقرر مسئلة ان قيل اي مريض لا تصح صلوتا
جماعة فالجواب ان الظهر لمن فاتته الجمعة وهو مقيم في المصر كذا في الذخاير اقول فيه نظر لما في النقاية
وشرحها للعلامة القهستاني حيث قال وكره يوم الجمعة كراهة تحريم في المصر ظهر المعذور الذي لا يجب عليه السعي
جماعة كالمريض والمسافر والعبد وغير المعذور وهو الذي عليه السعي ثم قال والاطلاق يشير الى انه لا تكره
الجماعة اذا ترك الجمعة لمانع لكن في المضمرات انهم يصلون وحدانا استحبابا مسئلة ان قيل اي صلوة
يجب الجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم فالجواب ان كل صلوة جهرية قرى فيها النمل اوالاية
التي فيها البسملة كذا في الذخاير اقول الصواب ان يقال في السوال اي صلوة يجب الجهر فيها
ببسم الله الرحمن الرحيم فان الجهر بالقراة واجب في الجهرية لا سنة كما في الكنز وغيره كتاب
الزكاة قوله ولا زكاة على الواهب ايضا يعني لخروج الدراهم عن ملكه واما الموهوب له فلورود
الاستحقاق عليه وانه يرفع الواهب ويمنع الوجوب وذكر له نظير وهو ما لو حلق رجل لحية رجل
فغرم الدية وحال الحول عليها ثم نبتت اللحية فاتت فان الحالق يسترد الدية من المدفوع اليه ولا يجب
على واحد منهما الزكاة اما الحالق فلان المال لم يكن في ملكه واما المحلوق فلان المال لما استحق عليه ظهر
انه لم يكن مالكا وهذا يصلح جوابا ثانيا للسوال قوله فقبل المهر قبل القبض يعني لانه يملكه بالعقد

كما تقدم

كما تقدم في الكلام على الملك ولا يجب الزكاة فيه قبل القبض لعدم النما قوله في مال الضمار بالكسر من الاضمار الاخفا
والمراد به مال غايب لا وصول له لمالكه فلا يجب فيه الزكاة لعدم النما لا تحقيقا وهو ظاهر ولا تقديرا لعدم
التمكن من الاستنما وله ان ملوكه رقبته لا يداه لم يتم الملك فيه فبعد وصوله الى المالك لا تجب الزكاة فيه لما مضى
من الايام التي كان بها ضمارا قوله فقل من ملك نصابا ساعة لا يساوي ما يحتاج لان النصاب الذي
يحرم على مالكه اخذ الزكاة ما يساوي دراهم او قيمتها فاضلا عن حاجته الاصلية قوله فقل من لم يرد بدينه ان يقبض
يعني على رجل معسر كما في الذخاير فانه يحل له اخذ الزكاة على ما هو المختار ويجاب بوجه اخر فيقال هو رجل
له الف دينار لكنها موجلة فانه يحل له اخذ الصدقة قدر ما يكفيه الى حلول الاجل ويجاب ايضا بانه رجل
مسافر له في وطنه ذلك واضعافه لكن ليس معه ما يبلغه به الى وطنه فله اخذ الصدقة قوله يخرجها سرا
عنهم ليلا لئلا يعلموا فينقصوا انفراده في ثلثيه كذا في مختصر المحيط ونحوه في جامع البزازي وعزاها ابن
وهبان الى القنية والذي في القنية انه لا يعطيها ولو اعطاها للورثة ان يرجعوا على الفقير بثلثيها قال البديع
هذا قضا لا ديانة فقد اطلق القاضي جلال الدين في اماليه انه يؤديها سرا من الورثة حتى انه وقع لشيخ
صدر القضاة ان تصرفه هذا معتبر من الكل وفي كلام ابن وهبان انه لا يخفيها من غير الورثة الا اذا ظن
الخير يصل اليهم قال العلامة ابن الشحنة ولي في تصوير ابن وهبان بحث لطيف اودعته في شرحي
لمنظومته فلينظر ثمة قوله اي رجل يستحب له اخفاوها يعني وقد تقرر ان المطلوب اعلانها لحرمة
الزكاة قوله لئلا يعلموا اكثر ما له يعني فياخذونه او فياخذوها فيضعونها في غير اهلها فالسرح
افضل ذكرها ابن وهبان في شرحه لمنظومته ولم يعزها الى احد من ائمتنا بل الى بعض المفسرين
قوله فقل له دور يستغلها ولا يملك نصابا عبارة الذخاير انه رجل يملك دورا وحوانيت يستغلها
وهي تساوي الوفا لكن غلتها لا تكفي لقوته وقوت عياله فعند الامام هو غني لا يحل له اخذ الصدقة
وعند محمد فقير يحل له اخذها كتاب الصوم قوله فقل من راه وحده اي الهلال الخ
قيل عليه الرد عذر في التصوير نظر اقول في النظر نظر فتدبر قوله ورد القاضي شهادته
يعني ثم صام بعض اليوم وافطر لا كفارة عليه لان رد شهادته اوجب شبهة في فطره والكفارة لا تجب
مع الشبهة وبهذا التقرير سقط النظر المتقدم اذ لا قائل بان الرد عذر بل المراد بالعذر هنا ما لا يكون
معه الصوم الا بتحمل عذر قوله ولك ان تقول من كان في صحة صومه اختلاف وذلك لان الاختلاف
في الصحة يوجب شبهة في الفطر والكفارة لا تجب مع الشبهة قوله فقل من بلغ بعد الطلوع يعني لانه
اذا بلغ بعد طلوع الفجر لم يدرك وقت الوجوب قوله فقل من ابتلع ريق حبيبه يعني لانه غير مستقذر
عنده فتجب عليه الكفارة على الصحيح من القولين كما في الذخاير قوله فقل من شرع فيه مظنونا حالا من
الجمهور اي من شرع في الصوم حال كون الصوم مظنونا انه عليه ثم تبين انه لم يكن عليه قوله فقل الكافر
اذا اسلم قبل الزوال ونواه يعني ولم يقع منه قبل الزوال مفطر فصام تطوعا يصح في ظاهر
الرواية ويصح في رواية النوادر كما في مختصر المحيط كذا في الذخاير كتاب الحج قوله اي قارن
لا دم عليه يعني اي قارن فعل ما يفعله القارن وهو افاقي بالغ حر ولم يجب عليه دم قوله فقل من
احرم بها اي بالحج والعمرة المفهوم من لفظ القارن معا من الميقات قبل اشهر الحج ثم فعل بقية
الافعال في اشهر الحج فهو قارن لكن لا دم عليه كما في النهاية عن المحيط قوله اي فقير يلزمه الاستقراض
للحج الخ عبارة الذخاير اي فقير يلزمه ان يستقرض ويحج واي غني لا يلزمه الحج ثم قال والجواب ان
هذا فقير ملك ما يجب الحج عليه معه ولم يحج يلزمه القضاء والغني الذي لا يلزمه الحج غني قام عنده
خوف الطريق او عدو واخوانه فقوله يلزمه القضا فيه نظر والصواب يلزمه الحج كما عبر به المصنف كتاب
قوله من لم يقصه يعني لمكة بان قصد البستان قوله او جاوز اول المواقيت يعني بلا احرام
النكاح قوله ولم ينفذ عند الامام عبارة الذخاير فلم يجز النكاح عند الامام اي لم يصح اي بل
موقوف وليس الصحيح ان النكاح يقتضي ان الخلل ما به من النفاذ بعدم المصنف بتعبير يحمل ما في ومنه
كذلك قوله فقل الاب السكران الخ نقل في العمادية عن نكاح الفتاوى الظهيرية اختلاف المشايخ
على قول الامام قيل لا يجوز لانه انما يجوز في حالة الصحو لفرط شفقته ولا هتدائه الى وجوه
المصالح وقد فقد هنا ونقل مثله عن عطا بن حمزة وعن الذخيرة كذا في الذخاير قوله اي امراة

احدث ثلاث مهور اقول مثله في الذخاير والصواب مهران ونصف كما هو ظاهر من تصوير المسالة الاتي
قوله طلقت ثم وضعت يعني فلها كمال المهر وانقضت عدتها بوضع الحمل قوله ثم تزوجت وطلقت قبل الدخول
اقول فلا عدة عليها او تاخذ منه نصف المهر قوله ثم تزوجت ومات اي من يومه فاستحقت كمال المهر قوله
فقل هو عبد زوجه مولاه امته الخ اقول هذا خطا والصواب ما في الذخاير الاشرفية انه رجل كان
عبدا فزوجه مولاه امته ثم اعتقه وعاهرة ثم بعد العتق تزوج حرة ونصرانية اما التي لها المهر والميراث
فهي الحرة التي تزوجها بعد العتق واما التي لا مهر لها ولا ميراث فهي الامة واما التي لها الميراث دون المهر
فهي التي اعتقت معه واما التي لها المهر دون الميراث فهي النصرانية لان الكافر لا يرث المسلم انتهى ومنه
يتضح لك الخطا الواقع في كلام المصنف قوله المكاتب الصغير اذا زوجه مولاه يعني قبل اداء بدل الكتابة
فانه يتوقف على اذنه لانه يلحق بالبالغ فيما ينبني على الكتابة قوله فقل العبد يعني اذا زوج ابنته وهي
امة فلم يرض المولى وهو الولي قوله فقل جماع الصغيرة والميتة اقول ذكر ذلك في التترخانية معزيا
الى العتابية قوله فقل اذا كان العقد فاسدا اقول او اذا تزوجت بعبد ووطيها قبل ان يجيز
السيد النكاح فان هذا الوطي لا يحلها للاول كما في الذخاير قوله فقل اذا اغتسلت وبقيت لمعة بلا
غسل يعني لو انقطع من رجعي اغتسلت من حيضتها الثالثة وحيضها اقل من عشرة ايام فغسلت
عامة اعضايها وبقيت لمعة او اصبع كتاب الطلاق قوله فقل اذا قال حنيت الاخبار كاذبا ذكر
في البزازية عازيا الى شمس الايمة الحلواني وقال في موضع اخر انه عني الاخبار عما مضى كذبا له في الديانة
امساكها وفي القنية قال رضي المحيط ما يقتضي انه يقع قضا لا ديانة لان القاضي يتهمه فلو اشهد قبل ذلك
زالت التهمة ثم رقم للاصل في باب التلجية وقال اذا تواضعا انا نخبر عن الطلاق والعتاق على مال كذبا
ثم اخبر عنه لم يكن ذلك طلاقا ولا عتاقا ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لكن القاضي لا يصدقه وقد بسط
الكلام على هذه المسالة قاضي القضاة عبد البر بن الشحنة في شرح الوهبانية وحررها بما لا مزيد عليه
فليراجع قوله فقل اذا كان قصد تلك الساعة يعني اذا اراد بقوله حتى تقوم الساعة قيام ذلك الرجل
في تلك الساعة فجعل قيام التعليق وكذلك لو كان التعليق بعتق كل جارية يشتريها كذلك منقول عن
الامام الاعظم مثل من حلفه ابو جعفر المنصور فقال في امره حتى تقوم الساعة وعنى قيامه لا قيام
الساعة كما في الظهيرية قوله وهذا اذا سكن يعني اذا وقف على السكون في الساعة اما اذا حركها
بحركة الاعراب فلا يكون الحكم كذلك كما في الذخاير وذلك لانه اذا حركها بحركة الاعراب لا يكون اللفظ يحتمله
حتى يخصص احد محتمليه بالقصد اي النية وبهذا سقط ما قيل ان في مفهوم قوله اذا سكن بحثا كتاب
العتاق قوله عتق وما استولى على سبيل يعني عتق بلا ولا عند الامام ويستولى على سبيل لانه حربي
دخل دار الاسلام بغير امان قوله ويسيل بوجه اخر اي فيقال اي رجل صار مملوكا لعبده وصار
العبد حرا يعني عتق وعبدها لا يعتق كما في الحيرة قوله فقل الزوج عبد تزوج بالاذن الخ يعني ان
هذا الزوج مملوك لرجل فاذن له المولى في النكاح فتزوج العبد بامة ابيه باذنه لها في التزوج فولدت
ولدا فكان الولد ملكا لصاحب الجارية وهو حر لانه ابن ابنه قوله وجاز اي كل من العتق والبيع وهذه
المسالة مذكورة في التهذيب لابن العز قوله فالركعة لا بد من ضم اخرى اليها لان هذا الحلف يقع على الجائز
والجائز من الركعة ان يضم اليها ركعة اخرى فكان شرط العتق ركعتين كما في العرف والمراد من الجواز
الجواز من غير كراهة فان التنفل بالبتيراء مكروه تحريما الاحرام كتاب الايمان قوله اي رجل
قال لامراته ان خرجت من هذا الما يعني وهي في نهر جار كما في الذخاير قوله لان الما الذي كانت فيه زال
بالجريان كذا في التهذيب قال العلامة ابن الشحنة في الذخاير وعندي فيه نظر قوله فالحيلة الصواب
ان يقال فالجواب كما في الذخاير الاشرفية لان الكلام في الالغاز لا الحيل قوله فقل ان يلبسها ويجامعها
كذا في التهذيب قال العلامة ابن الشحنة وعندي فيه نظر وقد رايت المسالة في المحيط ولفظ الحلف
فيه ان لم اجامعك مع هذه الثياب وبذلك يبعد ما ذكره من النظر وكذلك في وسيط المحيط صورها
في رجل قال لامراته ان لم ابت معك الليلة مع قميصك هذا فانت طالق ثلاثا فقالت المراة ان بت معك
مع قميصي هذا فجاريتي حرة فيلبس قميصها ويبيتان ولا يحنثان لان قصد المراة ان تبيت وهي
لابسة هذا القميص وقصد الرجل ان يبيت وهذا القميص معه انتهى ولا يخفى انه موضع بحث قوله فقل
ان يطاها بغيرها الحول لان شرط الحنث الوطي مع المنفعة الحقيقي وهو لا يتحقق الحال وعدم الوطي مع

المنفعة

المنفعة لا يتحقق الا بموت احدهما فيحنث لتحقق العدم كذا في وسيط المحيط واعلم ان اللايق ان تذكر هذه المسئلة
في فن الحيل وقد ذكرها في المحيط في كتاب الحيل وكذا يقال في المسئلة التي قبلها قوله حلف لا يطا نسوانها
الى عبارة الذخاير انه قيل اي رجل حلف لاحدى نسايه بطلاقها ثلاثا انه لا يطا امراة سواها ثم وطي سواها
ولا يحنث والجواب انه عني بالوطي وطي رجله تحت نيته ولا انه يجامع سواها لانه نوى ما يحتمل كلامه
ويصدق ديانة لا قضا انتهى ومنه يظهر ما في كلام المصنف من الايجاز المخل قوله فقل ان تلبس اثنتان
منهن كل ثوب الى عبارة الذخاير ان تلبس اثنتان منهن الثوبين تلبس احداهما احد الثوبين عشرة ايام
وتخلعه وتلبسه الثالثة بقية الشهر واما الثانية فانها تخلع الثوب بعد عشرين يوما وتلبسه الاولى
التي لبست عشرة ايام حتى تستكمل عشرين يوما وذلك عند تمام الشهر قوله ان لم يفارقها حتى تنزل
حق شبعت كذا في اولطلاق الصدر وقال في الحيرة ان سبق ما الرجل ما المراة لا يقع عليه الطلاق وان
كان على ضد ذلك يقع عليه قوله فقل يطاها ونصفه مكشوف الراس ونصفه مستور ومن هذا القبيل
مسئلة ابي يوسف التي وقعت في زمن هارون الرشيد انه حلف وقال ان اشتريت جارية فانت
طالق فالحيلة ان يشتري النصف اولا ثم يشتري الباقي بعد يوم او يومين حتى لا يحنث انتهى قال
العلامة عبد البر بن الشحنة وهذا غير ما روي عن ابي يوسف انه قال طلبني الرشيد ذات ليلة
فلما دخلت اذا هو جالس وعن يمينه عيسى بن جعفر فقال ان عند عيسى بن جعفر جارية وسالته
ان يهبها لي فامتنع وسالته ان يبيعها لي فامتنع فقلت وما منعك من ذلك فقال علي يمين بالطلاق
والعتاق وصدقة ما املك ان لا ابيع هذه الجارية ولا اهبها فقال الرشيد فهل لي في ذلك مخرج فقلت
نعم قال وما هو قلت يهب لك نصفها ويبيع لك نصفها فيكون لم يهبها ولم يبعها قال ويجوز ذلك قلت
نعم قال عيسى فاني اشهدك اني وهبت له نصفها وبعته نصفها الباقي قال الرشيد بقيت واحدة
فقلت ما هي قال انها امة ولا بد ان تستبرى ولا بد من وطيها فقلت اعتقها وتزوجها فان الحرة لا تستبرا
قال فاني اعتقتها فمن يزوجنيها فقلت انا فدعوت برجلين فخطبت وحمدت الله تعالى وزوجته على
عشرين الف دينار ثم انصرفت الى منزلي فامر لي بمائة الف درهم وعشرين تخت ثياب يحمل ذلك الي
كتاب الحدود قوله اي رجل سرق مائة دينار من حرز يعني ولا شبهة له فيها ولا قطع في سرقته كما في
الذخاير قوله اقل من عشرة اي عشرة دراهم مضروبة قوله سرق من مال الاب ومثل الاب الام كما في الذخاير
قوله فقل اذا كانت رجله وامراته اي اذا كانت البينة الشاهدة عليه بالشرب بطايعا رجله وامراته
قوله فقل بطايعا بالبينة ليس الجار متعلقا بقوله شربا بل بفعل محذوف تقديره وقامت البينة عليه
بذلك كتاب السير قوله فقل من كان اسلامه تبعا قال في المحيط وكل من حكم باسلامه تبعا اذا
بلغ كافرا يجبر على الاسلام ولا يقتل استحسانا كذا في الذخاير قوله او فيه شبهة اي في اسلامه وصورة
ذلك رضيع مسلم ماتت امه فاعطاه ابوه ليهودية ترضعه مع ابن لها وماتت اليهودية واشتبه الحال ايهما
ولد المسلم ولم يحصل التمييز بوجه وبلغا على اليهودية فابى المسلم منهما فقد ارتد ولم يلزم واحد
منهما بالاسلام للاشتباه واحدهما مرتد ولا يلزم بالاسلام لعدم تعيينه فلا يقتل قوله اي حصن لا يجوز
قتله كذا بخط المصنف وهو من قبيل مجاز الحذف على حد قوله تعالى واسال القرية وعبارة الذخاير ان
قيل اي حصن فيه جماعة من الكفار افتتحه المسلمون عنوة ولم يومنوا من فيه ومع هذا لا يحل لهم قتلهم قوله
فقل اذا كان فيهم ذمي لا يعرف يعني لا يجوز قتلهم لقيام المانع ببقية كتاب المفقود قوله
فقل المفقود يعني لانه فيما يرجع الى ماله حكم الحياة وفيما يعود الى غيره حكم الممات كذا ذكره ابن وهبان
في شرح منظومته قال ويمكن ان يجاب بانه اي الكافر لا يعد من جملة الاموات بدليل قوله تعالى كيف
تكفرون بالله وكنتم امواتا فاحياكم يعني كنتم كفارا فهداكم الى الايمان وقال القاضي ابن الشحنة ويمكن
ان يجاب عنه بان المحروم عن الارث بقتل ونحوه ممن يعد ميتا في حق الاستحقاق حيا في حق من يحجب
من الورثة قال وقد بسطت القول في ذلك في شرح الوهبانية كتاب الوقف قوله فقل الوقف
اذا قبضه الواقف ذكر ذلك هلال في اوقافه قوله فانه يصير ملكا لورثته وتنفسخ بموته اي اذ من
ضرورة صيرورته ملكا فسخ الاجارة فيه بموته ذكره ابن وهبان كتاب البيع قوله فقل بيع المريض
الخ يعني المديون اذا باع من اجنبي وحابى لا يجوز وان قلت المحاباة والمشتري بالخيار ان شا
زاد في الثمن الى تمام القيمة وان شا فسخ ووصيه اذا باع بعد وفاته لوفا دينه وحابى فيه بقدر ما يتغابن
فيه صح بيعه ويجعل ذلك عفوا قال في العمادية وهذه من اعجب المسايل ان المالك لا يملك المحاباة ومن
يقوم مقامه يملك قوله اي رجل باع اباه وصح حلاله لا لمعارة الذخاير انه قيل اي رجل باع اباه واكل ثمنه

وصح البيع وحل له اكل ثمنه الثمن انتهى وعنه يعلم ما في عبارة المصنف من الايجاز المفرط قوله فضل جاز لانه
يكون وكيلا في بيع ابيه واستيفا المهر من ثمنه كما في الذخاير قوله اي رجل اشترى امة لا تحل له اي لا يحل
له وطيها قوله فقل اذا كانت موطوة ابيه الى عبارة الذخاير ان رجلا اشترى امة كانت لابيه فوطيها ابوه حلالا
او حراما فانه يحل للابن ان يشتريها ويستخدمها ولا يحل له ان يطاها وكانت ام امراته او اختهن الرضاعة
او مجوسية لا يحل له وطيها او دخل بجدتها ودخل بها تطليقتين ثم اشتراها فانه يحل له وطيها الا ان تزوج بزوج
اخر قوله اي خبز لا يجوز بيعه الا من الشافعية عبارة الذخاير ان قيل اي خبز لا يجوز بيعه الا من
طايفة من المسلمين مخصوصة انتهى والذي يظهر من جواب الذخاير ان المراد بالطايفة المالكية فان عندهم
الما القليل لا يتنجس وان لم يتغير قوله فقل ما عجن بما تنجس قليل اقول ——— لا يخفى فساد هذا
الجواب وعبارة الذخاير نقله عن الحيرة قال ابو نصر محمد بن سلام سمعت نصر بن يحيى يقول سيل بشر
ابن يحيى المروزي عن ما وقعت فيه نجاسة فارة والما قليل يعني ولم يتغير فعجن منه خبز قال يبيعون من
المجوس ولا ارى ان يطعمونه اذ لكم ثم قال يبيعون من هولا الذين يقولون الما طاهر لا ينجسه شي قوله
بخلاف الشافعية قيل عليه لعله محمد بما اذا كان الما قلتين كتاب الكفالة قوله فقل عبد كفل عن سيده
بامره فادى المال بعد عتقه فان الكفالة صحيحة ولا يرجع لانها لم تقع موجبة شيا على المولى والمعتبر وقت
الكفالة ولم يكن فيه يستوجب شيا على مولاه وقال زفر له الرجوع كتاب القضا قوله بيع العبد
المسلم لكافر الجار ليس متعلقا بالبيع بل بمحذوف والتقدير بيع العبد المسلم حال كونه مملوكا لكافر
قوله يجد الجيران يعني لو اراد ان يفتح بابا في تلك السكة الغير النافذة يجد الجيران انه كان في تلك السكة
باب في القديم قوله فان نكلوا يعني يفتح الباب لان النكول اقرار او بذل كتاب الشهادات قوله يعتق
عبد مشترك اي يعتق كل واحد منهما حصته من ذلك العبد قوله فقل في الشهادة على الشهادة اقول ———
في صورة ذلك ان يشهد الشهود على شهادة غيرهما بحق ولا يعرفون المشهود عليه بالحق فتقبل ويقول
القاضي للمدعي اتي البينتان المشهود عليه هو هذا قوله فقل اذا كان الحق يقوم بغيره الخ اقول ———
او كان يعلم ان الحاكم يحكم بخلاف معتقده فان الاولى له ان يتباعد عن الاداء عنده كما في شرح الوهبانية
قوله اذا كان القاضي فاسقا اقول ——— ينظر وجه ذلك ولعله ان القاضي اذا كان فاسقا بما يودي به
فسقه الى ان يرد شهادة الشاهد تعنتا ميله للقضا بما يرد به اليه فسقه قوله او كان يعلم انه
لا تقبل اي شهادته فانه يسعه الكتمان سترا لعرضه قوله قبل النصرانية اي قبلت شهادة النصرانية
لا ثبات الاسلام كما في العرف كتاب الاقرار قوله ذكره ابن الشحنة يعني في الذخاير وعبارته
ان قيل اي رجل اقر ولم يلزمه المال حتى يكرر الاقرار فالجواب ——— انه المقر بالزنا لا يجب عليه مهر المزنية
حتى يكرر الاقرار ثم قال ولنا جواب اخر على غير ظاهر الرواية وهو ان التكرار شرط في الاقرار بالديون
قياسا على الشهادة بالزنا قوله والظاهر انه لا وجود لتلك الرواية اقول ——— هلا اولها انه يقال بعد
نقل الاثبات لها كتاب الصلح قوله اي صلح لو وقع فانه يبطل الجواب في الذخاير ان قيل اي
رجل صالح اخر على ان يترك حقه في شي معين على مال معلوم فيسقط حق المصالح ولا يلزم المصالح
المال الذي صولح به ويجبر على رده لو اخذه فالجواب ——— هذا شفيع صالح المشتري على ترك حقه في
الشفعة سقط حقه ولا يلزمه المال ويجبر على رده لو اخذه انتهى ومنه يعلم ما في كلام المصنف من الايجاز
المخل والصواب ان يقول حق الشفعة في الصلح كتاب المضاربة قوله اذا لم يبق في يده من مال
شي يعني لو كان مال المضاربة الفا فاشترى عبدا بالفين الف المضاربة والف من عنده يكون متطوعا
في الانفاق لانه لم يبق في يده شي من راس المال الا ان يرفع الامر الى القاضي فياذنه بالنفقة فانه حينئذ يرجع
كما في الذخاير كتاب الهبة قوله اذا كان الابن مملوكا الخ اقول ——— وجهه انه اذا كان مملوكا تكون
الهبة للمالك لان المملوك لا يملك وان ملك وانما قيد بكونه مملوكا لاجنبي لانه ان كان مملوكا للقريب
ذي رحم محرم منه تكون الهبة واقعة للقريب والهبة للقريب لا رجوع فيها واراد بالمملوك القن وانما
قيدنا القريب بكونه ذا رحم محرم لانه يمكن تصور المسئلة والا فلا يمكن تصورها قوله فقل المسلم فيه
اذا وهبه رب السلم الى المسلم اليه وجب عليه رد الراس المال يعني لانه بمنزلة الاقالة ولو قال ابرأتك
من نصف المسلم فيه وجب عليه رد نصف راس المال لان السلم نوع بيع وفي البيع لو اشترى شيا
ثم قال المشتري للبايع قبل القبض وهبت لك نصفه وقبل البايع يكون اقالة في النصف بنصف الثمن
كذا في الذخاير ومنه يعلم ما في كلام المصنف من الايجاز البالغ حد الالغاز كتاب الاجارة قوله

خاف

خاف المستاجر من فسخ الاجارة الخ اقول ——— لا محل لذكر هذه المسئلة هنا لانها من مسايل الحيل لا من
مسايل الالغاز وقد ذكر هذه المسئلة رضي الدين السرخسي في محيطه في كتاب الحيل فقال نقله عن
المبسوط رجل استاجر من رجل دارا سنين معلومة فخاف ان يغدر به الاجر فيقر بدين فادح قبل
مضي المدة فتنفسخ الاجارة فالحيلة فيه ان يجعل لكل سنة اجرا قليلا ويجعل للسنة الاخيرة بقية
الاجر كما ذكرنا في الاجارة الطويلة فيحصل للمستاجر الثقة عما يخاف من الجدعة لان الاجر متى علم انه متى
فسخ الاجارة بعذر له يحصل له الا شي قليل من الاجر فيمتنع عنه كتاب الوديعة قوله فصدقه
المدعي عليه الخ وكلامه يحتاج الى تصديقه ومع ذلك يا خذها القاضي ويدفعها الى غيره كما في الذخاير
قوله فقل اذا اقر الوارث بان المتروك وديعة الخ وذلك بان مات رجل وترك الف درهم وابنا فقال
الابن هذا وديعة كان عند ابي لفلان وجا فلان يدعيه ذلك وصدقه غرما الميت في ذلك فالقاضي يقضي
للغرما بالالف عن الميت قضا ولا يجعله المدعي الوديعة لان اقرار الابن بالوديعة وتصديق الغرما
لم يصح اما الاول فلان احاطة الدين بالتركة يمنع ملك الورثة فكان اقرار الوارث بملك الغير فلا يصح
واما اقرار الغرما فلان القاضي لا يصدقهم على الميت ان يتركه مرتهنا بدينه لكن القاضي لو قضى
ديون الغرما يرجع المدعي فياخذه منهم باقرارهم انما لم يذكر ذلك الصدر الشهيد في ادب القاضي قال
واذا عرف الجواب ——— في الوديعة فكذلك في الاجارة والمضاربة والعارية والرهن قال وهذا من
عجيب المسايل لم يعرفه الا من قبل صاحب الكتاب يعني الخصاف كتاب العارية قوله اذا طلب
السفينة في لجة البحر اللجة بفتح اللام معظم الما والجماعة الكثيرة كما في القاموس ومثل السفينة زق
الدهن اذا استعاره واراد المعير استرداده في المفازة قوله او الظير بعد ما صار الصبي لا ياخذ الا ثديها
الظير بالكسر العاطفة على ولد غيرها المرضعة له حرة كانت او امة والمراد بها هنا الامة اذ الحرة لا تستعار
وعلل المسئلة في العرف بانه المعروف عرفا كالمشروط شرطا قوله او فرس الغازي يعني لو استعار
انسان فرسا ليغزو عليه فلقيه المعير لم يكن له اخذه في دار الشرك في موضع لا يوجد المركب بالشرا ولا
بالكرا فليس له ان يسترده ولكنه يتركه باجر المثل وكذا السفينة والزق يتركان باجر المثل قال العلامة
ابن الشحنة وقد يزاد في السوال نحو هذه الصورة كلها ويجاب بانه ارض اجرها المالك من شخص ثم اعارها
منه فان الا عارة تكون فسخا للاجارة فاذا زرعها لا يملك المعير ان يسترجع منه لما فيه من الضرر
قوله اي مودع ضمن بالهلاك اقول ——— لا محل لذكر هذه المسئلة فان الكلام في العارية لا في الوديعة
قوله اذا ظهرت مستحقة اي الوديعة المفهومة من لفظ المودع وانما كانت الوديعة هنا مضمونة بالهلاك
لانه ظهر بالاخرة ان يد المودع يد غصب لا يد حفظ قوله اي مودع لم يخالف الخ يحال عليه ما قيل في الذي
قبله قوله فقل اذا امر بدفعها الى بعض ورثته الخ اقول ——— وجه الضمان ان الوديعة بعد
موته تصير موروثة لجميع الورثة فليس له ان يدفعها الى بعضهم وان امره بذلك المودع كتاب
المكاتب قوله فقل اذا كان المكاتب مديونا الخ يعني اذا كاتب عبدا عليه دين بان كان ماذونا
له في التجارة وصار مديونا فينقض الغرما الكتابة قوله اي مدبر ومكاتب جاز بيعهما اي بيع كل واحد
منهما من غير ان يعجز المكاتب او يعجز نفسه قوله فقل اذا كاتبه حربي الخ اي كاتب المكاتب او دبر
المدبر حربي فالضمير راجع للمكاتب والمدبر اما باعتبار مجاز الاول او باعتبار التجريد اذ المكاتب لا
يكاتب والمدبر لا يدبر قوله او لحقا بدار الحرب مرتدين الخ اي المكاتب والمدبر فاسترقا مولاهما المسلم
كتاب الماذون قوله فقل عبد القاضي اذا راه يبيع ويشتري ولم يمنعه لا يكون اذنا وسره
ان البيع والشرى ضروري له اذ القاضي لا يباشر البيع والشرا عادة بخلاف غيره كتاب الغصب
قوله اي رجل استهلك شيا فلزمه شيان قيل عليه يخالفه ما في البزازية اتلف فردا من نعل انسان
ضمن المتلف لا غير ولا يلزم ان يدفع الاخر ويضمنهما كما لو كسر حلقة خاتم يضمن الحلقة الا النقص قوله
او زوجي خف اي احد زوجي خف والزوج هنا بمعنى الفرد قال ابن قتيبة الزوج يكون واحدا ويكون
اثنين وقال ابو عبيدة وابن فارس كذلك وقال الازهري انكر النحويون ان يكون الزوج اثنين والزوج
عندهم الفرد وهذا هو الصواب وقال ابن الانباري العامة تخطئ فتظن ان الزوج اثنان وليس
ذلك من كلام العرب اذ كانوا لا يتكلمون بالزوج موحدا مثل قولهم زوج حمام وانما يقولون زوجان
من حمام وزوجان من خفاف ولا يقولون للواحد من الطير زوج بل للذكر فرد وللانثى فردة قال
السجستاني لا يقال للاثنين زوج لا من الطير ولا من غيره فان ذلك من كلام الجهال وكل اثنان

زوجان كذا في الرمز شرح نظم الكنز لشيخ مشايخنا العلامة نور الدين علي المقدسي رحمه الله تعالى قوله فقيل مودع
الغاصب يعني اذا هلك عنده المغصوب فللمالك ان يضمنه ويرجع هو على الغاصب كما في الذخيرة كتاب
الشفعة قوله اي مشتر سلم الشفيع الخ قيل يخالفه ما في البزازية قال الشفيع للبايع او المشتري وهو وكيل
الغير سلمت لك بيعك او شراك فهو تسليم الخ اقول يجب حمل هذا على ما اذا سلم للوكيل بالشرا على
ظن انه يشتري لنفسه ولذا علل في الذخائر كما سنذكره قريبا بانه انما رضي بالتسليم له لا للموكل فبينا في قوله
فقيل هو الوكيل بالشري له انه انما رضي بالتسليم له لا للموكل فهو باق على شفعته كتاب القسمة قوله
السكة الغير النافذة الخ لان الطريق الاعظم اذا كثر فيه الناس كان لهم ان يدخلوا هذه السكة حتى يخف
الزحام والمسئلة مذكورة في نوادر ابن رستم كتاب الاضحية قوله اذا سمى ولم يرد بها التسمية على
الذبيحة وذلك كما لو قال الله اكبر ولم يرد به افتتاح الصلاة لا يكون شارعا في الصلاة ولو كان مستقبل
القبلة كامل الطهارة قوله او قصاب شدها للذبح اي الشاة فالضمير راجع للمقيد بدون قيده كتاب الكراهية
قوله اي انا من غير التقدير يعني وليس مخصوصا ولا مملوكا للغير كما في الذخائر قوله فقيل المتخذ من اجزا
الادمي يعني من شعر او غيره وحرمة استعماله لكرامة الادمي لا لنجاسته قوله فقيل ما عينه لصلاة الخ كذا
في البزازية قوله اي ما سبيل اي طهور وليس فيه ما يضر بالانسان كما في الذخائر قوله فقيل ما وضع الصبي فيه
كوزا من ماء الخ عبارة الذخائر الجواب ما رايت بخط بعض الفضلاء عن الحاوي يصب ملء الكوز من الحوض
ثم افرغ فيه لا يحل لاحد ان يشرب منه وعزاه لاحكام الصغار كتاب الجنايات قوله فقيل الختان
اذا قطع حشفة الصبي باذن ابيه يعني فان مات الصبي وجب على الخاتن نصف الدية وان عاش فعلى
الخاتن الدية كلها ذكره في المحيط والفرق بين الموت والحياة ان الختان فعل فعلين احدهما ماذون فيه والاخر
غير ماذون فيه فاذا مات احتمل انه مات من الختان واحتمل انه مات من قطع الحشفة لانه فوت منفعة الذكر
الذي منه النسل وبيتامنى لهذا الفرق بما ذكره ابن الشحنة في شرح الوهبانية قوله فقيل انا خرج راس
المولود الي قوله فعليه ديتا اي خمسماية دينار وهي نصف الدية قوله وان قطع راسه فعليه الغرة يعني
ان قطع قبل خروج الباقي والغرة جارية او غلام يساوي خمسين دينارا فان دية الجنين نصف عشر دية
المولود كما في الذخائر قوله فقيل الانسان لانه تجب ستة عشر الف درهم ذكره في النهاية عن المحيط مسئلة
فان قيل اي رجل فعل بانسان فعلا ان مات فعليه دية واحدة وان عاش فعليه اربع ديات فالجواب
ان هذا رجل ضرب على رجل ماما فذهب سمعه وبصره وشعره وعقله فعليه اربع ديات ان عاش ودية
واحدة ان مات كتاب الفرايض قوله ما اول ميراث قسم في الاسلام اقول لا ينبغي ان
يعد مثل هذا من الالغاز والاحسن بالاوليات الغاز ولا قايل به قوله فقيل ميراث سعد بن الربيع
الخ اقول قال الجلال السيوطي في كتاب الوسايل في الاوايل من ورث في الاسلام عدي ابي فضلة
ورثه ابنه النعمان وكان عدي اول من مات ممن هاجر الى ارض الحبشة ذكره ابن سعد في الطبقات وما
هنا قاله الثعلبي في اية المواريث قوله اي رجل قيل له اوصي الخ اقول قد نظم هذه المسئلة بعضهم
فقال ٭ اتيت الوليد له عايدا ٭ وقد ضام الفضل منه السقاما ٭ فقلت له اوصي فيما تركت ٭ فقال الاقد
كفيت الملاما ٭ فتى عمتيك وفي خالتيك ٭ وفي جدتيك تركت السواما ٭ واختاك حقهما ثابت ٭ وزوجاك
يحرزن منه التماما ٭ او نيك يا ابن ابي خالد ٭ فراتب عشرهن السهاما ٭ وقد اجاب عن هذه المسئلة
قاضي القضاة عبد البر ابن الشحنة فقال ٭ اري زوجتي ابن ابي خالد ٭ هما جدتا من اصاب السقاما
٭ وزوجا الوليد هما جدتاه ٭ لذلك ايضا وليا هراما ٭ وكل اتت بابنتين ٭ لهذا السقيم كفيت الملاما ٭
عمتان لذاك الصحيح ٭ كذا خالتان يحزن السهاما ٭ واختان كانا لهذا المريض ٭ من ام الصحيح وكلا قاما ٭
ومات الوليد فميراثه ٭ حوى ابن لعمري منه التماما قوله والمسئلة تصح من ثمانية واربعين اقول
وبالله التوفيق ايضاح هذا الجواب ان هذا الصحيح تزوج بجدتي هذا المريض ام امه وام ابيه وهذا
المريض متزوج بجدتي هذا الصحيح ام امه وام ابيه فولد لكل واحد من جدتي الصحيح بنتين فالثنتان
من جدتي الصحيح ام امه خالتان والثنتان من جدته ام ابيه عمتان وقد كان ابو المريض تزوج ام
الصحيح فولدت له بنتين فكانتا اختي الصحيح لامه واختي المريض لابيه فاذا مات المريض فله ربع
الثمن وهما جدتا الصحيح ولبناته الثلثان وهما عمتا الصحيح وخالتاه ولجدتيه السدس وهما امرات
الصحيح ولاختيه لابيه ما بقي وهما اختا الصحيح لامه وتصح المسئلة من ثمانية واربعين لان اصلها من
اربعة وعشرين للزوجتين الثمن ثلاثة اسهم لا تنقسم عليهما وللاربع بنات الثلثان ستة عشر سهما
تنقسم عليهن وللجدتين السدس اربعة اسهم تنقسم عليهما ويبقى سهم للاختين من الاب غير منقسم
عليهما وعدد الزوجات ا الخمس ستة لكل واحدة ثلثة وللبنات الثلثان اثنان وثلثون

سهما لا فيكتفي باحدهما ويضرب في الاربعة والعشرين بثمانية واربعين للزوجتين

لكل

لكل واحدة ثمانية وللجدتين السدس ثمانية لكل واحدة اربعة وللاختين للاب سهمان لكل اخت سهم والله اعلم
الفن الخامس من الاشباه والنظاير وهو فن الحيل قوله واخاهو الهرب
من الحرام والتخلص منه حسن قال في التترخانية مذهب علمائنا ان كل حيلة يحتال بها الرجل لابطال
حق الغير او لادخال شبهة فيه فهي مكروهة يعني تحريما وفي العيون نقلا عن جامع الفتاوى لا يسعه ذلك
وكل حيلة يحتال بها الرجل ليتخلص بها عن حرام او ليتوصل بها الى حلال فهي حسنة وهو معنى ما نقل عن
الشعبي لا باس بالحيلة فيما يحل قوله قال الله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث هذا تعليم
المخلص لايوب عليه الصلاة والسلام عن يمينه التي حلف ليضربن امراته مائة عود وقد تعلق محمد بهذه
الاية في مسايل الحيل والخصاف لم يتعلق بها في حيلة قيل ان حكمها منسوخ وعامة المشايخ على انه ليس
بمنسوخ وتكلموا فيما بينهم بشرط البر قال بعضهم ان ياخذ الحالف مائة عود ويسوي بين رؤس العواد
قبل الضرب وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال وقعت وحشة بين هاجر وسارة فحلفت سارة ان
ظفرت بها قطعت عضوا منها فارسل الله تعالى جبريل الى ابراهيم ان يصلح بينهما فقالت سارة ما حيلة يميني
فاوحى الله تعالى الى ابراهيم ان امر سارة ان تثقب اذني هاجر ومن ثم ثقوب الاذان كذا في التترخانية الاول
في الصلاة قوله اذا صلى الظهر اربعا فاقيمت في المسجد يعني واراد الصلاة مع الامام احراز الفضيلة
الجماعة قوله حتى تنقلب هذه الصلاة نفلا اقول فاذا انقلبت نفلا ضم اليها ركعة لئلا يلزم التنفل
بالبترا قوله ويصلي مع الامام بان ينوي الدخول معه في صلاته والجملة معطوفة على جملة النفي قوله
الثاني في الصوم اقول قدم الصوم على الزكاة وهو خلاف صنيعه من اول الكتاب الى هنا
قوله التزم صوم شهرين متتابعين الخ اقول فيه نظر فان الشهر كما يكون ثلاثين يوما يكون
تسعة وعشرين يوما كما ثبت في الحديث فاذا صام رجب وشعبان فقد خرج عما التزمه وان كان
شعبان ناقصا واما يتم ما ذكره ان لو التزم صوم شهرين متتابعين كاملين قوله فالحيلة ان يسافر
مع السفر فينوي الخ كذا بخط المصنف والصواب ان يقول ان يخرج من وطنه قاصدا مع السفر
فينوي الخ قوله ولو حلف لا يصوم رمضان الخ في التترخانية نقلا عن الذخيرة لو حلف لا يصوم هذا
الشهر يعني شهر رمضان بثلاث تطليقات امراته فاراد ان لا يحنث فالحيلة ان يسافر ويفطر
الثالث في الزكاة قوله ان يتصدق بدرهم منه قبل التمام او يهب النصاب لابنه الصغير يعني
حتى يكون النصاب ناقصا في اخر الحول او يهب تلك الدراهم لابنه الصغير قبل تمام الحول بيوم او
يهب الدراهم كلها له فلا تجب الزكاة وقد ذكر ان ابا يوسف القاضي وهب ماله في اخر الحول لزوجته
ثم استوهبه منها بعد ذلك لتسقط عنه الزكاة وذكر ذلك للامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى فقال
هذا من فقههم وان كان ذلك مكروها عنده لم يحرم كذا في التترخانية قال بعض الفضلاء قوله او
يهب النصاب من ابنه الصغير هذا يحتاج الى ان يرجع في الهبة وهو ليس بصحيح عندنا انتهى ورده
بعض الفضلاء بانه يصح في صورة ذكرها المصنف في فن الالغاز من الهبة من ان الولد اذا كان مملوكا لاجنبي
كان له الرجوع فيها فيحمل ما هنا على ذلك انتهى اقول حمل ما هنا على ما ذكره في فن الالغاز غير سديد
لان المقصود من الحيلة الخلاص بكل حال فلا يكون مقصورا على صورة نادرة وايضا كان للواهب الرجوع
في هذه الصورة لان الهبة في هذه الصورة في الحقيقة انما وقعت للمالك لا للولد وهو اجنبي من
الواهب لان المملوك لا يملك وان ملك ولقايل ان يقول تحقق الحيلة في منع وجوب الزكاة غير
متوقف على الرجوع فالتعلق به لا يسمن ولا يغني من جوع لان الولد وان ملكه المال بالهبة وامتنع
الرجوع فالاب يتملكه مال ولده عند الحاجة اليه لقوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك ثم نحو الحيلة
بالهبة الى الولد عن فايدة زايدة على سقوط وجوب الزكاة والله اعلم قوله واختلفوا في الكراهة الخ
اقول الفتوى على عدم جواز الحيلة لاسقاط الزكاة وهو قول محمد رحمه الله تعالى وهو المعتمد كما في
الدرر والغرر وفي التنوير انه يفتى بقول ابي يوسف في الشفعة وبقول محمد في الزكاة قوله فهو افضل
من غيره اي من التصدق على غيره قوله فيقبض الوكيل صار ملكا للموكل وهو المديون والوكيل بالقبض
وكيل بقضاء دينه فيقضي دينه من هذا المال بحكم وكالته قوله فالحيلة ان يتصدق عليه ثم ياخذ منه
عن دينه لانه لا يتادى بالدين زكاة العين ولا زكاة دين اخر قوله ونظر فيه بامكان عزله يعني بعد ما

قبض المال فلا يقدر الوكيل على قضا الدين فلا يحصل مقصود صاحب المال قوله فيلتمس بان لا يفارق صاحب
المال الوكيل قوله ويأتي ما تقدم وهو ان يحتال ويأخذ المال من الوكيل او يرفع الامر الى القاضي فيكلفه قضا
الدين قوله ودفعه اليه يوكله ويغيب الخ اقول لم يتشخص في المراد منه مبتنا الى قوله ومنهم من اختار
ان يقول الخ قال شمس الائمة الحلواني احسن ما قيل في هذه الحيلة ان يعطي صاحب المال المديون من مال العين
زيادة على مقدار الدين حتى يقضي الدين بمقدار من المال العين ويبقى له بعد قضا الدين شي ينتفع به فلا
يقع في قلبه ان لا يفي بما شرط عليه قوله فان كان للطالب شريك في الدين يخاف ان يشاركه في المقبوض بان
كان لرجلين على رجل الف درهم قوله فالحيلة ان يتصدق الداين الخ عبارة الخصاف فالعجب في ذلك ان يهب
الغريم لصاحب المال بقدر حصته مما عليه ويقبضه ثم يدفع اليه ويحتسب به من زكاته ثم يبريه من
حصته من الدين فيبرا ولا يشركه شريكه في ذلك قوله والحيلة في التكفين براي الزكاة والمراد المال الذي
وجب تمليكه لادا فرض الزكاة قوله فيكون الثواب لهما اي ثواب الصدقة للمتصدق وللفقير ثواب التكفين وكذلك
جميع ابواب البر التي لا يتاتى التمليك فيها كعمارة المساجد وبنا القناطر والرباطات الخامس في الحج
قوله قصد مكانا اخر داخل المواقيت الخ عبارة التترخانية فقصد مكانا اخر وراء الميقات نحو بستان بني
عامر او موضعا اخر بهذه الصفة لحاجة ثم اذا وصل ذلك الموضع يدخل مكة بغير احرام وعن ابي يوسف
انه شرط ان يقيم بذلك المكان خمسة عشر يوما حتى لو نوى اقل من ذلك لا يدخل مكة بغير احرام السادس
في النكاح قوله يزوجها من عبده بعلمها فقط اي ان علما بالنكاح يشترط دونه قوله ولا يبور تطليقها
كذا بخط المصنف والصواب ولا يمكنه تطليقها قوله فالحيلة ان يامر القاضي ان يقول الخ فان قيل على
هذا الطريق لا يصير مقرا بالنكاح ولا يلزمه شي قوله ولو ادعى نكاحها فانكرت يعني ولا بينة له قوله ان
تتزوج باخر اقول ربما يتحير او يتحذر حصول الدعوى فلا تفيد هذه الحيلة قوله واختلف في
صحة اقرارها بنكاح غايب قال الفقيه ابو جعفر يصح ولكن بالتصديق من الغايب وقال محمد بن الفضل
لا يصح كذا في التترخانية قوله ان اكرهت الا ان يجني ورجعت قوله ان كان مليا عبارة التترخانية ان
كان الاب املى من الزوج قوله فتتزوجه على مهر كذا الى قوله كان لها تمام مهر مثلها يعني ويقر الزوج ان
مهر مثلها شي كثير بمقدار عليه وتشهد على اقرارها في حيل الخصاف قال ابو علي النسفي انما يصح هذا
الاقرار اذا كان في حيز الاحتمال اما اذا كان في حيز المحال فلا وبعض مشايخنا قالوا لا بل ما ذكر في الكتاب
صحيح بدليل ما ذكر محمد في كتاب الاقرار وانا اقر الرجل ان لهذا الصغير علي الف درهم من قرض اقرضنيه
او من ثمن مبيع باعنيه والصبي ليس من اهل البيع والقرض فانه يصح اقراره وان كان لا يتصور وجود
هذا السبب من جهة الرضيع لكن انما يصح باعتبار ان هذا المقر تحمل لثبوت الدين للصغير عليه في الجملة
بمباشرة ابيه الى سببه واتحاد السبب وجعلنا هذا من المقر التزاما للمال على مهر المثل بجهة اخرى
تصحيحا للاقرار كذا في التترخانية فليراجع قوله او تقر له بها او لولدها بدين يعني وتشهد على اقرارها
قوله فاذا اراد اخراجها منعها المقر له هذه الحيلة انما تكون حيلة على قول ابي يوسف لا على قول محمد لان
عنده يصح اقرارها بالدين في حق نفسها لا في حق الزوج حتى لا يكون للمقر له ان يمنعها من الخروج وكان
للزوج ان يستحلف المقر له بالله ما اقررت لك به بحق قوله والاولى ان تشتري شيا منه تتحقق به يعني
بثمن غال كما في التترخانية قوله او تكفل له بامره او بغير امره فان للبائع والمكفول له ان يمنعاها من الخروج
عند الكل قوله فان محمدا ذكر في الاقرار قال في التترخانية بعد كلام الحاصل ان في كل موضع اقرت وذكر
المقر سببا يصح اقرارها في حق المقر له وفي حق الزوج عند الكل متى كان للمقر له ان يمنعها عن الخروج مع
الزوج عند الكل وفي كل موضع اقرت ولم يذكر المقر له سببا كان في صحة اقرارها في حق الزوج اختلاف ما
على نحو ما بينا قوله اراد ان يتزوجها وخيف من اوليائها الخ اقول انما جاز هذا العقد وان
كان المباشر واحدا لان الواحد يتولى طرفي العقد في باب النكاح عندنا قوله وذكر الحلواني ان الخصاف
رجل كبير في العلم يصح الاقتدا به يعني في الافتا بهذا القدر في تعريف المراة لجواز النكاح وبعض مشايخنا
كانوا يقولون انها لا تصير معرفة بهذا القدر من التعريف قوله ولو ادعت عليه مهرها الخ عبارة التترخانية
رجل تزوج امراة على ماية دينار ودفع المهر الى ابيها او الى من يجوز قبضه لها ثم ان المراة طالبت الزوج
بالمهر وجحدت قبض ابيها وقبض من يجوز قبضه لها وخاف الزوج انه لو اقر بالمهر عند القاضي ان يلزم
اياه ويجعل القول قولها قوله وجاز له الحلف الخ يعني فان ارادت المراة تحليفه بالله ما تزوجها على كذا
جاز له الحلف قوله قاصدا اليوم اي ناويا بقلبه انه ما تزوجها اليوم على كذا وهنا وجه اخر وهو
ان ينوي بلدا غير البلد الذي تزوجها فيه قوله والاعتبار لنيته حيث كان مظلوما هذا راي الخصاف

فان

فان نوى رابه لم يخرج التخصيص فيما الا لفظ له صحيحا اذا كان الحالف مظلوما وعند ثابت التخصيص فيما لا لفظ له
لا يصح والمسئلة معروفة في ايمان الجامع قوله ولو حلف لا يزوج بنته الخ في جامع الفتاوى روي هشام
فيمن حلف لا يزوج بنته فامر غيره فزوجها حنث وان زوجها غيره فاجاز بالفعل لا يحنث ومن الكرخي فيمن حلف
لا يزوج ابنته فوكل بحله حتى زوجها يجوز ولا يحنث في يمينه انتهى وهو خلاف ما في السراجية اقول
ما في السراجية موافق لما في المتون كما ذكره في الكنز وغيره النكاح في الاشيا التي يحنث الحالف فيها بالمباشرة
والامر قوله فالحيلة ان يزوجه فضولي ويجيز بالفعل هذا هو المختار كما في الوهبانية وعليه الفتوى كذا في
الملتقى نقلا عن الخانية كذا في جامع الفصولين في الفصل الرابع والعشرين في تصرفات الفضولي ان الاصح
انه لا يحنث بالقول ايضا فقد تقدم ان الفتوى على خلافه فرضنا ثم لم يحنث بالاجازة بالفعل لان
المحلوف عليه هو التزوج وهو عبارة عن العقد وهو يختص بالقول والاجازة بالفعل بعث المهر
او شي منه والمراد بالوصول اليها ذكره الصدر الشهيد وقيل سوق المهر يكفي مطلقا قاله [illegible] لا يجوز الاجازة
بالفعل وهو يتحقق بالسوق وبعث الهدية لا يكون اجازة لانه لا يختص بالنكاح وهذا اذا زوجه الفضولي
بعد الحلف اما اذا زوجه قبل الحلف ثم حلف ثم اجاز بالفعل او القول لا يحنث كما في التنوير قوله وكذا
لا تتزوج يعني لو حلفت امراة ان لا تتزوج فزوجها فضولي من رجل فاخبرها وقبضت المهر لم يحنث
السابع في الطلاق قوله والحيلة للمطلقة ثلثا ثم يعني اذا خافت ان يمسكها الزوج المحلل قوله
ان يقول المحلل الخ حق العبارة ان يقول الذي يريد التحليل قبل ان يتزوجها المحلل قل ان تزوجتك
وجامعتك مرة فانت طالق ثلثا او واحدة قوله فان خافت امساكه بلا جماع الخ عبارة التترخانية بلا
طلاق ولا جماع قوله يقول ان تزوجتك الخ حق العبارة ان يقال يقول لها قبل التزوج قل ان تزوجتك
وامسكتك فوق ثلثة ايام او فوق خمسة ايام او ما اشبه ذلك ولم اجامعك فيما بين ذلك فانت طالق
ثلثا او واحدة باينة فاذا اتى الزوج ذلك تزوج المراة نفسها منه فاذا مضت تلك المدة يقع عليه
الطلاق ويحصل الخلاص قوله ثم تبعث به الى بلد يباع يعني حتى تنقطع المقالة بين الناس ولا يكون
مشارا اليه وهذا لما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه فيمن اتى بهيمة تحرق البهيمة بالنار حتى تنقطع المقالة
بين الناس ولا تكون مشارا اليه قوله مراهقا يجامع مثله اي يقارب الحلم وفي شرح الظهيرية اذا
تجاوز عشر سنين فهو ناشي واذا قارب الحلم فهو مراهق وقيل هو الذي تتحرك آلته ويشتهي
كما في المستصفى وقدر غير البالغ للتحليل بعشر سنين وان كان الاولى ان يكون حرا بالغا فان الانزال
شرط عند مالك كما في الخلاصة فالاولى الجمع بين المذهبين لانه كان تلميذ الامام ابي حنيفة رحمهما الله
تعالى ولذا مال بعض اصحابنا الى بعض اقواله الضرورة كما في ديباجة المصفى كذا في شرح النقاية للعلامة
القهستاني وذكر الفقيه ابو الليث في تاسيس النظاير انه اذا لم يوجد في مذهب الامام قول في مسئلة
يرجع الى مذهب مالك لانه اقرب المذاهب اليه انتهى وانما خص المراهق وان كان البالغ اولى لان
المراهق اقل عن مثله ذا الجماع فلا يفشي امرها بخلاف البالغ قوله ونظر فيها ابن الصدر الحاكي في
هذه الحيلة ذكرها الخصاف ونظر فيها شمس الائمة الحلواني بما ذكره قوله فالحيلة ان يقول لها انت
طالق ان شا الله تعالى يعني ويكون الاستثنا موصولا متلفظا حتى ان المنفصل لا يعمل وكذا المتلفظ
في قلبه وكونه مسموعا هل هو شرط اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا ليس بشرط انما الشرط تصحيح الحروف
والتكلم به وبعضهم قالوا كونه مسموعا شرط والمسئلة معروفة في كتب الطلاق ثم اختلف المشايخ
في فصل الطلاق والعتاق اذا اقر به ان الاستثنا هل يتصف الشخص بكونه موقعا مع انه لم يثبت
الوقوع حتى ان من حلف وقال ان طلقت اليوم امراتي بتطليقة واحدة او ثلثا فقال لها في اليوم
انت طالق ثلثا ان شا الله تعالى او قال لها انت طالق ثلثا على الف فقالت المراة لا اقبل كان هذا
الرجل بارا في يمينه وهو اختيار مشايخ بلخ وكذلك اذا حلف انه يبيع فباع بيعا فاسدا فعنده بر في
يمينه فاعتبر بيعا موجبا للملك وان لم يثبت الملك فكذا في مسئلة الاستثنا في الطلاق يعتبر
موقعا وان لم يثبت به الوقوع ومشايخنا يقولون لا يتصف بكونه بارا وجعلوا هذا الجواب على
ظاهر الرواية وقال في المسئلة الاولى ان الحالف يعتبر بارا في يمينه في ظاهر الرواية كذا في
التترخانية فليراجع قوله حلف لا يطلقها فخلعها اجنبي الخ هذه الحيلة مذكورة في السراجية قوله فاذا
حكم شافعيا فحكم ببطلان اليمين صح يعني الحكم بالبطلان لانها مخالفة للنص وهو قوله صلى الله عليه

وسلم الاطلاق قبل النكاح فانه لا تنعقد اليمين في هذه الصورة قال في التترخانية الان هذا ما يعرفه ولا يفتي بالنقل
كيلا يتجاسر العوام وظاهر قوله لا يفتي بالنقل انه يفتي بالقول و العلة تقتضي عدم الافتا مطلقا قوله لم يقع
وعليه الفتوي في التترخانية ان عدم وقوع الطلاق من رواية عن الامام وعليه الفتوي قوله ان لا تدخل بيتا يعني
فيه زوجها قوله فيقال له كل امراة لك فيه اقول ـــــ الصواب ان يقال فيقال للرجل كل امراة لك فيه الخ الثامن
في الخلع قوله فقد برئ كل منهما في يمينه هكذا ذكر الخصاف قال شمس الائمة الحلواني انما ذكر الخصاف
خلافه كما في المبسوط فيصوان الخلع فيما ضرب شبه البيع فالبر لا يحصل ما لم يوجد الايجاب والقبول
بخلاف ما لو عقد اليمين على التبرعات فعلى هذا ينبغي ان لا يقع البر بفعل كل واحد منهما اذا لم يوجد
القبول من الاخر قيل ما ذكر شمس الائمة يستقيم في جانب المراة لان الخلع من جانب الزوج يمين
وتعليق للطلاق بقبولها والتعليق يتم بالمعلق لا تعلق له بالقبول واليمين يتم بالحالف لا تعلق له بغيره
كذا في التترخانية فليراجع قوله قبل مضي اليوم يعني فيمضي اليوم وليس في ملكها شي فتنحل اليمين لا
الي جزا قوله التاسع في الايمان قوله عند خارج او نوي في سوادها قال الامام الحلواني يجعل هذا سواد
الكوفة وسواد الري من ما نظر هذه الحيلة في التجارة اذا استاجر دابة الي الكوفة او الي
مرو او الي سمرقند يجوز لان هذه اسامي القصبة لا غير فكان المعقود عليها معلوما واذا استاجر
دابة الي الري لا يجوز لان هذا الاسم يقع على القصبة والسواد جميعا فكان المعقود عليها مجهولا وانما
عرفت هذه الاسامي من جهة العرف لا من جهة اللغة كذا في التترخانية فليراجع قوله فالحيلة ان يبيعها
من ثقة ثم يستردها يعني بطريق الشرا ذكر هذه الحيلة الخصاف قال في التترخانية وقد ذكرنا عن
الكرخي ان من حلف لا يتزوج بنفسه فوكل رجلا حتي زوجها انه يجوز ولا يحنث في يمينه وهذه كانت
لا تخفي على الخصاف ان كان ما ذكره الكرخي صحيحا انتهي اقول ـــــ فقد قدمنا ان ما عن الكرخي يخالف
لما في متون المذهب فكان غير صحيح فلذلك عدل عنه الخصاف قوله حلف لا يتزوجها بعقد ونيته لا نية
ان حنث فقد جدد نكاحها بعدما حنث بالنكاح الاول لانه لم يكن حنث لم يصح النكاح الثاني وهذا يستقيم
اذا لم يكن في النكاح الثاني تسمية مهر وقد صح النكاح ولا يلزمه بالنكاح الثاني شي فاما اذا كان في النكاح
الثاني تسمية يلزمه عند الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى فان من اصله ان من تزوج امراة وسمى لها مهرا
ثم تزوجها ثانيا وسمى لها مهرا يلزمه الثاني فيصح النكاح الثاني فان اراد ان يتزوجها ثانيا من غير ان
يلزمه زيادة على المهر الذي سماه في النكاح الاول فالحيلة ان يتزوجها على النصف الذي بطل منه النكاح
ولا يقع الطلاق في هذا النكاح كذا في التترخانية قوله الاولي ان يطلقها لتحل لغيره بيقين قال في التترخانية
من قال لزوجته ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثا فتزوجها حتى طلقت ثلاثا فينبغي ان يطلقها تطليقة
اخرى يعني احتياطا لاختلاف السلف في صحة هذا اليمين او وقوع الثلاث عند التزوج فان الصحيح
ما قاله بعض السلف انه لا يقع الطلاق كما تزوجها لو قلنا انه لا يطلقها تطليقة اخرى والمراة تتزوج آخر
بنا على مذهب اصحابنا وهي امراة الزوج الاول وهذا فسخ فكان الاحتياط ان يطلقها تطليقة اخرى
حتي تبين منه اما بحكم هذه الطلقة واما بحكم اليمين السابق فيحل لها التزوج بزوج آخر انتهي وهذا يظهر
ما في كلام المصنف من الايجاز البالغ حد الالغاز قوله فقال نعم ناويا جارية بعينها صحت نيته يعني ديانة
لا قضا لانه نوى خلاف الظاهر كما في المحيط قوله ولو نوي بالجارية السفينة صحت نيته يعني ديانة لا قضا
لانه نوي ما يحتمل لفظه كما في المحيط قوله ناويا على رقبتك صحت اي نيته قضا وديانة لانه نوي حقيقة
كلام كما في المحيط قوله عرض على غيره يمينا فقال نعم لا يكفي ولا يصير حالفا كذا في التترخانية اقول ـــــ
الصواب يكفي ويصير حالفا كما في التترخانية وعبارتها بعد كلام وهذه المسئلة تشير الى ان الرجل اذا عرض
على غيره يمينا من الايمان فيقول ذلك الغير نعم انه يكفي ويصير حالفا بتلك اليمين التي عرضت عليه
وهذا فصل اختلف فيه المتاخرون قال بعضهم لا يكفي وقال بعضهم يكفي وهذه المسئلة دليل عليه وهو
الصحيح انتهي ومنه يعلم ما في نقل المصنف عن التترخانية من الخلل وان الصواب اسقاط لا من
قوله لا يكفي ولا يصير ويوافق ما في التترخانية ما نقله صاحب التاجية من حيل الخصاف لو عرض عليه
اليمين فيقول نعم يكفي ويكون حالفا واعلم ان ما ذكره المصنف هنا يخالف لما ذكره في القاعدة الحادية عشر
من فن القواعد وهي السؤال معاد في الجواب فتنبه لذلك قوله وعلى هذا ما يقع من التعليق في
الحاكم اقول ـــــ هذا تفريع على الخطا والخطا يا نسي بالخطا قوله لا يصح على الصحيح اقول ـــــ
بل يصح على الصحيح كما قدمناه وقوله نعم يكفي في التعليق بعد قراة الشاهد التعليق عليه لان

الشاهد

الشاهد يستخبر من يريد ان يحلف فاذا قال نعم كان جوابا بلوا علاما فكانه اعاده في جوابه فيلزمه موجب
التعليق ويشهد عليه به فلو قال لم ارد الجواب كان خلاف الظاهر فلا يصدق قضا وفي الفتح لو قال عليك
عهد الله ان فعلت كذا فقال نعم فالحالف المجيب ولو قال والله لتفعلن كذا فهو على اقسام مذكورة في
الولوالجية ولعلها هي مسئلة عرض اليمين التي ذكرها في التترخانية وفي الخلاصة من الايمان رجل قال
لمديونه امراتك طالق ان لم تقض ديني فقال المديون نعم واراد جواب اليمين لا تلزمه وان دخل بينهما
انقطاع قوله ان فعلت كذا فعبدي حر يبيعه يعني ممن يثق به اذا اراد استرداده ويسلمه اليه قوله
والحيلة في بيع مدبر يعتق بموت سيده الخ عبارة التترخانية نقلا عن الذخيرة ولو ان رجلا اراد ان يدبر
عبدا ويجوز بيعه فانه يقول اذا مت وانت في ملكي فانت حر هكذا روي الحسن بن زياد عن الامام ان
بيعه يجوز انتهي ومنه يعلم ما في عبارة المصنف من الركاكة قوله انتقض البيع باقالة الخ في المحيط رجل
اشترى من رجل دارا او ضيعة ثم انتقض البيع بينهما باقالة او غيرها ثم ادعى البايع على المشتري ذلك
منه وقدمه الى القاضي واراد ان يستحلفه بالله ما اشتريت ذلك منه والبايع مبطل في هذه الدعوى
فالحيلة في دفع اليمين انه ينوي انه لم يشترها منه ببغداد او بمكة او في بلد غير ما وقع البيع فيه
او ينوي انه لم يشترها في شهر رمضان وكذا لو كان المدعي هو المشتري فاراد استحلاف البايع فانه
يحلف على ما وصفنا ولا ياثم لانه مظلوم يسعى لدفع الظلم عن نفسه انتهي قال في التترخانية وهذا
رأي الخصاف بنا على انه يرى نية تخصيص ما ليس في لفظه قوله حلف لا يشتريه باثني عشر درهما الخ
قال في التترخانية ولو ان رجلا ساوم رجلا بثوب وحلف البايع على انه لا ينقص عن اثني عشر درهما او
دينارا فلو باع باحد عشر درهما وثوبا لا يحنث في يمينه وكان ينبغي ان يحنث لان غرض الحالف ان لا
يلزم اثني عشر درهما او ما يبلغ قيمته اثني عشر فيجعل هذا كالمصرح به في يمينه ولو صرح به في يمينه يحنث
كذا هنا والجواب انه لو حنث في يمينه بسبب هذا الشرا انما يحنث اذا اراد في يمينه او ما يبلغ
قيمته اثني عشر درهما من مال اخر سوى الدراهم ولو اردنا ذلك اردناه بمجرد العرف والقصد لان
اسم الدراهم لا يحتمل مالا اخر ولا يجوز اثبات الزيادة في اليمين بمجرد العرف والقصد الا ترى
ان من حلف لا يشتري هذا الثوب بدرهم فاشتراه بدينار لم يحنث في يمينه مع ان الدينار اكثر من
الدراهم ومن رغب عن شرا شي بدرهم كان ارغب عن شرائه بما تبلغ قيمته درهما وزيادة ولكن
قيل لو اردنا ذلك اردناه بمجرد العرف وانه لا يجوز وهذا الذي ذكرنا في المسئلة المتقدمة من
عدم الحنث جواب القياس اما على جواب الاستحسان يحنث فقد ذكر محمد فيمن حلف لا يبيع عبدا
بعشرة دراهم الا باكثر او الا بازيد فباعه بعشرة ودينار القياس ان لا يحنث لان المنفي هو البيع
المطلق والمستثنى البيع باكثر من العشرة او بازيد منها لان الكثرة والزيادة انما تكون في الجنس الواحد
والدراهم والدنانير جنسان مختلفان فلم يكن هذا البيع داخلا تحت اليمين وفي الاستحسان يحنث
في يمينه لان الدراهم والدنانير جعلت جنسا واحدا فيما عدا الحكم فتكثر الدراهم بالدنانير فكان هذا
بيعا باكثر قوله او يوكل ببيعه منه فانه لا يحنث كما في اجابة الاصل ان من حلف لا يبيع ولا يشتري
فامر انسانا بذلك لا يحنث الا اذا كان سلطانا لا يتولى ذلك بنفسه قوله لا يشتريه بالخيار يعني لو
قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر ثم بدا له ان يشتري العبد يشتريه على انه بالخيار فلا يملكه بنفس
الشرا فلا يعتق عليه فتنحل اليمين حتى لو نقض الشرا ثم اشتراه باتا لا يعتق عليه هكذا ذكر الخصاف
في حيله قوله وفيه نظر وجه النظر ما ذكر محمد في الجامع الصغير ان من حلف فقال ان اشتريت هذا
العبد فهو حر فاشتراه بالخيار عتق عليه بلا ذكر خلاف كذا في التترخانية قوله ثم يشتري السهم الباقي منه
الصغير او لا مرابه بامرها او يشتري تسعة وتسعين سهما النفع ثم ان البايع يهب له السهم الباقي
ولو وهب له السهم الباقي في العبد ونحوه مما لا يحتمل القسمة تصح الهبة وفيما يحتمل القسمة لا تصح
الهبة وفي الوجهين جميعا لا يحنث في يمينه قوله عبدي حر ان اخذ دينه متفرقا الخ يعني اذا كان
لرجل على رجل مائة درهم مثلا فقال رب الدين عبدي حر ان اخذتها متفرقة فالحيلة ان ياخذ بعض
المائة متفرقا قوله حلف ليأخذن من فلان حقه يعني ثم بدا له ان لا ياخذ منه فالحيلة ان يأخذ من
وكيل المحلوف عليه ولا يحنث وكذا لو اخذ من رجل كفل بالمال عن المحلوف عليه بامره او من رجل احاله

فانه يصح اقراره ويعتبر من جميع المال فاذا اداه المال اعتق على مال في رقبته لعبدانا فيصح المبيع المقبول بدل العتق لا باقرار
المولى بالاستيفا كان نظير الثمن في باب البيع فيصح من جميع المال فينبغي ان يصدق المولى اذا اقر
بالاستيفا من غير ان يحضر الشهود لكن الخصاف زاد في التوثيق والاحتياط كذا في التترخانية قوله
واختلفوا في صحة اقرار المولى بالقبض اقول ـــ قد علم مما ذكرناه ان صحة الاقرار مقيدة بان لا يكون على المولى
دين الصحة فان كان على المولى دين الصحة لا يصح اقراره باستيفا البدل فليس في صحة الاقرار خلاف انما هو
مقيد بما ذكرنا فتامل قوله فلو اقر اعتبر من الثلث يعني وهو يريد ان يعتبر من جميع المال كما في التترخانية
قوله ان يقر العبد لرجل يعني اجنبيا بان يقول هذا العبد لك كما في التترخانية قوله اذا اراد ان يطاها بنية
ولا يمتنع بيعها لو ولدت الخ في المحيط في باب الحيل في البيع على العتق والتزويج رجل له جارية يطاها فخاف
ان تاتي بولد فتصير ام ولد فالحيلة ان يبيعها من ابن له او ممن يثق به ثم يتزوجها فتكون اولاده منها احرارا
ان كان باعها من ابنه له او من ذي رحم محرم يعتقون بقرابتهم من المالك والجارية تبقى رقيقة على حالها
على ملك الذي باعها منه له ان يبيعها او يخرجها من ملكه انتهى وقال في باب الحيل في الكتابة ولو اراد ان يطا
امته ولا تصير ام ولد يبيعها من ابن له صغير ثم يتزوجها فيكون اولاده احرارا ولا تكون ام ولد له لانه
يملك انكاح جارية ابنه الصغير من غيره فملك من نفسه لانه فيه اخذ مال متقوم بازا البضع الذي لا
يتقوم الا بالعقد فتحصل له الغبطة والنظر الحادي عشر في الوقف والصدقة قوله ان يقر انها
اي الدار وقف رجل الخ فالضمير راجع الى الدار المتخيلة في الذهن اذ لا مرجع للضمير في نظم الكلام فاذا
اقر بما ذكر لم يكن لورثته معارضة في ذلك فيامن من خوف عدم اجازتهم قوله فيحكم القاضي باللزوم
اقول ـــ في المنبع شرح المجمع ان الوقف اذا كان محكوما به يلزم بالاجماع قوله او يقول ان قاضيا قضى
بصحته فيلزم اقول ـــ في جامع الفصولين من الفصل الثاني لو احتيج الى كتابة الحكم في المجتهدات
كوقف واجارة مشاع ونحوه فلو كتب وحكم بصحته قاض من قضاة المسلمين ولم يسم جاز فان لم يحكم
به قاض وكتب الكاتب كذبا لا شك انه بهتان لكن ذكر ما يدل على انه لا باس به فانه قال لو خاف الواقف
ان يبطله قاض فانه كتب في صك الوقف وقد حكم به قاض اذ التصرف في الحقيقة وقع صحيحا انما يبطل بابطال
القاضي وبكتابة هذا الكلام يمتنع قاض اخر عن ابطاله فيبقى صحيحا وليس هذا كذبا مبطله حقا وصحيحا
غير صحيح لكن يمنع المبطل عن الابطال انتهى ومنه يعلم ان ما يكتبه الموثقون في صك الاجارة من قولهم
وحكم بصحته والحال انه لم يحصل من القاضي حكم بذلك مترتب على دعوى صحيحة يكون ذلك مانعا للمبطل
عن الابطال اذ التصرف في الحقيقة وقع صحيحا انما يبطل بابطال القاضي وبكتابة هذا الكلام يمتنع قاض
اخر عن ابطاله فيبقى صحيحا وليس هذا كذبا مبطله حقا ومفتيا غير صحيح حتى يبطله قاض وفي الفتاوى
البزازية من كتاب الوقف وان حكم حاكم بلزومه بعد ما صار حادثة لزم انتهى قال قاضي القضاة عبد
البر بن الشحنة بهامش نسخته من الفتاوى البزازية اقول ـــ كيف يعتبر في لزومه كونه حادثة
والجمهور على ان الوقف تسمع فيه الشهادة بدون الدعوى وليس الكلام في الشرايط انما الكلام في
اصل الوقف فافهم ترشد انتهى وفيه تامل فتدبر الثاني عشر في الشركة قوله ان يبيع كل نصف
متاعه بمتاع الاخر اقول ـــ هذا مقيد بما اذا كانت قيمة متاع كل منهما مثل صاحبه فاما اذا كان متاع
احدهما اكثر بان كانت قيمة متاع احدهما اربعة الاف وقيمة متاع الاخر الف فان صاحب الالف يبيع
من متاعه اربعة اخماسه بخمس متاع صاحبه فيصير المتاع كله بينهما اخماسا ويكون الربح بينهما على
قدر راس مالهما كذا في التترخانية فليراجع الثالث عشر في الهبة قوله على انها ان خلصت من
الولادة الخ عبارة التترخانية امراة حامل تريد ان تهب المهر من زوجها على انها ان ماتت في نفاسها
كان الزوج بريا عن مهرها وان سلمت من نفاسها عاد المهر على زوجها انتهى ومنه يعلم ما في عبارة المصنف
من الخلل قوله فاذا ولدت تنظر اليه الخ قال شمس الايمة الحلواني هذا يستقيم انما يجي الثوب على
حاله لان الرد بخيار الروية غير موقت وبه ينفسخ العقد من الاصل فيعود المهر عليه كما كان اما اذا
تعيب الثوب وتعذر رده فلا قوله وهكذا فيمن له دين الخ يعني اذا اراد ان يهب ولده على الاخر
دينه ويريد ان يكون الغريم بريا ان لم يجد فان عاد اخذ المال قوله فالحيلة ان تشتري منه ثوبا ملفوفا
بمهرها يعني وتقبض ذلك الثوب من الزوج فاذا مضى اليوم فقد مضى وقت اليمين ولا مهر لها في
ذمة الزوج فيسقط اليمين ولا يحنث الزوج بترك الهبة ثم تكشف عن الثوب المشتري فترده
بخيار الروية ويعود المهر على الزوج واورد عليه ان مع الشرا يصدق انها لم تهب المهر فينبغي الحنث
والجواب ان هذا قولها اي الشرط تصور البر بقاه في المقيدة بيوم او نحوه الرابع عشر في البيع

المحلوف عليه فقد بر في يمينه هكذا ذكر القدوري قوله وقيل يحنث قال في العيون اذا حلف لا يقبض ماله من
المطلوب اليوم فقبض من وكيل المطلوب حنث وان قبض من متطوع لم يحنث انتهى وان عنى ان يكون
ذلك بنفسه صدق ديانة لا قضا وذكر في موضع اخر انه يصدق من غير فصل والصحيح ما ذكرنا اولا قوله تدقه
وتلقيه في عصيدة الخ يعني الحيلة في عدم الحنث ان تفعل ذلك على ما روي عن الامام وفي القدوري لو جففه
ودقه ثم شربه بما لم يحنث وان اكله مبلولا يحنث وقال الفضل اذا جعله ثريدا ارجو ان لا يحنث لان اسم
الخبز قد زال عنه قوله لا ياكل طعاما فلانا الخ يعني ثم بدا له ان ياكل فالحيلة في عدم الحنث ان يبيع صاحب
الطعام الطعام المحلوف عليه من الحالف فلا يحنث وكذلك لو اهداه المحلوف عليه للحالف فاكل لا يحنث لان
الطعام صار ملكا للحالف بالبيع والاهدا فكان الحالف اكل طعام نفسه قال شمس الايمة الحلواني الخصاف جوز
بيع الطعام هنا مطلقا وانما يجوز هذا البيع اذا كان الطعام مشارا اليه او يشير الحالف الى موضعه
بان يقول من بيدركنا او يعرفه بشي اما اذا اطلق فلا يجوز هذا البيع كذا في التترخانية قوله ان صعدت
فكذا الخ يعني لو ان امراة ارتقت السلم لتصعد السطح فقال لها الزوج انت طالق ثلثا ان صعدت وانت
طالق ان نزلت فالحيلة فيه ان تحمل فتنزل قوله او يبينها اقول ـــ لو قال او يطلقها كما في التترخانية لكان
اولى لانه لا فرق بين البائن والرجعي بعد انقضا العدة قوله فتبطل اليمين اذا انقضت عدتها يعني انه
ينفق عليها لارتفاع اليمين قوله في الكسب لها يعني فتنفق منه على نفسها فلا يحنث قوله وان كان صانعا
تستاجر الخ يعني كان يكون خياطا تستاجر ليخيط لها مشاهرة فتتقبل العمل فيجوز ذلك ويكون
الكسب لها فاذا انفقت على نفسها منه لا يحنث قوله او يكتب اسم الفرق في كف اليسرى الخ يعني واسم
ابيها كما في التترخانية قال شيخ الاسلام ابو الحسن سمعت مثل هذا من القاضي الماتريدي انه فعل مثل
هذا في تحليف الخاقان لان مشايخ عصره لا يخالفونه ولا يخرجون عليه وكتب على كف اليسرى اسم الخاقان
فكان يقول عند التحليف لا اخالف هذا الخاقان ولا اخرج عليه فكان يشير بيمينه الى ما في يساره قوله
حلف السارق ان لا يخبر باسمايهم فالسبيل ان يقال له انا نعد عليك اسماء الغرماء فمن ليس بسارق
اذا ذكرناه قل لا واذا انتهينا الى السارق اسكت او قل لا اقول ـــ فيظهر انه ورد لا يحنث قوله
الامتعة الخ يعني اذا احلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها ويشق عليه
لا يسكنها وشق عليه نقل الامتعة الخ يعني يخرج بنفسه واهله ثم يشتري المتاع منه
نقل المتاع منه بعد ذلك فانه يبيع المتاع ممن يثق به ويخرج بنفسه واهله ثم يشتري المتاع منه
في وقت تيسر عليه التحول والضمير في قول المصنف يبيعه راجع الى الامتعة جمع متاع ومن نظر الى الواحد
الجمع قوله ان لم اخذ منك حقي الخ يعني لو قال الطالب للمديون ان لم اخذ منك حقي فامراته طالق فقال الاخر
ان اعطيتك فعبدي حر فالسبيل ان يمتنع المطلوب فيجي الطالب وياخذ منه جبرا العاشر في
الاعتاق وتوابعه قوله الحيلة للشريكين في تدبير العبد وكتابته الخ يعني لو ان عبدا بين رجلين
دبره احدهما صار الكل مدبرا عند ابي يوسف وعامة فقرا بينا وضمن المدبر حصة شريكه موسرا كان او
معسرا فان اراد احدهما ان يكون مدبرا لهما ولا يضمن احدهما لصاحبه ولو ان عبدا بين رجلين كاتب
احدهما نصيبه صار الكل مكاتبا عليه عند الامام ومحمد ولشريكه الخيار ان شا نقض الكتابة في كل العبد
وابطلها وان شا ضمن المكاتب قيمة نصيبه وان اراد ان يصير نصيب كل واحد منهما مكاتبا عليه
ولا يضمن لشريكه شيا فالحيلة في المسالتين ان يوكلا من يفعل ذلك بكلمة واحدة اي التدبير او
الكتابة بصيغة واحدة بان يقول في المسالة الاولى جعلت نصيب كل واحد من موكلي مدبرا نصيبه
العبد مدبرا عنهما وفي المسالة الثانية كاتبتك عن المولين جميعا على كذا وكذا فاذا قبل العبد ذلك
صار مكاتبا عن المولين جميعا هذا هو المراد فقد اوجز المصنف غاية الايجاز حتى بلغ حد الالغاز
قوله الحيلة في عتق العبد في المرض الخ يعني رجل له عبد اراد ان يعتقه وهو مريض وخاف ان ينكر ورثته
تركته فياخذ العبد بالسعاية ولا مال يخرج العبد من ثلثه وقوله ان يبيعه المصدر المنسبك من ان
والفعل خبر المبتدا وهو قوله الحيلة وقوله ويقبض البدل منه خبر ثان قوله فان لم يكن للعبد مال الخ
اقول ـــ هذه حيلة اخرى على تقدير عدم تمام الحيلة الاولى وهو ان يدفع المولى الى العبد مالا في السر
ويكتم ذلك ثم يدفعه العبد الى المولى بحضرة الشهود فيعتق العبد بشرى نفسه ولا يكون للورثة عليه سبيل
قال شمس الايمة الحلواني شرط الخصاف يعني في حيلة ان يكون قبض المولى البدل بمعاينة الشهود وانما
يحتاج الى هذا اذا كان على المولى دين الصحة حتى لا يصح اقراره باستيفا الثمن الذي وجب له على
العبد في المرض واما اذا لم يكن على المولى دين الصحة واقر باستيفا الثمن الذي وجب له على العبد فانه
يصح اقراره واصل المسالة اذا كاتب عبده في مرضه ثم اقر باستيفا بدل الكتابة وليس عليه دين الصحة

فانه يصح

والشتري قوله فالحيلة ان يقر المشتري الخ قال شمس الائمة الحلواني ذكر محمد في الزيادات اذا اشترى الثوب المغصوب من المالك والغاصب مقر بالغصب في موضعين فاجاب في موضع انه يجوز البيع وقال في موضع اخر يكون البيع موقوفا وهما متقاربان في المعنى لان التوقف انما يكون لاجل التسليم واما البيع فجائز قوله وهي في يد ظالم يقر بالغصب قيد بالاقرار لانه لو كان الغاصب جاحدا يكون البيع باطلا ذكر ذلك محمد وقاسه على بيع الابق قوله ولولا ذلك لكان للمشتري حبس البايع يعني لولا اقرار المشتري لكان له حبس البايع لكن وجد الاقرار فليس له حبسه لانه وجد الرضا منه بتاخير القبض الى وقت الامكان ولا بد ان يشهد عليه البايع بذلك الاقرار ليمكن اثبات ذلك الاقرار عند القاضي بالبينة قوله وكذلك عيب على الامام الاعظم رحمه الله تعالى الخ والجواب ان هذا ليس امرا من الامام بالكذب لانه لم يقل لتفعل كذا حتى يكون امرا بالكذب ولكن هذا منه فتوى انه لو كان فعل كذا كان كذا فكيف يكون هذا منه امرا بالكذب ومحمد لم يجوز نحو هذا وقد منه وانه قال في عقد المرابحة يقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا وكذا قال في السير لو اخذ الكفار رجلا وارادوا ان يضربوا عنقه فامر المسلم ان يضربوا عنقه له ان يقول لا تضربوا على بطني واضربوا على راسي فان هذا امر بالمعصية ولكن ينبغي ان يقول الضرب على البطن شنيع والضرب على رقاب احد فيكون هذا امرا بضرب الرقبة على وجه التعريض فاذا لم يجوز ههنا كيف يامرون بالكذب قوله يرجع على البايع بنصف الثمن اقول الصواب بنصفي الثمن قال في الصحاح ونصف الشي مثله وضعفاه مثلاه واضعافه امثاله قوله فالحيلة ان يبيع له بنصف الثمن ثوبا الخ عبارة الخصاف الحيلة في ذلك ان كان يريد ان يشتريها بجارية دينار فان استحقت يرجع بباقي دينار ان يبيع المشتري من البايع ثوبا بجارية دينار ثم يشتري الدار منه بجارية دينار يدفعها اليه وبالباقي الدينار التي هي ثمن الثوب فيصير ثمن الدار ما في دينار فان استحقت رجع المشتري بهذه الباقي دينار قوله ولو اراد البيع بشرط البراة من كل عيب الحكيات يعلم ان من باع عبدا او شيئا اخر وبرا عن عيبه فانه يجوز ويبرا عن العيوب كلها وان لم يسم العيوب ومن الناس من قال لا يجوز ما لم يسم العيوب يعني الشافعي ومنهم من قال مع تسمية العيوب يشترط ان يضع يده على موضع العيب اما بدون ذلك فلا تصح البراة وهو قول ابن ابي ليلى ثم اذا لم يسم العيوب ولم يضع يده على محل العيب لانه لا يعرف اسامي العيوب او لا يعرف جميع العيوب حتى يسميها ويضع يده على محلها وخاف ان يدفع الامر الى قاض لا يرى البراة عن العيوب بدون التسمية وبدون وضع اليد على محل العيب صحيحا وطلب الحيلة قوله باع من غريب يعني لا يعرف كما في الخصاف قوله ثم الغريب يبيع من المشتري يعني ويغيب الغريب فاذا وجد المشتري بالمبيع عيبا لا يمكن الرد على المشتري لانه لم يشتر منه فيحصل مقصود البايع قوله الحيلة في بيع جارية يعتقها المشتري الخ انما يحتاج الى هذه الحيلة على ظاهر الرواية واما على رواية الحسن فالبيع صحيح وان كان هذا شرطا لا يقتضيه العقد وفيه منفعة للمعقود عليه ومثل هذا الشرط يفسد العقد لكن انما جوزه لغلبة العرف كما قلنا في الرجل يشتري حطبا بشرط ان يوفيه الى منزل المشتري كان البيع جائزا لغلبة العرف كذا هذا وكذلك لو باع بشرط ان يكفل فلان او فلان الوكيل حاضر في المجلس فكفل او باع بشرط الرهن والرهن معين في المجلس جاز العقد استحسانا لغلبة العرف كذا هذا فعلى قياس هذه الرواية لا يحتاج الى هذه الحيلة ولكن ان دخل المشتري بذلك مضى الشرا والا كان للبايع ان ينقض العقد كذا في التترخانية قوله فالحيلة ان يشتري منه شيا قليلا بقدر مراده من الربح كان يشتري ما يساوي فلسا بدرهم اقول انما تتم هذه الحيلة من غير كراهة على قول ابي يوسف اما على قول محمد فتكره قال في خزانة الفتاوى ان بيع ما يساوي درهما بالف درهم في غير رواية الاصول يجوز ولا يكره في قول ابي يوسف وقال محمد يكره قوله يامر البايع فيقول الى يامر البايع المشتري فيقول ما ذكر اقول المشتري لا يوافقه على ذلك فانه لا يوافقه على ما يلحقه بسببه ضرر فكيف يكون هذا حيلة للبايع قوله فالحيلة ان يقر المشتري الخ اقول يقال فيه ما قيل في الذي قبله الخامس عشر في الاستبرا قوله انه يزوجها البايع اولا الخ عبارة التترخانية ان يزوجها البايع من رجل يثق به وليس تحته حرة ثم يبيعها من المشتري فيقبضها المشتري ثم يطلقها الزوج قبل الدخول بها فلا يجب الاستبرا على المشتري ولكن ينبغي ان يكون المولى الذي زوجها استبراها اولا بحيضة ثم يزوجها لانه لو لم يفعل كذلك يكون في هذا اجتماع الرجلين على امراة من

في طهر

في طهر واحد وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وهكذا الجواب فيمن وطئ امته ثم اراد ان يزوجها من انسان ينبغي ان يستبريها بحيضة ثم يزوجها هكذا ذكر الخصاف وفي الجامع الصغير لو كان البايع وطئها قبل التزوج فلا باس للزوج ان يستبريها بحيضة ثم قال الخصاف في تعليم هذه الحيلة يقبضها المشتري ثم يطلقها الزوج وانما شرط الطلاق بعد القبض لانه لو طلقها الزوج قبل قبض المشتري ثم قبض المشتري يجب الاستبرا في اصح الروايتين عند محمد لان القبض لم يشتبه بالعقد وعليه مدار الاحكام خصوصا فيما بني امره على الاحتياط ولو اشتراها المشتري في هذه الحالة يجب الاستبرا فكذا اذا وجد القبض فيشترط الطلاق بعد قبض المشتري فعلى المشتري ان يستبريها بحيضة وفي حيل الاصل لا استبرا على المشتري فعلى رواية الحيل اعتبر وقت الشرا وهي مشغولة بحق الغير وهو الصحيح قوله او يزوجها المشتري قبل القبض كذلك يعني اذا ابى البايع ان يزوجها قبل البيع فالحيلة ان يستبريها المشتري ويدفع الثمن ولا يقبض الجارية ولكن يزوجها ممن ليس تحته حرة ثم يقبضها بعد التزوج ثم يطلقها الزوج بعد قبض المشتري فلا يكون على المشتري الاستبرا لانه حين تاكد ملكه فيها كان بضعها حراما عليه وحين صار بضعها حلالا له لم يحدث الملك فيها فلا يجب الاستبرا قوله او يتزوجها المشتري قبل الشرا يعني لو كان المشتري تزوج هذه الجارية بنفسه قبل الشرا ثم اشتراها وقبضها فلا يلزمه الاستبرا لانه بالنكاح ثبت له عليها الفراش وقيام الفراش عليها دليل فراغ رحمها شرعا قوله واختلفوا في كراهة الحيلة لاسقاط اي الاستبرا فقال محمد يكره وقال ابو يوسف لا يكره الا ان مشايخنا اخذوا في هذا الباب بقول محمد لان الباب باب الفروج فربما وطي البايع في الطهر الذي باعها فيه فاذا احتال المشتري لاسقاط الاستبرا وسقط بطلبها المشتري فيجتمع رجلان على امراة واحدة وذلك منهي عنه كذا في التترخانية السادس عشر في المداينات قوله الحيلة في ابرا المديون الجاحد في ابرا المديون فالمصدر مضاف الى مفعوله والفاعل محذوف يعني رجل له على رجل مال بغير شهود فابى الذي عليه المال ان يقر به الى ان يؤجله او يصالحه منه على الشطر او يبريه على الشطر منه ويريد صاحب المال الحيلة حتى يقر له بماله ولا يجوز تاجيله وصلحه فاعلم بان المديون اذا قال لرب الدين لا اقر لك بالمال حتى تؤجلني او لا اقر لك حتى تصالحني او تحط عني بعض ما تدعي علي فهل هذا يكون اقرارا بالمال فعند بعض العلما يكون اقرارا فلا يحتاج لهذه الحيلة وقال محمد لا يكون اقرارا قوله فالحيلة ما ذكر في هذه الحيلة نوع نظر وكان ينبغي ان لا يحجر القاضي على المقر لان في حجره عليه ابطال حق المطلوب لان المطلوب يستحق البراة عما في ذمته بابقا الحق الى المقر وبابرايه ففي جواز هذا الحجر ابطال حق المطلوب عليه والقاضي لا يحجر في مثل هذا الموضع وكان الخصاف اخذ هذا مما ذكر محمد رحمه الله تعالى في اخر كتاب الحجر ان القاضي اذا اذن لرجل بالتصرف فلما تصرف وبايع الناس فسد الرجل فعند محمد يحجر وان لم يحجر عليه القاضي وعند الامام لا يحجر الا ان يحجر القاضي واذا حجر عليه القاضي صح حجره وانحجر ذلك الرجل وهناك المديون ايضا يستحق البراة بان يبقا الى المحجور او بابرايه ففي هذا الحجر ابطال حقه ومع هذا جوز ذلك فههنا ايضا كذلك كذا في التترخانية قوله لانه لا يرى الحجر جائزا يعني واذا لم يجز الحجر عنده صار الحال بعد الحجر كالحال قبله وقبل الحجر كان يجوز تصرفات المقر به في الدين المقر به قوله الحيلة في تحول الدين لغير الطالب اعم من ان يكون بالحوالة او غيرها يعني رجل له على رجل مال فاراد الذي عليه المال ان يحول المال الذي عليه لرجل اخر قوله او غيرها عطف على سابقه بعد التاويل بالمصدر كما سبق اي في الحيلة التي قبل هذه قوله او ان يبيع رجل الذي يريد ان يحول المال اليه عبدك والتقدير اما بالاقرار او ببيع رجل يعني يقول الذي عليه المال للرجل الذي له على فلان هذا من فلان الطالب بالالف التي له علي فاذا باع المامور من صاحب المال بالمال الذي له على المطلوب وقبل صاحب الدين البيع من صاحب العبد يتحول الدين ويصير الدين لصاحب العبد على المطلوب وهذا لان البيع لا يتعلق بذلك الدين لان الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقد عينا كان او دينا وانما يتعلق بمثلها دينا في الذمة فيصير كانه قال لصاحب الدين بع عبدك من فلان بمثل الدين الذي لي عليه ثم اجعل ثمنه قصاصا بما له علي من الدين وذلك جائز وعند ذلك يتحول المال الى صاحب العبد وهذه المسئلة ذكرها في الجامع وبهذا التقرير يظهر ما في عبارة المصنف من الايجاز البالغ حد الالغاز لكن فيها لم يكن منه ان المديون قوله او يصالح عا على المطلوب بعبده فيكون الدين لصاحب العبد قوله الصلح في التترخانية قال غير انه في الصلح يرجع بقيمة العبد والفرق ان الصلح وقع بالعبد لا ببدله لان الصلح انما اضيف الى عينه يتعلق بعينه لا بمثله دينا في الذمة ولذا لو اشترى بدين وتصادقا ان لا دين لا يبطل الدين قوله فلم يصح تاجيله بعد العقد وذلك لان العلما اختلفوا ان الوكيل بالبيع هل يملك التاجيل في التخيير

بعد تمام البيع اتفقوا على انه يملك البيع بثمن موجل ومنجز قبل تمام البيع واختلفوا بعده فقال ابو يوسف لم يجز
التاجيل والتنجيم بعده فيحتاج لهذه الحيلة على قوله اما عند الامام ومحمد يجوز فلا يحتاج الى هذه الحيلة قوله
فالحيلة ان يقر ان حصته من الدين حصة وجب كان موجله يعني واكراه حز ثبت التاجيل في نصيب المقر فتنبه
بهذا ان من اقر بسبب شي فانما يثبت على الصفة التي اقر من اباد باقرار تغيير بسبب قد صح له بمحل
اقرار قال شمس الايمة الحلواني هذا اذا كان الاجل متعارفا اما اذا كان اجله يخالف عرف الناس فانه
يصح اقراره بذلك عند ابي يوسف ومحمد قوله واذا اراد المديون التاجيل الخ في المحيط نقلا عن الخصاف
رجل له على رجل مال فسال المطلوب الطالب ان يوجله بهذا المال الى وقت معلوم او ينجم عليه واجابه
الطالب الى ذلك فخاف ان يحتال الطالب عليه بان يقر بالمال لانسان ويوجله او ينجم فان التاجيل او التنجيم
لا يجوز في قول ابي يوسف فالحيلة في جوازه على قوله ان يقول الطالب ان هذا المال وجب على المطلوب
موجله الى وقت كذا او منجما كذا وكذا نجما وقد ضمن له ما لحقه من درك من اقرار او تلجية او هبة او تمليك
او توكيل فيبطل به هذا التاجيل او التنجيم فهو ضامن لذلك وعليه خلاصه حتى لو اقر الطالب له لانسان وجا
المقر له يطلب المطلوب بعد هذا التاجيل والتنجيم فللمطلوب ان يرجع على الطالب فياخذ بما ضمن ويرجع عليه
بالمال قضاء عليه الى وقت اجله والى النجوم انتهى ومنه يتضح كلام المصنف قوله احضر الشهود وقال لا تشهدوا
الحيني على المقر منا وحده فاذا اقر انا ها وقلنا لكم اشهدوا علينا بما في هذا الكتاب فاشهدوا بذلك دون ان
اقر احدنا وامتنع الاخر فلا تشهدوا على المقر منا وحده فتكون هذه حيلة لهما جميعا قوله ونظر فيه باب
للشاهد ان يشهد وان قال له المقر لا تشهد يعني لعدم صحة النهي لان الامر ليس بشرط لتحمل الشهادة
فيصح بغير امر ان يشهد عليه قوله اما اذا قال له لا تسمع الشهادة يعني لان الشاهد لا يعرف ان المدعي
محق او مبطل والمدعي يعرف حقيقة الحال فاذا امتنع الشاهد عن الشهادة يحمل ذلك على انه مبطل فلا يسع
الشاهد ان يشهد لكن القاضي الامام ابو علي النسفي كان يقول ان المشايخ مترددون فيما اذا قال المدعي
للشاهد لا تشهد بما يجري بيننا ثم جاء الشاهد وقال انما نهيتك بحذر فاحضر مجلس القاضي واشهد
لي بذلك قال بعضهم يسعه ان يشهد وبعضهم قالوا لا يسعه ان يشهد فالاختلاف في تلك المسئلة دليل
على ان فيما قال الخصاف نوع نظر والخصاف نفسه شوش هذه المسئلة فانه ذكر في بعض المواضع
انه اذا قال المقر للشاهد لا تشهد علي لا يصح هذا النهي واذا لم يصح النهي لا تكون هذه حيلة وبهذا التقرير
عرفت ان قول المصنف وجوابه الخ غير سديد قوله الحيلة في تاجيل الدين بعد موت من عليه الدين يعني
تاجيل الوارث بالدين الذي حل بموت مورثه قال الخصاف الاجل لا يثبت في حق الوارث لان الدين ليس
عليه فلا يثبت الاجل في حقه فيجد هذا لا يخلوا اما ان يثبت الاجل للميت او يثبت في المال لا وجه لان
يثبت للميت لان الدين قد سقط عن ذمته بالموت فكيف يعود الاجل يدل عليه ان الاجل الثابت لهذا
الشخص يسقط بموته فكيف يثبت الاجل له ابتدا بعد موته ولا جائز ان يثبت في المال لانه عين والاعيان
لا تقبل التاجيل فلذلك قلنا انه لا يثبت الاجل قيل ما ذكر قول محمد اما على قول ابي يوسف فينبغي
ان يثبت وردوا هذا الى مسئلة وهو ان غريم الميت لو ابراه من الدين فرده الوارث عند محمد
لا يعمل رده لان الدين ليس عليه وعند ابي يوسف يعمل رده لانه المطالب بالدين فلما عمل رده
وجعل كان الدين عليه عمل الاجل ايضا ويثبت في حقه هكذا قالوا ولكن الصحيح انه على الاتفاق
ثم اذا كان لا يثبت الاجل في حق الوارث فلا بد من الحيلة في تاجيله قوله فانه لا يصح اتفاقا على
الاصح اقول في هذه العبارة نظر فان مقتضى دعوى الاتفاق عدم وجود الخلاف ومقتضى دعوى
الاصحية وجوده فتنافيان قوله ويقر الطالب بان الميت لم يترك شيا اقول الصواب ان
يقول ويقر الطالب انه لم يصل الى هذا الوارث شي من مال الميت حتى يلزم قوله فيوس
الوارث بالبيع لقضاء الدين ولا يقر انه مات مفلسا ويضمن الوارث بعد ذلك ولكن يقر انه كان ضمن
عنه لان المذهب عند الامام ان الكفالة بالدين عن ميت مفلس لا تصح فينبغي ان يحترز عنه على
الدين قلنا قوله وهذا على ظاهر الرواية الخ اما على ما في بعض روايات النوادر فلا لانه اذا حل
المال على الاصيل يحل على الكفيل واذا سقط الاجل في حق الكفيل لا يسقط في حق الاصيل وقاس
على الابرا فان ابرا الاصيل يكون ابرا الكفيل اما ابرا الكفيل لا يكون ابرا الاصيل السابع عشر في
الاجارات قوله اشتراط المرمة على المستاجر يفسدها اي اشتراط الموجر المرمة على المستاجر فالمصدر
مضاف الى المفعول والفاعل محذوف وذلك كما في اجارات الاصل سئل عمن استاجر حماما او شرط
رب الحمام المرمة على المستاجر فالاجارة فاسدة لان قدر المرمة تصير اجرا وانه مجهول قوله فان ادعى
المستاجر الانفاق لم يقبل منه الا بحجة يعني لو اختلف الموجر والمستاجر في المرمة فالقول قول رب

الدار لان المستاجر منكر فيكون القول قوله الا ان يقيم المستاجر بينة على ما ادعى كما لو ادعى الايفا مفتقة
قوله ولو اشهد له الموجر الخ كذا في النسخ والاولى اسقاط لكن في التترخانية لان اشهد يتعدى بنفسه
ويحتمل تكون اللام للتعليل لا للتعدية يعني لو اشهد رب الدار ان المستاجر مصدق فيما يدعي من الانفاق
لا يقبل قول المستاجر الا بحجة يعني اشهد وقت عقد الاجارة ووقت اشتراط المرمة على المستاجر
ان المستاجر مصدق فيما يدعي من الانفاق قبل ذلك قوله والحيلة ان يعجل اي والحيلة في ان يقبل
قوله في الانفاق بلا حجة كما في التترخانية قوله فيقبل بلا بيان يعني لان بالتعجيل يصير المعجل ملكا لصاحب
الدار ثم اذا دفعه الى المستاجر بعد ذلك يصير المستاجر امينا فيه والقول قول الامين في صرف الامانة
الى مصرفها قوله او يجعل مقدارها في يد عدل يعني لان العدل امين والقول قول الامين فيما ينفق ومع
لا يحتاج المستاجر الى البينة على ما انفق فهذه الحيلة تفيد سقوط البينة عن المستاجر لا انها تفيد
ان القول قوله بلا بينة بخلاف الحيلة التي قبلها ومع لا يصح نظمها في سلك واحد فتنبه لذلك قوله ولو
امر بالبنا فقط يعني اذا لم يذكر صاحب العرصة المحاسبة من الاجر اما امر بالبنا لا غير بان قال ابن
فيها كذا وكذا ولم يقل واحاسبك بما انفقت في البنا من الاجر فبنى فيها قوله قيل للاجر اي قال بعضهم
يكون البنا لصاحب العرصة واستدل بما ذكره محمد رحمه الله تعالى في الاجارات ان من اجر حماما من
اخر وقال صاحب الحمام للمستاجر ما استرم فاحتسب فالعمارة تكون لصاحب الحمام وقال بعضهم تكون للمستاجر
واستدل بما ذكر في كتاب العارية ان من استعار من اخر دارا وبنى فيها باذن رب الدار البنا يكون
للمستعير قوله الحيلة في جواز اجارة الارض المشغولة بالزرع يعني لانه لا تجوز وعلة ذلك على ما ذكره
بعض المشايخ ان يد رب الارض ثابتة على الارض حكما لكون الارض مشغولة بالزرع الذي هو ملكه
فقد اجر ما لا يقدر المستاجر على تسليمه ومثل هذا لا يصح قوله ان يبيع الزرع من المستاجر اولا ثم يواجر
يعني الارض فتجوز الاجارة لان الزرع بالبيع يصير ملكا للمستاجر فالمستاجر ينتفع بالارض من
حيث انه يجوز زرعه بالعقد اجر ما يقدر المستاجر على الانتفاع به ولان الزرع اذا صار مملوكا للمستاجر
فقد زالت يد الاجر عن الارض حكما وحقيقة فعقد اجر ما يقدر المستاجر على تسليمه قوله وقيل بعضهم اذا كان
بما اذا كان بيع رغبة اي قيد مشايخنا جواز اجارة الارض المشغولة بالزرع بالطريق المذكور
بيع الزرع بيع جد قوله اما اذا كان بيع هزل وتلجية فلا اي فلا تجوز الاجارة لانه اذا كان بيع الزرع بيع
هزل فالزرع لم يزل عن ملك البائع فبقي الحال بعد بيع الزرع كما كان قبله قوله وعلامة الرغبة ان يكون
بقيمة الزرع يعني وعلامة الهزل ان يكون باقل من قيمته مقدار ما لا يتغابن الناس فيه فهو بيع رغبة
وجد عند الامام فتجوز الاجارة وعندهما بيع هزل فلا تجوز الاجارة وبعضهم قالوا هذا اذا كان
باقل من القيمة فهو بيع جد بالاتفاق فلا يمتنع جواز الاجارة وبيان كونه بيع جد انهما باشراه جدا
تخفيفا لغرضهما كذا في التترخانية فليراجع قوله اشتراط خراج الارض على المستاجر غير جائز لان
الاجر مجهول لان الخراج قد يزيد وقد ينقص فهو نظير ما لو اجر داره سنة باجرة معلومة ومرمتها
وذلك لا يجوز لان المرمة مجهولة فتصير الاجرة مجهولة ولان خراج الارض على المالك فاذا شرطه
على المستاجر صار في التقدير كانه قال للمستاجر اجرتك ارضي سنة بكذا درهما على ان
تحتال عني للسلطان بالخراج الذي علي في هذه السنة ولو قال ذلك لا تصح الاجارة لانه عقد
اجارة شرط فيه حوالة لدين فيفسد عقد الاجارة قوله والحيلة ان يزيد في الاجرة بقدر الخراج
فتجوز الاجارة لانها وقعت باجر معلوم قوله وفيه ما تقدم في المرمة يعني يصح ان الاجر والمستاجر
اذا اختلفا في ادا الخراج فقال المستاجر اديت خراجها وكذبه الاجر واختلفا في مقدار المودى فالقول
للاجر ولا يصدق المستاجر فيما ادعى لان المستاجر ضمين غير امين فهو بهذا يريد براءة ذمته
عن ضمان الاجرة والاجر منكر لذلك فكان القول قوله والحيلة ان يكون مصدقا في انه ادى
الخراج بغير بينة ان يدفع المستاجر الى رب الارض جميع الاجر معجلة ثم يدفع رب الارض قدر
الخراج الى المستاجر ويوكله ان يوديه عنه الى ولاة الخراج فيصير امينا مصدقا بلا بينة
كما في الامانات قوله والحيلة ما تقدم في المرمة يعني ان ينظر الى ما يحتاج اليه من الدراهم
لاجل العلف فيضم ذلك الى الاجر فيستاجرها المستاجر بجميع ذلك ثم يوكل صاحب الدابة المستاجر
ان ينفقها بتلك الزيادة لان المستاجر لا يصدق في دعوى الانفاق فالاحوط ان يعجل المستاجر

مقدار العلف ويدفعه الى الاجر ثم الاجر يدفعه الى المستاجر ويامره بنفقته على دابته وكذا اذا استاجر اجيرا
وشرط الطعام على المستاجر يفعل ما ذكرنا **قوله** الاجارة تنفسخ بموت احدهما اي الاجر والمستاجر المفهوم
من لفظ الاجارة **قوله** او يقر بان اجرها الخ في المحيط نقله عن العيون استاجر ارضا عشر سنين واراد
ان لا تنتقض الاجارة بموت احدهما فالحيلة فيه ان يقر المستاجر ان استاجرها الرجل من المسلمين او يقر
الاجر انه اجرها لرجل من المسلمين فلا تبطل بموت احد العاقدين لان الاجارة لا تبطل بموت الوكيل
ولا بموت الاجر حتى كان المستاجر مجهولا ولكل واحد منهما صادق في اخباره لانه استاجرها والاجر
اجرها لرجل من المسلمين **قوله** اجر ارضا وفيها نخل الخ في المحيط البرهاني واستحسان الاشجار لا يجوز
وحيلته ان يواجر الارض البيضا التي تصلح للزراعة فيما بين الاشجار باجر مثلها وزيادة قيمة الثمار ثم
يدفع رب الارض الاشجار معاملة اليه على ان يكون لرب الارض جزء من الف جزء ويامره بان يدفع ذلك
الجزء حيث اجر لان مقصود رب الارض ان تحصل له زيادة اجر مثل الارض بقيمة الثمار ومقصود المستاجر
ثمار الاشجار مع الارض وقد حصل لهما مقصودهما بذلك فيجوز قال بعض الفضلاء محل هذا اذا كان
في غير الوقف لان التصرف في الوقف انما يكون بما فيه المصلحة وهذا لا مصلحة فيه للوقف لانه لم يحصل
للوقف اجرة وهذا جزء ضعيف **قوله** الثامن عشر في منع الدعوى **قوله** اذا ادعى شيا باطلا الخ يعني
رجلا في يده ضيعة او دارا او غير ذلك فادعاها رجل والمدعي ظالم مبطل والمدعى عليه يكره اليمين فاراد
حيلة حتى تندفع عنه اليمين **قوله** ان يقر به لابنه الصغير او لاجنبي يعني فتندفع عنه الخصومة قال في
التترخانية هكذا قال الخصاف في حيله وقد ذكر في ادب القاضي اختلاف المشايخ وبعضهم فرقوا بينهما اذا
اقر لولده الصغير تندفع اليمين وبينهما اذا اقر لاجنبي لا تندفع اليمين وقال بعضهم لا تندفع اليمين
في الصورتين جميعا فلعلها لباب الحيلة **قوله** وفي الثاني اختلاف الخ **قوله** فدعم لما قدمناه عن
التترخانية ان الاختلاف في الاولى والثانية **قوله** او يبيعه لغير خفية الخ هذه حيلة اخرى يندفع
بها ما يرد على الحيلة التي قبلها وذلك ان المدعي لو قال ان المدعى عليه لما اقر بالضيعة المدعى بها لابنه
او للاجنبي صار مستهلكا لمالي ووجب عليه القيمة فلي ان احلفه بالله تعالى ما لي عليك قيمة هذه الضيعة
قال الخصاف رحمه الله تعالى على قول الامام وابي يوسف الاخر لا يمين عليه وعلى قول محمد وهو قول
ابي يوسف الاول يجب الضمان ثم بعض مشايخنا قالوا بان هذا الخلاف في الغصب المجرد فاما الجحود
يوجب الضمان بالاتفاق وبعضهم قالوا في الجحود روايتان عن الامام واكثر المشايخ على ان الخلاف في
الكل على السوا وينبغي ان يجب الضمان ههنا بالاتفاق لان هذا اتلاف الملك والعقار يضمن بالاتلاف
الا ترى ان الشاهد بالعقار يضمن بالرجوع بالاجماع لانه تلاف الملك فان كان المدعى عرضا او جارية او ما اشبه
ذلك غير العقار فالحيلة ان يعير المدعى عليه المدعي ملكه حيث لا يعرفه المدعي ثم يعرضه على هذا المدعي
ليساومه فتبطل دعواه كذا في التترخانية ومنه يعلم ما في كلام المصنف من الخلل **قوله** ولو ادعى عدم
العلم به واصل بما قبله وروي عن ابي يوسف انه كان يقول ان لبس المدعى عليه على المدعي فساومه
بناء على انه لم يعرف المدعي تسمع دعواه **قوله** ولو قال لم اعلم اي الثوب واصل بما قبله يعني فان
قال المدعي بعد ذلك ثم اعلم ان الثوب ثوبي فانه لا يصدق لان المساومة من المدعي اقرار منه
ان لا حق له في هذا الثوب فيجعل ما تقتضيه المساومة كالمصرح به ولو صرح وقال لا حق لي في هذا الثوب
ثم قال بعد ذلك اني لم اعرف ان الثوب ثوبي لا يصدق كذا هذا **قوله** او يبيع المدعي عليه الخ اي يبيع
المدعى عليه ذلك الشيء المدعي هذه حيلة اخرى لاصل هذه المسئلة وهي ان يبيع المدعى عليه ذلك
الشيء ممن يثق به ثم يهبه للمدعي فاذا قبل المدعي الهبة بطل دعواه ثم يجيء المشتري ويقيم البينة على
الشرا فيا خذه من المدعي لانه يكون احق به من الموهوب له ويبطل دعوى المدعي لما قلنا ولا يكون
على المدعى عليه يمينه في ذلك كذا في التترخانية **قوله** التاسع عشر في الوكالة **قوله** الحيلة في جواز
شرا الوكيل بالمعين الخ عبارة الخصاف رجل وكل رجله ان يشتري له جارية بعينها او دارا او ضيعة
بعينها فقبل الوكيل الوكالة ثم اراد ان ذلك لنفسه ما الحيلة في ذلك **قوله** ان يشتري بخلاف جنس ما امر
به كان يامره بالشرا بالف درهم فيشتري بمائة دينار وقد جعل محمد الدراهم والدنانير جنسين اذ لو
جعلهما جنسا واحدا لصار الوكيل مشتريا للامر فيهما اذا وكله بالشرا بالدراهم وقد اشتري بالدنانير او
على العكس وقد ذكر في شرح الجامع في باب المساومة ان الدراهم والدنانير جنسان مختلفان قياسا
في حق حكم الربا حتى جاز بيع احدهما بالاخر متفاضلا وفيما عدا حكم الربا جعلهما جنسا واحدا استحسانا
حتى يكمل نصاب احدهما بالاخر والقاضي في قيم المتلفات بالخيار ان شاء قوم بالدراهم وان شاء قوم
بالدنانير والمكس على البيع بالدراهم اذا باع بالدنانير او على العكس كما لو باع بالدراهم كان بيعه بيع

مكس

مكوه وصاحب الدراهم اذا ظفر بدنانير غريمه كان له ان ياخذها بجنس حقه كما لو ظفر بدراهمه الا رواية شاذة
عن محمد واذا باع شيا بالدراهم ثم اشتراها بالدنانير قبل نقد الثمن او على العكس والثاني اقل من قيمة الاول
كان البيع فاسدا استحسانا وشبهه بما ذكرنا انها اعتبرا جنسين مختلفين في غير حكم الربا شهد بالدراهم والاخر
بالدنانير او شهد بالدراهم والمدعي دنانير او على العكس لا تقبل الشهادة وكذلك في باب الاجارة اعتبرا
جنسين مختلفين على ان من استاجر من اخر دارا بالدراهم ثم اجرها من غيره بدنانير او على العكس وقيمة
الثاني اكثر من الاول تطيب له الزيادة فما ذكره في الجامع انهما جعلا جنسا واحدا فيما عدا حكم الربا على الاطلاق
غير صحيح كذا في التترخانية **قوله** او باكثر مما امر به يعني او يشتري بجنس ما امره لكن بالزيادة على ما
امره به لانه يصير مخالفا امر فينفذ عليه ولا يتوقف لان الشرا لا يتوقف على ما عرف **قوله** او يصرح
بالشرا لنفسه بحضرة موكله اقول هذه حيلة اخرى لا ما اخر كلام في حيل الخصاف وعبارته رجل امر
رجله ان يبيع جارية له فاراد الوكيل ان يشتريها لنفسه قال ما الحيلة في ذلك قال يقول للمولى الجارية
قد وكلتني ببيع هذه الجارية واجزت لي ما صنعت فيها وما عملت فيها من شيء فاذا قال ذلك وقبل الوكالة
فينبغي للوكيل ان يوكل وكيلا للامر ان يبيع هذه الجارية ثم يشتريها الوكيل
الاول من هذا الوكيل الثاني فيجوز ذلك انتهى ومنه يعلم ما في عبارة المصنف من الخلل **قوله** الحيلة في صحة
ابرا الوكيل عن الثمن اتفاقا يعني الوكيل بالبيع اذا باع واراد المشتري من الوكيل بالبيع الابرا عن
الثمن ففعل الوكيل فذلك جائز وهو قول الامام ومحمد ويضمن مثل ذلك للموكل وعلى قول ابي يوسف
لا يصح ذلك منه ثم اعلم بان ابرا الوكيل المشتري عن جميع الثمن او بعضه او هبة جميع الثمن او بعضه قبل
قبض الثمن صحيح عندالامام ومحمد وكذلك حط بعض الثمن عن المشتري قبل قبض الثمن لا يصح عندها
ويصح عند محمد ويجعل بمنزلة الهبة **قوله** ان يدفع الوكيل له قدر الثمن يعني بطريق الهبة **قوله** فالحيلة
ان ياذن له في بعثه فاذا بعث المتاع على يد غيره لا يضمن لانه امين اجيز له ما صنع **قوله** وكذا لو اراد
الايداع الخ اي الوكيل بالشرى لو اراد الايداع بعد ما اشتري **قوله** لان الاجير الواحد مع عياله يعني
والامين اذا دفع الوديعة الى من في عياله لا يضمن سوا استاجره مسانهة او مشاهرة هكذا حكي
عن شمس الائمة الحلواني **قوله** او يرفع الوكيل الامر الى القاضي الخ يعني ويطلب منه ان يكلفه في ايداع
ذلك المتاع وفي بعثه على يد غيره الى صاحبه لان للقاضي ولاية وتدبيرا في مال الغايب فصار فعل
الوكيل بامر القاضي بمنزلة فعله بامره وكذا في التترخانية وفي القنية جرت عادة هكذا الرستاق
انهم يبعثون الكرابيس الى من يبيعها لهم في البلد ويبعث باثمانها اليهم بيد من شا ويراه امينا
فاذا بعث البايع ثمن الكرابيس بيد شخص ظنه امينا وابق ذلك الرسول لا يضمن الباعث اذا كانت
هذه العادة معروفة عندهم قال استاذنا وبها اجبت انا وغيري انتهى وهو ما يجب حفظه لكثرة
وقوعه **قوله** العشرون في الشفعة **قوله** الحيلة ان يهب الدار من المشتري الخ يعني ويشهد عليه ثم
المشتري يهب الثمن من البايع ويشهد عليه فاذا فعل ذلك لا تجب الشفعة لان حق الشفعة يختص
بالمبادلات والهبة اذا لم تكن بشرط العوض لا تصير مبادلة من رد الموهوب له الموهوب بالعيب
ذلك واذا لم تصر مبادلة هبيت هبة فلا يثبت فيها الشفعة غير ان هذه حيلة يملكها بعض الناس
دون البعض لانها تبرع ومن الناس من لا يملك التبرع كالاب والوصي والوكيل واما اذا كانت الهبة
بشرط العوض ففيه اختلاف الروايتين في ظاهر الرواية انها بمعنى البيع ويثبت للشفيع فيها
حق الشفعة وفي النوادر انها ليست في معنى البيع وفي بعض المواضع ذكر الخلاف بين ابي يوسف
ومحمد واذا كان في المسئلة خلاف لا تصلح حيلة لابطال الشفعة كذا في التترخانية **قوله** وكذا الصدقة
يعني تكون حيلة لاسقاط حق الشفعة كالهبة وانما تفارق الهبة الصدقة في حق الرجوع فيما دون
الصدقة واما ما عدا ذلك فالهبة والصدقة سوا **قوله** او يقر له ان اراد شراها بها الخ اي يقر البايع لمريد
شرا الدار بها ثم يقر الذي يريد شرا الدار بالثمن للبايع فلا يثبت للشفيع حق الشفعة وهذا مروي
عن محمد غير ان هذا الاقرار ليس بحق والاقرار اذا لم يكن بحق هل يسقط المكر او لا فيه كلام معروف
في كتاب الاقرار فيشهد ابنا على ذلك **قوله** ان يتصدق عليه بجزء مما يلي دار الجار الخ يعني ويحط على ذلك
الجزء فطا كيلا يكون هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وانما لا يكون للشفيع حق الشفعة لان المشتري
صار شريكا والشريك مقدم على الجار وانما شرط ان يتصدق عليه بطريقه لانه اذا لم يتصدق عليه
صار المتصدق عليه جارا للدار المشتراة فلا يتقدم على الجار غيره ان هذه الحيلة انما تكون حيلة لابطال

حق الجار لا ابطال حق الخليط كذا في التترخانية الحادي والعشرون في الصلح قوله فان صالحاه على غير
اقرار فالمال عليهما اثمانا او الداريبنهما اثمانا كذا في المنح بالنصب والصواب اثمان بالرفع واما كان الحكم ما ذكر لان الدار
بينهما تكون ميراثا على ثمانية فكذلك بدل الصلح يجب على الابن سبعة اثمانه وعلى المراة ثمنه لان الصلح عن
الكار معاوضة فلا بد من اعتبار المعاوضة من الجانبين وان كان الصلح عن اقرار يجب البدل عليهما نصفان
لانهما لما اقرا بادعاء المدعي صارا بالصلح مشتريين هذه الدار من المدعي فتكون الدار بينهما بنصفين فكذلك
البدل قوله والحيلة في جعل الاقرار كغير الاقرار اي في جعل الصلح عن اقرار كالصلح عن انكار ان يصالح عنهما
اجنبي على مائة مثلا بعد ما اقر الاجنبي بالدار للمدعي على ان يسلم للمراة ثمن الدار وللابن سبعة اثمانها
فاذا فعل الاجنبي ذلك كانت الدار بينهما على قدر ميراثهما ثم يرجع الاجنبي عليهما بالمائة على ميراثهما التي
ومنه يعلم ما في عبارة المصنف قوله او يقر المدعي بان لها الثمن اي يقر المدعي للدار بان لها الثمن منها
الثاني والعشرون في الكفالة اقول هكذا ترجم المصنف ولم يكتب شيا واكمل ذلك اخوه العلامة
عمر بن نجيم فقال عقب الترجمة اراد الطالب ان ياخذ بعض المال من الكفيل ويبريه ويرجع بجميع ما ضمن
فالحيلة ان يعطي عن الدراهم المضمونة دنانير او عكسه زيادة عن قيمة الكفيل بنفس رجل فدفعه احدهما
لا يبرا الاخر والحيلة ان يشهدان كل واحد قد كفل صاحبه فيما كفل هو فيه خاف الكفيل بالنفس من تواري
المكفول فالحيلة ان يضمن كفيله بنفس الرهن في كفالة النفس لا يجوز والحيلة ان يضمن المال على انه
ان وافي به يوم كذا فهو بري من المال ويرتهن بالمال الثالث والعشرون في الحوالة قوله اما يكتب ان
الحوالة على فلان مجهول اقول هذا ناقص وتمامه ان يحيل الرجل المجهول على مال معلوم فيطالبه
المحتال له ولو مات هذا المعلوم مفلسا لم يكن للطالب ان يطالب المحيل الاول لانه ما احاله عليه انما احاله
على رجل اخر وهو المجهول ولم يعرف موته مفلسا الرابع والعشرون في الرهن قوله الحيلة في
جواز رهن المشاع الخ يقال عليه هذا انما ياتي على القول بان الشيوع الطاري لا يبطل وهو خلاف
ظاهر الرواية وعلى الظاهر لا يخرج بما ذكر عن كونه رهنا مشاعا ويجاب بان الحيلة يمكن تحصيلها
ولو على ضعيف كما قالوا فيمن علق طلاق على النكاح انه يذهب الى شافعي فيحكم بالغاية بل قالوا يعتمد
فتواه في ذلك واقول لما كانت العلة لبطلان رهن المشاع منافاته لمقتضى الرهن وهو الحبس
الدائم الى الوفا وذلك منتف فيما اذا اشترى النصف وصار النصف عنده رهنا لانه يمكن حبسه الى
الوفا فاذا فسخ البيع طرا الشيوع فلم يمنع على تلك الرواية انتهى وقيل عليه ان هذه الحيلة لا تفيد
ايضا على القول بان الشيوع الطاري لا يضر وما ذاك الا لانه لما باع منه على انه بالخيار فلا يخرج
من ملك البايع لما علم ان خيار البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه فقد رهن بعض ملكه فيكون رهن
المشاع فلا يجوز فلا تفيد الحيلة المذكورة ولو كان الخيار للمشتري لا يفيد ايضا وما ذاك الا لان خيار
المشتري لا يمنع خروج المبيع عن ملكه بل يخرج فيدخل في ملك المشتري على قولهما فيكون رهن المشاع
من شريكه وانه لا يجوز اما على قول الامام من انه لا يدخل في ملكه فكذلك لانه وان لم يدخل في ملك
المشتري في مدة الخيار فبعدها اما ان يدخل في ملكه او يعود الى ملك البايع وعلى كلا التقديرين
يكون رهن المشاع فلا يجوز كما هو ظاهر للمتامل فيحتاج الى الجواب عن عبارة المصنف اقول
ذكر هذه الحيلة الامام الخصاف واوضحها على وجه يزول به الاشكال ويحصل الجواب وكذا صاحب
منية المفتي وعبارته اراد ان يرهن نصف داره مشاعا يبيع نصف الدار من الذي يطلب الرهن
ويقبض الثمن على المشتري بالخيار ويقبض الدار ثم ينقض البيع بحكم الخيار فيصير في يده بمنزلة الرهن
قوله فاذا فرغ عاد الضمان اي فاذا فرغ من الانتفاع يعود رهنا وذكر الخصاف انه اذا ترك الانتفاع
بالدار وفرغها يعود رهنا فعلم به ان مع ترك الانتفاع التفريغ شرط العود رهنا وظاهر المبسوط
ان التفريغ ليس شرطا قوله الحيلة في اثبات الرهن اي اثبات المرتهن الرهن فالمصدر مضاف الى
المفعول والفاعل محذوف قوله ويثبت اي المرتهن المعلوم من المقام بالبينة الرهينة وان كان
الراهن غايبا وقد ذكر محمد هذه المسالة في كتاب الرهن وشوش فيها الجواب في بعض المواضع بشرط
حضرة الراهن لسماع البينة على الرهن والمشايخ يختلفون فيه بعضهم قالوا ما ذكره في كتاب الرهن
وقع غلطا من الكاتب والصحيح انه تقبل هذه البينة وبعضهم قالوا في المسالة روايتان وفي السير
الكبير العبد المرهون اذا اسر ووقع في الغنيمة فوجده المرتهن قبل القسمة واقام البينة انه رهن
عنده لفلان واخذه لا يكون هذا قضا على الغايب بالرهن ومع لا يحتاج الى اثبات الرهن فان كون

العبد في يده وقت الاسر كاف لرفعه بهذا ان قبول البينة لاثبات الرهن على الغايب في مسالتنا الاحاجة
اليه كذا في التترخانية فليراجع الخامس والعشرون في الوصية قوله الوصايا لا تقبل التخصيص الخ هذا
عند الامام وعليه فيحتاج الى هذه الصورة التي ذكرها واما عند ابي يوسف فتقبل التخصيص واما محمد فقوله
مضطرب في الكتب قوله الحيلة ان يشترط لكل ان يوكل الخ عبارة التترخانية الحيلة ان يجعلهم اوصيا في جميع
تركاته على ان من حضر منهم فهو وصي في جميع تركاته وعلى ان لكل واحد منهم ان يقوم بوصيته وينفذ امره فيها
فاذا فعل على هذا الوجه صار كل واحد منهم وصيا عاما منفردا بالتصرف بالاتفاق اعتبارا بشرط الموصي قال
شمس الايمة الحلواني في هذه المسالة نوع نظر لان قوله اوصيت الى فلان لفظ عام يقتضي ثبوت ولاية
التصرف لفلان عاما ثم تخصيصه بحاله بعد ذلك يكون في معنى الحجر الخاص والحجر الخاص اذا ورد على الاذن العام
لا يعتبر فانه ذكر في الماذون ان المولى اذا اذن لعبده في التجارة اذنا عاما ثم حجر عليه في بعض التجارة فانه لا يصح
الحجر ومسالة اخرى تردد فيها المشايخ ان من اوصى الى رجل وجعله قيما على الناس ولم يجعله قيما
للناس عليه بعض المشايخ على انه يصح هذا التقليد واكثرهم على انه لا يصح ولا يصير وصيا فيما فصح ان
في هذه الحيلة نوع شبهة قوله الحيلة في ان يملك الوصي عزل نفسه متى شا حتى لان الوصي المختار لا يملك
عزل نفسه قوله ان يشترط الوصي وقت الايصا وذلك بان يقول الموصي جعلتك وصيا على ان الامر
بيدك في عزل نفسك متى شيت قوله ان يدعي دينا على الميت الخ يعني ان يدعي دينا على الميت لنفسه
حتى يتهمه القاضي انه ياخذ ذلك من تركة الميت فيقبل الاثبات بين يدي القاضي فيخرج عن الوصية قال
في المحيط الرضوي وذلك حيلة في القضا لا فيما بينه وبين ربه لانه كذب محض اذا لم يكن عليه دين والى
هنا تم الكلام على فن الحيل والله المسول سبحانه ان يوفقنا للسداد في القول والعمل الفن
السادس قوله من الاشباه والنظاير وقع في بعض النسخ فن بدل من وكانه اراد
ان يسمي الفن بالاشباه والنظاير ويدل على ذلك ما قدمه في الفهرس من قوله الفن السادس في
الاشباه والنظاير وانه سمى الكتاب ببعض فنونه ولعل اصل العبارة الفن السادس في الفروق وهو
من الاشباه والنظاير قوله فن الفروق الاضافة لامية والفروق جمع فرق قال العلامة شهاب الدين القرافي
في اوايل كتابه المسمى بانوار البروق في انواع الفروق سمعت بعض مشايخي يعني الامام شمس الدين
الخسروشاهي يقول فرق العرب بين فرق بالتخفيف وفرق بالتشديد فالاول في المعاني والثاني في
الاجسام ووجه المناسبة فيه ان كثرة الحروف عند العرب تقتضي كثرة المعنى او زيادته او قوته والمعاني
لطيفة والاجسام كثيفة فناسبها التشديد وناسب المعاني التخفيف مع انه قد وقع في كتاب الله تعالى خلاف
ذلك قال تعالى واذ فرقنا بكم البحر وهو جسم وقوله فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين وجا على القاعدة
قوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته فيتحصلون منها ما يفرقون به بين المرء وزوجه وتبارك الذي نزل
الفرقان على عبده ولا تكاد تسمع من الفقها الا قولهم ما الفارق بين المسالتين ولا يقولون ما المفرق بينهما
بالتشديد ومقتضى هذه القاعدة ان يقول السايل افرق لي بين المسالتين ولا يقول فرق لي ولا بأي
شي يفرق مع ان كثيرا يقولونه في الافعال ودون اسم الفاعل انتهى اقول القاعدة التي ذكرها
الخسروشاهي اغلبية لا كلية كما عرفت ان القواعد الادبية والفقهية كلها فيها قواعد العلوم العقلية فانها
كليات انتهى قوله جمعتها من فروق الامام الكرابيسي المسمى بتلقيح المحبوبي اقول الصواب من
فروق المحبوبي المسمى بتلقيح المحبوبي فانهما كتابان لا كتاب واحد ودعوى انه اشتبه عليه احد الكتابين
بالاخر بعيد جدا غاية ما في الباب انه وقع سهوا من قلم الناسخ الاول بسقوط ما ذكرنا كتاب
الصلاة قوله وفيما بل الطارة اقول كان الظاهر ان يقول وفيه بارجاع الضمير للكتاب وقد
يقال انه انث الضمير لاكتسابه من المضاف اليه التانيث قوله البعرة اذا سقطت في البير الخ وكذا البعرتان
والثلاث كما في فروق المحبوبي فليست البعرة قيدا كما توهم عبارة المصنف واختلفت الروايات في الكثير
الفاحش الذي يمنع الجواز في الابار الخارجة عن المصر التي ليست لها روس حاجزة قال بعضهم يفوض الى
راي المبتلى به وقيل ما لا يخلو دلو عن بعرة وقيل ما ياخذ اكثر وجه الماء كذا في فروق المحبوبي وفي زاد الفقير
اما بعر الابل والغنم والمعز فلا ينجس البير بوقوعه اذا استكثره الناظر ولو منكسرا انتهى وكذا لو كان رطبا
او يابسا كما في اعانة الفقير شرح زاد الفقير لان عدم نزحها بالبير للضرورة لان ابار الفلوات ليس لها
روس حاجزة والابل والغنم تبعر حول الابار فتلقيها الريح فيها فلو افسدها القليل لزم الحرج وهو
مدفوع فعلى هذا لا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والبعر والخثي والروث لشمول
الضرورة وبعضهم يفرق والظاهر الاول وكذا لا فرق بين ابار المصر والفلوات لما قلنا قوله لا يجب عليه
ان يوصي امراته المريضة يعني حرة كانت او امة قوله ان العبد ملكه وكذا الامة فلو قال انا العبد ملكه

والامة لكان اولى لبلوغ قوله بخلاف عبد وامته قوله لا ينزح ما البير كله بالفارة بل ينزح عشرون دلوا هذا مقيد بما اذا لم تتفسخ وبما اذا لم تطرح ما الهرة واخرجت حية والا فتنزح الماء كله كما في المعتبرات قوله وينزح في ذنبها عبارة المحبوبي وفي نصف ذنب الفارة ينزح جميع الماء وهو واحد في الالغاز وهو مقيد في التسمح واما المسمع المنقطع فيجب لوقوعه نزح عشرين كما في اعانة الحقير قوله والثاني يحتمل يعني لانه قد يشتبه على الانسان فيصدق كذا في فروق المحبوبي يعني يشتبه على الانسان امر الطهارة فيصلي ظانا وجودها ثم يتحقق عدمها فيخبر بذلك فيصدق قوله سور الفارة نجس لا بولها اقول الذي في المتون والشروح والفتاوى ان سورها مكروه

كتاب الزكاة

قوله ولا يجوز تعجيل العشر بعد الزرع قبل النبات وكذا عشر نخيله قبل الطلوع عندهما اما بعد النبات وبعد اخراج الطلع فيجوز بالاجماع مع ان زكاة الارض اولى وجوبا وتعجيله لانها ابي قوله والفرق انه فيها تعجيل بعد وجود السبب الخ عبارة المحبوبي والفرق ان الدراهم والدنانير خلقا للتنمية والتجارة والنما يحصل بالتجارة فكانت الدراهم والدنانير اثمانا بخلاف الارض لانها ليست نامية بنفسها الا بالزراعة وكذا النخل الا بالتلقيح انتهى ومنه يعلم ما في عبارة المصنف من الخفا قوله الوكيل بدفعها اي الزكاة وكذا صدقة الفطر وغيرها من الكفارات والنذور قوله وبالبيع لا اي لا يجوز ان يبيع من اقاربه ولا من نفسه الا بالاذن ولو وكله بالتزويج فزوجها من نفسه لا يجوز ومن اقاربه يجوز لان النكاح معاوضة من وجه تبرع من وجه فاظهرنا عملهما فيه قوله والمعاوضة على المقايضة فيتهم في البيع مع اقاربه بالمحاباة بخلاف الصدقة قوله والفرق ان جميع العمر وقتها الخ عبارة المحبوبي والفرق ان الصلاة اذا كانت اهم فالظاهر الاداء بخلاف الزكاة وكون جميع العمر وقتها رواية ابي بكر الرازي وابي شجاع عن اصحابنا قوله فهي كالصلاة اذا شك في ادائها في الوقت يعني فانه يعيدها ولو قال كما في فروق المحبوبي بخلاف الصلاة فانها موقتة لكان اولى لاقتضا السياق له قوله والفرق ظاهر وهو ان الزعفران في الثوب غير باق في عينه باق فيعطى له حكم العين وفي الخبز لونه غير باق في عينه غير باق فيجعل وصفا مستهلكا فلا تجب الزكاة كذا في فروق المحبوبي

كتاب الصوم

قوله نذر صوم يومين في يوم الخ وكذا لو نذر صلاة يومين في يوم لا يلزمه الا صلاة يوم واحد لعدم قبول الصلاة النيابة كالصوم قوله ذاق في رمضان اي في نهار رمضان اقول تعبير المصنف بذاق يوهم ان مجرد الذوق مفطر وموجب للكفارة وليس كذلك لانه لو ذاق شيا ومجه لم يفطر ويكره للصايم الا لحاجة الشرا ليعرف الجيد من الردي وكما اذا كان زوجها او سيدها سيء الخلق ويحتاج الى ذوق الطعام كما في الخانية قال بعض الفضلاء وما ذكره المصنف يخالف اطلاق ما في البزازية من ان في الملح تجب الكفارة في المختار وحاصل ما فهم من كلام المشايخ ان في وجوب الكفارة باكل الملح قولان احدهما الوجوب وهو المختار واطلقوا في ذلك فيشمل القليل والكثير الثاني عدم الوجوب مطلقا لاطلاقهم ذلك واما ما ذكره المصنف من التفصيل فلم اره لغيره وان وجد فهو قول ثالث قايل بالتفصيل انتهى اقول قد وجدنا هذا القول الثالث في فروق المحبوبي قوله لا قليلا نافع قال عليه الصلاة والسلام ابدا بالملح واختم بالملح فان فيه شفا من سبعين داء ادناها الجنون والجذام والبرص بخلاف الكثير لانه مضر فصار شبهة في اسقاط الكفارة والحمل على هذا اذا كان مخصوصا كذا في تلقيح المحبوبي قوله وقضى وكفر بابتلاع سمسمة يعني من خارج كما في فروق المحبوبي قوله لانها تتلاشا بالمضغ يعني فلا تدخل جوفه وقوله تتلاشى ليس بعربي نص على ذلك المطرزي

كتاب الحج

قوله لو رمى الجمرة بالبعر جاز اقول ما ذكره المصنف من جواز الرمي بالبعر مخالف لما تقتضيه كلام المشايخ في كتبهم المعتمدة وفي النهاية نسب ما ذكر من الجواز الى بعض المتصوفة وعبارته وبعض المتصوفة يقولون اذا رمى بالبعر اجزاه لان المقصود اهانة الشيطان وهو يحصل بالبعر قوله وبالجواهر لا ومثلها اللالي والذهب والفضة كما في فروق المحبوبي قوله والفرق ان الاول اي قتل الصيد محظور احرامه يعني وهو مختص بالحرم كما في فروق المحبوبي قوله والثاني محظور بكل حال يعني سوا كان بالحرم او غيره قوله ولو غلطوا في الوقوف لا اعادة يعني اذا غلطوا في الحج فوقفوا يوم النحر وشهد الشهود انهم راوا هلال ذي الحجة بحيث يعلم يقينا ان هذا اليوم يوم النحر لا يلزمهم القضا قوله والفرق انعقاد السبب في حق الفقير الخ يعني لان العبد لا يتاهل لشرايط وجوب الحج فلا يلزمه ولم يكن سبب الوجوب منعقدا بخلاف الفقير لانه اهل لملك المال فيكون سبب الوجوب منعقدا فيكون الاداء بعد السبب فناب عن حجة الاسلام بخلاف العبد قوله والصبي كالعبد في عدم انعقاد السبب فلا ينوب حجه عن حجة الاسلام قوله والاعمى والزمن والمراة الخ اقول يعني ان الاعمى اذا حج ثم ابصر والزمن اذا حج ثم صح والمراة اذا حجت بغير محرم ثم وجدت

المحرم

المحرم كالفقير في انعقاد السبب فينوب حجهم عن حجة الاسلام

كتاب النكاح

قوله كالطلاق ومثل عتق الابق عند الامام بخلاف العبد قوله والملك بالبيع ونحوه اي والملك بسبب البيع ونحوه كالهبة والوصية قوله النكاح فيه حق الله تعالى اقول النكاح حق الله تعالى باستباحته كما في فروق المحبوبي ويدل على ذلك تعليله بقوله لان الحل والحرمة حقه تعالى اي حل الفرج وحرمته حق الله تعالى فاذا ثبت لها حق غيره عوى العبد بخلاف الملك بساير الاسباب قوله للاب قبض صداق ابنته قبل الدخول الخ لان قبضه كقبضها ولذا لم يكن للزوج حق الاسترداد ثم اعلم ان اطلاق المصنف مقيد بما اذا لم تنهه فان نهته لا يملك قبض مهر البالغة الا برضاها صريحا او دلالة كما ذكر في البحر والجد كالاب كما في الخانية واطلق المصنف في الصداق فشمل المسمى وغيره والمنقول بخلاف ما قال في الخلاصة ولا يملك الاب قبض غير المسمى وانما قيد المصنف بقوله بكر لانها لو كانت ثيبا لا يملك قبض المهر كما في المحيط وفي المنتقى ليس للاب ان ياخذ الزوج بمهرها الا بوكالة منها بخلاف البكر البالغة قال في الذخيرة للاب المخاصمة مع الزوج في مهر البكر البالغة الا ان تقبض قوله والفرق انها تستحي من قبض صداقها عبارة المحبوبي والفرق ان الهبة والهدية غير لازمة في عقد النكاح ليتوب الاب منابها ولا كذلك المهر وهي تستحي من مطالبة الزوج بالمهر فكان الاب منابها قوله لان الاول لا يلحق بالجماع الخ عبارة المحبوبي والفرق ان المس اقيم مقام الجماع قال عليه الصلاة والسلام من مس امراة بشهوة حرمت عليه امها وابنتها فالسببية بدون الانزال اظهر ومع الانزال لا يكون سببا ظاهرا انتهى وفي قوله ومع الانزال لا يكون سببا ظاهرا مدافعة لقوله فالسببية بدون الانزال اظهر قوله تزوج امة على ان كل ولد تلد حر صح النكاح والشرط ويكون ذلك بمنزلة تعليق المولى حرية الاولاد بولادتها

كتاب الطلاق

قوله قال لست امراتي وقع اي الطلاق المعلوم من السياق وهذا عند الامام خلافا لهما قوله لاحتمال الاول الانشا الخ يعني ان اللفظ للاخبار حقيقة ويحمل على الانشا عند تعذر الحقيقة فاذا نوى الانشا فقد نوى محتمل كلامه فصح فاما اذا قرنه باليمين فذلك لا يحتمل الا الاخبار عن الماضي فاذا نوى الانشا فقد نوى ما لا يحتمله لفظه فلا يصح قوله يحل وطي المطلقة رجعيا يعني خلافا للشافعي قوله بخلاف المسافرة به لانه ربما يفضي الى الرجعة من غير رضاه فيحتاج الى التطليق مرة اخرى اما الوطي رجعة فلا يكون مفضيا الى الرجعة من غير رضاه قوله ولها النفقة اي نفقة العدة قوله وفي حالة قيام النكاح بخلافه يعني بحرمها وتحرم النفقة لانها تصير ناشزة للزوج فتحرم عن النفقة بخلاف ما اذا طلقها يعني باينا لان النشوز جاء من قبل الزوج قوله لان العدد في الاول لا يصلح للطلاق الخ اي لا يصلح وصفا للطلاق ويصلح وصفا للدخول فيصير وصفا له فيشترط الدخول عشر مرات لوقوع طلقة واحدة اما الثلاث فيصلح وصفا للطلاق فينصرف اليه فيشترط دخول واحد لوقوع ثلث تطليقات قوله لانه تمليك لما يعني لانها تتصرف لنفسها وحد الملك هذا والوكيل يعمل لغيره وحد الوكالة هذا والمالك لا يعزل والوكيل يعزل قوله يقع الطلاق والعتاق الخ يعني لو قال لامراته طلقي نفسك فطلقت وهي لا تعلم او قال لعبده اعتق نفسك فاعتق وهو لا يعلم وقعا وكذلك لو لقنت المراة زوجها الطلاق فطلق وهو لا يعلم او العبد سيده الاعتاق فاعتق وهو لا يعلم وقعا وظاهر اطلاقه انه يقع في الطلاق ديانة وقضاء وقد صرح في الخلاصة بانه يقع قضا لا ديانة قوله والابرا هذا سهو لما في الخانية من ان الابرا لا يصح ولما في البزازية من ان المديون لو لقن الداين الابرا بلسان لا يعرفه الداين لا يبرا فيما عليه المشتري وفيها قبيل هذا لقنه الطلاق بالعربية وهو لا يعلم او العتاق او التدبير او لقنها الزوج الابرا عن المهر او نفقة العدة بالعربي وهي لا تعلم قال الفقيه ابو الليث لا يقع ديانة وقال مشايخ اوزجند لا يقع اصلا صيانة لاملاك الناس عن الابطال بالتلبيس قوله بالتلقين متعلق بقوله يقع قوله والفرق ان تلك متعلقة بالالفاظ يعني لا بالقصد قوله بخلاف التاثير اي المسايل الثابتة فانها متعلقة بالقصد لا بمجرد اللفظ لانها عقود والعبرة فيها للمعاني واعتبار المعاني يستدعي القصد

كتاب العتاق

قوله لو اضاف الى جزء عتق لا الى ذكره اقول ما ذكره المصنف هو ظاهر الرواية كما في الخانية وفي المجتبى قال لعبده فرجك حر عتق عند الامام وابي يوسف وعن محمد روايتان انتهى لكن صحح عدم العتق وعبارة المجتبى ان العتق بذكر عند الامام ابي حنيفة فتوله واحدا والشارع متشوف الى فك الرقاب فينبغي اعتماد ما ذكره المص من العتق لان الاول يعبر به عن الكل قال قايلهم اذا ركب الفروج على السروج وصار الارح

ابوي الصلوة فقل للاعور الدجال هذا او انك ان عزمت على الخروج وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لمن اسه الفرج على السرج والمراد اصحاب الفروج فثبت ان الفرج يذكر ويراد به جميع البدن فاضافة
العتق اليه كاضافته الى البدن بخلاف الذكر لم يرد استعماله عبارة عن جميع البدن فلهذا لا يعتق العبد
لو اضاف العتق الى ذكره قوله لان الاول يوصف به دون الثاني اي يوصف بالوجوب لورود الامر
بتحرير الرقبة في قوله تعالى فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا واما الطلاق فلم يرد امر يقتضي وجوبه بل هو
ابغض المباحات الى الله تعالى كما في الحديث فلما لم يكن الطلاق واجبا حمل الوجوب على الحكم ومن ذلك
انما يكون بوقوع الطلاق وهو الاجتناب عن المراة بسبب الطلاق البائن او وجوب المراجعة بعد
الطلاق الرجعي على ما قال عليه الصلاة والسلام لعمر رضي الله تعالى عنه مر ابنك فليراجعها فحمل هذا
الكلام على وجوب الحكم بعد الطلاق فيكون الطلاق واقعا اما العتاق نفسه فعلى واجبا فلا حاجة
الى الحكم فلهذا لا يصح في الحال كذا في فروق المحبوبي ومنه يعلم ما في كلام المصنف من الايجاز البالغ حد
الالغاز قوله لا يحلل اليمين في الاول بالفاسد بخلاف الثاني يعني في مسئلة النكاح لم تنحل اليمين بالنكاح
الفاسد فتنحل في الصحيح وفي الشرا انحلت بالشرا الفاسد كما لم يعتق لعدم الملك فلا تنحل بالشرا
الصحيح وهذا لان اليمين المنعقدة على الشرا تتناول الفاسد والصحيح واليمين المنعقدة على التزوج
تتناول الصحيح لا غير لان الفاسد من البيع يفيد الملك بالقبض والنكاح الفاسد لا يفيد الملك بالقبض
فافترقا كذا في فروق المحبوبي قوله اعتق احد عبديه الى آخره يعني رجل قال لاحد عبديه لي احدكما حر فقيل
لمن عنيت فقال لم اعن هذا عتق الاخر ثم قال لم اعن هذا يعتق الاخر وكذلك في الطلاق بخلاف ما لو
اقر لاحد رجلين ثم قال لم اعن هذا لا يتعين الاخر والفرق ان التعيين في الطلاق والعتاق واجب
ولهذا يجبر عليه عند الاجمال بطلب العبد والمراة فكان نفي احدهما تعيينا للاخر اقامة للواجب وفي
الاقرار غير واجب ولهذا لا يجبر على البيان كذا في فروق المحبوبي ومنه يتضح كلام المصنف رحمه الله
تعالى انتهى الكلام على فن الفروق ولم يكمل المصنف هذا الفن الى اخر كتب الفقه كما فعل في
الفنون المتقدمة وقد اكمل ذلك اخو العلامة عمر بن نجيم في كراسة وهي عندي ولله الحمد والمنة قوله كما اختصرته في هذا

الفن السابع من الاشباه والنظاير

الكراس اقول فيه انه لا يقال في الواحد كراس وانما يقال كراسة قال في القاموس الكراسة واحدة
الكراس والكراريس الجزء من الصحيفة قوله لا جلس للتدريس من غير اذن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
الى الظاهر من حال الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى وزهده انه ما ارسل لذلك الرجل الا ليتحقق حاله وصلاحيته
للتدريس وللتنبيه على انه كان ينبغي له ان يستاذن في التدريس رعاية لحق الاستاذ فانه لا يعلي
التلميذ تحقيق ما ذكرها المشايخ وهي ان لا يفتتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب عنه ولا يرد
عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيته ذكر ذلك في الخلاصة نقله عن روضة الزندويستي قوله ثم قال
لا الرجل ان كانت القصارة قبل المجيء الى آخره القايل هو الامام لما اتاه ابو يوسف لا الرجل السايل كما
في التهذيب لا يجب الاجر قوله استحق الاجر يعني لانه اجير كما في التهذيب وفي مناقب الكردري يجب
الاجر لانه صنعه للمالك قوله والا لا لانه غاصب كما في التهذيب وفي الينابيع لا يستحق الاجر لانه
لما جحد صار غاصبا فتبطل الاجارة فان قصر بعد ذلك ثم قصر بغير عقد فلا يستوجب الاجر كذا
في الخانية وفي مناقب الكردري لا يجب الاجر لانه صنعه لنفسه قوله هل الدخول في الصلاة بالفرض
او بالسنة الى قيل عليه كيف هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وهي جملة معرفة الطرفين
تفيد حصر الدخول فيها بالتكبير لا غير فكيف يدخل المصلي فيها بالرفع الذي هو سنة فينبغي ان يكون
السوال هل هو اول الدخول فيها بالرفع او لا لان الرفع كالنفي في لا اله
والوضع بالتكبير كالاثبات في الا الله انتهى وفيه تامل قوله الثالثة طير سقط في قدر الى آخره في الخلاصة
امراة تطبخ قدرا فيه لحم فطار الطير فوقع في القدر ومات ثم ذلك لا توكل بالميتة بالاجماع واما
اللحم ان دخلت حالة الغليان لا يوكل وان سكن ثم وقع فيه يوكل قال رضي الله عنه هكذا في كتاب رزين
لكن هذا على قياس قول محمد اما على قول ابي يوسف يغلي اللحم بالماء الطاهر ثلثا ثم ياكل ثم يجففه
قوله وسيل عن قال لا ارجو الجنة الى في الفتاوى الظهيرية لكن في هذه العبارة ضرب من الاستبعاد
لا يجوز استعمالها قوله الرابعة مسلم له زوجة ذمية الى في الحاوي القدسي ماتت كتابية وفي بطنها
ولد مسلم قدمات لا يصلى عليها وتدفن في مقبرة المسلمين وقيل في مقبرة الكفار وقيل على حدة وهو
الاحوط انتهى ومنه يعلم ما في عبارة الفيض التي نقلها المصنف قوله ان كان الزوج دخل بها لا يجب
اقول لان بدخول الزوج بها انقطعت علقتها من المولى قوله سبحان الله من رجل يتكلم في دين
الله تعالى ويعقد مجلسا لا يحسن مسئلة في الاجارة اقول مراد الامام مسئلة سيل عنها
في الاجارة

في الاجارة بقرينة ما تقدم لا ما يحطه ظاهر كلامه لان الامام رحمه الله تعالى لا يقول الكذب المتفق على حرمته في
الاديان كلها ثم قال من ظن انه يستغنى عن التعلم الى اقول في شرح المهذب للامام النووي ما لفظه
لا يزال الرجل عالما ما تعلم العلم فاذا راى نفسه استغنى واكتفى برايه فهو اجهل ما يكون قوله وقد قال غير سفيان
وهو الصحيح الى قيل الفرق بين القولين ان هذا القول يخص المبادلات لم يتعرض لغيرها بخلاف الاول
قوله ابهما اتكله عن اقول فيه نظر فانه لم يرهما واحد منهما بالزنا حتى نلاعن وقد ذكر في اخر الفتاوى
الظهيرية المسئلة على وجه اخر فقال حكي ان قتادة رحمه الله تعالى صاحب التفسير قدم الكوفة وجلس
للناس وقال سلوني عن الفقه فقام الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى وقال ما تقول في رجل غاب عن امراته
فنعي اليها زوجها وتزوجت بزوج اخر وولدت اولادا ثم جاء الزوج الاول فقال لها يا زانية تزوجت وانا
زوجك وقال الاخر يا زانية تزوجت ولك زوج هل يجب الحد وعلى من تكون الاولاد فبقي متفكرا ثم قال هل
وقعت هذه المسئلة فقال الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا ولكن نستعد للبلاء قبل نزوله قال قتادة
لا اجلس في الكوفة ما دام هذا الغلام فيها فما علمت ان احدا يسال عن هذه المسايل انتهى اقول فعلى
ما في الفتاوى الظهيرية يتجه سوال اللعان لا على ما ذكره المصنف قوله ان يكون المصاب عنه اقول
صواب العبارة ان تكون المصابة بالوطي عنه قوله فتركت المال كذا بخط المصنف والمطابق لما تقدم فبذل
المال قوله ازدري ذلك بعملك كذا بخط المصنف ومثله في مناقب الكردري والصواب ازدرى بعملك قال
في القاموس زرى عليه زريا عابه كازرى وازرى به ادخل عليه عيبا او بالامر تهاون قوله ولا تكثر الخروج
الى الاسواق في الخلاصة عن ابي الليث رجعت في الفتوى عن ثلث يجوز دخول العالم
للسلطان وخروجه الى الاسواق واخذ الاجر لتعليم القران للحاجة في الثلث وقال في الخانية بدل خروجه
الى الاسواق خروجه الى القرى لجمع الاشيا قوله ولا تشرب من السقايات اقول لعل وجهه
ان السقايات يشرب منها عامة الناس فربما شرب منها نجس الفم وربما يغمس نجس اليدين في ذلك
الماء القليل او ان في الشرب منها دناءة وسقوط حرمة للعالم وان كان الشرب منها يحل للغني والفقير
كما في الخلاصة قوله فان دعاك ذلك فاقعد في المسجد اي اذا طلبت نفسك منك ذلك فاقعد
في المسجد قوله الا بشرط ان لا يدخل عليها احد من اقاربك كذا بخط المصنف والمناسب من اقاربها
بدليل التعليل قوله ولا تدخل بيت ابيها عطف على لا يدخل عليها احد من اقاربها والتقدير بشرط
ان لا يدخل عليها احد من اقاربها وبشرط ان لا تدخل هي بيت ابيها هذا تقرير كلامه وفيه نظر فتدبر قوله
فان المراة اذا كانت ذا مال كذا بخط المصنف والصواب ذات مال قوله واياك ان ترضى ان تزف في
بيت ابيها الا ولي واياك ان تسكن في بيت ابويها كما يدل على ذلك تعليله قوله ابناؤو كذا بخط
المصنف والاولى اباؤ ولعلها قوله فانه يذهب ماء وجهك قال الثعالبي العرب تستعير في كلامها الماء
لكل ما يحسن منظره وموقعه ويعظم قدره ومحله فتقول ماء الوجه وماء الشباب وماء الحياة وماء النعيم
وماء السيف كما تستعير الاستقاء في طلب الخير قال روبة ايها المايح دلوي دونكا اني رايت الناس
يحمدونكا لم يستق ما انما استطلق اسيرا وسموا المجتدي مستميحا وانما الميح جمع الماء في الدلو وغاية
دعايهم للمرجو والمشكور ان يقولوا اسقاه الله فاذا تذكروا ايامهم قالوا سقى الله تلك الايام انتهى
قال استاذنا ومنه تعلم انهم لما تواردوا استعماله في العظيم الخطير والحسن المنظر كان استعماله في خلافه
مستهجنا فلذا عيب على ابي تمام قوله لا تسقني ماء الملام فانني صب قد استعذبت ماء بكائي
قوله الا باكثر ما يفعل غيرك ويتعاطونها الصواب ويتعاطاه قوله بل كن كواحد من اهلهم كذا بخط
المصنف ومثله في مناقب الكردري والاولى كواحد من اهلها او كواحد منهم قوله واذا ولاك السلطان
عملا كذا في النسخ والصواب ولاك من التولية قوله فان ذلك يورث الخلل في الالفاظ كذا في اكثر النسخ
وفي بعضها في الالفاظ والصواب في الحفاظ كما في مناقب الكردري قوله بل اتخذ لك مصليا الى اي خادما
ثقة امينا هذا هو المراد لكن استعمال المصلي بهذا المعنى لم اجده فيما عندي من كتب اللغة والظاهر
انه دخيل قوله فانه ترفع اليك الحوايج اي ترفع اليك حوايج الناس بسبب اظهارك التقرب من
السلطان قوله فان تمت اهانتك هكذا في النسخ والصواب كما في مناقب الكردري فان تمت بها اهانتك
من الاهانة وان لم تتم بها عابك بذكر صلة الفعل في الموضعين والضمير في اهانتك راجع الى السلطان
وفي عابك راجع الى رافع الحاجة المعلوم من المقام لا الى السلطان لعدم صحة رجوعه اليه حتى يكون
في العبارة تفكيك الضمير قوله ولا تتبع الناس في خطاياهم بل اتبع في صوابهم كذا في النسخ ولا يخفى
ما في هذه العبارة من الركاكة وعدم حسن المقابلة والاولى ان يقال ولا تتبع خطا الناس وتتبع
صوابهم قوله بل اطلب منه خيرا اي توقع منه خيرا فاذكر به قوله ويحذرون عطف على النفي لا على

المنع لفساد المعني قوله فاذا فعلت ذلك مرة كفاك اي في الخروج عن عهدة النصيحة قوله لعلهم يتهيرونك كذا في النسخ والصواب لعلهم يتهيرونك قوله فاذا فعلت ذلك مرة او مرتين كذا في النسخ والصواب فصل ذلك مرة او مرتين بقرينة قوله ليعرف منك الجد في الدين الخ قوله وان كان سلطانا كذا في النسخ والصواب اسقاط هذه الجملة فان الكلام مفروض فيما اذا كان المخاطب سلطانا قوله ولا تكثر اللعب والشتم اقول لا يلزم من النهي عن كثرة اللعب والشتم النهي عن اصل اللعب والشتم مع انهما منهي عنهما شرعا فلو قال ولا تلعب ولا تشتم لكان صوابا قوله ولا صاحب تخليط اي ولا تكن صاحب تخليط اي تخلط الحق بالباطل والجد بالهزل قوله والذين يطلبون الجاه عطف علي الجاهلين وقوله ويستغرقون بذكر المسايل كذا في النسخ ولعل الصواب يستغربون بذكر المسايل اي يذكرون المسايل الغريبة قوله ولا تدخل الحمام وقت الظهيرة او الغداة الظهيرة حد انتصاف النهار او آخاذ ذلك في القيظ والغداة البكرة او ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس كذا في القاموس قوله ولا تخرج الي النظارات في القاموس النظارة القوم ينظرون الي الشيء وبالتخفيف بمعني التنزه لحن يستعمله بعض الفقها وهو المراد هنا وعلي الاول قول البحتري ٭ باغزال يدور في مجمع الناس ٭ وردر فعقا يا عين النظارة ٭ قف لنا في الطريق ان لم تزرنا ٭ وقفة في الطريق نصف الزيارة قوله ولا تقعد ليدرس بين يديك اقول ربما يتوهم ان هذا ينافي قوله سابقا فان كان مجلس فقه فاحضر بنفسك والجواب ان هذا للشوري في جلوسه ولا يلزم من ذلك ان يقعد ليدرس بين يديه قوله ولا تحضر مجالس الذكر كذا في النسخ ومثل في مناقب الكردري وهو مشكل فقد ورد في الحديث عليكم بحلق الذكر فانها رياض الجنة وفي بعض النسخ ولا تحضر بالقاف وهو غير مناسب للمعطوف فتامل قوله حتي اتقنت كتاب المنتقي هذا الكتاب من اجل كتب المذهب فيه مسايل ظاهر الرواية ومسايل النوادر ولهذا ذكر رضي الدين السرخسي في المحيط بعد نقل النوادر وقال المولي المتبحر علي چلبي قاضي العسكر المشهور بقنالي زاده ولا يوجد المنتقي في هذه الاعصار قوله لما رايت في كتب محمد مكررات المراد بكتب محمد كتب ظاهر الرواية وهي المبسوط والزيادات والجامع الصغير والجامع الكبير والسير وانما سميت بظاهر الرواية لانها رويت عن محمد بروايات الثقات فهي اما متواترة او مشهورة عنه قوله خذها وحذف مكررها اقول وسماه الكافي وهو كتاب معتمد في نقل المذهب شرحه جماعة من المشايخ منهم شمس الايمة السرخسي وهو المشهور بمبسوط السرخسي بل هو المراد اذا اطلق المبسوط في شروح الهداية وغيرها وشرح الامام الاسبيجابي ايضا كذا افاده المولي علي افندي القنالي في بعض تعاليقه قال المولف متع الله المسلمين بطول حياته وهنا تم الكلام ٭ وقطعت مجاري الطروس مطايا الاقلام ٭ وحصل ما كنت ارجوه واتمناه ٭ وذلك من فضل الله ٭ والحمد لله علي الدوام ٭ وعلي نبيه محمد افضل الصلاة واشرف السلام ٭ وعلي اله واصحابه الكرام ٭ الذين هم مسك الختام ٭ ما همي الغمام ٭ وتغنّي البشام ٭ ونعب الديك فعد الظلام ٭ وورد علي الصبح القادم السلام ٭ وكان ذلك في اليوم الحادي عشر من شهر رمضان المعظم سنة سبع . . . . وتسعين والف من الهجرة النبوية

وكان الفراغ من تعليق هذه النسخة المباركة صبيحة نهار الاربعا
في اواخر شهر محرم الحرام من شهور سنة الف ومائة وستين
علي يد افقر العباد واحوجهم الي الله تعالي احمد ابن محمد ابن
علي المولوي الطرابلسي الشافعي الحنفي
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه
ومحبيه ولجميع
المسلمين
والحمد لله
رب
العالمين

حسبي الله وحده
... الكتب التي وقفها الفقير
الي الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو عين الصدور ... عنه
... عبد ...

وقد جعلت ثواب هذه النسخة المباركة هبة مني لروضه الشريفة صلي الله عليه وسلم وضجيعيه ابي بكر وعمر وساير صحابته والمسلمين ثم لوالدي ووالدتي والحمد لله رب العالمين

ترجمة مولف هذه الحاشية النفيسة منقولة من رحلة العالم العلامة ٭ والجهبذ الفهامة ٭ اللوذعي الاديب ٭ والالمعي الاريب ٭ جامع اشتات الفضايل والفواضل ٭ والبحر المحيط ولا اقول له ساحل ٭ مولانا وسيدنا

وشيخنا عالم المدينة المنورة وابن عالمها ٭ وواسطة عقد مدرسي مدارسها ومعالمها ٭ الفقيه النبيه ٭ والحبر الفهامة ٭ الخطيب المدرس المحقق ٭ المفتي المحرر المدقق ٭ المحقق الفاضل برهان الدين فاضل العلامة الشيخ ابراهيم بن الشيخ الامام والعلم الفرد الهمام ٭ عالم دار الهجرة وخطيبها ٭ وشحرور تلك الروضة المنيفة وعندليبها ٭ جامع اشتات العلوم ٭ وحايز قصب السبق في تحقيق المعقول والمفهوم ٭ الذي لا يُنظر له ولا يُبارى ولا يُجارى ٭ جلال الدين عبد الرحمن الشهير بالخياري عفي عنه اعداده من اجتمع به واخذ عنه من علما العصر ٭ ذوي التحقيقات الباهرة ٭ والتدقيقات الفاخرة ٭ بعد ان ذكر جماعة منهم الي ان وصلت به النوبة الي ذكر العلامة المولف المشار اليه والمعول في حل المشكلات والعويصات عليه فقال ومنهم مولانا شيخنا السيد العلامة والاية الفهامة مولانا السيد احمد بن السيد محمد الحنفي الشهير بالحموي ولد بمصر في حدود الثلاثين تقريبا واخذ عن جماعة منهم شيخنا بالاجازة وشيخ مشايخنا المفتي العلامة الشيخ شهاب الدين احمد الخفاجي القاهري والشيخ عبد الجواد الحنبلي والشيخ احمد الشوبري الحنفي واخوه العلامة الشيخ محمد الشوبري وشيخنا العلامة الشيخ علي الشبراملسي المتقدم شريف ذكرهم وشيخنا الشيخ محمد البابلي خاتمة الحفاظ ما رايت شيخنا المشار اليه السيد المذكور في كثير من فنون العلوم وجاذبته اطراف المنثور والمنظوم فرايته عالم مصر الذي لا يجارى واديب عصره الذي لا يبارى يصيغ جواهر العقود عليا لتيجان الملوك ويبدي محبر البرود بنهايج يعجز علي غيره فيه السلوك ادب من يبصر راينا والعجب من عنه نقلنا ورويننا عذب اللفظ حلو الحديث يسير الي ذروة المجد وهو السابق بسير حثيث طالما جرت اقلامه رقاع الفتاوي وترك الاخرين عنه لسكرهم برحيق معانيه يتشاوي عمدة مذهب النعمان في التحقيق والتدقيق وقرة عين الاعيان عند التصور والتصديق انست بلقايه في الغربة انس من لقي اخوانه وصحبه واستمعت كثيرا من فوايده التي الغرا وفرايده التي الغرا وغرايب التي صنفها وانشد في كثيرا من اشعاره واطلعني من المنثور علي بعض آثاره وها انا اسوق لك شذرة من شذوره ودرة من درره لتستدل بالطل علي الوبل وتعلم ان من جا بعد من بنيه من كان قبل فما انشدني لنفسه مادحا شيخنا شيخ الاسلام يحيي افندي عما ولي مصر مشيرا للقبه قوله لقد شرفت مصر برب الحجا العالم النحرير منقاري والناس في تعداده اصبحوا من كاتب ينشي ومن قاري وطلبت منه شيا اسطره في هذه الرحلة عنه فكتب لي ما لفظه نبذة من اشعار كاتبه احمد بن محمد الحنفي الحموي كفاه الله ريب المنون ومتعه من محاسن المعالي بالطلا والعيون وهي وان لم تكن في سوق الادب نافقة ولا بالعرض علي الادبا لايقة ولكن دعيت فاجبت وامرت فامتثلت لو دعاني من غير ارضك داع للغرام لكنت غير ملبي فمن ذلك قولي في الشيب والشباب ليل الشباب نجوم الشيب فيه بدت فاهرقت من شياطين الهوي زمرا بدت واني لهوي مبد في مدح قهوة بجعد يشبه الدور او من ذلك قولي في معذر ٭ الى العذار يحذو نحوي لنا كاللام ألفت الغرام وفا ضالت ماهذا السواد اجابني حرف لمعي بالجاس من ها ومن ذلك قولي فيه ابتداء العذار شبيه لام علي ورد بوزهت الخدود غدت كل البرايا منه سكري لدي لامية الوردي شهود وقولي الفكر يصدا ٭ منه بالجد في درك الحقايق وجلاوه بالهزل في طرق الملاهي والحدايق فقولي لتخميس اهل مكة سلام كنشر الروض او نفحة المسك نشير به ايدي الصبا في دجي الحلك بليلة اذيال بديع تشوق الي جيرة البيت المعظم بالنسك يخص حبيبا ابعدته يد النوي وكان قريبا قريب جيد الي السلك وقولي معتذرا عن ترك التغزل دقايلة لم لا تغزل في الظبا وطبعك من ما اللطافة قد روي فقلت لها قدري نشا في عن الهوي الذي ترقي للتشاغل بالعلوم وما روي وقولي لما توفي شيخنا الشمس الشوبري وكان اهل زمانه وتلاه شيخنا الشهاب الخفاجي وكان اعلم اهل زمانه بالادب مضي الاماما في فقه وفي ادب الشوبري والخفاجي زينة العرب وكنت ابكي لفقد الفقه منفردا فصرت ابكي لفقد الفقه والادب وقولي مادحا استاذي وبغيتي وملاذي وعمدتي شيخ الاسلام يحيي افندي اذا ذكر التحقيق في فصل مشكل فيحيي الذي تثني عليه الختام

وان ذكر المعروف والحلم والندى فذاك لعمري حليف ونامي به ما احيي ما انطوى من معارف رفات
غدت اعدا اشهر الدفاتر وقولي في ولاية مولانا شيخ الاسلام احمد افندي محمد الفتوي بالقسطنطينية
مورخا تولى احمد الفتوى ونال الغاية القصوى بها قد طابت به اسلامبول وصارت جنة المأوى
رقي درج العلا ارخ تهنى احمد الفتوى وقولي لما رايت كتاب احمد المقري المسمى بنفح الطيب
من اغصان الاندلس الرطيب فشلة من الغصن الرطيب هصرت قدا ومن ثمراته اصبحت جانب
كساه اسمى ورق بردا مطرزة بازهار الجنان قلت ولما زانني انا انشدت في الكتاب المذكور قولي
انفح الطيب ذكر من كتاب لقد اصبحت بالمامول سمحا بحيان داب قد جمعت فاضحت نفوسك
تكسب الادب انحا قال وكتبت لبعض اصحابي طالبا منه كتاب قلائد العقيان يا سيدا حاز فضل
الفضل من كتب بجد عزم وجد طاهر النسب من القلائد جيدي عاطل ابدا فابعث بها كي تحلي جيد
ذي ادب قصدي فالمرور عليها مسرعا عجله كما يمر نسيم الروض بالعذب قال وكتبت ايضا لبعضهم
طالبا منه ريحانة شيخنا شيخ الشهاب يا واحدا في فنون العلم والادب وسيدا قد تناهي في ذوي
الحسب ازاهر النظم والمنثور عندكم وما المراد سوى ريحانة الادب قال وقلت في الاعارة عار
كادعاه جهول فضل التي دليل دع الجهول يقوله وقولي من منثوري الفائق المزري بازهار
الحدائق ما كتبته تقريظا على رسالة لبعض الفضلاء الكرام ولفظها الحمد لله الذي زين وجنات الطروس
بمسك المداد العتيق ونقطها بجواهر بحار التحقيق احمده ان كشف بمجامع خطرات الاوهام برشاشة
خطرات الاقلام المترشحة من غاديات الفيض والالهام ورجم بشهب التحقيق شياطين الخيال
واتبع الثاقب من افكار العلماء رموق الالهام ورجم بشهب التحقيق شياطين الخيال واتبع الثاقب
من افكار العلماء مردة الاوهام والجدال واصلي واسلم على رسوله المبعوث على حين فترة من
الرسالة وقد وقب غاسق الضلالة وقام داعي عيبه الجهالة فهدى الخلق الى الدين القويم ودعاهم
الى مادبة جنات النعيم وعلى اله مصابيح الدين وصحبه الذين حازوا السبق في التحقيق والتبيين
ما نقلت عن صحف البحار غواديها وكتب اقلام النور على مهارق الرياض حكمة باريها فقد وقفت
على هذه الروضة الانيقة والحلة الرشيقة وكحلت اجفاني باثمد مدادها وتنزهت بخلوة مسكها
وجادها وفضضت ختامها عن اعطر من المسك الفتيق ونشرت كمامها عن زهر كلمها الذي هو ازهر
الرياض الشقيق فوجدت محررها قد اتى بيوت المسئلة من ابوابها وازال بنور قريحته ما اظلم من غياهب
حجابها وقدح زناد فكره حتى وري فتده ورقب نجم الهدى حتى تبلج صبحه وابرز بدور كمالها لا
خلال سطورها مشرقة الانوار وهتك حجاب مخدراتها فاقبلت تجلى كالعرايس للبصائر والابصار
بعبارات رشيقة المباني واضحة المعاني مع نهاية الايجاز اللائحة عليه مخايل السحر ودلايل
الاعجاز ولعمري لقد كانت هذه المسئلة قبل تحرير اعجمية لا تنطق بحرف اعرابيته ها فيه تاني
ان يمر بها خاطره فراضها بفصيح عباراته وبليغ اشاراته حتى انقادت جامحها ودنى نافرها واثمر
ما اعجمت بنسك الوقوف بجوف عرفاتها وطفت طواف الوداع بكعبة ساحاتها اعلنت بردها
بحلل الرقي وطراز القبول واعلنت من وقف عليها من الفضلاء ان ما اشتملت عليه من التحرير
معتبر مقبول جدير ان يكتب بمداد النور على صفحات وجنات الحور واسال المسئول ان يديم من
فيضه الاقدس مدده وان ينشئ نابيه عضده فقد اصاب بسهام فكره هدف الصواب
وطبق المفصل بصارم فصل الخطاب قال ذلك احمد بن محمد الحموي لينه والمشكاة قد برد قلبها
المحرور فرغ لسانها من تلاوة سورة النور وقد نعى الديك فقيد الظلام ورد على الصبح
القادم السلام انتهى كلام الخياري في رحلته اسكنه الله وايانا والمسلمين بحبوحة جنته بمنه

امين

من نفح الطيب للمقري يرويه عن حمدة الاندلسية

ولما ابى الواشون الا فراقنا ... وليس لهم عندي وعندكم من ثار
وشنوا على اسماعنا كل غارة ... وقلت حماتي عند ذاك وانصاري
غزوتهم من مقلتيك وادمعي ... ومن نفسي بالسيف والسيل والنار

ومما يحكى في كل مرض يغير الشفا الشيخ علي الخواص
يا رب اذا كان مرضي بغضي اليك ذنبا فتاب العفو واسمح لي
او كان سوء اعمالي كثير الذنوب فما يحتاج عندك الا الاستغفار والعمل